

- الجزء الثاني من حاشية العلامة الطباطبائي على الدر
- المختار شرح تنوير الابصار في فقه
- مذهب الامام الاعظم أبي
- حنيفة النعمان مع
- الشرح المذكور
- تضع الله به
- المسابن
- امين

فهرسة الجزء الثاني من حاشية الطحاوى على الدر المختار

صفحة	صفحة
باب الاستيلاء ٣١٥	كتاب النكاح ٠٠٢
كتاب الايمان ٣٢٣	فصل المحرمات ٠١٣
باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتبان ٣٤١	باب الولى ٠٢٥
باب اليمين في الاكل والشرب والكلام ٣٥٠	باب الكفاءة في النكاح ٠٤١
باب اليمين في الطلاق والعتاق ٣٦٥	باب المهر ٠٤٨
باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة ٣٧٠	باب نكاح الرقيق ٠٦٩
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٣٨١	باب نكاح الكافر ٠٨٠
كتاب الحدود ٣٨٨	باب القسم ٠٨٨
باب الوطء الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه ٣٩٤	باب الرضاع ٠٩٢
باب الشهادة على الزنا ٣٩٩	كتاب الطلاق ١٠١
باب حد الشرب ٤٠١	باب الصريح ١١١
باب حجة التقديف ٤٠٣	باب طلاق غير المدخول بها ١٢٧
باب التعزير ٤١٠	باب الكفاية ١٣٢
كتاب السرقة ٤١٨	باب تفويض الطلاق ١٣٩
باب كيفية القطع واثباته ٤٢٧	باب الامر باليد ١٤٣
باب قطع الطريق ٤٣٣	فصل في المشيئة ١٤٦
كتاب الجهاد ٤٣٦	باب التعليق ١٥٠
باب المغنم وقسمته ٤٤٦	باب طلاق المريض ١٦٥
فصل في كيفية القسمة ٤٥٠	باب الرجعة ١٧٠
باب استيلاء الكفار ٤٥٤١	باب الايلاء ١٧٨
باب المستامن ٤٥٧	باب الخلع ١٨٥
فصل في استئمان الكافر ٤٥٨	باب الطهار ١٩٥
باب العشر والخراج والجزية ٤٦١	باب الكفارة ١٩٨
فصل في الجزية ٤٦٨	باب اللعان ٢٠٣
باب المرتد ٤٧٧	باب العنين ٢٠٩
باب البغاة ٤٩٣	باب العدة ٢١٣
كتاب اللقيط ٤٩٧	فصل في الحداد ٢٢٧
كتاب اللقطة ٥٠٠	فصل في ثبوت النسب ٢٣٢
كتاب الاتقي ٥٠٥	باب الحضنة ٢٤١
كتاب المفقود ٥٠٨	باب النفقة ٢٥٠
كتاب الشركة ٥١١	كتاب العتق ٢٨٤
فصل في الشركة القاسمة ٥٢٣	باب عتق البعض ٢٩٤
كتاب الوقف ٥٢٧	باب الخلف بالعتق ٣٠٤
فصل يراعى شرط الواقف ٥٥١	باب العتق على جهل ٣٠٦
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ٥٧٠	باب التدبير ٣١١

كتاب النكاح
١١٩٤
٦٢٥

طهطاوي

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات شرع في المعاملات لأن ما بقاء العابدين وقدم منها النكاح لأنه أقرب إليها حتى كان الاشتغال به أفضل من العمل لتوافر العبادات أي الاشتغال بالنكاح وما يشغل عنه من القيام بالمصالح واعفاف نفسه عن الحرام وترية الولد وضوءه اه نمر وفي القهستاني أخره مما تقدم لأنه بالنسبة إليه كما يسقط إلى المركب فإنه معاملة من وجه عبادة من وجهه وفي البصر ما تقدم على الجهاد لاستعماله على المصالح الدينية والدينية (قوله ليس للعبادة الخ) قال ابن الخطيب في تفسير سورة البقرة اعلم أن النكاح يوم القديمة وان ارتفعت لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة أكثر مما يعبد في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون أي عن عبادته غاية ما في الباب أن العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جهة الأسباب الموجبة له وام نعيم الجنة وكيفية هذه الخدمة المولدة وشرف فلا تترك وان قرب منه بل تزداد لذتها أبو السعود في حاشية الاشياء فالخصر في كلام الشارح مما هو عليه (قوله إلى الآن) بالسكون ليطهر السجيع (قوله إلا النكاح والايمان) الظاهر أن المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد وان كان حقيقته في العقد عندنا قال البغوي في تفسير قوله تعالى وزوجناهم بحور عين أي قرناهم بهم من غير أن يس من عقد التزويج لأنه لا يقال تزويجه باسرة وقال أبو عبيدة جعلناهم أزواجا كما تزوج النحل بالنحل أي جعلناهم اثنين اثنين اه بقى أن يقال النكاح بمعنى الوطء انما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعا وذلك مفتوح في الاسرة وقد سئل الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد في دنياه يتخى الولد ولا يتناه في الجنة فقال تعنى الناس أولاد في الدنيا طمهم فيها حتى اذا انقرضوا يبقى لهم نعيمهم ببقاء الولد وقد أسروا الانقراض في الجنة كذا في الطبقات الناجية هذا وقد رفع سؤال للعلاء ابن أبي شريف صورته هل في الجنة تزويج وولادة كحال الدنيا أم حال الاسرة خلاف حال الدنيا انجاب فتدفع خلاف ابن السائب في الولد فقال بعضهم يكون الحمل والوضع والسن في ساعة واحدة واستندوا في ذلك لما رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري المؤمن اذا استنهم الولد في الجنة كان حسلا ووضع في ساعة واحدة كما يشتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جناس ولا يكون ولد واستندوا إلى حديث في التذكرة أورده عن أبي رزين العقيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد

(كتاب النكاح)
ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن ثم توفى الجنة إلا النكاح والايمان

وادى الحديث الاول اولى تصحيح الترمذي له واما التزوج فلم أر حين هذه الكتابة حد ينص صراحة بقصد النكاح
 في البنية كهيئة الدنيا ثم روى الطبراني في الكبير والاولى من أم سلمة حد ينال لفظه قلت يا رسول الله المرأة تزوج
 الزوجين والثلاثة والاربع في الدنيا ثم توفت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون تزوجها منهم قال يا أم سلمة
 انما تخبري قحطاً أحسنهم خلقاً فتقول أي وبأن هذا كان أحسنهم مني خلقاً فتزوجني يا أم سلمة ذهب حسن
 الخلق بخير الدنيا والآخر فتقول المرأة الخيرة بين أزواجها في خطابها اليها فتزوجني أي اجعل لي زوجاً ليس
 فيه نفس يريح باله قد أبوا السعود في حاشية الاشياء عن الجوى وفي حاشيته على مسكن ما نصه ثقة في شرح
 المنهاج للعلامة ابراهيم بن محمد بن أبي بكر في نسخة أهل البنية بالعقد كما في الدنيا (قوله هو عند الفقهاء عقد الخ) العقد
 ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين من زوجت وتزوجت أو غيرهما مما سبذكر
 أو كلام الواحد القائم مقامهما أعني متولى الطرفين بغير واسم التعمير على العاقل الاربع فلا يوجب والقبول
 في العقد على ما دبه وكل من الموجب والقابل على فاعلية والعقد الحاصل على صورته ومثل الاستمتاع هو العلة
 للفاصلة وهذا الاطلاق حقيقي عند الفقهاء بغير (قوله ملك المتعة) المراد أنه يفيد اختصاص الزوج بضعها
 وما ترأ عنها استمتاعا وهو في حكم ملك العين ولا يرد ما لو وطئت بشبهة فإن البدل لها ولو ملك العبد لكان له لأن
 هذا الملاك ليس حقيقياً بل في حكمه في حق تحليل الوطء دون ما سواه من الاحكام التي لا يتبدل بحق الزوجية
 واذ عرف هذا غافى الجرم أن المراد بالملك الحس لا الملك الشرعي لأن النكاح لو وطئت بشبهة كالمعقبات
 ولو ملك الاستمتاع بضعها حقيقة لكان بدله فيه نظير ملك الاستمتاع به حقيقة ولا يلزم ذلك لما تراه نهر وما ل
 كلامهما الى أن المراد الحل وهو هذا اقتصر الحل على ما في الجبر (قوله أي حل) استمتاع الرجل من امرأة الخ
 يشترط أن الحق في التمتع للرجل والمرأة وتفتقر عليه ما ذكره الا ياربي شارح الكفر في شرحه للجامع الصغير
 عند قوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من ذواتك أو ما ملكت يمينك من أن للزوج أن ينظر الى فرج
 زوجته وحلقه دبرها ولو منعته بخلافها حيث لا تنظر اليه اذ انما هو من النظر أبو السعود (قوله مانع شرعي)
 كبحض ونفاس واحرام وظهار قبل التكفير بغير (قوله نخرج الذراخ) في الجبر عن العناية بمحل امرأة لم يمنع من
 نكاحها مانع شرعي نخرج الذراخ كذلك كروا الخئي وطلقا والجنسية للانسي وما كان من النساء محترماً على التمسك
 كالحارم ولد اهل في التبيين من كتاب الخئي لو تزوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلاً لا يحكم بعصته حتى يتبين حاله أنه
 رجل أو امرأة فإذا ظهر أنه خلاف ما تزوج به تبين أن العقد كان صحيحاً والاقساط له دم مصادفة المحل وكذا
 اذا تزوج الخئي من خئي آخر لا يحكم بعصته النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكراً والآخر أنثى اه ومنه تعلم
 ما في الشارح من الاجمال (قوله والوثنية) الاولى والمشركة لانه أم كاسي أبق التعمير به في المحرمات حلبي (قوله
 والمحام) أي نسباً أو مصاهرة أو رضاعاً حلبي (قوله لاختلاف الجنس) تعليل للاخيرين اه حلبي (قوله وأجاز
 الحسن) أي البصري رضي الله تعالى عنه كما في الجسر والاولى التقيده لاخراج الحسن بن زياداً حدته لامة
 ادمام رضي الله تعالى عنه لانه يتوهم من اطلاقه جناً أنه رواية في المذهب وليس كذلك (قوله بشهود) هل يشترط
 كون الشهود من الانس أو تقبل ولو كانوا من الجن وفي شرح الملتقى عن زواجر الجواهر الاصح أنه لا يصح نكاح
 آدمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات (قوله قصد) حال من ضمير يفيد وتبين
 المصدر حالاً وان كثر سماعي (قوله كسراه أمة) فان المقصود فيه ملك الرقبة وحل الاستمتاع ذممي ولذا اختلف
 في شراء الأمة المحرمة نسباً أو رضاعاً أو اشتراكاً حلبي (قوله لتسرى) خصه بالذكر لانه اذا اشتراها لا لتسرى
 كان حل الاستمتاع ضمنياً بالاولى ولو قال ولو لتسرى لكان أظهر وكلام الجريدل عليه حيث قال وملك المتعة
 ثابت ضمنياً وان قصد لتسرى اه حلبي (قوله وعند أهل الاصول) أي أصول الفقه وهم المتكلمون فيما يقع
 من الفاظ الكتاب والسنة يدل عليه قوله حيث جاء في الكتاب الخ وقال في الجرد تساوي في هذا المعنى اللغة
 والشرع وقصد المؤلف زيادة قوله وعند أهل الاصول وبشروطه سابقاً عند الفقهاء دفع التناقض الواقع في المصنف
 (قوله بجواز في العقد) وقيل بالكسر ونسبه الاصوليون الى الشافعي رضي الله تعالى عنه وقيل مشتركاً لفظي
 فيه سماعي وقيل موضوع للضم الصادق بالعقد والوطء فهو مشتركاً معنوي وبه صرح مشايخنا حلبي عن الجبر
 (قوله حيث جاء) أي النكاح في الكتاب أي القرآن (قوله مجردا عن القران) أي ما اذا اقرن بها فيعمل بمسائل

(هو) عند الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة)
 أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من
 نكاحها مانع شرعي نخرج الذراخ والوثنية
 والملتقى المشكل لجواز ذكوره والمحام
 والبنية وانسان الماء لاختلاف الجنس
 وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود ذميمة
 (تصد) نخرج ما يفيد الحل ضمنياً كسراه أمة
 لتسرى (و) عند أهل الاصول واللفظة
 (هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد) حيث
 جاء في الكتاب أو استنسخ مجردا عن القران
 براديه الوطء كما لا يتكبروا ما نكح آبؤكم
 من النساء

عليه (قوله فصرم من زينة الابن) وأما حرمة معقودة الابن بغير وطء في الاجماع ولو طال لامر آتة ان تكسبتك
فأنت طالق فإنه للوطء فلوا بانهم آمن زوجه الميخت بحر (قوله بخلاف حتى تنكح زوجا غيره) هو حال من قوله
ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم أي حال كون ولا تنكحوا مخالفا لقوله تعالى حتى تنكح حبثا لم يرد به الوطء بل أريد به
العهدة لعدم تجسده عن القرائن فإن استتمالة الوطء منها قرينة أن المراد العقد لأن الوطء فعل وهي مفعولة
لا فاعلة أفاده الحلبي ومنه ما إذا قال لا يجنبه ان تكسبتك فأنت طالق فإنه للعقد تعتذر الوطء شرعا فكان
حقيقة مبهورة ولو قال ذلك لمن لا فعل له أبدا بان قال ان تكسبتك فعبدى حر انصرف الى النكاح الفاسد بحر
(قوله لاستناده اليها) عليه لما استفيد من المقام من أن المراد العقد واشتراط وطء المحلل أخذ من حديث العسيلة
(قوله الاجمازا) أي عقليا من اسناد النبي لغريم من قوله قال المهشي قد يقال اذا كان لا انفكاك عن الجواز
على التقديرين فالمرجح لاحدهما على الآخر أي أنه ان أريد بالنكاح في الآية الوطء كان مجازا عقليا
لعدم تصور الفعل منها وان أريد به العقد كان مجازا عند أهل الأصول واللغة لأن حقيقة الوطء عندهم تحمل
الآية على أحدهما ترجيح بلا مرجح بل قد يقال ان جعله على الوطء أنسب بالواقع فإن المطلقة ثلاثا لا تفصل بدون
وطء المحلل اللهم الا أن يقال المرجح كثرة الاستعمال (قوله ويكفر واجبا الخ) أراد بالواجب المصطلح عليه
لذكرة الفرض بعده وعمه في البحر فقال اراد بالواجب اللازم فيشمل للفرض والواجب الاصطلاحى (قوله
عند التوثان) بالحرركات الثلاث وكان القياس هنا قلب الواو ألفا لوجود موجب الاعلال وهو تترك الواو
وانفتاح ما قبلها وهو اشتياق النص الى التثنية والمراد شدة الاشتياق كما في الزبلى بحيث يخاف الوقوع في الزنا
أبو السعود قال في البحر وصفته فرض وواجب أما الاول فإن يخاف الوقوع في الزنا ولو لم يتزوج بحيث لا يمكنه
الاحتراز عنه الآية لأن ما لا يتوصل الى ترك الحرام الآية يكون فرضا واما الثاني فإن يخافه لا بالجنبية المذكورة
اذ ليس الخوف مطلقا مستلزما بلوغه الى عدم التمكن الآية ام والى هذا القمدي الفرض أشار الشارح بقوله فان
يقين الزنا الآية فرض ومحل اقتضاه أو وجوده اذ لم يقدر على التسرى أفاده أبو السعود (قوله وهذا ان ملك
الخ) هذا الشرط راجع الى التقنين معا و زاد في البحر شرط آخر فيه ما هو عدم خوف الجور قال فان تعارض
خوف الوقوع في الزنا ولو لم يتزوج وخوف الجور لوزوج قد تم الشاى فلا اقتراض بل يكره أفاده السكاك في القم
وله لان الجور معصية متعلقة بالعباد والتمتع من الزمان حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض
لاحتياجه وغنى المولى تعالى (فرع) في شرح الوهابية اذا تزوج الصغيرة غيرأياها وجدته هان لا يقدر على المهر
والنفقة لا يصح العقد ولو سككت معسرة (قوله والا) بأن يهر عنهما أو عن أحدهما (قوله فلا ثم) أي في حالي
لاقتراض والوجوب (قوله ويكفر سنة) دليل السنة حالة الاعتدال حاله صلى الله عليه وسلم في نفسه ورتبه على
كل من أراد من أمة النبي للعبادة كما في الصحيحين ردا بلبغا بقوله من رغب عن سنتي فليس مني كما أوجه في فتح القدير
فأله صاحب البحر (قوله في الاصح) وقال بعض مشايخنا انه فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل على
التعيين نسرا (قوله فيما يتركه) قال في البحر ومقتضاه الاثم لو لم يتزوج لان الصحيح أن تركه المؤكدة مؤتم كما علم
في الصلاة وكثيرا ما يتبناها في اطلاق المستحب على السنة اه (قوله ان نوى تحسنا) أي حفظا وحققة لنفسه أو
نفسها (قوله وولدا) الواو بمعنى أولاد أحدهما كاف كما لا يخفى (قوله أي القدرة الخ) وكان لا يخاف الزنا والجور
وترك الفرائض والسنن ولو لم يقدر على واحد من الثلاثة أو خافوا حد من الثلاثة فليس معتدلا فلا يكون سنة
في حقه بحر (قوله وجوبه) أي عناصره بذلك فيه أقول ان السنة والواجب متقاربان لترتب الاثم على
ترك كل بل ادعى صاحب البحر سابقا وبعدهما الاثم قد يعبرون في شيء بالسنة ثم يعبرون فيه بخصوصه بالواجب
اكنه به بما يلزم عليه من بطلان فروع كثيرة يختلف الحال فيها بالوجوب والسنية (قوله والانكار) الواو
بمعنى مع أي والمراد نية مع الانكار على التركة الواجب (قوله ومكروها) أي كراهة فخرم كافي النهي (قوله
لخوف الجور) أي الظلم لكن بحيث يمكنه الاحتراز عنه كافي البحر (قوله حرم ذلك) وذلك لانه انما شرع لمصالح
من تخصيص النفس وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات فتندم المصالح لجهان هذه المقاصد وترك
الشارح عبادا مساويا حرمه خوفا للجهنم عن الايقاع بواجبه في المستقبل (قوله ويندب اجلانه)
أي اظهاره لقوله صلى الله عليه وسلم أعلموا هذا النكاح واجعلوا له في المساجد واضربوا عليه بالدفوف

فصرم من زينة الابن على الابن بخلاف حتى
تنكح زوجا غيره لاستناده اليها والمتصوره بها
العقد لا الوطء الاجمازا (ويكون واجبا عند
التوثان) فان يقين الزنا الآية فرض نية
وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا ثم يتركه
بدائع (و) يكون سنة مؤكدة في الاصح
فأثم يتركه ويشاب ان نوى تحسنا وولدا
(حال الاعتدال) أي القدرة على وطء ومهر
ونفقة ورجح في النهي وجوبه له والجملة عليه
والانكار على من رغب عنه (ومكروها
نحو الجور) فان يقينه حرم ذلك ويندب
اجلانه

(قوله وتقدم خطبة) أي على المعتد أطلق في الخطبة كما حب البحر والنهر وغيرهما فأدب ذلك أنه ليس لها أنماط معينة فيمكن أن يقول الخطيب الحمد لله الذي أحل لنا النكاح • وحرم علينا السفاح • والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الملاح • الذي أزال ظلام الشر لثبوت الوضوح • أما بعد فإن الله تعالى ورسوله أمر بالنكاح وهو سنة الإسلام • فقال في كلامه العزيز وهو أفصح الكلام • يا أيها من اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أزواجهم ومنهن ما رجا لكثيرا ونساء واتقوا الله الذي سماه لونه وبالارحام وقال صلى الله عليه وسلم تناكروا تكروا فاني مكاتبكم للام ثم يجري المقدم بشرطه كما يأتي إن شاء الله تعالى هذا وذكره خطبة صاحب الحصن الحصين من لفظه عليه الصلاة والسلام وهي الحمد لله حمدته ونسبته عنه ونسبته غيره ونعوه بذاته من شروا أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله يا أيها الناس اتقوا ربكم إلى رقيب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله في الحديث (قوله يوم حجة) لأنه أشرف أيام الأسبوع (قوله بما قدر شيد) وهو تأني أن يكون الزوج أو وليه وهي أوليها أقول الأولى أن لا تتولوا بنفسها خروجا من الخلاف (قوله وشهدوه دول) أي يكون العقد مقصدا عليه فان العدة شرط عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله والاستدانة) مطبق على اعلانه كما في الحلبي أي يندب أن يستدين له فان الله تعالى ضامن له الاداء فلا يخاف الفقر اذا كان من نيته التصن والتعفف بغير (قوله والنظر اليها قبله) أي فانه مندوب لانه داعية للائحة فينظر الى وجهها وكفها وان لم تأذن له هي أوليها اذا علم أنه يجاب في نكاحها أما اذا كان لا يجاب كزبال لبنت العالم أو الامير فلا يجوز وفي النهر والنظر الى الزوجة قبله سنة ويجتز من الشهوة ما أمكن اه وفي البحر وقصبة البنات بالحلي والحلل يرغب فيهن الرجال سنة اه (قوله وكونها دون سننا) أي وقامة ولا يتزوج امرأة لحسنها وعزها وماله وجمالها فان تزوجها لذلك لا يزداد الا ذل وقراود نامة بجزوالها وان الواويعنى أو كما في أبي السعود (قوله وحسبا) هو ما يعتد من مفاخر الآباء حلبي عن القاموس (قوله وجمالا) قال في البحر ويتزوج امرأة سالحة معروفة بالنسب والحسب والديانة فان العرق نزاع ويجتنب المرأة الحسناء في منبت السوء اه ويختار أيسر النساء خطبة ومزونة ونكاح البكر أحسن للحديث عليكم بالابكار فانهن أهدب اخواها وأنى أرحاما وأرضى باليسير ولا يتزوج طويلا مهزولة ولا قصيرة دميمة ولا مكثرة ولا سيئة الخلق ولا ذات الولد ولا مسنة لحديث سوداء ولودخير من سنه عقيم ولا يتزوج الامعة مع طول الحرة ولا حرة بغير إذن وليها لعدم الجواز عند البعض ولا زانية والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد المورس ولا تتزوج فاسقا ولا يزوج ابنته الشابة شيئا كبيرا ولا رجلا دمهجا ويرتجها كفوا فاذا خطبها الكفو لا يؤخر حملها هو كل مسلم تلقى ولا يخطب بخطوبة غيره لانه جفاه وخيانة (قوله وهل يكره الزفاف) في القاموس زف العرس الى زوجها زفا وزفا فا كتاب أهداها اليه اه والمراد هنا الزفاف مع الاعلان بضرب الهدف الخالي عن الجلاجل أما ما له جلاجل فكرهه واختلاف في الفناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الهدف كذا في البحر (قوله اذا لم يشغل على مفصلة تينة) كاختلاط الرجال بالنساء وابداء وقصد تفاخر (قوله وينعقد الخ) الانعقاد ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتبار عقد الشرعيا ويستعقب الاحكام بالشرائط الاتية (قوله ملتسبا) أشار به الى أن الباء له الأبهة كما في بيت البيت بالجزر للاستهانة كما في كبت بالقلم لانه يشافي مسكون الايجاب والقبول اجزاء ما ذب حلبي عن المنع قال في البحر والحق أن العقد مجموع ثلاثة الايجاب والقبول والارتباط الشرعي فلم يكن الايجاب والقبول عهد للعقد لان جزء الشيء ليس عينه اه (قوله بايجاب) الايجاب لغة الاثبات واصطلاحا هنا اللفظ الصادر أولا من أحد المتضامتين مع صلاحية اللفظ لذلك رجلا كان أو امرأة وقوله وقبول ما أخذ من قبلت العقد أقبله قبول لا مقيدا في العرف بكونه ثانيا من أي جانب كان وأطلق فيه ما فشل اللفظين حكاه وهو اللفظ الصادر من متولى الطرفين شرعا وشمل ما ليس يعرب من اللفظ وما لم يذكر معهما المفعولان أو أحدهما بدلالة المقام والمقدمات لان الحذف ليل كاتفي كل لسان (قوله وضعا للمضى) أي وقد سبق ما الانشاء فان هذه الصيغة أعني تزوجت وطلقت وأعتقت حررت واشترت وضعت لغة للانشاء والاشارة بذلك كان معروفا في الجملة تصق الحاجة اليه لان

وتقدم خطبة وكونه في مسجد يوم حجة
بعاقدر شيد وشهوده دول والاستدانة له
والنظر اليها قبله وكونه ادونه سننا وحسبا
وعزها وجمالا وقومها خلقا وأدا وودعا وجمالا
وهل يكره الزفاف المختار اذا لم يشغل على
مفسدة دينية (وينعقد ملتسبا) بايجاب
من أحدهما (وقبول) من الآخر
(وضعا للمضى)

لهم آتية معتمة قال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لامن سفاح ففرقه الشرح (قوله لأن الماضي أول الخ)
 قال في البصر وانما اخترت لفظ الماضي لأن واضح اللفظ لم يضع للاثنته لفظا خاصا وإنما عرف الاثنان بالشرح
 واختيار لفظ الماضي لدلالتة على الصيق والثبوت دون المستقبل وقوله على التصيق أى تحقق وقوع الحدث
 (قوله تزوجت نفسى) لا فرق بين أن يكون القائل هو الزوج أو الزوجة بحيث قد قوله منك اتابع الكاف
 أو كسرهما قاله الحلبي (قوله أو بئى) منتهى حلي (قوله أو موكلتى) منتهى موكلتى وأشار بتعدد الامته الى
 عدم الفرق بين كون الموجب أصيلا أو وليا أو وكيلا اه حلي (قوله منك) المناسب زيادة أو من موكلتك
 أو موكلتك أو موكلتك اسم الاحتمالات قاله المنهني (قوله ويقول الا تزوجت) أى أو قلت لنفسى أو لو كلى
 أو لاجى أو لوكلى (قوله أو للمال) كاتزوج فضات تزوجت وهذا الجواب وقبول قطع لا لو كلى كما أفاده الحلبي
 (قوله فالأول الامر) لأن مدلوله لا يتحقق الا بعد التلغظ فهو مستعمل بالنسبة الى زمن التكلم (قوله نفسك) يقع
 الكاف وكسرها نظرا للصيغتين قال الحلبي ولو حذف قوله نفسك لثمل الوصكيل والولى أيضا (قوله أو كوفى
 امرأتى) منتهى كوفى امرأتى أو امرأتى موكلتى أو كوفى زوجى أو زوج بئى أو زوج موكلتى قاله الحلبي وكل ذلك
 داخل تحت الاستقبال (قوله فانه ليس بايجاب) الفاء فصحة أى اذا عرفت أن قوله بما وضع معطوف على قوله
 بايجاب وقبول والطف يقتضى المغايرة عرفت أن لفظ الامر ليس بايجاب لكن هذا يقتضى أن قول الا تزوجت
 فى هذه الصورة لا ير يقبول وهو كذلك أى ليس يقبول محض بل هو لفظ قام مقام الايجاب والقبول
 كما ذكره الشارح حلي وقد عرفت أن الكلام فى الامر أما الحال فبأنى (قوله بل لو كلى) اليه ذهب جمع منهم
 صاحب الهداية فقوله تزوجت قائم مقام المذللين بخلافه فى البيع لما عرف أن الواحد فى النكاح يتولى الطرفين
 بخلاف البيع وقال بعضهم ان الامر بايجاب ونمرة الخلاف تظهر فى قام العقد فعلى أن الامر لو كلى يكون تمام
 العقد باليجاب وعلى القول بأن الامر بايجاب يكون تمام العقد قائم بما وتظهر أيضا فى اشتراط سماع الشاهدين
 الامر فعلى القول الاول لا يشترط لانه لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القول الثانى أفاده صاحب
 المهر (قوله ضمنى) جواب سؤال مقدر تقديره لو كان تو كليا لما اقتصر على المجلس مع أنه يقتصر بايجاب بأنه
 تو كلى ضمنى فلا يتأهيه اقتصاره على المجلس حلي من المنع (قوله فاذا قال) سواء كان رجلا أو امرأة أو أصيلا
 أو وليا أو وكيل (قوله فى المجلس) قد به لان اتصافه فى الايجاب والقبول شرط اذا كان من شخصين حاضرين
 فلا يختلف المجلس لم يعتقد فلو أوجب أحدهما فقام الاثر واشتغل بعمل آخر يطل الايجاب لان شرط الارتباط
 اتحاد الزمان فجعل المجلس يسيرا وأما القورظير من شرطه ولو عقد اوهما عيشيان أو سيران على الدواب
 لا يجوز وان كانا على سفينة ما ترفعان وانما قد نال الشخصين الحاضرين لانه لو كان أحدهما غائبا وأرسل كتابا
 يصح القبول مع اختلاف المجلس والفرق بين الكتاب والخطاب أن الكلام كما يوجد يتلانى فلم يطل الايجاب
 بالقبول فى مجلس آخر فاما الكتاب فقام فى مجلس آخر وقراءته بمنزلة خطاب الحاضرين فانصل الايجاب بالقبول
 فصح (قوله أو بالسمع والطاعة) أورد عليه أن الايجاب تزوجت نفسك والقبول هو قولها بالسمع والطاعة
 فليس أحدهما ماضيا وموضوع الكلام أن أحدهما ماض كما يرشد اليه قول المنهني وما وضع أحدهما له
 وأجيب بأن المهرود يمكن تعلقه بماض محذوف تقديره أجبته أفاده الحلبي (قوله بزاية) هذا العزو موجود
 فى بعض النسخ وسقط فى بعضها والفرع منقول فى البحر عن الخلاصة لانه البرازية قاله الحلبي أى فهذا العزو
 خطأ وليس كذلك فانه نقله فى التهر عن النوازل قال ويجزم به البرازى وقوله والفرع منقول فى البحر عن
 الخلاصة صوابه عن النوازل (قوله وقيل هو ايجاب) قائلة قاضى خان وصاحب الخلاصة وقوله ووجه فى البحر
 أى حيث قال لان الايجاب ليس الالفاظ المقيدة تصحيق المعنى أو لا وهو صادق على لفظه الامر فيمكن ايجابا
 ويستغنى عما أورد على أنه تو كلى من أنه لو كان تو كليا لما اقتصر على المجلس ووجه الكمال (قوله والثانى المضارع)
 أى ما كان موضوعا للمال قال فى البحر هو الاصع وعليه تنقح الاحكام كفى قوله كل مملوك أم ملكه فهو مرفقانه
 بهنق مملوكه للمال لا مملوكه بعده الا بالنية وقيل انه صيغة فى الاستقبال الا أنه يحتمل الحال كفى كلمة الشهادة
 وقد أريد هنا التصيق والحال لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع اه وقيل مشترك بينهما (قوله
 المبدوء به منة) فهو تزوجت فتقول تزوجت نفسى فانه يعتقد (قوله أو نون) قال فى التهر ولم يذكر والمضارع

لان الماضي أدل على التصيق (كترجوت)
 نفسى أو بئى أو موكلتى منك (و) يقول
 الاثر (تزوجت) يعتقد أيضا (ما) أى
 بالفظ عين (وضع أحدهما) لضم
 هو الاثر لا استقبال (أو للمال فالأول
 الامر) كترجوت (أو تزوجت نفسك أو كوفى
 امرأتى فانه ليس بايجاب بل تو كلى ضمنى
 (ه) اذا قال (قال) فى المجلس (تزوجت) أو قلت
 أو بالسمع والطاعة بزاية قام مقام الطرفيين
 وقيل هو ايجاب ووجه فى البحر والثانى
 المضارع المبدوء به منة أو نون

المبدوء بالتون كترؤجك أو تزوجك من الخ وبقى أن يكون كالمبدوء بالهمزة اه غافى الشرح بحسب ما يجب
 النهي (قوله كترؤجيني) يضم التاء وتشتك بكسر الكاف ومثله تزوجني فتشك بضم التاء خطأ بالمد كترؤجك كالكاف
 مفتوحة اه حلي (قوله اذالم ينوال استقبال) فيكون استبعاد اذالم اطلق وهو قيد في الثلاثة وهو مخالف
 لما في البصر والنهر من تخصيصه بما بدى بالتاء ومباية الا قول وان كان مبدوءاً بالتاء فهو تزوجني منك فقال فعادت
 يعقده ان لم يقصد به الاستبعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الاول اعني تزوج لانه لا يستغنى عنه
 من الوعداه قال الحلي وبقى من صيغ المضارع المبدوءة بالياء الصنة كما اذا قالت المرأة لوكيل رجل بنكاحها
 تزوجني فقل الوكيل قبلت فلما راجع اه (قوله وكذا انما تزوجك) أي فانه كالمضارع المبدوء بالهمزة
 كما يحسنه الكمال قال الحلي لان متزوج اسم فاعل وهو موضوع لان قام به الحادث وتحقق في وقت التكلم
 فكان دال على الحال وان كانت دلالة عليه الترابية (قوله أو بشتك خاطبا) قال في الفتح ولو قال باسم الضاعل
 بكتك خاطبا بكتك أو لتزوجني ابتك فقال الاب تزوجك فالنكاح لازم وليس للخاطب أن لا يقبل لعدم
 جريان المساومة فيه اه فان قلت ان الايجاب والقبول في هذا ماضيان فلا معنى لذكره هنا قلت المعتبر
 قوله خاطبا لقوله بشتك لانه لا يعقده النكاح ولا يدخله فيه اه حلي (قوله لعدم جريان المساومة
 في النكاح) احتزبه عن البيع فلما قال انما بشتك أو بشتك مشتريا لا يعقد البيع جريان المساومة فيه (قوله أو هل
 أعطيتنيها) أي فانه يعقده النكاح ان قبل الاخران قلت أعطيتني ماض فليس مما نحن فيه قلت أخرجه
 الاستفهام عن تحقق الوقوع فلم يحصل منه ما يقصد من الماضي قاله الحلي (قوله ان المجلس للنكاح) قد
 في مسألة الاستفهام كما صرح به في النهر (قوله ولو قال لها يا عرسى ما الخ) القبول في هذه المسئلة ماض
 والتقدير أجبنيك اجابة بدم اجابة والايجاب جله اسمية في المعنى لان التقدير ادعوك فاناب حرف النداء عن
 ادعوك وأقام الظاهر مقام المنعزل لكن ادعوك ليس من أفعال النكاح فلنشاط التوصيف بكونها عرسا
 وهو يستزم جله اسمية وهي أنت عرسى فكان بمنزلة أمان تزوجك قاله الحلي (قوله على المذهب) الذي في البصر
 والنهر أن الانقضاء بخلاف ظاهر الرواية ولم يتقلصا جميعا للانقضاء (قوله فلا يعقد الخ) تبريح على ما تقدم
 من انقضاء بلفظين الخ قاله الحلي (قوله كقبض مهر) قال صاحب الهداية يعقده وأنكره صاحب المحيط
 وقال لا يعقد ما لم يقل بلسانه قبلت بخلاف البيع فانه يعقد بالتعاطي والنكاح لظهوره لا يعقده حتى يتوقف
 على الشهود حلي عن البصر (قوله ولا تعاط) تكرر مع قوله كقبض مهر وكل منهما تكرر مع قول المتن الاتي
 ولا تعاط فان مسألة قبض المهر التي قدمها نقلها في البصر بعينها شرح بها قول المصنف ولا تعاط اه
 حلي (قوله ولا بكتابة حاضر) فلو كتب تزوجك فكتبت قبلت لم يعقد بجر (قوله بل غائب) انما ظاهر أن المراد به
 الغائب عن المعلق وان كان حاضرا في البلد (قوله بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب) أي ليكونوا شاهدين
 على الايجاب والقبول جميعا فان سمعهم ما في الكتاب في الغائب كما سمعهم من في الحاضر اه حلي (قوله
 ما لم يكن بلفظ الامر) فان كان بلفظ الامر اكنى بجماع لفظه لانه قام مقام الايجاب والقبول كما ذكره
 الشارح فسماعه جماع الايجاب والقبول وهذا الآن الامر توكيل لا يجاب قاله الحلي وفي الهندية لو قالت
 ان ظلاما كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد تزوجت نفسي منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب
 المقدم وسمعوا كلام الخاطب بجماعها باهام ولو أرسل اليها رسولا فقبلت بحضوره شاهدين سمعوا كلام
 الرسول جاز لا تقاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعوا كلام الرسول لا يجوز زواله والعبد والصغير والكبير
 والعبد والفسق في الرسالة سواء لانها تبلغ رسالة المرسل اه (قوله ولا بالاقراء الخ) لا ينافي ما صرح به
 من أن النكاح يثبت بالتصادق لان المراد بقوله لا يثبت بالاقراء أي لا يكون من صيغ العقد أي لا يكون
 لاتناء العقد والمراد من قولهم انه يثبت بالتصادق أن القاضي يثبت بالتصادق ويحكم به أبو السعود (قوله
 كقولها هي امرأتى) رأنا زوجها وقالت حوزة وحى وأما امرأتى (قوله لان الاقرار اطلاقا لها هو ثابت الخ) قال
 غافى فان يفتي أن يكون الجواب على التفصيل ان اكثر مقدم ماض ولم يكن ييم ما عتد لا يكون نكاحا وان أكثر
 المرأة تزوجها أو تزول رجل أمها زوجته بكون ذلك اقرا أو يضمن اقرا هذا بذلك انشاء النكاح بينهما
 (قوله كما ينع بلفظ الجعل) ينع الجيم وصورة كافي شرح المصنف أن يقول الزوج بعتت بنتك لي بهذه الدراهم

أو ناء كترؤجيني فتشك اذالم ينوال استقبال
 وكذا انما تزوجك أو بشتك خاطبا لعدم
 جريان المساومة في النكاح أو هل أعطتنيها
 ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال
 لها يا عرسى فقالت ابيك انعقد على المذهب
 (قوله فلا يعقد) يقول بالضم عمل كقبض مهر
 ولا تعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط
 اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ
 الامر فتقول الطرفين فنع ولا بالاقراء على
 الفتى (قوله بضمير من الشهود مع)
 الاقرار اطلاقا لها هو ثابت وليس باناء
 (وقيل ان) كان (بضمير من الشهود مع)
 كما ينع بلفظ الجعل

فيقول جعلها أو يقول الاب جعلت لثبني على هذه الدراهم فيقول الزوج قبلت (قوله وهو الاصح) فتصل
 أن في انعقاد النكاح بالاقراء قولين معنيين (قوله احتياطا) أي لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات
 واحدة فترجع الحرمة حلبي من المنع وجمع في الظهيرة أنه يعتقد فيكون هذا من فروع قاعدة ذكر عرض
 ما لا يتجزى كذكر كاه ومثله في حاشية الاشياء للعلامة الجوهري أبو السعود (قوله أو ما يعبر به من الكل)
 كل رأس والرقبة بجر (قوله ويرجوا في الطلاق خلافة) حيث قالوا الاصح أنه لو أضاف الطلاق إلى ظهرها
 وظهرها يقع اه وعلى ما ذكره ركن الاسلام والامام السرخسي من عدم صحة اضافة النكاح اليهما بعد فيها
 الحكم (قوله واذا وصل) بالياء للعجهول أو للفاعل وضميره لاحد العاقدين (قوله للمهر) متعلق بالنسبة (قوله
 كان) أي النسبة وكذا ضمير قبله حلبي أو الضمير إلى الوصل المأخوذ من وصل وهو بمعنى موصول (قوله لوفيه
 ما يفيراؤه) وذلك كما هنا واحترزه مما إذا لم يغير كالكلام الاجنبي بعد الايجاب فإنه لا يضر قبله كقافي
 الحلبي (قوله انعقاد المجلس) وذلك بأن لا يقوم أحدهما أو يشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس هندية (قوله
 لو حاضرين) احتراز عن كتاب القصاب فإنه لو بلغه الكتاب في مجلس فقبل في مجلس آخر صح حلبي والفرق
 ما قدمنا (قوله كثيرة) أي فإن خيارها بشرط فإنه اتحاد المجلس والخيرة هي التي زوجت صغيرة ثم بلغت فلها
 الخيار إذا كان المزوج لها غير الاب والجد (قوله وأن لا يخالف الايجاب القبول) برفع الاول ونسب الثاني
 وعكسه لأن المخالفة مغالطة من الجانبين (قوله كتبت النكاح للمهر) قيل للمني وإنما لا يصح لأنه لما ذكر
 المهر صار جزا الايجاب وقيدت به ونفي الجزئي الكل كذا في الحلبي ولو قبلت النكاح وسكتت عن المهر انعقد
 النكاح بينهما كافي الهندية (قوله ثم يصح الخط) كما إذا قال تزوجتك بأنت فقلت نعم مائة فإنه يصح ويجعل
 كأنها قبلت الاب وحطت عنه خمسمائة حلبي من البصر (قوله كزيادة قبلتها في المجلس) صورته قالت تزوجت
 نفسي منك بأنت فقال قبلت بأنت مع والمهر أنت الاب ان قبلت الزيادة في المجلس فهو ألتان على المتفق به
 كافي البصر عن العنيس اه حلبي (قوله وأن لا يكون مضافا) كقوله تزوجتك ما إذا فلا يصح نهر (قوله
 ولا مطلقا) قال في النهر ما المعلق فإن كان على أمر مضي صح لأنه معلوم للمحال وعليه فرع ما لو خطبت بنته فأخبر
 أنه تزوجها من فلان قبل هذا فكذب فقال ان لم أكن تزوجتها منه فقد تزوجتها من ابنك وقبل أبو الاب عند
 الشهود فإن أنه لم يكن تزوجها من أحد صح النكاح كذا في الفتح (قوله ولا المنكوسة مجهولة) فلوزوجه بنته
 ولم يسهلها بنتان لم يصح للبهالة بخلاف ما إذا سكنت بنت واحدة الا إذا سماها بغير اسمها ولم يشر اليها
 فإنه لا يصح ولو كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل اثنان سمي القابل الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى
 وكذلك إذا لم يسمه واقصر على قوله قبلت بجزء النكاح ويجعل قوله قبلت جوابا فيتعقد بالايجاب ولو ذكر
 القابل الابن لأنه لم يسمه باسمه بأن قال قبلت لابني لا يصح لأنه لا يمكن أن يجعل جوابا لأنه زاد عليه بجر ولو كان
 لبنته اسمان فزوج بالذي تعرف به قال في الظهيرة الاصح عندي أنه يجمع بينهما نهر (قوله ولا يشترط العلم)
 أي علم المتعاقدين بمعنى الايجاب والقبول أي ان علم أن هذا لفظ انعقده النكاح كافي الدرر حلبي (قوله
 فيما يستوي فيه الحد والهزل) كالطلاق والعاق والتدبير يفتي أن يكون النكاح كذلك حلبي من الدرر (قوله
 إذا لم يمتحن لنية) تطيل لعدم اشتراط العلم بالنسبة فيما يستوي فيه الحد والهزل قال في الدرر لان العلم بمضمون
 لفظ انما يعتبر لاجل التمسك فلا يشترط فيما يستوي فيه الهزل والحد بخلاف البيع ونحوه انتهى فضمير يمتحن
 عائدا إلى ما اه حلبي (قوله يفتي) الضمير يرجع إلى عدم الاشتراط المفهوم من قوله ولا يشترط كما يدل عليه
 كلام البصر اه حلبي والذي في البصر التعبير بالترجيح لا بالقسوى (قوله وانما يصح بلفظ تزويج الخ) اعلم أن الاقسام
 في الالفاظ التي يعتقد النكاح ولا يعتد بأربعة ١ الاول ما يحتمل باختلاف وهو لفظ النكاح والتزويج
 والهبة والمصدقة والتليك ٢ الثاني ما لا يعتد به باختلاف وهو الاباحة والحلال والاعارة والرهن والفتح
 والثالث ما فيه خلاف والصحيح الاعتقاد وهو البيع والشراء والسلم والعرف والقرض والصلح ٣ والرابع
 ما فيه خلاف والصحيح عدم الاعتقاد وهو الاجارة والوصية المطلقة كذا ذكر العلامة قائم وجهه الرهن
 مما لا يعتد به من غير خلاف بخلافه ما في النهر حيث حكى فيه قولين أبو السعود (قوله وما عداها كتابة) أورد
 عليه كسب صح بالكتابة مع اشتراط الشهادة فيه والكتابة لا بد منها من النية ولا اطلاع للشهود عليها

(وجعل) الاقراء (انشاء وهو الاصح)
 ذميمة (ولا ينفذ بتزوجت نفسك في الاصح)
 احتياطا خاتمة بل لا بد أن يضيفه إلى كاهها
 أو ما يعبر به من الكل ومنه الظهور والبطن
 على الاشبه ذميمة (وإذا وصل الايجاب
 خلافة فيحتاج للعرف (وإذا وصل الايجاب
 كان من تمامه) أي
 بالجمعية) للمهر (كان من تمامه) أي
 الأيجاب (قوله قبل الا تتركه لم يصح)
 اتوقف أول الكلام على آخره لوفيه ما يقرب
 آؤه ومن شرائط الايجاب والقبول انعقاد
 المجلس لو حاضرين وان طال ككثيرة
 وأن لا يخالف الايجاب القبول ككثيرة
 النكاح لا المهر ثم يصح الخط كزيادة
 بقاها في المجلس وأن لا يكون مضافا ولا معلقا
 كما يجب ولا المنكوسة مجهولة ولا يشترط
 العلم بمضمون الايجاب والقبول في باب توري فيه
 الحد والهزل إذا لم يمتحن لنية يفتي (وانما
 يصح بلفظ تزويج ونكاح) لانها صح صح
 (وما عداها كتابة)

وأجيب بأنها ليست بشرط مع ذكر المهر لأنه لم يبق مع ذكره احتمال أفاده صاحب النهر وان لم يذكر المهر فلا بد
من النية كما قاله ابن فرشته ونقل الزيلعي عن جوامع النقة لابي يوسف مانصه كل لفظ وضع لتملك العين في
الحال ينعقد به النكاح ان ذكر المهر والافعال النية قاله أبو السعود فالاشكال باق عند عدم ذكر المهر (قوله
لتملك عين) احتريزه عمالا بقيد التمليك كالابراء والفرج والتتمتع والاحلال والرضى والاباحة والوديعة واحتريز
بالعين عمالا بقيد ملائمة المنفعة كالعارية فلا ينعقد بشئ منها أفاده صاحب البحر (قوله كامله) صرح بمفهومه
بقوله فلا يصح بالشركة وفي النهر عن المهيض زوج بنته منه على أن يكون نصفها الفسلان لارواية في المسئلة
وقد قيل انه يجوز وقيل لا يجوز اه (قوله غير المقيدة بالحال) بأن كانت مطلقة أو مضافة الى ما بعد الموت
أما المقيدة بالحال نحو أو وصيت لك بوضع ابنتي للعسل بألف درهم فحاشا أن يحققه في الفتح حلبي (قوله كهية)
أى اذا كانت على وجه النكاح واعلم أن المنكوحه أتمامة أو حرة فاذا أضاف الهبة الى الأمانة بأن قال لرجل
وهبت أمي هذه منك فان كان الحال يدل على النكاح من احضار شهود وتسمية المهر مجلا وموجلا ونحو ذلك
ينصرف الى النكاح وان لم يكن الحال دليلا على النكاح فان نوى النكاح وصدقه الموهوب له فكذلك
ينصرف الى النكاح بقريته النية وان لم ينو ينصرف الى ملك الرقبة وان أضيفت الى الحرة فإنه ينعقد من غير
هذه القرينة لأن عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي وهو الملك للحرة يوجب الحل على الجاهل وهو القرينة فلو قامت
القرينة على عدمه لا ينعقد ولو طلب من امرأة الزنا لثقات وهبت نفسها من نفسها فقول الرجل يثبت لا يكون نكاحا
كقول أبي البت وهبت لك لخدمك فقال قبلت الا اذا أراد به النكاح كذا في البحر (قوله وسلم) أطلقه
وقه تفصيل ان جعلت المرأة رأس مال السلم فإنه ينعقد اجماعا وان جعلت مسلماتها فمما يختلف قيل لا ينعقد
لأن السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لأنه يثبت به ملك الرقبة ملكا ماسدا وليس كل ما ينعقد الحقيقي
بفسد مجازيه ورجحه في فتح القدير قال في البحر وهو مقتضى ما في المتون (قوله واستتجار) قال في البحر
واما اذا عقد بلفظ الاجارة فان جعلت المرأة أجرة صح كقوله أجرتك دارى سنة يثبتك أما اذا جعلها مؤجرة
كقوله أجرتك ابنتي بكذا فالصحيح أنه لا ينعقد لاسهال التقييد ملك العبد ولان بينهما مضافة لان التأييد من
شرائطه والتأليف من شرائطها اه (قوله وقرض) في الانقاده قولان صححان (قوله وصلح) فيه قولان
وحزم في غاية البيان بعدم الصحة لانه موضوع للمطبعة واسقاط الحق (قوله وصرف) فيه قولان قيل لا ينعقد
به لانه يثبت به ملك مالا يتعين من النقد والمعقود عليه هناسمعين وقيل ينعقد به لانه يثبت به ملك العين في الجملة
ويشبهني ترجحه له نحوه فثبت قولهم ان النكاح ينعقد بما وضع لتملك العين أفاده صاحب البحر (قوله وكل
ما عاقل به الرقاب) كبيع وشراء كما في المنع (قوله بشرط نية) قال في البحر ولم يقيد المصنف اللفظ المقيد لملك العين
بالنية ولا بالقرينة وفيه اختلاف في التبيين لا يشترط النية مع ذكر المهر وفي المسوط لا يشترط مطلقا اه
(قوله وفهم اليهود المقصود) هو المختار كما في الفتح أى فهم أنه نكاح وهو مكثر مع قوله الا في فهم من
أنه نكاح اه حلبي (قوله لا يصح بلفظ اجارة) محمول على ما اذا جعلها مؤجرة كالمسبق (قوله ووصية)
أى مطلقة أو مضافة الى ما بعد الموت وما في المعنى من أنه مكثر مع قوله فرج الوصية الخ لوجهه لان ما تقدم
من كلام الشارح وهذا من كلام المصنف (قوله ورهن) فيه قولان أحصهما عدم الازم فادك في الوالدية
وهو ظاهر لانه لا يقيد الملك أصلا كذا في البحر (قوله ونحوها) كقوله وكاتبه وتنع وخلع واباحة واحلال
ووجه الاخيرين أن لفظه محالا يوجب الملك أصلا فان من أحل نفسه طعاما أو أباحه له لا يملكه وانما يملكه
على ملك المسبح أبو السعود عن العناية (قوله لكن ثبت به) أى بما لا يقيد الملك حلبي (قوله وكذا ثبت بكل
لفظ الخ) هذه المسئلة كترت مع قوله لكن ثبت به الشبهة لان ضمير به راجع الى ما لا يقيد الملك ولا ينعقد به
النكاح مع أن قوله بكل لفظ لا ينعقد به النكاح شامل للفظ لا دخل له أصلا كقوله لها أنت صدق فقول النعم فإنه
يصدق عليه انه لفظ لا ينعقد به النكاح ومع ذلك لا تثبت به الشبهة ولا يشدري به الحد بخلاف العبارة الاولى
فانما وقعت بيان النصوص المذكورة في المتن فخصت بكل لفظ لا يقيد الملك ولا ينعقد به النكاح اه حلبي
وفيه أنه فسر الضمير في قوله لكن ثبت به الشبهة بما لا يقيد الملك ولا ينعقد به النكاح ولا شك أنه بهذا التفسير
يشمل ما اذا قال لها أنت صدقة حتى فبر عليه ما أورده على الشارح (قوله وألفاظ مصنفه) قال في الصحاح

وهو كل لفظ وضع لتملك عين كامله (قوله
يصح بالشركة (في الحال) نخرج الوصية غير
المقيدة بالحال (كهية وتمليك وصداقة)
وعطية وسلم واستتجار وقرض وصلح
وصرف ركل ما عاقل به الرقاب بشرط نية
أو قرينة وفهم اليهود المقصود (لا
يصح بلفظ اجارة) براه أو زاي (واعارة
ووصية) ورهن ووديعة ونحوها
لا يقيد الملك لكن تثبت به الشهة فلا يثبت
ولها الأقل من المعنى ومهر النسل وكذا
ثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليفظ
(وألفاظ مصنفه)

التصحيف الخطأ في الصيغة اه والمراد الخطأ مطلقا (قوله كعبوزن) من التجوز وهو الاحلال تقول تجوز
 الفقيه كذا اذا قال بجملة وجواز من الجواز بمعنى المرونة قول تجوزته أي جعلته جائزا أي ما راعى وأدخلت
 السكاف أزوجتك بزيادة الهجزة فانه لا وجود له لغة فكان من التعريف واللفظ أبو السعود (قوله لصدوره
 لاهن قصد صحيح) أشار به الى أنه يعتقد باللغات الالهية كما هو مسطور في الكتب المعقدة لان اللغة الالهية
 تصدر عن تكلمهم بقصد صحيح واستعمال رجب كذا في المنع (قوله بل عن تحريف) تحريف الكلام تغييره كما
 في الصحاح وهو المراد من التصحيف (قوله فلم يكن حقيقة الخ) لان الاستعمال الصحيح قد فيه ما هو هذا ليس
 استعمالا صحيحا وفي التلويح المانظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة أو مجازا لانه ان
 استعماله في موضع له حقيقة وان استعماله في غيره فان كان له علاقة بينه وبين الموضوع له مجازا ولا يرتجل وهو
 أيضا من قسم الحقيقة لان الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد اه منح (قوله لعدم العلاقة) هي
 اتصال المعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهي شرط صحة المجاز ثم ان الاستعمال لا تصح بكل وصف للقطع
 بانتزاع استعارة السماء لارض مع اشتراكهما في الوجود وغير ذلك بل لا بد من وصف مشهور له زيادة
 اختصاص بالمستعار منه كما حققه صاحب التلويح وغيره منح وهو لتعليل قوله ولا مجازا كما في الحلبي قال
 المصنف وقد كثرت الاستقناء عن ذلك في عامة الامصار وكتبنا فيهم اربابا لخاصة اعتماد عدم الانعقاد بهذا
 اللفظ لانه لم يوضع لتلك العين للعمال وليس بالسكاح ولا تزويج (قوله وصدرت عن قصد) بحيث انهم يطلبون
 بها الدلالة على حل الاستماع منح (قوله كان ذلك وضعاً جديداً) من هؤلاء القوم (قوله فيمنع بها) أي بالالفاظ
 المحترفة كذلاق وتلاق وتلازل ولعل ذلك من قبيل الاحتياط في الفروع والجانبيين والافتقار في الالفاظ
 المختصة في جانب السكاح يقال فيها في جانب الطلاق (قوله احتراماً للفروع) أي تعظيماً لامرها وصيانة لها
 عن الهتك فان أمرها خطير يترتب عليها اختلاط الاسباب وارث حرمان وغير ذلك (قوله ليتحقق رضاهما)
 فيه أن السكاح يصح مع الهزل ولا رضى مع الهزل وفي أبي السعود الرضى من جانبها بشرط لان جانبها لما صح
 به القهستاني في فصل المهر من فساد السكاح اذا كان الاكراه من جهتها وأما عدم اشتراط رضاهما في التنوير
 من قوله وصح نكاحه يعني المكروه اه ملخصاً فان قلت يجب ان المراد بارضى هو الاختيار وعدم الاكراه
 وان لم يكن هنالك قصداً جيب بأنه انما يظهر في حقها أمان في حقه فيصح مع الاكراه كما علمت (قوله وبشرط حضور
 شاهدين) ولو كان أحدهما أمراً بالهقد اذا لم يذكركر أنه عقده بل قال هذا امرأته بقصد صحيح ونحوه
 وان بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه ويرد عليه فهو القباني والقاسم فانها تقبل مع بيان أنه فله أبو السعود
 عن الشربلية وعلم من ذلك أن الاشهاد بشرط صحة السكاح لما رواه محمد بن الحسن من فوعا لانه سكاح
 الابشهود فلو تزوج بغيره وود ثم أخبره الشهود ولا يجوز الا أن يجتدع عند اجترامه ولا يجوز سكاح بغيره وود
 ولو في بره وبالشاهدين يكون معلوماً حتى لو أوصى بحضوره ما أن يسر لا يفسد ولا بد من تمييز المتكويحة
 عند الشاهدين لتنتفي الجهالة ثم لا يجوز ان تكون حاضرة مربية بشخصها وأما أن تكون مجموعة الكلام
 غير مربية الشخص وأما أن تكون غائبة عن المجلس فان كانت حاضرة بمنقبة كفي الإشارة اليها
 والاحتياط كشمس وجهها وان سمعوا كلامها ولم يروا شخصها فان كانت في بيت وحدها جاز السكاح لزال
 الجهالة وان كان معها امرأة أخرى لا يجوز لعدم ذلك والها وازا وكات بالتزويج فهو على هذا التفصيل اه
 قلت فيما يفعله بعض ذوى الهبات من أن الشهود يسعون التوكيل من وراء باب أو ستارة مع اختلاطها
 بنساء لا يجوز وليس هنالك مخلص الا يجعله من نكاح الفضولي يتم بعدد جازتها قولاً أو فعلاً وان كانت غائبة
 ولم يسمها وكلامها بأن عقدها او كذا فلان كان الشهود يبرهون كذا ذكرتها اذا علموا أنه أرادها وان لم
 يسموها فلا يثبت نكاحها واسم أبيها او جدتها وجوز السكاح الخصاص مطلقاً حتى لو كان امرأة فقالت بحضرة
 شاهدين تزوجت نفسي من موكلي أو من امرأة جعلت أمرها يدي فانه يصح عنده قال قاضي خان والخصاف
 كان كبيراً في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف (قوله حزين) أخرج به العبيد
 فلا يجوز العدة بحضرتهم لافرق فيهم بين القن والمبر والمكاتب فلو أعتق العبيد ثم أذوا ما تحمله حال رقه
 ان كان معهم غيرهم وقت العدة عن نكاحهم بغيرهم جازت شهادتهم لانهم أهل للتكامل وقد انعقد

كعبوزن) لصدوره لاهن قصد صحيح بل
 من تحريف وتصحيف فلم يكن حقيقة
 ولا مجاز لعدم العلاقة بل غلطاً فلا اعتبار
 به أصلاً تلويحاً نعم لو اتفق قوم على النطق
 بهذه اللفظة وصدرت عن قصد كان ذلك
 وضعاً جديداً فيصح به أفتى أبو السعود
 وأما الطلاق فيسقط به قضاء كافي وأمثل
 الاشياء (و) لا (تباط) احتراماً للفروع
 (و) بشرط سماع كل من العاقدين لفظ
 الآخر ليتحقق رضاهما (و) بشرط
 (حضور) شاهدين (حزين) أو حزينتين

بغيرهم والاولا فاده صاحب البحر (قوله مكلفين) أي بالغير عاقلين مسلمين فلا يشهد بمحضرة الصبيان والجهانين
والكفار في نكاح المسلمين لانه لا ولاية لهؤلاء بغير (قوله سامعين معا) هو المذهب فلو سمع كلاهما هه امتعز قزير
لم يجز ولو اتعد المجلس ولو كان أحدهما أصم فسمع صاحب السمع ولم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه في أذنه
أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا بغير (قوله على الأصح) راجع الى اشتراط السمع والمعية وفيه رد
على الإمام السعدي في إكفائه بحضورهما وان لم يسمعا وعلى إحدى الروايتين عن أبي يوسف وهي عدم
اشتراط المعية حلبي عن البحر (قوله على المذهب) وفي الخلاصة لا يشترط ويتعد على الأصح فقد اختلف
التصحيح في اشتراط الفهم بغير وأما فهم العاقلين ففي البحر عن التجنيس لوعدة عقد النكاح بلنظ لا يفهمان
كونه نكاحا هل يشهدا ختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يتعد لان النكاح لا يشترط فيه الفساد اه يعني
بدليل صحته مع الهزل وظاهره ترجمه اه (قوله مسانين) ذكره مع دخوله في قوله مكلفين لبيان أنه شرط خاص
بنكاح المسئلة دون غيرها (قوله ولو فاسقين) اعلم أن النكاح له حكمان الاظهار وحكم الانعقاد فحكم
الانعقاد على ما ذكره المصنف وأما حكم الاظهار فانه يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار الا شهادة من
تقبل شهادته في سائر الاحكام وفي فتاوى النسق "للقاضي أن يثبت الى شافعي ليعطل العقد اذا كان بشهادة
الفاسق والمعنى أن يفعل ذلك وكذا لو كان بغير ولي فطلقها ثلاثا يثبت الى شافعي يزوجها منه بغير محمل
ثم يقضي بالحصنة وبطلان النكاح الا قبل يجوز اذا لم يأخذ القاضي الكتاب والمكتوب اليه شب أو لا يظهر بهذا
حرمة الوطء السابق ولا شبهة ولا ثبت في الولد بغير عن الخلاصة (قوله أو محمدودين في قذف) أي وان لم يتوبا
كافي البحر والمهدود في القذف أخص مطلقا من الفاسق وذكر الخالص بعد العام ليس مكثرا بل هو واقع في كلام
الله تعالى الذي هو في غاية الابهام على أنه صرح في الحواشي السعدية من كتاب الاكراه أنه اذا قبل الخالص
بالعام يراد بالعام ما عدا الخالص ولا ينبغي أن في عبارة المصنف عطف الخالص على العام بأو وهو مما عجزت به
الواو وحتى كافي المعنى أفاده الجوى ويجب بما ذكره هو في العنين عند قول المصنف لوعدة أيضا وخصا من أن
النفقة يتباحون في العطف بأو مطلقا لوعطف خاص على عام أبو السعود (قوله أو عيين) مختار للماني الخالية
من باب من لا تجوز شهادته حيث قال ولا تقبل شهادة الاعمي عندنا لانه لا يقدر على التمييز بين المذمى والمذمى
عليه والاشارة اليه بما فلا يكون كلامه شهادة ولا يشهد النكاح بمحضرة قال شيخنا والترجيح بتقديم المتن
واعلم أن النكاح وان كان يشهد بمحضرة الاعمي لكن لا يقبل أداء الشهادة منه كافي عزمي زاده فليس الخلاف
الا في انعقاد النكاح بمحضرة أمه عدم جواز أداء الشهادة منه فما لا خلاف فيه أبو السعود (قوله أو ابني
الزوجين) ولا يقبل أداءهما عند القاضي كانه قداده بمحضرة العدوين وأفاد في البصر أن من لا تقبل شهادته اذا
انفقد بحضوره ثم أخبر به من تقبل شهادته جازله الشهادة به بالتسامع وصورة التزوج بمحضرة ابنيهما ما أن تقع
العرقه بين الزوجين بعد التوالد ثم عقد بحضور ابنيهما ولو تجاحد الا تقبل شهادة ابنيهما ما طاعا لانه لا يجاوز
شهادتهم الا صلحهما ولو كان أحدهما ابنيهما والآخر ابنتها لم تقبل أملا أيضا (قوله ان ادعى القريب) فان كانا
ابنيهما أو لكل ابن فقد ذكرناه وان كانا ابنيهما من غيرهما أن ذكر تقبل شهادتهم ما لان أنكرت وبالعكس ان كانا
ابنيهما من غيره كذا في الحلبي (تنبيه) سائر العقود سوى النكاح تتعد بغيره ودوليكن يستحب عليها الا شهاد وفي
الوقعات أنه واجب في المداينات ويستحب للعبد أن يكتب للعق كبا ويشهد عليه توثيقا ووصاية عنه عن التجاحد
كافي المداينة بخلاف سائر التجارات لانهما يكثر وقوعه فالكتابة فيها تؤدي الى الحرج ويذنب أن يكون النكاح
أي في كتابة الوثيقة كالعق لانه لا حرج فيه بغير (قوله ذميمة) أي كافي كافي القهستاني فخرج غير الكافية كما
هه أتى في فصل الهزومات ودخل الحرية الكافية وان كره نكاحها في دار الحرب كما ذكره الشارح في محرمات شرح
المتقى حلبي (قوله عند ذميتين) ولو غير أهل كتاب كانا مجوسيين كافي أبي السعود ثم هذا قوله ما وقال
محمد لا تجوز شهادة أهل الذمة وتوضيح الدليل لكل في البحر (قوله ولو محضاتين) كصرايين على يهودية (قوله
مع انكاره) أمالوا أنكرت في فتوح شهادتهم ما حلبي (قوله ان كل من ملأ قبول النكاح) أي مطلقا لنكاح
من شهد عليها والآخر ابا العاقدين امكنه بحيث فيه بأهل الحرب فانهم يقبلون النكاح لانفسهم ولا تصح
شهادتهم للتقيد بالذميين في نكاح أهل الكتاب فليست وليعزر (قوله بولاية نفسه) خرج به الكتاب

(مكلفين سامعين معا قوله ما) على الأصح
(قاهمين) انه نكاح على المذهب بغير
(مسانين) نكاح مسئلة ولو فاسقين أو محمدودين
في قذف أو عيين أو ابني الزوجين أو ابني
أحدهما وان لم يثبت النكاح بمسا
بالابنين (ان ادعى القريب) كاصح نكاح
مسلم ذممة عند ذميتين (ولو محضاتين) كانهما
(وان لم يثبت) النكاح (بجماع انكاره)
والاصل عندنا أن كل من ملأ قبول
النكاح بولاية نفسه انه قد يجزئ

فلا يعقد بغيره فانه وان ملك تزويج أمته لكنه بولاية مستفاد من جهة المولى لا بولاية نفسه كذا في البحر
 (قوله أمر الاب) أي وكل كذا في مسكبه (قوله صغيرة) الصغير يرجع لى الاب والممكن في تزوج للرجل وكون
 الأمور رجلا مثال لكن ان كان امرأه اشتراط أن يكون معهل رجلا ن أو رجل وامرأة كما في البحر (قوله لانه)
 أي الاب (قوله والا لا) أي وان لم يكن حاضرا لا يصح والفرق أن الوكيل في النكاح صغير أي رسول ومعبر ينقل
 عبارة الموكل فإذا كان من يسميه حاضرا يجعل مباشرة العقد لا يحتاج المجلس ولا يمكن ذلك حال غيبته
 لاختلاف المجلس ثم (قوله الباقية) قديم الامم لو كانت صغيرة لا يكون الولى شاهدا الا ان العقد لا يمكن نقله
 اليها بغيره ومثل الصغيرة المجنونة ونحوها المستله ما ذكره في الهندية بقوله امرأه وكلت رجلا بان تزويجها
 رب لا تزويجها بغيره امرأتين والموكاة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح اه (قوله والا لا) أي وان لم
 تكن حاضرة لا يكون العقد نافذ بل موقوف على اجازتها كما في الجوز لانه لا يكون أدنى حال من النضوى
 وعقد القسولي ليس باطل أبو السعود (قوله جعل مباشرة) أي والوكيل صغير ومعبر يعني اذا لم يكن المقصد
 معاوضة كالنكاح والخلع والعق ونحوها مما لا يتعلق بشئ ولا يطلب بشئ أبو السعود عن الغاية (قوله اذا لم
 يذكر أنه مقدم) بل قال هذه امرأته بعدة صحیح ونحوه واختلفوا فيما اذا قال هذه امرأته ولم يشهد بالعقد
 والمواب أنها تقبل ولا حاجة الى اثبات العقد قد حكى عن أبي القاسم الصفار أن من نوى نكاح امرأته من
 رجل وقدمات الزوج والورثة ينكرون هل يجوز للذي نوى العقد أن يشهد قال نعم وينبغي أن يذكر العقد لا غير
 فيقول هذه منكوحته ~~ويصح~~ كذلك قالوا في الاخيرين اذا تزوجا اختها ثم أراد أن يشهد على النكاح ينبغي
 أن يشهد هذه منكوحته اه ذخيرة (قوله بغيره) أي العبد (قوله لم يجوز على الظاهر) وقيل يصح لان المولى
 يخرج من أن يكون مباشرة فينقل الى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا في هذه المثلثة روايتان ويرجح في فتح
 القدير عدم الجواز بجر (قوله والفرق لا يجتني) وذلك لان العبد اذا باشر العقد اذن سيده كان سيده شاهدا مع
 الاخر وان باشر السيد لا ينتقل الى العبد لانه ليس بأهل لان مباشرة العقد استقلاله بغير اذن السيد فكذا
 لا ينتقل اليه بخلاف الباقية فانهم أهل لان العقد ينضم من غير اذن أحد فنقل العقد اليها عند مباشرة الاب
 وهي حاضرة اه حلي (قوله تزوجتني) أو تزوجت ابنتك ابني أو تزوجت ابنتك بنتي (قوله بعده) أي بعد قول الاخر
 (قوله لا تزوجتني استخبار) ظاهره أنه على تقديره من ذلك الاستتهام ولذا قال الحلبي هذا التعديل يقتضي
 أنه اذا كان المجلس للنكاح كان مقدا كما تقدم في قوله هل أعطيتنيها فانه مثلا فليراجع اه (قوله لانه وكيل)
 أي في ~~ون~~ كلام الثاني فقام الظاهر في قوله هل أعطيتنيها فانه مثلا فليراجع اه (قوله بغيره) فهو موه
 الصنع مع ضررها وهو ظاهر زال الجهالة مع (قوله وكذا لو غلط في اسم بنته) وكانت واحدة مما اذا تعددت
 وقد غلط باسم الاخرى فالعقد على من ذكره ~~واسمها~~ كما في الفرع المذكور بعد (قوله فسمها باسم الصغرى)
 أي ولم يضمنها بالكبيرة أم المسمى اسم المخرى ووصفها بالكبرى لم يعقد لعدم وجودها كذا في البحر (قوله صح)
 لان الخطبة جعلت نكاحا اذا صدرت من الآخر فيكون الامر به أمرا بالنكاح كذا في البحر (قوله به يقضي)
 وهو محتمل الشهيد في الخلاصة المثار عدم الجواز كذا في التمهيد وفق الحنفية يجعل على الخلاصة على ما اذا
 فعلوا جميعا كذا نقل عن خط الشيخ عبد الباقي المقدسي (قوله على ان أمرها) أي في الطلاق بيدك قال في الهندية
 رجل تزوج امرأته على أنها طالق أو على أمرها في الطلاق بيدها ذلك كرمه الله تعالى في المجلس أنه
 يجوز النكاح والطلاق باطل فلا يكون الامر بيدها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال
 تزوجتك على أنك طالق وان ابتدأت المرأة فصالت تزوجت نفسها منك على أن طالق أو على أن يكون الامر
 بيدي أطلق نفسي كالمثلية فقال الزوج قبلت جازا نكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها اه (قوله بقى)
 الخبر) أي للموكل (قوله ولها الاقل من المسمى) هل المراد المسمى من جهة الموكل أو المراد ما سماه الوكيل
 زائدا على ما أمر به لم أره والظاهر الثاني أبو السعود (قوله يكفر) لعل وجهه ان حلال ما حرم الله تعالى لان
 الله تعالى لم يجعل النكاح الابشمويد من الجنس فاذا اعتقد الحلال بغير ذلك فقد حالف وفي شرح الملتقى لانه اذ
 أن الرسول يعلم الغيب اه وقال شيخنا زاده نقلا عن التارخانية لا يكفر لان بعض الاشياء تعرض على روجه
 صلى الله عليه وسلم فيعرف ببعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد الا من ارتضى

(أمر) الاب (رجلا) أن تزوج صغيرة
 تزويجها من رجل أو امرأتين (المجال
 من الاب حاضر صح) لانه يجعل عاقدا
 حكما (والالا) ولو تزوج ابنته البالغة)
 العاقلة (بعضر شاهد واحد جازان) كانت
 ابنته (حاضرة) لانها تجعل عاقدة (والالا)
 الاصل أن الامر متى حضر جعل مباشرة
 ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا يذكر أنه
 عقده لسلا يشهد على فعل نفسه ولو تزوج
 المولى عبده البالغ بغيره وواحد لم يجوز على
 الظاهر ولو اذن له فعقد بغيره المولى
 فوجله صح والفرق لا يجتني (ولو قال) رجل
 لا تزوجتني ابنتك فقال) الاخر
 (تزوجت أو) قال (نعم) بمجياله (لم يكن
 نكاحا ما لم يقبل) الجيب بعده (قبالت) لان
 تزوجتني استخبار وليس به عقد بخلاف تزوجتني
 فانه وكيل (غلط) وكذا في قوله وكذا
 أيها بغير حضوره (الصح) لانه حاضرة
 لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة
 وأشار اليها فصح ولو له بنتان أراد تزويج
 الكبرى فغلط فسمها باسم الصغرى صح
 للصغرى خاتمة (ولو بعث) مراد النكاح
 (أقواما الخطبة تزويجها بالاب) أو الولى
 (بغيره صح) فيجعل النكاح مقطوع
 خاطبا والباقي شهودا به يقضي فتحه فروع
 قول تزوجتني ابنتك على أن أمرها بيدك
 ببار له الامر لانه فهو يقضي قبل النكاح
 وكذا بان تزويجها فلا يمكنه فزاد الوكيل
 في الامر لم يفسد قول لم يعلم حتى دخل بقى
 انذار بين اجزائه وفضله ولها الاقل من
 المسمى وهو المثل لان الموقوف كالفاقد
 تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجوز على
 بكهرواته أصلي

(فصل في الحرامات)

شروع في بيان شرط النكاح فان منه كون المرأة محلة لتصير محلا له وأفراد بفضل على حدة لكثر شعبه حاجي
 عن البصر (قوله قرابة) كفره وأصوله وفروع أوبه وان نزلوا وفروع أجداده وجداته اذا انفصلوا يظن
 واسد كذا في البصر كالعمة والخالة أما المنفصل يظن كذات العمة وبنت الخالة فيجوز (قوله مصاهرة) كفره
 نسائه المدخول بين وأصوله وحلائل فروع وحلائل أصوله حلي عن البصر (قوله رضاع) يحرم به ما يحرم
 من النسب الا ما استثنى كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى (قوله جمع) أي بين المحارم وكذا بين الاجنبيات زيادة على
 أربع حلي عن البصر فلزوجت من شخصين واحد هما بنته أربع صح العقد على الشخص الآخر أبو السعود
 (قوله ملأ) كسكاح السيدة ولو كها حلي (قوله شرك) المراد به الشرك الذي ليس له دين سماوي كما في البصر
 قبل الدهرية النافية للصانع تعالى اه حلي واليهوسية كما في البصر (قوله ادخال أمة على حرة) ومثله
 نكاحهما في عقدة واحدة كما في الهندية اه (قوله وتطلق من القبراح) يتفرع عليه ما لو عقد على أختين مثلا
 احدهما منكوحه الغير او عقده مع العقد على الفارغة أبو السعود (قوله حرم أصله) المعنى كما قال الشيرازي
 أن العين يوصف بالحرمه حقيقة لكن الماصود منه حرمة الفعل ونفسه بالطريق الاولى لانه لا يتصور بدون المحل
 فاذا اتى المحل كان الفعل بالانتفاء أو بولم يمتح أحرى فهذا كالتكليف أي يدهب بالموضوع له لكن لادانه بل
 لا تقتل الى لازمه نهر (قوله على المتزوج) أي صريحا المتزوج قال في المنع وأما في قولنا أصله أي أصل المتزوج ذكر
 كان أو أتى وفروعه كذلك أنه كما يحرم على الرجل أن يتزوج من ذكر يحرم على المرأة المتزوج بتظهير من ذكر أقول
 يلزم من حرمة تزوجه أصوله وفروعه حرمة تزوجه أصولها وفروعها فانه اذا حرم عليه تزوجه اتمه فقد حرم على
 أتمه تزوجه وهو فرعها فقد حرم على المرأة تزوجه فرعها ومثل الام الجدة وان بعدت وكذا اذا حرم عليه تزوجه
 بنته فقد حرم على البنت تزوجه وهو أصلها فقد حرم على المرأة تزوجه أصلها على أن ما طاه المصنف لا يصح مع قوله
 وبنت أخيه بالنظر لشعوره الاخيلاق المعنى حينئذ حرم على المرأة تزوجه بنت أخيها وهو تباط وكذا ما بعده
 انتهى حلي مختصرا والمراد بالنكاح الذي قدره الشارح العقد ويطلب منه حرمة الوطء ودوامه بالطريق الاولى
 نهر والدليل على حرمة الاصول والفروع قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبنااتكم وحقيقة الام في اللقمة
 الاصل والبنت الفرع قد دخل الجدات وبناات الفروع بموضوع المفظ وقيل يدخل مجازا (قوله علا أو نزل)
 فشر على ترتيب اللقب ولو قال أصله وان علا وفروعه وان نزل لسلم من تمكين الضمير اه حلي (قوله وبنت أخيه)
 من أي جهة كان بجر (قوله وأخته) عطف على بنت لاهل أخيه بقريشة قوله وبنتها لانه يجوز بالنظر لتقدير
 الشارح نكاح أولاد فروع بالنظر لمتى حلي موضعا وأطلق في الاخت فعمها من أي جهة كانت (قوله
 ولو من زنا) تعميم بالنسبة الى كل ما قبله أي لا فرق في أصله وفروعه وأخته أن يكون من الزنا ولا وكذا اذا كان له
 أخ من الزنا له بنت من النكاح أو من النكاح له بنت من الزنا أو من الزنا له بنت من الزنا وعلى قياسه هذا قوله
 وبنتها وعمته وخالته أي أخته من النكاح لها بنت من الزنا أو من الزنا لها بنت من النكاح أو من الزنا لها بنت
 من الزنا وكذلك أبوه من النكاح له أخت من الزنا أو من الزنا له أخت من النكاح أو من الزنا له أخت من الزنا
 وكذا أتمه من النكاح له أخت من الزنا أو من الزنا لها أخت من النكاح أو من الزنا لها أخت من الزنا اذا
 عرفت هذا مكان ينبغي أن يؤخر التعميم عن قوله وخالته اه حلي وبنت الملاصقة لها حكم البنت كما في البصر
 (قوله وعمته وخالته) عطف على أصله (قوله ويدخل عمه جده وجدته) أي في قول المتن وعمته كما دخلت
 في قوله تعالى وهما تكم ومثله قوله وخالته اه حلي (قوله الاشقاء وغيرهم) راجع الى ما عدا الاصل والفرع
 (قوله وأما عمة أتمه) قال في الجرحه لعمه ان كانت العمة القربى عمه لاب وأتم وأب فعمه العمة حرام لان
 القربى اذا كانت أخت أيه لاب وأتم وأب فان عمته تكون أخت جده أب الاب وأخت أب الاب حرام لانها
 عمته وان كانت القربى عمه لعمه لعمه لعمه لان أبا العمة يكون زوج أتم أيه فعمته تكون أخت
 زوج الجدته أتم الاب وأخت زوج الام لا تقربى فاخت زوج الجدته أولى أن لا تقربى اه فالاولى للشارح أن يقول
 وأما عمة العمة لأم ويكون قوله لأم راجعا الى المضاف فتأمل (قوله وخالة خاله أبيه) الصواب أن يقول وخالة الخالة

(فصل في الحرامات)
 اسباب التحريم أنواع قرابة مصاهرة رضاع
 جمع ملك شرك ادخال أمة على حرة فهي
 سعد ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطلق
 ولا يات وتعلق من الغير بنكاح أو عمة ذكرها
 في الرجعة (حرم) على المتزوج ذكرها
 أو أخت نكاح (أصله وفروعه) علا أو نزل
 وبنت أخيه وأخته وبنتها ولو من زنا
 (وعمة وخالته) فهذه السبعة مذكرة
 في آية حرمت عليكم أمهاتكم وبنااتكم ويدخل عمه
 جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهم وأما
 عمة أتمه وخالة خاله أبيه فخلال

التي لا بد في البصر الحاشية القرى ان كانت لا بد واما اولاً فتمت انما تحرم عليه وان سكنت القرى حاشية لا بد
 فخاتم الا تحرم عليه لان ام الحاشية القرى تكون امرأه الحاشية لا بد لامته فاحتمل ان تكون اخت امرأه ابي
 الام واخت امرأه الحاشية لا تحرم عليه اه قلت وكذا يفصل مثل هذا التفصيل فيما ذكره الشارح في العمدة
 والحاشية قلنا مثل (قوله ما وراء ذلككم) الاشارة الى ما تقدم من المحرمات (قوله وبنت زوجته) سواء كانت
 في حجره ام لا وذكرا لظرفي الآية يخرج مخرج العادة او ذكر للتشديد والجر بالفتح والكسر الحظن وهو ما دون
 ابيه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجره فلان أي في كنفه ونفقته والخلوة بالوجه لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها
 كما في الهندية وفي الجوى عن الظهيرية والخلوة الصحيحة كالوطء عند أبي يوسف خلافا لمحمد وحرمة البنت
 مقيدة بكون أمها وقت أن دخل بها مستهانة أما لو دخل بالام صغيرة لانتهى فخطبها فاعتدت بالاشهر
 ثم تزوجت بغيره بغيره بنت حل لوطا في أمها قبل صيرورتها مستهانة التزوج بها واستأنى في المصنف (قوله
 وأم زوجته) خرج أم أمته فلا تحرم الابالوطه أو دواجمه لان لفظ النساء ارا أخيف الى الأزواج كان المراد
 منه الحرائر كما في الظاهر والابلاء كذا في البحر وأراد بالحرائر المملوكه بعد النكاح ولو أمه لغيره أبو السعود
 (قوله مطلقا) أي سواء يكن من قبل أيها أو أمها وان علون بحر (قوله بمجرد العقد) أي بالعقد المبرم عن الوطء
 وقد بين ذلك بقوله وان لم يوطأ وأخرج بالصحيح العقد الفاسد فان أمها لا تحرم بمجرد بل بالوطء أو ما يقوم مقامه
 من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضامة لا تثبت الابالوطه بالعقد الصحيح بحر (قوله ويدخل بنات الرية) أي
 وان سفلى وثبت حرمة ذلك بالاجماع أو لان الاسم يشاهق فيدخل في قول المصنف وبنت زوجته كما دخل
 في قوله تعالى ورب بانكهم حلي من التبيين (قوله وفي الكشاف الخ) لاجابة الى نقله عنه بعدما طغمت المترن بذكره
 فان اللبس وشعره كالوطء في ايجابه حرمة المصاهرة من غير اختصاص بوضع دون وضع اه حلي (قوله وشعره)
 هو النظر لغيره الداخل بشهوة (قوله عند أبي حنيفة) رضي الله تعالى عنه حقه لانه امام المذهب
 والافلاخلاف فيه (قوله وزوجة أمه) لقوله تعالى ولا تنكوا ما نكح آباؤكم من النساء فان الاولى في الآية
 أن يراد بالنكاح العقد كما هو المجمع عليه ويستدل لذلك حرمة المصاهرة قبل الوطء المحرم بدليل آخر بحر (قوله
 وفرعه) لقوله تعالى وسلائل آبائكم الذين من أصلابكم وذكره الاصلاب لا سقط اعتبار التبني للاحلال
 حلية الابن من الرضاع والدليل على ذلك أن التبني اتسع بقوله تعالى ادعوهم لا بانهم وبسبب نزولها أنه صلى الله
 عليه وسلم تبني زيد بن حارثة ثم تزوج زيد بعدما طلقها ز يدفطن الشر كون وقالوا انه تزوج حليته ابنه
 فنسخ الله التبني بقوله ادعوهم لا بانهم ودفع طعن المشركين بهذا التقييد فبقيت حلية الابن من الرضاع اخلة
 تحت قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أبو السعود (قوله ولو بعيدا) لان لفظ الابناء
 يتناول ابناء الاولاد وان سفلا ز يلى (قوله دخل بها أولا) لاطلاق النسر (قوله وأما بنت زوجه أية) وكذا
 بنت ابنتها كافي البحر (قوله مما تز) بيان لفظ كل حلي (قوله نسباً) تميز عن نسبة تحريم للضمير المضاف اليه وكذا
 قوله مصاهرة حلي (قوله رضاعاً) تميز عن نسبة حرم الى الكل به في يحرم من الرضاع أصوله وفرعه وفروع
 أبويه وفرعهم وكذا فروع أجداده وجداته المليون وفروع زوجته وأصولها وفرع زوجها وأصوله
 وحلائل أصوله وفرعه اه حلي (قوله الاما استأنى) أي استأنى منقطعاً وهو توسع صورته بالباطل الى مائة
 ومثل حلي (قوله يقع مغلطة) بفعل وقاعل وهي أقل مسائل الفروع على وزن مفعلة أي على الغلط ويحتمل
 قراءته بصيغة اسم الفاعل (قوله ولها منه لبن) بأن ولدت منه حواء كان ولده ميتاً أولاً (قوله فنكحت صغيراً) بأن
 عقدته وليه عليها (قوله فحرمت عليه) لكونها صارت أمه رضاعاً (قوله فدخل بها) اغلظ كراهه لاجل عدم الطلقتين
 السابقتين وتحليلها للاول لولا هذا المانع وهذا بناء على أن الزوج الثاني يعدم مادون الثلاث وانما يذكر
 المدخول في الصغير لعدم تأنيبه فيه (قوله بواحدة) أي الباقية من افراد الطلاق (قوله أم ثلاث) لكون الزوج
 دخل بها في عدم الطلقتين (قوله ابنه رضاعاً) لان اللبنة وفيه بعد تسليم الحكم اه وقت تحقق البتة تم تكن زوجة
 كما أنه وقت تحقق الزوجية لم يكن ابنتها (قوله شري أمة أية) الاولى التعبير بك ليفيد الارث فأقاده أبو السعود
 (قوله ان علم أنه وطنها) فان علم عدم الوطء أو شك فعل كذا في الحلي ولعل الوجه في الثاني أن الشك في المحرم
 لا يزال الحل اليقيني وفي المحيط رجله جارية فقال قد وطنها لا تحل لابنه وان كنت في غير ملكه فقال قد وطنها

كنت عنه وعمة ونحوه ونحوه لقوله تعالى
 وأحل لكم ما وراء ذلكم (و) حرم بالمصاهرة
 (بنت زوجته الموطوءة وأم زوجته)
 وبناتهن مطلقاً بمجرد العقد الصحيح (وان لم
 يوطأ) الزوجية تثبت بمرأته والاتهام
 يحرم بنات الرية والرب في الكشاف
 ويدخل بنات الرية كالدخول عند أبي حنيفة
 والامس وشعره كالوطء وفرعه مطلقاً
 وأقره المصنف (وزوجة أمه وأما بنت زوجه
 ولو بعد ادخل بها (الكل) مما تز
 أية أو ابنه غلال (و) حرم (الكل) مما تز
 تحريمه نسباً وما امره (رضاعاً) الا
 خالستني في بابيه وفروعه يقع مغلطة فيقال
 خالق امرأته نطقاً تبين ولها منه لبن فاعتدت
 فسكت صغيراً فأرضته فحرمت عليه
 فسكت آخر فدخل بها فأبناها هل تهود
 للاول بواحدة أم ثلاث الجواب لا تهود
 اله أبا السعود ورتها حليته انه رضاعاً شري
 أمة أية لم تحل له ان علم أنه وطنها

لاجل لانه ان يكذب ويماها لان الظاهر يشهد به (قوله فوجد هائيبا) الذي في البحر فلما اراد مجامعتها
 وجد هائيبا وهو يلجح الى أمه وجد هائيبا في جامعها أما لوجامعها فمقتضى قولهم ان الوطء في دار الاسلام
 لا يخلو عن صدق و هو راد المهور (قوله ابو لؤقضي) أي ازال بكاري (قوله يات بلا مهر) الظاهر ان البيوت
 صورية والا فبى ليست بزوجة عند التصديق بوصفها (قوله وحرم ايضا بصورية) اعلم ان حرمان
 المصاهرة اربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعها باورضا وحرمة أصوله وفروعها على الزاني نسبا
 ورضا كما في الوطء الحلال ويحل لا اصول الزاني وفروعها أصول المزني وفروعها بجر والدليل على الحرمة
 قوله تعالى ولا تشكروا منكم من النساء والكساح هو الوطء ولهذا حرم على الابن ما وطئ ابيه بملك البين
 فم الزنا وقال عليه الصلاة والسلام من تطار الى فوج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها وقال عليه الصلاة والسلام
 من مس امرأة يشوه حرمت عليه أمها وابنتها والوطء انما هو محرمان من حيث انه سبب الجزية بواسطة ولد
 يضاف الى كل واحد منهما كلالا من حيث انه زنا (قوله أصل من زينه) عبر بالاصل ليم الخدات سواء كن من
 قبل الاب أو الام (قوله أراد بالنا الوطء الحرام) أي ليشمل الذكر حة فاسد او المشتركة كذلك والامة المشتركة
 والمكاتبه وزوجته الحاضر والنفسا والمظاهر منها اذا وطئته وانما قد بالزنا وهو ووطء مكلف في قبل مشتما خال
 عن الملك وشبهته لانه محل الخلاف بيننا وبين الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله وأصل محسوسة الخ)
 أطلق في المس فشمس كل موضع من بدنها ولا تقرم على ابيه وابنه الا أن يصدقاه أو يغلبه على ظنهما صدقه أي
 في اخباره بالمس بشهوة أقا. صاحب العصر (قوله بشهوة) وجود الشهوة من أجددهما كاف قلن اذعتها
 وأتكرها فهو صدق الا أن يقوم اليها منتشران فيهما انها لانه دليل الشهوة كذا في النفاية أو يأخذ ثديها أو يركب
 معها ~~في~~ في الخلاصة وقوله فان ادعت الخ أي ادعت الشهوة منه مع اعترافها بعدم وجودها منها والا
 فوجودها من أحدهما كاف كما تقدم وهذا بخلاف النظر حيث بشرط وجود الشهوة من وجوده النظر لا ما يعم
 المنظور اليه والحاصل أنه اذا سبب شهوة منها ثبتت حرمة المصاهرة وان لم يشتمها بخلاف ما اذا نظر الى فرجها
 الداخل بشهوة منها قائم الا ثبت اذ لم يشتمها رتمامه في أبي السعود (قوله ولولم يعرف على الرأس) نقل في البحر
 عن الخليفة لومس شعرا امرأة عن شهوة قالوا الا ثبت حرمة المصاهرة وذكرى الكيسانيات أنها ثبتت اه وفي
 ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه كقائه. ما في الفصل فتشبت الحرمة احتسابا كحرمة
 النظر اليه من الاجنبية ولا اجزم في المحيط بنيتها وفصل في الخلاصة فاعلى الرأس كالبطن بخلاف المسترسل
 اه قال في النهرو بنى أن يكون ما في الخلاصة محل التعويل (قوله بجائل لا يمنع الحرارة) يرجع الى الزنا والمر
 أما الاقول في البحر لكنه لا بد أن يكون بغير جائل يمنع وصول الحرارة فلوجامعها بخرقة على ذكره لا تثبت
 كما في الخلاصة وأما الثاني فقال فيه أيضا وانصرف المس الى موضع من البدن بغير جائل وأما اذا كان بجائل
 فان وصلت حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في أكثر الكتب كما في الذخيرة من أن الشيخ الامام
 ظهير الدين يفتي بالحرمة في التمس على الفم والذقن والخذ والرأس وان كان على المنقعة محمول على ما اذا كانت
 المنقعة رقيقة فصل الحرارة معها اه (قوله وأصل ماسنه) ثبوت الحرمة بجسمها مشروط بأن يصدقها أو يقع
 في أكبر رأيه صدقها كما في الفتح (قوله والمنظور الى فرجها) انما آخرها وكان المناسب ذكرها عقب الممسوسة لكثرة
 فروعها ولا يصدق النظر الى هده الحصل اذا كانت متكئة وعند أبي يوسف يكفي في الحرمة النظر الى منابت
 الشعر وقال محمد لا تثبت حتى ينظر الى الشق ويصح في الخلاصة واختار الأولى صاحب الهداية وصحها
 في المحيط والذخيرة وفي الخمانية وعليها الفتوى وفي فتح القدير وهو ظاهر المذهب لان هذا حكم تعلق بالفرج
 والداخل فرج من كل وجه والخارج فرج من وجه دون وجه وان الاستراخ عن الفرج الخارج. تعذر فسقط
 اعتباره (قوله وفروعهن) أي فروع من تقدم فصرم عليها أو عليه فيكون ما ذكر محارم له أولها لكن لا تجوز
 المسافة والنظرة بين اللاحسب كما قالوا فاعلم اذا كان الرضاح ثابنا غير مشهور ولا تحمل المناكحة ولا الخلوة ولا المسافة
 للاحتياط اه بحر (قوله مطلقا) يرجع الى الاصول والفروع أي وان علون وان سفلى (قوله لا بعدهما) حتى لو
 وجد بغير شهوة ثم اشتبه بعد التمس لا تتحقق حرمة على من الخ (قوله وحدها فيهما) أي حد الشهوة في المس
 والنظر اه على (قوله أو زيادته) أي زيادة التعرل ان كان موجودا أولا (قوله به يقى) وقيل حدها أن يشتم

تزوج بكره فوجد هائيبا وقالت أبو لؤقضي
 ان صدقها يات بلا مهر والا لا شئ (و) حرم
 أيضا بصورية (أصل من زينه) أراد بانها
 الوطء الحرام (و) أصل (محسوسة بشهوة)
 ولولم يعرف على الرأس بجائل لا يمنع الحرارة
 (و) أصل (ماسنه) وانظر الى ذكر
 والمنظور الى فرجها) المدقور الداخل ولو
 ظهر (من زجاج أو ماء) هي فيه وفي روعهن
 مطلقا والصورة للشهوة عند المس والنظر
 لا بعدهما وحدها أي بجائل أنه أو زيادته

به يقى

يقوله ان لم يكن مشتمها او زيادان كان مشتمها ولا يشترط تحرك الالة ومصحف المحيط والصفحة وفي غاية البيان
وعليه الاعتقاد وفائدة الخلاف كما في الذخيرة تظهر في الشيخ الكبير والفقيه والذي مات شهونه فعلى القول الاول
لا تثبت الحرمة وعلى الثاني تثبت وقد اختلف التصحيح بحر (قوله وفي امرأة وضوض شيخ كبير الخ) ظاهر
ما في التخصيص وفتح القدير ان ميل القلب كاف في الشيخ والعين اتفاقا وان محل الاختلاف فيمن يتأق منه
الاتسار اذا مال بقلبه ولم تتشر آله كذا في البحر وازاد بضوض الشيخ العين والجوبوب كما في الحلبي ولم ارحم
المشكي المشكل في الشهوة ومقتضى معاملة بالاضر ان يجري عليه حكم الاثني (قوله به بقى) ففي اشراط تحرك
الالة وعدمه في النظر قولان مفتي بهما قال المشكي على هذا ينبغي ان يكون من الفرج كذلك بل اولى لان
تأثير المس فوق تأثير النظر بدليل ايجاب حرمة المصاهرة في المس لغير الفرج اذا كان بشهوة بخلاف النظر (قوله
ولا حرمة) لانه اذا لم ينزل تسعين ان مقصوده الولد بخلاف ما اذا انزل حيث يعلم ان مقصوده مجرد الشهوة كذا
في الحلبي اي ان الشأن كذلك ومعنى نفي الحرمة بالانزال ان الحرمة عند ابتداء المس حكمها موقوف الا ان
يتبين الحال فان انزل لم تثبت والاثبت وليس معناه ان حرمة المصاهرة تثبت بالمس ثم بالانزال تسقط لان حرمة
المصاهرة اذا ثبتت لا تسقط ابدا حوى عن العناية (قوله به بقى) وقيل تثبت الحرمة مع الانزال كذا في البحر
(قوله وفي الخلاصة الخ) هذا مفهوما ذكر الاصول والفروع فاذا يدب ان حرمة المصاهرة لا تحقق في غيرها (قوله
اذا رآه) لاجابة اليه العصة تعلق البحر بقوله المنظور (قوله لا يحرم المنظور الى فرجها الخ) هو على تقدير
مضاف اي لا يحرم اصل وفرع المنظور الى فرجها والا فالمنظور الى فرجها لا يحرم مطلقا اه حلبي وفيه
انها تحرم على اصوله وفروعه (قوله بالانكاس) متعلق بالمنظور بالنسبة الى المقن وبالمرقي بالنسبة الى الشارح
والمراد بالانكاس انعكاس الاشعة الخارجة من الحدقة الى سطح الصقيل كآلة المرقي والماس من سطح الصقيل
الى المرقي وفيه ان المرقي حينئذ حقيقته لامناه فكان عليه ان يخرج وجهه على القول بالانطباع وهو ان المقابل
للمقابل تطبع صورته ومثاله فيه كالماتح على ذي درية في علم الكلام اه حلبي (قوله هذا) الاشارة الى
حرمان المصاهرة (قوله ولو ما ضيا) كجوز شوها لانها دخلت تحت حكم الاشتهاء فلا يخرج عنه بالكبر ولا انها
محل للولد كما وقع لزوجتي ابراهيم وذكرا يعلمها الصلاة والسلام (قوله وصغيرة لم تشتهه) قال الفقيه ابو الليث
مادون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى اه فاذا دانه لافرق بين ان تكون حينة او لا بحر (قوله
فلا تثبت الحرمة بها) اي بالمصاهرة في غير ما ذكر (قوله اصلا) اي سواء لمس او نظر او وطئ في القبيل او الدبر
وسواء انزل ام لا حلبي (قوله مطلقا) اي سواء كان بصبي او امرأة كما في غاية البيان وعليه الفتوى كما في الواقات
حلبي من البحر (قوله لعدم ثبوت كونه في الفرج) على عدم ايجاب وطء المصاهرة فقط وانما العلة في عدم
ايجاب وطء الدبر المصاهرة فالتيقن بعدم كون الوطء في الفرج الذي هو محل الحرث وانما كما لهما انها
بالاولى قال في البحر وورد عليه ما اي على عدم ايجاب وطء الدبر والافضاء المصاهرة ان الوطء في المشكلتين
وان لم يكن حيا بالحرمة فالمس بشهوة سبب لها بل الوجود فيها ما اقوى واجيب بان العلة هي الوطء المسبب للولد
وثبوت الحرمة بالمس ليس الا لكونه سببا لهذا الوطء ولم يتحقق في صورتين اه وبه علم انه لافرق في المشكلتين
بين الانزال وعدمه اه حلبي (قوله بلافراق الخ) راجع الى قوله اما غيرها فلا يعني لان تثبت حرمة المصاهرة بوطء
غير المشتهات سواء كان وطؤها زنا ونكاحا وكذا المية لا تثبت بوطئها اولسها او النظر الى فرجها حرمة
المصاهرة (قوله فلوترج صغيرة) تفريع على قوله اما غيرها فلا سواء كان زنا ونكاح وتقدم بيان سن
من لانتهي وأطلق في قوله فدخل بها ضم ما اذا افضاها ولا (قوله جاز للاول التزوج بينها) اما نعمها حرمت
بمجرد العقد (قوله لعدم الاشتهاء) على اللغو ازاى وهو شرط ثبوت حرمة المصاهرة (قوله وكذا اشترط الشهوة)
اي لثبوت حرمة المصاهرة في الذكر بان يجامع مثله وفي الغمانية الصبي الذي يجامع مثله كالبغ فالواو هو
ان يجامع ويشتهي وتسخي النساء من مثله وهذا ظاهر في اعتبار كونه مرأها لابن تسع خلا كما في البحر اه
نفسه (قوله ولا فرق بين المس الخ) الصواب في التركيب ان يقول ولا فرق في المس والنظر بشهوة وبين عدم الخ
قال في الهندية ثم لافرق في ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا او نائما او كرها او غمظنا كذا في الفتح
او نائما كما في السراج بل كان الاول ان بسفط قوله بن المس والنظر بشهوة اسم الوطء فانه مثلهما في عدم

وفي امرأة وضوض شيخ كبير تحرك قلبه
او زيادته وفي الجوهر لا يشترط في النظر
للزوج تحريك آله به بقى هذا اذا لم ينزل
فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به بقى ابن
كحال وغيره وفي الخلاصة وما في اخذ اصواته
لا يحرم عليه امرآه (لا) بحر (من مس آه
الى فرجها) الا دخل اذا رآه (من مس آه
او ما) لان المرقي مشاهه (بالانكاس) لاهو
هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ما ضيا
(اما غيرها) يعني المشته وصغيرة لم تشتهه (قوله
تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكالو
افضاها لعدم ثبوت كونه في الفرج صغيرة
منه بلافراق بين زنا ونكاح) فلوترج صغيرة
لا تشتهي فدخل بها مطلقا وانقضت عدتها
وترجتها بحر (الاول) التزوج بينها
اعدم الاشتهاء وكذا اشترط الشهوة في الذكر
فلو جامع غيرها حتى نكحها لم يحرم فتح
(ولا فرق) فيما ذكر (بين المس والنظر
بشهوة وبين عمد

الفرق بين العمدة الخ فيما يظهر اه حلي (قوله ونسيان) بأن حلف أن لا يمسه غير حله ولا يطره قنسى ونظر
 أو مس (قوله وخطا) بأن نظمها زوجته فمس أو نظر (قوله فلا يقظ) تفرد على الخطأ (قوله أو يدها ابنة)
 مخصوص بما لو كان الابن مراها قلانه حينئذ يكون مشتبهى لا مطلقا بديل ما سبق أفاده أبو السعود ولا يذ
 من قيد الشهوة أو ازديادها لانه قيد في موضوع المسئلة (قوله في أى موضع كان) سواء كان على الفم والخذ
 أو غيرها (قوله بوجهرة) نقل في البحر عنها أنه لو مس أو قبل وقال لم اشتبه صدق الا اذا كان المس على الفم وانفذ
 والتقبيل في الفم (قوله ولو على الفم) مبالغة على المتى لا على التنى والمعنى حرمت امرأته اذا لم يظهر عدم
 الاشتباه وهو صادق بظهور الشهوة وبالشك فيها اما اذا ظهر عدم الشهوة فلا تحرم ولو كانت القبلة على الفم اه
 حلي (قوله وفي المس) العوض عن المضاف اليه أى وفي مسها أى مس أم امرأته لا تحرم امرأته الخ (قوله
 والمعانقة كالتقبيل) فتبث الحرمة بما لم يظهر عدم الشهوة (قوله وكذا القمص والعص بشهوة) ينبغي ترك قوله
 بشهوة كما فعل المصنف في المعانقة لان المقصود تشبيه هذه الامور بالتقبيل في التفصيل المتقدم فلا معنى للتقيد
 قاله الحلبي (قوله ولولا جنيبة) أى لا فرق بين أن تكون زوجته أو جنيبة أما الاجنبية فصورتها بظاهرة
 وأما الزوجة فكذا اذ تزوج امرأة ففرصها أو عضها أو قبها أو عانقها ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه
 بنتها واعلم أن هذا التعميم لا يخص ما نحن فيه فان جميع ما قبله كذلك اه حلي (قوله وتكنى الشهوة
 من أحدهما) هذا الغماييل في المس أما في النظر فتعتبر الشهوة من الناظر سواء وجدت من الآخر أم لا (قوله
 ومراهن) أى في الوطء والمس والنظر وقوله كما بالغ أى في ثبوت حرمة المساهرة ولو تم المقابلات بأن قال
 كبالغ عاقل صاح لك ان أولى (قوله محرم) أى أمها فهو من باب الحذف والابتنال حلي (قوله وبجريمة
 المساهرة الخ) ذكر صاحب الهندية عن نكاح الاصل لمجد أن النكاح لا يرتفع أى حكمه من كل وجه بجريمة
 المساهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الخذاشته عليه أو لم يشبهه
 (قوله لا بعد المتاركة) ظاهر اطلاقه أن المتاركة بالقول أو بالبعد عنها تكنى ويحرم (قوله لا يكون زنا) بل هو
 وطء بشبهة تدرا بالخذ (قوله فدخلت فراش أيها) كنى به عن المس والافتراء الدخول بغيره لا يعتبر
 وفي الهندية اذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة ففى أن تكون له جارية مثله افوقت منه شهوة مع وقوع بصره
 قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على النى فتناه لا تحرم
 لان نظره في هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة اه ولو مس ظفرها بشهوة أو أسفل الخف ثبت الا اذا
 كان منه لا يجذب الندم والدوام على المس ليس بشرط ثبوت الحرمة حتى قبل اذا منتهى الى امرأته بشهوة
 فوقت على أم ابنتها فان دامت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع من ساعته اه (قوله وبنت سنها الخ) قال
 في المراج بنت خمس لانه يكون مشتهاة اتفاقا بنت سبع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والسبع
 اختلاف الرواية والمناجج والاصح أن لا تثبت الحرمة كذا في البحر وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر أنه كان
 يقول ينبغي للمفتى أن ينهى في السبع والثمان أنها لا تحرم الا ان بالغ السائل انه ساعلة فضمة جسيمة فحينئذ
 يفتى بالحرمة كذا في الذخيرة هندية (قوله وان ادعت الشهوة) أى ادعت وجود الشهوة منه مع اعترافها
 بعدم وجودها منها وقد تقدم أن وجودها من أحدهما في المس كاف قال المقدسى لو قبل امرأة أبيه بشهوة
 أو الاب امرأته بشهوة وهى مكرهة وانكر الزوج كونه بشهوة فالقول له لانه ينكر بطلان ملكه وان صدقت
 حرمت اه (قوله في تقبيله) مصدرا ضيفا الى فاعله أى في تقبيله ايها (قوله وانكرها الرجل) أى زوجها
 فهو مصدق لانه ينكر بطلان ملكه وان صدق الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج يرجع به على الذى
 فعل ان تعدد الفاعل الفساد وان لم يتم دل يرجع وفي الوطء لا يرجع وان تعدد بالوطء الفساد لانه واجب
 الحد والمال مع الحد لا يجتمع هندية (قوله الا أن يقوم) أى من قبلها سواء كان أب الزوج أو ابنة (قوله آله)
 بالرفع فاعل منتشر (قوله لقرينة كذبه) أى للقرينة الدالة على كذبه وهى انتشار كذبه (قوله أو يركب معها)
 أى ويمسها من غير طائل أصلا أو مع سائل رقيق والمراد الركب معها على دابة وهو مطوف كالذى قبله على يقوم
 (قوله وفي الفتح بترامى الخ) الفرع منقول قال في الفتاوى الهندية وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
 المرغيناني يفتى بالحرمة في القبلة على الفم والخذ والرأس وان كانت على مقنعة وكان يقول لا يصدق في أنه لم يكن

ونسيان) وشطاوا كراه فلوا يقظ زوجته
 أو أو يقظته هي لمعاها فست يده بنتا المشتهاة
 أو يدها ابنة حرمت الام أبدا فتح (قبل أم
 امرأته) في أى موضع كان على الصحيح
 جوهره (حرمت) عليه (امرأته ما لم يظهر
 عدم الشهوة) ولو على الفم كما فهمه
 في الذخيرة (وفي المس لا) تحرم (مالم تعلم
 الشهوة) لان الاصل في التقبيل الشهوة
 بخلاف المس (والمعانقة كالتقبيل) وكذا
 القمص والعص بشهوة ولولا جنيبة وتكنى
 الشهوة من أحدهما أو مراهن ويجنون
 وسكران كالبخ بزيادة أو مراهن ويجنون
 السكران بتمس تحرم ويجزئة المساهرة
 لا يرتفع النكاح حتى لا يجعل لها التزوج باخر
 لا بعد المتاركة وانقضاه العسوة والوطء بها
 لا يكون زنا وفي الخالية أن النظر لفرج ابنته
 بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فرغت
 فدخلت فراش أيها امرأته فانشر لها أبوها
 تحرم عليه أمها (وبنت) سنها (دون نفع
 ليست بمشتهاة) به يفتى (وان ادعت الشهوة)
 في تقبيله أو تقبيلها ابنة (وانكرها الرجل
 فهو مصدق) لاهى (الا أن يذوم اليها
 منتشر) آله (في معانقتها) لانه يركب معها
 (أو يأخذ ندمها) أو يركب معها (أو يمسها
 على الفرج أو يقبلها على الفم) قال الحدادي
 وفي الفتح بترامى الخاق الحلبي في الفم

بشهوة اه لكن قوله وان كانت على مقنعة محمول على ما اذا كانت المقنعة رقيقة تصل الحرارة معها كما صرح به
 في البحر (قوله وفي الخلاصة الخ) قال في الهندية لو اقتر بجرمة المصاهرة بواخذيه ويفرق بينهما وكذلك
 اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت ائمتك قبل نكاحك بواخذيه ويفرق بينهما
 ولا يكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المسعى والاصرار على هذا الاقرار ايس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال
 كذبت فالتقاضى لا يصدق ولو كان فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقتر لا تقرب عليه امرأته اه (قوله
 ولو هازلا) أي ولو تكلم به على طريق الهزل (قوله عن شهوة) حال من اللبس والتقبيل (قوله والنظر الذي ذكره
 أرفقها) وكذا الاقرار بذلك اه حلي (قوله بالتشاور) أي فيمن تشترأته اه حلي (قوله أو آثار) أي
 في المرأة والشبح الكبير والحبوب والعين اه حلي (قوله بين المحارم) الاولى سدفة لان قول المصنف بين امرأتين
 يفنى عنه ولان المرأة وامرأة ابنتها محارم ومع ذلك يجوز الجمع بينهما وأجاب الحلبي بأن قول المصنف بين امرأتين
 يدل منه بدل مفصل من مجمل وأطلق في المحارم فم المحرم نسا ورضا حتى لا يجوز الجمع بين الاثنين رضاها
 أفاده صاحب البحر (قوله أي عقد صحيجا) لانقرة لهذا القيد ولذا تركه صاحب النهر وذلك لانه
 اذا تزوجهما في عقد واحد لا يكون صحيجا والمحرمة ثابتة وكذا اذا تزوجهما على التعاقب وكان
 نكاح الاولى صحيجا فان نكاح الثانية والحالة هذه باطل قطعاً والمحرمة ثابتة نعم له ثمة فيما اذا تزوج
 الاولى فاسداً فان له حينئذ أن يعقد على الثانية ويصدق عليه أنه جمع بينهما نكاحاً ونكاح الاولى
 وان كان فاسداً يسمى نكاحاً كما شاع في عباراتهم حلي بزيادة (قوله وعدة) أي من جهة العدة
 في احدهما وذلك لان اثر النكاح قائم فلو جاز التزوج لم الجمع ويحرم تزوج امرأة قبيل انقضاء عدة اربع
 طلقة من فان انقضت عدة الكل معا جاز له تزوج اربع وان واحدة فواحدة وله تزوج اربع سوى أم وله
 المعتدة منه بعد عتقها ولو زوج المرتدة اللاحقة به ارب الحرب تزوج أختها وأربع سواها قبل عتقها كذا
 في البحر (قوله ولو من طلاق بائن) أو عن اعتاق أم ولد خلافاً لها بما يجر (قوله بملك بين) متعلق بوطأ
 واخترت به عن الجمع ملكاً من غير وطء وذلك جائز كما في البحر (قوله بين امرأتين) يرجع الى الجمع نكاحاً وعدة
 ووطأ بملك بين (قوله أيتهما فرضت الخ) أي أية واحدة منهما فرضت ذلك والمجمل لاخرى كالجمع بين
 المرأة وعمتها أو خالتها والجمع بين الأم والبنت نسباً أو رضاعاً والجمع بين عتقين وخاتنتين كأن يتزوج
 كل من الرجلين أم الآخرة ولو لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمه الاخرى أو يتزوج كل من
 الرجلين بنت الآخرة ويولدها ما يتنان فكل من البنتين خالة الاخرى (قوله أبداً) يخرج به ما لو تزوج أمة
 ثم سببها فانه يجوز لانها حرة مؤمنة بزوال ملك العيين وانما أخرجهما بقصد الأبدية لادخوله تحت القاعدة
 فانه لو فرضت الأمانة ذكراً لا يصح له ايراد العقد على سببته ولو فرضت السيدة ذكر الاجل له ايراد العقد على أمته
 الأعلى سبيل الاحتياط كما يأتي (قوله لا تنكح المرأة على عمتها) تمامه ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على
 ابنة أخيها فلتكنم اذا فعلتم ذلك طمعت أرحامكم (قوله بخصم الكتاب) هو قوله تعالى وأحل لكم ما وراء
 ذلكم (قوله بخاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها) لانه لو فرضت بنت الزوج ذكراً بان كان ابن الزوج لم يجز له أن
 يتزوج بها لانها موطوءة أيه ولو فرضت المرأة ذكراً لجاز له أن يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل أجنبي بجر
 (قوله أو امرأة ابنتها) لان المرأة لو فرضت ذكر المهرم عليه التزوج بامرأة ابنة ولو فرضت امرأة الابن ذكراً
 لجاز له التزوج بالمرأة لانه أجنبي عم (قوله ثم سببها) أشار به الى أنه لو تزوجها في عدة لم يصح نكاح واحدة
 منهما ولو تزوجهما في عقدتين والسيدة مقدمة لم يصح نكاح الأمة اه حلي (قوله لم يحرم) أي نكاح الاخرى
 فلا يحرم الجمع وهذا لا يظهر في السيدة مع أمته لانه لا يجوز عقد السيدة على أمته الاحتياطاً لأن رادهم
 المحرمة حل الوطء أو حل ارادة العقد احتياطاً (قوله بخلاف عكسه) هو ما اذا فرضت بنت الزوج أم أو أم الزوج
 أو الأمة ذكراً نكح حرم الاخرى اه حلي (قوله بفتح صحيج) خرج ما اذا تزوج أخت أمته الموطوءة
 بنكاح فاسد فان له أن يوطأ أمته الا اذا دخل بالمتكوهة فحينئذ يحرم الوطء ولو جرد الجمع بينهما حقيقة حلي
 عن البحر (قوله أخت أمة) وعكس المشقة حكمه كذلك وهو ما اذا تزوج جار بنه ولو يوطأ حتى ملك أختها فليس
 له أن يوطأ المشترأة لان المتكوهة موطوءة كما كذا في البحر (تبينه) سئل عن الجمع بين الاثنين في الجنة فأجاب

وفي الخلاصة قبيل ما فعلت بأمه امرأتك
 فقال جاءتها بنت المحرمة ولا يصدق أنه
 كذب ولو هازلاً (وتقبل الشهادة على الاقرار
 بالامس والتقبيل من شهوة وكذا) تقبل
 (عني نفس اللبس والتقبيل) والنظر الى
 ذكره وفرجها (عن شهوة في الفتار) تجيب
 لان الشهوة مما يوقف عليه في الجملة ما تشار
 أو آثار (و حرم الجمع) بين المحارم (نكاحاً)
 أي عقد صحيجا (وعدة ولو من طلاق بائن
 و حرم الجمع) ووطأ بملك بين امرأتين ما
 فرضت ذكر الم نكح الاخرى) أبداً الحديث
 مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور
 يصلح بخصم الكتاب (بخاز الجمع بين امرأة
 وبنت زوجها) أو امرأة ابنتها أو أمة ثم
 سببها لانه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن
 أو السيدة ذكر الم يحرم بخلاف عكسه (وان
 تزوج بفتح صحيج) أخت أمة (وطؤها)

الرملي بأنه لا مانع منه لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها والعلة التباض وقطعة الرحم وهذا المعنى مستف
 في الجنة اه وصرح القرطبي بأنه يجوز نكاح سائر المحارم في الجنة الا الاتم والبنت قال شيخنا ومذهبا أن العلة
 المنصوص عليها يتعلق بها الحكم وجودا وعدمها كالتطواف في الهرة الاهلية فإنه لفقدته في الوحشة صار سورها
 نجسا وهذا العلة منصوص عليها بقوله صلى الله عليه وسلم فإنكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرواحكم فما أجاب به الرملي
 موافق لنسبنا باعتبار كون هذه الحكم منصوصا عليها بالاستبطة أبو السعود (قوله صح النكاح) لأنه صدر
 من أهل وهو واضح مضافا إلى محله لأن الاخت المملوكة وطؤها من باب الاستخدام وهو لا يمنع نكاح الاخت
 حلبي عن العناية (قوله حتى يحرم) بفتح الياء من التلاقي لا يضمها من الرباعي المضعف لقصوره على ما اذا كانت
 حرمة احدهما عليه بنقل منه وليس بالانتم فإنه يموت احدهما تحريم عليه وموتها ليس بهعله اه حلبي
 (قوله حل استماع) من اضافة ما كان صفة أي يحرم الاستماع الحلال فالحرمة صفة الاستماع الذي هو فعل
 المدكف لاصفة الحل لأنه متقابل وليس فعلا لا كلف (قوله بسبب ما) كسبب الأئمة كالأدوية وضواعتها
 كذلك وهبها مع تسليم وكاتبها وتزوجها بنكاح صحيح فلو فاسد الاعبة قبله الا اذا دخل بها فحرم الموطوءة
 لوجوب العدة عليها فحصل حينئذ المنكوحه حر لا يؤثر الاحرام والخيض والنفاس والصوم والرهن والاجارة
 والتديبر لأن فرجهما لا يحرم هذه الاسباب منح أقول من اسباب تحريم الموطوءة موتها ولم يذكر أسباب تحريم
 المنكوحه كطلاقها وموتها مع عموم التمسك حلبي (قوله لأن للعقد حكم الوطء) اعترض عليه بأن النكاح
 لو كان قائما تمام الوطء حتى تصير المنكوحه موطوءة تحكيب أن لا يجوز هذا النكاح كيلا يصير جامع بينهما
 وطأ كما قال به الامام مالك رضي الله تعالى عنه وأجيب بأن نفس النكاح ليس بوطء حتى يصير جامع بينهما
 وانما يصير وطأ بعد سكبه وهو حل الوطء فلا يكون وطء الأئمة ما ناسع النكاح كذا في العناية وردة الكمال
 وأجاب بجواب مذكور في التمر فراجع ان شئت (قوله يشتم نسب أولادها) ظاهره ولو من غير دعوى فاذا انفي
 لاعتن أو كذب نفسه فيصد ويحتر (قوله اثبت الوطء شكلا) أي بالعقد لأن قطع المسافة جائز على طريق الكرامة
 أو الاستخدام (قوله ولو لم يكن الخ) محترز لقوله قد وطئها حلبي (قوله له وطء المنكوحه) لأن المرقوقة ليست
 بموطوءة كما فلم يصير جامع بينهما وطأ الا حقيقة ولا حكا ولو ملك أختين له أن يطأ احدهما واذا وطئ احدهما
 ليس له وطء الاخرى بعد ذلك ولو لا جارية فوطئها ثم ملك أختها كان له أن يطأ الاولى وليس له وطء الاخرى
 ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه ولو وطئها ثم لا يملك له وطء واحدة منهما ما حتى يحرم الاخرى بسبب يحرم
 (قوله ودواهي الوطء) كالقبلة واللحم والنظر بشهوة (قوله كالوطء) أي في التحريم حتى يحرم احدهما عليه
 (قوله أو من عندهما) هو كل امرأتين أيهما فرضت ذكر الم تحل للاخرى اه حلبي وقد تبع الشارح المصنف
 في هذه الزيادة ولا حاجة اليها للاستغناء عنها يقول المصنف بعد وكذا الحكم في كل ما جمعها من المحارم (قوله
 ونسب النكاح الاول) فلو علم فهو الصحيح والثاني باطل وله وطء الاولى الا أن يطأ الثانية فحرم الاولى الى انقضاء
 عدة الثانية كالوطئ أخت امرأته يشبهه حيث تحرم امرأته ما لم تنقض عدة ذات الشبهة حلبي عن الجبر
 (قوله فترق القاضى) اعلم أنه يفترض على الزوج أن يفارقه ما لم يفارقه ما وجب على القاضى ان علم بحاله
 أن يفرق بينه وبينها لان نكاح احدهما باطل يقين ولا وجه لتعيين احدهما لعدم الاولوية والترجيح من غير
 مرجح لا يجوز ولا يجوز التحرى في الفروج فيستعين التفريق ان لم يبين الزوج احدهما بالفعل فان دخل أو بين
 أنها سابقة قضى بنكاحها لتصادقهما وفترق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحدهما وبين بعد ذلك أن الاخرى
 سابقة يعتبر الثاني لان الاول - ان دلالة والثاني صريح والدلالة لا تقاوم الصريح أبو السعود ثم انما يترق بينه
 وبين كل منهما اذا لم تكن احدهما مشغولة بنكاح الغير أو عذته فان كانت كذلك صح نكاح الفارغة لعدم
 تحقق الجمع بينهما كالزوجة تمت امرأة زوجين في عقد واحد أو احدهما متزوج بأربع نسوة فانها تكون زوجة
 الاخر لأنه لم يتحقق الجمع بين رجلين اذا كانت لا تحل لاحدهما واعلم أنه اذا تزوجها به بعد واحد وقع التفريق
 فان كان قبل الدخول فلاهر له ما ولا عدة عليه ما وان دخل بها واجب لكل الاقل من المسمى ومهر المثل كما هو
 حكم النكاح الفاسد وعليها العدة واذا تزوجها به بعد نسي الاول منها ووقع التفريق فان كان قبل
 الدخول فله أن يتزوج ايتها ما شاء للعالم أو بعد الدخول بهما فليس له التزويج بواحدة منهما ما حتى تنقض عدهما

صح النكاح لكن (لا يبطأ واحدة) بينهما
 (حتى يحرم) حل استماع (احدهما عليه)
 بسبب ما لان للعقد حكم الوطء حتى لو نكح
 منقوق بغيره يشتم نسب أولادها
 منه اثبت الوطء حكا ولو لم يكن وطئ الأئمة
 له وطء المنكوحه ودواهي الوطء كالوطء ابن
 كمال (وان تزوجها معا) أي الاختين أو من
 بعناهما (أو بعد نسي) النكاح
 (الاول فترق) القاضى (بينه وبينهما)

وان انقضت عدة احدهما دون الاخرى فله تزوج التي لم تنتقض عدتها دون الاخرى كيلا يصير جامعاً وان بعد
الدخول باحدهما فله ان يتزوجها في الحال دون الاخرى فان عدتها تمنع من تزوج اخصها حلبي عن العبر
(قوله ويكون طلاقاً) حتى ينقض من طلاق كل واحدة منهما مطلقه لو تزوجها بعد ذلك (قوله ومسمى في مسئلة
النسيان) راجع الى قوله ويكون طلاقاً والى قوله نصف المهر كما يعلم ما بعد والمراد بالمهر أحد المهرين لا الجنس
الصادق به - حار قوله البطان) أي فالتميز بقوله لا يكون طلاقاً وهو مقيد بعدم شغل احدهما بشكاح الغير
أو عده فان كان صحيح نكاح الفارغة (قوله وعدم وجوب المهر الا بالوطء) قال في الهندي وان كان بعد الدخول
يجب لكل واحدة منهما الاقل من مهر منلها ومن المسمى كذا في المضمرات (قوله وهذا) أي تنصيف أحد المهرين
بينهما (قوله متساويين قدرًا وجنسًا) كما اذا كان كل منهما ألف درهم حلبي (قوله وهو مسمى) النجبر راجع
الى المهرين بتأويل المذكور فله الحلبي (قوله وادعى كل منهما أن المولى) ذلوقا لانا لا ندري أي النكاحين
كان أو لا يقضى لهما ابشئ لان المقضى له مجهول وهو يمنع صحة القضاء كما قال (جلين لاحد كما على ألف درهم
لا يقضى لاحدهما بشئ الا أن تصطبأ بان تنفقا على أخذ نصف المهر منه فيقضى لهما به كذا في العبر قال
في التناوي وصورة الاصطلاح أن تقول المرأتان عند القاضي ثنا عليه المهر وهذا الحق لا يعد وانفصل على
أخذ نصف المهر فيقضى القاضي كذا في النهاية اه حلبي (قوله ولا يثبت لهما) فلو أقامت احدهما وحدها
البينة على السبق فكأحدها هو الصحيح والثاني باطل نظراً ما قدمنا في قوله ونسي الاول ومثل عدم البينة لهما
وجودها لهما قال في المتلوي الهنوية واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق
في رواية كتاب السكاح وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي اه حلبي (قوله فان اختلف مهرهما) محتمر قوله
متساويين قدرًا وجنسًا وهو صادق باختلاف قدرهما فقط كأن يكون مهر احدهما وزن ألف درهم من
الفضة والاخرى وزن ألفين منها وجنسًا كأن يكون مهر احدهما وزن ألف درهم من الفضة والاخرى وزن
ألف درهم من الذهب وقد راجعنا كأن يكون مهر احدهما وزن ألف درهم من الفضة والاخرى وزن ألفي
دوهم من الذهب قاله الحلبي (قوله فان علما) بالنسبة للجهول ونسبة التثنية عائدة على المهرين وليس المراد علم
نفس المهرين بل علم أن هذا المهر المبرر لثلاثة والاخر للاخرى اه حلبي (قوله فكل ربع مهرها) ففي الصورة
الاولى اصاحبة الالف مائتان وخمسون من الفضة واصاحبة الالفين خمسمائة من الفضة وفي الثانية لصاحبة
الالف الفضة مائتان وخمسون من الفضة واصاحبة الالف الذهب مائتان وخمسون من الذهب وفي الثالثة
اصاحبة الالف الفضة مائتان وخمسون من الفضة واصاحبة الالفين الذهب خمسمائة من الذهب اه حلبي
(قوله والا) أي وان لم يعلم أن هذا المهر لثلاثة وبينها وهذا الثلاثة بينهما (قوله فكل نصف أقل المسمين) فيه
نظر فانه اذا أخذت كل واحدة نصف أقل المسمين فقد أخذت مهرها كاملاً مع أن المستحق عليه نصف مهر كتابه
عليه الشرع لئلا يفتقر عليه أن يقول والافلهما نصف أقل المسمين قاله الحلبي (قوله وان لم يكن مسمى) أي
وان لم يكن واحداً من المهرين مسمى فالواجب متعة واذا سمى لاحدهما دون الاخرى قل لها المسمى أخذ ربه
والتي لم يسم لها تأخذ نصف المتعة اه حلبي (قوله وجب لكل واحدة مهر كامل) كذا في العبر وغيره والمتبادر
منه أن كل واحدة يجب لهما مسمى لها وهو باطل لان هذا حكم السكاح الصحيح وان حمل على أن لاحدهما مهرًا
كاملاً والاخرى عقراً كاملاً كما قاله في النهري لا يصح أيضاً لان الواجب المهر المسمى كاملاً لو احده والاقول من المسمى
ومهر المثل لو احده كافي الفتح ويقسم الجميع بينهما فيكون لكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى
ومهر المثل قال السكالي ويجب حمله على ان المسمى اتحد لهما قدرًا وجنسًا فان اختلف تعذر ايجاب العقراذ
ليست احدهما أولى بجعلها ذات العقر من الاخرى لانه فرع الحكم بانها الموطوءة في النكاح الفاسد اه أي
والوطء تحقق فيه ما يجب أيضاً حمله على ما اذا اتحد مهر مثلها فان اختلف تعذر ايجاب العقر وان كان المسمى
متحدًا فلا راجع أفاده الحلبي ولم يبين الحكم عند تعذر ايجاب العقر والظاهر أنه يجب لكل الاقل من المسمى ومهر
مثلها (قوله ونه يعلم حكم دخوله باحدة) يعني أن المدخول به يجب لهما نصف المسمى ونصف الاقل من مهر
المثل والمسمى لان ان كانت سابقة وجب لهما جميع المسمى وان كانت متأخرة وجب لهما الاقل من مهر المثل والمسمى
فتأخذ نصف كل منهما وغير المدخول به يجب لهما ربع المسمى لانها ان كانت سابقة وجب لهما نصف المسمى وان

ويكون طلاقاً (ولهما نصف المهر) يعني
في مسئلة النسيان اذا لم يكن في تزوجهما
البطان وعدم وجوب المهر الا بالوطء كما في
تمامه الكتاب فتنبيه وهذا ان كان مهرهما
متساويين قدرًا وجنسًا (وهو مسمى في العقد
وكانت الفارقة قبل الدخول) وادعى كل
منهما أنهما الاولى ولا يثبت لهما فان اختلف
مهرهما فان علم فلكل ربع مهرها والا
فلكل نصف أقل المسمين (وان لم يكن
مسمى فالواجب متعة واحدة لهما) بدل
نصف المهر (وان كانت الفارقة بعد الدخول
وجب لكل واحدة مهر كامل) لتقرره
بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله باحدة
(وهكذا الحكم فيما يجتمع من المحارم)
في نكاح

كانت متأخرة لا يجب اهلها شي في نصف النصف اه حلي (قوله وحرم نكاح المولى اتمته) لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح فيلزم اثبات الثابت وليس المراد من هذه الحرمة استحقاق المولى العتوبة بل المراد انه لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاها النكاح بعد الاعناق ووقوع الطلاق عليها ووجوب القسم لها وعتد ها عليه خامسة وثبوت نسب ولدها بدون دعوة منه بجر وغيره قال الشرنبلالي ولا يخفى ما في عدم عتد ها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط قال في البصر واطلق في الامة فشمع مالو كان له فيها جر ولو تزوج امة الغير ثم اشتراها بطل النكاح الا اذا كان الشرا بشرط الخيار فلا يطل ومثل الامة المكاتبة والمديرة واتم الولد او جارية له فيها حق ملك كجارية مكاتبه او عبده المأذون المديون هندية (قوله والعبد سيدته) ولو قل تصيها فيه نهر (قوله لان المملوكية تنافي المالكية) بيانه ان النكاح لم يشرع الا بمشراعات مشتركة بين المتساكين فوجب له عليه التمسك من نفسها وقرارها في بيته وخدمة داخل البيت وتوجب اهلها عليه النفقة والمهر والكسوة والقسم والمملوكية فيها تنافي مالكيتهما عليه هذه الحقوق فامتنع وقوع النكاح على الشركة فلا يشرع هذا النكاح لما علم ان كل تصرف لا يترتب عليه مقصود لا يكون مشروعا افاده الزيلعي (قوله نعم لوفعه) الضمير الى عقد النكاح والاولى ذكره قبل قوله والعبد سيدته (قوله احتياطيا) أي لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او مملوكا فاعلم بامتنعها وقد حث الحائث وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي كذا في البصر وقال صاحب الهندية ما لو اوفى هذا الزمان الاول ان يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطء حلالا بحكم النكاح كذا في السراجية (قوله والوثنية) نسبة الى الوثان وهو ما له جنة أي صورة انسان من خشب او حجر او قضة او جوهر تحت والجمع اوثان والصنم صورة بلا جنة هكذا فرق بين ما كثير من اهل اللغة نهر وحرمها انما هي للمسلم وحلت لكل كافر الا للمرتدة كذا في البحر (قوله وصح نكاح كاتبة) اطلقها فقبل الحرية والذمية والحرة والامة بجر لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم عطفها على الطيبات من قوله تعالى اليوم اهل لكم الطيبات والمحصنات الحرات والافانق من الزنا وصح ان حذيفة بن اليمان تزوج يهودية وكذا كتب بن مالك وان تزوج الكاتبة على المسلمة او المسلمة على الكاتبة جاز والقسم بينهما على السواء لان جواز النكاح يقتضي على الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح ابو السعود (قوله وان كره تنزيها) أي سواء كانت ذمية او حرة قال في البحر والاول ان لا يتزوج كاتبة ولا يابا كل ذبايحهم وفي المحيط بكرة تزوج الكاتبة الحرة لانه لا يابا من ان يكون يدها ولا فينسأ على طباع اهل الحرب ويخلق باخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة اه والظاهر انها كراهة تنزيه لان النكاح عيبه لا بد لها من نهي او طاق معناه لانها في رتبة الواجب اه (قوله مؤمنة بنبي الخ) تفسير الكاتبة لا تنسب اه حلي (قوله مقرة بكتاب) أي كتاب كان ولذا قال في التبيين ثم كل من يعتقد دينها واوله كتاب منزل كصفت ابراهيم وشيث وزبور وادفو من اهل الكتاب فيجوز مناكتهم واكل ذبايحهم اه قال في النهر للمسلم منع زوجته الذمية من الخروج الى الكنائس واتخاذ النهر في منزله اما شربها منه فلا لانه حلال عندها كذا في جزية الخانية لكن المذكور في ظهار البرازية ان له المنع ايضامن الشرب كالمسلة اذا كانت النوم والصل او ما يشف الفم لان القبلة حقه وذلك يجعلها لو يكرهه اه (قوله وان اعتقدوا المسيح الها) لانهم وان كانوا مشركين اذ لا يشرف اليهم افظ المشركين في اسان الشرع وقيد الحل في البسوط والمستسنى بما اذا لم يعتقدوا المسيح الها والعزير قيل وعليه الفتوى (قوله وكذا حل ذبيحتهم) أي وان اعتقدوا هذا الاعتقاد وحل يحتمل قراءة فعلا ماضيا ومصدرا قوله تجوز منا كفة المعتزلة) احترام ذكركم عن المعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكره معتقده فلا تجوز منا كفتهم بجر وغيره وفي النهر من خالف القواطع المعسومة من الدين بالضرورة كالقاتل يقدم اهل الموقى العلم بالجزيات كافر على ما صرح به المحققون وكذا الذي يقول بالاجباب بالذات ونفى الاختيار كما في الفتح (قوله وان وقع الزنا منهم في المباحث) لان لازم المذهب ليس عذهب (قوله لانكاح عبادة كوكب) قال الكمال يدخل في عبادة الاوثان عبادة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها في المنع ولا يحتاج الى افراد الصائفة بحكم فانهم ان كانوا مؤمنين بدين نبي ويقرون بكتاب الله تعالى صح نكاحهم لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب اهلهم لم تجز منا كفتهم لانهم مشركون والخلاف المنقول فيها محمول على اشتباه مذهبهم وكل اجاب على ما وقع عنده

(و) حرم (نكاح) المولى (امته) و) العبد
 (سيدته) لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو
 فعلة المولى اخياها طائفا حسانا (و) حرم
 نكاح (الوثنية) بالاجماع (وصح نكاح
 كاتبة) وان كره تنزيها (مؤمنة بنبي) مرسل
 (مقرة بكتاب) منزل وان اعتقدوا المسيح
 الها وكذا حل ذبيحتهم على الذهب بجر
 وفي النهر تجوز منا كفة المعتزلة لانها لا تنكف
 اُحدا من اهل القبلة وان وقع الزنا منهم في
 المباحث (لا) يصح نكاح (عبدة كوكب
 لا كتاب الها) ولا وطءها بثلث عيب

وعلى هذا حل ذبحهم اه (قوله والجوسية) نسبة الى مجوس بوزن صـ ورو هو غير لاذنين وضع ديننا
 ودعاليه قاموس وهم عبدة النار وعدم جواز كحاهـ وله ذلك العين هو قول العصاة وفقها الامصار
 وعليه اجماع الائمة الاربعة لخبر سنة واهم سنة اهل الكتاب غيرنا حتى نسايمهم ولا آكل ذبايحهم أى طاموهم
 معاملتهم فى اعطاء الامان بأخذ الجزية منهم نهر (قوله والوثية) ذكرت هنا البيان عدم صحة النكاح وفيها
 سبق لبيان عدم حل كحاهـ ولا يلزم من عدم الحل عدم الصحة فلا يبعد تكرار (قوله والمحرمة الخ)
 حديث الجماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنه صلى الله عليه وسلم تزوج بميمونة وهو محرّم زاد
 الضارى ونجىها وهو لال ومات بسرف مخ (قوله أو مرة) أو مائة خلو (قوله فتنبه) أشار به الى أن فى
 المنقأها ما فاته فهم منه عطنه على ما قبله قريبا وليس كذلك (قوله أو مع طول الحرة) هو أن يكون قادرا
 على نكاحها بأن يكون له مهر الحرة وتنفذها قاله المصنف وقال الزبلى وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
 أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات يجب المحكم عند وجود الوصف
 المذكور وعند وجود الشرط ولا تعرض للثبوت والاثبات حال عدمه كقوله تعالى وكتبواهم ان علمت فيهم خيرا
 انتهى (قوله الاصل الخ) قد ناقش فيه بالامة المملوكة بعد الحرة فانه يجوز وطؤها ملكا ولا يجوز أن ينكح
 الامة على الحرة (قوله وان كره تخريما فى المحرمة) لانه يؤدى الى تشبيهه النفس اطلب الجماع فيستغل قلبه
 وهو فى العبادة قال الكمال ولا يلزم أن يكون صلى الله عليه وسلم باشر المكروه لانتفاء ذلك فى حقه أبو السعود
 (قوله وتزنيها فى الامة) هو يحد له صاحب الجرح حيث قال والنظر أن الكراهة فى كلام البدائع تشبيهة
 بقوله لا يصح عكسه ولا يجمع ما فى عقد واحد بل يصح فى الجمع نكاح الحرة الامة لانه اجتمع فى الامة وحدها
 لمحرّم والمبيح لانه لو تقدمت على الحرة حلت ولو تأخرت حرمت فقلنا بجرمة الامة دون الحرة عند المصدق عليهما
 معاتز جرحا للحرّم على المبيح وحل حرمة ادخال الامة على الحرة اذا كان نكاح الحرة صحيحا ولو دخل
 بالحرة بنكاح فاسد لا يتبع نكاح الامة شر بلاية (قوله ولو أم ولد) مثلها المدبرة والمسكبة كذا فى البحر (قوله
 ولو من بائن) وقال لا يحرّم وانفقوا على المحرمة فى الرجعي (قوله لبقاء الملاك) أى ذلك نكاح الامة لانها لم تخرج
 بالطلاق الرجعي عن النكاح فالحرمة هى الداخلة على الامة (قوله ولو تزوج أربع الخ) يؤخذ منه تقييد
 بطلان نكاح الامة مع الحرة بما اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فتنه الى الامة كما فى هذه
 الصورة لا يوجب بطلان نكاح الامة سوى (قوله فى عقد واحد) أى على التسع قاله الحلبي (قوله لبطان
 الخمس) يعنى لو أبطلنا نكاح الامة لبطل نكاح الحرات أيضا لانهم الخمس ولو أبطلنا نكاح الحرات لم يصح نكاح
 الامة فكان الثاني أولى وانما يبطل نكاح التسع مع أن نكاح الامة الى الحرات فى عقد واحد يوجب بطلان
 نكاح الامة لكون الحرات خمسها حتى لو كن أربعاصح فيهن وبطل فى الامة اهـ الحلبي (قوله لا أكثرت)
 خالف الرواض وخرقوا الاجماع ففلا يجوز الا كثر (قوله فلوله الخ) تفريع على قوله وله التسرى بما شاء
 (قوله سرية) نسبة الى السر وهو النكاح والقرن ضم السين كضم الدال فى دهرية نسبة الى الدهر أى الى السرور
 لمصولة بهما قوله خيف عليه الكثرة أى لأن الله تعالى نهى اللوم عنه بقوله وهو اصدق الثائمين الاعلى
 أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين وقتضى التعامل أنه يحسن عليه الكثرة أيضا اذا أراد التزوج
 على امرأته فلامه رجل اذا فرق بينهما كذا فى النهر مختارنا لما فى البحر (قوله ولو أراد) أى التزوج أو التسرى
 (قوله فتسالت امرأته) أى أو أمته أبو السعود (قوله لانه مشروع) بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الخ (قوله
 من رق لائق) أى رجعها رق الله أى اثنائه وأحسن اليه (قوله ولو مدبرا) مثله المكاتب وابن أم الولد الذى من
 غير مولاهما كفى الغاية (قوله ويتبع عليه) أى العبد ولو مكاتباً قاله أبو السعود (قوله فلا يجعل له التسرى)
 لانه مبيى على الملك كفى النهر وما يقع ليهض التجار أنه يبيع وطعجارتيه ليهض من غير عقد فهو حرام فجنب
 أفاده أبو السعود (قوله وصح نكاح حبلى من زنا) لانه لا تنفقها حتى تضع لان المانع من جهتها بخلاف
 الحيض لانه عذر ماموى وقال أبو يوسف لا يجوز فى الجوى لو تزوج امرأته فاستبان بقط استبان خلقه بعد
 اربعة اشهر جاز نكاحها وان اقل لم يجز لان خلقه لا يكون الا فى مائة وعشرين يوما كذا فى البرجنسدى وقوله
 لم يجز محمول على انه من غير زنا اهـ (تبيه) لا يجوز اسقاط الحمل من زنا لانه محترم اذا اجنبت منه بجر

(والجوسية والوثية) هذا ما قطن من نسخ
 الشرح ثابت فى نسخ المتن وهو عطف على
 عادة كوكب وقوله (والمحرمة) صحيح أو مرة
 (ولو لمحرّم) عطف على كناية فتنبه (والامة
 ولو) كناية أو مع طول الحرة (الاص
 عند نأ أن كل وطء يجعل بذلك بين رجل
 وما فلا (ران كره) تخريما فى المحرمة
 وتزنيها فى الامة (وحرة على أمته لا) يصح
 (عكسه ولو) أم ولد (فى عدة حرة) ولو من
 بائن (وصح لو راجعها) أى الامة (على
 حرة) لبقاء الملاك (ولو تزوج أربع من نكاح
 ونكاح من الحرات فى عقد واحد) صح نكاح
 الامة لبطان الخمس (ولا أكثرت) وله
 من الحرات والامة فقط للعسر (ولو له أربع
 التسرى بما شاء من الامة) فاوله أربع
 وألف تترية وأراد شراى أخرى فلامه رجل
 خيف عليه الكثرة ولو أراد فقالت امرأته
 أقتل نسى لا يتبع لانه مشروع أكن لو تزك
 لتلاية بما يؤجر طسديت من رقى لا تتى رقى
 الله بزنية (وانضها للعبد) ولو مدبرا
 (ويتبع عليه غير ذلك) فلا يجعل له التسرى
 أصلا لانه لا يملك الا بالاق (و) صح بلح
 حبلى من زنا (حبلى من غيره) أى الزنا

(قوله لثبوت نسبه) فهو في العدة ويجرم بكسح المعتدة (قوله ولو من حربي) بأن بيت أو هاجرت النكاح
 أو ذمتة وهو المعقد وفي العتي عن الطحاوي أنه يجوز نكاحها (قوله المقتر به) بكسر القاف فإن لم يكن مقتر به
 صح التزوج ويكون نصبا للولد دلالة لأن النسب كما ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة كما إذا قال لامة ندولت ثلاثة
 أولاد الا كبير منهم ابني فإنه يثبت نسب الا كبر فقط وينتفي عنه الاخران بجرع الفسخ (قوله ودواعيه) أي على
 قوله ما كان في النهاية حال الحلبي والذي في نفقات الجرجور الءواعى فليجزر ويكس حله على قوله (قوله حتى
 تضع) أي وتقتضى مدة نكاحها ان نفست (قوله متصل بالمثل الاولى) أي مع ملا - ظه قوله وان حرم وطؤها
 ولا حاجة اليه بعد تقدم قوله وان حرم وطؤها فإنه متعلق بالاولى البتة (قوله ائلا يسقى ماؤه زرع غيره)
 يحتمل قراءة ماؤه فأعلا ومنعوا ولا على الثاني فالعمل بصم الياء من اسقى (قوله اذا الشعر ينبت منه) ويريد
 سعه وبصره - مدة الجنى (قوله اتفاقا) (منها ومن أبي يوسف) قوله والولد له) أي يثبت نسبه منه ولا يجرم عليه
 الحاقه به هذا ما يعطيه ظاهره ولم ينظر واقفه الى وقت العلوق والانعكست الاحكام وانما نظر والى النكاح
 فكانه صدر من نكاح في ابتدائه وحتره ثم رأيت في أبي السعود نقلا عن الواقعات الحسامية رجل زنى بامرأة
 حدث منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاء بولد بعد النكاح بسنة أشهر فصاعدا
 يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت بالولد في مدة حمل تاممة عقب نكاح صحيح وان جاءت لاقل من ستة أشهر
 لا يثبت النسب ولا يرث منه لان المصحى به لمدة حمل تاممة اه (قوله الحامل) منه لما قبله وأورد لان العطف بأو
 (قوله بعد علمه) أما اذا لم يعلم فلا يكون نسبيا لاحتمال أنه لو علم به لادعاه (قوله والموطوءة بتلك عين) ولو لم ولد
 عالم ~~تكن~~ حبل من منه بجر (قوله ولا يستبرئها زوجها) لا ويجوز بالواستحبابا وقال محمد لا احب
 أن يعاها حتى يستبرئها قال أبو الليث وهو أقرب الى الاحتياط قال في النباية وبه نأخذ والبعض وفق بين
 الفواين فجعل المنقح على قوله ما الوجوب والمثبت على قول محمد الاستحباب قال في النهر وهذا من الحسن يمكن
 أمان من اشترى الامة فيجب عليه الاستبراء والوطء قبله من ~~ال~~ بائنا كذا في تبيين المحارم (قوله على الصحيح)
 مقابله ما في الولوجية وشراح الهداية من أنه مندوب (قوله أي جاز نكاح من رآها تزنى) أي اتفاقا والمراد
 بالنكاح العقد (قوله وله وطؤها بالاستبراء) أي عندهما وقال محمد لا أحب أن يعاها حتى يستبرئها وعليه
 اقتصر في النهر (قوله قسوخ بآية فأنكحوا ما طاب لكم) ودليل النسخ من السنة ما ورد أن رجلا أتى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا تدفع بدلا من فقال عليه الصلاة والسلام طلقها فقال أفرد
 احبها وهي جيلة فقال عليه الصلاة والسلام استمتع بها كذا في الجرع وغيره (قوله تطلق الفاجرة) اطلق
 الفجور فدخل أو أوعه كزنا وترذلة فرائض وغير ذلك ما عدل الارتداد وكذا يقال في الفاجر (قوله ولا عليها تسريح
 الفاجر) بأن تدل له ما لا يلجأ لها وترفع امرها الى قاض يرى التفريق ليعتق بينهما (قوله الا اذا خاف الخ)
 استثناء منقطع لأن التفريق مندوب كما يرشد اليه قول الشارح فلا بأس (قوله في الوهبانية) مهبط بقوله
 وله وطؤها بالاستبراء (قوله كما بطنه المصنف) حيث قال فان قلت يشكل على ما تقدم من أنه لو رأى
 امرأته تزنى فترجها الخ ما في شرح النظم الوهبانية من أنه لو زنت زوجته لا يقر بها حتى تحيض لاحتمال علوقها
 من الزنا فلا يسقى ماؤه زرع غيره وصرح الناظم بجرمة وطئها حتى تحيض وتظهر وهو يمنع من جملة على قول
 محمد فإنه انما يقول بالاستحباب فلا بد من الجواب قلت ما ذكره في شرح النظم ذكره الامام الدارمي في السنن
 وهو ضعيف قال مولانا في بجره لورق بامرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يجرم على
 الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنا والمزنى به لا يحرم على زوجها نسيم لو وطئها بشبهة وجب عليها العدة وحرم
 على الزوج وطؤها ويكمن حمل ما في السنن على هذا اه (قوله الى محرمة) بأن كانت ذات زوج أو وثنية
 أو من محارمه - حابي عن البصر (قوله والمسحى كله لها) أي للمحللة أي عند الامام نظر الى أن ضم المحرمة في عقد
 النكاح لغوا كضم الجدار لعدم المحللة والانقسام من ~~ح~~ المساواة في الدخول في العقد ولم يجب الحد بوطء
 المحرمة لان سقوطه من حكم صورة العقد لا من حكم انعقاده فليس قوله بعدم الانقسام بنا على عدم الدخول
 في العقد متنافا لقوله بسقوط الحد بوطء الصورة العقد كما قد توهم وعندهما ينقسم على مهر مثلها (قوله فلها)
 مهر المثل) أي بالغ ما بلغ كفي المبسوط وهو الاصح وما ذكره في الزيادات من أنه لا يجاوز المسحى فهو قوله - ما

اثبتت نسبه ولو من حربي أو سبها المقتر به
 (وان حرم وطؤها) ودواعيه (حتى تضع)
 متصل بالمسئلة الاولى لتلايسق ماؤه زرع
 غيره اذا الشعر ينبت منه ففروع لونها
 الزاني حمل له وطؤها اتفاقا والولد له ولزومه
 النفقة ولو تزوج امرأته أو أم ولد الحامل بعد
 علمه قبل اقراره به جزوا كان نفيا دلالة نهر
 من التوشيح (و) صح نكاح (الموطوءة بتلك)
 عين ولا يستبرئها زوجها بل سبها وجوبا
 على الصحيح زخيرة (او) الموطوءة (برنا)
 أي جاز نكاح من رآها تزنى وله وطؤها بلا
 استبراء وأما قوله تعالى الرابسة لا ينكحها
 الا زان أو مشرك ففسوخ بآية فأنكحوا
 ما طاب لكم من النساء وفي آخره نظر المجتبي
 لا يجب على الزوج تطلق الفاجرة ولا عليها
 تسريح الفاجر الا اذا خاف أن لا يفيها حد
 الله فلا بأس أن يتزنا في الوهبانية
 ضعيف كما بسطه المصنف (و) صح نكاح
 (المضمومة الى محرمة والمسحى) كله (لها)
 ولودخل بالمحرمة فلها مهر المثل

كافي التبير وانما واجب بالغاما بلغ على ما في البسوط لانهم لم تدخل في العقد كافي البحر فلا اعتبار بالتسمية
 أصلا فان قلت ما الفرق بينها وبين ما اذا تزوج أختين في عقد ودخل بهما حيث أوجبتم لكل منهما الأقل من
 مهر المنزل والمهر قلت هو أن كل واحد منهما محل لإيراد العقد عليها وانما الممنوع الجميع بينهما فذلك قلنا
 بدخولها في العقد بخلاف ما هنا فان الحرمة ليست محلا أصلا والله تعالى الموفق قاله الحلبي (قوله وبطل
 نکاح متعة) صورته أن يقول لامرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة عشرة أيام أو بلا مدة
 وهذا كان مباحا من أيام خبير وأيام فتح مكة كافي التفت ثم صارت منسوخة بإجماع الصحابة كافي النهاية
 ورفضه بجواز لم يجز كافي العمادى ولو بأباحتها صار كافرا كافي شهادة المضمرات وغيره لكن ليس فيه تعزير ولا
 حد ولا رجم كافي التفت ولا طلاق ولا إيلاء ولا إرث فاستثنى (قوله وموقت) صورته صورة المتعة إلا أنه
 لا يكون إلا بانط التزوج أو النكاح مع التوقيت كافي الطهريته والمضمرات والعمادى كذا في القهستاني وفي
 البحر عن المعراج فهو قال في البحر والتحقق ما في فتح القدير أن معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد
 النكاح من الثرار للولد وتربيته بل انما هي مدة معينة فنهى العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقا العقد مادام
 معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه بقاء مدة المتعة والنكاح الموقت أيضا فيكون الموقت من أفراد المتعة
 وان عقد باق الروج وأحضر الشهود (قوله وان جهلت المدة) كما إذا تزوجها إلى أن ينصرف عنها حلبي
 (قوله أو طالت في الأصح) لأن التوقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد وروى الحسن عن الامام أنه ان ذكر
 مدة لا يجزئ مثلها ما يصح النكاح لأنه في معنى المؤبد قوله وليس منه ما لو نكحها على أن يطلقها بعد شهر
 لأن اشتراط الطالع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط بغير (قوله أو نوى مكنه معهما مدة معينة)
 لأن التوقيت انما يكون باللفظ (قوله ولا بأس بتزوج النهاريات) وهو أن يتزوج امرأة لم يكت عنددها النهار
 دون الليل وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازما عليها ولهذا أن تطالب بالبيت عنددها لا لما عرف في باب
 القسم بغير أى حيث كان لها ضرورة طاله أبو السعود (قوله ويجعل له وطء امرأه أذعت عليه الخ) أى مع الأثم
 ما يسبب سببا أقدمها على الدعوى الباطلة وان كان لا اثم عليها بسبب الوطء كاسياني (قوله عند فاض)
 هل المحكم مثل يجوز (قوله بنكاح صحيح) احتريزه عن النكاح الفاسد فانه لا يبيد حل الوطء ولو صدر حقيقة
 (قوله خالية عن الموانع) تفسيره لكونها محلا للانشاء والموانع مثل كونها مشرقة أو محرمة أو زوجة الغير
 أو معتقة أو حلبي أو طبقته ثلاثا فلا ينفذ قضاؤه لعدم قدرته على الانشاء في هذه الحالة كذا في النهر (قوله
 وقضى القاضي بنكاحها) ونفذ قضاءها فظهر اقصيب الفتحة والقسم وغير ذلك وباطننا ثبت الحل عندده
 تعالى وان اثم المتدعى اثم اقدامه على الدعوى الكاذبة وهو يشترط للنفوذ باطننا عند القضاء حضرة الشهود
 قيل نعم وبه أخذ جماعة المتأخرين كذا في الكافي وقيل لا قال في الفتح وهو الأوجه نهر وجهه الاغراض أن القضاء
 قاطع للمنازعة واستقر به بعض المغاربة فسأل الاكل عن هذه المسئلة طاعنا في المذهب بأنه يمكن قطع المنازعة
 بالطلاق فأجابها الاكل ما يزيد بالطلاق المشروع أو غير مشرع لا يعتبر المشروع يستلزم المطلوب
 اذ لا يتحقق الا في نكاح صحيح وتعتبه تليذه العلامة عمر فاروق الهيداية بأنه جواب غير صحيح لأنه ان يريد
 غير المشروع ليكون طرفا الى قطع المنازعة وان لم يكن في نفسه صحيحا وتعتبه ما تليذه الكمال بان الحق التفصيل
 وهو أن الطلاق المذكور يصلح سببا لقطع المنازعة ان كانت في المتعة اذ يمكنه ذلك وانما اذا كان هو المتدعى
 فلا يمكنه التخلص منه فلم يكن القاطع للمنازعة سببا الا التناذ باطننا مع أن الحكم أعم من دعواها ودعواها
 ولذا صرح المصنف كما صاحب الكفر بما اذا كانت هي المتدعية ليضد أنه يحل له وطؤها وان أمكنه طلاقها لينتد
 أنه لا عبرة بالطلاق كما هو المذهب كافي البحر (قوله ولم يكن في نفس الامر تزوجها) الواو والصال (قوله وصكك
 تحل له الخ) قال في البحر لا يلزم من القول بجعل الوطء عدم انتم فانه اثم بسبب اقدامه على الدعوى الباطلة
 وان كان لا اثم عليه بسبب الوطء وكما يجعل له الوطء يجعل له ما التمكن (قوله خلافا لهما) أى في قولهما لا ينفذ
 القضاء باطننا فلا يجعل له الوطء انما التناذ ظاهر افتق عليه حلبي (قوله وبقولها ما يقتضى) قال الكمال وقول
 الامام اوجه واستدل له بدلالة الاجماع على أن من اشترى جارية ثم ادعى فسخيتها كاذبا وبرهن فقضى به حل
 بسابع وطؤها واستخدمها مع علمه بكذب دعوى المشتري مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وان كان فيه اتلاف ماله

(وبطل نكاح متعة وموقت) وان جهلت
 المدة أو طالت في الأصح وليس منه ما لو نكحها
 على أن يطلقها بعد شهر أو نوى مكنه معها
 مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات بمعنى
 (د) يجعل له وطء امرأه أذعت عليه عند
 فاض (أه تزوجها) بنكاح صحيح (وهي)
 أمه والحال انما (محل الانشاء) أى لا نشأ
 النكاح خالية عن الموانع (وقضى) القاضي
 (بنكاحها بيينة) فاستنار ولم يكن في نفس
 الامر (تزوجها وكذا) تحل له (لواذى
 هو نكاحها) خلافا لهما وفي الشرع بلانية
 من الموانع وبقولها ما يقتضى

فانه ابلى يلبين فبايه ان يتسار اهورنيسها وذلك مايسلم فيه دينه اه (قوله بذلك) أي بان الشهادة فوه
 (قوله نفذ) أي القضاء يظهر او باطناعنده (قوله وعند الثاني لا تخل لهما) أي للاول الذي قضى عليه بالطلاق
 وللثاني الذي يريد نكاحها (قوله ما لم يدخل الثاني) فاذا دخل بها سمرت عليه لوجوب المدة كالتكويح
 اذا وثقت بشبهة بجر (قوله كما يصح) أي في كتاب القضاء (قوله والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) وذلك لان
 التعليق بالشرط يختص بالمقاطات المحضة التي يحلف بها من الطلاق والعناق ولا يتعداها والنكاح ليس
 منها قاله المصنف (قوله لتعليقه بالشرط) على عدم العصة والخط وهو يفتح انشاء المجبة والطاء المهمل
 ما يكون معدوما يتوقع وجوده كذا في الحلبي (قوله وما في الدرر) من أنه يصح النكاح ويطلق الشرط المعلق
 عليه منغ (قوله فيه نظر) ولهذا تقيده الشرط لا يبقوله لم أر من قال بصحة النكاح المعلق سوى المصنف بل
 كلامه في البيوع يخالف هذا حيث قال النكاح لا يصح اضافته الى الزمان كما لا يجوز تعليقه بالشرط لما فيه
 من معنى القمار اه وصرح بعدم صحة النكاح المعلق في الفتح والطلاقة والبرازية عن الاصل والمانية
 والتاريخية وفتاوى أبي الليث وجامع النصارين والقنية واعلم ان عليه النكاح المعلق على شرط بالنكاح
 المشروط معه شرط فاسد وبينهما فرق واضح ذكره أبو السعود (قوله لم يصح) لا يثبت قول المصنف والنكاح
 لا يصح فان لا للمستقبل ولم للمضى (قوله ولكن لا يطل الخ) لوجه الاستدلال لان مسألة مستقلة
 (قوله يعني لو قد الخ) صورته ان يقول قلت النكاح على أن لا تنقذني على أو على أن لا تنقذني (قوله بخلاف
 ما لو علقه بالشرط) الاولى حذفه الا أنه انما ذكره ليرتب عليه الاستثناء (قوله ماض) الاولى حذفه والاقصر
 على قوله كائن لانه اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالفعل سواء كان المتلبس به في الماضي واستمر الى الآن
 أو حدث الآن فيم الصورتين المذكورتين (قوله قبلك) أي قبل خطبتك (قوله ثم علم كذب) ولو كان بعد المجلس
 ويدل عليه التعبير بتم وعلم الكذب اما باخبار رولى المزوجة أو بتكذيب من ادعى تزويجها اباه (قوله لتعليقه
 بوجوده) على لقوله فيكون تحقيقا (قوله وكذا اذا وجد الخ) عطف على قوله الا أن يعلقه وأشار به الى أن
 قوله سابقا ماض قيدا اتفاق ولذا قلنا الاولى حذفه لانه التقييد وصورته كافي المنع عن العمادية لو قالت
 تزويجتك بألف درهم ان رضيت فلان اليوم فان كان فلان حاضرا فقال رضيت جازا النكاح استشهدا وان كان
 غير حاضر لم يجز اه حلبي (قوله وعمه المصنف بحثا) حيث قال بعد نقل فرع العمادية فينبغي أن يجزى
 هذا التفصيل في مسألة التعليق برضى الأب اذا لفرق بينهما فبما يظهر اه حلبي وأصله لصاحب البحر ذكره
 أول كتاب النكاح ثم نقل عن الظهيرية أن الأب كالأجنبي (قوله لكن في النهر الخ) استدلاله على قوله وكذا
 اذا وجد الخ وعبارته هناك بعد نقله التفصيل عن الظهيرية والحق ما في الحاشية بهي ما قدمه من عدم
 العصة مطلقا اه حلبي (قوله والحق الاطلاق) أي في عدم العصة سواء كان حاضرا في المجلس ورضي أم لا
 وسواء كان ذلك في الأب أو الأجنبي (قوله فليست مثل المفتي) الذي يظهر اعتمادا في الخاتمة لقوله ان قاضي خان
 من أجل من يعتمد على تصديقاته كيف لا وقد ذكر صاحب النهر أن الحق ما فيها

(باب الولي)

لما ذكر النكاح والباطن ومحل شرع في بيان عاقده وأثره لانه ليس من شروط صحته في جميع الصور والولي
 فعيل بمعنى فاعل (قوله وعرفا) أي في عرف أهل أصول الدين قال في البحر وفي أصول الدين هو العارف بآته
 تعالى بأسمائه وصفاته حسيما يمكن المواظب على الطاعات المندب للمعاصي الغير المنهك في الشهوات
 والذات كافي شرح العقائد اه حلبي (قوله على الذهب) قال في النهر وما في البرازية من أن الأب أو الجدة
 اذا كان فاسقا فلا قاضي أن يتزوج من الكف قال في الفتح انه غير معروف في المذهب اه كلام النهر لكن قال
 القهستاني وفي العروة ماني قال مشايخنا لو عرف سوء اختيار الأب فسقا أو مجاننا لم يجز عند الامام
 وهو الصحيح اه فيصم كلام البرازي على كلام الكرماني بأن يراد بالفاسق سي الاختيار ويجعل المذهب على
 ما اذا كان الفاسق غير سي الاختيار ولا يتم كفا تاما سي الاختيار فترجيحه من غير كف أو بنية قص مهر باطل
 اجماعا كما في التاوى الهندية عن السراج الوهاج وسبق في الشرح وأما الفاسق المتهتك غير سي الاختيار
 اذا تزوج من غير كف أو بنقص مهر فلا ينفذ تزويجه كافي المنع عند قوله وكذا الا ولاية مسلم على كافرا اه حلبي

(ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها)
 بذلك تنذر (حلها التزوج باخر بعد العدة
 وحل للشاهد) زورا (تزوجها وحرمت
 على الاول) وعند الثاني لا تخل لها واعد
 مجد نخل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من
 فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي
 (والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط) كترجوتك
 ان رضيت أي لم يتقصد النكاح لتعليقه
 بالخطركا في العمادية وغيرها وما في الدرر
 فيه نظر (ولا اضافته الى المستقبل)
 كترجوتك غدا أو بعد عتق لم يصح (ولكن
 لا يطل) النكاح (بالشرط الفاسد) انما
 (يطل الشرط دونه) بهي لو عتق مع شرط
 فاسد لم يطل النكاح بل الشرط بخلاف
 ما لو علقه بالشرط (الا ان يعلقه بشرط)
 ماض (كائن) لا يخلو (فيكون تحقيقا)
 فينقذ في الحال كأن خطبتنا
 لانه فقال أبوها تزويجتك قبلك من فلان
 فكذبه فقال ان لم اكن تزويجتا اتملان
 فقد تزويجتا الا انك تقبل ثم علم كذبه انعقد
 لتعليقه بوجوده وكذا اذا وجد المطلق عليه
 في المجلس كذا ذكره جوي زاده وعمه
 المصنف بجناحك في التعليق برضى الاب
 الصرف في مسألة التعليق برضى الاب
 والحق الاطلاق فليست مثل المفتي
 (باب الولي)
 (هو) لغة خلاف العدة وعرفا العارف بآته
 تعالى وشرعا (البالغ العاقل الوارث)
 ولو فاسقا على المذهب

(قوله عالم يكن... ثم تنكح) الاولى ان يز يد اوصى الاختيار بمجانة ارفسقا كما علم مما مر (قوله نخرج فهو وصي)
 أي كمنون ومعتوه غير أن الصبي نخرج بقيد البالغ والمعتوه والمجنون بالمائل (قوله ووصي) أي وهو وصي
 كالكافر في المسئلة والعبد على الحرة وهو لا من جوا بقيد الوارث (قوله معلقا) أي سواء أوصى اليه الأب
 بذلك أم لا كما سياتي (قوله على المذهب) وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه الأب يجوز كذا في جامع الصغار
 (قوله والولاية الخ) هذا معناها التي أتت منها هالفة فالسلطنة والنصرة قال سيويه الولاية بالفتح المصدر
 وبالكسر الاسم (قوله تنفيذ القول على الصغير الخ) هذا معناها فقها لا في خصوص هذا المثل كما تقدمه عبارة
 البصر فلا ينافي تقسيمها الى ولاية نذ وولاية اجبار ولذلك قال الشارح وهي هنا والاحسن أن يقال
 ان ما في المتن تعريف ولاية الاجبار ويجعل الصغير في قوله وهي راجعا الى الولاية مطلقا فيكون فيه شبه
 الاستخدام وحسنه يجب حذف قوله هنا قاله الحلبي (قوله وثبت بأربع الخ) اعترض بأنه لا ارث في الملك
 والامامة وقد أخذ في تعريف الوارث وأجيب بأن المراد بالارث أخذ المال بعد الموت من باب هجوم الجواز
 ولا شك أن الام يأخذ مال من لا وارث له فيضعه في بيت المال والمولى يأخذ كسب عبده المأذون في التصارة
 بعد موته كذا في الحلبي وقبه أنه لا دليل على هذا الجواز والتعريف يمان عن مثل هذا (قوله ولاية نذ) أي
 استحباب فيستحب في حقها تعريف الامر الى وليها ككيلا تنسب الى الوفاة وانما تشترط الولاية على
 المكنته لقوله صلى الله عليه وسلم الام أحق بنفسها من وليها اه وهي من لا زوج لها بكر كانت أو ثيبا
 وروى ابن عباس ان قتادة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبي زوجني من ابن أخ له
 وانه كارهة فقال صلى الله عليه وسلم أجيزي ما صنع أبوك قال قلت لا رغبة لي فيما صنع أبي قال فاذهي فانكسي
 من شئت فقالت يا رسول الله ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للابن من أمه وبناتها شيء اه وأما ما رواه
 الترمذي أيضا امرأة نسكت بنفسي ابن وليها فقوله كما هو باطل ضعيف أو مختلف في صحته فلا يعارض المتن
 عليه وكذا يقال فيما رواه أبو داود لانكاح الابن وليها باطل ضعيف أو مختلف في صحته فلا يعارض المتن
 صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ومن مس ذكره فليسوا ولا نكاح الابن اه وأما ما رواه الترمذي بحول
 على الامة والصغيرة والمعتوه أو على غير الكف وما رواه أبو داود على نفي النكاح كل ذلك لدفع التعارض بجر
 وتفسيره (قوله على المكنته) أي العاقلة البالغة ولو سببه في مالها (قوله ومعتوه) ظاهر ضيعه أنه معطوف
 على ثيبا فيكون متعلقا بالصغيرة مع أن المراد الكبيرة المعتوهة قال في البصر بعد ذكر الصغيرة وكذا الكبيرة
 المعتوهة والرقعة اه فلا ولي أن يقول والمعتوه والمرقوة ومعنى ولاية الاجبار عليهن أن الولي أن ينكح
 نكاحا - من وان أبين (قوله كما أفاده) أي النوع الثاني (قوله نكاح صغير) قيد المذكورة فيه وفيما بعده اتساق
 قائم الصغيرة والمجنونة والرقعة كذلك اه (قوله لا مكنته) الاولى للشارح زيادة - مرة ليقابل الرقيق (قوله فننكح
 نكاح - مرة) خرج به الامة والمدبرة والمكنته وأم الولد فلا يجوز نكاحهن الا باذن الولي جريا (قوله والاصل الخ)
 هذا ظاهر على قول الامام الاظم فانه لا يرى الجبر على الجزاء على قولها ما فلا يظهر لانها تملكه وان جبر عليها
 في المال (قوله في ماله) الضمير راجع الى من كضمير نفسه اه حلبي (قوله اذا كان عصبه) أي بنفسه فلا يرد
 العصبه بالغير كالبنت مع الابن ولا العصبه مع الغير كالأخت مع البنت اه حلبي من البصر (قوله في الاصح) وقبل
 يمتنع من الاعتراض بالمصالح العصبه (قوله وخرج ذوالارحام الخ) لان العصبه من أخذ الكل اذا انفرد والباقي
 مع ذي سهم كافي الجبر وهو لا يمتنع وكذلك اه حلبي (قوله الاعتراض في غير الكف) بأن يرفع الامر الى القاضي
 ويطلب منه الفسخ قال في الجبر للمرأة أن تمنع نفسها ولا تنكح من الوطء حتى يرضى الولي لان من حصة المرأة
 أن تقول انما تزوجت بك رجبا أن يجبر الولي والولي عصى يخاضم فينتزق بيننا اه (قوله فيمنع القاضي) وقبل
 الفسخ تبقى أحكام النكاح من ارث وطلاق وأشابه الى أنه يشترط في هذه الفرقة قضاء القاضي فان فرق
 بينهم ما بعد الدخول فلها المسمى وعليها العسدة ولها النفقة فيها والمخلوة الصحيحة كالدخول وان كان
 قبلها ما فلا مهر لها لان الفرقة ليست من قبله خانية (قوله ويجتهد بتعدد النكاح) قال في الجبر وشمل كلامه
 ما اذا تزوجت غيرك بغير رضى الولي بعد ما تزوجها الولي منه أو لا يرضاه وفارقته فلولي التفريق لان الرضى
 بالاول لا يكون رضى بالشاني اه (قوله ما لم يسكت - حتى تلد منه) الاولى حذف ما في الشرح لانه يفهم منه

عالم يكن... ثم تنكح
 مطلقا على المذهب (والولاية تنفيذ القول
 على الصغير) وثبت بأربع (وهي هنا نوعان ولاية
 واطلاقا) (أولى) وهي هنا نوعان ولاية
 نذ على المكنته وكذا ولاية
 على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوه (نكاحا) (نكاحا)
 أفاده بقوله (وهو) أي الولي (نكاحا)
 (نكاحا) من - من - من - من (ولي)
 فننكح نكاح - مرة - مكنته (لا) رضى (ولي)
 والاصل أن كل من تصرف في ماله تصرف
 في نفسه وما لا فلا (ولي) أي الولي (اذا كان
 عصبه) ولو غير حرم كان عثم في الاصح
 خانية وخرج ذوالارحام والامر والقاضي
 القاضي ويتعدد ويجتهد النكاح (عالم)
 يسكت - حتى (تلد منه)

ان ذلك من علم فلو كان من غير علم يكون له الإستراض وان ولدت والعلة تنق ذلك فالاولى ايشاء المصنف على
 ظاهره فتأمل (قوله لتلايضح الولد) أي ادم من ربييه كذا في المنع وفيه أن الولد ثابت النسب من الأب لانه
 متولد من عقد صحيح على أصل المذهب والتفتة على أبيه (قوله وينبغي الخ) البحت لصاحب البحر اه حلي
 (قوله وينبغي في غير الكف الخ) الاولى حذف ما في الشرح لقرب العهد به وعلى هذا القول يحرم عليها تحكيته
 من الوطء كما يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وينبغي بعد الدخول أن يجب الاقل من المسمى ومهر المنسل
 وأن لا تنفق لها في هذه العدة وفي الخلاصة كثير من المشايخ أفتوا بظاهر الرواية أنهم ليس لها أن تنفق نفسها اه
 وهذا يدل على أن كثيرا من المشايخ أفتوا بانعقاده فقد اختلف الافتاء بجر (قوله أصلا) أي ولو ولدت (قوله)
 وهو المشاور لفتوى) لانه ليس كل حاضر بعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجنس بين يدي القاضي مدة فتد
 الباب بالقول بعدم الانعقاد أصلا بجر (قوله تكلمت) نعت لمطلقة وقوله بلارضى متعلق بتكلمت وقوله بعد طرف
 للرضى وضميره مرته راجع الى الولي وضمير اياه راجع الى غير الكف وقوله بلارضى نفي منصب على المقيد الذي
 هو رضى لولي والمقيد الذي هو به معرفته اياه فصدق نفي الرضى مع المعرفة وعدمها بوجود الرضى مع عدم
 المعرفة نفي هذه الصور الثلاثة لا تحمل وانما تحمل في الصورة الرابعة وهي رضى الولي بغير الكف مع علمه بأنه
 كذلك اه حلي (قوله فليحفظ) قال صاحب الحفائيق وهذا ما يجب حفظه لكثرة وقوعه قال الكمال لان الحمل
 في الغالب يكون غير كرمه وأما لو باشر الولي عقد الحمل فانه الحمل للاول (قوله فرضى البهض الخ) أفاد بذ كر
 الرضى أنه لا يشترط مباشرة الولي العقد لان رضاه بالزوج كاف لكن لو قال الولي رضيت بتزوجها من غير كرم ولم
 يعلم الزوج عينا هل يكنى صارت حادثة الفتوى وينبغي أن لا يكنى لان الرضى بالجهول لا يصح كاذره قاضي خان
 في فتاواه في مسئلة ما اذا استأذن بها الولي ولم يسمه الزوج فتسال لان الرضى بالجهول لا يصدق ولم أره منقولاً
 فاه في البحر (قوله كالكل) أي كرضى كاهم حتى لا يتراض أحد منهم بعد ذلك وقال أبو يوسف لا يكون
 كالكل (قوله لتبونه لكل كلا) يعني أنه يثبت لكل واحد على الكمال وذلك لانه حق واحد لا يتجزى لانه يثبت
 بسبب لا يتجزى بجر (قوله كولاية أمان) فاذا آمن مسلم حريم ليس لمسلم آخر أن يتراض للبري أو لماله حلي
 (قوله وقود) أي فاذا عاها أحد أولياء القصاص ليس لولي آخر طلبه اه حلي وللاوارث الكبار امتيازوه لكن ان
 كان الكبير واوليا الصغيره التصرف في ماله كالأب والجد فيستوفيه قبل أن يبلغ الصغير باجاء أحدهما بسواه كانت
 الولاية له بالمالك أو القرابة وان كان وليا للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعلم فعلى الخلاف وان كان
 للكبير أجنبيان الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ حوى (قوله ويخففه في الوقت) قال
 المصنف هنالك وبعض مستحقه يتصحب خصما عن الكل قال الشارح وصك كذا بعض الورثة ولا ماله لها
 كافي الاشياء قلت وكذا الوثبت اعساره في وجه أحد الغرماء كاسجبي فتأمل وقالوا تقبل بقية الافلاس بغيبة
 المدعى وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت الاعتراض لكل كلا وكذا الامان والقرد وولاية المطالبة بازالة الضرر
 العام عن طريق المسلمين والتبعية يقتضي عدم الحصر اه (قوله والا فلا تقرب الخ) أي الاستواء في الدرجة
 وقد رضى الابعد فان للاقرب الاعتراض كذا في فتح القدير وغيره (قوله مطلقا) سواء تكلمت كفوا أم غيره حلي
 (قوله أي ولي له حق الاعتراض) هذا معلوم من قول المصنف وله اذا كان حصة الخ وأطلق في قبض المهر فتأمل
 ما اذا جهزها به أولا امان جهزها به فهو رضى اتفاقا وان لم يجهزها فبعضه اختلاف المشايخ والصحيح أنه
 رضى كما في الذخيرة (قوله ونحوه) كتبت حديثه ومنسل ذلك ما اذا خاصم الزوج في نفقة او تقدير مهرها عليه
 بوكالة منها فان ذلك منه رضى وتسليم للعقد استحصانا بجر (قوله والا) أي ان لا يكن عدم الكفاة ثابتا عند
 القاضي لا يكون رضى بالكساح قياسا واستحصانا ذخيرة (قوله لا يكون سكونه رضى) أي لانه مثل
 فلا يجعل رضى الا في مواضع مخصوصة ليس هذا مينا ويحمل اطلاقه ما اذا طالت المدة كافي الخلاصة بجر
 (قوله ما لم تلد) أي أو يظهر بها الحبل كما يحمله صاحب البحر (قوله وأما تصديقه الخ) قال في البحر وقيد
 بالرضى لان التصديق بأنه كف من البعض لا يسقط حق من أنكرها قال في المبسوط لو ادعى أحد الاولياء أن
 الزوج كف واثبت الاخر انه ليس بكف كان له أن يطالب بالتفريق لان المصدق منكوسه بوجوب وانكار
 سبب وجوب الشيء لا يكون اسقاطا اه (قوله ولا تجبر بالبقعة) وكذا الملز البالغ والمكاتب والمكاتب

اتلا بضيع الولد وينبغي الحاق الحبل
 آتظاهره (وينبغي) في غير الكف (بعدم
 جواز أصلا) وهو التنازل لفتوى القاصد
 الزمان) فلا تحمل مطلقا ثلاثا تكلمت وغيره
 كلف بلارضى ولي بعده معرفته اياه فليحفظ
 (و) بناه (ه) على الاول وهو ظاهر الرواية
 (فرضى البعض) من الاولياء قبيل العدة
 أو بعده (كالكل) لتبونه لكل كلا كولاية
 امان وقود وسخفقه في الوقت (لواستورا
 في الدرجة والا فلا تقرب) منهم (الفسخ
 وان لم يكن لها اول فهو) أي العقد صحيح
 نافذ (مطلقا) اتفاقا (وقبضه) أي ولي له
 حق الاعتراض (المهر ونحوه) مما يدل على
 الرضى (رضى) لانه ان كان عدم الكفاة
 ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والام لا يكن
 رضى كما (لا) يكون (سكونه) رضى مالم
 تلد وأما تصديقه بأنه كف فلا يسقط حق
 الباين مبسوط (ولا تجبر بالبقعة)

ولو صغيرين حلي عن القهستانى (قوله البكر) هي في اللغة المرأة التي لم تلد من سميت به التي لم تنقض وشرعاً اسم
 لامرأة لم توطأ بالنكاح وقيل لم يجامع نكاح ولا غيره والا قول قوله والثاني قوله لها ويقع على المذكور الذي
 لم يدخل بامرأة قهستانى (قوله لا تنطاع الولاية بالبلوغ) لانها سرية مخالطة لا يكون للغير عليها ولاية
 والولاية على الصغيرة للصوره قلهما وقد كمل بالبلوغ بدليل توجه الطلقات اليها (قصة) للآب والجد والقاضي
 لا غيرهم من الاوصياء قبض مهر البكر البلغة الا اذا نبت عن القبض ولها ان لا تجوز القبض عند عدم التهي
 وليس اهم قبض غير المهر من الدين والهبة والهبة حتى لو قبض الآب الهبة أو الهبة من الزوج بغير اذنها
 كان للزوج الاسترداد وما قبض مهر الصغيرة فلا بوالجد والوصى دون سائر الاوصياء ولو امانا فودعه الى
 أمها فان وصية برئ والاخيرة به بلوغها بين أخذ منه أو من ماله أن يرجع على الام ان أخذت منه البنت
 كما في المحيط وغيره وللآب والجد المطالبة به وان كانت صغيرة لا يستتمعها بخلاف النفقة والقاضي كالأب
 الا اذا نبت ولو طالبت الزوج بالمهر بعد البلوغ فادى دفعه الى الآب وهي صغيرة ومدته لم يصح اقراره عليها
 اليوم وترجع به على الزوج ولا رجوع له على الآب لانه اقرب استحقاق القبض الا اذا شرط براتتمن الصداق
 وقت القبض وفي الخلاصة الآب اذا جعل مهر البنت بعنه آجلا والبعض عاجلا ووجب البعض كالمهر
 المهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد نكحت من مالى أن اؤدى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان اه
 وفي الذخيرة للآب الخاصة مع الزوج في مهر البكر البالغة كاله أن يقبضه ولا يشترط احضار المرأة للاستيفاء
 عند فاختلاف فرقان قال الزوج للقاضي مر الآب قبض المهر مني ويسلم الجارية الى امره بذلك فان امتنع
 الآب ليس على الزوج دفعه اليه كما اذا قال الآب ليست في منزلي ولا أعرف مكانها وان قال الآب هي في منزلي
 وأنا قبض المهر وأجهزها به وأسلمها اليه فالقاضي يأمر الزوج بالدفع فان طلب الزوج من الآب كميلا بالمهر
 أمره القاضي به فاذا أتى بالكفيل أمر للزوج بدفع المهر فان سلم الآب البنت برئ الكفيل وان هجر عن ذلك فوصل
 الزوج الى حقه بالكفيل فيعتدل النظر من الجائرين وهو تحول الثاني أو لا ثم رجوع وقال القاضي يأمر الآب
 أن يجعل المرأة مهيأة للتسليم ويحضرها ويأمر الزوج بدفع المهر والآب بتسليم البنت فيكون دفع الزوج المهر
 عند تسليمها نفسها الى الزوج لان النظر لا يحصل للزوج بالهبة كماله لانه لا يصل الى المرأه بالكفالة لا محالة
 وانما النظر في تسليم المهر يحضرتها قال الخصاص وهو أحسن القولين واليها ليس لاحد قبض مهرها
 الا بأمرها وعلى هذا افتزع ما لو طال به بمهرها فقال الزوج دخلت بها فلا تخلف القبض وقال الآب بل هي بكر
 فالقول للآب ولو طلب الزوج تحليفه في أدب القاضي أنه لا يخلفه وقال الشهيد يحتمل أن يخلف وهو صواب
 وما لو أقر الآب بقبضه فان يقبل ان كانت بكر الاثبات الا اذا كانت الثيب صغيرة وما لو ادعى رده على الزوج بعد
 قبضه فان كانت بكراً لم يصدق الا يبرهان لانه حق القبض دون الرد وان ثيباً صدق لانه امانة للزوج في يده
 فيصدق في رده كما في المحيط الكل من البحر والنهر فرع روج الآب بته من عبده من غيره علم العبد وأعلم البنت
 بذلك يجوز حوى عن البرجندى وهو مفهوم قوله وأعلم البنت أن اعلامها شرط للجماع بمعنى النفاذ وهذا ظاهر
 باليسيرة للبالغة أما القاصرة فلا يشترط اعلامها فتدبر أبو السعود (قوله فان استأذنها) اي البكر
 أي ولو تزوجت قبل ذلك وطلقت قبل زوال البكارة ولذا قال في الظهيرية واذا افتقر القاضي بين العنين وامرأته
 وجب عليها المدة وتزوج كاتزوج الابكار نص عليه في الاصل بحر (قوله اي الولي) عبر به دون القريب اشارة
 الى ان المراد ولاية الاستهباب لان الكلام في البالغة العاقلة فيفسد انه ليس لها ولي اقرب منه والقاضي
 عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك خاتمة (قوله وهو السنة) أي الاستئذان قبل العقد قال في المحيط والسنة
 أن يستأمر البكر واهل النكاح بأن يقول ان فلانا يخطفك أو يذرك لوان تزوجها بغير استئذان فقد أخطأ
 السنة وتوقف على رضاها اه (قوله أو رسوله) كان يقول له جعلت رسولاً الى فلانة لتخبرها بكذا أما الوكيل
 فهو أن يقول له أنت وكيل في أن تخبر فلانة بكذا او وجهه أنه قائم مقامه فيمكن سكرته او اختاره اكثر المتأخرين
 كما في الذخيرة وسواء كان الاستئذان للتزوج من نفسه أو غيره كما في البحر (قوله أو تزوجها) أي من غيره وصرح
 الشارح بضمه بقبوله ولو تزوجها لنفسه فسكوتها رد الخ (قوله وأخبرها رسوله الخ) قال في البحر وعلمها
 بذلك به يكون باخبار وليها أو رسوله مطلقاً وفضولي عدل أو اثنين مستورين عند الامام ولا يكفي اخبار

البيكر على النكاح لا تنطاع الولاية
 بالبلوغ فان استأذنها هو أي الولي وهو
 السنة أو وكيله (أو رسوله أو زوجها) وليها
 وأخبرها رسوله أو فضولي عدل

بإحدى غير عدل اه (قوله فسكنت) فبدية لا يجر الوردته ارتد وقولها لا أريد الزوج أولاً أريد فلا نساؤه في أنه ورد
سواء كان قبل التزويج أو بعده هو المختار وكافي الذخيرة وأراد بالسكوت السكوت عن الرد لا مطلق السكوت
لأنه لو بلغها الخبر فسكنت بكلام أجنبي فهو سكوت هنا فيكون إجازة وسواء كانت عامة بحكم السكوت
أو جازية بجر (قوله مختارة) أما لو أخذها العتاس أو المال حين أخبرت فلما ذهب العتاس أو المال
قالت لا أرضى صح ردة ما وسكنت لو أخذتها ثم تركت فقالت لا أرضى لأن ذلك السكوت كان من اضطرار بجر
(قوله أو وضعت غير مسهونة) قال في فتح القدير والمقول عليه اعتبار قرأتين الأدراك في البكاء والنضح فان
تعارضت أو أشكل احتسب اه قال في البصر وضعت الاستهزاء لا يخفى على من يحضره لأن الضحك إنما جعل إذا
لدلالته على الرضا فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذا اه (قوله أو بكت بلا صوت) هو المختار للفتوى لأنه
حزن على مفارقة أهلها بجر (قوله الثاني الوفاة الخ) من قوله والبكاء بلا صوت فهو إذن ومعه ردة عبارة الملتقى
منها اه حلي قال في البصر والصحيح المختار للفتوى أنه ان بكت بلا صوت فهو إذن لأنه حزن على مفارقة
أهلها وإن كان بصوت فليس باذن لأنه دليل السخط والكراهة غالباً اه وهو موافق لما في الوفاة والمنتقى
مع إفادة أنه الصحيح المختار للفتوى (قوله أي توكل الخ) فالأذن في عبارة المصنف مشترك بين الوكالة والإجازة
ويشترط على كونه توكل في الأولى وهي مسألة الاستئذان بفروعها أن الوكي لو استأذنها في رجل معين فقالت
يصلح أو سكتت ثم لما خرج قالت لا أرضى ولم يعلم الوكي بعدم رضاها فزوجها فهو صحيح كافي الظهيرية لأن
الوكيل لا ينعزل حتى يعلم وأعلم أن السكوت ليس إذا حقيقه لما في الثانية من الإيمان إذا حلفت أن لا تأذن
في تزويجها فسكنت عند الاستئذان لا تخفى بجر (قوله فلو تعدد المزوج) أي من الأولياء مع تعدد الزوج
(قوله لم يكن سكوتها إذا) إذ لو كان إذا نكحها وقعت الشركة في النكاح وهي غير جائزة ولا وجه لانصرافه
لاحدهما لعدم الأولوية (قوله وإجازة في الثاني) أي ان تعدد المزوج فهذا الشرط لا بد منه فيهما قال في البصر
ولو تزوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازته ما عدا اطلاع عدم الأولوية وإن سكنت بقيا
موقوفين حتى يتجيزاً أحدهما بالقول أو بالفعل وهو ظاهر الجواب كافي البدائع اه فلو أصر الشرط السابق
إلى ما بعد لكان أولى (قوله ان بقى) أي النكاح الموقوف وبشأنه بجملة الزوج قال في البصر ولا بد أن يكون
سكوتهم بعد بلوغ الخبر في حياة الزوج والأفليس بإجازة لأن شرطها قيام العقد وبطل بوجوه كافي المتناوي اه
فقد علمت أن الضمير في قوله بوجوه يعود على الزوج (قوله زوجي أبي بأمرى) أي في الميراث (قوله وأنتكرت
الورثة) أي أمرها أي فلا ميراث لها (قوله فالتقول لها) كانه لأن الأصل في النكاح أنه يقع بالأمر لما أن الغالب
الاستئذان قبله وهو السنة والظن بالمسلمين موافقتهما (قوله وتعدت) أي ولولم يدخلها الموت كالدخول
في ذلك (قوله فالتقول لهم) لأنها أقوت أن العقد وقع غير تام ثم أدعت النفاذ بعد ذلك فلا يقبل منها التهمة
كذافي النهر وإذا كان القول لهم لا ترضى وهل تعدت وأخذت بقولها فراجع قوله الحلي والظاهر نعم لما ذكره
(قوله ردة قبل العقد لا بعده) الفرق بينهما أن هذا القول منها يحتمل الأذن وعدمه فقبل العقد لم يكن النكاح
فلا يجوز بالشك وبعد العقد كان فلا يطل بالشك ولو قالت ذلك البنا إذن قبل العقد وبه خلاف قولها أنت
أعلم أو بالملحة أخبر وبالاحسن أعلم كذافي الفتح (قوله فسكوتها ردة بعد العقد) وذلك لأن ابن المزمع كان أصيلاً
في حق نفسه فضولي في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول الأمام ومحمد فلا يصح الرضا (قوله لا قبله) أي
لو استأمرها في التزويج من نفسه فسكنت ثم تزوجها من نفسه جازاً جاعاً (قوله صح في الأصح) لأن الرد الأول
سكان قبل التزويج والسكوت بعده وهو إذن (قوله بخلاف ما لو بلغها) أي العقد (قوله لبطلانه بالرد)
أي والباطل لا يجاز (قوله ولذا استحسنوا) أي للزوج أو وليه الجديد أي تجديد العقد أي تخلف ردها حين
بلوغ الخبر فيطل النكاح ومحلها إذا تزوجها قبل الاستئذان كاتيه عليه في البصر ومحلها أيضاً في غير الجمرة
(قوله عند الزفاف) هو الذهاب إلى بيت الزوج (قوله لأن الغالب) أي في حال الأبتكار (قوله أظهاها والغرة)
أي فيتمثل أنها نفرت من النكاح عند اعلامها به فيبطل العقد ولا يبطئ الرضا فإذا جدد العقد بعد ذلك
ارتفع هذا الاحتمال (قوله والمهر) ينبغي أن يكون على الخلاف كافي مثله المتن الثانية طالع الحلي (قوله
بلاذن) أو بالاطلاق كعمر برك أفاده أبو السعود (قوله فتنصاه عدم الجواز) قد يقال إن الوكيل في النكاح

(فسكنت) عن رده مختارة (أو وضعت غير
مسهونة أو نسبت أو بكت بلا صوت) فلو
بصوت لم يكن إذا ولا رداً حتى لو رزيت
بعده انعقد معراج وغيره في الوفاة
والملتقى فيه نظراً (فهي إذن) أي توكل
في الأول أن تعدد الولي فلو تعدد المزوج لم
يكن سكوتها إذا وإجازة في الثاني ان بقى
النكاح لا لو بطل بوجوه ولو قالت بعد مونه
زوجي أبي بأمرى وأنتكرت الورثة فالتقول
لها قدرت وتعدت ولو قالت بغيراً أمرى لكنه
بأنه في فرضيت فالتقول لهم ولو تزوجها غيره أو ولي
منه ردة قبل العقد لا بعده ولو تزوجها لنفسه
فسكوتها ردة بعد العقد لا قبله ولو استأذنها في
معين فردت ثم تزوجها منه فسكنت صح في
الأصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت
رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا
الجديد عند الزفاف لأن الغالب الظاهر
الغرة عند نخاة السماع ولو استأذنها
فسكنت فوكل من تزوجها من عماء جازان
عرف الزوج والمهر كافي القصة واستشكاه
فقتضاه عدم الجواز وأنهم مستثناة

وان تم تدبير ومعبور الحقوق ترجع الى الموكل فاذا الاضرب تعذبه لاسيما والزوج والمهر معا وان يؤيد ذلك
ما ذكره المصنف والشارح في الوكالة حيث قالوا لو كسب لا يوكل الا باذن امره الا اذا وكله في دفع زكاة
فوكل آخر والوكيل يقبض الدين اذا وكل من في عياله والاعضد تقدر الخ من الموكل لو كسب فيجوز التوكيل
بلا اجازة لمول المقصود اه في مسئلتنا هذه تظهر هذه الامة وهي كالمسئلة الاخيرة بجامع التعيين في كل
قوله **مستتنة** فية من الجواب الثاني في الشارح فتأمل (قوله انه من هو) المراد ان تعلمه ولو اجاب
فلو قال أزوجه من رجل فسكت لا يكون اذا ولو سمي فلانا ولا نافع سكت فله ان يزوجه من أيهما شاء
كافي البصر (قوله ولو في ضمن العام) مبالغة على قوله ان علمت (قوله والالا) أي ان كانوا الايهم ون كفى تسمي
لا يكون رضا (قوله ما لم تفوض اليه الامر) أما اذا قالت أنا راضية بما تعلمه أنت بعد قوله ان أقواما يخطبوك
أوزوجه من تختاره ويخوره فهو استثناء صحيح وليس له في هذه المسئلة أن يزوجه من رجل ردت نكاحه أو لا
لان المراد بهذا العموم غيره كالتوكيل بتزويج امرأة ليس للوكيل أن يزوجه مطلقته اذا كان الزوج
قد سكتها للوكيل وأعلم بطلاقها كافي الظهيرية (قوله لا العلم بالمهر) أشار بتقديره الى أن المصنف راى
المعنى في عطفه المهر على الزوج وأصل التركيب بشرط العلم بالزوج لا المهر فله الحظي ووجه القول بعدم اشتراط
علمه أن للنكاح صحة بدون ذكره وصحة صاحب الهداية وجعله في البصر المذهب وإشارة كتب الامام محمد تدل
عليه (قوله وقيل بشرط) لان رغبتهما مختلف باختلاف المسداق في القلة والكثرة فالكمال هو الاوجه
(قوله وما صحه في الدور) أي من التفصيل وهو أن المزوج ان كان أباً أو جداً فز الزوج يكفي فانه لا ينقص
عن المهر وان سكار غيره ما فلا بد من تسمية الزوج والمهر ونقل نصحه عن الكافي والشارح نسب اليه
التصحیح لانه أقره (قوله رده الكمال) بأنه سهم من قائمه لان التفرقة بين الأب والجد وبين غيره مما انفصا في
تزوج الصغيرة بحكم الجبر والكلام انما هو في الكبيرة التي وجبت مشاوتها والاب في ذلك كالأجنبي لا يفعل
شياً الا بصاها (قوله ان علمته) أي الزوج وأما تسمية المهر فعلى الخلاف المتقدم كتابه عليه في البصر (قوله كما تز
الحق في قوله ان علمت بالزوج (قوله مذ كورة في الاشياء) أي في القاعدة الثانية عشرة التي هي لا يفسد الى ساكنه
قول حدث قال وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها **سكوت النطق** وسكوت البكر
عند استئثار ولها قبل التزويج وبعده **النائية** سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرة
أي عن اختيار نفسها اذا كان المزوج غير الأب والجد **الرابعة** حلفت أن لا تزوجه أبوي فسكتت
حنث **الخامسة** سكوتها المتصدق عليه قبول الموهوب له **السادسة** سكوت المالك عند قبض الموهوب له
أو المتصدق عليه اذن **السابعة** سكوت الوكيل قبول ويرتد رده **الثامنة** سكوت المقتزله قبول ويرتد رده
التاسعة سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده **العاشر** سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد رده
وقيل لا **الحادية** عشرة سكوت أحد المتبايعين في بيع التلينة حين قال صاحبه بدالى أن يجعله يباعها
الثانية عشرة سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغائمين رضا **الثالثة** عشرة سكوت المشتري بالخيار
حين رأى العبد يبيع ويشترى بسقط الخيار **الرابعة** عشرة سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين رأى
المشتري قبض المبيع اذن يقبضه مبيعاً كان المبيع أو فاسده **الخامسة** عشرة سكوت الشفيع حين علم بالمبيع
السادسة عشرة سكوت المولى حين رأى عبده يبيع غير ماله أو يشتري اذن أو يبيع ماله لا يكون اذا كان
المولى فاضياً **السابعة** عشرة لو حلف المولى لا يباذن له فسكت حث في ظاهر الرواية **الثامنة** عشرة سكوت
القرن وانقباده عندي يبعه أو رهنه أو دفعه لخباية اقرار برقه ان كان به قبل بخلاف سكونه عنده اجارته أو عرضه
لبيع أو تزويجه **التاسعة** عشرة لو حلف لا ينزل فلان في داره فسكت حث لا لو قال اخرج منها فأبى أن يخرج
فسكت **العشرون** سكوت الزوج عند ولادة المرأة ثم نثنته اقراره **الحادية والعشرون** سكوت المولى
عند ولادة أم ولد **الثانية** والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان
المعبر عدلاً لو كان فاسقاً عنده ومعه ما هو رضا ولو فاسقاً **الثالثة** والعشرون سكوت البكر عند الاخبار
بتزويج الولي على هذا الخلاف **الرابعة** والعشرون سكونه عند بيع زوجته أو قرينه عصارا اقراره بأنه ليس له
على ما أتى به مشايخ سمرقند خلافاً لما عجزارى فيمنظر المتني وكذا سكوتها عند بيع زوجها فانه اقراره بأنه ليس

ان علمت بالزوج) انه من هو تعلمه بالرضية
قبضه أو علمه ولو في ضمن العام بغير اني أو بغير
معي ولو يصحون والالا ما لم تفوض له الامر
(لا العلم بالمهر) وقيل بشرط وهو قول
المتأخرين بغير عن الذخيرة وأقره المصنف
وما صحه في الدور عن الكافي رده الكمال
(وكذا اذا تزوجه الولي عنده) أي بمحضرتها
والسكوت كما تنطق في سبع وثلاثين مسألة
مذكورة في الاشياء

لها على ما به الفتوى التاسعة والعشرون وآه يبيع عرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت
تسقط دعواه السادسة والعشرون أحد شريكي العنان قال لا استأثرنا بأشترى هذه الأمة لنفسى خاصة فسكت
الشريك لا تكون لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين انى أريد شراءه
تقصي فشراء كان له الثامنة والعشرون سكوت لى الصبي العاقل اذا آراه يبيع ويشترى اذن التاسعة
والعشرون سكوتة عند رؤية غيره يشترى حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت الخائف لا يستخدم ماله
اذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون فى جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثاً اثنتين من القنية الاولى
دفعت لبتها فى تجهيزها أشياء من أمتعة الاب وهو ساكت ليس له الاسترداد الثانية أنه فت الاتم فى جهازها
ما هو متادف سكوت الاب لم تضمن الاتم الثالثة باع جارية وعليها حلى وشرطان ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم الجارية للمشتري وذهب بها والبائع ساكت بمنزلة التسليم فكان للحلى لها كذا فى الظهيرية قالت
الاولى ان يقول فكان الحلى له لان الرقيق لا يملك وان ملك ثم زدت أخرى وهى القراءة على الشيخ وهو ساكت
تتمل منزلة نطقه فى الاصح وأخرى على خلاف فيها سكوت المذمى عليه ولا عذره انكار وقيل لا ويجوز وهى
فى قضاء الخلاصة فهى خمس وثلاثون ثم رأيت أخرى كتبتها فى الشارح من الشهادات سكوت المزكى
عند سؤاله عن الشاهد تصدق السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العيين المرهونة
كافى القنية الاولى مع زيادة ويراد عليها المودع بصبره ودعا بسكوتة عقب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر
كافى شرح الكنز وزاد فى بعض الفضلاء أخرى وهى أن من وضع متاعه عند رجل فسكت وذهب بصبره ودعا
بكسر الدال وفى الذى قبلها ينصها بالرجل زوجه رجل بغير أمره فهما القوم وقيل التهنئة فهو ورضالان
قبول التهنئة دليل الاجازة وأحد الوصيين اذا استأجر جارية ليحملوا الجنائز الى المقبرة والآخر حاضر ساكت
أو فعل ذلك بعض الورثة بحضور الوصى وهو ساكت جاز لأن ويكون من جميع المنال وهى بمنزلة الكف
وصاحب الدار اذا قال للساكن اسكن بكذا والا فخرج فسكت وسكن كان يمسك تاجر بالمسكى بسكاته
وسكوتة وكذا اذا قال الراعى للمالك لا أرضى بما سميت وانما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعى لم المالك
ما سمع الراعى وما لو زفت اليه امرأة بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بث اليه من الدراهم والدناير وان كان
الجهاز قليلاً فله المطالبة بما يلقى بالبعوث به وله استرداد ما بثت واعتبر ما يتخذ لذلك لزوج لا ما يتخذها فلو سكت
بعد الزفاف طويل ليس له أن يخاصم بعده وان لم يتخذ شيئاً والموهور له فلو هو له الدائن ما عليه فسكت
سقط الدين لأن سكوتة وعدم ردّه من ساعته دليل القبول عادة ولو قال من ساعته لا يقبل بطل وبقى الدين على
حاله والسكوت على المسكر وعلى يبعه رضا بما اذا لم يشكر بقلبه وما لو تزوجت من غيرك فوفى سكوت الولي
حتى ولدت يكون شكركه رضا أى على ظاهر المذهب والوكالة فأمها كانت بت بالقول تثبت بالسكوت ولذا قال
فى الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة انى أريد أن تزوج نفسي فسكتت فترجىها ساجز وما لو أراها فسكتت صح
ولا يجتاز الى القبول وسكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون مبطل للراهن فى احدى الروايتين
وما لو وصى رجل فسكت فى حياته فله ما باع الوصى بعض التركة أو قضى دينه فهو قبول للوصاية كفى معين
الحكام ذكره الجوى قال وهذا الجمع والاطناب من خواص هذا الكلب (قوله فان استأذنه غير الاقرب الخ)
هذا مخصوص بغير رسول الاقرب أو وكيله فانما قاطعان مقامه ذكره فى الكافى ويؤخذ منه أن لو وكيل الولي
الاقرب أن يزوجه بغيره الولي الأبعد وهى واقعة الفتوى جوى وقوله كأجنبي يدخل فيه الاب الكافر
والعبد والمكاتب فانه غير الولي كفى الجبر (قوله فلا عبرة بسكوتها) لأن سكوتها حينئذ نقله الاثبات الى كلامه
فلم يقع دلالة على الرضا ولو وقع فهو محتمل والاكتفاء بشبه العاجلة ولا حاجة فى غير الاولياء (قوله كالنبيب)
المراد بالنبيب امرأة تزوجت غيباً بوجه بعد ما دخل بها فلا يكتفى بسكوتها اذا تزوج بها الولي أو استأذنها بل
لا بد من القول ونحوه لان نطقها لا يعد عيباً وقد قل حياؤها بالمارسة فلا مانع من نحو النطق فى حقها وهى
ما خوذت من ناب اذا رجع امادتها التزوج اولاً لان الخطاب يعاود ونها (قوله البالغة) انما قديها لان الكلام
فمن يستأذن أمماً الصغيرة فلا تستأذن ولا يشترط رضاها (قوله لا فرق بينهما) أى بين البكر البالغة والنبيب البالغة
فى اشتراط الرضا بالقول ونحوه (قوله الا فى السكوت) أى سكوت البكر عند استئذان الولي الاقرب لا الاجنبى

فان استأذنه غير الاقرب) كأجنبي
أولى بعبد (فلا) عبرة بسكوت
لا بد من القول كأنثيب) البالغة لا فرق
بينهما الا فى السكوت

ولاولى غيره اقرب منه التي هي مسئلة المصنف (قوله لان رضاهما) اى البكر والثيب البالغتين والاطهر
التفريع بالقضاء على قوله لافرق بينهما (قوله او ما هو فى معناه) عطف على القول والضمير فى معناه يرجع اليه
(قوله كطلب مهرها ونفقةها) ظاهره انه تشبيل للتعامل الدال على الرضا وليس كذلك بل هو من قبيل القول
ولذا قال الكمال الحق ان الكلى من قبيل القول الاتكفى فانه فوق القول وعارضة صاحب البحر يقبول التهنئة
فانه ليس بقول وانما هو سكوت وفيه ان الكمال قال الحق ان الكلى من قبيل القول لامن القول حقيقة وقبول
التهنئة ينزل منزلة القول فى الرضا (قوله ودخوله بها) هذا يقضى عنه قول المصنف وقسيتها من الوطى والاولى
ان يقول وخلوة بها ويكون جاريا على ما استظهره صاحب الظهيرية قال فيها ولو خلاها برضاها هل يكون
ذلك اجازة لا رواية لهذه المسئلة وعندى ان هذا اجازة اه (قوله والاضح سرورا) جعله الكمال من
قبيل القول لانه حروف وفيه تأمل (قوله ونحو ذلك) كما مرها بجمل جهازها الى بيت الزوج (قوله بخلاف
خدمته) اى ان كانت تقدم من قبل قال فى الهبط والظهيرية والثيب اذا قبلت الهدية فليس برضا ولو كانت
من طعامه او خدمته كما كانت فليس برضا دلالة اه (قوله من زالت بكارتها) اى عذرتا وهى البلادة (قوله
او حصول براءة) اى فى موضع العذرة (قوله او تمينس) يقال منست الجارية تعنى بضم النون عنوسا
وعسا ساقى عانس اذا طال مكثه باعداد اركانها فى منزل أهلها حتى خرجته عن عداد الابكار كذا فى الصحاح
(قوله بكر حقيقة) بالاتفاق قد دخل فى الوصية لابكار بنى فلان وذلك لان مصيبها اول مصيب لها ومنه البيا كوزة
والبكرة لا قول النمار واول النهار فيجربى عليها احكم الابكار السابق (قوله كتفرق يجب الخ) اى كذات
تفرق الخ قال المحشى وهو تنظير فى كونهم ابكارا حقيقة وحكما لاقتبيل فلا يرد ان هذه ملازات عذرتا فكيف
يشبهها بمن زالت عذرتا (قوله او طلاق) عطف على تفرق حلبي (قوله بعد دخولة) ظرف للطلاق والموت
وهذا من النص على المتوهم لانه لو وقع الطلاق او الموت قبل الخلوه كانت بكر حقيقة وحكما بالمرقن الاولى
(قوله قبل وطء) قيد به لانها بعد الوطء ثيب حقيقة وحكما (قوله وهذه فقط بكر حكا) يقتضى ان من سبق ليست
ببكر حكا ويؤيد ظاهر اقتضائه فيما تقدم على قوله حقيقة مع انها بكر حكا فى الموضوعين كما صرح به فى البحر وغيره
فالصواب ان يقول وهذه فقط بكر حكا فقط اه حلبي (قوله والاقتيب) صادق بثلاث صور ما اذا تكرر منها الزنا
ولم يتحد وما اذا حدث ولم يتكرر منها الزنا وما اذا تكرر منها الزنا وحده اه حلبي (قوله كوطوءه بشبهة) فانها
ثيب حقيقة وحكما اه حلبي (قوله او نكاح فاسد) اى وكوطوءه بنكاح فاسد فهو عطف على قوله بشبهة فى قول
الحلبي يعنى بعد الوطء لا حاجة اليه واذا لم يوطأ به فهى بكر حقيقة وحكما كفى النكاح الصحيح (قوله لبكر
البالغة) انما قيد بالبالغة لان الصغيرة لا يمتد بها (قوله بلغك النكاح) اى المقدم المقدم مع الولي (قوله وفات
رددت) اى ولم يوجد منها ما يدل على الرضا كفى التبريد لاية (قوله ولا يئنه لها) ايمان وجذب يئنه لاحدهما
عمل به او ان اقامها كل منهما فالحكم ما سياتى فى الشارح اه حلبي (قوله على ذلك) اى المذكور من السكوت
او الرد (قوله ولم يكن دخل بها طوعا) بان لم يدخل بها اصلا او دخل كرها واحترز بذلك عما اذا دخل بها طوعا حيث
لا تصدق فى دعوى الرد قاله الحلبي (قوله فالقول قولها) لانه يدعى لزوم العقد ومان البضع والمرأة تدفعه فكانت
منكرة (قوله على الملقى به) مرتبط بقوله بينهما فان نسكت عليها بالنكول ومقابل الملقى به قول الامام
بعدم اليقين عليها كما سياتى فى الاشياء الستة المذكورة فى الدعوى (قوله وتقبل بينه الخ) جواب عن سؤال وارد
على ما فهم من قوله ولا يئنه لهما فانه يفيد انه اذا اقام اليئنه قبلت (قوله بضم الشفتين) الباء للتصوير ومباراة النهر
بل على حالة وجودية هى ضم الشفتين فى مجلس خاص يحاط بطرفيه ويلزم منه عدم الكلام اتهم بزيادة من البحر
(قوله فيئنهها اولى) لا يثبت الزيادة على الرد فانه زائد على السكوت (قوله الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها)
زاد فى شرح الملقى او اذنها فاذا برهن على قولها رضيت او اجرت او اذنت على ما فى شرح الملقى فيئنه
مقتضى على بينتها بالرد لا ستورا لهما حيث يثبت فى الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفى الخلاصة عن ادب القاضي
لنصف ان بينتها اولى هنا ايضا فى هذه الصور خلاف المشايخ (قوله مثلا) اشار به الى ان ذكر الاب اتفاقا
فالمراد الولي الجبر (قوله وهى مراعاة) الجملة حال (قوله فان القول قولها) لانها اذا كانت مراعاة كان البلوغ
الذى ادعتة محتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها (قوله ان سنها نسح) هو من المراعاة كما

لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله
(او ما هو فى معناه) من قول يدل على الرضا
(كما لم مهرها) ونفقةها وتمكينها من
الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية (وقبول
التهنئة) والنكاح سرورا ونحو ذلك بخلاف
خدمته او قبول هديته (من زالت بكارتها
بونية) اى نطسة (او) دورور (حيض او)
مصول (براحة او تعنيس) اى كبير بكر
حقيقة) كتفرق يجب او عذرة او طلاق وهذه
او موت بعد دخولة قبل وطء (او زنا) وهذه
قط (بكر حكا) ان لم يتكرر ولم يتحد به الا
فقيب كوطوءه بشبهة او نكاح فاسد (قال
الزوج للبر بالباغلة) بلغك النكاح ولا يئنه
فكنت وقالت (بل) رددت النكاح ولا يئنه
لها (على ذلك) ولم يكن دخل بها طوعا
فى الاصح (قال قوله قولها) بينهما على
المعنى به وتقبل بينته على سنها لانه
وجودية بضم الشفتين ولو برضاها او اجازتها
اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها
(كالزوجها اوها) مثلا زاعا عدم بلوغها
(فقال انما بالقصة والنكاح لم يصح وهى
مراعاة وقال الاب) او الزوج (بل) هى
صغيرة فان القول قولها ان ثبت ان سنها نسح

أقادة المصنف ولا موقع له بمقول المصنف وهي مراعاة ولو قال الشارح والمراهقة من بلغت نساء كان أولى
 قوله وكذا الوادي المراهق بلوغه) يعني إذا باع الرجل ضاع ابنه فقال الابن أنا بالغ وقال المشتري أو الأب إنه
 صغير فاقول للابن إذا كان مراعاة لانه ينكر زوال ملكه وقيل بخلافه والاول أصح ومثل الاب الوصي كافي
 في المنع (قوله ولو برهننا فيمنه البلوغ أولى) أصل العبارة كافي المنع وإذا ردت النكاح على أنها بالغة وقال الولي
 الزوج ردها باطل لانها صغيرة ان ثبت أن سنها تسع الغول لها وان أقاما لينة فيمنه المرأة على أنها بالغة أولى
 اه اذ علمت ذلك فالاولى تقديم هذا الفرع على قوله وكذا الوادي المراهق الخ لانه من تنمة ما قبله وقد يقال انما
 أخره ليفيد حكم المراهق الذكر أنه مثلها فيه (قوله على الاصح) مقابله أن القول قول الأب (قوله بخلاف قول
 الصغيرة الخ) أي التي زوجها غير الأب والجد أو من زوجها فإخبارها (قوله حين بلغت) الذي في البحر
 حين بلغت الخبر هو أحسن ليشمل من عات بعد البلوغ (قوله لانكاره زوال ملكه) أي وهي عاقلة تزيد
 ابطال الملك التابت فكانت مدعية صورة فلا يقبل منها اسناد القسح (قوله ولو هذا حاله البلوغ) بأن قالت
 عند القاضي أدركت الاتن وضحت فالقول لها الانها فادرة على انشاء الرد ولا يشترط أن يكون حالة البلوغ
 حقيقة بل ولو كان باخبارها كذبا بأنها بلغت الاتن وقيل لم يحد كيف يصح وهو كذب لانها انما أدركت قبل
 هذا الوقت فقال لا تصدق بالاسناد بخلافها أن تكذب كيلا يطل حقا اه وانما يسوغ لها ذلك اذا كانت
 اختارت عند البلوغ بالفعل وأخذ من ذلك جواز الكذب لاجتماع الحق وهي منصوصة (قوله وللولى الخ) قيده
 احتراماً عن الوصي حيث لا يملك ذلك ولو أوصى اليه به بخلافه ما في العيني ولا يلزمي وانما عمالك تزويج أمة البيت
 لانه من الكسب ما كان المهر وفيه اراحة من المؤنة ثم لو كان الوصي قريباً أو صاحباً لملكه بالولاية (قوله الا في
 بيانه) أي في قول المصنف الولي في النكاح العصبية بنفسه الخ (قوله انكاح الصغير) قيده بالانكاح لانه لو أقر
 الولي عليه ما بالنكاح في حال صغرهما فان قراره موقوف اليها بلوغها فلا يلفا وصداقها يتفاد قراره والا يطل
 وعندهما يتفاد في الحال قال في الشربلية انه الصحيح وقيل الخلاف فيما اذا بلغا وأنكر النكاح فأقر الولي
 أمالوا أقر بالنكاح في صغرهما صح اقراره وهو الاوجه كما قاله السكاك لقائه من ملان الانشاء ملته
 الاقرار ولو قال المصنف وللولى انكار غير المكاتب ليشمل الممتوه ونحوه لكان أولى ولم يتكلم المصنف والشارح
 على وقت الدخول بالصغيرة واختلوا فيه فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل اذا بلغت تسعا وقيل ان كانت
 ميمنة جسمية تطبق الجماع يدخل بها والا لا قال في الهندية وأكثرا المصلحة على أنه لا هبرة بالسنة وانما
 العبرة للطاقة فاذا كانت خضمة ميمنة تطبق الرجال ولا يخاف عليها المرض من الجماع كان الزوج أن يدخل بها
 وان لم تبلغ التسع وان كانت مهزولة تخضفة لا تطبق الجماع ويخاف عليها المرض لا يجل للزوج أن يدخل بها
 ولو كبر سنها صح والصحيح اذا طلب الزوج بهدانة المهر من القاضي أن يأمر الأب بتسليم الزوجة فقال انها
 صغيرة لا تصلح للرجال وقال الزوج بل تصلح وتطبق ان كانت ممن تخرج أخرجهما وأحضرها المجلس وينظر اليها
 فان كانت تصلح أمره بدفعها والا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يوثق بهن من النساء أن ينظرن
 اليها فان ظن انها تصلح للرجال أمر بالدفع والا لا بالخلاف والتصحيح في وقت ختان العبي كالخلاف السابق
 في وقت المدخول وكثرا الشيخ على اعتبار الطائفة (تنمة) ليس لغير الأب والجد أن يسلم الصغيرة قبل قبض
 ما تعرف قبضه من المهر وان ملها قبله فالتسليم فاسد وترد إلى بيتها والأب اذا علم البنت اليه قبل القبض
 له أن يمنعه بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فإنه لا يستردّه (قوله جبراً) دليله ما روى عن علي
 موقوفاً ومرفوعاً بالنكاح الى العصبيات (قوله ولو ثيباً) وذلك لان علمه ثبوت الولاية على الصغيرة عند عدم
 العقل أو نقصانه وعند الشافعي الكفاية ومذهبنا أولى لانه المؤثر في ثبوت الولاية على مالها اجاعا وكذا في حق
 الغلام في ماله ونفسه وكذا في حق الجنونة اجاعا ولا تأخير لكونها ثيباً أو بكراف كذا الصغيرة (قوله كمتوه
 ومجنون) ومعتوه ومجنونة ولو بلغ مجنوناً أو معتوها تنق ولاية الأب كما كانت ولو جن أو عته بعد البلوغ تعود
 في الاصح ولو تزوج الصغيرة غير الأب والجد من زوج لا يقدر على المهر والنفقة لا يصح العقد ولو كانت هي معسرة
 قال في الوهبانية وما صح من شخص وليس بقادر على المهر والاتفاق والمرس أعسر
 (قوله ولزم النكاح) أي لاخباره في هذه الصور الاتية (قوله بنقص مهرها الخ) الباء للنصير وقيل

وكذا الوادي المراهق بلوغه ولو برهننا فيمنه
 البلوغ أولى (على الاصح) بخلاف قول
 الصغيرة رددت - من بلغت وكذبها الزوج
 فالقول له لانكاره زوال ملكه لو انما تانابه
 زمان البلوغ ولو هذا حاله البلوغ فالقول لها
 شرح وهو انية فليصفا (ولولى الخ) في بيانه
 (انكاح الصغير والصغيرة) جبراً (ولو ثيباً)
 كمتوه ومجنون - من - را (ولزم) السكاك (ولو
 يقين فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهر

بالصغير والصغيرة لانه لو تزوج أمتهما بغير فاحش لا يجوز وكذا البيع والشراء المتعلقان بحال الميثم لا يجوز
 فيه ما لعين الفاحش والمراد النقص والزيادة من مهر المثل أو عليه (قوله أبو بكر كنف) بأن تزوج ابنة أمة
 أو بنته عهدا وهذا عند الامام وقال لا يجوز أن يزوجها غير كنف ولا يجوز لها ولا الزيادة الابائية يتجانس الناس
 حلي عن المخ وفيه أن تزوج الابن أمة لا يصلح مثلا لعدم الكفاة فانها تستبرق الرجال بل لحق النساء
 لما قالوا ان الرجل مفترس ولا يفيظ الشرب فدناهة فراهه (قوله بنفسه) احتزبه عا اذا وكل وكذا يترجمها
 وسأق يسانه قريبا اه حلي (قوله بغير) أي فاحش وكان عليه أن يقول أو بغير كنف ولو طال الشارح المزوج
 بنفسه على الوجه المذكور كما قال في المخ لسلم من هذا اه حلي ملخصا (قوله وكذا المولى) أي اذا تزوج
 الصغير والصغيرة المرقوقين ثم أمتهما ثم بلغا فان نكاحهما لازم ولو من غير كنف أو بغير مهر المثل ولا يثبت لهما
 خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو أقوى من الاب والجد ولان خيار المثل يفتى عنه (قوله وابن الجنونة) أي
 اذا تزوج أمته ثم أفاقت لخيارها لانه مقدم على الاب في تزويجها وتزوج الاب لا خيار فيه فبالاولى من كان
 مقدماعده (قوله لم يعرف متهما) أي من الاب والجد وكذا المولى وابن الجنونة كما لا يخفى قاله الحلبي (قوله
 سواء الاختيار) من إضافة الصفة أي الاختيار سواء كان يفسد أو لا يفسد لانه لا يفسد ما عند الناس والظاهر
 أن المراد أنهما لا يجسنان التصرف المملطع أو سفه أو غير ذلك (قوله بجانه ونسقا) الجانه مصدر من فهو
 ما جن أي لا يبالي قولنا ولا فاعلا كانه صلب الوجه سبى عن التاموس والنسق مطف لازم (قوله انفاقا) أي من
 الامام وصاحبه (قوله وكذا لو كان سكران) أي فلا يصح عقده انفاقا أفاده صاحب الدرر (قوله فزوجها من
 فاسق الخ) ظاهره أن عدم صحة عقد السكران محله اذا عقدها ولاه أما اذا عقد بدون مهر المثل أو بغير كنف
 وكان المعقود له غير هؤلاء المذكورين يصح العقد وفيه به بدل ظاهر تعديل الشارح يعطى أن العقد لا يفسد
 صحح اذا صدر من عاقل سبى الاختيار لانه عال بظهوره والاختيار أما السكران فعقده لا يصح من غير كنف
 هؤلاء وفي شرح الملتقى الآن يكون الأب سكران أو معروفا بسوء الاختيار بجانه ونسقا فالعقد له عند
 على الصحيح كمال تزويجها من فقير أو محترف حرفة ذميمة اه راعل المراد بالساق الفاسق بجارحة كالأني
 وشارب الخمر والشريش يدان صومعة ومن لا يحسن العشرة (قوله أو فقير) أي لا يملك المهر المثل كما يأتي
 في الكفاة قاله الحلبي (قوله فلا تعارضه) النعير إلى ظهوره والاختيار وقوله شفقة أي شفقة من قول
 الاب والجد والمولى وابن الجنونة (قوله وان كان المزوج غيرهما) أي غير الاب والجد ونسقا المولى وابن
 الجنونة (قوله ولو الامم القاضى) وانما ثبت الخيار في عقدهما لان ولايتهما متأخرة عن ولاية الاخ والعم واذ
 ثبت الخيار في المتقدم في التأخر أولى ولقولنا رأى في الامم ونقصان الشفقة في القاضى وعن الامام أنه
 لا يثبت لهما الخيار لان ولاية القاضى تامة لانها تم المال والنفس وشفقة الامم فوق شفقة الاب فكان لا كالأب
 والاول هو الصحيح زبلى وعليه الفتوى هندية (قوله لو عين لوكيله القدر) أي الذى هو عين فاحش خبر قال
 أبو السه وقياسه الصحة اذا عين لوكيل غير كنف (قوله أصلا) أي لا لازما ولا معقودا يصح بخيار البلوغ (قوله
 ولهما فسخه) أي بعد البلوغ (قوله ولكن له ما خيار الفسخ بالبلوغ) دفعه به نوهم للزوم التبادر من الصحة
 (قوله ولحق بهما) كاعتوه والمهتوهة والمجنون والمجنونة اذا كان المزوج لهما غير من تقدم فان لهما الفسخ
 اذا أفاقا وعقلا واعلم أن خيار الفسخ يثبت في حق أهمل الذمة وللصغيرة اذا تزوجت نفسها فأجاز المولى لان
 الجواز ثبت باجازه المولى فالصق بالنكاح الذى باشره بنفسه (قوله ولو بعد الدخول) ويجب كل المهر ولو الدخول
 حكميا كالمدة الصحة ولو لم يدخل بها سقط المهر سواء كان الخيار منها وهو ظاهر أو منه لان الفرقة بالخيار
 فسخ للعقد فكانه لم يكن (قوله بالبلوغ) ان علم قبله (قوله أو العلم بالنكاح بعده) أي البلوغ (قوله لتصور
 الشفقة) علمه لتفوله ولهما خيار الفسخ (قوله ويفى عنه خيار العتق) أي في حقها وانما قلنا ذلك لانه ليس
 للبعد خيار العتق سواء كان صغيرا أو كبيرا وواظمه أن خيار البلوغ يثبت ويفى عنه خيار العتق وهو أحد
 قولين ذكرهما الصافي في جامعهم فقال الامة الصغيرة اذا تزوجها مولاها ثم أعتقت وهي صغيرة فلهما الخيار
 غير أنهما ان كانتا صغيرتين لا تصرف بهنك هذا الخيار فبها واجازة ما لم تبلغ فتصرف فخصنا بأن تقتصر
 نفسها واجازة بان تختار زوجها لان هذا التصرف دائم بين النفع والضرب والصغيرة لم تؤهل لذلك وكذلك وليها

(أو) تزوجها (بغير كنف ما كان المولى)
 المزوج بنفسه (بغير أب أو جد) وكذا المولى
 وابن الجنونة (المعروف منها سواء الاختيار)
 مجزئة ونسقا (وان صرف لا) يصح النكاح
 إنفاقا (كذلك لو كان سكران فزوجها
 من فاسق أو شريش أو فقير أو ذى حرفة ذميمة
 الظهور وسواء اختياره فلا تعارضه شفقة
 المظونة بغير (وان كان المزوج غيرهما)
 أي غير الاب وأبيه ولو الامم أو القاضى أو
 وكيل الاب لغيره في الشهر يثبت الخيار لوكيله
 القدر ومع (لا يصح) النكاح (من غير كنف
 أو بغير فاحش أصلا) وما في صدر الشريعة
 صح ولو ما فسخه وهم (وان كان من كنف
 وهو المثل ومع) لكن (لكن) (أي الصغير
 وصغيرة ولحق بهما) خيار الفسخ (ولو بعد
 الدخول) (بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده)
 القصور الشفقة ويفى عنه خيار العتق

لا يملك التصرف في هذا التبرع لانها ليست مقامها واذا بلغت خبرها القاضي خيار العتق ولا يخبرها بخيار
 البلوغ اى لعدم ثبوتها اولاً ولانه ثبت لها وخيار العتق ينتظمه لانه انفذ من خيار البلوغ منهم من قال باء اول
 وهو الصحيح لان العقد صدر عن هو كامل الولاية لان ولاية المولى على المولى كولاية كماله لانها بسبب الملك
 ولا تقتصر فيه فلا يثبت خيار البلوغ ككافي الاب والجد اه ما للفقهاء مختصرا وخيار العتق يثبت للامة
 ولو كبرية كما صرح به صاحب الجفرى نكاح الرقيق حلي مختصرا (قوله بحضوره آية) الظاهر ان الجدة كذلك
 لانه اول من الوصي والظاهر ان وصي الجدة كوصي الاب (قوله بشرط القضاء) اى لان اصله ضعفا في وقت
 عليه كالرجوع في الهبة وفيه ايمان الى ان الزوج لو كان غائبا لم يفرق بينهما ما لم يحضر لزوم القضاء على الغائب نهر
 (قوله للفسخ) اى سواء كان من جهة أو وجهته ولا ينقص عدد الطلاق لانه يصح من الاثنى والطلاق لها (قوله
 نيتوان فيه) اى ان اختار الصغير او الصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرق القاضي بينهما حتى مات أحدهما
 نوارثا ويصح للزوج ان يعاها ما لم يفرق القاضي بينهما كما كذا في الهندية (قوله ويلزم كل المهر) اى في الموت
 وان حصل قبل الدخول كما في المنع لان الموت كالدخول في تمام المهر (قوله ثم الفرقة) اى التي ليست بصريح
 ولا كتابة فتخرج الامر باليد وخيار الخيرية وانما يقع فانها من الكتابات ككذا في الحلبي عن النهر والكلام
 في الفرقة بغير خيار البلوغ والا فهي فسخ مطلقا فلا يتأق التفاصيل فيها وان كان ظاهره يوم جريانه فيها وسابق
 ايضا (قوله ان من قبلها) اى وليست بسبب من الزوج كذا في النهر واحترز به عن التصير والامر باليد فان
 الفرقة فيها وان كانت من قبلها لكن لما كانت بسبب من الزوج كانت طلاقا كذا في الحلبي ولا وجه لهذا
 الاحتراز به دجهل موضوع الكلام في فرقة است بصريح ولا كتابة فتأمل (قوله لا ينقص عدد طلاق)
 وصف كاشف (قوله ولا يلحقها طلاق) اى لا يلحق المعتدة بعدة الفسخ مطلق ولو صرح بها اه حلي (قوله الا
 في الرقة) يعني ان الطلاق يلحق المرتدة في عدتها وان كانت فوطها فسخا لان الحرمة بالرقة غير تأبده لا رضاعها
 بالاسلام فيقع طلاقه عليها في الرقة فان كان نالها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كذا في الفقه وتطرفه
 صاحب النهر وذكروا في البر اول الطلاق اى يقع في عدة الفسخ الا في ارتداد أحدهما وتفرق القاضي
 باياه أحدهما عن الاسلام والشارح قبيل تقويم الطلاق قال تبعا لشرح المصنف لا يلحق الطلاق عدة الرقة مع
 الحساق فبعد كلام الجرح كذا في ههنا به عدم الحساق كالا يحنى حلي ملخصا ومزيدا (قوله وان من قبله فطلاق)
 اى اذا كانت لا يمكن منها تخرج بهد القيد التباين والتقبيل والسبي والاملام فان الفرقة فيها ليست بطلاق
 وان كانت من قبله والى هذا التقيد أشار في الهندية حيث قال ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق
 لانها فرقة يشتركت في سببها الرجل والمرأة وحينئذ يقال في الأول ثم ان كانت الفرقة من قبلها لا بسبب منه
 أو من قبله ويمكن أن تكون منها فسخ حلي ملخصا (قوله اوددة) قد علم مما تقدم وبما هنا ان الرقة صح وان
 الطلاق يلحق في عدتها الا اذا لم يكن أحدهما ابدا والحرب (قوله او خيار عتق) سبق قلناه سيصرح في باب
 نكاح الرقيق انه لا يثبت للطلاق حلي (قوله وليس للفرقة) اى قبل الدخول اه حلي (قوله الا اذا اختار نفسه
 بخيار) عتق فيه ما تقدم فالتاسيب ان يقال الا اذا اختار نفسه بخيار وبلوغ كافي الجرح وهذا الحصر غير صحيح
 لما في الذخيرة من تزوج مكانة باذن سيدها على جار به بينهما فلم تقض المكاتبه الجارية حتى تزوجت من
 زوجها على ما ندرهم جاز النكاحان فان طلق الزوج المكاتبه أو لأم طلق الامة وقع الطلاق على المكاتبه
 ولا يقع على الامة لانه بطلاق المكاتبه اى قبل الدخول تنتهف الامة وعاد نصفها الى الزوج بنفس الطلاق
 فيفسد نكاح الامة قبل ورود الطلاق عليها فلم يعمل طلاقها ويطلق جميع مهر الامة عن الزوج مع انها فرقة
 جاءت من قبله قبل الدخول به لان الفرقة اذا كانت من قبل الزوج انما لا تسقط كل المهر اذا كانت طلاقا أو ما
 اذا كانت من قبله قبل الدخول وكانت فخصا من كل وجهه فوجب سقوط كل الصداق كالمخير اذا بلغ وايضا
 لو اشترى منكوحته قبل الدخول بها فانه يسقط كل الصداق مع ان الفرقة جاءت من قبله لان صداق النكاح
 حاكم معلق بالملك وكل حكمه معلق بالملك فانه يحصل به على قبول المشتري لا على ايجاب البائع وانما سقط كل
 الصداق لانه فسخ من كل وجهه اه ورد على صاحب الذخيرة اذا ارتد الزوج قبل الدخول فانها فرقة هي فسخ
 من كل وجهه مع انه لم يسقط كل المهر بل يجب عليه نصفه فالقول انه لا يجعل اهذه المسئلة ضابطا بل يحكم

ولو بلغت وهو صغير ففرق بحضوره أو
 وصيه (بشرط القضاء) للفسخ (فيتوارثان
 فيه) ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها
 ففسخ لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها
 طلاق الا في الرقة وان من قبله فطلاق الا
 بملك أو رقة أو خيار عتق وليس لتا فرقة
 منه ولا هو راعيه الا اذا اختار نفسه
 بخيار عتق

كل فرد بما أفاده الدليل اه حلي من البحر وما في التهرن الابداع فيه نظر فليراجع (قوله وشرط الشكل)
 أي لكل الفرق (قوله الامتانة) أي فلا يشترط لها القضاء لانها تنفي على أسباب جلية صحتها المشقة
 والاسلام والتقبل بخلاف غيرها فاما سنية على أسباب خفية فاحتاجت الى تقويتها بالقضاء كالكفاية
 لانها تنفي لا يعرف بالجلس ونقصان المهر وخيار البلوغ مبنيان على قصور الشفقة وهو امر باطن والاباء امر يوجد
 وربما لا يوجد حلي بزيادة (قوله فرق السكاح الخ) الشطر الاول من البيت الاول من القصد من الكامل
 وباقها من البسيط ومثل هذا لا يجوز صناعة وقد غيرته الى قول ان السكاح له في قوله هم فرق حلي
 بزيادة (قوله جعنا) أي مجموعة وهي ست عشرة والمصدر حال وهو مقصور على السماع والاولى جعله منه ولا
 مطلقا أي اتينا ناجما أي مجموعا (قوله فسح طلاق) بدل من فرق بدل مفصل والخبر قوله آتت أو خبر بعد خبر
 (قوله يحكيها) أي يذكرها لك وشبهه النظم بالدر لئلا يسته (قوله تباين الدار) أي جنس الدار الصادق بدار
 الاسلام ودار الكفر أي تخالف داري الزوجين كما اذا خرجت المرأة مهاجرة الينا مسلمة أو ذنبية فانها تباين من
 زوجها الحربي وتنكح حالان لم تكن حلي (قوله مع نقصان مهر) يشكين عيق مع وهو لفته وكسر راء مهر من
 غير تنوين للضرورة يعني اذا نكحت بأقل من مهرها وقرق الولي بين ما ذى فسح لكن ان كان ذلك قبل الدخول
 فلا مهر لها وان كان بعده فلها المسمى كما يأتي (قوله كذا فساد عقد) كان ندمح أمة على حرمة (قوله وقد الكف)
 أي اذا نكحت غير الكف فلا وليا حق الفسخ وهذا على ظاهر الرواية أما على رواية الحسن فالعقد فاسد (قوله
 ينعيها) التي هو الاخبار بالموت وهو تكمله أشار به الى أن من نكحت غير كف فنكحتها ماتت (قوله تقبيل)
 بالرفع من غير تنوين للضرورة أي فعله ما يوجب حرمة المصاهرة بفروعه الاثبات أو أصولها أو فعلها ذلك
 بفروعه المذكور أو أصوله (قوله سبي) نية نظر الحلي باب نكاح الكافر والمرأة تباين بدار ين لا بالسبي
 ولئن كان المراد السبي مع التباين فالتباين مضمون فله الحلي وهو مرفوع حذف منه حرف العطف (قوله
 واصلام المصارب) أي اذا أسلم الزوج وهو حربي ومضى عليها ثلاث حيض ان كانت من تحيض أو ثلاثة أشهر
 لم تكن من لا تحيض بانت وكانت هذه البيونة فسخا واحترز به عن اسلامها فان البيونة حينئذ طلاق
 كما في باب نكاح الكافر من البحر حلي وفيه أن الفرقه من جهتها كيف تكون طلاقا (قوله أو ارضاع ضرثها)
 أي اذا أرضعت الكبيرة ضرثها الصغيرة في داخل الحولين فانه يفسخ النكاح كما يأتي في الرضاع لكونه بصير
 جامعا بين الام و بنتها (قوله خيار عتق) قد علمت أنه لا يكون الا من جهتها بخلاف ما بعده حلي (قوله بلوغ)
 بالجر عطف على عتق باسقاط العاطف (قوله ردة) بالرفع عطف على تباين بحذف العاطف وأطلق في الردغم
 ما اذا كانت منه أو منها (قوله ملك لبعض) نص على التوهيم والاذن الكل أولى (قوله وذلك الفسخ بحسبها)
 أي هذه الفرق يجتمعها الفسخ أي يعمها ويحقق في كل فرد منها (قوله فسخ الخ) أي فتفريقه (قوله وكذا
 ايلأوه) أي اذا آلى منها أربعة أشهر ومضت ولم يقربها (قوله ذالتي تلوه) أي تبسع ما قبله في حكمه (قوله
 خلاعتق) أي خيار عتق (قوله واصلام) بالجر وجهه أي فيها صفة أو فاعل أي قوله تقبيل أول البيت فيكون
 من المضمين (قوله تقبيل) بغير تنوين للضرورة (قوله مع فساد) باسكان العين (قوله يدينها) تنكمله ليس له كبير
 فائدة ومعناه أنه ينزلها عن مرتبتها (قوله وبطل خيار البكر) أي اذا بلغت وهي بكر وانما اعتبر هنا سكوتها
 قياسا على استئذانها (قوله بالسكوت لو مختارة) أي مالو بلغها الخبر فأخذها العطاس أو المال فلما ذهب منها
 قالت لا أرضى جازا ردا اذا قالته متصلا وكذا اذا أخذها قتلته فقالت لا أرضى جازا ردا هندية (قوله عالمة بأصل
 النكاح) فديده لانه لا يشترط عليها بثبوت اختيارها ولا بعدم بقائه في المجلس كذا في شرح الملتقى (قوله
 ولو سألت عن المهر) مثل ما ذكره الموقالت الحدقه اخترت فانها تكون على خيارها هندية (قوله قبل الخلوقة)
 أي ما بعد الخلوقة فالوقوف على كتمه اشتغال عما لا يفيد لوجوبه بانهر (قوله نهر بجننا) عبارة أما علمها بالزوج
 وقدر المهر فليس بشرط حتى لو سألت عن ذلك أو سأل على الشهود وبطل خيارها كذا في الشارح ولا هي في فتح
 القدير أن هذا تعسف لا دليل عليه ان غاية الامر كون هذه الحالة كحالة ابتداء النكاح ولو سألت البكر من الزوج
 لا يتخذ عليها وكذا عن المهر وان كان عدم ذكرها لا يبطل كون سكوتها رضاعا على الخلاف فان ذلك اذا لم تسأل
 عنه لظهور أن ارضاعه بكل مهر والسؤال يفيد في ظهوره في ذلك وانما يتوقف رضاعها على معرفة كتمه وكذا

وشرط لكل القضاء الامتانة ونظم صاحب
 البر فقال
 فرق النكاح آتت جعنا فافها
 فسح طلاق وهذا لدر يحكيها
 تباين الدار مع نقصان مهر كذا
 فساد عقد وقد الكف ينعيها
 تقبيل سبي واصلام المصارب أو
 ارضاع ضرثها قدر عند ذاقها
 خياره في بلوغ ردة وكذا
 ملك لبعض وتلك الفسخ بحسبها
 اما العاطف في بيعة وكذا
 ايلأوه ولعان ذالتي تلوهما
 قضاء فاض أي شرط الجبيع خلا
 عتق وملك واصلام
 تقبيل سبي مع الايلأوه إلى
 تباين مع فساد العقد يدينها
 (وبطل خيار البكر بالسكوت) لو مختارة
 (عالمة) باصل (النكاح) ولو سألت عن
 قدر المهر قبل الخلوقة أو عن الزوج أو سأل
 على الشهود لم يبطل خيارها مبر بجننا

المستلزم على الخصام لا يدل على الرضا وانما سلمت لفرس الشهادة على التمسح وتمازعه في العرف في السلام بان
الاستفالة به فوق السكوت واقول ممنوع فقد تلووا في الشفعة ان سلامه على المشتري لا يبطله لانه صل اقه
عليه وقد قال السلام قبل الكلام ولا شك ان طلب الموائبة بعد العلم بالبيع يبطل بالسكوت كخيار البلوغ
وقد كان قوله ليمتد ولو قال من اشترها وبكم اشترها لا تبطل شفعته كما في البرازية وهذا يؤيد ما في فتح
القدر اه حلي وذكر في الهنديه عن المحيط فهو ما في الشارح والنصر مشع وقبسه على الشفعة لا يتبع بعد
التصریح بخلاف ما اقتضاه (قبسه) اذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي فهي على خيارها كخيار
العيب (قوله ولا يمتد الى آخر المجلس) أي مجلس البلوغ أو العلم كذا في شارح المتق (قوله ولو اجتمعت معه)
أي الشفعة مع خيار البلوغ حلي (قوله ثم يتبدى بخيار البلوغ) يظهر هل الابتداء به على وجه الزوم حتى
لو آخره يبطل أو لا لانه قد طلبت ما أو لا معا فلا يضر تقديم أحدهما (قوله وتشهد) الا شهدا ليس بشرط وانما هو
لاسقاط العين عمادية (قوله ضرورة احياء الحق) هذا اذا ظهر فيما اذا بلغت قبل وكلامه فيها هو اعم قال في العبر
ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فان رآه فلا تطلب بل سائها تقول فضت تكاخي وتشم اذا اصعبت وتقول
رايت الدم الا ان وقيل لمحرك كيف يصح وهو كذب وانما أدركت قبل هذا فقال لاتصدق في الاسناد فجاز لها ان
تكذب لكي لا يبطل حقها اه لكن في النه ان هذا ليس بكذب محض بل من المعارض الموقفة لاحياء الحق
لان الفعل الممتدله وامه حكم الابداء والضرورة داعية اليه اه حلي قلت لا يظهر بعد التقيد بالان ان من
المعارض بل من محض الكذب وكون الفعل الممتدله حكم الابداء انما هو في أحكام آخر كالمعين فيما اذا حلف
لا يسكن أو لا يركب واستندام على الفعل فقالوا بجنسه لما قاله وهو أحد قولين فابتأتمل (قوله وان جهلت به)
أي بخيار البلوغ أي بان لها ذلك اه حلي وكذا الوجهات أنه لا يمتد وهذا عند الشيعين وقال محمد ان خيارها
يمتد الى ان تعلم ان اياها الخيار كذا في شارح المتق عن القهستاني (قوله لتفرغها العلم) أي لانها تتفرغ لمعرفة
أحكام الشرع أي تمكن من ذلك والدردار العلم فلم تعذر بالجهل بمرز زيادة (قوله بخلاف خيار المعلقة فانه
يمتد) أي الى العلم به هذا أحد الوجوه التي يخالف فيها خيار العتق خيار البلوغ ثانيها اشتراط القضاء في خيار
البلوغ. ونه ثالثها ان خيار المعلقة لا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس كما في الخيرة بخلاف خيار البلوغ
في حق المصكر رابعها ان خيار العتق يثبت للاش فقط بخلاف خيار البلوغ فثبت لهما ما خلاهما ان خيار
العتق يبطل بالقيام عن المجلس كالخيرة وخيار البلوغ في حق النبي والقلام لا يبطل به (قوله لشغلها بالولي)
أي فلا تتفرغ لمعرفة الاحكام فتعذر بالجهل وهو مما لا يجب تعلمه حتى فوجب تعليقه على الولي (قوله وخيار
الصغير) سندا أخبره قوله لا يبطل (قوله والنبي) سواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت ثيبا عند التزوج او عند
البلوغ كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ اه من شارح المتق بإيضاح من العرو وانما يكتب بسكوتها اقتباسا على
ابتداء تكاخيها فانها تعرب عن نفسها (قوله أو دلالة) عطف على صريح والضمير في عليه للرضا (قوله ودفع
مهر) سهل في فتح القدر على ما اذا كان قبل الدخول أما اذا كان دخل بها قبل بلوغه فينبغي أن لا يكون دفع المهر
بعد بلوغه وضالانه لا بد منه أقام أو فسح اه ثم الدفع انما يظهر في جنبه والقبول يظهر في جنبها ويقال فيه
ما أبداه الكمال (قوله ولا يبطل بقيامهما عن المجلس) بضمير التثنية وهو الموافق لما في المنع والمثل في نسخة
بقيامها (قوله لان وقته) أي الخيار (قوله حتى يوجد الرضا) صريحا ودلالة (قوله ولو ادعت التمسك كرها)
الولي التمسك وبه عرفت في الجرح حيث قال ولو قالت كنت مكرهة في التمسك صدقت ولا يبطل خيارها وهو
موجود كذلك في غالب النسخ ومراعاة ان خيارها باق بل يقطع بهذا التمسك (قوله ومفاده الخ) هذا المقاد
قد نقله البرازي وأفتى به صاحب الجرح قال المصنف (قوله لوفى حبس الوالي) لان الظاهر بصدقه (قوله لا المال)
أما لوفى فيه فالاب ووصيه ووصي والجد كذلك والقاضي ووصيه كما ذكره المصنف تناهيا سابق (قوله
العصبة بنفسه) خرج به العصبة بالغير كما ثبتت بصيرة فلا ولاية لها على أمها المجنونة وكذا لا يرد
العصبة مع الغير كالأخوات مع البنات فلا ولاية للاخت على أختها المجنونة كما في المنع والعرو المراد بخروج من
ذكر خروجهما من رتبة التقديم والافلهما ولاية في الجملة يدل عليه قول المصنف بعد فان لم يكن عصبة
خالولا لا يملك الخ (قوله وهو من يصل بايت) قال في العرف وفسر المصنف الولي بالعصبة وسأيت في الفرائض

ولا يمتد الى آخر المجلس) لانه كالشفعة
ولو اجتمعت معه تقول أطلب الحقين ثم
يتبدى بخيار البلوغ لانه دقيق وتشهد فاقته
بلغت الا ان ضرورة احياء الحق (وان
جهلت به) لتفرغها العلم (بخلاف) خيار
(المعلقة) فانه يمتد لشغلها بالولي (وخيار
الصغير والنبي اذا بلغا لا يبطل) بالسكوت
(بلا صريح) رضا (أو دلالة) عليه (كقبلة
وليس) ودفع مهر (ولا) يبطل (بقيامها
عن المجلس) لان وقته المصرف فيبقى حتى
يوجد الرضا ولو ادعت التمسك كرها
صدقت ومفاده ان القول بالمدعى الاكراه
لوفى حبس الوالي فليحفظ (الولي في التسكاح)
لا المال (العصبة بنفسه) وهو من يصل
باليت

أنه من أشد الكل إذا انفرد والبالى مع ذى شهم وهو عند الإطلاق مختص بالصبية بغيره وهو ذكر يتصل
 بلا توسط أى أى يتصل إلى غير المكلف ولا يقال هنا إلى الميت اه فالأولى للشارح أن يقول بدل قول باليت
 غير المكلف وهووه (قوله حتى المعتقة) ظاهر أن المعتق الصلوا وهو صك ذلك فان الولامة كلمة القسب
 كما وردت بالحديث فالمراد بالصبية ما يشمل النسبية والسببية كما في الملتقى ويدخل صببة المعتق كما في
 شرحه (قوله بيان لما قبله) وهو قوله الصببة بنفسه (قوله على ترتيب الارث والحب) قال في الهنديه ثبتت
 الولاية بأسياب أربعة بالقربية والولاية والامامة والملك كذا في البصائر اثنى وأقرب الاولياء إلى المرءات الابن
 ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان عدلا كذا في المحيط فان كان للميتونة اب واب أو جد وابن
 فالولاية لابن عندهما وعند محمد لا اب كذا في السراج الوهاج والافضل أن يأمر الاب الابن حتى يجوز
 بلا خلاف كذا في شرح الطحاوى ثم الاخ لا اب وأم ثم الاخ لا اب ثم ابن الاخ لا اب وان سفلوا
 ثم العم لا اب وأم ثم العم لا اب ثم ابن العم لا اب وأم ثم ابن العم لا اب وان سفلوا ثم عم الاب لا اب ثم
 بنوهم على الترتيب ثم عم الجد لا اب وأم ثم عم الجد لا اب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو أبه العصبان إلى
 المرأة وهو ابن عم بعيد كذا في التارخانية وكل هؤلاءهم ولاية الاجبار على البنت والذكر في حال صغرهما وأحال
 كبيرهما اذا اجنا كذا في البصائر اثنى ثم مولى العتاقة يستوى فيه الذكرواثنى ثم صببة المولى كذا في النصف
 (قوله لانه يجبهه بصبب نقصان) فيجبهه من الكل إلى السدس ولا يجبهه الاب بصبب حرمان (قوله بشرط حرة)
 فلا ولاية لأمه ولو مكاتبها الأعلى أمته كذا في شرح الملتقى (قوله وتكليف) فلا ولاية لصغير ومجنون فلا تزوج
 في حال جنونه مطبقا أو غير مطبق مع تزوج حال افاقته من جنون مطبق أو غير مطبق فالمطبق يسلب الولاية
 فتزوج ولا تنتظر افاقته وغير المطبق الولاية ثابتة له فلا تزوج مواليته وتنتظر افاقته كالنائم ومقتضى الظاهر أن
 الكف الخاطب ان فات بانتظار افاقته تزوج وان لم يكن مطبقا والانتظر على ما اختاره المتأخرون في عيبة
 المولى الأقرب كذا في المنع من الفتح وفي حاشية العلامة أبي السعود مانصه قوله ولا ولاية لأمه وصغير الخ لانه
 لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم لان الولاية على الغير فرع الولاية على النفس
 زيلقى قال شيخنا وهذا نص في جواب حادثة سئل عنها الصغيرى ان الحاكم الشرعى تزوج صغيرا في المهد وولاه
 شيخنا على الخبرات ببعض غلاته ما وشرها وبفرضها عليهم ويتطرق مصالحهم فأجبت بطلان التولية
 والتقرير لنص المذهب المذكور وان لهم أن يختاروا شيئا من مسمى تولى ما ذكر اه (قوله واسلام) لقوله تعالى
 ولن جعل الله للكافرين على المؤمنين سيلا ولهذا لا تقبل شهادة عليه ولا يتوارثان مع (قوله في حق مسألة)
 أى مجبورة مسألة وان لم تكن يتم وقيد بالمسئلة لان الكافره ولاية على بنته الصغيرة بغير (قوله تريد التزوج)
 قدما لتزنيك فاقضى ظاهر هذا القيد أن الكافره لا تصرف في المال وانما يمنع من التزوج وقد نص قريبا
 على أن المسلم لا ولاية له في نكاح ومال على كافره فأولى الكافره على المسئلة فيهما اللهم إلا أن يقال ذكره لتكون
 الكلام فيه لا الاحتراز (قوله وولد مسلم) الولد يطلق على الذكرواثنى وفيه عموم بالنظر لما قبله من جهة عموم
 المذكور وخصوص من جهة الفرعية فان قوله في حق مسألة أعم فتدبر (قوله لعدم الولاية) تعطيل لنفسهم من
 قوله واسلام الخ من أن الكافره ولاية على مسلم أى أن ولايته غير ثابتة لما تقدم من الآية وقيدنا بالكافره لان
 الفسق لا يسلب الاهلية عندنا على المشهور وهو المذكور في النظر من خافي الجوامع أن الاب اذا كان قاسقا
 فلقاضى أن تزوج الصغيرة من كفؤ غير معروف نعم ان كان متمكلا لا ينفذ تزويجه اياها بنقص عن مهر التل
 ومن غير كفؤ طاله المصنف (قوله الا أن يكون الخ) ذكره هذا الاستثناء الزيلقى والعين وصاحب الدرود وقص
 فيه صاحب البحر والنهر ولا وجه للتوقف مع التصريح من الاثنية (قوله أو نائبه) أى كالقاضى في تزويج
 البتمة الكافره حيث لاولى لها وكان ذلك في منشوره نسروا المراد من قوله وكان ذلك في منشور ماى مسكان
 مأذونا من السلطان بتزويج الصغار مطلقا لا يبيد صغار الكثرة أو السعود (قوله وللكافرخ) مفهوم
 قوله واسلام في حق مسألة وقوله ولاية أى في النكاح والمال (قوله انفاقا) الاولى حذف لانه يؤهم أن مقابله
 وهو قوله واسلام في حق مسألة بغيره خلاف وليس كذلك (قوله فان لم يكن عصبه) أى يوجد فهو من كل النسبة
 والمراد ما يمت العصبه السببية والنسبية كما في التهر (قوله فالولاية لا تتم) هذا قول الامام والجمهور وعلى ان النسبة

حتى المعتقة (بلا توسط اثنى) بيان لما قبله
 (على ترتيب الارث والحب) فتقدم ابن
 الجنونة على أبيها لانه يجبهه بصبب نقصان
 (بشرط حرة وتكليف) واسلام في حق
 مسألة (تريد التزوج) وولد مسلم لعدم الولاية
 (وكذا الولاية) في نكاح ولا في حال (المسلم
 على كافره الا) بالسبب العاتم (أن يكون)
 المسلم (سيدا أمه كافره أو سلطانا) أو نائب
 أو شاهد (وللكافره ولاية على) كافر (مثله)
 انفاقا (فان لم يكن عصبه فالولاية لا تتم)

معه وهو الاصح قاله الشيخ وغيره وقال محمد بن ابي بصير العصبية ولاية وانما هي لسانكم وقول الامام استقصان
 وما قاله غيره قياس وقد عرفه ان العمل على الاستقصان الا في مسائل ليس هذا منها وتعامه في المهر وتقديم
 الام على الاخت هو الحق به وحكي عن بعضهم تقديم الاخت على الام لانها من قوم الابوي ويخرج ما ذكره
 الشارح بعد من الفتنة على هذا القول كما في التهر (قوله ثم لام الاب) ذكر النسخ فاسم في شرح النكاح بعد الام
 الجدة ولم يقيد الجدة بكونها الام وقد يقال ان الجدة التي لام والجدة التي لاب وتبينهما واحدة لعدم المرج وقد
 يقال ان قرابة الاب لها حكم الصبة فتقدم ام الاب على ام الام ابو السعود بالله زوال الشريكة في احدى
 رسائله (قوله ثم بنت) أي في مجنون ومجنونة كما في البصر (قوله ثم بنت الابن) قدمت على من بعدها فقوتها
 عنها فانها صالحة فرض وتعيها وقدمت بنت بنت على من بعدها وان كانت صاحبة فرض لانها اقرب
 منها درجة (قوله وهكذا) أي الى آخر الفروع وان سفلوا (قوله ثم لجد الفاسد) قال في البصر ذكر المصنف
 في المستغنى ان الجدة الفاسدة اولى من الاخت عند الامام وعند أبي يوسف الولاية لهما كما في الميراث وفي الفتح
 القاسد بعد الام قبل الاخت اه (قوله ثم لا وادهم) ضویر الجمع يرجع الى ولد الام بما يشاركونه به بمعنى والاولى
 رجوعه الى الاخت الشقيقة وما بعدها (قوله ثم ذوى الارحام) أي غير من ذكرنا وانما قلنا ذلك لان اولاد
 الاخوات من ذوى الارحام وذوى الارحام هم كما سياتي كل قريب ليس بذى سهم ولا صبة كما في التهر (قوله
 وبهذا الترتيب اولادهم) فقدم اولاد العمات ثم اولاد الاخوال ثم اولاد البنات ثم اولاد بنات الاعمام (قوله
 ثم مولى المولاة) وهو الذي اسلم على يده ابو الصغيرة وكان مجهول النسب فيزوجها مولى أيها بالشرط المتقدم
 ابو السعود في الملتقى وشرحه ثم مولى المولاة امرأتين وهو من والى غيره على انه ان جنى فارتبه عليه وان
 مات فارتبه له لتأخره في الارث عن ذوى الارحام (قوله ثم اقراض الخ) نقل القوم ستان من النظم ان القاضى
 يقدم على الام ومن غيات المفتين ان الاقرب لولم يرتج ذوق القاضى عند فوات الكف مدونه شتى (قوله نص له)
 المراد ان السلطان اذن له بذلك وان لم يكتب له منشورا وانما ذكره بجملة الامانة (قوله عليه) أي على تزويج
 المقار والمقار (قوله في منشورهم) المنشور ما كتب فيه السلطان ان جعلت فلانا قاضيا بالبلدة كذا وانما هو به
 لان القاضى يشتره وقت قرأته على الناس اه من شرح الملتقى (تنبيه) لو ماتت المرأة لاولى ولأرثها الزوج
 كلن له ان ياذن في ذلك وماتل من اقامة السنة بخلاف المشهور وتعامه في التهر (قوله ان فوض له) الاولى ان
 يقول لهم ويدل عليه عبارة التهر حيث قال وأما نايه فان فوض اليه ذلك ملكه والابلا (قوله والافلا) رديه على
 ما توجه صاحب البصر من عدم اشتراط نفويض الاصيل للنائب (قوله وليس للموصى) أطلق فيه فم وصى
 الصغير ولا غيره كذا في البصر (قوله من حيث هو وصى) أما من حيث كونه قريبا أو ما كما قبلك التذويج (قوله ان
 يرتج البتيم) فصل يسنوي به الذكر والابن (قوله على المذهب) ويروي هشام عن الامام ان اوصى للمبسا لاب
 جازة ذلك كذا في الخليفة والتعليق ومافي فتح القدير من ان الموصى اذا عين رجلا في حياته تزويج زوجته
 الوصى رده في البصر بأنه ان تزوجها من العين قبل موت الموصى لا كلام فيه لانه ليس بوصى وانما هو وكيل وان
 كان بعد موته فقد بطلت وكالة بتمونه وانقطعت ولايته فانقلت الولاية للمالك عند عدم قريب وفي الظهيرية ومن
 يقول صغيرا أو غيره لا يملك تزويجها (قوله بملكه) أي التزويج اذا انتهت الرتبة اليه (قوله ولا يمن لا تقبل
 شهادته) كما صوره وان علوا وفروعه وان سفلوا وكذا لا يجوز ان يبيع حال البتيم من نفسه ولا مال من البتيم
 لان يبيعه فتماونه لا يصلح قاضيا في نفسه منع (قوله وبه) أي يكون القاضى ليس له تزويج الصغير من نفسه
 (قوله علم أن فقه حكم) أي وليس له ان يحكم لغيره لانه في حق نفسه ورحمة وكذلك السلطان حلي من الهندية وقد
 بالتعلل لان حكمه القولى لا يذنيه من الدعوى وهو محل قولهم شرط نفاذ القضاء في المجهولات أن يصير الحكم
 في حادثة تجزى فيها التصوم العصة عند القاضى من خصم على خصم أفاده في التهر (قوله وان عرى) يكسر
 الراء مع الياء المنصبة يقلل عرى يعرى بمعنى خلاها عرا يعر وعما الحلول ومنه وان لم يرو في ذكر الاهرة
 وشوا عا في الصلح التلاق يقبلون الياء الفاني مخرب في ونسى وهى ونى فيقولون بقى ونسى وهى ونى
 البيت ذكره بعض الاشياخ رحمه الله تعالى (قوله غة) أي في محل العقد (قوله توقف) الظاهر انه اذا وجد الولي

ثم لام الاب وفي الفتنة عكسه ثم لبنت ثم
 لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت اب الابن
 ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم لجد الفاسد
 (ثم لا اخت لاب وام ثم) للاخت (لاب ثم
 لولد الام) الذكر والابن سواء ثم لا وادهم
 (ثم ذوى الارحام) العمات ثم الاخوال
 ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب
 اولادهم شتى ثم مولى المولاة (ثم للسلطان
 ثم اقراض نص له ما به في منشورهم) ثم لزوج
 ان فوض له ذلك والافلا (وليس للموصى) من
 حيث هو وصى (ان يرتج) البتيم (مطلقا)
 وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب من
 لو كان قريبا أو ما كما يملك بالولاية كالاجنى
 ه فروع ه ليس القاضى تزويج الصغير من
 نفسه ولا يمن لا تقبل شهادته كقوله من
 الحكام وأقره المصنف وبه علم أن فقه حكم
 وان عرى عن الدعوى صغيرة تزوجت نفسها
 ولاولى ولا حاكم غة فوقف ونفذ ما جرت بها
 بعد بلوغها

أولها حكم وعمل لا يكون الحكم كذلك وهل حكم الصغير كذلك مقتضى التعليل ثم وعلم من التوقف عدم
 حق الوطاء (قوله لأنه يجوز الخ) جواب سؤال حاصله أنهم قالوا كل عقد لا يجوز له حال صدوره فهو باطل
 لا يتوقف (قوله ولو تزوجها ولسان) قال في البر إذا اجتمع في الصغير أو الصغيرة ولين في الدرجة على النول
 تزويج أحدهما أجازا لا تزويج أحدهما بخلاف الجارية إذا كانت بين اثنين تزويج أحدهما لا يجوز إلا بإجازة
 الآخر فإن تزوج كل واحد من الولدين جلا على حدة فالأول يجوز والأخر لا يجوز وقعا معا واحدة
 لا يجوز كلاهما ولا واحد منهما وإن كان أحدهما قبل الآخر ولا يدرى السابق من اللاحق فكذلك لا يجوز لأنه
 لو جاز بإجازة الصغرى والصغرى في الزوج حرام هذا إذا كان في الدرجة مورا وأما إذا كان أحدهما أقرب
 من الآخر فلا ولاية للأبعد مع الأقرب إلا إذا غاب غيبة منقطعة فذلك كالحال لا يجوز إذا وقع قبل عقد
 الأقرب ذكره الأصمعي (قوله ولولي الأبعد) قال في الهندية وإن تزوج الصغير أو الصغيرة أبعد الأولياء
 فإن كان الأقرب حاضرا وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على إجازته وإن لم يكن من أهل الولاية بان
 كان صغيرا أو كبير مجنونا جاز وإن كان الأقرب غائبا غيبة منقطعة مياز نكاح الأبعد كذا في المحيط والمراد
 بالأبعد القاضي دون غيره لأن هذا من باب دفع الظلم بشره بلالية وفيه نظر بل المراد به الأبعد من الأولياء
 فهو مستدم على القاضي كما صرح به الشافعي في شرحه التامر عليه إطلاق المتن وما قاله رأى البعض أبو السعود
 عن الشيخ شاهين (قوله التزويج) فبده لانه ليس للأبعد التصرف في المال وهو الأقرب لأن رأيه مستنفع به
 في مالها بان ينقل إليه ليتصرف في مالها كذا في المحيط (قوله حل قيام الأقرب) أي وكان الأقرب من أهل
 الولاية بان لم يكن صغيرا ولا مجنونا (قوله ولو تحولت الولاية إليه) أي إلى الأبعد بموت الأقرب أو غيبته غيبة
 منقطعة (قوله لم يجز إلا بإجازته) لأن نصرة في الأول بالفضل وقد صار أصليا (قوله واختار في الملتقى) بل
 اختاره أكثر المشايخ كافي النهاية وصحبه ابن الفضل وهو الأقرب إلى القسفة لانه لا نظير لبقائه ولايته حينئذ
 وفي الجهة من المبسوط والخبرة وهو الأصح وفي الخلاصة وبه كان يفتي الشيخ لإمام الاستاذ بحر ثم قال والحاصل
 أن التصحيح قد اختلف والأحسن الانتهاء على أكثر المشايخ (قوله وفرقة الخلاف الخ) قال في الهندية
 فإن كان الأقرب جوا لا يتوقف على أثره أو كان مفقودا لا يعرف مكانه أو محتفيا في البلد لا يتوقف عليه قال
 القاضي الإمام أبو الحسن على السفيدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فإن كان تزويجها الأبعد ثم ظهر
 انه كان محتفيا في المصر جاز نكاح الأبعد (قوله ولو تزوجها الأقرب الخ) قال في الهندية اختلف مشايختنا
 في ولاية الأقرب أنها تزول بإلغائية أم بقيت قال بعضهم انها باقية لانه حدث للأبعد ولاية بغيبة الأقرب فيصير
 مكانها وليين مستويين في الدرجة كالأخوين والعين وقال بعضهم انقطعت ولايته وتنقل إلى الأبعد
 وهو الأصح بدائع خافي المصنف مفترع على الأول ويتفرع عليه أيضا انه ان وقع عقد الأقرب والابعد معا
 فلا يجوز كلاهما وكذا إذا كان لا يدرى السابق من اللاحق هكذا في شرح المحاوي (قوله على القول الظاهر)
 مقابله ما في محيط السرخسي من عدم الجواز وزجر به في المبسوط وظاهر النهر أرحميه وتقدم تصحيحه (قوله
 من أولياء النسب) خرج السلطان والقاضي (قوله تزويج القاضي عند فوت العصف) قال في الهندية
 غاب الولي أو وصل أو كان الأب أو الجد فاسقط القاضي أن تزويجها من كف كذا في وجيز الكردري وفي البحر
 وإذا خطبها كف وعملها الولي ثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فه التزويج وإن لم يكن في منشوره
 لكن ما المراد بالفضل يحتمل أن يتبع من تزويجها مطلقا ويحتمل أن يكون أعم منه ومن أن يتبع من تزويجها
 من هذا الخطب الكف ليرتويجها من كف غيره وهو الظاهر ولم يصرح بها اه وهذا يصرح بأن الولاية تنتقل
 عن الأقرب بعضه إلى القاضي وإن وجد الأبعد لانه من قبيل إزالة الضرر وهو القاضي هو الذي يتولى إزالته
 لا الأبعد وهذا يؤيد ما تقدم من الشرع بل لا يرد تنظير العلامة شاهين عليه (قوله بعض الأقرب) أي عن غير
 كف ويجهر للمثل أما إذا امتنع عن غير الكف أو كون المهر أقل من مهر المثل فانها لا تنتقل (قوله ولا يطل
 تزويجه) أي الأبعد حل غيبة الأقرب والأولى ذكر هذه الجملة به بقوله ولولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب
 (قوله وولي الجنونة والجنون) مثلها المعتوه والمعتوه كالأبنتي (قوله ولو عارضا) انما غابته لأن غيبته خلاف
 زفر أما الأصل لا خلاف في حكمه المذكور (قوله انفاقا) من الشيعين ومحمد رحمهم الله تعالى (قوله انها) وإن

لأنه يجوز وهو السلطان ولو تزوجها ولسان
 مستويان قدم السابق فإن لم يذرا وقعا معا
 بطلا ولولي الأبعد التزويج بغيبة الأقرب
 فالزواج الأبعد حل قيام الأقرب توقف على
 إجازته ولو تحولت الولاية إليه لم يجز إلا
 بإجازته بعد الحصول فاستأنف وظهرية
 مسافة التصرف واختار في الملتقى ما لم يتقرر
 الكف الخطاب جوابه واعتقد الباقين
 وزقل ابن الكمال أن عليه الصغرى ومرة
 الخلاف فمن اختفى في المدينة هل تكون
 غيبة منقطعة ولو تزوجها الأقرب حيث هو
 جاز (نكاح على) القول (الظاهر)
 عليه بنية (وثبت للأبعد) من أولياء النسب
 شرح وهي باقية لكن في القهستاني من النيات
 لو لم يتزوج الأقرب تزوج القاضي عند فوت
 العصف (التزويج بعض الأقرب) أي
 بامتناعه عن التزويج إجماعا خلاصة (ولا
 يطل تزويجه) السابق (بعود الأقرب)
 لمسولة ولاية تامة (ولي الجنونة) والجنون
 ولو عارضا (في النكاح) أما التصرف
 في المال فلا بد اتفاقا (إنها) وإن سفل

أفان بعد العقد لا خيار لها إلا أنه مقتضى على الإطب ولا خيار لها إذا تزوجها الأب فالابن أولى أفاده في البحر
 (قوله كما تزوج) راجع إلى قوله ابنه أو قد مر في قول الشارح سابقا وكذا المولى وابن الجنون في قوله والاولى أن يأمر
 الابن الخ) أي يأمر الابن الاب وذلك رعاية لتعظيم الاب لا للاحتراز من ان يأمر الاب الابن فإنه صحيح أيضا
 اتفاقا فأفاده العلامة أبو السعود (قوله ولو اتزولى صغيرا وصغيرة) أطلقه فشمع الاب والجد وظاهر قول المصنف
 بعد أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصده أن هذا الاقرار من الولي في حال صغرها فان لم توجد بينة يكون اقراره
 موقوفا على بلوغها ما إذا بلغا وصداقها ينقد اقراره ولا يبطل وعندهما ينقد في الحال قال الشرنبلالي في الحاشية
 انه الصحيح قال الكمال والذي يظهر أن الوجه هذا القول أبو السعود (قوله بخلاف مولى الامة) أي إذا أقر
 عليها بالنكاح (قوله حيث يتفدا جاعا) أي بعد ما ادعى رجل نكاحها فنفى بنكاحها بلاينة وتصديق كذا
 في الدرر والذي في غاية البيان أنه لا يتفدا اقراره بالنكاح على أمته بل لابد من بينة فهي مستثناة من قوله سم
 من ملكة الانشاء ملك الاقرار قال العلامة أبو السعود يمكن أن يعمل ما في الغاية على ما إذا أقر المولى بنكاحها
 من رجل وأنكر ذلك الرجل وما في الدرر على ما إذا ادعاء كما هو صريحها فتزول الحاشية فان قيل ما فائدة تفاد
 اقراره عليها مع انكار الرجل والاقرار من المولى حجة فاصرة لا يتعدى إلى التكرار لعل فائدته منع تزويجها
 من آخر مؤاخذة باقراره حتى يقول المنكر ان كانت زوجتي فهي طالق وليتأمل (قوله لان منافع بعضها ملكه)
 أي فاقرا المولى اقراره على نفسه (قوله بأن نصب القاضي الخ) جواب سؤال حاصله كيف تصح اقامة البينة
 على الصغير المنكر وخصائل الجواب أن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى ينكح فتقام البينة على
 المنكر كما إذا أقر الابن بامتناعه بدل الكتابة من عبدائه الصغير لا يصحق الاثنية فالقاضي ينصب خصما
 عن الصغير فينكر فتقام عليه البينة أفاده المصنف وأما الموكل والعبد فيصالحان للخصومة (قوله عند
 أبي حنيفة) رضي الله تعالى عنه ظاهره أن الخلاف في جميع المسائل وموافق كلام الدرر بقضى بأنه في مسألة
 الوكالة والعبد لابد من اقامة البينة أو وجود التصديق من الموكل أو العبد من غير خلاف في ذلك (قوله وهذه
 المسئلة) أي مسألة الاقرار على الصغير والصغيرة والوكيل والعبد فأل للجنس موقوله مخروجة أي مستثناة
 فالراء مضمومة غير مستثناة (قوله ملك الاقرار به) (قوله وإه انظاره) أي مخراجات من هذه القاعدة منها ما في الاشياء
 المعنى من ملك انشاء شيء ملك الاقرار به (قوله وإه انظاره) أي مخراجات من هذه القاعدة منها ما في الاشياء
 من كتاب الاقرار استناد الوصي على اليتيم فإنه يملك انشاءه دون الاخبار بها (قوله هل لولي مجنون الخ)
 البحث صاحب النظر والظاهر أن الوصي في حكم من ذكر (قوله ومنعه الشافعي) رضى الله تعالى عنه
 لان دفاع الضرورة بالواحد من (قوله وجوزته) أي تزويج أكثر من واحدة (قوله للعاجلة) ينظر ما هي منده

(باب الكفاءة)

قال في القاموس كأنه مكافاة وكفاه مجاراه وفلان ما مثله وراقبه والجد لله كفاءه أي ما يكون مكافاه
 والاسم الكفاءة والكفاه يفحهما أو مذهبهما (قوله والمراد هنا) أي بالمكافاة في اصطلاح الفقهاء وانما قال ذلك
 لان كون المرأة أدنى ليس مدلولها لغة وكذا التخصص الكفاءة بالاشياء المذكرة (قوله مساواة مخصوصة)
 أي بالامور الالائية (قوله أو كون المرأة أدنى) فإذا تزوجت المرأة صغيرا منها فليس للولي أن يفترق بينهما فان
 الولي لا يعتبر بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه هندية (قوله في ابتداء النكاح) فإذا كان كفوا وقت النكاح
 ثم زالت الكفاءة بأن صار بعده فاستقام فلا يفسخ كذا في القسطنطيني (قوله للزوجة أو لخصته) إشارة إلى القوانين
 المتقدمين أو قول باب الولي اه وقد علمت أن كلامهم ما فحق به (قوله لان الشريعة تأتي الخ) فلا تنظم بينهما
 مصالح النكاح فيصوت المقصود (قوله ولذا لا تعتبر) لا يظهر هذا التعديل وجهه فالاولى ابقاء المصنف على حاله
 (قوله فلا تنظفه دناءة الفراش) أي المفروش فهو اسم بمعنى المفعول كاللباس والكتاب (قوله لكن) الاولى - ذنوها
 وغير الظهيرية المحبط والبشاية (قوله وعندهما تعتبر في جانبها) استبدال الابعاد مثل الجامع وهي مالو وكه أمير
 أن تزوجه امرأه فتروجه أمة لغيره جاز عند الامام خلافا لها ولا دلالة فيها على ما زعموا لان عدم الجواز عندهما
 يحتمل أن يكون لان المطلق فيها مقيد بالعرف العادة وهما يقضيان بأن ثلثة لا يزوج أمة أو لا اعتبار الكفاءة
 في تلك المسئلة خاصة ثم زيادة (قوله لاحقا) هذا ينافي ما في الظهيرية لو اتسب الزوج لها تسببا غير نسب

دون أبيها) كما تزوج والاولى أن يأمر الابن به
 لصح اتفاقا ولو اتزولى صغيرا أو صغيرة أو
 أقر (وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد
 بالنكاح لم يتفدا) لانه اقراره على الغير بخلاف
 مولى الامة حيث يتفدا جاعا لان منافع
 بعضها ملكه (الآن يشهد الشهود على
 النكاح) بأن ينصب القاضي خصما عن
 الصغير والصغيرة فتقام البينة عليه (أو يدرك
 المقر) أو يصدق الموكل أو العبد عند أبي
 حنيفة وقال يستحق في ذلك وهذه المسئلة
 مخروجة من قوله سم من ملك الانشاء ملك
 الاقرار به وإه انظاره فرج هل لولي مجنون
 ومنعه الشافعي وجوزته في الصبي للعاجلة
 (باب الكفاءة)

المن كفاءه اذا ساواه والمراد هنا مساواة
 مخصوصة أو كون المرأة أدنى (الكفاءة
 معتبرة) في ابتداء النكاح للزوجة أو لخصته
 (من جانب) أي الرجل لان الشريعة تأتي
 أن تكون فرأنا للذم ولذا (لا) تعتبر (من
 جانبها) لان الزوج مستقرش فلا تنظفه
 دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح
 كما في الظهيرية لكن في الظهيرية وغيرها هذا
 عنده وعندهما تعتبر في جانبها أيضا (و)
 الكفاءة (هي حق الولي لا غيرها)

فان ظهر دونه وهو ليس بكفو حق الفسخ ثابت للكل وان كان كفو الحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان
 ساظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لاحد وعن الثاني ان لها الفسخ لانها صهي تجوز عن المقام معه ويشافي
 ما في الذخيرة اذا تزوج امرأة على أنه فلان بن فلان فاذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار فقد جعل الخيار لها اللهم
 الا أن يقال ان هذا الخيار ترتب على الفرار على عدم الكفاءة (قوله لا خيار لها) قد يقال انما ثبت الخيار
 لها لانها لم تشترط الكفاءة فكان عدم الرضى بعدم الكفاءة منها باسما من وجه دون وجه لان حال الزوج
 دائر بين أن يكون كفو أو بين أن لا يكون والنص انما ثبت حق الفسخ بعدم الكفاءة اذ لم يرض بعدمها من كل
 وجه فلا يثبت حال وجود الرضى بعدمها من وجه فتأمل وهذا التوجيه ذكره المصنف تعليلا لقولهم في المسئلة
 الاثنية لا خيار لاحد فلو صور التفريع بما اذا تكلمت عاتمة بأنه عبد فأنه ثبت الخيار للاولياء ولو كان لها التمس
 غير منازع (قوله لا خيار لاحد) لقصيرهم بعدم البحث عن حاله وأما بالنظر اليها فلانها ليست معها (قوله
 الا اذا شرطوا الكفاءة) استثناء منقطع (قوله على ذلك) أي الكفاءة المعلومة من قوله أولا وأخبرهم بها وقت
 العقد (قوله للزوج الكفاح) هذا على ظاهر المذهب وقد اختلف في (قوله خلافا لما لك) حيث قال لا تعتبر وكذا سفان
 كافي يسكن اه سألني فقال الكفاح كان الاولي ذكر الكرخي أيضا موافقة لها وذكر العلامة فوج أن الكرخي
 والخصاص ومن تبعهم من مشايخ العراق لا يعتبرون الكفاءة الا في الدين ولولم تثبت هذه الرواية عندهم من
 الامام ما اختاروها وذهب جمهور مشايخنا الى أنها معتبرة فيما ذكره افاده أبو السعود (قوله نسب) أي من
 جهة النسب ونظم العلامة الحوي ما يعبر فيه الكفاءة فقال

ان الكفاءة فيما لكاح تكون في • ستهايت بديع قد ضبط
 نسب واسلام كذلك حرفه • سرية وديانة عال قسط

(قوله فقر يش الخ) القرشي من جهة النضر بن كانه ومن لم يتسبب الا لأب فوجه فهو عربي ضمير قرشي
 فالنضر هو الجد الثاني عشر لنبى صلى الله عليه وسلم ونسبه الشريف محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
 ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كانه
 ابن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو على عدنان اقتصر البصري والمطالع الا ربع
 من قرين وليس فيهم هاشمي الا على ويجوز في قرين الصريف وعدمه على ارادة الخي والقبيلة وهو صغر
 قرش تعظيما وهو الكسب والجمع كافي الصحاح وانما سمى به لانه كان يجر ويجتمع بمكة بعد التفرق في البلاد
 (قوله بعضهم اكفاء بعض) أشار به الى أنه لا تفاضل فيما بينهم من الهاشمي والنوفلي والتميمي والعدوي وغيرهم
 ولهذا تزوج علي وهو هاشمي أم كلثوم بنت فاطمة لعمرو وهو عدوي قهستاني (قوله وبقية العرب اكفاء)
 اعلم أن العرب صنفاً عرب عاربة وهم اولاد قحطان ومنعزبة وهم اولاد اسمعيل عليه الصلاة والسلام وقبيل
 قحطان من ذرية اسمعيل والعجم اولاد فروخ أخي اسمعيل وسمى العجم والى لان بلادهم قحت صنوة بأبدي
 العرب فكان للعرب استراقهم فاذا تزكوهم أسرار افكتهم أعتقوهم والموالي هم المعتقون اولادهم نصر والعرب
 على قتل الكفار والنصارى مولى أبو السعود (قوله بنى باهلة) باهلة في الاصل اسم امرأة من همدان
 والتأنيث للقبيلة سواء كان في الاصل اسم رجل أو امرأة صحاح وفي الديوان الباهلة قبيلة من القيس وخسبهم
 التي أوجبت عدم كفاءتهم للعرب أنهم يطبخون العظام ويأخذون الدسومات منها وياكلون بقية الطعام مرة
 ثانية (قوله والحق الاطلاق) وهذا الاستثناء لا يخلو عن نظر فان النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم العرب
 بعضهم اكفاء لبعض لم يفصل مع علمه صلى الله عليه وسلم بقبائل العرب وأخلاقهم وليس كل باهلي كذلك بل فيه
 الاجود وكون فصيلة منهم أو وطن صالحك فعلاو ذلك لا يسرى في حق الكل أفاده الكمال (قوله وهذا في العرب)
 أي اعتبار النسب انما يكون في العرب فلا يعتبر بينهم الاسلام كافي المحيط والنهاية وغيرهما والادبانية كافي النظم
 ولا الحرفة كافي المنصريات لان العرب لا يتخذون هذه الصنائع سرفا راما الباقى فالظاهر من عباراتهم أنه معتبر
 قهستاني وفي النهري عن اصحاب الاصلاح ان المذهب اعتبار الديانة في العرب والعجم فيلخصه وذكره المؤلف
 في شرح الملتقى ويرى عليه فيما ساقى ولا يعتبر النسب في العجم لانهم ضيعوه كذا في شرح الملتقى (قوله قهستاني
 سرية) انما لم تعتبر الحرفة في العرب لانهم لا يمتثلون له لانه لا يجوز استراقهم (قوله لمن أبوها سلم) واجمع الى

فلو تكلمت رجل لا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد
 لا خيار لها بل الاولياء ولو تزوجوه ابرضاها
 ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا الا خيار لاحد
 الا اذا شرطوا الكفاءة أو أخبرهم بها وقت
 العقد فتزوجوها على ذلك ثم ظهر أنه غير كفو
 كان لهم الخيار ولو لم يسهل فاقصفت (ونسب)
 الكفاءة فلا لزوم للكفاح خلافا لما لك (نسب)
 قهستاني بعضهم اكفاء بعض (و) بقية
 العرب في الملتقى بحال الهداية بنى باهلة تلستهم والحق
 الاطلاق قاله المصنف كالصبر والنهر والفتق
 والنسب لادوية وبعضه اطلاق المستبين
 كاللكنز والدرر وهذا في العرب (و) أما في العجم
 قهستاني (سرية واسلام) فلم ينسبه أو معتق
 غير كفو ان أبوها سلم

قوله مسلم بنفسه صلى روى الهندية والذي أسلم بنفسه لا يكون كفواً للتي لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام ويكون
 كفواً للمثله هذا إذا كان في موضع قد سماه فيه عهد الإسلام وطال وأما إذا كان العهد قريباً بحيث
 لا يعبروا لا يكون ذلك عيباً فإنه يكون كفواً كذا في السراج الوهاج (قوله أوجر) هو وما بعده راجع إلى قوله
 أو معتق قاله الحلبي (قوله وأمهارة الأصل) لأن الزوج المعتقد فيه أثر الرق وهو الولاء والمرأمة كانت أمها
 حرة الأصل كانت هي حرة الأصل وأما إذا كانت أمهارة حقيقة أو معتوقة فإنه يكون كفواً للاولى لأنها حقيقة
 بما لا معها ولا يكون كفواً للثانية لأن لها أباً في الحرية والحزبية نظير الإسلام بجر (قوله غير كفولذات ابوين)
 أي في الإسلام والحزبية (قوله وأبوان فيهما كالاتام) فن له أبوان في الإسلام والحزبية كفولن لها آباء كثيرون
 فيهما (قوله تمام النسب بالحد) قال في المنع لأن أصل النسب في التعريف إلى الأب وتامه الحد ولا يشترط أكثر
 من ذلك اه (قوله مسلم بنفسه) أي غير رقيق ولوله آباء في الحرية (قوله لمعتق بنفسه) ولوله آباء في الإسلام لأن
 كلاً فحقق فيه منقصة هذا كفره وهذا برقه فيسكتا فأن (قوله وأما معتق الوضيع الخ) لأن الولاء بمنزلة
 النسب حتى أن مولد بني هاشم إذا تزوجت نفسها من مولى العرب كان لعنتها حق التعرض هندية (قوله
 وأما مرتد أسلم الخ) كانه لأن الارتداد وصف عرض وقد زال (قوله فلا تعتبر) فلا أدعى الولي أن الزوج غير كفو
 لم يفرق إلا أن يكون نسباً مشهوراً كنبت ملكهم إذا خدعها حائثاً فيعتزق نسبها كين الفتنه لالعدم الكفاية
 والقاضي ما موروث يسكنها بينهم كعابن المسلمين أبوالعرد عن النهر (قوله وتعتبر في العرب والعجم ديانة)
 فلا يكون العربي القاسق كموال الصالحة بحمة كانت أو عريسة بجر واعتبار ديانة في العرب هو المعول عليه
 كما مر (قوله أي تقوى) وزهد أو صلاحاً كذا في البحر (قوله فليس فاسق كفواً الصالحة) كيتدع فإنه ليس كفواً
 لسنية فهستاق (قوله أو فاسقة الخ) قال في البحر ووقع في الرد فيما إذا كانت سالمة دون أيها أو كان أبوها
 سالماً ونهاه لبيكون القاسق كفواً أو لفظاً هركلام الشارعين أن العبرة بصلاح أيها ووجدها فانهم
 قالوا لا يكون القاسق كفواً للبنت الصالحة واعتبر في الجمع صلاحها ما انفقال لا يكون القاسق كفواً
 للصالحة وفي الثانية لا يكون القاسق كفواً للصالحة بنت الصالحة فاعتبر صلاح الكل والظاهر أن الصلاح
 منها أو من آباتها كاف لعدم كون القاسق كفواً لها ولم أراه صريحاً قال التهتاني صلاحها شرط وإنما
 لم يذكر لأن الغالب أن تكون البنت سالمة بصلاح أيها اه بالمعنى وهو الظاهر فإن الفاسقة لا تعتبر بالقاسق
 ولو سكار أبوها سالماً ولا يقال إن الأب يتعبر بذلك القاسق لأنه يقال تعبيره بينته أولى وقد جرى الشارح
 على مانته الشارحون ويحتمل صاحب البحر (قوله معلنا كان أولاً) أما إذا كان معلناً فظاهر وأما غير المعلن
 فهو بأن يشهد عليه أنه فعل كذا من المفسقات وهو لا يجاهر به فيفترق بينهما بطلب الأولياء (قوله بان يقدر
 على المجهل) قال في الملتقى وشرحه والقادر عليهما كفولذات أموال عظام عند أبي يوسف وهو ظاهر الرواية
 عنها وهو الأصح لأن المال غادر وأصح وكثرته مذمومة شرعاً والمراد بالمجهل ما تعرف تعجيله ولا يعتبر الباقي
 ولو كان حالاً هندية وفي التخصيص لو تزوج امرأة وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفواً لأنه اغتاتت بحالة العقد
 (قوله ونفقة شهر) أي نفقته وان لم يقدر على نفقة نفسه وان لم يقدر على نفقته لا يكون كفواً ولو كانت فقيرة شهر
 (قوله ولو غير محترف) كالتاجر والكار والأبأن فكان محترفاً فان يكتب كل يوم كتابتها أي وان لم يقدر على
 كتابتها هذا أوفيق بين قولين أشار إليه في الهندية بعد ذكرهما فقال وكان نصبر رحمه الله تعالى بقول يعتبر قوت
 شهر وهو الأصح كذا في التخصيص والمزيد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان قادراً على المهر ويكتسب
 كل يوم ما يتفق عليها كان كفواً وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الصغير فاقضى خان والاحسن في المترفين
 ما قال أبو يوسف اه (قوله لتطبيق الجامع) قال في الهندية ثم اغتاتت القدرة على النفقة إذا كانت المرأة كبيرة
 أو صغيرة تصلح للجماع أما إذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لأنه لا نفقة لها في هذه
 الصورة وتكتفي بالقدرة على المهر كذا في الأخيرة إذا علمت ذلك فقول الشارح لتطبيق الجامع راجع إلى النفقة
 فقط وفي البحر وظاهر كلامهم أن القدرة على المهر والنفقة لا بد منها في كل زوج عرسياً كان أو بجماع الكل امرأة
 ولو كانت فقيرة بنت فقرا كما صرح به في الواقعات معللاً بأن المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه اه
 (قوله وحرفة) قال في القاموس الحرفة بالكسر الطعمة والصناعة يرتزق منها وكل ما اشتغل الإنسان به

أوجر أو معتق وأمهارة الأصل ومن أبوه
 مسلم أوجر غير كفولذات أبوين (وأبوان
 فيهما كالاتام) تمام النسب بالحد وفي الفتح
 ولا يعد مكاناً مسلم بنفسه لمعتق بنفسه وأما
 معتق الوضيع فلا يكتفي بنفسه لمعتق بنفسه وأما
 وأما مرتد أسلم فلا يكتفي بنفسه لمعتق بنفسه
 الكفاية بين الذميين فلا تعتبر الأنتنة
 (و) تعتبر في العرب والعجم (ديانة) أي تقوى
 فليس فاسق كفواً الصالحة أو فاسقة بنت
 صالح معلناً كان أو لاصل الطاهر خبر
 (وما لا) بأن يقدر على المجهل ونفقة شهر ولو غير
 محترف والأبأن كان يكتب كل يوم كتابتها
 لتطبيق الجامع (وحرفة)

وهي تسمى صنعة وسرفة لانه يصرف اليها اه وقيل الصنعة هي العلم المواصل من القرن على العمل فهي
 اخص من الحرفة والمراد بالكفاية في الحرفة التقارب للاتحاد للعرض في ذلك وهو المروي عن الثاني فانه قال
 الحرف صحت تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت الكفاية فالخائف يكون كفو للبحام والدياغ يكون كفو
 للكاس والمضار يكون كفو للمعداد والعمارة يكون كفو للبراز وعليه الفتوى (قوله نذل حائك الخ)
 قال في الملتقى وشرحه حائك أو حجام أو كاس أو دياغ أو حلاق أو بيطار أو حداد أو صفاير غير كفو لانه الحرف
 كعطار أو برزاز أو صراف وهو ذلك به يبقى للتعبير بخصه الحرف والخفاف ليس بكفو للبراز والعطار كفي وفيه
 اشارة الى ان الحرف بمنزلة ليس أحدهما كفو الاخر لسكن أفراد كل منهما كفو لغيره ما به يبقى زاهدي
 (قوله لبراز) قال في القاموس البراز الشاب أو متاع البيت من الشباب وهو ما يباعه البراز وسرفه البرازة (قوله
 ولاهما العالم وقاض) أوليتهما ما قال في البيانية الكاس والحجام والدياغ والحارث والسائس والراعي والقمي أي
 البلان في الحجام ليسوا كفو البنت الخياط ولا الخياط البنت البراز والتاجر ولاهما البنت عالم وقاض والحائك ليس
 كفو البنت الدهقان وان كانت معرة وقيل هو كفو وقد غلب اسم الدهقان على ذي العقار الكثيراه واطلقوا
 في العالم والقاضي ولم يقيدوا العالم بذي العمل ولا القاضي بمن لا يقبل الرشوة والظاهر التقييد لان القاضي
 حينئذ ظالم وشعور العالم غير العامل ويجزى (قوله فأخس من الكل) وان كان ذا مروءة وأموال كثيرة لانه
 من دماء المسلمين وأموالهم كما في المحيط نعم بهضمه كذا في شرح الملتقى وفي النهر من البيانية في مصر
 جنس هو أخس من كل جنس وهم الطائفة الذين يسمون بالسربانية اه قلت في كونهم أخس من أتباع الطلبة
 نظر لانهم لم يذهبوا في افساد دماء المسلمين رأوا لهم بل اذ قصدوا في سرفتهم دفع الاذى عن المسلمين لاسيما
 اذا كان احترامهم في تنظيف فاذورات المساجد اشيوا (قوله وأما الوطائف) أي التي بالوطائف بجر (قوله
 فن الحرف) لانها صارت طريقا لا كنعاب في صبر كالمصانع بجر (قوله لو غير ذبيحة) والدعاة مرجعها العرف
 بجر (قوله كجوابه) وسواقة وفوشة ووقادة بجر (قوله وذو تدريس) أي مدرس وأطلق فيه فم
 كل مدرس ولو غير فقيه (قوله أو نظير) هو بحث اصحاب الحروفه أنه ليس الا بئ بشرى بل هو كاساد الناس
 وقد يكون عتية قازنجيا ورعاً كل مال الوقف وصرفه في المنكرات فكيف يكون كفو لمن ذكر اللهم الا ان يقيد
 بالنظر ذي المروءة والظاهر تقييد النظر بكونه على نحو مسجد أو ما نظر الوقف الاهلي المشروطة النظر من
 الواقف ظلي مراد الا انه لا يزداد رفعة بذلك (قوله ثم بغير) الاولى أن يقول ثم زالت كفايته لان القصور وانما يقابل
 الديانة وهي احدى ما يعتبر في السكافة (قوله والالا) أي بأن تنوسيت بين الناس فلا أي فينتقي عدم كونه كفو
 فيكون كفو (قوله وهو الاصح) نحوه في القهستاني عن المنعمرات وفي البرجندی الاصح أن ذاه الجاه كالسلطان
 والعالم لا يكون كفو للعلوية (قوله وادعى في البحر الخ) حيث قال بعده نقل الخلاف وكلها متفقها المشايخ
 وظاهر الرواية أن الجهي لا يكون كفو للعلوية مطلقا (قوله لكن في النهران فسر الخ) اعلم أن قاضي خان ذكر
 في جامعهم عن المشايخ أنهم قالوا الحسين يكون كفو للتسيب اه والحبيب يطلق على العالم وعلى ذي الجاه
 والخشمة والمنصب والحبيب بالاطلاق الاول بكون كفو للجاهل العربي لان شرف العلم فوق شرف
 النسب وبالاطلاق الثاني لا يكون هذا حاصل ما في الشارح عن النهران الذي في القهستاني عن المنعمرات
 وفي البرجندی التصريح بأن العالم لا يكون كفو للعلوية فهذا التفصيل لا يصح بعده هذا التصريح ويحصل
 أن في المسئلة خلافا والاصح ما في المحنف (قوله لان شرف العلم الخ) لان النسب بلا علم لا ثمرة وقد فضل أهل
 البيت الاول بوضع النبوة والعلم فيهم (قوله والوجه فيه ظاهر) هذه الجملة في النهر مرتبة بجملة قبلها حذفها
 الشارح وعبارة النهر وزادوا العالم التقيير يكون كفو للتقني الجاهل والوجه فيه ظاهر لان شرف العلم حيث
 فاق شرف النسب فنسب المال أولى اه (قوله ولذا قيل الخ) أي لاشرفية العلم قبل ان عائشة أفضل لا كثرية
 علمها فهي أفضل من هذه الخبيثة وفاطمة أفضل من جهة النسب فأنما ابضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يفضل
 على بضعة أحد (قوله والخني كذولبت الشافعي) الاول أن يقول والشافعي كذولبت الخني فان الاول
 لا وهم فيه وانما نص على الثاني لانهم من نسبهم الى الشافعية أو الاضعف بعرضها وأول بعرضها ككنا
 بظاهرها وهم التنقيص كسئلة الاستثناء في الايمان فاستجابوا الى دفع هذا الوهم بأنه لا تنقص أصلا وان

نذل حائك غير كفو لنسل شياط ولا شياط
 ايز زونا جبر ولاهما العالم وقاض أو ما أتباع
 الطلبة فأخس من الكل أو ما الوطائف فن
 الحرف فخاصها كفو للتاجر لو غير ذبيحة
 كجوابه وذو تدريس أو نظير كفو لبنت الامير
 بجر بجر (قوله الكفاية) اعتبارها عند ابتداء
 (العقد فلا يضر تزوالها بعده) فلو كان وقتها
 كذا وشيخ بجر لم يفسخ أو ما لو كان دباغافا
 تاجر فان بقي عارها لم يكن كفو للعلوية ولو
 بجر (الجهي لا يكون كفو للاصح)
 كان الجهي (عالم) أو سلطانا وهو الاصح
 فتح عن النساب وادعى في النهران فسر
 الرواية وأقره المحنف لكن في النهران كفو
 الحبيب بذي المنصب وان بالعلم فكفولان
 للعلوية كما في النساب والنسب والمال
 شرف العلم فوق شرف النسب والمال
 كما جزم به البرازي وارتضاء السكالك وغيره
 من فاطمة رضي الله عنهم ولذا قيل ان عائشة أفضل
 والخني كذولبت الشافعي

الحال متصداً لالامام الشافعي - ركن عظيم من أركان الاسلام رضى الله تعالى عنه وعن سائر اهل الجهد من جميعا
 خلفه على هدى من الله تعالى كمن قدا أحد الباقيين (قوله عن مذهبه) أى الامام الشافعي فالنصير يرجع الى
 الشافعي - الامام الجهد لا المتقدم في العبارة استخدام (قوله كتاب طه المصنف الخ) وعبارة قال في جواهر
 الفتاوى شفهوية **ب** بالغة زوجهت تقدم امن حنفي - وأبوها لا يرضى فانه يصح الكاح وكذا لزوجهت
 نفسها من شفهي - ومضى سئلنا أجبنا أنه صحيح وان **ك** ان لا يصح عند الشافعي والزوجهت بعقدان ذلك
 المذهب ولكن اذا كانه قد خطأ قوله في ذلك وسئلنا وجب علينا أن نجيب بما تقدمه ولو **ك** كان في السؤال
 ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب أن يقال يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه وفيه أنه
 لا يجب علينا ان نتقدم بالخطا احتمال وان كان راجحاً والذي يعتقده ان مخالفة محظي هو الجهد لا المظن
 كما تقدم ووجوب الجواب بالمذهب انما يقتزح على اعتقاد الخطا براجح ما وافق في سعة من ذلك (قوله القروي)
 بفتح ا فاذ نسبة الى القريه سميت بالاجتماع الناس فيها (قوله فلا عبرة بالبلد) فاجاز في القريه كفه
 لغت التاجر في المصر للتقارب بجر (قوله كالأعبره بالجمال) لكن النصيحة أن اراعي الاولياء الجاهلة
 في الحسن والجمال هدي عن التنازلية (قوله ولا يبويب بفسخه بالبيع) كالجذام والجنون والبصر والبصر
 والدهن (قوله الجنون ليس **ب** كفه) هو أحد قولين ووجهه أن الجنون يفوت مقاصد الكاح فكان أشد
 من الفقر ودناءة الحرفة وينبغي اعتماده لان الناس يبيعون بترويج الجنون أكثر من ذي الحرفة الدينية فهو (قوله
 أوجده) زاد في الترمذلية الحديثة والظاهر أن المراد الحديث والحديث من قبل الأب بطريان التوارث بينهما (قوله
 يعني المجهل) أى التعارف تجهيله ولا عبرة بالباقي وان كان حالاً كما مر عن الهندية (قوله كما مر) في شرح قول
 المصنف وما لا (قوله لان العادة أن الآباء يتصمون عن الابناء المهر) ومع ذلك لا يلزم الاب مهرانه الا اذا ضمنه
 كما يأتي في المهر (قوله لا النفقة) فاذا لم يكن للصبي مال يتفق منه على الزوجة لا يكون كفراً وان كان أبوه غنياً
 وقد تحمل منه المهر (قوله فلاولى العصبه) وان لم يكن محرماً على الغشار وخرج به القريب الذي ليس بعصبه
 والقاضي بجر (قوله الاعتراض) أفاد أن العقد صحيح حتى انه قبل التفرقة ثبت فيه حكم الطلاق والظهار
 والايلاء والتوارث وغير ذلك من مديته وهو قول الامام رضى الله تعالى عنه وقال ليس للولى ذلك لان ما زاد على
 العشرة حقها ومن أسقط حقه لا يعتز عليه (قوله دفعنا للعار) فان الاولياء يتعبرون بقصان المهر
 ويقضون بفلانة ناشبه الكفاية وهذا توجيه قول الامام (قوله فلا مهر لها) لان الفرفة جاءت من قبل من له
 الحق وهي فسخ كذا في شارح الملتقى (قوله قبل التفرقة) سواء كان بعد الدخول أم لا (قوله لان انتهاء الكاح بالموت)
 فلا يمكن للولى طلب الفسخ فلا يلزم اذ تمام لانه انما يلزمه الزوج خوفاً الفسخ وقد زال الكاح بالموت (قوله
 أمره بترويج الخ) أطلق في الأمر فشميل الامر وغيره ووضعها في الهداية في الامر وهو اتفاق وقيد يكون
 الأمر رجلاً لان لو كان امرأته تزوجها من غير كف ولا يتفذه عليها كما ذكره الشارح بعد (قوله فزوجه أمة)
 أى لغيره أمه لوزوجه أمة نفسه ولو كانت أمة فانه لا يتفذه كافي المحيط التهمة ولو تزوجه عيماً أو شواهاً لها ألعاب
 سائل وعقل زائل وشق مائل أو شلاً أو رتقاء أو صغيرة لا يجامع مثلها أو كفاية أو امرأة حلت بطساقها
 أو تزوجه امرأة على **ك** كمن مهرها ولو يفتن فاحش عند الامام أو تزوجه رجلاً بأهل من مهر مثلها
 كذلك أو امرأة كان الموكل آلى منها أو في مدة الموكل جاز (قوله جاز) في بعض نسخ فتدوى هي أن سب لان الكلام
 في النفاذ لاني الجواز حلي (قوله وقال لا يصح) صوابه لا يتفذلان العصبه لا مانع منها حلي - ووجه عدم
 النفاذ ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو تزوج بالاكفاء (قوله وهو استحسان) ووجهه أن كل واحد
 لا يهتز عن التزوج بمطلق الزوجة فكانت الاستحسانه بالتزوج بالكف - هدابة وظاهره ترجيح قوله - ما لان
 الاستحسان مقدم على القياس الا في مسائل معدودة ليس هذا منها بجر (قوله أو وياسته) عطف عام على خاص
 حلي - فيشمال الأمة وغيرهما من له عليها ولاية التزويج ولو بنت أخيه الكبيرة عنده خلافاً لها ولو تزوجه أخته
 الكبيرة برضاها جازاً نفاهاً (قوله كالأمره بعبئة الخ) وكالأمره ببيضاء تزوجه سوداء أو على القلب أو من قبله
 كذا فزوجه من أخرى (قوله أو أمة تخالف) ولا يعتد بخالف الأمة بتزويجه مدبرة أو أم ولد أو كانته رحكم
 الرسول لحكم الوكيل في كل ما ذكر (قوله فزوجهها غير كف) وان كان كفراً الا أنه أعمى أو مقعد أو صبي أو مقنونه

ومضى مثلنا عن مذهبه أجبنا بذهابنا
 كتاب طه المصنف مع جواهر الفتاوى
 (والقروي كفه - لا مدنى) فلا عبرة بالبلد
 كالأعبره بالجمال خانية ولا بالعقل ولا يبويب
 بفسخه بالبيع خلافاً للشافعي لكن في النهر
 عن الرغباني الجنون ليس بكف والعاقلة
 وكذا الهبي **ك** كفه بغير آية) أو أمه
 أرجته نهر عن الهبي (بالنسبة الى المهر)
 يعني المجهل كما مر (لا) بالنسبة الى (النفقة)
 لان العادة أن الآباء يتصمون عن الابناء
 المهر لا النفقة ذخيرة (والاعتراض حتى
 مهرها فلاولى العصبه) القاضي فيها
 يتم مهر مثلها (أو يفتق) القاضي فيها
 دفع المهر (ولو طلقها) الزوج (قبل تفرقة
 الولي قبل الدخول) فلها نصف المهر
 فلو تزوج الولي **ب** ما قبل الدخول فلا مهر
 له وان بعده فلها المسمى **ك** كذا لومات
 أحد ما قبل التفرقة فليس للولى المطالبة
 بالتمام لانها المسمى **ك** كاح بالموت جواهر
 الفتاوى (أمره بترويج امرأته زوجه أمة
 جاز) وقال لا يصح وهو استحسان ملتقى
 تعالى الهداية في شرح الطحاوى قوله سما
 أحسن الفتوى واختاره أبو الالباء أقره
 المصنف وأجمعوا أنه لو تزوجه منه الصغيرة
 أو مولاة لم يجز كالأمره بعبئة أو بصيرة
 أو أمة تخالف أو أمرته بترويجها ولم يهين
 فزوجهها غير كف - لم يجز انفاها

جاز ولو كان خصياً وعيناً وان كان لها التفريق بعد ولزوجها من أبنه أو ابنه لا يجوز في قول الامام (قوله ينكح
امرأة) قيد يكون المرأة منكراً لأنه لو عينها فزوجها وأخرى معها تنزه العينة (قوله لا ينكح) لأنه لا يوجد
لنفاذهما للمخالفة ولا إلى النفاذ في أحدها ما غير من الجهالة ولا إلى التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق
عند عدم الاجازة (قوله وتوقف الثاني) لأنه فصولي فيه (قوله لم تجز المخالفة) والتفرقة أنه في الأول أثبت الوكالة
حال الجمع ولم ينهها حالة التفرد فصار بل سكت عنها والتسبب على الجمع لا يدل على نفي ما عداه وفيما هاتفي
الوكالة حال التفرد في الأولى وحالة الاجتماع في الثانية والتي مفيد فلا بد من مراعاة النفي فلم يصروا كإحالة
الانفراد وأحواله الاجتماع (قوله غائب عن المجلس) أي يجلس الأيجاب (قوله في سائر العقود) هو أولى مما وقع
في الكثر من قومه على قبول نكاح فأنب لأنه ربما أفهم الاختصاص بالنكاح وليس كذلك (قوله وغيرهما)
أصله وإجارة مما هو من عقود المعاشات أما عقود التبرعات كالعقبة والعارية فتعقد بالأيجاب وحده
وترتد بركة الأثر (قوله بل يبطل) لما كان يتوهم من عدم التوقف أنه تاماً كنفاءه بالأيجاب وحده دفع هذا
الايهام بالأضراب ومحل البطلان إذا لم يقبل فصولي عن الغائب أما إذا قبله عنه توقف على الاجازة (قوله
ولا تلحقه الاجازة) يعني أنه إذا بلغ الأثر الأيجاب فقبل لا يصح العقد لان الباطل لا يجاز (قوله يقوم مقام
القبول) أي وقد كفي عن نفسه أيضاً فالأيجاب يتضمن الشرطين ولا يحتاج إلى القبول بعده (قوله كان كان
وليا) صورته قول الجدة زوجت ابن أخي من بنت ابني وقد مات ابنا مثلاً (قوله أو وكيلاً) صورته زوجت موكلي
من موكلين وقد ثبت التوكيل من كل ويكتفي شاهدان على وكالاته ووكالاته على العقد لان الشاهد
يضمحل الشهادة العديدة (قوله أو أصيلاً من جانب وكيلاً) كقوله زوجت موكلي من نفسي وقد وكلته
أن يتزوجها (قوله أو ولياً من آخر) كقول ابن العم زوجت بنت عمي وهي فاصرة من نفسي (قوله ليس
الواحد) أي المتولى للطرفين (قوله ولو من جانب) أي جانب الزوج أو الزوجة فخرج هذا القيد إذا كان
فضولياً فقيم ما أو ولياً من أحدهما فضولياً من الآخر أو أصيلاً من أحدهما فضولياً من الآخر أو وكيلاً
على أحدهما فضولياً من الآخر فهذه صور أربع باطلة عندهما خلافاً لثاني وبقيت صورته مستفيدة كونه أصيلاً
من الجهتين وبانضمام هذه الصور إلى الجنس المذكورة في الشرح تفسير الصور مشرواً وقد ذكرها صاحب البحر
(قوله وان تكلم بكلامين) بأن يقول زوجت فلانا وقلت عنه بجر (قوله على الراجح) وهو الحق خلافاً
لما في الحواشي لاتفاق أهل المذهب في نقل قولهما على أن الفصولي الواحد لا يتولى الطرفين وهو مطلق بجر
(قوله إذ قبله) أي الفصولي في جميع صورته (قوله غير متبرعاً) أي فيكون الواقع إجباراً بدون قبول وهو
لا يتوقف على قبول غائب فيبطل وهذا هو ما أفاده بقوله لما تفرغ (قوله ونكاح عيب) ولو مدبراً أو كتاباً سائر
(قوله وأمة) ولو أتم ولد نهر (قوله موقوف على الاجازة) فان أجازة المولى بالقول أو بالفعل نفذ والباطل (قوله
كنكاح الفصولي) الفصولي هو من تصرف غيره بغير ولاية ولا وكالة وأتلفه وليس أهلاً وانما زادناه ليدخل
نكاح العبد بغير إذن ان قلنا انه فصولي والافه ملحق به في أحكامه ودخل تحت تصرف الفصولي ما لو ملق
طلاق زوجة غيره بشرط فهو موقوف فاذا أجاز الزوج تعلق بطلاق وجود الشرط ولو وجد قبله لم تطلق الا اذا
وجد ثاباً بعدها بجر (قوله سبي في البيوع) توقف عقود مكالمها الخ) يانه العبي اذا باع ماله أو اشترى أو تزوج
أو زوج أمته أو كاتب عبده ونحوه يتوقف على اجازة المولى في حالة الصغر فلو بلغ قبل أن يجيزه المولى فأجاز بنفسه
نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينفذ بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته أو خطبها أو أعتق عبده على مال أو دونه
أو وهب أو تصدق أو تزوج عبده أو باع ماله بجماعة فاحشة أو اشترى بأكثر من القيمة مما لا يتغابن فيه أو غير ذلك
منه لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة ولو أجازها بعد البلوغ لعدم الجزئية وقت العقد
الا اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه الانشاء كأن يقول بعد البلوغ أو وقت ذلك الطلاق
أو العتاق والصبي يدخل في الفصولي بناء على أنه يم من تصرف نفسه وليس أهلاً كما مر (قوله ولا بن العم)
أي مثلاً فهذا الحكم في كل ولي مع موليته الا القاضي كما تقدم (قوله الصغيرة) يدخل فيها ما عداها
من الجنونة والعتوثة وتقييد بنت العم بالصغيرة أولى من اطلاق الكفر فانه يم الكبرية وليست صهاد الانه ان
وكفته فهو وكيل فيدخل في المسئلة الثانية والافه فصولي وقد تقدم بطلانه ان لم يقبل عنها أحد ولو أجازته

(ولو) زوجته المأمور بنكاح امرأة
(امرأتين) في عقد واحد لا ينكح للمخالفة
وله أن يجيزهما أو أحدهما ولو في عقدين
الأول وتوقف الثاني ولو أمره بأمر اثنين
في عقدتين فزوجه واحدة أو اثنين في عقدتين
جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدتين
أو في عقدتين لم تجز المخالفة (ولا يتوقف
الأيجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر
العقود) من نكاح وبيع وغيرهما بل يبطل
الأيجاب ولا تلحقه الاجازة انفاً (وتبطل
طرق النكاح واحد) بأيجاب يقوم مقام
القبول في خمس صور: أصيلاً من جانب وكيلاً
وكيلاً من الجانبين أو أصيلاً من جانبين أو
أولياً من آخر أو ولياً من جانب وكيلاً من آخر
زوجت نقي من موكلي (ليس) ذلك لو اذن
(بفصولي) ولو (من جانب) وان تكلم بكلامين
على الراجح إذ قبله غير متبرعاً لما تفرغ
أن الأيجاب لا يتوقف على قبول غائب
(ونكاح عبداً بغير إذن السيد موقوف)
على الاجازة (كنكاح الفصولي) سيجوز
في البيوع وتوقف عقودها ان لها مجيزاً له
العقد والابطال (ولا بن العم) أن يزوج بنت
عمه الصغيرة

بعده كذا في المنع قال أبو السعود وهذه المسئلة من جزئيات ما من قره وللولى انكاح الصغيرة لانه أم من
 نكاحها لنفسه أولغيره (قوله فلا بد من الاستئذان) وهو توكيل فهي داخله في مسئلة التوكيل الآتية وتثبت
 الوكيلة بالسكوت كما ثبت بالصریح قال في الظهيرية لوقال ابن العمركبير في أريد أن أتزوجك من
 نفسي فسكتت فزوجهما جاز (قوله لا يجوز عندهما) لانه أميل من جانب فضولى من الآخر وبجارية الفضولى
 ولومن جانب لا تقوم مقام العبارتين فتكون باطله ولا تلحقها الاجازة بعد (قوله وقال أبو يوسف يجوز) لان
 ما يقوم بالفضولى عقد تام عنده فيصح أن يتولى الطرفين لانه لو كان مأمورا من الجانبين سقط فاذا كان فضوليا
 يتوقف (قوله وكذا المولى المعتق) يعنى أن المولى المعتق اذا تزوج معتقه الكبيرة بلا استئذان لا يجوز ومنه
 الحاكم والسلطان اذا تزوجا كبيرة بلا استئذان اه حلي وفي الهندي لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة
 لعقل من أب أو سلطان بغير اذنها بكرة كانت أو غيرها فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على ايجازتها فان اجازته
 بازوان وذننه بطل (قوله كذا في الجوهرية) من ابتداء قول المصنف ولابن العمركبير (قوله بخلاف الصغيرة) أى فانه
 لا يجوز لهما أن يتزوجاها مطلقا وان أذنت لهنم اعتبار اذنها لانهما عرسية في حقه أنفسهما وهو الذى صر
 فى الفروع وهذا أولى من حمله على جواز نكاحهما المطلقا لنعوض المذهب فلا حاجة حينئذ الى تحرير
 (قوله من نفسه) العوايب اسقاط الجار لان زوج معتق بنفسه الى المقول الثمانى ويتعدى اليه بالياء قال
 نسالى وزوجناهم يجوز عين كافي القاموس (قوله كالتوكيل الخ) بشرط أن يعرفها الشهود أو يذكرا اسمها
 واسم أبيها وجدها ان كانت غائبة لان الغائبة لا تعرف الا بالنسبة حقه لوقال تزوجت امرأة وكنتى بالنكاح
 لا يجوز ما اذا كانت حاضرة متعقبة ولا يعرفها الشهود فقال اشهدوا الى تزوجت هذه المرأة فقالت المرأة
 تزوجت نفسي منه جاز هو الخ تارة لانها حاضرة والمحاظرة تعرف بالاشارة فان أرادوا الاحتياط فكشف
 وجهها حتى يعرفها الشهود أو يذكرا اسمها واسم أبيها وجدها حتى يكون متعاقبا عليه فيقع الامن من أن يرفع
 الى قاض يري قول من لا يجوز وهو نصير بن يحيى فيبطل النكاح وهذا كانه اذا كان الشهود لا يعرفون
 المرأة أما اذا كانوا يعرفونها غائبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الكهول انه أراد
 المرأة التي عرفوها لان المقصود من النسبة التعريف وقد حصل باسمها وذكر المصنف أنه لا يشترط
 معرفتها ولا ذكر اسمها ونسب الشهود حتى لو قال تزوجت المرأة التي جمعت أمرها الى على صدق كذا
 عندهم صح واختار من المذهب خلاف هذا وان كان المصنف كبريا في العلم يقتضى به بحر ملخصا واستفيد
 مما هنا أنه لا يشترط الشهادة على التوكيل انما المدار على معرفة شهود النكاح بانها أودكر النسب لهم
 (قوله فانه ذلك) الاولى حذف قوله فانه لان اسم الاشارة ميتد أمؤخر وقوله لا وكيل خبره مقدم وهذه
 الزيادة أوجبت كون الخبر لا مبتدأه ولا يصح أن يجعل المتدأ قوله أن يتزوجها لانه يقتضى أن الوكيل عنها
 مطلقا أن يتزوجها من نفسه وفساده لا يخفى اه حلي (قوله لانها نسبه من زوجها) ولانها أمره بالتزويج
 من رجل نكرة وهو معرفة بالخطاب والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وهو الذى أفاده الشارح بالاصل (قوله
 أو وكلة أن يتصرف الخ) هذا مفهوم بالاولى مما قبله لانه تفويض في غير النكاح بسبب الظاهر واذا لم يملك
 في تفويض النكاح فلا يملك في تفويض غيره بالاولى (قوله أو وكلة تزوج نفسي الخ) هذا هو المعتمد فيها
 وقيل يصح (قوله أربعة أشياء) هي البيع والعاقدان والتمن ان كان عرضا حلي. وبجارية البصر صريحة في أنها
 أربعة خلاف الثمن العرض وهو الموافق لما ذكره المصنف فى الفضولى حيث قال وحكمه قبول الاجازة
 اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وكذا صاحب المتاع أيضا اه فلا يجوز اجازة وارثه
 لبطالته بوجه (قوله الفضولى) يضم الفاء فى اللفظ من يشتمل على اذنيه منسوب الى الفضول جمع فضل بمعنى
 الزيادة المطلقة وقد غلب الجمع على ما لا يخبر فيه أبو السعود قال فى البقرة قول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف
 أنت ضولى يقتضى عليه الكفر (قوله لا يملك نقض النكاح) لان الحقوق فيه متعلقة بغيره أما لو كبل بالنكاح
 فملك النقض يانه وكل رجلا بان يتزوج امرأة فزوجه امرأة بالغة بغير اذنها فليطعن حتى نقض الوكيل
 النكاح قولاً أو فعلاً بان يتزوجها أختها (قوله بخلاف البيع) فملك نقضه لان الحقوق فيه ترجع اليه بعد
 الاجازة لانه يصير كالوكيل أبو السعود (قوله يشترط لزوم العقد الخ) فلو وكلة أن يتزوج لانه بالفسد درهم

قوله كبيرة فلا بد من الاستئذان حتى
 لو تزوجها من غير استئذان فسكتت أو
 انصحت بارضى لا يجوز عندهما وقال أبو
 يوسف يجوز كذا المولى المعتق والحاكم
 والسلطان كذا في الجوهرية يعنى بخلاف
 الصغيرة كما في الجوز (من نفسه) فيكون
 أصيلا من جانب وليها من آخر كما لو كبل الذى
 وكلة أن يتزوجها من نفسه فان له ذلك
 فيكون أصيلا من جانب وكيله من آخر
 بخلاف ما لو وكلة يتزوجها من رجل
 فزوجهما من نفسه لانها نسبه من زوجها
 لا تزوجا (أو وكلة أن يتصرف فى أمرها
 أو وكلة تزوج نفسي من شئت) لم يصح
 تزوجها من نفسه كافي الخلية والاصل
 أن الوكيل معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت
 النكحة (ولو أجاز) من له الاجازة (نكاح
 الفضولى بعد وفاته صح) لان الشرط قيام
 المعقوله وأحد العاقدين لنفسه فقط
 (بخلاف اجازة يبعه) فانه بشرط قيام
 أربعة أشياء كما سبق ففروع الفضولى
 قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف
 البيع يشترط لزوم عقد الوكيل موافقة
 فى الشهر المسمى

فزوجها اياه بألفين ان أجاز الزوج جازوان رد بطل النكاح وجب مهر المثل ان كان أقل من المسمى والواجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل أنا أغرم الزيادة وأزكم النكاح لم يكن له ذلك مع (قوله وحكم رسول كوكيل) قال في التمر (تمة) بنى الرسول ذكره في الميسر وطحيث قال اذا ارسل الى المرأة رسولاً حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً فقال ان فلاناً بكذا تزوجته فبذلك فاشهدت أنهما تزوجته وسمع الشهود وكلامهما فان ذلك جائز اذا أقر الزوج بالرسالة أو قامت عليه يئنة فان لم يكن أحدهما فلانكاح بينهما لان الرسالة لما ثبتت كان الاثر فرضاً ولو لم يرض الزوج بمنه قال في القنع ولا يخفى أن مثل هذا يعين في الوكيل والله تعالى أعلم

(باب المهر)

لما فرغ من بيان ركن النكاح وشرطه شرخ في بيان حكمه وهو المهر نهر (قوله الصادق) فيه سبع لغات أفصحها عند ذلك فخرج الصادق عند النزاهة والاختصاص كسرهما ونهى من أمهاته الاجراء والفريضة والعلائق والحياء وقد جمعها بعضهم ما عدا الصدقة والعتبة فقال

صدائق ومهر محلها وفريضة • حياء وأجرتم مقرر العلائق

(قوله عشر قيمة البكر) أي عشر قيمتها اذا كانت بكرًا ونصف العشر اذا كانت ثيبًا والظاهر أنه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم فان نقص وجب تكميله الى العشرة لان المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر مثل أو مسمى أو حلي موهباً ثم هذا يخالف ما يأتي له من أن مهر المثل في الالة بقدر الرغبة فيها (قوله لحديث البيهقي) هو وان ضعف لا يمكنه بتعدد طرقه ارتقى الى الحسن نهر (قوله ورواية الاقل) في حديث عبد الرحمن بن عوف لما جاءه الرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفة فأخبره أنه تزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت لها فقال زنة فوات من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة تزوجها الجماعة تكذا في التيسين اه حلي وفي حديث التمس ولو خاتم من حديث (قوله تحمل على المجهل) هذا على تقدير ان يراد بالنواة فواة القرعان أي يدبها ما وزنه خمسة دراهم كما هو عند الاكثر أو ثلاثة دراهم كما هو عند الامام أحمد رضي الله تعالى عنه سقط احتجاج الشافعي به رضي الله تعالى عنه كما في التيسين (قوله وزن) بالرفع صفة عشرة وبالنصب حال على تقدير ذات وزن (قوله مضروبة كانت أولاً) فلو هي عشرة تبرأ أو عرضاً قيمته عشرة تبرأ الا مضروبة صح وانما اشترطت المسكوكة في نصاب السرقة تقابل لوجود الحد (قوله ولو ديناً) حتى لو تزوجها على عشرة له على زيد صح وتأخذها من أي - ماشاءت فان اتعت المديون أجبر الزوج على أن يوكلها بالقبض منه ولو على الالف التي له على فلان الى سنة فاشهدت الزوج أخذته بالمال الى سنة ثانية وصح تزوجها على دين له في ذمتها كما قاله الحلبي (قوله أو عرضاً) لم يذكر المنفعة وفيها تفصيل ان كانت كخدمة أو باها وهو حر أو على تسليم القرآن وما أشبه ذلك لا تنفع التسمية ويرجع الى مهر المثل وان كانت كسكنى الدار أو ركوب دابته ووزارة أرضه جازحت عات المدة هندية وأبو الهود (قوله وقت العدة) فلو كانت قيمته يوم العدة عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو كان على عكسه لها العرض المسمى ودرهمان ولا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لان ما جعل مهر الم يتغير في نفسه وانما التغيير في رضيات الناس بغير البدائع (قوله أما في ضمانها) أي لقيمة العرض الهالك أو المتهلك فيعتبر فيه يوم القبض لانه اعتماد دخل في ضمانها يومه فلو كان العرض باقياً والمسئلة بمسائلها الظاهر أنها لا تتغير على تسليمه وتأخذ نصف القيمة بل هو يجبر على قبول نصف القيمة لنفاذ نصرة فانه حتى لو كان عبداً فاعتقه نفذ وعمله فيما يتعيب بالتعيب اما ما لا يتعيب كالمكيل والموزون كان له بالطلاق قبل الدخول نصف عنه أبو الهود ملخصاً (قوله وتجب العشرة) أي وجوبها غير متأكد لان الكل انما يكون بما يأتي في قوله ويتأكد الى آخره (قوله أو دونها) انما لم يجب مهر المثل في نسبية مادون العشرة لان المهر فيه حقان حقها وهو ما زاد على العشرة الى مهر مشاها وحق الشرع وهو العشرة فاذا أسقطت حقها برضاها عادون العشرة ببق حق الشرع فوجب تكميلها قضاء ملتمه اه نهر مختصر ويثنى من ذلك ما اذا تزوج أمته من عبده بأقل من عشرة دراهم حيث لا تجب بل لا يجب شيء أصلاً لانه لا فائدة في إيجابه وقبل يجب ثم يسقط جوى ولو تزوجها على

وسمى رسول كوكيل
 • (باب المهر)
 ومن اسمائه الصدقات والصدقة والعتبة والعتبة والعقرو في استيلاء الجوهر من العقر في الجرائم وهو المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب (أقل عشرة دراهم) حديث البيهقي وغيره لا مهر أقل من عشرة دراهم ورواية الاقل يحمل على المجهل (قصة وزن مسبة) مناقيل كافي الزكاة (مضروبة كانت أولاً) ولو ديناً أو عرضاً قيمته عشرة وقت العدة أما في ضمانها بالطلاق (ن - ماها أو دونها)

ذراهم من سنة الابدان كسدت ولا تزنته غير على كان على الزوج لقيمة ثلاث الدراهم يوم كسدت على المختار بجر
 قوله ويجب الاكثر بالفاطح فالتصدير بال عشرة قطع النقصان قوله ويتأكد أي ينضم لزوم كله تلك الاشياء
 اما قبله فوجوبه ثبت الا انه جائز سقوط نفسه بالطلاق قبل الدخول قوله من الزوج الاول سذفه لان
 الخلو العصبة لها شرائط تعتبر من جهته وجهتها فالعصبة من جانبها وجانبها لان جانبها فقط قوله او موت
 أحدهما الموت كالوط في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزا هدى قوله او تزوج ثانيا صورته لو طلقها
 باثنا بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة ويجب كمال المهر الثاني بدون الخلو والدخول لان وجوب العدة
 عليها فوق الخلو بجر وانما فرضها في البائن لان الرجعي لا يتسده نكاح ولا يفرض له مهر غير الاول وفهم
 من قوله لان وجوب العدة الخ أنه اذا طلقها ثانيا سدت عده ولا يعتبر ما مضى من الاول قوله بنحو بجر
 كما صبغته وشعته ومفتاح ولم يبينوا حكم ذلك هل هو مكروه والتا هرا أنه اذا كان ذلك المجر منه فلا زكاة
 والاكراه وقد ياد أن الزوج للماشطة وغيرها من النساء بازالة البكارة كما هو واقع كثيرا والظاهر أن فعلها حيث
 كان باجلته يقر عليه المهر ويحرم ذلك على الزوج والمزيلة والزوجة لما فيه من الاطلاع على العورة
 من غير ضرورة مع مخالفة السنة قوله بخلاف ازالها أي ازالته اياها فهو من اضافة المصدر الى مفعوله
 قوله فانه يجب النصف بطلاق قبل وط لم يتكلم على الواجب بدفعه المزيلة للبكارة هل يجب عليه الارش
 او لا ويحترز قوله فعلى الاجنبي ايضا أي كما أن على الزوج نصف المسمى أفاده في البحر قوله نهر يهنا قال في
 النهرو في جامع الفصولين تدافع جارية مع أخرى فزالت بكارتها يجب عليها مهر المثل اه وهو باطلاقه يعتم
 ما لو كانت المدفوعة متزوجة فيستفاد منه وجوبه على الاجنبي كما خلا في اذالم يطلقها الزوج قبل الدخول
 فتدبره اه كلام النهرو فيه أن عبارة جامع الفصولين تدل على وجوب كمال مهر المثل مطلقا من غير تفصيل
 بين ما اذا طلقها قبل الدخول أو لم يطلقها كما لا يخفى وحديثه بعارض الجواب نصف مهر المثل على الاجنبي
 فيما اذا طلقها الزوج قبل الدخول هذا وقال في المنع لكن في جواهر الفتاوى ولو اقتضى مجنون بكارة امرأة
 باصبغ فقد أشار في البسوط والجامع الصغير أنه اذا اقتضى كرها باصبغ أو جبراً وبالآلة مخصوصة حتى أفضاها
 فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون أن هذا وقع وهو الاطلاق الابالاة الموضوع لقضاء الشهوة والوط ويجب
 الارش في ماله اه كلام المنع فليحترز قوله الحلبي قلت عبارة البسوط والجامع الصغير تؤيد ما في جامع
 الفصولين من حيث يجب مهر المثل مطلقا وان لم يدخل الزوج به ما وكلام المشايخ يقيد أن الواجب
 في التدافع الارش اذ هو ازالة بغير الآلة المخصوصة فيكون ما وقع في جامع الفصولين سهوا وانما فرض
 المسئلة في المجنون لانه لو كانت الازالة بالآلة المخصوصة من ماقلى حد قوله ويجب نصه أي نصف المهر
 المسمى كذا في المنع فلو لم يسم مهر كافي المقوضة فالواجب المتعة كما سيأتي قوله بطلاق لوقال بكل فرقة
 من قبله لكان شاملا لثقل رده وزناه ونقصه ومعاقته أم امرأته وبها قبل الخلو فهستأني عن النظم
 وفي القنية لو تبرع بالمهر من الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبله يابيه ونصف المهر في الاول
 والكل في الثاني الى ملك الزوج بخلاف التبرع بقضاء الدين اذا ارتفع السبب يعود الى ملك القاضي ان كان
 بغير أمره اه قوله فلو كان ثلثها الخ تفريع على قوله ويجب نصه ولعكته لا يظهر بالنظر الى وجوب
 الدرهم ونصف قوله كان لها نصفه فيقتسمه انه ان لم يضره التبعيض قوله ودرهمان ونصف تمة
 خسة دراهم لانه اذا سمى أقل من العشرة وجبت العشرة وتتمت بالفرقة قبل الدخول قوله بجزء الطلاق
 أي بالطلاق الجرد عن القضاء والرضى قوله لم يطل ملكها منه أي من جميع ما جعل مهر الها حتى نفذ
 تصرفها في جميعه قوله فلها هذا أي لتوقف عوده الى ما كره على القضاء والرضى قوله عبد المهر مفعول العتق
 والمراد أنه لا ينفذ منه عتق الكل ولا النصف قوله ونحوه المراد به الرضى اه حلبي قوله قبله أي قبل القضاء
 ونحوه قوله ونفذت عرف المرأة من جله المرفوع على قوله بل توقف الخ قوله وعليها نصف قيمة الاصل دون
 الزيادة قوله لان زيادة المهر الخ هل تأسف من التمسيد بالاصل واعلم أن الزيادة في المهر امامته متولدة
 كالسنة أو لا كالسنة أو منفصلة متولدة كالأول أو لا كالأول وكل اما أن يكون قبل القبض فيتنصف الا لغير
 التولية أو بعده فلا يتنصف فالاقسام ثمانية حلبي من المهر واذا علمت ما ذكر فالاول للشارح أن يقول لان زيادة

و يجب (الاكثر منها ان سمى) الاكثر
 ويتأكد (عند وطه أو خلوه) من
 الزوج (أو موت أحدهما) أو تزوج ثانيا
 في العدة أو ازاله بكارتها بنحو بجر بخلاف
 ازالته بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل
 وطه ولو ادفع من اجنبي فصلى الاجنبي
 أيضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول
 والا فكله نهر يهنا (و) يجب (نصفه بطلاق
 قبل وطه أو خلوه) فلو كان ثلثها على ما قبله
 خسة كان لها نصفه ودرهمان ونصف (وطاد
 النصف الص ملك الزوج بجزء الطلاق اذالم
 يملك مسلما لها وان) كان (مسلم) لها
 لم يطل ملكها منه بل (توقف) عوده الى
 ملكه (على القضاء والرضى) فلها هذا (لانفاذ
 لعته) أي قبل القضاء ونحوه اعدم ملكه قبله
 (ونفذت عرف المرأة) قبله (في السجل لبقاء
 ملكها) وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض
 لان زيادة المهر انفسه لا يتنصف

المهر المتولد فهو يكون شاملا لقسمها من المتصلة والمنفصلة وأخرج فيها المتولدة بقسمها فلا تنصف وأما الزيادة
في خيار العيب فإضافة المتولدة المتصلة أو المنفصلة الغير المتولدة لا تمنع الردية والمتصلة غير المتولدة والمنفصلة
المتولدة يمنعان الردية وكل زيادة في البيع المناسفة فانها لا تمنع الاسترداد والبيع الزيادة متصلة غير مترتبة
وكل زيادة متصلة متولدة أو غير متولدة تمنع الرجوع في الهبة بخلاف المنفصلة مطلقا ولا يمنع من رد المصين
في الغصب الا الزيادة المتصلة الغير المتولدة التي لا يمكن فصل المقصوب عنها كذا في البصر فالتام صاحب
مقتضى هذه المواضع قائم بتقسيمه (قوله قبل القبض) نظير لقوله تنصف ولا تخالف عبارة النهر التي جعلته
نظرا للزيادة فان المؤدى واحد فليست أمثل (قوله في الشغار) بكسر الشين مصدر شافرا ه طلي وأصل الشفور
الخلوي يقال بلدة شافرة اذا خلت عن السلطان والمراد هنا الخلق عن المهر لانهما بهذا الشرط كأنهما انما
البيع عنه نهر (قوله هو أن يزوجه الخ) الاحسن ما في البصر فانه قال وأما في الاصطلاح فتروجه موليته على
أن يزوجه الاخر موليته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر (قوله معاوضة بالعقدين) أخرج به ما ليس
كذلك بأن قال تزوجتك بقي على أن تزوجني بتك ولم يقبل ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر ولا ما يؤدى
معنى ذلك فقبل الآخر فانه لا يكون شافرا اصطلاحا وان كان الحكم وجوب مهر المثل وكذا لو ذكر أحدهما
التعويض دون الآخر فاده صاحب البصر وأخوه (قوله وهو منى عنه نطقه) عن تسمية المهر من غير أن يجب
شيء آخر على ما كانت عليه عادة تسم في الجاهلية وهو محمول على الكراهة فانه أبو السعود وهو يفيد أنه الآن
ليس بمنى عنه لوجوب مهر المثل فيه وأن المكره ليس منبها عنه وفي كل ذلك نظر (فرع) لو تزوج بنته من رجل
على مهر مسمى على أن يزوجه الآخر المثل على مهر مسمى فان تزوجه فلاكل واحدة منهما مسمى لها من الآخر
وان لم يزوجه الآخر كان للمزوجة تمام مهر مثلها ان كان المسمى أقل منه لان رضاها بدون مهر المثل باعتبار
منفعة مشروطة لا يها (قوله فليق شافرا) ظاهره انه بايجاب مهر المثل فيه ارتفع النهي وفيه بعد بل الظاهر
ثبوته لان مسورة المنهى متحققة وان أبطل الشرع حكمها وأوجب مهر المثل واعل أبو السعود أخذ ما ذكر
صاحبنا من هذا المثل (قوله وفي خدمة زوج حر) فهو الحر ما صرح به المنصف بعد بقوله ولها خدمت لوه
وقوله سنة انما ذكره تروهم حصة العقد بتعيين المدة فاذا لم يصح في العين في الجهول أولى (قوله للامهار)
ويحرم عليها تخديمه لذلك كحرمة خدمة الاصل فرعه (قوله لان فيه قاب الموضوع) فان موضوع الزوجية
أن تكون هي خادمة له (قوله ومفاده الخ) أى مفاد التعليل فانه في خدمة سيدها وأولها ليس فيه قلب
الموضوع والبحث لصاحب النهر (قوله قصة شعيب مع موسى) عليهما السلام فان شعيبا استأجر موسى غنمان
سنتين أو عشر ابري غنم وجعل ذلك مهورا بيته قال في النهر واختلفت الرواية في رعي غنمها زرعاة أو ضها للتردد
في تخدومها خدمة وعدمه فعلى رواية الاصل والجامع لا يجوز وهو الاصح وروى ابن معاذ انه يجوز انتهى
(قوله برضى مولا) ويجب حينئذ على المولى تسليمه كما في البصر وأما اذا كان بغير رضى مولا ففقية الخدمة (قوله
أو حر آخر برضاه) قال في الهندية ولو تزوجها على خدمة حر آخر فان لم يكن بأمره ولم يجزه ويجب قيمتها وان كان
بأمره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الاكتشاف والفطنة ويجب أن تقع وتعطى
هي قيمتها أو لا تستدعي ذلك ويجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على مشافع ذلك الحر حتى تصير
أحق به لانه أجبر وحينئذ فان صرفته في الأول فكالقول وفي الثاني فكالشافي (قوله وفي تعليم القرآن)
أى يجب مهر المثل اذا تزوجها على أن يعلمها القرآن (قوله لنص بالمال) أى لنص القرآني الدال
على طلب النكاح بالمال وهو قوله ان يتنقوا بأموالكم (قوله وبأ تزوجتك الخ) أى الوارد في حديث سعد
الساعدي فانه صلى الله عليه وسلم قال له التمس ولو خاف من حديد فاقس فلم يجده شيئا فقتل عليه الصلاة
والسلام هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور تمامها فقتل عليه الصلاة والسلام قد
ملكتهما باسمه ملك من القرآن ويروى انكسكك أو تزوجتكها (قوله ولان تعليل) أى لاجل أنك من حله القرآن
أو المراد ببركة ما معك منه فلم يصح دليلا بغير (قوله لكن في النهر) أصله صاحب البصر حيث قال وسياق ان شاء
الله تعالى في كتاب الاجارة أن الفتوى على جواز الاستيفار لتعليم القرآن والفقهاء فينبغي أن يصح تسميته مهورا
لان ما جاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا كما قدمنا نقله عن البدائع ولهذا ذكر في فتح

فقبل القبض لابعده (ووجب مهر المثل في
الشغار) هو أن يزوجه بقية على أن يزوجه
الاخر بقية أو أخيه مثلا معاوضة بالعقدين
وهو منى عنه نطقه عن المهر فأوجبنا فيه
مهر المثل فلم يبق شافرا (و) في (خدمة زوج
حر) سنة (للأمهار) طرية أو أمة لان فيه
قلب الموضوع كذا قالوا ومنه اذ حصة
تزوجها على أن يخدم سيدها وأولها اذ حصة
تزوجها على خدمته على خدمة سيده
شعيب مع موسى كحصة على خدمة سيده
أو أمة أو عبد الغير رضى مولا أو حر آخر
برضاه (و) في (تعليم القرآن) لنص بالاشفاء
بالمال وبأن تزوجتك بما معك من القرآن
للبينة أو للتعليل لكن في النهر

القدير هنا لما جوزنا التقاضي أخذ الاجرة على تعليم القرآن صحح تسميته مهرًا فكذلك نقول يلزم على المقتضى به خدمة
 تسميته صداقًا ولم أر أحدًا تعرض له واقعه الموفق للصراب انتهى وما يوضح على مذهب المتقدمين ما في الهداية
 اذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو جعل الخلع والعمرة ونحوها من الطاعات لا تصح التسمية
 عندنا وما ذهبت التسمية على ما قال المتأخرون فالتاخر أنه يلزمه تعليم القرآن الا اذا قامت قرينة على ارادة
 الميعن والحفظ ليس من مفهومه ككلامه الا يحق غير ذلك الشرط لئلا يلزم بأن التعليم خدمة وليس من مشترك
 مصالحهما فلا تصح تسميته كذا في شرح المتن والظاهر عدم تسليم كونه خدمة لها كالا يحق وبغرض كونه
 خدمة لها وليس كل خدمة لا تجوز وانما يمنع لو كانت الخدمة للترذيل أو السعود عن الشيخ عبدالحق وهو
 حين لان معلم القرآن والعلم لا يستلزم لا شرعا ولا عرفا (قوله على قول المتأخرين) وهو المقتضى به
 فيكون التزوج على التعليم كالتزوج على سكنى الدار افاهه الحلبي (قوله واما خدمته الخ) هذا اذا كانت حرة
 ولو تزوج عبداً على خدمته سنة لمولاها فانه صحيح بالاولى ويخدم المولى بهر (قوله لو كان الزوج عبداً أو ذوقاً)
 لانه لا يخدمها باذن المولى صار كأنه يخدم المولى حقيقة ولان خدمة العبد لزوجته ليست بهرام اذ ليس له شرف
 الحرية بهر عن غاية البيان (قوله خدمته لها حرام) أي اذا خدمها فيما يخصها على الظاهر ولو من غير استخدام
 يدل على ذلك عطف الاستخدام عليه قال في الجرح والصلح انه يحرم عليها الاستخدام ويحرم عليه الخدمة (قوله
 فيما اذا لم يسم مهرًا) بأن سكتها عن (قوله أو نفي) بأن تزوجها على ان لامهراها (قوله أو مات أحدهما)
 أراد به ما يعزم القتل سواء قتله أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه أو قتل الامة ومولاهما وكان
 صبياً أو يمتوناً ما اذا كان مكلفاً وكان قبل الدخول سقط المهر عند الامام هندية وأما اذا ما ناجمه بقضى بهر
 المثل اذا لم يتقدم العهد اما اذا تقدم العهد بحيث يعذر على القاضي الوقوف على مهر مثلها لا يقضى بشئ
 أو بالسعود (قوله والا) بأن تراضيا على نفي فذلك هو الواجب أي اذا حصل وطء أو موت أو ما لو طلقها قبل
 الدخول والحالة هذه تجب التمتع كما هو صريح قول المصنف بعد وما فرض بعد العقد لا يتصرف وفي الهندية
 ولو فرض القاضي لها مهرًا أو فرض الزوج بعد العقد في حال التناكح كيدناً ككفاً كدمها ائذ وان طلقها
 قبل الدخول تجب التمتع (قوله أو سمى خراً أو خنزيراً) فيجب مهر المثل لانها ليسا بحال في حق المسلم كافي
 الهداية أو مال غير متقوم كافي البدائع وأشار الى عدم صحته على الميتة والدم بالاولى لانها ليسا بحال عند أحد
 أصلاً وهذا في حق الزوج اذا كان مسلماً وان كانت غير مسلمة لانه لا يمكن ايجاب نفقته على المسلم وتقد يكون
 المسمى هو الحرم فقط لانه لو سمى لها مهره دراهم ورطه لامن خرفها المسمى ولا يكمل مهر المثل كافي المهيبة
 من مختصراً (قوله أو هذا النخل وهو خمر) لها مهر المثل عند الامام ومحمد مع الامام في التي بعد ها ولو عكست
 المسائل بأن تزوجها على هذا الدين من الخمر فاذا هو خمر أو على هذا الحر فاذا هو عبد ومثلها ما على هذه الميتة
 فاذا هي ذكبة قلها المشار اليه في الاصح عند الامام وبه قال أبو يوسف ولو ظهر في الثانية انه عبد غيره تجب قيمته
 أو عبدها يجب مهر المثل ولو على عبد ظهر جارية فعليه عبد بعدل قيمة الجارية ولو مدبراً أو كتاباً فالقيمة
 وقامه في الهندية (قوله تعذر التسليم) أي تسليم المشار اليه (قوله أو دابة أو نوباً) لان الشاب أجناس
 كالحوان والدابة تليس البعوض أول من البعض الا بالارادة فصارت الجاهلة فاحشة من (قوله أو داراً) هذا
 في غير البدوى أما هو اذا تزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر ذكره البهسي (قوله لم يبين جنسها) أي جنس
 هذه الاشياء والجنس عند الفقهاء هو القول على ككثيرين مختلفين بالاحكام كالانسان والنوع هو القول
 على ككثيرين متفقين بالاحكام كرجل ولا شك أن الثوب تحت الكتان والقطن والحرير والاحكام مختلفة
 فان الثوب الحرير لا يجل لبسه وغيره يجل فهو جنس عندهم اه من وفي شرح المتن وفيه اشعار بجواز اطلاق
 الجنس على الامر الهام سواء كان جنساً عند الفلاسفة أو نوعاً أو ديبطلق على الخاص كالرجل والمرأة وفيه دلالة
 على أن المتشرعين ذموا أن لا يلتفتوا الى ما اصطح عليه الفلاسفة كافي القهستاني عن الكشف (قوله وتجب
 متعة) أي تعرض (قوله نقوضه) بكسر الواو من قوضت أمرها الى وليها فزوجها بلامهرو بقضها من قوضها
 وليها الى الزوج بلامه من وقول الشارح من تزوجت بأبي على المعتبين أي تزوجها وليها بعد تزويجها أو لا
 (قوله طلق قبل الوطء) ومثل الطلاق ما لو فارقتها بابل أو عمان أو جب أو عنة أو ردة أو ابامنه أو تقبيل اغتبا

ينبغي أن يصح على قول المتأخرين (وله ما
 خدمته لو كان الزوج عبداً) ما ذوقاً
 ذلك أما المهر فخدمته لها حرام ما فيه من
 الاهانة والاذلال وكذا استخدام غيره من
 البدائع (وكذا يجب) مهر المثل (فما اذا لم
 يسم مهرًا) (أو نفي ان وطئ) الزوج (أو مات
 أحدهما اذا لم يراضيا على نفي) يصلح مهرًا
 (والان ذلك) الشئ (هو الواجب أو سمى خراً
 أو خنزيراً) أو هذا النخل وهو خمر أو هذا الصبي
 وهو حرة (تعذر التسليم) لغرض الجهالة
 أو داراً (لم يبين جنسها) وهي من تزوجت
 (وتجب) متعة نقوضه وهي من تزوجت
 بلامهرو (طلق قبل الوطء)

أوامها بشهرين بخلاف ما لو فارقته بخيار التلويح أو العس أو غيرها كفاية أو بإرضاع أو تقبيل أو غيرها من غير
 تسقط التبعة وكذا لو اشترى منكره من مولاها المتباينة للولول الزوج في سبب التفرقة ظهر وهو ما إذا خففت
 التسمية من كل وجه أو ما لو صحت من وجه كما إذا تزوجها على أن يهدى لها هدية ويجب لها نصف المهر
 لا المتعق مع أنه لو دخل بها وجب مهر المثل لا يشترط من الألف مهر (قوله وهو زوج) هو قبض المرأة كالمهر
 العصاح وبالقسم عبر في الذخيرة (قوله وخيار) هو ما تقطع به المرأة رأسها (قوله ومطقة) هي الملاءة وهي
 ما تلحف به المرأة قاله صاحب المقرب ولو أعطاه قيمة الأتواب دراهم أو دينار تجبر على القبول لأن الأتواب
 ما وجبت بهتأبيل من حيث أنها مال (قوله لا تزيد على نسقه) لأنه عند التسمية التي هي آكد لا يراد على نسقه
 المسمى فندعهما أولى (قوله ولا تنقص من خمسة دراهم) يعني إذا كان نصف مهر مثلها أقل منها (قوله به
 يفتي) هو قول انصاف صحبه الولوالجي وقال وعليه الفتوى كما اقتوا به في النفقة (قوله فلا تنصب لها) على
 ما قاله أبو الحسن القدوري وقال غيره بالانصاف وعليه فلا يستثناء (قوله فالمطلقات أربع) مطلقة لم توطأ
 ولم يسم لها مهر فتصحب لها التمة ومطلقة لم توطأ وقد سمى لها مهر وهي التي اختلف في استحباب التبعة لها ومطلقة
 وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وقد سمى لها مهر فماتان يستحب لهما التبعة فالمحصل أنه إذا وطئها
 يستحب لها التمة سواء سمى لها مهر أم لا لأنه أوحشها بالطلاق بعد ما ملئت إليه المعقود عليه وهو البيع
 فيستحب أن يعطيه أشيا زاد على الواجب وقد نظم بعض علماء اليمن المواضع التي يجب التبعة أو ينصب
 أولا ولا اتصال

- طوالق التماس من أربعاً • واحدة يلزم لأن قسما
- من كان قبل وطئها التعلق • ولم يكن في مهرها تحقيق
- ولاثنين • مستحبين • سداقها أو لا إذا الوطاء قدر
- واحدة • امتناعها لا يجب • ولاه أبو الحسين يندب
- دون التي معين صداقها • وكان قبل وطئها إطلاقها

أو السعور (قوله فلا تنصب لها) سواء كانت الزيادة من جنس المهر أم لا من زوج أو ولي فقد صرح جواباً أن الاب
 وأبجد لو تزوج ابنته ثم زاد في المهر وصل الزيادة في الرجعة فتظنوا رجعتها على ألف وقلت زنت والافلا وسوا
 كان بلفظ الزيادة أم لاحق لو طأت امرأة رجل زوجته تفسى على ألف درهم فقال الزوج قبلت للنكاح صلي
 ألفين جاز النكاح لأنه أجاب بما يطبته وزيادة وصحت الزيادة ولو من غير شهود بمهر ونهر والاولى أن يقول صح
 وتلزم بشرط قبوله الخ (قوله في المجلس) أي مجلس الزيادة (قوله أو قبول ولي الصغيرة) أي في المجلس ولو لم تقبل
 هي تكفي أنفع الوسائل (قوله ومعرفة قدرها) فلورا رجعتها وقال ذلك في مهره لا يصح للبهالة خانية (قوله ويقام
 الإوجبة الخ) قال في العبر وشمل ما إذا زاد بعد موتها فأنها أصبحت إذا قبلت الورثة عند الإحام خلافاً لما كان في
 التبيين من السبوع وشمل ما إذا كان بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة وأما بعد انقضاء العدة في الرجعي وفي
 الطلاق الباشن ثم أرفبته نقلاً وقال في أنفع الوسائل وقياس الزيادة بعد موتها أن يصح فهم صل عند الامام
 بالطريق الأولى لأنه في الموت انقطع للنكاح وقامت محل التملك وبعد الطلاق قابل وما ذكره بعضهم من أن
 الزيادة بعد الفرقة باطلة محمول على أنه قول أبي يوسف وحده اه قال في النهر والظاهر عدم جوازها بعد الموت
 والبيوت واليه ردت بقيد المحيط بحال قيام النكاح إذ قد نقلوا أن ظاهر الرواية أن الزيادة بعد هلاك المبيع
 لا تصح وفي رواية التوبة تصح ومن ثم جزم في المعراج وغيره بأن شرطها بقائه الرجعية حتى لو زادها بعد موتها
 لم تصح اه والذي يظهر أن ما في المحيط والمعراج يخرج على قولها وحسبنا ليشافي ما في التبيين وكون ظاهر
 الرواية عدم صحة الزيادة بعد هلاك المبيع لا يقتضي أن يكون هو ظاهر الرواية مخالفاً لفرق بين الفصليين قام عند
 المجهد فإنه في النكاح المهر الله تعالى بعدم نسيان الفضل بين الزوجين فيه وهذه الزيادة من مراعاة الفضل يؤيده
 مشروعية التبعة بخلاف البيع (قوله جدد النكاح الخ) صورته تزوج امرأة وجعل لها مهراً ألقاشم جدد
 نكاحها بزيادة ألف (قوله على الظاهر) أي ظاهر قول محمد في الأصل نهر ومقابلته ما في الظهورية المتأخر عندنا
 أن لا يلزم الألف الثانية لأنهم بالبيع جدد النكاح ولو ثبتت الزيادة إنما ثبتت في حق ضمن النكاح فإذا لم يصح
 النكاح لم يصح ما في ضمنه والحاصل أنهم اتفقوا على أن جدد النكاح بعد النكاح لا يصح وإنما الاختلاف في لزوم

وهي زوجة وتجار ومطقة لا تزيد على
 نفسه (أي نصفه مهر المثل أو الزوج ثلثا
 ولا تنقص من خمسة دراهم) لو تقبلا
 (وتعتبر) التبعة (بهاهما) كالنفقة به يفتي
 (وتنصب التمتع من سواها) أي التوضئة
 (الامن مني لها) وهو وطئت قبل وطئ فلا
 تنصب لها بابل له وطئته مني لها مهر أو لا
 فالملقات أربع (وما فرض) بتراضها
 أو غير من فاض مهر المثل (بعد العقد)
 انطالق من المهر (أو زيد) على ما سمى فانها
 تلزمه بشرط قبولها في المجلس أو قبول ولي
 الصغيرة وهو مرفق قدرها وقام الزوجة على
 انطالق مهر وفي الكافي جدد النكاح بزيادة
 ألف لزمه الايمان على الظاهر

الزيادة (قوله ويجعل على الزيادة) وهو المختار عند الفقهاء ووجهه في التخصيص وجوب تصحيح التصرف ما أمكن
وقد أمكن بأن يجعل كونه زادا على المهر (قوله لا شبه أنه لا يصح بلا قصد الزيادة) أي فلا يجعل زيادة بلا قصدها تهر
(قوله في العقد) متعلق بالمقروض وقوله بالنس متعلق باختصاص والمراد بالنس قوله تعالى فنصف ما فرض
إذا القرض حر فالأصح كون عند العقد وهذا العقد تصليح لعدم تصيب المقروض بعد العقد وعدم تنصيف
الزيادة (قوله في الأول) المشار إليه بقول المصنف أولا وما فرض بعد العقد (قوله ونصف الأصل في الثاني)
المشار إليه بقول المصنف ثانيا أزيد فقوله سابقا فالتزمه مقيد بما إذا تأكد المهر بالوطء وهو (قوله وصح
سطها) ولو بشرط كالتزويج بما تدينار على أن تحط عنه خمسين منها قبلت كافي الخالية وقد يجعلها لأن حيا
أيها غير صحيح فإن كانت صغيرة فهو باطل وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها فإن ضمنه الأب إن لم يهرز البنت
فالضمان باطل بشرط في صحة الخطأ أن يكون المهر دراهم أو دنانير فلا يكون مينا لا يصح لأن الخطأ لا يصح في الأعيان
وهي عدم صحته أن لها أن تأخذ منه مادام قائما فهو له في يده سقط المهر عنه وصح الخط ولو بعد الموت
أو البسوة ولا بد في صحة سطها من الرضى حتى لو كانت مكروهة لم يصح ولو خوف إضرارها بصرف حق وحب
مهرها لا يصح إن كان قادر على الضرب ولو تزوج امرأه سرا أو أراد أن تبرهن من المهر فدخل عليها أو صدقها أو
وقالوا لها ما أن تبرهنه والافتقار للشصنة كذا وكذا فيسود وجهه فأبرأته خوفا فهو إكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا
فيسود وجهك فليس بإكراه ولو اختار في الإكراهية والطوع ولا يئذ: فأقول الذي الأكره ولو أقام الينة فيينة
الطواحيمة أو ولو قال لطلقة لا تزوجك ما لم تبيني مالا على من المهر فزويت مهرها على أن يتزوجها ثم أب
الزوج أن يتزوجها فالمرأى على الزوج تزوج أو لم يتزوج ولو قال ابرئني من مهرك حتى أهب لك كذا فزويت
مهرها وأبى الزوج أن يهب لها ما وعد بعود المهر وعلى هذا الوقت وحبته منك على أن لا تطلقى أو على أن تنجس
لأن لم يصح هذا شرط في الهبة لا بعود المهر ولو اختلفا في الاشتراط وعبه فأقول لها وقد عرف أن الخطأ
في مرض الموت وصحة توقف على الإجازة لأن تكون مبانة منه وقد انقضت ما وتهم أفنذ من الثلث فلو وحبته
له ثم ماتت فقال الزوج كانت في الصحة والورثة في المرض فأقول له لأنه ينكر المهر لهم ألقاها لزوجها إن كان يه
المهر فقد أبرأك يبرأ في الحال وليس بتطبيق ولو قالت المهر الذي على زوجي لو الذي رخص إقرارها به ولو وحبته
في مرضه وماتت فمات الزوج قبلها أفلا دعوى لها فإذا ماتت فلو رثتها دعوى مهرها ولو أبى الاضطجاع معها
فقال لها ابرئني من المهر فأصطبح معك فأبرأته يبرأ وأعلم أنه يشترط في صحة إتمامه عن المهر عملها بعينها فلو
قال لها اقولي وحبته مهرى منك فماتت وهي لا تحسن العربية لا يصح (تنبيه) لو أبرأه من الدين ليصلح مهمه
عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة (قوله قبل أو لام) وهذا بخلاف الزيادة فإنه يشترط فيها القبول كما مر في الإكراه
بجعله حسبه إلا أنه يحس بالوجدان (قوله يمنع الوطء) هذا شرط في مرضه فقط على الصحيح ومثل المنع إذا كان
يلحقها به ضرر أو أضرار فهو مانع مطلقا لأنه لا يعرى عن تكسر وقتور عادة بحر (قوله وطبي) نسبة إلى
الطبع (قوله كوجود ثالث) فيه أن الخلوة لم تحقق لأنها وجدت مع المانع من صحتها (قوله من الحسى) لوجوده
حسا وجعله في البدائع من الشرعى لأنه يجرم جاءها بمحضته فلكل وجهه (قوله فليس للطبي مثال مستقل)
بل هو أتا طبي حسى كوجود الثالث وأما طبي شرعى كالحبض فله الخلق وفي البصر والظاهر أنه لا يوجد لنا
مانع طبي إلا وهو شرعى فلو اكتفوا بالمانع الشرعى عنه لكان أولى ونحوه في النهر ويمكن تمثيل الطبي بدون
الشرعى بأمته فإنه لا يمنع شرعا من فحش بل من زوجته محضرتهم لكنه يمنع طبعاً جاز ياعلى ما اختاره الشرعى
كما يأتي (قوله كإحرام لقرض أو نقل) ليج أو عرفة قبل وقوف عرفة أو بعده قبل طواف وأطلق في إحرام النفل فعلم
ما إذا كان باذنه أو بغيره وقد نصوا على أن له أن يخلها إذا كان بغيره (قوله ورتق) لما كان ظاهر العطف
يقضى أن الرتق وما عطف عليه يخرج عن المواضع الثلاثة مع أنها من الحسى فقد تشرح قوله ومن الحسى
(قوله التلاحم) به ال امرأه ترقا بينة الرتق إذا لم يكن لها حرق الإلبال وفي المغرب ما يفيد اتحاد الرتق والترن
والعتل وعبارة القرن في القرض مانع يمنع من حلولة الذكر فيه أما غدة طليقة أو لحة أو عظم وامرأة رقابها إذا
(قوله عظم) فيه تصور كاعتلت من عبارة المقرب (قوله غدة) هو بهذا التفسير داخل في القرن ومثل ما ذكر
الشرع داخل القرض المانع من جاءها (قوله ولو تزوج) هو العقد وبه جزم فاضى شأن (قوله لا يطلق معه الجماع)

وفي الخالية ولو وحبته مهرها ثم المهر فماتت كذا
من المهر وقيل صح ويجعل على الزيادة
وفي البرائة بالاشبه أنه لا يصح بلا قصد
الزيادة (لا يتصف) لاختصاص التنصيف
بالمقروض في العقد بالنس بل يجب التمسك
في الأقر. وفي الأصل في الثاني (وصح
حطها) الكلام أو وعضه (ضه) قبل أو لا ويرتق
بارد في البصر (والخلوة) مبيد أخيرة قوله
الأقر كالوطء (بلا مانع حسى) كوجود
لا حدهما يمنع الوطء (وطبي) كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن السكال وجعله في الأسرار
من الحسى وطبي فليس للطبي مثال
مستقل (شرعى) كإحرام لقرض
أو نقل (و) من الحسى (رتق) بقصته
التلاحم (وترن) بالسكون عظم (وعتل)
بقصته غدة (وصغر) ولو تزوج (لا يطلق
معه الجماع)

وفي الذخيرة التي تطلق الجماع المراهقة (قوله ولا يوجد ذلك) يريد عليه ما قلناه على قبيل المناجح ثم
لا تكرار مع ما تقدم لان ما سبق قبيل من الشارح وهذا من المصنف نفسه (قوله ولو نالها) أو ما قبله وشي
الثالث زوجته الاخرى وهو المذهب بناء على كراهة وطهارة حضرة جنينها كالحق في البحر (قوله أو أحمى) فصل ما سبق
المتقى فيه فقال ان لم يقف على الحال تصح وأطلق الشارح في الاصح ضمها لاذ كان ناقصا (قوله مطهر لا يعقل)
يؤخذ من تفسيره أن المصبي الذي يعقل هنا هو الذي يمكنه التحجير عن الحال الواقع (قوله وكذا الاصح) أي ظاهره
يقال فيه ما قبل في الجنون والمضى عليه من التفصيل المذكور وفي السراج الجنون والمعتوه كالصبي فان كان
يعقلان فليست بخلو وان كانا لا يعقلان فهو خلو وفيه تأمل (قوله يفتي) مقابلة ما برز به الامام السرخسي
في المبسوط بأن كلامه جارته وباريتها تمنع حتمها وهو قول الامام وصاحبه لانه يتبع من فسيانها بين يدي
أتمه طبعها (قوله مطلقا) نظاها ولو لا جنبي (قوله لا يمنع مطلقا) أي وان كان حضوره لا ينعقد على سبيل
ولا على من يمنع عن مسده كالحق في النهر يعني وسببه هنا في صورة الفالب لو اذ لا يستدعي عليه وفيه أن الرجل
قد يأمرها بالاستسلام عليه فيقع عند الكلب أنها تدمية عليه فيعد وعليها فيكون ما داموا قد يقع عند الكلب
أنهما متصاحبان فيعين سببه بقدرها الآن هذا نادرا (قوله أو كان للزوجة) أي وان لم يكن حضورا (قوله وكان في
بالواو في بعض النسخ بأو وهو غير صحيح) (قوله ويق منه) أي من الملتزم وأطلق في هذه الاشياء فتم ما لو كانا
فيها ليلا أو نهارا (قوله وطريق) ان كانت جادة وان لم تكن صحت عند يئول في الطريق في البحر الا العظيم (قوله
وسام) أي غير مقبول عليه ما كالا يفتي (قوله وصحراء) أي ليس بقربها أحد ولا كنفها الا بأمان من حرور القاصي
هندية (قوله وسطح) ليس على جوانبها وكان المسترق فيها أو قصر بحيث لو قام انسان يقع بصره عليها
لا تصح الخلو اذ اخافا هجرم القبر فان أمنا صحت ظهيرة (قوله ريت بأه مقترح) قال في البحر اختلف في الميت
اذا كان باه مفتوحا وطورا بحيث لو نظر انسان وآه ما في مجموع التوازل ان كان لا يدخل عليها أحد الا
ياذن فهي خلوة ولو في الهوى فيها ولو كان بينه وبين من في البيت من النساء مترقب يرى منه أو كان قصيرا
بحسب لو قام انسان رأها لآه من خلوة (قوله وما اذ لم يعرفها) لان التمكن لا يحصل بدون المعرفة بخلاف
ما اذ لم تعرفه والفرق أنه في العن من وطئه اذ اعرفها اول تعرفه بخلاف مكسه فانه يحرم عليه كذا في البحر وفيه
أنه اذ لم تعرفه يحرم عليها فكيفه منها فالظاهر أنها تمنعه من وطئها بناء على ذلك فينبغي أن يكون ما دامه قاله الحلبي
قلت ان هذا المانع يذهب لانه بان خبرها أنه زوجها فلما ساء التفسير من جهته يصح صفة الخلو فيلزم المهر
(قوله والمندوب) هذا ما اوفضا في النهر وقال في البحر روي أن يكون صوم القرض ولو منذ ورايع صفة الخلو
انفصا لانه في الإفساد وان كان لا كفارة فيه فهو مانع شرعي (قوله أن تصح) أي الخلو لسقوط الكفارة
بشبهة خلاف الامام مالك رضي الله تعالى عنه فانه يرى فطره بأكله ناسيا ولا كفارة تلفد الذي يحدث انما حدث
على مظهر (قوله وكل ما سقط الكفارة) كشراب وجماع ناسيا ونهنا أو نية نقل (قوله أداء) لان الحرمة في الاداء
أقوى منها في غيرهما اتلفت عليه من افساد الصوم وهذا حرمة الشهرة اذا غلط عليه بالكفارة مع الاقتصار
(قوله وصلاة القرض فقط) أما صلاة النفل ولو السنة المؤكدة الرباعية وغيرها والواجب فلا يمنع صفة الخلو
أشار إلى في البحر وأطلق في القرض فعم الاداء والقضاء موقوف الحلبي أي أداء كما يحسنه في النهر في نظر فان قوله
النهر ولا يذم من الترام هذا في الصلاة يعني الفرضية مطلقا كما يظهر من سابق كلامه لانه أتى به وداعى بحت أخيه
في البحر من أنه ينبغي أن يكون مطلق الصلاة ما انفراجه متأملا (قوله فيما يجي) أي من الاحكام (قوله
ولو يجي) أي متطوع الذكر والمصيبين من الجلب وهو القطع قال في الفلية والظاهر أن قطع الخلع يفتي ليس
يشترط في الجبوب ولذا اقتصر الاستصحاب على قطع الذكر الحلبي عن النهر (قوله أو خصيا) بفتح الخاء المجهمة فصل
يعني مفعول وهو من سلت خصيتاه ووق ذكره الحلبي (قوله ان ظهر حاله) أي قبل الخلو (قوله كما يسطه في النهر)
مبارته قال في البحر أشار المصنف الى صفة خلو الخلق بالاولى وأقول يجب أن يراد به من ظهر حاله أملا للمشكلة
فمنكاهه ويقوف الى أن يبين حاله ولهذا البرز وجهه ولية من تحته لان التكاثر الموقوف لا يصد الحاحية النظر
كذا في النهاية وإنما في المبسوط أن حاله يبين بالبرز فان ظهر فيه علامة الرجال وقد قدجه أبو امرأته حكم
بصفة تنكاهه من حين عقد الايم فان لم يصل اليها أجل كالغنيين وان تزوج رجلا تبين بطلانها وهذا امر من

(و بلا وجود الشبهة) ولو نالها أو أحمى
(الآن يكون) الثالث (مطهر لا يعقل)
بان لا يصبر بها يكون يتمسا (أو ينجونا
أو من عليه) لكن في الزانية ان في الليل
صحت لاق النهر وكذا الاصح في الاصح
(أو جارية أسدها) فلا تقع به حتى يفتي
(والكلب يمنع ان) كان (مقروبا) مطلقا
وفي النهر وعندى أن كلبه لا يمنع مطلقا (أو)
كان (الزوجة والوال) يكن حضورا أو كان له
(لا) يمنع فبقي منه عدم صلاحية المكان
كسعد وطريق وسام وصحراء وسطح ومن
باه مفتوح وما اذ لم يعرفها (وسوم التطرف
والمندوب والكفارات والتقاء غير مانع
استصحابا) في الاصح اذ لا كفارة بالاقسام
ومفاده انه لو أكل ناسيا فأستكفأها
أن تصح وكذا كل ما سقط الكفارة به
(بل المانع صوم رمضان أداء) وصلاة
القرض فقط (كالموطأ) فيما يجي (ولو) كان
الزواج (مجبورا أو خصيا) أو شتر
ان ناله وطاه والاشباه ليس على ظاهره
كما يسطه في النهر

في عدم صحة شرطه على ذلك لوجوبه التام في ملكه ان يطهر في الاستبراء من الاصل لوقوعه اياه بغير فصول اليه
بازواله الا على ذلك انما هو من فروع الابطال والاصل كالعقود البس على ظاهره والله تعالى الموفق
وتعلق الشرط من شرطه يبين بالبرغ جهول على الغالب والافتد يطلع ولا تظهر علامة محبرة او تظهر علامات
متضادة (هو ما وكبر من) نص عليه شارح الوهبانية في العنين بعد تزوجه فيه اولاً (قوله في نبوت الذئب) قال
في الصبر ينبغي ان لا يذكر نبوت النسب في أحكام الخلو الفاشحة مقام الوطء لان من أحكام العقد وان لم يوجد
خلوة أصلها كما في نكاح المشرق بخيرية حلي بزيادة (قوله في تأكد المهر) اعلم ان وجوب المهر المسمى بالموت
او الخلو العصبية انما هو في النكاح الصحيح اما الفاسد فلا يجب شي الا بالوطء بمرجندى (قوله بلا نسبة) يرجع
الى مهر المثل (قوله والنفقة) حال في التهر ومازاده الشارح وغيره من وجوب النفقة والسكنى في هذه العدة
ومنع الا رجوع وادخال الامه واعتبار زمن الطلاق ووقوعه بان آخره الصديق انه من فروع العدة حلي في أصله
اصحاب الصبر (قوله والعدة) وجوبها من أحكام الخلو سواء كانت محصية ام لا (قوله في عدتها) متعلق بنكاح
بوالاوى تأخيرها بعد قوله وحرمة نكاح الامه (قوله وحرمة نكاح الأمة) فان نكاحها يحرم ولو في عدة من
طلاق الحرة البائن (قوله وحرمة وقت الطلاق في حقها) فاذا قال بعد الخلو أنت طلق ثلاثاً لسنه وقع
عند كل طهر طلقة ولو كانت آيسة او صغرة وقت المساعة واحدة ويعد شهر آخرى ويعد شهر آخرى
او بالسود (قوله وكذا في وقوع طلاق بائن آخر) يعني ان طلقتها بعد الخلو طلقة ثم طلقتها في العدة طلقة بائنة
وقعت ككلاهما طلقة بعد الوطء طلقة ثم طلقتها في العدة طلقة بائنة بحيث تقع وأشارة قوله بان آخر الى ان
الطلاق الاول ايضا وقع بان وان كان بصريح الطلاق وذلك لانهم لم يجعلها مثل الوطء في أحكام
دون أخرى فان جعلتها كلوط في حق وقوع الطلاق وطهر رجعي وان لم يجعلها مثلها في حق وقوعه بالنسبة لثبات
بالبائن اجتهاداً فان قلت لا يقي جامع بين المشبه والمثبه به لان النسبة لغيره البائن البائن والمثبه به لغيره
فيه البائن الرجعي قلت المراد التشبيه من بعض الوجوه وهو ان في كل منهما وقوع طلاق بعد آخره حلي وفيه
ان المشبه به لغيره البائن البائن اذا كانا صريحين أو أحدهما ولو قولهم البائن لا يلحق البائن بحمول على
مالذا كانا لفظ الكتابية (قوله على المختار) هو احدى الروايتين كافي البصر وفي رواية لا يقع لما أن البائن لا يلحق
البائن الا اذا كان مطلقاً وان فرض أن هذا ميمز وجه المختار ما ذكره في الصبر من الذخيرة من أن الأحكام لما
اختلفت وجب القول بالوقوع حلي (قوله والاحسان) فن اختلفت بلا وجه خلوه محصية ثم زفي وثبت عليه
بالشهود لا يجب عليه حد الرجوع لعدته شرط الاحسان (قوله وحرمة البنات) فاذا خالها فطلقتها قبل الوطء
لا يحرم عليها بتم او هو الرجوع بشرط طهر الخلو عن المس بشهوة أو تقبيل كافي عقد الفرائد أبو السعود
(قوله وحلها للاول) أي لزواج الاول الذي طلقتها الا لان الحمل مشروط بذوق عسيلة الثاني ولم يوجد
في الخلو لمجردة (قوله والرجعة) أي لا يصح رجوعها بالخلو ولا رجعة بعد الطلاق الصريح بعد الخلو بغير
(قوله والمبرات) فلو اباها ثم ملت في عدتها لم تترجعي (قوله وتزويجها كالبكار) الاولى كالتينات لان المعنى
لا تكون الخلو كاطء في تزويجها كالتينات بل تزوج فيها كالبكار (قوله على المختار) وجعلها في الجنتي
كالوطء في حق التزويج فتزوج كالتيب قل في البصر وهو ضعيف لما قد منمن من أنها تزوج بعد ما كالبكار اذا
حالت لم يشترط اي حلي (قوله وغير ذلك) كالا جازة فان الخلو لا تكون كالوطء في اجازة العقد الموقوف
كافي الصبر ولا في سقوط حق الرجوع في الوطء وبأن قيامه في النظم أخاه الحلي (قوله في تنظيمه صاحب النهر)
يعني ان ما ذكره المصنف من كون الخلو كالوطء في أحكام دون أحكام مماثل لما نظمته صاحب النهر من البسيط
والله المالك لتب من كل وجه لان مالي النظم أكثر (قوله وقدره) أي غير الوطء في احدى عشرة صورة وهو يارفع
مطلقاً على مثل أخاه الحلي (قوله وبهذا العقد تحصيل) مبتدأ وخبره العدي كسر العين اطلق على المقصد بما جازا
يعني من أراد ان يصح له أحكام الخلو فعليه هذا العقد (قوله مقبول) خبر مجذوف أي ما ذكرته من الأحكام
مشذوبه غير مردود (قوله وأربع) بالجزء عطف على الاخت حلي (قوله وكذا قالوا الاما) أي يمنع دخولهن في عدة
الطلاق بعد الخلو (قوله فيه ترحيل) يقال ترحل القوم عن المكان انتقلوا كافي القاموس والمراد كما قاله حين
الطلاق وفيه أن المصنف في فصل عليه زمان طلاق فيه طلاق وهو مهاجرات قالوا في ان يراد بالترحيل الانتقال عن

وقد من شرح الوهبانية أن العدة قد تكون
ارضاً أو ضعف خلقة أو كبريت (في نبوت
النسب) ولو من الجبوب (و) في (تأكد
المهر) المسمى ومهر النلى بلائيه (والنفقة
والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها وأربع
سواها) في عدتها (وحرمة نكاح الأمة
ومساحة وقت الطلاق في حقها) وكذا
في وقوع طلاق بائن آخره على المختار (لا)
تكون كلوطه (في حق) بقية الأحكام
كالغسل (والاحسان وحرمة البنات وحلها
للاول والرجعة والمبرات) وتزويجها
كالبكار على المختار وغير ذلك قلتم
صاحب النهر فقال
خلوة الزوج مثل الوطء في صبر
وغيره وبهذا العقد تحصيل
تكميل مهر واحد كذا نسب
اتفاق سكنى ومنع الأخت من
قربان وكذا قالوا الاما وقد
راحو زمان فراق فيه ترحيل

حصنة الزوج وان لم يكن نائما بقا العدة (قوله وأقهر اظنه) أي على الترجيل أي معه أي أو وهو أصح الظاهر بعد
 الخلوه طلاقا إذ الحق في العدة وقال الحلبي ان الضمير للأحد لا بمعنى العدة ولم يتقدم له مرجع سييء (قوله إذا
 لحقا) الضمير للتطبيق والالتصاف لا لطلاق فانه الحلبي (قوله القليل) يدل من الأول حلبي (قوله أما المفار) أي حكم
 انطواء المفار بحكم الوطء (قوله بأبلى) مصدر ويعني اسم المفعول (قوله ورجعة) خمسة صورتان لا تكون للخلوة
 رجعة ولا رجعة له في عدة طلاق بعدها بخلاف الوطء فيها (قوله سقوط وطء) أي حق الزوجة في الوطء سقط به
 ولا يسقط بالخلوة (قوله نكاح البكر مبذول) أي عطى أعطاه الشرع لاحتسبها قائلها بكر حقيقة وسكنا كما قاله
 المؤلف في شرح المتن (قوله كذلك التي) يعني ان آي من زوجته ثم وثق في العدة كان ضلها بالاحسب
 (قوله والتكفير) يعني أن الزوج ان وطئ نهارا في رمضان فعليه الكفارة وان ضلها بالاحسب قال في النهر وقد
 التكفير هنا عما لا ينبغي اذ الكلام في الخلوه العدة وصوم الاداء يفسدها كما (قوله ما قدمت عبادة) أي ما أتت
 يعني ان ودهما الزوج في عبادة يفسدها الوطء كالصوم والصلاة والاعتكاف الواجب فحدث وان ضلها بالاحسب
 أفاده الحلبي (قوله لا نكاحا حصة ونصف المهر) قد يقال ان هذا منافق اقوله لهم القول لثاني العمان عن نفسه
 وقد يجاب عنه بان محله ما لم يثبت بيب الضمان وهنا قد ثبت بالعقد أو ما لم تتم قرينة وقد قامت وهي الخلوه (قوله
 وان أنكر الوطء) لان المقصود من انكاره الوطء دعوى سقوط نصف المهر وهي تنكره والقول للمتكبر باليمين قاله
 الحلبي والاولى أن يقول ولو أنكرت الوطء كما هو في نسخ لانه الترهس ويدل عليه ما في المنع حيث قال ولو قالت
 لم يداني يجب لها كمال المهر ولا يكون قولها ما نعام من ذلك كافي القسبة والخائسة وبه جزم في التزم الوهابي ولعل
 الوجه فيه أن الشارع عدت قولها حيث أقام الخلوه العدة مقام الوطء وقد سبناه وتعالى أعلم اه وانما كان
 ما ظا اولى لان ما ذكره هو من موضوع المنصف (قوله ولو لم تكن في الخلوه) أي ونصاد قاعلي ذلك أما اذا اختلفا
 فهي المسئلة السابقة (قوله الطرسوسي) نسبة الى طرسوس ككروان بلاد اسلاوى مخضب كان للارمن ثم أعيد
 الى الاسلام في عصر نافعاه وس (قوله وأقره المنصف) وشيخه في البصر وعبارة المنصف كانت لهما الحلبي ولو لم تكن
 في الخلوه ففيه اختلاف المتأخرين كافي الذخيرة والفتية واختار الطرسوسي تفههما من عنده أنها ان كانت بكرا
 صحت الخلوه لانها لا توأما الا كرها وان كانت ثيبا لا تصح لعدم تسليم البضع اختيارا فكأنه راضية باسقاط
 صحتها بخلاف البكر فانها تستحي اه لا يقال كيف يعمل بالبعث مع وجود النص لاننا نقول ظاهر كلامهم أنه
 لانصر من قدماء المذهب عليه على أنه توفيق بين القولين لم يصرح عن كلامهم (قوله ولو قال) أي لقبير المدخول
 بها حلبي (قوله غلابها) أي بخلوة صحيحة لانه المتبادر من لفظ الخلوه كذا في الحلبي قلت قد تدق في البصر والنهر من
 موانع صحة الخلوه هذا التعليق فهي فاسدة (قوله بانسا) تصرح بهم بأن الطلاق الواقع بعد الخلوه العدة يكون
 بانسا منع أي فهنا اول لعدم صحتها فانها لا تعاقل الوطء الا في وجوب العدة (قوله لوجود الشرط) على لطلقت وأما
 هذه كونه بانسا فهو موافق لما مناه عن المنع أفاده الحلبي (قوله ووجب نصف المهر) لان كاله يمكنه من الوطء محسا
 وشرعا وهو نائم بدم ما خلاها بان وحرم وطؤها فكان غير متكر شرعا فوجب نصف المهر وله هذه العلة لم تجب
 العدة فان قلت غاية ما لم من هذا التعليق أي أنها خلوه فاسدة والعدة لازمة فيها كأسيا في قلت الفرق أن الزوجة
 باقية فيما سأتى بخلافها هنا حلبي (قوله ولا عدة عليها) فلا نفقة ولا سكنى ولا كوة ولا ميراث لانها من فروع
 وجوب العدة (قوله وتجب العدة) ظاهره أنها واجبة قضاء وديانة وفي المجتبى عن العتابي تكلم مشايخنا
 في العدة الواجبة بالخلوة العدة أنها واجبة ظاهرا أم على الحقيقة فقبل لو تزوجت وهي متسقة بعدم الدخول
 حل لها ديانة لا قضاء بجر (قوله توهم الشغل) أي شغل زوجها بالولد فإله العدة -ق الشرع والولد لاجل النسب
 فلا تدق في ابطال -ق الغير خبره وقدره وقد يقال ان التوهم منتف مع القضاء خصوصا اذا كان المانع حيا
 (قوله فإله القدوري) في شرح مختصر الكرخي مناية (قوله تجب العدة للثبوت التكن حقيقة (قوله كسفر)
 لا يطلق معه الوطء كمال (قوله ومرض مدفق) الدفق محرز كالمريض الملازم ودفق المريض كسفر ح نقل
 فاموس (قوله لا تجب) لانعدام التكن حقيقة (قوله لانه نص محمد) في الجامع الصغير (قوله قاله المنصف) أصله
 لشيء في البصر (قوله الموت أيضا) أي كما أن الخلوه كذلك والمراد موت أحد الزوجين (قوله في حق العدة)
 فاذا ماتت وجب عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قوله حتى الخ) تخريب على ما فهم من قوله فقط وقية أنه

وأقهر اظنه نطلقة اذا ماتت
 وقيل لا والصواب الاول القليل
 أما المفار فالاحسان بأبلى
 ورجعة وكذا التوريت معقول
 سقوط وطء واحلال لها وكذا
 تحريم بث نكاح البكر مبذول
 كذلك التي والتكفير ما قدمت
 عبادة وكذا بالنسب تكميل
 (ولو اقره فانها ت بعد الدخول وقال الزوج
 قبل الدخول قال قولها) لانكارها سقوط
 نصف المهر وان أنكر الوطء ولو لم تكن
 في الخلوه فان بكرا صحت والا لان البكر
 أصح وطأ كرها كما جئنا الطرسوسي وأقره
 المستف (ولو قال ان خلوت بك فانت طان
 في غلابها طقت) بانسا لوجود الشرط (ووجب
 نصف المهر) ولا عدة عليها بزانية (وتجب
 العدة في الكل) أي كل أنواع الخلوه ولو فاسدة
 (استحاطا) أي استحسانا توهم الشغل
 (وقيل) قاله القدوري واختاره القزويني
 وقاضي خان (ان كان المانع شرعا)
 كصوم (تجب) العدة (وان) كان (حيا)
 كسفر ومرض مدفق (لا) تجب والمذهب
 الاول لانه نص محمد قاله المنصف وفي المجتبى
 الموت أيضا كالوطء في حق العدة والمهر فقط
 حتى لو ماتت الاتم قبل دخوله بها حلت بنتها

على سبيل في البرية أيضا الذي يفتق ويسحق الارث باحد ثلاثا شيئا بالاستقراء نسبة اى قرابة ويصح
 في كل موضع وفي الارث ولا خلاف انما كانت خلافا لثلاثة اقسامها ولا يخلو اجابته ولا يوجبها اه وفي رواية
 ما خرج المهر من تحت ثوبين من ثيابها قبل الدخول هل تزنه أم لا ايجابهم تزنه منه بقدر ما يصبها ان كان
 في ثوبين او في ثوب واحد وان لم يكن فالزوج اه وفي شرح مستوفى ابن النجاشي العلامة الشيخ مصطفى الطائي
 في تفسيره الباقي على نوى السبب من النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من
 المهرين كالنكاح بالنسب اه وهو في شرح رجال جبهه ثلاثا في رواية (قوله قبضت الف المهر) الا انه مذكر لا يجوز
 الا في المهر غير (قوله قبل وطء) ولو حكما كخلوة تنهر (قوله لعدم ثمن العقود) ولذا اورد في النكاح الى
 ذواتهم كان له اذ يتكلموا به في مثلها جنسا ونوعا وقد روي في المهر ولو لم تهب شيئا والمستلثة بها ما كان لها امساك
 المهر من دفع غيره وهذا اثر في الكل غير (قوله او ما يق) مثله ما اذا هبت الكل كافي البصر وغيره فقيده بعض
 النصف بالاعتزاز بها اذ قبضت كزوجها اذ قبضت الباقي فانها تزده عليه ما زاد على النصف عنده كالقضية سقاة
 وهبت اربعا فثمنه يرجع وانما يرددها يرجع نصف المقبوض قدر ثلثه كذا في غاية البيان (قوله او
 وهبت عرض المهر) قد بالهبة احترازا عما لو باعته منه ثم طلقها فانه يرجع عليها نصف قيمته وقد يجمع
 للمرض لانها لو وهبت لم تأكل من النصف وقبضت الباقي فانها تزدها ما زاد على النصف ولو وهبت له اكثره او النصف
 فلا يرجع له واشاروا بالاضافة الى انه لم يصب فلورهنه بعد ما تبيع ببيع فاحش ثم طلقها قبله فانه يرجع
 عليهم بنصف قيمة العرض يوم قبضت لانها تبيع فاحش اصدارا كانه لو هبت عنه اخرى غير المهر كافي التيسير
 وتظهره ان العيب اليسير كالعدم لسان العيب اليسير في المهر محتمل بصر (قوله او في الذمة) انما صح ثبوت المرض
 في الذمة هنا لان المال في النكاح ليس تصدق فيجري فيه التسامح بخلاف البيع (قوله لوصول المقصود) وهو
 اجمال من جهة ثمين العرض في العقد ولهذا لم يكن لكل واحد منهما ما دفع شي آخر وقد اوصل المسئلة في البصر
 والمهر الى ستين وجها (قوله على ان لا يجر جهان من البلد) او على ان يفتق اظها او يزوج ابا طابته بجر ولا يذ
 ان تكون المنفعة المذكورة مما يساح تناحها حتى لو شرط لها خيرا او خيرا مع المسمى فان كان المسمى عشرة
 ضاعده اوجبها فقط والاوجب مهر النسل ولا يذ ان يكون المسمى اقل من مهر نسلها فان كان مثله او اكثر
 ولم يصف بالوجه فليس لها الا المسمى غاية البيان (قوله او على الف) نظير هذا على الف ان كانت اجمية او نيبا على
 الفين ان كانت عريية او بكر او ميانى (قوله فان وفي) بتقدير الفاء بديل يوف والاقبال يفسح (قوله
 واتمام جهان) اتخاذ كره بعد قوله فان وفي لانه اذا فعل احد الشقين بعد موافقا مثل (قوله مع ذكر شرط بنفعها)
 منه ما لم يكن الشرط لا يها او يذ رحما لانها تنفع حالهم فطلعت كالنفعة المشروطة لها وقد يذ لك لانه
 لو شرط المسمى منفعة لا جنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى لانها ليست منفعة مقصود تلاحد المتعاقدين بجر
 على المحيط (قوله بغير النفع) هو الاقامة في الاول والثالث وعدم التزوج في الثاني يعني والمخالفات النفع بطول
 سببكون الاقامة في المسائل الثلاث لانها ما رضية بالالف الا بشرط النفع وقد خات فوجب مهر النسل
 اتفق الاولى والثانية فطلعتا معن المسمى واتفق الثالثة فلان للشرط الثاني غير صحيح الجهالة فيه فلا العقد
 عن التسمية فوجب مهر المثل اه على (قوله في المسئلة الاخيرة) قيد في قوله ولا يذ على الفين فقط واما قوله
 ولا يتنص عن الف فراجع الى المسائل الثلاث على (قوله لا تناقها على ذلك) اى رضاهما بالالف في المسائل
 الثلاث ورضاهما بالالفين في المسئلة الثالثة على (قوله لسقوط الشرط) قال في الفتح ولو طلقها قبل الدخول بها
 يصح خطب المسمى او لا بناء على انه لا خطر فيها اى لا تزده وكذا في المسئلة الاولى لانه بالطلاق قبل الدخول بسقط
 اعتبار هذا الشرط اه قال في البحر ولو طلقها قبل الدخول كان الف المسمى مورا وفي بشرطه ام لان مهر
 المثل لا يتنصف اه على اى مهر المثل محقق في السورتين عند عدم التوفية وعدم الاقامة (قوله فانه يصح
 الشرطان) فان قلت ما الفرق بين هذين من مسئلة الاثني والالفين في الاقامة والاخراج قلت اجاب في العناية بان
 في المهر لا يوجد القاطرة لان المرأة انما يجهل في نفس الامر وانما يجهل غير ان الزوج لا يعرفها ويجهل بنسبتها
 لا يفسد القاطرة فيصح الشرطان جميعا بخلاف مسئلة الف والالفين فان القاطرة وجدت فيها في التسمية

(قبضت الف المهر فوهيته وطلقت قبل
 وطء زوج) عليها (بنفسه) لعدم ثمن العقود
 في العقود (وان لم يقبضه او قبضت نفسه
 فوهيته الكل) في الصورة الاولى (او ما يق)
 وهو النصف في الثانية (او) وهبت عرض
 المهر) كزوج ماله من اوفى الذمة (قبل القبض
 او بعده) لا يرجع لوصول المقصود (نكحها
 بالث على ان لا يجر جهان) من البلد
 (او لا يتزوج عليها) نكحها (على الفان
 اتمام بها وعلى الفين ان يخرجها فان وفي)
 بما شرطه في الصورة الاولى (واتمام) بها
 في الثانية (فلهما الف) رضاهما فنهنا
 جهوزتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط
 يتقها والثانية تسمية مهر على تقدير وغيره
 على تقدير والا يوف ولم يتم (المهر المثل)
 لتقدير رضاهما بغير النفع لكن (لا يذ ان المهر
 في المسئلة الاخيرة) على الفين ولا يتنص
 من الف) لا تناقها على الفين في المسائلين
 لا يفتق للدخول تنصف المسمى في المسائلين
 لسقوط الشرط وقال الشرطان صحبان
 (بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت
 قسمة وعلى الفين ان كانت جيلة فانه يصح
 الشرطان)

الثانية لانه لا يدري أن الزوج يخرجها اه حلي (قوله في الاصح) ونصر في نوادر ابن معاصم عن محمد بن علي
 اختلاف وضعفه في الصرح حلي (قوله بخلاف ما لرد داخ) كان ينبغي أن يذكر هذه المسئلة مع مسئلة الابن نفسه
 والا ليقين لا تصدحكهما كما نفعه في شرح الملقى حلي (قوله والافهر المثل) هذا قياس قول الامام وقياس
 قول صاحبين صحة التسمين أبو السعود (قوله لزمه الكل) لأن المهر انما شرع لمجرد الاستماع دون البكارة
 وفي شرح الملقى وان شرط في النكاح البكارة بلا زيادة شئ لها بان تزوجها على أنها بكر فوجدنا يباين كل المهر
 أي مهر المثل بلا تسمية أو المسمى بلا نقصان لأنها تذهب بأشياء فليحسن الظن بها ركذ الوشرط أنها ثابتة
 فوجدنا يجوزها اه (قوله ولو تزوجها على هذا العبد الخ) ضابط هذه المسئلة أنه ردد بين اثنين مختلفين سواء
 اختلف الجنس كما في العبد والاتف أو اتحد كما في العبدين وقيد بالتزويج لأنها اذا خالعت أو اعتقت أو أقر كذلك
 وجب الأقل ومحل ذلك إذا جعل لها أو له الخيار في الاخذ والدفع أم لو قال على أنها بالخيار تأخذ أيها شاءت
 أو على ابن بالخيار أعطتك أيها شاءت فانه يصح كذلك كما في الصرح وغيره (قوله أو الاتقين) أشار به إلى أن ذكر الاتق
 ليس احترازاً ولو قال أو على هذا الف أو الاتقين ليفيد أنها مسئلة أخرى في مصد الجنس لأن أحد الشقين أزيد
 من الآخر تسمية لكان أولى وقد فعل كذلك في الصرح (قوله أو على أحد هذين) أراد بهذا أنه لا فرق بين كلمة أو
 ولفظ أحدهما حلي عن المنع (قوله وأحدهما أو كس) فلو كانا سواء فلا تفكيك ولها الخيار في أخذ أيها شاءت
 بهر (قوله حكم مهر المثل) هذا مذهب الامام وقالوا لا أقل (قوله ظها لا رفع) هذا في المائة ظاهر ووجهه
 فما إذا كان أرفع أنما رضيت به ويقال نظيره في الأوكس (قوله لأنها الاصل) أي عند فساد التسمية (قوله وجبت
 المتعة) وما في غاية البيان من أن لها نصف الأقل اتفاقاً ليس على اطلاقه (قوله أو عبد الخ) لو أعاد الفعل
 في المعاطف كالأولى دفعت لهم أنه من المسئلة الأولى إذ موضوع هذه أنه تزوجها على شئ بين جنسه دون
 نوعه (قوله أو نوب هروري) نسبة إلى امرأة بله معلوم (قوله أو فرانس بيت) قال في المنع وان تزوجها على فرانس
 بيت صحت التسمية ولها الوشرط ما جرت عادة أهل بلد هاذ لثوان أعطاهما فتمت أجهرت على القبول (قوله أو عدد
 معلوم) مراده بأعداد ما يشتمل الواحد كعمل وناقته وذكر هذه الاشياء مهمة لانه في المعين كهذا العبد والفرس
 يثبت الملك فيه لها بمجرد القبول ان كان مملوكه وكذا الولم يكن مشاراً إليه الا أنه أضافه إلى نفسه كعبدى لأن
 الاضافة إلى نفسه من أسباب التعريف كالأشارة لكن لا تغيير على قبول التسمية في المضاف إلى نفسه فان لم يكن
 مشاراً إليه ولم يرضه إلى نفسه بأن قال تزوجت على عبد زيد فلها أن تؤاخذ به بشرائه لها فان عجز عن شرائه
 لزمته التسمية ولو قال على عبيدي وله أعبدت لهما الملك في واحد وسط مما في ملكه وعليه تيمنه أبو السعود
 (قوله في كل جنس له وسط) قصد بهذا التعميم أن هذا الحكم لا يخص الفرس والعبد وما عطف عليهم ما لم يتم
 كل جنس له وسط معلوم حلي (قوله الوسط) لانه ذو حظ من الجيد ولو حظ من الردي (قوله أو قيمته) أي ان
 شاء أعطاهما قيمة الوسط وتجب لأن الوسط لا يعرف إلا بالقيمة فكانت أصلاً في الايقاف وتعتبر القيمة بسبب اختلاف
 الاوقات من الغلاء والرخس على الاصح (قوله وكل ما لم يجز الخ) لما لم يكن المصنف من له الخيار في أخذ العين
 أو القيمة أشار إليه الشرح بالتفصيل فالحيوان لا يجوز فيه السلم والنوب يجوز فيه (قوله وكذا الحكم في كل
 حيوان الخ) فذكر الفرس ليس قيداً ولو قال أو لا ولو تزوجها على معلوم جنس وجب الوسط أو قيمته لكان
 أضمر وأشتمل فانه يتم فهو العبد والنوب هروري أفاده الحلي (قوله المقول على كثيرين مختلفين في الاحكام)
 كالتسان قاله المصنف (قوله منفقين فيها) أي في الاحكام كالقنم فانه يشمل العز والضان والبقر فانه يشمل
 البماموس والاحكام متعددة في الزكاة وتكميل التصاب وأما اختلافها في الايمان فلعرفه ومثل المصنف للزوج
 سابقاً برجل (قوله لانه لا وسط له) لتعدد أفراد ما دخل تحته (قوله وسط العبد في زماننا الحلي) وأما أعلاه
 فالرومي وأدناه الزنبي كذا في الصرح والنهر والمنع ولعل هذا كان به حسب عرفهم أمافي عرفنا فالحلي لا يجب
 الا بالانصيص عليه لأن العبد متى أطلق بصره لا ينصرف الا للزني فان اقتصر على ذكر العبد وجب الوسط
 من السودان (قوله وان أمهرها العبدين) أراد بالعبد الشين الخلائق وأراد بالجزآن يكون أحدهما الإيجل
 نسخته قد خلقت ما إذا تزوجها على هذا البيت وهذا العبد فاذا العبد حر وأعلى مذبح حين فاذا أحدهما ميتة
 كذا في شرح القمحاوي (قوله فمهرها العبد) وهذا بخلاف ما لو استحق أحدها فلها الباقى وقيمة المستحق

اقتدا على الاصح قلها المبالغة بخلاف ما لو ردد
 في المهر ابن القلة والكثرة للشوية والبكارة
 فانها ان تباين منه الأقل والافهر المثل لا يزداد
 على الأوكس ولا يتحصن من الأقل فقع ولو شرط
 البكارة فوجدنا تبايناً من هذا العبد أو
 في الزاوية (ولو تزوجها على هذا
 على هذا الاتق) أو الاتق (أو على هذا
 العبد أو على هذا العبد) أو على أحد هذين
 (وأحدهما أو كس) القاضى
 (مهر المثل) فان مثل الأرفع أو فوقعه فلها
 الأرفع أو مثل الأوكس أو دونه فلها الأوكس
 والافهر المثل (وفي الطلاق قبل الدخول
 يحكم بتعنة المثل) لانها الاصل حتى لو كان
 نصف الأوكس أو كس أقل من المتعة وجبت
 المتعة فقع (ولو تزوجها على فرانس) أو عبد
 أو نوب هروري أو فرانس بيت أو عدد معلوم
 من نحو ابل (فالواجب) في كل جنس له وسط
 (الوسط أو قيمته) وكل ما لم يجز السلم فيه
 فانها بالزوج والافهر المثل (وكذا الحكم)
 وهو لزوم الوسط (في كل حيوان ذكر جنسه)
 هو عند الفقهاء المقول على كثيرين مختلفين
 في الاحكام (دون نوعه) هو المقول على
 كثيرين متفقين فيها بخلاف مجهول الجنس
 في زماننا الحلي (وان أمهرها العبدين
 والحال ان) أحدهما حر فمهرها العبد
 عند الامام

ولو استعملت فيهما فلها قيمتهما كذا في شرح الطحاوي (قوله أقله) أي المهر (قوله وعند الثاني الخ) وعند الثالث
 لها المهر الباقي ويقام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من العبد بغير (قوله كشهود) أدخلت الكتاب تزوج
 الاختين معا ونكاح الاخت في عدة واختار المعتدة والخامسة في عدة الرابعة والائمة على الحرة ونكاح الكافر
 مسلمة فلا يعتد ويثبت النسب وعليها العدة (قوله بالوطء) وقبل الوطء لا حكم له أصلا ولا يجب به الامهر
 واحد وان تكرر وكذا كل وطء حصل عقب شبهة الملاء بخلاف شبهة الاشتباه كوطء الابن جارية أبيه فلا حكم
 وطء مهر وعتم ما لو كان الواطئ صبيًا وقامه في البصر (قوله في التبل) قيد به لانه لو وطئها في البصر لا يلزم مهر لانه
 ليس بحلاق لتبل واذا علم الحكم في وطء البصر بعد في المس والتقبيل بشبهة بالاولى بغير (قوله لمومة وطئها)
 بسبب فساد العقد فلا يثبت به التمكن فهي غير صحيحة كالمخلوطة بالحنث فلا تقام مقام الوطء (تنبيه) لو وطئ
 المعتدة عن طلاق ثلاث وادعى الشبهة ان كانت الطلقات الثلاث بجملة تظن انهما لم تقع فهو غلق في موضعه فيلزمه
 مهر واحد وان ظن انها تقع لا يمكن ظن ان وطئها حلال فهو غلق في غير موضعه فيلزمه بكل وطء مهر ولا يعتد
 الواطئ به زانيا ولا يكون الولد ذميا (قوله ولم يرد مهر المثل الخ) ذكر صاحب البصر بعد قول حافظ الدين في الكفر
 ومهر مثلها الخ ما لانه معز بالخلاصة من الصالحين المراد من المهر الذي يجب بالوطء بشبهة مهر المثل للذكور
 هنابل المقر وسره الاستصحابي بأنه الذي تستأجر عليه بالمال ولو كان حلالا أو العود لكن قول المصنف
 ولم يرد على المسمى وقول الشارح بعده ولو كان دون المسمى لم يرد مهر المثل يفيد ان المراد مهر المثل المتعارف
 ولعل في المسئلة قولين (قوله على المسمى) ولو كان أقل من العشرة بخلاف النكاح الصحيح اذا وجب فيه مهر
 المثل فانه لا ينقص عن مهره ويحصل عدم الزيادة على المسمى في نكاح غير المحرم أما فيه فيجب مهر المثل بالغا
 ما بلغ كذا في الثانية والمراد المسمى المعلوم أما الجهول فيجب فيه مهر المثل بالغا ما بلغ (قوله ولكل واحد منهما
 فضحة) أفاد به أن الفصح يتحقق منها كما يتحقق منه وقد نبه عليه صاحب النهر (قوله ولو بغير محض من صاحبه)
 أي حضوره فهو مصدر مسمى (قوله في الاصح) وقيل بعد الدخول ليس لاحدها فضحة بغير محض من
 صاحبه حلبي عن النهر وغيره (قوله فلا يثنى وجوبه) قال في النهر وقول الشارح ولكل منهما فضحة بغير
 محض من صاحبه لا يرد به عدم الوجوب اذا شك في أنه خروج عن المعصية وانظر وجوبها واجب بل أفاد
 أنه امر ثابت له وحده اه أي لكل واحد منهما على الاقرار حلبي موضعا (قوله بل يجب على القاضي) اضراب
 اتعالي (قوله ويجب العدة) أي بالحض أو بالاشهر وكذا يجب عليه العدة اذا كانت هذه الموطوءة أخت امرأته
 قهرم عليه امرأته الى انقضاء عدتها وكذا اذا كانت هي الخامسة أو الثعور والاحداد عليها في هذه العدة
 ولا تدة لها فيها لان وجوب النفقة باعتبار المثل الثابت بالنكاح وهو منتف هنا (قوله بعد الوطء)
 أحاق به فلا حكمه من وجوب عدته وثبتت نسب حلبي رفته ناه (قوله لا تخلو) أي لا تجب العدة في النكاح
 الفاسد بعد انخلوقتها لعدم اعتبارها ووجوب العدة ولو في انخلوة العادة انما هو بعد النكاح الصحيح (قوله
 للطلاق) متعلق بيجب وفي زهيره بالطلاق نظرة في الفرة هنا نسخ لطلاق ولذا قال في البصر ولا يتحقق الطلاق
 في النكاح الفاسد بل هو متاركة وأجيب بأن الطلاق قد يراد به الترك كما سياتي في نكاح الرقيق في طلقها
 أو فارقها حلبي بزيادة (قوله لالموت) أي موت الرجل قبل الوطء أما الوطء بعد الوطء وجبت عدة الموت قطعا
 كما يأتي في باب العدة اه - لبي قلت الذي يأتي في العدة انها تعتد ثلاث حيض في الموت والفرقة وحينئذ فنقول
 الشارح لالموت أي لانه عدة الموت فلا يثنى في أنها تعد عدة الطلاق بعد الموت (قوله من وقت التفريق)
 أي تفريق القاضي ومثله التفريق وهو فسخ ما العقد أو فسخ أحدهما وقال ففر من آخر الوطء واختاره
 أبو القاسم الصار وهو الصحيح يجمع الانهرو في البصر وظاهر كلاهما - م أن ابتداءها من وقت التفريق قضاء وديانة
 وفي فسخ القدر ويجب أن يكون هذا في القضاء أما فيما بيننا وبين الله تعالى اذا علمت أنها حاضت بعد آخر وطء
 ثلاثا فبني أن يهل لها التزوج فيما بينها وبين الله تعالى اه (قوله أو متاركة الخ) قال في البصر ولا يتحقق
 المتاركة الا بالقول ان كانت مدخولا بها كقوله تاركك أو تاركها أو خليت سبيلك أو سبيلها أو خليتها وأما
 غير المدخول بها فتصق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وهو تركها على قصد أن لا يعود اليها وعند البعض
 لا تكون المتاركة الا بالقول فيها حتى لو تركها ومضى سنون لم يكن لها أن تزوج بآخر اه وشرطي الفصول أن

(ان ساوى أقله) أي عشرة دراهم (والاقل
 لها العشرة) لان وجوب المسمى وان قل ينع
 مهر المثل وهذا الثاني لو اقية الحرة ولو بعد
 وجهه الكمال كالواستحق أحدهما (ويجب
 مهر المثل في نكاح فاسد) وهو الذي فقد
 شرط من شرائط العدة كشهود (الوطء)
 شرط من شرائط العدة كشهود وطلقتها
 في القبل (لا غيره) كالمخلوطة بالحرة
 (ولم يرد) مهر المثل (على المسمى) لاضاها
 بالاطول ولو كان دون المسمى لم يرد مهر المثل
 لنسب التسمية بفساد العقد ولو لم يسم أو
 جهل لم يرد بالغا ما بلغ (و) ثبت لكل واحد
 منهما فضحة ولو بغير محض من صاحبه
 دخل بها أولا في الاصح خروج عن المعصية
 فلا يثنى وجوبه بل يجب على القاضي
 التفريق بينهما (ويجب العدة) بعد الوطء
 لا انخلوة للطلاق لالموت (من وقت التفريق)
 أو متاركة الزواج

بحول لها اذ هي وتزويجى فان لم يقل لها ذلك لا تكن متاركة اكد في النهرو خص المتاركة بالزوج نياحى
 في معنى الطلاق فيخص بها الزوج اما الصنع فرفع القيد لا يختص به وان كان في معنى المتاركة اكد
 (قوله في الاصح) رجه في البر عليه اقتصر الزيلجى وقيل ان شرط لعنة المتاركة وصح حق لو لم تعلمها
 لا تنقض عقدتها واعلم ان الزوج لا يجذبونها قبل التفريق للشبهة ويصدا او لمهما بهما التفريق
 في البدائع (قوله ويثبت النسب) اما الارث فلا يثبت فيه ومثله المعروف ابو السعود (قوله استبان) أى
 في اثباته لاحياء الولد (قوله وتضميرته) أى مدة ثبوت النسب (قوله فأكثر) اقله ان التقدير بالاقل انما هو
 للاختراز عما دونه لا عما زاد عن أكثر مدة الحمل لانها لو جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت العقد والدخول
 ولم يفارقتها يثبت نسبه انما جبر (قوله وقال ابتداء المذخ) وقاعدة الاختلاف نظره فيما اذا أتت
 بولد سنة أشهر من وقت العقد ولاقل منها من وقت الدخول فانه لا يثبت نسبه على المتى به (قوله ووجه
 في الشهر) تزجيحه لبقاوم الاقناع بالاقول قال فيه ولا يخفى أن النسب حيث كان يمتاط في اثباته فلا اعتبار بوقت
 العقد أى من (قوله وتعلم منها العشرة الخ) قال ويحق من التصرفات الفاسدة والطلوع والشركة والسلم
 والكفالة والوكالة والوقف والاقالة والصرف والوصية والقسيمة فالصدقة كالهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
 والطلوع حكمه أنه اذا بان للعرض كالمسح على خيرا وخيرا أو مبيته وقع باثنا والشركة التي فقد شرطها يجع
 الربح فيها على قدر المال ولا ضمان عليه لو هلك المال في يده وحكم السلم اذا فقد شرط من شروط العصة
 أن رأى من المال فيه كانه سوب وحكم الكفالة الفاسدة كما اذا جهل المكفول منه فهو ما يباع أحد اقل عدم
 الوجوب عليه ويرجع عاذاه أما الوكالة والوقف والاقالة والصرف والوصية فالظاهر أنهم لم يفترقوا بين فاسدها
 وباطلها وصرحوا بان الاقالة كالكساح لا يطلها بالشرط الفاسد وقد عرف أنه لا فرق بين فاسده وباطله
 وقالوا لو وقعت الاقالة بعد القبض بعد ما ولدت الجارية أى المبيعة فهي باطلة اه (قوله وقاسد من العقود
 عشر) هذا مضموم عدد في المحصر أو مراد من العقود المذكورة في النظم (قوله اجارة الخ) بدل مفصل
 من مجمل (قوله وحكم هذا الاجر) حكمه يتبدأ والاجر خبره واسم الاشارة الى الاجارة الفاسدة باعتبار المذكور
 (قوله وحوب أدنى مثل) أدنى بمعنى أقل وهو يدل عما قبله وقوله مثل مضاف اليه وقوله أو مسمى مطوف على
 مثل والاضافة بيانية أى الواجب الأقل الذى هو المسمى أو أجزا المثل فيما اذا فسدت الاجارة بشرط فاسد كاشتراط
 مرمتها على المستأجر (قوله او كاه) بالجزء عا على أدنى أى الواجب كل أجزا المثل بالغامط الخ اذا فسدت التسمية
 ومثل ذلك ما اذا جهل المسمى أو مسمى نحو خمر كإفاده الحلي وفي التصريح المستأجر في الاجارة الفاسدة أمانة
 أبو السعود (قوله والواجب الاكثر الخ) يعنى اذا فسدت الكتابة كان كتابه على عبد فلان يجب على المكاتب
 إلا أكثر من قيمته والمسمى - الحلي (قوله في الكتابة) بجزء التام منها ومن القيمة ولا يوقف عليها بما لها والنظم من الرجز
 الحلي بزيادة (قوله وفي النكاح) أى الفاسد بعدم الشهود مثلا مهر المثل أى بالغامط الخ ان لم يسم ما يصلح مهر او الا
 خالقل من مهر المثل والمسمى حلي (قوله ان يكن دخل) أما اذا لم يدخل لا يجب شئ حلي (قوله وسأرج البند)
 يعنى أن المزارعة الفاسدة كما اذا شرط فيها فتران معن لاجد هما يكون الخارج فيها صاحب البذر ثم ان كانت
 الارض له فعليه مثل أجر العامل واذا كان البذر من العامل فعليه أجر مثل الارض حلي وهو في البحر (قوله
 أجل) أى نم وهو تكلف حلي (قوله والصلح والرهن) أى الصلح الفاسد بنحو جهالة البذل المصالح عليه والرهن
 اذا سدر من المشاع حكمه ما دون لرض لكل من المتعاقدين حلي موضعا (قوله أمانة) أى اذا هلك
 يهلك أمانة عند الكرخى وقوله أو كالصحيح حكمه يعنى وقيل ان الرهن الفاسد فى حكم الرهن الصحيح فهلك
 مضمون كالبدين وهو ما فى الجامع الصغير وأراد فى البحر بيان الخلاف فى الرهن ولم يذكر حكمه بدل الصلح وجعل
 المحشى اختلاف جارياته (قوله لكل نقضه) بتفريق الهامته ومن حكمه لضرورة النظم (قوله ثم الهبة)
 وينكون الهبة لضرورة يعنى أن المرهوب مضمون على المرهوب به بالقيمة يوم القبض فى الهبة الفاسدة كهبته
 مشاع يقدم حلي فالهبة الفاسدة لا تصيد الملك بالقبض كفى البحر والهبة يعنى اسم المفعول بدل دليل الاخبار
 عنها بقوله مضمونة (قوله رضى به) أى المستقرض وقوله لعبد اللام زائدة والضمير فى اقتراض يرجع الى
 المستقرض وأشار به الى الفرض الفاسد فانه فى الحيوان لا يصح لانه قبيح لانه مع فساده يفسد الملك

وان لم تعلم المرأة بالمتاركة فى الاصح (ويثبت
 النسب) احتياطاً بلا دعوى (وتضميرته)
 وهى ستة أشهر (من الوطء فان كانت منه
 الى الوضع أقل مدة الحمل) يعنى ستة أشهر
 فأكثر (ثبت) النسب (والام بان ولده
 لاقل من ستة أشهر (لا) يثبت وهذا قول محمد
 وبه يفتى وقال ابتداء المذخ من وقت العقد
 كما صح ووجهه فى النهري أنه أحوط وذكر من
 التصرفات الفاسدة أحد عشر من وتعلم
 منها العشرة التي فى الخلاصة فقال
 وقاسد من العقود عشر
 اجارة وحكم هذا الاجر
 وجوب أدنى مثل او مسمى
 أو كاه مع فساد المسمى
 والواجب الاكثر فى الكتابة
 من الذى سماه أو من قيمة
 وفى الكساح المثل ان يكن دخل
 وخارج البذر المثل أجل
 والصلح والرهن لكل نقضه
 أمانة أو كالصحيح حكمه
 ثم الهبة مضمونة يوم قبض
 وسمى به لعبد اقتراض

كما اذا استقرض عدا فباعه فانه يصح بيعه وحينئذ فيضمن للمقرض قيمته كما لا يخفى (قوله مضاربه) يسكون
 الها للضرورة يعني ان المضاربة الفاسدة بنحو اشتراط عمل رب المال حكمها الامانة أي يكون مال المضاربة
 في يد المضارب امانة حلبي (قوله والمثل في البيع) أي الواجب في البيع الفاسد بنحو اشتراط لا يقتضيه العقد ضمان
 مثل المتبرع الهالك ان كان مثليا وقيمه ان كان قيميا وانا الامانة والقيمة من نوعان ولا يوقف عليهما بالاسكون
 لما مر في الهلبي (قوله والحزبة مهر مثلها) صرح الشارع بمفهومه بهد بقوله ومهر الامانة بقدر الرغبة فيها
 (قوله الشرعي) زاده مع زيادة القوي في الخبر فمع قوم الاتحاد بين المبتدأ والخبر على ان المبتدأ عام والخبر
 خاص بالمثل من قوم الأب (قوله من قوم أيها) الاولى من قرائب أيها لان القوم خاص بالرجال عند المحققين
 كذا في شرح الملتقى (قوله لا أمتهما) المقصود انه لا اعتبار للائم وقومها مع قوم الأب لانها تعتبر املا حتى
 تكون أدنى حالا من الاجانب برجندي (قوله كبت عمه) مثال للمنى وهو كونها من قوم الأب (قوله ويعتبر
 باخواتها وعماتها) وبساتين كما في البحر والنهر عن الخلاصة (قوله ومغاده اعتبار الترتيب) بمغته صاحب البحر
 وأقره صاحب النهر وقيد به عبارة الكنز الا انه في البحر قال وظاهر كلامهم خلافه فظاهر عدم اشتراط الترتيب
 (قوله وقت العقد) ظرف لمثلها الثانية بالنظر للمتن ولتعتبر بالنظر للشرح حلبي أي ولا يعتبر وقت الدخول
 ولا وقت الترافع (قوله سنا) أي صغرا وكبرا (قوله وبجالا) ظاهره انه يعتبر في الاشراف وغيرهم وهو الظاهر
 وقيل لا يعتبر الجبال في بيت الحطب والشرف وإنما يعتبر ذلك في أوساط الناس اذ الرغبة فيهن للعمال
 بخلاف بيت الشرف واستوجهه السكال (قوله وبلدا وعصرا) حتى لو كانت من قوم أيها لكانت مختلفا مكانها
 أو زمانها لا تعتبر معهما لان البلدين يختلف عادة أهلها ما في غلانه وخصه نهر عن السكال وكذلك الأزمنة
 وفيه أنه يكفي وجود بعض الصفات المذكورة هنا كما يأتي (قوله وعقلا) هو القوة المميزة بين الامور الحسنة
 والقيصة أو هشة محمودة للانسان في حركته وسكاته ويمكن أن يراد به ما يابل الجنون أو العود عن البرجندي
 (قوله وودينا) أي تقوى يجرح عن العيني وجمع بينهما في التنف فاقضى المغيرة فن كانت على دينها ولا تسلمها
 في التقوى فليست مثلها (قوله وعدم ولد) ان كان من اعتبارها المهر كذلك وان كان لها ولد اعتبره مهر مثلها
 بهر من لها ولد (قوله ويعتبر حال الزوج أيضا) بأن يكون زوج هذه كزوج أمثالها من نساء في المال
 والحسب وعدمها كما في الفتح وينبغي أن يكون للجمال والبلد والصغر والتقوى والسنت مدخل فيه أيضا
 اذ الشاب والمتى يتزوج بأرخص من الشيخ ورافا ق حلبي عن البحر (قوله بقدر الرغبة فيها) فينظر الى كم يدفع
 الراغب مهر في نكاحها وظاهره ولو كان لها قوم أب كان تزوج حزامه رجل فاستولى لها بنتا ولم يشترط حزية
 أو لاد منها لخالها القوم أيها بالرقية كما قاله الحلبي (تنبيه) قال في شرح الجمع وان لم يوجد كل الاوصاف من
 قوم أيها يعتبر الموجود منها وكذا في البرجندي معللا بأن اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين يراه ولها الم
 يذكر في الحزنة كونها من بلد واحد ولم يذكر في الخلاصة لعقل والعصر أي الزمن من غلا ورخص وفي الظهيرة
 لم يذكر المال حوى بقليل زيادة وفي الملتقى اعتبر ذلك اذا فقد الاقارب من الاجانب وهو صريح في أنه لا يعتبر
 من وجد فيه بعض الصفات من الاقارب حيث وجد كلها في الاجانب ومافي شرح الجمع والبرجندي يسر
 وقال في البحر لم أر حكم ما اذا ساوت المرأة امرأتين من أقارب أيها في جميع الاوصاف المعتبرة مع اختلاف
 مهرهما فله وكثرة وينبغي أن كل مهر اعتبره القاضي وحكمهم به أنه يصح لعله التفاوت (قوله لما ذكر) متعلق
 بالمثل ويعني به الاوصاف المتقدمة أي المثل في الاوصاف المتقدمة ولا كبير فائدة فيه (قوله اخبار رجلين الخ) أي
 عدول بدليل قوله فان لم يوجد شهد عدول (قوله فالقول للزوج) أي في تقدير مهر المثل وقوله فرض المهر أي
 مهر المثل وقوله بذلك أي يفرض القاضي (قوله وضع ضمان الولي مهرها) الحاصل أن الولي ما ولي المرأة أو ولي
 الزوج الصغيرين أو الكبيرين أما ولي الزوج الكبير فهو كالأجنبي وولاية عليه ولاية استحباب وحكم ضمان
 مهره كحكم ضمان الأجنبي فان ضمن عنه باذنه وجمع والا فلا وأما اذا كان صغيرا بأن تزوج بانه وضمن للمرأة
 مهرها فصحيح لانه صغير ومعبر وأما ضمان ولي المرأة المهر عن زوجها فلا يلزمها أن تسكون كبيرة أو صغيرة فان
 كانت كبيرة فظاهر لانه كالأجنبي ضمن لها المهر وثبت لها الخيار في مطالبته ومطالبة زوجها ان كان كبيرا ويرجع
 الولي بعد الاداء على الزوج ان ضمن بأمره سواء كانت الكبيرة عاقلة أو مجنونة وأما اذا كانت صغيرة تزوجها الأب

مضاربه وحكمها الامانة
 والمثل في البيع والا القصة
 (و) الحزبة (مهر مثلها) الشرعي (مهر مثلها)
 التقوى أي مهر امرأة تمثالها (من قوم
 أيها) لاقتها ان لم تكن من قومه كبت عمه
 وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماها فان لم
 يكن ثبت الشقيقة فليؤخذ وتعتبر الماتية ومغاده
 اعتبار الترتيب فليؤخذ وتعتبر الماتية ومغاده
 الاوصاف (وقت العقد) ما وجب الا واما
 وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وشوية
 وعقده وعلم اواديا وكال خلق) وعدم ولد ويعتبر
 حال الزوج أيضا ذكره السكال قال ومهر
 الامانة بقدر الرغبة فيها (ويشترط فيه) أي
 في ثبوت مهر المثل لما ذكر (اخبار رجلين أو
 رجل وامرأتين وانفطالك هادة) فان لم يوجد
 مهر وعدول فالقول للزوج بمهره في النهر إلى
 من أن للقاضي فرض المهر حله في النهر إلى
 بلذا ارضى بالبدلت (فان لم يوجد من قبله
 أيها فن الاجانب) أي من قبله فمائل قبيلة
 أيها (فان لم يوجد فالقول له) أي للزوج في
 ذلك بمهره كما مر (وضع ضمان الولي مهرها
 ولو المرأة صغيرة)

وغيرها فانما سمع لانه سفير ومعتبر ثم سرفى شرح الملتقى ولا يفتى بالمطالبة بالمهر لست الا للاب اولاً
اولاً تضامى لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صدقها وان كان عاقداً بجهكم الولاية
او الوكالة كذا في النكاح وغيرها (قوله ولو عاقداً) أى له اولها اولها (قوله لانه سفير) تعليل يصلح جواباً للسؤال
مقدر تقديره اذا ضمن ولى الصغيرة المهر يلزم أن يكون مطالباً ومطالباً وهو لا يعقل وحاصل الجواب أن الولى
في النكاح سفير كالوكيل فيه اهـ حلي (قوله لكن) استدراك على قول المصنف وجع ضمان الولى حلي موضعاً
(قوله بشرط صحتة) أى الولى أى انما سمع ضمان الولى سواء كان وليه أو وليها اذا كان الولى صحيحاً أما اذا حصل
الضمان منه في مرض الموت فلا يصح لانه تبرع لو ارثته في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه من وارثه أو لو ارثته
كفى الذخيرة وأما اذا لم يكن وارثاً فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرح حوايه في ضمان الاجنبى بغير
(قوله وهو) أى المكفول عنه أوله وارثه أى الكفيل (قوله لم يصح) هذا محمول على ما اذا وجد وارث آخر ولم يجز
أما اذا لم يوجد وارث آخر صحح مطلقاً كما يأتى في محله ان شاء الله تعالى أبو السعود وعمل المحشى عدم الصفة بأنه
لا وصية لو ارث وفيه أن المكفول به وان أخرج من تركه الولى يرجع به في مال المكفول عنه حيث كان بأمره
يزيده ما فى البحر حيث قال واستند من صحة الضمان أن الأب لو مات قبل الاداء فله الرجوع الاستيفاء من تركه الأب
لان الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل واذا استوفت قال فى المسوط رجوع سائر الورثة بذلك فى نصيب الابن
أو عليه إن كان قبض نصيبه اهـ فلا تبرع من الكفيل حينئذ بشرى فلا يظهر كونها وصية الا أن يجعل أنها وقعت
بغير أمر ويجوز (قوله والاصح) أى الابن المكفول له أو عنه وارث الولى الكافل بأن كان ابنه المحبوب بالابن
أو كانت بنت عمه مثلاً وله وارث يحجبها الضمان صحیح مطلقاً ويكون من الثلث بغير زيادة (قوله وقبول المرأة)
عطف على صحتة وهذا أيضاً اذا كانت المرأة بالفقة حلي (قوله أو غيرها) وهو وليها وهذا أيضاً اذا كانت المرأة صغيرة
والكفيل وليه أما اذا كان وليها فإيجابه يقوم مقام القبول حلي عن النهر (قوله فى مجلس الضمان) أما اذا وجد
الضمان ولم يوجد قبول بطل لان شرط العقد لا يتوقف على قبول غائب على المذهب (قوله البالغ) أما الصغير
فلا يتوجه عليه مطالبته لانه ليس من أهلها بغير (قوله أو الولى الضامن) سواء كان وليه أو وليها حلي (قوله
ولا يطالب الخ) بل يثبت فى ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسراً أو معسراً ذكره فى المنظومة وبشرحه لان
المهر مال يلزم ذمة الزوج ولا يلزم الأب بالعقد اذ لزمه لا أفاد الضمان شيئاً بغير (قوله على المعتد) أفاد به أن فيه
خلافاً وقد تبسغ فيه الكمال والحق أنه لا خلاف فيما بيننا من ذلك (قوله ولا رجوع للأب) أى فى مال الصغير
استمسنا لان الآباء يتصلون المهور عن آبائهم عادة ولا يطعمون فى الرجوع والتاب بالعرف كالتاب بالنصر
الاذا اشترط الرجوع فى أصل الضمان فيثبت الرجوع لان الصريح يفوق الدلالة أى دلالة العرف بخلاف الوصى
اذا أدى المهر من الصغير بجهكم الضمان يرجع لان التبرع من الوصى لا يوجد عادة فصارت كقبضة الولاية غير الأب
وفى الذخيرة اذ اشترى لانه الصغير شيئاً آخر سوى الطهارة والسكوة ونقد الفتن من مال نفسه فانه يرجع على
الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا يعرف أن الآباء يتصلون الفتن عن الابناء بغير وفى العلة تأمل (قوله الا
اذا أشهد على الرجوع) أى على ابنه وذلك لان شرط الرجوع فى حق الصغير كالاداء من الكبير فى الكفالة وبما
تعلم ضعف ما وقع لصاحب النهر فى كتاب الكفالة حيث قال ان الكفيل يرجع على المكفول عنه اذا كان بأمره
ولو ضمنا كما اذا ضمن الأب المهر من ابنه فان له الرجوع بعد الدفع وبعد الابن كالتام (قوله عند الاداء) أو عند
الضمان كفى البحر (فرع) لو كان على الابن دين للصغير فأدى مهر امرأته ثم قال بعد ذلك انما أدى مهره من دينه
الذى على صدق كذا فى الخلاصة (قوله لها منعه) وكذا لو كفلها وبنيت لها المنع وان أحالت به لان أحلت به
وبنيت للولى ان كانت صغيرة كفى البحر وهل يجعل للزوج أن يبطأها على كرهها ان كان الامتناع لا لطلب المهر
يجل لانها طالمة وان كان لطلب المهر لا يحصل عند الامام ويحصل عندهما اذا وطئها أو طأها أو طأها أو طأها
ولم يتخلل بها كذلك فلا يجعل اتفاقاً كذا فى النهر (قوله ودواعيه) لم يصرح بها ابن مفلح فى شرح المجمع وانما قال
لها أن تمنعه من الاستمتاع بها فقال صاحب النهر ان الاستمتاع يتم بالدوامى (قوله والسفر) الاولى التعبير
بالاخراج كما صرح به صاحب الكنزليم الاخراج من بيتها أو ببلده كما قاله شارحوه (قوله وسنوة) لا حاجة اليه
لانه اذا كان لها المتع بعد الوطى يكون لها بعد سنوة بدونه أولى ولكن انما ذكرها لوقوع خلافها فيها أيضاً

ولو عاقداً لانه سفير لكن بشرط صحتة ولو فى
مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من
الثلث وقبول المرأة وغيرها فى مجلس الضمان
(وتطالب ابائنا من) من زوجها البالغ أو
الولى الضامن (فان أدى رجوع على الزوج
ان أمر) هو حكم الكفالة (ولا يطلب
الأب مهر ابنه الصغير الصغير) أما الفقة
فيطالب أبو والدفع من مال ابنه لامن مال
نفسه (اذا تزوجه امرأته الا اذا ضمنه) على
المعتد (كما فى النفقة) فانه لا يورثها
الا اذا ضمن ولا رجوع للأب الا اذا شهد
ودواعيه شرح بجمع (لها منعه من الوطى)
وطى وسنوة رضيتهما

فانهم ما قالوا اذا دخل بها طاعة كبيرة ولو كان المدخول حكيما ليس لها المنع كما افاده في شرح المتقى (قوله لان كل
 وطنة معقود عليها) لانها تصرف في البضع المحترم فلا يبرى عن العوض ابانة لظنره بجز (قوله لاخذ ما بين
 تجهيله) ولو كان المهر مينا معينة كعبد كما في النهر عن البدائع وليس كحكم المقاضاة في امر كل بالتسليم خلافا
 لما في البصر (قوله او اخذ قدر ما يجبل مثلها) اي اذا سكاوا الحاصل كما في الجرائم اما ان بصرت حاجبوا له او تجهيله كله
 او تأجيله كله او يحلوه بهضه وتاجيل بعضه او يسكتان شرط حلو له او تجهيله كله فلها الامتناع حتى
 تستوفيه كله والحلول والتجهيل مترادفان وكذا اذا شرط حلول البعض فلها الامتناع حتى تقيض المشروط
 فقط واما اذا شرط تأجيل الكل فليس لها الامتناع أصلا لانها استقطت حقها بالتأجيل واما اذا سكتا في
 الثانية ان لم يستوفيه والمجهل يتوارى المرأة والى المهر كما يكون المجهل مثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجبل ذلك
 ولا يتقدم بالربع والنس بل يعتبر التعارف فان الثابت عرفا كما كانت اثبات شرعا اه (قوله ان لم يوجد) شرط
 في قوة او اخذ قدر ما يجبل مثلها يعني ان عمل ذلك اذا لم يشترط تأجيل الكل او تجهيله (قوله فكما شرط) جواب
 شرط محذوف تقديره فان أجل كله او يجبل كله حلبي (قوله لان الصريح) جواب سؤال حاصله لم يعتبر العرف
 فيطالب في هاتين الصورتين بالتعارف بتجهيله وحاصل الجواب ان الشرط الواقع يتم ما بالتأجيل او التجهيل
 صريح والتجهيل لبعض اخذ من العرف دلالة والصريح يفوق الدلالة (قوله الا اذا جهل الاجل) استثناء
 من اعم الاحوال اي فكما شرط في كل حال الا في حال جهل الاجل الخ ومثال الجهالة الفاحشة التأجيل
 الى الميسرة والى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء واخرج بالفاحشة المتقاربة كالحصاد والدياس ونحو ذلك
 فهو كالمعلوم على الصحيح كما في الظهيرة اي في باب التمسك بخلاف السبع بهذا الشرط فانه يقسديه ولا يعد
 معلوما مجرد ومخصصا (قوله الا التأجيل) استثناء من المستثنى حلبي (قوله لطلاق أو موت) قال الزاهد صار
 تاخير الصداق الى الموت أو الطلاق بخوارزم عادة ما تورة وشريعة معروفة عندهم اه وعمله فيما اذا لم يشترط
 تجهيله أو تأجيله وهو خلاف الواقع في مصر والشام وما والاها من البلاد اه فاسمية قلت وفي مصر المتعارف
 الا ان تجهيل الثلثين وتأخير الثالث الى الموت أو الطلاق وفي بعض أعمالها توفرت تجهيل النصف وتأخير النصف
 الى عشر سنوات مثلا وهذا التجهيم لازم ولا يجبل بالطلاق قال في البحر اما اذا كان التأجيل الى مدة معينة
 لا يتجهل بالطلاق كما يقع في ديار مصر في بعض الاتكحة أنهم يجعلون بعضه حالا وبعضه مضميا في كل سنة قدر معين
 فاذا طلقه لا يتجهل النجم لانها تأخذ بعد الطلاق على نجومه كما تأخذ قبل الطلاق على نجومه اه مختصرا
 (قوله ان أجله كله) لانه لما طالب تأجيله كله فقد رضى باسقاط حقه في الاستناج قال الولو الجي وبقول
 ابي يوسف يبقى استحسانا بخلاف السبع لان العادة جارية بتأخير المدخول عند تأخير جميع المهر وفي الخلاصة
 ان الاستاذ ظهري والدين كان يبقى بأنه ليس لها الامتناع والصدور الشهيد كان يبقى بأن لها ذلك اه فقد اختلف
 الاقناع وهذا كله اذا لم يشترط المدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع اتفاقا بجز عن
 الفتح واخذ من قول الشارح ان أجله كله انه اذا كان المؤجل بعضه ليس لها الامتناع لاجله لعدم ظهوره والعله
 المذكورة هنا وفيه والذي في الهندية ان لها المنع على قوله أيضا (قوله ان يجبل اربعين) والباقي على حكم
 الحلول كما لا يخفى (قوله لها منعه) أي من الوطء والانجراح وكذا لها المطالبة قبل الطلاق والموت (قوله حتى
 تقيضه) أي الباقي من المهر (قوله وله النفقة بعد المنع) أي اذا سلمت طاعة قبل فلا بعد نشوزا عنده وقالوا
 بعد فلان نفقة لها ويخفى ان لا تكون ناشزة على قولها ما اذا كان المنع وهي في بيته لانه لا بعد نشوزا وكان الضمان
 يبقى في المنع بقوله ما وفي السفر بقوله قال البردوي وهذا أحسن في القتيابي في بعد الدخول لا تمنع نفسها
 ولو منعت لان نفقة لها كما هو قولها ولا يسافر بها ولها الامتناع منه اطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهب بصر
 عن غاية البيان (قوله للحاجة) أما التفسير الحاجة فلا يخرج ولو خالية من الزواج لان الله تعالى أمرهن
 بانقررن في البيوت فقال وعرن في بيوتكن (قوله فلا تخرج الا لخلق) أي بعد الاخذ واما قبله فتخرج له ولغيره
 من حاجته او توضع ذلك ما في شرح المتقى عن الاشياء لها ان تخرج بغيره انه قبل ايضا المجهل مطلقا وبهذه
 اذا كان لها حق او عليها أو سكنت قابله أو غاسله أو زيارة أبوها كل جمعة مرة أو زيارة محارمها كل سنة
 وفيما وراء ذلك من زيارة الاجانب وعبادتهم والولاية لا تخرج ولو خرجت باذنه كما عاصين اه وبه يعلم ان قول

لان كل وطنة معقود عليها تسليم البعض
 لا يوجب تسليم الباقي (لاخذ ما بين تجهيله)
 من المهر كله او بعضه (او اخذ قدر ما يجبل
 مثلها عرفا) به يبقى لان العرف كما شرط
 (ان لم يوجد) او يجبل (كله) فكما شرط لان
 الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل
 جهالة فاحشة فيجب خلا غاية الا التأجيل
 اطلاق أو موت فيصح للعرف براية وعن
 الثاني لها منعه ان أجله كله وبه يبقى استحسانا
 ولو اجبته وفي النهر لو تزوجها على مائة على
 حكم الحلول على ان يجبل اربعين لها منعه
 حتى تقيضه (و) لها (النفقة) بعد المنع
 (و) لها (السفر والخروج من بيت زوجها
 للحاجة) (و) لها (زيارة أهلها بلا اذن مالم
 تقيضه) أي المجهل فلا تخرج الا لخلق لها أو
 عليها

المجيب لا يخرج الخ تفصيل لما أبهمه المتن يعني قبيل الاخذ لا يخرج بلاذنه الا لخلق لها الخ فلها ان يخرج
 بغير اذنه وما بعد الاخذ فليس لها ان يخرج بغير اذنه أصلا اه سبق قلم وما في أبي السعود من قوله بقى أن يقال
 هل له منه ما من الخروج اذا أوفاهما العجل وان كانت قابلة أو غا. له لم أره والظاهر أن له ذلك ولو شرمت عليه
 في صلب العقد الخروج لانه شرط لا يقتضيه العقد محل نظرو في حاشية الجوى عن خلاصة فان كانت قابلة
 أو غا. له أو كان لها على آخر حق يخرج بالاذن وبغير الاذن وان أودت أن يخرج لمجلس العلم بغير رضى الزوج ليس
 لها ذلك فان وقت لها نازلة ان سأل الزوج لها من العالم وأشهرها ذلك لا بدعها الخروج وان امتنع من
 السؤال بسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن أرادت أن يخرج الى مجلس العلم لم
 المستدل في الموضوع والسئلة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عند هاله أن يمنعها وان كان لا يحفظ الاول
 أن لا يمنعها أحسبنا وان منعها لاشئ عليه ولا بدعها الخروج مالم تقع لها نازلة (قوله زيارة أوبها) أى أو
 أحدهما جوى (قوله كل سنة) أى مرة ولها الزيادة على ذلك بالاذن جوى (قوله أو غا. له) هى التى تفصل
 الموق وما في الجوى آخر من أنه ينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغا. له من الخروج لان في الخروج اضراما به
 وهى مخبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية بحيث لا يمرض ما تقدم نقله عنه عن الخلاصة (قوله بلا تزين)
 أى وتطيب كافي الاشياء وفي الجوى أقول ليس ما ذكرنا من الخروج لا بدعها الخروج بل هو شرط في كل خروج
 قال المحقق ابن الهمام وحسب أبحاثنا الخروج فانما يساح بشرط عدم الرضة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية
 النظر الرجال والاستقالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى اه وسأيت في المصنف ما يفيد أنه لا شك
 في حرمة الجسام لمن الآن لا دخول من مكشوفات العورة كهن أو البعض واختلاط المسلمات بالكتابات وقد نصوا
 أن الكافرة لا تنظر من المسلمة الا كما ينظر الرجل من الأجنبية (تمتة) اختلف هل دخل صلى الله عليه وسلم
 الجمام قال بعض مشايخنا ثم وقال ما يعبد الله بأوساخنا والاصح عدم دخوله لعدم وجوده في أرض العرب
 في حياته صلى الله عليه وسلم (قوله ويسافر بها) أى السفر الشرعى وهو ثلاثة أيام فأكثر وصرح المصنف
 بصحكم الاقل بعدد الحاصل أن في السفر ما أقوال الثلاثة ما في النسخ من عدم السفر بها مطلقا الا برضاها
 الثاني يسافر بها مطلقا وهو ظاهر الرواية والثالث ما في المصنف من التفصيل دكاها مفتح به وافق بالاقول
 الصفار وتبعه الفقه فقد اختلف الاقواء والاحسن الاقواء يقول القميين من غير تفصيل اه الا أنه يعارض
 قولهم اذا اختلف الاقواء يقدم ظاهر الرواية وهو السفر مطلقا (قوله مؤبلا) هو مذهب أبي يوسف ومنى
 في شرح الملقى على مقابلته في قوله السفر حيث أجل كاه (قوله واعنده المصنف) قال في شرحه وما جزمنا به
 في المختصر من انقول الفصل أعدل الاقوال فليكن المعول عليه في الاقواء (قوله يفتى بما يقع عنده من المصلحة)
 فان كان الرجل ظاهرا الامانة والسلاح وظهور تفتيا في الامتناع بامرها بالسفر معه والاقلاء (قوله وينقلها
 فيما دون مدته) أى اذا أوفاهما المهر على ما تقدم وينبغي أن يقدم بما اذا كان أمونا عليها (قوله يمكنه) الاولى
 يمكنها ولو زوج ابنته البكر البالغة فأراد أبوها التصول الى بلد آخر بهياله فله أن يحملها معه وان كره الزوج
 ذلك اذا لم يكن أعضاها المهسرون كان قد أعطاهاها المهر فليس له ذلك الا برضى الزوج هندية وليد كركم
 الصغيرة واتظاهرها اذا أطاقت الوطء تكون في حكم الكبيرة والافستصها الاب (قوله وان اختلفا في المهر)
 أى في أصله أو قدره لباقي التفصيل الملاحق (قوله حاتف) أى بعد هجر المذمى عن البرهان كافي شرح المصنف
 (قوله يجب مهر المثل) لا يزداد على ما تدعيه ولا ينقص عما ادعاه نهر وهذا مقيد بما اذا كان الاختلاف قبل
 الطلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده أو سكنا الاختلاف بعد الطلاق الواقع بعد الدخول أو الخلو
 أما اذا اختلفا بعد الطلاق قبل ذلك فالواجب المتعة كافي الجرو لم يتعرض له الشارح والمصنف حلي (قوله
 وفي المهر صلت اجامعا) أى اذا اختلف فيه أشار به الى الرد على صدر التريعة في قوله أنه يحلف عندهما لانه
 لانه تطيف في النكاح فيجب فيه مهر المثل قال صاحب الجرو فيه نظر لان التطيف هنا على المال لاهلى أصل
 النكاح فينعي أن يحلف منكر التسمية اجامعا اه وقد أخرج الشارح بهذا التقدير المصنف عن ظاهره لقصد
 هذه الافادة ولو زاد اجامعا بعد قوله منكر التسمية لا غناء عن هذا التكلف (قوله وان اختلفا في قدره الخ)
 قد بدله لانه لو كان في نفسه بأن قالت تزوجتنى على عبد فقال بل على جارية أو صفته من الجردة والاه أو فوعه

أو زيارة ابوتها كل جمعة مرة أو المحارم كل
 سنة أو تكونها طاب له أو غا. له لا فيما عد ذلك
 وان أذن كاتا عاصين والمعتمد جواز الجمام
 بلا تزين اشياء وسعي في النفقة (ويسافر بها
 بعد ادراكه) مؤبلا ومجلا (اذا سكا
 ما مونا عليها والا) يؤذ كله أو لم يكن ما مونا
 (لا) يسافر بها به يفتى كافي شروط الجمع
 واختاره في ملحق الاجور ويجمع الفتاوى
 واعنده المصنف وبه أفتى شيخنا الرملى لكن
 في الزم - والذي عليه العمل في ديارنا أنه
 لا يسافر بها بسبب اعطائها به جزم البزاري
 وغيره وفي المختار وعليه التسوى وفي الفصول
 يفتى بما يقع عنده من المسلمة (وتقلها فيما
 دون مدته) أى السفر (من المصر الى القرية
 وبالعكس) ومن قرية الى قرية لانه ليس بقرية
 وقد في التا تاريخية بقرية يمكنه الرجوع
 قبل الليل الى وطنه وأطلقها في المهر (في
 وعليه التسوى (وان اختلفا) في المهر (في
 أصله) حاتف منكر التسمية فان سكت ثبت
 وان سكت (يجب مهر المثل) وفي المهر يحلف
 (اجامعا) ان اختلفا (في قدره)

كانت كى اودرعه ان كان مذروعا والمسعى عين او اختلاف في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولا يضا لقان ولو كان
المذروع دينيا يجب مهر المثل وتقام ايضا حقه في حاشية العلامة ابي السعود (قوله حال قيام السكاح) اى وبعد
الفرقة بعد الدخول جوى وتقسيد بما بعد الدخول لمسايق من قول المنصف وفي الطلاق قبيل الوطء حكم
متعة المثل (قوله فالقول لمن شهد له مهر المثل) ولا تخالف عند شهادته لاحد هما وانما يقتضى اذا خالف قوله ما
وهو عين قوله وان يتم ما تخالف ولو قدمه هنا لكان اوضح وهذا يخرج الشيخ ابي بكر الجصاص احمد بن علي
الرازي ذى المرتبة العليا والدرجة القصوى في العلم والورع صاحب التصانيف في الاصول والفروع وصحح هذا
التخريج صاحب النهاية وقال قاضي خان انه الاوى وقال الاستاذ ابو الحسن عبيد الله بن الحسين المصنف
ذو العلم والورع والاجتهاد والتصنيف بالتخالف في جميع الصور ويبدأ بآى واحد منهما في الحلف والاوى المبدأة
بين الزوج لان التسليم عليه اولا فيكون المين عليه اولا وروح هذا التخريج في المبسوط والمحيط (قوله وبينه
مقدمة ان شهد لها) هو ما جزم به الزيلعي هنا في باب التحالف وقال بعض مشايخنا تقدم بينهما ايد الاثنا
أظهرت شيئا لم يكن ظاهرا ابتداء قوما بجر (قوله لان البيئات لا يثبت خلاف الظاهر) والظاهر مع من شهد له
مهر المثل (قوله او برهنا) لاجابة اليه لانه الموضوع فقيرا اذا برهنا وكان بينهما قضي به من غير التحالف وقوله
وان برهن احد هما قبل برهانه موضوع هذه فيما اذا لم يشهد مهر المثل لواحد منهما وموضوع قوله وادى اقام
بينه فيما اذا شهد لواحد منهما (قوله قضى به) اى بمهر المثل اكنه في صورة التحالف يدفع الزوج ما تنقضا عليه
من غير تخيير والزائد عليه الى مهر المثل يتخير في دفعه دراهم او دنانير وفي صورة البرهان منهما يجب مهر المثل
وتخير الزوج فيه بين دفع الدراهم والدنانير قاله الكرماني وهو الاوى بجر (قوله لانه تورد عواه) اى لان المبرهن
أظهر دعواه وأضحها باقامة برهانه (قوله قبل الوطء) اى والخلوة ابو السعود (قوله حكم متعة المثل) فان
شهدت لاحدهما فالقول قوله مع عينه وصحح في البدائع وشرح الطحاوى أنه يتنصف ما قال الزوج ورجحه في
فتح القدير بان المتعة واجبة فيما اذا لم يكن فيه تسمية وهنا انتقضا على التسمية فقلنا يقيم ما تنقضا عليه وهو نصف
ما اقتره الزوج ويحلف على نفي دعواه الزائد بجر (قوله كسئلة العبد والجارية) بأن قالت تزوجتني على عبيد
فقال بل على جارية حلبي عن النهر ولو عكس التصوير لسكان اولى بكلام الشارح (قوله فلها المتعة بلا تكبير) هذه
بجلاف ما اذا اختلف في الاثني والاثنين لان نصف الاثني ثابت يقيم لاثنيهما على تسمية الاثني والمثل
في نصف الجارية وليس ثابتا يقيم لانهم لا يتنقضا على تسمية احدهما فلا يمكن القضا بنصف الجارية الا باختيارهما
فاذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع الى المتعة كذا في البدائع حلبي (قوله اصلا وقدرا) فان كان
الاختلاف بين الحى وورثة الميت في الاصل فان ادعى الحى أن المهر مسمى وورثة الاخر أنه غير مسمى او بالعكس
ولا برهان وجب مهر المثل وان كان الاختلاف في القدر حكم مهر المثل ابو السعود (قوله لعدم سقوطه) اى
مهر المثل اى لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بوجوه من الاختلاف في القدر حكم مهر المثل ابو السعود (قوله لانه غير مسمى او بالعكس
لزمهم والا لا حلبي عن النهر (قوله القول لتكر التسمية) هم ورثة الزوج لانهم الذين يتكرونها ويدل عليه قول
الكنز ولوما ناما في القدر فالقول لورثته (قوله لم يقض بشئ) اى اذا تقدم العهد فلو كان العهد قريبا قضى بمهر
المثل بجر والاوى ان يقول ولم يقض بالواو ويكون عطفنا على قوله القول لتكر التسمية حلبي (قوله ما لم يبرهن)
بالبناء للجهول اى ما لم يبرهن مدعى التسمية عليها كما قاله الحلبي (قوله وقال يقضى بمهر المثل) الا اذا برهن
وارثه عليه او على اقرار ورثتها بجر (قوله وهذا كله) اى ما تقدم من حكم مهر المثل عند الاختلاف في القدر
في حال حياتها او حياة احدهما او بعد موتها القول لورثته في القدر ولتكر التسمية عند الاختلاف في الاصل
(قوله اذا لم تسلم نفسها) اى للزوج والظاهر التقيد بالطوع لان التسليم كراهي لا يعتبر والعلة تدل عليه (قوله
وبعدها) اى بعد الحياة وهو حال الموت سواء ماتا أو احدهما (قوله لا بعد تجهيل شئ) وتجهيل يقضى التسمية
وعندها لا يرجع الى مهر المثل وهذا التمايز يظهر في حق من اعتاد ذلك أما فبين اعتاد تأخير كراهه الى الطلاق او الموت
كنوا رزم كافي القاصية فلا يظهر (قوله بل يقال لها) اى ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة لان الكلام
في الحالى كما تقدم (قوله بالتماريف تجهيل) كالثاني بصير (قوله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا) ذكرت هذه العبارة
بجمله في البحر والنهر والمنع والهندي وشرح الملتقى وغيرها ولعل معناها انها ان اقترت بشئ وادعى غيره ينظر

حال قيام السكاح فالقول لمن شهد له مهر
المثل (بينه) (واى اقام بينة قبلت) سواء
شهد مهر المثل له او له سا ولا ولا وان اقام
البينة بنتها) مقدمة (ان شهد) مهر المثل (لها)
وبينته) مقدمة (ان شهد) خلاف الظاهر (وان
لان البيئات لا يثبت خلاف الظاهر) (ان
كان) مهر المثل (بينهما تخالفا فان حلما أو
برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه)
لانه تورد عواه (وفي الطلاق قبل الوطء
حكم متعة المثل) لو المسمى دينا وان عينها
كسئلة العبد والجارية قلها المتعة بلا تكبير
الان يرضى الزوج بنصف الجارية (واى
قام بينة قبلت فان اقاما فبينتها) اولى (ان
شهدت له) المتعة (وبينته ان شهدت لها وان
كانت) المتعة (بينهما تخالفا وان حلما واجب
متعة المثل وموت احدهما كما تهما في الحكم)
اصلا وقد راع عدم سقوطه بموت احدهما
(وبه سد) وتم ما في القدر القول لورثته و
في الاختلاف (في اصله) القول لتكر التسمية
(لم يرض بشئ) ما لم يبرهن على التسمية
(وقال يقضى بمهر المثل) كمال حياة (وبه
يقضى وهذا) كله (اذا لم تسلم نفسها فان سلمت
ووقع الاختلاف في الحالى) الحياة وبعدها
(لا يحكم بمهر المثل) لانها لا تسلم نفسها الا
بعد تجهيل شئ عادة (بل يقال لها) الا اذا برهن
بما تجلت والا قضينا عليك بالتماريف
تجهيله (ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا)

الى مهر المثل فان شهد لها فاقول قولها أو له فله أو كان بينهما فبعضى به وفي موت أجدهما كذلك ثم يتضح
 بالاعراف بتجمله منه وليجزر (قوله وهذا اذا دعى الزوج) أى أو ورتنه كالا يفتى ولولم يتدع فلا يفتى ذلك
 أى القضاء بالاعراف بتجمله من أى ويكون الحكم ماسبق وفي الثانية رجل مات وترك أولاداً صغاراً فجعل
 القاضى رجلاً وصيلاً وولد له فادعى دين على الميت ووديعه وادعت المرأة مهرها قال أبو القاسم ليس هذا الوصى
 أن يؤدى شيئاً من الدين والوديعه ما لم يثبت ذلك بالبينة وأما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها
 مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهراً وعرفاً ويكون النكاح شاهداً لها قال النقيب أبو الليث ان كان الزوج
 يخبرها فانه يتبع منها مقدار ما جرت العادة بتجمله ويكون التول قول المرأة فيما زاد على المثل الى تمام مهر مثلها
 (قوله ولو بعث الى امرأته شيئاً) أى من الثقلين أو العروس أو عبايو كل قبل الزفاف أو بعد ما يخبرها من مهر (قوله
 ولم يذ كر جهة الخ) المراد أنه لم يذ كر المهر ولا غيره (قوله ثم قال انه من المهر) أى بمد قوله انه لشع أو حناء فليس
 مرتبطاً بالمصنف كذا يفاد من البحر (قوله لوقوعه هدية) أى هبة وليس له الرجوع فيها لان الرجوع من موانع
 الرجوع أما اذا كان ذلك قبل العقد الرجوع بعينه لعدم المانع ولو بعث اليها بقرة عند موت أبيها فذبحتها
 وأطعمتها فطلب قيمتها فان انفق على أنه لم يذ كر قيمة ليس له الرجوع وان انفق على ذكر الرجوع بالقيمة فله الرجوع
 وان اختلفا فالقول بقوله واخترت فاني شأن أن القول قوله لانها تدعى الاذن بالاستئذان لا بغير عوض وهو ينكر
 فالقول له كمن دفع الى غيره دراهم فأنتقتها وادعى أنها قرض وقال المنفق هبة فاقول قول صاحب الدرهم بحر
 (قوله والبينة لها) أى اذا قام كل بينة يتقدم بينها (قوله من جنسه) لم يذ كر الزباني هذه الزيادة وعبارة الهندية
 كان للمراة أن تسترد منه ما عوضته عليه وهذا هو المعتقد خلافاً للاسكان في فقال هو كذلك ان صرحت بالتدوير
 وان نوتة كان هبة منها ولو بعث الى خليفته ذناناً واتخذوا له شيئاً كما هو العادة ثم ادعى أنها مقدمة من المهر
 القول قوله ولو قال اتفقوا البعض الى أجرة الحائث والبعض الى ثمن الشاة لا يقبل قوله انه من المهر (قوله وشاة
 حية) اقتضى تقييده أن اللحم مطلقاً نياً ومشوايمان قبيل المهيال لا كل لانه يفسد بالقاء أو بالسعود قال الكمال
 الذي يجب اعتباره في ديارنا أن جميع ما ذكر من الخنطة واللوز والقيق والسكر والشاة الحية يكون القول فيها
 قول المرأة لان المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية والظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول قوله الا في نحو
 الثياب والخبازية وأقره صاحب البحر والمهر زاد في النهر ينبغي أن لا يقبل قوله أيضاً في الثياب المحمولة مع السكر
 ونحوه للعرف قال أبو السعود ينبغي أن يكون القول لها في غير النقود للعرف المستقر أى بأن غيرها لا يكون من
 المهر (قوله مشوي) لا مفهوم له (قوله ولذلك) أى لتكذيب الظاهره (قوله كنف وملاحة) قال الزيلعي لانه
 لا يجب عليه أن يكتنم من الخروج بل له أن يفتنها اه حلي ومنه ما ذكر متاع البيت كافي البحر وفي القاموس
 والملاءة بالضم والمدايطة اه والريطة كل نوب لين رقيق (قوله ودرع) هو القميص (قوله يعنى ما لم يتدع أنه)
 أى المدفوع من الخمار والدرع (قوله ولم يزوجها أبوها) مثله ما اذا أبت أن تزوجه وكانت كبيرة (قوله فقط) أى
 ولا يرد قيمة ما تنقص بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص من اسنعه له شيئ
 من (قوله أو قيمته) الاولى أو عوضه بشئ المثل (قوله ولم تتم) أى المعاوضة بعد تسليم البضع (قوله لان فيه
 معنى الهبة) أى والموهوب اذا هلك عند الموهوب له أو اسنعه له لا يرجع الواهب في بدله وفي الهندية عن أبي
 حامد خطب لابنه خطيبه وبعث اليها دراهم ثم مات الأب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال
 ان تمت الوصلة بين الزوجين بالنكاح فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الأب حياً يرجع الى بيانه اه
 وفي قوله فهو ملك لابنه نظر (قوله ولو ادعت أنه من المهر) تريد أنها لا تضمن ما تنقص باستعمالها وتمتنع من رده
 وهو يريد بدعى الوديعه استرداداً أو تضمنه فانقص استعمالها (قوله فان كان من جنس المهر) السعى كقوله
 ونحاس اذا سميها (قوله بشهادة الظاهر) يرجع الى الصورتين (قوله أنفق على معذرة الغير) الظاهر أن ذكر المعذرة
 انفقاً (قوله بشرط أن يتزوجها) ويجرم هذا النهى عنه بل لا يباح التعريض الامة معذرة الوفاة (قوله مطلقاً) أى
 سواء دفع لها أو أكلت معه كما دل عليه اللاحق اه حلي (قوله مطلقاً) أى سواء تزوجته أم لا ولا وجه له بعد
 فرض المسئلة في أنها أبت أن تزوجه وقال الحلبي مفسر هذا الاطلاق سواء شرط عاها في الاتفاق التزوج أم لا
 وفيه أن فرض المسئلة في الاشرط وفي الهندية قال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح أنه يرجع تزوجت

وهذا اذا دعى الزوج اصال شئ اليها بحر
 (ولو بعث الى امرأته شيئاً ولم يذ كر جهة عند
 الدفع غير جهة المهر) كقوله لشع أو حناء
 ثم قال انه من المهر لم يقبل قنينة لوقوعه هدية
 فلا يتقلب مهر (نقالت هو) أى المبعوث
 (هدية وقال هو من المهر) أو من الكسوة
 أو عارية (فالقوله) بينه وبينه والبينة لها فان
 حلف والمبعوث فاتم فلها أن تردّه وترجع
 ساقى المهر ذكره ابن السكال ولو عوضته
 ثم ادعاء عارية فلها أن تسترد العوض من
 جنسه زيلعي (في غير المهيال للاسكان)
 كذباب وشاة حية وسمن وعسل وما يلقى
 شهر الخي زاده (و) التول (لها) بينها
 (في المهيال) كمنزول لم مشوي لان الظاهر
 يكذب ولذلك قال النقيب الختار انه يصح فيما
 لا يجب عليه كنف وملاحة لا فيما يجب كنهان
 ودرع يعنى ما لم يتدع أنه كسوة لان الظاهر
 معه (خطب بنت رجل وبعث اليها أشياء ولم
 يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عنه
 قائماً) فقط وان تفسيره لم يفتى لان
 هالكاً لانه معاوضة ولم تتم فجاز لاسترداد
 (وكذا) يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون
 الهالك والمستهل (لان فيه معنى الهبة) ولو
 ادعت أنه أى المبعوث (من المهر وقال هو
 ووديعه فان كان من جنس المهر فاقول لها
 وان كان من خلافه فاقوله) بشهادة
 الظاهر (أنفق) رجل (على معذرة الغير
 بشرط أن يتزوجها) بعد عتتها (ان تزوجته
 لا رجوع مطلقاً وان أبت فله الرجوع ان
 كان دفع لها وان أكلت معه فلا مطلقاً)

نفسها منه أول تزوجه لإنه رشوة واختاره في المحيط وذكر المصنف هذا التفصيل وقال انه المعقد فاختلف
 التصحيح (قوله بصر عن العمادية) الأولى أن يقول منح عن العمادية فان ذكر الأكل لم يقع في عبارة البصر وانما ذكره
 المصنف وعبارة البصر الثالث لو اتفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت أبت
 ذلك ان شرط في الاتفاق التزوج كان يقول أنفق بشرط أن تتزوجيني يرجع زوجت نفسها أولا وكذا اذا لم يشترط
 على الصحيح وقيل لا يرجع اذا زوجت نفسها وقد كان شرطه وصحح أيضا وان أبت ولم يكن شرطه لا يرجع على
 الصحيح اه (قوله ليس له الاسترداد منها) استقصانا بصر (قوله ولا لورثته) أي وورثة الأب فيكون القول قول
 الزوج والبينة بينة الأب أو وورثته ولو تزوج ابنته البالغة وجهها بأمتعة معينة ولم يسلمها اليها فسح العقد
 وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الأب بذلك الجواز لأن التجهيز تايك في شرطه التسليم ولو كان لها على أبيها
 دين فجوزها أبوها ثم قال جهزتم ابنتيها على وقالت بمالك فاقول للأب وقيل للبنت ولو دفع إلى أم ولده شيئا
 لتخذه جهازا للبنت ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها صغيرة نسجت جهازا بمال أمها أو أبيها وسعيهما حال
 صغرها وكبرها فانت أمها فلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس لاختواتها دعوى نصيبهم من جهة الأم امرأة
 نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم كان يشتره أبوها ثم مات الأب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة بصر
 قال فيه وبمذا يعلم أن الأب والأتم اذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز زييل لكن هل هذا الحكم
 المذكور في الأب يأتي في الجدة ولو جهزها جدتها ثم مات وقال ملكي وقال زوجها ملكها صارت واقعة العتوى
 ولم أرفها نقلها صريحا اه وقول الشارح فتلاص شرح الوهبانية وكذا أولى الصغيرة بسبل الجدة (قوله ان سلمها)
 وان لم يسلمها يمكن للأب لأن التسليم شرط في التملك (قوله في صحته) أما في مرض موته فهو وصية ولا وصية
 لو ارث (قوله وكذا لو اشتراه لها في صغرها) قال في الهندية رجل جهز ابنته فمات قبل التسليم اليها وطلب بقية
 الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباق الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح
 لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والمالك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقي لانها
 اذا كانت صغيرة كان الأب قابضها كذا في جواهر الفتاوى (قوله والحليلة الخ) محل هذه الحيلة في مسألة
 العارية الآتية بعد كما فعل في الجرفانه قال واذا كان القول للزوج في المسئلة الأولى أي مسألة العارية وآقام
 الأب بينة قبلت قال في التجنيس والولوالحيلة والذخيرة والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى المرأة في انما
 سلت هذه الاشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها أن جميع ما في هذه النسخة ملك
 والدي عارية في يدي منه لا يمكن هذا يصلح للقضاء لالا حسياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة
 الصغر فهذا الاقرار لا يصبر الاب صادق فافخيا بينه وبين الله تعالى والاحتياط أن يشتري منها ما في هذه النسخة بمن
 معلوم ثم ان البنت تبرع عن الثمن اه (قوله جهز ابنته الخ) لم يتكلم على الزوج اذا اتقى في بيته فرشوا وصيغة
 واستتعت الزوجة به مع اقرارها أنه ملكه ولم يتولى ملكا والظاهر أنه على ملكه حتى يوجد نازل شرعي للفرق بين
 بين الزوج والاب ويجزى (قوله بعد موته) أشار به الى أن الحكم في الموت كالطباة وكذا أشار بقوله أو وورثته بعد
 موته الى ذلك (قوله اذا كان العرف مستترا) أي عام في كل الآيات بقريته قوله وأما اذا كان مشتركا (قوله كما
 لو كان أكثر مما يجزه مثلا) أي فان القول له في الزائد (قوله والأتم الخ) انظر هل الجدة مثلا (قوله واستحسن
 في النهر الخ) عبارة قال الامام فاضل خان ويذني أن يقض ان كان الأب من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية
 وان كان من لا يجزه البنات بمثل ذلك فالقول قوله وهذا العمري من الحسن يمكن اه (قوله وعلمه) دل بهذا
 العطف على أن المسترد علم حتى لو كان حاضر ولم يعلم كان له أن يسترد ولو كان غير حاضر فبقائه ما فعلت فكنت
 ليس له أن يسترد حالي وعليه فالأولى حذف قوله بحضوره (قوله وزفت الى الزوج) تبع المصنف في هذا التعبير
 شيخه في البصر قال الحلبي والظاهر أن هذا القيد اتفاق لأن السكوت اذن بالدفع وهذا الدفع هبة للقريب
 ولا رجوع فيها من غير توقف على زفاف ولا غيره ويدل عليه عدم تقييد الاشياء به حيث قال دفعت لبينتي
 في تجهيزها أشياء من أمتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد اه (قوله لغير العرف) قال في المنع لان سكونه
 نزل منزلة الاذن بالكلام لغير العرف به (قوله ما هو معتاد) مفهومه أنه اذا اتفقت أكثر من المعتاد نسجت
 الزيادة ولو كان الاب ساكنا هو موضوع المسئلة (قوله السبع والثلاثين) قدمناها في باب الولي عن الاشياء حلبي

بصر عن العمادية وفيه عن المشني (جهز ابنته
 بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها)
 ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل
 تختص به (وبه يفتي) وكذا لو اشتراها
 في صغرها ولو بالحيلة والحيلة أن يشهد عند
 التسليم اليها أنه انما سلمها عارية والا حسياط
 يشتره منها ثم يرد (أخذ أهل المراء شيئا
 عند التسليم فلزوج أن يسترده) لانه رشوة
 (جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية
 وقالت هو عليك أو قال الزوج ذلك بعد
 موت البرث منه وقال الاب) أو وورثته بعد
 موته (عارية) المعتد أن القول للزوج وأما
 اذا كان العرف مستترا (قوله ان سلمها)
 جهازا لعارية (قوله والأتم كلاب في
 كسر والشام) مثلا (ان مشترك)
 أكثر مما يجزه (قوله والحيلة الخ) محل هذه الحيلة في مسألة
 تجهيزها) وكذا أولى الصغير شرح وهبانية
 واستحسن في النهر بقا القاضي خان أن
 الأب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله
 انه عارية (ولو دفعت في تجهيزها لا يتمها
 أشياء من أمتعة الاب بحضوره وعلمه وكان
 ساكنا وزفت الى الزوج فليس للأب أن يسترد
 ذلك من ابنته) لغير العرف به (وكذا
 لو اتفقت الأتم في جهازها ما هو معتاد
 والاب ساكنت لان ضمن) الأتم وهما
 من المسائل السبع والثلاثين

(قوله على ما في زواهر الجواهر) متعلق بالثمان والاربعين فان صاحب زواهر الجواهر حاشية الاشياء وهو الشيخ صالح بن مصنف التنوير زاد على ما في الالباء ثلاث عشرة مسألة ذكرها الشارح في كتاب الوقف حلبي (قوله) لو زفت اليه بلاجهان الخ) توضيحا كافي الصرا اذا زفت اليه امراته بلاجهان فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدنانير والدرهم وان الجهاز قد لافله المطالبة بما يلقى بالمبعوث والمعتبر بما يتخذ للزوج لا بما يتخذها ولم يذكر انه اذا أخذ الزوج الدرهم والدنانير ما اذا فعل بها والظاهر انه يشتري بها ما يلقى بهاله ويجزى وقوله فله مطالبة الاب أي أو مطالبة الثمان كانت كبيرة وفي القهستاني ولكن بعد أخذه أي أخذ المهر من الزوج له أن يطلب الجهاز عند بعضهم كافي الفصولين (قوله الا اذا سكت طويلا) المراد بالسكوت الطويل أن يسكت زمانا يدل على رضاه قال الشارح في كتاب الوقف ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له أن يخصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء حلبي والظاهر أن الطول والقصر موكول الى العرف (قوله الصحيح الخ) هذا التصحيح مختلف لساطية العرف فان الناس يعتبرون في فله الجهاز وكثرة المهر وقوله المال غيره مقصود ليس على اسلاقه فان الله تعالى اغما بأباح ابتغاءه بالمال وأوجب مهر المثل عند عدم التسمية أو فسادها والمراد به أن ذكره عند العقد ليس بشرط فلا يثنى في كونه مقصودا لانه أحد العوضين (تتمة) قال الامام ومحمد رضي الله تعالى عنهما اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعده أو بعدهما وقعت الفرقة فيكون للنساء عادة كالدرع والخمار والغازل والسندوق وما أشبه ذلك فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البيعة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقنطرة والمنافقة والترمس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البيعة واذا مات أحدهما المشكل لباقي منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بذلك فهو للرجل وان كان أحدهما فالتاخذ كاله. له أيهما كان المسلم والذمية كالمسلمين والصغير مع الكبير والصغيران في حكم الكبيرين ولو كان ذلك الاختلاف في غير الزوجة كالأب مع الابن وأحدهما في عيال الا أن يترك المتاع عند الاشتباه للذمي يعول وان أتاها بغزل وقال اغزليه لمي كان الغزل للزوج ولا أجر لها وان ذكر لها أجر معلوما كان لها وان ذكر أجر مجهولا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج وإجره ثلها ولو اختلفا في الاجر فالقول للزوج بيمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع يمينه ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا فالقول لها وإجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالقول له وان ثابها عن الغزل فغزاته كان الغزل لها وعليه المثل ذلك القطن لزوجها اه (قوله) ثمة أي في دار الحرب (قوله بيمية) سواء كانوا يمتثلونها كالقودنة أولا كالميتة حتف أنها نهر والموقودة مأخوذة من وقدها اضربه حتى استرخى وأشرف على الموت بابه وعد أبو السعود عن المختار (قوله بأن سكتانه) قال الهنقي في فتح القدير ظاهر الرواية وجوب مهر المثل في السكوت عنه نهر وغيره (قوله أو نقيابه) أي ولم يدينوا بمهر المثل عند النبي هندية (قوله فلامهر لها) أي ولا تمتعة في الطلاق قبل الدخول أبو السعود وهذا باتفاق في أهل الحرب وأما في نكاح الذمية كذلك فقالا لجمهر المثل ان دخل بها أو مات عنها والمتعة ان طلقتها قبل الدخول كذا في شرح المتق (قوله لا نأمرنا بتركهم) ترك اعراض لا تقرير وقوله وما يدينون الوال لا عطف أو لصاحبة فلا تمنعهم عن شرب الخمر أو كل الخنزير ويصعبها أبو السعود (قوله وتثبت بيمية أحكام النكاح) ان اعتقداها أو زافعا لينا (قوله وخيار بلوغ) اصغبر أو صغيرة اذا كان المهر غير الاب والجد (قوله ونكاح محارم) كأن يتزوج محرمة وهذا أحد قولين أفاده الحلبي والذي يظهر أن المراد منه أنه يحرم عليه نكاح محارمها كاختسابها ومعتها وخالتها (قوله قبل القبض) أما بعد القبض فليس لها الا ما قبضته ولو كان غير عين وقت العقد نهر (قوله وإها في غير عين) هو قول الامام وقال أبو يوسف لها مهر المثل في العين وغيره وقال محمد له اقيمت ما في الوجهين وانما أوجبت ذلك فيما إذا أسلم هو دونها لانه نهي عن تعاطيها (قوله كاخذه عينه) أي حيث كانت القيمة بدلا عنه كافي مستلثنا أما اذا كانت بدلا عن غيره كالأشترى ذمي من مثله دارا بخنزير وشبهها مسلم فانه يأخذها بقيمة الخنزير وفيه أنها هناديل عن منافع البضع (قوله الوطء) أي وطء غيره بمولوكه أمام مملوكة غيره فيجوز ولو كانت أمة أخيه وعنه قال المصنف في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب به حد بوطء أمة أخيه وعنه (قوله صبي تنكح بلاذن) أما لو زنى فحكمه مائة كور في الهندية قال فيها غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأته وهي نائمة

بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر
 اتى السكوت فيها كالطلق فرع لو زفت اليه بلاجهان يلقى به فله مطالبة الاب بالنقد
 قسمة زادت في الصرع الميتى الا اذا سكت طويلا فلا خصوصية لكن في المهر من البرازية
 الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء لان المال في النكاح غيره مقصود (تكميل ذمى)
 أو سكتان (ذمى أو سكتان حرية تمتع بيمية
 أو لامهر بأن سكتانه أو نقيابه) والحال أن
 اذا جازعندهم فوطئت أو طلقت قبله أو مات عنها فلامهر لها ولو أسلم أو تزافعا لينا لانا
 أمرنا بتركهم وما يدينون (وتثبت) بيمية
 أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب
 النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما
 كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح
 صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم
 وان تكهها بجنه أو خنزير عين أي مشار اليه
 ثم أسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها
 ذلك) فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها
 قبل الدخول فلها نصفه (وهي) أي لم يدينوا
 قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذا أخذت قيمة
 النبي كاخذه عينه فروع الوطء في دار
 الاسلام لا يتلوع من حد أو بهر الا في مستلثين
 صحيح بلاذن

لا تدري ان كانت ثيدا ليس عليه حد ولا عقير وان كانت بكر او افتضها لزمه مهر مثلها وان زنى بصدقة فعليه المهر
وان أتزى بذلك لامهر عليه وان زنى بغيره ببالغة وأذهب مذرته ان كانت مكروهة ضمن الصبي المهر وان كانت طائفة
دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبي اذا دعيت صيدا الى نفسها وأذهب عذرتهم بافعله المهر لان أمره المهر يصح
في اسقاط حقها بخلاف البالغة والأمة ولو بالغة كالمغيرة لعدم صحة أمرها في حق المولى اه وانظر مالو أجز
نكاحه هل يلزم المهر المظاهر نعم لصحة النكاح (قوله وطاوعته) أطلقه فم البكر والشيب ومفهوما أنه اذا لم
تطاوعه يلزمه المهر والظاهر أنه مهر المثل ولو سمي اد تسمية الصغيرة لا تعتبر ويحتر (قوله وبأنع أمة قبل تسليم) أي
وطايعه فلا حد ولا مهر لانه من شبهة المثل وذلك لانها في ضمانه وبدءه ولو هلكت عادت الى ملكه ومثله المبيعة فاسدا
اذا وطئها البائع سواء كان قبل القبض والامر فيه ظاهر لبقاء الملك أو بعده لان له حق الفسخ فله حق الملك فيها
وكذا المبيعة بخيار اربابته البقاء ما كره أو لم يشره الا ان لم يخرج عن ملكه بالكتابة اه حلي وبهذا لم أن قول
الشراح الا في مستثنى ليس في محله (قوله ما قابل البكارة) ان كانت بكر الحدوث العيب فيها بقله (قوله والا فلا)
أي ان لا تكن بكر فلا يسقط شي من الفتن (قوله تدافعت جارية الخ) تقدم ما فيه (قوله لا في الصغيرة
المطالبة بالمهر) ولو كان الزوج لا يستتر بها كما في الهندية عن التجنيس والمز يد وتقييده بالغيرة مخالفا في
فق الهندية للآب والحدوث والقاضي قبض صدق البكر صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا نمت وهي بالغة صح التهمي
وليس لغيرهم ذلك والوصي يملك ذلك على الصغيرة والشيب البالغة حق القبض لها دون غيرها اه وشغل الغير
في قوله وليس لغيرهم ذلك الا تم فليس لها قبض الصداق الا اذا كانت وصية وحسب تدطالب الام اذا بلغت دون
الزوج كما افاده فيها (قوله لم يلزمه طلبها) أي الزوج شرح الملتقى (قوله خدع امرأة) أي احتال عليها (قوله المهر
مهر السر وقيل العلائية) أجل الشرح المقسام وفيه تفصيل مذ كور في الهندية حاصله أنه اذا تزوج امرأة
على صداق في السر ومع في العلائية بأكثر من ذلك فالسئلة على وجهين الاول أن يواضع في السر على مهر
ثم تخاف في العلائية بأكثر فان كان ما تخافه عليه في العلائية من جنس ما واضع عليه في السر لأنه أكثر ما
نواضع عليه في السر فان اتفقا على المواضع أو شهد الرجل عليها أو على ويا أن المهر هو المسمى في السر والزيادة
سمة فالمر ما نواضع عليه في السر وان اختلنا فادعى الزوج الواضع في السر على ألف وأنكرت المرأة فالمر
هو المسمى في العقد والقول للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة وان كان ما تخافه عليه في العلائية من خلاف جنس
ملواضع عليه فان لم يتفقا على المواضع فالمر هو المسمى في العقد وان اتفقا على المواضع ينقد النكاح به
المثل وان نواضع في السر على أن المهر دنانير وسكافى العقد عن المهر ينقد به المثل والوجه الثاني أن يتعاقدا
في السر على مهر ثم أتزى في العلائية بأكثر من ذلك فان اتفقا على مواضع في السر وشهد أن الزيادة في العلائية
سمة فالمر هو المر لئذ كور عند العقد في السر فاما اذا لم يشهد أن الزيادة في العلائية سمة فعلى قول الامام ومحمد
المهر مهر العلائية ويكون هذا زيادة على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه اه ملصقا (قوله
يتعجل بالرجعي) جزم في القضية بأنه لا يحل الا الى انقضاء العدة قال وهو قول عامة مشايخنا من فاني الشرح على
غير قول العامة (قوله ولو وهبت المهر الخ) توضيها كما في البصر قال لاطاقت لا تزوجك ما لم تبيني مالك على
من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها فأبى الزوج أن يتزوجها فالمر ياق على الزوج تزوج أو لم يتزوج انتهى
وقوله تزوج أي بهد الاباء أو لم يتزوج وقوله فأبى مفهوما أنه اذا لم ياب صحت الهبة (قوله ولو وهبت لاحد الخ)
هذا حكم كل الدين (قوله لم يصح) لان الحق فيه اتقل الى الحال (قوله وهذه حيلة الخ) ذكر في البصر من القضية له
ثلاث حيل غير هذه احدها تراضى ملقوف من زوجها بالمهر قبل الهبة أي تمهدها تزده بخيار رؤية الثانية
صلح انسان معها عن المهر شي لانوف قبل الهبة الثالثة هبة المهر لابن صغيرها قبل الهبة اه وجرى صاحب
القضية في الثالثة على غير المختار فان الختة رأها لا تصح لانها هبة غير مقبوضة كما في التجنيس وأفاد بقوله وهذه
حيلة من يريد أن هذه الحيلة ليست قاصرة على المهر الا أن هذه الحيلة بعيدة لا شرط رضى الحال عليه بالحواثة
فالدون علم قول أن هذا كلام لا يفيد صدور الحواثة قبله الا مع الجهل بالحكمة

وطاوعته وبأنع أمة قبل تسليم ويستقطن
الفتن ما قابل البكارة والا فلا تدافعت جارية
مع أخرى فأزات بكارتها لهما مهر المثل
لا في الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة
بتسليمها ان تحملت الرجل قال العزاي
ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهو ربت لم يلزمه
طلبها وخدع امرأة وأخذها حبس الى أن
يأتي بها أو يعلم موتها المهر مهر السر وقيل
العلائية المؤجل الى الطلاق يتعجل بالرجعي
بزوجها فاني فالمر ياق نكحها أو لا ولو وهبت
لاحد ووكنته يتبضه صح ولو احات به انسانا
أن يزوجها لم يصح وهذه حيلة من يريد
(باب نكاح الرقيق)

(باب نكاح الرقيق)

الرقيق في اللغة العبد ويقال للعبيد مغرب ومناسبة هذا الباب يباب المهر هي أن الرقيق يعلم أن يكون مهرًا

كما اذا تزوج امرأة على رقيق حوى وقار في النهر المرفوع من نكاح من أهلية النكاح من المسلمين شرع في بيان
من ليس له ذلك وهو الرقيق وقدمه على الكافر لان الاسلام غالب فيهم (قوله هو المملوك) اعلم ان المملوك اعم
من الرقيق لصدقه على غير الادمى والرقى اعم من جهة صدقه على الادمى قبل اخرجه من دار الحرب فانه
رقيق لا مملوك كما قاله النكاح اذا عرفت ذلك تعلم ان التعريف لم يساو المعترف له ومومه واجب بان المراد
بالمملوك المملوك من بنى آدم وبالرقيق هو من احرز به او الاسلام فانه اعم من التعريف بالاعم وهو جائز على
طريقة المتقدمين من علماء الميزان ثم ان الرق والمملك قد يكونان كلمتين كافي القن وقد يكونان فاصلا
كافي معتق البعض وقد يكمل الرق دون الملك كافي المكاتب وعكس في المدبر و أم الولد اه حلي بتصرف
(قوله واقن المملوك كالا) القن بالكسر خالص القنونة أى العبودية ويقال قنان واقنان على ما قال ابن الاثير
وقال غيره لا يقن ولا يجمع ولا يؤنث كافي الاساس وهو في الشرع على ما في الغرر عبد غير مكاتب ولا مدبر
وضه اشارة الى ان القن لا يشمل الامة عند الفقهاء فهستالى (قوله فوق نكاح قن الخ) سواء تزوج بنفسه
او تزوج غيره وقد بان نكاح لان التسترى للعبد والمكاتب والمدبر حرام بغير ولو طلق أحدهم قبل الاذن كان
متاركة ولم ينقص عدد الطلاق فهستالى (قوله ومكاتب) انما توقف نكاحه لان النكاح اوجب فلما لم يكن
في حق الكسب وأما في حق النكاح فهو على حكم الرق وهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته
لانه من باب الاكساب وكذلك المكاتب لا يملك تزويج نفسه بدون اذن المولى وتكلم تزويج أمته ما دخل
في المكاتب معتق البعض فلا ينفذ نكاحه عند الامام (قوله ومدبر وأم ولد) وذلك لان الملك فيه ما قام ودخل
في أم الولد ابنتها من غير سيدها فانه في حكمها غير مكاتب نكاحه الا في مسئلة وهي ما اذا تزوج جارية غيره واستولدها
وفارقها وتزوجها من غيره فاستولدها ايضا ثم اشترها زوجها الا قول مع ولديها فان ابنته حرة وان ابنته حرة في
ايسر في حكم أمته لانها حين ولدت لم تكن أم ولد لبل رقيقة الغير بغير موصفا (قوله فان أجه زفد) سواء كانت
الاجازة صريحا كما جرت أو رضيت أو أذنت أو دلالة قولنا فهو هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت الا اذا علم
قوله على وجه الاستمراء أو فله لغيره أن يسوق اليها مهرها أو شيئا منه بخلاف الهدية أبو السعود عن العيني (قوله
ظلامهر) تفريع على بطل قوله الحلبي وهو يم القن والمكاتب والامة والمكاتب أى فلا مهر عليه ولا مهر لها (قوله
فيطالب) الاولى وبطال بالواو ويجعلها مستأنفة لان هذا حكم فاصر على الذكور (قوله من له ولاية تزويج
الامة) سواء كان مالكا لها أم لا (قوله ووصى) أى من أحد الثلاثة فان هذا التصرف في مال الصغير وهو وصى
هو لا لكن لا يجوز لاحد هؤلاء أن يزوجه بالعبد نفسه كما لا يجوز للاب أن يزوجه جارية ابنته من عبداً في ظاهر
الرواية على ما في المبسوط (قوله ومكاتب) لانه كما تقدم يجوز له تزويج أمته لكونه من الاكساب لا عبده
(قوله ومفاوض) أى فانه يزوجه أمة المفاوضة لكنه لا يزوجه العبد حلي عن القهستاني أما شريك العنان
والعبد والعبي المأذونان فلا يملكون تزويجها أبو السعود عن الدرر (قوله ومتولى) هكذا في النسخ بالياء كقضى
والاولى حذفها فيهما كما هو في نسخ والمراد المتولى على وقف أو بيت المال وظاهره أنه نص المذهب وليس كذلك
بل هو يمت لصاحب النهر وعبارته ولم أر حكم نكاح رقيق بيت المال والرقيق في الغيبة المهرزة بدارنا قبل
القسمه والوقف اذا كان باذن الامام والمتولى وينبى أن يصح في الامة دون العبد كالوصى اه فيتمين التبيه
من الذم وح على مثل هذا (قوله الا من يملك امتا) وهو المالك المتصرف في جميعه لا الا بدم ما عطف عليه حتى
المفاوض لانه لا يملك اعتناق الجميع اه حلي مع زيادة (تمت) اعلم أن نكاح العبد حالة التوقف يكون سيد العمل
ويتأخر حكمه أى من الوطء ودوامه والنظر الى وقت الاجازة فبها الاجازة تظهر الحل من وقت العقد حتى
لوحلت منه قبلها ألحق به كالبيع الموقوف سبب العمل فاذا زال المانع من ثبوت الحكم بوجود الاجازة ظهر أثره
من وقت وجوده ولذا مملك الزوائد بغير موصفا واعلم أنه اذا نكح بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم له وان دخل فلا
يحلها ما أن يفترق بينهما المولى بعد أن يجيز النكاح فان تزويج بينهما فلا مهر لها عليه حتى يمتق لانه دين لم يظهر
في حق المولى فصار كدين اقتربه العبد وان اجازة المولى به موهوبه موهوب واحد استحسانا ومهران قياما مهر
بالدخول ومهر بالاجازة كافي النكاح الفاسد اذا جده صحيحا ولم يبين المستف من يكن المهر وينه صاحب
البدائع فقال كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسما أو مهر

المملوك كالا أو بعضه واقن المملوك كالا
توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم
على اجازة المولى فان اجازة نكاحه وان قد
ب) فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بغير المثل
سعتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج
مه كتاب وجبته وفاضى ووصى ومكاتب
ما وصى ومتولى وأما العبد فلا يجازى تزويجه
من يملك اعتاقه درر

المثل وسواء كانت الأمة قنة أو مدبرة أو أم ولد إلا المسكينة والمعتر بعضهما فان المهر له ما وفي فتح القدير أن مهر
الأمة يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى حتى لو كان عليها دين قضى من المهر (قوله وغيره) من مدبر ومكاتب (قوله
لوجود سبب الوجوب) أو وجوب النفقة والمهر وهو العقد وقوله من أم من المذكور من الفتن وغيره (قوله
ويستطاع بموتهم) محمول على ما إذا لم يترك كسبا أبو العود واليه يشير قول الشارح لفوات محل الاستيفاء لانه
عند وجود كسب لم يفت محل الاستيفاء ثم القيد ظاهر بالنسبة للمهر أما النفقة ولو مفضية فستقط عن الحرز عنه
فبالأولى العبد فيستأهل (قوله وسبع فن) أي بأهه سيده لانه دين تعلق في رقبته وقد ظهر في حق المولى بأذنه
فيومر ببيعها فان امتنع باعه القاضي بضرته الا اذا رضى أن يؤذى قدرته نهر عن الهبط (قوله كدبر) أدخلت
الكفاي المكاتب ومعنى البعض وابن أم الولد كما في البصر (قوله بل يسمى) بأن يؤجره وتوفى ما عليه من أجرته من
الزائد على نفقته وفي أبي العود أما المكاتب فيسبى في جميع قبته وأما المدبر ففي ثلثي قيمته ويعطيان المهر من
كسبهما فإذا اعت السعاية عتقا اه (قوله ولومات مولاة) أي مولى المدبر (قوله لزمه) أي المهر (قوله جله)
أي واحدة لكونه صار حراً بموت سيده وسواء لزمته السعاية لها قبل موت السيد أو طالبتة بعد موته
(قوله إن قدر) أما إذا لم يقدر فينتظر إلى المسرة (قوله نهر وقنية) الأولى نهر عن القنية فان صاحب النهر ينقل
عبارة القنية مستنداً لها في هذا الحكم (قوله ان تجددت) أي ان لزمه نفقة كما تفي درهم مثلاً فيسبى بماتة بقي
الفضل في ذمته فيطالب به بعد العتق ولا يتعلق برقبته فلا يباع عند السيد الثاني ثم ان جمعت له نفقة عند
السيد الثاني يبيع فيها ويعدل بالفضل كما مر حلبي بإيضاح من النهر (قوله وفي المهر مرة) فيه أنه لو لزمه مهر آخر
عند السيد الثاني كما إذا أطلقها ثم تزوجها يبيع ثانياً فلا فرق بين المهر والنفقة الا باعتبار أن النفقة تصبذ عند
السيد الثاني ولا يتجلف المهر اه حلبي عن شيخه أقول يمكن الفرق بأن النفقة التي حدثت عند الثاني سببها
متحقق عند السيد الأول فتكرريه في شيء واحد بخلاف بيعه في مهر ثان حدث عند الثاني فان هذا مسبب
عن عقد مستقلى حتى يوقف على اذنه وفي الميسر ليس شيء من ديون العبد يباع فيه مرة بعد أخرى الا النفقة
لانه يقصد وجوبه ببعض الزمان وذلك في حكم دين حدث اه ولو يبيع لحال الصداق مرة ثم حل باقيه ظاهر
ما في المراج أنه يباع فيه مرة أخرى فانه قال لانه يبيع في جميع المهر فأدائه اذا يبيع له فيه أنه يباع لباقيه
وبهذه الافادة مرشح صاحب النهر وفي البصر يخبر يباع على ما في الكفاي أنها لو باعت العبد في مهرها فاشترى المولى
فلم يوف ثم وجب بيعه للنفقة تأخذ المرأة ما بقي لها من المهر مع النفقة (قوله الا اذا باعه منها) صورته تزوج عبده
امرأة بألف درهم ثم باهه نهبا تبسه ما بقدرهم بعد ما دخل العبد بها فانها سائناً أخذت التسهاتة به مهرها ويطلق
الذم كالحا ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق بجر قال الحلبي لان ما عليها من مقدار ثمنه يلتقى
قصاصاً بقدر مهرها والباقي يسقط لان السيد لا يستوجب ديناً على عبده اه ولو أعتق المولى العبد خبير
بين تضمن المولى القيمة أو اتباع العبد بجميع الدين سواء كان الاعناق باذنها أم لا بجر ونهر (قوله ولو تزوج المولى
امته) أي سواء كانت قنة أو مدبرة أو أم ولد حلبي (قوله من عبده) سواء كان قناً أو مدبراً أو ابن أم ولد حلبي (قوله
لا يجب المهر) لاستلزامه الوجوب لنفسه على نفسه وهو لا يملك وهذا بناء على أن مهر الأمة يثبت للسيد ابتداء
في غيرها المأذونة والمكاتبه ومعنتة البعض حلبي عن النهر (قوله في الاصح ولو الجدية) قال فيها لان الوجوب وان
كان حقا لله تعالى فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة جاز وجوبه أكثر من ساعة اه (قوله بل يسقط)
أي بل يجب على السيد ثم يسقط بناء على أن مهر الأمة يثبت لها أو لا ثم ينتقل إلى السيد كما في النهر عن الفتح اه
حلبي قال في البصر لو أم من ذكر مرة لهذا الخلاف ويعتقد أن يقال انها تظهر فيه ولو تزوج الأب أمة الصغير
من عبده الصغير فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصح وهو قول الثاني ومن قال بعدم الوجوب أصلاً قال
بعدمها وهو قولها وبه جزم في اللو الجدية معللاً بأنه نكاح للأمة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد (قوله وحمل
الخلاف) أي في الوجوب وعدمه (قوله فان كانت يبيع أبنائها) لانها هي واكسابها حق الغرما (قوله لانه يثبت
لها الخ) هذا التليل لم يذكر في النهر بل لا وجه لذلك لانها اذا كانت مدبونة لا ينتقل للمولى بل للعمر ما وعبرة
النهر ويغني أن يكون محل الخلاف ما إذا لم تكن الأمة مأذونة مدبونة فان كانت يبيع أيضاً ويدل عليه ما في الفتح
مهر الأمة يثبت لها ثم ينتقل إلى المولى حتى لو كان عليها دين قضى من المهر اه (قوله يدور معه) نفس برسا قبله

فان تكلموا بالاذن فالمراد بالنفقة ما لم يسم
أي على الفتن وغيره لوجوب سبب الوجوب
منه (ويستطاع بموتهم) أموات محل
الاستيفاء (وسبع فن) فيسبى مالاً يباع (غيره)
كمدبر بل يسمى ولومات مولاة لانه جله ن
قد مر نهر وقنية (لكنه يباع في النفقة مراراً)
ان تجددت (وفي المهر مرة) ويطلب الباقي
بعد عتق الا اذا باعه منها خاتمة (ولو تزوج)
المولى (أتمه من عبده لا يجب المهر) في الاصح
ولو الجدية وقال البرازي بل يسقط وحمل
الخلاف اذا لم تكن الأمة مأذونة مدبونة
فان كانت يبيع أيضاً لانه يثبت لها ثم ينتقل
للمولى نهر (فلو باعه سيده بعد ما تزوجها امرأة
فالمهر برقبته) يدور معه أي ناداه

وهذا هو الصحيح وقيل المهر في الثمن قال في البحر وكل من القولين ميتكل لانهم جعلوا المهر كدين التجارة وقد
تقوا في باب المأذون أن السيد اذا باع المديون بغير رضی أصحاب الدين ردوا بالبيع وأخذوه وان كان المشتري
عيب العبد فهم بالخيار ان شاءوا ضمنوا السيد قيمته أو ضمنوا المشتري قيمته أو أجازوا البيع وأخذوا الثمن فكذلك
هنا اه وأقره في التهرأى فالمراد اما ان ترد البيع أو تجيزه وتأخذ الثمن وان ردت البيع والمشتري عيب العبد
خيرت في تضمين القيمة المشتري أو السيد (قوله كدين الاستهلاك) أي كدين ترتب بذمته لشيء استهلكه فانه يضمنه
ويباع فيه لان الحجر لا يأتي في الافعال ولذا ذكروا في الحجر أنهم ان أنافروا شيئا ضمنوا (قوله لكن للمرأة فسخ البيع)
أي ان باعه بغير رضاها (قوله لو المهر علمه) أي على العبد مال أو قام سببه أو غيره منه ليس لها الفسخ (قوله
فكانت كالغرماء) أي غرماء العبد المأذون وفيه إشارة الى ما ذكره صاحب البحر (قوله طلقه ارجعية) مثله
أو وقع عليها الطلاق أو طلقها المطلقة تقع عليها اوقيد الرجعي لأنه لو قال طلقها بائنا لا يكون اباية بغير (قوله
اجازة) لان الطلاق الرجعي لا يكون الا بعد الكباح الصحيح فكان الامر به اجازة اقتضاء (قوله للنكاح الموقوف)
وكان من رقبتي أو فضولي ولكل من الرقبين فسفه قبل الاجازة (قوله لاطلقها أو فارقها) فانها ماردة
(قوله لانه) أي ما ذكره أو فرد لان العطف بأو (قوله يستعمل للمشاركة) أي ولا اجازة فكان محتملا للاجازة
والرد فدخل على الرذالنه أدنى لان الدفع أسهل من الرفع اولانه أليق بحال العبد المقترده على مولاه فـ انت
الحقيقة وتروكة بدلالة السام كذا في العناية (قوله حتى لو اجازته) تترجع على القادم من المقام وهو ان هذين اللفظين
للرد (قوله لا يند) لان المفسوخ لا يجاز (قوله بخلاف الفضولي) أي اذا قال له ازوج طلقها أو فارقها فانه
يكون اجازة لان الزوج عاك التعلق بالاجازة فيجاء الامر به بخلاف المولى وهذا ما اختاره صاحب المصنف
ومختار الصدر الشهيد ونجم الدين النسفي أنه ليس باجازة فلا فرق بين ما واستوجه الكمال الاول (قوله واذنه
لعبد الخ) أطلقه فمثل ما اذا اذن له في نكاح حرة أو أمة وما اذا كانت معينة أو غير معينة (قوله ينظم) أي يعم
(قوله وفاسده) فينتهي الاذن به لا بالموقوف كما اذا تزوج امرأته بفضولي فـ انه أن يتزوج أخرى غير أن المرأة
اذا ابيزت ما فعله التصولي لزمه المهر كذا أفاده صاحب البحر مجتأ أقول ان كان زواجه الثانية قبل الاجازة
فقلها وان كان بعد ما قبلته قطعه الاله لما لحقه الاجازة فقد تم وخروج فـ كونه موقفا قال في الهرة المهر
اللزوم بعد اجازته وقد خرج عن كونه موقفا (قوله بعد اذنه) لا حاجة الى ترجمته موضوع المسئلة الا أنه أشار به
الى أنه لو صدر أو فاسد من غير اذن ثم اذن فيه كان الحكم واحدا (قوله فوطها) قيد به لان المهر لا يلزم في الفاسد
الا به (قوله خلافا لها) فقها لان الاذن به لا يتناول الا الصحيح لان الفاسد من النكاح في المستقبل الاخصاف
والصحيح وذلك بالجائز وله أن القطة مطلق فيعبرى على الطلاقه وبعض المقاصد في النكاح حاصل كالتب
ووجوب المهر والعدة على اعتبار وجود الوطه وقائمة الخلف في لزوم المهر فيه بعد الوطه فيشاع فيه عنده
ورطالب بعد العتق عندهما وفي انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده فليس له التزوج بعده صحها الامن سوا لان
غيرها وعددها لا ينتهي حله ذلك بعده بجر (قوله يتدبه) ويصدق قضاء رديانه كما يجتبه في التهر (قوله صح)
فاذا دخل به المهر في قولهم بهيما نهر (قوله نهر) أي بجنا ورتبه على ما يجتبه أخوه من أنه لو قيد بالفاسد
تقيد بالتزوج صحها لا يصح اتضاها وعند التامل فيما ذكره كل من الشيخين يقوى ما يجتبه صاحب البحر (قوله
ولو نكحها ثانيا) بعد العقد الفاسد (قوله صحها) ويعلم حكم الفاسد بالاولى وحكمه عدم تعلق المهر برقبته سالا
بهد الوطه بل يطالب به بعد العتق بخلاف ما اذا اذن ومثل ذلك يقال في قول المصنف صحها (قوله لانتها الاذن
بجرة) ومثل الاذن الامر بالتزوج كالموقول له تزوج فانه لا يتزوج الامرأة واحدة لان الامر لا يقتضى التكرار
وكذا اذا قال تزوج امرأته فان المرأة اسم لواحدة من هذا البانس كذا في البدائع (قوله وان نوى صرا الخ)
توضيح هذه الجملة ما في البحر عن شرح المغني للهندي فانه قال لو قال له ابد تزوج نوى مرة بعد أخرى لم يصح
لانه عدد محض ولو نوى اثنين يصح لان ذلك كل نكاح العبد اذا ابد لا يملك التزوج بأكثر من اثنين وكذا
التوصيل بالنكاح بأن قال تزوج لي امرأته لا يملك أن يزوجه الامرأة واحدة ولو نوى الموكل الاربع ينبغي
أن يجوز على قياس ما ذكره كل جنس النكاح في حقه ولكن ما ظفرت بالنقل اه ما ذكره في مجتبه الا حرم من
شرح المنار وقوله لانه عدد محض أي والمصد والمفهوم من تزوج وهو التزوج لا يصح على عدد المحض بل يصح

(كدين الاستهلاك) لكن للمرأة فسخ البيع
لو المهر عليه لانه دين فكانت كالغرماء منع
(وقوله لعبد مطلقها أو فارقها) لانه يستعمل
الموقوف (لا طلقها أو فارقها) لانه يستعمل
للمشاركة حتى لو اجازته بعد ذلك لا يند بخلاف
التصولي (واذنه لعبد في النكاح ينظم
تجازه وفاسده فيباع العبد للمهر من نكحها
فاسد اجازته فوطها) خلافا لها ولو نوى
المولى الصحيح فقط يقيد به الصحيح أيضا نهر
نص على الفاسد صح وهو الصحيح (أخرى
(ولو نكحها ثانيا) صحها (أو نكح) لانتها
بعد ما صحها وقتها على الاجازة لاتنها
الاذن بجزءان نوى صرا ولو تزوج صح
لانها كل نكاح العبد وكذا التوصيل
بالنكاح

اعلى الفرد الحقيقي وهو المزة الواحدة أو الاعتباري وهو الاثنان في حق العبد والاربع بالنظر للمرتبة مسألة
 التوكيل (قوله بخلاف التوكيل به) يرجع الى قوله والاذن بالنكاح يتكلم جائزه وفاسده أي بخلاف توكيل
 الزوج أو الزوجة بالنكاح فإنه لا يتناول فاسده وقيد بالنكاح لأن التوكيل بالبيع يتناول الفاسد منه اتفاقاً
 نهر لأن الفاسد منه يفيد الملك بالقبض (قوله به يبقى) ظاهره أن فيه خلافاً والذي في البحر والنهر افادة الاتساق
 الا أنه زاد في البحر أن القسوى على الاتفاق فلو قال فلا ينتهي به اتفاقاً به يبقى أي بالاتفاق لكان أولى (قوله
 لا يملك الصحيح) لانه يلزمه في الصحيح ما لا يلزمه في الفاسد من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومن تمام المهر
 بالتلوة والموت وليس الفاسد كذلك (قوله بخلاف البيع) أي بخلاف الوكيل يبيع فاسد فإنه يملك الصحيح قال
 في شرح الماتى والفرق أن البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد (قوله والتوكيل بالبيع)
 ظاهره أن التوكيل بالبيع ضير الاقن به وهو خلاف ما صرح به في البحر حيث جعله ماشياً واحداً وصارته
 وأشار المصنف الى أن الاذن بالبيع وهو التوكيل به يتناول الفاسد بالاولى اتفاقاً لان الفاسد فيه يفيد الملك
 بالقبض اه والذي يظهر أن الاذن أهم من التوكيل لانه المتحقق في نكاح الرقيق دون التوكيل (قوله واليمين
 على نكاح الخ) قال في البحر واليمين في النكاح لا يتناول الفاسد كما اذا حلق لا يتزوج فإنه لا يباحث الأبالصحيح
 وأما اذا حلت أنه ماتزوج في الماضي فإنه يتناول الصحيح والفاسد أيضاً لان المراد في المستقبل الاعفاف وفي
 الماضي وقوع العقد ذكره في المبسوط (قوله وصلاة) يقال على قياس ما تقدم ان عينه في الماضي منعقدة على
 صورة الفعل وقد وجدت في الماضي بخلافها في المستقبل منعقدة على المتبقي للثواب وهو لا يحصل بالفاسد ومنها
 الصوم والمخ (قوله تناوله) أي اليمين وذكر باعتبار القسم فإن اليمين مؤثمة بما عا (قوله صحيح) لان الصحة تبقى
 على كمال الرتبة وهو باق بعد الدين (قوله وسأوت المرأة غرماءه) الغرماء جمع غريم وهو الدائر ويطلق على المدين
 أيضاً لكن لا يصح ارادته هنا حموى (قوله في مهر مثلها) أي اذا ساءى المسمى (قوله والاقبل) يعني أنها تخصص
 الغرماء بالاقبل من مهر النسل أو المسمى (قوله والزائد عليه) أي اذا تزوجها بأزيد من مهر مثلها تضرب بمهر
 مثلها مع الغرماء وما زاد منه يؤخر المطلب الى استيفاء الغرماء فان بقي شيء بعد الاستيفاء تأخذه والاقبل
 العتق (قوله كدين العصة) التشبيه في مطلق تأخير فان دين المرض يؤخر الى استيفاء دين العصة كما يؤخر الزائد
 من المسمى الى استيفاء الغرماء من ينسب ودين العصة ثابت بينة مطلقاً وأبقاره محصوا أو شهود وسببه
 في مرضه ودين المرض ثابت بأقراره مريضاً (قوله الا اذا باعه منها) صورته تزوجه بالثب بابعه منها بقسمائة
 وعليه دين ألف فأجاز الغريم البيع فالتسوية يضرب الغريم فيها بألف وكذا المرأة ولا يتبعه المرأة ويبيعه الغريم
 عما بقي من دينه فهو انما تمتع عليها به مع أنه عبده لانه تعلق به حق الغير وهو الغريم وقوله الا اذا باعه منها
 وجه الاستثناء أي ما بقي لها من المهر سقط لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً أبو السعود (قوله كما تز) أي
 قيل قوله ولو تزوج المولى أمته من عبده الخ حلي (قوله بقته) المراد من تزوجه من النساء بعده وانه سواء كانت
 غنياً وبنت ابن أو اختاً (قوله الا اذا بعن) أي عن أداميدل الكتابة منع (قوله فرد) أي امارده أو ورد القاضى (قوله
 للتناق) أي بين مقتضى الملك والنكاح (قوله أو أم ولد) وهما المدبرة ولا تدخل المسكينة بقرعة قوله
 فتدسه أي المولى لان الكتابة لا يملك المولى استخداها فلذا تجب العفة لها بدون التبوة بحر الا اذا خرجت
 بغير اذن الزوج فتكون ناشرة شرعية لالية (قوله لا يجب عليه تبوتها) فسر الخصاص التبوة بان يحل بينهما وبينه
 ويدفعها اليه ولا يستخدمها فان كانت تذهب وتجي وتخدم المولى لا يكون تبوتة نهر وقيد بالتبوة لان المولى
 اذا استوفى صدقها أمر أن يدنها على زوجها وان لم يلزمه أن يتوهمها فلو باها بحيث لا يقدر الزوج على ا
 سقط مهرها فان قيل التبوة تسليم فجب عليه قلنا لا بل هو أمر زائد عليه لان التسليم يقتضي بدون التبوة
 بأن يقال متى ظفرت به ساومتها أبو السعود (قوله وان شرطها) وأصل ما قبله وهو شرط باطل فليس للزوج
 أن يمنع المولى من استخدامهما الا أن المسحق للزوج ملك الحل لا غير والشرط لو صح لا يخلو من أحد أمرين أما
 أن يكون بطريق الاجارة أو الاعارة ولا يصح الا قول لهما المدة قول الثاني لان الاعارة لا تتعلق بها اللزوم (قوله
 في اله قد) ذكره ليعلم حكم ما اذا وعده بها قبله أو وعده بالاولى (قوله أما لو شرط الخ) جواب سؤال تقديره ما للفرق
 بين هذا وبين أن بشرط الجزاء المتروج بأمة رجل حرة أو ولاده حيث يلزم الشرط في هذه وتثبت حرة الاولاد مع

(بخلاف التوكيل به) فإنه لا يتناول الفاسد
 فلا يفتى به به يبقى والوصي كويل بنكاح
 فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن مالك
 وفي الاشياء من قاعدة الاصل في الكلام
 الحتمية الاذن في الكساح والبيع والتوكيل
 بالبيع يتناول الفاسد والنكاح لا واليمين على
 نكاح وصلاة وصوم وبيع ويمين ان كانت على
 الماضي تناوله وان على المستقبل لا (ولو زوج
 عبده أو زواجه أو ناصح وسأوت) المرأة
 غرماءه في مهر مثلها) والاقبل (والزائد
 عليه) (تطالب به) بعد استيفاء الغرماء (كدين
 العصة مع) دين (المرض) الا اذا باعه منها
 كما تز (ولو تزوج بنته بكتابة ثم مات لا يفسد
 النكاح) لان المثلث المكتوب موت أيها
 (الا اذا بعن) (قوله بقته) (قوله كاتر) أي
 (التناق) (زوج أمته) أو أم ولد (لا يجب عليه
 تبوتها) وان شرطها في العقد أما لو شرط

أنه شرط لا يفتقره نكاح الأمة وتقييده بالحل يفرج العبد فإنه إذا شرط هذا على سيده الأمة فإنه لا يعمل به
وتكون الأولاد أرقاء عندهما خلافاً لما في الحديث من أن التعلق المهرى موجود (قوله أولادها) أي
القنة ونحوها وقوله فيه الظاهر أن اشتراطها بعده كذلك ويجوز (قوله وعنتي الخ) عطف لازم (قوله في هذا
النكاح) أما لو طلقها ثم نكحها بانثابهاهم أرقاء إلا إذا شرط كالأول (قوله والتزويج) عطف على قبول وصح
عطفه على الشرط وعليه اقتصر الحلبي (قوله على اعتبارها) حال من التزويج والهال للشرط حلبي (قوله هو
مع تعليق الخ) خبران حلبي فكأنه قال إن ولدت أولاد من هذا النكاح فهم أحرار (قوله ومفاده) أي هذا
التعليل وذلك لأن التعليق لا يسع إلا إذا كان المعلق حياً ما كان وجود الشرط (قوله فلا حرية) لعدم
وجود المهرط في ملكه قال في شرح المتني وذلك لاجتماع في الميسوط في قوله كل ولد يلد به فهو حر إلا أن يترقى
بين التعليق صريحاً ومعنى اه وأصله لصاحب البحر (تنبيه) الأولاد كما يكونون أحراراً بالشرط يكونون
أحراراً بالغرو أيضاً السكن بالقيمة فلا قالت امرأت رجل تزوجني فاني حر فترت وجهاً فولدت ثم ظهر أنها أمة الغير
فالاتم رققة والولد حر بتمتته ولا يرجع إذا الرجوع بقيد المعنوية ولم يوجد مهر (قوله فلا سكن لها) سياتي أن
النفقة تم ثلاثة أشياء الطعام والكسوة والسكنى فعطف السكنى على النفقة من عطف الخاص وأنى بالاستدراك
لذم ما يتوهم من وجوب النفقة لأن السيد لم يمنع شيئاً وجبا عليه (قوله وتخدم) ظاهر عبارة القاموس فيعيد
جواز التلث في الدال (قوله ان ظفر) بكسر الفاء كما في القاموس والمصدر الظفر بالتحريك (قوله فارغة عن
خدمة المولى) قال في الصر وظاهره أنه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان حال ليس له وطؤها وانما يجوز له
إذا لم تكن مشغولة بخدمة المولى ولم أره صريحاً حلبي ويدل لذلك قوله سم لأن حق المولى أقوى من حق الزوج
لأنه يملك ذاتها ومنافعها ولا كذلك الزوج وقد يقال إن كان استمتعها به إلا لخص خدمة المولى أبع لأنه ظفر
بحقه غيره نقص حق المولى لاسيما المدة قصيرة (قوله صح رجوعه) لأن التبرئة كالأعادة يرجع فيها في شاء (قوله
ومقطت النفقة) يعني أنه لا يطالب بها في المستقبل أما الماضية القضية أو المتراضي عليها فلا (قوله بلا استخدام)
يفهم منه أنه إذا استخدمها بالخدمة مقطت (قوله أو استخدمتها) أي في النفقة التبرئة على السيد ونفقة الليل على
الزوج اه حلبي عن القهستاني ولو طلقها بانثابها بعد التبرئة يجب لها النفقة والسكنى وقبلها أو بعد الاسترداد
لا يجب أبو السعود عن الزيلعي (قوله وله السفر بها) أي ولو أفاها المهر لزمه (قوله وإن أبى الزوج) لأن حق
المولى أقوى من حق الزوج كما مر (قوله وله اجبارته وأمنته) وذلك لأنهما ملانة رقية ويذاخمت عليهما
كل تصرف فيه صيانة ملكه وسواه أوجب السيد وقيل أو أجبرهما على ذلك أبو السعود (قوله ولو أم ولد) قال
في البحر أطلقها ما شمل الصغير والكبير والصغيرة والكبيرة القن والمدبر وأم الولد لأن الملك في الكل كامل (قوله
ولا يلزمه الاستبراء) أي الزوج أبو السعود (قوله فهو من المولى) أي إن ادعاه في القنة والمدبرة ولم يتقه عنه
في أم الولد فإطلاقه ليس بصائب ولذلك قال أبو السعود فقه بالنسبة للأمة والمدبرة تطلق توقيت ثبوت النسب
من المولى على وجود الدعوة وأما بالنسبة إلى أم الولد فلا اشكال لعدم توقيفه على الدعوة في حق ولدها اه لكن
بشرط أن لا يتقيه (قوله والنكاح فاسد) فلا يلزم المهر الا بوطء الزوج (قوله وإن لم يرضها) لاجابة اليه لعلمه من
الاجبار ونفس الاجبار في البحر بتنفيذ النكاح عليهما وإن لم يرضها لأنه يحملها عليه بضرب ونحوه (قوله
لا مكاتبه ومكاتبته) لأنهما التعلق بالاجانب يعقد الكتابة ولهذا استحقت الارش على المولى بالجناية عليهما
وتستحق المكاتب المهر إذا وطئها المولى فصارا كالحزبين فلا يجبران على النكاح أبو السعود (قوله الخاطا
بالبائع) أي فيما يبنى على الكتابة بحر عن الهيم (قوله فلا يبايعتقا) أي ولم يقع منهما ذلك النكاح كما في البحر (قوله
عادم موقوفاً على اجازة المولى) لتجديد ولاية بالولاء الذي هو أثر الملك وهو يجب فانهم لم يصحوا النكاح
قبل العتق مع حقيقة الملك ويصحوه بعده فظروا اثره وكذا صحوا اجازة المكاتب الصغيرة نكاحها قبل العتق
وهي حر تيد اولم يصحوا بعده وهي حر تيداً ورقية لأنهم في العورتين لم يصح تصرفها بعد العتق لسفرها وأما قبله
فيصح الخاطا بالغة حلبي عن القهستاني وقد يقال في المودة الأولى انما يعتبر بقتة المالك أكونه على شرف
الزوال بخلاف أثره وهو الولاية فإنه عسوية قوية لا تزول بزيل (قوله ان لم يكن عسبة غيره) كالأخ والعم أما ذوا
الارحام فالمراد مقدم عليهم (قوله نانيا) يرجع إلى قوله لوقف أي كما كان متوقفاً ولا على اجازة المكاتب

صحية أولادها فيه ومع عتق كل من ولدته
في هذا النكاح لأن قبول المولى للشرط
والتزويج على اعتبارها هو مفعول في تعاقب الجزية
بالولاية فيصح فتح ومفاده أنه لو باعها أو مات
بها قبل الوضوح فلا حرية ولو أدى الزوج
الشرط ولا ينفقه خلف المولى مهر (لكن
لأنه لا ينفق ولا سكن لها إلا بها) بأن يدفعها إليه
ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ الزوج ان
ظفر بها فارغة) عن خدمة المولى ويكنى
في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطمئنت مهر (فان
تزوجها ثم رجع) عنها (صح) رجوعه لبقاء حقه
(ومقطت) النفقة (ولو خدمته) أي السيد
بعد التبرئة (بلا استخدام) أو استخدمها
نهاراً أو أعادها لبيت زوجها لئلا (لا لسقط
لبقاء التبرئة) (وله) أي المولى (السفر بها)
أي أمته (وان أبى الزوج) طه بنية (وله اجبار
قته وأمنته) ولو أم ولد ولا يلزمه الاستبراء
بل يندب فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو
من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاء
وثبوت النسب (على النكاح) وان لم يرضها
لا مكاتبه ومكاتبته بل يوقف على اجازتها
ولو صغيرين الطافا بالبائع فلا تبايعتقا
موقفاً على اجازة المولى لا على اجازتها
لعدم اهليتها ان لم يكن عسبة غيره ولو عجز
لوقف نكاح المكاتب على رضى المولى نانيا

قالنا وفيه بالنظر الى مطلق التوقف حلبي. ملخصا (قوله لعود مؤن النكاح عليه) قال في البحر تكفي لاجتنان
اجازة المولى وان حستان قدرضى اولاً لانه انما رضى لتمام مؤن النكاح والتفقه بكسب المكتات لاجل
نفسه وكسب المكتات بعد بجزء ملك المولى كذا في التلخيص (قوله حل بات) هو حل وطء السيد اياها اه
حلبي (قوله على موقوف) هو حل وطء الزوج اياها حلبي (قوله والدليل بعمل العجائب) قال في البحر نقل
عن الهبط وغيره المولى اذا تزوج مكنه بنته الصغيرة توقف النكاح على اجازته بالانضمام بالبالغة فيما يفتنى على
النكاحية ثم انما لم ترد حتى أدت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا اجازتها لانها بعد العتق لم تبق
مكتات وهي صغيرة والصغيرة ليست من أهل الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رقها ولم يعتبر بعد العتق
قالوا وهذه المسئلة من العجب المسائل فانها كلما زادت من المولى بعد ازادته اليه قربا في النكاح فانه يملك ازام
النكاح بعد العتق لاقبله وأوجب منه انما لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي باشره المولى وان اجازته المولى لانه
طرا حل بات على موقوف فأبطله الا ان هذا كله ثبت بالدليل وهو عمل العجائب اه حلبي (قوله رجعت الكمال
حنا غير صائب) قال الكمال الذي يقتضيه النظر عدم التوقف على اجازة المولى بعد العتق بل بمجرد عتقه ما يتخذ
النكاح لمصير حوايه من انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده فأعتقه نفذ لانه لو توقف فاما على اجازة المولى
وهو يمنع لانفائه ولا ينعى واما على العبد ولا وجه له لانه صدر من جهته فكيف يتوقف ولانه كان نافذا
من جهته وانما توقف على السيد فكذا السيد هنا فانه ولي بمبر وانما التوقف على اذنها بعد الكتابة وقد زال
فبقي النفاذ من جهة السيد وهذا هو الوجه وكثيرا ما يقصد السامعون العساهين وهذا بخلاف الصبي اذا تزوج
نفسه بغير اذن وليه فانه موقوف على اجازة وليه فلا يبلغ قبل ان رده لا يتخذ حتى يجيزه الصبي لان المقدحين
صدور منه لم يكن نافذا من جهته اذ لانها حالة الصبي وعدم أهلية الرأى بخلاف العبد ومولى المكتات الصغيرة
والحاصل ان الصغير والصغيرة ليسا من أهل العبارة بخلاف البالغ اه قال في البحر جوابه انه سوء أدب وغلط أما
الاول فلان المسئلة صرح بها الامام محمد في الجامع الكبير ومعلوم انه من روايته عن الامام فكيف ينسب السهو
اليه والى مقدمه وأما الثاني فلان محمد ارجه الله تعالى حل لتوقفه على اجازة المولى بأنه تجدده ولا ينعى تكفى وقت
العقد وهي الولاية بالعتق ولذا انما يكون له الولاية اذ لم يكن له مولى أقرب منه كالأخ والعم قال فصار كالتشريك
زوج العبد ثم ملك الباقي وكن اذن للعبد ابنه أو زوج نافقته ثم مات الابن بخلاف الراهن ومولى المأذون باعاً
ثم سقط الدين حيث لا يفتقر الى الاجازة لان النفاذ بالولاية الاصلية وما يسهل ان الولاية التي فارغها رضاه
بزوجها ولاية بحكم الملك وبعد العقد تجدده ولاية بحكم الولاية فيستتر برضاه التجدد الولاية كذا في شرح
تلخيص الجامع الكبير وكثيرا ما يعترض المخطئ على الصيين حلبي (قوله ولو قتل المولى أمته الخ) قيد بالقتل
لانه لو باعها وذهب بها المشتري من المهر أو غيرها بوضع لا يصل اليه الزوج لا يسقط نم لا يجب دفعه على الزوج
قبل حضورها وفي الخاتبة لو أبقفت فلا صدق لها ما لم تحضر في قياس قول الشينين وقيد بالسيد لان قتل غيره
لا يسقط المهر اتفاقاً نهر وقيد بالأمه لانه لو قتل المولى الزوج لا يسقط لانه تصرف في العقد دون المهور عليه
بهر (قوله قبل الوطء) ولو اطلق نهر (قوله ولو خطأ) أو نسبها كما هو مقتضى الاطلاق نهر (قوله فلو صبيا)
مثله المهنون بل أولى نهر (قوله لم يسقط) لانه ليس من أهل الجازاة حلبي عن المنع (قوله سقط المهر) هذا عند
الامام وقال عليه المهر او لاها اعتبار اجزائها حتف أنها وهذا لان المقتول ميت باجله وله أنه منع المبدل قبل
التسليم فيعازى بمنع البدل كما اذا ارتدت الحرة وكما اذا قتل البائع المبيع قبل التسليم والقتل في أحكام الدنيا
يجعل اتلافاً حتى وجب انقصاص والدية فكذا في حق المهر وأقارب سقطه أنه ان لم يكن مقبوضاً سقط
عن ذمة الزوج وان كان مقبوضاً زمردت جميعه على الزوج كذا في المبسوط حلبي عن المنع (قوله ولو صغيرة) لان
الصغيرة العاقلة من أهل الجازاة على الردة بخلاف غيرها من الافعال بهر (قوله لولو فعلت ذلك امرأة بنفسها)
لان جنابة المرأة على نفسها غير معتبرة في حق أحكام الدنيا فبشبه موتها حتف أنها ولا يملك اسقاط حق
ورثتها فصار كما اذا حال اقتل في قتله فانه يجب الدية بخلاف اقطع يدي فقطعها لا يجب شيء (قوله ولو أمه) حاصل
ما يفهم من كلامهم أن العلة في سقوط المهر بالقتل أمران معا الاول أن يكون صادراً عن المهر النسائي
ان يترتب عليه حكم دينوى كالمذكرة في صدر المتن وفي الأمه غير المأذونة والمكتات اذا قتلت نفسها فقد

لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكتات
لانه طرا حل بات على صوة وف فابطله
والدليل بعمل العجائب وبطل النكاح هنا
غير صائب (ولو قتل المولى أمته قبل الوطء)
ولو خطأ فتح (وهو مكاف) فلو صبيا لم يسقط
على الراجح (سقط المهر) لمتعه المبدل كزرة
ارتدت ولو صغيرة (لا لو فعلت ذلك) القتل
(امرأة) ولو أمه

الامر ان وفي الحرة اذا قتلت نفسها او اولي الغير المكلف اذا قتل أمته فقد الثاني وفي الاجنبى أو الوارث اذا قتل
 حرة أو أمة فقد الاول اه حلي (قوله على الصحيح) أى من الروايتين في قتل الامة فنفذها كما في البصر (قوله
 أو قتلها وارثها) قال في البحر الحاصل أن المرأة اذا ماتت فلا يخلو ما أن تكون حرة أو مكاتبه أو أمة وكل من
 الثلاثة اما أن يكون حنف أنفها أو يقتلها بنفسها أو يقتل غيرها وكل من التسعة اما قبل الدخول أو بعده ففي
 ثمانية عشر ولا يسقط مهرها على الصحيح في السكك الا اذا كانت أمة وقتلها سيدها شورى (قوله كما ربه
 في النهر) أصله لصاحب البصر فانه قال وقد صحح قاضي خان عدمه في القتل أى عدم سقوط المهر في قتلها بنفسها
 فليكن نصيبا في الاخيرين أيضا فيهم مما استلحق الرذة والتقبيل قال وهو الظاهر لان مستحقه وهو المولى
 لم يفعل شيئا اه موصفا (قوله أو فعله) أى فعل المولى المكلف القتل اه حلي (قوله لتتزره) أى تقتل المهر
 بالوطء اه حلي (قوله ولو فعله بعده) صورته تزوج عبده ثم قتله ضمن قيمته يوفى منها مهر المراتة ومثله ما اذا باعه
 قال في المهر وسأق أن لو اعتق المديون كان عليه قيمته فالقتل أولى حلي (قوله أو مكاتبته) انما يسقط المهر
 بقتل المولى اباها لان مهرها الهاله بجر (قوله المدبونه) نعمت للمأذونة فقط وانما يسقط المهر بقتل سيدها لعدم
 كون المهره حلي (قوله وهو الانزال خارج الفرج) يشمل الاستئناء بكفه والانزال في الدبر والسرية وتبيع
 في هذا التعبير صاحب المهر كما تبعه الجوى والصواب ما في البحر عن المعراج العزل أن يجامع فاذا جاء وقت
 الانزال نزع فأترل خارج الفرج اه (قوله لمولى الامة) أى ولو حكم الشمل أمة الابن الصغير اذا تزوجها الاب
 أو الجد فالاذن له ما جوى وتبعه أبو السعد وهو يفيد أنهما الاذن بالعزل وفيه أن فعله ما منوط بالمصلحة ولا
 مصلحة له ما في ذلك لانها تعلق من الماء فيكون المولى ودرقيقه الا أن يقال إن هذا على سبيل التوهم ولا اعتبار به
 (قوله لالهها) هذا قول الجميع وروى عنهم ما في غير ظاهر الرواية أن الاذن لها هو ضعيف (قوله لان الولد حقه)
 قال في النهر لان حقه في نفس الوطء وقد نادى بالجماع وأما الماء ففانذنه الولد والحق فيه للمولى حلي (قوله وهو
 يفيد الخ) أى التعليل بكون الحق في الولد يفيد أن الكلام في الامة التي يتأق منها الولد اما الصغيرة فالعزل
 لا يتوقف على اذنه لسقوط حقه قال أبو السعد ويفيد هذا التعليل أيضا عدم توقف حل العزل على اذن المولى
 اذا شرط الزوج حرة أو اولادها منه لانه لا ملاك للمولى حينئذ في الاولاد ولم أره (قوله وكذا الحرة) يعنى انما يتوقف
 على اذنها اذا كانت بائنة اذ لا ولد قبل البلوغ حلي (قوله نهر رجنا) أصله لصاحب البحر حيث قال والظاهر أن
 المراد بالامة في المختصر الفتنه والمدجورة أم الولد وأما المكاتبه فيذبحي أن يكون الاذن اليها لان الولد لم يكن
 للمولى ولم أره صريحا (قوله أنه يساح) أى العزل بغير الاذن (قوله لفساده) أى الزمان بعدم طاعة الولد فيكون
 غيظا على والده كما ورد به الحديث وبكثرة نشوز الزوجة اذا ولدت لانها أمنت بالولد المقارفة (قوله فليعتبر عذرا
 مسقط الخ) مقتضاه أنه بحيث مع أن القهسته اني جزم به فالظاهر أنه منقول في المذهب اه حلي (قوله وبعبارة
 القهسته اني) بعد قول المصنف وتزوج الحرة باذن اه هذا اذا لم يحق من الولد سوء الفساد الزمان والا فيجوز
 بلا اذنها اه أقول هو منصوص المذهب قطعا كما هو صريح البحر وعبارته وقالوا في زمان يساح لسوء الزمان اه
 قال الكمال فليعتبر مثله من الاعذار مسقطا لاذنها اه أى مثل فساد الزمان كخوف الضيعة أو شقاق الزوجة
 أو نحو ذلك فليس كلام القح في فساد الزمان بل قاس غيره عليه فانخلل في قتل النرح (قوله وقالوا الخ) قال
 في النهر هل يساح الاسقاط بعد الحل نعم يساح ما لم يتحقق منه شيء وأن يمسكون ذلك الابد مائة وعشرين يوما
 وهذا يتنحى أنهم أرادوا بالتطليق نفع الروح والافه وغلط لان التطليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة فنع
 واطلاقهم يفيد عدم توقف جواز اسقاطها قبل المدة المذكورة على اذن الزوج وفي كراهية الثمانية ولا أقول
 بالحل اذا لم يمسح ولو كسر يمسح الصيد ضمنه لانه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزء فلا أقل من أن يلمتها انما هنا
 اذا أسقطت من غير عذر اه قال ابن وهبان ومن الاعذار أن ينقص لبنها بعد ظهور الحل وليس لأب العصى
 ما يستأجر به الظاهر ويضاف هلاكه وقتل عن الذخيرة لو أرادت الالتقاء قبل متى زمن ينفع فيه الروح هل يساح
 لها أم لا اختلف المناجح نفسه وكان القهسته على بن موسى يقول انه بكره بأن مال الماء به وما وقع في الرحم الحياة
 فكون له حكم الحياة كما في يمسح صيد الحرم ونحوه في الظهيرة قال ابن وهبان فاباحة الاسقاط محمولة على
 حالة العذرا وأنها لاتأثم القتل اه وبما في الذخيرة تميز أنهم ما أرادوا بالتطليق الانفخ الروح وأن قاضي خان

على الصحيح خاتمة (بنفسها) أو قتلها أو ارثها أو
 ارتدت الامة أو قبلت ابن زوجها كما ربه
 في النهر اذا نفوت من المولى (أو فعله بعده)
 أى الوطء لتتزره ولو فعله بعده أو مكاتبته
 أو مأذونة المدبونه لم يسقط انفاها (والاذن
 في العزل) وهو الانزال خارج الفرج (لمولى
 الامة لالهها) لان الولد حقه وهو يفيد
 التقيد بالمصلحة وكذا الحرة نهر (وبعزل من
 الحرة) وكذا المكاتبه نهر رجنا (بأذنها) لكن
 في الثمانية أنه يساح في زمانها لفساده قال
 الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا
 يساح اسقاط الولد قبل أربعة أشهر

سبق بالفقيه والله تعالى الموفق اه حلي عن النهر (قوله ولو بلاذن الزوج) أخذ صاحب النهر من هذا أنه
 يساحها ما أن تستدغم الرحم اثلا تحبل بغير إذن وهو خلاف ما جهته في البحر من المنع (قوله بلا كراهة) لما ورد من
 اباحة ذلك عن الشارع صلى الله عليه وسلم وقيل يكره (قوله حل نفيه) بشرط ثلاثة عدم تحميمها ووجود العزل
 منه وغلبة الطلق بأنه ليس منه (قوله ان لم بعد قبل بول) بأن لم بعد أصلاً أو عاد بعد البول نهر وقد عزل ثانياً
 أبو السعود والظاهر أن النوم والمنى مثل البول في حصول الانقضاء كما ذكره في باب الغسل حلي أقول الظاهر
 خلافه لأن البول قطع مادته أصلاً بخلافه ما فاتت باقياً يخرج على رأس الذكر فيحصل به الحل والقياس على
 الغسل قياس مع الفارق فإن المقصود في الغسل الانقضاء من مادة الخارج وهو يحصل بالانقضاء على رأس الذكر
 والمميز به بخلاف الطلوق ويؤيده ما وجد بخط الرضوي بعد قولهم انه اذا عاد بعد البول جاز له نفيه وينبغي أن يزداد
 بعد غسل الذكر وما ذاك الا لاحتمال الطلوق بما يكون على رأس الذكر من المنى فليست اقل (قوله وخبرت أمة)
 ولو بلا علم الزوج في الصحيح وشمل اطلاق الأمة أم الولد كما ذكره الشارح والفقه والمدبرة والكبيرة والصغيرة بحر
 (قوله ومه كاتبة) خالف زفر فقال لا خيار لها وهو ضعيف وان قوام السكال (قوله تحت سر) وقال الشافعي رضى
 الله تعالى عنه لا خيار لها تحت (قوله بطلقة ثالثة) متعلق بزيادة والبالا للتصوير (قوله فلا مهر لها) أى ان لم يكن
 دخل بها الزوج لأن اختيارها نفسها فسخ من الاصل وان كان دخل بها فالمهر واجب لسيدتها لان الدخول
 بحكم نكاح صحيح فتتزويبه المسمى بحر (قوله أو تزوجهما فالمرسديها) سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل
 لأن المهر واجب بمقابلته ما ملك الزوج من البضع وقد ملكه من المولى فيكون بدله للمولى بحر وهو باطلاقه شامل
 اما اذا كان العتق قبل الوطء فيشكل بما سألني في المسئلة التي تليها حيث قال المولى متى قبله فاهله والالهها
 الا ان يحمل هذا الاطلاق على ما اذا كان وطئها بعد العتق أبو السعود (قوله تاخر) أى خيار العتق اه حلي
 (قوله لبلوغها) وذلك لان فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين النفع والضرر فلا تنسكه له غيره ويملكه
 وابها عليها للقيامه مقامها أبو السعود عن البحر (قوله في الاصح) وقيل لها خيار البلوغ ويندرج في خيار العتق
 وقد مر اه حلي (قوله معاً) قيد في الجمل الثلاث وانما قيد به لانه يارتداد أحدهما ولو ساقه أو سيده ينفسخ
 النكاح اه حلي (قوله خبرت عند الشافعي) لانها بالعقد ملكت أمر نفسها وارتداد ذلك الزوج عليها حلي عن
 البحر (قوله خلافاً للثالث) فانه قال لا خيار لها لانه بأصل العقد ثبت عليها ملك كامل برضاها ثم انقص الملك
 فاذا اعتقت عادى أصله كما كان ولا يفتى ترجيح قول أبي يوسف لدخولها تحت النكاح كافي البحر ومراده
 بالنكاح قوله صلى الله عليه وسلم ليرثه حين اعتقت ملكت بضعها فاختارني حلي (قوله وان جهل بهذا الخيار
 عذر) كالجهدى بالعقد لا شغلها بخدمه المولى فلا تنترغ للعلم ثم اذا علمت يعال بما يدل على الاعراض
 في مجلس العلم كخيار الخيرة ولو جعل لها قدر اعلى أن تختاره ففعلت سقط خيارها كافي النهر وهل تحقق التند
 او لا لم أره والظاهر أنها لا تنسخه اذ هذا من الحقوق الجزئية التي لا يصح الاعتراض عنها كحق الشفعة بل أولى قوله
 أبو السعود (قوله خيار العتق) يدل من هذا الخيار حلي (قوله فلو لم تعلم به) قال في البحر عن المحيط اذا زوج
 عبده أمة ثم اعتقه ما لم تعلم أن له الخيار حتى ارتد أو طلق يد الحرب ورجعاً مسلمين ثم علمت بشيوت الخيار
 أو علمت بالخيار في دار الحرب فله الخيار في مجلس العلم كذا في الحلبي وكذا الحرية اذا تزوجهما حربي ثم اعتقت
 خديرت سواء علمت في دار الحرب أو في دارنا بعد الاسلام نهر (قوله الا اذا قضى بالعاق) أى فلا يصح فسخها
 اعودها رقيقة بملككم بلحاقها لان الكفة أنى دار الحرب كاهم أو قاه وان كانوا غير مملوكين لاحد كما يأتي أول كتاب
 العتاق حلي (قوله وليس هذا بحكمكم) جواب سؤال تصديره كيف حكمتم بحصة فسخ نكاح من في دار
 الحرب أو سكاكاً من منقطة عنهم حلي (قوله بل فتوى) أى اخبار عند السؤال عن الحادثة (قوله ولا يتوقف
 على القضاء) أى لا يتوقف التفريق بخيار العتق على القضاء وهذا هو الثاني من أوجه المناقشة والاول قوله
 والجهدى بهذا الخيار عذر (قوله ولا يطل بسكوت) أى ولو كانت بكر ابل لا بد من الرضى صريحاً أو دلالة (قوله
 ولا يثبت لغلام) أى لعدداً اذا اعتق بخلاف خيار البلوغ (قوله ويقتصر على مجلس) أى مجلس العلم فاذا قامت
 بطل أو ما خيار البلوغ فان كانت بكر افة لا يمتد الى المجلس بل هو كحق الشفعة وان كان للغلام أو النبي
 له غيره فانه لا يطل بالقيام بل وقته العمر ولا يطل الاجتيد رضى صريحاً أو دلالة كما مر (قوله كخيار الخيرة)

ولو بلاذن الزوج (وعن أمة بغير اذنها)
 بلا كراهة فان ظهرها قبل حل نفيه
 ان لم بعد قبل بول (وخبرت أمة) ولو أم ولد
 (ومكاتبه) ولو حكم كعتقة ببعض (عتقت
 تحت سر أو عتق ولو كان النكاح برضاها)
 دفعها زيادة المأثم عليها بطلقة ثالثة فان
 اختارت نفسها فلا مهر لها أو زوجها فالظاهر
 لسيدتها ولو صغيرة تأخر لبلوغها وليس
 لها خيار بلوغ في الاصح (أو كانت) الأئمة
 (عند النكاح مرة ثم صارت أمة) بأن ارتدا
 ولحقا بدار الحرب ثم سببها ما فاعتقت خبرت
 عند الثاني خلافاً للثالث مسوط (والجهل
 بهذا الخيار) خيار العتق (عند) فلو لم تعلم به
 حتى ارتداً ولحقا فعلت قضت صح الا اذا
 قضى بالعاق وليس هذا بحكم بل فتوى كافي
 (ولا يتوقف على القضاء) ولا يطل بسكوت
 ولا يثبت لغلام ويقتصر على مجلس كخيار
 الخيرة

الآن يتمه افروا من جهة أن الفرقة في خيار العتق لا تكون طسلا كما في خيار الخيرة تكون طسلا فامن جهة
 أن الجهل بأنها الخيارات في خيار الخيرة ليس بعد بخلاف خيار العتق بغير (قوله في الكل) وهي الاحكام
 الخمسة المتقدمة بل يزاد سدس وهو أن الجهل بالعتق عذر بخلاف الجهل بالبلوغ (قوله تكبح عبد بلاذن الخ)
 قبل بالعتق لانه لو اشترى شيئا بعد اذن مولاه ثم أهنته بمل بغير (قوله فعن) بفتح أوله مبينا لفسايل
 ولا يجوز ضمه بالبناء للمفعول لانه لازم أبو الهود عن الجوى (قوله فأجلز المشتري) المنكاح الواقع عند
 البائع عزى زاده (قوله لزوال المانع) أي بالعتق وذلك لان التوقف انما كان لخلق المولى وقد زال نهر (قوله وكذا
 حكم الامة) أي في نفاذ نكاحها بعد عتقها وقيد بالامة لان الحرة العترة لو نكحت بلاذن ثم بلغت توقف على
 اجازته او كذا الولي الابعداذا تزوج مع وجود الاقرب ثم انقلبت الولاية اليه توقف على اجازته منه مستأنفة
 (قوله يكون النكاح بعد العتق) فصارت كما اذا تزوجت نفسها بعد العتق والحاصل أن عتد النكاح متى تم على المرأة
 وهي مملوكة ثبت لها خيار العتق ومتى تم عليها وهي حرة لا يثبت لها (قوله فلم تصح زيادة الملك) أي بطلقة
 نالته أي وانما يار معلول ثبوته بذلك متى فقدت العلة فقد المصلول (قوله وكذا واقترا) أي بالنسبة للاجازة
 بأن اجازهما المولى معا وليس المراد ان التزوج والاعتاق واقعان معا والمعنى أن حكم مقارنة نفاذ العتق لنفاذ
 النكاح حكم ماذا سبق النكاح ثم عتقت (قوله عتقت بعونه) أي وخرجت من الثلث وان لم يخرج لم يجز حتى
 تؤدى الدعابة عند الامام وعندهما يجوز ان أعتقها فالتكلم كالقنة اذا عتقت (قوله ان دخل بها زوج)
 أي فينفذ النكاح وهذا انما يصح على رواية ابن مساعة عن محمد لانه وجبت العدة من الزوج فلا تجب العدة
 من المولى ولا يصح على ظاهر الرواية لانه لا تجب العدة من الزوج فوجب العدة من المولى وجوب العدة من
 المولى قبل الاجازة يوجب انفساخ النكاح (قوله تمنع نفاذ النكاح) لان النكاح وقع في عتده الفير وهو فاسد
 (قوله فالمرسعي) أي ولو أزيد من مهر النسل واذا نكحت التسجعة فالمرجع مهر النسل نهر وانما كان للمولى
 لانه استوفى شافع مملوكة (قوله بمنفعة ملكها) وهي منفعة البضع ومعنى ملكها أنها صارت في تصرفها
 (قوله قنة ابنه) المراد الولد ولو اتى ولو صغيرا كما في الجوى ومفهوم القنة ما صرح به بعد في قوله ولو اذى ولد أم
 ولده المنقح الخ وقيد بالابن لانه لو وطئ جارية امرأته أو والده أوجده فولدت واذا عاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه
 الحد بالنسبة كما في البصر (قوله فولدت) عطف على محذوف أي وانقضت مدة الحمل فولدت أو نال الترتيب ذكرى
 لازمانى جوى وأشار به الى أنه لو اذعاه وهو حبل قبل الولادة لم تصح دعونه حتى تلد ولم أره بغير الآن ناد
 لاقل من ستة أشهر من وقت الدعوة نهر (قوله لم يهرها) وهو عقر واحد ولو تكثرت الوطء قال الكمال مهرها ثلثها
 ما يرغب به في مثلها اجالا فقط وأما ما قبل ما يستأجره مثلها فالزنا لا يجازي غير معناه بل العادة أن ما يعطى
 كذلك أقل مما يعطى مهر الامة ليس لبقاء بخلاف الاول (قوله ولا يصدق فاذنه) لانه وطئ وطأ حراما
 في غير ملكه (قوله فاذعاه) أي عند قاض كما في شرح ابن الحلبي وأقادت الفاء أنه لا بد أن يتدعيه فور الولادة ولم أره
 صريحا جوى (قوله وهو حر) خرج بذلك العبد والمكاتب وخرج بالملم الكافر وخرج بالعاقل الجنون
 فلا تصح دعوة هؤلاء لعدم الولاية كذا في البصر (قوله ثبت نسبه) وان لم يتدع الاب شبهة وان لم يستدع الابن
 (قوله بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطء الخ) فلو عتقت في غير ملكه أو فيه وأخرجها الابن عن ملكه ثم استردتها
 لم تصح الدعوة لان الملك انما ثبت بطريق الاستناد الى وقت العلق فيستدعي قيام ولاية القتل من حين العلق
 الى القتل هذا ان كذب الابن وان صدقه صحت الدعوة ولا يملك الجارية كما اذا اذعاه أجنبي ويصدق على الولي
 محبط (قوله ويعبها لا شبهة مثلا لبصر) أي لاخ المالك وهو ابن الوطئ أيضا ومثله ابن ابنه كما في الحلبي وذلك لانه
 لا مانع من الاستناد في ملكها لانه لو حصل ذلك ابتداء في ملكه كما صلح بقاؤه أولى (قوله وصارت أم ولده)
 وذلك لان الاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه ولديته أنت ومالك لا يملك وماؤه جزؤه فوجب
 صوته من الضامع مال الابن وذلك بملك الجارية منع (قوله لاستناد الملك الى وقت العلق) به تبيين أن الوطء
 حلال غير أنه لا يصدق فاذنه لان شبهة الخلاف في أن الملك يثبت قبل الايلاج أو بعده مسقط لاحصائه كما في الفخ
 (قوله وعليه قيمتها) أي لولده يوم عتقت كما في مسكين ولو اشترىها رجل يأخذها لوطءها وقيمة ولدها لان الاب
 صار مفرودا ويرجع الاب على الابن بقيمة الجارية دون المقر وقيمة الولد لان الابن ماضن له سلامة الاولاد محبط

بخلاف خيار البلوغ في الكل ثانية
 نكح عبد بلاذن فعن (أوباعه بأجاز
 المشتري) (فتد) لزوال المانع (وكذا)
 حكم الامة ولا خيار لها (كسكون
 الفوز بعد العتق فلم تصح زيادة الملك وكذا
 لو اقترا بأن تزوجها فمولى وأخته بافضول
 واجازهما المولى وكذا سدس الزوج والام
 بعونه وكذا أم الولد ان دخل بها الزوج والام
 ينفذ لان عتقها من المولى تمنع نفاذ النكاح
 (فلا وطئ) الزوج الامة (قوله) أي العتق
 (فأما المسمى له) أي للمولى (أو بعده فلها)
 لمقابله بمنفعة ملكتها (ومن وطئ قنة ابنه
 فولدت) فلولم تلزم مهرها وارثكيب حمزما
 ولا يصدق فاذنه (فأذعاه الاب) وهو تسليم
 عاقل (ثبت نسبه) بشرط بقاء ملك ابنه
 من وقت الوطء الى الدعوة ويعبها لا شبهة
 مثلا لا يثبت نهر جعنا (وصارت أم ولده)
 لاستناد الملك لوقت العلق (وعليه قيمتها)
 ولو قتيلا

(قوله)

(قوله لقصور حاجة بقائه) جواب عن سؤال حاشه كيف أوجبتم عليه القيمة مع اضطرابه الى صون ماله
بقضاء النسل واذا أكل طعام الابن مضطرا لا يضمن شيئا فهو لا يضمن أو عكسكم وحاصل الجواب أن في أكل طعام
الابن بقضاء النفس وفي صون الماء بقاء النسل وبقاء النفس أعظم فاقتر فاذا أوجبنا القيمة في صون الماء دون
صون النفس (قوله يجعل له) أذ للاب (قوله ويجبر) من ثقة العله (قوله لا على دفع جارية لتسرية) لانها لا تدفع حاجة
الوطء للقاصرة (قوله ما لم تكن مشتركة) أي بين الابن وأجنبي فتجب حصه الاجنبي من العقر وكذا لو كانت
مشتركة بين الاب والابن أو بين الاب وغيره من الاجانب تجب حصه الابن وغيره من العقر وقيمة باقيها اذا سلت
لعدم تقديم الملك في كلاهما لانتفاء موجه وهو صيانة النسل اذ ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاء واذا صح
ثبت الملك في باقيها حكمه بالشروط كذا في فتح القدير وهي منتهية بحسب فانه اذ لم يكن للوطء فيها شيء
لا مهر عليه واذا كانت مشتركة لزمه حلبي بتقليل زيادة (قوله قدم الاب) لان له جهتين حقيقة الملك في نصيبه
بحق التملك في نصيب ولده بجر (قوله والافالابن) هذا يقتضي أنها اذا كانت للاب وادعياء كانت للابن وضاده
ظاهر ولو قال فلو مع الابن فان كانت للابن قدم الابن والافالابن سلم من هذا حلبي اللهم الا أن يقال ان المعنى
والاى بان كانت للابن خاصة وقد ادعاء (قوله أم ولده) أي الابن (قوله المنق) بالنصب نعمت لولد أم الولد قاله
الحلبي وهو قيد احترازي اذ لو لم يكن متغايلا كان ثابتا من الولادة لا يتأتى الحاقه بالاب بوجه لان النسب
لا يقبل الانتقال ولو استولد أم الولد لعل بشرط تصديق الابن له أولا كالأمة فليتردد (قوله أو مدبرته) أي ولد
مدبرة الابن (قوله أو مكاتبته) أي ولد مكاتبه الابن سواء ولدته في الكفاة أم قبلها ~~ك~~ هذا يقتضيه الطلاقه
(قوله شرط تصديق الابن) وهل يلزمه عقر بجزر ولا شيء عليه غير القرآن لزمه لانهم لم يخرجوا عن التدبير
والكفاة والاستيلاء (قوله وجسد صحيح) خرج به الفاسد وغيره من ذى الرحم المهرم فلا بد صدق في جميع
الاحوال لنقد ولا يتهم كذا في المصط (قوله فيه) متعلق بالكاف لانها بمعنى مثلة هي اسم يصلح لتعلق حلبي
موضعا (قوله لا يكون كالاب) حكمه كالأجنبي (قوله ويشترط ثبوت ولايته) قال في الجرد وليس مراده بحال
العدم أن يكون الاب معدوما وقت الدعوة فقط لانه يشترط أن يكون معدوما وقت العلق أيضا فينشذ
بشترط أن تثبت ولايته من وقت العلق الى وقت الدعوة حتى لو أتت بالولادة لقل من ستة أشهر من وقت انتقال
الولاية اليه لم تصح دعوته لما ذكرنا في الاب اه (قوله ولو فاسدا) لان الفاسد ثبت فيه النسب فاستغنى عن تقديم
الملك (قوله ولو بالولاية) أي على الصغير كان كانت جارية لولده الصغير أو الجنون فتزوجها (قوله لم نصر أم ولده)
لان الكاح لما جاز صار ماؤه مصنوعا به فلم يثبت ملك الامين فلا نصير أم ولده ولا قيمة عليه فيها ولا في ولدها لانه
لم يملكها وما عليه المهر لالتزامه بالتكاح والودح لانه ملك أمه فعتق عليه بالقراءة وقوله في التعليم لان
التكاح لما جاز الخ لا يظهر في الفاسد واختلف في الولد فقيل يعتق قبل الانفصال واستوجهه الانتقال لان
الولد حدث على ملك الاخر من حين العلق فكامله عتق عليه وقيل بعده واستظهره صاحب الجرد وأقره
اخره لانه لا ملائمة من كل وجه قبل الوضع لقولهم الملك هو القدرة على التصرفات في الشيء ابتداء ولا شد أنه
لا قدرة له بعد على التصرف في الجنين قبل الوضع يبيع أو هبة وان صح الاصابة واعتاقه وثمره الخلاف أنه
لومات المولى وهو الابن يصير الولد على الاقل من ورثته لا على الثاني (قوله ومن الحليل الخ) قال في الاشياء اذا
أراد أن يطأ جارية ولا يمنع بيعها لو ولدت منه بيها الابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد أحرار ولا تكون
أم ولد اه قلت الا أنه يمنع من الرجوع في تلك الهبة فلا تعود له ثمره لخروجها عن ملكه أصلا ولم يذكر صاحب
الاشياء غير هذه ودخل تحت قول الشارح أن يملك أمه لطفه بيها منه بالقيمة أو أقل (قوله ولو وطئ جارية
امرأته) مفهوم قوله سابقا فانه (قوله لا تصدق المولى) أي في أمه أحلها له وأن الولد منه فان صدقه
في الامر من جهة ثابت النسب والافلا بجر (قوله فلو كذب) أي مالك الجارية (قوله ثم ملك الجارية) أي
السنويدة (قوله ثبت النسب) ويصير الولد حرا وهي أم ولده معاملةه باقراره قال في الجرد ما ركن زنى بجارية
غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه (قوله بريق) ولو مكاتباً أو مدبرا (قوله الحر
المكاتب) مستأن للمولى وأخرج بالحر المكاتب لعدم جواز الاعتاق منه ولو وصل مال كذا ذكره المنصف
في أحكام المكاتب والمكاتب المصبي ولو أذنا ظم ثبت البيع في ذلك الكلام لكونه ليس أهلا للاعتاق بجر وفيه

لقد ورهاجة بقائه له من بقائه له ولدا
يجعل له عند الحاجة الطعام لا الوطء ويجبر
على ندقة أبيه لا على دفع جارية لتسرية
(لا عقره ولا قيمة ولدها) ما لم تكن مشتركة
فتجب حصه الشريك وهذا اذا ادعاء وحده
فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والاب
فالابن ولو ادعى ولده أم ولد الذي أو مدبرته
أو مكاتبته بشرط تصديق الابن (ويجده صحيح
كأب بعد زوال ولايته بموت وكتمه وجزون
ورق نفسه) أي في الحكم المذكور
لا يكون كالاب (لا قبله) أي قبل الزوال
المدكور ويشترط ثبوت ولايته من الوطء
الى الدعوة (ولو تزوجها) ولو فاسدا (أبوه)
ولو بالولاية (ولدت لم نصر أم ولده) لتولده
من تكاح (ويجب المهر لالقبة ولدها حتى
الملك أخيه ومن الحليل أن يملك أمه الطهله
ثم يتزوجها) ولو وطئ جارية امرأته أو والده
أو جدته فولدت وادعاء لا يثبت النسب الا
بتصديق المولى) فلو كذب ثم ملك الجارية
وقسمها ثبت النسب وسجي في الاستيلاء
(بقرينة) متزوجة بريق (قال في اول زوجها)
الحر المكاتب

ان الصبي ليس عتق انما هو وكيل عنها فيه فقتضاه ان يتوقف بيعه على اجازة وليه واما الاعتاق فلا يتطرق اليه
 لجهة توكيله فيه (قوله اعتقه عنى بألف) مثله لو قال رجل فعتقه أمة اولاه اعتقه ما عنى بألف ففعل عتقت
 الأمة وفسد النكاح للتناقى ايضا لكن لا يسقط المهر بجر (قوله أو زادت) أى على ذكر الألف (قوله كالصحيح)
 أى فى احتمال سقوط القبض بدائع (قوله تفعل) أى قال اعتقته حلبي عن النهر (قوله اقتضاه) هو دلالة اللفظ
 على مسكون يتوقف صدقه عليه أو صحته فاقضى بانفتح ما استدعا صدق الكلام كرفع الخطا والسيان فان
 المقتضى هو دفع الاثم فيها وليس المراد رفع عينها لعدم صدقه أو ما استدعا حكم لزمه شرعا كمثل الكتاب
 فالملك منه شرط وهو تبع للمقتضى بالشرط وهو العتق اذ الشرط اتباع فلذا ثبت البيع المقتضى بالفتح
 بشرط المقتضى وهو العتق لا بشرط نفسه اظهاها للتعبيبة فسقط القبول الذى هو ركز البيع ولا ثبتت
 فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط كونه مقدورا لتسليم حتى صح الاصر باعتاق الا بقرى ولو قال اعتقه عنى بألف
 ورطل من خرفا اعتقه وقع عن الا امر وسقط اعتبار القبض فى الفاسد لانه ملحق بالصحيح فى احتمال سقوط
 القبض هنا حلبي وأمله فى البحر (قوله لكن الخ) استدراك على ما يتوهم من صحة ما ذكر بالاولى لصراحتهم
 والضمير فى قوله لم يثبت صريح بالبيع الاجنبة فى الارحام حلبي عن النهر (قوله ومفاده) البصير صاحب النهر
 حلبي (قوله لو قال) أى الأمر (قوله وقع عن الأمر) اظهاها فى محل الاضمار (قوله وسقط المهر) لاستحالة وجوبه
 على عبدها بجر (قوله عن كفايتها) أى الزوجة الأحررة (قوله لا يفسد) فيه نى على ملك المولى ولا يفسد
 النكاح لعدم التناقى

• • • (باب نكاح الكافر) • • •

لما فرغ من نكاح المسلمين بغير تبيته الاحرار والارفاة شرع فى بيان نكاح الكفار والتعبير بالكافر اولى من أهل
 الشرك لانه لا يشمل الكفاى بجر والى مكتة العدول أشار الشارح بقوله يشمل المشرك والكفاى وأجيب عن
 عبره بأنه ما رتبته عرفية فى مطلق الكفار (قوله المشرك والكفاى) لو قال يشمل الكفاى وغيره لكان اولى
 ليدخل من ايسر بمشرك ولا كفاى كالأهرى حلبي (قوله وههنا) أى فى نكاح الكفار ثلاثة أصول أى ضوابط
 (قوله فهو صحيح بغير أهل الكفر) لتفانر الاعتقادين على صحته وله موم رسالته صلى الله عليه وسلم حيث وقع
 من الكفار على وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته بجر (قوله خلا فالملك) أى فلا يقول بصحة انكحتمهم
 ولو صححت بين المسلمين وأخذ منه أنه لا يقول بالاصلين الاخيرين بالاولى (قوله ويرده) أى قول مالك المفهوم
 من قوله خلا فالملك فانه فى منزلة وقال مالك لا يصح (قوله وامرأته حالة الخطب) أى فهذه الاضافة فاضية
 عرفا واعدة بالنكاح وقد قصها الله تعالى فى كتابه مهيبة لهذا المعنى (قوله ولدت من نكاح) الاستدلال به ليس
 بجيد لاقتضائه كفر الوالدين وفيه اساءة أدب والذى ينبغي اعتقاده حفظهما من الكفر وأن الله تعالى أحياهما
 وأصابه كما ورد به الحديث لينا لا فضيلة العجبة ويدل على ذلك ما ورد فى حق أبي طالب من قوله صلى الله عليه وسلم
 أدنى أهل النار عذابا من اتعل بهما ينطفى من مادماغه فانه محمول عليه وذلك اكرام له عليه الصلاة والسلام
 ولو كان والداه على الصفة المذكورة لكانا أولى بهذا منزلة من أبي طالب لان اكرامه تعالى له فى والديه
 أسرته وأقرله من عمه كما لا يخفى على أن أهل الفترة ناجون ولو غيروا وبدلوا على ما عليه الاشاعة وبهض
 الحقيقة من الماتريدي ونفس الكمال فى التحرير عن ابن عبد الدولة أنه المتأثر بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
 نبعث رسولا وما فى الفقه الاكبر من أن والديه صلى الله عليه وسلم ما ناعلى الكفر فسدوس على الامام ويدل
 عليه أن النسخ المعقود منه ليس قيم سائى من ذلك قال ابن حجر المكي فى فتاواه والموجود فيه ذلك لابي حنيفة
 محمد بن يوسف البزارى لالابى حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى وعلى تسليم أن الامام قال ذلك فغناه انهم ما ماتا
 فى زمن الكفر وهذا لا يقتضى تصافهما به كيف والله تعالى يقول فى كلامه العزيز وتقبلت فى الساجدين
 والمراد بالساجدين ما يرمي الساجدات أى انتقالك من أملا ب الطاهرين الى أرحام الطاهرات وبالجملة لا ينبغي
 ذكره المسئلة الامع من يد الأدب وليست من المسائل التى يضر جهلها أو يبدأل منها فى القبر وفى الموقف حفظ
 اللسان عن التكلم فيها الا بغير أذى وأسلم وحكى أن بعض الفضلاء مكثت مكر اليته فى أبويه صلى الله عليه

(اعتقه عنى بألف) أو زادت ورطل من خبر
 اذا الماسد هنا كالصحيح (فعل فسد النكاح)
 تقدم الملك اقتضاه كأنه قال بعته ملك
 واعتقته عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق
 عن الأمور لعدم القبول كما فى الحيوانى
 السعدية ومما دمه أنه لو قال قبلت وقع عن
 الأمر (والولاهها) وزمها الألف وسقط
 المهر (ويقع) العتق (عن كفارتها انونه)
 عنها ولو لم يقل بالألف لا يفسد عدم الملك
 (والولاه) لانه المعنى والله أعلم
 (باب نكاح الكافر)
 يشمل المشرك والكفاى وههنا ثلاثة أصول
 الاول أن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو
 صحيح بين أهل الكفر خلا فالملك ويرده
 قوله تعالى وامرأته حالة الخطب وقوله عليه
 صلاة والسلام ولدت من نكاح

وسلم واختلف العلماء في حديث احيائهما واولئهما فمن مضف ومن معصم وهل يمكن الجمع بين الاقوال أم لا
فاسمونه الفكرة حتى مال على السراج فأحرقه فلما كانت صبيحة تلك الليلة أتاه رجل من الجنديسأله أن يضيغه
فتوجه الى بيته فمزق في أثناء الطريق على رجل خضرمما قد جلس يبأب خزنة تحت حانوت بمأوازيه وبقي
آلات البيع فقام هذا الرجل حتى أخذ بطنان دابة الشيخ وقال له شعر

أمنت ان أبا النسبي وأتمه • أحيائهما المحي القدر الباربي
حقى لقد شهدا برسالة • صدق فتلك كرامة الفئار
وبه الحديث ومن يقول بضعفه • فهو الضعيف من الحقيقة عارى

ثم قال فخذها اليك أيها الشيخ ولا تسهر ولا تعب نفسك متفكرا حتى يحرقتك السراج ولكن امض الى المحلل
الذي أنت قاصده لتأكل منه لقمة حراما فبنت الشيخ لذلك ثم طلب الرجل فلم يجده فاستخبر عنه جيرانه من أهل
السوق فلم يعرفه منهم أحد وأخبروا بأنه لا عهد لهم برجل يجلس بهذا المثل أصلا ثم ان الشيخ رجع الى منزله
ولم يرض له ان الجندي لما سمعه من مقالة هذا الاستاذ (قوله لا من سفايح) هو والتسافح والمأخفة الفجور فقاموس
(قوله كعدم شهود) وكالتسكاح في العدة (قوله عند الامام) وعند صاحبها نكاحهم من غير شهود جائز
يجوز اذا وقع في العدة (قوله حرمة المثل) أي لكون المثل محرما (قوله ويحد فاذنه) يعني لو لم يحد فذنه انسان
يحد سلبى من الجهر (قوله لا يتوارثون) أي بهذا السبب وأما بالنسبة فيتوارثون أبو السهود (قوله على
خلاف القياس) والقياس يقتضى عدم الارث لانهما اجنبيان (قوله مطلقا) أي ما يسمى بهما عند الاطلاق
التسكاح المعتبر شرعا وأما نكاح المحارم فيسمى بهما مطلقا بل بالنسبة لهم اه سلبى (قوله أو في عدة
كافر) قيد بعدة الكافر لان نكاح الكافر كافر في عدة المسلم فاسد اجماعا ويكون المتزوج كافر لان المسلم
لو تزوج ذميا في عدة كافر ذميا يجوز ولا يباح له وطؤها حتى يستبرأها وقال التسكاح باطل
قال صاحب النهروين في أن لا يختلف في وجوبها بالنسبة الى المسلم لانه يعتقد وجوبها لان القول به عدم
وجوبها في حق الكافر مقيد به كونهم لا يدينونها اه وأما المصنف أنه لا عدة من الكافر للكافر فلا ثبت
للكافر المطلق الرجعة ولا نسب ولدها اذا أتت به بعد الطلاق لاقول من ستة أشهر وقد ذكر الحكم الثاني صاحب
المحيط وجرى عليه الزيلعي وقيل يجب لکن الضعفاء لا تقع صحة نكاح الثاني كالاتبراء يجوز تزويج الامة
في حال قيام وجوبه على السيد والاول البين قاله صاحب النهر (قوله معتقدين ذلك) أي معتقدين جواز
أما لو لم يكن جائزا بان ائمة عدمه ووجوبه يفترق اجماعا قال الكمال فيلزم في المهاجرة وجوب العدة ان كانوا
يعتقدونه لان المضاف الى تباين الدار الفرقة لاني العدة نهر قال ابن الكمال وفيه أن الشرط جواز في دين
الزوج خاصة ثم لا يعتبر اعتقاده وحده بل دينه العام لاهل محله وبما ذكرنا سقط ما نظره الجوى تعال عزى زاده
وتبعهما أبو السعود في كلام ابن الصكمال فليراجع (قوله أقر عليه) سواء أسلم أو أسلم أحدهما ترافعا وترافع
أحدهما وقال أبو يوسف ومحمد لا يفترقان على التسكاح في العدة وفي الهندية عن الكمال ان الخلاف بينهم فيما اذا
كانت المرافعة أو الاسلام والعدة قائمة أما اذا كان بعد انقضائها فلا يفترق بالاجماع اه (قوله لانا امرنا الخ)
هذا التعليل انما يظهر فيما اذا ترافعا وما كافرين أما بعد الاسلام فعلته كافي البر أن حالته حالة البقاء والشهادة
ليسبب شرطها فيا وكذا العدة لا تنافيها حالة البقاء كالتسكاح اذا وطئت بشبهة (قوله محرمين) بأن كانت أمته
أو أخته ومثل المحرمين الجمع بين المحارم أو الخس كافي الهندية (قوله فترق) أي والعقد صحيح وقيل فاسد وقائدة
الخلاف تطوره في وجوب النفقة وفي سقوط احسانه بالذبول فيه فعلى الصحيح يجب ولا يسقط حتى لو أسلم فذنه
انسان يحد ولكن لا يتوارثان فيه اتفاقا كذا في البرويه بضعف ما في القهستاني أنهم يتوارثان اه قال
البرجسدي وظاهر العبارة يدل على أنه لا تقع البيعة بالاسلام وقال قاضي خان حين يدون تفرق القاضى ذكره
في القنية أبو السعود (قوله لعدم الحلية) أي لان المثل غير قابل لبقاء النكاح لكان الحرمة (قوله لا يفترق) ان أبي
الآخر حكم الاسلام هندية (قوله لبقا حق الاتبر) أشار به الى الفرق بين مرافعة أحدهما واسلامه ووضعه
في البر فقال لان استحقاق أحدهما لا يطل برافعة صاحبه اذا لا يتغير به اعتقاده أما اعتقاد المصرا لا يمارض
لإسلام المسلم لان الاسلام بهما ولا يعلى اه (قوله الا اذا طلقها ثلاثا الخ) استقنا من قوله وبمرافعة أحدهما لا

لامن سفايح (و) الثاني ان كل نكاح جرم
بين المسلمين ان فقد شرطه (كعدم شهود) يجوز
في حقهم اذا اعتقدوه) عند الامام (ويقرن
عليه بعد الاسلام) الثالث ان (كل نكاح
حرم حرمة المثل) كما رسم (يجمع جائزا وقال
مشايخ العراق لا) بل فاسد او الاول اصح
وعليه فوجب النفقة ويحد فاذنه واجهوا
أنهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنسب
على خلاف القياس في النكاح الصحيح
مطلقا فيتم من عليه ابن ملك (أسلم المتزوجان
بلا) جاع (شهود أو في عدة كافر معتقدين
ذلك أقر عليه) لانا امرنا بتبركهم
وما يعتقدون (ولو كانا) أي المتزوجان الذين
أسلموا (محرمين أو أسلم أحدهما محرمين أو
ترافعا البيا وهما على الكفر فترق) القاضى
أو الذى كساهما (بينهما) اهدم الهدية
(وبمرافعة أحدهما لا) يفترق ابتداء حتى
الآخر بخلاف اسلامه لان الاسلام بهما
ولا يعلى (الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت

(قوله فانه يفرق بينهما) لان هذا التفریق لا يتضمن ابطال حق على الزوج لان الطلقات الثلاث قاطعة لملاك النكاح في الاديان كلها بغير (قوله كالواحد لها) تنسيبه في مطلق تفریق لا يقيد كونه بعد مراعاة لقول الشارح بعد فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مراعاة (قوله من غير عقد) وذلك لان الطلغ طلاق والتمتع يعقد كونه كون الطلاق من ثلاث النكاح والوطء بعده حرام في الاديان كلها يحدون به نهر اى بالوطء بعده ويحل الحدان لم يعقد شبهة الحل في العدة كما نص عليه في الحدود ومثل هذا التعليل يقال في مسألة الطلاق الثلاث الاتية (قوله) أو تزوج كفاية في هذه مسلم) والتفریق هنا لبيان ماء المسلم ثم وغيره (قوله أو تزوجها الخ) هذا مخالف لما نقله صاحب البحر عن الاسيبي وصاحب الهندية عن السراج من أنه اذا جدد عليها عقد النكاح من غير أن تتزوج باسخر فلا تفریق وان لم يجدد النكاح ففرق بينهما وان لم يرافعا وسوى في المحبط في التفریق بيغا اذا جدد نكاحها أم لا (قوله خلا للزبلى) حيث جعل مسألة الطلاق الثلاث والجمع بين المحارم أو الخمس في حكم نكاح المحرم وهو انه اذا أسلم أو أسلم أحدهما أو ترافعا لينا ففرق لا بمراعاة أحدهما عند الامام وعندهما النكاح باطل فأفاد أن الامام يعتبر المراعاة منهما في الطلاق الثلاث (قوله والحاوي) أى القدسي وظاهره أن صاحب الحاوي صرح بمسألة المراعاة في الطلاق الثلاث وليس كذلك وعبارته كما في المنع ومن تزوج من المشركين امرأة من محارمه أو في عده غيره أو جمع بين خمس نسوة في عقد واحد أو جمع بين أختين وذلك جائز في دينهم فانه يحل بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يفرق واذ اترافعا وافرقت بينهم بالاجماع اه قال المصنف وهذا يتقوى ما ذكرناه من الزبلى ومراده به جريان الخلاف بين الامام وصاحبه في مسألة الجمع بين المحارم والخمس المذكورين بعد مسألة الطلاق وليس مراد المصنف أن التقوية تسحب على مسألة المطلقة ثلاثا لعدم ذكرها في عبارة الحاوي ففهم الشارح أن التقوية راجعة الى الجميع (قوله الجوسيين) الحاصل أنهم ما أن يكونا ككافيين أو مجموعيين أو أحدهما ككافيا والآخر مجموعيا وهو صادق بصورتين فهي أربعة وكل من الأربعة اما أن يكون المسلم الزوج أو الزوجة فهي ثمانية منها مسألة ثان لا يعرض الاسلام فيهما على الاخر وهما ما اذا كانت المرأة كفاية والزوج كافي أو مجموعي والمسلم هو الزوج والباقية مرادة هنا بغير (قوله أو امرأة الكفاية) اما اذا أسلم الزوج الكفاية فان النكاح يبق لجواز التزوج بها ابتداء (قوله) عرض الاسلام على الاخر) وذلك تحصل مقاصد النكاح بالاسلام أو تثبت الفرقة بالاباء لا بالاسلام لانه طاعة فلا يصلح سببا للفرقة وأضاف الشافعي رضى الله تعالى عنه الفرقة اليه (قوله فيها) أى فقد انصف بالصفة الحسنة التي يبق معها النكاح (قوله بأن أبي أوسكت) ظاهره أن الحاليتين متساويتان والذي في البحر عن الذخيرة أنه اذا صرح بالاباء لا يعرض عليه الاسلام مرة أخرى ويفرق بينهما فان سكت ولم يقل شيئا للقاضي يعرض عليه الاسلام مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث اه (قوله فرق بينهما) ولو لم يفرق بينهما في امرأته حتى يجب كمال المهر بموته قبل الدخول وانما لا يتوارثان لانع الكفر (قوله اتفاقا) متجاوون أبي يوسف (قوله على الاصح) مقابله ما يحكي عن أبي يوسف أن اباه لا يصح كالاتصاف بدته (قوله فيما ذكر) من الاسلام والاباء والكفر (قوله والاصل) في مقام الهة لما قبله (قوله أى تمييز غير المميز) لم يبينوا هنا بأى تنهى يكون ميزا والظاهر أنه وقت عقله الاديان (قوله لعدم نهايته) أى لعدم العلم باتهاته فلا فائدة لا تتجاوزوا (قوله فأيهما أسلم) سواء كان الاب أم الام لانه يتبع من أسلم منهما (قوله فان لم يكن له أب) أراد بالاب ما يشمل الام أيضا نظر التغليب المذكور في المتن فيفيد أنه لو كان له أب فقط عرض على الاب وكذا لو كان له أم فقط اه جلي واظهر هل الاجداد والجدات في حكم من ذكر ظهير والمنصوص عليه في الصغير أنه يتبع أحد الابوين ولا يتبع الحد وهذا من أوجه المخالفة بين الاب والجدوة ووضوح المسئلة هنا الجنون (قوله نص القاضي عنه وصيا) أطلقه فشمع المسلم والتمتع (قوله يبق نكاحها) كالوثمود أو تجبست زوجة النصراني لان الكفر كله له واحدة اليه أشار في البحر (قوله لانها كفاية ما لا) له لقوله يبق نكاحها والاولى ذكره بلصقه أى والكفاية تصلح منكرة لاسلم (قوله طلاق) أى بان حتى لو أسلم الزوج بعد لايكث الرجعة كما في أبي السعود وأشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المرأة ان كانت هي التي أسلمت فقد التزمت أحكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وتجب لها النفقة مادامت فيه لان المنع يباين جهته وان أسلمه ووقف تجب أيضا وان لم تعتقد وجوبها لان العدة حتى الزوج وسقوتها

فانه يفرق بينهما) اجابا (كالواحد المعاهم انام
 معها من غير عقد أو تزوج كفاية في عدة
 مسلم) أو تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها
 ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير
 مراعاة بغير من المحبط خلافا للزبلى
 والحاوي في اشتراط المراعاة (واذا اسلم
 أحد الزوجين الجوسيين أو امرأة الكفاية
 عرض الاسلام على الاخر فان أسلم) فيها
 (والا) بأن أبي أوسكت (فرق بينهما ولو كان
 الزوج (صياغتها) اتفاقا على الاصح
 (والصية كالصبي) فبما ذكره والاصل أن كل
 من صح منه الاسلام اذا أتى به صح منه
 الاباء اذا عرض عليه (ويقتصر على) أى تمييز
 (غير المميز ولو) كان (مجنونا) لا يتنظر لعدم
 نهايته بل (بمرض) الاسلام (على أبيه)
 فأيهما أسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن
 له أب نصيب القاضي عنه وصيا فبقي
 عليه بالفرقة ما قاله عن الپنسي عن روضة
 العلماء الزاهدي (ولو أسلم الزوج وهي
 مجموعية فتزود أو تنصرت بغير نكاحها
 كالو كانت في الابداء كذلك) لانها كفاية
 ما لا (والتفریق) بينهما (طلاق) فنقص
 العدد (لو أبي لا لو أبت) لان الطلاق لا يبيح

لا تبطل بدياتهم ولا تنقصة اهل الاثام من جهتهم او وجب كل المهر في المدخول به او نصفه في غيرها ان أبي
وان أبت فلا شيء الا للموطرة لان غير الموطرة فوتت المبدل قبل تأكد المبدل فاشبه الردة والمطوعة اه واعلم
أن القاضي يقوم مقامها في التفرقة على أنه فسخ ومقامه على أنه طلاق فهو نائب عن كل منهما فيما اليه وقال
أبو يوسف لا يصح كون طلاق الوجهين (قوله و ابا الميز) أي تفرق القاضي بسبب الاباء والا فالاباء ليس
بطلاق حلي (قوله وأحد ابوي الجنون) فيه أنه باسلام أحدهما يبقى النكاح كما تقدم في ذي اسقاط لفظه أحد
الآن تفرق المسئلة في وجود أحد الابوين فقط وفيه بعد حلي واذا كان الابوان مجنونين وهو غير مجزئ في تفرق
القاضي بينهما اتفاقا بغير بقيل زيادة (قوله في الاصح) وقيل انه من أحدهما فسخ فأفاده أبو السعود (قوله
حيث يقع الخ) حذبة تمليل (قوله وفيه نظر) أي في قوله لم يقع الطلاق من صغير ومجنون (قوله وهو عليهما)
أي فهو بغير اختيارهما كاقضاء عليه بضمان ما تلقه وفيه أنه انما كان اباه طلاقا لانه لما فات الامسالك
بالهروف وجب التسميح بالاحسان وناب القاضي مثابه فكان تفرق القاضي باباه بطريق النيابة عن الميز
وأحد ابوي الجنون وفعل النائب يندب الى المتوب منه لاجل حاله فكان الطلاق واقعا منهم سماحا كما أبو السعود
وفيه أن القاضي حاكم لانايب (قوله كمالورث قريه) فانه يعتقد عليه كافي المنع فهو واقعا من الشارع عليه
لا يقع منه (قوله ولو قال الخ) هو من المشبه به ومحل التشبيه الصورة الثانية (قوله لم يقع) لان الطلاق يتعقب
وقوع الشرط وهو الجنون وفي حينه لم يكن مكافا (قوله وقع) لانه فان الطلاق على دخوله وقد وجد وهو من
باب الوقوع لا الايقاع كافي البصر والمنع فقد أضاف الطلاق في الاولى الى حاله تاي وقوعه بخلاف الثانية (قوله
أي أحد الجوسيين) تقدم مرجع الصبر معنى في قوله ولو أسلم الزوج وهي بجوسية الخ (قوله أو امرأة الكتابي)
مفهوم قوله ولو أسلم زوج الكتابية فهي له (قوله كالبر المخل) قال في البر ويذني أن يكون ما ليس يد الحرب
ولا اسلام لم يقابل الحرب كالبر المخل لانه لا يفر لاحد عليه فاذا أسلم أحدهما وهو رابك فوقف البيوتة
على مضي ثلاثين أخذ من تعليمهم بتعذر الرض عدم الولاية وهل حكم البر المخل في غير هذه حكم دار
الحرب حتى لو خرج اليه الذمى صار حربيا وانقض مدهه واذا خرج اليه الحربى وعاد قبل ايساله داره ينقض
أمانه ويحرم ما معه يجوز (قوله لم تبين حتى تنقض الخ) أفاد بتوقف البيوتة على الحيض أن الاخر لو أسلم قبل
انقضائها فلا بيوتة ولم يبين صفة البيوتة هل هي طلاق أو مخرج للاختلاف فيها نفي السير انه طلاق عند الامام
ومهد لان انصرام هذه المدة جعل بدلا عن قضاء القاضي والمبدل قائم مقام الاصل وعند أبي يوسف فسخ وبحث
في البصر أن المسلم ان كانت المرأة في فرقة بطلاني وان كان الزوج فهي فسخ وذكروا الوجه فيه وتطرفه
أبو السعود بوجهين أحدهما يلوح رده فله اربع كل واحد له أنه لا عدة عليهم بعد الحيض أو انقضاء المدة أما ان كان
المسلم هو فبا اتفاق وان كانت هي فكذلك عند الامام خلافا لهما ومال الطحاوي الى قولهما (قوله أو تنقض
ثلاثة أشهر) ان كانت لا تنقض لصغر أو كبر كما في العروان كانت حاملا حتى تضع حملها - اجب عن القهستاني
(قوله قبل اسلام الاخر) أطلق في اسلام أحدهما في دار الحرب فمثل ما اذا كان الاخر في دار الاسلام أو في دار
الحرب أقام الاخر فيها وأخرج الى دار الاسلام فخاصه أنه ما لم يجتمع في دار الاسلام فانه لا يبرض الاسلام على
المصر سواء خرج المسلم أو الاخر لانه لا يقضى لغائب ولا عليه بحيث (قوله اقامة لشرط الفرقة) أي في الطلاق
الرجعي وهو مضي المدة قاله أبو السعود وقيد بالرجعي لان الفرقة تصح في البائن بعد ايقاعه ولو في العدة
الأتري أنه لا يجوز نكاح المبانة الا بعدة جديد (قوله مقام السبب) أي سبب الفرقة وهو الاباء ومقام يضم الميز
لانه من أقام حلي بزيادة (قوله وليست بعدة) أي ليست هذه الحيض أو الثلاثة أشهر بعدة (قوله لدخول غير
المدخول بها) أي في هذا الحكم ولا عدة لها ولو كانت عدة لا خصت بالمدخول بها (قوله ولو ما لا) راجع الى قوله
الكتابية (قوله كما تز) أي في قوله ولو أسلم الزوج وهي بجوسية فتزوجت أو تنصرت بنكاحها (قوله فهي له) لان
المسلم التزوج بها البتة اذ قاله أسهل أبو السعود (قوله حقيقة وحكما) المراد بالتباين حقيقة تناعد شخصهما
ويحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على - ييل الرجوع بل على سبيل القرار والسكنى حتى لو دخل الحربى
دارنا بأمان لم تبين زوجته لانه في داره حكما الا اذا قبل الذمة نهر (قوله لا بالسي) وقال الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه ان الفرقة بالسي لا بالتباين وتصل هنا أربع صور الاولى اتفاقية وهي ما لو خرج الزوجان اليانها

(واباه الميز وأحد ابوي الجنون طلاق)
في الاصح وهو من أغرب المسائل حيث
يقع الطلاق من صغير ومجنون زبلي وفيه
نقد اذ الطلاق من القاضي وهو عليهم الاثما
فليس بأهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث
قريه ولو قال ان جنت فانت طالق فتن
لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها
مجنوناً وقع (ولو أسلم أحدهما) أي أحد
الجوسيين أو امرأة الكتابي (قوله أي في دار
الحرب ولحقن بها كالبر المخل) لم تبين حتى
تقض ثلاثين أو تنقض ثلاثة أشهر (قبل
اسلام الاخر) اقامة لشرط الفرقة مقام
السبب وليست بعدة لدخول غير المدخول
بها (ولو أسلم زوج الكتابية) ولو ما لا كما تز
(فهي له) المرأة (بين تباين الدارين)
حقيقة وحكما (لا بالسي)

ذم من أرسلمين أو مستأمنين ثم أسلم أو صار ذميين لا تقع الفرقة والثانية اتفاقية أبيض وهي مالوسى أحدهما وأخرج إلى دارنا تقع الفرقة عند التباين وعنده السبي والثالثة خلافة وهي ما إذا خرج أحدهما إلى دارنا أو ذمنا أو مستأمنين صار بأحد الوصفين فنعدنا تقع الفرقة فان كان هو الرجل حل له التزوج بأربع في الحال وبأخت امرأته الحربية إذا كانت في دار الإسلام وعنده لا تقع والرابعة خلافة أبيض وهي ما إذا سبي الزوجان ما فعنده تقع للسبى أن يعاد الاستبراء وعندنا لا عدم التباين (قوله فلخرج أحدهما) هذه خلافة (قوله وأخرج مسيبا) هذه اتفاقية (قوله وأدخل في دارنا) ذكره لأنه لا يتحقق السبي إلا به (قوله كالقوى) ولهذوالالتحق بهم المرتد يجرى عليه أحكام الموقى ولا يشرع السكاح بين الحلى والميت أبو العود (قوله أو ثم أسلم) أى أو مستأمنين ثم أسلم (قوله حتى لو كانت الخ) تفريع على اشتراط اختلاف الدارين حقيقة وحكا (قوله لم تبين) لأن الزوج حينئذ ما في دار الإسلام وفيه اتحاد الدراسة فمة وسكاحا وفي دار الحرب وفيه اتحاد الدارين ككراهه سلبى وفيه أن الذمى لا يمكن من دخوله دار الحرب (قوله ولو نكحها) أى نكح المسلم حربية في دار الحرب (قوله بابت) لا اختلاف الدارين حقيقة وحكا (قوله وان خرجت قبله) لأنها صارت من أهل دار الإسلام بالتزامها أحكام المسلمين إذ لا يمكن من العود والزوج من أهل دار الإسلام فلا تبين اه وهذا انما يظهر إذا خرجت ذمىة والكلام أهم (قوله وما في الفتح عن المحيط تحرير) قال في النهرونى المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج بها رجل إلى دار الإسلام بابت من زوجها بالتباين فلخرجت بنفسها قبل زواجها لم تبين لأنها صارت من أهل دارنا بالتزامها أحكام المسلمين إذ لا يمكن من العود والزوج من أهل دار الإسلام فلا تبين قال في الفتح بعد نفيه بريد في الصورة الأولى إذا أخرجها الرجل قهرا حتى ملكها التحقق التباين بينهما وبين زوجها حقيقة وحكا أما ما حقه فظاهر وأما حكا فلأنها في دار الحرب وسكاحا وزوجها في دار الإسلام قال في الطوائف السعدية وفي قوله وأما حكا فلأنها في دار الحرب حكما بحيث اه ولعل وجه ما مر من أن معنى الحكم أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار وهي هنا كذلك إذ لا يمكن من الرجوع ثم راجعت المحيط الرضوى فاذا الذي فيه مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بابت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين وعنده بما مر وهذا لا يخبر عليه والظاهر أن ما وقع في نسخة صاحب الفتح تحريف والصواب ما أعمت سلبى (قوله ومن هاجرت النبا الخ) المهاجرة التاركة دار الحرب إلى دار الإسلام على عزم عدم العود وذلك بأن تخرج مساة أو ذمىة أو صارت كذلك بغير (قوله حاقلا) هي غير الحلبى (قوله بلا حدة) أى عند الامام وقال عليها العدة (قوله فيعمل تزوجها) بهنى حالا (قوله على الاظهر) لأنه إذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من السكاح احتياطاً وروى الحسن عن الامام أن العدة صحيح والوطه حرام حتى فضعه وما ذكرنا من التعليل أولى مما ذكره الشارح من التعليل لأنه يقتضى صحة العدة مع حرمة الوطه وهو رواية الحسن (قوله فلا ينقص عددا) أى عدد الطلاق فلوارتد مرارا وحدها الإسلام في كل مرة وجدد السكاح على قول الامام قبل امرأته من غير اصابة زوج ثان كافي الخافية وإنما كانت فسحا ولم تكن طلاقاً لأن الردة منافية للسكاح ككونها منافية للعصمة والطلاق رافع فتعذر أن يجعل طلاقاً جبر (قوله بلا قضاء) أى وبلاضى ثلاثة فروع في المدخول بها كما في المنع (قوله ولو سكا) كالتحليل بها خلوها من حصة منع (قوله كل مهرها) مطلقاً سواء ارتدت أو ارتدت (قوله لتأ كديه) أى لتأ كدالمهر بالوطا ما أخذ من الموطوءة (قوله أو المتعة) ان لم تكن تسمية (قوله لو ارتدت) قد في قوله ولغيرها نصفه فقط سلبى (قوله وعليه نفقة العدة) وتعد ثلاث حيض لو حرة من حيض وثلاثة أشهر لو آيسة أو صغيرة ويوضع الحمل لو كانت حاملاً لو دخل سواء ارتدت أو ارتدت بغير المراد أن عليه نفقة العدة بأوعاها إذا كانت الردة منه (قوله والنفقة) أى نفقة العدة في المدخول بها أما غير المدخول بها فلا حدة عليها فإذا كانت موطوءة وارتدت فلا يجب لها شيء من أنواع النفقة إلا السكنى (قوله لبيى الفرقه منها) على لقوط المهر (قوله استسنا) ولا يرثها أقباسا وهو قول زفر (قوله وصرت حوا بتعزيرها خمسة وسبعين) هو اختيار لقول أبي يوسف فان نهاية تعزير الحرة عند خمسة وسبعون وعندها تسعة وثلاثون قال في الحاوى القدسي ونقول أبي يوسف ناخذ قال في البصر فسلبى هذا المعتمد في نهاية التعزير قول أبي يوسف سواء كان في تعزير المرتدة أم لا (قوله ولبيى تجدد السكاح الخ) فلكل فاض أن يجدد السكاح بمهر يسير

فلخرج أحدهما (النبا مسالم) أو ذميا أو أسلم أو صار ذمىة في دارنا (أو أخرج مسيبا) وأدخل في دارنا (بانت) بتباين الدارين إذا أهل الحرب كالقوى ولا سكا بين حتى وميت (وان سيبا) أو خرجا (النبا معا) ذميين أو مسلمين أو ثم أسلم أو صار ذميين (لا) تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسنة منكوسة مسلم أو ذمى لم تبين ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بابت وان خرجت قبله لا وما في الفتح عن المحيط تحريف ثم (ومن هاجرت النبا) مسألة أو ذمىة (حالات بابت بلا حدة) فيجب تزوجها أما الحامل حتى تضع سلبى الاظهار لانه قد بل لشغل الرحم بحق الغير (وارتداد أحدهما) أى الزوجين (نسخ) فلا ينقص عددا (عاجيل) بلا قضاء (فالموطوءة) ولو سكا (كل مهرها) لتأ كديه (ولغيرها نصفه) لو مسى أو المتعة (لوارتد) وعليه نفقة العدة (ولانق) من المهر والنفقة سوى السكنى به بغير (لوارتدت) لبيى الفرقه منها قبل تأ كديه ولو ماتت في العدة ورثها زوجها المسلم استسنا ما وصرت حوا بتعزيرها خمسة وسبعين وتعزيرها على الإسلام وعلى غيرها

النكاح

رضيت أم لا وتقع من التزوج بشيخه بعد الاسلام قال في البر ولا يخفى أن عمله ما إذا طلب الاقوال ذلك أما إذا رضيت
 بتزوجها من غيره فهو صحيح لا للاحقة وكذلك لو لم يطلب تجديده النكاح واستقرسا كالأبجدته القاضي حيث
 أخرجهما من بيته اه (قوله زجر الها) يؤخذ منه أن محل ما ذكر إذا قصدت بالردة المفارقة ونحوها وهو صحيح
 ما في الهندية حيث قال فيها ولو اجرت كلمة الكفر على لسانها مغاظة لزوجها وأخرجها نفسها من حالته
 أو استجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها تصبر على الاسلام ولكل قاض أن يجتد النكاح
 بأدنى شيء ولو زيد شاررضيت أو حطت وايس لها أن تزوج الابزوجهما وأخذ به الهندواني وقال أبو الليث وبه
 تأخذ اه قظاهر التقييد بما ذكره أم الوارثتت جهلا لا تعلى هذا الحكم (قوله كيد ناز) يعني به أقل المهر (قوله
 برتها) متعلق بالفرقة (قوله زجر اوتيسيرا) يؤخذ منه استواء الصلحة للردة والمخالفة في هذا الحكم وهو عدم
 الفرقة (قوله قال في التهر والاقسام بهذا أولى الخ) عبارته ولا يخفى أن الاقسام باختاره بعض أئمة بلخ أولى من
 الاقسام في التوادر ولقد شاهدنا من المشاق في تجديدها فضلا عن جبرها بالضرب ونحوه ما لا يعد ولا يحسد
 وقد كان بعض مشايخنا من علماء العجم ابتلى بامرأة تقع فيما يوجب الكفر كثيرا ثم تكرو عن التجديد تأتي ومن
 القواعد المشقة تجلب التيهير والله الميسر لكل عسير (قوله بمافي التوادر) وهي ما يأتي من قوله وحاصلها الخ
 حلي (قوله ومن تصنع) أي قش واطاع (قوله وتكون فبا للمسلمين) ظاهره ولو أسأت بعده لان اسلام الرقيق
 لا يخرج من الرق (قوله ويشترها الزوج) أي ان لم يكن مصر فابدل المقابلة قال صاحب القنية وصاحب
 خزائن الفتاوى والسر حسي لو أفتى مفتي هذه الرواية بحسب هذا الامر لا بأس به (قوله ولو استولى عليها
 الزوج الخ) جهت لصاحب البحر ترجمه على هذه الرواية والظاهر أن ذلك محمول على ما إذا كان مصرفا (قوله
 فتكون كلمة الولد) ذكر في انطانية أن أم الولد إذا ارتدت وطقت بدار طرب ثم سببت ثم ملكها السيد يعود كونها أم
 ولده فأومية الولد تنكح بزكتر الملك (قوله ونقل المصنف الخ) استئناس لا استدلال وذلك لان الغائب من حال
 الناحية وقوع الردة (قوله فضره بالردة) هي بكسر الهمزة التي يضرب بها وبالضم الواو العظيمة فاموس
 ولم يضرب صلى الله عليه وسلم يده مدة حمانه خادما ولا عبدا ولا أمة أبو السعود وعن الأياري (قوله ومن هنا)
 أي أخذ الفقيه من قول عمر أنه لا حرمة لها الخ (قوله والذراع) أل للجنس والمناسب للذي قبله صيغة الجمع
 (قوله كيف تمز) أي على هؤلاء النسوة وعوراتهن بادية (قوله فقال) تنكر امرع قال الأولى (قوله لا حرمة لهن)
 أي لا احترام لهن فلا حرمة في المرور عليهن وهن بهذه الصفة (قوله كأنهن حرييات) أي والحرييات رقيقسات
 والرأس والذراع ليس بعورة للرقيق وفيه أن الشك لا يقتضي سل النظر اليهن فان المراد من قوله كيف تمز أي مع
 النظر والاقارور مع فض الطرف ليس بمنوع أصلا ولم يظهر وجه الاخذ من قول عمر رضي الله تعالى عنه فإنه
 امتد في قوله ذلك الى سب وهو الناحية وهنا لا سب بسقط حرمتن فتأمل (قوله بأن لم يعلم السابق) الأولى
 ما في المنع حيث قال والمراد بقوله ارتد ما هو أعلم من أن يعلم أن ما ارتد بكلمة واحدة أو لم يعرف سبق
 أحدهما على الآخر (قوله كالفرق) فإنه اذا لم يعلم سبق أحدهما باوت ينزلون منزلة من ما واهما والارت أحد
 منهم الاخر فاشبه في أن حالة الجهل بالسابق كحالة العيسة وارتدادهما معا كأن سجد الصم أو اقيامه محض
 في قاذورة معا (قوله كذلك) أي معا على نحو ما قيل في ردتهما (قوله استغسانا) وفي القياس تقع الفرقة بينهما
 وهو قول زفر لان ردة أحدهما منافقة للنكاح فرددتهما أول أبو السعود (قوله وفسدان أسلم الخ) لان ردة
 أحدهما منافقة للنكاح اشدها فكذلك ايقانهم (قوله قبل الآخر) عرف منه بينوتها بما لوق أحدهما من تدا
 بالاولى نهر (قوله لو التاخر هي) لانها أسقطت عنها تأخر ما عن الاسلام وقيد بقوله قبل الدخول لانه بعد
 الدخول لا يسقط شيء مطلقا كذا في البحر (قوله فنهضه) أي ان كان مسمى أو متعة ان لم يكن (قوله والولد يتبع)
 سواء كان ذكرا أو أنثى والمراد الذي لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام له الهدأ ما لو عقل الاسلام ووصفه صار
 مسلما بالاصالة فهستأنف من المحيط وغيره (قوله يتبع خير الابوين دينا) هذا يتصور من الطرفين في الاسلام
 المعارض بأن كانا كافرا من فاسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتمريق أو بعده في مدة يثبت
 الذنب في مثلها أركان بينهما ولد صفة قبل اسلام أحدهما فإنه باسلام أحدهما يصير الولد مسلما وأما في الاصل
 فلا يتصور الا أن تكون الام كفاية والاب مسلما نهر وكلا لا يشعل تسمية الولد لايه المرتداد اذا كانت أمه كفاية

زجر الها بهر يسير كيد ناز وعليه الفتوى
 ولو الجدية وأفتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة
 بردهما زجر اوتيسيرا الاسما التي تقع في الكفر
 ثم تنكح قال في التهر والاقسام بهذا أولى من
 الاقسام في التوادر امكن قال المصنف
 ومن تصنع أحوال نساء زماننا وما يقع
 منهن من وجبات الردة مكثر في كل يوم
 لم يتوقف في الاقسام رواية التوادر وقد
 بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر
 وحاصلها أنم بالردة تسترق وتسكرن ذبا
 للمسلمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 ويشترها الزوج من الامام أو يصرفها اليه
 لو مصر فاد ولو استولى عليها الزوج بعد الردة
 لم ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتسكون
 كلام الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان
 عمر رضي الله عنه هجم على نائحة فضرها
 بالردة حتى سقط خمارها فقبل له بأمر
 المؤمنين قد سقط خوارها فقال انها لا حرمة
 لها ومن هنا قال النقيب أبو بكر البلخي حين تز
 بنساء على شط نهر كانت غفات الرأس والذراع
 فقيل له كيف تمز قال لا حرمة لهن انما الشك
 في ايمانهم كأنهن حرييات (وبقي النكاح
 ان ارتداهما) بأن لم يعلم السابق فيجعل
 كالفرق (ثم أسلم كذلك) استغسانا (وقيد
 ان أسلم أحدهما قبل الآخر) ولا مهر قبل
 الدخول لو التاخر هي ولو هو فنهضه أو متعة
 (والولد يتبع خير الابوين دينا) ان التحدث
 الدار

لان المرتد لا دين له الا ان يقال المراد الدين ولو حكا والمرتب باعتبار جبره على الاسلام قريب من المسلم خسار
 بهذا الاعتبار مسلما سكا حوى واعلم ان في التقيد بالابوين اجماع الى انه لا يتبع الحد وهذا ما خالفه الحق
 الاب ابو السعود (قوله ولو حكا) عطف على محذوف أى حقيقة ولو حكا بصورة الاتحاد المحقق ان يكونا
 في دار الاسلام او الحرب (قوله والاب تمة) أى أسلمت في ديار الحرب لانه من أهل ديار الاسلام حكا (قوله بخلاف
 العكس) بأن كان الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب فأسلم الاب لا يتبعه وولد ولا يكون مسلما لانه لا يمكن
 ان يجعل الوالد من أهل دار الحرب ولا تجرى أحكامنا على من في دار الحرب حتى يجعل الولد تبعه لانه لا يمكن
 في دار الاسلام وهذا اختلاف حقيقة وحكا فائدة عدم التبعية أنه يصح بيه فيكون مخلصا سكا السابى أبو
 السمود (تمة) اعلم أنه اذا صار العبي مسلما ولو بالتبعية ثم بلغ فانه لا يلزمه تجديد الايمان لوقوعه فرضا أما على
 قول المتريدي فظاهر لانه فائز بوجوب أداء الايمان على العبي العاقل كافي التعرير وأما على قول نفر الاسلام
 فظاهر أيضا لانه فائز بأصل الوجوب عليه وان لم يجب ادائه فاذا أداءه وقع فرضا كتحجيله ان كان قبل الحول
 وأما على قول شمس الأنة فكذلك وان قال بدم أهل الوجوب عليه لانه انما قال به لترفيه عليه فاذا وجد منه
 وجد الوجوب كالمسافر اذا أصلى الجمعة ولا خلاف لاحد في عدم وجوب نيبة الفرض عليه بعد بلوغه (قوله
 والجوسى) نسبة الى جوس كجور ورجل صغير الا الذين وضع دينادع اليه فاموس ثم صار على عبادة النار
 (قوله كوفى) هو من يعبد الوثن (قوله وسائر أهل الشرك) الذين لا دين لهم سماوى كما يأتى (قوله شرمن الكتابي)
 لان الكتابي ديناهما وباجب الدعوى ولهذا أتوا كل ذبيحته وتجزئنا حكة الكتابية بخلاف الجوسى فكان
 شرمنه حتى اذا ولد ولد بين كتابي وجوسى فهو كتابي لان فيه نوع نظره اه جز قال صاحب النهر ولم يدخله
 في الجملة الاولى تحاميا عما وقع في بعض العبارات من اطلاق الخبر على الكتابي بل الشر ثابت فيه أيضا غير ان
 الجوسى أشتراه وفيه أن هذه الجملة انما تدخل في الاولى لم يعلم حكم الولد مع الجوسى والكتابي بل انما أفادت
 كون الجوسى شرمن الكتابي وليس لتبعية ذلك فيها مع ذلك لم تخل الاولى من اثبات الخبر لما قيل قطعا لان
 أفعال التفضيل يقتضى المشاركة في أصل الفعل أفاده الحلبي واعلم أن خبر وشتر يستعملان للمفاضلة ولغيرها
 فاذا كانا للمفاضلة فأصلهما أخيرا وشتر على وزن أفعال وقد نطق بأصلهما قال صلى الله عليه وسلم لا تشبه أنتم
 أخيرهم يوم القيامة أى أخيرا لهم واذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جهة الاسماء كقوله تعالى ان ترك خيرا أبو السعود
 عن الجوسى والاشكال انما رد على استعمال خبر للمفاضلة (قوله والنصراني شرمن اليهودى) هذا ما عليه
 النصارى وبؤيده ما يأتى من قوله لان نزاع النصارى الخ وفي الخلاصة من باب التكفير ما يفيد خلافه فانه قال
 لو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبى أن يقول اليهودية شرمن النصرانية (قوله لانه لا ذبيحة له) أى
 لا يذبح بدليل قوله بل يخنق وهذه عملة أشترية في الدنيا ولعل الخنق فصل طائفة منهم أما اذا جرح ولو
 اعتقد والمسيح الها كما مر اول كتاب النكاح (قوله وفي الآخرة أشتر عذابا) لان نزاع النصارى في الالهيات ونزاع
 اليهود في النبوات وقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله كلام طائفة منهم قليلة كما صرح به في التفسير حلبي عن
 النهر وهذا عملة أشترية في الآخرة (قوله لو قال النصرانية خير من اليهودية أو الجوسية كفر الخ) هذا يقتضى أنه
 لو قال الكتابي خير من الجوسى أنه يكفر وقد وقعت هذه العبارة لبعض مشايخنا كما جهت الآن يقال بالفرق
 وهو الظاهر لانه لا خبره لاحدى الملتين على الاخرى أى اليهودية والنصرانية في أحكام الدنيا والآخرة بخلاف
 الكتابي بالنسبة للجوسى للفرق بين أحكامهما في الدنيا والآخرة اه يجر وهذا العمل يشافى قول الشراح
 والنصراني شرمن اليهودى فتدبر (قوله لما قيل بالقطعي) وهو النصرانية واليهودية لان أفعال التفضيل
 يقتضى ثبوت أصل الفعل لهما الا ابدأ أحدهما أن يذفيه (قوله لكن ورد الخ) استدراك على قوله كفر فان العبارة
 الاكسية ومع فيها الجوسى بالاسعديتوهى ثابتة في كتب السنة وهذا دليل على عدم تكفير قائلها والالماذ كرت
 وحينئذ يقول القائل النصرانية الخ لا كفر فيها أيضا لانها مثلها وأجيب بأن المنهى عنه هو كونهم شتر من كذا
 مطلقا كونهم أسعد خالجهى أقل مكابرة وأدنى اثباتا للشرك اذ يجوز ان يقال كفر بعض أخف من بعض
 وعذاب بعض أدنى وأهون من بعض هكذا أجاب في النهر يعنى فلا ينافى حكمه بالكفر على من يقول النصرانية
 خير من الجوسية مثلا لكن اذا قبل الوارد في السنة التأويل فما المنافع من تأويل ما نحن فيه فانه الحلبي والظاهر

ولو حكا بان كان الصغيرى دارنا والاب تمة
 بخلاف العكس (والجوسى ومثله) كوفى
 وسائر أهل الشرك (شرمن الكتابي)
 والنصراني شرمن اليهودى في الدارين
 لانه لا ذبيحة بل يخنق كبوسى وفي الآخرة
 اشتد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال
 نصرانية خير من اليهودية أو الجوسية كفر
 لاثباته الخبر لما قيل بالقطعي لكن ورد في
 السنة أن الجوسى أسعد خالجه من المعتزلة

أن محل ما ذكره في النهر في القضاء أما فهمائنه وبين الله تعالى حيث قصد التأويل خلا ~~كفر~~ قطعاً
 (قوله لا تبين الجوس خالقين) القائل بذلك طائفة منهم تسمى المانوية من اليهود والنصارى والنور المسيحي
 بزاد والظلمة المسماة أهرمن وزعموا أنهم هم الله تعالى أن النور يخلق الخير والظلمة تخلق الشر ورد عليهم
 أشياء كثيرة منها قول الشاعر

وكم لظلام الليل عندك من يد • تصدت أن المانوية تكذيبه
 وكالشرى الأعداء تزج بهم • وزارك فيه ذوالبيان الخضب

(قوله وهو لا أثبتوا خالقاً لعدد له) حيث قالوا أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وظاهره أن القائل
 بذلك كافر وقد نصوا على أنهم مؤمنون فاجون وذلك لأنهم لا يثبتون التأثر للعبد استقلاً بل القدرة التي فيه
 خلقها الله تعالى وأما الجوس فأثبتوا التعدد لئلا يثبتوا التأثر لكل استقلالاً (قوله ولو تجس أبو صغيرة) أي
 وأتمها راعياً احتجنا إلى تقدير هذا المعطوف لقول الشارح بان والافالمصنف في ذاته لا يحتاج إلى تقدير (قوله
 بان) وإن لم يد خلاها دار الحرب وكذا إذا بلغت معتوهة لأن إذا بلغت معتوهة تابعة للأبوين في الدين
 لأنه ليس للمعتوهة اسلام بنفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه هندية (قوله بلامهر) أي أن لم يدخل
 بها حلبي (قوله مثلاً) أي أومردية (قوله وكذا عكسه) بأن تجس أمتها بعد أن مات أبوها نصرانياً حلبي (قوله
 لتأهي التبعية) أي اتهاها (قوله بموت أحدهما) أي الأبوين (قوله ذمياً) أي فإذا تجس الباقي منهما لا يتبعه
 وقوله أومر إذا مات أحدهما) أي الأبوين (قوله أومر تدا) أي مات أحدهما (قوله أومر تدا) أي مات أحدهما
 لأنه في حكم المسلم من جهة أن كسب اسلامه برفه وارثه المسلم (قوله فلم يتصل بكفر الآخر) الأول أن يقول فلم
 يتصل بتجسس الآخر لأنه كان أولاً كافراً غاية الأمر أنه انتقل إلى حالة من الكفر أثمر من التي كان عليها وربما
 أوهمت عبارته أن لا ب الآخر مسلم وهو ينافي قوله بموت أحدهما ذمياً أومر تدا أي أن يقال إن التبعية إنما
 تناهت وانقطعت عن بقى من الوالدين بتجس أحدهما لأنه لو أسلم من بقى تبعة ابنته (قوله ولو ارتدا أي
 الأبوان) (قوله لم تن) أي الصغيرة لأن أحكام المسلمين قائمة في حقهما فإن كسبهما لورثتهما المسلمين ولا يقران على
 الردة حلبي (قوله ما لم يطقا) أي قتيين لكونهما ما صار من أهل الحرب بالحق ولا يجري عليهم ما يطبق (قوله مطلقاً)
 أي مواسقاً لم يطقا حلبي لأن مسألة أصل لا تبعاً بجران الجنون يراعى حاله قبل طرد الجنون (قوله فتجسبا)
 أي الزوجان هما والذينة في هذه الصورة قول أبي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال محمد رضي الله تعالى عنه
 لا تقع لأبي يوسف أن الزوج لا يقع على ذلك والمرأة تفرق بركدة الروح وحده وقرق محمد بأن الجوسية لا تقع
 للمسلم فأحدتها أي الجوسية كالارتداد فكأنهما ارتدعا معاً فلا تقع الفرقة (قوله أو تنصرا) لا يظهر لأن
 الموضوع أن المرأة نصرانية ولا يظهر بوجبه قول محمد فيها (قوله بان) لأن سبب الفرقة بيا من قبل الزوج
 خاصة وأما الزوجة فهي كافرة الأصل هندية موصفاً (قوله مطلقاً) أي لاسملة ولا مرتدة ولا كافرة ولا هي
 كذلك أما المرتدة فلا تتحقق القتل والامهال ضرورة التأمل والشكاح يشغله عنه ولا يرد من وجب عليه
 القصاص لأن المعتوهة مندوب اليه وأما المرتدة فلا تتحقق الجوسية لأنها لا تتصل بالزوج تشغله ولا لأنه لا يتكلم بينه
 المصالح والنكاح ما شرع له بل لمصالحه (قوله وخبره محمد) أي خير محمد الذي أسلم في اختيار أربع نسوة أي
 أربع كانت وخبره أيضاً في اختيار أي الاختسين شاء والبنت أي يختار البنت في نكاحها مع أمتها لا الأم
 أو يتركها جميعاً لأنه روي أن غيلان الدبلي أسلم ونحته أختان فأختار أحدهما وإنما يختار البنت لأن نكاحها أمتع من
 فأختار أربعاً ممن وكذا فيروز الدبلي أسلم ونحته أختان فأختار أحدهما وإنما يختار البنت لأن نكاحها أمتع من
 نكاح الأم أو لها ما أن هذه الأنكحة فاسدة لكالاتعرض لهم لأننا امرنا بتركهم وما يدينون فإذا لم لو واجب
 التعرض وتخيير غيلان وفيروز كان في التزوج بعد الفرقة أه حلبي عن المنع وانظر الحكم في صورة اجتماع الأم
 مع بنتها على قولها هل هل أن يضر في أحدهما بعد التعريق أو الحكم حرمتها معاً لأن وطء الأم يحرم البنت
 والعقد على البنت يحرم الأم أو يحكم بصحة التقدم والاسترخاء بل يحرم (قوله تمامه في الكافي) حيث قال مسلم
 تزوج غير نصرانية ولها أبوان نصرانية فكبرت وهي لا تعقل ديناً من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوهة
 فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوهة

لا تبين الجوس خالقين فقط وهو لا خالقاً
 لأعدده بزانية ونهر (ولو تجس أبو صغيرة
 نصرانية تحت مسلم) بان بلامهر ولو كان
 قدم مات الأم نصرانية) مثلاً وكذا عكسه
 (لم تن) لتأهي التبعية بموت أحدهما
 ذمياً أو مسلماً أو مرتداً فلم يتصل بكفر
 الآخر في المحيط ولو ارتد الأم تبين ما لم يطقا
 ولو بلغت عاقلة مسألة ثم جنت فأر تدا لم
 يملكها مسلم تحت نصرانية فتجسبا أو مرتداً
 بان (ولا) يصح أن يتكح مرتداً أو مرتداً
 أحد) من الناس مطلقاً (الم) الكافر
 وتحتة خمس نسوة فاعدا أو اثنتان أو أم
 وبنتها بطل نكاحهن أن تزوجهن بعد واحد
 فان رتب فالآخر) باطل وشبهه محمد
 وألحافني عملاً بجديت ففروزلنا كان
 تخييره في التزوج بعد الفرقة (بلغت المسلمة
 المنكحة) ولم تصف الاسلام بان) ولا مهر
 قبل الدشول ويغني أن يدكراته تعالى
 بجميع صفاته عندها وتقر بديان تمامه
 في الكافي

بانت من زوجها كذا في المحطة ولا مهر لها قبل الدخول وبعد يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته مندها ويقال لها أهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت أعر فمواقدت على وصفه ولا أمهه بانت ولو قالت لا أقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبين وان وصفت الجوسية بانت عند الامام ومحمد ربهما الله تعالى خلا فلا يبي يوسف وهي مستله ارتداد الصبي اه فقول الشارح ويضني عنى يجب وقوله تقرر مرفوع على الاستئناف

(باب القسم)

لما ذكر جواز نكاح أربع من النسوة الحزواتين للعدل يمكن بدم من بيان القسم غير أن اعتراض ما هو أهم بالذكر أو يجب تأخير (قوله القسم) أي قسمه وهو المال بين الشركاء وتعيين انصباهم وشرعاندية الزوج بين الزوجات في الأكل والشروب والملبوس والبيتوتة لافي العسبة والوطء قهستانى وفيه أن النفقة يعتبر فيها حالهما على المختار فحينئذ قد تكون احدهما غنية والاخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما في النفقة ولا يتأتى ذلك إلا على قول من يعتبر حال الرجل وحده فأفاده صاحب البحر (قوله النصيب) أي من الخير وطلق على أحد الاقسام فأفاده صاحب النهر أي وان لم يكن نصيبا وقال العيني يقال كلاهما أي المكسور والمفتوح عنى النصيب الا أن الاقول يستعمل في موضع خاص اه (قوله يجب) صرح بالوجوب في الهندية والمثني والقهستانى وغيرها وظاهره أنه الوجوب المصطلح عليه وهو ما ثبت بدليل ظنى اتقن والدلالة وبما قب على تركه أقل من عقاب تركه افترض (قوله وظاهر الآية) وهي قوله تعالى فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم حلبي (قوله أنه فرض) وبه صرح مسكين ونهر الجوى فيه بأن الفرضية لا تثبت بالظاهر بل بالصريح القطعي وكلام الفتح ربما يفيد أن الوجوب بمعنى الافتراض فانه قال وهو واجب اقوله تعالى بعد بيان حل الاربع فان خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فاستفدنا أن يحل الاربع بقيد عدم خوف البحر وشيخنا المصنف عن أكثر من واحدة عند خوفه فلم يجبه عند تعددهن فتدبره (قوله أي أن لا يجوز) أشار به الى أنه ليس المراد بالعدل في المصنف التسوية الحقيقية اذ لا يتأتى ذلك بين الحزرة والامة بل المراد ما يعمر بهم حسن العشرة مثلا فأفاده الحلبي (قوله بالتسوية في البيتوتة) البناء للتصوير وفيه أنه لا تسوية بين الحزرة والامة (قوله وفي الملبوس والمأكول) قال في البدائع يجب عليه التسوية بين الحزرتين أو الامتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة اه وهكذا ذكر الوالو الحلبي والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة والمأكل على القول المثني به من اعتبار حالهما فلا فان احدهما قد تكون غنية والاخرى فقيرة فلا يلزم التسوية بينهما مطلقا في النفقة بحر (قوله والعصبة) أي التأنيس بأن يوانسها كما يوانس الأخرى فان بانت عند احدهما معيبا وجهه لم يأت بالواجب ويندل على هذا المعنى ما في الهندية من قوله وما يجب على الأزواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملكه والبيتوتة عند العصبة والمؤانسة لافها الا يملك وهو الحب والجماع كذا في الخائبة وفي البحر عن الكمال لانهم خلافا في أن العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليله وليس المراد أن يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر فيه احدهما بعاش الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة وأما في الهارق في الجملة فانه في النهار يعني لو ملك عند واحدة أكثر النهار كفاء أن يملك عند الثانية ولو أقل منه بخلافه في الليل حتى لو كان عند احدهما بعد الغروب ثم جاء الثانية في ليلته بعد العشاء فقد ترك القسم اه (قوله لافي الجماعة) لا يتقنا على النشاط بدلت منق (قوله بل يستحب) أي ما ذكر من الجماعة حلبي وانما لم يجبه له شامل للجمعة اذ لا تكليف بها ذهي ميل الظليل وفي الهندية والمستحب أن يسوى بينهما في جميع الاستمتاع من الوطء والقبلة وكذلك بين الجوارى وأمهات الا لود ولا يجب ثبوتى وعال المصنف الاستصحاب بقوله يصنعن عن الاشتها والميل الى الفاحشة (قوله وبسقط حقتها جزة) قال المصنف اعلم أن ترك جماعها مطلقا لا يحمل صرح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة مسكن لا يدخل تحت القضاء والازام الا الوطأة الاولى ولم يقدر وافية مدة ويجب أنه لا يبلغ في مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها اه قال في النهر وفي هذا الكلام تصريح بأن الجماع بعد المزة الاولى حقه لا يجوز (قوله ولا يبلغ ثمة الايلاء) هو بحيث لا يكال كما في النهر ومدة الايلاء أربعة أشهر للحره وشهران للامة وانظر هل يعتبر في كل مدة ايلائها أو المعتبر مدة الحزرة (قوله ويؤمر المتعبد) وظله المشتغل بالامه قال في الهندية أي لو كان

(باب القسم) يقع القاف القسمة والكسر النصيب (يجب) وظاهر الآية أنه فرض نهر (أن يعدل) أي ان لا يجوز (فيه) أي في القسم بالتسوية في البيتوتة (وفي الملبوس والمأكول) والعصبة (لا في الجماعة) كالعصبة بل يستحب ويسقط حقتها جزة ويجب ديانة أحيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها المتعبد بحصتها أحيانا

لرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بعصبة الاماء قطلت المرأة الى القاضي امره
 القاضي ان يبيت معها اياما ويفطرها احيانا وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اول ما يقول يجعل لها يوما
 وليله ولزوج ثلاثة ايام وليليها ثم يرجع فقال يوم الزوج ان راعيا فيؤتم ابصته اياما واحدا من غير
 ان يكون في ذلك شي مؤتم كذا في الخليفة (قوله وقد ذكره الطحاوي) هو رواية الحسن عن الامام قاله المصنف
 قال النبي روي ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعنده كعب بن مسور وقالت يا امير
 المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال لها انك الرجل زوجك فرددت كلامه او عمر
 لا يزيدا على ذلك فقال كعب يا امير المؤمنين انما تشكوزوجها في هجرة فراشها فقال له عمر كانت اشارتها
 فاحكم بينهما فامرسل الى زوجها فقال كعب ما تقولين فقالت

يا امير القاضي الحكيم ارشده * ابي خليلي عن فراشي مسجد
 زهده في مضجعي تعبدته * نهاره وليله ما يرقدته
 ولست في امر النساء اجدته

فقال زوجها ما تقول فقال

زهدي في فرشها وفي الكال * اني امرؤ اذهلي ما قد نزل * في سورة النحل وفي السبع الطول
 فقال له كعب ان انا احتاج عليك يا رجل * تصيبها في اربع من عقل * فاعطها هذا الذودع عندك العال
 فقال له عمر من اين لك هذا قال لان الله تعالى اياح للجزر اربع زوجات فكل واحدة يوم وليله فاعجب ذلك عمر
 وجعله فاني البصرة اه حلي (تتمة) ذكر البقاعي في المناسبات حديثا من المرأة ان تشكوزوجها
 في قوله حفزة) متعلق بقدره (قوله وسبع لامة) اي سبع ليال لامة اي اذا كانت الزوجة لامة لانه اذا فرض
 ثلاث زوجات حرا لمعها كان لكل منهن من الاسبوع يومان وليلتان واما يوم وليله فتمة الاسبوع (قوله
 والرأي في تعيين المقدار للقاضي) اي المقدار من العدد قال المؤلف في شرح الملتقى اما تعيين المقدار فلم اراه
 لا عتنام في كتب المالكية قيل يقضى بأربع ليلا واربع نهارا وقيل بأربع نهارا فقط وقيل بعشر قال
 في التمر وعندي ان الرأي فيه للقاضي فيقضى بما غلب على ظنه انها تطيقه اه قلت المسئلة اذا لم ينص عليها
 في المذهب فالرجوع اليه مذهب الامام مالك كما نقله الجوزي في حاشية الاشياء فلا وجه للصحت حيث شد وانظر
 ما اذا كانت الامة كبيرة طولا او غلظا لانطيقها هل الرأي للقاضي يجوز قال في الدر المنثور ويكره للرجل ان يطأ
 امرأته وعندنا صبي يعتل او اعى او ضربت امرأته او امته اه (قوله باينظن طاقتها) افاد بذلك انه لا يعمل
 بقولها في تعيين الرطوات وفيه ان ظنه قد لا يصادف طاقتها ومقتضى اعتبار طاقتها ان يكون القول لها في تعيين
 العدد والمقدار (قوله بلا فرق بين غل الخ) وذلك لان وجوبه انما هو للعصبة والمؤانسة لا للجماعة افاده المصنف
 (قوله وخصي) بفتح الخاء من زعت خصيتاه وبقي ذكره (قوله وصبي دخل بامرأته) الاولى كافي الجرد دخل
 بامرأته لان قسمه لا يكون الا بين المدخول بهن لان وجوبه لخلق النساء وحقوق العباد توجه على الصبيان
 عند تقرر البب وفي النسخ عن مالك يدور على الصبي به على نسائه وفي المحيط وان لم يدخل الصغير بها فلا فائدة
 في كونه معها (قوله وبالغ لم يدخل) وبالاولى ان دخل قال في البحر لان في كونه معها فائدة قال في التمر
 ولم ارحكم المنكوحه اذا وطئت بشبهة وهي في العدة والمهوسة بدین لا قدرتها على وقائه والناشزة والمسطور
 في كتب الشافعية انه لا قسم لها في الكل وعندى انه يجب للموطوءة بشبهة اخذ من قولهم انه لجزر الا يناس
 ودفع الوحشة وفي المهوسة ترددا اما الناشزة فلا في التردد في سقوطها لانها لا يناس بها وضمت باسقاط
 حقتها اه واقول في دعوى وجوبه في العدة للمنكوحه الموطوءة بشبهة تأمل اذ نفتها في هذه العدة ليست
 واجبة طه ومعلوم ان القسم عبارة عن التسوية في البيوتة والنفقة والسكنى فليجوز دعوى قال ابو السعود
 والتقيدي في المهوسة المدبونة بأنه لا قدرة لها على وقائه يقضى انه اذا كان لها قدرة لا قسم لها وهو ظاهر (قوله
 يمكن وطؤها) اما من لا يمكن وطؤها فلا قسم لها لانه لا نفقة لها (قوله ومحرمه) اي يبيع او محرمة او يها (قوله
 ومظاهر) بفتح الهاء حلي (قوله ومولى) بضم الميم وسكون الواو وفتح اللام منزوعة من الايلاء وقوله منها تزجه
 كل من مظاهروه ولي خليلي (قوله ومقابلتهن) اي مقابل ما ذكر من قوله وحائض الخ (قوله رجعية) اي طلقة

وقدره الطحاوي بيوم وليله من كل اربع
 حفزة وسبع لامة ولو تشررت من سورة
 جامع لم تغير الزيادة على قدر طاعتها والرأي في
 تعيين المقدار للقاضي باينظن طاقتها ثم رجعت
 (بلا فرق بين غل وخصي وعنين ومجبوب
 ومريض وصحيح) وصبي دخل بامرأته
 وبالغ لم يدخل بغير حائض او فترة المصنف
 ومسيئة وصحصة (وحائض وذات نفاس
 ومجنونة لا تخاف وزنقاء وقرناء) وصغيرة
 يمكن وطؤها ومحرمه ومظاهر ومولى منها
 ومقابلتهن وكذا مطلقة رجعية ان قصد
 رجعتها والا لا يجوز

رجعية (قوله في غير سفر) أما إذا سافر باحداهما ليس فلا تخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان
عند التي سافرت به هندية (قوله وهذا وما مضى) فليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك هندية (قوله بعد
نهي القاضي إياه) فأدبه أنه لا يعزوف في المرة الأولى وبه صرح في البحر (قوله بغير حبس) بل يوجب عتوبة هندية
(قوله لتفويته) أي الحبس الحق أي حق القسم قاله الحلبي فيكون عليه لحدوف تقديره وانما لا يوجب لتفويته
الحق وفيه أن مدة الحبس ساقطة من القسم فلا يفوت به شيء بل يحصل به الزجر عن الخلفه ويحتمل أنه عليه لقوله
عزروا الضمير في تفويته إلى الزوج (قوله وهذا) أي التعزير (قوله انما نعت ذلك) أي زيادة المكث عند أحدهما
(قوله بقدره) أي التي خاصمت (قوله والجديدة) هذا فيه خلاف الأئمة الثلاثة فقالوا ان كانت الجديدة بكرا
يفضلها ببيع ابل وان كانت ثيبا يفضلها بثلاث (قوله والمسلية والكثيية) اما الرتبة المسماة من الكثيية
بالاسلام بعين توهم عدم استواء الكثيية معها في القسم فرفع هذا الوهم بهذه الجملة (قوله لا تطلق الآية) وهو
قوله تعالى وعاشروني بالمعروف وقوله تعالى ولن تستعبدوا للنساء ولو حرصتم فلا تملوا أي
ان لم تستعبدوا العدل والتسوية في المحبة فلا تملوا في القسم قاله ابن عباس (قوله ولا تطلق الخ) قضى بذلك
اله تديق وعلى رضي الله تعالى عنهم ولان حل الأئمة أقص من حل الحرز بدل أنه لا يجوز نكاحها معها
ولا بعدها فلا بد من اظهار النقصان في الحقوق (قوله والمدبرة) ولولا تدبيرها مطلقا (قوله والمبغضة) هي التي
عققت بعضها وسأقي أن حكمها كالكتابة الا في ثلاث (قوله والسكنى معها) أي الاقامة والمصاحبة (قوله أما
الثقة) وهي الأكل والشرب والسكنى والابس (قوله فصالحها) أي فتعتبر بها الهامان الفمروا للفقهاء وهذا هو
ما قدمناه عن صاحب البحر والشرح جرى فيه سبق على قول من اعتبره نكاحا فقط (قوله ولا قسم في السفر) أي
لا يجب عليه أن يسافر بزوجه ويقسم بينهما ولا أن يشتم للحاضرة بقدر المسدة التي كان فيها مع المسافرة (قوله
دفعها للرجح) قال في البحر لانه قد يثنى باحداهما في السفر والاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأئمة
أو نطوف الفتنة أو يمنع من سفر احداهما كثرة جناتها فتعين من يخاف صحبة في السفر بطرح قرعته الزام للضرر
الشديد وهو مندفع للرجح (قوله والقرعة) بالقسم طينة أو بحينة مدقوقة فلا يدح فيها قرعة يكتب فيها اسم
للسفر والحضر ثم يرمي إلى صبي يعطى كل امرأة واحدة منهن حلي عن القهستاني (قوله والقرعة أحب)
وقال الشافعي القرعة مستحقة للزوجة من عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا
أقرع بين زوجه وأبنتي خربت قرعتهما خرج ما ته في عليه ولنا ما سبق أنه لا حق لهن في السفر وضله عليه الصلاة
والسلام يدل على الاستحباب ونحن نقول به تطبيق القولين والدليل عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم تكن التسوية
واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا قال الله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فكان ممن
ياوي عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وعن أرباء سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة ذكره المنذرى فاذا
لم يجب عليه في الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب ز يلقى قال البيضاوي ترجى من تشاء منهن تؤخرها
وتقرؤها اجرتها وتؤوي اليك من تشاء تضم اليك وتضاجعها أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء ومن استفتت
طلبت عن عزات طلقت فلا جناح عليك في شيء من ذلك أبو الوالد السعدي (قوله صح) لما روي ان سودة بنت زهيرة
سألته أن يراجعها وتجعل فويتها عائشة اه فهو صريح في أنه صلى الله عليه وسلم طلقها ووافقها أيضا ما سألني
في الكتابات أنه قال اسودة اعتدى ثم راجعها لكن الذي نقله شيخنا عن المواهب أنه لما كبرت سودة أو راد النبي
صلى الله عليه وسلم طلقها فاسأله أن لا يفصل ويصحبها يومها عائشة فأمره أبو الوالد ولو جعلت
زوجها حلالا لم يذها في القسم فهو حرام وهو رشوة وترجع عادت اليه وكذا لو طقت من مهرها شيئا
لم يذها في القسم أو زادها في مهرها أو جعل لها شيئا يجعل فويتها صاحبها فالكل باطل (قوله لانه) أي حقا
وهو القسم ما رجب أي لم يجب بعد فاسقط أي لم يسقط باسقاطها حلبي ويؤخذ منه أن من قال سألني
من اقتابني في المستقبل أن لا يسقط حقه في المستقبل بهذا الاسقاط اعمد وجوبه حال الاسقاط (قوله
وفي البحر يثنانم) حيث قال وامل المشايخ انما يعتبروا هذا التفصيل أي التفصيل الذي ذكره الشافعي وأرجحه
فيه لان هذه الهبة اتمامي اسقاط عنه فكان الحق له سواء وهبت له أو صاحبتها فانه ان يجعل حصه الواهبة
لن تشاء (قوله ونازعه في النهر) حيث قال أقول كون الحق له فيما إذا وهبت لصاحبها من نوع نقي اليدائع

(ولو أقام عند واحدة شهراني غير سفر
في خاصته الاخرى) في ذلك (يؤمر بالعدل
بينهما في المستقبل وهذا هو الذي وان اشبهه)
لان القسمه تنكروا بعد الطلب (وان عاد إلى
الجور بعد نهي القاضي المطالب (وان عاد إلى
الحبس جوهره لتفويته الحق وهذا إذا لم يقل
انما نعت ذلك لان خيار الدورى غنشد
يقضى القاضي بقدره من حبسها) والبكر
وانتدب والجديدة والقديعة والمسلية
والكثيية سواء) لا تطلق الآية (وللائمة
والكتابة وأم الولد والمدبرة) والمبغضة
(نصف ما للزوجة) أي من البيوتة والسكنى
معها أما الفتنة فصالحها (ولا قسم في السفر)
دفعها للرجح (قوله السفر من تشاء منهن والقرعة
أحب) تطبيق القولين (ولو زكت فبها)
بالسكسرى أي نوبتها (الضرتهم صلواها
الرجوع في ذلك) في المستقبل لانه ما وجب
تمامه ولو جعلت ما سهل له جعله لغيرها
ذكر الشافعي لا وفي البحر يثنانم ونازعه
في النهر

في توجيه المسئلة بأنه حتى ثبت لها فلها أن تستوفى ولها أن تترك اه حلي أقول كون الحق لها انما هو قبل
 الاسقاط أما بعده فاعتبره المشايخ اسقاطا عنه فرجع الامر اليه فيه وقد يقال ان الحق حيث كان لها وأدققت
 لعينه لا يجوز أن يجعله لغيرها (قوله منهن) هذا انصاف وحكم الاتنين كالجمل (قوله ولا يجامعها في غير نوبتها)
 ولو نهارا ولا بأس أن يدخل عليها نهارا للحاجة ولا يدخل عليها البلا (قوله حتى تشفى) يعني أنه إذا أقام عشر
 ليال عند واحدة وأقام عند الأخرى فحصل لها في اثنا عشر شهرا من شديده أنه أن يؤخر تمام مدها الى شفاء
 المرضة وليس للصحة أن تطالب بتمام مدها مع شدة مرض الأخرى فلو تمت مدة الأخرى واشتد المرض
 فأقام عند هالي فالظاهر اعتبار القسم بقدر مدها فإما عند المرضة لأنه لا فرق فيه بين الصحة والمرضىة
 ويجوز (قوله يعني إذا لم يكن الخ) هذا التقييد لساحب النهر بمشاهور ظاهر وأطلقه الشر بلائي في الحاشية
 (قوله ولو مرض هو في بيته) قال في البصير لم أركيفية قومه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول الى بيت
 الأخرى والظاهر أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضاً ولا يخفى أنه إذا كان الاختيار
 في مقدار الدور اليه حال صحته ففي مرضه أولى فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها غير ويخفى أن
 يحمل ما ذكر على ما إذا كانت البيوت له في فليأتى ما ذكره الشرح عنه لأنه مفروض من هذا إذا مرض في بيته (قوله
 وأراد ذلك) أي المكث في بيته ويطلب كافي نوبتها (قوله وان شاء ثلاثا) في القهستاني عن انذانية والسراجية
 وغيرهما أن له أن يقيم عند امرأته ثلاثة أو سبعة وعند أخرى كذلك اه (قوله وقيد في الفتح) حيث قال اعلم
 أن هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على صراحته لأنه لو أراد أن يدور سنة ما يظن اطلاق ذلك بل يفتي
 أن يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو أربعة أشهر وإذا كان وجوبه للأنثى ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة
 القرية وأظن أن أكثر من جمعة مضارة إلا أن يرضى اه فقوله وأطلق الخ اضراب ابالي عن مدة الايلاء اه
 حلي (قوله أو جمعة) أو يعني بل كافي قول الشاعر كانوا ثمانين أو زادوا ثمانمائة لو لاربوا لك قد قلت أولادي اه
 حلي (قوله وعمه في البحر) حيث قال والظاهر الاطلاق لأنه لا مضارة حيث كان على وجه القسم لانها مطمئنة
 بجي نوبتها اه حلي (قوله ونظريه في النهر) حيث قال وفي نفي المضارة مطلقا نظرا ليجزى اه حلي (قوله
 وظاهر مجتمعا) أي صاحب الفتح والبحر حلي عن المنع (قوله بثلاثة أيام) قد علمت رده بما نقلته عن القهستاني
 (قوله وهو حسن) ظاهره أنه ارتضاء للاقتضاء (قوله وحقه الخ) ذكر في البدائع أن من أحكام النكاح
 المعاشرة بالمعروف واختلف فيها قبيل الاحسان قولاً ولا خلاف في قبيل أن يعمل معها كما يجب أن يعمل
 مع نفسه وهي مستحبة من الجناب ومن ثم إذا حصل نشوزاً يهدأ بالوعدة ثم بالجرم بالضرب لادية فانها
 على الترتيب واختلف في البهر قبيل تركه ما جاهدتها وقيل ترك جماعها والاطهر ترك كلامها مع المضاجعة
 والجماع وان احتاج اليه اه (قوله في كل مباح) ظاهره أنه عند الاحرام به منه يكون واجبا عليها كما إذا أمر
 السلطان الرعية به وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريد بها وبترك الاجابة وهي طاهرة والصلاة وشروطها
 كذا في الفتح ولوله امرأة لا تصل له أن يطلقها وان لم يقدر على ايضاً فهو حران كان لها أب زمن وليس لمن
 يقوم عليه وزوجها معها من المزوج اليه لها أن تعصى زوجها وتطبع الوادم ومنا كان أو كان ولوله أم
 ذابة تخرج الى الولية والمصيبة وليس لها زوج لا ينعها ابها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج الفساد حينئذ يرفع
 الامر الى القاضي فإذا أمره القاضي بالمنع له أن ينعها القامة مقامه هندية عن الكافي (قوله ومن أكل ما يتأذى
 من رائحته) كنوم وبصل (قوله بل ومن الحناء) فأدبهذا أن له منعها من الزينة المؤذية له (قوله وغناه فيما علمته
 على الملتقى) وعبارته عن الحاشية معز بالملتقى لو كان له امرأته سراري أمر يوم وليس له من كل أربع عندها
 وفي البراق عنده من شاة منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة أمر يوم وليلة عند كل منهن ويقب في يوم وليلة عنده من
 شاة من السراري ولوله أربع أقام عند كل يوم وليلة ولم يكن عند السراري الاوقفة المار ويكره للرجل أن يطأ
 امرأته وعند هاجي يعقل اوجي واضررتها وامتها وامته اه ثم قال ولا يجتمع بين الضرائر الا بالرضى ولو قالت
 لا سكن مع امثلي ليس لها ذلك ولو أقام عند الأمة يوما فصنعت يقب عند الحرة يوماً وكذا العكس حلي وفي أبي
 السعود لا يلزم بتمام الدور على نسائه ان يتدى الدور عليهم عقب تمامه فإنه لو ترك البيت عند الكل بعض
 الليالي واضر بنفسه او كان بتمام الدور على نسائه مع سراريه وامهات اولاده لا يمنع من ذلك اه وهذا

(ويقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة)
 لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء
 لأول بعد الغروب وللثانية بعد العشاء وقد
 ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا
 لا يدخل عليها بالليل الا لصداقتها ولو اشتد
 نفي البهورة لا بأس أن يقيم عندها حتى
 تشفى أو تمت انتهي يعني إذا لم يكن عندها حتى
 من نوبتها ولو مرض هو في بيته وعاد ذلك يفتي
 في نوبتها لأنه لو كان صحها وأراد ذلك يفتي
 أن يقبل منه نهر (وان شاء ثلاثا) أي ثلاثة
 أيام وليلاتها (ولا يقيم عند احداهما أكثر
 الا باذن الأخرى) خلاصة زاد في الحاشية
 (والرأي في البداية) في القسم (اليه) وكذا
 في مقدار الدور هداية وتبيين وقيد في الفتح
 بجماعة مدة الايلاء أو جمعة وعمه في البحر
 وتفرقة في النهر قال المصنف وظاهر مجتمعا
 أنهم لم يطالعوا على ما في الخلاصة من التقييد
 بثلاثة أيام كما عولنا عليه في المختصر والله تعالى
 أعلم (فروع) لو كان عليه ليلاً كما سار من ذكر
 التانصية أنه يقسم نهاراً ووجوه
 عليها أن تطبع في كل مباح بأمرها وله
 منعها من الفزل ومن أكل ما يتأذى به من
 رائحته بل ومن الحناء والتقتن ان نادى من
 رائحته نهر وغناه فيما علمته على الملتقى

يشاقى قوله ولم يكن عند السرى الاوقمة المارة

(باب الرضاع)

لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعبر في ابتداء امره غالباً بالارضاع وكان له أحكام تتعلق به وهي
 من آثار النكاح المتأخرة عنه جعله آخر أحكامه وبهذا علم أن عدوته يساب أولى من كآب كما وقع في الكنز
 وفي البرجندی أوردته عقب النكاح لانها نظيران من حيث انها حسان للحرمة أو ضلن من حيث ان النكاح
 سبب للعل والرضاع بسبب للحرمة اه ومنه يستفاد أن الشيء الواحد قد يكون نظراً وضداً باعتبار الحبيشة
 أبو السعود عن الجوى والرضاع مصدر راضع وله مصدران آخران رضاع ومرأضة وأما رضع ففي القاموس
 ان رضع من باب سعم وضرب وكرم فانه ادحرت بالحر كات الثلاث كما يجوز في الضاد من مصدره الفتح والكسر
 والسكون بجور (قوله بفتح وكسر) ويجوز فيه الضم ومعنى المنصوم أن ترضع معه آخرنهر عن القاموس (قوله
 مص الندى) الندى مذ كركافي المغرب وفي الصباح الندى للمرأة وقد يقال في الرجل ايضاً قاله ابن السكيت
 وهذا التوريف فاصراً لانه في اللغة يم المص ولو من بيمه ولو قال كافي القاموس هو لغة شرب اللبن من الضرع
 أو الندى لكان أولى (قوله من ندى آدمية) خرج به الرجل والشاة نهر (قوله أو آسية) أخذها صاحب النهر
 من اطلاقهم قال وهي حادثة الفتوى (قوله وألقى بالمص الوجور والسعوط) تعريضاً على صاحب البحر
 حيث قال التعريف منقوض طرفاً أي قد يوجد المص ولا رضاع اذا لم يصل الى الجوف وعكسا اذا قد يوجد
 الرضاع ولا مص كافي الوجور والسعوط ثم أجاب بأن المراد بالمص الوصول الى الجوف من المنفذين وخصه لانه
 سبب للوصول فأطلق السبب وأراد السبب واعترضه في النهر بأن المص يستلزم الوصول الى الجوف لما في
 القاموس مصه نهرته شرباً رقيقاً وجعل الوجور والسعوط ملحقين بالمص اه حلي والوجور بالضم المصدر
 كالسعوط وفي المختار الوجور بالفتح الدوا يوجر من وسط القم أي يصب تقول وجرت الصبي وأوجرته أبو السعود
 (قوله هو حولان ونصف عنه) وعند زفر ثلاثة وقيل خمس عشرة سنة وقيل أربعون سنة وقيل جميع العمر
 فهو ستا في (قوله وهو الاصم) لان قوله تعالى والوالدات برضعن اولادهن حولين كاملين ان أراد أن يتم الرضاعة
 يدل على أنه لا رضاع بعد التمام وأما قوله تعالى فان أراد افصالاً عن تراضن منهما وتشاور فلا جناح عليهما فانما هو
 قبل الحولين بدليل تقيده بالتراضى والتشاور لانه بعدهما لا يحتاج اليهما ذكره صاحب البحر (قوله من العون) كذ
 في أكثر النسخ وفي بعض النسخ عن الهيمون وبهارة النهر وفي تصحيح القدوري معزيا الى العون على الدراية حلي
 (قوله لكن الخ) استدراك على قوله وبه يفتى وحاصله أنهم قولان أفق بكل منهما (قوله واستدلوا الخ) استدراك
 صاحب الهداية ليعصم رجع الى الحق في باب ثبوت النسب من أن التلايين لهما على التوزيع أفاده في البحر
 (قوله وفصالة) أي نظامه (قوله أي مدة كل منهما) بيان ذلك أنه تعالى ذ كرشين وضرب لهما مدة فكانت
 وكالهما الكل واحد منهما كالاجل المضروب للدين كأن يقول فلان على ألف وخمسة أشهر الى شهرين (قوله
 في الاول) وهو الحمل (قوله بقول عائشة لا يبقى الولد الخ) الذي في النهر عنهارضى الله تعالى عنها لا يبقى الولد
 في بطن أمه أكثر من سنتين ولو يضا كمنفزل فالشرح ورواه المعنى (قوله ومنه لا يعرف الاسماع) أي قول عائشة
 مما ليس للعقل فيه مجال اذا يعرف الاسماع منه عليه الصلاة والسلام (قوله والاية مؤولة) جواب سؤال
 حاصله كتب جزوا الامام تخصيص الاية بالمحدث والقاضي لا يخصه الطن وأجيب بأن الاية ليست قطعية
 بل هي قابلة للتأويل لثبوتها يجوز تخصيصه به وأورد ايضاً على قوله لزوم الجمع بين الحقيقة والجاز لان انقض العدد
 استعمال في حقيقته بالنظر الى مدة الفصال وفي أربعة وعشرين بالنظر الى مدة الحمل مع أن اسماء العدد لا يجوز
 ينشئ منها عن الأثر (قوله لتوزيهم) أي العلماء ومنهم الصحابان ومرجع الضمير معلوم من المقام والمراد
 بالاجل اسم العدد والمراد بالاقل أقل مدة الحمل وبالأكثر أكثر مدة الفصال (قوله على ان الواجب الخ) دفع به
 ما يتوهم من عدم العمل بذهب عدم ظهور دليله (قوله كما أفاده) أي قاضي خان في رسم المعنى اول فتاويه
 (قوله لكن الخ) استدراك على قوله على ان الواجب الخ (قوله قبل خبر المعنى) وقيل يقدم قول الامام وان لم يظهر
 دله وهو ما أفاده قوله على ان الواجب الخ (قوله والاصح ان العبرة بقوة الدليل) قال في البحر ولا يخفى قوة دليلها
 لقوله تعالى والوالدات برضعن اولادهن حولين كاملين الاية (قوله أما لزوم اجراء رضاع) وكذا لا يجب عليها

(باب الرضاع)
 (هو) لغة بفتح وكسر من الندى وشرا
 (مص من ندى آدمية) ولو بكر أو مينة
 أو آسية وألقى بالمص الوجور والسعوط
 (في وقت مخصوص) هو حولان ونصف
 عنده وحولان) فقط (عندهما وهو
 الاصم) فتح وبه يفتى كافي تصحيح القدوري
 من العون لكن في الجوهر انه في الحولين
 ونصف ولو بعد انقضاء حتم وعليه
 الفتوى واستدلوا بقول الامام بقوله
 تعالى وحوله وفصالة ثلاثون شهرا أي مدة
 كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول
 تمام بقول عائشة لا يبقى الولد أكثر من سنتين
 ومنه لا يعرف الاسماع والاية مؤولة
 لتوزيهم الاجل على الاقل والاكثر فلم
 تكن دلالة قطعية على ان الواجب على
 المقتل العمل بقول المحدث وان لم يظهر دليله
 كما أفاده في رسم المعنى لكن في آخر الحاوي
 فان خالف قبل خبر المعنى والاصح ان العبرة
 بقوة الدليل ثم اختلف في التخصيم أما لزوم
 اجراء رضاع المطلقة فتدبر بعولن بالاجماع

الارضاع ديانة بعد ما كلف الجنب وقوله بالاجماع فيه أن الحوى نقل أن المظنة لها طلب اجرة الرضاع ولو بعد
مضى الحولين وقد يجاب بحمل الاجماع على ما اذا استغنى الولد بالطعام عند الحولين وما نقله الحوى على عدم
الاستغناء بعد الحولين كذا قاله بعض الافاضل (قوله فقط) اخرج به الرضاع بعدها فانه لا يوجب التصريم بغير
(قوله في الزيلعي) أي من قوله وذكر الخصاص انه ان فطم قبل معنى المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا
وان لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن الامام وعليه الفتوى اه حلي (قوله مني اختلاف) أي تعدد
الاقوال (قوله ولم يبع الارضاع بعد مدته) والمدة ما علمته على الخلاف فلا يجوز الارضاع بعد مدته عندهما
وفي الهبط لو استغنى في حولين حل الارضاع بعدهما الى نصف سول ولا ثم منسدة الهامة خلافا لطلب بن أيوب
(قوله والاتقاع به لغير ضرورة حرام) أما اذا كان لضرورة ففيه خلاف والفتوى على المنع كما يأتي وانظر ما اذا
لم يستغن الحوى بالطعام بعد الحولين أو رد صف على الخلاف هل يجوز ارضاعه أو حكمه بحكم التداوى
ويجوز (قوله وفي البحر) عبارته من الفتح أهل الطب يثبتون لابن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة تنعما
لوجع العين واختلاف المشايخ فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا يجزئ أن حقيقة العلم
متدرة فالمراد غلبة الظن ولا يجزئ أن التداوى بالحرز لا يجوز في ظاهر المذهب أصله بول ما يؤكل لحمه فانه
لا يشرب أصلا اه (قوله كما ترى) أي قبيل فصل البرجيت قال فرع اختلاف في التداوى بالحرز وظاهر المذهب
المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنفه وهنالك الحوى وقيل يرضع اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواءه أترك
رضع البحر للعطشان وعليه الفتوى اه حلي وفي هذا العمل عن المصنف نظر فان الفتوى في كلامه على
المنع لا على الترخيص ونصها في الحوى القدسي واذا سأل الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يجشى عليه
الموت وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاهمة الكتاب أو الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرضع فيه وعليه
الفتوى وقيل يرضع كما رخص في شرب البحر للعطشان وأكل الميتة في الفحمة اه (قوله ولا يبأر أمته)
أي لا يبأر من غيره كذلك لانه ملكه (قوله ان لم يرضع الفطام) اما ان يرضع حرم فليس له الاجبار (قوله أيضا)
ولا حاجة له مع الكاف (قوله أي أمته) الظاهر منه ما يرمي المدبرة وقوله عن الارضاع طاهره وان لم يكن الولد لها
(قوله بنوعيه) هما الاجبار على الفطام قبل الحولين عند عدم الضرر والاجبار على الارضاع (قوله مع
زوجته الحرة) أما الزوجة الامة فالذي يظهر أن الحق للسيدان لم يشترط الزوج حرة لا ولاد (قوله ولو قبلها)
هذا التعميم ظاهر بالنسبة للاجبار على الارضاع فالعنى انه لا يجبر الحرة على الارضاع خارج الحولين
ولادها وما وأمانى الاجبار بالنسبة للفطام فلا يظهر الا اذا أراد الاجبار قبلها لانهما لا يرضعها على
فطامه بعدهما لمان الارضاع بعدهما حرام للاتقاع بجزء آدمي وحديثه ولا يظهر فيه تعميم لان المعنى عليه
حلي وليس له جبرها على الفطام بعدهما ولا قبلها فيخص التعميم بأحد النوعين أقامه الحلي وفي فتاوى خير
الدين لو كان له أب معسر ولا مال له غير تجبر الام على ارضاعه عند الكحل ولا فرض على الجد نفقة الارضاع
والوجه في ذلك أن أمه ذات يسار لابن والأب معسر والعسر في حكم الميت فيجبر وقد صرح الزيلعي باجبار الام
على الارضاع عند اعسار الاب لكن جعل الاجرة يشاء على الاب اه مختصرا (قوله لان حق الترية لها)
أي فليس له اجبارها على الفصال قبلها ما اذا لمعارضة في حقها وكذا لا يجبرها على الارضاع اذا تركه لانها
تركت خاص حقها (قوله ولولين الحريين) قال في البحر عن البرازية والرضاع في دار الاسلام ودار الحرب سواء
حق ارضاع في دار الحرب وأما ما اخرجوا الى دارنا ثبت أحكام الرضاع فيما بينهم اه حلي (قوله وان قل)
القليل مفسر بما علم انه وصل الى الجوف هندية وأشار به الى خلاف الامام الشافعي رضي الله عنه فانه
يشترط خمس رضعات مشبعات حلي ولو ارضعت الرضيع رضعة ورفع الام الى فاض شافعي رضى بعدم الحرمة
فقد حكمه واذا رفع الى حتى أمضاء قال في التتارخانية وما اختلف فيه المنعها وقضى به فاض يراه ثم رفع الى
فاض آتري خلاف ذلك في القضية أمضى قضاء الاقل ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا اه من فتاوى الرمي
(قوله لا غير) يأتي محترزه في قول المصنف ولا الاحتقان والاقطار في اذن وجائزة وأمة أقامه الحلي (قوله فلو
التقم الحلة الخ) فربيع على التمسيد بقوله ان علم وفي الفتية امرأة كانت تعطي نديما مسيبة واشتهر ذلك بينهم

(ويثبت التصريم في المدة) فقط ولو (بعد
القطام ولا استغنى بالطعام على) ظاهر
(المذهب) وعليه الفتوى فتح وغيره قال
المصنف كالجبر في الريلعي خلاف العقدة
لان الفتوى مني اختلفت رجع ظاهر الرواية
(ولم يبع الارضاع بعد مدته) لانه جزء آدمي
والاتقاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوى
بالحرز في ظاهر المذهب أصله بول الماء كقول
تجارت (ولا يبأر اجبار أمته) أي الولد
منه قبيل الحولين ان لم يرضع (أي الولد
النظام كله) أيضا (اجبارها) أي اجبار
(على الارضاع وليس له ذلك) به في الاجبار
بنوعيه (مع زوجته الحرة) ولو (قبلها)
لان حق الترية لها جورة (ويثبت به) ولو
بين الحريين برززية (وان قل) ان علم وصوله
لجوفه من فسه أو أفضه لا غير بلو التقم الحلة
ولم يدرك دخل اللب في حلقه أم لا لم يجز

ثم نقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لا ينهها أن يتزوج بهذه الصبية
 (قوله ولو ألبية) فيها أيضا لواجب على النساء أن لا يرضعن من غير ضرورة فان فعلن فليصطنعن أوليكنن ثم إذا
 دعت الحياجة فلا ينسب في أن ترضعه الحقا انتهى عن ذلك وقامه في العسر (تسمية) في معالم السنة للسماط
 الخطابي نحى النبي صلى الله عليه وسلم عن جماع المرضعة لضرر المولود بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقوا
 أولادكم سزا فان القبل يدرك الفارس فيدعبه من فرسه اه أي بصره وبسقطه ومعناه أن المرضع إذا جمعت
 حبلت فسد لبنها ونهك الولد إذا اعتدى بذلك اللبن فبقي ضاوبا فإذا صار رجلا وركب الخيل فرسكها أدركه
 ضعف الغل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به اه قلت ذكر بعضهم
 نسخ هذا الحديث (قوله ثم يدر) أخذ من ذلك أن الرضاع لا يكون محرما إلا إذا علمت المرضعة قالة صاحب النهر
 وفي الثانية يكره لها الارضاع من غير إذن زوجها إلا إذا خافت هلاكا فحقت ذلك بأمره اه قال في
 البروزنجي وجوبه (قوله ان لم يظهر علامة) لم أر من فسر العلامة ويمكن أن تمثل بترداد المرأة ذات اللبن على
 الحمل الذي فيه الصبية أو كونها ساكنة فيه فان تلك أمارة قوية على الارضاع (قوله أمومة المرضع) الأمومة
 مصدر معناه كون الشخص أما قهستاني (قوله وينبت أبوة زوج مرضعة) التقيد بالزوج يشعر بأن الرجل
 إذا زنى بامرأة فولدت وأرضعت صبية جازله أن يتزوجها كذا في شرح الطحاوي وذكر في الخلاصة هدم الجواز
 فاعل في البسطة روايتين قهستاني (قوله ابنها منه) ولو قبل الولادة بأن حبلت منه أي ونزل ابنها أما إذا لم
 تلد زوجته قط أو يسر ابنها ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها كذا في القهستاني (قوله له) متعلق بالأبوة
 لانها مصدر معناه كونه أبوا الضمير للرضيع اه حلي بزيادة (قوله والا لا) أي لا يمكن لبنها منه لان ثبت أبوته بل
 يكون ربيبه من الرضاع يجوز له أن يتزوج بالولد الزوج الثاني من غيرها منح (قوله كما يجبي) أي في قوله طلق
 ذات لبن حلي (قوله أي بيبه) أشار إلى أن من به في باب السبية (قوله ما يحرم من النسب) معناه أن الحرمة
 بسبب الرضاع معتبرة بجملة النسب فتقبل حليلة الابن والاب من الرضاع لانها حرام بسبب النسب فكذا بسبب
 الرضاع وهو قول أكثر أهل العلم كذا في البسوط وفي القصة زنى باهرا يحرم عليه بنتها من الرضاع بجر (قوله رواه
 الشيخان) أشار به إلى أنه حديث لكن فيه تغيير اقتضاء تركيب المتن وهو زيادة الفاء ووضع المضمر موضع الظاهر
 وأصله كما في البري يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف على أن
 المصنف لم يصدروا به الحديث (قوله وجهها في قوله الخ) يانه أن المذكور سبع صور وهي باعتبار تعلق الطرف
 بالمضاف أو بإضافة إليه أو بما تعلق ذلك (قوله الارضاع) مرفوع بالفاعلية حلي وعله انما نسبت إليه المفارقة
 وان كانت مفاعلة من الجائين لانه الفرع والنسب هو الاصل المتعبر في التحريم والمفارقة غالباً تكون من العارض
 (قوله كأم ناقة) الكاف زائدة وما بعده بدل مفصل من مجمل وقوع الزيادة ضرورة النظم والتماثل هي ولد الولد
 سمي بذلك لزيادته على الصابي فاذا أرضعت امرأة ولده نسبا سالت له ولو كانت أمانسية لا تجوز لانها حليلة
 الابن ولو كان الرضيع ولده رضاعا بان رضع من لبن زوجة ولده ولهذا الرضيع أم نسبية أو رضاعية أخرى
 حلت له ولا يجنى أن المراد بالناقة ما يبع الذك (قوله وجدته الولد) صادق بأن يكون الولد رضاعا لجدته رضاعية
 أو نسبية وأن يكون الولد نسبياً لجدته رضاعية لان نسبية لانها أم الزوجة أو أم الاب وكلاهما لا يحمل للاب والولد
 يم الذكروا لاني (قوله وأم أم أخت) أي كل منهما رضاعية كأن يجتمع مع صبية على ثدي أجنبية منهما وقد
 انفردت الصبية بالرضاع من أجنبية أخرى أو لاخت رضاعية لها أم نسبية أو لاخت نسبية لها أم رضاعية
 لان نسبية لانها أم أمه أو حليلته (قوله واخت ابن) البنت مثل الابن وكل منهما رضاعية أو لا ولد رضاعية
 أو لا ترنسب أو العكس أما إذا كان كل منهما نسبياً لا تحمل لان أخت الابن ما بنته أو ربيته ومن هنا يعلم حكم
 ما إذا رضع ولده على أم أمه فانها لا تحرم أمه لكونها أخت ابنه رضاعا أفاده الرمي (قوله وأم أم أخت) ما قبل في أم
 الأخت يقال هنا وجهه المحشى كما ذكره معه فان الحكم يختلف في الجميع سواء كان المضاف إليه ذكراً أم أنثى مثلاً
 أخت البنت كانت الابن وأم نطالة كأم الخلال (قوله وأم خال) فيه الصور الثلاث أما إذا كانا نسبيين لا تحمل
 لانها تكون جدته أو مسكوحة بجملة (قوله وعمه ابن) بالنسب من ابن وهو من البسيط وفيه الصور الثلاث كل
 منهما رضاعية أو لا قول فقط رضاعية كان يكون له ابن نسبي رضع على أجنبية لبنها من رجل فان أخت صاحب

لان في المانع شكاً ولو ألبية ولو أرضعها
 أكثر أهل قرية ثم لم يدر فآراد أحدهم
 تزوجها ان لم يظهر علامة ولم ينسب بذلك
 تجازية (أمومة المرضع للرضيع) ثبت
 (أبوة زوج مرضعة) إذا كان (لبنها منه)
 والا لا كما يجبي (في حرم منه) أي بيبه
 (ما يحرم من النسب) رواه الشيخان
 واستثنى بعضهم أحادي عشر من صورة
 وجهها في قوله
 يفارق النسب الارضاع في صور
 كأم ناقة وجدته الولد
 وأم أخت واخت ابن وأم أم
 وأم خال وعمه ابن اعتماد

ابن عمه الرضيع فلا يب الرضيع التزوج بها ولو كانت نسبية لا يجوز له لانها تكون أخته أو الأخت نسبي فقط وقد استوفى المصنف هذه الصور (قوله استثناء منقطع) جواب عما قاله القاضي البضاوي ان الاستثناء غير صحيح لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فبني الاعتراض جعل الاستثناء متصلا (قوله بالمصاهرة) أي حرمة من ذكر اذا لم يكن رضاعا انما تكون بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متناولا لها فاستثناءها منه منقطع وفي الفاهوس الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة (قوله لا بالنسب) فيه نظر فان عمه وولده حرمتها بالنسب لانها أخته الشقيقة أو لاب أو لأم وكذا بنت عمه وولده حرمتها بالنسب لانها بنت أخته الشقيقة أو لاب أو لأم وما يني من صور مخالفة الرضاع للنسب ليس الحرمة فيها عند عدم الرضاع للمصاهرة من كل وجه بل نارة تثبت الحرمة لاجلها ونارة تثبت لاجل النسب بيان ذلك أن أم أخيه نسبا انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كان الاخ أخا لاب فان أمه حينئذ امرأة الاب أما اذا كان الاخ شقيقا أو لأم فحرمة الام للنسب لانها أمه وأما بنت ابنه نسبا ان كانت أخت الابن لأمه كانت حرمتها بالمصاهرة لانها ربيبة وان كانت أخت ابنه شقيقة أو لأمه فحرمتها بالنسب لانها تكون بنته وأما جدته ابنه انما تكون حرمتها بالمصاهرة اذا كانت أم امرأته أما الجدته أم الاب فحرمتها بالنسب لانها أمه وأما أم عمه انما تحرم بالمصاهرة اذا كان الأم لاب لانها تكون موطوءة الجدا أما اذا كان الأم شقيقا أو لأم فأم العم مثل أم العم أم الخال فلا تحرم بالمصاهرة الا اذا كان الخال لاب لانها تكون موطوءة الجدا فاعاد أما اذا كان الخال شقيقا أو لأم فهي جدته نسبا من جهة الام وبنت أخت وولده ان كانت أخت الولد لأمه حرمت بالمصاهرة لانها ربيبة وان كانت الأخت شقيقة الولد أو لأمه فبنت بنته وأما ابن ابنه حرمتها بالمصاهرة لانها حليمة الابن وأما أم بنت بنته فهي بنته حرمتها بالنسب فقد ظهر بهذا أن التعليل المذكور غير صحيح والتعليل الصحيح ما ذكره بقوله فان حرمة أم أخته وسببها ان شاء الله تعالى أفاده الحلبي فقوله فلم يكن الحديث الخ لا يظهر لأن النسب متحقق في جميعها اما من كل وجه كما في الموردين الاولين أو من بعض الوجوه كما في الصور الباقية (قوله فلا تخصيص بالعقل) تفريع على قوله فلم يكن الحديث متناولا لان التخصص انما يتحقق عند تناول وفيه رد على من زعم أن هذا تخصيص بالعقل كما حب الغاية وفي الجرح من القبح قات طائفة هذا الاخراج تخصيص الحديث أي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب وما يحرم من النسب ما يتعلق خطاب تحريره به وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات وأخواتكم وهما تكلم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخ فاما كان من معنى هذه اللفظا متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من معنى تلك فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة اه (قوله لكونها أمه الخ) أي لا لاجل انها أم أخته أو أخته الا يرى انها تحرم عليه وان لم يكن له أخ وأخت وكذا أخت ابنه من النسب انما حرمت عليه لاجل انها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها وان لم يكن له ابن (قوله وهذا المعنى) وهي كونها أمه أو موطوءة أبيه (قوله مفقود في الرضاع) فلم يتناول الحديث فلم تصح دعوى التخصص (قوله وقس عليه) الضمير يرجع الى أم الاخ والأخت باعتبار المذكور ووقع في شرح الملتقى مثل ما هنا ولا وجه لجعل البعض مقيد والبعض مقتضا عليه في هذه الصور لان الحكم بالحلل فيها لكونها غير داخل في الحديث هي مستوية هذا المعنى (قوله وكذا عمه وولده) لم يذكر واخالة الولد لانها حلال من النسب أيضا لانها أخت زوجته بجر (قوله وبنت عمه) أي عمه وولده وتحرم من النسب لانها بنت أخته وأما بنت عمه نفسها فانها حلال نسبا ورضاعا (قوله وبنت أخت وولده) وتحرم من النسب لانها ما بنت بنته أو بنت ربيبة (قوله وأم أولاد أولاده) بأن ارضعت أجنبية ولد وولده فله أن يتزوج بهذه المرأة بخلافها من النسب لانها ما حليمة ابنه وأما بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع (قوله وكذا أخوات بن المرأة لها) يعني عنه قول المصنف الأم أخته فانه اذا جاز له التزوج بأم أخيه ورضاعا جاز لها التزوج بأخي ابنه فبني داخل تحت قوله وباعتبار ما يحل لها أوله وأبضاهي معلوم من قوله وأخت ابنه فكما جاز له التزوج بأخت ابنه رضاعا جاز له التزوج بأخي ابنتها رضاعا (قوله فهذه عشر صور) الاولى أم أخيه وأخته الثانية أخت ابنه وثمة الثالثة جدته ابنه وبنته الرابعة أم عمه وبنته الخامسة أم خاله وخالته السادسة عمه وولده السابعة بنت عمه وولده الثامنة بنت أخت وولده التاسعة أم أولاد أولاده العاشرة أخوات المرأة وقد علمت ما في ذكر العاشرة من النظر فانه

(الام أم أخيه وأخته) استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لما استثناء الغفها فلا تخصيص بالعقل كما قبل فان حرمة أم أخته وأخيه نسبا لكونها أمه أو موطوءة أبيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع (و) قس عليه (أخت ابنه) وبنته (وبنته) (و) قس عليه (بنت عمه وأم خاله وخالته) وكذا عمه وولده وبنت عمه وبنت أخت وولده وأم أولاد أولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا أخوات المرأة لها فهذه عشر صور

من المقابلات وذ كره نهاية حتى أن له مقابلا تعتبر فيه المور الثلاث ومقابله له أم أخيه الذي في المستثنات
فان نظرا الى لزوم التكرار (قوله باعتبار الذكورة والانوثة) أي في المضاف اليه مبيع الذكورة أم
أخيه وأخت ابنة وجدته أم عمه وأم خاله وعمه ابنة بنت عمه ابنة بنت أخت ابنة وأم ولد ابنة ومع الانوثة
أم أخيه وأخت بنته وأم عمته وأم خالته وعمه بنته بنت عمه بنت أخت بنته وأم ولد بنته حلي (قوله
وباعتبار ما يحل له) كافي الانثى المذكورة أم حلي (قوله أو لها) فتنسح صور مقابلة لتسح المذكورة
وهي أبو أخيه وأخواتها وجداتها وأبو عمها وأبو خالها وخالها واولادها وابن أخت ولدها وأبو ولد
ولدها وانما قلنا وسأل ولدها وابن خاله ولدها وكان القياس أن نقول وم ولد لها وابن عمه ولدها لانها لا يحرم
عليها من النسب أيضا كما مر به في البحر اه حلي ويمكن تقرير المقام بجل آخر فقال في مقابلة تزوج أم الاخ
والاخذ تزوجها بأخ ابنتها وتزوج أخت ابنة بنته تزوجها بأب أخيه أو أختها وتزوج جدته بنته
تزوجها بجدتها بنتها وتزوج أم عمه تزوجها بابن أخ بنتها وتزوج أم عمه تزوجها بابن أخ بنتها وتزوج
أم خاله تزوجها بابن أخت ابنتها وتزوج أم خالته تزوجها بابن أخت بنتها وتزوجها بعمة ولده تزوجها بعم
ولدها وتزوج بنت عمه ولده تزوجها بجدتها وتزوجها بأخ بنتها وتزوجها بأم أخيه وهي المذكورة
(قوله وتزوجها بابن أخيه) قال في الأثر في الأولى يجعل ذكر في الثانية (قوله وكل منهما) بضمير المؤنث
أي من الأربعين وفي نسخة منها بضمير المثنى ولا وجه له (قوله يجوز أن يعلق الجار والمجرور) أي المقدر
بعد الاستثناء المدلول عليه بالمعنى منه والتقدير فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الأم أخيه من
الرضاع فانها لا تحرم اه حلي (قوله ثملة منقويا) على انه صفة أو حال ويجوز الامران اذا وقع به موصوف بال
الجنسية كقوله يعنى الزهر فأكامه والتم على اغصانه أربعد الاضافة لانها تأتي لما تأتي له اللام وأما صلة هما
من جهة السماع فبجذوف لان الطرف والمجرور يجب تعلقه ما بعد جذوف في غاية مواضع منها وقوعهما
حالا وصفة (قوله كادخ) الأولى أن يقول كالات أو يقول في الاقول كان يقول له أخ نسبي الآن يقال
مراده التزويج في المضاف اليه ذكورة وأنوثة حلي (قوله كان يكون له أخ نسبي له أم رضاعية) سواء كان
يكون له أخ رضاعي له أم نسبية كالأبني حلي والافى عين ما قبلها (قوله وهذا من خواص كابتنا) اعلم أن ابن
وهيان في شرح منظومته أوصلها الى نيف وستين وبينها صاحب البحر وقار ان هذا البيان من خواص هذا
الكتاب وزاد عليها حتى أوصلها الى احدى وثم ثين رأ أوصلها في لغير الى مائة وثم ثين وقال انها من خواص كتابه
بأراد الشارح أن يوصلها الى مائة وعشرين بزيادة الإشارة من الصور لتكون من خواص كتابه كما قال لكمها
ما قبله وعلى تسليم ذلك هوانها غير مكررة يندرج فيها ثلاث صور بالظرف لا تعلق الظرف ولا تقارنا بها وهو حل
التزويج بأم الاخ لانه من جهة التسعة فهي حينئذ مائة وحدى عشرة صورة (قوله وهو ظاهر) بأن يكون هو رضع
مع صبي على أجنبية وذلك المصبي رضع مع صبية على امرأة أخرى فقل تلك الصبية له (قوله فهو) أي قوله نسبا
(قوله للزوم التكرار) لانه اذا اتصل بالمضاف فقط كان المضاف اليه من الرضاع وبالمضاف اليه فقط كان المضاف
من الرضاع وهما اذا خلان في قوله ويحل أخت اخيه رضاعا اه حلي (قوله رضاعي امرأة) تعبيره بامرأة أولى
من تعبيره بالذكور لانه يوهم ان الحرمة لا تثبت الا اذا رضعت من ثدي واحد كالجبر فقط واليسار فقط أفاده
الحلي والمراد بالرضع من الذكر والاتى فكل رضاعي امرأة لا يحل لذكر منها تزوج الاتى حيث كان الرضاع
منهما داخل العامين تقدم احدهما على الآخر (قوله لذكر منهما اخوين) أي شقيقة ان كان لابن الذي شرماه
رجل واحد وأم واحدة كما هو الموضوع اولام ان لم يكن لرجل واحد وقد يكون لآب كما اذا كان لرجل امرأتان
ولدتا منه فأرضعت كل واحدة صغيرا فان الصغيرين اخوان لآب حتى لو كان احدهما أنثى لا يحل النكاح
بينهما حلي مع زيادة (قوله بين الرضعة) فعيلة بمعنى مفعولة (قوله ولدا مرضعتها) بكسر الضاد والاولى وابن
مرضعتها لان الولد يسمي الذكر والاتى قال في النهر وأفاذ بالجله الاولى وهي ولا حل بين رضاعي ثدي اشترطا
الاجتماع من حيث المكان في الاجنبيين وباللانية عدم اشتراطه في الاجنبية وابن مرضعتها اذا رضعت اخا
لذلك الابن رضاعا رضعت معه ولا يهمل هذا الاستسنى بالاولى عن الثانية ووقع في البحر خلط في هذا الفصل فاجتبه
اه ومثل ما في البحر وقع للمصنف وسواء ولد الابن قبلها او بعدها (فرع) لو كان لامرأة بنات ولاخرى بنون
فأرضعت أمهن ابنا لاخرى وأرضعت أمهم فمنا لاخرى لم يكن للابن المرتضع من أم البنات ان يتزوج واحدة

تصل باعتبار الذكورة والانوثة الى من
وباعتبار ما يحل له أو لها الى أربعين مثلا
يجوز تزوجها بأم أخيه وتزوجها بابن
أخيه أو كمثل منها يجوز أن يعلق الجار
والمجرور على من الرضاع تعلقا معنويا
والمجرور على من كان نسبا
فالمضاف كالأخ كان نسبا
له أم رضاعية وبالمضاف اليه كالأخ كان
بذكوره أخ نسبي له أم رضاعية أو بهما كان
يجمع مع آخر على ثدي أجنبية ولاخيه رضاعا
أم أخرى رضاعية فهي مائة وعشرون
وهذان من خواص كتابنا (ويحل أخت أخيه
رضاعا) بضم انه المضاف والمضاف اليه
أخت نسبي له أخت رضاعية وبالمضاف اليه
كان يكون لأخيه رضاعا أخت نسبا وبها
وهو ظاهر (و) كذا (نسبا) بأن يكون
لأخيه لآبته أخت لأم فهو متصل بهما لا
بأحدهما للزوم التكرار كالأبني (ولا حل
بين رضاعي امرأة) لكونهما اخوين
وان اختلف الزمن والاب (ولا حل) بين
الرضع ولدا مرضعتها أي التي
أرضعتها (ولدا لها) لانه ولدا لأخ

منهن لانهن أخواتهن رضاعا وكن لاخوته أن يتزوجوا بنات الابن لانهم اخوات رضاعا الا البنت التي
أرضعتها لهم وحدها فلا تحل لهم لانهم أخوتهم رضاعا (قوله وابن بكر بنت سبع سنين) قيد بالتسع لانها اذا لم
تبلغها الا يتعلق بينها تحريم كالزول لها ما أصغر فانه لا يثبت من ارضاعه تحريم نهر مختصرا والمراد بالبكر هنا
التي لم تتابع قط شكاح أو سفاح وان كانت العذرة غير باقية كأن زالت الصور وثبة حموى والحرمه لا تعدى الى
زوجها حتى لو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لان اللبن ليس منه همتاني (قوله وكذا يجوز لبن ميته)
هو طاهر عند الامام لان التبرص بالموت لم احلت الحياة فيه وهو مستنف في اللبن وقال ابن عباسه بالجواهره للوعاء
التبرص لكنه غير مانع من الحرمه كالحلب في انا نجرس وأوجره الصبي نهر (قوله ولو محلوبا) لا فرق بين أن يحلب
قبل موتها فيشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها بجر من الوالديه والناييه (قوله فيصبرنا كها)
أي ناكح البنت التي رضعت من الميته فضبرنا كها عائد على متقدم معنى دلالة قوله وهكذا يجوز لبن
ميته عليه اه حلي وقوله محرما للميته وجهه أنها أم امرأتها ولا يجوز الجمع بين هذه الضيعه وبنت الميته
لانهما أختان بجر (قوله فيهما) أي عند فقد الابن من غير خرقه بخلاف غير المحرم فيهم بخرقة وقيل تغسل
في ثيابها (قوله ويدها) لان الاولى بالدفن المحارم (قوله بخلاف فوطتها) جواب سؤال ذكره في المنع بقوله فان
قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا وطئت الميته حيث لم تثبت حرمة المصاهرة بالاجماع قلت أجيب بان المقصود
من اللبن الثدي والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء اللذة المعتاده وذلك لا يوجد في الميته اه حلي (قوله
لا اللذة) أي المعتاده كما قاله المصنف وفيه أن حرمة المصاهرة قصد الولد لا اللذة والالتبث حرمة المصاهرة
بالشبهوه مع الانزال والنظر الى الفرج الداخلي بشهوة معه وبالوطء في الدبر لوجود الشهوة مع الانزال
وليس كذلك فالاولى أن يقال والمقصود من الوطء الولد وذلك لا يوجد في الميته حلي (قوله ومحلوبا بماه) مثله
كل ما تعبل والجامد كذلك أفاده صاحب النهر (قوله اذا غلب لبن المرأة) أي على أحد المذكورات وفسر الغلبة
في أيمان الحائنه من حيث الاجزاء وقال قاضي خان في هذا السبب فسر محمد الغلبة في الدوام بان يفهم عن كونه
ابنا وقال الثاني أن غير الطعم واللون لان غير أحدهما نهر ونحوه في البرر وفوق في الدر المنقى فقال تعتبر الغلبة
بالاجزاء في الجنس وفي غيره بتغير طعم أولون أو ريح كما روي عن أبي يوسف الا انه اعتبر التغير في غير الجنس وصف
واحد والمذكور انفسا أنه لا يعتبره الا اذا غير الطعم واللون نهر وواقفه ماق الهنديه من اعتبار احد الاوصاف
الا انه لم يعزه لا يي يوسف (قوله وكذا اذا استويا) اي ابن المرأة واحد المذكورات اه حلي ويستفاد منه انه
هند تساوي ابن المرأتين يثبت التحريم منهما وعلمته ما ذكره الشارح بقوله لعدم الاولويه (قوله لعدم الاولويه)
عله لاستواء ابن المرأتين واما عله استواء ابن المرأه مع الباقى فهو ان لبنها غير مغلوب ولذا قال في الصرد مذكر
الغلبة في المسائل الثلاث وهي الماء والدواء ولبن الشاة ولو استويا وجب ثبوت الحرمه لانه غير مغلوب فلم يكن
مستهلكا اه ولو نظرا الى عدم الاولويه لا تنضى التوقف بعني لا يصحكم بجل نظر لبن المرأة ولا بحرمة نظرا
للعصا لاط (قوله مطلقا) سواء ادوا با رغبا حدهما لان الجنس لا يقبل الجنس حلي (قوله قيل وهو الاصح)
وهو رواية عن الامام قال في النهاية وهو ظاهر ورا حوط وفي شرح الجمع قيل انه الاصح وفي الترتيب لاله ورج
بعض المشايخ قول محمد واليه مال صاحب الهداية لتأخير دليل محمد كافي القح حلي (قوله مطلقا) سواء استه
النار أم لا سواء كان غالبا بحيث يتقاطر عند رفع القمه أم لا سواء اكل لصفه لقمة او حساء حسوا وقيل
ان كان اللبن غالبا تعلق به التحريم نظر الغالب والخلاف فيما اذا لم يتسه النار اما المطبوخ فلا انضاقا كافي البصر
وفي جمع الا نهر من الحائنه ان حساء حسوا تثبت به الحرمه عنده وقيل لا تثبت بكل حال واليه مال السرخسي
وهو الاصح كافي اكثر الكتب حلي (قوله وان حساء حسوا) في القاء وس حسا زيد المرق شره شيأ بعد شئ بجر
(قوله وكذا الوجنه) قال في البرر لوجه لبن مخيض او رايا او شيرا ز او جينا او الحماوه صلاحنا وله الصبي
لا تثبت به الحرمه لان اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا يثبت العلم ولا ينشر العظم ولا يكتفى به الصبي في الاغتذاء
فلا يجوز اه حلي وفي القاء وس اللبن المخيض ما أخذ زده والشيرا ز اللبن الرائب المستخرج ماؤه والاط
مثلث ويصير له وككتف ووجل وابل شئ يتخذ من الخبيض الغني وصل مصلا ومصولا قطر ولبن مسافر وعاء
شوحن او خرق لي نظراؤه (قوله لان اسم الرضاع) تعليل للمصنف واقوله وكذا الوجنه (قوله ولا الاحتقان)

(واين بكر بنت سبع سنين) فاقدم (محمد) والاولا جوهره (وكذا) يجوز (لبن ميته) ولا محلوبا فبصيرنا كها محرما للميته فيهما ويدها بخلاف وطئها وفسر بوجر التغذي لا اللذة (ومحلوبا بماه) ودواء أو به نهرى أولبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا اجما عادم المرأتين مطلقا قبل وهما الاصح (لا) يجوز (المحلوبا بطعام) مطلقا وان حساء حسوا وكذا الوجنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بجر (و) لا الاحتقان

في الصباح حقت المريض اذا وصلت الدواء الى باطنه بالمعقنة واحتقن هو والام الحقة مثل الفرفقمين
 الاعتراف ثم اطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف (قوله والاقتطان) كذا في التسخير زيادة
 التام الذي شرح عليه المصنف الاقطار ونحوه في البحر والنهر (قوله وجائفة) جراحة في الجوف والاشقة جراحة
 في حامة الرأس لعدم الحرمة فيها الا في المناطق طريق الحرمة وليس ذلك في الواصل من السافل بل الى العلة
 وذلك من الاعلى فقط والاقطار في الاحليل غاية ما يصل الى المائة فلا يتغذى به الصبي وكذا في الاذن لضيق
 الثقب وفيه نظر لتصرحهم بالفطرية اقطار الدهن في الاذن فيسبل الى باطنه ولا يمنع ضيقه والوجه كونه ليس
 بما يتغذى به والمفرد في الصوم لا يتوقف عليه كذا في الفتح قاله صاحب النهر (قوله ولا ابن رجل) لانه ليس
 بلبن على الحقيقة لان اللبن انما يتصور عن تصوره منه الولادة فصار كالكافرة التي لم تبلغ تسع سنين يجر
 (قوله والا لا) لا يحسن الايمان به في مثل هذا التركيب لانه علم من قوله ومشكل اذا التقدير ولا يحرم لبن مشكل
 بخلاف عبارة الجوهرية ونحوها كما في البحر واذا نزل للفنشي لبن ان علم انه امره اتعلق به التحريم وان علم انه رجل
 لم يتعلق به التحريم وان أشكل ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا لامرأة تعاقب التحريم احتياطوا لم
 يقان ذلك لم يتعلق به التحريم تحلي (قوله وغيرها) من الحيوانات (قوله لعدم الكرامة) أي والحرمة انما تثبت
 بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية ولا جزئية بين الادمى والبهائم وما يحكي عن البخاري صاحب الصحيح
 من الاقناع بالحرمة بين جبينين ارضعها شاة فانه أعلم بصحة (قوله فلو ارضعت الكبيرة) أطلقها لتشمل المدخولة
 وغيرها وسواء كان لبنها منه أم من غيره وقع الارضاع قبل الطلاق أو بعده في عدة رجعي أو بائن يذونه صغرى
 أو كبرى فقوله ولو سبانه يفهم منه حكم الرجعية بالاولى لان الرجعية قائمة من كل وجه ثم التمسيد به ليس
 احترازاً لان أخت الكبيرة وأما ابنتها نسباً ورضاعاً ان دخل بالكبيرة مثلها للزوم الجمع بين المرأة وبنت
 أختها في الاول وبين الاختين في الثاني وبين المرأة وبنت بنتها في الثالث وليس له أن يتزوج بواحدة منها قط
 ولا المرضعة أيضاً وان لم يدخل بالكبيرة في الثالثة فان المرضعة لا تحل له لكونها أم امرأته ولا الكبيرة لكونها
 أمه أو بنته أو أخته حرمت الطارى على النكاح بغيره ان بن يبيته أو يتبع صبيته من غير نكاح أو تزوج امرأته ابن فأرضعت
 ذلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من أمته نسابة وكذلك رجل تزوج ربيصة تزوجها
 أمه أو بنته أو أخته حرمت الربيصة على زوجها (تنبيه) جمع الضرة الضرات ومع ضرباً روكاته جمع ضربرة
 ككسر به قال الشاعر

قوله والاقتطار في اذن) واحليل (وجائفة وآفة
 (ولا ابن رجل) ومشكل الا اذا قال النساء
 انه لا يكون على غزارته الا لامرأة والا
 جوهرية (ولا ابن شاة) وغيرها لعدم
 الكرامة (فلو ارضعت الكبيرة) ولو سبانه
 (ضرتها) المستبرئة وهذا لو ارضع
 رجل في غيرها (حرمتاً) أبداً ان دخل بالأم
 أو الابن منه

كفر اثر المسناة قلن لوجهها * حسد او بغضا انه لا مسم

ولا يكاد يوجد تطهير نهر عن الصباح والدميم بالمهمل من الدم وهو وقع المنظر واما الدم بالمعقنة فهو وضد المدح
 ابو السعود (قوله وكذا الواو جره رجل في غيرها) اشار به الى ان الحرمة لا تتوقف على الارضاع بل المدار على
 وصول لبن الكبيرة الى جوف الصغيرة فبين كلاهما امنه واكل منهما نصف المداق على الزوج وبغرم الرجل للزوج
 نصفه وكل واحدة منهما ان تعدد الفساد بأن ارضعها من غير حاجة الى الارضاع بأن كانت شبي وبقبل قوله
 في عدم التعمد (قوله ان دخل بالام) سواء كان اللبن منه او من غيره وسواء وقع الارضاع حال النكاح او بعد
 الاق ولو بائناً ولو بعد العدة اما اذا كان اللبن منه ووقع الارضاع حال النكاح او في عدة الرجعي او البائن او بعد
 حرمتها ابدان فصح النكاح في الاولين اما حرمة الصغيرة فلانها صارت بنته وقت مدخولته مدضاعاً واما
 الصغيرة فلانها امه بنته وامه معقودته رضاعاً واذا كان اللبن من غيره حرمتها ايضا اما حرمة الصغيرة فلانها بنت
 حرمة رضاعاً واما حرمة الكبيرة فلانها امه معقودته رضاعاً تحلي (قوله اول لبن منه) الاولى حذفه لان
 مدخولاً ويقضى امكان اقتراد كون اللبن منه عن مسكونها مدخولاً وهو فاسد لانه يلزم من كون اللبن منه
 التعيم مدخولاً وفي نسخة والسبب منه بالواو الواصلة لا بالالف الفاصلة وهي فاسدة ايضاً لانها تقتضي عدم
 النكاح ما اذا كانت مدخولاً واللبن من غيره وهو ظاهر البطلان تحلي وفيه انه لا يلزم من كون اللبن منه ان تكون
 حرة ولا مكان ان تكون حرة بل من زمانه فنزلها اللبن حين الحمل او بعد الولادة فأرضعتها حينئذ حرمتها واللبن
 مع عدم تحقق الدخول لان الصغيرة بنته رضاعاً والكبيرة ام معقودته وقد وقع لصاحب البحر والنهر وغيرهما

شئ ما عبره الشارح (قوله والاجاز تزوج الصغيرة ثانيا) فنه ثلاث صور ما اذا التقي معا واتقى أحدهما دون الآخر والمقصود الاقل سواء كان الارضاع قبل الطلاق أو بعده فان كان قبله انفسخ كما هما لكونه جامعاً بين الام وبنتها رضاعاً وان بعد الطلاق قبل الطلاق أو بعده فان كان قبله انفسخ كما هما لكونه جامعاً وان كان الارضاع بعد الطلاق لا ينفسخ كإباح البنت لكونها حال الارضاع لم تكن ضرراً لها لان غير المدخول بها لا عقدة عليها فإقراء رضاعتها مع اتعاها الزوجية حقيقة وحكما وحرمت الكبيرة في صورتين للعقد على بنتها رضاعاً أما اذا اتقى أحدهما فقط بأن وجد المدخول دون اللبن أو اللبن دون المدخول على ما قدمنا فالحرمة ثابتة فيها (قوله ان لم يوطأ) فبديه لانه لو وطئها كان لها كمال المهر مطناً لكن لا تنفقه لها في هذه العقدة اذا جاءت الفرقة من قبلها والاطلاق لا ينفسخ بغير (قوله لم يجز) الفرقه منها) بهذا التعليل يعلم أن الكبيرة لو كانت بكرهه أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ شخص لبنها فأوجبه الصغيرة أو كات الكبيرة بمنونه كأن لها نصف المهر لاتساقاضة الفرقة اليها بغير (قوله وللصغيرة نصفه) لان الفرقة قبل المدخول لا من قبلها ولا يقال الارضاع فعلها والفرقة باعتبارها لانا نقول فعلها غير معتبر في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من أهل الهزارة على الفعل فلا يسقط مهرها الا ترى أنه لا تجب الكفارة ولا تحرم عن الارث باقتل حتى لو وجد في الكبيرة أيضاً ما يمنع اعتبارها معها كالجنون وغيره على ما تقدم لا يسقط حقها أبو السعود عن الزيلعي (قوله لعدم المدخول) لانه لا يتأتى دخوله حال كونها في مدة الرضاع (قوله وكذا المومر) أي مثل الكبيرة في أن الزوج يرجع عليه بنصف المهر ان تعدد الفساد حلبي وفي أبي السعود عن الزيلعي ويرجع بنصف مهر كل منهما على الرجل الذي أخذ لبنها فأوجبه الصغيرة ان تعدد الفساد (قوله ان تعددت الفساد) هذا المقيد انما هو في الرجوع عليها أما في سقوط مهرها قبل الوطأ فلا يشترط له تعدد الفساد أبو السعود والمناسب أن يزيد أو تعدد الرجوع الى المومر وهذا يشافي ما تقدم قريبا من البصر فليجزر (قوله بأن تكون عاقلة الخ) فلا رجوع على الجنونة والمكرهه والنائمة (قوله ولم تصدق رجوع) فان قصدت ثم تبين أنها كانت شبيهة لانه لا تكون متعمدة والحق الفهستاني قصد الا كرام بقصد دفع الجوع وفي شرح الماتني دفع الجوع فندوب ودفع الهلاك فرضي (قوله لان التسبب) أي الضمان به يشترط فيه التعدي فاخر البراء اذا كان في ملكه لا يضمن والاضمن بغير (قوله والقول قولها) مع غيرها (قوله ان لم يظهر منها تعدد الفساد) قال في البصر وهو قد يحس لانه اذا ظهر منها تعدد الفساد لا يقبل قولها لتفهور كذبها (قوله طلق ذات ابن) أي منه (قوله حكمه من الاول) أي فالاحكام الثابتة للرضاع ثبتت للاول من ككون الرضيع ابناً له وهو أبوه وأبوا الزوج جده وأخوه بعمه بغير (قوله لانه منه يتبين) وشك كذا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك مخ (قوله والوطأ بشبهة كالحلال) صورته وطئت امرأته بشبهة تجلبت وولدت ثم تزوجت ثم أرضعت صبيها كان ابناً لواطئ بشبهة لالزوج ومثله صورة الزنا اه حلبي (قوله والوجه لا يفتح) قال فيه بعد ما ذكر ابن الزنا كالحلال مانصه وذكر الوري أن الحرمة تثبت من جهة الام خاصة ما لم يثبت النسب فيثبت من الاب وكذا ذكر الاستيعابي وصاحب النيسابنج وهو الوجه لانه الحرمة أي حرمة تكاح البنت من الزنا على أيها مثلاً لبعضه وذلك في الولد نفسه لانه مخلوق من مائه دون اللبن اذ ليس اللبن كالدماغ منه لانه فرع التغذي بخلاف الولد واتغذى لا يقع الاجبا يدخل من أعلى المعدة لانه أسفل البدن كالحقنة فلا اثبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب لان قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أثبت الحرمة منه اه بزيادة أي حرمة تكاح البنت من الزنا على أيها مثلاً (قوله قال زوجته) أي قال في حقها فليست الام له مديته القول والاتصال انت رضيعتي لانه حلبي (قوله ثم رجعت) بأن قال وهدت وايس الامر كما قلت هندية (قوله صدق) فلا يفرق بينهما استعسانا هندية (قوله لان الرضاع مما يجزى) قال في المخ لانه اقرب مما يجزى فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل ان يبينه وبين فلان رضاعاً فيجب بذلك ثم يفتحص من حقيقة الحال فتبين له غلطه في ذلك فاذا أخبر أنه غلط يقبل قوله وكذا اذا اقران هذه اخته او امه او بنته رضاعاً ثم اراد ان يتزوجها وتحال اخطأت او وهمت او نسبت وصدقته فهما صدة فان وله ان يتزوجها اه (قوله ولو ثبت عليه) فاعل ثبت ضمير يرجع الى الزوج وضمير عليه يرجع الى القول اي ولو ثبت الزوج على قوله هذه رضيتي ودام عليه واصراً اه حلبي قال في الهندي ولو وجد بعد ذلك لا يتنفعه بحدوده ولو وجد الاقرار بشهد اثنان

والاجاز تزوج الصغيرة ثانيا (ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأ) لم يجز الفرقه منها (والصغيرة نصفه) لعدم المدخول (ورجع) الزوج (به) على الكبيرة) وكذا المومر (ان تعددت الفساد) بان تصدقون عاقلة طاهرة متينة طلة عالمة بالنيكاح وبافساد الارضاع ولم تصدق رجوع أو هلاك (والالا) لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول قولها ان لم يظهر منها تعدد الفساد (مراج طلق ذات ابن فاعتدت تزوجت) باخر (فجلبت) وأرضعت حكمه من الاول) لانه منه يتبين (قوله لا يزول بالان) ويكون ربيبا للثاني (حتى تاد) فيكون الابن من الثاني والوطأ بشبهة كالحلال قبل وكذا الزنا والوجه لا يفتح (قال) زوجته (هذه رضيعتي ثم رجعت) عن قوله (صدق) لان الرضاع مما يجزى فلا يمنع (لو ثبت عليه بأن قال) بعده

على الاقرار فترق بينهما اه اذ اعلنت ما في الهندية تعلم ان قول الحلي ودام عليه ليس في محله (قوله وهو) بالنصب بان يقول الى صادق فيما اخبرت به او بما قلته او بيقين عندي ذلك وبغيرهم اعتبر الاشهاد على الاقرار ثباتا عليه او قسما للثبات في اثبات الحكم (نبيه) قال في الهندية لو تزوج امرأة فقالت امرأة ارضه ثم كلفه وعلى أربعة أوجه ان صدقها فسد النكاح ولا هو له ان لا يدخل بها وان كذبها فالنكاح بجهالة لكن اذا كانت عدلة فالتزوه ان يشاركها كذا في التزيب واذا افادتها فالفضل له ان يعطيه نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ منه شي أو ان كان بعد الدخول بها فالفضل للزوج ان يعطيه كامل المهر والثغفة والسكنى والافضل له ان تأخذ الاقل من مهرها ومن السمي ولا تأخذ الذنقة والكفى وان لم يطلها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع وكذا اذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول وان صدقها الرجل وكذبته المرأة وان صدقتها وكذبها الرجل فالنكاح بجهالة ولكن لها ان تخلفه وتفرق اذا نكل اه وفي البصر الرواية اختلفت في اخبار الواحدة قبل النكاح وظاهر التوهم انه لا يعمل به فليكن هو المعتمد في المذهب (قوله وان اقترنت المرأة بذلك) أي بالرضاع قال في الهندية واذا اقترنت المرأة أن هذا أي من الرضاعة أو ابن أخي وانكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فترجوها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقرونت قبل النكاح انك أخي وقد قلت ان ما أقرونت به حق حين اقررت بذلك وقد وقع النكاح فاصدا فانه لا يفرق بينهما (قوله لان الحرمة ليست اليها) أي لم يجعلها الشارع لها فلا يمتنع اقرارها بها (قوله فالواو به يفتي في جميع الوجوه) أي بجل التزوج والمقام معها سواء قالت انه أخي رضاعا أو خالته أو ابنتي أو عتق فلا يعمل له المقام معي (قوله ومفاده الخ) قال في الصغرى هذا دليل على انها لو اقترنت بالثلاث من رجل حل لها ان تزوج نفسها منه اه لان العلاق في حقهما بما يحق لاستقلال الرجل به فصح رجوعها كذا في النور وقوله لان الطلاق في حقهما بما يحق يدل على ان قول الصغرى حل لها ان تزوج نفسها منه أي في الحكم اما فيما بينهما وبين الله تعالى فلا يعمل لها ذلك اذا كانت عالة بالثلاث حلبي وهذا انما يظهر في الطلاق لان الرضاع ليس مما يستقل به الرجل فالظاهر انه اذا وقع صدق الخبر عندها انه لا يعمل لها ديانة ويجزى (قوله وتالا خطأنا) صنف تفسير (قوله ثم تزوجها جائز) أي واذا قال ذلك سال قيام النكاح لا يفرق بينهما (قوله وكذا الاقرار في النسب) أي الاقرار بالنسب مثل الاقرار بالرضاع من حيث انه اذا لم يصر المقتزلا يطل النكاح وان اصبر بطل (قوله او اتى) مثله او بنتي والحال انها تصلح ان تكون امه او بنتا اما اذا كان مثلها لا يولد له او مثله لا يولد لها لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما هندية بتايل زيادة (قوله وليس نسبا معروفا) اما اذا قال لامرأته هذه ابنتي من نسب ونبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا الوفاي هذه ابنتي وله ام معروفه ونبت على ذلك لا يفرق بينهما هندية (قوله والرضاع حجة) قدر الرضاع له ودال ضمير الى قريب في الذكور في الهندية الرضاع يظهر بأحد اصبر احدهما الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع ولا يقبل في الرضاع الاشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في التهر القانق (قوله حجة المال) قال في الدر المنثور لان الشهادة به شهادة بالفرقة اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق ولذا لا تتوقف على الدعوى لتضعها حرمة الفرج التي هي حق الله تعالى ثم قبل الدخول لامه وبعده الاقل من مهر المثل والسمي بلائحة كما في المضمرات اه (قوله وهي شهادة عدلين الخ) اما اذا شهدت امرأتان أو رجلين وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول ولم يملقها فهو في سعة من المقام معها هندية (قوله وعدلتين) ولو احدهما المرضعة ولا يضر في شهادتها كونها على فعل نفسها لانه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا بجر (قوله لتضعها) أي الشهادة حق العبد أي ابطال حق العبد وهو النكاح ان كان قائما بينهما او حل النكاح ان كان قبله (قوله الظاهر لا) كذا في البصر وقد تم من شرح الملتقى الجزم به (قوله وهي من حقوق الله تعالى) أي وهي لا تتوقف على الدعوى كفي الشهادة بتعني الأمة والوقف (قوله ثم ما باو غايا) أي الشاهدان (قوله لا يبعها المقام مع) قال في الهندية بنوا شاهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما أي بالرضاع لا يبعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي ثبت

(هو حق كما قلت ونحوه) هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها (ترق بينهما وان اقترنت) المرأة بذلك (ثم أقربت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جائز كالواو به يفتي في جميع أخطأت وان اصرت عليه لان تكذب نفسها) وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها فالواو به يفتي في جميع الوجوه برأية ومفاده انها لو اقترنت بالثلاث من رجل حل لها تزوجها (او اقترنت بالثلاث جميعا) خطأنا ثم اكذبتا نفسها وقال (الاقرار في النسب) ثم تزوجها جائز (وكذا) الاقرار في النسب ليس يلزمه الامانة عليه فلو قال هذه اخفى او امي وليس نسبا معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما (الرضاع حجة المال) وهي شهادة عدلين او عدل وعدلتين لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضعها حق العبد (وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا) لتضعها حرمة الفرج وهي من حقوق الله تعالى (كافي الشهادة بطلاقها) ولو شهد عدلان وهو يصدق ثم ما اتى بما يقبل الشهادة عند القاضي لا يبعها المقام مع

الرضاع فكذا اذا قامت عندها (قوله ولا يلقه) أي بالدواء قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية واذا لم تقدر على
منه عنها الا يقتله بالدواء اختل فوافيه والفتوى أنها لا تقتله اه لان الحكم لم يعمل به في الشهادة حلبي وقوله
أي بالدواء أي بان يجعل السم له في دواء يتناولوه (قوله وقيل لها التزوج) عبارة شرح الوهبانية وكذا الوشهاد على
رضاع بينهما حل لها الفرائض والتزوج بغيره ديانة وقال البعض ليس لها ذلك اه وهذا يفيد ان اكثر اهل
المذهب قالون يهل التزوج ديانة والذي يمنع اغاها والبعض ومعلوم ان الاعقاد على ما عليه الاكثر وهذا يتأفبه
حكاية الشارح ذاك بقيل وقد علمت عبارة الاصل المنقول عنه والظاهر ان التزوج في الطلاق الثلاث حكمه
كالرضاع ولها ان تنافق الزوج الثاني ثم تجتهد عقدا على الاول ولها ان تقسم مع الثاني وتفر من تمكن الاول منها
ويجوز (قوله لم تحرم) لان الرضاع انما يكون محرما حال كون الرضيع لم يتم سنه سنتين وهنالك كذلك حتى
لو كان رضيا محرم عليها لانه صار انهما (قوله لم يضمن) لان كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها وانما الفساد
بالاختية العارضة وهو معنى تعطيل الشارح وله ان يعيد العدة على احدهما (قوله غرم المهر) لتعديبه بهذا
القول (قوله وقال ذلك) أي نعمدت الفساد (قوله للزوج الحد) أي حد الزنا حيث وجدت شروطه من الاقرار
اربعا في مجالس اربعة (قوله فلم يلزم المهر) لانه لا يجمع بين حد ومهر

(كتاب الطلاق)

لما ذكر النكاح واحكامه اللازمة والمتأخرة عنه شرع في اياه يرتفع وقدم الرضاع لانه يوجب حرمة مؤبدة
بمخلاف الطلاق فقد علمنا الاشد على الاخف وهو مما يحلف به وينبغي ترك ذلك لتأداعن انقض الحلال اليه تعالى
وسئل الملامه الطوري عن قال ايمان المسلمين نلزمه في ان فعلت كذا فقله فاجاب ان كانت له زوجة طلقت
والا لزمه كفارة بين واحدة لان المهر لا يمتد عندنا بالاعتدال وحرف القسم ولم يوجد اه والظاهر انما تطلق
واحدة وهل هي بائنة او رجعية الظاهر الثاني لبقته وفي فتاوى العلامة خير الدين الرمي سئل عن رجل قال
زوجته أنت طالق لا يردك فاض ولا وال ولا عالم هل يكون بائنا او رجعييا اجاب هو رجعي ولا يملك ارجاعه عن
موضوعه الشرعي بذلك (قوله هو ارفع التبد) قال الفهستاني هو اسم من التطلق لغة الارسال ويجوز
ان يكون مصدر طلق بالضم أو الفتح فهي طالق ورفع التبد يكون في المعاني والحسيات بدليل ما بعده (قوله
لكن جعلوه الخ) ذكره في حيز المعنى القوي يدل على أن الواو للعرب وظاهر عبارة الجبر ان الجاهل والمستعمل
الفقهاء لانهم المتزقون بين الصريح والكناية لا العرب (قوله في المرأة) الاولى في النكاح لان المرأة تصورها
الاطلاق الذي هو المعنى الثاني (قوله طلاقا) الاولى تطلقا وهو الذي وقع في الجبر فانه قال استعمل في النكاح
بالتطبيق وفي غيره بالاطلاق حتى كان الاول صريحا والثاني كناية فلم يتوقف على النية في طلقك وانت مطلقة
وتوقف عليها اطلاقك وانت مطلقة بالتخفيف اه ثم ان التثنية في السبعة ان كان في الثانية او الثالثة فهو
للتكثير كطلقت الابواب والافه تشويكيد والظاهر انه للتوكيد مطلقا لانه في الثانية والثالثة لم يقو الا بمجرد
هذا الابقاع فقط (قوله فلذا) أي لكون الاطلاق مستعملا في غير المرأة (قوله بالسكون) أي سكون الطاء لانه
من الاطلاق وانما اذا شدد فهو من التطبيق فيكون صريحا لا يتوقف على النية (قوله وشرع ارفع قيد النكاح)
المراد بقيد الاحكام التي عرضت بسبب النكاح وهي قسمان أصلية وهو حل الوطء وعارض وهو حل النظر
وملك المتعة وملاك الحبس وغير ذلك بدائع وهذا التفسير أولى من تفسيره بصيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز
فانه معترض بان رفع هذا القيد يحصل لها بالاذن في خروجها وخروج النكاح رفع القيد الحسي ورفع قيد الرق
وبعث في التعريف بانهم قالوا ركن الطلاق اللفظ المخصوص الدال على رفع القيد فكان ينبغي أن يرفعوه به
فان حقيقة النفي ركنه ففي هذا هو لفظ دال على رفع قيد النكاح (قوله في الحال) متعلق برفع (قوله بالبائن)
متعلق برفع والبائن أعم من البائن الاصفروالا كبروا وعترض بأن القيد لم يرتفع فيه لوجوب العدة والنفقة
بأنواعها فيه وأجيب بان ذلك لحق الشرع قال الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الاية والنفقة تابعة للعدة غالبا (قوله أو المالك) أي بعد انقضاء العدة فان المطاوعة الرجعية قبل انقضائها زوجة
حتى يتسهم لها ان أراد مراحمتها أو رد عليه أنه يقتضى أنه لو طلقها ثم راجعها قبل انقضائها عتدتها الا يكون طلاقا
لانه لم يوجد الرفع ما لا أو اجيب بأن الرفع في المال لم يتصرف في انقضاء العدة قبل الرجعة فانه اذا طلقها ثم راجعها

ولا تله به يبقى ولا التزوج بالتزويج لها
التزوج ديانة شرح وهبانية فروع وقضى
القاضي بالتفرق برضاع وشهادة امرأتين
لم يتخذ من رجل ردى زوجته لم تحرم تزوج
صغيرتين فأرضعت كلا امرأة ولبنهما من
رجل لم يضمن وان تعدنا الفساد له روضه
بالاختية قبل الابن زوجة أمه وقال نعمدت
الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك
لا لزوم الحد فلم يلزم المهر
(كتاب الطلاق)

(هو) لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة
طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان أنت
مطلقة بالسكون كناية وشرعا (رفع قيد
النكاح في الحال) بالبائن (أو المالك)

بيق الطلاق وان كان لا يزال القيد والحل للرجال لانه يزيله ما في المآل اذا انضم اليه ثنتان فرفع القيد ما لا اما بانقضاء العدة او بانقضاء الامتنين اليها ويبحث في الجواب بأنه لو طلقها رجعيًا وارجعها قبل انقضاء العدة ثم ماتت على عصمتها أنها لا تقع تلك الطلقة لعدم رفع القيد بأحد الشئين حتى لو حلف أنه لم يطلقها قط لا يحدث مع أنه قد صدر منه اللفظ الدال على رفع القيد الذي هو ركن الطلاق فالاحسن في التعريف الشرعي ما ذكره القهستاني بقوله هو ازالة النكاح أو انتصان حله بلفظ مخصوص (قوله بلفظ مخصوص) أو رده عليه أن فيه دورا فان الطلاق متوقف على تلك الاقفاط لانها أخذت في تعريفه وهي متوقفة عليه لعدم معناها فيه وأجيب بانفكاك الجهة فان المتوقف عليها الطلاق الشرعي وهي متوقفة على الطلاق اللغوي (قوله هو ما اشتمل على الطلاق) يشمل الصريح من الفاظه والكليات سواء كان الواقع به ارجعيا أو بائنا وانظرا للخام وقول القاضي عند اياه الزوج من الاسلام فترقت بينهما فان باء الطلاق لا باءا وما اشتمل تعريفه في العنة واللعان فانه طلاق (قوله فخرج الصوخ) أي بقوله بلفظ مخصوص (قوله كذا عتق) ومثل ما ذكره تفریق القاضي بابائهما عن الاسلام (قوله فانه نسخ) أي التفریق في هذه المسائل والتضمير يرجع الى معلوم من المقام (قوله وبهذا) أي زيادة بلفظ مخصوص ولفظ ما في التعريف (قوله علم أن عبارة الكنز والمثني) هي رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح (قوله منقوضة طردا وعكسا) أي معاوجا فانه يدخل فيه التفریق بغير العتق والبولوغ والردة لانها رفع القيد الثابت بالنكاح مع أنها فسوخ ويخرج عنه الرجعي اذ لم يوجد فيه رفع القيد أي اولا فخرج الاول بالقيود الاخير وادخل الثاني بقوله أو ما لا (قوله وايضا عه مباح) أي لكنه أبيض المباحات الى الله تعالى الممن ابن عمر مرفوعا أبيض الحلال الى الله عز وجل الطلاق واستشكل ظاهر الحديث بأنه يفيد أن الطلاق حلال ومبغض الى الله تعالى وهما متنافيان فان الحلال ما استوى فعله وتركه والمبغض ما رجع تركه على فعله وأجيب بأن المراد بالحلال فيه ما ليس تركه بلازم فشمع المباح الاصطلاحى والمندوب والمكروه (قوله لا طلاق الايات) منها قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء (قوله الاصح حظه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله كل ذواق طلاق بغيره ان هذا الدليل انما يظهر فيمن كثر منه وقوع الطلاق وقصد بالنكاح ذوق عسايتهم بايساعلى طلاقها وهذا غير المذمى (قوله كريمة) بوقوع الفاحشة أو مقتداتها (قوله والذهب الاول) لما تقدم من الايات وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخصامة اياه فقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة رضى الله تعالى عنها لا لريته ولا كبر سن فأمره الله تعالى أن يراجعها فانها صوتامة قوامه وطاق عمر رضى الله تعالى عنه أم عاصم وطلق ابن عوف فمما خر وطلق المغيرة بن شعبه أربع نسوة والحسن بن علي رضى الله تعالى عنهم ما استكر النكاح والطلاق بالكوفة فقال علي رضى الله تعالى عنه على المنبر ان ابني هذا معلق فلا تزوجوه فقالوا تزوجه ثم تزوجه ثم تزوجه بجزر (قوله وقولهم الخ) هذا الجواب لاصحاب البصر فبعه ما ذكره الكمال من التنافي الواقع في كلامهم فانهم ذكروا بايحه ثم عللوا بعلة لبعض المسائل فتفيد حظه لمنا فيه من كفران نعمة النكاح وانما أبيع للخصامة كعقورية (قوله معناه ان الشارع الخ) حاصل الجواب كافي البصر أنه لا بدافع بين كلامهم فانهم صرحوا بانها بايحه فغير حاجة وقولهم في بدعية الثلاث ان الاصل في الطلاق الحظر لمنا فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدينية وايحتمه لمنا فيه من الحاجة التخاص وهي لا تتزوج الى جمع الثلاث لا يدل على حظه شرعا بل المراد منه ان الاصل حظه وترتلك ذلك بالشرع فصار حله هو المشروع كقول صاحب الكشاف ان الاصل في النكاح الحظر وانما يصح لمنا فيه من الحاجة التخاص فالحق بايحه لمنا فيه من الحاجة طلبا للتخاص لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تحسوهن وحله على الحاجة ليس بصحيح (قوله بل يستحب) اضراب اتقالي (قوله لوم وذنبة) أطلقه فشمع المؤذبة له أو لغيره بقولها أو بفعلها (قوله أو تاركه صلاة) الظاهر أن ترك الفرائض غير الصلاة كالصلاة وعن ابن مسعود لأن أتى الله وصداقها بذنتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلى (قوله ومفاده) أي مفسادا استحباب طلاق من لا تصلى وهذا المفساد لاصحاب البصر وتبعه أخوه (قوله ان لا يشيعا مشرقة من لا تصلى) لان ترك المستحب لا يؤثم وقالوا له أن يضربها على ترك الصلاة في احدي الروايتين وقيل لا يضربها عليه (قوله ويجب لو فات الامساك بالاعروف) كما اذا كان خصيا وهو من تزمت خصيتها وبقى ذكره أو عنيانا وهو من لا يصل الى النساء مرض أو كبرا أو مجبوبا وهو مقطوع الالة أو سكاذا بفتح

(بلفظ مخصوص) هو ما اشتمل على الطلاق
 فخرج الصوخ كذا عتق وبلوغ وردة فانه
 نسخ لا طلاق وبهذا علم أن عبارة الكنز
 والمثني منقوضة طردا وعكسا بجزر
 عند العاقبة لا طلاق
 (وايضا عه مباح) عند الكمال (الاصح
 الآيات آكل (وقيل) فانه الكمال (الاصح
 حظه) أي منعه (الاحتمالية) كرية وكبر
 والمذهب الاول كافي البصر وقولهم الاصل
 فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا
 الاصل فاما حله بل يستحب لو وذنبة
 أو تاركه صلاة غاية ومفاده أن لا يشيعا
 بمشركة من لا تصلى ويجب لو فات الامساك
 بالاعروف

الشين المجبة والكاف المشددة وبمد الالتزاي وهو الذي اذا جذب المرأة أنزل قبل أن يجنطها ثم لا تنتشر
 آله بدمه لجماعها أو مسجورا وهو المربوط والحكم في غير المحبوب اذا خاصصته أن يؤجل سنة من يوم الخصومة
 فان وصل اليها فمها او لا تفرق وفي المحبوب يفرق في الحال بطلبها اذا فائدة في تأجيله وسيد الأمة يختار عنها
 شربلاني والظاهر أن الوجوب في هذه المسائل للاقتراض ولم يثقلوا الفوات المعروف منها ويمكن تمثيله بتحقق
 الزنا فيها ولا رغبة له فيها وقد رعى فراقها أما اذا كان له رغبة فيها فله المقام معها الحديث أن امرأق لا ترد لاس
 كما تقدم (قوله ويجرم لو بدعي) بهذات الأقسام أربعة الاباحة والاستجاب والوجوب والحرمة ومن البدعي
 ان يطلقها ثلاثا قال اذ عصيت ربك وبات منك امرأتك وقال ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق أحدكم
 ثم يركب الحوفة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزق له مما يشاء من حيث لا يحتسب
 عصيت ربك وبات منك امرأتك وأما الثاني فقد عدم أهله وحل ما كان بذمته من المؤجل الى الفراق ويجب
 عليه ما دام في العدة الاتفاق والكسوة ان طالت اه رضى في قنواه محتصر او الثاني يظهر في غير البدعي أيضا
 (قوله ومن محاسنه التخص به من المكاره) وجعلت ولايته الى الرجل لانه كالسرق لها بالمره ولانه لا روية لها
 في أمورها وشرع العدة فيه للتمكن من التدارك عند الندم والمخصر في الثلاث لانه عدته معين في الشرع وهو
 أقل الجمع ولانما يكثره عيني وهل الطلاق يعصر في حقه صلى الله عليه وسلم في الثلاث خلاف والمكراه أما
 للزوجة دينها واما له دينها بل ينفقها ونحوه ودينها بل لا يجدر ما يتفق عليها (قوله وبه يعلم أن طلاق
 الدور) أي يكون التخص المذكور من محاسنه اذ لو لم يقع طلاق الدور لكانت هذه الحكمة وهي به لانه دار الامر
 بينه متناهي وذلك لانه يلزم من وقوعه وقوع الثلاث قبله ويلزم من وقوع الثلاث قبله عدم وقوعه وليس المراد
 الدور المصطلح عليه في علم الكلام وهو توقف كل من الشيتين على الآخر فلزم تقدم الشيء على نفسه وتأخره أما
 بمرتبة أو مرتبتين (قوله واقم) بأن تلغى القليلة لما في الحكمة فيصير كأنه فاق ان طلقها ثلاثا ثلاثا
 فاذا طلقها وقعت الطلقة ثم تقع الثلاث عقيبها فيقع منها ما يقبله المحل فتصير طالقاً ثلاثاً اه حلي (قوله اجماعاً)
 لم يعتبر خلاف ابن سريج من أصحاب الشافعي فانه قال بعدم وقوعه لانه يلزم من وقوعه وقوع الثلاث قبله ويلزم
 من وقوعها قبله عدم وقوعه فلو لم يلزم من وقوعه عدم وقوعه والشيء اذا أدى وجوده الى عدمه كان وجوده باطلا
 فلا تقع الطلقة المنجزة ولا الثلاث المعلقة وقد خرق بقوله الاجماع ورأى بعض الصالحين النبي صلى الله عليه وسلم
 فسأله عن طلاق الدور فقال صلى الله عليه وسلم من قال بطلاق الدور أي بصحة الدور وعدم الوتوع فقد أضل
 أتقى اه (قوله حتى لو حكم بصحة الدور كما لا يتخذ) فيجب على حاكم آخر تقريرهما لان خلاف ابن سريج
 لا يقدح في قوله قول جمهور باطل فاسد ظاهر البطلان وبه علم بطلان ما في فتاوى الطوري من عدم وقوعه
 مقتصر عليه (قوله وأقسامه) أي الخلاق (قوله حسن) هو أحد قسمي السني والسنة في المطلاق من
 وجهين العدد والوقت فالأول يستوي فيه المدخول بها وغيرها وهي أن لا يزيد على واحدة والثاني انما يتحقق
 في المدخول بها وهي أن يطلقها في طهر لم يجاء بها فيه لان الطلاق ينفي ايقاعه في زمان تجدد الرغبة وهو
 الطهر الخالي عن الجماع أما زمن الحيض فزمن النفرة والجماع مرة في الطهر نفرة الرغبة وغير المدخول بها لانه
 يطلقها حال الحيض والظاهر خلافه (قوله وأحسن) هذا هو القسم الثاني من السني وانما كان أحسن
 لاتفاق الأئمة عليه بخلاف الحسن فان الامام مالك كرضي الله تعالى عنه وعن سائر المجتهدين قال بكرائه
 لاندفاع الحسابة بالواحدة لما روى ابراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون
 أن لا يزيدوا على واحدة في الطلاق حتى تضي عدتها وان هذا أفضل عندهم (قوله وبدعي) منسوب الى البدعة
 المحرمة لتصريحه ببعضه والله أشار الشارح بقوله بأنم به (قوله صريح) هو ما لا يحتاج الى نية في الايقاع أما
 قددها بانطاب فلا بد منه وسواء كان الواقع به رجعياً أو بائناً كالمطلق الثلاث (قوله وملحق به) أي بالصريح
 في عدم احتياجه الى النية كانت حرام (قوله وكتابه) هي ما احتل الطلاق وغيره من غير حصر في عدد ولا بد من
 النية في جميع أقسامه دياناً كما يأتي (قوله ومجمله المنكوحه) أي أو المعتدة التي تصلح للطلاق وهي كل معتدة
 عن طلاق رجعي أو بائن غير الثلاث في الحر وغير الثنتين في الأمة ويقع على المعتدة بعد تفرق الصافي باباء

ويجرم لو بدعي ومن محاسنه التخص به من
 المكاره وبه يعلم أن طلاق الدور ينعوان
 طلقك فانت طالق قبله ثلاثا واقم اجماعاً
 كما حرره المسنف معز الجواهر الساوي
 حتى لو حكم بصحة الدور كما لا يتخذ أصلاً
 (وأقسامه ثلاثة حسن وأحسن وبدعي)
 كما ترم به (والناظره صريح) وملحق به (وكتابه)
 ومجمله المنكوحه

احدهما عن الاسلام وبعد ارتداد أحدهما مطلقا فقط ولا يقع في عدة فسخ الا في هاتين وجع المقدسي ما يقع
الطلاق في عدته بقوله في عدة عن الطلاق يلحق • أوردة أو بالاب يفرق

بحر والحلي موضحا (قوله عاقل) ولو تقدير اليد دخل السكران بمخوور وأخرج به المجنون وضوم (قوله بالغ)
خرج الصبي ولو مرهما قال قوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون ولا يرد ما اذا كانا
خصيين أو مجبورين فإنه يفرق بينهما ويقوم الأب مقامهما لأن هذا وقوع لا ابتاع (قوله مستبطن) خرج التام
لاستثناء الارادة (قوله لفظ مخصوص) خرج به الفسوخ (قوله خال عن الاستثناء) أما اذا صاحبه استثناء بشرطه
فلا ينعق طلاق كقوله ان شاء الله تعالى أو الا أن يشاء الله تعالى زاد في الجرو أن لا يكون الطلاق اتها غايه فإنه
لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث لم تنع الثلاثة عند الامام (قوله طلقه) التام للوحدة وقيد بها لأن الزائد
عليها بكلمة واحدة بدعي ومتقرر فاليس بأحسن بحر (قوله رجعية) أما الواحدة الباتنة بدعي بحر وفي الدر
المنقبي تعالى هستانى أن الباتن يكون سنيا عنده خلافا لها وعزاه للتعقب (قوله في طهر) هذا صادق بأوله وآخره
قبل والنسائي أولى احتراز من تطويل العدة عليها وقيل الا قول قال في الهداية وهو الا طهر أى في كلام محمد بن
رقيد بالطهر لانه في الحيض بدعي بحر (قوله لاوطه فيه) جملة في محل جز صفة للطهر ولم يشل لاوطه منه فيه
ليدخل في كلامه ما لو وطئت بشبهة فان طلقها والحالة هذه فيه بدعي نص عليه الاسيباني وقيد ناوطه
الشبهة لانها لو وطئت بزنا وطلقتها في طهر ووقع فيه يكون سنيا فالجاصل أنه اذا قال لها أنت طالق للسنة وهي
طاهرة ولكن وطئها غيره فان كان زنا ووقع وان كان بشبهة لا وصى أن الفرق أن وطئ الزنا لم يترتب عليه أحكام
النكاح فكان هذا بخلاف الوطء بشبهة وكان عليه أن يقول لاوطه فيه ولا في حوض قبله ولا طلاق فيهما
ولم يظهر حملها ولم تكن آيسة ولا صغيرة كما في البدائع لانه لو طلقها في طهر وطئها في حوض قبله كان بدعيا وكذا
لو كان قد طلقها فيه أو في هذا الطهر لان الجمع بين تطلقين في طهر واحد مكروه ولو طلقها بعد ظهور حملها
أو كانت ممن لا تحيض في طهر وطئها فيه لا يكون بدعيا لعدم العسلة أعني تطويل العدة عليها (قوله وتر كما
حتى تحضى عدتها) معناه الترك من غير طلاق آخر لا الترك المطلقة لانه اذا راجعها لا يخرج الطلاق عن كونه
أحسن (قوله بالنسبة الى البعض الآخر) أى لأنه في نفسه أحسن فاندفع به ما قبل كيف يكون أحسن مع أنه
أبغض الحلال ومعنى كونه مسنونا ثبوته على وجه لا يستوجب عتابا لانه المستعقب للشواب لان الطلاق ليس
عبادة في نفسه لثبوت له ثواب فالواد هنا المباح ثم لودعته نفسه أن يعالقه بها بدعيا فكف نفسه الى وقت السنن
يثاب عليه لكنه نفسه عن المعصية لاعلى نفس الطلاق (قوله ولو في حوض) انما لم يكن بدعيا هنا بخلاف
الموطوءة لان الرغبة فيها متوفرة لانه لم يذوق عسالتها فطلاقها حال الحيض يقوم دليلا على تحقق الحاجة اليه
(قوله ولو طوءة تفريق الثلاث) تفريق مبتدأ وقوله لموطوءة متعلق بتفريق وقوله في ثلاثة أطهار متعلق به
أيضا وقوله وفي ثلاثة أشهر عطف على قوله في ثلاثة أطهار وقوله حسن خبر (قوله في ثلاثة أطهار) قال مالك
هو بدعة فلا يساح الا واحدة والخلاف المتقدم في أول الطهر وآخره يجري هنا كما به عليه صاحب البحر (قوله
لاوطه فيها) أما لو وطئ فيها كان بدعيا لانه بالجماع مرة تنذر الرغبة فيها (قوله ولا في حوض قبلها) لانه بدعيا يكون
الحاصل عليه نفرة النفس مما رأه حال الحيض فاذا تأخر الى الطهر الثاني لعده يزول ما قام به (قوله ولا طلاق
فيه) أى في الحيض لانه بمنزلة ما لو وقع التطلقين في هذا الطهر وهو مكروه وانما لم يقل ولا طلاق فيه
ولا في الطهر لان الموضوع تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار (قوله في حوض غيرها) وهي الآيسة والصغيرة والحامل
والاولى للمصنف التصريح بمن يعود الضمير من قوله وحل طلاقهن اليهن ثم الطلاق ان كان في غزاة الشهر تعتبر
الشهورة وبالاهله وان كان في أثناءه في الايام وكذا في كل ما قد بد بالشه وعند الامام وعندهما بكل الاول بالآخر
والموسطان بالاهله سمي وغيره قبل القسوى على قولهما كما في قال الحق و ليس بشئ وبالطاقة الثالثة يتي من
عدتها شهر اذا مضى تمت العدة وكذا القول في ذات الحيض اذا وقع عليها ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار فقد
مضى من عدتها حوضان ان كانت حرة لان العدة بالحيض عندنا وبقيت حصة واحدة فاذا احتضت حصة
أخرى فقد انقضت عدتها (قوله وحل طلاقهن) هو أولى من التعبير بصح لأن الكلام فيه لا في العجبة
(قوله أى الآيسة) وهي بنت خمس وخمسين سنة على الاظهر ودخل تحت من لا تحيض من بلغت بالسنن

وأهل تدون عاقل بالغ مستبطن ودكنه انقل
مضمون خال عن الاستثناء (طلقة)
رجعية (قسط في طهر لاوطه فيه) وتر كما
حتى تحضى عدتها (أحسن) بالنسبة الى
البعض الآخر (وطئته لعبر موطوءة ولو
في حوض ولو طوءة تفريق الثلاث في)
ولا طلاق فيه (ولافي حوض قبلها
ثلاثة) (أطهار لاوطه فيها) ولا في حوض قبلها
ثلاثة (فمن تحيض وفي) ثلاثة
أن الاصل سنن بالاولى (وسل طلاقه في)
أى الآيسة

ولم يزدما أصلا فإن الطلاق يفرق على الأشهر بجر (قوله والصغيرة) هي التي لم تبلغ تسع سنين على المختار وممتدة
 الطهر لا تطلق السنة الواحدة لانها من ذوات الاقراء فلو كان جامع في الطهر وامتناد لا يمكن تطلقها بالسنة حتى
 يحيض ثم يظهر (قوله لان الكراهة) أي كراهة الطلاق عقب الوطء (قوله والبدعي ثلاث متفرقة) وبالاولى اذا
 كانت مجتمعة وذهب جماعة منهم الظاهرية والشيعية الى أن الطلاق الثلاث جله لا يقع الا واحدة لما روي عن
 ابن عباس أنه قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة
 فأما ما عليه عمر ولنا ما روي من حديث الجعلافي وفيه أنه طلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم
 متفق عليه ولم يتقبل انكاره وقد روي ذلك نضاعن عمر وابنه وعلي وأما حديث ابن عباس فهو انكاره على من
 يخرج عن سنة الطلاق بايقاع الثلاث واخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر من
 العصرين كأنه قال الطلاق الموقع الآن ثلاثا كان في ذلك العصرين واحدة اه وهذا الجمل لا يتجه مع قوله
 فأما ما عليه عمر ويؤيد ذلك ما ذكره القهستاني أنه كان في الصدر الاول اذا أرسل الثلاث جملته لم يحكم
 الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضي الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرة من الناس اه وفي البحر
 من أنكر وقوع الثلاث فقد خالف الاجماع ولو حكم كما حكم بأن الثلاث تقع واحدة لم يخذل حكمه لانه لا يسوغ فيه
 الاجتهاد لانه خلاف لا اختلاف (قوله لارجعة فيه) أما اذا احتمل بين المطلقين رجعة اذا كانت رجعة بالقول
 أو بنحو القبله أو الالمس عن شهوة فلا يكون بدعيًا وإنما اذا راجعها بالجماع فليس له ذلك بالاجماع لان هذا طهر فيه
 جماع بجر (قوله والبدعي ما خالفهما) أي الحسن والاحسن (قوله لكان أبو جروان قيد) الاول ظاهر وأما الثاني
 فلا أنه يشمل الموطوءة في الحيض المطلقة في طهره لانها مخرجة من القسمين الاولين فتكون داخله في الثالث
 وهو البدعي (قوله على الاسح) واختار القدروري استصحابه القول محمد في الاصل وينبغي أن يراجعها فانه
 لا يتعمل في الوجوب (قوله في الحيض) قيد به لانه لو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية كذا يفهم من
 كلام الاصحاب عند التامل قاله الكمال (قوله رذم المعصية) بالراء وهي أولى من نسخة الدال أي فصلها من
 المعصية باقتدار الممكن لان رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن ولكنه يمكن رفع أثره وهو العدة بالرجعة وهو علة
 لقوله يجب وعلل أيضا بالعمل بمحقيقة الامر وهو الوجوب في قوله صلى الله عليه وسلم مرايتك فليراجعها (قوله
 فاذا طهرت طلقها ان شاء) ظاهر عبارته أنه يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه وهو موافق لما ذكره
 الظماوي وهو رواية عن الامام لان اثر الطلاق انعدم بالرجعة فكانت لم يطلقها في هذه الحيضة فيسن تعلقها
 في طهرها لكن المذكور في الاصل وهو ظاهر الرواية كافي الكافي وظاهر المذهب وقول الكافي في فتح القدير
 أنه اذا راجعها في الحيض أمست عن طلاقها حتى يظهر ثم يحيض ثم يظهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر
 الذي يطلقها في حيضه لانه بدعي كذا في البحر والمنع وعبارة المصنف تقتضيه حلي (قوله قيد بالطلاق الخ)
 راجع الى قوله أو في حيض موطوءة (قوله لان التخيير) أي من الزوج زوجته في بقائها وبقاها (قوله
 والاختيار) أي اختيار نفسه بأن يبلغ السبي وقد عده غير الاب والجد (قوله وانطلق) فانه لا يكره طلاق الحيض
 بالاجماع ذكره الاستيعابي ومثله الطلاق على حال كافي المعراج (قوله والنفس كالحيض) لان المنع في الحيض
 لتطول العدة عليها وهذا حاصل في النفس بل هو أولى لان مسدته أطول من مدة الحيض غالباً (قوله قال
 لوطوءته) أي ولو حكما فان التختل به في هذا الحكم مثلها كما أفاده مسكين (قوله أنت طالق) لا يقال طالق على
 الأشهر (قوله للسنة) اللام للوقت أي وقت السنة ويلزم من السبي وقتا السبي عددا وقيل اللام للاختصاص
 والمعنى الطلاق المختص بالسنة وهو مطلق فيصرف الى الكامل وهو السبي عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث
 مفرقة على الاطهار (تسبيه) الفاظ السنة أن يقول أنت طالق للسنة أو في السنة أو على طلاق السنة أو طلاق
 العدة أو للعدة أو للتدين أو الاسلام أو الحق أو القرآن أو الكتاب أو أحسن الطلاق أو كله أو عدله ولو في
 كتاب الله أو كتاب الله ونوى السنة فهو سنة (قوله وقع عند كل طهر طلقه) سواء نوى أو لم ينو فأفاده انها اذا
 كانت طاهر فوقته ولم يكن جامعها فيه وقتة لله ال واحدة وان كانت حائضا أو جامعها في ذلك الطهر لم تطلق حتى
 تحيض ثم يظهر (قوله وتقع أولاها) أي أولى الثلاث ومثلها التخيير ولو قال وتقع الاولى لا فاذ ذلك سر يصح (قوله
 فلو كانت غير موطوءة) بغيرها كانت من ذوات الحيض أم لا وهو محترز قوله لوطوءته (قوله ولا تحيض) محترز قوله

والصغيرة والحامل (عقب وطء) لان
 الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو
 مفقود هنا (والبدعي ثلاث) متفرقة
 (أو اثنتان بجزء أو زتين في طهر) واحدة
 (لارجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه
 أو واحدة) في حيض موطوءة (لو قال
 والبدعي ما خالفه مال كان أبو جروان قيد
 وتجب رجعتها) على الاسح (فيه) أي في
 الحيض دفعا للمعصية (فاذا طهرت طلقها
 ان شاء) أو أمسكها قيد بالطلاق لان التخيير
 والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتمعي
 والنفس كالحيض جوهرية (قال لوطوءته
 وهي) حال كونها (من تحيض أنت طالق
 كلاما) أو اثنين (للسنة) وقع عند كل طهر
 طلقه) وتقع أولاها في طهر لوطوءته ولو
 كانت غير موطوءة ولا تحيض تقع واحدة
 للمال

وهي عن تخصيص (قوله ثم كلما تكلموا الخ) يرجع الى الصورة الاولى قال في البحر وقد بالموطوءة لانه لو قال فقيرها
ذلك وقعت الحال واحدة ولو كانت حائضاً لم يقع عليها كل التزوج شي ولا تغل العين لان زوال الملك بعد العين
لا يبطل العين فان تزوجها وقعت الثانية فان تزوجها وقعت الثالثة فبترق الثلاث على الترتيب كذا في فتح
القدير في المراجع من أنه يقع الثلاث للحال بالاجماع وهو ظاهره (قوله أو مضي شهر) يرجع الى الصورة الثانية
والحاصل في حكم ذوات الاشهر عندهما خلافاً لمحمد (قوله وان نوى أن يقع الثلاث الخ) شبه به على أن وقوع
الثلاث على الاطهار مقيد بما اذا نواه أو أطلق أما اذا نوى غيره مما ذكره بعد فانه يصح لان الظن يحميه وهذا لان
الام كاجاز أن تكون للوقت جاز أن تكون للتعليل أي لاجل السنة التي أوجبت وقوع الثلاث فان وقوعها
مذهب أهل السنة خلافاً للرافض وادعت بينه الحال فأولى أن تصح عند رأس كل شهر لانه اما ان يكون
زمان حينها أو ظهر ما فعل في الثاني هو سني ايقاعا ووقوعا على الاقل سني وقوعا لا ايقاعا ولا يلزم من كون
الوقوع سنيا أن يكون الايقاع كذلك وذلك لان الوقوع حكم شرعي لا اختيار لا بعد فيه وحكم الشرع لا يوصف
بالدعة ولا ايقاع فعل العبد فيوصف بالحرمة والدعة (قوله أو أن تقع عند رأس كل شهر واحدة) ظاهره
ولو من كانت من ذوات الحيض (قوله لانه) أي وقوع الثلاث الساعة أو تفرقة بها الى الاشهر وقوله محتمل كلامه
هو قوله أنت طالق ثلاثا لانه ما ذكر سني وقوعا وايقاعا ووقوعا فالمراد بالسنة في كلامه ما عرف
حكمه بالسنة لا ما يناب على فعله حلي بزيادة (قوله ويقع طلاق كل زوج) ولو كان فيه خيار شرط أو كان
بغيره التوسيل أو كان بالغا غير رشيد أو مختلا أو خيما أو مجبوا أو خنى كافي القهستان ويستثنى من
الكلية ابانة المبانة في العدة فانه لا يقع للزوج تصحيل الحاصل نهر (قوله ولو تقديرا) أشار بذلك الى دفع المناقاة
بين العقل والسكر وحاصله أن الشارع نزل السكران منزلة العاقل وبهذا اتفق المراد بالسكران الذي يصح منه
التصريحات من لاقوله في جيزه الجبل من المرأة والسمام من الارض وهو المقيد والحب ماصرح به في بعض
العبارات من أنه من معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا شك أنه على هذا التقدير لا يتجه لاحد أن يقول انه
لا يصح تصريقاته سوى على الاشياء (قوله ولو عبدا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعتق العبد ولا المكاتب
الا بالطلاق من (قوله أو مكرها) أي على ايقاعه بنفسه أو على التوكيل به في الثانية أو كرهه السلطان ليوكفه
بطلاق امرأته فقال الرجل لمخاقتة الحبس والضرب أنت وكبلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته ثم قال
الموكل لم أركل بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق لانه أخرج الكلام خطا بل جواب الامر والجواب
يتضمن اعادة ماقى السؤال وانما صح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جدهن ومن جدهن جدهن جدهن
والعتاق واليمين والاصل عندنا أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ
وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه (قوله لا اقراره بالطلاق) ومنه الكتابة فلما كره على أن يكتب طلاق
امرأته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا كذا في الثانية ولو اقر
بالطلاق كذا با وهما لا وقع قضاء لادبانه بجر (قوله وقد تظلم صاحب النهر) من بجر الطويل (قوله طلاق) اطلقه
فشمل البائن بسجيه والرجعي وهو وما عطف عليه مبتدأ وانظر محذوف تقديره تصح مع الاكراه دل عليه قوله
آخر هذه تصح مع الاكراه ثم ان كان الزوج قد وطئ فلا رجوع له على المكره والا فله الرجوع بنفسه للمسمى كذا
ذكره الله في الاكراه (قوله وايلاه) أي اذا اكره على الخلف على تزوجها اربعة أشهر انعقدت بينه وولاه
ما عطفه على القربان (قوله نكاح) أي اذا اكره على العقد بحضور الشهود صح لا اذا اكرهت هي لما صرح به
القهستاني في فصل المهر من فساد النكاح اذا كان الاكراه من جهتها ولا يلزم الرجوع ما زاد من مهر المثل كذا
ذكره القهستاني في الاكراه (قوله مع استيلاء) بكسر الهمزة من غير تنوين لضرووة النظم وصورته أن يكرهه
على استيلاء أمته فاذا وطئها وأنت ولد ثبت نسبة منه ولا يجوز له نفيه (قوله عفو عن العمد) أي التصام
الذي يجب بقتل العمد وظاهر التقيده اخراج الخطا فلا يصح العفو عن دسه مع الاكراه لانه يفتى به
ضالقات الاموال وحزره وقد يقال انه ابراء لا عفو (قوله رضاع) أي لئلا اكرهت على ارضاع ثبنت احكامه
قوله وايمن المراد بها الايمان باقته تعالى فقط اذ اليمين بالطلاق والعتاق مستثنى حلي (قوله وفي) أي
في الايلاء يقول اوصل ذكره الشارع في الاكراه (قوله وتدره) لا يرجع به على المكره لانه غير مطالب به في الدنيا

تم كلامها أو مضي شهر يقع (وان نوى أن
يقع الثلاث الساعة أو) أن تقع (عند) رأس
كل شهر واحدة صحت بقية) لانه
محتمل كلامه (ويقع طلاق كل زوج بالغ
عاقل) ولو تقديرا بدافع لم يدخل السكران
(ولو عبدا أو مكرها) فان طلاقه صح
لا اقراره بالطلاق وقد تظلم صاحب النهر
ما يصح مع الاكراه فقال
طلاقا وايلاها ورجعة
نكاح مع استيلاء عفو عن العمد
رضاع وايمن وفي وتدره

فلا يطالب به غيره ذكروه المصنف في الاكراه (قوله قبول لا يداع) قال في القنية اكره على قبول الوديعة قلت
 في يده فلم تستصحبها تضمن المودع له وانما يظهره في مسائل الاكراه ان لو ضبط المودع بنسخ المال وهو الظاهر
 ثم ظهر في بعد ذلك انه بكسر الدال وليس من المواضع في شئ فانه صاحب النهر (قوله صدق الصلح عن محمد)
 اما الاكراه على الصلح عن خطأ فلا يانه يفت به مسائل الاموال لانه كالتبصير (قوله طلاق على جعل) افرد
 وان دخل في الطلاق السابق لتقييد ما جعل أي المال من جهة الزوجة وغيرها (قوله يمين به أنت) أي بالطلاق
 والمراد الطلاق المطلق وافرد لان المراد بما تقدم المحجز (قوله كذا العتق) اي يصح مع الاكراه اذا كان بالقول
 لا بالفعل كشرافه كراهه كما ذكره المراف في الاكراه عن ابن كمال ويرجع بقيمة العبد على المكره اذا اعتقه لغسر
 كفارة والا فلا يرجع كاذكرو المصنف هناك ومثل العتق اليمين كما افاده الحلبي (قوله والاسلام) ولو من ذمتي كما
 اطلقه كثير من المشايخ وما في الثانية من التفصيل بين الذمي فلا يصح والحربي فيصنع فقياس والاستحسان محتمه
 مطلقا فافاده الشارح في الاكراه (قوله تدبير العبد) بضم الراء من غير تنوين للضرورة حلبي وتقيده بالعبد
 لتناسب الروى والامة مثله (قوله وايجاب احسان) أي اجاب الصدقة كما اذا قال الله على أن تصدق ب درهم
 وهو داخل في النذر (قوله وعتق) عطف على احسان وهو داخل في النذر أيضا (قوله فهذه) مبتدأ ووجه تصح
 خبره عشر من بالواو خبر ثان وفي نسخة بالياء فيكون منصوبا على الحال من فاعل تصح ووجهها في النهر الى ستة
 عشر دخول اجاب الاحسان والعتق في النذر ودخول الطلاق على جعل واليمين بالطلاق في الطلاق (قوله
 في العتق) ذكره تكمله أوليغيد أن كونها عشر من انما هو بالعد لا بالقيمة لانها ترجع الى ستة عشر (قوله
 لا يقصد حقيقة كلامه) قصده بيان الهازل وفي القاموس الهزل نقيض الجد ولا بد في الهزل من قصد التلطف
 باللفظ فخرج الخطأ من حقيقته وان ساواه في الحكم وليسد المحوى

وايسر الاكراه مع هزل يؤترق • عتق نكاح طلاق واليمين تلا

(قوله خفيف العقل) قال في القاموس السفه والسفاهة خفة الخلق أو قبحه أو الجهل وسفه نفسه
 ورأيه كفتح حله على السفه (قوله أو سكران) لان التمرع لما يطلبه في حال السكره بالامر وانتهى بكم فزعي
 كالمصلاة عرفنا انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه في الاجرام الفرعية وقد فسره هنا بذهب الامام وهو من لا
 يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض وهو المعقد واختاروا في وجوب الحد عليه تفسيره بقوله ما هو
 من يهز في أكثر كلامه واختاروا في نقض الطهارة وفي - منه أن لا يسكر تفسيره بأنه الذي في مشبهه خلل به
 وغيره (قوله ولو يشيد) قال في النهر اطلاق السكران يشعل من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو
 قول محمد وهو المختار كما في البرازية وفي الفتح وبه يفتي لان السكر من كل شرب حرام وعندهما لا يقع شاء على أنه
 - لال وحمه في ثمانية قال في الجوهره والخلاف مقيد بما اذا شره للتداوى أما اذا كان للهو والطرب ففتح
 بالاجماع (قوله أو حشيش) اتفق مشايخ المذهب من الشافعية والحنفية على التحريم أي تحريم تناولها أو امر
 مشايخ ساوراء النهر يحرره مع خطر قيمته وتأديب بالهسه والتشديد على آكله وابقاع طلاقه زيرا نهر (قوله
 أو أفيون أو بيج) الأفيون ما يخرج من الخشخاش وهو انواع والبيج بالفتح بنت مستقبت ذكر في شرح المشاغل ابن
 ملك ان نهر الاسلام والمصنف وكثيرا ذكر والبيج من امثله المباح مطلقا وذكروا في شرح الجامع عن
 الامام انه ان علم تأثيره في العقل فأكفه فسكر يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام اه والحق التفصيل
 وهو انه ان كان للتداوى لم يقع اهدم المعصية وان كان للهو وادخال الاكفة قصد اذني بني أن لا يتردد في الوقوع
 وقصد ابن ملك في شرح المشاغل اباحة البيج الأفيون بما اذا كان للتداوى وفي تصحيح القدوري مع زوال الجوهر
 وفي هذا الزمان اذا سكر من البيج والأفيون يقع طلاقه زيرا عليه الفتوى نهر (قوله زجرا) اشار به الى التفصيل
 المذكور فانه اذا كان للتداوى لا يزجر عنه لعدم قصد المعصية (قوله واختاف التصحيح الخ) قال في النهر وانما من
 سكره مكرها او مضطرا فالاصح عدم وقوع طلاقه كما في النسخة وشرح الجامع والفتاوى لقاضي خان في كلب
 الطلاق واحاده في الاشربة وقال التصحيح انه لا يقع وعن محمد انه يقع والتصحيح الاول وجزم في انه لاصح بالوقوع
 معلا بان زوال عقله حصل بفعل هو محذور وان كان مباحا بمرض الاكراه ولكن السبب الذي للضرر فأنه فأنه
 في حق الطلاق قال في الفتح والاول احسن لان وجوب الوقوع عند زوال العقل ليس الالسبب في زواله محذور

قبول لا يداع كذا الصلح عن محمد
 طلاق على جعل يمين به أنت
 كذا العتق والاملام تدبير العبد
 وايجاب احسان وعتق فهذه
 تصح مع الاكراه عشر من في العتق
 (او هازل) لا يقصد حقيقة كلامه
 (او سكران) تخفيف العقل (أو سكران)
 ولو يشيد أو حشيش أو أفيون أو بيج زيرا
 به يفتي تصحيح القدوري واختلاف التصحيح
 فيمن سكره مكرها او مضطرا

واحدة منهما (قوله أو تلفظ به غير عالم بعنعام) أي إذا طال لامرأته أنت طالق ولا به لمعنى قوله أنت طالق طلقت
 قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هندية عن الذخيرة (قوله أو غافلا) عطف الساهی عليه يفيد أن المراد به
 المغفل وهو من له عقل إلا أنه لا يصل إلى حد التدبير قاله العلامة العدوی فی حاشیة الشیخ عبد السلام (قوله
 أو ساهیا) صورته أن یحلف أن لا یلفظ بالطلاق تجری علی لسانه الطلاق سهوا منه (قوله أو بالاطمئنة)
 كطلاع بالعين والغبين والكاف وبالتمام عوض الطاء (قوله يقع قضاء) متعلق بالخطی وما بعده حلبي (قوله
 بخلاف الهازل) هو بالزای المجهول من الهزل تقيض الجذوفه من بابي ضرب وفرح وبالدال المجهول وسط القيل
 وأوله قاموس (قوله واللاعب) فی القاموس لهب كجمع لعبامث الغاء وتلعبا وتلعبا وتلعبا كثير الالمب اه
 والتظاهر أن عطفه على الهازل للتفسير اه حلبي (قوله فانه يقع عليه قضاء ودیانه) لانه مكابر باللفظ فيستحق
 التغليب منخ (قوله لان الشارع جعله زهله به جدا) فی حدیث ثلاث جدهن جدو وهزلهن جد الطلاق والعناق
 والغبين (قوله أو مرضا) أي لم یرل عقله بالمرض بدلیل التعلیل (قوله أو كافرا) أي وقد ترافعا البتالانه لا یحكم
 بالفرقة بلا ترفع الا فی ثلاث كما تر فی نکاح الكافر (قوله لوجود التكلیف) عله لهما وهو جری علی المحدث
 فی الكفار أنهم مكلفون بأحكام الفروع اعتقادا وأداء (قوله وأما طلاق الفضولی الخ) قال فی المنخ واعلم أن
 طلاق الفضولی موقوف علی اجازة الزوج فان أجاز وقوعه والافلاسوا كان الفضولی امرأه أو غيرها كما فی البصر
 فلا عن الحمیط وفي الخایسة رجل قیل له ان فلا ناطق امرأتك وأعتق عبدا فقال نعم ما صنع أو بشر ما صنع
 اختلفوا فنه قال الشیخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يقع الطلاق فیها رجل قال طلقت امرأتك فقال أصبت
 أو قال أسأت علی وجه الانكار لا یكون اجازة ولو قال أحسنت برجل الله حيث خلصتني منها أو قال فی اعتناق
 العبد أحسنت تقبل الله منك كان اجازة وانما لم یكن اجازة فی نعم ما صنعت لعله علی الاستمراء اه (قوله وفعلا)
 كما إذا دفع الیهام وخرصا قها (قوله وشاء الخ) أشار بذلك الى أنه مرتبط بقول المصنف ويقع طلاق كل زوج بالغ
 عاقل ولو عبدا (قوله علی امرأه عبده) لا فرق فی المرأة بین أن تكون حرّة أو أمة للمولى ولغيره حموی وانما لم يقع
 طلاقه لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط الیه دون المولى هداية (قوله لحدیث ابن ماجه) من طر یقول
 ابن لهیعة وهو ضعيف ورواه الدارقطنی أيضا عن غيره منخ (قوله الطلاق لمن أخذ بالساق) اسقطا فظة انما من
 انفا لحدیث فهو من الروایة بالمعنی واصله كما فی المنخ عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما جاء رجل النبی صلی الله
 علیه وسلم فقال یارسول الله سیدی زوجنی امته وهو یرید ان یفرق بینی وبينها فصدر المنبر علیه الصلاة والسلام
 فقال یا ایها الناس ما بال احدکم یرزوج عبده من امته ثم یرید ان یفرق بینهما انما الطلاق لمن أخذ بالساق (قوله
 فقال العبد قبلت) واذا اراد صبورة الامر الیه من غیر توقف علی قبول العبد یتنح المولى من تزویجه حتى یقول
 العبد اذا تزوجتها فأمرها سیدنا ایدانم یرزوجها المولى فیكون الامر سید المولى ولا یمكنه ارجاعه حلبي
 من البصر (قوله ابدا) فائدة ذكره عدم اقتصار الامر علی المجلس (قوله والجنون) ای لا يقع طلاقه
 سواء كان لا یفقی اصلا أو یفقی احيانا كذا فی الدر المنثور ای اذا طلق فی حين جنونه وبصدق فی أنه طلق حال
 الجنون اذا كان یعرف منه وفي الخایسة رجل عرف انه كان مجنونا فسال امرأته طلقنی البارحة فقال اصابنی
 الجنون ولا یعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله (قوله فوجد الشرط) دخل فیها ما اذا طال لها طلق نفسك ان
 ثبت الجن فطلقت نفسها كما فی النهر (قوله او كان عنینا) معطوف علی قوله علی ای او كان الجنون عنینا واجل
 سنة بطلبها فترق القاضی فانه یكون طلاقا (قوله او مجبوبا) أي وطلبت القریب فان القاضی یفرق بینهما
 حالا ویكون طلاقا (قوله وهو كافر) أي وزوجها مجنون كافر (قوله وأبی ابواء الاسلام) ولو اسلم احدهما فهو
 تابعه (قوله والصبی) فانه لا يقع طلاقه لقوله صلی الله علیه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبی والجنون
 والمراد بالجو از النفاذ دون الحل لان فعل الصبی والجنون لا یوصف بالحرمة وذلك لفقد أهلیة التصرف خصوصا
 ما هو أدنی من النفع والضرو وانما ضاع اسلامه لانه حسن لذاته لا یقبل السقوط ونفعه (قوله او اجازة بعد البلوغ)
 لانه حين وقوعه وقع باطلا والباطل لا یجوز (قوله اما لو قال اوقعته وقع) ونه لو قال اوقعت ذلك الطلاق
 بخلاف ما لو قال اوقعت الذي تلفظته فانه لا يقع والفرق ان قوله اوقعت ذلك الطلاق یجوز ان یكون اشارة الى
 الجنس وقوله الذي تلفظت به اشارة الى الشخص الذي حکم بطلانه فأشبه ما اذا قال لها انت طالق القاضی قال

أو تلفظ به غير عالم بعنعام أو غافلا أو ساهيا
 أو بالساط مهنفة يقع قضاء فقط بخلاف
 له ازل واللاعب فانه يقع عليه قضاء ودیانه لان
 الشارع جعله زهله به جدا فتح (أو مرضيا
 أو كافرا) لوجود التكلف وأما طلاق
 الفضولی والابارة قولاً وفعلاً فكما
 برزیه (و) بناء على اعتبار الزوج المذكور
 لا يقع طلاق المولى على امرأه عبده
 لحدیث ابن ماجه الطلاق لمن أخذ بالساق
 الا اذا شرط فی العقد فقال زوجتها منك
 حتى أن امرها یدى أطلقها كذا ثبت فقال
 الع بدقت و كذا اذا قال العبد اذا
 تزوجتها فأمرها یدى كذا كان كذلك خایسة
 (والجنون) الا اذا عاق عاقلان من فوجد
 الشرط أو كان عنینا أو مجبوبا أو أسلمت وهو
 كافر وأبی ابواء الاسلام وقع الطلاق أشباه
 (والصبی) ولو مرأها قأ او اجازة بعد
 البلوغ أما لو قال اوقعته وقع

ثلاثاً عليك والباقي على ضربك فان الزائد على الثلاث ملحق (قوله لانه ابتداء ايضاح) فيكون الضمير في أو وقعته
 راجعاً الى جنس الطلاق لا الطلاق المعين الذي أو وقعه صيلاً وقوله وجوزته الامام أحمد) قال لئلا نقل عن ابن
 المسيب وابن عمرو رضي الله تعالى عنهما صحته منه ومثله من ابن حنبل والله تعالى أعلم بحصته هذه النقول اه فلا
 ينبغي الجزم بأنه مذهب الامام أحمد رضي الله تعالى عنه (قوله والمعنوه) اذا طلق حال العتة أما في حال الاخافة
 فالصحيح أنه واقع هندية (قوله من العتة) يسكون التاء قال في القاموس عن كعق عتاه وعتها وعتاها بضمها
 فهو معنوه نقص عقله أو فقهه ودهش في العلم أو لوع به وحس عليه وفي فلان أو لوع بأبداؤه ومحاسبة كلامه فهو
 عاتاه اه فتقول الشارح وهو اختلال الخ أحد معانيه وهو المراد هنا وفي المصباح منه عتاه من باب تعب وعتاها
 بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش وفيه لغة فاشية عنه بالبناء للجهول عتاه بالفتح وعتاهية بالتخفيف
 فهو معنوه بين العتة وفي التهذيب المعنوه المدهوش من غير من أو جنون وهو يفيد ضبطه بقتلين كما در تعب
 (قوله وهو اختلال في العقل) قال في البحر وأحسن الاقوال في الفرق بينه وبين الجنون أن العتوه هو قليل
 الفهم يحتلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف الجنون (قوله والمبرسم) تبدل راءه لا ما ويقال
 في العلة بلسام أيضاً (قوله بالكسر) أي في الباء مخ (قوله علة كالجنون) وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار
 يعرض للجناب الذي بين الكبد والامعاء ثم يتصل بالدماع بصر (قوله هولعة الغشى) وهو ما عليه الفقهاء
 أيضاً وفي المنخ الاعضاء تلام بطون الدماغ من بلم بارد غليظ وفي التهستاق الغشى هو تعطيل القوى المحركة
 والحساسة لضعف القلب من جوع وغيره اه وهو كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى يطلت
 عباراته بل أشد منه لان النوم فترة أصلية والاعضاء التي منه الغشى عارض لا يفيده صاحبها اذا نسيه (قوله
 والمدهوش فتح) يعني أن الكمال ذكر في الفتح عدم وقوع طلاق المدهوش وقد سئل العلامة خير الدين الرمي
 عن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس القاضي وهو مغتاض مدهوش سبب ما حدثه من أقسام الجنون وأنه
 اذا وقع الطلاق المذكور ووزوال الحسالة لا يفرق بينهما واذا كان يمتاده بصدق بلا برهان (قوله دهش)
 هو سبب (قوله بح) (قوله بحير) أي فهو لازم (قوله فهو مدهوش) أفاد أنه يأتي متعدياً كما أتى لازماً (قوله
 أو أدته) أشار به الى أنه يأتي رباعياً (قوله والنائم) قال في المنخ النوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
 منه وهو يوجب تأخر الخطاب في حق العمل ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء بالاتجاه أو القضاء على تقدير
 عدمه (قوله لا تتفاء الارادة) أي الإختيار حتى كان كلامه بمنزلة ألحان الطيور مخ (قوله ولذا لا يتصف بصدق
 الخ) هذا يفيد أن قوالهم الصديق ما طابق الواقع والكذب عكسه معناه ما قصد طابقه أو لم يقصد وينفذ اشتراط
 الصدق في الخبر والانشاء (قوله أو وقعته) قال في البحر ولو قال بعد ما استيقظ طلقك في النوم أو وقعت
 ما تلطظ به في حال النوم لا يقع اه وأفاد الشارح ان او وقعته مثل ما تلفظت به وصاحب البحر سوي بين
 الصبي والنائم في أو وقعتهما تلفظت به في أنه لا يقع به شيء منهما وأما وقعته فقدّم الشارح انه يقع به اذا قاله الصبي
 بعد البلوغ وأفاد في النائم أنه لا يقع به فيحترز الفرق (قوله لانه أعاد الضمير الى غير معتب) فيه أن هذه العلة تظهر
 في الصبي فان المراد بالاعتبار الاعتبار الشرعي ولا ينظر هنا للاعتبار اللغوي والتهوي وقال الحلبي اشار به الى
 الفرق بين كلام الصبي والنائم وهوان كلام الصبي معتبر في التثنية والضرورية الامران الشارع الغاء بخلاف كلام
 النائم فانه غير معتبر عند احد اه وفيه ان كلام النائم اعتبر به عاقبة الصلاة وهو مطالب بدليل يدل على
 ان كلام النائم لا يسمى كلاماً مائة (قوله او جعلته طلاقاً) تبع في هذا العزو وصاحب المنخ ولم يوجد هذه اللمحة
 في البحر (قوله وقع) لانه يحصل على ارادة جنس ما وقع (قوله بطل النكاح) لان الملكية تنافي ابتداء النكاح
 فتقع بقاءه مخ (قوله ولو حررت الخ) ولو حررها بعد شرائها ثم طلقها في العدة فعل قول الثاني الأخير وهو قول
 زفران لا يقع وعليه الفتوى ثانية ولو طلقها قبل التصبر لم يقع لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل
 وجه أو من وجه ولم يوجد وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع لما (قوله فطلقها في العدة) أي عدة فسخ
 النكاح بالملك واطلق في العدة تشمل العدة بالبيض والاشهر (قوله البينا) اي قوله صلياً على حذف
 أي التفسيرية أما لو خرج حريياً فلا امر ظاهر على قول الثاني وكذا على قول الثالث فتبين بآياته من الاسلام
 (قوله فطلقها في العدة) أي عدة الفسخ بسبب التباين ولو طلقها قبل نكاحه فهو وانما طلقها في العدة فانما يكون

لانه ابتداء ايضاح وجوزته الامام أحمد
 (والمعنوه) من العتة وهو اختلال في العقل
 (والمبرسم) من البرسام بالكسر علة
 كالجنون (والمعنى عليه) هولعة الغشى
 (والمدهوش) فتح وفي القاموس دهش
 الرجل تحير ودهش ببناء المعنوه فهو
 الرجل تحير ودهش ببناء المعنوه لا تتفاء
 مدهوش وأدته الله (والنائم) لا تتفاء
 الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب
 ولا خبر ولا انشاء ولو قال أجزئه أو وقعته
 لا يقع لانه أعاد الضمير الى غير معتبر جوهره
 ولو قال أو وقعت ذلك الطلاق أو جعلته
 طلاقاً وقع بصر (واذا ملك أحدهما الآخر)
 كله (أو بضعه بطل النكاح ولو حررت
 حرياً ملكته فطلقها في العدة أو خرجت
 الحربية) البينا (مسئلة ثم خرج زوجها
 كذلك) مسئلة (فطلقها في العدة)

في غير الحائل (قوله ألفاه الثاني) أي أبو يوسف والفتوى على قوله كافي الشرب لبلدية لأن الفرقة وقعت بملك أحد الزوجين صاحبه وبنيامين الدارين فخرجت المرأة من محبة الطلاق وبالعدة لا تثبت المحبة وقال أبو يوسف وأولا كقول محمد (قوله وعند الشافعي بالرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والدليل لنا ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ترفعه طلاق الأمة ثنتان ومدتها خمسة اثنان جعل طلاق جنس الاماء ثنتين لأنه أدخل لام الجنس على الأمة فكأنه قال طلاق كل أمة ثنتان من غير فصل بينهما إذا كان زوجها حراً أو عبداً وسواء كانت الأمة قنة أو مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد (قوله وطلاق أمة ثنتان) فإذا قال لها أنت طالق للسنة وهي طاهرة ولم يأتها في طهرها طلقت واحدة ثم إذا حاضت وطهرت طلقت أخرى فإذا حاضت وطهرت انقضت عدتها (قوله مطلقاً) راجع إلى الحرة والأمة أي سواء كانت الحرة أو الأمة تحت حر أو عبد (قوله بنية أو دلالة حال) فأدائه من الكتابة (قوله لآعكسه) أي لا يقع العتق بلفظ الطلاق ولو قال لامته طلقتك لا تعتق منح أي وان نوى (قوله لأن إزالة الملك أقوى) أي فيصح استعارة الأقوى للأضعف دون العكس حلي (قوله من إزالة القيد) أي قيد النكاح (قوله كتب الطلاق الخ) قال في الهندية الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة أن يكون مصدرها معنوياً مثل ما يكتب إلى الغائب وغير المرسومة أن لا يكون مصدرها معنوياً وهي على وجهين مستتينة وغير مستتينة فالمستتينة ما يكتب على الصحيفة والخامط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستتينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقراءته فتعي غير المستتينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستتينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو ثم المرسومة لا تجزأ ما أن أرسل الطلاق بأن كتب أتابع فأنت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان عاق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب إذا جاءك كتابي فأنت طالق فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب أولم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة (قوله ان مستتينا) بأن كان على وجه يمكن فهمه وقراءته والا فلا يقع (قوله وقع) ان نوى هذا في المكتوب على غيره وجه الرسم والرسالة (قوله وقيل مطلقاً) سواء نوى أو لم ينو (قوله ولو على نحو الماء) من كل ما لا يفهم ما كتب فيه وهذا مقابل قوله ان مستتينا (قوله فلا مطلقاً) نواه أم لا (قوله ولو كتب على وجه الرسالة) بأن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد إذا وصل اليك كتابي فأنت طالق وهذا مقابل ما تقدم من التفصيل في التية وعدمها (قوله طلقت بوصول الكتاب) أي إليها ولو وصل إلى أبيها أو المشقة بها أو أخذها الاب ومزقه ولم يدفعه إليها ان كان الاب متصرفاً في جميع امورها فوصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل إليها وان أخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب إليها وهو مزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا هندية وفيها الوقال لا تسترا كتب إلى امرأتي كتاباً ان خرجت من منزلك فأنت طالق فكاتب فخرجت المرأة بعد ما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعدت به إلى المرأة لم تطلق بنظرواح الا قول وكذا لو كتب الكتاب على هذا المقرأ على الزوج قال للكتاب قد شرطت ان خرجت إلى شهر أو بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزاً ولو أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فنكاتب لا تطلق (قوله كتب لامرأته الخ) صورته له امرأة تدعى زينب ثم تزوج في بلدة أخرى امرأة تدعى عائشة فبلغ زينب نخاف منها فكتب إليها كل امرأة غيرك وغير عائشة طالق ثم محاقوله وغير عائشة اه حلي (قوله لم تطلق) ظاهره أن ذلك قضيت لثبته والظاهر خلافه لأن القضاء مبني على الظاهر والظاهر منه طلاق غير الخاطبة فإذا علم القاضي بزواج حصة حكم بطلاقها ويجزأ (قوله بحجية) وجه العجب فيها نفع الكتابة بعد صحتها (قوله وسيجي ما لو استثنى بالكتابة) أي في باب التعليق عند قوله قال لها أنت طالق ان شاء الله متصلاً اه حلي وفي الهندية وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لاروايه لهذا المسئلة وينبغي أن يصح كذا في الظهيرة

الغناء الثاني) في المسئلتين (واقعه الثالث) فيها (واعبار بعده بالنساء) وضد الثاني بالرجال (فطلاق حرة ثلاثاً) وطلاق (أمة ثنتان) مطلقاً (ويقع الطلاق بلفظ العتق) بنية أو دلالة حال (لا عكسه) لأن إزالة الملك أقوى من إزالة القيد * فروع * كتب الطلاق ان مستتينا على وجه الرسالة والخامط ان نوى وقيل مطلقاً ولو على وجه الرسالة والخامط مطلقاً ولو كتب على وجه الرسالة والخامط هذا كان يصح كتاب بآفلافة اذا نال كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهره وفي الصبر كتب لامرأته على امرأته في غيرك وتغير فلانة طالق ثم محاسم الاخيرية ويهتد لم تطلق وهذه حيلة بحجية وسيجي ما لو استثنى بالكتابة والله اعلم (باب الصريح)

١١٣٧٢

(باب الصريح)

لم يفرغ من بيان أصل الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويحه أي تنويحه ما به الإيقاع إلى الصريح والكتابة فبدأ أولاً ببيان الصريح ثم اعتبه بالكتابة والصريح فعلى معنى فاعل من صرح بمعنى خلس من تعلقات الغير وكلام

صريح لا يفترق الى اشمار أو تأويل أو جمع في مفعول من صرح به في طهره ومنه سمى القصر صرحا لظهوره
 (قوله صريحه ما لم يستعمل الا فيه) هذا هو المعنى الاصطلاحي وما وقع له مصنف وقع نظيره لصاحب النهر حيث
 قال هو ما استعمل في الطلاق دون غيره وهما قاضيان بأن اللفظ لو استعمل في غير الطلاق ولو نادرا يقتضح في
 صراحته فيه مع أنهم نصوص على أن الترك يستعمل هذا اللفظ للجمال ولا يصح في غيره أنه أراد به بل يحكم
 عليه بالطلاق الأخرى يقال ان المراد بالصرح كثرة الاستعمال فعلى هذا القول صريحه ما كثر استعماله فيه لكان
 أولى لفهمهم ما اذا لم يستعمل الا فيه بالاولى وما في قول المصنف ما لم يستعمل واقعة على لفظ وأطلق
 في الاستعمال فمـ الحقيقى كانت طالق والجازى كانت حرام (قوله ولو بالفارسية) مراده بها غير العربية (قوله
 كفاقتك) بتشديد اللام فهـ ساني (قوله وأنت طالق) بكسر اللام وقهـ الا ان الفخ عايجرى على أنه سنة الناس
 لاسيما حال الغضب والخصومة بحر وهو غفلة بهض من يسكن ريف مصر ومعناه أنت ذات طلاق فوهـ ومن
 النسبة بالهـ أوثى ذو طلاق على ما ذهب اليه يجره وهو اسم فاعل ولدا يذ كر وطاقتة للهـ ساني وبشرط
 أن يقصد بها بانه اب فذكر مسائل الطلاق بحضرتها لا يقع قضاء وديانة ذكره في الدر المننتى وفي الهندية حكى
 بين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق سخر بياله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق
 وكان موصولا بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع لانه أوقع وان لم ينوشه باليقع لانه محمول على الحكاية كذا
 في الفتاوى الكبرى (قوله بالتشديد) أما بالتخفيف فيلحق بالحكاية بحر ولو قال أنت منى ثلاثا وقع وان لم ينو
 كافي الخالية بقريشة ذكر العدد في ذكر الخبر ولو حذف البتداء وقال طالق فقبل له من عنيت فقال امرأتى طلقت
 امرأته اهـ وهو قد يقصد الوقوع بالنسبة ولو قال امرأتى طالق بالتكبير أو قال طلقت امرأتى ثلاثا وقال لم أعني به
 امرأتى يصدق وفي فتاوى الخبير الرملى اذا قال لزوجه ثلاث ولم يزد على ذلك أو قال أنت بالثلاث أو أنت فقط
 أو أنت منى ثلاث لا تطلق ما لم ينو في الاخير وما لم يكن في مذاكرته (قوله قيد بخطابها) أى بالكاف أو بالضمير
 المنفصل (قوله لتركه الاضافة) أى المعنوية وهى شرط وانطاب من الاضافة المعنوية وكذا الاشارة فهو هذه
 طالق وكذا انها امرأتى طالق وزينب طالق اهـ وعمله في البرازية بقوله لعدم ذكر حلفه بطلاقها وبمقتل الحلف
 بطلاق غيرها فالقوله اهـ ولو قال بعد قوله زينب طالق لم أعني زينب امرأتى طلقت امرأته ولا يصح قضاء
 كما لو قال بنت فلان طالق فذكر اسم أبيها دون اسمها وامرأته بنت فلان وقال لم أعني امرأتى فلا يصح قضاء
 ولو نسبها الى أمها أو ولدها أو أخيه فكذلك الحكم (قوله وما معناها من الصريح) كانت الطلاق واوقعت حديثك
 طلاقك وخذي طلاقك في الاصح ولا يفترق الى قولها أخذت ورضيت طلاقك وأنت اطلق من فلانة بعد
 قولها فلان طلق امرأته فطلقنى ويا طالق ويا ماطقة بالتشديد ولو كان اهـ زوج طلقها قبيل وقال أردت ذلك
 الطلاق صدق ديانة اتفقا وقضاءه في رواية اسـ حسن الكمال وصحها في الخالية ولو لم يكن لها زوج لا يصح
 ويتوقف على النية في طلاق الله تعالى ومنه اطلاق بصيغة المضارع حيث غلب في الحال وأخبرها او بغيرها
 بطلاقها اهل العلم اطلاقها أخبرها ان طالق قل لها انها طالق فتطلق للعالم ولا يتوقف على وصول الخبر اليها
 ولا على قول المأمور وذلك ولو قال قل لها أنت طالق لا يقع ما لم يقل المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقا يذبح
 ان يقع للعالم بحر ونهر (قوله نحو طلاع) بالهـ المملة وذكر في البصر ان الالفاظ المصنفة خمسة وهى تلاق وتلاخ
 وطلاك وطلاغ وتلاز في النهر تلاح وتلال ووذ في أن يقال ان الفاء اما طاء او تاء واللام اما كاف او عين او
 غير او كاف او لام واثنان في خمسة بعشرة الصريح منها الطامع القاف وما عد ذلك مصنف (قوله او طالق)
 أى تهيى به فيقع ان نوى كافي الدر المننتى (قوله او طلاق باش) أى طلاق عظيم وعظمه بصراحته لان الكتابة
 أدنى من حيث احتماله ولغيره ومن حيث اقتارها الى النية (قوله بالفرق الخ) مرتب بقوله ويدخل نحو طلاع
 وتلاخ وطلاق وتلاله كافي البحر وغيره (قوله تعمدته) أى التحريف بتغيير بعض الحروف نحو يضاف لم يكن من
 قسدى الطلاق اهـ حلى (قوله الا ان الشهادة عليه قبله) أى قبل التكلم بان قال امرأتى طلقت معنى الطلاق وألا
 اطلق فأقول هذا بحر (قوله بالهـ) بأن قطع الحروف ونطق بالمسمى ونطقه بأسماء الحروف كمنطقه بمسمياتها فيها
 يظهر وفي القاموس الهجاء ككـ تقطع اللفظ بحر وفها (قوله طلقت) أى بلائيه كقايده من الطلاق الخالية
 وشرطها في البدائع بحر ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها صدق ديانة ولو غير صدق قضاء

(صريحه ما لم يستعمل الا فيه) ولو بالفارسية
 (كطلقتك وانت طالق ومطلقة) بالتشديد
 عند بخطابها لانه لو قال ان خرجت يفسح
 بالطلاق ولا يخرجى الا بذى فاني حلفت
 بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها
 (ويقع بها) بهذه الالفاظ وما معناها من
 الصريح ويدخل نحو طلاع وتلاخ وطلاك
 وتلاله او طالق باش بالفرق بين
 عالم وجاهل وان قال تعمدته نحو يضاف لم
 يصدق قضاء الا اذا شهد عليه قبله به يفي
 ولو قيل له طلقت امرأتى فقال نعم او بلى
 بالهـ طلقت بحر

وعلى هذا الوجه المتصل به من قبيل ما ذكره من قبل ان اصبحت خاسر انه بطلان طلاق واسم امرأته ثلاثة غيرها
لا تطلق اذ يخرج عليه للخصم كذا في الدر المنثور (قوله واحدة) بالرفع صفة لحدوف فاعل يبيع أي يقع طلاقه
واحدة اقامه للمهملات وضبطا بلمصوب على المنصوب المطلق والفاعل ضمير الطلاق (قوله رجعية) نسبة
الى الرجعية بالفتح والاعراب الكبر وهي حرة المطلق الى مطلقته تاموس واتاناه لتسويب لا المنسوب اليه حتى يجب
سنتها او بالعمود واذا كان المطلق رجعي لا يحتاج الى تجديد النكاح ولا رضی المرأة وولي الصغيرة وتطلب
هذه في مدة الوفاة لو ماتت فيها ولا تترك الزينة فيها ويتركان في بيت واحد وتمتد الامة عدة الحر اذ اعتقت
فيها ويرش الخي لومات الا خرفها ويكون مظاهرا او موبليا اذ اظاها او آلي فيها ويحب اللعان لا الحد بالذف
بضائه البائة فانه يفتضح له ان الكلي ولذا قيل الرجعي كالقطع والباين حسكا القتل كما في التنفح حلي من
المهملات وان اقامه للمهملات ان الجزء اذا كان صريحا فالشرطية توجب طلاقا رجعي او اذا كان بائنا فبائنا
ولو قال بطلانها بائنا او لا فذلك عند الامام ومعنى جعل الواحدة ثلاثا على قوله انه الحق في التثنية لانه جعل
الواحدة ثلاثا وفي الصبرية لوقال على ان لا رجعية في طلاقها ولو قال ولا رجعية في طلاقها (قوله
وان نوى خلافها) يخرج منه ما اذا اهل أنت طالق ونوى من وثاق وكان مكرها فانه يقبل منه قضاء ولا يقع شيء
والطلاق صادق عليها اقامه صاحب النهر (قوله من البائن) أي الواحد ونوى الاكثر يفهم مما بهد والباين هو
ان يكون حروف الابنة او بحروف الطلاق لكن قبل الدخول حقيقة او بعده لكن مقرها بعدد الثلاث خصوصا
او اشارة وموصوفا بصفة نفي عن البيونة او تدل عليها من غير حرف العطف او شبهه بعدد اوصاف تدل عليها
بهر (قوله او اكثر) يطالب قوله واحدة وقوله من البائن يقابل قوله رجعية فنه تلف ونهر متوش (قوله خلافها
لشافعي) راجع الى قوله او اكثر فقط حلي والاولى ان يقول خلافا للثلاثة كما يفهم من البحر وهو القول
الاول للامام لانه نوى محتمل لقله (قوله اولم ينوشيا) لاساحة اليه فان الواو التي تذك قبل الشرط الموصل
تكون عاطفة على حدة الشرط المذكور ويجوز ان تكون الواو والسال وطية فلا يشكال حوى (قوله ولو نوى به
الطلاق) الضمير يرجع الى الصريح وحاصل ما ذكره هنا ثلاثة ايضا الواو التي تذك قبل الشرط والمصل وكل منها ما ان يذكر
او نوى فان ذكر فاما ان يقرب باعداد اول فان قرن بالعدد لا يلتفت اليه ويقع الطلاق بلاية كما لو قال أنت طالق
ثلاثا من هذا القيد نطق ثلاثا ولا يستدق في القضاء كما في المحيط واذا لم يقرب بالعدد وقع في ذكر العمل قضاء لادبائة
غور أنت طالق من هذا العمل كما في البرازيه وغيرها وفي الواو التي لا يقع أصلا ومثل الواو التي تذك قبل الشرط
من هذه الثلاثة وانما انواها لا يدين في لفظ العمل أصلا ويدين في الواو التي تذك قبل الشرط ويقع قضاء الا ان يكون مكرها
بهر واعلم ان المرأة كالقاضي لا يعمل له ان تمكنه اذا سمعت أو عهد عند حاجه عمل لكن تصبر بنيه بينه وبين الله
تعالى دور قد مضى من نفسه بافتر القتل على المتنازل للفتوى وعلى القول بالقتل تقتله بالذوا فان قتلته بالراح
ويجب القضاء عليها وهذا اذا كان بعد انقضاء العدة اما اذا كانت قائمة فلا يجرم عليه وطؤها لانه رجعي فلا
تتمه عن نفسها شر بلاية والمراد بكون المرأة كالقاضي ان ذلك في عدم التصديق لاطلاق فان شجر الواحد
يعتبر عند المرأة ولا يعتبر عند القاضي لان شأن القاضي التفرق وشأن المرأة عدم التصديق احتسابا بهر
وأبو السعود عن المرولى هوى زاده (فرع) الاقرار بالطلاق كذا يقع به الطلاق قضاء لادبائة (قوله عن وثاق) قال
في المسباح الواو التي تذك قبل الشرط وجهه وثق كباط وربط (قوله دين) أي عمل بدياته والمراد انه يصدق
ولا يقع عليه طلاق بالنظر لما عليه الله تعالى من حاله (قوله ان يقرب بعدد) أطلق في العدد فمثل الثلاث
والاثنتين فاذا قال أنت طالق من هذا القيد ثلاثا يستدق في القضاء ان لم يوطأ لانه لا يتدق ورضع القيد ثلاث
مرات فالصرف الى قيد النكاح كيلا يفتقر وهذا التحليل يبيد افعال الحكم فيما لو قال مرتين اه (قوله صدق
قضاء أيضا) أي كما يصدق ميانه لوجود القرينة الدالة على عدم ارادة الايقاع وهي الاكراه (قوله كالوصرح الخ)
أي قلته يصدق قضاء مودبائة (قوله وكذا الووى طلاقها) أي يصدق قضاء مودبائة اذا كان لها زوج طلقها قبل
الكل في الصراح حلي ونبي ان يقيد بما اذا لم يقرب بعدد لم يوقعه الا اول اما اذا قرنه بعدد والزوج الاقل لم يوقعه
فانه لا يصدق ويجوز ولو لم يكن لها زوج او كان لها زوج قد مات لا يصدق بهر ولو اراد الشمر يدين فقط خلاصة
(قوله على الصحيح) الخلاف انما هو في القضاء بهر (قوله لم يصدق أصلا) أي ما لاقضاء مودبائة (قوله ولو صرح به)

(واحدة رجعية وان نوى خلافها) من
البائن أو كذا خلافا لشافعي (أولم ينوشيا)
ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان لم يشره
بعدد ولو مكرها صدق قضاء أيضا كالوصرح
بالوثاق والقيد وكذا الووى طلاقها من
زوجها الا في الصحيح خاتمة ولو نوى من
العمل لم يصدق أصلا ولو صرح به

أعيانهم بل بأن طلق أنت طالق من هي كذا أو من هذا العمل عندية (قوله من قطع) الفرق بينه وبين الرغاب في استخدام
 بما يأتي عن المتقدم (قوله أو طلاق) أشار به إلى أنه لا فرق بين المعرف والمنكر ويرى اللطاف في بين المصدرين
 فلا تصح فيه التلاوة وبين المعرف حيث تصح ولا أصل للمعنى الرواية المشهورة كذا في البدائع (قوله أو أنت
 طالق طلاقاً) أو تطلقه أو طلقك طلاقاً فهستألي (قوله تقع واحدة ربعية) لأنها من الأفعال الصريحة (تبيد)
 قولهم الصريح يقع به الطلاق رجباً يستثنى منه الصريح المطلق بالباين فإنه ليس رجباً أخذ أبو السعود
 (قوله يعني بالمصدر) الاظهر ذكر هذه العناية بعد قوله أو تطلقين لأن ما ذكره فروض في نية التنتين (قوله وتعتنا
 وجمعتين) لأنه ايقاع بلنظير صريحين محضين (قوله لو مدخولاً بها) وإن لم يكن مدخولاً به الفاعل الكلام الثاني
 أبو السعود وهذا ظاهر على ما قاله صاحب الهداية من أن نية التنتين إنما تصح إذا لم يتوزع ومقتضى
 اطلاقهم عدم صحة نية التنتين وإن نواها بالتوزيع بأن نوى بالمصدر واحدة أخرى وبه قال غير الاسلام
 المرجح في المذهب نهر (قوله أو تنتين) أي في غير الأمتنا يأتي (قوله لأنه صريح مصدر) على قوله أو تنتين يعني
 أن المصدر من ألفاظ الوحديات لا يراعى فيه العدد والمضرب التوحيد وهو بالقرينة الحقيقية والبلنية والمثني
 يعزل عنهما نهر (قوله فان نوى ثلاثاً الخ) محل اشتراط النية إذ لم يقل أنت طالق الطلاق كله أما فيه فقع الثلاث
 بغير نية فهستألي (قوله ثلاث) أما في أنت الطلاق أو طلاق فلان المصدر حيث استعمل في الطلاق كان القالب
 ارادة الاسم به كرجل عدل ولذا كان صريحاً فيه واحتمل أنت ذات طلاق والمبالغة يجعلها ميمنة وتقدير ارادة
 المصنفين الآخرين تصح نية الثلاث فلما كان مختلفاً توقف على النية وأما في أنت طالق الطلاق أو طلاقاً فتوقع
 الثلاث بالمصدر وهو الطلاق وهو على التطلق كالسلام يعني التسليم كذا قالوا ولا يمت إلا بالفاء طالق مع
 المصدر كما في مع العدد والواقع طالق واحدة وبالطلاق ثنتان حين ارادة الثلاث فيلزم الثنتان بالمصدر وهم
 لا يتولون به بغير نهر (قوله لأنه فرد حكمي) يعني الثلاث كل الطلاق فهي الفرد الكامل منه فأرادتها لا تكون
 ارادة العدد وقوله حكمي أي الثلاث في حكم الواحدة والافه الفرد الكامل (قوله ولذا كان الثنتان) أي
 الثنتان في الحكمية (قوله لكر جزم في البراءة سهو) حيث قل وأما ما في الجوهره من أنه اذا تقدم على الجزم واحدة
 فإنه يقع ثنتان إذ نواها يعني مع الأولى فهو ظاهر اه وتقر فيه صاحب النهر بأنه اذا نوى التنتين مع الأولى
 فقد نوى الثلاث واذا لم يقف في ملكه الاثنتان وقتها اه جلي ونقل صاحب السكيات ما يوافق ما في البحر
 (قوله ومن الألفاظ المستعملة) أي في السنة الهباشة الطلاق يلزم أي لا أفضل كذا أو لا فعل كذا وكذا يقال
 فيما بعده قال الحلبي وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صبح الطلاق غيره فيصيب
 الاقناء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزم وعلى الحرام ومن صرح بوقوع الطلاق به
 للعارف في ديارهم الشيخ قائم في تصحيحه لخصم القدرى هذا وقد أفتى شيخ الاسلام أبو السعود في العقد
 الرومية بأنه ليس بصريح ولا كتابة وقد قرأه بخطه اه وهو منه في حال حياته وهو منى على عدم استعماله
 في ديارهم في الطلاق أصلاً كما لا يخفى قال في النهر ولو قال على الطلاق أو الطلاق يلزم أي وألحرام ولم يقل لا أفضل
 كذا لم أجده في كلامهم قال أبو السعود وقد ظفر به شيخنا مصرحاً به في غاية السروحي معزياً إلى المعنى ونهه عن الطلاق
 يلزم أي ولازم صريح لأنه يقال لمن وقع طلاقهم له الطلاق وكذا قوله على الطلاق اه ولو قال الطلاق لا يلزم
 بغير نية بخلاف قوله لا امرأتك الطلاق حيث يتوقف على النية عند الامام كقوله لها عليك الطلاق فتطلق بالنية
 وإن قال طلاق عليك واجب وقع اه (قوله لعرف) في النهر من القنع قد تعرف في عرفنا الحلق بالطلاق يلزم
 لا أفضل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيصير أجرى عليهم لأنه صار بمنزلة قوله ان فعلت فأنت كذا وكذا
 تعارف أهل الارباب الحلق يعني الطلاق لا أفضل كذا اه ويؤيده ما سأتى في قوله كل حل على حرام أو أنت
 على حرام أو حلال الله على حرام حيث قال المتأخرون انه بائن بلانية لقبية الاستعمال بالعرف اه (قوله فيكفر
 بالحلث) ذكره الصدر الشهد في واقعاته وبه كان يفتى الامام الاوزجندى وكان نجم الدين السفي يقول في
 الكلام يحل ولا يجعل بيننا نهر (قوله وكذا على الطلاق من ذراعي) قال في البحر واذا لم يقرب بالعدد وقع في ذر
 العمل قضاء لادبانه فهو أنت طالق من هذا العمل كافي البرزية وغيره وهو يدل على أنه لو قال على الطلاق من
 ذراعي لا أفضل كذا كما يخلف به العوام أنه يقع قضاء بالاولى اه قال المتقدمي ما أخذ بعضهم من هنا أنه يقع على

ذير فقط (وفي أنت الطلاق) أو طلاق أو
 أنت طالق الطلاق (أو أنت طالق طلاقاً تقع
 واحدة ربعية ان لم ينوشبها أو نوى) يعني
 بالمصدر لأنه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق
 أخرى وقتاً بجمعتين لو مدخولاً بها كقوله
 أنت طالق أنت طالق زبهي (واحدة أو تنتين)
 لأنه صريح مصدر لا يحتمل العدد (فان نوى
 ثلاثاً ثلاثاً) لأنه فرد حكمي (وإذا كان
 الثنتان في الأمة) وكذا في صفة تقدمها
 واحدة جوهرية لكن يلزم في البحر تصح
 (بغيره التلاوة في الماستر) ومن الألفاظ
 المستعملة الطلاق يلزم والحرام يلزم
 وعلى الطلاق وعلى الحرام يقع بلانية
 لعرف ولو لم يكن له امرأة يكون بيننا كقوله
 بالحلث تصح القدرى وكذا على الطلاق
 من ذراعي بحر

من يقول على "الطلاق" من فراغ ويجعلها أولى وأنت خير بأخ في المقيس عليه قد سخط المرأة التي هي محل
الطلاق ثم ذكر العمل للنفق لم يكن مقيد به حسا ولا نمر على إلا يصح صرف اللفظ عن المعنى الشرعي المتعارف
إلغاب إلى غيره بلا دليل بخلاف على "الطلاق" من ذراعي لأنه لم يصفه إلى محله بل أضفه إلى ما ليس بمحله وهو إذا
ضم إلى محله وإلى ما ليس بمحله كالوفاة لا مرأته ولرجل أول امرأة أجنبية أحدا كما طالق لا يقع فكيف إذا
أضفه إلى غير محله وما نظيره الألو قال لأجنبية أو بهيمة أنت كذا بل قالوا الوضوح يده على رأس امرأته وقال هذا
مثل طالق لا تطلق فكيف إذا أضفه لذراع نفسه الذي ليس بمحله أصلا وهو لو قال أنا منك طالق لانا وهو
كلام وجبه أهلي - (قوله ولو قال طالق على لا يقع) لاحتمال أن يكون مراده حرام والطاهر أنه إذا نوى
واجب على "أو فرض" كان في حكم ما بعده (قوله المختار لا) أي وان نوى وقيل نعم بالنية وصحح بغير (قوله المختار نعم)
أي الوقوع في الكل لأن الطلاق لا يكون واجبا أو تابعا بل حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت إلا بعد الوقوع بغير
رقوة قال الكمال الحق نعم) أي لاحتمال الدعاء كما يقع فهو كثير قال المتقدم "ويقع في عصرنا نظير هذا يطلب
الرجل البرائة من المرأة فتقول أبرأك الله وكانت حادثة الفتوى وكتب بصحتها التعاريف فسم ذلك ذكره الاسفاطي
(قوله بالتشديد) أي بتشديد اللام أما بسكونها فهو من الكتابات كذا في الهندية (قوله وقع) أي من غير نية لأنه
صريح (قوله وكذا باطال بكسر اللام) أي لو قال باطال بكسر اللام وقع بلانية كذا في الخانية (قوله وضعا) تبع
في هذا صاحب النهر حيث قال وينبغي أن يكون الضم كذلك إذ هو لغة من لا ينتظر بخلاف الفتح فإنه يتوقف
على النية اه قال السيد المحوى وفيه تأمل ووجهه أنه ينبغي أن يتوقف على النية في الضم فإنه إذا لم ينتظر
الحرف الذي بعد اللام لم تكن مادة طلق موجودة ولا ملاحظة فلا يكون الطلاق بها صرحا لا يحتاج إلى نية
بخلافه على لغة من ينتظر الآخر أبو السعود (قوله لأنه ترخيم) أي على لغة من يتطرق في الأول وهو لا ينتظر
في الثاني قاله الحلبي (قوله وأنت طال بالكسر) في النهر عن الخانية لو حذف الضم من أنت طالق فإن كسر
اللام أو كان ذلك في مذكر الطلاق وقع بلانية والوقوف عليها ووجهه صاحب الخانية بأنه ترخيم وظل
الكمال بأنه إنما يكون اعتبارا في النداء وفي غيره اضطرابا في الشعور ورتبان الترخيم لغة يقال على مطلق الحذف
كأنص عليه الجوهري وغيره وهو المراد هنا فالنائب للشارح أن يزيد بقوله بالكسر أو حال مذكر الطلاق
(قوله والوقوف على النية) أي بأن فصح ويزاد ولم يكن في مذكر الطلاق على ما قاله في الخانية (قوله كالأولى
ترخيم به أو بالعق) بأن قال أنت طال في أو أنت حر فإنه يتوقف على نية بناء على ما في الخانية في المثلثة نصان مشى على
وعلقه الشرح من أن طال في صريح لا يتوقف على نية بناء على ما في الخانية في المثلثة نصان مشى على
أحدهما سابقا ويرى هنا على الآخر (قوله عن التصحيح) أي تصحيح العلامة فاسم (قوله الصحيح عدم الوقوع
برهنتك طلاقك) لأن الرهن لا يفيد زوال الملك وقيل يقع لأن الرهن لا يكون إلا في الوجود ووجود الطلاق
يتضمن وقوعه (قوله وضوحه) كرهنتك وأودعتك طلاقك كما في النهر وما رآه من يد هات قوله أعزتك طلاقك
وقولي أنا طالق (قوله وإذا أضف الطلاق الخ) المراد الأضافة المعنوية (قوله كانت طالق) أو كذا أو جميعك
أو جنتك وأن من أنت خير ذاتها فيكون الطلاق مستندا إلى جلتها واذكر هذا مع علمه سابق فهدد المابعد (قوله
كل رغبة) فإنه قد عبر بها عن الجملة في قوله تعالى قصر برغبة حلبي (قوله والعنق) هو الرقبة كلفي للصباح وعبر به
عنها في قوله تعالى فقلت أعضاقتهم لها خاضعين (قوله والروح) مثلها النفس قال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن
يلبسوا بالنفس وذكروا المصنف أولى مما ذكره الزيلعي أن الأضافة إلى الروح والجسد من الأضافة إلى الجملة لأن
الروح جزء من الإنسان وكذا الجسد لتركبه منهما فكل جزءه والبدن مرادف للجسد عرفا وقول الشارح الأطراف
ما جله الخ تقدم في كتاب الصلاة وهذه التفرقة غير متعارفة والمقام غير متجانس البها والأطراف اليدان والرجلان
والمراد ما بين الرأس وقد صرح به في المهر (قوله والفرج) عبر به عن الجملة فيما روى عن الله الفروج على الدروج
وهو غريب جدا نهر (قوله والوجه) عبر به عن الذات في قولهم جاني وجوه الناس أي أعينهم وفي قوله تعالى
عزيتي وجهه ويكذب بالجلال والاكرام على تأويل الخليل أن المراد بالوجه الذات (قوله والرأس) يقال أمرى حسن
بخدمه ما سلك ناسا (قوله بخلاف البضع والوبر) قال في البحر الاست وان كان مرادا فالوبر لا يلزم مساواتهما
في الحكم لأن الأضافة هنا تكون اللفظ بعد بر به عن الكل المتروى أن البضع مرادف للفرج وليس حكمه هنا

ولو قال طلاقك على لا يقع ولو زاد واجب
أولاً أو نابت أو فرض هل يقع قال
البيازي المختار لا وقال القاضي الخاصي
المختار نعم ولو قال طلاقك الله هل يتقرر نية
قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني
طالقا أو طالق أو يا مطلقه بالتشديد وقع
وكذا باطال بكسر اللام وضحه لأنه ترخيم
أوأنت طال بالكسر والوقوف على النية
كأن ترخيم به أو بالعق وفي النهر من التصحيح
الصحيح عدم الوقوع برهنتك طلاقك
ولو أضف الطلاق إليها كانت طالق
(أولى ما يهويه عنها كل رغبة والعنق والروح
والبدن والجسد) الأطراف داخله
في الجسد دون البدن (والفرج والوجه
والرأس) كذا الاست بخلاف البضع والوبر

كلكمه في التعبير (قوله والدم) المناسب اسقاطه لانه بعد في محله وانما ذكر الدم بهنا مع ذكره فيما يأتي لانه كرم
 مراد منه وهو الاست آفاده الخطي وقد بملو الدم بعينه عن الجملة في الكثرة دون الطلاق والحق وكان التقاطع
 جريان العرف فيها دونها وصح في الجوهرة الوقوع به ولو استند الى العرف وقع لانها بما يعبر به عن الكل يقال
 عين المقوم وهو عين في النفس آفاده صاحب النهر (قوله كصفها وثلاثها) الى عشرها وكذا لو اضافته الى جزء من
 الثلث جزءها كافي الدر المنق لانه محلي لسائر انصرفت كالمبيع الا انه يجزأ في غير الطلاق وقال شيخنا زاده
 انه يقع في ذلك الجزء ثم يسرى الى الكل لشبوحة فيقع في الكل (قوله لعدم تجزئه) على قوله أو الى جزئها منها
 (قوله ولو قال نصفك الاعلى الخ) اشار به الى أن تقسيمه بالثلاث ليس للاعتراض عن المعين بل الحكم واحد
 كافي هذه المسئلة (قوله وقت بشاري) ولا نص فيها عن المتقدمين ولا من المتأخرين هندية (قوله فاقى بعضهم)
 أي بعض مشايخ بشاري الموجود حال الحادثة بطلقة نظر الى أن الرأس في النصف الاعلى فيصير مضيفا للطلاق
 الى رأسها (قوله عملا بالاضافتين) لان الرأس في النصف الاعلى والفرج في النصف الاسفل فيصير مضيفا للطلاق
 الى رأسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل محبط ولو قال لامرأتك أنت
 طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كنت مدخولة طلقت ثلاثا وان غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا
 قال أنت طالق فطالق أو ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج ولو قال أنت طالق وكذا قال عينت
 بلاولى الطلاق وبالثانية والثالثة انهما هادين فقط خائية متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو وبغير حرف الواو
 يتعد الطلاق وان معنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة أنت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو قال
 طلقتك فأنت طالق لا يقع أخرى الابائية ظهيرة والكل من الهندية (قوله أو الوجه) أي منك (قوله بل من
 العضو) يعرنته كرمك ووضع اليد في الاخرة (قوله وأشار الى رأسها) مقتضاة الوقوع فيما أشار الى الرقبة
 بدون وضع يد وقال هذا العضو طالق في ما على ما ذكره الشارح أبو السعود (قوله وقع في الاصح) كان الفرق أن
 الجمع من اشارة القول ووضع اليد عند ارادة الجملة بخلاف انفراد الاشارة فانه قدر اية الجملة معها (قوله
 خال لا يقع لو اصابه اليد) أو رده عليه بأن الدمعير بها عن الجملة في قوله تعالى يتبدا أبي لهب وقوله صلى الله
 عليه وسلم على اليد ما أخذت وجب بانه مدون في الكلام في العرف المشهور وما أجاب الشارح من أنه مجاز والملاقة
 الجزئية ومثل اليد ما أشبهها قال في البحر وحاصله انه ثلاثة صريح ومع فتنه لانه سكالرقة وكناية لا يقع بها
 الابائية كالد وما ليس صريحاً ولا كناية لا يقع به وان نوى كالريق والسنة والشعر والظفر والكبد والقلب
 (قوله الابائية الميزان) أي من الكل فهو كناية عن العلامة الجوى من المحاكات خلال زاده ما نصه يجب أن يقال
 في أمر الطلاق الا اذا أضفت اليد والرجل باللسان التركي فانها فيه يعبر بها عن الجملة والذات (قوله لانه
 لا يعبر به) أي باليد كونه هذه الالفاظ (قوله ظهيرة قوم به) أي بما ذكر ولا خصوصية بل لو عبروا بأي عضو كان
 كذا ذكره أبو السعود وان الدور (قوله وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة) كالظهار والايلاء والعضو من
 القصاص والعناق حتى لو أمتق اصبعه مثلا لا يقع آفاده في البحر وان قال لأقرب رأسك أو وجهك أو وضعت
 أرمه نأشهر أو رأسك على كظهر أمي كان مولى ومظاهر اتفاقا وان أضف الى اليد مثلا لا يكون مولى ولا مظهرا
 عند خلاقه والشافعي (قوله لا الحل) كالسكاح أي فانه لا يصح ولو اضافته الى جزئها حتى لو تزوج نفسها
 لم يصح السكاح احتياطاً كافي البحر وكذا يقال اذا أضف الى ما يعبر به عن الجملة فانه لا يتعد كما خصده كلامه
 فالتفصيل السابق محله أسباب الحرمة لا الحل وقوله اتفاقا أشار به الى الرد على الزيلعي حيث نقل أن الجزء الشائع
 محل السكاح (قوله جزء الطلقة) مبتدأ أخيره قوله بطلقة وتعبر به بالجزء اولى من تعبير السكر بالانصاف والثالث
 كما آفاده في البحر حيث قال ولو قال وجزء الطلقة بطلقة لكان أو جزواً مثل واحد وان أجب عنه بأنه خصه
 الابيضاح (قوله ولو من ألف جزء) بأن يقول أنت طالق جزأ من ألف جزء من طلقة (قوله لعدم التعزير) أي
 في الطلاق فذكر جزئه مسكذ كركه كالعضو من بعض القصاص فانه عضو من كله (قوله ولو زادت الاجزاء)
 مع الاضافة الى الضمير كانت طالق نصف طلقة وثلاثها وربعها فقد زادت الاجزاء الى الواحدة بنصف المسدس
 فتقع به طلقة أخرى (قوله هكذا) يعني لو زادت الاجزاء على الثلثين وقع ثلاث طلقات ثلاث طلقة وثلاثة
 ارباعها وأربعة اجناسها حتى ولو اختلفت في بعضها من الثاني وقوع واحدة قال في المبسوط انه الاصح (قوله يقع

والدم على المتسار خلاصة رأو) أضافه الى
 جزئها من (قوله كصفها وثلاثها) (وقع لعدم
 تجزئه ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة
 ونصفك الا سفل تثبت وقعت بشاري فاقى
 بعضهم بطلقة وبعضهم بثلث عملا بالاضافتين
 خلاصة (واذا قال الرقبة منك أو الوجه
 أو وضع يده على الرأس أو أمتق أو الوجه
 وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح)
 لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن الرأس طالق
 حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق
 وأشار الى رأسها وقع في الاصح ولو نوى
 تضمين العضو يذني أن يدين يقع (كما
 لا يقع (لو أضافه الى اليد) الابائية المجاز
 (والرجل والظهر واليد والسنة والاذن
 والفتنة والظفر واليد والسنة والريق
 والقسم والسنة واليد والدم جوهره لانه
 والعرق) وكذا الذي والدم جوهره لانه
 لا يعبر به عن الجملة فلو صرح قوم به عنها وقع
 وكذا كل ما كان من أسباب الحرمة لا الحل
 اتفاقا (ويرى الطلقة) ولو من ألف جزء
 (طلقة) لعدم التعزير ولو زادت الاجزاء
 وقع أخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة
 وثبت طلقة ومسدس طلقة فيقع الثلاث

الثلاث) لان المتكررا اصبحت كرا كلن المتالي شرا الا في حيث تكامل كل جزء بخلاف ما لو قال أنت طالق نصف
 طلقة وثلاثا وسدسها حيث يقع واحد لان الضمير الثاني والثالث من الاول فالكل أجزاء طلقة واحدة
 وهذا في المنقول بها أما غير طلقة يقع عليها الواحدة في الصور كلها فأداه في البحر (قوله فواحدة) لان كل
 واحد يدل على غيره والمبدل منه في شفاطرح (قوله ولو قال طلقة ونسفها) قال في الهندية ولو قال أنت طالق
 واحدة ونسفاً أو قال واحدة ونسفاً أو قال واحدة ونسفاً أو قال واحدة ونسفاً أو قال واحدة ونسفاً أو قال واحدة ونسفاً
 واحدة وكافي المحيط وهكذا في البدائع وهذا قول بعضهم والمختار أنه يقع ثنتان كذلك في السراج الوهاج
 والجمهرة النيرة (قوله وكذا لو كان مكان السدس ربعاً) أي في صورة قوله أنت طالق نصف طلقة وثلاث طلقات
 وسدس طلقة (قوله قهستاني) عبارة من المحيط لو قال نصف طلقة وثلاث طلقات وربع طلقة فثنتان على
 المختار وقبل واحدة ولو كان مكان الربع سدساً فثلاث وقبل واحدة وهذا من القهستاني سبق قلم في النقل
 والحكم أما الاول فان عبارة المحيط كافي الهندية ولو قال أنت طالق نصف طلقة وثلاث طلقات وسدس طلقة
 يقع ثلاث لانه أضاف كل جزء الى طلقة متكررة والنكرة اذا تكررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال
 نصف طلقة وثلاثا وسدسها يقع واحدة فان تجاوز مجموع الأجزاء طلقة بأن قال أنت طالق نصف طلقة
 وثلاثا ويربعها قبل تقع واحدة وقبل يقع ثنتان وهو المختار كذلك في محيط السرخسي وهو الصحيح
 كذا في الظهيرية اه موضوع الخلاف في الواحدة والثنتين في الاضافة الى الضمير وأما الثاني فانه اذا كان
 يقع في السدس ثلاث طلقات كما قدمه مع أن النصف والثلاث والسدس مجموعها طلقة واحدة فلان يقع الثلاث
 في الربع وهو زائد عليها بنصف السدس أولى وهذا هو المتعين في العبارة وغير ذلك فيه حل كلام الشارح على غير
 الواقع (قوله وسبب) أن استثناء الخ) قال في فتح القدر استخراج بعض التطبيق لغيره بخلاف إيقاعه في الحال طالق
 ثلاثاً لان نصف طلقة وقع الثلاث وهو قول محمد وهو المختار وقبل على قول أبي يوسف ثنتان لان التطبيق
 لا يبرى في الإيقاع فكذا في الاستثناء فكأنه قال الواحدة ونسفاً في المنع (قوله بخلاف إيقاعه) قد ذكره هنا
 (قوله واحدة) اعتباراً للفاية الاولى (قوله ثنتان) بادخال الفاية الاولى ليرتب عليها الثانية اذ الثانية بدون أولى
 وانخراج الفاية الثانية وهي ثلاث فانه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة (قوله فيما أصله المظنر) كالتعلق أي قبل ورود
 الشرع بإباحته (قوله دخول الفاية الاولى فقط) لان حكمه قرينة على عدم ارادة الكل (قوله عند الامام) وقال
 تدخل الفاتيان فتطلق في صورتين السابقتين اثنتين وفي الاخيرتين ثلاثاً ولو لم يقع زفر بالاوليين شيئاً أو وقع
 بالاخيرتين واحدة وقد نص غير واحد على أن قولهما استسبحان وقال السكالي ان قول الامام استسبحان أيضاً
 الا انه ما أطلقاً ويمسك الامام دخول الفاتين فيما مرجه الإباحة (قوله الفاتين) أي دخول الفاتين فله
 أخذ المائة سبب عن البحر والاولى فله أخذ الالف لانه المتوهم (قوله ثلاث) لان نصف التلقتين واحدة
 فتكون الواحدة متكررة ثلاثاً لانه أضاف تلقتين ثلاث تلقات ضرورية ثم بر بقليل زيادة قال في البحر الا اذا
 نوى تصيف كل من التلقتين فتكون أنصافها أربعاً لانه نهى طلقة ونصف فتقع طلقتان ديانة ولا يصح
 في القضاء لانه احتمال خلاف الظاهر وفيه تأمل (قوله وقبل ثنتان) وجهه مائة قدم عن البحر (قوله وانصفي
 طلقتين) نقل صاحب البحر عن الذخيرة لو قال أنت طالق نصف طلقتين فواحدة ولو قال نصفى طلقتين فثنتان
 وكذا نصف ثلاث طلقات ولو قال نصفى ثلاث طلقات فثلاث (قوله طلقتان) لانها في الاول طلقة ونصف
 قس تكامل وأما في الثانية فلان نصفى الطلقتين طلقتان لان الطلقة وهي النصف متكررة مرتين (قوله وقبل يقع
 ثلاث) لان كل نصف يتكامل فيحصل ثلاث (قوله والاول أصح) صحه العتاي واختاره الناطقي وهو المنقول
 في الجامع الغير (قوله ان لم ينو) مثله ما اذا نوى التلوية لانه لا ظرف له بحر (قوله أو نوى الضرب) أي الحساب
 ولو علم بالبحر لم الحساب خلافاً لفرسيه لان عرفهم فيه تصيف احد العددين بقدر الآخر كقوله واحدة مرتين
 ووجه في فتح القدير والتصريح بأن عرف الحساب في التركيب اللغوي كون احد العددين ضمناً بقدر الآخر
 والمفروض أنه تكلم بعرفهم وأراد به فصار كالواقعة فارسية أو غيرها وهو يريد بها هو وجه في غاية البيان (قوله
 لانه يكثر الاجراء) أي فلا يزيد بالضرب في نفسه لانه لو كان كذلك لم يبق احد في الدنيا فقير لانه يضرب ما ملكه
 من الدراهم في مائة تصير مائة ثم يضرب المائة في الالف فتصير مائة ألف فصار معنى قوله واحدة في ثنتين واحدة

ولو بلا واحد فواحدة ولو قال طلقة ونسفاً
 فثنتان على المختار جوهرية وكذلك لو قال
 السدس ربعاً فثنتان على المختار وقبل واحدة
 قهستاني وسبب أن استثناء بعض
 التطبيق لغيره بخلاف إيقاعه (و) يقع بقوله
 (من واحدة الى ثنتين أو ما بين واحدة الى
 ثنتين واحدة) بقوله من واحدة أو ما بين
 واحدة (الى ثلاث ثنتان) الاصل فيما
 أصله المظنر دخول الفاية الاولى فقط عند
 الامام وفيما مرجه الإباحة كتحذير مال
 من مائة الى الف الفاتين أيضاً (و) يقع
 بثلاثة أنصاف طلقتين ثلاث) وقبل ثنتان
 (وطلقتان وقبل يقع ثلاث) أو نصفى طلقتين
 (وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو أو نوى
 الضرب) لانه يكثر الاجراء لا الأفراد

(وان نوى واحدة وثنتين فثلاث) لو مدخولا
 بها (وفي غير الموطوءة واحدة) قوله
 لها (واحدة وثنتين) لانه لم يبق للثنتين محل
 (وان نوى مع الثنتين فثلاث) مطلقا (و) يقع
 (ثنتين في ثنتين) ولو (بذبة الضرب ثتان)
 لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر
 (و) بقوله (من هنالى الشام واحدة
 رجعية) ما لم يبقها بطول او كبر فبأثنية
 (و) أنت طالق (بكرة او في مكة او في الدار
 او اطلق او الشمس او نوب ~~كذا~~ كذا تنجز)
 يقع للسالم (كقوله أنت طالق صريضة
 او صليبة) او أنت صريضة او أنت صليبة
 (ويصدق) في الكل (ديانة) لا قضاء (ولو قال
 عنيت اذا) دخلت او اذا (البت او اذا
 صرحت) وهو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة
 او رأس الشهر او الشتاء (واذا دخلت مكة
 تعلق) وكذا في دخولك الدار او في بسك
 نوب كذا او في صلاتك وهو ذلك لان الطرف
 يشبه الشرط ولو قال له دخولك او دخلت
 تنجز ولو بالبا تعلق وفي حديثك وهي حائض
 حتى تحيض اخرى وفي حديثك حتى تحيض
 وتطهروا في ثلاثة ايام تنجز وفي مجي ثلاثة
 ايام تعلق مجي الثالث سوى يوم حلقه لان
 الشرط تعتبر في المستقبل ويوم القيامه فهو
 وقبله تنجز وفي طالق تعلقه حسنة تنجز وان
 في دخولك الدار ان رفع حسنة تنجز وان
 نسيها تعلق وسأل الكسائي محمد بن قال
 لامرأته

ذات جزين وكذا واحدة في ثلاثة واحدة ذات ابراء ثلاثة والتطليقة الواحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر
 من واحدة منح (قوله ثلاث) لانه نوى ما يحمله كلامه لان الظرف يجمع المظروف والواو للجمع فيصع ان يراد
 معنى الواو لانه لا يقع (قوله لو مدخولا بها) ولو حكم بالشمع المتبلى بها فان الطلاق في العدة بلحقها احتياطا
 وهو الاقرب للصواب قاله الشرنبلالي في شرح الوهبانية (قوله لانه لم يبق للثنتين محل) لانه لما قال أنت طالق
 واحدة طلقت باثنا لا الى عدة فلا يلحقها ما بعدها (قوله ثلاث) قال في الصرارة معنى مع بن ثابت كقوله تعالى
 وتصاوعن سياتهم في اصحاب الجنة (قوله مطلقا) مدخولا بها او لا حلي (قوله لانه لم يبق للثنتين محل) لانه لم يبق
 الاجزا الا الافراد حلي (قوله فكما مر) أي يقع في صورة معنى الواو ثلاث في المدخول بها وثتان في غيرها
 وفي صورة معنى مع ثلاث مطلقا حلي (قوله الى الشام) هو بمنزلة ساكنة وتخصف ابو السعود عن المصباح (قوله
 واحدة بجمعة) لوصفه اياه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع في جميع الدنيا وفي السموات فلم يثبت بهذا اللفظ
 زيادة شدة وهو ليس بجسم فلا يحقل الوصف بالقصر فيكون الوصف به راجعا الى حكمه وقصره بكونه رجعا
 (قوله بطول) مثله العظم نهر (قوله يقع للعالم) تفسير لقوله تميز فتطلق في الحال وان لم تكن في الدار ولا بمكة
 والطل والنهر وكذا في التوب تطلق وان كانت لابسة غيرهما وانما صحت تعلق الطلاق بالزمان دون المكان لان
 الطلاق فعل وينه وبين الزمان مناسبة من حيث انهما لا يبقيا معا فكما لو جردان يذهبان للمكان جاء فكان
 اختصاصه بالزمان أقوى (قوله كقوله أنت طالق مريضة او صليبة) لان الطلاق لا يخصر بهما فيقع حالا
 (قوله لا قضاء) لما فيه من التخصيف على نفسه بجر (قوله فيسحق) عطف على قوله ويصدق وقوله به أي بالشرط
 المذكور في الصور (قوله كقوله الى سنة) هو كقوله اذا مضت سنة (قوله او رأس الشهر) رأس الشهر يوم وليلة
 من آوله كقوله في وقوله أو الشتاء يقال فيه ما قبل في السنة فاذا مضى الشتاء طلقت ولو قال أنت طالق في الليل
 والنهار طلقت واحدة ولو قال أنت طالق في الليل وفي النهار يقع ثتان ولو قال أنت طالق في ليلك ونهارك طلقت
 في الحال (قوله تعلق) لوجود حقيقته بجر (قوله وهو ذلك) كقوله في مرضك أو وجهك فانه لا فرق بين العمل
 والاعتباري وغيره كما في الخبر (قوله لان الظرف يشبه الشرط) فهو زمان يكون في مدها لان الشرطية
 فيكون تعلقا درمستي والمناسبة بينهما أن كل واحد منهما للجمع فان المظروف يجمع المظروف والظرف يشبه
 والشرط يجمع المنروط ويسبقه (قوله تعبير) لانه جعله على المعلول وقد أضاف الكلام تحقق
 المعلة فيتحقق المعلول وهذا ظاهر فيما اذا كانت من ذوات الحيض وأما اذا كانت صغيرة فالظاهر الوقوع اعتبارا
 انظار اللفظ ويجز (قوله ولو بالبا تعلق) لان الباء مستعارة للشرط كانت طالق عيشة اقه تعالى (قوله لحن
 تحيض اخرى) قال في البحر عن الهبيل لو قال أنت طالق في حديثك وهي حائض لم تطلق حتى تحيض
 اخرى لانه عبارة عن دور الدم أو نزوله لوقته ~~فكان~~ فعلا فصار شرطا كما في المدخول الشرط يستبر
 في المستقبل لان الماضي ولو قال أنت طالق في حيضة أو في حديثك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة
 اسم للحيضة الكاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طامس الا لا نوطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى
 حتى يستبرأن بحيضة وأراد بها كالمها اه والحاصل أنه ان ذكر الحيضة بالثناء المنة من فوق كان تعلقا
 لطلاقه اعلى الطهر من حيضة مستقبلة وان ذكره بغيرها كان تعلقا على رؤية الدم بشرط ان يند ثلاثا كذا
 في شرح تلخيص الجامع حلي (قوله وفي ثلاثة ايام تنجز) لان الوقت يصلح طرفا لكونها طاقا وهي اذا طلقت
 في وقت طلقت في سائر الاوقات بجر (قوله وفي مجي ثلاثة ايام تعلق) لان المجي فعل فلم يصلح طرفا فصار شرطا
 بجر (قوله سوى يوم - لفته) لان الشرط تعتبر في المستقبل أي لافي الماضي ومجي اليوم يكون من آوله وقد مضى
 بجره آوله بجر (قوله لغو) وذلك لانه التكليف رفعت فيه وانما يقع جلالا لانه جعل الوقوع في زمان معين
 والزمان يصلح للايقاع الا أنه منيع مانع من ايقاعه في هذا الزمان المخصوص (قوله وقوله تميز لان القلبية ظرف
 متبع فيصدق حين التكلم (قوله انرفع حسنة تنجز) لانه عند نعت المرأة تكلم فاصلا على واد اصار فاصلا
 لتعلق فكأن قوله في دخولك الدار كلاما مستأنفا أو هو مرتبط بقوله حسنة فكأنه قال أنت حسنة في دخولك
 الدار (قوله وان نسيها تعلق) لانه عند نعت المطلقة فلم يكن فاصلا حلي عن شرح الملقى (قوله وسأل الكسائي
 محمد الخ) أشار به الى رد ما ذكره ابن هشام في منفيه من الباب الأول من بحث الام فانه قال قيسه كتب

الربيدية الى القاضي أبي يوسف بسأله عن قول القائل

فان ترقى يا هند فالرق أمين • وان تخرق يا هند فالنرق أشام
فأنت طلاق والطلاق مزيجة • ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم

بلذا يلزمه ان يرفع الثلاث واذ انصبها قال أبو يوسف هذه مسئلة نحو بة فقوية ولا آمن من انطاط ان قلت فيها
برأي فأثبت النكاسي وهو في فراشه فأنت فقال ان يرفع ثلاثا ما طلقت واحدة لانه قال أنت طالق ثم أخبر أن
الطلاق التام ثلاث وان نصبها طلقت ثلاثا لان معناه أنت طالق ثلاثا وما يهدى ما جله معترضة كقبت بذلك الى
الربيد فأرسل الى جوارز فوجهت بها الى الكسائي • ما ملخصا وتعقبه في فتح القدر بأنه بعد كونه غلظا بعيد
عن مقام معرفة الاجتهاد فان شرطه معرفة العربية وأساليبها لان الاجتهاد يقع في الادلة السمعية العربية
والذي نقله أهل المذهب في هذه المسئلة عن الذي قرأ القسري على محمد بن محمد بن علي وصلت اليه خلاف ذلك وان المرسل
بها للكسائي الى محمد وهو ابن خاتمه ولا دخل لابي يوسف أصلا ولا للربيد ولقمام أبي يوسف أجل من أن يحتاج
في مثل هذا التركيب مع امامته واجتهاده وبراعته في التصرفات من مقتضيات الالفاظ الى غيره وفي السوء
ذكر ابن سعادة أن الكسائي بعث الى محمد بن قيس فدفعها اليه فاذا فيها ما تزوانه أجاب بما سبق وهو اروى في تاريخ
الخطيب البغدادي وذكره الحافظ السيوطي في حاشية المعنى فأفاده الحلبي (قوله فان ترقى الخ) في النهر عن
شرح الشواهد لللال الرقي ضد العنق يقال رفق بفتح الفاء يرفق بضمها وانطق بالضم وسكون الراء الاسم من
خرق بالكسر يخرق بالفتح خر قابض الخاء واراؤه وهو ضد الرق وفي القاموس ان ما ضربه بالكسر كفرح وبالضم
ككرم وأمين من العين وهو البركة وأشام من الشؤم وهو ضد العنق ونكر ابن بهيش أن في البيت الثاني حذف
الفاء والمبتدا أي فهو أمين اه (قوله فان تطلق) يقال فيه ما قيل في زيد عدل (قوله والطلاق هجيمة) أي
معزوم عليه ليس بلفظ ولا لعب نهر (قوله وقامه في المعنى) حيث قال أقول ان الصواب أن كلام من الرفع والنصب
محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة أما الرفع فلان في والطلاق اما مجازا لجنس كما تقول زيد الرجل أي
هو الرجل المستدبه واما العهد المذكور مثلها في فصحى فرعون الرسول أي وهذا الطلاق المدكور مزيجة ثلاث
فعلى الهدية تقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة كما قال الكسائي وأما النصب فانه محتمل لان يكون على
المفعول المطلق وحيد فيقتضى وقوع الثلاث اذا المعنى فأنت طالق ثلاثا ثم اعترض بينهم ما بقوله والطلاق
عزيمه ولان يكون من الضمير المستتر في عزيمه وسيتذلا يلزم وقوع الثلاث لان المعنى والطلاق عزيمه اذا كان ثلاثا
أي جنس الطلاق وأما اذا قصد العهد فيكون الواقع ثلاثا وأظهر الاحتمالين ارادة العهد المذكور فيقع الثلاث
ولذا ظهر من الشاعر أنه اراده كما أفاده البيت الاخير بجزء مختصرا (قوله وفيما علقناه على الملقى) عبارته بعد قوله
كم يقع فاجاب لن يرفع ثلاثا وتقع واحدة لانه قال أنت طالق ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث وان نصبها وقع ثلاث
لان معناه أنت طالق ثلاثا وما يهدى ما جله معترضة وهذا مضاف اللفظ وأما مراد الشاعر فهو الثلاث اقوله بعد
فيلقيج ان كنت غير رفيقة • ومالا جرى بعد الثلاثة مقدم

انتهت قال في الثمران في قوله ان كنت تعاليمه واللام مقدرة اي لاجل كونك غير رفيقة والمقدم مصدر مضي من
قدم بمعنى تقدم اي ليس لاحد تقدم الى العشرة والائمة بعد تمام الثلاث ادبها تمام الفرقة حلبي (قوله ويقوله
أنت طالق غد الخ) شروع في اضافة الطلاق الى الزمان وهو تاخير حكمه عن وقت التكلم الى زمان يذكرك به
بغير كلمة الشرط نهر عن العناية بطلوع الامر أنه أنت طالق غدا اذا دخلت الدار بلقود كرا القديس تطلق الطلاق
بمخول الدار حتى لو دخلت أي وقت كان طالقت ولو قدم الشرط وقال ان دخلت الدار فقلت بالذ غدا يعلق
طلاق الغد بال دخول اه ظاهريه وبه علم أن التقييد بالوقت انما يصح اذا اليأت بعده تعلق تعارض الاضافة
والتعليق فيترجأ انما خبرا فاده في البحر (قوله يقع عند طلوع الصبح) أي الخبر الصادق ووجهه أنه ومنها
بالطلاق في جميع الذر فتعين الجزء ان قول لعدم المزاحم (قوله وضع في الثانية نية العصر) لانه وصفها به في جز
منه وهو يصدق بالاول والاخر (قوله أي آخر النهار) تفسير مراد والظاهر أنه لو أراد وقت الغصوة أو الزوال
صدق كذلك (قوله قضاء) وقال لا تصح كالأول ولا خلاف في صحتها في بيانها والفرقة هيوم متعلقها بدشوها
مقدرة لاملقن عليها للفرق لئذ بين صمت سنة وفي سنة وشرعا بين لاد ومن جرى حيث لا يبر الابن وم كله

فان ترقى يا هند فالرق أمين
وان تخرق يا هند فالنرق أشام
فأنت طلاق والطلاق مزيجة
ثلاث ومن يخرق أعق وأظلم
كم يقع فقال ان يرفع ثلاثا فواحدة
فثلاث وقامه في المعنى وفيما علقناه على
الما تقي (و) بقوله (أنت طالق غدا أو غدا
يقع عند طلوع الصبح وضع في الثانية
العصر) أي آخر النهار وقضاء يصدق فيهما
(ديانة)

وفي عري يرب ساعة وبين قوله ان صحت شهر افعبده حز حيث يقع على صوم جميعه بخلاف ان صحت في الشهر
حيث يقع على صوم ساعه طوي عن المهر (قوله ومثله أنت طالق الخ) قال في البصر واليوم والشهر وقت
العصر كالفرد فيما ومثل قوله في غده قوله في شعبان مثلا فاذا قال أنت طالق في شعبان فان لم تكن له نية طلق
حين تغيب الشمس من آخر يوم من رجب وان نوى آخر شعبان فهو على الخلاف (قوله اعتبر اللفظ الاقول) فيقع
في الاقول في اليوم وفي الثاني في غده لانه بذكره اياه ثبت حكمه تعبيراً في الاقول وتعليقاً في الثاني فلا يحتمل التغيب
بذكر الثاني لان المنجز لا يقبل التعليق ولا المعلق التمييز (قوله ولو عطف الخ) قال في التبيين لان المعطوف
غيره ما عطف عليه غير انه لا حاجة الى ايقاع الاخرى في الاولى لا مكان وصفها غداً بطلاق وقع عليه اليوم
ولا يمكن ذلك في الثانية فيقعان حلي (قوله كقوله أنت طالق بالليل والنهار) قال في البصر واستقيد من المشتبهين
انه لو قال بالنهار أنت طالق بالليل والنهار تقع طلقتان ولو قال بالنهار والليل تقع واحدة ولو كان بالليل انعكس
الحكم اهـ (قوله وأقول النهار واخره) فان كانت هذه المقالة أول النهار طلق واحدة ولو قال بدلها أنت طالق آخر
النهار وأوله طلقتين ولو كانت في آخر انعكس الحكم كذا في البصر واستشكله في البصر فليراجع وعلمت أن
التشبيه في وقوع الواحدة والثنتين (قوله وعكسه) بالجر عطفاً على مدخول الكاف أو بالنصب عطفاً على جملة
أنت طالق الخ وقد علم حكم العكس من النقل السابق (قوله واليوم ورأس الشهر) لو قدمه على قوله وعكسه
لكان أولى كما لا يخفى حلي فان قال هذه المقالة في اليوم تصد الواقع ولو قال رأس الشهر واليوم تعدد (قوله
مق أضاف الطلاق لوقت الخ) ولو أضيف الى أحد الوقتين وقع عند آخرهما أقوله أنت طالق غداً أو رأس
الشهر يقع عند رأس الشهر وكذا اليوم أو غداً يقع عند الغد وان هاتين يقع عند آخرهما نحو اذا جاء فلان
واذا جاء فلان فلا يقع الا عند مجيئه ساء وان علق بأحد الفعلين يقع عند أولهما نحو اذا جاء فلان أو جاء فلان
فأبى ما جاء طلق وان علقه بالفعل والوقت يقع بكل واحد وتطبيقه وان علقه بفعل أو وقت فان سبق الفعل وقع
ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل بجر (قوله كأنه مستقبل) كاللوم وغداً (قوله تصد)
لنها تجعل ما لفته في غده بطلاق واقع اليوم ولا حاجة الى التعدد (قوله طلق واحدة في الحال وأخرى في الغد)
أما في قوله أنت طالق اليوم واذا جاء غداً فلان الجي شرط معطوف على جملة الايقاع والمعطوف غير المعطوف
عليه والموقع الحال لا يكون متعلقاً بشرط فلا بد وأن يكون المتعلق بتطبيقه أخرى فان لم يذ كر الواو كما اذا قال
أنت طالق اليوم اذا جاء غداً لا تطلق الا بطاوع الفجر فتوقف المنجز لا اتصال معنى الاول بالآخر كذا في البصر
وأما في قوله أنت طالق لابل غداً فلانه أراد بالاضراب ابطال المنجز ولا يمكنه ابطاله و يقع بقوله بل غداً أخرى اهـ
حلي (قوله فطرف الشك) هذا قول الامام والثاني آخره وقال محمد والثاني اوله تعلق رجعية لانه أدخل الشك
في الواحدة في قوله أنت طالق ولهما ان الوصف متى قرن بذكر العدد كان الوقوع بالعدد بدليل ما اجتمع عليه
من أنه لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثاً ووقع ولو كان الوقوع بالوصف فاذا ذكر الثلاث اهـ حلي (قوله
لحالة منافية للابتماع) وهي موته والوقوع وهي موته (قوله كذا أنت طالق) التشبيه في كونه انمو الاضاقته
الى حالة منافية له وقد يطلق لان حكم العتق يخالفه كما يأتي (قوله قبل ان تزوجك) لا فرق بين أن يريد بشهر
أولاً وتتمامه تداريع المشتبه في البصر (قوله أو أمس وقد نكحها اليوم) اي فهو وانفولانه أسنده الى حالة منافية
كافي التي قبلها انصار كالمو قال طلقك وأنا نام أو صبي أو مجنون وكان جنونه معهوداً (قوله لان الانشاء في الماضي
الخ) قال في البصر لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكنه تصحيحه اخباراً فكان انشاء الانشاء في الماضي انشاء
في الحال فيقع الساعه (قوله تعدد) لان الواقع في اليوم لا يكون واقفاً في الامس ثم (قوله وقيل بركه) فاذا
قال أنت طالق أمس واليوم تقع واحدة لان ايقاعه في أمس ايقاع في اليوم فكانه كثر لفظ اليوم مرتين قال
في البصر وهو مقتضى القاعدة من أنه اذا بدأ بالكائن اتحد ولو قال اليوم وأمس تقع ثنتان وهذا ما ذكره المقدسي
في شرح الكنز عن الذخيرة وهو الحق كما في الحلبي (قوله وكان معهوداً) وان لم يكن معهوداً اطلقت الحال (قوله
كان اقوا) لانه أضاف الطلاق الى حالة معهوده تنافي صحة الايقاع فكان منكر الامتزاج اهـ حلي ولا حاجة
الى هذه الجملة لفهمها من التشبيه (قوله كالمو أقر لعبد) اي بجزئيه (قوله لاقراره بجزئيه) علة لاقوا والاثلاث
(قوله قبل موق) مثله قبل موتك (قوله لا تنفاه الشرط) ظاهر كلامه أن الجملة فيها شرط ولم يوجد وليس كذلك

ومثله أنت طالق شعبان وفي شعبان (وفي أنت
طالق اليوم غداً او غداً اليوم اعتبار) اللفظ
(الاول) ولو عطف بالواو يقع في الاول
واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله أنت طالق
بالليل والنهار وأول النهار واخره وعكسه
او اليوم ورأس الشهر والاصل انه متى اضاف
الطلاق لوقتين كان مستقبل بجزء عطف
فان بدأ بالكائن اتحد وبالمتقبل تعدد
وفي أنت طالق اليوم واذا جاء غداً أو أنت
طالق لابل غداً اطلقت واحدة في الحال
وأخرى في الغد (أنت طالق) أما الاول
او مع موق (و) مع (موتك لغو) أما الاول
فغير الشك وأما الثاني فلا ضاقته لحالة
منافية للايقاع او لا وقوع (كذا أنت طالق
قبل ان تزوجك أو أمس) قد نكحها
اليوم) ولو نكحها قبل أمس وقع الآن لان
الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال
أمس واليوم تعدد ويعكسه اتحد وقيل
بعكسه (أو أنت طالق قبل ان اخلق او قبل
ان تخلق او طلقك وأنا صبي أو نام) او
مجنون وكان معهوداً كان لغو (بجلا في)
قوله (أنت حر) قبل ان اشتريك أو أنت حر
أمس وقد اشتراه اليوم فانه يعنى كما يعنى
(لو أقر لعبد ثم اشتراه) لاقراره بجزئيه (أنت
طالق قبل موق بشهرين او أكثر ومات قبل
مضى شهرين لم تطلق) لا تنفاه الشرط

فان الشرط ما كان على خطر الوجود والموت المضاف للطلاق الى ما قبله بكذا كائن لا محالة فكان معز فالوقت
 المضاف اليه الطلاق واجب بان الخطر متحقق بالنظر الى الموت المقيد بكونه قبل كذا ولا شك انه قد يكون كذا
 وقد لا يكون (قوله وان مات بعده) أي بعد الشهرين وكذا الحكم اذا مات على رأس الشهرين (قوله طلقت
 مستندا) عند الامام ولا تطلق عنده ما وترث منه وسياق ان الصحيح عنده ان العدة انما تجب من وقت الموت
 وان استند الطلاق (قوله لان العدة قد تنقض بشهرين بثلاث - حيز) أي لتبين بثلاث - حيز من التباس
 الظرف بخبر روفه وقد تبع في هذا صاحب الدرر وهو قد جرى على قول ضعيف والصحيح ان له مدة من وقت الموت
 وترثه عند الامام اذ لا يظهر الامتناد في - ق الميراث لما فيه من ابطال حقه المطلق بحاله عنده مونه فان قلت ان
 العدة تابعة للطلاق ثبت مع ثبوته لانها اثره اجيب بان العدة تثبت مع الشك ولازم الذي يتخلف عنه لاعتضاله
 كخلف الحكم عن الهلة كاطلاق الميم اذا عينه بعده منى ثلاث حيز اكل من امرأين قال لهما احدا كما طالق
 كانت العدة على التي عينها من وقت البيان واذا وجبت العدة من وقت الموت كان فار الان وقت وقف مرض
 فتعدت بأبعد الاجلين فالصالح انه على قوله لا يتبع طلاق أصلا وترثه وتعدت عدة الوفاة وعنده يقع الطلاق
 مستندا والعدة من وقت الموت وتقديرا بعد الاجلي وترثه (قوله أنت طالق كل يوم) هو قول الثلاثة وقال زفر
 يقع ثلاث في ثلاثة أيام بجم (قوله أو كل جمعة) محله ما اذا نوى كل جمعة بجمعة على الدهر ولم تكن له نية
 وان كانت نيته على كل يوم جمعة فهو طالق في كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث بجم (قوله أو رأس كل شهر) الاولى
 حذف رأس لانها في هذه الصورة تطلق ثلاثا في رأس كل شهر واحدة بخلاف كل شهر فانها تطلق واحدة لانه في
 الاول بينهما فصل في الوقوع ولا كذلك في الثاني فأقاده في الجم (قوله فان نواه كل يوم) بان نوى أن تطلق كل يوم
 ناطقة أخرى فصح نيته بجم ومثله كل جمعة (قوله والاصل الخ) قال في البحر والفرق أن في الظرف والزمان
 انما هو ظرف من حيث الوقوع فيه فيلزم من كل يوم فيه وقوعه تعدد الواقع بخلاف كون كل يوم فيه الاتصاف
 بالواقع ومع وعند وكما مضى الخ مثل في (قوله وفي الخلاصة أنت طالق) فيه مخالفة لقول الشارح أو مع ولم يرد
 عليه الا بذكر المطلق وهو تطبيق ولا يظهر فارق فأقاده الحلبي (قوله تطلق الاخرى) أي عقب موت
 احدهما لوجود شرطه حينئذى ويلغو قوله الا ان لما سنذكره طاله الحلبي (قوله لوجود شرطه) أي المعنوي -
 وهو طول الامر وقوله حينئذى أي حين اذ مات الاخرى قبلها (قوله تقدم به بشهر) مفهومه انه اذا قدم قبل
 الشهر لا يقع الملاق (قوله وقع الطلاق مقتصرا) قال في المنع فان قلت ما الفرق بين هذه وبين مثله الموت
 المتقدمة - حيث وقع في الاولى مستندا وفي الثانية مقتصرا قلت اجيب عنه بان الموت ليس بشرط لان الشرط
 ما يكون فيه خطر الوجود كالقدم والموت كائن لا محالة فصار كقوله أنت طالق قبل رمضان بشهر يقع الطلاق
 في أول شعبان اهـ - لبي - وقد يحدس هذا الفرق بما سبق (قوله اعلم الخ) الداعي الى ذكر هذه العبارة قوله سابقا
 مستندا وقوله هنا مقتصرا (قوله ان طريق ثبوت الحكم) المراد جنس الطريق فصح الاخبار بقوله أربعة (قوله
 كالتعليق) صورته أن يقول ان دخلت الدار فأت طالق فان الدخول ليس بعله حال التلفظ به وينقلب عليه عند
 وجوده لو وقع الطلاق به والمراد بالتعليق المعلق عليه (قوله ثبوت الحكم في الحال) كانشاء البيع والعلاق
 والعناق وغيرهما - لبي - عن المنع (قوله بشرط بقاء الحمل كل المدة الخ) هذا جواب سؤال أشار اليه في المنع قوله
 فان قلت لا فرق بين الاستناد والظهور وهو التبين قلت الفرق بينهما اختلاف الشرط فان شرط الاستناد
 قيام الحمل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في النصاب
 فزكاة وليس ذلك بشرط في التبين حتى لو قال ان كان زيدا في الدار فأت طالق فغاضت ثلاث حيز ثم طلقها
 ثلاثا فها هو كانه في الدار في ذلك الوقت لا تقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وان ايقاع الثلاث كان بعد
 انقضاء العدة كذا حقه الشيخ اكل الدين وغيره اهـ - لبي - (قوله بين الحول) أي حين تمامه (قوله مستندا لوجود
 النصاب) الاولى أن يقول مستندا لوجوده أو له أي الحول بشرط وجود النصاب كل المدة والمراد ان لا يعدم كله
 في الاثناء لانه اذا عدم جمعه ثم ملك نفسه ما آخر ولو بعد الاول بساعة اعتبر حوله مستأنف (قوله والتبين) الاولى
 بالتعريف أن يقول والتبين (قوله فتعدت منه) أي من حين القول (قوله أو متى لم أطلقك) مثل متى حين
 وزمان وحيث ويوم فلو قال بين لم أطلقك تطلق حين سكنت ومكث اذ زمان لم أطلقك وحيث لم أطلقك

وان مات بعده طلقت مستندا لا قول المدة
 لا عند الموت (قوله فالتدنية انه لا ميراث لها)
 لان العدة قد تنقض بشهرين بثلاث حيز
 (قال لها أنت طالق كل يوم) أو كل جمعة
 أو رأس كل شهر (ولانية له تتبع واحدة) فان
 نواه كل يوم أو قال في كل يوم أو مع أو عند
 أو كلما منى يوم يقع ثلاث في أيام ثلاثة
 والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحدت والا
 ته تدور في الخلاصة أنت طالق مع كل يوم
 تطليقة وقع ثلاث للحال (قال أطول كما
 عمر الطالق الا ان لا تطلق حتى تموت
 احدهما فطلق الاخرى) لوجود شرطه
 حينئذ (قال أنت طالق قبل قدم زيد
 بجمه مقتصرا) اعلم ان طريق ثبوت الحكم
 أربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد
 والتبين فالانقلاب ضرورة ما ليس بعله تعلق
 كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال
 والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله
 بشرط بقاء الحمل كل المدة كازوم الزكاة حين
 الحول مستندا لوجود النصاب والتبين
 ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان
 زيد في الدار فأت طالق وتبين في التمد
 وجوده فيها تطلق من حين القول فتعدت منه
 (أنت طالق ما لم أطلقك أو متى لم أطلقك
 أو متى ما لم أطلقك

ويوم لم أطلقك ولو قال كالم أطلقك فأنت طالق أو سكت يقع الثلاث متتابعاً لاجله فأفاده صاحب البحر (قوله وسكت) معناه وهو صرح به المصنف بقوله وفي قوله الخ (قوله طلقت لئلا يكون في طرف زمان وكذا ما تكون مصدرية نائبة عن ظرف الزمان كما في قوله مادمت حيا وهي وإن استعملت للشرط لكن اتفق العلماء على أنها هنا الوقت فصار حاصل المعنى إضافة الطلاق إلى زمان حال عن طلاقها وهو حاصل بسكونه بحر مختصراً (قوله وفي إن لم أطلقك) ذكرهم إن وادعياً بالاتبعية والافاناسب له ما باب التعليق بحر (قوله حتى يموت أحدهما) لأن الشرط أن لا يبطلها وذلك لا يتحقق إلا بالأس من الحياة وهو في آخر جزء من أجزاء الحياة فإن مات وكانت مدخولاً به أو رثته بحكم الفرار وإن كان الطلاق ثلاثاً والألازته وأشار بقوله يموت أحدهما إلى أن موتها كونه وصحها في الهداية وإذا سكت ما بقوله قبل موتها لا يرث منها الزوج لأنها باتت قبل الموت ولم يبق بينهما زوجية حال الموت ولا تنفاه المدة بموتها فهي كغير المدخول بها لأن الفرص أن الوقوع في آخر جزء لا يتجزأ فلم يلم به إلا الموت وبه تمين والحاصل أنه لا يرث منها ما طلقا سواء كانت مدخولاً به أم لا ثلاثاً أو واحدة وهي ترثه إذا مات بحكم الفرار فأفاده في البحر (قوله قبيل الموت) هي بالمرءة الإشارة إلى وقوع الطلاق في الجزء الأخير الذي يليه الموت (قوله لتحقق الشرط) وهو عدم الطلاق (قوله بلائيه) صرح بمضاهيه في قوله وإن نوى الوقت الخ (قوله مثل إن) فلا تطلق حتى يموت أحدهما قبل الطلاق للإمام أن إذا استعملت للشرط كما استعملت في الوقت فلا يقع الطلاق بالشك ومن استعملها للشرط قوله وإذا تبك شخصاً فقبيل أي أربسبك فقرو مسكنة فظاهر الفصحى من نفسك والتزين وتكف الجبل أو كل الجبل وهو الشبه المذاب قال الشاعر

قد كنت قد ما منيا بقولا • متعملاً تعففاً متدينا
فلا تـصـرت وقد عدت قولي • متعملاً تعففاً متدينا

أي كنت ذا نورة وعفة وديانة فصرت آكل لحم نهم مذاب وشارب عسافنة أي قبضة ما في الضرع من اللبن وذا دين نهر عن التلويح (قوله ومثل في عندهما) قتلح للرجال بسبب سكونه فهي الوقت كما في قوله وإذا تبكون زينة أدهى لها (قوله وإن نوى الوقت) أي إذا وجعلها كتي فانه يصدق اتصافاً فافشاء وديانة لتشديده على نفسه بحر (قوله أو الشرط) فانه يصدق على قولها أيضاً وينبغي أن يصدق عندهما ديانة فقط لأنها عندهما ظاهرة في الظرفية والشرطية أحقال فلا يصدق الفاضل بحر (قوله ما لم تقم قرينة الفور) أي قرينة دالة على الفور ولو في أن التي هي صريح في الشرط والقرينة قد تكون لفظية وقد تكون معنوية فمن الأولى طلقني طلقني فقال إن لم أطلقك فأنت كذا كان على الفور كما في القرينة ومن الثاني ما لو طلب جمعها فأنت فقال إن لم تدخل البيت فأنت كذا فدخلته بعد ما سكنت شونه طلقت والبول لا يقطعه وإنما في أن يكون الطيب وهو من كل ما كان من دواهي الجماع كذلك وفي الصلاة خلاف خبر واهل إن المراد بالبول بول الأبوة حتى لو لم يدخل إلا بعد قتال فانه أطاق لأنه لا يكون إلا بعد سكون شهوته أبو السهود (قوله فعل الفور) جزاء شرط مقدراً أي فان فات قرينة فتطلق على الفور (قوله بقوله) تنعاق بقوله مع الوصل (قوله بالجزء الأخيرة) فائدة وقوع المنجز دون المعلق أن المعلق لو كان ثلاثاً وقعت واحدة بالمنجز فقط إذا كان موصولاً فلا كان مفصولاً وقع المنجز والمعلق منع وقوله والمعلق أي ما قبله المثل منه (قوله استحصانا) والقياس أن يقع تنان إن كانت مدخولاً بها وهو قول زفر لأنه أضاف الطلاق إلى زمان حال عن التعليق وقد وجد ذلك وإن كان قليلاً وهو زمان اشتغاله بالطلاق قبل أن يفرغ منه وجه الاستحصان أن زمان البر تغير داخل في العيين وهو المقصود ولا يصح أن يتحققه إلا بإخراج ذلك القدر عن العيين منع (قوله أن يطلقها) أي ثلاثاً (قوله به يفتي) وفي قياس ظاهر الرواية تقع الثلاث لأنه تحقق شرط الحث وهو عدم التعلق (قوله لأن التطبيق المقيد) بهوض وهو الالف أفاده المصنف (قوله يدخل تحت الطاق) أي مطلق طلاق المهور من قول الخائف إن لم أطلقك أي فقد وجد الطلاق فلا يقع الجزاء لانعدام شرطه وهو عدم المطلق (قوله يوم تزوجك) المراد بالتزويج المدة (قوله بخلاف الأمر باليد) مثل الأمر السير والركوب والموم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق كما في البحر (قوله وللأصل إن اليوم الخ) قيد به لأن الليل لا يفصل فيه هذا التفصيل فلا يستعمل الوقت بل هو اسم لسواد الليل وضاعراً فلو لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة فمما وصل على مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركة كوا بطريق

وسكت طلقت (للحال بسكونه) وفي إن لم أطلقك لا) تطلق بالسكوت بل يتعد السكاح (حتى يموت أحدهما قبله) أي قبل تطلقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون طاراً (وإذا ما وادعياً بلائيه) مثل إن عنده (في عندهما) وقد مر حكمهما (وإن نوى الوقت أو الشرط اعتبر) نيته اتصافاً حتى يتم قرينة الفور فعلى الفور (وفي) قوله (أنت طالق ما لم أطلقك أنت طالق مع الوصل) بقوله ما لم أطلقك (طلقت) تام بالجزء الأخيرة فقط استحصانا وقوله قال إن لم أطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً فليته أن يطلقها على ألف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتي خاتمة لأن التطبيق المقيد يدخل تحت المطلق بخلاف الأمر باليد أي أمرك بيديك يوم بقدم زيد تقدم ليل السلام تضيق ولو نهاراً يفتي لغروب الأصل إن اليوم

المجاز عند البعض وهو الصحيح لأن جمل الكلام على الجواز أولى من حمله على الاشتراك والمشهور أن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والنهار من طلوعها إلى غروبها أو قول الشارع اليوم بالتحريف الأول ذكره منكر الما في البحر اعلم أن اليوم إنما يكون لمطلق الوقت فيما لا يتعدا إذا كان اليوم منكر أما إذا كان مترفا باللام التي للعهد المحضوي فإنه يكون لبيان النهار (قوله من قرن الخ) عدل عن قولهم من أضيف لأن الجمهور على اعتبار الامتداد وعدمه في المظروف ومن المشايخ من تسامح فاعتبر ما أضيف إليه اليوم وحاصله أن الصور أربع لأنه إما أن يكون المضاف إليه ومظروف اليوم مما يمتد كقوله أمر لك يبدل يوم يركب فلان أو يكون من غير الممتد كقوله أنت طائر يوم يقدم زيد وفي هذين لا يختلف جواب المشايخ أن اعتبر المضاف إليه أو المظروف أو يكون المظروف ممتدا والمضاف إليه غير ممتد كقوله أمر لك يبدل يوم يقدم فلان أو يكون المضاف إليه ممتدا والمظروف غير ممتد فهو أنت حر يوم يركب فلان واتخذوا فيها على اعتبار المظروف في أمر لك يبدل يوم يقدم زيد فقدم لئلا لا يكون الأمر يدها اتفاقا في أنت حر يوم يركب زيد فركب الملاءة اتفاقا وأما من تسمح واعتبر المضاف إليه دون المظروف إنما اعتبره فيما إذا سكن المظروف والمضاف إليه مجتمعين أو غير مجتمعين معا على هذا الخلاف في الحقيقة بهر لمختصا عن الكشف والتلويح (قوله بفعل) مراده بالهمل الثقيل ولو عجز به لكان أولى لأن الأمر بالبدل لا يمتد من الأفعال مرطا (قوله يستوعب المدة) أشار به إلى ما ذكره في البحر من أن المراد بالامتداد امتداد المكان أن يستوعب النهار لا طاق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك أن التكلم مما يمتد زمانا طويلا لا يمكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار (قوله يراد به مطلق الوقت) لكن لو قال صليت به بياض النهار صدق قضاءه لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق وإن كان فيه تخفيف على نفسه ذكره زيلعي وكل ما صدق فيه قضاء صدق ديانة من غير عكس فان قلت كثيرا مما يمتد الفاعل مع كون اليوم مطلق الوقت مثل اركبوا يوم يأتيكم الصدق وأحسنوا الظن بالله تعالى يوم يأتيكم الموت وبالعكس في مثل أنت طائر يوم يقدم زيد وأنت حر يوم تكسفر الشمس قلت الحكم إنما هو عند الإطلاق والناطق من الموانع ولا يمنع مخالفة جموعه القرائن كما في الأمثلة بجزر (قوله كما يقع الطلاق) أي مطلق في أي وقت في قوله أنت طائر يوم أتزوجك (قوله أوبري) بخلاف أنت بريئة فإنه يقع به البائن كما يأتي في الكتابات أفاده الحلبي (قوله ليس بشئ) لأن عملية الطلاق إنما هي قائمة بها لا به فالإضافة إليه إضافة إلى غير محله فيغير نهر وأشار به إلى أنه لو ملكها المطلق فعلة به لا يقع لما تقدمناه بجزر (قوله أو أتعليك حرام) الأولى الاتيان بالو (قوله لازالة الوصلة) أي ومله النكاح أفاده صاحب البحر (قوله وهما) أي ازالة الوصلة وازالة الحل (قوله مشترك) بصيغة اسم المفعول أي مشترك = ان بين الزوج والزوجية فيصير إضافةهما إلى كل منهما ملاما بحقيقةهما (قوله من لم يقل الخ) الأولى أن يقول ولو لم يقل منك ويكسر كون محترز التمسيد منك وعليك في تصوير المصنف وقد ويبد في بعض النسخ كذلك ولا وجه للتفريع قال في البحر قيدنا بقولنا منك وعليك لأنه لو قال أنا بائن أو أنت نفس ولم يقل منك أو حرام ولم يقل عليك لم تطلق وان نوى لأن المينونة متمتدة كما في المهراج أي فيصور أن تكون له امرأة أخرى فيريدها بقوله أنا بائن منها أو حرام عليها حلبي (قوله ان نوى) هذا القيد في أنت حرام جاز على أصل المذهب أما على ما به الفتوى فيقع بلائنة كباقي في الأبلاد الحلبي (قوله وان لم يقل من) رذبه على الاكل حيث ذكر في خزائنه أنه زالم يقل من يكون باطلا وهو سهو ومجمله في الصورة المذمومة بعد (قوله بلائنة) لأنه صريح في ابطال النكاح (قوله مع عتق مولانا الخ) عبر بالعتق من الاعناق مجازا من استعارة الحكم لله لا واعمال في الفعول وهو البلاء على اعتبار كونه اسم مصدر كما هي كلامك زيد نهر (قوله رة) أي للزوج المعلوم من انقام (قوله لوجود الطابق بعد الاعناق) أي لكون الاعناق شرطا لتطبيق فوجد تطبيق الثنتين بعده فارتفع العتق المتأخر من الاعناق فيقع الطلاق المتأخر من الاعناق بعده فيصاح فله حرة فيجوز الزوج الرجعة بهر وهذا يدل على ان المراد بالعتق أن الاعناق لا الاعناق ويظهر حكم ما إذا اعترى بالاعناق وظاهر كلام ابن الكمال أن الحكم فيه مما قصد لكون مع تنزلة الشرط (قوله لأنه شرط) اعترض بأن مع لغة اونة على ما هو المشهور ولا لشرط واجب بانها قد تجب للتأخير كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا أي بعده فالشرط المراد به التأخير أفاده العيني وقال السيد الحموي مع هنال لا أخير تنزله منزلة الحاضرة تصفق وقومه لا المقارنة كما هو الاستعمال الكثير الشائع فقط ما قبل ان كلمة مع القران فيكون منطوقا

من قرن بفعل يستوعب المدة يراد به النهار
 كلاما بالبدل فإنه يصح جعله يدها يوما
 أو شهر أو في قرن بفعل لا يتعدا بهر يراد به
 مطلق الوقت كما يقع الطلاق فإنه لو قال
 طلقتك شهر سكن ذكر المدة لغيره وتطلق
 للعدل (أما منك طالق) أو برى (أبري بشئ
 ولو نوى) به الطلاق وتبين في البائن
 والحرام) أي أمانك بائن أو أتعليك
 حرام (ان نوى) لأن الابانة لازالة الوصلة
 والتصريح لازالة البائن وهما مشتركان فيصير
 لإضافة الله من قول لم يقل منك أو عليك
 كما يقع بخلاف آت بائن أو حرام حيث يقع
 ان نوى وان لم يقل من فم لو جعل أمرها
 يدها بشرط قولها بائن مني وتقع بأمرها من
 الزوجية بلائنة (أنت طالق لا يمين مع عتق
 مولانا الخ) فاعتق (سدها طالق) فعتق
 (والرجعة) لوجود الطلاق بعد الاعناق
 لأنه شرط

معنى الشرط اه فان قيل على ما ذكرتم في ان يصح قوله لا جنسية أنت طالق مع نكاحك على معنى
ان تزوجتك والحكم أنه لا يصح ولا يقع الطلاق اذا تزوجها قلنا انما زكنا الحقيقة فيما نحن فيه باعتبار أن الزوج
ماله للطلاق تصديقا وتعليقا ونسبته فافهم من صحتها تعلقه بها أو ما لا جنسي فلا يملك الطلاق تصديقا ولا تعليقا
ولكن يملك الميعن فان صح التركيب بذكر حروفه بأن قال ان تزوجتك فأنت طالق صح ضرورة ميعن زباني
اه أبو الوهد (قوله وثقل ابن السكال) في إيضاح الاصلاح عن الطحاوي (قوله اذا لم) أي أدخل (قوله بين
جنسين) كالتلاق والعاق والعسر واليسر (قوله تحمل محل الشرط) فكانه قال ان أمتك فتكون مع عسني
بعد اه حلي (قوله ولو طلق) أي علق الزوج والسيد بأن قال المولى اذا جاء الفد فأتت حرة وقال الزوج اذا جاء
الفد فأتت طالق فتبر مع (قوله يميى الفد) المداير على اتحاد الشرط وما ذكره مثال (قوله لارجعة لها)
وفي نسخة (قوله لعلها) أي علق الطلاق بشرط واحد قال في المنع لانه وقوع الطلاق مقارن لوقوع
العتق فيصح الطلاق وهي أمة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هنا لمة تقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة
لان العتق أسرع وقومالانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو أمر مستحسن بخلاف الطلاق فانه أفض الباحات
فيكون في وقوعه يطمأنا (قوله في المسئلة) أي هذه المسئلة ومسئلة مع المتقدمة (قوله ثلاث حيز)
ان سككات من ذواتها والافتلاثة أشهر أو وضع الحل (قوله احتباطا) انما يظهر في المسئلة الثانية كأن قوله
ولو مريض الخ خاص بها (قوله لوقوعه وهي أمة) أي وهي لا توث من الحز لا ينفق الفرار في التهر وتبعه
الجوى مقتضى ما تم من محمد أن توث (قوله بالاصابع) جمع أصبع مؤنثة وكذا سائر أسماء مثل الخضر
والينصر كذا في المصباح وقال الصغاني الغالب التانيث ويذكر كروفه لغات جمعت في قول ابن مالك
ثلبت بالاصبع مع شكل همزته • من غير قديم مع الاصبع قد كذا
وأصبع بوزن مصفور والمشهور من لغاتها كسر الهمزة وفتح الباء وهي التي ارتضاها الفقهاء بجر ونهر (قوله وقع
بعده) لانه تشبيه بعدد المشار اليه وهو الورد المقادير بالاصابع المشار اليه بكذا والضمير يرجع الى ما أشار
اليه أي بعدد ما أشار اليه فلما أشار بواحدة فواحدة أو اثنين فثنتان صح ومنه علم أن ال في الاصابع لجنس (قوله
فانه ان نوى ثلاثا وقع والافواحدة) لانه يحمل التشبيه من حيث العدد ويحمل التشبيه في الصفة وهو الشدة
فانما نوى صحت نيته وان لم يصح له نية يحمل على التشبيه من حيث الصفة لانه أدنى اه بدائع وفي المحيط
اذ لم ينو الثلاث تقع واحدة بائنة كما في قوله أنت طالق كلف بجر (قوله لان الكاف) أي في هكذا (قوله ولذا)
أي للفرق المذكور بين الكاف ومثل (قوله كما كان جبريل) فان الحقيقة في الفردين واحدة وهو التصديق الجازم
الذي بلغ الغاية في الجزم (قوله لا مثل ايمان جبريل) أي من حيث زيادة الانوار والثمرات المترتبة عليه من
التقريب وغير ذلك (قوله ككف) أي كما انوى الاشارة بالكف دون الاصابع فانه يصدق ديانة لا قضاء فأداه
في البصر (قوله والمعتمد في الاشارة الخ) أي لا يصدق ديانة في نية الاشارة بالكف الا اذا كانت الاصابع بقاها
منشورة وأما اذا نشر البعض دون البعض فباعتبار المنشور لان النشر قرينة على ارادة العدد كذا ظهر في فهم
هذه العبارة وبني ما اذا كانت كلها مضمومة والنظائر ان الحكم فيها كالمشورة (قوله انه يصدق قضاء الخ) فجعله
مخالف الحكمية المضمومة منها فانه يصدق فيه ديانة فقط قال الحلبي لا يظهر وجهه لانه أراد خلاف الظاهر
فالقاضي لا يصدق (قوله ولو لم يقل هكذا) بان قال أنت طالق فقط وأشار بأصابعه (قوله يقع واحدة) أي بالصيغة
(قوله انعقد التشبيه) أي تشبيه الواقع من الطلاق بالمشار اليه من الاصابع المستفاد ذلك التشبيه من الكف
(قوله لم أره) عدم وقوع الطلاق به أظهر من أن يحق وان نوى لاق هذا اللفظ لير بصريح ولا كتابة والاشارة
بيان لا مفلوظ لم يوجد اه حلي (قوله ولو أشار بظهورها) أي فيكون بطن الكف في جانب المشير فأداه
المسئف (قوله للعرف) أي عرف الحساب وطريقتهم قاله المسئف ولو أراد العرف الجارى بين الناس لكان
أولى وما في المسئف جزم صاحب الوفاية وصاحب الدرر وقيل باعتبار المشورة مطلقا (قوله فالعبرة بالنشر)
حاصله أن العبرة بجهة العمل لان عمله بين قصده (قوله أنت طالق بائن) لما فرغ من الرجعي شرع يتكلم على
البائن (قوله أو البينة) هو مصدرت أمره اذا قطع به وجرم نهر (قوله لوموطونة) هي محل الخلاف فان طلاق غيرها
بائن انفا ولا يمتد (قوله أو أغش الطلاق) أشار به الى كل وصف على أن عمل لانه لتساوت وهو يحصل بالبينونة

وثقل ابن السكال ان كلمة مع اذا أقدم بين
جنسين مختلفين تحمل على الشرط (ولو علق)
بالباء لم يجزول (عقها وطلاقها مجبي الفد
بفقا) الفد (لا) رجعة لها (ثلاث حيز)
واحد (وعتقها) في المسئلة (مريض لا توث
احتباطا) (ولو) كان الزوج (مريض لا توث
منه) لوقوعه (وهي أمة لا توث بسبوط
أنت طالق هكذا مشير بالاصابع) المنشورة
(أنت طالق هكذا مشير بالاصابع) المنشورة
(وقع بعده) بخلاف مثل هذا فانه ان نوى
ثلاثا وقع والافواحدة لان الكاف للتشبيه
في الذات ومثل التشبيه في الصفات ولذا قال
أبو حنيفة عيان كما كان جبريل لا مثل ايمان
جبريل بجر (وتشبه المنشورة) لا المضمومة
الادبانية ككف والمعتمد في الاشارة
الكف نشر كل الاصابع ونقل التهتاني
انه يصدق قضاء نيته الاشارة بالكف وهي
واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لانه
التشبيه ولو قال أنت هكذا مشير ولم يقل طالق
لم أره ولو أشار بظهورها فالعبرة بالضم
ولو كان رؤسها نحو الخاطب فان نشر اعن ضم
فالعبرة بالنشر وان سما عن نشر فالعبرة
بكال (و) يقع (بقوله أنت طالق بائن أو البينة)
وقال الشافعي يقع رجعا لوموطونة (أو
أغش الطلاق أو طلاق الشيطان

لأنه أحسن من الطلاق الرجعي سميت تسمى منه أثرها ثلاثاً المثلثة فإنه يقع به الثلاث ولا يدين إذا طلق نويت واحدة
بجر (قوله لو البعدة) إنما كان باثلاث الرجعي حتى (قوله أو كالجبل) أشار به إلى التشبيه بما يوجب زيادة في
العظم وهو زيادة وصف البيئونة قال في البحر والمصنف على أن الوصف بما ينشئ من الزيادة يوجب البيئونة وأما
التشبيه فكذلك أي حتى كان التشبيه به كراس ابرة وحبة خردل وكسحمة لاقتضائه التشبيه به الزيادة وفيه
أن التشبيه قد يراد منه التبدل (قوله أو كالثوب) التشبيه فيه يحتمل أن يكون في القوة ويحتمل أن يكون في العدد
فإن نوى الثاني وقع الثلاث وإن لم يثبت الأول وهو البيئونة ونحو ما ذكره قوله مشمل ألف ومثل ثلاثة أما لو قال
كعدد ألب وكعدد ثلاث فإنه يقع الثلاث بجر (قوله أو عمل البيت) بوجه البيئونة به أن الشيء قد يعلا البيت لعظمه
في نفسه وقد علوه لكثرة فأبى ما نوى صحت نيته وعند عددهما يثبت الأقل بجر (قوله شديدة) الشدة تكون
بالبينونة (قوله أو عريضة أو طويلة) هذا كناية عن صعوبة التدبر لا يقال لهذا الأمر طول وعرض أي معيب لأن
وذلك في الطلاق بكونه باثلاث في البحر وقيد بما ذكر من الأوصاف لأنه لو وصفه بما لا يوصف به بالغرض الوصف
ويقع ربعاً فهو مطلقاً لا يقع عليه كالأولى التي بالجملة وإن كان يوصف به ولا ينبغي عن زيادة في أثره كقوله أحسن
الطلاق لأنه أهله أهدله خبره أكله أفضل أتمه يقع ربعاً أو تكون طائفة المثلثة في وقتها وإن نوى ثلاثاً هي
ثلاث للثمة كذا في كافي الحاكم (قوله أو أخشنة) بالثمن أنهجة قبل التزويج يرجع إلى معنى الأشدية (قوله
أو أكبره) بالباء الموحدة أما كثره بالثمن أو المثلثة فيأتي حكمه قريباً (قوله بما يحتمل) هو البيئونة فإنه يثبت به
البيئونة قبل الدخول للحال وكذا عند ذكر المالك وبعده إذا انفقت الهبة بجر (قوله ثلاثاً في الحزبة) أما لو نوى
ثلاثين فيما لا يصح لكونه عدد المحض فأداه صاحب البحر وظاهر ما في الشارح أن ثنية الثلاث تصح في جميع هذه
الانطاق وليس كذلك فأنه تصح زهبا في شديدة وطويلة وعريضة لعدم احتمال اللفظ لها وعلة فوج أفندي بأنه
فص على التاطقة وانها تتناول الواحدة والثنية وإنما تصح في المحتمل والتسامي وضوءة الواحدة فلا تحتمل ثنية
الثلاث أبو السعود (قوله فيصح) جواب شرط محذوف أي فإن نوى ثلاثاً في الحزبة وثنتين في الأثمة صح اه حلي
(قوله لا تزني) أي في أول هذا الباب من أنه مصدر يحتمل الفرد الاعتباري وهو الثلاث في الحزبة الثنتين في الأثمة
تصح نيته اه حلي (قوله كالجوئى) تشبيهه في العصة (قوله ونحو بائن) كالبنة وكل كناية قرنت بطلاق بجرى فيها
ذلك يقع ثمان بائنتان بجر (قوله فيقع ثمان بائنتان) باعتبار أن التركيب خبره خبره بائنتان لأن ثنية
الأولى ضرورة بيئونة الذاتية إذ معنى الرجعي كونه بحيث عليك رجعتك وذلك منتبأ بمصال البائة لثنية
فلا فائدة في وصفها بالرجعة بجر (قوله ولو عطف الخ) هذا فهو التقييد في المسئلة الأولى بقوله أنت طالق
بائن (قوله ولم ينوشاً) أما إذا نوى البائن فبائن ثم عن الذخيرة وظاهره أنها واحدة بائة والظاهر أن محله ما لم ينو
التعدد (قوله ولو بالفاء) أي بأن قال أنت طالق فبائن ولم ينو بقوله فبائن شيكاً فأداه المصنف ولعل الفرقان
الفاء ما وصل بخلاف ثم والواو تحتمل الاستئناف رأي يجعل ما بعدها كلاماً مبتدأ ولأية له فيه فيقول (قوله لأنها
لا تغلق نفسها الخ) فهي صفة تنيد البيئونة وقوله الابائنتان أي في الرجعي فلا تغلق نفسها لأنها زوجة من كل وجه
حتى يجب لها القسم (قوله الرجعة) أي ويلغو الشرط وإن نوى الثلاث فثلاث كذا في البحر (قوله وقيل لا)
أي لإعلان الرجعة لوقوعه بائناً (قوله ورجع في البرائتي) حيث قال وظاهره هداية أن المذهب الثاني ثم قال
وقد علمت أن المذهب وقوع البائن (قوله وخطأ) بشتهاه وضير يرجع إلى صاحب البحر (قوله وقول الموثقين)
عطف تفسير على التعالين حلي وصورته أن يقول في الوثيقة بعد ذكر العقد والشرط أنه إذا تزوج عليها
أو أخرجها من البلد أو الدار تكون طالفاً طالفةً ثلاثاً بها فصحها والموثقين بكسر التاء المثلثة عدول دار القضاء
ويسمون بالشهور وهو موثقين لأنهم يؤثرون من يشهد ببيان أنه ثقة قاله الحلي أولانهم يكتبون ما يوثق به
الناس في الصلوات والصكوك (قوله لكنه في البرازية) استدراك على قوله وخطأ ووجه الاستدراك أنه إذا أنفي
قوله فهي بائن أو ثلاث وهو صريح في البيئونة وإن الواقع بالتعليق مع ذلك رجعي فلا بد أن يكون رجعي من غير
ذكر ما يدل على البيئونة أولى (قوله لأن الوصف لا يسبق الموصوف) يعني ولو حكم بأن الطلاق بائن أو ثلاث للزوم
سبق الصفة الموصوف لأن أصل الطلاق معلق فلم يقع بعدها حلي أي فيكون اقتناء من أنفي بالرجعي في التعالين
لما ذكره صاحبنا في دعوى سبق الصفة نظر لأن الوصف معلق كإصل الطلاق فعند وقوع أصل الطلاق المعلق المقه

أو البعدة أو أوتت الطلاق أو كالجبل
أو كالت أول البيت أو تطلقه شديدة
أو عريضة أو طويلة أو أسوأ أو أشد
أو أخشنة (أو أكبره) أو أعرضه
أو أطوله أو أعظمه أو أحدهما
في الكل لأنه وصف الطلاق بما يحتمل
(أن لم ينو ثلاثاً) في الحزبة فتبين في الأثمة
فيصح لما مر كما نوى بطلاق واحدة ينص
بائن أخرى فيقع ثمان بائنتان ولو عطف
فتنزل بائن أو ثمان بائن ولم ينوشاً فرجعة
ولو بالفاء فبائة ذخيرة (كما يقع البائن
لو قال أنت طالق ثلاثاً فبائن أو قال أنت
لأنها لا تغلق نفسها إلا بالبائن ولو قال أنت
طالق على أن لا رجعة عليك له الرجعة وقيل
لا رجعة ورجع في البحر الثاني وخطأ من
أفتى بالرجعي في التعالين وقول الموثقين
تكون طالفاً طالفةً ثلاثاً بها فصح الخ لكنه
في البرازية وغيرها قال لا بد من طالفة ما يقع
واحدة فهي بائنة أو ثلاث ثم طالفة ما يقع
رجعاً لأن الوصف لا يسبق الموصوف
وكذا لو قال إن دخلت الدار فكذا ثم قبل
دخولها الدار قال جعلت بائناً أو ثلاثاً
لا يصح

صفته المعلقة (قوله لعدم وقوع الطلاق عليها) أي فكيف يجعل بائناً أو ثلاثاً ما فهمت حتى سبق الصفة الموصوف
 (قوله ومفاده) بضم المير أي مفاد تعليل البرازي وهو قوله لأن الوصف الخ (قوله لا تباين) الأولى أن يقول
 مساواته لقوله فهي بائن أو ثلاث الواقع في عبارة البرازية (قوله والوصف لا يسبق الموصوف) فمد علمت أنه
 لا يسبق في عبارة البرازية وكذا هنا ولم تقع هذه الجملة في كلام المصنف هنا (قوله بائناً الملتاة) هو حريف عن
 أحسن كثره فهي كلمة عاتية (قوله ولا يدين في إرادة الواحدة) مقهوماً أنه يدين في إرادة التثنية ووجهه أن أفضل
 التفضيل قدر إرادته أصل الفعل أي كثير الطلاق فكان محتمل كلامه ففسد قد يباين قاله الحلبي وانما لم يدين في
 الواحدة لأنها لم تكن من محتملات اللفظ (قوله كالأحوال أكثر الطلاق) أي بالملئمة فإنه يقع به الثلاث ولا يدين إذا
 قال نوب الواحدة بجر (قوله أو أنت طلق مرارا) جمع مرة وأقل الجمع ثلاث ومحل هذه في المدخول بها كما في
 البحر (قوله أو الوفا) بضم الهمزة جمع أنت وأغاب وقع الثلاث في هذه فتعالتما انتهى الطلاق فيسقط ما زاد (قوله
 أو لا قليل ولا كثير) أي أنت طلق لا قليل ولا كثير لأنه لما قال لا قليل أثبت الكثير بقوله ولا كثير يريد به لا يقل
 كذا في الجوهره يعني والكثير ثلاث فإنه لو قال أنت طلق كثيرا ذكر في الأصل أنه يقع الثلاث لأن الكثير هو الثلاث
 وذكر أبو البيث في الضاوي أنه يقع ثنتان فعلي قياس ما قاله يقع في لا قليل ولا كثير ثنتان كذا في الحلبي عن البحر
 وفي التعليل نظر لأن المتكامل لم يقصد الأخبار بالقليل فقط أمما الأخبار بشئ متبدي من العطف والمطوف
 عليه تقديره وسط والوسط من الطلاق ثنتان نظير ما قاله في الرمان حلوسا مض وظاهر التعليل أنه لو قدم لا كثير
 على قوة لا قليل أنه يقع واحدة لأنه أثبت القليل بلا كثير ثم أراد نفيه وقد ذكر بعد أن الواقع به ثنتان وقيل تقع
 واحدة (قوله هو الختار) أشابه إلى ترجيح كلام الأصل حلبي وقوله ثلاث ذكره للإيضاح والاختصاص من
 السكاف في قوله كالأحوال (قوله فواحدة) الظاهر أنها رجعية لأنها أقل من البائن (قوله ولو قال عاتية للطلاق)
 اغاب وقع به ثنتان لكثرة استعماله في الغالب وغالب الطلاق ثنتان (قوله أو أوجه) المنقول في لفظ الجمل وقوع
 التثنية لاستصافه في معنى الغالب وأما الأجل ظم أمره والظاهر أن نوى أعظمه من جهة الكم يقع ثلاث وان نوى
 أعظمه من جهة التسرع يعني أو فقه السنة فواحدة رجعية في طهر لا وطه فيه ولا في حيز قبله (قوله أولونين)
 لواقع بهما رجعتان كما في البحر عن الذبيرة وأما ثلاثة ألوان أو أنواع أو وجوه أو ضروب فتلاثة كما في الهندية
 (قوله أو أكثر الثلاث) اغاب وقع به الثنتان لأن الأكثر مضاف إلى الأفراد وأكثرها ثنتان بخلاف أكثر الطلاق
 فإن الأكثر مضاف إلى الجنس كان معناه الثلاث (قوله أو كبير الطلاق) اغاب وقع به الثنتان لأن الواحدة
 صغيرة الطلاق والثلاث أكبر فالثنتان كبيرة حلبي (قوله على الإثنية) وجهه أنه ينفي الكثير بثبت القليل ثم يثني
 القليل شدد على نفيه فيقع الوسط وهو ما بينهما وذلك ثنتان بخلاف لا قليل ولا كثير ومقابل الإثنية
 ما في الجوهره من أنه يقع واحدة أقاده الحلبي (قوله وطالق آخر الخ) أي وأنت طالق الخ (قوله والفرق دقيق
 حسن) وجه الفرق أنه أضاف الآخر إلى ثلاث مبهوداً أي حيث قرئ بأل ومعهوديتها وقوعها بخلاف المتكرر
 أقاده الحلبي وقوله ومعهوديتها أي وقوعها مبهوداً لزيادة المبهوده ذهنا من الشارع فإنه جعل الطلاق
 لا يتجا وزها وأل مبهوداً وقوله وعنه من بعض الناس (قوله يقع بآنت طالق الخ) لأن كلا إذا أضيفت إلى معترف
 أفادت عموم الإجراء وأجزاء الطلقة لا تزيد على طلقة وإذا أضيفت إلى منكر أفادت عموم الأفراد وهي ثلاث
 حلبي (قوله وعدد التراب) فهو عدد الشمس والتعبير بمثل كالتعبير بعدد كما في البحر قال الحلبي أراد ما يصدق
 على القليل والكثير وهو اسم الجنس الأفرادي كالماء والعسل (قوله واحدة) أي بائناً ثنتان التشبيه يقتضى ضمها
 من الزيادة وهو البينونة (قوله وعدد الرمل ثلاث) إرادته ما لا يصدق على قليله كثيره كالترو والضب قاله الحلبي
 (قوله وعدد شعر أبلوس) إرادته التشبيه بمجهول النبي والآيات بجر (قوله أو عدد شعر بطن كتي) إرادته التشبيه
 بمعلوم النبي بجر (قوله وقع بعده) وللواقع ما يقبله الحمل وللأندلقو (قوله والألا) أي وان لم يوجد شئ من الشعر
 والسكاف لا يقع الطلاق حال في الهندية لو أضاف الطلاق إلى ما شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلق بعارض
 كعدد شعراتي أو ساقل وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك
 وقد كانت طلت أو ليس عليه شعر قال محمد بن جهمه أنه تعالى لا يقع كالأحوال بعدد الشعر الذي على ظهر كتي
 وقد طلى كذا في الخاتية ولو قال أنت طالق عدد شعراتي وقد طلى لا يقع شئ (قوله فقال صدقت) على قياسه

لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى ومفاده
 وقوع الطلاق الرجعي في حق تزوجت عليك
 فانت طالق طلقة فلتكن بها نفسك إذ غابته
 مساواته لا تباين والوصف لا يسبق
 الموصوف كذا حريف المصنف هنا
 وفي الكتابات (بخلاف) أنت طالق (أكثره)
 أي الطلاق (بالتاء الملتاة من فوقه) يقع به
 الثلاث ولا يدين في (إرادة الواحدة) كالأحوال
 قال أكثر الطلاق أو أنت طالق ثلاث
 أو الوفا ولا قليل ولا كثير ولو قال أقل
 هو الختار كما في الجوهره ولو قال عاتية الطلاق
 أو أوجه أولونين منه أو أكثر الثلاث أو كبير
 الطلاق ثنتان وكذا الأكثر طانتان
 على الإثنية ضميرات وفي القصة طانتان
 آخر الثلاث تطالقات ثلاث والفرق دقيق
 ثلاث تطالقات فواحدة بالكلية
 حسن وقوعه يقع بآنت طالق وعدد التراب
 واحدة وكل طلقة ثلاث وعدد شعراتي
 واحدة وعدد الرمل ثلاث وعدد شعراتي
 أبلوس أو عدد شعراتي كتي واحدة وعدد
 شعراتي كتي أو ساقل أو فرجك
 أو عدد ما في هذا الموضع من السمك وقع
 بعدد ما وجد والالاست للبروج أو
 لست لي بامرأة أو خات له لست لي بزوج
 فقال صدقت طالق

لوقال لاجنبى - لست اها بزوح يعنى امرأته أو وليست ملكا بامرأة فصدق (قوله ان فواء) لان الجملة وان كانت خبرية
 لكنها تشتمل على الاشياء فصحت نيته حلبي (قوله خلا ظاهما) فقال لا يقع لان من المكذب (قوله لا تطلق وان فواء)
 لان الخ) ولانه انكار للنكاح وان ليس يطلق (قوله قرنتا لرادى التى) أى والتى خبر لان جواب القسم لا يكون
 الا جملة خبرية وكذا جواب الاستفهام والطلاق لا يقع الا بالاشياء فيكون من الاخبار الكاذبة وضعيفه ما يرجع
 الى الفرعين السابقين (قوله تطلق ببلى لانهم) وذلك لان بلى لا يجاب التى بخلاف نعم فانها بعد التى نى وبعد
 الاثبات اثبات حلبي (قوله للعرف) يعنى أن أهل العرف لا يفرقون بينهما بل يفهمون منهما ايجاب التى
 اهـ حلبي (قوله وتطلق) أى رجعيان ادعت الدخول والاقبائى (قوله لا تقضا الطلاق) أى لاستزام الطلاق سبق
 النكاح أى العقد (قوله وضما) أى شرعا ولو غويا (قوله ولم يدربطاقا وبغيره) أما اذا غلب على ظنه أحدهما
 فالعبرة على ما ظهر (قوله لغنا) وظاهره أنه لا كفارة تليقال تزني الكفار بنا على الأقل وهو العيب الموجبة
 لكفارة لانه يقال العيب باقده تعالى الموجبة لكفارة ليست تحمل من العيب بالطلاق (قوله كالوشك الخ) لان النكاح
 ثابت يقينا والقاطع في مسكوكه والشك لا يزال اليقين وقد تم الشرح آخر فواقض الوضوء أنه لو شك في نجاسة ماء
 أو يوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر (قوله بنى على الأقل) قال في الاشياء شك أنه يطلق واحدة أو أكثرى على الأقل
 كما ذكره الاستيعابى إلا أن يستيقن بالاكرا أو يكون أكبر ظنه وان حال عزم على أنه ثلاث تركها وان أخبره
 عدول حضر وذلك المجلس بأنهم واحدة وصحة فهم أخذ بقولهم وعن الامام الثانى اذا كان لا يدري أثلاث
 أم أقل يترى وان استويا عمل بأثلاث عليه اهـ وعلى قول الثانى اقتصر قاضى خان ولعله لانه يعمل
 بالا حتميا خصوصا في باب الفروج (قوله لم تزوجها بلا حمل) لان الطلاق انما يلحق المنكوحه نكاحا
 صحيحا أو الممتدة بعدة الطلاق أو الفسخ بالردة أو الايا عن الاسلام كما قدمنا من البصر اهـ حلبي أى والمنكوحه
 فاسد ليست واحدة عن ذكر

• (باب طلاق غير المدخول بها) •

انما اشتره لان الطلاق بعد الدخول اصل له لكونه بعد حصول المقصود وقبيله بالعوارض ولذا قيل بأنه لا يقع
 بحر (قوله انت طالق بازانية) ومثل هذه الصورة ما اذا قال انت بازانية الخ لفظه وداعلة بخلاف ما لو قدمه وقال
 انت بازانية طالق ان دخلت الدار عليه اللعان وتعلق الطلاق (قوله فلا حد) لان القذف وقع عليها وهى زوجته
 وقذف الزوجة لا يوجب الحد وقال الثانى يقع واحدة وهى الحد لان القذف فصل بين الطلاق والثلاث وأصله
 أن الوقوع بالعدد والقذف ليس بفصل عندهما فوقع القذف قبل الطلاق فالتى الحد لما تقدم واللعان لان
 اللعان اثره التهريق وهو لا يتأق بعد البيوتة لسهولة الابانة وهو لا يصح بدون حكمه أو يوصف للمجعل القذف
 فاصلا حتى قوله ثلاثا فكان الوقوع بقوله أنت طالق فكان القذف بعد الطلاق البائى لانها غير مدخولة فوجب
 الحد وتوابعه فى الحلبي (قوله لو وقع الثلاث عليها وهى زوجته) على لنتى الحد والاولى أن يقول لو وقع القذف
 (قوله نوبات) من مدخول العلة وهو لنتى اللعان فغيب لى ونشر حرب (قوله بعده) أى بعد ما ذكر من
 الثلاث فالتى اللعان احدم فالتى (قوله وكذا أنت طالق) يعنى كالم فصل القذف بين الوصف والعدد كذلك
 لا يفصل بين الوصف والاستثناء أما اللعان فهو نوبات لانها زوجته (قوله تعلق الاستثناء) وهو المشيئة وانما
 سميت بذلك لان الحكم تغيرم كما يتغير بالاستثناء ولذا اذ بالوصف طالق من قوله أنت طالق (قوله بازانية) عيلتها
 كما ذكرها الشارح فى باب التحليق قال لها أنت طالق ان شاء الله متصلا لا تنفس أو سعال أو جشاء
 أو عطاس أو نقل لسان أو افسال ثم أو فاصل مفيد لتأكيده أو تكميل أو وحدة أو طلاق أو نداء كانت طالق
 بازانية أو باطالق ان شاء الله تعالى صح الاستثناء حلبي (قوله وقعن) ولو قال أو وقعت عليك ثلاث تطليقات وقعن
 اياها ولو قال لها أنت طالق ثلاثا فالجهد على الوقوع (قوله لما تقر الخ) على استباحة والتقلد قول محمد بلغنا
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عنهم (قوله كان الوقوع به)
 ردنا قاله الحسن وصاحب المشكلات من وقعن واحدة فقط لانها تير بأن طالق لا الى عدة وقوله ثلاثا بما فيها
 وهى اجنبية (قوله وما قيل) فاقلة صاحب المشكلات وسبقه به الحسن (قوله انه لا يقع) أى الثلاث وانما يقع به
 واحدة (قوله لتزول الآية) وهى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ابو السعود (قوله باطل محض) أى لا يقبل

ان نواه خلا ظاهما أو أو ككذب بالقسم
 أو مثل التامر أو تقال لا لا تطلق انظافا
 وان نوى لان العيب والسؤال غيرت ارادة
 التى فيسأوفى الخلاصة قبل له الستة
 طلقت ما تطلق ببلى لا ينم وفى الفتح يفتى
 عدم الفرق للمرف وفى البازانية قالت له
 أما امرأتك فقال لها أنت طالق كان اقرا
 بالنيكاح وتطلق لا تقضا الطلاق النكاح
 وضعا علم أنه حلف ولم يدربطاقا وبغيره لقا
 كالوشك أو طلق أم لا ولو شك أو طلق واحدة
 أو أكثرى على الأقل وفى الجوهرة طلق
 لا تنكوحه فاسد اثلاثا لم تزوجها بالجماع
 ولم يملك خلافا
 (باب طلاق غير المدخول بها)
 (قال زوجته غير المدخولة أنت طالق)
 بازانية (ثلاثا) فلا حد ولا مان لو وقع
 الثلاث عليها وهى زوجته نوبات بعده
 وكذا أنت طالق ثلاثا بازانية ان شاء الله
 تعلق الاستثناء بالوصف بازانية (وقعن) لا
 تقدر أنه لا يقع فتزول الآية فى الموطوءة
 وما قيل انه لا يقع فتزول الآية فى الموطوءة
 باطل محض

التأويل (قوله لعموم اللفظ) أي لفظ النمر وهو يرم غير المدخول به وفيه أن الآية صريحة في المدخول بها
لأن الإطلاق ذكر فيها مقترنا ونفردت بمفهومها ولا يكون في غير المدخول بها الابتعاد التكاثر فالأولى الاستناد إلى
السنة وهو ما ذكر عن الامام محمد (قوله رحمه) أي كلام الحسن البصري - حلي (قوله على كونها متفرقة) يعني
أن الحسن إنما قال بوقوع الواحدة إذا تفرقت الثلاث أما إذا جمعت في لفظ واحد فبفتح وحينئذ لا خلاف واقع تصالي
أعلم بصفة هذا الحلي إذ لو كان كذلك لما نقل الأئمة المعبرون خلافة خلفه عن سلفه (قوله وان فرق بوصف) كأن
يقول أنت طالق واحدة وواحدة وحلي (قوله أو غير) نحو أنت طالق طالق طالق حلي (قوله أو جعل)
نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق حلي (قوله بعبث) أي في الثلاثة سواء كان بالواو أو ألفا أو واو أو أول
فالسور الثمانية يضاف إليها صور الثلاث في صور عدم العطف فالجمله خمس - سورة صور من ضرب أربعة
حروف العطف في ثلاث صور وذكرها المشايخ مع إضافة صور عدم العطف وقد تبين الشارح صاحب التبريق ذكر
العطف هنا مع ذكره بعد والمفروض التفريق في غير العطف قال وقد نابغ حروف العطف لأنه لو تفرق
بحرف للعطف فنذكره (قوله أو غيره) الاظهر أن يقول وبدونه (قوله بانث بالاولى) قبل الفراغ من جملة
الكلام الآتي عند أبي يوسف ووجه السرخسي في أصوله وعند محمد بعده وغيره فحين مات قبل الفراغ فنذكر
الشارح يقع خلافا لمدخله أن يلحق بآخره شرطا أو استثناء من شرح المؤلف الملتقى وقامه في المر (قوله
ولذا) أي لكونه بايات لا إلى عدة حلي (قوله لم تقع الثانية) ولم تقع الثالثة بالاولى (قوله حيث يقع الكل) أي
في جميع الصور المقتضية لبقاء المدة ولا يصدق قضاءه أنه في الأول بغير (قوله وعم التفريق) أي المفهوم من قوله
وان تفرق أفاده المصنف (قوله متفرقات) إنما أدخله في التفريق لأنه صريح فيه حتى لو قال ذلك المدخول بها
لا يقع جملة بل متفرقات ولو حلف أنه لم يطلق ثلاثا جملة لا يحنث كما لا يخفى (قوله أو اثنين مع طلاق بالذم) إنما
كان الواقع واحدة لأن مع هنا بمعنى بعد كما في قوله تعالى ان مع الصبر يسرافا للثنتان لا محل له ما بعد الواحدة
في غير المدخول بها المحروجا عن العدة (قوله كما لو قال نصفها وواحدة) لأن قوله نصفها كلمة واحدة مكانة قال
أنت طالق واحدة وواحدة فكان من المتفرق فلم تقع الثانية شيئا حسن الجبرق وعلمه صاحب التبريق أنه غير
مستعمل على هذا الوجه فلم يجعل كلاما واحدا وهو أولى لأن ما ذكره شيئا يجري في الصورة الثانية وقد اتفقوا
على وقوع الثنتين بها (قوله لأنه جملة واحدة) قد يقال ان هذا يجري في المسئلة الأولى وعله في التبريق أنه أراد
الابتاع بها وليس لها عبارة يمكن أن تنطق بها أخصر من هذه وفيه أن قوله أنت طالق ثنتين أخصر منها قوله
ثلاث (قوله أبي يوسف قال في التبريق حرم الشارح به يومئذ إلى ترجيحه وكذا يقع الثلاث بأحد عشر لعدم
العطف (قوله للماتر) أي من قوله لأنه جملة واحدة حلي (قوله والطلاق يقع بعدد قرنيه) أراد بالذم ما يجمع
الواحدة والثنتين والثلاث والواحد ولن يكن عددا إلا أنه مبدؤه وقدمت أن الوقوع بالواحدة عند ذكرها
ببقوله أنت طالق ثم روي ما يشار بقوله قرن إلى أنه لا بد من كون العدد متصلا بالابتاع ولا يضر الانقطاع لأن نطاق
النفس فلو قال أنت طالق وسكت من غير انقطاع النفس ثم قال ثلاثا يقع واحدة ولو انقطع النفس أو أخذ انسان
فه ثم قال ثلاثا ثلاثا إذا قال على الصور عند رفع اليد عن فم مثل العدد الشرط والانشاء فلو قال له أنت طالق
ان دخلت الدار فانت قبل قوله ان دخلت أو ان شاء الله لم تطلق لان صدر الكلام توقف على آخره لو جرد ما يغيره
من الشرط والانشاء بغير (قوله عند ذكر العدد) لا حاجة إليه لأنه موضوع الكلام (قوله بعد الابتاع) الأولى
بعد الصيغة لأن الابتاع إنما هو بالعدد (قوله قبل تمام العدد) أفاد الشارح بقدر تمام أهل الوصيات في أثناء اللفظ
بالعدد لا تطلق (قوله لنا) فيثبت المهر بقامه ويرث الزوج منها أبو السعود (قوله للماتر) أي من أن الوقوع
بالعدد وهي لم تكن محلا عند وقوع العدد حلي (قوله أو أخذ أحده) أي ولم يقل شيئا بعد ذلك بغير (قوله قبل ذكر
العدد) مرتبط بقوله مات وأخذ (قوله عملا بالصيغة) لأن لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقوله أنت طالق
وهو عامل بنفسه فيقع شيخي زاده (قوله بلفظه) مصدر مضاف إلى مفعوله والضمير إلى العدد (قوله لا يقصد) أي
يقصد العدد بدون تلفظ به (قوله ولو قال لغير الموطوءة الخ) مراده بالموطوءة ما يجمع المتعاطفات المتعاطفات
الموطوءة (قوله بالعطف) أي بالواو وانما وقع واحدة في هذه الصورة لأن الواو ملق بالجمع أي جمع المتعاطفات
ل معنى العامل أهم من كونه على المعية أو على تقدم بعد المتعاطفات أو تأخره فلا يتوقف الأول على الآخر

منه في الغلة عما تنظر أن المبراة لعموم
اللفظ لا يفسر من السبب ووجه في غير
الأدكار على كونها متفرقة فلا يقع
الأولى فقط (وان تفرق) بوصف أو غير
أو جعل بعبث أو غيره (بانث بالاولى) لا إلى
عدة (و) لدا (لم تقع الثانية) بخلاف
فلو طوت حيث يقع الكل وعم التفريق
قوله (وكذا أنت طالق ثلاثا متفرقات
أو تثنى مع طلاق باللفظاتها واحدة وقع
(واحدة) كما لو قلنا واحدة على
العديد بوجهة ولو قال واحدة ونصفا
فثنتان اتفاقا لأنه جملة واحدة ولو قال
واحدة وعشرين أو ثلاثين فثلاث لماتر
واحدة وعشرين بعدد قرن به لا به نفسه
(والطلاق يقع بعدد هذه الوقوع بالصيغة
عند ذكر العدد وعند هذه الوقوع بالصيغة
(وهو مات) بعم الموطوءة وغيرها (بجمل
الابتاع قبل تمام العدد) للماتر
(ولو مات) زوج أو أخذ أحده قبل
ذكر العدد (وقع واحدة) عملا بالصيغة
لأن الوقوع بلفظه لا يتسده (ولو قال)
لغير الموطوءة أنت طالق واحدة واحدة
بالعطف

لان الحكم يتوقفه متوقف على كونها المعية بحدوده وهو منتف فعمل كل لفظ عمله قديماً بالاولى فلا يقع ما
 بعدها واذا علم الحكم في المعطوف بالواو علم بالفاء وشم بالاولى لاقتضاء الفاء التعميق وشم الترتيب بجر وقد ساف
 انه اذا فرق بوصف ولو بغير عطف ينوتها بالاولى فقوله بالعطف اتفاق (قوله أو قبل واحدة) قبل اسم زمان
 متقدم على ما أضيفت اليه والاصل ان الطرف متى كان بين اسمين فان لم يقرب بهاء الكناية كان صفة للاول تقول
 جاءني زيد قبل عمرو فالعطفية فيها صفة لزيد وان قرن بهاء الكناية كان صفة لشماني تقول جاءني زيد قبله عمرو فاذا
 قال أنت طالق واحدة قبل واحدة فقد أوقع الاول قبل الثانية فبانت بها فلا تقع الثانية بجر (قوله أو بعدها
 واحدة) بعد اسم زمان متأخر على ما أضيفت اليه وانما وقعت واحدة لانه وصف الثانية بالعبودية ولو لم يصفها بها
 لم تقع فهذا أولى بجر (قوله بانه) هذا حكم كل غلاق وقع على غير المدخول بها (قوله واحدة بعد واحدة) وجهه
 انه يصل البعدية صفة للاولى فاقضى ايقاع الثانية قبلها وهو لم يقع قبل شيئا فكان ايقاعا في الحال فبترتان
 بجر (قوله أو قبلها واحدة) وجهه أن ايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لاستماع الاستناد الى الماضي
 لعدم الوجود فيه فيترتان فتقع ثنتان بجر (قوله أو مع واحدة الخ) مع لقران فلا فرق بين الاثنين بالضمير
 أو لا فتقضى وقوعهما معا بجر (قوله ثنتان) أي ان اقتصر عليهم ما وان زاد بان حال واحدة بعد واحدة واحدة
 أو قبلها واحدة أو بعد ثنتين أو قبلها ثنتان أو مع ثنتين أو مع ثنتان فيقع ثلاث بالاتفاق سواء كان
 العطف بالواو أو بالفاء واذا علم هذا في غير المدخول بها في المدخول بها أولى لتوقف أول الكلام على آخره (قوله
 متى وقع بالاول) كافي صور وقوع الواحدة (قوله أو بالثاني) كافي صور وقوع الثنتين (قوله اقتربنا) أي وقعا
 ببعض (قوله لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال) لانه لا يتأني انشاء طلاق هذا الوقت يقع ما ضيما فكانه
 انشاء طلقين بعبارة واحدة فيقع الثنتان وهذا التعديل في غير صور في المعية أو طفيف ما فاعله الاقتران (قوله
 لتعلقها بالشرط الخ) اعلم ان العطف نارة يكون بالواو ونارة بالياء أو بهم وحاصله كافي البصر أن الحروف ثلاثة
 وكل على وجهين تقديم الشرط وتأخيرها في الواو ولقاء تقع واحدة ان قدمه وثنان ان أخره وفي ثم ان قدم الشرط
 تعلق الاول وتبجز الثاني ولغا الثالث وان آخره تبجز الاول ولغا ما بعده (قوله وتقع واحدة ان قدم الشرط)
 هذا عنده وعندهما يقع ثنتان فيها ورجمه الكمال (قوله لان المعلق كالنجز) أي المعلق عند وجوده كالنجز
 ولو بجزء حقيقة لم تقع الثانية بجر (قوله في كلها) أي كل الصور المقدمة (قوله ومن مسائل قبل وبعد) الاولى
 تقديم هذه المسئلة قبل مسئلة الشرط فيذكر بعد ذلك قبل وبعد (قوله أيده الله) نصف البيت الهاوي من لفظ
 الجلالة والنظم من الخفيف فاعلان مسئلة فاعلان (قوله وينت سد على ثمانية أوجه) أحدها قبل ما قبل قبله
 ثمانية قبل ما بعد قبله ثلثها قبل ما قبل بعده رابعها بعد ما قبل قبله خامسها بعد ما بعد بعده سادسها
 بعد ما قبل بعده سابعها بعد ما بعد قبله ثامنها قبل ما بعد بعده بجر (قوله فيقع بعض قبل الخ) أجاب
 بعضهم عنه نظما قوله

بعض قبل ذو حجة بعض بعد • فالجمادى الاخير ذال اعلان
 مع قبلين كيف ما كان بعد • فهو شوال مكنه شعبان
 وتعلم المقدمى الجواب أيضا فقال مع ذكر القاعدة

ذال شهر بعد الصيام فان جئته بقيل فانه شعبان
 أو بعد صر فالثاني جمادى • أو يقبل شهره القران
 قابل القبيل بالذي هو بعد • وسواء بين عليه البيان
 وتأمل بظنة وذسكاه • فيه تدرك الوجوه الثمان

يعنى أسقط القبيل في مقابلة بعد وابن على السابق في الصورة الاولى تطلق في شهر قبله رمضان وهو شوال (قوله
 في ذي الحجة) لان قبله ذال القعدة وقبل هذا القبيل شوال وقبل قبل القبيل رمضان (قوله وبعض بعد في جمادى
 الاخرة) لان بعده رجبا وبعد ذلك البعد شعبان وبعد البعد رمضان (قوله في شوال) صوابه شعبان لاسقاط
 قبلية في مقابلة بعد به ويني بعد فكانه قال في شهر بعد رمضان وهو شعبان (قوله كذلك) أي أولا أو آخر
 ووسطا وقوله في شعبان صوابه شوال لما قلنا (قوله لالفاء الطرفين) المراد بالطرفين قبل وبعد وكانه انما أطلق

(أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة)
 بانه ولا تطعها الثانية لعدم العتة (وفي)
 أنت طالق واحدة (بعد واحدة أو قبلها
 واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ثنتان)
 الاصل انه متى وقع بالاول لغا الثاني أو بالثاني
 اقتربنا لان الايقاع في الماضي ايقاع في الحال
 (و) يقع (بأنات طالق واحدة وواحدة
 دخلت الازنتان لودخلت لثنتان)
 بالشرط دفعة (و) تقع (واحدة ان قدم
 الشرط) لان المعلق صككا المنجز (و) يقع
 في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة
 ومن مسائل قبل وبعد ما قبل
 ما يقول الفقيه أيده الله
 ولا زال عنده الاحسان
 في متى علق الطلاق بشهر
 قبل ما بعد قبله رمضان
 وينت على ثمانية أوجه فيقع بعض قبل
 في ذي الحجة وبعض بعد في جمادى الاخرة
 وينت أولا أو وسطا أو آخر في شوال ويعد
 كذلك في شعبان لالفاء الطرفين فيبقى قبله
 أو بعده رمضان

عليهما طرفين لما بينهما من التعادل وعبارة الفتح بفتح قبل بهد وعبارة النهر بفتح قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله
وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال أو بعده رمضان وهو شعبان حلبي (قوله أو ثلاث) مثلهن الأربع اذ لا
فوق ويؤخذ من كلامه آخر المتن معروفة فان عرفت واحدة فقط وقع عليها الاخير (قوله منهن) الاولى حذفه
لانه لا يتم التثنية اعادة الحلبي (قوله وأما تصحيح الزيلعي) جواب عن سؤال حاصله لا يصح ذكر الاتفاق في هذه
المسئلة مع أن العلامة الزيلعي ذكر أن ثبوت خيار التعيين هو الصحيح فأثبت خلافا ونقله عن صاحب الدرر
وحاصل الجواب أن التصحيح انه هو في أنت على حرام الذي هو ليس بصريح وان كان في حكمه وقد أخطأ صاحب
الدور في نقله الصحيح في مسئلة المصنف والحاصل أن الصريح وغيره كما مر في حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين
على حرام يثبت فيه خيار التعيين غير أن الصريح باتفاق وغيره على الصحيح (قوله وسيجي) عبارة المصنف مع
الشارح هنا لانه قال لا مر أنه أنت على حرام ابلان نوى التعريم أو لم ينوشأ ونها ان نواه وهد وان نوى الكذب
وتطليقة باثنتان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويقف بانه طلاق باثن وان لم ينو ولو كان له أربع نسوة والمسئلة
بجاءها وقع على كل واحدة منهن طليقة باثنتان وقيل تطلق واحدة منهن وبالله البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره
الزيلعي والبرازي وغيرهما وقوى الاول الكمال وبه جزم صاحب العرف في فتاواه وصححه في جواهر الفتاوى وأقره
المصنف لكن في النهر يجب أن يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بجاءها يعني التعريم لا بقصد أنت على حرام
مخاطبا لو واحدة كما في المتن فانه يجب أن لا يقع الاعلى المخاطبة اه فيجوز الخلاف في قوله حلال الله أو المسلمين
لا في قوله أنت على حرام (قوله طليقت كل واحدة تطليقة) لانه أصاب كل أربع فيقيم (قوله تطليقتان) بيبسب كل
واحدة نصف منهما ويقيم طلاقا كاملا (قوله أو ثلاث) وجهه أن الثلاثة اذا قسمت على أربع خص كل واحدة ثلاثة
أرباع طليقة فيتم لها واحدة كاملة (قوله أو أربع) فلكل واحدة واحدة (قوله تطليقت كل واحدة ثلاثا) هذا انما
يظهر في الثلاث والأربع أما في التثنية فيقع ثنتان (قوله ولو قال ينسكن خمس تطليقات الخ) وجهه أن أربعة
منها منقسمة على أربع نسوة فيصيب كل واحدة طليقة والخامسة تقسم عليهن فيصيب كل واحدة ربع فيقيم لها
طليقة وهذا اذا لم ينو تقسيم كل طليقة بينهن والواقع ثلاث كالأجنبي ومثله يقال فيما بعد (قوله هكذا الى الثمان)
الغاية داخله في الستة ينصف الثنتان عليهن بعد تقسيم الاربعة وقسمه الثمانية ظاهرة أما السبعة فيصيب
كل من الاربعة نسوة بعد الطليقة الكاملة ثلاثة ارباع طليقة فيتم لها طليقة كاملة (قوله طليقت كل واحدة ثلاثا)
لتوزيع ما زاد على الغاية عليهن (قوله ومثله قوله الخ) أي مثل قوله ينسكن تطليقة كما أفاده المصنف (قوله
لا يصدق) أي تطلق كلتاهما (قوله ولو مدخولتين) مثله ما اذا دخل بواحدة منهما وأرادها (قوله فله ايقاع
الطلاق) أي المصكر على التي بينهما من المدخولات فانها بواحدة بقا العقد تقبل الطلاق الثاني (قوله على
احدهما) وفي نسخة أحدهما وفي نسخة أحدهما بالياء عوضا عن الالف لانها اذا وقعت بعد ثلاثة أسرف ترسم
بها فالنسخة الاخيرة توافق القواعد الرسمية (قوله لصفة تفرق الطلاق الخ) فيكون من الطلاق المكرر فان نوى
التأكد دين (قوله لا على غيرها) فيكون التكرار قرينة ارادة المرأة الثانية (قوله قال امرأته الخ) أي يساه
المتكلم وانما لم يذكره كذلك شعاعا من صورة الاضافة الى نفسه ويقع ذلك في كلامهم كثيرا (قوله استسنافا)
ظاهرة أن القياس ليس كذلك مع أنه اذا لم يتدع أن له امرأة اخرى القياس يقتضي الوقوع ايضا (قوله كلتاها
معروفة) الظاهر أن الجهولتين في حكم المعرفتين (قوله ولم يحك خلافا) رده على صاحب الدرر حيث أفاد
الخلاف فيها وان الصحيح ثبوت خيار التعيين (قوله فان نوى التأكد دين) في الهندية لو قال لها أنت طالق
طالق أو أنت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك يقع ثنتان اذا كانت
المرأة مدخولا ولو قال عنيت بالثاني الاشبار من الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى
اه وأطلق الشارح فم ما اذا تعدد المجلس والظاهر خلافه (قوله وقما بالالا) هو المعتمد وذكر المحبوس في التفتيح
أه اذا سماها بطالق وناداهما طليقت بخلاف ما اذا سماها حرا وناداه والفرق أن الحرام صالح فتصح التسمية به
وهو اسم لبعض الناس وأما المطلقة والطلاق ليس اسمها صالحا فلا تصح التسمية وفي الاشبار من المصنف
العاشر من مباحث النية ضمن فروع مانعه لو كان اسمها طالق أو حرة فنناداها ان قصد الطلاق أو العتق
وقما أو ناداه فلا وأطلق فالعقد عدمه (قوله هذه الكلمة الخ) الظاهر أنه لو بشر وأقرب بال المهدي يكون

(ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث
تطلق واحدة) منهن (وله خيار التعيين) وأما
تصحيح الزيلعي فانه هو في تفسير الصريح
كما مر في حرام كما مره المستفت وسيجي
في الايلاء (قال لسانه الارباع ينسكن
تطليقة طليقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال
ينسكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع الأبن
ينوى قسمة كل واحدة بينهن تطلق كل
واحدة ثلاثا ولو قال ينسكن خمس تطليقات
يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى الثمان
تطليقات فان زادها طليقت كل واحدة
ثلاثا) ومثله قوله اشركتني في تطليقة خانية
وفيها (قال لاسرائيلين لم يدخل بواحدة منهما
امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت
واحدة منهما لا يصدق ولو مدخولتين فله
ايقاع الطلاق على المدخولة لا على غيرها (قال
امرأته طالق ولم يسلم وله امرأة) معروفة
(طليقت امرأته) استسنافا (فان قال لي
امرأة أخرى وياها ما عنيت لا يقبل قوله الا
بينة ولو كان له امرأتان كلتاها معروفة
معروفة الى أيهما شاء) خانية ولم يحك خلافا
فروع كترلفظ الطلاق وقع الكل فان
نوى التأكد دين كان اسمها طالق أو حرة
فناداها ان نوى الطلاق أو العتق وقما
والالا قال لا مر أنه هذه الكلمة طالق

الحكم كذلك أما إذا لم بشر ولم يكن نيته بالعهد زوجته أو عبده أو غيرها لكون الكتابة والحجر
غير محل للطلاق والعتق ويجوز (قوله طلق) لأنه أراد الشتم والطلاق كما أنه أراد الشتم والعتق في الثانية (قوله
وعنى به الاخبار وكذا) مثله ما إذا عني الشتم كافي البصر (قوله على ذلك) أي الاخبار كذا (قوله وكذا المعلوم
إذا شهد الخ) اختلفوا هل الاعتبارانية الحالف أو نسبة المصنف والقوى على اعتبار نسبة الحالف إن كان
مطلوماً وإن كان ظاهراً كافي الأشباه (قوله أنه يحلف كاذباً) متعلق بأشهد ١١ حلي (قوله شرح وهبانية) قال
الشرنبلاني في شرحها بعد آيات المصنف صورتها لوقال له بعد أنت حر وأزوجته أنت طالق وعنى به الاخبار
كاذباً لا يقع دليته ويقع قضاءه وإن شهد قبله على أنه يخبر عن الطلاق أو العتاق كاذباً وأشهد المعلوم ثم أخبر لم يكن
طلاقاً ولا عتاقاً اه (قوله قال فلائنه) أي زينب مثلاً حلي (قوله واهبها كذلك) أي زينب مثلاً حلي (قوله دين)
ولا يصتق قضاءه بجر (قوله ولو غيره) عطف على قوله واهبها كذلك أي ولو كان اسمها غير زينب ١١ حلي
(قوله وعلى هذا الخ) قد لا يسلم هذا الاستنباط فإنه في هذه المسئلة صرح بإضافتها اليه في قوله امرأتى ولا كذلك
ما تقدم وقد يقال إن الاسم دل على تكذيبه في الإضافة (قوله على الأربعة مذاهب) يريد أن الطلاق يقع عليها
باتفاقهم منح (قوله ولو قال أنت طالق في قول الفقهاء الخ) قال في المنع جل قال أنت طالق في قول الفقهاء
أو قول القضاة أو في قول المسلمين أو في القرآن أو في قول فلان القاضي أو فلان المفتي طلق قضاءه ولا تطلق
فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو اه حلي ووجهه أنه يحتمل ارادة التعليق أي إن قال الفقهاء به (قوله قال نساء
الدينا الخ) قال في البصر وليس من الصريح نساء العالم أو الدنيا طالق فلا تطلق امرأته بخلاف نساء هذه البلدة
أو هذه القرية طالق وفيها امرأته طلق ومن أبي يوسف لو قال نساء بغداد طالق وفيها امرأته لا تطلق وقال
محمد تطلق كذا في الخمانية ويرزوم بالوقوع في البرازية في نساء المحلة والدار والبيت وجملة الخلاف إنما هو في نساء
القرية اه ويجوز الفرق بين هذه المسائل (قوله لم تطلق امرأته) إلا إذا نواها كافي الهندية (قوله وكذا العتق)
أي فإنه مثل الطلاق صوراً وخلافاً (قوله فقال فعلت) أي طلق فالتعليق ففعلت طلاقك أي أو قمته (قوله
فواحدة) أي إن نواها أولي نواها أصلاً هندية (قوله إن لم ينو الثلاث) اعترض بأن طلق صريح في الواحدة
ونية الثلاث فيه لأنه يتبرأ ويجب بأن تقدم السؤال ثلاثاً قرينة قائمة على صحة الإرادة (قوله ولو عطف بالواو
فثلاث) لأن العطف يقتضى الجمع لكونه بالواو فقوله قد فعلت معناه فعلت هذا الجموع (قوله اعتباراً بالانثاء)
يعنى اعتبروا إجازته التلاق كأنه نية تنوع كأنه حال طلفتك ولا يحتاج إلى نية (قوله كذا أنت نفسى إذ نوى) لأن
لفظ الابانة من الكناية فلا يقع به الطلاق الابالنية في إجازته وفي البصر من تلخيص الجامع وشرحه لو قالت أنت
نفسى أو حرمت نفسى فقال أنت وقع بانثاء بشرط أن ينوى كل منهما الطلاق وأصح نية الثلاث اه (قوله إذا
نوى) لأن الابانة إزالة الوصلة وهي مشتركة وإجازته لازمة الوصلة لا تقتضى الإزالة من جهته الابالنية
(قوله ولو ثلاثاً) أي إذا نوى بالاجازة انشاء الابانة ثلاثاً عملت بنفسه (قوله بخلاف الأول) أي طلق نفسى فإنه
إذا أجازته لا يتوقف على نية ولا تصح فيه نية الثلاث لأنه بمنزلة طلفتك وهو لا يحتاج إلى نية ولا تصح نية غير
الواحدة كما تقدم أول الباب (قوله وفي اخترت لا يقع الخ) يعنى إذا تكلمت به فقال أجرته لا يقع لأنه لم يوضع
الاجور بالقوله اختارى نفسك مثلاً ولم يوضع للانثاء (قوله ففعله واحد منهم الخ) فإن كان هذا الفعل يتكرر
كرفع الحجر وتعدد الفاعل طلق زوجة كل من فعل (قوله فهو أقرار منه بجرمتها) ففسد وقع الطلاق بغير إرادتها
أصلاً لا صريحاً ولا كناية بغير إرادة واهبها فتصلح لغزاً (قوله وقيل لا) لعل وجهه أنه لم يأت بصريحه ولا كناية (قوله
وستل الخ) هي عين مسئلة البرازية لأن الناهل في السابقة واحد وفي هذه الجماعة فالتصديق كيد النص
الأول (قوله لم يصفق بيده) مفرد مضاف بهم الديدن لأن التصديق لا يتأتى إلا بما عابرة البصر بيده وهي أوضع
(قوله فقال طلقن) الظاهر أنه لو كان لهم نسوة مطلقات قبل الحادثة لا تطلق من في عصمتهم لصديق الاخبار حينئذ
(قوله ثم تكلم الحالف) سكت عما إذا تكلم غيره والظاهر أنه لا يقع لأن تعليق التكلم لا يسرى حكمه إلى غيره
الأذا قال الغير أو ناك ذلك مثلاً ولم يوجد أو ما الفرعان السابقان فجعلنا من الأقرار لا الانثاء والتعلق انشاء
(قوله والحالف لا يخرج نفسه) الواو للجمال وأشار به إلى أن دخول الحالف هنا في عموم كلامه لقرينة الحال
فلا يشافى قولهم التكلم لا يدخل في عموم كلامه حلي بزيادة (قوله من العين) يطلق على التعليق وهو المراد

طلقت أو أهدبه هذا الحار حترعتنى قال أنت
طالق أو أنت حر وعنى به الاخبار كذا بواقع
قضاءه إذا أشهد على ذلك وكذا المعلوم إذا
أشهد عند استخلاف الظالم بالطلاق الثلاث
أنه يحلف كاذباً بصتق قضاءه وديانة شرح
وهبانية وفي البر قال فلائنه طالق واهبها
كذلك وقال عتبت غير هادين ولو غيره صدق
قضاءه وعلى هذا لو حلف له أنه بطلاق
امرأته فلائنه واهبها غيره لا تطلق وقد كثر
في زماننا قول الرجل أنت طالق على الأربعة
مذاهب قال المصنف ويخفى الجزم بوقوعه
قضاءه وديانة ولو قال أنت طالق في قول
الفقهاء أو فلان القاضي أو المفتي دين قال
نساء الدنيا ونساء العالم طالق لم تطلق
امرأته بخلاف نساء المحلة والدار والبيت
وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا
العتق قالت زوجها طلقنى فقال فعلت
طلقت فان قالت زدى فقال فعلت طلق
أخرى ولو قالت طلقنى طلقنى فقال
طلقت فواحدة إن لم ينو الثلاث ولو عطف
بالواو ثلاث ولو قالت طلق نفسى فأجاز
طلق اعتباراً بالانثاء كذا أنت نفسى
إذا نوى ولو ثلاثاً بخلاف الأول وفي اخترت
لا يقع لأنه لم يوضع الاجواباً وفي البرازية قال
بين أصحابه من كانت امرأته عليه حراماً
فليفعل هذا الأمر ففعله واحد منهم فهو أقرار
منه بجرمتها وقيل لا انتهى وستل أبو الليث
عن قال لجماعة كل من امرأة مطلقة
فليصفق بيده فصفة توافق طلق وقيل
ليس هو أقرار بجماعة بعد نون في مجاميس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فأمر أنه
طالق ثم تكلم الحالف طلق امرأته لأن
كلمة من التعميم والحالف لا يخرج نفسه عن
العين فيجوز واقعه تعالى العلم

• (باب الكتابات) •

ما فرغ من أحكام الصريح الذي هو الأصل في الكلام لأن الأصل وضعه للافهام والصريح أدخل فيه شرع
 في الكتابات وهو مصدر كذا يكتب وإذا استتر فالفاظ الكناية فيها استتار المعنى فالباثئ مثلا يراد به المنفصل عن
 وصلة النكاح وفي دلالة عليه خفاء يزول بالقرينة ويجوز أن يراد بالكتابيات ما ذهب إليه البيانيون مما استعمل
 في معناه لانتقل إلى ملزومه فان الباثئ مستعمل في معناه لينقل منه بقرينة إلى ملزومه الذي هو الطلاق
 كما ذكر في التوضيح ورد بأن معناه الحقيقي لا يلزم أن يكون ثابتا في الواقع فمن أين يلزمه الطلاق بصفة البيئونة
 كافي التلويح وأجيب بأنه وإن لم يلزم لكن ملاحظته لازمة فيصيح أن يكون المستعمل منه بطول العبادة طول
 القسامة بملاحظة اتصاله بطول القسامة بطول العبادة وان لم يكن له نجادة حقيقة قال في البحر الكناية عند علماء
 البيان لفظ يقصد به معناه معنى ثان ملزوم له وهي لا تنافي ارادة الموضوع له فانها استعملت فيه لكن قصد به معناه
 معنى ثان كافي طول العبادة بخلاف الهماز فانه استعمل في غير ما وضع له فينافي ارادة الموضوع (قوله كناية)
 أي الطلاق (قوله عند الفقهاء) أو في كتاب الطلاق والافهاما عندهم مطلقا كالاصوليين ما استتر المراد منه
 في نفسه قال في التهر وخرج بقوله في نفسه ما لو استتر المراد في الصريح بواسطة نحو غرابية اللفظ وانكشف المراد
 في الكناية بواسطة التعبير ويكون كل من الصريح والكناية حقيقة وبجازا فالحقيقة غير المجبورة صريح
 والمجبورة التي غلب معناها الجازي كناية وبجازا الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية اه حلي
 (قوله ما لم يوضع له الخ) أشار بذلك إلى عدم حصرها ولذلك قال في شرح المتن ثم أفاض الكناية كثيرة ترقي
 إلى أكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والتقف وزيد غيرها فتنبيه اه (قوله فالكتابيات الخ)
 تفريع على قوله ما لم يوضع له الخ (قوله قضاء) قيد به لانه لا يقع ديانة الا بالنية ولا عبرة بدلالة الحال بغير (قوله
 الابنية أو دلالة الحال) انما اشترط أحدهما لأن ألفاظ الكناية لما كانت تشمل الطلاق وغيره احتجج إلى المرجع
 زيل في المعنى وأمانة خلوة تجوز الجمع أبو السعود والحال في اللغة صفة الشيء يذكرونها يقال حال حسن
 أو حسنة والمراد بدلالة الحال الطاهرة المقيدة المقصودة ومنها تقدم ذكر الطلاق كافي الهيظ (قوله وهي
 حال مذاكرة الطلاق) وذلك بان تسأل هي طلاقها أو غيرها يسأل لها هندية (قوله فالحالات ثلاث) لما كان
 ذكر الغضب يقابله الرضى فهو مفهوم منه بالتهوم صح التفريع قال في التهر من الفتح وحقيقة التقسيم
 في الاحوال قسمان الرضى والغضب وأما المذاكرة فتصدق مع كل منهما بل لا يمتدحها الاطلاق
 الا في احدي الحالتين لانها ماضتان لا واسطة بينهما فتعبر بالتحديد أنه في حالة الرضى المجزئ من سؤال الطلاق
 يصدق في الكل وفي المؤول فيه الطلاق يصدق فيما يصلح رد او في حالة الغضب المجزئ يصدق فيما يصلح سببا
 أو رد الا فيما يصلح جوابا وفي الغضب مع السؤال يجتمع في عدم التصديق في المتحضر جوابا ببيان وكذا في قبول
 قوله فيما يصلح رد او فيما يصلح لسبب يتفرد الغضب بالثبانه فلا تتغير الاحكام اه حلي قال صاحب التهر
 والاولى عندى الاقتصار على حالة الغضب والمذاكرة اذ الكلام في الاحكام التي تؤثر فيها الدلالة لا مطلقا
 ثم رأيت في البدائع بعد أن قسم الاحوال ثلاثة كالشارح قال في حالة الرضى يدين في القضاء وان كان في حالة
 مذاكرة الطلاق أو الغضب فقد قالوا ان الكتابات اقسام ثلاثة وذكر ما تردها هو التصديق اه (قوله ما يحتمل
 الرد) أي ويحتمل الجواب (قوله أو ما يصلح لسبب) أي ويحتمل الجواب وفي نسخة بالواو او (قوله أو لا ولا)
 أي لا يصلح لسبب ولا الرد ويحتمل الجواب أفاد ذلك القهستاني (قوله فصر اذهي الخ) نشر مرتب وانما يقع باذهي
 اذ لم يذكر معه ما يدل على غير الطلاق فان ذكره كان قال اذهي فيسبى ثوبك لا يقع وان نوى وان قال الى جهنم
 يقع ان نوى ولو قال اذهي فتزجرس وقال لم أو الطلاق لا يقع شي لان معناه ان أمكنك وحل كذا ذكره قاضي
 خان في شرح الجامع خلافا لما في البرازية من وقوعه من غيرنية بجر وهو وما بعده محتمل لان يكون المراد اذهي
 واخرس وقوى لما جئتك أو لاني طلقتك (قوله تقنى) أمر بأخذ القناع أي للتجار على الوجه أو بالقناعه ليحتمل
 تقنى للستر أو لاني طلقتك حلي بزيادة (قوله تقمري) أمر بالتمر وهو ليس التجار حلي والتجار ثوب تقطى به
 المرأة رأسها بجر ويقال فيه ما قبل في تقنى (قوله استرى) أمر بالاستتار أي لانه مطلوب شرعا اولانه حرام على
 النظر اليك بالبيئونة حلي بزيادة ومجمله ما قبل معنى فان قال استرى حتى خرج عن كونه كناية كافي البحر عن

• (باب الكتابات) •
 (كناية) عند الفقهاء (ما لم يوضع له) أي
 الطلاق (واحقه وغيره) الكتابات (لا تطلق
 بها) قضاء (الابنية أو دلالة الحال) وهي حال
 مذاكرة الطلاق أو الغضب فالسالات ثلاث
 رضى وغضب ومذاكرة والكتابيات ثلاث
 ما يحتمل الرد أو ما يصلح لسبب أو لا ولا (قوله
 اذهي واخرس وقوى) تقنى تقنى تقمري

الطائفة (قوله اتقلى اطلاق) مثل اذ هي وقد تقدم حلبي (قوله من الغربية) راجع الى الاول ومعناه ساعدى حلبي
 (قوله او العزوبية) راجع الى الثاني من عزب عنى فلان يعزب أى بعد معناه ساعدى أيضا - حلبي (قوله يحتمل ردا)
 أى - والها الطلاق وعدم اجابة أى ويصلح جوابا ايضا السؤلها العلاق ولا يصلح سببا وشتا حلبي (قوله خلية)
 أى خالية من النكاح أو الحسن . ثلثه فى صفة حلبي . فله أفاده التهستاني (قوله برينة) فعليه فهى صفة يجب
 همزها تحلى الكافي والكرماني وفى الرضى أن تخفيفه لازم عند سيديويه والهمزردى . قليل فهستاني ويحتمل
 البراءة من الخبرات أو من النكاح (قوله حرام) أى ذات صنع أو مجموعة صفة أو مصدر يراى به الصفة فهستاني
 وسبب وقوع البائن به بلائيه فى زمانه للتعرف لا فرق فى ذلك بين محزمة وحرة . سوا قال على أم لا وحلال
 المسلمين على حرام وكل حل على حرام وأنت معى فى الحرام وفى قوله حرتت نفسى لا بد أن يقول عليك وأورد أنه
 اذا وقع الطلاق به هذه الالفاظ بلائيه ينبغى أن يكون كالصريح فى اعتقابه الرجعة . وأجيب بأن المتعارف بها هو
 البائن الالرجعى حتى لو قال لم أوفه لم يصدق ولو قال مرتين وفوى بالاولى واحدة وبالثانية ثلاثا صححت يده عند
 الامام وعليه الفتوى حلبي عن النهر (قوله بائن) أى ذات بين أى ينزوة الفرقة فهستاني فهو من بان النهر انفصل
 أى منغفله من وصله النكاح أو عن الخبر حلبي (قوله ومراد قها) لا حاجة اليه للاستغناء عنها بنحو (قوله كنية)
 من البت بمعنى القطع فيحتمل ما احتله البائن وأوجب سيديويه فيه الالف واللام وأجاز القراء اسقاطهما حلبي عن
 النهر والقفل من بابي ضرب وقتل بجر (قوله بته) من البتل وهو الانقطاع وبالبتول سميت حريم لا تقطعا عنها عن
 الرجال وقاطمة الزهراء لا تقطعا عنها عن نساء زمانها فضلا ودنيا وحسب ما وقيل عن الدنيا الى ديم لوفيه من الاحتمال
 ما مر فى بائن حلبي بزيادة ما (قوله يصلح سبا) أى شدا وكلامى عرضها بما يعيب فهستاني أى ويصلح جوابا أيضا
 السؤلها الطلاق ولا يصلح ردا حلبي بقليل بزيادة (قوله اعتدى) أى عدى ما عليك من الاقراء لاني طلقتهك أو نمت
 اقه عليك من نكاحى لث ونحوه فهستاني بزيادة (قوله واستبرقى) بكسر الهمزة قبل الباء أى اطلبى براه وحك
 من الولد لزواج آخر أو لث لم يعدم الولد فهستاني (قوله أنت واحدة) أى أنت طالق تطلقه واحدة أو أنت واحدة
 عندى أو فى قومك مدحا أو ذمما حلبي (قوله أنت حرة) أى من ريق النكاح أو غيره فهستاني (قوله اختارى
 أمرك يبدك) كذا يتان من تفويض الطلاق فلا تطلق ما لم تعلق نفسك بها وانما كانا من الكتابات لانهم سمحوا لئلا
 لان يكون المعنى اختارى نفسك بالفراق أو فى عمل وأمرك يبدك فى الطلاق أو فى تصرف آخر وفى النهر عن
 الحوائى السعدية وهذا لا يناسب ذكره فى هذا المقام واندر وقع بذلك خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم أنه يقع به
 الطلاق من غير ايقاع منها وحرم حلالا نعوذ بالله تعالى من ذلك اه حلبي ومثل أمرك يبدك أمرك يبينك
 أو شئت أو فئت أو لسانك من الدر المتقى عن الخلاصة (قوله سرحتك) من السراح يفتح السين وهو الارسال
 وفى الخالية أنت السراح كانت خلية وانما كان هو وما بعده كناية لانها لا يتعينان فى النساء بل يقال سرحت
 ابل وفترت مالى ولو قيل ان سرحتك بمنزلة أرسلتك لاني طلقتهك أو لحاجة لى وكذا فارقتهك لاني طلقتهك
 أو فى هذا المنزل فلم يفتكفى فيه فاحقل الطلاق وغيره لكان أولى وفى المجتبى ومشايخ خوارج من المتقدمين
 والمتأخرين كانوا يفتون بأن لفظ التسريح بمنزلة الصريح يقع به الرجعى بلائيه نهر مختصر (قوله لا يحتمل الرذ
 والسب) بل هو تعين للجواب كما أفاده صاحب البصر والتهستاني (قوله أى غير الغضب والمذاكرة) انما قال
 ذلك لان الرضا يجامع المذاكرة وعند المذاكرة لا يتوقف الا ما يصلح ردا وهو الاول فقط (قوله تنوقف الاقسام
 الثلاثة) نظم حاصل هذا العلامة نور الدين على بن غانم القاسمى فقال

بعض الكتابات جوابا بارد • وبعضها سب وبعض ردة
 فاشترط النسبة لطلاق • فى كل الاقسام لدى الاطلاق
 وما أفى للردة فى المذاكرة • صدقته ان كان الطلاق ذاكه
 ولا تصدق حافة الغضب • فى كل ما يختص بالجواب

أبو السعود (قوله تأثرا) تمييز محمول عن الفاعل أى تنوقف تأثرا الاقسام الثلاثة على نية (قوله للاحتتمال) أى
 احتمال نية الطلاق به وعدم النسبة ولا قرينة فلا وجه لا يقع الطلاق الا بالنسبة فان قلت ان ما يصلح جوابا ينبغى
 الاية اعفيه وان لم يكن نية قلت ليس المراد يكونه جوابا أنه جواب لتحصيل الطلاق بل هو جواب لكل ما يغير

اتقلى اطلاق العسر والاضرب من الغربية
 أو العزوبية (يحتمل ردا وهو خلية برينة حرام
 بائن) ومراد قها كنية بته (يصلح سبا وهو
 اعتدى واستبرقى رجلا أنت واحدة أنت
 حرة اختارى أمرك يبدك سرحتك فارقتهك
 لا يحتمل الرذ والسب تنوقف الاقسام الثلاثة
 الغضب والمذاكرة (تنوقف الاقسام الثلاثة
 تأثرا على نية) للاحتتمال

السؤال أما إذا تكلمت به - قال الطلاق فقد حصلت المذكرة وفيها لا يتوقف على النية الا الاول كما يأتي (قوله
 بينه) العين لازمة له سواء اذعت الطلاق أم لا حقا لله تعالى بهر (قوله ويكنى تحليفها) اللام زائدة وهو
 صدره ضانف الى الفاعل قال أبو نصر سأل محمد بن سلمة أيجلفه الحاكم أم هي تحلفه قال يصحكتني تحليفها
 اياه في منزله واذا حلنته خلف فهي امرأته والارغفة الى القاضي فان نكل عن العين فترق بينما بهر (قوله فان
 نكل) أي عند القاضي لان النكول عند غيره لا يعتبر (قوله توقف الاوتان) أي ما يصلح ردا وجوابا وما يصلح
 سببا وجوابا ولا يتوقف ما يعين الجواب (قوله ان نوى وقع) بيان لطغي التوقف (قوله وفي هذا كره الطلاق)
 الفاعلة على غير بابها لان المراد بها سؤالها الطلاق أو سؤال الاجنبي ذلك لها أو وقوعه أولا (قوله الاول فقط)
 وهو ما يصلح ردا وجوابا نظرا لاحتماله الرد (قوله لان مع الدلالة) فيه حذف اسم ان من التركيب (قوله
 لا يستدق قضاء في نية) قال في ابضاح الاصلاح فان قلت يشكل هذا في بعض الصور فان دلالة الطلاق
 لا تكفي فيه يصلح ردا فان الطلاق لا يقع في حال مذكرة الطلاق بنحو اخرجي واذهبي وقوي بل يتوقف على النية
 فان صلاحته للرد كانت معارضة لصلح مذكرة الطلاق فلم يبق دليل لافسكات الصور المذكرة بخالصة عن
 دلالة الطلاق ولذلك توقف فيها على الية والله أعلم بحقيقة الحال اه (قوله لانها أقوى) أي من النية (قوله
 ولذا) أي لكون الدلالة ظاهرة والنية باطنة (قوله بينتها) أي المرأة (قوله لا على النية) اهدم الاطلاع عليها (قوله
 الا ان يقام) أي البينة وذكر الضمير نظرا الى كونها برهانها ولو في بعض النسخ بالتاء (قوله بها) أي بالنية فستاق
 (قوله ثم في كل موضع) أي لفظ من ألفاظ الكتابات (قوله تشتتره لنية) وهو الاقسام الثلاثة في الرضا
 والاولان في الغضب والاول في المذكرة (قوله فلولا) قال بهل يقع) يعني اذا قال السائل قلت كذا هل يقع
 على الطلاق يقول المفق نعم ان نويت حلبي (قوله ولو لم يقع) يعني اذا قال السائل قلت كذا لم يقع على يقرله
 بالمفق تقع واحدة ولا يتعزم لاشتراط الية يعني لا يقول له المفق تقع واحدة ان نويت لان قوله لم يقع دليل
 على حصول النية وانما هو قدرا الواقع حلبي (قوله وتقع رجعية) وان نوى البائن حلبي (قوله بقوله
 اعتدى) لانه من باب الاضمار أي طاعتك فاعتدى أو اعتدى لان طاعتك في المدخول بها ينبت الطلاق وتجب
 العدة وفي غيرها ينبت الطلاق علانية ولا تجب العدة اه وهو يضد أنه من باب الاقتضاء في غير المدخولة أيضا
 وان كان أمره اياه بالعدة ليس عوجب شيئا فلا حاجة الى تكلف الجواز وقال الكمال ان اعتدى يقتضي فرقة بعد
 المدخول وهي أعم من رجعي وبائن لكن لا يوجب ذلك تعيين البائن بل تعيين الاثبات لعدم الدلالة على الرد وقد
 ثبت أنه حصل الله عليه وسلم ظل لسودة أم المؤمنين اعتدى ثم راجعها (قوله واستبرق رحك) هو مجاز من كوف
 طالق في المدخولة اذا كانت آيسة أو صغيرة وفي غير المدخول لمصلحة وقد يقال ما تقدم في اعتدى هنا (قوله وأنت
 واحدة) انظر واحدة نعمت المصدر محذوف تقديره تطلدة والطلاق الواحد يعقبه الرجعة والتبشير محلي
 الواحدة يمنع ارادة الثلاث لانها صفة للمصدر والمحدود بها فلا تبا وزها (قوله وان نوى أكثر) واصل بقوله وتقع
 رجعية رده سنتي (قوله في الاصح) وقال بعضهم ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو لانه نعمت المصدر محذوف
 وان وقع لا يقع شيء وان نوى لانه نعمت للمرأة وان سكتها يحتاج الى النية لاحتمال الامر من وجه الاصح ان العوام
 لا يفترقون بين وجوه الاعراب والخواص لا يفرقونه في مخاطباتهم بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم ولا تترى
 أهل العلم في مجاري كلامهم لا ياتزمونه ولان الرفع لا ينافي الطلاق لانه يحتمل أن نفس المرأة جعلها اطلاقا
 للمبالغة أي أنت طلقة والنصب لا يعين أي يكون نعمت المصدر الطلاق بل يجوز أن يكون مصدر فعل آخر كقوله
 أنت ضاربة ضربة واحدة وشعوه فصار الاحتمال موجودا في الكل فلا تحيين البعض مراد مع الاحتمال
 الابدليل كذا في الحلبي عن التيين والنهر (قوله المذكرة) أي هنا فلا يرد على المنصف ما ذكره وجعل صاحب
 البصر هذه الالفاظ بمعنى الالفاظ الثلاثة السابقة وعبارته ولما كانت العدة في وقوع الرجعي بهذه الالفاظ
 الثلاثة وجود الطلاق علم أنه لا حصر في كلامه بل كل كناية كان فيها ذكر الطلاق كانت داخله في كلامه ويقع
 بها الرجعي بالاولى كقوله أنا بري من طلاقك الطلاق عليك طلاقك الطلاق لك الطلاق وهبتك طلاقك اذا قالت
 اشتريت من غير بدل قد شاء الله طلاقك قضى الله طلاقك شئت طلاقك شئت طلاقك شئت طلاقك شئت طلاقك
 أنت مطلقة بضم السين العطاء أنت أطلق من امرأة فلان وهي مطابقة أنت طلاق بضم الهمزة تحذف الآخر خذى طلاقك

والقول له بينه في عدم النية ويكنى تحليفها
 في منزله فان أبي رفته للمسلم فان نكل ترق
 بينهما مجتبي (وفي النصب) توقف (الاولان)
 ان نوى وقع والا (وفي هذا كره الطلاق)
 يتوقف (الاول فقط) ويقع بالاجنبيين وان لم
 يتولان مع الدلالة لا يستدق قضاء في نية
 لانها أقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا
 تقبل بينها على الدلالة لا على النية الا ان
 يقام على اقرارها بها مجتبي ثم في كل موضع
 تشتتره لنية بزازية فليحفظ (وتقع رجعية
 ان نويت ولو لم يقع بقول واحدة ولا يتعزم
 لاشتراط النية واستبرق رحك وأنت واحدة
 بقوله اعتدى واستبرق رجعة واحدة
 وان نوى أكثر ولا عبرة بما عراب واحدة
 في الاصح (و) يقع (بإقفا) أي لفظ الالفاظ
 الكتابات المذكرة فلا يرد وهو الرجعي ثم
 يبيح الكتابات أيضا

اقرضك طلاقك امرتك طلاقك وبصير الامريدها على ما في المحيط لستى بامرأة وما انالك بزوح ما أنتى
 بامرأة ام خال التريخ أبو السعود ووجد بخط العلامة السيد الجوى أقول قد تقدمتم في باب الصريح ان منه
 خذى طلاقك وأمرتك طلاقك ووجهه لك وشئت طلاقك في الاصح لانه من الايقاع بالمصدر وهو صريح
 ولا كلام هنا في الكفاية فلا يرد ما ذكره اه (قوله أما برى من طلاقك) أى مغزاه عنه ومبنياهد ويحتمل أن المراد
 لاني أوفيته ايقاعه (قوله وخليت - بيل طلاقك) أى تركته وتباعدت عنه أو خابت سبيله فخرج ووقع (قوله
 وأنت أطلق من امرأة لان) تقدم أنه من الصريح حيث قالت له ان فلانا طلق زوجته (قوله وأنت طالق)
 أى تهجاء بأن تطلق بأسماء الحروف وشي المواقف على ما اختاره صاحب البدائع من اشتراط النية فيه وأطلق
 الوقوع في الظانية وأشار الشارح الى الروايتين أول باب الصريح (قوله وغير ذلك) ما نقلناه عن البحر (قوله خلا
 اختارى) استثناء من قوله وباقها بما ظنر الى قوله وثلاث ان نواه ولو أخرجه بعده بأن يقول وثلاث ان نواه
 الا في اختارى لكان أولى (قوله فان نية الثلاث لا تصح فيه) لما سبق في باب تزويج الطلاق من عدم تنوع
 الاختيار اه حلي (قوله ايضا) أى كالاتصاف في الثلاث في اللفاظ الثلاثة السابقة (قوله كما يأتي) أى في باب
 التزويج (قوله أو التنتين) يعنى لا يقع في صورة نية الواحدة أو التنتين الا واحدة بنية منع ولو كان طلقها قبل
 واحدة كما في الحلي عن النهر والاقدر في التعبير واحدة بنية وان نوى التنتين (قوله لما تقر أن الطلاق مصدر) هذا
 لا يظهر في كل ألفاظ الكليات فان فهو سرتك وفارقتك وخليت وبرية لا مصدر فيها (قوله للوحدة الجنسية)
 أى الحقيقية لا اجتماع أفراد الحقيقة فيها (قوله ولذا) أى للوحدة الجنسية (قوله صح في الأمتية التنتين)
 لانه كل الجندر فيها (قوله وبالذات) هذا انه يظهر فيمن تحيض فلو كانت أبسة أو صغيرة فقال أردت
 بالاولى طلاقا وبالباقي ترصا بالاشهر كان الحكم كذلك بحر (قوله صدق قضاء) أى ودينه وفيها لا يصدق فيه انما
 لا يصدق قضاء أماد بانه فلا يقع الامع النسبة بحر (قوله لية - حقة كلامه) يعنى اذا نوى بالباقي حياضا
 فقد نوى - حقة كلامه لان الاعتماد في الحائض بالحيض (قوله دلالة الحال) أى حال هذا كونه الطلاق حال و
 لغيره علم أن هذا كونه الطلاق لا تنصرف في سؤال الطلاق بل هو أعم منعم من تقدم الايقاع (قوله نية الاول)
 مصدر يضاف الى مفعوله أى بسبب نية الطلاق باللفظ الاول (قوله حتى) تفرج على ما فهم من اعتبار دلالة
 الحلال (قوله ولو لم ينو) أى شيأ أصلاً ما اذا نوى به الحيض فطلق واحدة كما يأتي (قوله لم يقع) لانه دلالة
 (قوله وأقسامها أربعة وعشرون) قال في الصريح دخل تحت المسئلة الاولى يعنى وقوع الواحدة ما نوى بكل
 منها حياضا فطلق واحدة وهى بالاولى وما اذا نوى بالثالثة طلاقا لا غير وما اذا نوى بالثالثة حياضاً لا غير وما اذا
 نوى بالثانية طلاقا وبالثالثة حياضاً لا غير أو بالآخرين حياضاً لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثانية والثالثة
 حياضاً في هذه الست لا تقع الا واحدة ودخل تحت المسئلة الثانية وهى مسئلة وقوع الثلاث ما اذا نوى
 بالاولى حياضاً لا غير أو بالاولين طلاقا لا غير أو بالاولى والثالثة طلاقا لا غير أو بالثانية والثالثة طلاقا لا غير
 حياضاً أو بكل من الالفاظ طلاقا فهذه ست يقع بها الثلاث ويخرج عن هاتين المسئلتين مع ما أطلق
 بهما اثنا عشر مسئلة الاولى أن لا ينوى بكل منها شيأ فلا يقع شي وما يق وهو احدى عشرة مسئلة يقع به اثنتان
 وهو أن ينوى بالثانية طلاقا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة حياضاً لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة حياضاً
 لا غير أو بالآخرين طلاقا لا غير أو بالاولين حياضاً لا غير أو بالاولى والثالثة حياضاً لا غير أو بالثانية
 طلاقا وبالثالثة حياضاً أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حياضاً أو بالاولى والثالثة حياضاً وبالثالثة طلاقا
 أو بالاولى والثالثة حياضاً وبالثانية طلاقا أو بالثانية حياضاً لا غير والاصل أنه اذا نوى الطلاق بواحدة ثبت حال
 هذا كونه الطلاق فلا يصدق في عدم نية شي مما بعده ما يصدق في نية الحيض لظهور الامر باعتداد الحيض عقب
 الطلاق وانما لم ينو الطلاق بشي مع وكذا كل ما قبل النوى بها ونية الحيض بواحدة غير مسبوقة بواحدة منوى
 بها الطلاق يقع بها الطلاق ويثبت بها حال المذا كونه غيرى فيها الحكم المذ كونه بخلاف ما اذا كانت مسبوقة
 بواحدة أريد بها الطلاق حيث لا يقع بها الثانية لعمدة الاعتماد بعد الطلاق اه (قوله ويراد الخ) قال في البحر
 وأشار الى أنه لو قال فويت بكل واحدة كان تاريخ لكل لفظ ثلث تطليقة وهو مما لا يميز أيتها كامل فيقع
 الثلاث كما في المحيط وهذا وجه الثلاث في القضاء (قوله فواحدة دينية) ويحتمل تكرار اللفظ على التأكد

نحو أما برى من طلاقك وخليت سحيل
 طلاقك وأنت مطلقة بالتخصف وأنت طالق
 وغير ذلك مما صرح به (خلا اختارى) فان
 نية الثلاث لا تصح فيه أيضاً ولا يقع به ولا
 ما مر ليدل ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي
 (البائن ان نواه أو التنتين) لما تقر أن
 الطلاق مصدر لا يحتمل محض المصدر
 (وثلاث ان نواه) للوحدة الجنسية ولذا صح
 في الأمتية التنتين (قال اعندى ثلاثاً ونوى
 بالاولى طلاقا وبالباقي حياضاً) قضاء
 لنية حقة كلامه (وان لم ينو) أى بالباقي
 شيئاً فتلا (دلالة الحال نية الاول حتى
 لو نوى بالثاني فقط فتتأان أو بالثالث فواحدة
 على كل ذي وبالكل لم يقع وأقسامها أربعة
 وعشرون ذكرها السكال ويزاد لو نوى بالكل
 واحدة فواحدة دينية وثلاث قضاء

(قوله كان نوى واحدة) أي في الصور الثلاث (قوله فواحدة) لأنه نوى حقيقة كلامه بجزء (قوله أو اثنين) أي في الجميع أفاده صاحب البحر (قوله وقضا) لأنه يحتمل بجزء (قوله ففي الوازنتان) قال في البرهان لم تكن له نية إن قال أنت طالق فاعتدى تقع واحدة لأن الفاء للوصل وإن قال اعتدى أو واعتدى تقع نتان لأنه لا يذ كر موصولا بالاول فيكون أمرا مستأنفا أو كلاما مبتدأ وهو في حال مذاكرة الطلاق فيعمل على الطلاق وعند زفر يقع واحدة متعارفاه ومنه علم أن حكم عدم العطف حكم العطف بالواو (قوله وفي الفاء) قال في البرهان لم تكن له نية فعن الثاني أنه في الفاء تقع واحدة وبه جزم في المحط على أنه المذهب والمذكور في الغاية وقوع التثنية في الوجود الثلاثة محتصر أو وجه وقوع الواحدة أن يجعل الفاء للتفريع (قوله طلقها واحدة) أي بآنية ليندفع التكرار بالمدح مثلا الثانية ولو قال المنف طلقها واحدة مطلقا جعلنا بائنا أو لا بالكان انحصر (قوله بعد الدخول) قبله لأنه قبله لا يتصور رجوعه إلى المذكور ونظروا وجه من العدة باللفظ الاول (قوله صرح) أي ذلك الجمل لأن الواحدة تكون ثلاثا بائنا فاهم التثنية فيصل على هذا تصحيح الكلامه صرح (قوله كالمطلقاتها رجوعا) تشبيه في الصحة وهذا عندهما وعند محمد لا يصير بائنا لأنه قد تغير المشرع وهو باطل ولا ية الرجعة بعد ثبوتها فلهذا وأهمل أنه مالك للطلاق وصف البيئونة ابتداء الوجود والحاجة فيصح الحاق هذا الوصف نصحها التصرفه وتصحيحا لفرضه صرح (قوله قبل الرجعة) قبله لأنه لو واجهها ثم قال جعلت بائنة لا يصح اتفاقا لأنه بالرجعة أبطل عمل الطلاق فتعد رجوعها بائنة صرح عن الدرر (قوله لأن الوصف لا يسبق الموصوف) فيه ما قد تناوهر أن وصف البيئونة معاذ ينسب الطلاق وقوعه لاصابق (قوله كما ذكر) أي قبيل باب طلاق غير المدخول بها قاله الحلبي (قوله فتذكر) أي ما ذكر (قوله الصريح يعلق الصريح) صورته قال لها أنت طالق ثم قال أنت طالق أو طلقها على مال بجزء وعلق بالصريح الكتابات الراجع وهي اعتدى واستبني رجك وأنت واحدة فانها في حكم الصريح وإن احتاجت إلى نية حتى تعلق البائن ويلحقها البائن في ظاهر الرواية أشار إليه في النهر ولا يرد أنت حرام على المفق به من عدم وقوعه على النية مع أنه لا يعلق البائن ولا يلحقه البائن لكونه بائنا لما أن عدم وقوعه على النية أمر عرضي لا يجب أصل وضعه قاله الحلبي (قوله ويلحق البائن) فيصير كون بائنا بالان البيئونة السابقة عليه تمنع الرجعة وصورته قال لها أنت بائن أو خاله ما على مال ثم قال أنت طالق ولا بد من الخطاب أو الإشارة في الصريح الا لاحق للبائن أما لو خالها ثم قال كل امرأه طالق فإنه لا يقع على المختلفة وكذا إذا قال ان فعلت كذا فامرأته طالق لا يقع على المعتدة من بائن كما في البحر عن البرازية (قوله بشرط العدة) هذا الشرط لا يتعمقه في جميع صور العتاق فالاولى تأخيرها عنها (قوله والبائن يعلق الصريح) صورته قال لها أنت طالق ثم قال لها في العدة أنت بائن بجزء (قوله الصريح ما لا يحتاج إلى نية) يؤخذ منه بالظاهر أن البائن ما احتاج إليها أي وليس الصريح ما وقع به الرجعي والبائن ما وقع به البائن ولذا أتى بقوله بائنا كان الواقع به كالطلاق الثلاث فرد به هذا التعميم على من فسر الصريح بما وقع به الرجعي لورود ما ذكره الشارح عليه من الطلاق الثلاث والطلاق على مال فانها ما لو كان البائن على ما قاله لا يلحق البائن مع أنها ما يلحقها ما جيعا (قوله فنه الطلاق الثلاث) تفريع على التعميم (قوله فيلحقها) كما إذا قال أنت بائن ثم قال أنت طالق ثلاثا أو قال أنت طالق ثم قال أنت طالق ثلاثا (قوله ويجب المال) لحصول فائدة لم تكن بخلاف ما بعده حلبي (قوله والبائن) بالنصب عطف على الرجعي (قوله ولا يلزم المال) لكنه لا بد من قبوله نظرا إلى الوقوع قال في البرازية قال لها بعد الخلع أنت طالق على ألف لا يقع الا قبولها وإن كان المال لا يلزمها بجزء (قوله لا المعنى على المشهور) دفع به ما ذكره البعض في صورة ما إذا أطلقها ثلاثا بعد طلاق بائن من أنه لا يقع الثلاث سواء كانت في العدة أم لم تكن وعمله بأنه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن واعتبار المعنى أولى من اعتبار اللفظ وجعله الاصح والمعنى به أفاده المصنف (قوله لا يلحق البائن) المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن بلفظ الكتابات ولو كان بائنا بفسرهما يقع كالوقوع أنت طالق أغش الطلاق ثم قال وهي في العدة أنت طالق أغش الطلاق ثم عن القبح وفي شرح المنار الشيخ زين ماله نطفه والمراد بالبائن الثاني ما سكن بلفظ الكتابة المصدقة للبيئونة فلو خلعها ثم يقع الثاني ولو خلعها ثم طلقها على مال وقع الثاني ولا يجب المال كما في الفسحة ولو خلعها ثم قال أنت طالق بائن وقع الثاني وإن كان بائنا لا وقوعه بائن طالق وهو صريح ويلحق قوله بائن لعدم الحاجة إليه

ولو قال أنت طالق اعتدى أو عطفه بواو أو فاء فان نوى واحدة فواحدة أو فاء بين وقتنا ولولم يتوقف الوازنتان وفي الفاء قبل واحدة وقبيل نتان (طلقها واحدة بعد الدخول بخلافها لا يصح كالمطلقاتها رجوعا) قبل الرجعة (بائنا) أو لا كما ذكرنا لو قال في العدة الرجعة أو ما أصرف ثلاث تطلق تلك التالفة أو ما أصرف ثلاث تطلق تلك التالفة فهو كما قال ولو قال ان طلقك فهي بائن أو ثلاث ثم طلقها يقع رجوعا لأن الوصف لا يسبق الموصوف كما ذكرنا (البائن) بشرط يعلق الصريح (يلحق) الصريح العدة (والبائن يعلق الصريح) الصريح ما لا يحتاج إلى نية بائنا كان الواقع به أو رجوعا فتعده الطلاق الثلاث فيلحقه ما ذكرنا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويصير البائن والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالاعتبة باللفظ لا المعنى على المشهور (لا) يلحق البائن (البائن)

أليه لأن الصريح بعد البائن بائن ولو سلمها ثم طلقتها لا تواقع الثلاث وان كان الثاني بائنا بعد بائن لأنه
بالصريح بالكتابة كما في نفع التدبير (قوله إذا أمكن جعله أخباراً) قيد في عدم الحاق وصحته ما أخاده بقوله
بجلاف أبتك بأخرى (قوله كأن تباين بائن) لا يظهر كأن تباين بائن لأنه ليس المراد الأخبار النحوي بل
الأخبار عن الأمر الذي صدر أولاً وهو انما يتيم بالجملة وظاهره أنه قال ذلك في مجلس واحد ولا يلتزم بل الحكم
واحد ولو اختلف المجلس لظهور العلة (قوله أو أبتك بتطلقة) يعني لو قال أنت بائن ثم قال أبتك بتطلقة فإنه
لا يفتق وأشأن بذلك أنه لا يشترط اتحاد اللفظين قال في الجروضل كلامه ما إذا قال للمبينة أنتك بتطلقة فإنه
فانه لا يقع بجلاف أنت طالق بائن كما في البرازية والفرق بينهما كما ذكره صاحب الذخيرة أنه إذا انفصلا فالتبايني
قوله طالق وجب يقع ولو انفصلا أنتك بتطلقة وهو غير مفيد (قوله فلا يقع) أي روى لما في الصريح
الطحاوي ولا يقع بكتابات الطلاق شي وإن روى (قوله لأنه أخبار) الأولى أن يقول لصاحبه لا أخبار فإنه
لو أنشأ ثانياً لا يعتبره الشارع بل جعله بمنزلة الأخبار قال في البحر وينبغي أنه إذا بان ثم قال لها أنت بائن ناويا
طلقة ثانية أن تقع الثانية بنته لأنه لا يصلح خبراً فهو كالقول أبتك بأخرى إلا أن يقال إن الوقوع اعناه
بلفظ صالح له وهو أخرى بجلاف مجرد النية اهـ وقه أن اللفظ الثاني صالح ولو أبدل صالح عينه لكان أظهر
وما سبق عن المحيط صريح في الغاء النسبة (قوله أو قال نوبت البيوتة الكبرى) أي بالباين الثاني وذلك لأنه
كتابة ويصح فيها إرادة الثلاث ثم هذا هو المعتمد وقيل لا يصح لأن التعليل صفة البيوتة فإذا ألغيت النسبة
في أصل البيوتة لكونها حاصلة لغت في انبئات وصف التعليل كذلك في المحيط وانما قيد بالكبرى لأنه
إن نوى واحدة لا يفتق لامكان جعلها أخباراً وكذا إذا قال نوبت تنتين لعدم صحة نسبة التنتين فيها اهـ حلي
(قوله لتعذر جهل الخ) علة لقوله بجلاف المقيد للمعاق في الصور المذكورة قوله ولذا وقع المعلق) أي لتعذر الجهل
على الأخبار (قوله إلا إذا كان البائن معلقاً بشرط) يشمل ما إذا أتى من زوجته ثم أبانها قبل مضي أربعة أشهر
ثم مضت أربعة أشهر قبل أن يقر بها وهي في العدة فإنه يقع عندنا خلافاً لفر بحر (قوله لأنه لا يصلح أخباراً)
مستغنى عنه بقوله سابقاً ولذا وقع المعلق (قوله ومثله المضاف الخ) وأما ما أثبتته في الحكم
فمفهومة من قول الشارع سابقاً ومضافاً (قوله كأن تباين عدا) أي ناويا الطلاق كما في البحر (قوله وفي الصريح)
استدلال على أنه لا بد من النسبة في لفظ بائن أخاده الحلي (قوله معلقاً) مثله المضاف كما عرفت (قوله ولو قال
إن دخلت الخ) بيان ما إذا كانا معلقين بحر (قوله ثم دخلت الدار وبانت ثم قلت) فهو عكست والحالة هذه فإظهار
أن الحكم كذلك حلي وهذا إنما يظهر عند عدم العطف أو العطف بالواو أما إذا عطف الثاني بالنساء أو بين
فالذي يظهر عدم الوقوع لتعليق الثاني بعد إيقاع الأول (قوله وفي البرازية) لا فرق بينه وبين ما قبله إلا لفظ
البائن وحلال المسلمين عليه حرام وفي أخاده أنه يقع بأيه ماسبق (قوله ففعل أحدهما) يؤيد ما بينه وبينه
(قوله وكذا الوصل الثاني) أي بانت بأخرى ومراده بالثاني كما قاله الحلي الآخر لا الترتيب بدليل قوله أحدهما
(قوله قيد بالقبلية) أي المصنف في قوله قبل إيجاد المنجز البائن (قوله ثم أضاف البائن أو عاقته) أي في عدة
البائن (قوله لم يصح) فيه أنه لا يمكن جعله أخباراً عن الأول اهـ (قوله ويستثنى ما في البرازية) أي يستثنى من
قوله الصريح يفتق البائن والأولى ذكره عنده ثم لا وجه للاستثناء لأنه إنما يقع في هاتين لعدم تناول لفظ
المرأة معتدة البائن بل يقال هي مبينة منه ومختلفة حتى لو لم يذكرك لفظ المرأة وقع قال في الترويض المتصوري
شرح المسعودي أن المختلعة يلحقها صريح الطلاق إذا كانت في العدة لأن بقا أثر النكاح كاف في حقوق الصريح
البائن حلي بزيادة من أبي السعود (قوله ويضبط) يضم الباء وكسر هـ لأنه في القاموس ذكر ما ضمه غيره مضبوط
وقاعده أنه إذا لم يضبطه يكون في مضارعه الوجهان والضبط الجمع والمراد بالكله وورالحاق والمستثنى منها
وصور عدم الحاق والمستثنى منها (قوله ما قيل) من الرجز والبيت الأول لو الشيخ الإسلام عبد البر شراح النظم
الوهباني كما في المنع والبيت الثاني لصاحب التمر حلي مع زيادة (قوله كلاجر) أي أجز طلاق كل من وقوع الصريح
والباين وروى البيت لحوقاً أجز ذكره أبو السعود كذلك والمعنى عليه أجز طلاق كل من أفراد الطلاق لبعضها
ولا يستقيم عليه الوزن (قوله لا بائناً) مضاف على كلا ومع يسكون العين به في بعد كما في قوله تعالى إن مع العسر
يسراعت لقوله بائناً أي لا تجز بائناً كتبا بعد مثله وهذا العطف بالاستثناء في المعنى كأنه قال كلاجر الأباثنا

إذا أمكن جعله أخباراً عن الأول تانت
بائن بائن أو أبتك بتطلقة فلا يقع لأنه أخبار
فلا ضرورة في جعله إنشاء بجلاف أبتك
بأخرى أو أنت طالق بائن أو قال نوبت
البيوتة الكبرى لتعذر جهل الخ (الأخبار
في جعل إنشاء ولذا وقع المعلق كما قال (الأخبار
كان) البائن (معلقاً بشرط) أو مضافاً (قبل
إيجاد) المنجز البائن (قوله إن دخلت الدار
فأنت بائن ناويا الطلاق ثم أبانها ثم دخلت
بانت بأخرى لأنه لا يصلح أخباراً ومثله
المضاف كأن تباين عند أشراً ما بان ثم بانت
يقع أخرى وفي البحر عن الوهبانية أنت بائن
كتابة حلة كان أو غير ذم فتنقر لنية ولو قال
كأن دخلت الدار فانت بائن ثم دخلت الدار وبانت ثم
زيداً فانت بائن ثم دخلت الدار وبانت ثم
قلت يقع أخرى ذخيرة وفي البرازية إن فعلت
كذلك خلال الله على حرام ثم قال كذلك
لا مرآة ثم قبل أحدها بابت وكذا الوصل
للطحاوي على الأشبه فليضبط قبل بالقبلية لأنه
لو أبانته أولاً ثم أضاف البائن أو عاقته لم يصح
كتبتين بدائع ويستثنى ما في البرازية قال في
أمر أنه طالق لم يقع على المختلعة ولو قال إن
فعلت كذلك فامر أنه كذلك لم يقع على معتدة
البائن ويضبط الكل ما قبل
كلاجر الأباثنا مع مثله (الأخبار علقته من قبله)

مع مثله قاله الحلبي (قوله اذا علقته من قبله) استثناء من العطف الذي هو بمنزلة الاستثناء أي لا يجز باننا بعد
 بائن الا اذا علق البائن الواقع بعده مثله - لي شيء قبله وضمير علقته للبائن الاول وضمير قبله للمثل الذي هو البائن
 الثاني قاله الحلبي (قوله الابكل امرأة) استثناء ثان من قوله كذا جزفانه بعد اخراج البائن بعد البائن منه بق
 البائن بعد الصريح والصريح بعد الصريح والصريح بعد البائن فاستثنى منه باعتبار هذا الاخير ما في البراوية
 من قوله كل امرأة على طالق وكان له محتلمة فانه صريح لحق بائنا ولم يقع لما قدمنا والبا في قوله بكل امرأة بمعنى
 في وانفذ كل بالضم على الحكاية والواو في قوله وقد خاع للسعال والحق مبنى لاقاعل معطوف على خلع ويعد مبنى
 على الضم لقطعته من الاضافة ونية - عناء وهو ظرف لا خلق أي وأخلق الصريح بعد المطلق اه - حلبي ولم يبه على
 المسئلة الثانية وهي ما اذا وقع الصريح بلفظ امرأه بعد البائن بغير المطلق - يكونها في حكم المطلق (قوله هي فسخ)
 أي لعقد النكاح (قوله من كل وجه) سواء صدرت منه أو منها (قوله كاسلام) يعني اذا أسلم أحد الزوجين لا يقع
 على الاثر طلاق كذا في المنع عن البراوية استثنى في أول طلاق البصر أن الطلاق يعلق المعتدة به بتفريق القاضي
 اذا أسلم أحد الزوجين وأبى الآخر حلبي (قوله وردة مع لحاق) قال في البصر اذا ارتدت وطلق بدار الحرب وطلقها
 في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت وطلقت لم يقع عليها
 طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند الامام لبطان العدة بالساق ثم لا تعود بخلاف المرتدة (قوله
 وخيار بلوغ) له أولها (قوله وعتق) خاص بها (قوله مطلقا) صريحا وبائنا قاله الحلبي أو منجز أو معلق قاله
 أبو الهود أو كانت العدة بالمحيض أو بالإشهر (قوله هي طلاق) من جانبها كالمرة في الابلا والمعان والجب
 والعنة (قوله على نحو ما ينأ) من قوله الصريح يعلق الصريح الخ قاله الحلبي (قوله المعتدة الطلاق) خرج غير
 المدخول بها اذا طلقت (قوله لاوطء) أي بشبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين اذا عتقت (قوله لم يكن طلاقا)
 لأن تزويجه اياها ليس من صريح الطلاق ولا كفايته (قوله ثم رقم) أي مشير البعض المشايخ ونظيره كالبصر اعتماد
 الاول (قوله وترزقي تقع واحدة بلائية) هذا ما في البراوية وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان اذ هي فتزويحي
 اذا لم ينوبه طلاقا لا يقع شيء لأن - معناه فتزويحي ان أمكثك وحصل فيمنها تناف إلا أن يفرق بين الواو والهاء
 وهو بعيد بجر (قوله يقع ان نوى) فالمراد الطلاق والشتم (قوله وأفلسي) أي فيقع الطلاق فيه بالبائنة لانه بمعنى
 اذ هي تقول العرب أفلح بغير ويحتمل اظفري بجرادك يقال أفلح الرجل اذا ظفر بجراده بجر (قوله وأنت على
 كائنته) معطوف على ما قبله فيشرط فيه البائنة (قوله لانه تشبيه بالسرعة) الاولى في السرعة كانه قال أنت
 حرام سر بها كسرعة الماء في جريه وقد مر أن أنت حرام بغير تشبيه مطلق بالصريح فلا يحتاج الى نية ففعل هذا
 مبنى على غير المقتضى به (قوله ولا يقع بأربعة طرق الخ) كذا عن محمد وفي النظم قال أسد قال محمد يقع ثلاثا وقال
 ابن سلام أخاف أن يقع ثلاثا بجر فمن محمد روايان (تنبيه) من ألفاظ الكناية حيك على غاربك والغارب ما بين
 سنام الناقة وعتقها فهو استمارة تخيلية الحق بأهلك بكسر الهمزة من حذو علم ويأتي من الاطلاق كما في البحر عن
 الصباح الحق يرتبك وهبتك لاهلك أو أريك أو أمك عفوت عنك لاجلهم رددت الهيم ولا يشترط قبوله - م
 ولو قال لا ختك أو لا شريك أو لعمتك أو نطختك لم يقع وان نوى واعتقتك وكوفي - مرة واعتق اظفري بجرادك
 خالعتك فهي استلى بامرأة استلى لا بزواج لست أنا زوجك ما أنا بزواجك ما أنت بامرأة لا نكاح بين وبينك
 صرت غيرا مرأى أو قالت لست لي بزواج فقال صدقت ابني الأزواج اهدى عنى ولو قال لا أريدك لأجبتك
 لأشتمك لا يقع وان نوى اه - من الدر المنقى والهندي (خاتمة) قال السيد أبو الهود استثنت عن شخص قال
 على يمين لا أفعل كذا ناويا الطلاق فعلم هل يقع طلاقه أوجب لا وان نواه ولا مع كفارة يمين قال صاحب التهور في
 باب الابلا قوله على يمين أي موجبها وهو الكفارة واستبعد الجواب بعض أهل العصور مال الى الوقوع لقولهم
 الكناية ما احتمل الطلاق وغيره فوضعت وسالفة يمين فيها أن ما ذكر وفي تعريف الكناية ليس على اطلاقه بل
 مقية لفظ يصح خطابها به ويصلح لانشاء الطلاق الذي أضمره أو لاخبار بأنه أوقعه كأنه حرام اذ يحتمل لاني
 طلاقك أو حرام العصبية والعنصرية وكذا بقية الالفاظ كناية وليس لفظ اليمين كذلك اذ لا يصح أن يخاطبها بآنت
 يمين فضلا عن ارادة انشاء الطلاق به أو لاخبار بأنه أوقعه حتى لو قال أنت يمين لاني طلاقك لا يصح وحينئذ
 ليس ما احتمل الطلاق يكون من كفايته بل بالقياسين السابقين ولا بد من قبدها ثا هو أن يكون معنى للفظ

الابكل امرأة وقد خاع
 والحق الصريح بعد المطلق
 من كل وجه كاسلام
 (كل فرقة هي فسخ من كل وجه)
 وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق (لا يقع
 الطلاق في عدتها) مطلقا (كل فرقة هي
 طلاق يقع) البلاوة (في عدتها) على نحو
 لما ينأه فروع - انما يعلق الطلاق المعتدة
 الطلاق اما المعتدة لاوطء فلا يعلق خلاصة
 وفي الضمير تزوج امرأته من غير لم يكن
 طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذ هي من نوى
 تقع واحدة بلائية اذ هي على وانفلسي
 ان نوى خلاصة وكذا اذ هي على وانفلسي
 ونسخت النكاح وأنت على كائنته أو كلم
 الخنزير أو حرام كالا لانه تشبيه بالسرعة
 ولا يقع بأربعة طرق عليك مفروجة وان نوى
 حاله قبل حذى أي طريق شتمك

مبا عن الطلاق وتناشأ عنه كالحرمة في أنت حرام قائم امسية عن الطلاق ونقل في الجرم عدم الوقوع في لأحبيك لأشمتيك لارغبة في فيك وان نوى ووجهه أن معاني هذه الألفاظ التي هي عدم المحبة ونحوها ليست ناشئة عن الطلاق بل الغالب التدم بعد الطلاق فتنشأ المحبة والشهوة والرغبة بخلاف الحرمه فاذا لم يقع بهذه الألفاظ مع احتمال أن يكون المراد لاني طلقك نفي لفظ المين بالاولى وقد قسموا الألفاظ الكناية أقساما ثلاثة ما يصلح جويا لا غير الخ ولفظ المين غير داخل تحت واحد من هذه الثلاثة وبه ظهر أن ما نقله بعضهم عن الطوري في فتاواه أنه إذا قال أيمان المسلمين تلمسني طلاق امرأته ان كان له امرأه خطأ فاحسن وسعت كثيرا من شيئا يقول فتاوى الطوري كفتاوى الشيخ زين لا يوثق بها الا اذا تأيدت بنقل آخر اه مختصرا أقول ان قول لفا تل على عيين الخ يحتمل الطلاق وغيره لان المين يكون به وبالله تعالى بحيث نوى الطلاق علمت نيته وكأنه قال على طلاق لا أفعل ويكون من التعلق المعنوي كما تقدم في قول القائل على الطلاق لا أفعل كذا وصار كأنه قال ان فعلت هذا فعلى الطلاق وأما ما في فتاوى الطوري فكان القياس فيه لزوم ما يهاتف به المسلمون من الطلاق والعناق والمين بالله تعالى ولكنه انما خص بالطلاق ان العرف فهو كقوله حلال المين على حرام على أن المين لا تتعدد عندنا الا بتعدد العاطف فتدبروا ما قوله لا بد أن يكون لفظ الكناية صالحا للخطاب الخ فيعمل على غير التعليق

• (باب تنوير الطلاق) •

(قوله الماذ كرا الخ) يشير الى ما ذكره في النهر من المناسبة حيث قال لما كان الطلاق بولاية مستفاد من الغير على خلاف الاصل ذكره بعد بيان ماهو الاصل أبو السعود (قوله بنوعيه) أي الصريح والكتابة فإنه الحلبي (قوله وأنواعه ثلاثة) الضمير عائد الى ما يوقعه الغير لا لتفويض المتقدم ذكره في المصنف والاي لم يقسم النوي الى نفسه والى غيره أبو السعود (قوله تفويض) المراد به تعليق الطلاق والفرق بين التعليق والتوكيل كما قاله الكمال أن التعليق الاقدار الشرعية على نفس التصرف ابتداء والتوكيل الاقدار الشرعية على نفس التصرف لا ابتداء افاده في الجرم (قوله ورسالة) اصل الفرق بينها وبين التوكيل أن الواكلة فيها تصرف وترجع الحقوق الى الوكيل في بعض العقود ولا كذلك الرسالة فانها بمجرد تحمل (قوله ثلاثة) دليل الحصر الاستقراء كما في شرح الملتقى (قوله تخير) هذا بالنسبة لصادره منه ويقال لصادره منها اختيار قال الشريف أبو السعود الاختيار من الخيرة على وزن عنبة وهو اسم من قولك اختاره الله وقال الجوهري الاختيار اسم من الاختيار وقال أيضا الاختيار الاصطفاء وقال تاج الشريعة الاختيار الميل الى الخير والى ما بين الافضل والاولى اه (قوله قالها اختار الخ) أشار بعدم ذكر قبولها الى أنه تعليق يتم بالمك وحده فلورجح قبل انقضاء المجلس لم يصح وقيد باقتضائه على التخيير المطلق لانه لو قال لها اختار الخ فقلت اخترت الطلاق فهي واحدة وجعية لانه لما صرح بالطلاق كان التخيير بين الاتين بالرجمي وتركه جرم (قوله أو امرئ يديك) لاسجاعة اليه لذكر أحكام الامر باليد في فصل مستقل يأتي (قوله يتوى) دلالة الحال فإقامة مقام النية قضاء لاديانة والدلالة مذاكرة الطلاق أو الغضب وقد منا أنه مما تمحض للجواب والقول قوله مع المين في عدم النية والدلالة واذالم يصدق قضاء لاسجاعة الإقامة معه الابتكاح مستقبلا لانها كالمقاضي وانما ترك ذكر الدلالة هنا لعلمها بما عاقدمه أو لالكنايات بجر (قوله تفويض) دل على تقدير هذا المضاف عقد الباب كما في النهر حلبي (قوله لانها كناية) لتعليل لاشتراط النية حلبي (قوله فلا يعملان) أي لا يفيدان تعليق الطلاق (قوله بلاية) أي أو ما يقوم مقامها من الدلالة (قوله أو طلق نفسك) هذا تفويض بالصريح ولا يحتاج الى نية والواقع به رجمي كما يستفاد مما يأتي (قوله في مجلس عليها) أفاد بذلك رجمها أنه لا اعتبار بعمله فلو خيرها ثم قام ولم يطل بخلاف قيامها بجر عن البدائع (قوله ما لم يوقه) قال في الجرم وقد يخطأ بها الإشارة الى أنه لو خيرها وهي غائبة اعتبر مجلس عليها ولو قال جعلت لها أن تطلق نفسها اليوم اعتبر مجلس عليها في هذا اليوم فلو مضى اليوم ثم علمت خرج الامر عن يدها وكذا كل وقت قصد التفويض به وهي غائبة ولم تعلم حتى انقضت يطل خيارها ولو قال الزوج علمت به في مجلس القول وأبكرت قال قول لها لانها متكررة اه قلت سيأتي في قريبا أن المعتمد بالوقت ولا يضر الاعراض في المجلس الا في المطلق (قوله ويعضى) الواو والعمال وليس معا فاعلى يوقته والاحذف اليه اه حلبي (قوله قبل عليها) نص على المتوهم فسقط

(باب تفويض الطلاق)
 لماذا وما يوقه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه
 غيره باذنه وأنواعه ثلاثة تفويض وتوكيل
 ورسالة والألفاظ التفويض ثلاثة تخيير
 وأمر يديك ومشيئة (قال لها اختار الخ)
 أو امرئ يديك يتوى (تفويض الطلاق)
 لانها كناية فلا يعملان بلائية
 (أو طلق نفسك فاه) أن تطلق في مجلس
 عليها (مشافهة أو اخبارا) وان طلق
 يوما أو أكثر ما لم يوقه ويعضى الوقت قبل
 عليها

لعل

ما في الحلبي (قوله ما لم يتم) أطلق في القيام فمثل ما إذا أطعمها الروح فمرافقه يخرج الامر من يدها لأنه يمكنها
 مما عنته في القيام أو المبادرة حيث يدل اختيارها لنفسها فعدم ذلك دليل الاعراض بجر (قوله تبدل محلها
 حقيقة) أفاد أن القيام يختلف به المجلس حقيقة وهو خلاف ما في ايضاح الاصلاح فانه قال ان المجلس
 وان لم يتبدل بجزء القيام الا أن الخبر يطل به لأنه يدل على الاعراض وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية
 وفي التبيين المجلس يتبدل نارة حقيقة بالتحول الى مكان آخر ونارة حكايا لاخذ في عمل آخر اه (قوله مما يدل
 على الاعراض) أشار به الى ما في البصر حيث قال وأراد بالعمل الآخر ما يدل على الاعراض لا مطلق العمل لأنه
 لو خيرا فلبست ثوبا وشربت لا يطل خيارها لان البس قد يكون لتدعوشه ودا والعلش قد يكون شديدا
 يمنع من التأمل ودخل في العمل الكلام الاجنبي وهذا في التغيير المطلق أما الموقت يوم أو شهر أو سنة مثلا
 فله أن يختار ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن ذلك المجلس أم لا اه (قوله فيتوقف على قبولها) هذا ليس
 بصواب اذ كرهناه من البراءة لا يتوقف على القبول وفي القهستاني التفويض عليك يقتضي الجواب في المجلس
 كما قال بعضهم لا توكل يقتضي أن يكون وقته جميع العمر كما قاله آخرون اه مختصرا فلا نسب للشارح أن يقول
 فيتوقف على جوابها (قوله لا يوكل) رده على القول الضعيف الذي فيه عليه القهستاني (قوله فلم يصح
 الرجوع) تفريع على كونه تملكه كونه نظر فانه لا يلزم من التملك عدم صحة الرجوع فان الهبة تملك ويصح فيها
 الرجوع كما في المعراج الا أن يفرق بين تملك التصرف في نحو الفسوخ وتملك التصرف في الاعيان (قوله حتى
 لو خيرا الخ) الاولى الا ان بالواو فانه مما يتزعم على كونه تملكه فان عدم الحث أن المطلق هي مقتضى
 تملكه لا هو ولو كان توكل لا حث فانه يثبت فيه بفعل مأموره كما ذكره المنصف في الايمان (قوله في الاصح) وقال
 محمد ببحث الحلبي عن النهر (قوله وأخواته) وهي اختاري وأمرتك بيدك وفوضت اليك الطلاق وأمرى بيدك
 كما يأتي (قوله فلا يتقيد بالمجلس) أما في حق ومق ما فلا نسب ما العموم الاوقات فكانه قال في أي وقت شئت
 فلا يقتصر على المجلس وأما في اذا ما فانه ما ومق سواء عند ما وأما عند فبسته ملان للشرط كما يستعملان
 للظرف لكن الامر صاريدها فلا يخرج بالشك الحلبي عن المنع (قوله لما مر) من أنه تملك لا توكل قاله الحلبي
 (قوله فيصح) زاد الشارح الاما لزيادة أما الحلبي (قوله لانه توكل محض) أي لا يشوبه تملك منق (قوله كان
 تملك في حقها الخ) وهذا من عموم الجواز من استعمال المشترك في معنييه حيث استعمل الصيغة في التملك
 الذي هو الاقدار على التصرف ابتداء وفي التوكيل الذي هو الاقدار عليه لا ابتداء وليس له الرجوع بالنظر لهما
 وله الرجوع بالنظر لضرتهما (قوله فيه بغير تملك) فلا يملك الرجوع لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذي
 يتصرف من مشيئته وأما الوكيل فغالوب منه الفعل شاء أو لم يشأ منق (قوله لا توكل كيدا) رده على زفر (قوله
 ولا يعزل) لاجابة الى ذكره لانه اذا لم يملك الرجوع لا يملك العزل فعدم الرجوع يضي عنه على ان العزل انما يذكر
 في التوكيل كذا أفاده بعضهم (قوله ولا يطل بجنون الزوج) نظر الى أنه تعلق (قوله لا بعقل) هو الخامس (قوله
 فيصح) تفريع على الخامس وببانه ما في المحيط لوجعل أمرها بيد صبي لا يهتقل أو بجنون ذلك اليه مادام
 في المجلس لان هذا تملك في ضمنه تعلق فان لم يصح باعتبار التملك يصح باعتبار مفعول التعلق فصح ما باعتبار
 التعلق فكانه قال ان قال لك الجنون أنت طالق فانت طالق وباعتبار مفعول التعلق يقتصر على المجلس عملا
 بالشبهين (قوله وصبي لا بعقل) بشرط أن يكلم فيصح أن يقع عليها الطلاق ولا يلزم من التعبير بالعقل بجر (قوله
 بخلاف التوكيل) فان الموكل له أن يرجع ويهزل ويطل التوكيل بجنونه ولا يتقيد بمجلس ويتقيد بالعقل (قوله
 ثم لو جن) أي المفوض اليه (قوله فموتنا وسوج الخ) نظيره كما قال في البهر لو وكل رجلا ببيع عبده فجن التوكيل
 جنونا لا بعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا يتقيد به ولو وكل رجلا بجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع
 الوكيل فذميه لانه اذا لم يكن بجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع تكون العهدة فيه على الوكيل وبعد
 ما جن الوكيل لو فذميه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ ما اذا كان الوكيل بجنونا وقت التوكيل فانما وكل
 ببيع تكون العهدة فيه على الموكل فاذا أتى بذلك فذميه على الموكل وفي تفويض الطلاق وان كان لا عهدا أصلا
 ولكن الزوج بين التفويض لم يعلق الاعلى كلام عاقل فاذا اطلق وهو بجنون لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا فوض
 الى بجنون ابتداء ثم قال ومن فرغ التفويض والتوكيل بالبيع ظهر أنه تسوغ في الابتداء ما لم يتسامح في البقاء

(ما لم يتم) تبدل محلها حقيقة (أو) حكا
 بان (نعم) ما يقطعها (مما يدل على الاعراض
 لانه تملك فيتوقف على قبولها في المجلس
 لا توكل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرا
 ثم حلف أن لا يطلقها فطلقت لم يثبت
 في الاصح (لا) تطلق (بعده) أي المجلس
 (الا اذا زاد) - في قوله طاق نفسك وأخواته
 (مق) شئت أو مق شئت واذا شئت أو اذا
 (مق) شئت أو مق شئت أو اذا شئت أو اذا
 لما مر (و) أما (في طاق شئت أو) قوله
 لاجنبي (طالق امرأتى فيصح رجوعه) عنه
 (ولم يقيد بالمجلس) لانه توكل محض وفي
 (ولم يقيد بالمجلس) لانه توكل محض وفي
 طاق نفسك وضررتك كان تملك في حقها توكل
 في حق ضررتها جوهره (الا اذا علقه بالمجلس)
 فيصير تملكه لا توكل والفرق بينهما في
 خمسة أحكام في التملك لا يرجع ولا يعزل
 ولا يطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس
 لا بعقل فيصح فموضعه بجنون وصبي
 لا يعقل بخلاف التوكيل نعم لو جن بعد
 التفويض لم يقع فموتنا وسوج ابتداء لا يخاف
 حكم القاعدة فلنحفظ

وهو كس القاعدة الفقهية من أنه يتساح في البقاء ما لا يتساح في الابتداء اه (قوله وجالوس القبة)
وكذا انكاؤها كافي الهندية (قوله وانسكاه القاعدة) اما اذا اضطربت فمن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايات
احدها يطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يطل هندية (قوله للشورة) ظاهر التمسيد انها
اذا دعت لغيرها كان اعراضا فيطل به خيارها (قوله بفتح ضم) قال في القاموس أشار عليه بكذا أمره وهي
الشورى والشورة مفعلة لا مفعولة اه وفي البحر والاسم المشورة وفيها الفتان سكون الشين وفتح الواو وض
الشين وسكون الواو اه (قوله ودعاء شهود للاشهاد) في الهندية المخيرة اذا قامت لتدعو والشهود بأن لم يكن
عندها أحد يدعو والشهود لا يجزوا ما ان تحوات عن موضعها أو لم تحوّل ان لم تحوّل لا يطل الخيار بالاتفاق
وان تحوات عن موضعها اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في اعلى ان العتبر في بطلان الخيار اعراضها
أو تبدل المجلس عند البعض أيها وجد وعند البعض الاعراض وهذا أصح (قوله اذالم يكن عندها من
يدعوهم) صادق بأن لم يكن عندها أحد أصلاً أو عندها ولا يدعوهم وأخذ من التمسيد أنه اذا وجد من يدعوهم
فدعت بنفسها كمن من الاعراض والظاهر أن هذا الحكم يجري في دعاء الاب للمشورة (قوله وابقاف داية)
أما تسمية الواقعة في بطل الخيار هندية (قوله مكرهة) وبالاولى اذا كانت طائفة وبه صرح في الهندية (قوله
والفلا لها كالميت) قال في الهندية ولو كانت في بيت فخت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالميت
لا كالدابة وشافيه ما تقدم أن القيام يتبدل به المجلس كالتحوّل من مكان الى مكان الآن يراد بالتحوّل التحوّل
في غير الميت (قوله ويتبدل بسير الدابة) سواء اتمت الدابة أو اختلفت أو كانت هي على دابة وهو يعيش هندية
(قوله الآن تجيب مع سكونه) أي اذا كانت سائرة فأجابت كما سمت في خطوتها تلك بات منه وكذلك الجواب
ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبين منه هندية (قوله فانه كالسفينة) أي فلا يتبدل المجلس
بسيره (تمة) ان ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو واجبة أو نفلا فان خيرها وهي في الصلاة
فأتمها فان كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يطل خيارها حتى يخرج من الصلاة وان كانت في صلاة
التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خبرت وهي
في الاربع قبل الظهر فأتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يطل هندية (قوله
وفي اختاري نفسك) أي غير المقرون بعدد أو المقرون بالعدد فسيأتي حكمه (قوله اعدم تنوع الاختيار) قال
في النهي لان اختيارها انما يفيد انطوص والمضاه والبيوتية ثبت فيه مقتضى ولا عموم له بخلاف أنت بائن وأمرك
بيدك اه حلي (قوله بخلاف أنت بائن) أي فصيح فيه نية الثلاث لتتفرع البيوتية الى غليظة وخفيفة بجر (قوله
أو أمرك بيدك) أي فصيح فيه نية الثلاث لان الأمر باليد جنس يحقل الخصوص والعموم فأبهم انوى صحت
نيته بجر (قوله بل تبين بوحدة) أشار به الى أن نية الرجعي لا تصح لان اختيار النفس على الكمال انما يكون
بالبائن كذا في القهستاني (قوله اخترت نفسي) لا حاجة الى زيادة نفس لانها ذكرت في كلامه فلا حاجة الى
ذكرها في كلامها لانه يوهم اشتراطها فيه وليس كذلك (قوله أو أنا اختار) أشار به الى أنه لا فرق بين الماضي
والمضارع ولا بين الجمله الفعلية والاسمية (قوله استخسانا) والقياس عدم الوقوع الا أنه ترك بما ورد من عائشة
رضي الله تعالى عنها حين خيرها الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت اختار الله ورسوله ورضيه منها عليه
الصلاة والسلام جوابا (تنبيه) المضارع عندنا موضوع للعمال ويحقل الاستقبال فأتم في كلمة الشهادة
وأداء الشهادة للتحقيق دون الوعد (قوله بخلاف قوله طلق نفسك الخ) مثله ما لو قال لعبدك أعتق رقبتك فقال
أنا عتق لانها لا يمكن جعله اخبارا عن طلاق قائم أو عتق قائم لانه انما يقوم باللسان فلو جاز قام به الامران
في زمن واحد وهو محال بجر عن الكمال (قوله لانه وعد) أي وهو غير لازم وهذا انما يظهر في أنا طلق وأما أنا
طلق فاعلمه فيه ما ذكره الكمال وفي البرزنية لو قال أنا حج لا يلزمه شي بخلاف ما لو قال ان شئني الله مريض أنا
أحج كان نذرا لان المواعد بما كتساب التعاقب تصير لازمة وفي كتاب الكفالة منها لو قال الذبح الذي لك على
فلان أنا دفعه أو أسلمه أو قبضه متى لا يكون كفالة ما لم يقل انما يدل على اللزوم كضمنت أو كتبت أو على أو الى
وهذا اذا ذكره منجزا أما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤد فلان فأنا أدفعه اليك أو نحوه يكون كفالة لما علم أن
المواعيد بما كتساب صور التعاقب تكون لازمة أفاده صاحب البحر (قوله ما لم يتعارف) أي ابتعاق الطلاق به

وجالوس النائمة وانسكاه القاعدة وقعود
المتكئة ودعاء الاب أو غيره (للشورة) بفتح
فضم المشاورة (و) دعاء (شهود للاشهاد)
على اختيارها الطلاق اذالم يكن
عندها من يدعوهم سواء تحوات عن مكانها
أولا في الاصح خلاصة (واية اب دابة هي
راكتها لا يقطع) المجلس ولو أقامها
أو جامعا مكرهة بطلت كنهان الاختيار
(والعلائها دليلة وسيردائها كسرها)
حتى لا يتبدل المجلس بجرى النكاح ويتبدل
بسير الدابة لا ضاقه اليه الا ان تجيب مع
سكونه أو يكون في محمل يقودهما الجمال
فانه كالسفينة (وفي اختاري نفسك لا تصح
نية الحدث) اعدم تنوع الاختيار بخلاف
أنت بائن أو أمرك بيدك (بل تبين) بوحدة
ان قامت اخترت نفسي أو أنا (اختار
نفسى) خصوصا بخلاف قوله طلق نفسك
لانه وعد جوهره ما لم يتعارف

لانه انشاء حيث لا اخبار (قوله أو تنو الانشاء) مضارع مبنى للعلوم فاعله ضمير المرأة مجزوم بحذف الباء عطفا على تعارف المبنى للمجهول حلي - والاول أخذ الكمال من الكافي والطهيرية ونفس على الثاني في المهرج ر قوله في أحد كلامهم الخ) وذلك لانها اذا كانت في كلامه فقد تضمن جوابها اعادتها وان كانت في كلامها فقد وجد ما يختص بالبينونة فاذا نوى الزوج الطلاق تمت عليه البينونة نهر (قوله بشرط صحة الوقوع) لان وقوع الطلاق بلنظ الاختيار عرف باجتماع العمارة واجتماعهم في اللفظة المنسرة من أحد الجانبين ايضاح الاصطلاح (قوله لانها اختلفت فيه الانشاء) أي فذلك تفسيره أيضا (قوله الا أن يتصادقا) ظاهره أن التصديق بعد المجلس معتبر بجر (قوله لكن رده الكمال) حيث قال والايقاع بالاختيار على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فيه ولولا هذه الامكن الاكتفاء بتفسير القرينة الحاصلة دون المغالبة بعد أن نوى الزوج وقوع الطلاق به وتصادقا عليه ولكنه باطل والالوقوع بمجرد التنية مع لنظ لا يصلح له أصلا كسقى بجر (قوله ونقله الاكل) في العناية نهر (قوله فالحق ضعفه) أي مافي التاجية من الاستثناء (قوله فلوقال اختارى اختياره) تفريع على قوله أو الاختيارية في قوله وذكر النفس أو الاختيارية (قوله كذا كذا النفس) في أنه خاص بالطلاق (قوله اذ التناهي فيه للوحدة) قال في المنع فان ذكر الاختيارية كذا كذا النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها لنفسها هو الذي يفيد تارة ويتعدى أخرى ثلاث مرزات (قوله وكذا ذكر التطلقة) أي فانه كذا كذا النفس بل هو أصرح (قوله وتكرار لفظ اختارى) انما كان قائما مقام النفس لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر فكان متعينا له ايضاح الاصطلاح (قوله أو أهلي) هم الابوان قال في البحر جعل محمدا لاهل اسم الاوليين والقوم اسما لسائر الاقارب وقوله حجة في اللغة لانه من أرباب الافة محيط (قوله والنسرة الخ) ذكره قسطة لقوله فلم يختصر الخ فلا تكرر في كلامه (قوله ومافي الاختيار من عدم الوقوع) أي في مسألة الاضراب أفاده صاحب النهر (قوله نعم لو عكست) بان قالت اخترت زوجي لابل نفسي أوقات زوجي ونفسي بجر (قوله اعتبار التقدمة) لتعليل للمستلزم (قوله وبطل أمرها) أي خرج الامر من يدها حلي - وهو عطف على لم يتبع (قوله كما لو عطفت بأول) بان قالت اخترت نفسي أو زوجي كما في البحر فانه يخرج الامر من يدها ووجهه كما في الحلبي أن أول واحد الشين فلم يعلم اختيارها لنفسها ولا زوجها على التعيين فكان اشتغالا بالابنية فكان اعراضا قوله أو ارشاه لتعارفه فاخترته) فانه لا يقع ولا يجب المال بجر (قوله أوقات ألحقت نفسي بأهلي) أي في جواب قوله اختارى فانه لا يقع به كذا في النهر عن جامع المنولين وكان وجهه والله تعالى أعلم أنه لم يعرف جرابا للاختيار (قوله بعطف) سواء كان المطف بو أو أوقاه أو ثم وفي شرح تلمذ من الجامع للقداسي أنه في العطف يتم لو اختارت نفسها بالاولى قبل أن يتكلم الزوج بالثانية والثالثة وهي غير مدخول بها بان بالاولى ولم يتبع بغيرها نهي بجر (قوله أو اخترت اختياره) مثلا اخترت الاختيار أو مرة أو مرة أو دفعة أو دفعة أو بواحدة أو اختارته واحدة وتقع الثلاث بهذه الالفاظ في قولهم جميعا أفاده صاحب البحر (قوله أو اخترت الاولى الخ) يحتمل أنهما قالت احدا الالفاظ الثلاثة منتمرة عليه أو جئت بينها والذي يظهر أن الحكمة لا يختلف فيها أبو الاله هود (قوله يقع بلائية) هذا ما عليه صاحب الكنز والهداية والصدر والشهد والعقابي - وذهب فاضل خان وأبو عبد الله النسي الى اشتراطها ووجهه في فتح التندير واستظهره الاتفاق في قال في البحر والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط ذكر النفس وقد سبق قوله اخترت الاولى الخ لانها لو قالت اخترت التطلقة الاولى وقعت واحدة انماها معراج (قوله لدلالة التكرار الخ) لان العدد خاص بالطلاق ورتبه الكمال بان دلالة أمره بالاختيار لانصره ناهرا في الطلاق لجواز أن يريد اختارى في المال واختارى في المسكر ونحوه (قوله ثلاثا) يجوز في بعض النسخ ذكرها قبل قوله بلائية وهو الذي في المنع وهو الانسب لاقادته أن الثلاث لا تشترط لها التنية أيضا (قوله وقالوا بفتح الخ) لها أن ذكر الاولى وما جرى مجراها ان كان لا يقيد من حيث الترتيب فيقيد من حيث الافراد له أن هذا الوصف لقولان المجتمع في الملك لا ترتيب فيه والكلام أي الصادر منها للترتيب والافراد من ضروراته فاذا اتفقا في حق الاصل لغا في حق التبعية فبقي قولها اخترت وهو يصلح جوابا للكل نهر والمعنى أن العلقات الثلاث اجتمعت في ملك المرأة بلا وصف ترتيب فلا سبق ولا توسط ولا تأخر ومراد بالاصل الترتيب والمراد بالتبعية الافراد أفاده أبو الاله هود (قوله التغيير المذكور) أي المكثر ثلاثا كما في النهر وهو الذي تنفذه عبارة البحر في التعليل (قوله بابت بواحدة)

أو تنو الانشاء فتح (وذكر النفس
أو الاختيار في أحد كلامهم ما شرطه)
الوقوع بالاجماع (ويشترط ذكرها متصلا
فان كان متصلا فان في الجلس صح) لانها
تلك فيه الانشاء (والالا) الا أن يتصادقا
على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامها
من ذكر النفس دروتانية وأقره البنسي
والباقي نكح رده الكمال ونفسه الاكل
بقيل فالحق ضعفه نهر (فلوقال اختارى
اختياره) أو طلقة أو أوتت (وقوع لوقالت
اخترت) فان ذكر الاختيارية كذا كذا النفس
اذ التناهي فيه للوحدة وكذا ذكر التطلقة
وتكرار لفظ اختارى وقوله اختارت أبي
أو أهلي أو أهلي أو الزوج يقوم مقام ذكر
النفس والنسرة كذا كذا في كلام أحدهما
كما مثلنا فلم يختص اختياره نفسي وزوجي
كلاهما ولو قالت اخترت نفسي وزوجي
أو نفسي لابل زوجي وقع ومافي الاختيار
من عدم الوقوع - نعم لو عكست لم يقع
اختار لنفسه وبطل أمرها كما لو عطف
بأول أو ارشاه لتعارفه فاخترته أو قالت
ألحقت نفسي بأهلي (ولو كثرها) أي كسطة
اختارى (ثلاثا) بعطف أو غيره (نقالت)
اخترت أو (اخترت اختارته) يقع بلائية
الاولى أو الوسطى أو الاختيارية يقع بلائية
من الروح لدلالة التكرار (ثلاثا) وقالوا بفتح
في اخترت الاولى الخ واحدة بانته واختاره
الطحاوي بجر وأقره المقدسي وفي الحاوي
المقدسي وبه أنا شدتهى فقد أفاد ان قوله ما
هو المنقب له لان قوله هو به تأخذ من الالفاظ
المعلم بها على الاقامة كذا يجنب الشرف الغزى
مبنى الاشياء (ولوقالت) في جواب التغيير
المذكور (طلقت نفسي أو اخترت نفسي)
ببطلقة أو اخترت المعلقة الاولى (بان)
بواحدة)

لانه لا عبرة لا يقعها بل لتفويض الزوج وانما صلح جوابه لان التطبيق داخل في ضمن التصيير بحر وفي الشلبي من
الفتح الواقع بالاختيار بائن لانه ينبئ عن الاستغلاص والعفاء عن ذلك الملك وهو بالبينونة والام يحصل فائدة
التصيير اذا كان له ان راجعها شامت او ابت ١٥ ويؤخذ من التعديل انه يقع بلافظ خالصة الواقع في كلام بعض
الناس البائن لانه اذا كان يقع بالاختيار البائن لكونه ينبئ عن الاستغلاص فأولى ما كان صريحاً فيه بل هو
في بعض أرياف مصر كالصريح في الطلاق لا يحتمل غيره عندهم (قوله في الاصح) مقابله ما ذكره صدر الاسلام
في جامعه انه يقع به الرجعي نظراً لما أوقعته المرأة وهو مخالف لهامة الكتب مع (قوله لتفويضه بالباين فلا تملك
غيره) الا ترى أنه لو أمرها بالباين أو الرجعي فعكست وقع ما أمر به الزوج بحر (قوله فاخترت نفسها) صلح جواباً
للأمر باليد كما يأتي ولا اختيار وهو ظاهر (قوله والمفيد للبينونة الخ) جواب سؤال ذكره صاحب إيضاح
الاصلاح بقوله فان قيل أمرتك يدك واختاري يفيد البينونة فلا يجوز صرفه معاتها الى غيرها قلنا لما قرنه
بالصريح علم أنه أراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالباين في قوله أنت طالق بائن ذكره في التبيين ١٥ (قوله
بمخلاف الخ) الباء للسببية متعلق بقيد أي انعقاد بني بسبب مخالفة الخ وقوله ومثلها الباء اعتراض حلبي
(قوله فهي بائنة) لانفعال لفظ الطلاق عن الأمر والاختيار فوقع البائن نظراً له (قوله كالجعل الخ) بأن
قال أمرتك يدك ان لم تصل نفقتي اليك تطلق نفسك متى شئت فقوله لم تصل شرط وقوله أمرتك يدك دليل
جوابه وقوله تطلق تفسير لكون أمرها يدها حلبي والاولى أن يقول كما لو قال جعلت أمرتك يدك لم تصل
نفقتي اليك لتتناسب لفظ التركيب (قوله كان بائناً) زيادة إيضاح والافانكاف تنفي عنه (قوله لان لفظ الطلاق)
عنه للمسائل الثلاث (قوله لم تكن في نفس الأمر) أي في نفس الأمر باليد أي لم يكن مع مولاه وليس المراد
بنفس الأمر الواقع حلبي (قوله لم تقتر) الصواب حذف الفاء فيه عبر صاحب البحر ووجهه أنه أمره بأمر
ذالم يفعل لم يحصل الأمر وفي نسخة فلا خيار له ساماً لم يخبرها (قوله بخلاف أخبرها بالخيار) قال في البحر ولو قال
أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاخترت نفسها وقع لان الأمر بالخيار يقتضي تقديم الخبر عنه
فكان هذا القرار من الزوج بثبوت الخيارها (قوله وقع ثنتان) أحدهما بالبينونة والثاني بالخيار لانه فوض
اليها طلاقين أحدهما صريح والآخر كناية والكناية سال ذكر الصريح لا تقتصر الى نية بحر (قوله أتجد) حق اذا
رقت في اليوم بطل أصله هندية ومثله اذا قال اختاري في اليوم وغدا كما في البحر (قوله ولو قال واختاري غدا)
بأن قال اختاري اليوم واختاري غدا فهما خياران بقرينة إعادة ذكر الاختيار (قوله قال اختاري اليوم) مثله
الشهر في العبارة احتيالك (قوله فن ساعة تكلم الخ) نشر مرتب والظاهر أن الليل لا يدخل في ذكر اليوم
ويدخل في الشهر (قوله خبرت في الليلة الاولى ويومها) لان الرأس الاول ويحت الشهر نوعان الليل والنهار
فأقول البائنة الاولى وأقول النهار اليوم الاول ولو قال اختاري اذا قدم فلان أو اذا أهل الهلال فلها
الخيار ساعة يقدم أو أهل الهلال في المجلس بحر (قوله ولا يطل الوقت) أي الخيار الوقت يوم أو شهر أو سنة
بالاعراض في مجاز المثل بل بمعنى الوقت العين أما الخيار المطلق فيبطل بالاعراض (قوله علت أولاً) أي
بالخبر واقعه سبحانه وتعالى أعلم

• (باب الأمر باليد) •

الأمر هنا بمعنى الحال والد بمعنى التصرف بحر عن المصباح والمعنى باب بيان حال طلاق المرأة الذي جعله
زوجها في نصرته او انما أخره عن الاختيار لتأييد التصيير باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلاف الأمر باليد
مع (قوله هو كالاختيار) أي في جميع مسأله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامها ومن عدم ملك الزوج
الرجوع واذا قال لامرأته أمرتك يدك تنوي الطلاق فان كانت تسع فأمرها يدها وان كانت غائبة فهو على
وجهين ان أطلق الكلام فلها الخيار في المجلس الذي يبينها فيه وأما اذا جعل الأمر اليها مؤقت فان
يلغى مع بقائه من الوقت فلها الخيار في بقية الوقت وان مضى الوقت قبل أن تعلم علمت فلا خيار لها هندية
مخضنا (قوله الا في نية الثلاث) أي فانها تصح هنالاق التصيير لان الأمر باليد جنس يحتمل المخصوص
والعموم فأجما نوى صحت نيته بحر (قوله لا غير) قد ورد داخل لا على غير معر عاخلا فلان أنكره وقال صوابه
ليس بحر (قوله ولو صغرة) مثلها الجهنونة (قوله لانه كالعلق) أي كانه علق طلاقها بإيقاعها وأطلق الأمر

في الاصح تلو ويضه بالباين فلا تملك غيره
(أمرتك يدك في نية أو اختاري تطلقه
فاخترت نفسها طلق رجعية) لتفويضه
اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرنه
بالصريح صار رجعاً كما عكسه قديمي
ومثلها الباء بخلاف تطلق نفسك أو حتى
ذماني فهي بائنة كالجعل الخ
ولم تصل نفقتي اليك فطلق نفسك متى شئت
فلم تصل فطلقت كان بائناً لانه لفظ الطلاق
لم تنكر في نفس الأمر فروع وقال رجل
خبرها بأمر أو لم تخبرها لم يخبرها بخلاف
أخبرها بالخيار لا قرار به قالها أنت طالق
ان شئت واختاري فقال التثنت واختبرت
وقعت ثنتان قال اختاري غدا تعدد قال اختاري
اليوم أو أمرتك يدك هذا الشهر خبرت
ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري
اليوم أو أمرتك يدك هذا الشهر خبرت
فقد خبرت ما وان قال يوماً أو شهرين ساعة
تكلم التي منها من الغد والى تمام ثلاثين يوماً
ولو جبه له رأس الشهر خبرت في الليلة
الاولى ويومها ولا يطل الوقت بالاعراض
بل بمعنى الوقت علت أولاً
• (باب الأمر باليد) •
هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير
(اذا قال لها) ولو صغرة لان كانه حلبي
بنازية

باليد فعمل الجز والمطلق اذا وجد شرطه ومن الثاني ما في المحيط لو قال ان دخات الدوا امر لك بيدك فان طلقت
 نفسها كما وضعت القدم فيها طلقت لان الامر في يدها وان طلقت بعد ما سمت خطوتين لم تطلق لانها طلقت
 بعد ما خرج الامر من يدها (قوله امر لك بيدك) اشار بخطابها الي ان عملها شرط حتى لو جعل امرها يدها ولم تعلم
 فطلقت نفسها لم تطلق بجر من الخاتمة وبأني (قوله او سئالت) او يمينا او كفك وان قال في عينك وامثاله يسأل
 عن النية بجر (قوله اي تفويضا) اي تفويض الثلاث حلبي (قوله فقالت في مجملها) استفيد هذا القيد من
 الفاء التعقيبية نهر (قوله اخترت نفسي واحدة) اي باختيار واحدة اذ خصوص العامل اللفظي قرينة
 خصوص المقدرة تقع الثلاث بخلاف طلقت نفسي واحدة لان التقدير بتطبيق واحدة ولا تصح نية الثلاث فيه
 نظر لخصوص العامل (قوله او قبلت نفسي) ظاهره صحتها ولو صدر من الصغيرة ويؤيده ما تقدم انه من باب
 التمليق (قوله وكذا او قال ابوها قبلتها) يعني فيما اذا جعل الامر يديها حلبي من البحر (قوله ويذبحي ان يقيد
 بالصغيرة) لاحاجة الى هذا التقيد فانه متى جعل الامر يديها بالاب فقال ذلك بان سواء كانت صغيرة او كبيرة لانه
 كالتعليق ويدل عليه اطلاق عبارة الهندية ونصها رجل جعل امر امرأته يديها فقال ابوها فذبحها طلقت
 كذا في المحيط (قوله وذكر اسمها تعالى للترك) اي لا للتعليق (قوله وان لم ينزلنا فواحدة) هذا محترز قوله ينوي
 ثلاثا وعدم نية الثلاث صادق بان لم ينزلنا او نوي واحدة او نيتين في الحرة فانها تقع واحدة بائنة وقد منا
 انه لا بد من نية التفويض الهادي اية او يدل الحال عليه قضاء بجر (قوله ولا دلالة) اما اذا وجدت الدلالة كذا ذكر
 الثلاث او الاشارة فيعمل بها وهذا اولي من قول صاحب التبركا اذا كان في حال الغضب او مذكرة لطلاق
 فانه لا يدل على نية الثلاث (قوله وتقبل ينتها على الدلالة) اي على نية الان تقام على اقراره بما نهر عن
 العمادية (قوله كما تز) اي في اول الكتابات حلبي (قوله واتحاد المجلس) اي مجلس المشاهدة او العلم (قوله
 او ما يقوم مقامها) اي من الاختيار وقبلت نفسي واخترت امرى (قوله وكل لفظ يصلح للايقاع الخ) ليس المراد
 تخصيص اللفظ بهنئة وما ذنبه بل المراد الصلاحية في الجملة ولو تغير الضمائر وبعض الهيئات فأتت بان يصلح
 للجواب بالغير بان تقول انا منك بائن (قوله وقع) لانه يصلح للايقاع بان يقول لها انت طالق او طلقت نفسك
 (قوله بخلاف نحو طلقتك) اي فانه لا يصلح جوابا وان صلح للايقاع لانه يلزم منه ايقاعها اطلاق على الرجل
 فيكون مطلقا بصيغة المفعول وهو لا يوصف بذلك (قوله لكن يرد عليه) اي على المصنف في قصره الاستثناء
 على الاختيار وهذا الاعتراض لصاحب البحر (قوله صحتها) اي الجواب بقبولها اذا جعل الامر لها وقبول
 ايها اي فيما اذا جعل الامر له اي مع انه لا يصلح به الايقاع فهذا الضابط فاسد الطرد بطلقتك والعكس
 بالقبول فتأمل (قوله كما تز) هو قريب (قوله في جوابه) اي الامر المنوي به ثلاث (قوله بان واحدة)
 اما كونها واحدة فلا تم اضافة لاطلقت وهي واحدة ولما ملكت الثلاث ملكت الواحدة واما كونها بائنة فلا تم
 التفويض انما يكون في البائن افاذه صاحب البحر (قوله تفويض الزوج) اي وهو البائن (قوله ولا يدخل
 الليل) اراد بالليل الجنس فيشمل الليلين وكذا لا يدخل اليوم الفاصل وسكت عنه لظهوره اه حلبي (قوله
 لانها على كيان) قال في البحر لان عطف زمن على زمن مماثل مفصول بينهما بمنع مماثل له ما ظاهره في قصد
 تقييد الامر المذكور بالاول وتقييد امر آخر بالثاني فاصح يرافظ اليوم مفردا غير مجموع الى ما بعده في الحكم
 المذكور لانه ما عطف جملة على جملة اي امر لك بيدك اليوم وامر لك بيدك بعد غد ولو افراد اليوم لا يدخل الليل
 فكذا اذا عطف جملة اخرى اه حلبي (قوله فكان امرها يدها بعد غد) الذي شرح عليه المصنف وكان بالواو
 وهي الاولى (قوله ولو طلقت الخ) من جملة التفرير وطلقت بالتشديد والبناء لافعال يعني لو طلقت نفسها بالواو
 اي في احدي الليلين لا يصح وهذا نص صريح بما فهم من قوله ولا يدخل الليل افاذه الحلبي (قوله ولا تطلق الامرة)
 اي في احدي اليومين و ارادهم بذاد مع ما يتوهم من اقتضاء كونها مملكتين جو ازان تطلق نفسها مرتين في كل يوم
 مرة اه حلبي (قوله وان ردت الخ) الاولى ان يقول فان بقاء التفرير كما قال فيما قبله قاله الحلبي (قوله لانه تفويض
 واحد) لانه لم يفصل بينهما يوم آخر فكان جمعا بجر في الجمع في التلخيص الواحد فهو وكقوله امر لك بيدك يومين وفيه
 تدخل اللفظة المتوسطة استعمالا عرفيا بجر (قوله ولم يذكر) اي صاحب الخاتمة خلافا لوقوع في الهداية
 من عز وهذا التفرع لابي يوسف ليس الا لكونه شترجه لان فيه خلافا حلبي (قوله ولا يدخل الليل) لانها

(امر لك بيدك) او سئالا او فلك اولئك
 (ينوي ثلاثا) اي تفويضا
 في جملتها (اخترت نفسي واحدة) او قبلت
 نفسي او اخترت امرى او انت على حرام
 او في بائن او انا منك بائن او طالق (وقمن)
 وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة ويذبحي
 ان يقيد بالصغيرة (واعزتك طالق) امر لك
 يدها ويدك امرى بيدك على المختار
 خلاصة (امر لك بيدك) وذكر اسمها تعالى
 للترك وان لم ينزلنا فواحدة ولو طلقت
 ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف
 وتقبل ينتها على الدلالة كما تز (واتحاد
 المجلس وعلمها) وذكر النفس او ما يقوم
 مقامها (شرط فلو جعل امرها يدها لم تعلم)
 بذلك (وطلقت نفسها لم تطلق) لعدم شرطه
 خاتمة (وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح
 للجراب منها وما لا يصلح للايقاع منه فلا)
 يصلح للجراب منها فلو قالت انا طالق او طلقت
 نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة
 توصف بالطلاق دون الرجل اختيار اللفظ
 الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق
 ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه صحتها
 بقبولها وقبول ايها كما تز تشديد (وفي)
 قولها في جوابه (طلقت نفسي واحدة) او
 اخترت نفسي بتطبيقه بان واحدة لا تقتدر
 ان المتعبر تفويض الزوج لا يقامها
 (ولا يدخل الليل في قوله امر لك بيدك اليوم
 وبعد غد) لانها مملكتان (فان ردت الامر
 في يومها بطل الامر في ذلك اليوم فكان
 امرها يدها بعد غد) ولو طلقت لئلا يصح
 ولا تطلق الامرة (ويدخل الليل في امر لك
 بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها لم يبق
 في الغد) لانه تفويض واحد (ولو قال امر لك
 بيدك اليوم وامر لك بيدك بعد غد فاما امران)
 خاتمة ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل
 كما لا يخفى

أمران (قوله ظاهر ما مر) أي من قوله فان ردت الأمر في يومها بطل الأمر في ذلك اليوم وإنما قال ظاهر
 لاحتمال أن يراد بردة الأمر واختيارها زوجه بالاتفاق وأردته واستمع التفصيل فيه اه حلي (قوله لكن
 في العمادية) في العبارة اختصاره وخل وكان عليه أن يقول ظاهر ما مر أنه يرتد بردها وفي الذخيرة لا يرتد ووفق
 العمادية بأنه يرتد الخ قال في النهرو هذا معنى الحكم بعبارة ردها مناقض لما صرح به في الذخيرة من أنه لو جعل
 أمرها يدها أو يد أجنبي ثم ردت الأمر وأردته الأجنبي لا يصح لأن هذا تخليق شيء لازم فيقع لازما والمسئلة
 مروية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال العمادية في فصوله والتوفيق أنه يرتد باردة عند التفويض أما بعد ما قبله
 ثم أراد المفوض إليه رده لا يرتد بغيره الاقرار فان من أقر لسان بشئ فسدقه المقتره ثم رده اقراره لا يصح الرد
 اه قال في فتح القدير وحاصله أنه كالإبراهيم الدين ثبوته لا يتوقف على القبول ويرتد باردة واختار قبله ووفقا
 آخره وأن المراد بردة ما هنا اختيارها زوجه اليوم وحققتها اتهام ملكها وهناك المراد أن تقول رددت وقال
 ابن قاضي سجادية يحصل أن يكون في المسئلة روايتان لأنه عليه من وجه فيصير رده قبل قبوله نظرا الى القليل
 ولا يصح نظرا الى التعليق لاقبله ولا بعده فرواية حصه الرد نظرا الى التعليق ورواية سباده نظرا الى التعليق حلي
 محتمرا (قوله قبل قبوله) أي قبل قبول المرأة الضير مثلا (قوله وأنه) عطف على أنه اه حلي وهذا وارد على
 قول المصنف وان ردت في يومها لم يبق في الفد وقوله في التصدي أي مثل قوله أمرتك بيديك اليوم وغدا قاله الحلبي
 (قوله ولها أن تختار نفسها في الفد) أي فقدني مع أنه من المصنف حلي (قوله عند الامام) وقال أبو يوسف خرج
 الأمر من يدها في الشهر كحلي (قوله ووجهه في الدراية) قال في المهر ثم رأته في الدراية وجه قول الامام
 بأن الأمر بال... (قوله فمما إذا ذكره أمرتك بيديك اليوم وغدا) أمرتك بيديك الى رأس الشهر
 مثلا... (قوله فمما إذا ذكره أمرتك بيديك اليوم وغدا) أمرتك بيديك الى رأس الشهر
 من هذا يقتضي أن يبق... (قوله فمما إذا ذكره أمرتك بيديك اليوم وغدا) أمرتك بيديك الى رأس الشهر
 كذلك فالساقض... (قوله فمما إذا ذكره أمرتك بيديك اليوم وغدا) أمرتك بيديك الى رأس الشهر
 الفرع... (قوله فمما إذا ذكره أمرتك بيديك اليوم وغدا) أمرتك بيديك الى رأس الشهر
 أمرها قوله واحد اه حلي (قوله هل يطل) ال العمادية في الفصول يخرج من يدها وقال في موضع آخر
 لا يخرج اه حلي عن البحر (قوله ان كان التفويض) ان يقولها أمرتك بيديك ثم يطلقها باثنا وهذا
 شروع في التوفيق بين المتعارضين وإنما بطل أمرها في هذه الصور لأنه لو يطل للعن البائن البائن هذا خلف
 بخلاف ما إذا كان التفويض معلقا فمما إذا دخلت الدار فأمرتك بيديك... (قوله فمما إذا ذكره أمرتك بيديك اليوم وغدا) أمرتك بيديك الى رأس الشهر
 (قوله لكن في الفرع من القضية ظاهر الرواية الخ) يفيد أنه المعتمد وأن تفصيل العمادية... (قوله فمما إذا ذكره أمرتك بيديك اليوم وغدا) أمرتك بيديك الى رأس الشهر
 كالنحو أي في أن البائن يطل كلامهما أفاده الحلبي (قوله نكحها على أن أمرها يدها ص) هذا ينافي ما في
 من التفصيل وعبارته عن الخلاصة والبرزية ولو تزوج امرأتها على أن طالق أو على أن أمرها يدها نطلق نفسها
 كاتريد لا يقع الطلاق ولا يصير الأمر يدها ولو بدأت المرأة فقلت تزوجت نفسي منك على أن طالق أو على أن
 أمرى يدي أطلق نفسي كما أريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الأمر يدها ولو بدأ العبد فهو كالمبدأ
 الزوج ولو بدأ المولى فهو كبداء المرأة اه (قوله لم تسمع) أي لعدم حصول عمرته (قوله ثم ادعته) أي الطلاق زاد
 في البحر والمهر (قوله وانكر) مقتضاه أن يكون القول قوله لأنه منكر وإنما كان لها الداعية وجود السبب منه وهو
 الضير فالظاهر عدم اشتغالها بشئ آخر حلي ملخصا (قوله ان ضربها من غير جنابة) ذكرها مما يدها من جنابة
 ضربه وعزيق ثيابه وأخذ حليته وقولها ما جاري بالبلد منه ولو بعد ما لفتها على ما عليه العمادة وبأيد ولو بعد قوله
 لها ذلك وشتمها اجنيا وكشف وجهها الفرج حرم واسماعها اجنيا بعد اصوتها عند نكحها وزوجها وخرجها
 من البيت بعد ايضا المجل واعطاءها شيئا لم يجز العادة باعطاءه من غير إذنه ودعاها عليه وقولها الكلبة أتيتك
 أو أختك بعد قوله جاءت أمك الكلبة وأزواج النساء رجال وزوجي لا يصعد هذا السطح الذي من غير تمييز
 ودعى البطيخ على وجه الاستخفاف أفاده في البحر (قوله فالقول) وان لم يبين الجنابة كافي الدر المنتقى حلي
 (قوله وتقبل بينتها على الشرط المنق) قال في الدر المنتقى لو أقامت بينة أنه ضربها بغير جنابة ينبغي أن تقبل
 وان قامت على التني لكونها في الشرط والشرط يجوز إثباته بالبيدة وان كان نصيا حلي (قوله كما سي) أي

• تنبيه • ظاهر ما مر أنه يرتد بردها لكن
 في العمادية أنه يرتد قبل قبوله لا بعده كالإبراهيم
 وأنه في المصنف لا يبق في الفد لكن في الولوالجية
 أمرتك بيديك الى رأس الشهر فقلت اختارت
 زوجي بطل خيارها في اليوم ولها أن تختار
 نفسها في الفد عند الامام ووجهه في الدراية
 بأنه متى ذكر الوقت اعتبر تعليقا والأختراك
 بطل لو طلقها باثنا حلي يطل أمرها ان كان
 التفويض مختارا وان معلقا كان دخلت
 الدار ومما إذا ذكره أمرتك بيديك اليوم وغدا
 القضية ظاهر الرواية أن المعلق كالنحو
 ما قرره نكحها على أن أمرها يدها ص
 ولو ادعت بطل أمرها يدها لم تسمع إلا إذا
 طلقت نفسها بحكم الأمر ثم ادعته تسمع
 قالت طلقت في المجلس بلا تذييل وأهـ
 فالقول لها جعل أمرها يدها ان ضربها
 بغير جنابة فمما إذا دخلت الدار فأمرتك بيديك
 بغير جنابة فمما إذا دخلت الدار فأمرتك بيديك

باب التعليق عند قوله الا اذا برهنت احسبى (قوله طلب اولياؤها) الجمع ليس بقيد كما ان ذكر الاب كذلك
 (قوله والقول له فيه) اي في التفويض انه لم يرد كذا في الدر المنثور (قوله لا يدخل نكاح الفصول الخ) في المبرز
 عن القنية ان تزوجت عليك امرأة فامرها يدك فدخلت امرأة في نكاحه بنكاح الفصولي و اجاز بالفصل ليس
 لها ان تطلقه ولو قال ان دخلت امرأة في نكاحي فلها ذلك وكذا في التوكيل بذلك اه والوجه في ذلك كما اظهر
 الخلق انه في الارى لم يتزوجها وانما اجاز نكاحها وصدق اللفظ على الثانية (قوله جعل امرها بين رجلين) قال
 في الهذبية ولو جعل امرها بين رجلين لا يتفردا أحدهما فان قالوا كذا طلقنا في المجلس فانكر الزوج حلف باق
 تعد الى ما تعلم ان الامر كذلك ولو نوى الثلاث فطلقها أحدهما واحدة والاخرتتين أو ثلاثا وقعت واحدة
 لانما جعلها عليه كذا في العناية (قوله لم يقع) لانه جعل الامر مشترك ولو يوجد الاشتراك

• (فصل في المشيئة) •

(قوله قال لها طلق نفسك الخ) المناسب للترجمة الابداء بمثله فيها ذكر المشيئة وقيل انما تقدم ذكر هذه اول
 الفصل لانها بالنسبة لساقية المشيئة بمنزلة المفرد من المركب وفيه ان المقه ودهنا ذكر مسائل المشيئة والاولى
 الاعتناء بالمقصود على ان المفرد قد تقدم قبل هذا (قوله أو نوى واحدة) لوعكس العبارة بأن قال نوى واحدة
 أو لم ينو أو اقتصر على قوله ولم ينو لكان أولى لانه اذا طلق واحدة مع عدم النية نفع بنتها بالاولى أو بالهود
 (قوله أو اثنين في الحرة) انما لم يقع التثنية اذا نوى واحدة الا ان قوله طلق معناه افعلى طلاقا والطلاق لفظ فردي محتمل
 الواحد الاعتباري وهو الثلاث لانه تمام الجنس كما مر ولا يحتمل العدد المحض وهو التثنية بل هو بدر وقيد
 بالحرة لان التثنية في الأمة اذا نويتا تعان لانها المفرد الكامل فيها (قوله فطلقن) اي واحدة وتبين او ثلاثا
 وكل مع عدم النية اصلا أو مع نية واحدة او التثنية في الحرة فهي تسعة والواقع طلاقة ربيعة في الجميع فأظهر
 الحلبي (قوله وان طلقت ثلاثا) بلطف واحد أو متفرق وسواء قالت طلقت نفسي ثلاثا أو قالت فقلت اي مع نية
 الثلاث مجر (قوله وقعن) اي الثلاث لان قوله طلق نفسك معناه افعلى فعل التطلق فالمسرد مذكور لانه
 جز معن الفعل تصح نسبة العموم باعتباره وهو في حق الأمة تثنان وفي حق الحرة ثلاث مجر بايضاح (قوله
 قيد بخطابها الخ) فيه ان التركيب الاخر فيه خطاب فلما قيد بامرهابطلاق نفسها (قوله لانه لو قال الخ)
 نية امرئ ساقى بذلك (قوله لم تدخل الخ) لقيام القرينة على عدم ارادتها ايها (قوله في جوابه) اي في جواب
 طلق نفسك (قوله أبت نفسي) مثله طلق نفسي باسمه (قوله رجعية) وجهه ان محالها في الوصف فقط فيقع
 اصل الطلاق دون ما وصفته به مجر (قوله ان اجازته) ظاهره انه شرطى أبت نفسي الواقع جوابا لطاق نفسك
 ... نية الشرء بالطلاق قرينة دالة على نية الزوج العلق فلا حاجة الى الاجازة ولا لانه من شأنه ان ذكره
 الحلبي وعميل على عدم اشتراط الاجازة قول المصنف فيما يأتي امرها بان اورد حتى فعكست في الجواب
 وقع ما أمره وبلغ وصفها اه فانه عين هذه المسئلة بل الاجازة مفروضة فيما اذا قالت المرأة ابتداء أبت
 نفسي فلا يقع الطلاق به الا بتراضين نيتها الطلاق واجازة الزوج وبدل على ذلك عبارة النهر ونصها والفرق ان
 الابانة من الساط الطلاق التي تستعمل في اية ما عه كتابة فقد اجابت بما فوض الها غير أنها زادت وصفا فيلحق
 بخلاف الاختيار اذ ليس هو من الصريح ولان الصكناية ومن ثم لو قالت أبت نفسي توقف على اجازته
 وفي اخترت لانطقه الاجازة بل يبطل اه فان قوله ومن ثم لو قالت أبت نفسي اي ابتداء توقف على اجازته
 أي اذا نوت به الطلاق والاملا توقف فلتنامل (قوله لانه كتابة) هذا لا يصلح له لا اشتراط الاجازة بل لا اشتراط النية
 ويحتمل انه تعليل للمصنف فيكون المراد انه كتابة وقد وجدت القرينة الدالة وهي الامر بالطلاق (قوله لان
 الاختيار الخ) اي فلا يجاب به صريح الامر بالطلاق (قوله ولا يملك الزوج الرجوع عنه) ولو صرح بلفظ
 الوكالة كما اذا قال وكنت في طلاقك فانه كقوله طلق نفسك في كونها تملك كذا في المبرز (قوله بأواعه الثلاثة)
 يعني سواء كان بلفظ التخيير والامر بالرد أو طلق نفسك أو بالعود (قوله لما فيه من معنى التعليق) ولهذه العلة
 أيضا لا يصح عزلها ولانها كافي المبروءة انما زاد لفظ معنى لانه ليس فيه صريح التعليق (قوله لانه تملك) فاذا
 قامت أو انتبها يدل على الاعراض بطل كل تفويض به احكام تقترب على جهة التملك واحكام على جهة
 التعلق نهر (قوله الا انما زاد معنى ثقت) الارادة والحب والرضا كالشيئة منح (قوله ونحوه) كذا وحين وأما

طلب اولياؤها واطلاقها فقال الزوج لا يها
 ساتر يدعى افعلى ما تريد وخرج فطلقها أبوها
 لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له
 فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفصول
 سالم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي جعل
 امرها بين رجلين فطلقها أحدها لم يقع
 • (فصل في المشيئة) •
 (قال لها طلق نفسك ولم ينو نوى واحدة)
 او اثنين في الحرة (فطلقت وقعت رجعية
 وان طلقت ثلاثا ونوى وقعن) قد بخطابها
 لانه لو قال طلق اي ساقى ثقت لم تدخل
 تحت عموم خطاب (وقبولها) في جوابه
 (أبت نفسي طلقت) رجعية وان اجازته لان
 كتابة (لا بانسرت) نفسي وان اجازته لان
 الاختيار ليس بصريح ولا كتابة (ولا يملك
 الزوج الرجوع عنه) اي من التفويض
 بأواعه الثلاثة لما فيه من معنى التطبيق
 (وتعبد بالمجلس) لانه تملك (الا انما زاد معنى
 ثقت) ونحوه

كنا فانها مثل متى في عدم التقييد بالجلس مع اختصاصها باعادة التكرار الى الثلاث منح (قوله بما يقيد عموم الوقت) احتج به عن ان وكيف وحيت وكما رأين وأيضاً فانها بتقيد بالجلس منح (قوله مطلقاً) اي في المجلس وبعبارة
 قاله السلي لان كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال في أي وقت شئت (فرع) لو طلقت نكحاً اغلظ لا يقع
 اذا ذكر المشيئة ورضع اذا لم يذكرها اي قضاء لادبانه بجر (قوله ولو قال لرجل ذلك) ذكر الرجل في المختصر ليس
 للاحتراز منح واسم الاشارة يرجع الى طلق امرأتي وهو لم يتقدم له ذكر فلو صرح به لكان أولى (قوله الا اذا زاد
 وكما هو ان الخ) اي فانه لا يرجع له در منسقي فاذا اراد عزله من الوكالات المعاقبة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
 الوكالات وقيل يقول عزلتك وكذا وكذا وقيل يقول رجعت عن الوكالات المعاقبة وعزلتك عن الوكالة المنجزة
 بجر (قوله فيتقيد به) اي بالجلس لانه ليس للتعميم در منسقي (قوله طلقتها في مجله لا غير) اي يجلس عليها هو
 الصحيح لان مشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة در منسقي (قوله والوكلاء عنه غافلون) قال الامام الحلواني
 ينبغي ان يحفظ هذا فانه مما عساه البولي فان الوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لم يقع
 وهذا مما يستثنى من قوله الوكالة لا تقيد بالجلس اه من الدر المنسقي (قوله وطلقت واحدة) لو قال وطلقت اقل
 وقع ما وقعته ليشمل ما اذا طلقت اثنين وقد فوض اليها الثلاث اكان أولى قال في البحر وأشار الى أنها لو طلقت
 ثلاثاً فانه يقع بالاولى وسواء كانت متفرقة او بلفظ واحد اه (قوله لانها بعض ما وقضه) وقد ملكت الشكل
 فلكت بعضها فتوقع منه ما شئت كالزوج نفسه بجر (قوله وكذا الوكيل الخ) قال في البحر ولا فرق في هذا
 الحكم بين التوكيل والتوكيل فلو وكله ان يطلقها ثلاثاً فاطلقتها واحدة وقعت واحدة فلو وكله ان يطلقها ثلاثاً
 بالصدق لم يقع شيء الا ان يطلقها واحدة بكل ارف اه (قوله لا يقع شيء في عكسه) اي لا يقع
 في بار التمسيد آفة فانه ان لم يرد في قول لا يقع شيء بقولها طلقت نفسي اذا ذكر العدد وانما يقع بالعدد على
 ما بينا فصارت محمودة ابوالسعود ومثل الإلزام الثلاثان (قوله وقالوا واحدة) لانها أتت باملكة وزيادة فيقع
 ما لم يرد فيك وبلفظ الزيادة نصار كما اذا اطلقها في قولها وكذا هي في المسئلة الاولى وانطلاقها واحدة
 والبراث غير الواحدة بخلاف الزوج فانه يتصرف كالمالك وكذا هي في المسئلة الاولى وانطلاقها واحدة
 اذا وقعت الثلاثة بكلمة واحدة اما اذا وقعت واحدة واحدة وواحدة وقعت واحدة اتصافاً وقيد بقوله طلق
 لانه لو قال امرأتي ذلك بنوى واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة ابوالسعود عن البر (فرع) وكذا
 ان يطلق امرأته فطلعتها الوكيل ثلاثاً ان نوى الزوج الثلاث وقعت وان ثلاث لم يقع شيء في قول الامام
 وقال تقع واحدة كذا في كافي الحاكم ومثله في المحيط ولعله ان اجاز الزوج يقع والاحد ان يقع
 فتوقف على الاجازة بقياسه ان يتوقف في المرأة ايضاً وقد صرح به في فتح القدير بجر (قوله ان شئت الخ) عن
 المسئلة السابقة به بينهما الا انه هنا زاد المشيئة (قوله وكذا عكسه) بان يقول طلق نفسك واحدة ان شئت فطلقت
 ثلاثاً بجر (قوله لا يقع فيهما) لا خلاف في الاولى لان نفويض الثلاث معلق بشرط هو مشيئتها اياها لان المعنى
 ان شئت الثلاث فلم يوجد الشرط لانها لم تنشأ الا واحدة بخلاف ما اذا لم يقيد بالمشيئة ودخل في كلامه
 ما لو قال شئت واحدة وواحدة منفصلاً بعضها عن بعض بالسكوت لان السكوت قاصد فلم يوجد
 مشيئة الثلاث بخلاف ما اذا كان بعضها متصلاً ببعض من غير سكوت لان مشيئة الثلاث قد وجدت بعد
 الفراغ من الشكل وهي في نكاحه ولا فرق بين المدخولة وغيرها واما عدم الوقوع في الثانية فنقول الامام وعندهما
 تقع واحدة لما قدمناه فيما اذا لم يذكر المشيئة بجر (قوله لا اشتراط الموافقة لفظاً) اي في المشيئة وهذا قول الامام
 كافي العبر ويؤخذ منه ان الصحابين اعتبروا المعنى وهو ظاهر من قوله ما بالوقوع (قوله امرأته بجر) اي ان
 شئت بان قال لها طلق نفسك عنرا ان شئت أقاده في البحر (قوله او بواحدة) بان قال لها طلق واحدة ان شئت
 فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق كافي البحر (قوله لم يقع) للمخالفة اللفظية وان حصل الاتحاد معنى فان العشرة
 لا يقع منها الا ثلاثة والنصف يقع واحدة (قوله امرأته بجر الخ) وكذا يقال في الوكيل كافي الشلبي عن
 كافي حن ونسب رجل وكل رجلاً ان يطلق امرأته بتلقية بانسه فطلقتها واحدة رجعية تقع واحدة فانه وكذا
 لو وكله ان يطلقها رجعية فطلقتها بانسه تقع رجعية ابوالسعود (قوله وقع ما أمر الزوج) لانها أتت بالاصل

بما يقيد عموم الوقت بتطابق مطلق (ولو قال
 لرجل ذلك) أو قال لها طلق خسرانك (لم يتقيد
 بالجلس) لانه لو قيل له الرجوع الا اذا زاد
 وكما عزلتك فانت وكيل (الا اذا زاد ان
 شئت) فيتقيد به (ولا يرجع) اصبر ورثه
 تلكا في الثانية طلقتها ان شئت لم يصبر
 وكذا ما لم تنشأ فاذا شئت في مجلس عليها
 طلقتها في مجله لا غير والوكلاء عنه غافلون
 (قال لها طق نفسك ثلاثاً) او تسبين
 (وطلقت واحدة وقعت) لانها بعض
 ما وقضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالث (لا
 يقع شيء في عكسه) وقالوا واحدة (طاق
 نفسك ثلاثاً ان شئت فطلقت واحدة) كذا
 بغير ضم الا اشتراط الموافقة لفظاً
 اي في كافي الحاكم (قوله امرأته بجر)
 لانها أتت بالوقوع في الثانية فنقول الامام وعندهما
 يقع واحدة لما قدمناه فيما اذا لم يذكر المشيئة بجر (قوله لا اشتراط الموافقة لفظاً) اي في المشيئة وهذا قول الامام
 كافي العبر ويؤخذ منه ان الصحابين اعتبروا المعنى وهو ظاهر من قوله ما بالوقوع (قوله امرأته بجر) اي ان
 شئت بان قال لها طلق نفسك عنرا ان شئت أقاده في البحر (قوله او بواحدة) بان قال لها طلق واحدة ان شئت
 فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق كافي البحر (قوله لم يقع) للمخالفة اللفظية وان حصل الاتحاد معنى فان العشرة
 لا يقع منها الا ثلاثة والنصف يقع واحدة (قوله امرأته بجر الخ) وكذا يقال في الوكيل كافي الشلبي عن
 كافي حن ونسب رجل وكل رجلاً ان يطلق امرأته بتلقية بانسه فطلقتها واحدة رجعية تقع واحدة فانه وكذا
 لو وكله ان يطلقها رجعية فطلقتها بانسه تقع رجعية ابوالسعود (قوله وقع ما أمر الزوج) لانها أتت بالاصل

وزيادة وصف في نحو الزائد من (قوله بخلاف الاصل) كالمخالفة في العدد (قوله لم يقع شيء) لاشتراط المرافقة لفظها
 (قوله ثانية وبجر) الواقع أن صاحب البعرة له عن الثانية وليس له عبارة مستقلة فالأولى بجر عن الثانية
 وفي بعض النسخ بجر بدون واو وهي بمعنى ما قلنا (قوله فذالت ثنت الخ) أي مقصورة عليه أم لو طالت ثنت
 طلاق ان ثنت فقال ثنت أما نوايا الطلاق وقع لكونه شائبا لاقوا لفظ بجر (قوله ان ثنت) أشار به الى كل
 مشيئة معلقة بمشيئة غيرها ولو كان الطلاق معلقا على مشيئة ذلك الغير ايضا لما في المحيط لو قال أنت طالق ان ثنت
 وشاء فلان فصالت قد ثنت ان شاء فلان وقال فلان ثنت لا يقع لانه علق الطلاق بمشيئة مرسله مخزومة منها وهي
 أنت بمشيئة معلقة فبطل مشيئتها وبمشيئة فلان وجد بهض الشرط فلا يقع الطلاق بجر (قوله أي لم يوجد بعد)
 لما كان قوله بعدوم صادقا على ما مضى وانقطع مع أن التعليق به تخصيصه بقوله أي لم يوجد بعد حاجي
 وقوله بعد بمعنى الآن (قوله كان شاء الخ) مثل بمثلين إشارة الى أنه لا فرق بين أن يكون المدوم محقق المحي
 كاللثاني أو محتمل كالأول حلبي موضعا (قوله بطل الامر) أي الطلاق المعلق على المشيئة (قوله كان كان أبي
 الخ) هذا مثال الحاضر ومثال الماضي ان كان فلان قد جاء والحال أنه قد جاء (قوله لانه تعيين) أي التعليق بما ذكر
 تعيين لانه كائن وكذا يصح تعاقب الأبرار بكائن ومن التعيين لو قالت ثنت ان فسد الزمان لأن فساد الزمان معلوم
 لا محالة فكان كالمشيئة المنجزة فهستاني فان قلت مقتضى كون التعليق بالكائن تعيينا أن يكفر من قال هو
 كافر ان كان فعل كذا وهو يعلم أنه قد فعله مع أنهم قالوا المختار أنه لا يكفر أعجب عنه بأن الكفر يتبع على تدل
 الاعتقاد وتبدله غير واقع مع ذلك الفعل كما في البعرة عن الفتح (قوله أو متى ما ثنت) ذكر ما مع متى ليقيد أنها
 لا تفيد التكرار معها ايضا وهو رد لتقول بعض النحاة انه اذا زيد عليها ما كانت للتكرار قال هو ضعيف
 لان الزائد لا يفيد غير التوكيد وهو عند النحاة لا يغير المعنى بجر (قوله واذا ثنت) في البعرة عن ابن
 أحمد ها أن تكون ظرفا لما يتقبل من الزمان وفيها معنى الشرط نحو واذا اجتمع اكرمك والثاني أن تنحصر
 للوقت المنجز ونحو اقم اذا اجتر السراى وقت احرار والثالث أن تكون مرادة للقائه فيجوز فيها كقوله تعالى
 وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون اه وفي المحيط لو قال حين ثنت فهو بمنزلة قوله اذا ثنت لان
 الحين عبارة عن الوقت (قوله لا يرتد) فلها بعد ذلك أن تشاء لا لم يلحقها في الحال شيأ بل أضافه الى وقت مشيئتها
 فلا يكون تعليق قبلة فلا يرتد بل يرجع له عليه كما ينظر الى معناه لان المالك هو الذي تصرف عن مشيئته
 وارادته لنفسه وهذه كذلك نهر (قوله ولا يتقيد بجلس) الا اذا قال أردت مجرد الشرط فتقيد به ويحذف لتقيد
 التهمة كذا في النهر (قوله لانهم الزمان) تعليل لعدم التقيد بجلس كما أن قوله لا الافعال علة لقوله ولا تطلق
 الا واحدة (قوله لا تطبق) سواها الصب عطف على التعليق اه حلبي وهو كذلك في بعض النسخ (قوله ولها
 من بق الثلاث) أي في ثلاثة مجالس فلا تطلق نفسها في كل مجلس أكثر من واحدة لان كمال العموم الافراد
 فهستاني (قوله ولا تجتمع) عم ما اذا قالت طلقت نفسي ثلاثا أو طلقت نفسي واحدة واحدة واحدة وطلقت
 مكررا حلبي عن النهر (قوله ولا تنفي) أي ليس لها أن تطلق نفسها مرتين بلقطة او بلقطين فلو طلقت نفسها
 ثلاثا وتبين في مجلس لا يقع شيء عنده وقال يقع واحدة نهر (قوله لانها العموم الافراد) يقع الهمزة ويصح
 كسرها فيكون مصدر وافوا فق تصبرهم بالانفراد يعني أنها للعموم على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع
 أفاده الحلبي والاضافة على الاخير لادنى ملازمة (قوله ان كانت طلقت نفسها الخ) لان التعليق انما يتصرف
 الى الملك التام فباستغراقه ينتهي التفريق نهر (قوله والافلها الخ) أي ان لم تطلق نفسها اصلا وطلقت نفسها
 ثلاثا في مجلس او طلقت نفسها واحدة فقط أو تفر في مجلس اه حاجي (قوله وهي مسألة الهدم الاتية) فن
 قال بعدم الهدم وهو محمدي يقول بالتفريق فلها أن توقع ما بقى من الثلاث ومن قال بالهدم فتعود بطلت مستأنف
 لا يقول بالتفريق وهو الشيخان وظاهر هذا أن القول بالتفريق هنا اختيارا قول محمد وقد نقل الشارح فيما يأتي
 عن الكمال أنه الحق اه (قوله لانهم الامكان) غلبت غارف مكان بجى على الفهم وأين ظرف مكان يكون
 استفهاما فاذا قبل أين زيد لزوم الجواب بتعيين مكانه ويكون شرطا ايضا وتزاد فيه ما فيقال ايجتازتم اقم بجر من
 المصباح (قوله لانه مجازا عن ان) جواب عن سؤال حاصله أنه حيث أتى المكان في حيث وأين ينبغي أن يتبين
 الطلاق وحاصل ما أشار اليه من الجواب أن كلامها ومن الشرط بقيد ضرب بل انما خبر غرضها عليه اولى من

والاصل أن المخالفة في الوصف لا تبطل
 بخلاف الاصل وهذا اذا لم يكن معقلا
 بعينها فان علقته فكسكت لم يقع شيء لانها
 ما أتت بمشيئة ما توضع اليها خاتمة وبجر
 (قال لها أنت طالق ان ثنت فقال ثنت
 ان ثنت) أنت (فقال ثنت نبوى الطلاق
 او قالت ثنت ان كان كذا المدوم) أي
 لم يوجد بعد كان شاء أبي او ان جاء الليل وهي
 في النهار (بطل) الامر لفقيد الشرط (وان
 قالت ثنت ان كان كذا الامر قد مضى)
 فالت ثنت ان كان كذا الامر قد مضى
 أراد بالماضي المحقق وجوده كان كان أبي
 في الدار وهو فيها أو ان كان هذا السلاوي
 فيه مثلا (طلقت) لانه تعيين (قال لها أنت
 طالق متى ثنت او متى ما ثنت او اذا ثنت
 او اذا ما ثنت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
 فالت بطل ولا تطلق) نفسها (الا واحدة) لانها
 تتم الزمان لا الافعال فالثالث التعليق في كل
 زمان لا تطلق بعد تطلق (ولها تفريق
 الثلاث في كل ما ثنت ولا تجتمع) ولا تنفي لانها
 له يوم الافراد (ولو طلقت بعد زواج آخر
 لا يقع) ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة
 والافلها تفريدها بعد زواج آخر وهي مسألة
 الهدم الاتية (أنت طالق حيث ثنت وان
 ثنت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان
 قامت من مجلسها) قبل مشيئتها (لا)
 مشيئة لها لانها لا يمكن ولا تعلق الطلاق به
 بغير ايجاز عن ان

القائمة (قوله لانها أم الباب) انما كانت أم الباب لانها المحض الشرطية كونه اما أنها عريضة فيه لا يشوبها غيره بخلاف باقي الادوات وهو جواب عما يقال لماذا احتماها على ان دون متى (قوله يقع في الحال) اي قبل مشيئتها عنده وعند ما لا يقع شيء مالم نشأ وجه قول الامام أنه أوقع الطلاق وخبرها في وصفه اه نهر (قوله وقع ماشائه) تضييره اياها في وصفه او عدد. ولولم تحضه رتبة لم يذكر في الاصل حال في النهر ويجب ان تعتبر مشيئتها (قوله والا فرجعية) اي ان نوى خلاف ماشائه وانظر ما لوني واحد بائنة او ثلثا وشا من رجعية (قوله لو وطوة) اما المختلج بها فالطلاق الواقع عليهم ابان كما تقدم (قوله وبطل الامر) اي خرج أمر المشيئة من يد هالفوات محلته لعدم العدة فلا يفيد قوله كيف شئت شيأ (قوله وقول الزبلي) عبارته وعمرة الطلاق تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلاق رجعية وعندهما لا يقع شيء والرد كالقيام اه حلي قال في النهر ومثله يمتد من سوا القلم اه اي اظهره (قوله وفي كم شئت) كم اسم للعدد فكان التقويض في نفس العدد والواحد عدد في اصطلاح الفقهاء وهو اسم ناقص يعني الى الكون او مؤلف من كاف التشبيه وما ثم قصرت وسكنت وهي للاستقها م ويحذف ما بعده ما وقد يرفع وقد يجعل اهما مفردا ويشدد تقول اكثر من الكم والكمية (فائدة) في البحر عن المعنى كم خبرية بمعنى كثير واستقها مية بمعنى أي عدد ويشتركان في خمسة امور الامة والاهام والافتقار الى التقدير والبناء ولزوم التصدير ويفترقان في خمسة أحدها أن الكلام مع الخبرية يتحمل التصديق والتكذيب بخلافه مع الاستقها مية الثاني أن التكم بان خبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابا لانه محجورا بالتكم بالاستقها مية يستدعيه لانه مستخبر الثالث أن الاسم المبدل من الخبرية لا يفتقر بالهزمة بخلاف المبدل من الاستقها مية الرابع أن تمييز الخبرية مفردا أو مجموع ولا يكون تمييزا لاستقها مية المفردا الخامس أن تمييز الخبرية واجب النقص وتغيير الاستقها مية منه وبلا يجوز جزؤه مطلقا اه (قوله أو ما شئت) تعميم في العدد (قوله ماشا من) ولوا اكثر من واحدة بجر (قوله ولم يكن بدعا للضرورة) اي لم يكن الواقع منها بدعا ولو ثلثا للضرورة لانه لما كان متقيدا بالمجلس لا يتأثر لها التفرقة على الاظهار والاشهر ويقال لتقدير ذلك في كيف شئت السابق اذا وقعت ثلثا مع النية (قوله أو أنت بما يفيد الاعراض) كأن نامت (قوله لانه عليك في الحال) قال في التبيين فان قامت منه قبل أن تنسأ بطل الامر لانه أمر واحد وهو عليك في الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقضى جوابا في المجلس كما في التلخيص اه أبو السعود (قوله والاول اظهر) لأن من التبعض حقيقة اذا دخلت على ذي أبعاد والطلاق منه والعموم وقد امكن العمل به سبحانه يجعل المراد بعضا عاما والثنان كذلك لانه بالنسبة الى الواحد عام والى الثلث بعض اه أبو الورد (قوله ان شئت وان لم تنسأ) اعلم أنه ان جعل المشيئة وعدمها شرطا واحدا والمشية والاياء لا تطلق ابد المتذر كانت طالق ان شئت ولم تنسأ أو ان شئت وأيت وان كثر ان وقدم الجزاء كالصورة المذكورة في الشرح فشاءت في مجلسها طلقت وان قامت من غير مشيئة تطلق أيضا لانه جعل كلامها شرط على حدته كقوله أنت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلني فأيم ما وجد طلقت وان أخر الجزاء كان شئت وان لم تنسأ فأنت طالق لا تطلق به إذا أبد الانه مع التأخير صار كشرط واحد وتذكر اجتماعهما بخلاف ما اذا امكن اجتماعهما فانها لا تطلق حتى يوجد الخوان أكلت وان شربت فأنت طالق وان كثران وأحدهما المشيئة والآخر الاياء كانت طالق ان شئت وان شئت وقع وان أبت وقع وان سكت حتى قامت عن المجلس لا يقع لأن كلامها شرط على حدة والاياء فعل كالمشيئة فأبهما وجد يقع وان انعدهما لا يقع وكذا لو لم يكثران وعطف بأ وكانت طالق ان شئت أو أيت لانه خلق الطلاق بأحدهما ولو قال ان شئت فأنت طالق وان لم تنسأ فأنت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تعيين الطلاق فأنت طالق وان كنت تبغضينه فأنت طالق لا تطلق والفرق أنه يجوز أن لا تحب ولا تبغض فلم يثب شرط وقوع الطلاق ولا يجوز أن تنسأ وان لا تنسأ فيكون أحد الشرطين ثابتا لا محالة كذا في البحر (قوله لانه يجوز أن لا تحب ولا تبغض) محله فيما اذا قالت لا أحب ولا أبغض أما اذا قالت أنا أحبه أو أنا أبغضه تطلق (قوله فقالت كل أنا شئت حبال الخ) ثم جواب المسئلة الثانية بكونه معلوما بالمقايمة على جواب الاولى اه حلي وانظر ما لو توافقا على التساوي في واحد منهما او سكتا الظاهر في الاولى عدم الوقوع لعدم الاثنية (قوله ثم التعليق بالمشيئة الخ)

لانها أم الباب (وفي كيف شئت يقع) في الحال (رجعية فان شئت بائنة او ثلثا وقع) ماشائه (مع نية) والا فرجعية لو وطوة والاياء وبطل الامر وقول الزبلي والعين قبل الدخول صوابه بعده قننه (وفي كم شئت أو ما شئت اهما أن تطلق ماشا من) في مجلسها ولم يكن بدعا للضرورة (وان ردت) أو أنت بما يفيد الاعراض (ان قد) لانه عليك في الحال فجوابه كذلك (قال لها طلق) نفسك (من ثلاث ما شئت تطلق مادون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت) لأن من تبغضيه وقالوا بلية تطلق الثلاث والاول اظهره فروع ه قال أنت طالق ان شئت وان لم تنسأ فأنت طالق ولو قال ان كنت تبغضينه فأنت طالق للحال ولو قال ان كنت تبغض ولا تبغض لم تطلق لانه يجوز أن لا تحب ولو قال لهما ولا يجوز أن تنسأ وان لا تنسأ ولو قال طالق ان شئت فكلهما للعلاق أو ان شئت كما يقضاه طالق فقالت كل أنا شئت حباله لم يقع دعوى كل أن صاحبها أقل حيا منها فلهم بينهم الشرط ثم التعليق بالمشيئة أو الارادة او الرضى أو الهوى أو المحبة بكون تعليقها بمعنى التعليق

وكذا التعليق بكل ما هو من المعاني التي لا يطلع عليها غيرها بجر (قوله في تقدير المجلس) تفرغ على التعليل والاولى
زيادة ولا يملك الرجوع عنه لتفرغ على كونه تعليقا فان تفرغه عليه اظهر من تفرغه على التعليل كما سبق
(قوله بخلاف التعليق بغيرها) كالتعليق بدخول الدار فانه تعليق محض كذا في الحلبي والله تعالى اعلم

• (باب التعليق) •

ذكره بعد بيان تعيين الطلاق صريحا وكاية لانه مركب من ذكر الطلاق والشرط فانشر عن المفرد وحقيقة
التعليق شرط وجزء نهر وتعبيره بالتعليق اولى من تعبيره الهداية باليمين لتعوله التعليق الصوري وان لم يكن
عينا كالتعليق بصيها او طهرها او بيمينها حبيضة المذكور في هذا الباب افاده صاحب البصر (قوله من علقه
تعليقا) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والاولى ان يقول وهو مصدر علقه جعله معلقا (قوله ربط حصول
مضمون جمله) هي جمله الجزاء بحصول مضمون جمله اخرى هي جمله الشرط والمضمون هو المصدر المتصدر من
الجملة وهو طلاق المرأة حصل دخولها مثلا (قوله ويسمى عينا مجازا) وجه هذه التسمية ان اليمين في الاصل
القرينة ويسمى الخلف عينا لافادته القوة على المحلوف ولا شك في افادة تعليق المكروه والنعس على امر بحيث ينزل
شرعا عند نزوله قوة الامتناع عن ذلك الامر وتعليق المحبوب لهما على ذلك يفيد المحل عليه فكان عينا ووجه
كونه مجازا ان حقيقته ما قدمناه والعلاقة بمعنى الية في كل افاده صاحب النهر (قوله كون الشرط) أي فعله
واعلم ان الشرط يعلق على الاداة وعلى الفعل وعلى الجملة معا (قوله على خطر الوجود) بفتح الخاء والطاء اي
على شرف الوجود اي جائز الوجود والعدم (قوله تمييز) ليس على اطلاقه بل فيما يقا به حكم ابتدائه كقوله
ابده ان ملكتك فانت حر وقوله ان ابصرت او سمعت وهي بصيرة وبصيرة لان البصر والسمع امر عتد فكان
لبقائه حكم الابتداء وقوله للصحة ان صححت كذلك بخلاف قوله لهما ان حذت وهي حائض او ان مرضت
وهي مريضة فعل حبيضة مستقبله اي ومرض كذلك وذلك لان الحيض والمرض مما لا يمتد افاده صاحب
البحر وفيه تاقل (قوله والمستعمل) يمتد قوله على خطر الوجود اي حلبي (قوله في سم الخياط) اي ثقبه (قوله
لغو) منه ما في التسمية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب اللية فانت كذا ولم يكن في الدار احد
لا تطلق وفي الخاتمة ان لم تردى على الديار الذي اخذت به من كيسي فانت كذا فاذا الديار في كيبه لا تطلق نهر
وانما كان لغوا لان غرضه منه تحقيق النبي حيث علقه بأمر محال وهذا يرجع الى قوله ما بان امكان البر شرط
انقاد اليمين خلافا للثاني بجر (قوله وكونه متصلا) فهو لخلق شرط بعد سكونه لم يصب وفي الظاهر يترجل له فافاة
او نقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة خاف بالطلاق وذكر الشرط او الاستئناس به بد تردد وتكاف
ان كان معروفا بذلك جاز استئناؤه وتعليقه ومن شرائطه ان لا يفسد بين الجزاء والشرط فاصل اجنبي فان كان
ملا عما ذكره لا اعلام المخاطبة اولا كيد ما مخاطبها به يعني قائم في المبادى فانه لا يضر كقوله لامرأة انت طالق
يا زانية ان دخلت الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا حد ولا اعان لانه اتم كيد ما مخاطبها به كقوله يا زانية بخلاف
ما اذا قال يا زانية انت طالق ان دخلت الدار فانه قاذف بجر (قوله المجازاة) اي جزاء كلامها والمقابلة على غير
بابها (قوله يافله) هو الذي لا يبالي بما قال ولا بما قيل له اي حلبي وفي ابى السعود كلامه في معنى السفلة روى
عن الامام ان المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وروى عن ابى يوسف انه الذي لا يبالي بما يقول (قوله
تعيين) لان الزوج في الغالب لا يريد الا اندها بالطلاق فان اراد التعليق يدين فلا تطلق الا اذا كان سفلة وقضى
اهل بخارى عليه السلام (قوله وذكر المشروط) اراد به فعل الشرط اي حلبي (قوله لغو) هو قول ابى يوسف
والفتوى عليه لانه ما ارسل الكلام ارسالا وقال محمد تطلق حالا ومثل ما ذكرنا طالق ثلاثا لولا وان كان
او ان لم يكن نهر (قوله ووجود رابط) اي كافا واذا الغصائية اي حلبي (قوله كما يأتي) اي عند قوله وانما
الشرط اي حلبي (قوله شرطه الملك) اي شرطه لزمه اما التعليق في غير الملك والمضاف اليه فصحيح موقوف على
اجازة الزوج حتى لو قال اجنبي لوجه انسان ان دخلت الدار فانت طالق موقوف على اجازة الزوج فان اجازة
لزم التعليق فتعلق بالدخول بعد الاجازة لاقبها وكذا الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج
فاذا اجازة وقع مقتصر على وقت الاجازة اي بجر (قوله حقيقة) هذا ليس مما انقام فيه واقصر المصنف كالكتف
على الملك الحكمي لانه المقصود (قوله او حكا) اي او كان ملك حكا كملك النكاح فانه ملك انتفاع بالبيع

فتقدير المجلس كما مر لا يبدل بخلاف التعليق بغيرها
• (باب التعليق) •
(هو) لغة من علقه تعليقا جعله معلقا
واصطلاحا (ربط حصول مضمون جمله
بحصول مضمون جمله اخرى) ويسمى عينا
بجواز وشرط صحته كون الشرط معدوما
مجازا ووجوده في التحقيق كان السماء
على خطر الوجود في التحقيق كان الجمل في سم
قونا تمييزا والمستعمل كان دخل الاعداء
الخياط لغو وكونه متصلا بالعدو
وان لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال
ان كنت كما قلت فانت كذا تمييز كان
كذلك اولا وذكر الشرط قصوات طالق
ان لغو يدين في وجود رابط حيث تاجر
الجزاء كما يأتي (شرطه الملك) حقيقة كقوله
لغته ان فعلت كذا فانت حر او حكا وحكا حكا

لا ملك وقبة ثم ان هذا الحكمي ان كان النكاح قائما فهو حكمي حقيقة وان كان بعد الطلاق وهي في العدة فهو حكمي حكما والى ذلك اشار بقوله ولو حكما (قوله لم تنكحته او معتدته) فيه نشر مرتب واعلم ان تعليق طلاق المعتدة صحيح في جميع الصور الا اذا كانت معتدة عن بائن ثم طلق بائنا كما في البدائع اعتبار التعليق بالتميز كذا في البحر (قوله والاضافة اليه) بان يكون معلقا بسبب الملك كقوله لاجنية ان نكحتك اي تزوجتك فان النكاح سبب للملك فاستعير السبب للمسبب اي ان ملكتك بالنكاح كقوله ان اشتريت عبدا فهو حر اي ان ملكته بسبب الشراء بحر (قوله او الحكمي كذلك) اي عاقبا وخصوصا اهل ان الخاص اما ان يكون التخصيص فيه بمصر او قبيلة او يكرارة او ثوبية ككل بكر او ثيب كذا في العيني و اشار الشرح بقوله كان نكحت امرأة الخ الى الصورتين الا انه بحث في هذا التنبيل بأنه تعليق محض لا اضافة فالاولى التنبيل بقوله أنت طالق يوم أتزوجك وأجاب الكال بأن المراد بالاضافة ما يعم التعليق لارتداد الجزاء مسند ومضاف لتزول الشرط وحذف الشرح جواب المسئلة الاولى وقد بره فهي طالق (قوله وكذلك كل امرأة الخ) الحجة في صحة نكاحه ان يرتوجه فصولي ويجوز بالفعل كسوق الواجب اليها او يرتوجه بعد ما وقع الطلاق عليها لان كلمة كل لا تقتضي التكرار كذا في البحر وقصد الشرح بها التنبيه على خلاف مالك حيث قال لا يجوز لان فيه سدا باب النكاح بخلاف كل امرأة من مصر او من بني عم او كل بكر او ثيب تزوجها طالق حيث يجوز كذا في الحلبي (قوله الا في المعينة) اي فلا يكتفي في تعليق طلاقها الا صريح الشرط ولذا اعده في شرح الملقى من الشروط فانه قال وان يكون التعليق في المعينة بصريح الشرط لا بعناه بخلاف غير المعينة اه (قوله باسم او نسب) الذي في النهر والبحر عن الذخيرة وفي شرحه للملقى التعير بالواو وصورته ان يقول زينب بنت ابي عبد الله تزوجها طالق فهذا لا يكون تعليقا بل لا بد من صريح الشرط لانها قد عرفت بالاسم والنسب قال في البحر ومحل ذلك اذا كانت غائبة اما اذا كانت حاضرة عند الحلف فيذكر اسمها ونسبها يحصل التعريف ولا تلغو الصفة ويتعلق الطلاق بالتزوج كذا ذكره شيخ الاسلام في الجامع (قوله لا تعريدها بالاشارة فلغا الوصف) قال في البحر لانه مردها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة وهي تزوجها بل الصفة فيها لغو فكانت قال هذه طالق اه (قوله فلغا) تفريع على قوله وشرطه الخ (قوله كل امرأة اجتمع الخ) وجهه ان الاجتماع معها في فراش لا يلزم ان يكون عن نكاح كما ان وطء الجارية لا يلزم ان يكون عن ملك (قوله لعدم الملك والاضافة اليه) علة لمتن وما بعده وتفسير ما ذكره لو قال لو اذبه ان تزوجتني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجها او غيرها امره كقوله ان تزوجتني امرأة فهي طالق فزوجها بغيره امره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح ولا فرق في هذا الحكم بين ان يرتوجه بأمره او بغيره امره كقوله ان تزوجتني امرأة فهي طالق فزوجها بغيره امره لا تطلق لان التعليق لم يصح (فروع) لو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ان يرتوجني امرأة فهي طالق ثم امر غيره ان يرتوجه امرأة ففعل المأمور ولا تطلق امرأة الخالف لانه حث بالامر لا الى الجراء ولو قال ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحث في عينه لانه حث بالمطلبة لا تزوج من اهل الكوفة فترجى امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد العين حثت ان تزوجت امرأة مادمت في الكوفة فهي طالق فنارق الكوفة ثم عاد اليها فترجى امرأة منها لم تطلق لانها العين بالمسارقة لا يتزوج من اهل بيت فلان فترجى بنت بنت فلان لا يحث لان اللفظ لا يتناول اولاد البنات ولو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فترجىها في السنة الخامسة طلقت لانها لا تنتهي قبل مضي السنة الخامسة كما لو اجر دابة الى خمس سنين الكل من البحر (قوله واقاد في البحر الخ) قال فيه ناقلا عن الصباح والزيارة في العرف قصد المزور اكراما واستئناسا به اه وقد مناقوا كتاب الحج انه لو حلف لا يزوره فلقية من غير قصد فانه لا يحث وينبغي تصديدها بما قاله في الصباح من الاكرام والاستئناس للعرف فلا يحث في مسئلة الكتاب الامع الفصل للاكرام فلو كان الشرط بزيارتها فذهبت من غير قصد الاكرام لم يحث وفي عرفنا زيارة المرأة لا تكون الا اذا كان معها اطعام يطبخ عند الزور اه قلت العرف الجارى بمصر الا ان خلافه فانها تستدائرة ولو معها شي غير ما يطبخ كفاكهة (قوله كانت طالق مع نكاحك الخ) قال في البحر ولو اضافة الى النكاح لا يقع كما لو قال أنت طالق مع نكاحك وفي نكاحك ذكره في الجامع بخلاف ما لو قال أنت طالق مع تزوجي اياك فانه يقع وهو مشكل وفرق بينهما بما انه لما اضاف التزوج الى فاعله واستوفى مفعوله

(قوله لم تنكحته) او معتدته (ان ذهبت فان طالق او الاضافة اليه) اي الملك الحقيقي عاقبا وخصوصا كان ملكك عبدا او ان ملكتك لعين فكذا والحكمي كذلك (كان) نكحت امرأة وان نكحتك فان طالق وكذا كل امرأة ويكتفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب واشاره فاقوال المرأة التي تزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الى آخره لا تعريدها بالاشارة فلغا الوصف (فلغا قوله لاجنية ان تزوجتني امرأة) فان طالق فتكسرها فزارت (ان تزوجت) زيدا (فان طالق فتكسرها فزارت) وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فترجى لم تطلق ومثله كل جارية اطاعها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعنى لعدم الملك والاضافة اليه واقاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بطعام معها يطبخ عند الزور فليحفظ (كالمناقب) الطلاق (مقارن الثبوت) لك (كأن طالق مع نكاحك ويصح مع تزوج اياك

جعل التزوج مجازاً عن الملك لأنه سببه وحل مع على بعد تخصصه وفي مع نكاحه لم يذكر الداعل فالكلام ناقص فلا يقدر بعد السكاح فلا يقع ويصح النكاح بمجرد وحكي هذا الفرق بقيل (قوله اتمام الكلام الخ) في النفس من هذا التعليل شيء فان قوله مع نكاحك على تقدير مع نكاحي ايل والمقدر كالمقروط حلبي (قوله كع موقى او موتك) فانه اضافة الى حالة منافية للايقاع او الوقوع (قوله عن محمد) ظاهره انه رواية منه ويجعله في الظهيرة قوله قال في البحر وقوله يفتى (قوله في المضافة) يم المعلقة بالملك (قوله وبه أفتى أئمة خوارجهم) عبارة الظهيرة تصدأ عن غيرهم أفتى به ايضاً (قوله وللعنى تفليده) فيه انه حيث كان هو المفتى به على ما ذكره في البحر فالداعى الى التقليد (قوله بفسخ قاض) قال في البحر وللعنى أن يرفع الامر الى شافعي بفسخ العين المضافة فلوقال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً تزوجها فخاصته الى قاض شافعي واذعت الطلاق فحكم بأنها امرأته وان الطلاق ليس بشيء حل له ذلك ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ففسخ يكون الوطء حلالاً اذا فسخ واذا فسخ بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد فان أمضاء قاض حنفي به ذلك كان أحوط وشروط قاضي خان بلوا فسخ لعين المضافة أن لا يكون القاضي أخذ على ذلك مالا فان أخذ لا يتدفق منه عند الكل وان أخذ على الكتابة فان كان يقدر أجرة المثل نفذ وان كان أزيد لا يتخذ والاولى أن لا يأخذ مطلقاً ومحل الفسخ من الشافعي قبل أن يطلقها ثلاثاً لما في الخاتمة رجل قال لامرأة اذا تزوجت فترجوها وطلقتها ثلاثاً ثم انقضت الامر الى القاضي بفسخ العين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثاً تنجز بعد النكاح فلا تنفذ اه (قوله بل محكم) قال في الخاتمة حكم المحكم كاقضاء على الصحيح (قوله بل قضاء عدل) قال في البحر نقلا عن البرازية نقل عن أصحابنا ما هو أوسع من ذلك وهو انه لو استفتى فيها عدلاً فقامه يطلان العين له العمل بفتواه وامساكها ووجه كونه أوسع أنه لم يخج في ذلك الى مراجعة عند قاض او محكم وروى أوسع من هذا وهو انه لو أنقضت مفت بالحل ثم انقضت آخر بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لاني حق الاول ويعمل بفتوى الثاني بفتوى الثاني في حادتين لكن لا يفتى به اه (قوله وهذا يعلم ولا يفتى به) قال الصدرا ليجل لاحد أن يفعل ذلك وقال الحلواني يعلم ولا يفتى به ثلاثاً تطرق الجهال الى هدم المذهب اه قال أبو السعود ففائدة عمله أن يعمل به لنفسه اه قلت اذا كان الفسخ قول محمد وأفتى به أئمة خوارجهم على ما في المجتبى او أفتى به هم وغيرهم على ما في الظهيرة فكيف لا يفتى به امامنا لاهل خوارجهم او مطلقاً (قوله ويطلق) بضم الياء من ابطال وتخصير فاعل وتعليقه مفعول (قوله تعليقه للثلاث) هذا خاص بالحرمة وقوله ومادونهايم الحرمة والامة وتقديره في الامة ويطلق تفتي الثنتين في الامة تعلق مادون الثلاث وهو صادق بالثنتين وبالواحدة وظاهر عبارة الشرح أن ضمير تعليقه الى الزوج المعلق وهو اولى من جعله عائداً على الطلاق لان الاصل اضافة المصدر الى فاعله كما ذكره في التهر وقيد بتعلق الطلاق لان تفتي الثلاث لا يطل الظاهر تفتيها كان او تعلقاً كما اذا حال ان دخلت الدار فانت على كظهر أمي ثم طلقها ثلاثاً ثم دخلت بعد ما عادت اليه بعد زوج كان مظاهراً الا الظاهر تحريم الفعل لا تحريم الحل الاصل وقيام النكاح شرط له ولا يشترط بقاء الشرط لبقاء المهر وطلقات كالمشهور ولا نكاح أفاده صاحب البحر (قوله الا المضافة الى الملك) يعني أن تفتي الثلاث يطل تعليقه الا اذا كان التعليق مضافاً الى سبب الملك فلا يطله وذلك في كلمة كذا وهو كما تزوجت فانت طالق قال في الدر المنسق تبعا للفتوى ستاني ويطلق تفتي الثلاث لا غير تعليقه اي الطلاق سواء كان المعلق واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ولو بكلمة كلما اذا دخلت على التزويج كما مر اه فقوله كما مر إشارة الى ما قدمه في كلما ما هنا لم تقدم الكلام على كلما لا يصح قوله كما مر اه حاشي (قوله بزوال الحل) ولا يكون الا بايقاع الثلاث (قوله لا بزوال الملك) قال في البحر وقيد بالطلاق لان الملك اذا زال بعد تعلق العلق لا يطل التعليق كما اذا حال بعده اذا دخلت الدار فانت حر ثم باعته ثم اشتراه ثم دخل عتق لان العبد بصفة الرق يعمل للعتق وبالسبع لم تفت تلك الصفة حتى لو فانت بالعتق بطلت العين ولو كان المحلوف عليه أمة فارتدت ولحققت بدار الحرب ثم سببت ثم ملكها المولى ودخلت الدار لم تعتق (قوله فلو علم الخ) مقرر على قوله علم الخ والضمير في علق ونكح ونكح يرجع الى الزوج (قوله لم يطل) لعدم زوال الحل بل الزائل الملك (قوله فيقع المعلق كله) اي اذا نكحها بعد زوج آخر اهدم زوال الحل بتفتي مادون الثلاث والتعلق بما يطل بزواله (قوله وأوقع محمد بقية الاول) لانه الباقي من الملك والحاصل أن كلامنا من الشافعي ومحمد لم يطل التعليق اهدم زوال الحل وانما

تمام الكلام فاعله ومفعوله (أوزوله) كع موقى او موتك فائدة في المجتبى من محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه أفتى أئمة خوارجهم وهو قول الشافعي والمفتي شوارزم بفسخ قاض بل محكم بل اتمام عدل فتابعه بفسخ قاض بل محكم ولا يفتى به وبه وبين في حادتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزوايه (ويطلق تفتي الثلاث) للثلاث والمضافة لازمة (تعلقه) للثلاث ومادونها (اعلم أن الى الملك كما مر (لا) تفتي مادونها) اعلم أن التعليق يطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث أو مادونها يطل التعليق الثلاث ثم نكحها بعد التصل بطل التعليق فلا يقع بغيرها سائياً ولو كان تفتي مادونها لم يطل فيقع المعلق كله وأوقع محمد بتفتي الاول وهي مسألة الهلم الآتية

الخلاله فيما يقع من المعلق (قوله لرجعتنا) أي عند هدم العودها بثلاث قترول واحدة منها بال دخول وتبقى
 ثنتان (قوله لا للمجد) فانه يقول لا يملك الرجعة لعودها باق من المثل الاقول وهي واحدة وقد وقعت
 بالدخول (قوله وكذا يطل) أي التعليق وهذا منصف على المتن اه حلي (قوله بلماقه) يقع اللام قاموس
 (قوله خلافا لهما) وجه قوله هما أن زوال المثل لا يطلوه أن اعقاب تعليقه للوقوع باعتبار قيام أهليته
 وبالارداد ارتفعت العصية فلم يبق تعليقه لغوات الأهلية فان عاد الى الاسلام لم يعد ذلك التعليق الذي
 حكم به شرطه لاسيما لعود الساقط فانه في البحر (قوله فأتت أو جعلت بستانا) نسر مرتب (قوله كما بسطناه
 فيما علقناه على المتن) زاد في ذلك الشارح عما هنا فرعا واحدا وهو لو قال لا يخرج من بطنه الا باذن هؤلاء
 الثلاثة بجزأ أحدهم لا يخرج لانه اذا أفاق الجنون حنت ولومات لم يحنث لبطلان العيب اه بزاد من البحر
 (قوله وسبغى مسئلة الكوز بفرعها) أي في باب الاكل والشرب من كتاب الايمان وحاصلها أن امكان البر
 شرط صحة انعقاد العيب عندهما خلافا لابي يوسف فلو حلف ليس برب من ماء هذا الكوز اليوم ولا ما فيه أو كان
 نصب قبل مضيه لا يحنث لان العبرة بآخر الوقت وحينئذ البر غير يمكن خلافا له وان لم يقبل اليوم ولا ما فيه
 فكذلك الحكم اما ان كان فيه الماء نصب بحنث بالاتفاق اه حلي وزيادة وفي كلام الشارح اشارة الى أن
 المسئلتين السابقتين يجرى فيهما هذا التفصيل فتدبر الائمة لا يظهر الا اذا قال ان لم تكلمني وان لم تدخلني
 دار فلان (قوله لرجعتنا) لانه في حالة التعليق لا يملك الاطاعتين فيكون معلقا بهما وبطلت الثالثة وبتمتها
 يبرئ منه عليها لانه الثالثة حيث لم يحنث بنفسها لان اعتبار الاطلاق بالنساء حلي بزياة (قوله وألصاها الشرط)
 عدل عن الاصطفاة والحروف لاشغالها عليها وهو يسكون الراء مشتق اشتقاقا كبيرا من الشرط محز كاجعني
 العلامة معي بذلك لانه علامة على ترتيب الثانية على الاولى وسعى الثاني جوابا لانه لما لم على القول الاول
 صار كالكلام الا في بعد كلام السائل وجزأ يتجوز لانه لما ترتب على فعل آخر أشبه الجزاء كذا في النهرا فاضافة
 الالفاظ الى الشرط اضافة المسمى الى الاسم اه حلي وفيه أن الاشتقاق فيما ذكره صغير ونقل في البحر ان
 الشرط له معان في اللغة منها الزام الشيء والتزامه وعند الأصوليين تعليق حصول مضمون جملة الخ (قوله
 اه حلي) (قوله فلو وقع في الحال) وهو قول الجهور لان التعليق لا يشترط وجود العلة أي في الوقوع
 بل يقع المطلق نظر الظاهر اللفظ وزعم الكافي مناظر الشيباني في مجلس الرشيد أنه بشرطية بمعنى اذا وهو
 مذهب الكوفيين ووجه في المعنى وعلى كل حال اذا نوى التعليق ينبغي أن تصح نيته من مختصر أو الى ذلك أشار
 الشارح بحرفه فيدين (قوله وكذا لو حذف الفاء من الجواب) أي الذي لا يصلح شرطا وهو ما ذكر في البيت
 فانه يتم لسال قال في النهرا فلو حذفتها في الجواب فبجزأ سواء أبدل معك انها أو أو الا فان نوى التعليق دين
 ولو أدخلها على الشرط كانت طالق فان دخلت الدار قال في الدراية لا رواية فيه ولنا ان يقول تطلق ولنا ان
 أن يقول تطلق والاقل أو وجه ولو أني بالواو طلقت بكل حال لانها في مثلها طائفة على شرط هو تضيض المذكور
 فتدبره ان لم تدخل الدار وان دخلت وان هذه هي الوصلة وهم كالأو اه (قوله في نحو طلبية الخ) قال الحلي
 الاضبط الاخصر ما في البحر عن الرضى أنهم واجبة في أربعة مواضع أحدها الجملة الطلبية كالأمر والنهي
 والاستفهام والتثنية والعرض والتضيض والدعاء الثاني الجملة الاسمية والرابع كل فعلية مصدرة بحرف سوى لا ولم
 في المضارع سواء كان الفعل المصدر ماضيا أو مضارعا اه قال في البحر وظاهره أن الطلبية لا تدخل تحت
 الانشائية ولنا صرح بعده بما يفيد التفسير فقال ان الجملة الانشائية متعبدة عن الزمان والطلبية منحصنة
 للاستقبال اه وفرق صاحب التوضيح بينهما بأن الانشائية ما ظن لفظها معناها والطلبية ما تاتى وجود
 معناها من وجود لفظها اه (قوله واجبة) نحو ان تعذبهم فانهم عبادك بجزأ (قوله ويجامد) نحو ان تبدا
 الصدقات فتعماهي اه بجزأ (قوله وبما) نحو وان ولو افاض على الرسول الابلاغ (قوله وقد) ظاهرة أو متقدرة
 نحو ان يسرق فتسرق أخاه بجزأ (قوله ويلن) نحو وما يفعلوا من خير فلن يكفروه (قوله وبالتهنيس) نحو من
 يرتد منكم من دينه فسوف يأتي الله بقوم ومثال ما يناسب المقام على الترتيب ان دخلت الدار فاطلق أو فأنته

وزنه فبين عاق واحدة ثم فجزأ فبين ثم تكبها
 به دزيج آخر قد دخلت له رجعتنا خلافا
 وكذا يطل بلماقه من تقادير الحرب خلافا
 لهما وينعت محل البر سكان كالت فلانا
 اودخلت هذه الدار فأت أو جعلت بستانا
 كما بسطناه فيما علقناه على المتن وسبغى
 مسئلة الكوز بفرعها فرع قال لوجه
 الأمة ان دخلت الدار فأت طالق ثلاثا
 ففتقت قد دخلت له رجعتنا (وألصاها
 الشرط) أي علامات وجود الجزاء (ان)
 المسكورة فلو وقع في الحال ما لم ينو
 التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من
 الجواب في نحو طلبية واجبة ويجامد
 وبارقد ويلن وبالتهنيس

طالق أو تضي أو تطلق أو فإنتى بزوجته نأوبا الطلاق أو فقد طلقك أو فلن يصححوا على غنى بقول
 أو سوف أطلقك والظاهر أنه في عسى وسوف لا تطلق ويحزر (قوله كالمصنف في شرح الملقى) قال فيه ثم الجواب
 يقرب بالقاء وجوبا إذا كان الجواب واحدا من سبع بل من تسع لأن المطالبة تشمل القسمة والتفليس يشمل
 السين وسوف والسبعة جمعت في قوله طلبية الخ (قوله وإذا) ظرف للمستقبل ضمن معنى الشرط ويقتض
 بالفعلية ويككون الفعل بعدها ماضيا أو المفعولون على أن العامل فيها شرطها لا ما في جوابها من فعل
 وشبهه وألجوه ورعى أنها لا تخرج عن الطريقة اه (قوله وإذا ما) قال في البحر المأذونة بعد أداء الشرط
 زائدة وتزاد في خمس في إذا ومتى ولا تصد التكرار أو إياها وإن وان نحو فاما نذهب بك بعد ما نزل بعد إياها ولا يست
 في حينها وإذا ما زائدة لأنها المحسنة لتكونها مجازة بين وهى الكافة أيضا من الأضافة (قوله وكل) هو اسم وضع
 اتعد مع أنه لا واحد له من لفظه فهو عام بمعنى نهر وفي المنع وكل ليست للشرط حقيقة لأن ما يليها اسم
 والشرط ما يتعلق به الأجزاء والأجزاء تتعلق بالأفعال لكن ألحقت بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها اه
 (قوله ولم تسجع كلها) أى المقضية للتكرار نهر (قوله الامتصوية) أى على الطريقة نهر والعالم في فيها محذوف
 دل عليه جواب الشرط والتقدير أنت طالق كلما كان كذلك أو ما أتى معها هي المصدرية التوقينية (قوله
 ولو مبتدأ) أشار به إلى مذهب ابن عصفور فإنه قال إنه ابتداء أو ما نكرة موصوفة والدائد محذوف وجعله الشرط
 والجزء في موضع الخبر فإنه بعد تسليه لا يبقى أنهما مضمومة قصة بسا لا ضائفة إلى معنى أفاده في النهر (قوله
 ونحو ذلك) أشار به إلى أنه ليس مقصود المصنف حصر ألفاظ الشرط في هذه الستة فإن منها لو إياها وإياها وإياها وإياها
 وما ومن (قوله كلو) أشار به إلى الرد على الكمال في قوله أنها تصحى عدم الشرط فلا يتأتى التعليق على ما فيه
 خطر الوجود قال في البحر ولا يحسن للتردد لأن المذهب أن لو بمعنى الشرط قال في المحيط وكله لو بمعنى الشرط
 فإنه لا يتبع عمل هذه الكلمة لآخر مترقب منظر فصار بمعنى الشرط الذي هو مترقب التدوير على خطر
 الوجود فتوقف عليه حتى لو قال لآخر أنه أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل اه (قوله فلزاد
 عوما) أى الدخول وبعبارة البحر ونحوها في التبر لأن الدخول أضيف إلى جماعة فإراد تعبه عرفا مرة بعد مرة
 فهو من قتل قتلا فله سلبه اه وبعبارة الغاية لأن الفعل وهو الدخول أضيف إلى جماعة فإراد به تعميم الفعل
 عرفا مرة بعد أخرى اه (قوله وهي غريبة) لعل وجه القراءة أن التكرار محذوف في كل أو أيضا المراد في نحو
 هذه الصورة تكرار الفعل من واحد بل إنما اعتبر تكراره من الجمع (قوله وجعله في البحر أحد قولين) حيث قال
 والمحق أن ما في الغاية أحد قولين وقد نقل القولين صاحب القنية في مسئلة تصدود السطح اه وقال قبله
 والصحيح أن غير كل ما لا يوجب التكرار (فروع) إن لم تمت فلانة غدا فأنت طالق تخفى الطردوهى حية يقع لامكانه
 بخلاف أن قلت الموق حيث لا يقع لعدمه لو قال أى امرأة أتزوجها فهو على امرأة واحدة بخلاف كل امرأة
 والفرق في البحر أيتكن أكلت من هذا الطعام شيئا كذلك أنا كلن جميعا طلقن كلهن وكذلك لو قال أيتكن دخلت
 هذه الدار فدخلتها أو أيتكن شئت الطلاق فشتن جميعا أو أيتكن بشرى فبشرى جميعا وان متزوجة فالاولى أيتكن
 حل هذه الحسبة فهو حر فحملوا جميعا إن كانت النسبة بحيث يطبق حملها واحدا لم يثبت وإن كلن بحيث
 لا يحملها الواحد عتقوا أيتكن شرب ماء هذا الوادى فشربوا جميعا عتقوا أيتكن شرب ماء هذا الكوز وكان
 مأويه يمكن شربه للواحد دفعة أو دفعتين فشربوا جميعا لم يمتق واحد منهم إن حملت هذه الحسبة فأنتم أحرار
 فحملها بعضهم لم يمتق ويسان العلق في البحر (قوله أى يطل) قبضت وتنتهى لأنها غير حقتضية للمحوم
 والتكرار لغة (قوله إذا وجد الشرط مرة) فلا يتصور الحث مرة أخرى إلا بين آخر أو به محوم تلك العين
 ولا محوم له بجر (قوله إلا في كليا) فإن العين لا تنتهى بوجود الشرط مرة وأحد حصره أن متى لا تصد التكرار
 وقيل تصدده والحق أيضا أن تصد عوم الأوقات متى خرجت فأنت طالق المقاد أن أى وقت تحقق فيه لتخرج
 يقع الطلاق فإذا تحقق في وقت وقع ثم لا يقع بخروج آخر وانظ ان وان قرن بالأيدي متى فإذا قال ان تزوجت
 فلانة أيتها كذا فتردها فطلقت ثم تزوجها نائبا لا تطلق أى كذلك حتى لو قال أى امرأة أتزوجها فبشرى
 طالق لا يقع إلا على امرأة واحدة نهر (قوله لاقتضاها عوم الأفعال) قال في البحر وانظ ان كماله عوم
 الأفعال وعوم الأفعال ضرورى فيصن بكل فصل حتى تنتهى طلقات هذا الملك وكل له عوم الأفعال وعوم

كالمصنف في شرح الملقى (وإذا وإذا ما وكل
 ولم تسجع كلها) الامتصوية ولو مبتدأ
 لا ضائفة الخ (ومتى ومتى ما) ونحو ذلك
 كل وصك كانت طالق لو دخلت الدار
 يدخلها ومن نحو من دخل مسكن الدار
 فبشرى طالق لو دخلت واحدة من اطلقت
 بطل تزواج الدخول أضيف إلى جماعة
 فلزاد عوما كذا في الغاية وهي غريبة
 وجعله في البحر أحد قولين (وفيها) كالم
 (نصل) أى يطل (العين) بطلان التعليق
 إذا وجد الشرط مرة إلا في كليا فإنه يطل
 بعد الثلاث لاقتضاها عوم الأفعال

للافعال ضروري ولو لم يمتص في كل وكل كان أولى لان العين وان انتهت في حق اسم بقيت في حق غيره
من الاصحاء (قوله كالتصا كل عوم الاسماء) فلو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق تطلق كل امرأه تزوجها
فان تزوجها ثانيا لا تطلق لاقتصاصها عوم الاسماء لا عوم الافعال ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء
لان نيته تخصيص العام بخلاف الظاهر وقال الخصاص تصح نيته في القضاء أيضا والقنوي على ظاهر المذهب
وان أخذ بقول الخصاص اذا كان الخالف مطلقا فلا بأس به ولو ايجابية (قوله فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر)
أى ان تزوجت بعد وقوع ثلاث عليها من الاول لان المخالف عليه طلقات هذا الملك وهي متناهية فان كان
بعد الوقوع مرة أو مرتين وقع مابق اه حلي (قوله الا اذا دخلت كلها على التزوج) فلا تحصل الميّن بعد الثلاث
(قوله لا دخولها على سبب الملك) أى الحكيمى وهو المترجح (قوله ومن لطيف مسائلها) أى كلياتها الاضافة من
اضافة ما كان صفة (قوله لموطونه) قد بها لان هذا الحكم المذكور ولا يأتي في غيرها لانها بايقاع الطلاق
تبيّن لالى عدة فلا يقع بعده نى (قوله لتكرار الوقوع) أشار به الى الفرق وهو أن الشرطى الثانية اقتضى تكرار
لبنزاه بتكرار الوقوع فيتكرر غير أن الطلاق لا يزيد على الثلاث فيقتصر عليها وفى الاولى اقتضى تكرره بتكرّر
تطبيقه ولا يقال طلقها اذا طلقت بوجود الشرط فيقع تعلقه فثان احدهما بحكم الايقاع والاخرى بحكم
التعليق وبما يخرط في ذلك كلما لو قال كلما دخلت الدار فأمرأى طالق وله ثلاث نسوة فدخل ثلاث مرات
ولم يبعن واحدة معينة تقع بكل دخلة طلقه ان شاء فترتها عليهم وان شاء جمعها على واحدة ولو قال كلما فدخلت
عندك فأمرأته طالق فعدت عنده ساعة طلق ثلاثا لان الدوام على الفعول بمنزلة الانشاء وفى حكمه
كل ما يستدام ولو قال كلما ضربت بك فانت طالق فضرها يديه جميعا طلقته فثني وان ضربها بكف واحدة لا تطلق
الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة (قوله وزوال الملك) أى بعد الميّن (قوله من نكاح أو ميّن) أشار به الى أن
المراد من الملك ما يميّن الحكيمى (قوله لا يطل الميّن) أى التعليق وهو مقيد بما اذا زال الحكيمى بما دون الثلاث
أما زواله بالثلاث فبطل التعليق كالتفريق وزوال الملك بغير ارتداد وثلاث لا يعلها ~~الملك~~ ان أولى وحيد
بزوال الملك لان زوال امكان البر المصحح للتعليق يبطله فلو قال ان لم أدفع البك الذي ارادى على الى شهر فكذا
فأمرأته قبل الشهر بطل الميّن اه من البصر (قوله فلو أبأها) أى بما دون الثلاث (قوله وتصل الميّن الخ) لا تكرار
بعض هذه وبينه قوله فيما سبق وفيها تنحل الميّن اذا وجد الشرط مرة لان المقصود هناك الاغسال بجزء في غير كل
وهنا مجرد الاغسال اه حلي ولانه هنا بين انحلالها بوجودها في غير الملك بخلاف ما سبق (فروع) قال امرأته
طالق ان كان لك على ألف درهم وبرهن الذي وقضى عليه حنت الخالف عند أبي يوسف وهو رواية عن محمد
ولو برهن على اقرار المدي عليه بألف لا يحنث كما في واقعات الناطق ولو ادعى رجل على آخر دين خالف المدي
عليه بالطلاق مائة نى فأقام المدي البينة وقضى له بطلان قال كان له على دين وأوفيته لم تطلق امرأته وان
قال لم يكن له نى قط طلق امرأته سكران قال لا آخر ان لم أكن عبدا لك فأمرأته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان
سوا عمله قال ان وضعت يدك على الفزل فكذا فوضعت يدها عليه ولم تغزل لا يحنث ان دفعت لانيك شيئا
ودفع اليها الرزاق سدفعه اليه لا يحنث خرج من داره وحلق لا يرجع ثم يرجع لشيء نفسه فيها لا يحنث وهذه
المسائل اعتبر فيها المعنى لا ظاهر اللفظ كذا في البصر (قوله مطلقا) أى سواء وجد الشرطى الملك أم لا كما يدل
عليه الاصح اه حلي (قوله لكن ان وجد في الملك طلق) ليس مراده أن يوجد جميع الشرطى في الملك بل أن
يوجد تمامه فيه حتى لو قال ان حنت حنتين فأنت طالق فحاضت الاولى في غير ملكه والثانية في ملكه طلق
ومراده بالملك ما يميّن الملك الحكيمى حكما كما اذا وجد في العدة واعلم أنه يضربى المعلق أن يكون أهلا عند التعليق
لا عند وجود الشرط حتى لو علق عاقلا ووجد الشرط مجنوناً وقع لا يملكه (قوله غيلة الخ) تفريع على قوله
والالا (قوله أى ثبوته) أى تحققه (قوله ليم العدى) فهو ان لم تدخل الدار اليوم فأنت طالق وان لم أجامعك
في حبيبتك فكذا فالقول له في أنها دخلت ويجمع وان كان الظاهر يشهد لها ونفس الشارح بهذا التعميم دفع
ما يدعى المصنف في تمييز بالوجود وفي الجوى لو أقط الوجود لكان أولى اه ليعر ما اذا اختلف في أصل
الشرط أو أهوال العود (قوله فالقول له) مقيد بما ذالم يعلم الامن جهتها أما اذا كان كذلك فالقول لها
كألف (قوله لا سكاره الطلاق) أى والقول قول المكرم عيّن له الحديث المشهور ومع (قوله ومفاده) يضم الميّن

كالتصا كل عوم الاسماء (فلا يقع ان نكحها
بعد زوج آخر الا اذا دخلت) كلما (على
التزوج فهو كلما تزوجت فأنت كذا)
لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن
الطيف مسائلها لو قال لموطونه كلما طلقته
فأنت طالق فطلقها واحدة تقع ثلاثا ولو قال
وقع عليك طلاق يقع ثلاثا لتكرار الوقوع
لكنه لا يزيد على الثلاث (وزوال الملك)
من نكاح أو ميّن (لا يطل الميّن) فلو أبأها
أربعة ثم نكحها أو اشتراها فوجد الشرط
بثبوت وعشق لبقاء التعليق بقاء بحمله
(وتحل) الميّن (بعد) وجود (الشرط
مطلقا) لكن ان وجد في الملك طلقته وحتى
والالا لغيره من علق الثلاث بدخول الدار
ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها
فتحل الميّن فيكدها (لجان اختلاف في وجود
الشرط) أى ثبوته ليم العدى (فالقول
له مع الميّن) لا سكاره الطلاق ومفاده أنه لو علق
طلاقها بعدم وصول نفقتها أو ما فادى
الوصول وأنكرت أن القول له وبه جزم
في التنبيه

أما سفاد التحليل أو المصنف (قوله أن القول لها) كأنه لو افق عدم وصول الحمل لأنه لا يقبل قوله في كل موضع
 يذم إيقاعه حق وهي تنكره بغير (قوله وهو يقتضي تخصيص المتون) بغير الاختلاف في عدم إيمان الفتنة المطلق
 عليه طلاقها وفي الدر المنثور قال لها إن لم تصل الفتنة ذلك إلى ثلاثة أيام فأمر بك بذلك فجاء بالفتنة في اليوم
 الثالث فتوارت المرأة فوجدتها حتى مضى اليوم الثالث فأمرها بالبقاء والشرط اه (قوله ويجزم شيئا)
 يعني صاحب العبر (قوله لأنها الموضوعة لنقل المذهب) فهي مقدمة على الخلاصة والبرازية لأنها من الفتاوى
 (قوله إذا برهنت) على دعواها بحجة لا ثقة بها فلما اختلفوا في الولادة ثبت بقول امرأة قهستاني (قوله وإن كان
 نصيا) لأنها على النبي صعدة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمصنف منع (قوله كان لم يخفى صهر في الخ)
 السهر بالأكسر القرابة وحرمة المتونة والاختان أصهار ووزوج فت الرجل ووزوج أخته اه والمراد بالصهرة أم
 زوجته أو اختها (قوله فتم دانها لم يخفها) عبارة المصنف في شرهه كالمهر فتهدأ أنه صنف كذا ولم يخف صهره
 في هذه الآية قبلت ومالقت امرأته اه (قوله لأنه بذلك الانشاء) فلا يهتم (قوله والالا) أي وإن كانت طاهرة
 لا يصدق لأنه يريد إبطال حكم واقع في الظاهر لوجود وقت السنة (قوله فالمسئلة السابقة) هي قوله وإن اختلفا
 في وجود الشرط فالقول له مع اليمين اه حلي (قوله والآتية) هي قوله إن حفت الخ كما بينه الشارح نجا اه حلي
 (قوله ليست على الإطلاقها) فيؤخذ تنقيح السابقة من قوله والالاقاة يصدق أنها إذا كانت طاهرة لا يكون القول
 قوله ويؤخذ تنقيح الآتية من صدر المسئلة لأنها إن كانت حائضا وأدعى الجماع فيه يكون القول قوله لا قولها
 وإن خبير بأن الخلاف في هذه المسئلة يقع في الجماع وفي الآتية في الحيض فكيف يؤخذ التنقيح (قوله وما لا يعلم
 الامتناع الخ) أما إذا كان يعلم من غير ما وقت الوقوع على تصديقه أو اليمين اتفاقا كما دخل والكلام بغير (قوله
 صدقت في حق نفسها خاصة) لأنها في حق نفسها آتية وفي حق غيرها متحدة وشهادتها على ذلك شهادة فرد ولا
 يعد في أن يقبل قول الانسان في حق نفسه لا في حق غيره كاحد اللورثة إذا أقر بدين على الميت اقتصر على نصيبه
 إذا لم يصدق بالقرن والمشتري إذا أقر بالبيع استحق لأربع باليمن على البائع كذا في نفع القدير (قوله استحصانا)
 وجهه أن هذا الأمر لا يعرف الا من قبها وقد ترتب عليه حكم شرعي فيجب عليها أن تخبر كذا يقع في الحرام إذا
 الاجتناب عنه واجب عليه حاشا فيصعب طر يقه وهو الاخبار فتعنت له فيجب قبول قولها التفرج عن عهدة
 الواجب والقياس أن لا يقبل قوله لأنها تدمى وقوع الطلاق وهو شكر فيكون القول قوله ولا تصدق الا بحجة
 كإثبات الشرط اه حلي (قوله بلا يمين نهر جتنا) وأصله لا تخفي في البحر ونقل الحوي عن ومن المقدسي أن عليها
 اليمين بالاجماع إذا بس هذا من المواضع المستقنات من قولهم كل من قبل قوله فعليه اليمين أبو السعود (قوله
 ومراعاة كالفئة) فإذا علق على حضاها فقالت حفت تصدق كالفئة (قوله واحتمل كحضر في الأصح) لأن
 الاحتلام لا يعرفه غيره كالحيض ولا إذا قال حلت في حال اشكال أمره بصدق فيما له وفيما عليه لأنه أخير
 بغير يحتمل الصدق والكذب فيصدق كالمبارية وفي رواية هشام تصدق المرأة ولا يصدق الغلام لأن الغلام ينظر
 إليه كيف يخرج المني ولا يستطيع ذلك في الحيض لأنها تدخل الدم في التفرج فلا يعلم منها أو من غيرها (قوله أو
 إن كنت تخمين مذهب الله) أو تخمين أو تخمين الفراق والطلاق أو تكريم الجنة أو تبغضين فأجاب بما وافق
 الشرط وهل تكفر المرأة بقوله أم لا أحب مذهب جهنم أو أكره الجنة قال صاحب العبر ظاهر كلامهم هنا عدمه
 ويصحب بعض مشايخه فيما لو حال ان سررت فأنت طالق فضررها فاضلت سررت أنها تطلق ولقد يجمع بينهما لأنه لو طقت
 بحسبة ضمها فظاهر المحيط أنه لا يضمن تصديق الزوج (قوله فإن اتقطع لم يقبل قولها) لأنه ضروري في شرط قيام
 الشرط ولو كانت لا يبيض مثلها وأدعت الحيض كآيسة وصغيرة ينبغي أن يقبل قول الآيسة لا الصغيرة نهر
 (قوله أو لم يوجد الحيض) بأن شوهد نزوله ومثله الحجة كان أخير بوجودها مصوم (قوله مطلقا جميعا) أما
 في مسئلة التصديق فلتبوت الشرط على الأخرى بتصديقه وأما في الثانية فلتحقق الشرط (قوله وفي إن
 حفت الخ) مثل إن مع وفي كقولها هي طالق في حضاها أو معها (قوله فإن استزنا لانا) ولو حكى كذا في الدر
 المنثور (قوله من حين رأت) الدم فيجب على المتق أن يمينه فيقول طلقت حين رأت الدم بغير وفي النهي ولا تحسب
 هنا الحيضة من العدة لأن الشرط حيث كان روية الدم لازم أن يكون الواقع بعد بعضها ولا اعتداد ببعض
 طلقت فيه (قوله وكان بدعي) لو وقع في الحيض (قوله ولو غير مدخولة) تفرج على قوله من حين رأت أو المخلية

لكن صح في الخلاصة والبرازية أن القول
 لها أو تز في البحر والنهر وهو يقتضى
 قطع من المتون لكن قال المصنف ويجزم شيئا
 في تنواه بما تصفه المتون والشروح لأنها
 الموضوع لقتل المذهب كما لا يخفى (الا إذا
 برهنت) فان اليمين تقبل على الشرط
 وإن كان نصيا كان لم يخفى صهر في الخ
 فأمر في كذا فتشهد أنها لم تخفها
 وطلقت منع وفي التبيين إن لم أجمعك
 في حفتك فأنت طالق لسنة ثم قال يا معتك
 إن ساقتا القول لأنه يملك الانشاء وال
 لا آتية قلت فالمسئلة السابقة والآتية
 ليست على الإطلاقها (وما لا يعلم) وجوده
 (الامتناع خاصة) في حق نفسها خاصة
 استحصانا بلا يمين نهر جتنا ومراعاة كالفئة
 واحتمل كحضر في الأصح (قوله إن حفت
 فأنت طالق وفلانة أو إن حفت فقلت
 هذا باقها فأنت كذا أو وجدته حرت فقلت
 حفت) والحيض قائم فإن اتقطع لم يقبل
 قوله أو يمين وحدادي (أو أحسن) طلقت
 هي فتنا إن كتبها الزوج فان صدقها أو لم
 وجود الحيض منها مطلقا جميعا (لا احتمال
 وفي إن حفت لا يقع برؤية الدم) لا احتمال
 الاستعاضة (فإن استزنا لانا) من حين
 رأت) وكان بدعي ولو غير مدخولة
 فتزوجت بآخر

بغير المدخولة لتوجب العدة على المدخول بها ولو سكما كالتحليل بها (قوله في ثلاثة أيام) أي التي رأيت فيها الدم لا مطلق ثلاثة والاولى كما قاله الحلبي - أن يقول في الثلاثة أيام (قوله فلو ماتت) أي غير المدخول به وقد تزوجت ما - سر (قوله فإثره بالزوج الاول) لأنه لا يدري كان ذلك - حيا أم لا يجرى عن الحائية (قوله ونصدق في - حقها) أي إذا أنكر الزوج استقرار الدم هذه المدة وادعته فالقول لها لان الزوج أقرب وجود الشرط ظاهرا لان رؤية الدم في وقته يكون حيا ولهذا تؤخر بترك الصلاة والصوم ثم ادعى عارضا يخرج المرق من أن يكون حيا فلا يصدق وقوله دون ضررها يحمله ما اذ لم يمتدحها كما سبق (قوله أو نصفها) فلو قال ان حقت نصفها فانت كذا وإذا حقت نصفها الا سرفأت كذا لم يقع شيء ما لم تحض فاذا طهرت وقع طلقتان نهر (قوله لعدم تجزئها) أي وذكر بعض ما لا يجزأ كذا ذكر كاه (قوله حق نطهر) أي يحكم بطورها انما ينقطع عنه لثلاثة أيام أو بالاغتسال أو بما يقوم مقامه من صيرورة الصلاة بنا في ذمتها فيما اذا انقطع لسادونها نهر (قوله لان الحيضة) بفتح الجاء المرة الواحدة وأما بالكسر الاسم والجمع الحيض صحاح (قوله اسم للكامل) يعني ولا يكمل الحيض الا بالطهر منه (قوله ما لم تر في نسخة بالثبات الالف المرسومة) وانما تمام مع الجازم لغة وما ظرفية. صدرية يعني انما يقبل قولها انها حاضت مدة عدم رؤية حيضة أخرى وذلك بأن تخبروهي متلبسة بالحيض أو بعد الطهر منه أما اذا اخبرت بعد نابسها بحيضة أخرى لا يقبل قولها ولكن اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أو انه فصارت متممة كذا في الخبر عن الكافي (قوله وفي ان صحت الخ) لم يذكر الصلاة فيها تفصيل أيضا فان قال ان صليت صلاة يجتنب بشفع وان أطلق يجتنب بما يصدق عليه اسمها وهو ركعة بسجدة (قوله فانه يصدق بساعة) الظاهر أنها القوية (قوله فولدتها) أي واحد بعد واحد نهر بدليل قوله ولم يدرا لول (قوله وثنتان تنزها) أي تعدا عن مكان الحرمة والمراد بمكان الحرمة مظانها كما ذكره السكال ومن فسره بالديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى فقد أخطأ ولو قال وأخرى تنزها لكان أولى لايهام العبارة أن الثنتين غير الواحدة وان سلم عدم الايام فالتسوية انما هو بواحدة والآخرى قضاء أبو السعود عن الجوى (قوله لاحتمال تقدم الجارية) ولا يقع بالفلام شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع به شيء أي ويحتمل تقدم الفلام فتقع واحدة وبوضع الجارية تنقض العدة ولا يقع به شيء لما قلناه نهر (قوله فلا كلام) أي فيقع المعلق بالسابق ولا يقع بالآخر شيء (قوله وان اختلفا) فادعت تقدم الجارية وادعى تقدم الفلام (قوله لانه منكرو) أي لزوم الطلقة الثانية (قوله وان تحقق ولادتهما) لم يذكره المصنف لاستحالة عادة نهر وان ولدت حنتى وقعت واحدة ووقفت الأخرى حتى يبين حاله هندية عن البحر الزاخر (قوله وان ولدت غلاما وجاريتين وقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها) لان الفلام ان كان أولا أو وسطا تطلق ثلاثا واحدة به وثنتين بالجارية الاولى وان كان آخر او وقع ثنتان بالجارية الاولى ولم يقع بالثانية شيء ولا بالفلام من نهر (قوله فواحدة قضاء وثلاث تنزها) لانه ان كان الفلامان أولا ووقعت بالاول واحدة بالثاني لا تحلل العين بالاجتور ولا يقع بولادة الجارية شيء لانه حال انقضاء العدة وان كانت الجارية أولا أو وسطا يقع ثلاث واحدة بأول الفلامين وثنتان بولادة الجارية فتتردد بين واحدة وثلاث فيلزمه الاقل قضاء والاكثر تنزها منح (قوله وهذا الخ) أي الحكم في مسألة الولادة يخالف الحكم في مسألة الحمل (قوله لان الحمل اسم) أي اسم جنس مضاف فيم كاه فما لم يكن الخ (قوله وكذا لو قال ان كان مافي بطنك الخ) نظيره قوله ان كان مافي هذا العدل حنطة فهي طالق أو دقيا فهي طالق فاذا فيه حنطة ودقيق لا تطلق بجر (قوله والمسئلة بجهاها) أي ولدت غلاما وجارية (قوله لعدم اللفظ العام) واصدق اللفظ فانه يصدق على الجارية والفلام انهما كانا في البطن (قوله علق طلقها بجهاها) المستحب بعد هذا العين أن لا يبطأها حتى يستبرئ لانها اذا استبرئت ثم حبلت تبين حدوث الحمل المعلق عليه ولم يكن الاستبراء واجبا لان الاصل حل الوطء وحدث الحمل لا سيما اذا استبرأها قبله أوجب بأنه انما توقف وقوع الطلاق على ولادتها بعد الستين لاجل التعليق والتيقن بحدوث الحمل بعد التعليق أما اذا وقف بجره ظهورا للحبل فيجتمل أن الحمل سابق على التعليق والمعلق عليه حبل حدث والاستبراء لا يدل على حدوث الحمل بعده لاحتمال أن المرئي استحصاة أو ان مافي بطنها نفاخ فالحقق لحدوث الحمل بعد اليمين ولادتها بعد الستين ثم اذا ولدت وقع مستندا الى ظهورا للحبل بخلاف ما اذا ولدت على رأسهما أو قبلهما فيجتمل أن هذا الحمل حدث قبل

في ثلاثة أيام صح فلو ماتت فيها فأثرها الزوج الاول دون الثاني ونصدق في حقها دون ضررتها (و) في (ان حقت حيضة) أو نصفها أو ثلثها أو سدسها لعدم تجزئها (لا يقع حتى تطهر منها) لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر - حنة أخرى جوهرية (وفي ان صحت يومه أنت طالق تصالح حين غربت) الشمس (من يوم صومها بخلاف ان صحت) فانه يصدق بساعة (قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتها ولم يدرا لول (قوله وثنتان تنزها) أي احتياطا لاحتمال قضاء وثنتان تنزها) أي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية (ومضت العدة) بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج لانه منكروان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعدت بالاقراء (وان ولدت غلاما وجاريتين) ولا يدري الاول (وقعت ثنتان قضاء وثلاث تنزها) وان ولدت غلاما وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها (و) هذا بخلاف ما (لو قال ان كان حبل فنتنتين فولدت غلاما وجاريتين) لان الحمل اسم للكامل فالحمل يمكن الكتل غلاما أو جارية لم تطلق (وكذا) لو قال (ان كان مافي بطنك غلاما) والمسئلة بجهاها (بخلاف ان كان في بطنك) والمسئلة بجهاها (فانه يقع الثلاث) لعدم اللفظ العام فروع علق طلقها بجهاها لم تطلق حتى تلد لا كثر من ستين من وقت امين

التعليق ولو بلغة لطيفة بأن عاق الطلاق أثر الجماع الذي علق منه ثم الظاهر أنه لا يحرم عليه الوطء في هذه
المدّة من أجل هذا التردد ونظيره إذا طال أطول كما عرط الطالق فيجوز له وطؤها حتى يظهر الحال بوجوب احدهما
فليأمل (قوله فولدت ولدا ميتا) الولادة لا تثبت بقوله ما اتفاقا بل لا بد من نصاب الشهادة عنده وامرأة
عندهما اه أبو السعود وعم الولد سقط المستبين الخلق كما في الهندية (قوله تنقضي به المدّة) هذا سبق فلم لا يق
المدّة انما يجب بعد الحزبية والحزبية انما تثبت بعد الولادة فكيف تنقضي المدّة بها قاله الحلبي (قوله ولو الثلاث)
زاد لولا قيد أن الثلاث في كلام المصنف ليس قيدا (قوله حقيقة) احتريه عما إذا كان الشرط الثاني عين الأولى
كقوله ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار وحدهما واحدا فالقياس عدم الحنث حتى تدخل في دخلت فيها
وفي الاستحسان يحنث بدخول واحد ويجعل الباقي تنكرا او اعادة (قوله بتكرار الشرط) وذلك بأن عطف شرطا
على آخر واخر الجزاء نحو اذا قدم فلان واذا قدم فلان فالتطابق فانه لا يقع حتى يقدم مالا انه عطف شرطا محضا
على شرط لاحكم له ثم ذكر الجزاء فيستحق بهما فصار شرط واحد فلا يمنع الا بوجوهما فان نوى الوقوع
بأحدهما صححت نيته بتدبير الجزاء على أحدهما وفيه تغليب ولو قال ان كنت ان ابست وكتر وحرف الشرط بغير
عطف فالتطابق لا تطلق ما لم تناس ثم نأكل فتستقدم المؤخر وكذا الوفاك كل امرأة تزوجه ان كلف فلا نفهي
طالق يتقدم المؤخر نصير التقدير ان كلف فلان فانك كل امرأة تزوجه اطالق قال في البحر والحاصل أنه اذا كرر
أداة الشرط بلا عطف فان الوقوع متوقف على وجودهما سواء قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما أو وسطه فلا يقين
ان قدمه أو أخره فالملك بشرط عند آخرهما وهو المنوط به أو لا على التقديم والتأخير وان وسطه فلا يقين
الملك عندهما وان كان بالعطف فانه متوقف على أحدهما ان قدم الجزاء أو وسطه وأما اذا أخره فانه متوقف
عليهما وان لم يكرر أداة الشرط فلا يقين بوجود الشئين قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اه (قوله أولا) أي
لم يتكرر الشرط بأن يكون فعلا منعقبا شئين من حيث هو متعلق بهما نحو ان دخلت هذه الدار وهذه وان كلف
زيدا وعمره فكذا فانها بشرط واحد الا أن ينوي الوقوع بأحدهما بشرط للوقوع قيام الملك عند آخرهما
وكذا اذا كان فعلا فانه باثنتين من حيث هو قائم بهما نحو ان جاء زيد وعمره فكذا فان الشرط يجتمعهما فأقدم صاحب
البحر (قوله يقع المعلق) من نحو طلاق وعتاق (قوله حالة الحنث) أي وحالة التعاق فالمراد أنه لا يشترط لاولهما
(قوله والمسئلة رباعية) لانها اما أن يوجد في الملك أو خارجة أو الاوّل فقط في الملك والعكس فان كل الثاني
في الملك وقع الطلاق سواء كان الاوّل في الملك أو لا وان كان الثاني خارج الملك لا يقع سواء كان الاوّل في الملك
أم لا اه حلبي (قوله علق الثلاث) مثلا (قوله بالوطء) هو الجماع لا الوطء ما تقدم والجماع عبارة عن الواجبين
والمساعدة في أي شئ كان فان محمدا كثيرا يقول في كتاب الحج الستم جامعتمونا على كذا أي وافتيقرونا وحكم القصاد
الطحاوي أنه كان يعل على ابنته مسائل يقول في املائه أسنانا جامعناكم على كذا والستم قد جاء محمدا في قبيل
قتبست ابنته يوما من ذلك فوقع بصره عليها فقال ما أشاء فكسبت مرة أخرى فأحس الطحاوي أنها ذهبت بشهود
الجماع المعروف بهذا اللفظ فقال أو يفهم من هذا فاحترق غضبا وقطع الاملاء ورفع يديه الى السماء وقال اللهم
لا تدع حياة بعد هذا فمات بعد نحو خمسة أيام اه بحر قال صاحب النهر وكان ذلك في آخر عمره وذلك انه جاور
العماليق أو اتبعه بنساء على الاختلاف في ولادته فقبل سنة تسع وعشرين وقبل تسع وثلاثين وماتت
ولم يخلفوا في أن موته سنة احدى وعشرين وثلاثمائة قال العلامة قاسم في طبقاته أحمد بن محمد بن سلام بن سلمة بن
عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حبيب الأزدي الجري المصري الطحاوي أبو جعفر كان ثقة نبلا فقيها اماما
جليل صاحب الزنى وتفقه به ثم ترك وصار حنفي المذهب تفقه على أبي جعفر أحمد بن عمران بن موسى بن عيسى
وخرج الى الشام فاتي بها بأحازم عبد الحميد بن جعفر فتنقه عليه وجمع منه وله كتاب أحكام القرآن يزيد على
عشرين جزا وكتاب معاني الآثار وبيان مشكل الآثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع
الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير والشروط الاوسط وله المحاضر والسجلات والوصايا
والفرائض وكتاب نقض المدلسين على الكرايسى وله كتاب تاريخ كبير وكتاب أبي حنيفة وفي تفسير القرآن
ألف ورقة وله النوادر الفقهية عشرة أجزاء والنوادر والحكايات تنيف على مشرين جزا وحكم أراضي مكة
وقسمة التي والغنائم وكتاب الرد على عيسى بن ابان وكتاب الرد على أبي عبيدة وكتاب اختلاف الروايات حلي

قال ان ولدت ولدا فأنت طالق أو حرّة فولدت
ولدا ميتا طلقت وعقت قال لام ولده ان
ولدت فأنت حرّة تنقضي به المدّة جوهر
(علق) العتاق أو الطلاق ولو (الات
بشئين) حقيقة يتكرر الشرط أو لا كان
تجاه زيد ووجه كذا (قوله) يقع المعلق
(ان وجد) الشرط (الثاني في الملك والا لا)
لا يشترط الملك حالة الحنث والمسئلة رباعية
(علق الثلاث أو العتق) لامته (بالوطء)
حنث بالعتاق الحنثين

مذهب الكوفيين وكاب اختلاف الفقهاء والعقيدة المشهورة اه باختصار ولولوى الدوس بالقدم لم يصدق
 في صفة من الجماع لسكر بحث به ايضا ولولا قال ان وطئت من غير ذكر امرأة كان على الدوس بالقدم باتفاق
 اصحابنا كذا في النهر (قوله ولم يجب عليه العقر) اشار بنى العقر فقط الى ثبوت الحرمة بالبت وأن الواجب عليه
 التزاع المال والعقر بالضم مهر المرأته اذا وطئت على شبهة وبالفتح الجرح من عقره جرحه فهو عقر وفي القاموس
 هودية الفرج المقهوب وصادق المرأته فاذا صاحب الجرح (قوله بالبت) في القاموس اللبت بفتح اللام وسكون
 الباء المكشفت لبث كجمع وهو نادرا لان المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك اذ لم يتعد اه بجر (قوله ولذا)
 أى لتكون اللبت ليس بوطه (قوله لم يصيره مراجعا) هذا مذهب محمد وقال أبو يوسف يصيره مراجعا لوجود
 المساس بشهرة وجزم المصنف بقول محمد دليل على أنه المختار لانه فعل واحد فليس لاخره حكم فعل على حدة
 وينبغي ترجيح قول أبي يوسف لانه ورد دليله بجر (قوله بأن حرمة نفسه) أى من غير اخراج وبالإيج وهو تصوير
 له قوله أو كما احبى (قوله فيصير مراجعا) يعنى بالحركة الثانية أى في مسألة الطلاق الرجعى اه حلى (قوله
 ويجب العقر) أى فيما ادعى الثلاث أو عتي الأمة (قوله لاتحاد المجلس) اشار به الى دفع ايراد صاحب المعراج
 حيث قال وقتل أن يقول اذا اخرج ثم اوبخ في العتي فبغى أن يجب الحسد لانه ووطه لافى ملاك ولا فى شبهته
 بخلاف الطلاق لوجود شبهته وهى العتة وجوابه أن هذا ليس باسداء فعل من كل وجه لاتحاد المجلس
 والمقهور اه فان قلت انه لو زنى بامرأة فترجها فى تلك الحالة فانه لم يتزج من ساعته ويجب مهران مهر
 بالوطه السابق على العقد لان الحسد مقطبه فوجب المهر ومهر بالبت لأن دوامه على ذلك فوق الخلوته بها فقد
 جعل لاخر الفعل الواحد كما على حدة وهذا عندهم جميعا وتخصيص محمد فى بعض الكتب بالرواية تحته لا يدل
 على خلاف بل لانها رويت عنه دون غيره كذا فى بجر وحينئذ فلا يصح جواب الحلبي بأن ما فى هذه المسئلة
 رواية عن محمد وما سبق قوله فلا تاتى (قوله ولم يوجد) لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من شاة فى الفراش
 ولم يوجد (قوله وقيد فى النهر) أى قيد الطلاق اذا تكهها فى عتة الرجعى (قوله بما اذا أراد رجعتها) لانه لا يجب
 عليه التسم الا بهذه الارادة كذا فى الدر المنقى (قوله كما ترى) أى فى باب التسم قاله الحلبي (قوله أنت طالق
 ان شاء الله تعالى) اشارة بذلك الى أن صحته انما تكون فى صيغ الاخبار وان كانت للشاة ثم عاوه مثل الطلاق
 البسع والاعتكاف والعتي والنذر بالصوم جرح الامر واليهى فالوقال أعة واعبدي من بعد موتى ان شاء الله
 تعالى لا يصح الاستثناء وكذا يصح عبدي ان شاء الله تعالى له بيعه وخرج ما لم يخص باللسان كاشية فالوقال نويت
 حرم ان شاء الله تعالى صح صومه بجر (قوله الاتمسك) أى وان كان له منه بد كما فى الجرد ولا لم يقل الاضيق
 فى قوله أو عطاس بضم العين (قوله أو نقل لسان) ولو طالق فى ترديد الكلام بجر (قوله التاكيد) فهو أنت
 نعمتاتى ان شاء الله اذا قصد التاكيد فانه تقدم فى الفروع قبيل الكليات أنه لو كرر انفا الطلاق وقع الكل
 أصح التاكيدين اه وكذا أنت حر حر ان شاء الله تعالى ومثل التاكيد عطف التفسير نحو أنت حر
 الابن ان شاء الله تعالى اه حلى عن الجرح (قوله أو تكميل) فهو أنت طالق واحدة أو ثلاثا ان شاء الله تعالى
 أو طالق باثنا ان شاء الله تعالى (قوله أو نداء) فهو أنت طالق يا زينب ان شاء الله تعالى اه حلى (قوله كانت طالق
 يا زانية أو باطال ان شاء الله تعالى) مثالا لقصد الحد والطلاق على سبيل النشر المرتب وهما مثالا للنداء أيضا
 والاصل عنده أن المذكور فى آخر الكلام اذا كان يقع به طلاق أو يلزم به حد كما مثل الشارح فالاستثناء على الكل
 اه حلى ملخصا (قوله وقع) الاولى فانه يقع وانما كان الفاصل هنا ان لانه لا فائدة فى ذكر الرجعى الكونه مدلول
 له بيعة شرعا (قوله يقع بنية البائن) فيسأل عن نيته قال فى الجرح والى واب أنه ان عنى الرجعى يقع له دم صحة
 الاستثناء مطلقا وان عنى البائن لم يقع لصحة الاستثناء (قوله وقواه فى النهر) حيث قال راداعلى صاحب العر
 والعراب ما فى القضية وذلك أنه عنى كلامه أنت طلق أحد هذين يوم هذا لا يكون الرجعى لغوا وان نواه بخلاف
 طاق انوى البائن فانه يقع للفصل اللغوي بقوله رجعا قال الحلبي أقول الحق ما فى الجرح لانه اذا نوى الرجعى بجملة
 أنت طالق تصدقه فكان قوله رجعا أو باثنا الذى هو يعنى احده هذين لغوا بخلاف ما اذا نوى البائن فان تلك
 الجملة لا تصدقه فلم يكن قوله رجعا أو باثنا لغوا فان قلت لما نوى البائن كان قوله رجعا لغوا اذ كل يكسبه
 أن يقول أنت طالق باثنا قلت هو تر كيب صحيح لغة وشرعا كقول أحدى امرأتى طالق وحينئذ كان مقصوده

و(لم يجب) عليه (العقر) فى الماثبتين
 (بالبت) جدا لا يلاج لان البت ليس بوطه
 (ولذا) لم يصير مراجعا
 (الرجعى) الا اذا اخرج ثم اوبخ ثانيا
 حقيقة أو كما بان حرمة نفسه فيصير
 مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر
 لا الحد لاتحاد المجلس (لا تطلق) الجسدية
 (فى) قوله للتقديم (ان تكهها) أى فلانة
 عليك فعلى طالق اذا تكهها (فلا تة) عليها
 فى عتة البائن لان النشر طمس كرتها
 فى القسم ولم يوجد (ولو) تكه (فى عتة
 الرجعى) أو لم يقل عليك (طالقت) الجسدية
 ذكره مسكين وقيد فى النهر رجعا بما اذا أراد
 رجعتها الا فلا قسم لها كما ترى (قال اه انتم
 ان شاء الله تعالى متصلا) الاتمسك
 أو سعال أو عطاس أو نقل لسان
 أو ما سألتم أو فاصل مقيد بالتاكيد أو تكميل
 أو حد أو طلاق أو نداء كانت طالق يا زانية
 أو باطال ان شاء الله تعالى صح الاستثناء
 برانوى بنية بخلاف الفاصل اللغوي
 طالق رجعا أو باثنا يقع بنية البائن لا الرجعى
 رجعا أو باثنا يقع بنية البائن لا الرجعى
 قية وقواه فى النهر

البيان في كتاب

بالطلاق واستثنى بالكتابة أو عكس (قوله في مائة وثلاثون)

أن تضاف إلى الله تعالى أو إلى العبد وعلى كل فاعيان أو الباء له
والاستثناء أو يكتمها أو تلفظ بالاول ويكتب الثاني أو بالعكس
بعد الكتابة المشار به بقول العمادية السابق أو زال الاستثناء بعد الكتابة
وستين لان ازالته اما في صورة كتابتها تمامها أو كتابته فقط وفي كل صورة قانون وان اعتبر تقدم القضاء
وتأخره وتبانه بالفاء وعدمه حال التقديم تزداد الصور (قوله أنت طالق ثلاثا الخ) فيسند الاستثناء
وهو في الاصل نوعان وضحي وعرفي فالعرفي ما تقدم من التعليق بالشيئة والوضحي هو المراد هنا وهو ليس بالواحد
أراحدى اخواتها أن ما بهدهم يرد بحكم الصدر بجره ويعلم من ان الفهم أن في التصل تنافسا من حيث
ان قولنا زيد على عشرة الاثلاثة منه اثبات الثلاثة في ضمن العشرة وفي لسانه كما مضى والى بيان كيفية
عده الى ثلاثة أقوال الاول وعده أكثرهم أن العشرة بحجاز من السبعة والاقرشة الثاني أن المراد بعشرة
معناها أي عشرة أفراد فتناول الثلاثة والسبعة ما تم اخرج منها ثلاثة حتى بقيت سبعة ثم أسند الحكم الى العشرة
الفرج منها ثلاثة فلم يقع الاستناد حقيقة الا على سبعة الثالث أن عشرة لا ثلاثة موضوع بازاء السبعة حتى
كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة لا ثلاثة نهر (قوله وفي الاثنتين تقع واحدة) فيه اية اربعة
استثناء الا كره وهو قول الكوفيين وهو اصح وظاهر الرواية وعند الثاني أنه لا يصح وبه قال أكثر البصريين
نهر (قوله لان استثناء الكل باطل) مقيد بما اذا لم يكن بعده استثناء آخر يكون جبر للصدر فان كان صح وعلى
هذا تفرع ما لو قال أنت طالق ثلاثا الاثلاما الواحدة حيث يقع واحدة ولو قال الاثنتين الواحدة وقعت ثنتان
لان الاستثناء اذا تعدد بلاوا وكان كل اسقاطا مما يليه ويحل الاستثناء بالكتابة اختيارا وبالزيادة على المستثنى
منه كانت طالق ثلاثا الا اربعة او باستثناء بعض الطلاق كانت طالق الاثمنة او بما يؤدي الى تصحيح بعض
الاستثناء وابطال البعض كما لو قال أنت طالق ثنتين وثلثين الاثلاما بجره (قوله إن كان بانظر المصدر) أي كما مثل به
المستثنى وكقولنا طالق الاثنتين وثلثين وواحدة ونحو ذلك طالق الاثنتين وواحدة ونحو ذلك طالق الاثنتين وواحدة ونحو ذلك
ثلاثا الواحدة وواحدة وواحدة وانت طالق الاثنتين وواحدة ونحو ذلك طالق الاثنتين وواحدة ونحو ذلك طالق الاثنتين وواحدة ونحو ذلك
لرابعة وانت أسرار الاسلام ونحو ذلك وواحد وليس له رابع اه حلي (قوله كذا في طالق الاثلاما) انما صح
الاستثناء لان المساواة في الوجود لا تقع مع الاستثناء ان عم وضعا اه حلي عن النهر فعمل أن الاستثناء يقع
الوضع لا الواقع في نفس الامر اذ لو كان الاستثناء يتبع الواقع لم يصح (قوله إن كان بالواحد) انما صح
لا مزيد على الثلاث شرعا وهو صحيح بلا خلاف (قوله بلاوا) فان كان بالواحد كان الكل اسقاطا من الصدر
أنت طالق عشر الاثلاما والاثلاما الواحدة تقع واحدة اه حلي (قوله كان كل) أي كل واحد من المستثنى
اسقاطا مما يليه أي مما قبله فالسبعة في المثال تخرج من الثمانية بقي واحد فيخرج من التسعة تبقى ثمانية
فتخرج من العشرة فالواقع اثنتان ولو قال بخرج الباقي من كل من الذي قبله لكان أولى (قوله أن تأخذ العدد)
ولو أخذت العشر في العدد الاقل الحصادق بالتسعة والواحد فان ثبت أخذت التسعة باليمين والثمانية
باليسر والسبعة باليمين والستة باليسار وهكذا الى أن تأخذ الواحد باليمين وان شئت أخذت الواحد
باليمين والاثنين باليسار والثلاثة باليمين والرابعة باليسار الى أن تأخذ التسعة باليمين فيجتمع في اليمين خمسة
وعشرون وفي اليسار عشرون فتسقطها مما في اليمين فالباقي هو المطلوب قال الحلي وعلى طريقة اسقاط كل
مما يليه أسقطنا الواحد من الاثنتين بقي واحد أسقطناه من الثلاثة بقي اثنتان أسقطناهما من الاربعة بقي اثنتان
أسقطناهما من الخمسة بقي ثلاثة أسقطناهما من الستة بقيت ثلاثة أسقطناهما من السبعة بقي اربعة أسقطناهما
من الثمانية بقي اربعة أسقطناهما من التسعة بقي خمسة أسقطناهما من العشرة بقي خمسة (قوله فهو الواقع) أي
المترج (قوله اخرج بعض التلخيص لفر) قال في النهر ولو قال أنت طالق واحدة الا نصفها وقعت واحدة أي
اقساطا وانما اختلفوا في التوجيه فقبل لانه استثناء النصف وان صح لكنه يصح كما قال أنت طالق نصف التلخيص
وهي مما لا يميز أفتسكتا قبل لانه استثناء الكل لان ذكره لا يميز أكد ذكره وأثره لا يميز يظهر فيما لو قال أنت
طالق ثلاثا الا نصف واحدة وقع الثلاث على الاول وهو قول محمد وهو المختار وعلى الثاني يقع ثنتان ونسب الى

فهي مائة وثلاثون وفي كنف مشاء الله
تفلسف ربيعة (أنت طالق ثلاثا الواحدة
يقع ثنتان وفي الاثنتين يقع واحدة
وفي الاثلاما) يقع (ثلاث) لان استثناء
الكل باطل ان كان لفظ الصدر مساويا
وان بغيرهما كذا في طالق الاثلاما أو
الذين فيهم وعمره وهذا وجهه وراشدا وهم
هؤلاء أو الاسلاما ونحو ذلك (ويستحب)
الكل مع كل شيء (قوله كذا في طالق
في المستثنى) كونه كذا في طالق
الكلام لان جملة الكلام الذي يحكم
بجسته) وهو الثلاث في أنت طالق مشرا
الاتساق يقع واحدة والاثنتين يقع ثنتان
والاسباع يقع ثلاثا وفي تعدد الاستثناء
بلاوا وكان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان
بأنت طالق عشر الاتساع الاثمانية الاربعة
ويبرز خمسة على عشرة الا (٩) الا (٨)
الا (٧) الا (٦) الا (٥) الا (٤) الا (٣)
الا (٢) الا (١) وتقريبه أن تأخذ العدد
الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك والرابع بيسارك وهكذا
تأخذ ما يسارك مما بيمينك فباقي فهو الواقع
(اخراج بعض التلخيص لفر) انما صح
قوله أنت طالق ثلاثا الا نصف واحدة
وقع الثلاث في المختار

والثاني اه (قوله ومن الشاركتان) لان التطبيق لا يتجزأ في الايقاع فكذا في الاستثناء ~~فانه~~ قال
 الواحدة والجواب أن الايقاع انما لا يتجزأ المعنى في الواقع وهو لا يوجد في الاستثناء فيجب أن فيه فصار كلامه
 عبارة عن تطبيقين ونصف فتعلق ثلاثا مع (قوله فكانه استثنى من ثلاث مقدم) قيل عليه ما المانع أن يكون المقدر
 واحدة ويكون استثناء الكل من الكل فيبطل أو يصحكون المقدرتين ويكون استثناء البعض من الكل
 يقع واحدة (قوله سألت المرأة) قيد اتفاق فهو مثال (قوله لغوا) لعدم قبول أهل لها (قوله في إيمان الفسخ)
 خبر مقدم بها وليس نصا لقروع ليكون جميع ما ذكر في هذه القروع ليس في أيمان الفسخ بل الذي فيها القروع الاول
 فقط أفاده الحلبي (قوله رقع الثلاث) يعني بدخول واحد كما يدل عليه عبارة الفسخ والظاهر أنه ان بوى التأكيد
 بين اه حلبي (قوله وخرج فوراً) أي من البلد وأفاده أنه اذا مكث حيث لان السكنى مما يتجدد وانظر
 ما لو خلفه او هو خارج قبل الازمة سال من البلد ثم أقام والظاهر عدم الحنث لعدم تحقق السكنى حال كونها
 امرأة ومثل الخلع الطلاق البائن (قوله قبل العدة) أي قبل انقضائها اه حلبي (قوله لم تطلق) لانها ليست
 بأمرأة وقت وجود الشرط اه بجر (قوله بخلاف فأت طالق) حيث تطلق لان المعلق على السكنى طلقها
 لا يتبد كونها امرأته وما دامت في العدة فهي محل له وهذا المعلق فيه الصريح البائن (قوله بخلاف ما لو أخر
 الجزاء) صوابه بخلاف ما لو تقدم الجزاء وترك ما اذا وسطه وقصده في الهديفة فقال وان كرر بجرع المطف فقال
 ان تزوجتك وان تزوجتك أو قال ان تزوجتك فان تزوجتك أو اذا تزوجتك أو متى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى
 يتزوجها مرتين ولو تقدم الطلاق فقال أنت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان
 تزوجتك فأنت طالق وان تزوجتك ن طقت بكل واحد من التزوجين كذا في البدائع اه حلبي (قوله ثم طلقها)
 أي ما دون الثلاث أما الثلاث فيبطل التعلق بزوال الحل (قوله ولو اختلعت منه) صورته كما في البحر عن القسبة
 قال لها أمر لزيد ثم اختلعت منه وقرع قائم تزوجها فبقا الامر بدهارا وابتان والصحيح أنه لا يبيح وبهذا
 ظهر أنه في صورة الخلع لا تطبق أصلا خلافا لما يبادر من عبارة المولى ومثل الخلع الطلاق البائن فيما يظهر
 (قوله لانه تبين) أي للتصريح وهو بطل بزوال الملك (قوله والاول تعلق) أي للتصريح ~~فكان~~ مبيحاً فلا يبطل اه
 بجر (قوله ثم نسيها) انظر ما لو نسيها أحدها والظاهر الحنث لامكان البتة كبر الآخر (قوله لا يقع) لان
 امكان البتة شرط لية اليمين بعد انعقادها كما هو شرط لانه قد هاجت لافلا في يوسف كما يأتي في باب الايمان
 ومع النسيان لان كان اه حلبي وفيه أن الشرط عدمي وهو يقع مع العجز (قوله ان من سقطا حنث) لانه يصدق
 عليه عرفاً أنه أناها ولو كان نائماً لا يحنث كما في البحر لعدم ما ذكره (قوله فلي انزلها) أي بجماعه لا بجماعته
 لان شبعها اراد به كسر شهوتها وهي تنكسر بالانزال (قوله فلي المبالغة لا العدد) فلا تقدر بذلك والسبعون
 كثيرة نسبية والظاهر أن محله ما لم يتوالد عدد فان نواه عملت نيته لانه قد شد على نفسه سواء كانت اليمين مقيدة
 أو مطلقه لكن في المقيدة يتصور يوم بشرط امكان فعل هذا العدد فيه (قوله حنث به أيضا) لاعترا فيه على نفسه
 ولا يصدق في صرفه عن الجماع كذا ذكره محمد في إيمان الجامع والظاهر أنه لا يصدق قضاء ولو قال ان وطئت من غير
 ذكر امرأته فهو على الدوس بالقدم هراثة والعرف وذلك بانفاق أصحابنا ومحله ما لم ينو الجماع والاعلم نيته
 فيما يظهر (قوله طلقت النساء) لاستداده عرفاً غاليا من الحيض فالمنع فيه عن القران والعبادات المتوقفة على
 الطهارة كما (قوله فلي المائض) لانه أحسن في الذكر في العرف من النفاس (قوله في البك حاجة) البك متعلق
 بحاجة أي حاجة التهت البك كائنتي (قوله فله أن لا يصدق) أفادت اللام أن له التصديق أيضا (قوله فاخذهم
 العسس) هو من بطوف بالليل لدفع أهل الرية (قوله لا يحنث) ينافي ما يأتي قريبا أن شرط الحنث ان كان
 عدما وبجر حنث اه حلبي وأصله لصاحب البحر أقول لا اشكال لانه صدق عليه أنه ذهب فعدم الحنث
 لوجود البروتنم به ما يأتي منافي الايمان لا يخرج أو لا يذهب الى مكة فخرج يريد ما ثم رجع حنث اذا جاوز
 حوران مصره على قصد اه اه فان عدم الحنث فيها الوجود المحلوف عليه (قوله فخرجت طرقيها لا يحنث)
 وكذا اذا خرجت لغيرها الغالب وذلك أنه وان كان الشرط قد وجد ولكن الشرط انطوى بغيره فانه لغير الحرق
 والفرق بجر ومثلها فيما يظهر الودم (قوله ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث) هذا والذي قبله مما اعتبر فيه معنى
 اليمين لاقتضه وذلك لان مقصوده الرجوع قصد اعل الوجه الذي كان عليه أو لانه الرجوع اعانها ولو ضرورية
 لا يحنث

ومن الثاني انما دفع في السراجية انت
 طالق الواحدة يقع ثنتان انتهى فكانه
 استثنى من ثلاث مقدر (سألت المرأة
 الطلاق فقال أنت طالق حسين طلقة فقال
 المرأة ثلاث تكفي فقال ثلاث لا والبواقي
 لصوابك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق
 المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا) هو المختار
 لصيرورة البواقي لنفسوا فلم يقع بصرفه
 لصوابها شيء فروع في إيمان الفسخ
 ما لفظه وقد عرف في المطلاق أنه لو قال ان
 دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار
 فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق وقع
 الثلاث واقراء المصنف ثم ان سكنت هذه
 البلدة فأمر أنه طالق وخرج فوراً فباع امرأته
 ثم سكبها قبل العدة لم تطلق بخلاف فأت
 طالق فليحفظ ان تزوجتك وان تزوجتك
 فأنت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين
 بخلاف ما لو أخر الجزاء فليحفظ ان غبت من
 اربعة اشهر وأمر لزيد ثم طلقها فاعتدت
 ثم طلقها ثم عادت للاول ثم غاب اربعة
 أشهر فلما ان تطلق نفسها ولو اختلعت
 لانه تبيح والاول تعلق دعائها للواقع
 فأنت فقال هي ~~تكون~~ فقالت غدا فقال
 ان لم تقبل هذا المراد غدا فأنت كذا ثم نسيها
 حتى ما في الغدا لا يقع حلف لاياتها فاستثنى
 بجماعته من مسية تظاهرت ان لم
 اشبعك من الجماع فلي انزلها ان لم اجامعك
 ا ف مرة ~~فكذا~~ فلي المبالغة لا العدد ان
 وطئت فلي جماع الفرج وان نوى الدوس
 بالقدم حنث به ايضا له امرأته جنب وحائض
 ونفساء فقال اخبئكن طالق طلقت النساء
 وفي أخبئكن طالق فلي المائض قال في البك
 حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال
 هي أن تطلق امرأتك فله ان لا يصدق قال
 لا صحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزل
 فأمراته كذا فذهب بهم بعض الطريق
 فأخذهم العسس فبفسهم لا يحنث ان
 خرجت من الدار الا بذني فخرجت طرقيها
 لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه
 لا يحنث

(قوله فاليمين على التلفظ باللسان) لانه هو الذي يمكن البره واخرجه حقيقة غير ممكن فانصرفت اليمين
 الى ما ذكر وهل لابد من المشافهة بالخطاب أو يكفي تحريك اللسان بحضوره من غير اجماعه لاسيه اذا كان
 لا يمكن مشافهته بالخطاب (قوله ان لم يجزئ) بفعل المؤنثة الخطابية ليناسب قوله فانت طالق اه حلي (قوله
 الساعة) راجع اليها وقد بها لان المطلقة لا يحنث فيها الا باليس بحضور موت الخائف أو ضياع الثوب (قوله من
 جانب آخر) الاولى أن يقول بنفسه (قوله وأخذ الثوب) أي الخائف (قوله لا يحنث) لعدم امكان البروقيل
 يحنث فيها بجر (قوله بطل اليمين) لعدم امكان البر (قوله ما يكتب في التعاليق) هي التعاليق التي يكتبها الموقف
 على اروح عند العقد مثلا (قوله فلودفع لها الكلي) أي كل الصداق أو الدين الذي عليه (قوله هل تبطل) أي
 التعاليق على البراءة فلا يقع الحلق على البراءة بوجودها بعد دفعه الكلي مثلا (قوله لتصرحهم بصحة براءة
 الاسقاط) قال الجوى في شرحه ناقلا عن نظم ابن وهبان في الهبة وعزاه في شرحه الى ابو حنيفة ولو قبض البائع
 الفن ثم أبر المشتري منه صح البراءة ورجع على البائع بما دفعه اليه وهذا يقتضي بقاء اليمين لصحة البراءة بعد
 القبض ورجع عما وقع البراءة عليه اذ لا فرق بين دين ودين في هذا المعنى والمراد براءة الاسقاط لبراءة الاستيفاء
 كما لا يخفى اه (قوله حلف بالله أنه لا يدخل الخ) في التصوير نظر فان هذه اليمين منقذة لكرهها على المستقبل
 وفرض المدته فيما اذا كانت على حاضر فالق في الصرحف باقته تعالى أنه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده
 حر ان لم يكن دخلها اليوم لا كفارة ولا يعتق عبده لانه ان كان صادقا في اليمين بالله تعالى لم يحنث ولا كفارة
 وان كان كاذبا فهي عين الغموس فلا يوجب الكفارة واليمين بالله تعالى لا يدخل لها في القضاء فلم يصر فيها مكذبا
 شرعا فلم يعتق شرط الحنث في اليمين بالعتق وهو عدم الدخول حتى لو كانت اليمين الاولى بعق أو طلاق حنث
 في اليمين لان لها مدخلا في القضاء اه (قوله حنث في اليمين) لانه بكل زعم الحنث في الاخرى كما يأتي في باب
 عتق اليهض اه حلي (قوله ونسله) أي فصدق أنها سلت الدرهم لانه مظروف في الكيس وانظر حكم
 مالوا تخرج النعمان ببعض دراهم من الكيس قال تبره بتسليم ما بقى وانما قل أن يقول ان درهمه يحمله بقاؤه وعده
 والعصمة ثابتة بيقين فلا تزول باحقال الزوال ويجزى ولو أذنب ما في كيسه أو سقط في البحر قبل مضى اليوم
 وقد قبله لا يحنث لعدم امكان البر آخره كمثل الكوز (قوله ولو ضاع عن النمام الخ) هذه مقروضة في عين تمليك
 باليوم أما المقيدة بحنث بغيره لوجود شرطه وصورة اليمين المطلقة كما في الصرح ما اذا دفع الى امرأته درهما
 ثم قال ما قبلت بالدرهم فقاتل اشتريت به لحاقفال الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع
 الدرهم من يد النصاب فالوا حالم يعلم أنه أذنب ذلك الدرهم أو سقط في البحر لا يحنث اه (قوله لا يحنث) لانه يمكن
 الرد بخلاف ما اذا أذنب أو سقط في البحر فانه في حكم الذائب (قوله ان لم يكن اليوم في العالم الخ) الاولى حذف
 ويقول ان أكرهه اذ احبس لا يحنث وأما في صورة لم فانه بالحبس يتحقق الحنث وانما لم يحنث بالحبس لان اقله
 تعالى أطلق عليه نفيان الارض فكانه لم يكن فيها وهذا الضرع لم يعتبر فيه العرف (قوله حق مضى الفدحنت)
 هو المختار للفتوى بجر (قوله فهرت منه) ولم يقدر على أخذها بجر ويجعل على أن الهروب قبل الذهاب ويدل
 له قول صاحب البحر ولم يقدر على أخذها هو الظاهر أما لو وجد الذهب بعض الطريق فهي كمثل الشمس
 (قوله أو ان لم تحضري) بفتح الصاد وضمان بابي علم ونصر (قوله حنث في المختار) لان القيد والمنع اكراه
 وللا كراهة تأثير في الفعل بالاعدام كالسكنى لافي العدم والحلق اليه في هذه المسائل العدم فلم يؤثر فيه الاكراه
 وأفاد بقوله في المختار ان هنالك قول لا بعدم الحنث كما أنه أفاد به ان هنالك قول لا بالحنث في المسئلة الاتية (قوله
 لا حنث في المختار) لان شرط الحنث فعل وهو السكنى والا كراهة يؤثر فيه ومثله العجز (قوله حنث في العدمي) أي
 اذا كان الحنث انما يترب على العدم لا الوجود لعدم الحضور وعدم الذهاب فيما تقدم وهذا ينبغي أن امكان البر
 في العدمي لا يشترط بقاء (قوله لا الوجودي) أي ولا يحنث بالعجز اذا كان القرب عليه الحنث امر او جوديا
 كالدخول في ان دخلت والسكنى في لاسكن (قوله ومفاده) أي هذا الاصل (قوله ليؤدق الخ) شرط الحنث
 فيها عدمي وهو عدم الاداء (قوله وقد من يفرضه) الحنث اول اذا اتى احداهما فقط (قوله خلافا لما يحنثه
 في البحر حيث قال ان قوله في القنينة انه متى بجز من المصروف عليه واليمين موقوفة قائم تبطل يقتضى بطلانها
 في ليؤدق اليوم الا ان يوجد قبل صرح بخلافه اه حلي فكلام القنينة يجعل على ما اذا كان شرط الحنث

حلف ليضربن ساكن داره اليوم والساكن
 ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ
 باللسان ان لم يجزئ بخلافه وان لم تردى توبي
 الساعة فانت طالق ففلان من جانب آخر
 بنفسه وأخذ الثوب قبل دفعه لا يحنث كذا
 ان لم أفع لك الدينار الذي على الى رأس
 الشهر فكذا فابراهمة قبل الشهر بطل اليمين
 بقى ما يكتب في التعاليق متى نظها أو تزوج
 عليها أو أبرأته من كذا أو من باقى صداقها
 فلودفع لها الكلي هل تبطل الطاهرا
 لانه مبرحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع
 بعد دفعه حلف بالله أنه لا يدخل هذه الدار
 اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة
 ولا يعتق عبده ما لصدقه اولاهم غموس ولا
 يدخل لقضاء في اليمين بالله حتى لو كانت بينه
 الاولى بعق أو طلاق حنث في اليمين
 لدخولها في القضاء اخذت من ماله درهما
 فاشترت به لحا وخطه العام بدراديه وعزل
 زوجها ان لم تردى اليوم فانت كذا الخ الخ الخ
 تأخذ كيس العام ونسله للزوج ولو ضاع من
 العام فمالم يعلم أنه اذنب أو سقط في البحر
 لا يحنث حلف ان لم يكن اليوم في العالم الخ
 هذه الدنيا فكذا يجبس ولو في بيت حلي يحنث
 اليوم ولو حلف ان لم يجز بيت فلان فدا
 قعيد ومنع حتى مضى الفدحنت كذا ان لم
 أخرج من هذا المنزل فكذا فقيد او ان لم أذهب
 بك الى منزلي فأخذت ففهرت منه او ان لم
 تحضري الليلة منزلي فكذا فذهابها الوا حنث
 في المختار بخلاف لاسكن فالحلق الباب اريد
 لا يحنث في المختار قلت قال ابن النخعي
 والاصل أنه متى بجز عن شرط الحنث حنث
 في العدمي لا الوجودي قال في النهروم فاده
 الحنث فيمن حنث ليؤدق اليوم دبه فبجز
 لغفره وقد من يفرضه خلافا لما يحنثه في
 البحر حيدر

وجوديا

وجودها قال صاحب النهروندان المواضع المهمة فكن فيه على بسيرة والده سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• باب طلاق المريض •

قال الكمال لما فرغ من طلاق الصحيح بأقسامه من التخيير والتعليق والصرح والكفاية كلاهما جزأشع في طلاق المريض اذا مرض من العوارض ثم ان تصور مفهومه ضروري اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجبلى من فهمه من قوتها معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبع اربع الارباع بل ذاك يجري مجرى التعريف بالاختصاص عليه فتكون الترجمة سبب المرض من اوية للترجمة سبب المرض من قرب للقتل والاصالة بفتح الهمزة قوله لفراره) يكسر الفاء وهذه العلة تعتبر في الجنس (قوله الى تمام عدتها) - تتعلق بغيره (قوله كاسيحي) في قول انه نف ولو ياشرت بسبب الفرقة وهي مريضة الخ (قوله من غالب حاله الهلاك بمرض الخ) احتزبه مما اذا طلق في العصة ثم مرض ومات وهي في العدة فانها لا تزث منه كما يأتي وقوله بمرض - تتعلق بالهلاك والباء السبيحة (قوله أو غيره) كبارزته من هو أقوى منه وتقديم اقتل (قوله بان أضناه مرض الخ) في كلام المتقدم وشمر مرتب وفي القاموس من ضى بالكسر ضى مرض مرضا عظاما كما ظن بره تكسر وأضناه المرض اه (قوله بحزبه عن اقامة مصالحه خارج البيت) أماما من يذهب ويحيى أو يحجم فلا يحجم ومن يقوم بمصالحه داخل البيت كلبول والغائط لا يخرج عن كونه مريضاً على الصحيح كما في التبيين (قوله هو الاصح) وقيل من لا يصل قائماً وقيل من لا يمشي وقيل من يزداد مرضه قهستاني (قوله كعجز القبيصة) أي المدرس (قوله وعجز السوق) بضم السين نسبة الى السوق (قوله وفي حقها) عطف على محذوف تقديره هذا في حقها (قوله ان تعجز عن مصالحها داخله) كطبخ والبج والغسل وانظر حكم ما اذا عجزت عن البعض دون البعض (قوله لم تكن مريضة) وقيل تكون مريضة كما في الفتح عن الذخيرة (قوله قلت) مقابل الاصح كما تقدمت الاشارة اليه (قوله المضي المبيح) خبر عن قوله المرض (قوله والمقعد) أي الذي أتقده المرض عن القيام كالنكسح قال في لقاموس به قعاد واقتدادا - يقدمه فهو مقعد (قوله والمفالج) قال في البحر المفالج مرض يحدث في احد شق البدن طويلاً فيبطل احساسه وربما كان في النصفين ويحدث بخته اه (قوله والمسلول) من السبل بالكسر مرض معروف وأسله الله تعالى امرضه بذلك قبل البناء للمجهول وهو مسلول من الزوار ولا تكاد صاحبه يرا منه وفي كتب الطب أنه من أمراض الشباب لكثرة دمهم وهو قروح تحدث في الرئة (قوله اذا غاب الخ) أما اذا لم يتدارل أو تطاول وأتقده فهو مريض (قوله ثم مرض الخ) نقله في الهندية عن الشيخ القمناشي وهذا الرمز جعله في الواقعات لشمس الدين السرخسي (قوله حد التطاول سنة) فاذا بلغها هو لا ولم يقدهم فكهم كالأصحاء (قوله وفي القبيصة الخ) لا ينافي ما قبله لان ازدياده الى السنة فقط اه حلي وفيه تأمل وقال في القناري الهندية المقعد والمفالج ما دام يزداد به كالربيض فان صار قد عالج لم يزد فهو والصحيح في الطلاق وغيره كذا في الكافي وبه أخذ بعض المشايخ وبه كان يقى الصدر الشهيد حسام الأئمة والصدر الكبير بهان الأئمة وفسر أصحابنا التطاول بالسنة فاذ بقي على هذه العلة سنة فصره بعد ما كصره في حال صحته كذا في القمناشي اه فهذه العبارة تقضى بانطلاق وقد ذكر صاحب البصر فيه خمسة أقوال (قوله أو بارز رجلاً أقوى منه) قال في المسباح برز الشئ بروزاً من باب قعد ظهر وبارز في الحرب مبارزة وبارزاً فهو مبارز اه وقوله أقوى منه كذا قيد به بعضهم كما في الدر المنثور ونقل تصحيحه في البصر ووجهه أنه لا يقبل عليه الهلاك الا عند ذلك واحتزبه مما اذا ساء أو أوكأن أضعف منه والذي يظهر عدم اعتبار خان المبارزة كونه أقوى منه بل نفس الامر (قوله أو قدم ليقبل من قصاص الخ) أو قدمه ظالم لقتله قهستاني وفي الهندية لو أعبد المخرج للقتل الى الحبس أو رجع المبارز بعد المبارزة الى الصف صار في حكم الصحيح كما روى اذ يرى من مرضه كذا في السدائع (قوله أو بقي على لوح من السفينة) أو تلامطت الامواج وخيف الترقق كما في المبطوط والبدائع ولا بد أن يموت من ذلك الموج أما لو سكن ثم مات لا تزث ذكره الاسيحابي (قوله فارب بالطلاق) فلا يجوز له التمايق لتعلق حتمها بجاه الا اذا رضيت به بحر ونظر فيه صاحب النهري ان الشارع حيث رد عليه فعله لم يكن آتياً بالاصح والابطال لا بصحة اي فلا يكون آتياً وهذه العلامة الجوى بان رد الشارع قصد لا ينافي حصول الحرمة بالاقدم على

• (باب طلاق المريض) •
 ضون به لاصالته ويقال له القار لفراره من
 ارضه ما تبرد عليه قصدته الى تمام عدتها وقد
 يكون الفراره منها كاسيحي (من غالب حاله
 الهلاك بمرض) وتغيره بان أضناه مرض
 يحزبه عن اقامة مصالحه خارج البيت هو
 الاصح كعجز القبيصة عن الاتيان الى المسجد
 وعجز السوق عن الاتيان الى دكانه وفي
 حقها أن تعجز عن مصالحها داخله كما في
 البرازية ومفاده أنهم بالوقد قدرت على نحو
 الطبخ دون صعد السطح لم تكن مريضة
 قال في النهروندان المرض المتبراض المبيح لصلاته
 فاعداً أو المقعد والمفالج والمسلول اذا
 تطاول ولم يقده في القرائن كالصحيح ثم مرض
 شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القبيصة
 المفترق والمسلول والمقعد ما دام يزداد
 كالمريض (أو بارز رجلاً) أقوى منه
 (أو قدام ليقبل من قصاص الخ) أو بقى
 على لوح من السفينة أو اقتصره سبع وثني
 في فيه (فارب بالطلاق) خبر من

بما إذا كان التعليق والشرط في المرض واعتبر في الباقيين وجود الشرط فقط فيه فيفهم منه ما ذكره (قوله
 أو يضع لها ولها منه بق) سواء كان التعليق والشرط في المرض أو كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لأنها
 رضية بالشرط والرضا به يكون رضا بالشرط أبو السعود عن الدرر الزباني (قوله وحاصلها ستة
 عشر) ترث في ستة ولا ترث في عشرة وترك الشارح مفهوم قوله ولا بد لها منه وهو ما إذا كان لها منه بدمطلقا
 سواء كانا في الصحة أو في المرض أو أحدهما في الصحة والآخر في المرض فهي أربع تضم إلى ما ذكره بقى عشرين
 (قوله في صحة) أما إذا كان هذا التعليق في المرض ورثت في جميع الصور لأن التعليق بفعل الاجتهاد وفعله وقد
 تقدم ما يدل عليه من الصور السابقة (قوله والفرق لا يخفى) قال في الصبر وسامه أن الطلاق تعلق على مشيئة ما
 فإذا أشاء عمل لم يكن الزوج تمام العلة فلا يكون فارقا بخلاف ما إذا تأخرت مشيئة الزوج لانه حينئذ تعلق العلة به
 اه (قوله صار الطلاق معاقا على فعله) وقد أوقعه باختياره (قوله على ثلاث) المراد منه البائن كما في الجوى (قوله
 وعلى مضي العدة) قديده يظهر خلاف الصاحبين حيث قال لا يجوز إقراره ووصيته لا تتفاه التهمة بانتفاء العدة
 كما في للدين فيهم منه أنه لو تصاد قاعلي الثلاث في الصحة لم تصاد قاعلي انتفاء العدة يكون لها الاقل اتفاقا
 اه حلي (قوله ثم أقزلهما بدين) سواء كان مهورا أو غيره جوى عن البرجسدي (قوله فاما الاقل) الظاهر أن هذا
 عند عدم تصديق الورثة أما إذا صدقوا على الإقرار أو أجازوا الوصية فلها ذلك كما يعلم من باب إقرار المريض
 (قوله منه) قال الجوى ونصوه للمصنفين في الموضوعين بيان للاقل والواو يعني أو وصله الاقل محذوفة تقديرها
 من الاثر والمعنى فلها الموصى به الذي هو أقل من الميراث والميراث الذي هو أقل من الموصى به ولا يجوز
 أن تكون الواو للجمع اذ بصير المعنى حيث قلنا الميراث والموصى به اللذان هما الاقل وهو فاسد كما لا يجوز أن
 تكون من في الموضوعين صفة الاقل سواء كانت الواو للجمع أو بمعنى أو بصير المعنى على الاول فلها الاقل من كل
 واحد منهما وعلى الثاني فلها الاقل من أحدهما وهو فاسد (قوله للتمة) يبينها أن المرءة قد تحتار الطلاق لينتفع
 بها باب الإقرار والوصية فيزيد حقهما والزوجان قديتواضعان على ذلك لغيرها الزوج حاله زيادة على ميراثها قال
 السروجي ويبنى تحكيم الحال ان تركت خدمته في مرضه ولم يوصه سبقت فيصع لعدم التهمة والا لا تصح
 وفي النهري يبنى أن يتخري مجال التهمة والناس الذين هم مظانها وهذا فصل السجدي حيث قال ما ذكر محمد من أن
 ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا مفترقين من الوقت الذي أسند الطلاق اليه أو ما لو كانا مجتمعين
 فالكذب في كلامه ظاهر فلا يستعان في الاستناد وهذا كما ترى ظاهر في تحكيم الحال جوى وفي الشلبي عن الاتفاق
 التهمة معروفة ويجوز في حينها السكون والفتح والاكثر الفتح والسكون حسن قاله عبد القاهر المقتصد اه
 ر قوله فلها جميع ما أقز أو وصى) لأنها صارت اجنبية وقالوا ما تأخذ له شبه الميراث فلوتوى شيء من التركة قبل
 التسمية كان على الكل ولو طلبت أخذ الدرهم والتركة مروض لم يكن له بذلك وشبه بالدين حتى كان للورثة أن
 يعطوها من غير التركة (تفة) الوصية على ثلاثة أنواع الاول أن يكون الموصى له كالودع والوصية في يد الموصى
 بورثته كالوديعة بأن يوصى بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو ملك بلائمة لا يضمن الثاني أن يكون الموصى له
 كالشريك مع الورثة بأن يوصى بثلث ماله وهذا الاستناد مالا بعد الوصية يعطى ثلث المستفاد أيضا والعبارة
 لوقت الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بأن يوصى بالدرهم المرسل سواء كان له درهم أو ثلاث مائة يأخذ
 الموصى له ثلث الدرهم ان كانت حاضرة والانساع تركته ويعطى ثلث الدرهم ككلدين لكن بينهما وبين الدين فرق
 وهو أنه يبدأ بين الصحة ثم يدين المرض ثم بالوصية والدين من الكل وهذه من الثلث جوى عن البرازية (قوله
 به يعني) مقابله قول الصاحبين (قوله ولو مات بعد مضيها) أي العدة التي هي من وقت الإقرار (قوله ولو لم يكن
 بمرض موته) يعني أدهى أنه طلقها منذ زمان وصدقته وأقزلهما بدين أو وصى لها بوصية ثم مات وهي في العدة
 صح إقراره ووصيته فينفذان على الورثة ولكن العدة تعتبر من وقت الإقرار بالطلاق كما يضاف من الصبر وكلامه
 صادق بما إذا كان صحيحا أو مريضا صح (قوله ولو صدقته) محترز قوله تصادقا (قوله لم يصح إقراره) أي
 ولا وصيته معاملة لها بزوجها أنها زوجة وهي وارثة ولا وصية لوارث ولا إقراره بدين (قوله أنه أبانها)
 سواء كان صحيحا أو مريضا قاله الحلبي (قوله ومات) عطف بالواو المنفردة للاجتماع المطلق ليسوغه التفصيل
 بعد (قوله ترثه لو صدقته قبل موته) وذلك لأنها كذبت نفسها ولا طمع لها في الميراث لكونه حيا بخلاف

أو يضعها ولها منه بدمعاهما ستة عشر
 لأن التعليق ما يجبي وقت أو يفعل اجنبي
 أو يفعله أو يضعها وكل وجه على أربعة لأن
 التعليق والشرط اما في الصحة أو في المرض
 أو أحدهما وقد علم حكمها (قال لها في صحة
 ان شئت) انا (وقلان فانت طالق ثلاثا
 ثم مرضت فشاء الزوج والاجنبي الطلاق
 معا وشاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
 لا ترث وان شاء الاجنبي أو لأم الزوج ورثت
 كذلك في الحائض والفرق لا يخفى اذ يشبه
 الاجنبي أو لا صار الطلاق معقلا على فسهله
 فقط (تصادقا) أي المريض مرض الموت
 والزوج (على ثلاث في الصحة) وعلى (مضى
 العدة ثم أقزلهما بدين) أو بعين (أو وصى لها
 بشئ فلها الاقل منه) أي مما أقز أو وصى
 (ومن الميراث) التهمة ونقطة من فتح
 إقراره به يفتق ولو مات بعد مضيها فلا
 يجمع ما أقز أو وصى محادية ولو لم يكن
 بمرض موته صح إقراره ووصيته ولو كذبت
 لم يصح إقراره شرح مجمع وفي النصول اذعت
 عليه مريضاً انه أبانها لمجد وحلقه القاضى
 خلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل
 موته لا يورثه

(كن طلق ثلاثا بأمرها في مرضه ثم أوصى لها أو أقر) فانها الاقل (قال صحيح لامرأته احدا كما طلق ثم بين) الطلاق (في مرضه) الذي مات فيه (في احدها ما صار فارا بالبيان قترت منه) كافي ومفاده أنه لو حلف صحبا وحنت مرضا في بيته في احدها ما صار فارا ولم أره غير (ولا يشترط علمه) اي الزوج (بأهله) أي المرأة (للمرات فلا يوطئها ما توفي مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله) أو كانت كائبة فأسلت (ولم يعلم به كان فارا) قترت ظهيرة (بجفاف مالها) لانها لم تاتت حرة غدا أو قال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غدا ان علم بكلام المولى كان فارا والا يعلم (لا) تزت خانبة ولو علقه بهتقها أو عمرضه أو زكته به وهو صحيح فأوقعه طلق مرضه قادرا على عزله كان فارا (ولو باشرت) المرأة (سبب الفرقه وهي) أي والحال أنها (مريضه) وماتت قبل انقضاء عتقها أو زوجها (كما اذا وقعت الفرقه) بينهما (باختارها نفسها في خيار البلوغ والعقد أو بتقيدها) أو (باعتها) ابن زوجها) وهي مريضه لانها من قبلها ولو لم يكن طلاقا (بجفاف وقوع الفرقه) بينهما (بالجب والعنة واللمان) فانه لا يرثها (على) ما في الخاتمة والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في الصحيح يمكن هو (المذهب) لانها طلاق فكانت مضافة اليه (وقيل) فانه الزباني (هو كالأول) فدينها (ولو ارثت ثم ماتت أو حلفت يدا والحسد فان كانت الردة في المرض ووثها زوجها) استحسانا (والا) بأن ارتدت في العدة (لا) يرثها بخلاف رده فانما في معنى مرض موته قترته طلاقا ولو ارتد ما كان أسلت هي ورثته والا لا خانبة (قال آخر امرأه أتزوجها طالق ثلاثا فكبر امرأه ثم أحرى ثم ماتت الزوج) طلقت الاخرى (عند التزوج) (لا يصير فارا) خلافا لهما لان الموت معرف وانصافه بلا تحريمه من وقت الشرط فثبت متهدا ذوبه فروع (أبناها في مرضه ثم حال لها اذا تزوجت فكانت طالق ثلاثا فزوجها في العدة وماتت في مرضه لم ترث لامها في عده متهدا

للمصدق بعد الموت (قوله بأمرها) لو قال برضاها لكان أشمل فانه يتناول ما اذا طلقها بخشاري فاختلفت نفسها دون قوله بأمرها جوى عن البرجندی (قوله قال صحيح) قصد بذكر الصحيح التنبية على المتوهم والافلو قال ذلك وهو مريض لكان أولى بهذا الحكم (قوله قترت منه) لانه كالانشاء في حق الارث للتممة بجر (قوله أنه لو حلف) أي علق بان قال ان دخلت الدار فاحدا كما طلق (قوله ولا يشترط علمه الخ) أي لا يشترط في كونه فارا الخ (قوله فأسلت) أي قبل الطلاق (قوله والايعلم لارث) قال في الجبر لانه وقت التعليق لم يقصد ابطال حقها حيث لم يعلم وان صارت أهلا قبل نزول الطلاق ولم تكن حرة وقت التعليق لان عتقها مضاف بخلاف ما اذا كانت حرة وقت ولم يعلم به لانه أمر حكمي فلا يشترط العلم به بقى الكلام في الواقع هل هو الملتصق لانه لا يملك حال الاضافة غيرهما أو ثلاث نظر الوقت الوقوع فانها حرة وقت تضي ما تقدم قبيل قوله وانما ط الشرط من قوله فروع قال زوجته الأمة ان دخلت الدار أنت طالق ثلاثا فاعتقت قد دخلت له رجعتها ان يقع عليه طلاق (قوله ولو ملقة) أي الطلاق بعقدها ولا بد أن يكون التعليق والشرط في المرض لانه تعليق بفعل أجنبي (قوله أو عمرضه) انما كان فارا لانه جعل شرط الحنت المرض مطلقا كما في الوالوجية وصحة في الخاتمة أي ويدخل في مطلق مرض مرض الموت فاذا تحقق وجوده طلقت فصدق عليها انها طلقت في مرض الموت (قوله فأوقعه) أي الوكيل (قوله قادر على عزله) قال في الهندي لو فوض طلاق امرأته إلى أجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله لم ترث مثل ان عكده الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل ان يوصى بالطلاق فطلق في المرض ورثت اه (قوله ورثها الزوج) لانه لما تعلق حقها بماله في مرض موته تعلق حقها بها في مرض موتها بجر (قوله وهي مريضه) لاجابة الامه لانه الموضوع (قوله طلقها لا يرثها) أي ولا ترثه كما ترعد قول المنصف اختلفت منه واختارت نفسها أي اذا كان ذلك في مرضه (قوله لانها طلاق) فيعتبر باقاع من جهته فلا تكون فارة وفيه أنه يقال مثلا فيما اذا سألته مرضا وطلقتها وماتت في العدة فلما اعتبرها باقاع من جهته لورثته وقد قالوا انها لا ترث لمرضها باسقاط حقها (قوله ثم ماتت أو حلفت) أي قبل انقضاء العدة (قوله ورثها) لانه تبين ان قصد ما القرار (قوله استحسانا) والقياس ان لا يرثها لعدم جريانها بين المسلم والكافر (قوله لا يرثها) لان ردها اليست من أسباب الهلاك اذا تعلق فيها بل تستتاب فلا فرار بخلافه اذا ارتد (قوله فانما في معنى مرض موته) لكونه يقتل ان استدامها (قوله مطلقا) سواء كانت في العدة أو المرض (قوله ولو ارتد ما عالج الخ) قال في الجبر اذا ارتد لعامة المسلم أحدها ثم مات أحدها ان مات المسلم لم لا ترث المرتدة وان كان الذي مات مرتد هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في العدة لم يرث اه (قوله لا يصير فارا) كذا في نسخة وفي نسخة بواو من يدة من الشارح وهي الانسب واذا لم يصرف فارا لارثته ولا فرق في عدم ارثها عند الاماميين ان تكون مدخولا به أو لا الا أنه ان دخل بها فله مهر ونصف النصف بالطلاق قبل الدخول بها والمهر الكامل بالوطء بعد الطلاق الثلاث وعدتها بالخيار عند وعنددها المهر واحد وعابها العدة لا بعد الاجلين اه أبو السعود عن الشرنبلالية (قوله خلافا لهما) دليلهما أن الاخرى لا تصحق الا بعد تزوج غيرها بعد ما وذلك يصحق بالموت فكان الشرط مصحفا عند الموت فبقته معله اه أبو السعود (قوله لان الموت معترف) أي بهتق أنها آخر امرأه يتزوجها أبو السعود (قوله وانما لانه) أي التزوج الثاني (قوله من وقت الشرط) وهو التزوج (قوله فثبت مستندا) أي يثبت الطلاق مستندا الى وقت التزوج وبه لا يكون فارا وظاهره ولو كان التزوج حال المرض وظاهره أيضا ان العدة تعتبر مستندة لوقت التزوج والذي في الشرنبلالية يقتضي اعتبارها بعد الموت وهو الذي قد عناه وقوله فثبت مستندا اي يفسد أنه بالتزوج في المرض يصير فارا لانه طلاق في المرض (قوله لانها في عده مستقبلة) فأبطل حكم الفرار بالطلاق الاول جوى (قوله بفعلها) أي فكانت راضية بما يقع من الثلاث فلا ترث والذي في البحر والجوى بفعلها أي فلم يكن الزوج تمام العدة فلا يكون فارا (قوله خلافا لمحمد) فمعه يطل الفرار بتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في العدة لم ترث بجر (قوله في الطلاق) أي الباش (قوله فالتقول لهما) لانهم يدعون عليها الحرمان بالطلاق في العدة وهي تنكر فالتقول لهما وهي العدة في المسئلة الاتية يعلم

وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فرارا خلافا لمحمد خانبة كذا في القول لهما

(قوله وقال في البقعة) أي وهو طبع اذ لو سكنان مريضا تره أيضا (قوله فالمشكلى) وهو ما يصلح للزوجين
 (قوله اصبروتها اجنبية) أي بعضى المدة فلم يبين لها بدو واضح البدح حيث ان الورثة فالقول لهم (قوله بخلافه
 في العدة) أي بخلاف المدة في العدة فان المشكلى حيث ان المرأة عند الامام لانها تزت فلم تكن اجنبية فكانت ماتت
 قبل الطلاق اه بجزواته سبحانه وتعالى اهل وأستفراقه العظيم

• (باب الرجعة) •

ذكر ما بعد الطلاق لانها متأخرة طبعها فأخرت وضعها وذلك لانها شرعت لرفع الطلاق والرافع ابد الا يكون
 الا بعد الوقوع جوى وهي اسم مصدر والمصدر رجوعا ورجوعا ومرجعا اه أبو السعود (قوله بالفتح ونكسر)
 أشار بهذا التعبير الى أن الفتح الأصح من الكسر (قوله يتعدى) أي فله بنفسه اه (قوله ولا يتعدى) بنفسه
 بل بواسطة الى (قوله هي استدامة الملك) قال الزاوي أي طلب دوام النكاح الموجود قبل مضي العدة اه
 أبو السعود وجعل بعضهم السين والتاء زائدين لان الرجعة ليست الطلب (قوله الملك) أي ملك القسح (قوله
 بلا عوض) بيان للواقع لان المهر انما يقابله ابتداء لابقاء بجر (قوله مادامت في العدة) والقول في انقضائها
 حيث كانت بالحض قول المرأة ولا تصدق في انقضائها في أقل من شهرين بجر (قوله أي عدة الدخول
 حقيقة) وهو الوطء اه حلي (قوله اذ لا رجعة في عدة الخلو) ولو كان معها مس أو نظر بشهوة ولو الى الفرج
 الداخل اه حلي (قوله ابن الكمال) هو الذي في شرح المتوفى في نسخة ابن الملك (قوله بعد الدخول) صوابه
 بعد الخلو (قوله لافي عكسه) وهي ما اذا دعت الوطء أو بجر قال في البحر من البرازية لو قال بعد الخلو بها
 وطلقتك وأنت كرت فله الرجعة وان أنكر الزوج الوطء لا رجعة اه والمصنف سبذ كره هذه المسئلة
 فالاولى للشارح حذفها (قوله وتصح مع اكرام) قال في البحر من أكرامها أنه لا تصح اذا ماتت الى وقت
 في المستقبل ولا تملكها بالشرط كما اذا قال اذا جاء غدا فقدر راجعتك أو ان دخلت الدار فقدر راجعتك وتصح مع
 الاكرام والهزل واللب واخطا كل نكاح كذا في البدائع (قوله وهزل) الهزل تقيض الجسد وهزل كضرب
 وفرح قاموس (قوله ولعب) قال في القاموس لعب كعبح لعبا ولعبا ولعبا ولعبا ولعب ولعب ولعب
 ضد جت اه وهذا يقتضى أن الهزل واللب نبي واحد (قوله وخطا) مثاله أراد أن يقول اسقى الماء فقال
 راجعت زوجتي (قوله بخورا جعلت) الاولى أن يقول بانقول نحو راجعتك لعطف عليه قوله الاق وبالفعل
 (قوله راجعتك) وراجعت امرأتي سواء كانت حاضرة أو غائبة جوى واريجعتك ورجعتك وكلها صريحة
 وترجعتك يستعار للرجعة ولا يستعار هي له فأداه صاحب البحر (قوله رددتلك) اشترط بعضهم فيه ذكر
 الصلة بأن يقول الى أو الى نكاحي أو الى عصمتي قال في الفتح وهو حسن اذ مطلقه يستعمل في ضد القبول
 جوى (قوله مسكتك) مثله أمسكتك (قوله لانه صريح) ومن كتاباته أنت عندى كما كنت وأنت امرأتي
 لان حقيقة تصدق على ارادته باعتبار الميراث جوى (قوله وبالقول) ظاهر كلامهم أن الفعل لا يكون
 الا صريحا (قوله مع الكراهة) ظاهر اطلاقهم أنها تحريرية (قوله بكل ما يوجب حرمة المضاهرة) بدل من
 الفعل بدل بعض من كل وايس حاصر لان الوطء في الدرر رجعة ولا يوجبها ودخل فيه كما في البحر الوطء
 والتقبيل بشهوة على أي موضع كان سواء كان غائبا أو خذا أو ذقنا أو جبهة أو رأسا وخرج ما اذا كانت
 هذه الافعال بغير شهوة وخرج النظر الى غير داخل الفرج بشهوة ولو الى حلقه البرفانه لا يكون به مباحا لكنه
 مكروه اه (قوله كس) بلا حائل أو بمحائل يجب داطرا دعه بشهوة بجر (قوله ولو منها) قال في البحر ولا فرق
 بين كون التقبيل واللمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها سواء كان يتكلم به أو فعلته اختلاسا
 أو كان نائما أو مكروها أو معتوها ما اذا دعت منه فأنكره لان ثبت الرجعة اه (قوله أو مكروها) اذ لا يشترط فيها
 الرضا (قوله ان صدقها) بأن أفاق الجنون والمعنوه وصدقها أو صدقها النائم بعد يقظته أو المكروه (قوله
 أو وردت به بعد موته) أي اذا صدقها الورثة بعد موته أنما المستهوشة بشهوة كان ذلك رجعة (قوله ورجعة الجنون)
 أي الذي طلق عاقلا بالفعل ولا كراهة لعدم التكليف وعلى هذا القول اقتصر البرازي قال في البحر وله الرجوع
 لما عرف أنه واخذ ذبا فعلاه دون أقواله وقيل لا تصح مطلقا وقيل تصح مطلقا (قوله بفتى) وهو ظاهر الرواية
 عن الامام وروى عنه في غير ظاهر الرواية أنه ليس برجعة وتصح بلفظ النكاح والخلو بابت رجعة وتصح

كقولها طلقنى وهو نائم وقال في البقعة
 ولو الجدية طلقها في المرض ومات بعد العدة
 فالتسكلى من متاع البيت لو ارت الزوج
 لسرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع
 الفصولين • (باب الرجعة) •
 بالفتح ونكسر يتعدى ولا يتعدى (هي
 استدامة الملك القائم) بلا عوض مادامت
 (في العدة) أي عدة الدخول حقيقة اذا لا رجعة
 في عدة الخلو وان كرت فله الرجعة
 الوطء بعد الدخول وان كرت فله الرجعة
 لافي عكسه وتصح مع اكرام (راجعتك)
 وخطا (نحو) متعلق باستدامة (راجعتك)
 وردتلك ومسكتك بلائنه لانه صريح (و)
 بالفعل مع الكراهة بكل (ما يوجب حرمة
 المضاهرة) كس ولو منها اختلاسا أو نائما
 أو مكروها أو معتوها أو معتوها ان
 صدقها أو وردت به بعد موته جوهرة
 ورجعة الجنون بالفعل برزاية (و) تصح
 (بتزوجها في العدة) به بفتى جوهرة

الرجعة من وكيله در سنتي (قوله ان لم يطلق بائنا) قيد في قوله هي استدامة الخ وعم البائن العليظ والخفيف
فان كلامه ما يقع الرجعة ولا فرق في المرأة المراجعة بين المسئلة والسكائية والخزرة والمالوكه لا يطلق الدلائل
بحر (قوله فله الرجعة) لانها حكمكم انبته الشارع غير مقيد برضا فلا يقط بالاسقاط كما ابراه وقد جعل
الشارح الوصل في كلام المصنف شرطا وانى بجوابه وهو قوله فله الرجعة (قوله قولان) قال في البحر ولو قال
راجعتك بانف درهم ان قبلت المرأة صح ذلك والافلا لانه زيادة في المهر وفي المرغيناني والحاوي ولو قال
راجعتك على الف درهم قال أبو بكر لا تجب الالف ولا تصير زيادة في المهر كما في الاقالة ~~كذلك~~ في المعراج اه
(قوله يجهل الموجل) ولوالعدة باقية (قوله وفي الصيرفية) مقابل لما في الخلاصة وصح في الظهيرية
ما في الخلاصة (قوله ونهب اعلامها الخ) اعاد به ان علمها لا يشترط مطلقا وما في العناية من اشتراط علم
القائبة بها فهو اه جوى واعلم ان الرجعة على ضربين سنى ويدهى فالسنى ان راجعها بالقول ويشهد على
رجعتها ويعلمها بالبدعى ان راجعها بالقول ولا يشهد ولا يعلمها (قوله بعد العدة) أى العدة في زعمها
(قوله فرق بينهما) لعله فيما اذا كانت الرجعة ثابتة بالبينة ويلزم الزوج الثاني مهر المثل ان دخل بها وتمت منه
ثم يرجع الى الاول من غير اعادة عقد السابق الرجعة وهذا أحد قولين لما في الهندية وبقرق ينهما وبين الثاني
وفي المفقى هذا هو الصحيح اه (قوله ونذب الاشهاد) والاحرف في قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم محمول على
النذب أفاده الجوى وغيره (قوله بعد ائني) أو عدل وعدلتين جوى (قوله ولو بعد الرجعة بالعدل) أى اذا
راجعها بالفعل فالأفضل أن راجعها بالاشهاد ثانيا كما في الحاوي القدسي قال الجوى وقيدنا الاشهاد بكونه على
القول لان الاشهاد على الوط لا يتحقق ولا تقبل الشهادة على التقبيل واللمس والنظر أنه يشهده لانه لا علم للشاهد
بها (قوله ونذب عدم دخوله بلائنه عليها) فيعلمها بالنداء أو التخصيص أو صوت النهل لتأهب سواء قصد رجعتها
أولا فان كان الاول فانه لا يأم أن يرى الفرج يشهده فيكون رجعة بالعدل من غير اشهاد وهو ~~مكرر~~ من
وجهين وان كان الثاني فلا نرى بيانى ذى الى تطويل العدة عليها بأن يصير مراحعا بالنظر اليه من غير قصد
تربطها وذلك اضرارها اه منح (قوله لتأهب) أى لتبها للستر منه (قوله وان قصد رجعتها) رتبته على صاحبه
الهداية والدرر في تيسر هماندب الاعلام بما اذا لم يقصد مراحعتها (قوله صح بالمدقة) لان النكاح يثبت
بتصاذه ما فالرجعة أولى جوى (قوله والالا) أى وان لم يمتدقه لا تصح الرجعة لانه أخبر عما لا يملك انشاء
ولام صدق له ثم اذا لم يكن برهان فلا يمين عليها جوى عند الامام خلافا لها ثابى (قوله وكذا الخ) تشبيه في العدة
والاولى حدقه للاستفناء عنه بقول المصنف كان رجعة (قوله وتقدم قبولها) أى تقدم في فصل المحترمان
قبول البينة اذا قامت على اللمس والتقبيل بشهوة لانها ما يوقف عليه بائنا وارتشار وظاهر كلامه أنها تقبل
ولو من جهتها والذى في البحر ولا تقبل الشهادة على فعلها لان الشهوة لا تعرف الا بقولها وهو ايضا مخالف
لماتقدم قريبا عن الجوى وان حل على وقوع خلاف فلا تنافى (قوله وهذا من أعجب المسائل الخ) أقول
لا وجه للجهل فان اقراره بأنه أقر في العدة مجرد دعوى فلا يثبت بلائنه اه حابى (قوله للملكة الانشاء
في الحال) أى ومن ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى والمولى والوصى يبيع ومن له الحيا راه بحر
(قوله يريد الانشاء) أما اذا أراد الاخبار ف يرجع الى تصديقه ولو بدأن هي فنالت انقضت متى فقال الزوج
راجعتك فالقول لها اتفاقا وفي الفتح لخرج الكلامان معا ينبى أن لا تثبت الرجعة جوى (قوله فانها لا تصح)
اذا كانت المدة تمتل الانقضاء فلم يمتدقه ثبت الرجعة الا اذا ادعت أنها ولدت وثبت ذلك ونسخه
المرأة هنا على أن عدها منقضية حال اخبارها (قوله لمقارنتها الخ) ولان قوله راجعتك انشاء وهو ثابت أمر
لم يكن فلا يستدعى سبق الرجعة وقولها انقضت عدى اخبارها وهو اطهار أمر قد كان فيمضى سبق الانقضاء
ضرورة (قوله حتى لو سكنت) أى بغير عذر ولو غلظة (قوله ثم اجابت) ظاهرها ولو قصدت الاخبار (قوله عن
مضى العدة) الاولى على وهو متعلق باليمين (قوله فصدقه السيد وكذبه) قيد به لانها لو صدقها ثبت الرجعة
انقضاء ولو كذبه لا تثبت انقضاء كذا في النهر (قوله ولائنه) فلما أقامها ثبتت الرجعة جوى (قوله فالقول لها عند
الامام) وقال القول للمولى لان بضعها محمول له فقد اقترعها هو حاله - منه للزوج فنسبها الاقرار عاها بالنكاح
وله أن حكم الرجعة ينبى على العدة والقول في العدة قوله فكذا فيما يندى عليها اه حابى (قوله على الصحيح)

(ووطئها في الدير على المعقد) لانه لا يخلو من
من شهوة (ان لم يطلق بائنا) فان ابائنها فلا
(وان آبت) أو قال أبطلت رجعتي أولا
رجعة في فله الرجعة بلا عوض ولو سئل هل
يجعل زيادة في المهر قولان ويتجهل الموجل
بالرجعي ولا يتأجل رجعتها خلاصة وفي
الميرضية لا يكون حلا حتى تنقضى العدة
(ونذب اعلامها) لثلاث تكسح غيره بعد
العدة فان تكسح فرق بينهما وان دخل
(ونذب الاشهاد) بعد ائني ولو بعد الرجعة
بالفعل (و) نذب (عدم دخوله بلائنه
عليها) لتأهب وان قصد رجعتها لكرهتها
بالفعل كما مر (ادعائها بعد العدة فيها) بأن
قال كنت راجعتك في عدتك (فصدقته
صح) بالصدقة (والالا) يصح (و) كذا
(لو أقام بيته بعد العدة) أنه قال في عدتها قد
راجعتها أو أنه قال قد جامعها) وتقدم قبولها
على نفس اللمس والتقبيل فيصمط (سكان
رجعة) لان الثابت بالبينة كالنائب بالمعاينة
وهذا من أعجب المسائل حيث لا يثبت
ناقراره (قراره بل بالبينة) كما لو قال فيها كنت
راجعتك أمس) فانها تصح (وان كذبه) أى
للملكة الانشاء في الحال (بخلاف) قوله أها
(راجعتك) يريد الانشاء (نقالت مجيبة له قد
مضت عدى) فانها لا تصح عند الامام
انقضاء الانقضاء العدة حتى لو سكنت ثم
اجابت صححت انقضاءها كالوكتت عن اليمين عن
مضى العدة) قال زوج الامة بعددها) أى
العدة (راجعتها فصدقه السيد وكذبه
الامة ولائنه) أو قالت مضت عدى وانكسر
الزوج والمولى (فالقول لها) عند الامام لانها
أمانة (فان كذبه المولى وصدقته الامة
فالقول له) أى للمولى على الصحيح لظهور ملكها
في البضع فلا يكتسبها به الله

أى من مذهب الامام وهو ما جري على ما قاله أو لا من اعتبار قول المولى قال في الهداية ولو كان على الطيب
فعدمهما القول قول المولى وكذلك عند في الصحيح لانها منفضة العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة
للمولى فلا يقبل قوله ساقى ابطاله بخلاف الوجه الاقول لان المولى تصديقه بالرجعة مقر بتمام العدة عندها
ولا يظهر ملكه مع العدة اه حلي (قوله كان له الرجعة) ظاهره ولو كانت المدة تحتل الاقضاء (قوله في حق
عليها) وهو ثبوت حق الرجعة للزوج (قوله لا بالسقط) أى لانه تم المدة اذا أسقطت لانها قد تسقط بعد
الطلاق بلخطة (قوله وله تحليفها أنه مسنون الخلق) لانه لا يترتب عليه أحكام الولد الا باستتابة بعض الخلق
(قوله الاينة) وتكفي القابلة عندهما لا عنده (قوله امشرة أيام) اللام بمعنى بعد وقال الحوى أى لاجل
تمامها سواء انقطع الدم أو لا اه (قوله وان لم تنفسل) تفسيره للاطلاق الذى في الترح قاله الحلي (قوله حتى
تنفسل) انما شرط في الاقل ذلك لانه لما احتل هو الدم لبقاء المدة فلا بد أن يتقوى الاقضاء بحقيقة الاعتقال
أو بلزوم شيء من أحكام الطهارات اه بجر (قوله ولو بسؤر حمار الخ) فتقطع الرجعة لاحقال طهارته
بجر (قوله لكن لا تصلى) لاحتمال نجاسته بجر وهذا التعليل مبنى على أن الشك في طهارته والمشهور أن الشك
انما هو في طهوريته فالعلة عدم اليقين بالطهیر ولم ينكح على ما اذا اغتسلت به مع عدم المطلق والظاهر أنه
لا يعتبر الا اذا تيمت به كما تقدم في الطهارة (قوله أو يعضى جميع وقت صلاة) هذا اذا يظهر اذا طهرت
أول الوقت قال في الجرو وأشار بضمى الوقت الى أنه لا بد من خروجه تعبيراً بالملاذني في ذمها فان كان الطهر
في آخر الوقت فذلك الزمان اليسير الذى تقدر فيه على الاعتقال والتعريجة لا مادونه وان كان في أوله لم يثبت
هذا حتى يخرج جميعه لان الصلاة لا تصير بنا الا بذلك وعلى هذا لو طهرت في وقت مهمل كعبه الشروق
لا تنقطع الرجعة الا بدخول وقت العصر اه والاولى للتأرجح حذف جميعه يقتصر على قوله تصير دين
في ذمها (قوله ولو عاودها الخ) ظاهره ولو بعد الغسل أو التيمم (قوله ولو تجاوز العشرة) أما اذا تجاوزها
طهر انقطاعها من وقت انقطاع الدم لانقضاء العدة اذا لم تنكح ولو قبل الغسل ظهر صحته
نهر (قوله فله الرجعة) لتبين أن في الحيض والغسل باطل ولو نكحت غيره كان النكاح باطلا (قوله ونصلى) قيد
بالصلاة لانها لو قرأت القرآن بعد التيمم أو مسمت المصنف أو دخلت المسجد لا تنقطع الرجعة لانها اتباع الصلاة
فلا به على لها حكمها وقال الكرخى تنقطع لانه من أحكام الطهارات وقال محمد تنقطع الرجعة بمجرد التيمم
وهو القياس لانه طهارة مطلقة (قوله في الاصح) وقيل تنقطع بمجرد الشروع حوى (قوله كذلك) أى تقاطع
الاصلاح أن تبقى امة يسيرة نحو اصبع أو اصبعين ولم يعتبروا هنا ما اعتبروه في الطهارة من أنه اذا حصل الشك
قبل الفراغ غسل ما شك فيه وان كان بعد الفراغ من الطهارة لا يعتبر ومثل ذلك يقال فيما اذا نسيت عضوا
(قوله تنقطع) لكن لا يحل لها التزوج وكذا لا يحل قربانها حتى تغسل احتياطاً في أمر الفروج أو يعضى عليها
وقت صلاة حوى (قوله فلو تيممت عدم الوصول) بمخالق ينعى (قوله ولو نسيت عضوا) كيدور على حوى (قوله
لا تنقطع) لان احتمال جفافه بعد الاصابة بعيد جداً (قوله على الصحيح) وقيل ان كل واحد منهما كعضو تام
(قوله قبل الوضع) وبعده لا رجعة اه حلي (قوله لاقل من ستة أشهر من وقت الطلاق الخ) وذلك لان هذا
يدل على أن الولد لانه لا فراش وظاهره أنها اذا ولدت ستة أشهر فصاعداً من وقت الطلاق لا تصح الرجعة
وهذا يخالف ما يأتي في قوله نجامت بولد لاقل من حولين فان التصوير فيهما واحد ولم تزد الا تسمية الابن بالخلوة الا
أن تعمل هذه على ما اذا أقرت عضى العدة والآتية على ما اذا لم تقر حلي عن النهر (قوله ولستة أشهر فصاعداً
من وقت النكاح) قيده لانها لو أنت بولد لاقل من ستة أشهر من وقت النكاح كان انعقاد الولد قبل النكاح
فلم يكن مكذباً شرعاً فلا رجعة اه حلي (قوله ووقف ظهور وجهها الخ) قال في الوفاية طلق ذات حمل
أو ولد وقال لم أطأ راجع اه واستشك على صدر الشريعة ما ذكر بأن وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف
اذا ولده لاقل من ستة أشهر من وقته واذا ولدت انقضت العدة فكيف يملك الرجعة ولا يراد أنه يملك الرجعة
قبل وضع الحمل لانه لما أنكر الوطء لم يكن مكذباً شرعاً الا بعد الولادة لاقل من ستة أشهر لاقبلها في العبارة
تسأل اه قال في البحر بعد أن ذكر ذلك يقوب بأشياء ذكره صدر الشريعة فبما قررناه أن الحمل يثبت

(قالت انقضت عدي ثم قالت لم تنقض كان
له الرجعة) لا خيارها بكذبها في حق عليها
تسمى ثم انما تعتبر المدة ولو بالحيض لا بالسقطوله
تقلدها أنه مسنون الخلق ولو بالولادة لم يقبل
الاينة ولو حرقة فقع (وتقطع) الرجعة اذا
طهرت من الحيض الاخير (بم الامنة
له مشرة) أيام مطلقاً (وان لم تنفسل ولاقل
لا تنقطع حتى تنفسل) ولا تنزوج
وجود المطلق (وان لم تنفسل ولاقل
احتياطاً (أو يعضى) جميع
تصير ديناً في ذمها ولو عاودها ولم يجاوز
العشرة فله الرجعة (أو حتى) (تيمم)
عند عدم الماء (وتصلى) ولو خلا صلاة تامة
في الاصح وفي السكينة بمجرد الانقطاع ما تبقى
لعدم الخطاب قلت ومفاده أنه يترجى
والمعروفة كذلك (ولو اغتسلت وثبتت
أقل من عند وتقطع) لتسارع الحفاف ولو
تيممت عدم الوصول أو تركه عدداً لا تنقطع
(ولو) نسبت (عضواً) تنقطع وكل واحد
من المنفضة والاستثناء كالأقل لانها
عضواً واحد على الصحيح منسبى (طلق حاملها
متكرراً وطأها فراجعها) قبل الوضع (نجامت
بولد لاقل من ستة أشهر) من وقت الطلاق
ولستة أشهر فصاعداً من وقت النكاح
(صحت) رجعة السابقة ووقف ظاهره
صحتها على الوضع لا ينافي صحتها قبله فلا
مساحة في كلام الوفاية

قبل الوضع وربيت النسب به قبسه لما صرحوا به في باب خيار العيب ان حمل الخارية المبيعة ثبت بظهوره قبل
الوضع بشهادة امرأتين كان للمشتري ردها بهيب الحمل قبل الوضع وفي باب ثبوت النسب انه ثبت بالحبل
الظاهر وهذا يدل على عدم التوقف وفيه ان هذه المسئلة لا بدقها من التوقف وأنه لا يحكم بصحة الرجعة
حتى يظهر الحال بعده وليس هذه كالمسئتين المتبر ذكرهما وما يدل على ما ذكرنا قول السيد الخوي معترضا
على التعبير بظهوره في قوله وتوقف ظهور وصحتها الخ وفيه نظر وحاصله كيف يحكم بصحة الرجعة السابقة
قبل وضعه بسة اشهر من وقت الطلاق مع انه لا يصير كذبيا في انكاره الوطء المعقب للرجعة الا بالوضع في المدة
المذكورة فدهوى ان الموقوف ظهور الصحة لاصل الصحة ممنوع اه (قوله سنكر او طأها) - واه انكره حال
التطبيق اوبعد دهوى (قوله لان النمرع كذبه) اورد عليه ان قوله لم أطأها صريح في عدم الجماع وثبوت
النسب دلالة على الجماع والصريح فوقها فكان أولى وأجيب بأن الدلالة من الشارع أقوى من صريح العبد
لاحتقال الكذب منه دون الشارع دهوى عن المنساح ومن فروع الكذب شرعا ما اذا اختلف البائع والمشتري
في غير العتار فقال المشتري انك كذبت بالبيع وباعته بألفين وأقام اليه فان الشفيع يأخذها بألفين
لان القاضي كذب المشتري في اقراره ومنها المشتري اذا أقر بالملك للبائع ثم استحق المبيع من يديه بيينة فله الرجوع
عليه بالحق اكونه صار مكذبا في اقراره حتى قضى القاضي به للمستحق ومنها الوادي عليه كفالة معينة انكرها
فبرهن المدعي وقضى على الكفيل فله الرجوع على المديون اذا كان بأمره لكونه صار مكذبا في انكارها
حتى قضى القاضي بها عليه وليس نهاما اذا ادعى المديون الايشاء والابراء على صاحب الدين ويجوز الدائش
وحذف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا بصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بيينة الايشاء أو الابرأه تقبل كذا
في البحر (قوله حيث لم يعلق باقراره حق الغير) قال في البحر ولا يرد ما اورد في الكافي بأن من أقر بعد لا ستر
ثم اشتراه ثم استحق من يده ثم وصل اليه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له وان صار مكذبا بشرع لكونه تعلق باقراره
حق الغير بخلاف مسئلة الرجعة اه - الجي (قوله ولو خلاها) أي خالوة صحيحة دهوى (قوله لان الشارع
لم يكذبه) لان الملائكة كذب الوطء وقد أقر بعد ما في صدق في حق نفسه والرجعة حقه فلم يصير مكذبا بشرعا
لان تأكد المهر يثبت على تسليم المسئلة لاعلى النفس والعدة تجب احتياط الاحتمال الوطء فلم يكن القضاء بها
فضاء بالدخول (قوله فله الرجعة) لان الظاهر شاهده فان الخلو دلالة الدخول (قوله والمسئلة بهاها)
بعض أنه اختلى بها وانكر الوطء (قوله صحت رجعتهم) أي ظهر رجعتهم (قوله لا يصيرونه مكذبا) أي في قوله
لم أجماها حيث جعله الشارع واطنا حكا لان الرجعة تبنى على الدخول وقد ثبت ثبوت النسب لانه لا نسب
بلاماء ونزل واطنا قبل الطلاق لبعده وان انكر لان تكذبه أولى من سله على الزنا دهوى (قوله كما مر) أي
في قوله لان الشارع كذبه بجعل الولد لقراش (قوله فاعتدت) الصواب حذفه لانه انما كان من رجعة باحتمال
الوطء في العدة (قوله يبينين) يعني أن كل ولد في مدة حمل مستقلة (قوله ولولا اكثر من عشر سنين) لان الولد الثاني
من علق حدث منه في العدة لانها لم تقربا نقضاء العدة فيصير من اجما جلالها مع على الصلاح كما اذا طاقها
رجعيا بخاتم بولد لا اكثر من سنين اه بحر (قوله لان امتداد الطهر لا غاية له) يعني ويجعل من ممتدات الطهر
نميا لثمة الزنا والمراد بالطهر هنا المتخلل بين الحيض والاحالة الاياس حالة طهر (قوله بخلاف مالوكا
يبطن واحد) أي فلا يكون الثاني رجعة لانه ليس بمحدث بعد الاول كما اذا طلقها رجعيا بخاتم بولد لا قبل
من سنين اه بحر (كما مر) من جهله من علق حدث في العدة (قوله فبالاشهر) أي فتعتد بالاشهر ويهبط ما مضى
من الحيض ان وجد منه شيء وقد تقدم في باب الحيض (قوله بالاولين) أي بالاول والثاني وانما جعل الثاني
اولا بالنسبة الى الثالث (قوله لان نقضاء العدة به) الا أن يجي برابع أي تطلق بالثالث ولولم تلد الثالث لا تطلق
بالثاني ولو كان الاول في بطن والثالث في بطن يقطع واحد بالاول وتقتضى العدة بالثاني ولا يقع شيء
بالثالث ولو كان الاول في بطن والثالث في بطن يقع ثنتان بالاول والثاني وتقتضى العدة بالثالث فلا يقع شيء اه
من الدر المنقح (قوله تترين) أي في وجهها وجميع بدنهما كافي للمتنق وشرحه وراده أنه يتحب لها ذلك قال في
البحر ثم الرجعة مستحبة والترين حامل علم افيكون مشرعا وانما ثبت ذلك لان الكساح قائم بينهما
(قوله ويحرم ذلك في البائن) أي يحرم الترين على المطلقة باثنا سواء كانت البيونة صغرى أو كبرى ولو كان

(كما) صحت (لو طلق من ولدت قبل الطلاق)
فالولدت بعده فلا رجعة لتدني العدة
(تنكر او طأها) لان النمرع كذبه بجعل
الولد لقراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق
باقراره حق الغير (ولو خلاها) أي
الوطء (ثم طلقها) يملك الرجعة لان الشارع
لم يكذبه ولو أقر به واكتره فله الرجعة
ولو لم يجز بها فدرجعة له لان الظاهر شاهد
لها ولو الجبيرة فان طلقها فراجعتها والمسئلة
بجائها (جات بولدا أقل من حولين) من
حين الطلاق (صحت) رجعتهم السابقة
اصبر ورتة مكذبا كما مر (ولو قال ان ولدت فأت
طالق فولدت) فطلقت فاعتدت (ثم) ولدت
(أحريطين) يعني بعد ستة أشهر ولو
لا اكثر من عشر سنين مالم تقربا نقضاء
العدة لان امتداد الطهر لا غاية الا الاياس
(فهو) أي الولد الثاني (رجعة) اذ يجعل
العلاق بوطء حادث في العدة بخلاف
مالوكا انما يبطن واحد (وفي كلما ولدت)
فأت طلق (فولدت ثلاث بطون تقسح
الثلاث والولد الثاني رجعة) في الطلاق
الاول كما مر وطلق به ثانيا (كالولد الثالث)
فانه رجعة في الثاني وطلق به ثالثا عملا بكلامنا
(وتعتد) لطلاق الثالث (بالحيض) لانها
من ذوات الاقراء مالم تدخل في سن الاياس
فبالاشهر ولو كانوا يبطن يقع ثنتان بالاولين
لا بالثالث لان نقضاء العدة به فصح (والمطلقة
الرجعية تترين) ويحرم ذلك في البائن والوفاة

الزواج حاضر أو كانت راجية العود إليه طرمة النظر إليها وعدم مشروعية الرجعة أفاده في البحر (قوله للفقهاء
 العلة) هي الحيل على الرجعة (قوله ولا يجزئها من بيتها) عبر بالخروج دون السفر لإيمانه السفر الشرعي
 والحال أن الخروج مطلقا منهي عنه لآية لا تجزئها من بيتها من يوتن وحرمه السفر تزول بالرجعة ولو في السفر
 أو بعده وعمله صاحب الهداية بأنه لما راجعها في عدتها تين أن الطلاق لم يعمل عمله فزالت الحرمة (قوله ما لم
 يشهد على رجعتها) لعل الأولى أن يقول ما لم يراجعها لأن الأشهاد مندوب فقط (قوله وهذا الخ) الإشارة
 إلى ما فهم من قوله ما لم يشهد على رجعتها من أن الإخراج ليس رجعة فان محله إذا صرح عند الإخراج بعدم
 المراجعة أمّا ذلكت فيكون السفر الشرعي رجعة (قوله كان السفر رجعة) المراد به السفر الشرعي
 لا مادونه منع (قوله فتح جئنا) عزاء في البحر إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولقناويه والبدائع وغاية
 البيان والمؤيد بأن السفر دلالة الرجعة (قوله والطلاق الرجعي لا يجزئ الوطء) لأن الله تعالى سعى المطلق بعلا
 حيث قال وبعولتهن أن حق بردهن والتسمية حقيقة تستلزم قيام الوجوبية ويقاها ما يستلزم حل الوطء اجتمعا
 لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المسئلة لأنه قد علم مما تقدم أن الرجعة تكون بالوطء أخذنا من قوله وبعولته
 حرمة المصاهرة لا نأخذ قول المراديين أنه يجوز له وطؤها وان لم يقصد الرجعة بذلك غاية أنه تقع الرجعة بغير قصد
 كما يستفاد من البرجندی حوى (قوله لا فالشافعي) رضى الله تعالى عنه فإنه حرم الوطء وأوجب به العقر
 فلا حقه عنده وان علم بالحرمة والدليل لنا ما ذكرنا في الأولى تأخير هذه الجملة عن قوله فالوطء لا يعقره ليعيد
 جريان الخلاف فيه أيضا (قوله لأنه مباح) مراده به غير المحرم فيصدق بالمكروه لأن الرجعة بالنعمل مكروهة
 وهذا يفيد أن الكراهة تنزيهية (قوله لكن تكره الخلو) لأنها رعا أدت إلى المساس بشهوة فيصير مباحا وهو
 لا يريد ما في طلقها فتطول العدة عليها بجر (قوله والالا) أي وان لم يكن من قصده المراجعة لا يثبت القسم لأنه
 لو ثبت مع عدم قصد هار بما أدى إلى الخلو ولو خلاهم الزم ما بر (قوله قال) أي صاحب البحر (قوله وهو) أي
 لهطامرأة وهذا من ثقة كلام البحر (قوله وينكح مباته) أي يتزوجها بعد قد حضره شهود ويلزم فيه مهر جديد
 قال الاتقاني لما ذكر التدارك في الطلاق الرجعي وهو بالرجعة شرع في بيان التدارك في غيره من الطلقات ففي
 الحرة فيمادون الثلاث التدارك ينكح جديد وفي الثلاث باصاية زوج آخر بعد نكاحه وكذا التدارك في الأمة
 بعد تنقيد باصاية زوج آخر اه (قوله بمادون الثلاث) في الحرة ومادون الثلثين في الأمة (قوله بالاجماع) راجع
 إلى قوله في العدة فالأولى ذكره بجواره وهو جواب سؤال ورد من قوله تعالى ولا تنزعوا هذه النكاح حتى يبلغ
 الكتاب أجله فإنه عام في الزوج وغير موصل الجواب أن الزوج خص بالاجماع دره نتي (قوله ونع غيره) أي
 غير الزوج في العدة لاشتباه النسب بالعلق فإنه لا يوقف على حقيقته أنه من الأول أو من الثاني قال المحوى
 واعترض بالصغيرة والأبنة وعدة الوفاة قبل الدخول ومعنة الصبي والحضة الثانية والثالثة فإنه لا اشتباه
 في هذه المواضع ولا يجوز التزوج في العدة وأجيب بأن هذه حكمة للحكم بوجودها راعى في الجنس لا في كل فرد
 وأجاب في العناية بأن اشتباه النسب مانع من جواز النكاح في عدة الغير وهذا صادق وأما أنه يلزم جوازه
 إذا عدم هذا المانع فليس يلزم لجواز أن يكون ثمة مانع آخر وهو جهة التعبد اه (قوله من نكاح صحيح
 ناذن) أي إنما قالان ما سبقه النكاح فيه صحيح نافذ عندنا لا عند الشافعي رضى الله تعالى عن الجميع فإنه
 لا يحكم بعصته فلذى الحادثة أن يقبله ويرفع إلى قاضي شافعي بقية نبي يطلانه (قوله كما سنحقه) أي قبيل
 قول المصنف والزوج الثاني يدم الخ اه حابي (قوله وما في المشكلات) أي من أن من طلق امرأته قبل
 المدخول بها ثلاثا فإنه أن يتزوجها بلا تحليل وأما قوله تعالى فان طلقها فلا تحلل له من بعد حتى تنكح زوجا
 غيره ففي المدخول بها اه (قوله باطل) قال الكمال نعمه الله تعالى برحمته ما وقع في بعض الكتب من أن غير
 المدخول بها إذا طلق ثلاثا تحلل بالزوج زلة عظيمة مصادمة للذم والاجماع لا يحلل للمسلم رآه أن يقبله فضلا
 عن أن يعتبره لأن في نفسه اشاعته وعند ذلك ينتفع باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه ولا يخفى أن مشله
 مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوات شرطه من عدم مخالفة الكتاب والاجماع فعوذ بالله تعالى من الزيف والضلال
 وعن صرح فيه بعدم الفرق مختارات التوازل والأمر فيه من ضروريات الدين لا يعدا كمنار مخالفه اه (قوله
 أو مؤول) أي بأن يحمل على أنه طلقها ثلاثا متفرقة وحينئذ لا تقع الا واحدة اتفاقا ولا يلحقها غير ما لعدم

(زوجها) المحاضر لا الثابت انقضاء العلة
 (إذا كانت مرحوة) والاولا نعمل ذكره
 مسكين ولا يجزئها من بيتها) ولو لمادون
 السفر لانه المطلق (ما لم يشهد على
 رجعتها) قبطل العدة وهذا إذا صرح
 بعدم رجعتها فلم يصرح كان السفر رجعة
 دلالة فتح هشأوقته المستنف (والطلاق
 الرجعي) ويجزئ الوطء) خلافا لشافعي (ولو
 وطئ لا يعقر عليه) لأنه مباح (المكن
 تكره الخلو بها) تنكح (ان لم يكن من قصده
 المراجعة والالا) تكره (وثبت القسم لها
 ان كان من قصده المراجعة والالا) قسم
 لها بجر من البدائع قال وسر حوا أن أنه
 ضرب امرأته على ترك الزينة وهو ما مل
 المطلقة رجعي (وينكح مباته بمادون
 الثلاث في العدة وبعدها) بالاجماع ومنع
 غيره فيها لا اشتباه النسب (لا ينكح) مطلقة
 من نكاح صحيح نافذ كما سنحقه (اه) أي
 بالسلات (لو حرة وثنتين لو أمة) ولو قبيل
 الدخول وما في المشكلات باطل أو مؤول

وجوب العدة على غير المدخول بها وهذا التأويل للعلامة البخاري شارح درر البصار وقد تبعه المصنف وشيخه
وهذا التأويل بعيد مع حل صاحب المشكلات الآية على المدخول بها (قره كما مر) أقول بطلاق غير المدخول بها
(قوله حتى يطأها غيره) وان لم يعلم خصه المطلق فإنه ليس بشرط في التحليل كما في الدر المنثور والفهستاني
وما قاله سعد بن المسيب أنه لا يشترط المدخول ففسره معتبر ولو قضى به القاضي لا ينفذ فإنه شرط ثابت بالآثار
المشهوره كما في الهداية وغيرها وفي الكشف وغيره من كتب الأصول أن العلـم غير سعيد اتفقوا على اشتراط
الدخول وفي الزاهدي أن ذلك ثابت بإجماع الأمة في النية أن من عدل مع غيره من غير ما شرط ثابت بالآثار
يسود وجهه ومن أفتى به يعزروا من باب الصدور الشهيد من أن القاضي لو قضى بالحل لا أقول بمجرد السكاح
صع بالإجماع فليس له أن يفتي به يعزروا من باب الصدور الشهيد من أن القاضي لو قضى بالحل لا أقول بمجرد السكاح
والناس أجمعين فإنه يضاف الإجماع فلا ينفذ فيه قضاء القاضي كذا في الفهستاني قال في البحر وشمل ما إذا
طلقها أو أزوج كل زوج إلا قبل الدخول فتزوجت بما آخر ودخل بها التحل لكل (قوله ولو الغير مراعاة) الأولى
أن يكون حراً بالغاً فان الإزالة شرط عند مالك كما في الخلاصة ومراعاة المذهبين الأولى والمراد المغارب العلم وفي
الدر المنثور عن التارخانية لا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه قبله غير واقع اهـ (قوله بإجماع مثله) المراد أنه
بإجماع هو فلو كان طهيف البنية لا يجمع لا يجمع لا يجمع (قوله وقد روى في الإسلام بعشر سنين) فإذا تجاوز العشر
فهو ناشئ (قوله أو خصياً) بفتح الخاء هو من قطع خصيتيه وانما جاز تحليله لوجود الآلة اهـ حلي (قره
أو مجنوناً) بنونين فانه الحلبي أي وطأها بعد الافاقة (قوله لذمية) أي ولو كان التحليل لاجل مسلم اهـ حلي
وسواء كان الزوج حراً أو عبداً فانه في البحر (قوله سكاك نافذ) متعلق بقوله حتى يطأها (قوله خرج العاقد
والموقوف) أي قوله نافذ فان الساقط لا يكون الاصحى ولم يمتثل لفاصلنا ظهوره سكاك الكساح بغير شهود
أوفي العدة حلي بزيادة (قوله فلو نكحها بعد الخ) محذوفه اذ لم يكن لها ولي أو كان ورثي وهو مثال للموقوف
اهـ حلي (قوله حتى يطأها بعدها) قد يقال لاجابة الى الوطء الثاني لأن الاجازة تقع مستندة لا قول العقد
فوقع الوطء في نكاح مجاز ولو لم يكن النص متبع (قوله ومن لم يلبس الحل الخ) قال في البحر لو نكحت ظهر أمرها
في التحليل تبين ان نكح بغير عيب فبشترى سراها فغير زوجها منه بشاهدين ثم يهب العبد لها فيبطل النكاح
ثم تعبت العبد الى بار آخر فلا يظهر أمرها وهذا معنى على ظاهر المذهب من أن الكفاية في النكاح ليست بشرط
لانعدام أو تمام على رواية الحسن المتفق بها فلا يجهلها العبد لعقد الكفاية ذكر بشرط أن يكون لها ولي أما اذ لم يكن
لها ولي يجهلها تماماً (قوله لكن على رواية الحسن المتفق بها) قد تقدم أن ظاهر المذهب من نية به أيضا (قوله ان لها
ولي) أي ولم يرخصه وقوله والأي وان لم يكن لها ولي أو كان ورثي اهـ حلي (قوله كما مر) أي في باب الكفاية
والاولياء اهـ حلي (قوله وتضمن عتده) سواء كانت العدة عدة وفاة أو طلاق أو فسخ أو السعد (قوله
أي الثاني) أي الزوج الثاني أو النكاح الثاني (قوله لا يشترط الزوج بالنص) قال الجوزي لأن النص إنما جعل
الحرمة مغيبة بنكاح آخر والمولى ليس بزوجه ولو صرح المصنف بصرف قوله غيره بان يقول حتى يطأها
زوج غيره لم يمتح الى هذه الجملة اهـ (قوله ولا ملك أمة) أي ملك الزوج زوجته الأمة التي طلقها ثم تدبر فلا يحل له
وطؤها بسبب ملكها قال الحلبي وهذه المسئلة ليست مما شئت فيه فكان عليه أن يقول فيما تقدم لا يتكح معاملة
بها لحرمة وثنتين لو أمة ولا يطؤها بملك عينها وكذا يقال في المسئلة التي بعده (قوله من فرق بينهما بظهار)
فيه أن لا تفرق في الظهار (قوله لم تحل له أبداً) أي ما لم يكفر في الظهار ويكذب نفسه أو تصدقه في اللعان اهـ
حلي (قوله في الحل) المراد الحل المشتهى فصع التفرج بقوله فلو صغيرة الخ اهـ حلي (قوله لم تحل للأول)
أي لأن وطأها غير موجب للفعل اهـ حلي (قوله وان انضاه) أي سواء حبلت أو لا كما هو قضية اطلاقه
وحينئذ الفرق بينه وبينه اذا وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ويمكن أن يقال اذا انضاه لا بد أن يسبق بمساة
جميع الحشفة لباطن السرج الداخلة لعسر الانضاه بخلاف المفضاة من قبل اهـ حلي وقبه انه كيف يتأق قوله
سواء حبلت أو لا مع فرض انها صغيرة (قوله فلو وطئ مفضاة الخ) محترز قوله المتيقن (قوله فالانضاه الخ)
هو المصنف (قوله والموت عنها لا) إنما ذكره دفعا لما يتوهم من قولهم ان الموت كالدخول فان ذلك في حق العدة
وتكميل المهرة فقط (قوله واستكمله المصنف) الضمير يرجع الى الاحلال الذموم من قول المصنف يجهلها

كما مر (حتى يطأها غيره ولو) الغير (مراعاة)
بإجماع مثله وقد روى في الإسلام بعشر سنين
أو خصياً أو مجنوناً أو ذمياً لذمية (سكاك
نافذ) خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها
بعد بلادن سيده ووطئها قبل الاجازة
لا يجهلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف
الحيل أن تزوج لم يملك سراها بشاهدين
فاذا أوجب طئها قبل السكاح تبيته
للدار آخر فلا يظهر أمرها لكن حلي رواية
الحسن المتفق بها أنه لا يجهلها لعدم الكفاية
ان لها ولي ولا يجهلها انضاه كما مر (قوله
عتده) أي الثاني (لا يملك عين) لا يشترط
الزوج بالبرص فلا يجهلها وطء الولي ولا ملك
أمة بعد طلقين أو حرمة ثلاث شذرة وبسبب
ظهير من فرق بينهما بظهار أو لعان ثم ارتدت
ومسيت ثم نكحها لم تحل له أبداً (والشرط
التيقن بوقوع الوطء في الحل) المتيقن به فلو
كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للأول ولا
حلت وان انضاه بزيادة (ولو وطئ مفضاة
لا تحل الا اذا حبلت) لعلم أن الوطء كان
في قبلها كما لو تزوجت بغيره فاسم التحل
حتى يجهل لوجود الدخول سكاك حتى يثبت
النسب ففتح فالانضاه على الوطء وقه ورا
أن يعمر بالمعنى والحكمى (والاولاد في
حبل البكاره بظهارها والموت عنها) كما في
القنية واستكمله المصنف

وأصل الاشكال لصاحب البحر فإنه قال بعد ذكر هذا الفرع مع أنه نقل في المحيط من كتاب الطهارة أنه لو أتى امرأة
وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل لأن العذرة مانعة من حواراة الحشفة أه أي ولا يحصل الا الوطء الموجب
للغسل (قوله وكأنه) أي ما في القنينة (قوله موجبا للغسل) أي وهذا ليس كذلك (قوله بلا حائل يجمع الحواراة)
صادق بان لا يكون حائل أصلاً ويكون ولا يمنع الحرارة (قوله فلا يجعلها الخ) بخلاف من في آتته فتوروا وأولها
فيه حتى التقي الخنا فان فاتها تحمل فإله المصنف ونقل المؤلف في شرح الملتقى عن المجتبي لو أوج الشيخ انصافى ذكره
بمساعدة يده أو يدها لا يجعلها والصواب أنه يجعلها لأن الاحلال تعلق بدخول الحشفة ~~لكن~~ قيده في النهر
بما اذا تعش وعمل والا اه (قوله ولو في حبس الخ) تعميم في قول المصنف السابق حتى بطأها غيره والاولى
ذكره بقربه (قوله وان لم ينزل) لأن الارزال يتحقق به كإله لأصله ولعدم اشتراطه أشار النبي عليه الصلاة
والسلام بالدوق وشصغبر العسله كذافي الدر الملتقى (قوله مطلقاً) أي ولو بالمساعدة كما يفيد عبارته المتقولة
عنه في شرح الملتقى السابقة وحيث تدل واجه للاستدلال لأن الاطلاق في خاص وهو الشيخ الثاني اللهم الآن
يقال انه نظر فيه للتعليل الذي ذكره في شرح الملتقى بقوله لأن الاحلال تعلق بدخول الحشفة فإنه يقتضى الحل
ولو تحقق في نائمة فصح الاستدراك (قوله وهي نائمة) أقول ينبغي أن يكون نومه وانعماؤه كذلك لعدم ذوقه
العسيلة فإله الحلبي (قوله لعدم ذوق العسيلة) ولا يقال مثله في الجنون فإنه يدوقها (قوله وكراه التروج للثاني
الاولى حذف الثاني لأنه مكرره للاول أيضاً كما في الجوى من الظهيرية (قوله لعن الله المحلل) الذي رواه
الترمذى وصححه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له (قوله بشرط التحليل) أي فاللعن محمول على
اشتراط التحليل وأقول في هذا المحلل نظرم مع بقائه اللعن على حقيقة اذ فاعل الحرام لا يستوجب اللعن فباعل
المكرره تحريمياً أوى ومن ثم قيل المراد من الحديث أصلت ابنتى أو أختى أو نحوهما من غير نكاح وأه هذا ما
احله هو وانما أصله الشرع بل المحلل مأجور على ذلك كذافي الجوى عن الملتقط وفي القهستاني والاشبه أن
حقيقة اللعن ليست بمقصودة بل المقصود اطهار خاسسة المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليها بعد مضاجعة غيره
كما في الكشف وقبسه كلام اه ويمكن أن يقال ان المراد باللعن الطرد عن منازل الابرار لعن رمة العزيز الغفار
فهو مشين قوله عليه الصلاة والسلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده لعن الله الفروج على
السروج ونحو ذلك كثير (قوله كتر وبتك الخ) مثال لما اذا وجد الشرط منه ومثله ما اذا قالت هي حوى (قوله
اصحة النكاح) لأنه لو كان فاسد الماسماً محلاً ولو كان غير مكرره لما لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجم (قوله
خلافاً لما زعمه البرازى قال في البحر وهل هذا الشرط لازم قال في البرازية وتوجب المطلقة نفسها من الثاني
بشرط أن يجامعها ويطلقها التحلل للاول قال الامام النكاح والشرط جازان حتى اذا أبي طلاقها أجبره القاضي
على ذلك وحلت للاول اه ونقله في غاية البيان عن روضة الزند وسقى وردة في فتح القدير بأن هذا ما لم يعرف
في ظاهر الرواية ولا ينبغي أن يعرقله عليه ولا يحكم به لأنه بعد كونه ضعيف الثبوت تنبؤ عنه قواعد المذهب لأنه
لا شك أنه شرط في النكاح لا يقتضيه العقد والعقد في مثله على قسمين منها ما يفسد كالبيع ونحوه ومنها
ما يبطل فيه ويصح الاصل ولا شك أن النكاح مما لا يبطل بالشرط والفسادة بل يبطل الشرط ويصح هو فيجب
بطلان هذا وان لا يجبر على الطلاق نعم بكره الشرط كما تقدم من محل الحديث ويبقى ما وراءه وهو قصد التحليل
بالكراهة اه وعن الثاني أنه لا يجعلها الفساد وعن محمد كذلك ~~لكن~~ لا الفساد بل لأنه استحليل ما آخره
الشرع فيجبارى ينع مقصوده كما في قتل الوارث مورثه (قوله ومن لطيف الخ) ذكر حيتين حيلة
لما اذا خافت أن لا يطلقها وحيلة لما اذا خافت أن يمكها من غير وطء (قوله أو امسكتك الخ) فان أمسكتها
فوقها طلقت وحلت للاول ان وطئ فيها والا (قوله ولو خافت الخ) الاولى او تقول زوجتك نفسى الخ لأن
الحيلتين السابقتين سببهما الخوف المذكور (قوله ونغامة في العمادية) قال في النهر وفي الفصول لو قال
لها تزوجتك على أن أمرني بسيدك فبطلت جازاً نكاح وانما الشرط لأن الامر انما يصح في الملك أو مضافاً اليه
ولم يوجد واحد منهما ما بخلاف ما مر فإن الامر صار يدها مقارناً لصيرورتها مذكورة اه (قوله أما اذا أضر ذلك)
قال في البحر أما لو نوى كان مأجوراً لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر (قوله بقصد الاصلاح) أي بإزالة
الحرمة ورد ما كان من المودة والالفة بينهما (قوله وتأويل اللعن اذا شرط الاجر) حكاه في البحر بقيل ونحوه

وفي المهر وكأنه ضعيف لما في التبيين بشرط
أن يكون الاصلاح موجبا للغسل وهو النقاء
المتأخر بلا حائل يمنع الحرارة كونه عن قوة
نفسه فلا يجعلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة
اليد الا اذا تعش وعمل ولو في حبس
ونفاس واحرام وان كان حرماً وان لم ينزل
لأن الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي
المجتبي المواب بلها بدخول الحشفة
مطلقاً لكن في شرح المشارق لابن الملا
وطها وهي نائمة لا يجعلها للاول لعدم ذوق
العسيلة وينبغي أن يكون الوطء في حالة
الانعاش كذلك (وكراه) التروج للثاني
(تحريراً) الحديث لعن الله المحلل والمحلل له
(بشرط التحليل) كتر وبتك على أن أحلت
(وان حلت للاول) اصحة النكاح وبطلان
الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حقه لكتاب
خلافاً لما زعمه البرازى ومن لطيف الخليل
قوله ان تزوجتكم وجاءتكم أو وامتسكتك
فوق ثلاث مثلاً فان بائن ولو خافت أن لا
يطأتها تقول تزوجتكم نسى على أنه نسى
بيدي زليخى ونغامة في العمادية أما اذا
أضر ذلك لا بكره (وكان) الرجل
(ما جرداً) بتسد الاصطلاح وتأويل اللعن
اذا نوى الا جرد كره البرازى

في الجوى عن البرجندى والمشهور والحل الاول وهو ما اذا كان التزوج بشرط التاميل وفي الحلبي ما يدان
 للبرجندى انتزاع التاميل وانتزاع الاجر (قوله فرع صحة النكاح الاول) تبع في هذا التعبير صاحب التمهيد
 وليس بصواب لانه يقتضى أن العقد عندنا في هذه المسائل ليس بصحيح وليس كذلك والذي في البحر والجوى
 اذا كان العقد بلاولى بل بعبارة المرأة أو كان بلفظ الهبة أو بحضرة فاسقة ثم طلقها ثلاثا الى آخر ما هنا
 (قوله أو بلفظ هبة) بنعتهم عندنا لا عند الشافعي رضى الله تعالى عن الجميع (قوله أو بحضرة فاسقة من الخ)
 أقول مثل هذه الاشياء لا ينبغي اظهارها لما فيه من فتح المفسد على أنه حينئذ لا يصدق طلاق ثلاث لان المراد
 المشترطة بقول الامام الشافعي لا توجد الا نادرا فكل العقود صحتها على مذهب أبي حنيفة على أنه اذا قضى
 الشافعي بطلان ذلك فعلى أى مذهب يعتقد ثانيا ان اعتبر مذهب الشافعي تنعسر لتدور العدالة وان اعتبر
 مذهب أبي حنيفة وعنده عليه يفعل كالاتي وهكذا فلا يحكم بوقوع ثلاث والحالة هذه أصلا والموجب لكل
 المذهب أنهم قالوا في البين المضافة التي لا تقع عند محمد وأبي به أمه خوارزم وغيرهم يعلم ولا يفتى به خوف هدم
 المذهب ولم يقولوا بتطير هنا مع أن الناقلة في هذه العقود مجتهد آخر (قوله يرفع الامر للشافعي) ظاهره
 ولو كانت الحادثة لحق (قوله فيمنه به) أى بالحمل وانما ذكر القضاء لانه يسير الحادثة الخلافية كالجمع عليها
 (قوله ويطلق النكاح) عطف سبب على سبب فان قضاءه ييطان النكاح الاول سبب لطلبها بالزوج آخر
 طاه الحلبي (قوله والآن) عطف تفسير على القائم والاولى أن يقول والا في عبارة الجوى بإيضاح وبه أى
 بقضاء الشافعي ييطان النكاح لا يظهر أن الوطء كان في النكاح الاول حراما أو أن في الاولاد شيئا لان القضاء
 الاصح كدليل النسخ يعمل في القائم والا في لافي المتقضى اه (قوله فالقول لها) وكذا لو قال دخلت بها
 وكذبته فالقول لها كما في البحر (قوله ولو قال الزوج الاول ذلك) أى لم يدخل بك الثاني أو كان العقد فاسدا
 (قوله أى في حق نفسه) ولا يمتري حقها فلا تحصل له نظر الخلق ولو كان ذلك بعد أن تزوجها واجب لها نصف
 المسمى أو كاله ان دخل بها نظر الخلقها قال في الهندية لو قال وطئ الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد
 ما تزوجها ما وطئت الثاني تزوجت ما عليه نصف المهر المسمى اه أى اذا لم يدخل بها (قوله والزوج الثاني)
 أى نكاح الزوج الثاني المصاحب للدخول نهر (قوله يهدم) بانه صرب تاموس (قوله كايهدم الثلاث) تفسير
 لا يهدم (قوله لانه اذا هدم الثلاث الخ) أفاد البرزوي أن قوله تعالى فان طلقها الى قوله تعالى حتى تنكح زوجا
 غيره يفيد أن الزوج الثاني انما يهدم الحرمة الغليظة الناشئة بالطلاق الثلاث اذا المراد بقوله تعالى من بعده هو
 الثلاث واستشكل مذهب الامام ومحصل كلام البرجندى أن الآية وان أفادت أن الزوج الثاني يهدم الحرمة
 الغليظة فلا دلالة فيها على عدم هدمه للحرمة الخفيفة فلا اشكال غاية الامر انما يحتاج الى دليل آخر يثبت أن
 الزوج يهدم الحرمة الخفيفة كالعليظة وهو الحديث أبو الهود والحديث هو من الله المحال فانه أثبت له
 الاحلال مطلقا ومعناه حينئذ لعن الله ثبت الحمل اذا شرطه وأورد أنه انما يعمل محلا في صورة الحرمة
 الغليظة فلا يلزم ثبوته في غيرها وأجيب بأنه ينبغي بالنسبة لانه لما كان محلا في الغليظة في الخفيفة أولى اه
 جوى وهذا الجواب يقال في الآية (قوله فن طلق دونها) أى الثلاث في الحرمة والنساء بزيادة وتودون الثلثين
 في الآية لتناسب ما بعده فتأمل (قوله وهو الحق فتح) قال فيه لان التحليل انما يجعل في حرمة الثلاث ولا حرمة
 قبلها فظهر أن القول ما قال محمد والائمة الثلاثة (قوله كغيره) من صاحب البحر وأخيه والجوى (قوله
 ولو أخبرت المطلقة الثلاث) هذا في الحرمة ومنه في الآية اذا يخالف السيد (قوله بضمى عدته) أى الزوج
 الاول وأسد العدة اليه لانه سيم جوى (قوله بعد دخوله) انما ذكره لتوجوب العدة منه لا يستلزم الدخول
 حقيقة للزومها في الخلق قال في البحر وقد اقتصر المصنف في اخباره على ما ذكره في الهداية بسو طاح حيث
 قال فقالت انقضت عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي قال في النهاية انما ذكر رأى صاحب
 الهداية اخبارها هكذا بسو طاح لانها لو قالت حلت لك فتزوجها ثم حلت لم يكن الثاني دخلا وان كانت
 حاملة بشرائط الحمل لم تصدق والامة فتزوجها ثم حلت لم يكن الثاني دخلا (قوله والمدة تحتمله)
 قيده لان المدة لو لم تحتمله لا يصحها بجر (قوله أن يمدتها) أى بينها جوى لانه امان العاملات لتكون
 البضع مئة وماعند الدخول أو الديات لانه لم يلق الحل به وقول الواحده مقبول فيه ما اه أبو الهود عن الدرر

ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلاولى بل بعبارة المرأة أو بلفظ هبة أو بحضرة فاسقة ثم طلقها ثلاثا أو أراد حلها بالزوج يرفع الامر للشافعي فيقضى به وييطان النكاح أى في القاسم والآن لافي المنة في بزازية وفيها قال الزوج الثاني فان النكاح فاسدا أولم أدخل بها وكذبته كالاتي لو قال الزوج الاول ذلك فالتاميل أى في حق نفسه (والزوج الثاني) فالتاميل أى في حق نفسه لم يهدم اتفاقا يهدم الثلاث (مادون الثلاث أيضا) أى كايهدم قبية (مادون الثلاث) لانه اذا هدم الثلاث فادونها أول خلاصتها من طلق دونها وعادت اليه بعد تحصيلت ثلاثا لو حتره وتبين لو أمة وعند محله وباقى الاثمة بما بقي وهو الحق فتح وأقره المصنف بقية (ولو أخبرت المطلقة الثلاث بضمى عدته وعدة الزوج الثاني) بعد دخوله (والمدة تحتمله) أى لا اول (أن يمدتها)

وأشار بقول قول المطلقة الى أن منكره رجل اذا قالت لاخر طلق زوجي وانقضت عدتي كان له نصيبها
 اذا وقع في الطلق صدقها عدلة كانت أم لا ولو أراد أن يتزوج امرأته فشهد منه أو عند القاضي أن لها زوجا
 فزوجها لا يفترق اه بحرأي وينتظر حضور الزوج (قوله ان غلب على ظنه صدقها) وان لم تكن عدلة قال
 في البدائع وغيرها لا بأس أن يصدقه ان كانت ثمة منده أو وقع في قلبه صدقها أفاده صاحب البحر (قوله
 بحيض) وبالأشهر ثلاث لحزة ونصفها الأتم قاله الحلبي وعندهما تسعة وثلاثون يوما اعتبار الأقل مدة الطهر
 والحيض (قوله شهران) فيجعل كأنه طلقها في أول الطهر بعد الوقاع فيجعل طهرها خمسة عشر يوما لانه لا غاية
 لا كره فيؤخذ لها بالأقل وحيضها خمسة لان اجتماع أقلهما في امرأته واحدة نادرا فيؤخذ لها بالوسط فتلاثة
 أشهر تكون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض خمسة عشر يوما فصارت ستة وعشرون يوما يخرج محمد لقول الامام
 وأما على تخريج الحسن له فيجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احتراما من تطويل العدة عليها فيجعل حيضها
 عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوما لانك قدرنا طهرها بالأقل قدرنا حيضها بالأكثر ليعتدلا في طهرها
 بثلاثين يوما وثلاث حيض بثلاثين وهذا من الزوج الاقل ومنها من الثاني وزيادة طهر على تخريج الحسن
 وهو لذي يقع فيه تزوجها بالثاني اه أبو السعود فالمدتان على فوجيه محمد مائة وعشرون يوما وعلى فوجيه
 الحسن براد عليها خمسة عشر يوما والمناسب للموافق أن يزيد لحزة ليعطف عليه ما بعده (قوله ولا لامة أربعون
 يوما) أي على تخريج محمد طهران بثلاثين يوما وبشرة وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما وطهر
 بخمسة عشر وحيضتان بعشرين فتصدق بثمانين يوما على تخريج محمد وبخمس وعشرون يوما على تخريج
 الحسن بزيادة طهر يقع فيه نكاح الثاني (قوله ما لم ندع السقط) راجع الى كل من الحرة والامة أي السقط
 الذي ظهر بعض خلقه ليكن اذا دعت السقط فأما ان تدعه من الاقل فقط أو من الثاني فقط أو من كل منهما
 ولا بد في كل من مدة تحتل فهو ورد بعض النطق فيجزئ قوله الحلبي (قوله كما تزوجت) أي زوجها الاقل فالله الحلبي
 لم ينفى قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كأنه الرجعة (قوله ولو تزوجت) أي زوجها الاقل فالله الحلبي
 ولم يسألها بحر (قوله لم تصدق) هذا ما في الخلاصة وفي التفاريق أنها تصدق اذا يعلم ذلك الامن جهتها (قوله
 دليل الحل) أي دليل أنها ماتت حلالا لا تزوجت من غيرها نكاحا تاميا لا امر عارض فلا تعتبر (قوله لا يجعل تزوجها
 حتى يستفسرها) أي لا اختلاف الناس في حلها بمجرد العقد أي فيمكن أنها أخبرت أنها حلت اعتقادها على أنها
 حلت بمجرد العقد فلا استفسار أحوط والقائل يحلو بمجرد العقد سعد وفيه أنه يرجع عنه (قوله ليس لها ذلك)
 أي تزويج نفسها ولو سمع رجل منها ذلك والزوج يقول لا بل مطلقه تنسب لا يسمع من سمع منها أن يحضر
 نكاحها ويعتد بها ما استطاع والذي مزأحر الرضاع أن لها أن تتزوج لان الحرمة ليست اليها فليحضر قلت ان
 الذي قدمه بحيث قال ومفاده الخ وما هنا نص وهو مقدم (قوله أنه طلقها) أي بانثنا (قوله لها قتله
 بدواه) قال في الهبوطي نفيها أن تهدي بماله أو تهرب منه وان لم تقدر قتله متى علمت أنه يقربها ولو كان
 يفتي أن قتله بالدواه وليس لها ان تقتل نفسها وان قتله بالآلة فيجب القصاص اه بحر (قوله فان حلف
 ولا يئنه لها) الانسب فان لم يكن لها يئنه وحلف (قوله فالأتم عابسه) ولا اثم عليها بتكينه من نفسها (قوله
 وان قتله) هذه العبارة تفيد اباحة الامرين (قوله لها لتزوج باخر) أي ثم اذا حضر الغائب تطلب منه تجديد
 النكاح وتعمل بأنه اشك خارجا عنها (قوله لو غائبا) املوكا حاضر ليس لها ذلك لان الزوج اذا انكر قضى
 بالفرقة بينهما (قوله قلت يعق ديانة) قال في الصرواحاء لانه على جواب شمس الائمة الاوزجندى ونجم الدين
 النيسابوري والسيد ابى شعاع وأبي حامد والسرخسي يجعل لها ان تتزوج بزواج آخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى
 جواب الباقرين لا يجعل اه (قوله لا يجعل له قتلها) ظاهره أنه باتفاق وينظر الفرق بينها وبين ما قبلها او يجعل على
 الماتق به من عدم حل قتلها (قوله كما تزوجت) أي عن الاوزجندى (قوله لا يصدقتان) ظاهره سواء انسلترا
 معاشرة الأزواج اولا (قوله أخذ بالثلاث) لان اقدامه على الطلاق يدل على قضاء العصة وتطلق ثلاثا معللا
 بأقراره واحتياطوا لله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب الايلاء) •

هو مصدر رأى كاعلم أي حلف والجمع الأيلاء كما قال الشاعر

ان غلب على ظنه صدقها) وأقل مدة عدته
 نفسه ببيض شهران ولا لامة أربعون يوما
 تمام ندع السقط كما تزوجت بعد مدة
 فتصدق ثم قالت لم تنقض صدق أو ما تزوجت
 ما لم تصدق لان اقدامها على التزوج
 دليل الحل وعن السرخسي لا يجعل تزوجها
 حتى يستفسرها وفي البرازية قالت طلقني
 ولا اثم أراد تزويج نفسها من غيرها
 ذلك أصرت عليه أم كذبت نفسها
 (حمت من زوجها أنه طلقها ولا تقدر على
 منعه من نفسها) الا يقتله (لها قتله) بدواه
 خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال
 الاوزجندى تزوج الامر القاضى فان
 حلف ولا يئنه لها فالأتم عليه وان قتله فلا
 شيء عليها والباش كالثلاث برازيرة وفيها
 شهدا أنه طلقها ثلاثا لها للترجيح بالآلة
 لتصلح لو غائبا انتهى قلت يعق ديانة
 والصحيح عدم الجواز قندية وفيه قول يقد
 هو أن يفسر عنها ولو غاب بغيره وردنه
 اليها لا يجعل له قتلها او يصد عنها • (قوله يفتي)
 لا تقتله قائلة الاستبراء (قوله يفتي)
 كما في التناخونية وشرح الوهابية عن
 الملتقط أي والأتم عليه كما تزوجت) قال بعده أي
 بعد طلاقه ثلاثا (كأن قبله المطلقة
 واحدة وانقضت عدتها ومدة) المراد في
 ذلك لا يصد فان على المذهب المقتضى به كالمولم
 تصدقه هي وقيل يصدقتان ولو طلقها بثنتين
 قبل الاضواء ثم قال كنت طلقها قبلها ما
 واحدة أخذ بالثلاث قندية

• (باب الايلاء) •

ليل الايلا باحاطة ليمينه * وان بدرت منه الالية بروت

حوى أي بر في عينه فله في الدر التي ويدرت بالما أي سقت والبادرة البديهة مغرب وجهه الاتقاني بالتون
والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤتون من ثماهم تربص أربعة أشهر فان فارقا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الملاق فان الله سمع عليم قرأ ابن مسعود فان فارقا في أي رجب عوفي الأربعة أشهر قال الواحدى كان ايلاء
البادرة السنة والمعتد فوقه اربعة أشهر فن كان ايلاء ودون أربعة أشهر فليس بايلاء اه أبو السعود
عن الغاية (قوله مناسبه البيوتة ما لا) أي مناسبة الايلاء للطلاق الرجعي قاله الحلبي والاولى ذكر المناسبة
بين البائن والايلاء اذ التكلم على الرجعي انقطع عند قوله ويتكح مباته بمادون الثلاث ولذا اتى في اكثر فصل
ويتكح مباته الخ وعبارة الشارح قابلة له والمعنى أن البائن لما كان يحصل بالايلاء لا ناسب ذكره عقب
البائن وفي حاشية الشلبي عن الاتقاني مناسبة الايلاء لما تقدم أن التحريم الذي يحصل من جهة الزوج أربعة
الطلاق والايلاء والظاهر ان الامان قلما فرغ من بيان الطلاق شرع في الايلاء لان حكم الطلاق في الايلاء
لا يثبت على الفور بل مؤبلا الى انقضاء المدة وكان القياس أن يذكر الخلع قبل الايلاء لان الخلع نوع من الطلاق
الا انه لما كان بعض تبعه من العاقل فخر عن الايلاء وقدم الخلع على الظهار لان الظهار منكر من القول
وزور وايس الخلع كذلك ثم قدم الظهار على اللعان لان الظهار اقرب الى الاباحة من اللعان بدليل أن سبب
اللعان وهو القذف بالزنا لو اضيف الى غير الزوجة يجب الحد والموجب للحد صفة محضة بلاشائبة الاباحة
اه (قوله وشرعا الحلف) أي حلف الزوج مسلما كان او ذميا سحرًا كان أو عبدا باق أو يتعاقب ما يستشقه اه
حوى ونظيره أنه لا فرق بين الايلاء والحلف وقبل بينهما فرق فالايلاء الحلف على ترك الفعل والحلف على الترتك
والفعل فيكون بينهما العموم والخصوص أفاده أبو السعود (قوله على ترك قربانها) أي ترك وطء الزوجة حقيقة
أو حكما كالطقة الرجعية حوى ولو كانت الزوجة صغيرة لاوطأ والقربان كالقرب مصدر وقرب بكسر العين
في الماضي وقصفا في المضارع وفي لغة من باب قتل وقرب بمعنى فعل أو داني فن الاقرب ولا تقربوا الزنا وقربت
المرأة قربانا ومن النسائي لا تقرب الحبي أي لا تدن منه أفاده أبو السعود والضمير في قربانها يرجع الى الزوجة وبها
تخرج الأمة الموطوءة بملك الميمن فلا ايلاء منها (قوله مدته) المراد بها أن لا تكون أقل من أربعة أشهر للحرمة
وشهرين للزوجة الا أنه فلا يشكل عما اذا قال والله لا اقربك ابدأ فانه لا يوقت فيه أفاده أبو السعود (قوله
ولو ذميا) عنده وعندهما الا يصح منه والاولى حذفه لتصريح المصنف به بعد (قوله والمولى) يضم الميم وكسر
اللام اسم فاعل من آلى (قوله الابنئ مشق يلزمه) خرج راقه لا اقربك الا يوما اقربك فيه فانه يمكنه قربانها
من غير نهي يلزمه على ما سياتى اه حلي وذكر الحوى وغيره أن المولى هو الذي لا يخلو عن أحد الذكر وهين
من الطلاق ولو ذم ما شق عليه (قوله مشق) خرج نحو ان قربتك فعلى صلاة تركه تين اه حلي ولا يهتبر مشقة
ذلك بعارض ذم في النشر كالكل كافي النهر (قوله الامتخاف كفر) استثناء من الامتناء والاضافة للبيان
بعضي أن الكفار اذا آلى يمكنه قربان زوجته من غير لزوم شيء قال الشافعي "انه اشارة الى الجواب عن دليل صاحبين
حيث قال اذا قال الذمى والله لا اقربك لا يكون مولى لانه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار ككفاه بالحج
والصوم وأبو حنيفة يقول انه أهل لليمين الا أنه لا تلزمه الكفارة لانها عبادة وليس من أهلها (قوله وركنه
الحلف) الاولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف هو الحلف (قوله ومنه) أي من كونها منكوسة وقت تعيين
الايلاء ان تزوجتك فوالله لا اقربك لان العلق وهو عدم القربان بالشرط وهو التزوج كالمجنز عند وجود الشرط
فكانه آلى منها بعد وجود التزوج أفاده الحلبي (قوله ولو زادوا أنت طالق) بأن قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك
وأنت طالق قال القسستاني ناقلا عن النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وأنت طالق ثم تزوجها لم يكفارة
بالقربان ووقع بائن بتركه بلا خلاف اه وفيه انه ان تزوجها تطلق لعطف قوله وأنت طالق على الجملة القسبية
العلاقة بالشرط وايس هناك عدة لوقوع الطلاق قبل المدخول فكيف تبين تركه الوطء اه حلي (قوله وأهلية
الزوج لالطلاق) فلا يصح ايلاء صبي ومجنون وصح ايلاء العبد لانه أهل للطلاق والكفارة بغير المال (قوله فصح
ايلاء الذمى) عنده لانه من أهل الطلاق ولا يصح عنده ما لانه ليس من أهل الكفارة (قوله بغير ما هو قربة)
اعلم أن ايلاء الذمى على ثلاثة أنواع صحيح اتقا كما لو حلف بالايلاء بقرية كانه اتقا وباطل اتقا فالالحلف بالحج

مناسبته البيوتة ما لا (هو) لفظة العيتم
وشرعا (الحلف على ترك قربانها مدته)
ولو ذميا (والمولى هو الذي لا يمكنه قربان
امرأته الابنئ) مشق (يلزمه) الامتناع
كقوله وركنه الحلف (وشرطه محبة المرأة
بكونها منكوسة وقت تعيين الايلاء) ومنه
ان تزوجتك فوالله لا اقربك ولو زادوا أنت
طالق ثم تزوجها لم يكفارة (كقوله بالطلاق) بغير
وعندهما للكفارة (فصح ايلاء الذمى) بغير
ما هو قربة

فيه من الامم وقال الثاني يعتبر بالايام وعن ذمرا ربيعة الشهر بالايام والشهر الثاني والثالث بالاهل ويكمل
 ايام الشهر الا قبل بالايام من اقل الشهر الرابع اه نهر (قوله تعين المدة) فانه قرينه على ان المنع للمنع لا للمنع
 الظاهر ان التأنيك كذا كرامة كما تقدم (قوله أو نحوه مما يشق) كقوله فعلى صوم يوم أو شهر أو سنة اذا عين
 كدر يشق عليه اخرجاه أو فكل مولد املكه من أو كل امرأة أو تزوجها فهي طالق أو فله على هدى أو اعتاق
 أربعين أو كفارة أو فعلى ذبح والذى فيصع ويلزمه ذبح شاة ولو قال أو حلف بما يستشقه كان أفودوا خسر كذا
 في الدر المنقى (قوله لعدم مشقتها) ولا تعتبر مشقة من كسل (قوله وقباصه) أى التقيد بقوله مما يشق (قوله
 بمائة شقة) هذا التقيد غير لازم فيما يظهر لان نحو الخاتمة مات الثلاث واتباع نحو العشر حتى مما يشق
 في الهنديه لو قال فعلى اتباع جنازة أو صلاة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس
 يقول ويجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة اه وانما يمكن مولايا بالصلاة في بيت
 المقدس لان تعين المكان لاغ عندنا واعلم ان التقيد بنحو مائة ركعة انما يبنى صحة الايلاء به على كونه مشقاة لا
 يصح بما لا مشقة فيه منها وأما اذا اعل عدم العصة بان الصلاة لا يحلف بها عادة فلا فرق بين الركعتين والمائة افاده
 صاحب البحر (قوله ولم أره) العتص لصاحب النهريه عليه في شرح المتنق (قوله أو فوات طالق) فان قربها
 في المدة طلقت برجعها وان مضت المدة بلا في مانت واحدة (قوله أو بعده من) ظاهره ولو كان عن لا يشق عليه
 المتيقن لان شقة المشقة (قوله ومن الكذبات الخ) ومنها لا المسك لا يظنك لاسو أنك لا أجمع رأسى ورأسك
 لا ضابحك لا أدونك لا آيت معك في فرائض بحر (قوله لا أسك) أى ان فوى به الوطه قاله البقالى وفى البحر
 وقال واقه لا يس جلى جلدك لا يكون مولايا لانه يحنث في عينه بالمس بدون الجماع فى الفرج اه وهذه الصلة
 تظهر فى لا أسك مع أنه يكون مولايا اذا فوى به الوطه ففى البحر يحمل على ما اذا لم يرد (قوله فان قربها فى المدة)
 فبأن كره وان أفضى عنه قوله سابقا وحكمه الخ ليرتب عليه ما بعده (قوله وجبت الكفارة) ولو كفر قبل الحنث
 من غير طه الا سيبابى (قوله وجب الجزاء) أى ما لم يتعد زمانى الهندية اذا حلف على قرب امرأته بعقوبه
 شرابيه ~~...~~ ان قرب امرأته بعد ان عدا الى ملكه قبل القران انصد ايلام وان دخل فى ملكه بعد القران لا يصدق ولو قال
 بين العيم بالله والتعاقب وقد تقدم ما فيه (قوله بات واحدة) انما كانت باء واحدة لانه وقع التخصص من الظلم ولا يكون
 بالرجعى لانه يبدل من امره ذمها الى عصيته ويصد الايلاء فتعين الباء التثنية تقصها وتزول سلطنته عليها
 جزاء انظر بحر (قوله جنسها) باءه للسبية وباءه قوله بواحدة للتعدية فأنفذ الاشكال المشهور (قوله بعد منها)
 لما اذا اذاعها فيها فالتقول قوله لانه يملك انشاء فلا يكون متهما (قوله الايئة) أى يقيمها على مقالته
 فيما جاءه فالحق ان يعمل بها لان الثابت باقراره كالتاب بالمعاشة بحر (قوله وسقط الحلف لو كان موقتا)
 لانه ما يتناهى المدق قوله ولو عدت (بان حلف على تركها ثمانية أشهر كذا فى الدر المنقى (قوله لا لو كان مؤبدا)
 بأن يصرح به أو يطلق فلا يسهط الحلف الا أنه لا يتكرر عليه الطلاق قبل التزوج فى المختار لانه لم يوجد منه منع
 الحق بعد البيونة حوى (قوله وكانت طاهرة) قد سبق ما فيه (قوله أى قران) الاولى حذفه لان الذى يكون
 باللسان كاسياني (قوله والمدة من وقت التزوج) سواء كان التزوج فى العدة وبعد انقضاءها حال فى الهرواختلف
 فى اعتبار انتهاء مدته فى الهداية وعليه جرى فى الكافى انهما من وقت التزوج وقبسه فى النهاية والمعنايه سما
 للقرنانى والمرغباتى بما اذا كان التزوج بعد انقضاء العدة فان كان فيها اعتبارا سداؤه من وقت الطلاق قال
 الشارح وهذا لا يستقيم الا على قول من قال بسكر الطلاق قبل التزوج وقدم ترجمته قال فى الفتح فالاولى
 بالاطلاق اه حلى (قوله فان كنهها) أى العولى الذى انتهى ملكه بالثلاث قاله الحلى (قوله لا انها هذا الملك)
 أى بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الايلاء المؤبد أو غير ما بعد الايلاء قبل مضى مدته اه بحر (قوله بتعريف
 للطلاق) أى بتعريف طهارة أو طهارة اه حلى (قوله ثم عادت بثلاث) الاولى حذف قوله بثلاث لبيان خلاف
 عهد فانها انما تعود منه مما يلقى (قوله يقع بالايلاء) أى للمؤبد السابق فكلمها مضت أربعة أشهر بلا طهارة بعد
 التزوج فلو فى شرح المتنق (قوله خلافاً لجهاد) أى فيقع بالايلاء ما يلقى فان كانت الاولى واحدة تقع ثنتان اذا
 حثبت المدة ثلثه ولذا كان للثلاثين ثقتين تقع واحدة مما افاده ظاهر عبارته من ان عهد الايلاء يقع بالايلاء بعد التزوج

تعين المدة (وان قرينك فعلى حج أو نحوه)
 مما يشق بخلاف فعلى صلاة ركعتين فليس
 يقول لعدم مشقتها مما يخلاف فعلى مائة ركعة
 وقباصه ان يكون مولايا بمائة شقة
 أو اتباع مائة جنازة ولم أره (أو فوات
 طالق أو بعده من) ومن الكذبات لا أسك
 لا آيتك لا أغشالك لا أقرب فرائضك لا أدخل
 عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة
 أو الدجال أو تطلع الشمس من مغربها (فان
 قربها فى المدة) ولو يجنوننا (حنث) وحينئذ
 (فى الحلف بالله وجبت الكفارة وفى غيره
 وجب الجزاء وسقط الايلاء) لا تهواؤين
 (والا) يقربها (بات واحدة) جنسها
 ولو اذاعها لم يفسد لانه يقبل قوله الايئة
 (وسقط الحلف لو) كان (موقتا) ولو عدت
 اذ عصى الشاة تبين ثباته وسقط الايلاء
 (الاولى بان مؤبدا) وكانت طاهرة كما مر
 وتزوج عليه (فلو كنهها ما يلى) والثالث
 ومضت المدة من وقت التزوج (فان
 بانقرين) والمدة من وقت التزوج هذا
 نكحها او لم يزوج آخره نطق لا تهواؤين هذا
 الثالث بخلاف ما لو بات بالايلاء بما دون
 ثلاث الا بانها يتعذر الطلاق ثم عادت ثلاث
 يقع بالايلاء خلافاً لجهاد كما ترى مسئله الهدم

الثاني شيا فغيره اذ قوله وان وطئ بعد زوج آخر (قوله أي ولو بعد الثلاث يلزمه التكفير من غيره بقائه في حقه وان لم يتق في حق الطلاق أقامه صاحب البر (قوله للعتق) متعلق ببقائه (قوله بعد هذين الشهرين) بعد الثاني لأنه لو لم يذكرة كان الحكم كذلك بجر (قوله تصق المدة) لأنه جمع بين المتماطين بجر فجمع وهو كالمجمع بالطلاق فكانه قال واقعه لا أقربك أربعة أشهر (قوله اذ الساعة كذلك) المراد بها اللحظة من الزمن (قوله لم يكن موليا) لأن الثاني ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد العين الاول عن شهرين وبعد الثانية عن أربعة الا يوما متعلقا سكا على مدة الايلاء (قوله لم يكن ان قاله انحدت الكفارة الخ) قال في البر وتقيده بقوله بعد الشهرين الثاني أيضا لأنه لو لم يذكرة لا يكون موليا أيضا لكن يتم ما فرق من وجه آخر وهو أنه عند ذكره تعين مدة العين الثانية ومنه عدمه نصير مدهما واحدة وتأخر الثانية عن الاولى يوم فقي مئة الساعات لم تدخل المقدتان فلو قربها في الشهرين الاوولين لزمه كفارة واحدة وكذلك الشهرين الاخرين لأنه لا يجمع على شهرين بينما بل على كل شهرين بين واحدة (فروع) لو كثر التي بان قال واقعه لا أقربك شهرين ولا شهرين أو كثر القسم بان قال واقعه لا أقربك شهرين واقعه لا أقربك شهرين لا يكون موليا الا تمساجين قد تدخل مدهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين يجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيها لا يجب عليه لا قضاء مدهما وحكم البر كحكم الايلاء في عدم التعدد اذا كانت الواو فقط والتعدد اذا كثر حرف التي أو القسم ولا فرق في تكرار القسم بين تكرار المقسم عليه أولا حتى لو قال واقعه لا أفضل كذا أقربك ثم بعد ساعة قال واقعه لا أقربك فمقربا بعد العين كذا ولو قال واقعه لا أقربك ثم قال بعد ساعة واقعه لا أقربك ثم بعد ساعة قال واقعه لا أقربك فمقربا بعد العين الثالثة لزمه ثلاث كفارات تدخل المخلوف عليه ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بان وعنده تمام ثمانية وهو ساعة بعد هاتين باخرى اذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة تبين بثلاثة بلا خلاف بجر (قوله الا يوما) مئة الساعة حوى (قوله لم يكن موليا الحال) لأنه استثنى يوما منكر افيصدق على كل يوم من أيام تلك السنة لثبته فيمكنه قربانها قبل مضي أربعة أشهر من غير ثبوت يلزمه صرفه الى اليوم الاخر اخراج له عن حقيقته اعنى التنكير الى التبيين بلا حاجة بخلاف ما لو قال الا تقصان يوم فانه ينصرف الى الاخير لان التقصان انما يظهر بالآخر ويخلاف ما لو قال اجرتك داري سنة الا يوما فانه يراد به اليوم الاخير لان الحاجة دعوت اليه فخصها بقدها ومثل الاجارة لو قال اجرت ديتي عندك سنة الا يوما فان المصدوم من التأجيل تاخير المطالبة فتعين الاخير بدلالة الحال وكذا لو قال لا اكلم فلان سنة الا يوما وقامه في البر والتهر (قوله وبقى من السنة اربعة اشهر) اي ولم يقربها فيها شهر (قوله صار موليا) اذا غرقت الشمس من ذلك اليوم ولا يكون موليا بمجرد اقربان بخلاف قوله سنة الامرة فانه اذا قربها صار موليا من ساعته بجر (قوله والا لا) اي وان لم يبق اربعة اشهر ومثله ما لو بقيت وجاء بها فيها (قوله فيصير موليا) هو في حكم الايلاء المؤبد (قوله لم يكن موليا ابدا) سواء قربها أولا بجر (قوله لأنه يمكنه ان يفرجها) بنائه قبل مضي المدة فان كان لا يمكنه بأن كان بينهما ما غايية أشهر صار موليا على ما في جوامع الفقه وأما على ما ذكره فاضل خان فالعبارة لاربعة اشهر والذي يظهر ضعفه لا يمكن خروج كل منهما الى الآخر فيلتصبان في أقل من ذلك بجر وفيه انه لم يتحقق الايلاء على كل لأن الحلف على ترك اقربان المنكوسة والحلف هنا على عدم الدخول وقد يجاب بان من كفايته فلا يصح كون موليا به الا بالنية (قوله فبظاهرا) أي من غير ثبوت مشق يلزمه بالوطء (قوله لبقاء الزوجية) أي فبينا واهما قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم وأورد أن وقوع الطلاق في الايلاء نطفه يمنع حتمها في الوطء ولا حق لهذه في الجماع فلا يكون ظالم بالمنع وأجاب شرف الاثمة الكردي وهو أول من قرأ الهداية على مؤلفها بان العبارة في المنصوص لعين النص لان العناء وهذه من نساها فبشهاها آية الايلاء واقعه جل ذكره هي المطلق رجعا بلا وهو الزوج حقيقة ويجوز عدم ثبوت حتمها في الجماع لا أثره في عدم صحة الايلاء الا ترى انه يصح من الزوجية ولو استقلت حتمها من الوطء حوى (قوله ويطلب بطن العدة) فان لم تخش بان امتد طهرها وكانت من ذوات الاقربان بطن مضي مدة الايلاء حوى (قوله ولو آلى من مياثته) وهي في العدة حوايات بصغرى او كبرى (قوله ولم يشغ) اما اذا اضاف بان قال ان تزوجت فواقعه لا أقربك اربعة اشهر كان موليا (قوله كما تز) في شرح قول المصنف بشرطه عملية المرأة (قوله لبقاء العين) في حق وجوب المسكفارة عند الجنث لأن انعقاد العين يعتمد التمور حلالا شرعا الا ترى انها تنقذ على ما هو موصية بجر

(وان وطئها) بعد زوج آخر (كفر لبقائه)
 العين) للعتق واقعه لا أقربك شهرين وشهرين
 بعد هذين الشهرين اياه) تصحق المدة ولو
 مكث يوما) أو اذ سطلق الزمان اذ الساعة
 كذلك بجر (ثم قال واقعه لا أقربك شهرين)
 لم يكن موليا طال (بعد ذلك شهرين الاولين)
 أو لا تنقص المدة لكن ان قاله انحدت
 الكفارة والا تعددت (أو طال واقعه
 لا أقربك سنة الا يوما) لم يكن موليا الحال
 بل ان قربها وبقى من السنة اربعة اشهر
 قال كذا صار موليا والا لو حذفت سنة
 لم يكن موليا حتى يقربها فغير موليا ولو زاد
 الا يوما أقربك فيه لم يكن موليا لأنه
 استثنى كل يوم يقربها فيه فلم تصور منه بجر
 (أو طال وهو البصرة واقعه لا أدخل مكة
 وهي الا) يكون موليا لأنه يمكنه ان
 يفرجها منها فبظاهرا (أي من الملائكة رجعا
 مع لبقاء الزوجية ويطلب بطن العدة
 ولو) أي من مياثته أو اجتمع كفيها
 بعده) أي بعد الايلاء ولم يشغ للملك كما تز
 (لا) يصح لقوات محله ولو وطئها أكثر اربعاه
 العين

(قوله)

(قوله ولو كان غايته الخ) فلو كان ثم طهها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضائه المدة كان الايلاء على حاله حتى لو قمت أربعة أشهر من وقت الايلاء يقع عليها طهبة أخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد انقضائه المدة كان مولىا وتبرعتة الايلاء من وقت التزويج بجر (قوله كاحرام) مثله الاستكاف وهو قيل للجهنم الحكمي فاذا أحرم وقت الايلاء ويمنه وبين الفراغ من أفعال الحج أربعة أشهر فعندنا لا يكون فيه الا بالجماع لانه انقضى باختباره بطريق محذور فيلزمه فلا يستحق قضيما اه بجر (قوله مرض بأحدهما) أي مانع عن الجماع كما في الوندية (قوله أو صفرها) انما قصره عليه لان صفر ما منع من صفة ايلائه (قوله أو رفقها) هو منع النساء اذ لم يكن لها حق الا المبال كذا في شرح با كبير وقال العلامة مسكين ان سد ادم الرحم بعظم أو شهوه وبالسكون مانع يمنع من سلاوة الذكر اما غدة غليظة أو لحمية مرفعة أو عظام كذا في الطلبة حوى فهو بالسكون أعم منه بالفراغ أو السعود (قوله أو جبه أو عنته) أو اسراو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة أو حال القضاى بينهما بالشهادة عليه بالثلاث للتركية حوى (قوله لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء) فان قدر لا يصح فيه باللسان بجر عن البدائع (قوله اذ لم يقدر على وطئها في السجمن) فان قدر عليه فقصته الجماع كما يعلم من البحر (قوله فليراجع) راجعناه فرأيناه نقولا في الفتاوى الهندية عن غاية السروجي حيث قال والحبس بحق لا يعتبر في التي باللسان ويظلمه تبراه سلبى (قوله وكذا حبسها ونشوزها) أي ما نمان اذا كانا بغير حق ولم يقدر على الجماع في الحدير والنشوز (قوله فهو قوله بلسانه) قديده لانه لو قام بذلجه لابلسانه لا يعتبر بجر (قوله وشهوه) كرجعتك وارجمتك ولا حاجة الى ذكره هنا لاستغناء عنه بقول المصنف فهو قوله الخ قاله الحلبي (قوله بالمنع) الاولى أن يقول بذكر المنع فيكون ارضاؤها بالوعد باللسان وأراد بكون التي باللسان من تبرأته مبطل للايلاء في حق الطلاق أما في حق قضاء العين باعتبار الخنثى فلا حتى لو وطئها بعد التي باللسان في مدة الايلاء لانه كفارة لتعلق الخنثى فانه في البحر (قوله فان قدر على الجماع الخ) مثل كلامه ما اذا كان قادر وقت الايلاء ثم عجز بشرط أن يمضى زمن يقدر على وطئها بعد الايلاء وما اذا كان عاجزا وقت ثم قدر في المدة اهب بجر وقيد بالمدة لانه لو قدر عليه بعد هذا لا يبطل (قوله لانه الاصل) أي واللسان خلفه واذا قدر على الاصل قبل حصول التصديق بالبطل بدل البطل كالتيم اذا رأى الماء في صلانه (قوله فان وطئ في غيره) كذا اذا وطئها حال الحيض او قبلها بشهوة ولمسها او نظر الى فرجها بشهوة كما في الهندية (قوله ومقتاده) أي مفاد قوله فان قدر على الجماع في المدة (قوله وفي الحواى) تأيد بلسان الملقى لانه كان يمكنه التي بالجماع حال الحيض وحده ما اذا مضى بعد الايلاء زمن يقدر فيه على وطئها ولم يفعل كما سبق وقيد بقوله وهو صحيح لانه لو أتى في مرضه وفاء بلسانه يبطل ايلاءه في حق الطلاق فان صح قبل تمام المدة يبطل لقدرته على الاصل كالتيم (قوله وبقي شرط ثالث) والاقل العجز والثاني دوامه فانه الحلبي (قوله بقي الايلاء) لان التي بالوعد سال قيام النكاح اذ ارفع الايلاء في حق حكم الطلاق لحصول ايفاء حتمها به ولا حتى لها حال اليقونة بخلاف التي بالجماع فانه يصح بعد ثبوت اليقونة حتى لا يبقى الايلاء بل يبطل لانه حنث بالوطء فان حثت العين وبطلت بجر (قوله ايلاء ان نوى التحريم) الظاهر انه من الايلاء المؤبد وانما كان ايلاء لان تحريم الحلال بين كما في الحوى (قوله أولم ينوشيا) أي لاظهاره ولا طلاقا ولا ايلاء ولا كذا أبو السعود عن الحوى (قوله ونظهاران نواه) لان فيه حرمة ذواته صح ولانه يحمله كذا في العيني وقال محمد لا يكون نظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه الهلة بالحرمة ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما نقله السرخسي عن النوادر والمذكور في جوامع الفقه عن محمد كقولها منهم وجوامع الفقه تأليف أبي يوسف واعلم ان ظاهر كلام النهري يقتضى أن رواية النوادر ليست من ظاهر الرواية والمصرح به في كلام ابن كمال باشا من كتاب الحج أنها تصحكون من ظاهر الرواية ونصه الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول هو ان المراد من الاصول المبدوط والجامعان والزيادات والسير الكبير وليس فيه رواية الحسن بل كاه رواية محمد ورواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواياتها عن غير الاصول المذكورة وقد صرح بعضهم بعدم الفرق اه أبو السعود (قوله وهدن) أي باطل وفي القاموس الهدر ما يبطل من دم وغيره هدر به در به در هدر او هدر او هدر وهدرته لازم صحته اه (قوله ان نوى الكذب) قال في البحر الكذب: فغ الكاف وكسر الذاو وكسر الكاف وسكون الذاو هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء فيه العمد والخطأ ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل

ولو آكل فانها ان مضت مائة وهي في العدة
 ماتت بانحري والا لا خالية (عجز) عجزا حقيقيا
 لا شكيا كما حرام آكله باختياره
 (عن وطئها المرض بأحدهما أو صفرها
 أو رفقها) أو جبه أو عنته (أو جبهه)
 بقدر على قطعها في مدة الايلاء أو جبهه
 اذ لم يقدر على وطئها في السجمن كما في البحر
 من الغاية وقوله (لا ينجح) لم أره لغيره
 فليراجع وكذا حبسها ونشوزها (نفسه)
 نحو قوله بلسانه (نقت البها) اوراجعت
 او بطلت الايلاء اوراجعت عما طقت ونشوه
 لانه اذا ما مانع فبرضاها بالوعد (فان قدر على
 الجماع في المدة فنفسه الوطء في السرج) لانه
 الاصل (فان وطئ في غيره) كدبر (لا يكون
 الا بوطءه اشتراط دوام العجز من وقت
 الايلاء الى متى مائة وبه صرح في الماتني
 وفي الحواى آل وهو صحيح ثم مرض لم يكن
 ففته الا بالجماع وبقي شرط ثالث ذكر في البدائع
 وهو قيام النكاح وقت التي باللسان فلو
 انا من النكاح بلسانه بقي الايلاء (قال لا صرأته
 آنت التي حرام) ونحو ذلك كانت معنى في
 الحرام (ايلاء ان نوى التحريم اولم ينوشيا
 ونظهاران نواه وهدران نوى الكذب)
 وزاد ابانة

السنة والاثني عشر من الضد اه وانما صدق في نيته الكذب لانه نوى حقيقة كلامه اذ حقيقته كلامه بالجملة
وهي موصوفة بغيره فكان كذبا او ورد ان لو كان حقيقة كلامه لانصرف اليه بلانية فكذلك لم يمتدحهم
النية ينصرف الى العين والجواب ان هذه حقيقة او في فلا تنال الابنية واليمين الحقيقية الثانية هي الجواب
الاشهار بنهر وغيره (قوله واما قضاء فابلاء) لكونه يمينا ظاهرا الاقصر به الحلال بين النص فلا يصدق في نيته
خلاف الظاهر وحكاية البصر بقيل وقائده السرسبي (قوله ان نوى الطلاق) سواء نواه يمينا او جها واجدا
او متبعا اه على عن القهستاني وانما اشترط هذه النية في خبر طه الغضب والمذاكرة واما مع احدهما فليس
شرطا لوقوع قضاء بغير (قوله وثلاث ان نواها) لانه من الكليات وفيها تصح نية الثلاث جوي وقيد بالثلاث
لانه ان نوى تثنية لا تصح نيته الا اذا كانت امة هندية (قوله وان لم ينوه) هذا في القضاء واما في النية فلا يقع
ما لم يتوعد منية الطلاق صادق بعدم نية نفي اصل او نيته الظاهر او الايلافه لا يصدق فيها صريح به الزبني
حيث قال وعن هذا النوى غيره لا يصدق قضاء (قوله لفظ العرف) هذا جواب سؤال حاصله اذ وقع الطلاق به
بلانية فبني ان يكون كالصريح فيكون الواقع به رجعا والجواب ان اشتهار به ايضاح البائن (قوله وهذا) اي
الغلبة تعارفا في الطلاق (قوله لا يخلف به الا الرجال) اي على انه طلاق فلا ينافي ما ياتي ان المرأة اذا حلفت به
كان يمينا (قوله ولو لم يكن له امرأة) قال في العرف في الموضع التي يقع فيها الطلاق بلفظ الحرام ان لم يكن له امرأة
ان حنثت منه الكفارة وقال النبي لا تلزمه والظاهر ان محله ما اذا قال على الحرام ونهوه اتماما قال امرأتي
على حرام او انت على حرام فانه كذب لا يلزمه شيء (قوله او حلفت به المرأة) قال في الهندي اذ قالت لزوجها انه
على حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تتوكل في جانب الزوج حتى لو مكنته فزوجها حنثت ولا منها
الكفارة كذا في الذخيرة اه (قوله كالومات) او بيات لا الى عدة ثم وجد الشرط ظاهره انه تلزمه كفارة يمين
فيهما وليس كذلك قال في الخانية اذ كان له امرأة وقت اليمين فانت قبل الشرط او بيات لا الى عدة ثم بشر
الشرط لا تلزمه كفارة غير لانه لا يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها اه (قوله لا الى عدة) مثله
ما اذا انقضت العدة ووجد الشرط (قوله لم تطلق امرأته) المناسب ولم تطلق ويكون معاوقا على قوة كالومات
فان معناه يكون يمينا (قوله لصبر ورم يمينا) هذا التعليل انما يظهر فيمن لا زوجة له اتمس له زوجة وماتت او بيات
لا الى عدة فوجهه ان المزرحة ثانيا لم يكن الحلف عليها (قوله به يفتي) وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تبين
المزرحة بعد (قوله ومثله) اي مثل أنت على حرام (قوله أنت مسمى في الحرام) الاولى حذفه لانه قد تم (قوله
والحرام يلزمي) قال في المنع من الالفاظ المستعملة في مصرنا وديننا الطلاق يلزمي والحرام يلزمي وعلى
الطلاق وعلى الحرام قال في المختارات ان لم يكن له امرأة يكون يمينا فوجب الكفارة بالحنث (قوله او حرمت
نفسه على حليف) قال في الهندي وبشرط ذكر قوله عليك في تعريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك
ونوى الطلاق لم تطلق بخلاف تعريمه نفسها اه بايضاح (قوله أو أنت على كالحار أو كالتنزيه) قال في الهندي قال
لامرأته أنت على كلمته أو كلامه أو كلفه المنزير مسئل من نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التعريم فهو
ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق هو ظاهر كلام الشارح انه يفتي في هذا بالطلاق البائن وان لم ينوه (قوله
والمسئلة بها لها) المراد به ان يكون الحرام عنده طلاقا على ما يظهر من سياق كلامه واما كون المسئلة أنت
على حرام فلا فان ما يقتضيه صحة المساق هو ان تكون العبارة هي ما اراد على حرام اذ لا بأس ان يقول
لاربع نسوة أنت على حرام ولا ياتي صحة القولين المذكورين الا على ما قررناه ابو السعود عن عزى زاده وفيه
ايضا ان يفتي الشارح (قوله كما تزى الصريح) اي في باب الصريح وليس المراد ان الصريح يجري فيه هذا الحكم
نفاذ قال في الجرح بخلاف الصريح فانه لا يقع الا على واحدة فيما اذا قال امرأته طالق وله اكثر من واحدة (قوله
وقال الكمال الخ) عبارته كافي الهمر وعندى ان ما في الفتاوى اشبه لان قوله حلال الله أو حلال المسلمين يمتد
كجوبة فاذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله من طالق لان حلال الله يشملهن على الاستقراق اه
فموضوع كلام الكمال في قوله حلال الله الخ لا في أنت على حرام (قوله لكن في النهر) استندوا على ما في وهو
ان الخلاف في أنت على حرام (قوله فانه يمتد) اي كل نساءه (قوله به) اي بما ذكر من كلام النهر من قول
الشارح قلت الخ (قوله يحصل التوفيق) اي بين كلام الشارح فمن قال انه يقع على الجميع يحصل على ما اذا قال

واما قضاء فابلاء قهستاني (وتلحقه بانه
ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها) ويخفى بانه
طلاق بائن وان لم ينوه) ولو لم يكن له امرأة
لا يخلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة
او حلفت به المرأة حنثت ان يمينا كالومات
او بيات لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق
امرأته المتزوجة به يفتي لصبر ورم يمينا
قلت لا بد طلاقا ومثله أنت مسمى في الحرام
او محرم او حرمت نفسي عليك أو أنت على
كالحار أو كالتنزيه برتبة (ولو كان له) أربع
نسوة) والمثله بها لها (وقع على كل واحدة
منهن طلقة) بانه (وقيل تطلق واحدة منهن
والله البيان) كما مر في الصريح
(وهو الاظهر) والاشبه ذكره الزبني
والبرازي وغيرهما وقال الكمال لا ينسب
عندي الاول وبه جزم صاحب الجرح في قوله
وجهه في جواهر الفتاوى واقره المسنف
في شرحه آكر في النهر يجب ان يكون معنى
قول الزبني والمسئلة بها لها بمعنى الصريح
لا يقيد أنت على حرام بخاطبها واحدة
كافي المستعمل يجب فيه ان لا يقع الا على
الخصاطبة اه قلت به في بخلاف حلال الله
أو حلال المسلمين فانه يعتم به يحصل التوفيق
على

حلال الله أو المسلمين من حال أنه يقع على المخاطبة فيما إذا قال أنت على حرام وليس المراد التوفيق بين القولين
الذين في المصنف فإن موضوعهما فيما إذا قال امرأتى على حرام فإن الأضافة تأتي للجنس وللهود والمجاصل
أن الألفاظ الثلاثة الأولى حلال الله الخ وهذا ميم وعليه يخرج ما في الفتاوى وهو صريح كلام الكلال والمصنف
الثاني أنت على حرام وهو يخص المخاطبة الثالث امرأتى على حرام وفيها الخلاف قال أبو السعود والمجاصل
أن اختلاف القولين إنما يتجنى على ما إذا أضاف التعرّم إلى امرأة لا يمينها بأن قال امرأتى على حرام ولم يعين
وه نسوة لأنه قال مخاطبة المعينة ممن ولا أنه هم فقال نسائي على حرام إذ لو خاطب واحدة منهم لم يقع الاعلها
أه شربلاية لكن ما ظنناه من الكلال يقتضى أن الخلاف يبارق حلال الله أو المسلمين (قوله أنت مرة يقع
واحدة) لأنه إذا أتى بالكاف أو عمل بحقل ارادة التشبيه في القوة لافي العدد فيكون الطلاق واحدا فكذا
إذا حدثها وأراد هذا المعنى وعلى قياس ما تقدم أنه إذا توى العدد يقع ثلاث كما إذا قال بعدد ألف كما تقدم قبيل
طلاق غير المدخول بها (قوله ناويا تنتين) أي بقوله أنت على حرام (قوله وقع واحدة) لأن الكليات لا يصرح فيها
ارادة التنتين لانها مع عدد محض أما إذا توى الثلاث صحت فيته ويقع ما يقبله المجل كافي الجرح عن الخاتبة (قوله
وبالثاني عينا ص) أي قضاء ودبانه في غير المقتضى به ودبانه فقط على المقتضى به أه حلي وفيه أن السائن لا يطبق
البائن إذا كان كناية (قوله به يقضى) وقال أبو يوسف يقع ثلاث على كل واحدة أه حلي (قوله حنت بوطه كل)
قال في الهندية لو قال أنت على حرام يكون مولى من كل واحدة منها ويحنت بوطها أه وهذا غير المقتضى به وعلى
المقتضى به يقع على كل واحدة طلبة مائة أه حلي (قوله والفرق لا يجنى) هو أن في قوله أنت على حرام مر مهمما
على نفسه وتحرر بهما تحريم لكل منهما وفي قوله والله لا أقرب بكما مع نفسه من قربانها جيبها فلا يحنت الأبوطنها
وقد صرح بهذا الفرق صاحب النهري كاب الايمان عند قوله ومن حرم ملكه لم يحرم حيث فرق بين قوله اكل
هذا الرغيف على حرام وبين واقه لا أكل هذا الرغيف بأنه يصرعه الرغيف على نفسه حرم أجزاءه أيضا وفي الثاني
انما منع نفسه من اكل الرغيف كماه فلا يحنت بالبعض أه حلي وفي البصران قوله والله لا أقرب بكما صار الأيلا
يلزم من هذه حرمة الاسم وذلك لا يتحقق الا بقربانها وأما قوله أنت على حرام فاما صار الأيلا باعتبار معناه
وهو اثبات الصرم واثبات الصرم قد وجد في كل منهما فنبت الأيلا في كل واحدة (قوله ان توى التكرار)
أي التاكيد (قوله اتحد) أي الأيلا واليمين فهو الأيلا واحد ويمين واحدة كذا قريب في المدة كفر كرامة واحدة
(قوله والا) أي ان لم ينو التكرار وهو صادق بصورتين بعدم نية شيء أصلا ونية التشديد والتلفظ حلي (قوله
فالأيلا واحد) ان لم يقرب في مائة (قوله واليمين ثلاث) فيكده رثلاث كنارات بقربانها (قوله تعدد الأيلا واليمين)
اعلم أن الأيلا على أربعة أوجه الأيلا واحد ويمين واحدة كقوله والله لا أقربك و الأيلا واحد ويمينان وهي
امرأته في مجلسين أو قال إذا جاء غد فواقه لا أقربك وإذا جاء بعد غد فواقه لا أقربك و الأيلا واحد ويمينان وهي
مسئلة الخلاف إذا قال في مجلس واحد واقه لا أقربك واقه لا أقربك وأراد بها التغليب فأيلا واحد واليمين ثلثان
عند الامام وأبي يوسف حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بان بواحدة وان قربها ووجب كفرانان و الأيلا
ويمين واحدة وهو إذا قال لامرأته فلما دخلت هذين الدارين فواقه لا أقربك فدخلت أحدهما دخلت في
دخلت ما دخلت واحدة فهو الأيلا واحد ويمين واحدة فالأول منعقد عند الدخلة الأولى والثاني عند الدخلة الثانية
كذا في السراج الوهاج أه حلي واقه سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب الخلع)

لما اشترك مع الأيلا في أن كلاهما ما قد يكون معصية وقد يكون. يساها وزاد الخلع عليه بتسوية المال آخره لانه
بجيلة المفرد من المركب أه بمرور قد مناه مناسبة أخرى أول الأيلا (قوله هو لغة الازالة) أي ازالته عن شيء
وفضله وتميزه عنه كتحلل التراب والتعل (قوله واستعمل في ازالة الزوجية) صنيعه يفيد ان هذا الاستعمال
لفوى لذكره الشرعي بعده قال الشريف الجوى يقال خالعت المرافة زوجها خلعا اقتدت منه واخلعة بالضم
لغة قبه صيغ منها المفاعلة ملاحظة للايسة كل الأخر كالثوب الملبوس قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن أه (قوله وفي غيره) الانسب وفي غيرها (قوله ازالة ملك التكاح) انقضاء الازالة جنس وقوله ملك التكاح فصل
أخرج به ازالة غيره وقوله بلفظ الخلع أخرج به ازالة التكاح بلفظ الطلاق وفي التهستافى عن شرح الطحاوى

فروع أنت على حرام أنت مرة يقع
واحدة طلقها واحدة ثم قال أنت حرام ناويا
تتين وقع واحدة كثره مرتين ونوى بالأول
طسلا فوالثاني عينا ص قال ثلاث مرات
حلال الله على حرام ان فعلت كذا ووجد
الشرط وقع الثلاث قال إنما أنت على حرام
ونوى في احدها ما تلا في الأخرى واحدة
فكأنوى به يقضى وتعلمه في السبازية قال
أنه على حرام حنت بوطه كل ولو قال واقه
لا يجنى وفي الجوهره كثر واقه لا أقربك
فالأيلا واحد واليمين ثلاث وان تعدد
المجلس تعدد الأيلا واليمين
(باب الخلع)
هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية
بالضم وفي غيره بالفتح وشرحا كما في البحر
ازالة ملك التكاح

لستنا اوقع بين الزوجين اختلاف أن يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصطا بينهما فلا يلزم له الطلاق
 والخلع (قوله خرج به) أي بقوله ملك النكاح الخلع في النكاح الفاسد فإنه لا ملك فيه شرها اذ يجرم على كل
 مخالطة الآخر ولا يلزم له ما يجرم لخصوص الزوجين فيكون الخلع باطلا ولا يلزم فيه شيء (قوله وبعد
 البيئونة) له صفة النكاح بعدها فلا يسقط المهر بجر (قوله والردة) فلا يلزم به شيء ولا يسقط المهر في البصر
 عن البرازية ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة (قوله خرج به ما لو قال خذت الخ) به علم أن هذا
 للنظام الكليات (قوله غير مستطرد) من المهر والنفقة (قوله لعدم وقته) أي هذا اللفظ الذي يؤيد به
 لطلاق وقوله عليه أي على قبوله اذ اشترط القبول لما يلزم من البذل ولا بد هنا (قوله فانه خلع سقط)
 للفقهاء المتعلقة بالزوجية (قوله ردت) لان المهر الذي بذقته سقط بالخلع فيرجع بمقتضى لان الزوجين تقضي
 بأمتثالها فاذا خلع سقط الوصف الذي في الذمة فيرجع بمقتضى وفي الجهرى اختلف فيما اذا كان البذل منه فتقبل
 لا يصح والجهنونيون قالوا ان لم يكن المهر مقبوضا يصح كأنه وقع على مهر هاسوي مقدار البذل المشرط على
 الزوج وان كان مقبوضا جعل زيادة في مهرها اه والمراد بالبذل في كلام الشارع المهر كما في البصر عن الخاتبة
 (قوله بلفظ الخلع) متعلق بإزالة وفي التفهستي وألفاظه الخلع والمبارأة والتطليق والمباينة والبيع والنسأه
 كذا في التنقيح وأفاده المصنف بقوله أو ما في معناه (قوله لفظ المبارأة) بالمهر وصورة ان تبرئه من المهر مثلا
 (قوله كما يجبي) في قول المصنف ويسقط الخلع والمبارأة الخ (قوله وأفاد التعريف الخ) الافادة من قوله ازالة
 ملك النكاح فان الملك في الرجعي باق (قوله لثفاق) أي لوجود الشقاق وهو الاختلاف والتخاصم (قوله
 بما يصلح مهرا) لان ما صلح عوضا لله تقوم أولى أن يصلح عوضا للغير المتقوم فان البضع غير متقوم حاله الطرود
 وتقوم حاله الدخول وله ذم منع الأب من خلع صغيرته على مالها وإجازة تزويج ولده بماله ونفذ خلع المريضة من
 ثلث وإجازة تزويج المريضة بغير المثل من جميع ماله وفي التفهستي ان يبدل الخلع واجب في الحال أكن التكفيل به
 جاز إلى معلوم ويجوز له وفي البصر ولو خلعها على ألف إلى الحصاد ثبت الاجل ولو قالت اني قدوم فلان أو مونه
 رجب جاز ويجوز الرهن والكفالة يبدل الخلع ويصح الخلع على ثوب أو صوف أو مكيل أو موزون كالمهر وكذا على
 زراعة أرضها أو ركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم منه خلوة بها أو خدمة أجنبي لان هذه تجوز مهرا
 وبطل البذل فيه لو كان ثوبا أو دارا كالمهر ووجب عليها المهر اه (قوله بغير عكس كلي) يعني أن انعكاسها كلية
 قضية كاذبة والصادق انعكاسها موجبة جزئية فائمه بعض ما يجاز بطل خلع جاز كونه مهرا فأفاده الجهرى (قوله
 ويطن غنمها) ومثله ما في بطن جاريتها قال في التفرق أن ما في البطن ليس مالا في الحال بل في المالك فكانه
 تعليق بالاتصال من البطن وأحد الوضين هنا وهو الخلع يقبل التعليق فكذا الأخر أي المالك ولا يقبل
 لنكاح التعليق فكذا العرض الآخر (قوله ووزالعيني انعكاسها) وهو منقول عن الاتفاق في غاية البيان
 قال في البصر وأشار إلى أن هذا الأصل لا ينكس كناية لا يصح أن يقال ما لا يصلح مهرا لا يصلح بدلا في الخلع وذكر
 في غاية البيان أنه مطرد منه عكس لان العرض من طرد الكلي أن يكون مالا لا يتقوم ليس فيه جهالة مستتمة وما
 دون العشرة مال متقوم ليس فيه جهالة فلا يرد السؤال على الطرد الكلي ولا على عكسه اه فصدق العكس
 الكلي القائل ما صلح بدل خلع صلح مهرا فان الخمسة من حيث وصفها بأنها مال متقوم لأجهالة فيه تصلح
 مهرا لان من حيث قدرها قال صاحب النهرو لا يجزئ أن الصلاحية المطلقة هي الكاملة وتكون مطلق المال
 المتقوم خالصا عن العكسية بصلح مهرا ممنوع فلها منقح الحقون انعكاسها كلية اه (قوله بشرطه
 كالطلاق) في شرط أن تكون المرأة حلالا لطلاق وأهلية الزواج (فرع) المتعلقة بطلها صريح الطلاق ما دامت
 في العدة وتلقها الكتابة أيضا اذا كانت في حكم الصريح نحو اعتدى واستبرئ رجم أبو السعود (قوله
 بقبول المال) أي قبول الزوجة وفيه أن المعلق عليه المدفع مثلا أو ما القبول فهو شرط ولذا قال في المنع شرط
 قبول المال (قوله ولا يقتصر على الجماس) قال التفهستي ولا يقتصر على الجماس فلا يطل بقيامه عن الجماس
 قبل القبول لكن يطل بقيامها ولا يوقف على ضررها بل يجوز اذا كانت غائبة فاذا دخلها فلها اخبار
 القبول في الجماس ويصح منه التعليق بالشروط نحو ان جفتني بأف فأنت طالق ويصح الاضافة إلى الوقت نحو
 اذا جاء غد فقد خالعتك على كذا اه (قوله ويقتصر قبولها) يعني عنده قول المصنف الا يقتصر

خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد
 البيئونة والردة فإنه لفقهاء كافي النصول
 المتوقف على قبولها) خرج ما لو قال
 خالعتك نأوا بالطلاق فإنه يقع باتنا غير مسقط
 للفقهاء لعدم وقته عليه بخلاف خالعتك
 بلاط المدا عله أو اختفى بالامر ولم يسم
 شيئا قبلت فإنه خلع سقط حتى لو كانت
 قبضت البذل ردت ثانية (بلفظ الخلع)
 خرج الطلاق على مال غير مسقط وقع وزاد
 قوله (أو ما في معناه) لا يدخل لفظ المبارأة
 فانه مسقط كما يجبي ولفظ البيع والشراء
 فانه مسقط كما يجبي في العقوى خلافا
 فانه مسقط كذلك كما يجبي في المطلقة
 الثانية وأفاد التعريف صحة خلع المطلقة
 رجعي (ولا يابى به عند الحاجة) للفقهاء
 عدم الوفاق (بما يصلح مهرا) بغير عكس كلي
 لصحة الخلع بدون العشرة وما في يدها
 ويطن غنمها ويجوز العشرة وما في يدها
 شرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله
 بين في بابيه) لانه تعليق الطلاق بقبول
 المال (فلا يصح رجوعه) عنه (قوله بقبولها)
 ولا يصح شرط المبارأة ولا يقتصر على
 الجماس) أي يجلسه ويقتصر قبولها على
 مجلس عليها

على المجلس (قوله وفي جانبها) حذف على قوله في جانبه منح (قوله معاوضة جمال) لان المال من جانبها كذا في الدر المنق (قوله صحح رجوعها قبل قبوله) فاذا طالت اختلعت نفسى منك بكذا أو اخلعتى على كذا فرجعت منه قبل قبوله بطل الايجاب قهستاني (قوله وصح شرط الخياراتها) أى شرط الزوج الخيار للمرأة أنه لو قال خلعتك أو طلقتك على كذا على أنك بالخيار ثلاثة أيام قبلت جاز وبطل الخيار ان رقت وطلقت ان لم ترذولم البدل وهذا عنده وأما عنده اذا لم يجز الخيار فوقع الطلاق وزم البدل قهستاني (قوله على المجلس) أى مجلس الايجاب وفي البصر الخلع من جانبه يبطل بقيامها لا ببقائه ومن جانبها يبطل بقيام كل اه (قوله كالبيع) ومنه النكاح فان التبول فيه لا بد من حصوله في مجلس العقد ولا يتوقف على قبول غائب (قوله عليها بمعناه) فلو قال لها اختبى نفسك ~~بكذا~~ اذا تم قهنا بالعربية حتى قامت اختلعت وهي لاتعلم بذلك فالصحيح أنه لا يصح الخلع لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعناق والتدبير لانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهول كذا في المحط (قوله وطرف العبد الخ) قال في النقاية وشرحتها القهستاني والعبد والامة في العتق بمنزلة أى المرأة في الخلع فالمولى بمنزلة حتى أنه اذا قال العبد للمولى اشترت نفسك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى له واذا قال المولى بعث نفسك بكذا ايسر له الرجوع وقصر عليه شرط الخيار والاقصا على المجلس اه (قوله والشراء) صورته أن تقول المرأة اشترت نفسي أو طلاقك منك بألف منح (قوله أو طلقك على كذا) هذا مبني على أن الطلاق في مال مسقط لغيره كالخلع وهو خلاف المعقد كما سبق اه حلي (قوله أو بارأنتك) من المبارأة بالهمز لا خبر كذا في الدر المنق وترك الهمز خطأ جوى ومثل ما ذكرنا اذا قال برئت من نكاحك بكذا كذا في صدر الشريعة (قوله وحكمه أن الواقع به) أى بالخلع ولو بلفظ البيع والمبارأة اه بجر (قوله ولو بلا مال) قال في النهر لو تخالفا ولم يذكر اما لا يصح الخلع في رواية عن محمد والاصح أنه يصح ويصدق المهر (قوله وبالطلاق الصريح على مال) ولو على برائه منه ولو زوجه بطريق الكهالة وانما ذكر الصريح نداء على التوهم فلو صدر بالكاتبه كان كذلك وانما قيد بالمال استرازا على الطلاق على التأخير فانه رجعي لانه ليس بمال وانما تأخر فيه المطالبة كما اذا طالت طلقنى على أن تؤخر مالى عليك فطلقها فان كان التأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح والطلاق رجعي على كل حال كما في البرازية (قوله طلاق بائن) لقوله عليه الصلاة والسلام الخلع تطليقة بائنة وفي الشافعي أن نوى الزوج فلا نكاحا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت واحدة بائنة اه (قوله وعمرته الخ) قال في المنع والفرق بينهما أن الطلاق على ما فيه مال بنزلة الخلع في الاحكام الا أن بدل الخلع اذا بطل بقى الطلاق بائنا وموضع الطلاق اذا بطل يقع رجعيا اه فراد الشارح بالفترة الفرق وفي الحلبي فرق آخر هو أن الخلع يسقط الحقوق والطلاق على ملك لا يسقطها على المعقد (قوله كاسيبي) أى قريبا حيث قال المصنف والشارح وقعه طلاق بائن في الخلع رجعي وغيره وقوعا مجعنا بالعلان البدل وهو الفترة كما مر (قوله والخلع الخ) مثله المبارأة كما يأتي (قوله من قرأ الطلاق) كذا كره لطلاق وسواها له وفي الدر المنق ونسبية المال وان لم يكن متقوما من القران اه (قوله لكر لوقضى) استدر على قوله والواقع به طلاق بائن (قوله بكونه نسما) هو مذهب ابن حنبل (قوله نذ) لا يبنى أن قضاء هذا الزمان ليس لهم الا القصاص بالصحيح من المذهب وهو كونه بائنا شر بلائنة (قوله لم يصدق قضاء) أى ويصدق ديانته لان الله تعالى عالم بسر لكن لا يسع المرأة أن تقيم معه لانها كالتقاضى لا تعرف منه الا الظاهر بجر (قوله في الصور الاربع) البيع والشراء والطلاق والمبارأة والخلع (قوله فيما اذا وقع) أى الخلع بمعنى الازالة (قوله بخلاف لفظ بيع وطلاق) أى قائم ما صرح به في وصراحة الطلاق ظاهرة وصراحة البيع فيه معنى أن دلالة عليه قطعية لا تتخلف عنه لان البيع فيه زوال ملك العين فيلزم منه قطعاً زوال ملك المتعة افاده المصنف الا أن في ذكر الطلاق نظر لانه لا يكون كخلع على احدى الروايتين الا عند ذكر المال فيه وعند عدم ذكره يكون رجعيا (قوله وفيه) أى في قوله لانها كاتان (قوله الى اشتراط النية) يقوم مقام النية مذكورة الطلاق كما في الثانية (قوله ههنا) أى في لفظ الخلع حال في البرازية نسبة الطلاق في الخلع والمبارأة شرط الصحة الا أن المشايخ لم يشترطوها في الخلع له لية الاستعمال ولان الحالة الغالبة كون الخلع بعدم ذكر طلاق فلو كانت المبارأة أيضا كذلك لاجابة الى النية وان كانت من الكتابات وان لم تكن كذلك فتبقى للنية مشروطة في المبارأة وسائر الكتابات على الاصل اه (قوله لانه بحكم الاستعمال) لعله في عرفه.

وفي جانبها معاوضة) على (صح رجوعها) قبل قبوله (و) صح (شرط الخيار لها) ولو اكثر من ثلاثة أيام بجر (ويقتصر على المجلس) كالبيع فائدة بشرط في قبولها عليها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعناق وتدبير لانه اسقاط ولا يصح مع الجهول (وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق) الخلع (يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة) كعبت نفسك أو طلاقك أو طلقك على كذا أو بارأنتك أى فارقتك وقبليت المرأة (و) حكمه ان (الواقع به) ولو بلا مال (وبالطلاق) الصريح (على مال طلاق بائن) وعمرته فيما لو بطل البدل كاسيبي (و) الخلع (هو من الكتابات فيه تبرئ به ما يعتبر فيها) من قد اتى الطلاق لكر لوقضى بكونه فسحانه لا يجره فيه وقيل لا (خلعهما ثم قال لم أنوبه الطلاق فان ذكر كريد لا يصدق) قضاء في الصور الاربع (والاصدق في) ما اذا وقع بلفظ (الخلع والمبارأة) لانها كاتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق لانه خلاف الظاهر وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو شرط الرواية الا أن المشايخ قالوا لا يشترط النية ههنا لانه بصريحكم غالبية الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحط

(قول المصنف وكرمه أخذت في نكح) لقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج رايتم احداهن
قطارا خلافاً واخذوا منه شيئا ولانه أوحدهما بالفرقة لا يزيد في ايها شيئا بأخذ المال زيلعي والحق أن الاخذ في هذه
الحالة جرم قطع النهي المذكور لأنه لو أخذت في الحكم أي يحكم صفة التملك وان كان بسبب خيبت
وفي البحر من الدر المنثور أخرجه ابن أبي عمير عن ابن زياد في آية النساء قال ثم رخص بعد فقال فان ختم الايقاع
حدودا فله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال فصح هذه تلك ١٥ قال في المصباح نكحت المرأة من
زوجها نشوزا من بابي تعد وضرب عصته ونكحت الرجل من امرأته نشوزا بالوجهين نكحها وبجسها نكح
(قوله ولو منه نشوزا أيضا) وذلك لأن قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا جل على ما إذا كان النشوز منه وقوله
تعالى فان ختم الايقاع حدودا فله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به على ما إذا كان النشوز منها سواء كان منه
نشوزا أيضا أو لا غير أنه ان كان النشوز منهما كانت اباحة الاخذ بمباراة النكح وان كان منها فقط فبذلك لا التام
والآية الثانية نزلت في ثابت بن قيس وامرأته وهو أول صلح وقع في الاسلام حسدا قال الزهري وروى
الترمذي مسندا الى ثوبان قال قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام
عليها راحة الجنة غاية وروى أن جميلة كانت تحت ثابت بن قيس فقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا أحب علي ثابت في دين ولا خلق ولكن أخشى الكفر في الاسلام لشدة بغضي اياه فقال عليه الصلاة
والسلام أتدريين عليه حديثه فقالت نعم وزيادة فقال أما الزيادة فلا ١٥ شلي (قوله على الوجة) وجهه
اطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (قوله وصحح الشئ كراهة الزيادة) أي تحريما كافي الدر المنثور
وهي رواية الاصل كما ان ما تقدم رواية الجامع الصغير (قول وتعبير الملتقى الخ) عيانا ولا بأس به عند الحاجة
وبأخذ كرها أعطاها ان نكحت ١٥ (قوله يضد أنها تنزيمية) قال في البحر والمذكور في الاصل كراهة الزيادة
على ما أعطاها وينبغي حمله على خلاف الأولى كما ينبغي حمل الحديث عليه أيضا وهو قوله أما الزيادة فلا لأن
النص في الجناح مطلقا تفسيده بخبر الواحد لا يجوز لما عرف في الاصول ١٥ (قوله عليه) أي على الخلع منع
والذي في البحر على القبول وهي أولى (قوله شرط لزوم المال) فيما اذا تزنته وسقوطه فيما اذا أبرأته منه
(قوله وأستحق) أي صار مستحقا ولو من يده (قوله لأن الخلع لا يقبل الضمغ) أي بخلاف البيع اذا هلك في يده
البايع فانه يفسخ البيع لقبوله الضمغ (قوله خلعها أو طلقها) أي وهو مسلم كافي الملتقى أما الذي قاله كورمال
عندهم (قوله ما ليس مال) كالم بجر (قوله وقع طلاق بائن الخ) أما وقوع الطلاق فيها فالوجود الشرط
وهو القبول وأما الاقتراق باليمنية والجمية فلان العوض اذا بطل في الخلع في لفظه وهو كتابة والواقع بها
بائن واذا بطل في الطلاق بقصر يجه وهو يقتضى الرجعة أبو السعود عن العيني (قوله لبطلان البدل) وبسقط
المهر عنه في الخلع لانه مسقط كما يأتي ولا يرجع بالمهر اذا دفعه بخلاف ما اذا منى حلالا فظهر خلافه كما يفهم
عابده (قوله بجائنا) وزنه فعلى عيني قال ابن فارس الجمان عطية التي بلائح وقال الفارابي هذا الشيء لث
بجائنا أي بلبدل (قوله يرجع بالمهر) ان أخذته والاسقط عنه وهذا عند الامام وعندهما يجب منخل وسط
لانه صادر مغرور من جهتها بتسمية المال اهلطي (قوله أي الحسية) والظاهر أنها لو أرادت ما في يدي مما ملكه
ولا ملكا لها يكون الحصصكم كذلك (قوله لعدم التسمية) أي تسمية شئ بتصريحه غارة مهر ثم ان كان المهر عليه
سقط وان دفعه لا يرجع به بخلاف ما اذا قالت من مال فانه يرجع به (قوله وكذا عكسه) بان قال لها خاتمتك
على ما في يدي ولا شئ في يده فانه لا شئ له أيضا لا فرق بينهما بجر (قوله لكن الخ) لوجه للاستدراك ولم يذكره
المصنف ولا شئ (قوله فهي له علت أولا) كما لو اشترى منها بهذه الصفة كان جائزا ولا خيار لها فانما على أولى بحر
(قوله من مال) أو من متاع أو على ما في جاري أو غني من محل مهر (قوله أو دراهم) او نائير منكر أو معتز أي
ولم يكن في يدها شئ أو مالو كان في يدها مال متقوم كان له قليلا كان أو كثيرا في تسمية المال وأما في تسمية مهر
الدراهم فلا بد أن يكون في يدها جميع ما جمعه فلو كان في يدها درهم أو درهمان لمهما تكلمة الثلاثة وينبغي
أن يكون قولها على ما في هذا البيت من الشاه أو الخليل أو الخير كذلك يلزمه ثلاثة بجر (قوله والاشئ عليها)
صادق بما اذا كان المهر عليه مطا اياه أو أبرأته منه قال في الجوهره ثم اذا وجب الرجوع بالمهر وكانت قد أبرأته
منه لم يرجع عليها شئ لان عين ما يتصفه قد وصل اليه بالبراءة فلورجع عليها يرجع لاجل الهبة أي هبة الدين

(وكرمه) تحريما (أخذت في) ويلحق به الابراء
عمال اطلبه ان نشوزا نكحت لا ولو منه
نشوزا أيضا ولو كرها أعطاها على الوجة
فتح وصح ان شئ كراهة الزيادة ومير الملتقى
لا بأس به فيد أنها تنزيمية وبه يحصل
التوفيق (الكفر بها) الزوج (عليه تطلق
بلا مال) لان الرضا شرط لزوم المال
وتسوطه (ولو كان يده في يدها) قبل الدفع
(أو استحق قبلها فقبله) البدل (فيما ورثه
لو شليا) لان الخلع لا يقبل الضمغ (نكحها
أو طلقها بجر) أو نكحها (بائن في الخلع
عالمير مال) (وقع) طلاق (بائن في الخلع
ويصح في غيره) (وقع) طلاق (بائن في الخلع
البدل وهو الزينة كما تروى تحت حلالا كرها
انكح فاذا هو خير ورجع بالمهر ان لم يعلم والا
لا شئ له) كذا العيني على ما في يدي أي الخلع
(ولان في يدها) اهدم التسمية وكذا عكسه
لكن لو كان في يده جوهرتها بائنا (وان
له علت أولا اضراها منه) بائنا (عليه في
زادت من مال أو دراهم وقت) عليه في
الأولى (مهرها) ان قبضته والا لا يرجع عليها
جوهره

منه الخاصة بالبراقع لا تزج على الواهب ضمانا بزيادة قوله ولو في يد ها أقل وان كان أكثر أخذ الجميع
منح (قوله لم أن) هو صاحب النهر فانه قال لو سجت دراهم فاذا في يدها ذاتا لا يجب له غير الدراهم ولم أره فانه
الخليج (قوله والبيت) كذا المعنى على ما في بيتي من شيء وليس فيه شيء ولا يجب شيء وان قالت من مال أو متاع
وجب رد المهران قبضت والا لا شيء عليها وكذا يقال في باقي الامثلة (قوله ويطن الجارية) قال في المحيط لو اختلفت
على ما في بيتن جارتها أو غيرها أو فظله اصح وله ما في بيتها وان لم يكن فلا شيء له ولو حدث بعدها في بيتها
فلمر أملا ما في بيتها اسم للموجود للمسال ولو اختلفت على حمل جارتها أو ليس في بيتها حمل ترد المهر لانها
عزته حيث أطعته فيما له قيمة لان الحمل مال متقوم ولكن في وجوده احتمال وتوهم ويصح الخلع بعوض موهوم
بجسلاف ما في البطن لانه قد يكون مالا وقد لا يكون كرجح أو ما يجنبه البطن (قوله اذالم تداقل المدة) بأن
ولده لا كترتها فاذا ولده لا فلها كانه وعبارة العسر أو على ما في بيتن جارتها ولم تداقل من سنة أشهر كذا
في المذهب وهي تمسك أنه لا يكون له الا اذا اودت لا قبل من الاقل والظاهر أنه يعتد في الغنم أن تداقل من
مذتها وحسن (قوله وثمر الثمن) اشار به الى ما اذا ذكرت مالا الا أنه ليس بوجوده في الحال كما أنه أشار بالخلع على
ما في ثمن البيت الى احتمال أن يكون مالا وان لا يكون مالا كذا في الهندية (قوله فذكر اليد مثال) أي في كلام
غير المصنف أما هو فمؤيد بتصرعها (قوله قال وقيد في الخلاصة الخ) أي بقيد عدم الزامها بشئ في المسائل
المذكورة بهدم العلم الا في حذف عدم ثم ان عبارة الخلاصة كعبارة الجرح من المحيط قاصرة على صورتيين
وظاهر الشرح أن هذا الحكم في جميع ما ذكر فلهذا أخذ بطريق القياس وعبارة الجرح من المحيط لو خالها
بمالها عليه من المهر ثم تبين أنه لم يبق عليه شئ من المهر زمامها رد المهر لانه أطلقها بطمع مانع عليه فلا يقع
عليه مجازا فان علم الزوج أنه لا مهر لها وان لا متاع في البيت في مسألة على ما في البيت من متاع لا يزنها شئ
لانها لم تعلمه فلم يصر مغرورا اه (قوله خالعت على عسر اقولها) قيد بانطلق لان بيع الا بيق لا يصح
لان معنى البيع على المضايقة فالعجز عن التسليم يقضي الى المنازعة فيه ولا كذلك اه او قوله لها ليس يقيد
فاذا اختلفت على عبد الغريم وعليه ثاقبته وان سلمته فيها بجر (قوله على راتهما من ضمانه) تعنى ان لم يجده
فلا شئ عليها (قوله لم تبرا) لانه مقدم معوضة فيقتضى سلامة العرض بجر وقيد بالبرائة من ضمانه لان البرائة
من عيبه صحيحة بجر (قوله لانه زيطل بالشرط الفاسد) تعليل لما استفيد من المقام أن اطلاق صحيح ومن
الشرط الفاسد لو خالها على أن عسرك الولد عند فاق الخلع صحيح والشرط باطل أو اختلفت على أن يكون
صدقه الولد ها ولا جني كذا في الجرح (قوله طلق في ثلاثا لانا) لو قالت طلقني واحدة
بألف فقال أنت طالق ثلاثا فان اقتصر ولم يذكر المال طلقت ثلاثا بغير شئ في قول الامام وقال صاحباه
تقع واحدة بألف وثلاث بغير شئ بجر (قوله فطلقها واحدة) مثلها الثلثان شلبي ولو طلقها ثلاثا كان له جميع
الالف سواء كانت بالذم واحد أو تفرقة بعد أن تكون في مجلس واحد بجر (قوله وقع في الاول باثنته
بثلثة) لان الباء تعصب الاعراض وهو ينقسم على المعوض (قوله ان طلقها في مجلسه) اشترط مجلسه لانها
المبتدئة بخلاف ما اذا بدأه فقال خالعتك على ألف فانه يستدري القول بمجلسها لا بمجلسه حتى لو ذهب من
المجلس ثم قبلت في مجلسه ذلك صح قبولها كذا في الجوهره (قوله لو كان طلقها اثنتين) أي قبل الواحدة
التي أوقعها والمثله بها هما (قوله فله كل الالف) لانها التزم المال بايقاع البيئونة الغليظة وقد تم ذلك
بايقاع الثالثة كذا في المبسوط والحنيفة وينبغي أن لا يفرق فيها بين الباء وعلى لان المنظر واليه حصول المقصود
لا لفظ اه بجر (قوله لان على للشرط) أي والمشرط لا يتوزع على أجزاء الشرط لان الشرط هو الاله لامة
والاله لامة هو الكل دون البعض فلما لم يوجد الكل لم يوجد الشرط فتقع طلقه رجعية لانه صريح خال عن
العوض وان طلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد زمامها الالف وفي ثلاث مجلس لا يستوجب شيئا عنده
واستوجب الثلث عندهما (قوله وقال كالبايم) فالحكم فيها عندهما كالاولى (قوله الالبكل الالف) وهي لما
أوقعت واحدة تزيد دفع الثلث من الالف فقات مقصوده فلم يقع شئ اذ لو وقعت واحدة لتضر الزوج وهو غير
جائز فاده النبي (قوله في بعضها اولى) فيه أنه قد يكون له اغرض صحيح في تخصيص الثلاث كان تقصد عدم
العود اليه أصلا أو رد شفاعه الغير اذا شفع بعود العصمة ولا يتم الا بالثلاث (قوله فقبلت في مجلسها) فرض

(أو ثلاثة دراهم) في الثانية ولو في يدها
أقل كلمتها ولو سجت دراهم فبان دناها لم أره
(والبيت والسندوق وبيتن الجارية)
اذ لم تداقل المدة (و) بيتن (الغنم) وغير
الشجر (كاليد) فذكر اليد مثال كما في الجرح
قال وقيد في الخلاصة وغيرها بهدم العلم
فقال لو علم أنه لا متاع في البيت أو لا مهر
اها عليه في خانه بجر مغرورا ولو ظن أن طلقه
لم تعلمه فلم يصر مغرورا (خالعت على
م المهر ثم تذكر عدمه ودن المهر) خالعت على
عليه ثاقبته ان قدرت والا فقتله لانه
وعليه الثلثان الفاسد كالسكاح (فالت
لا يطل بالشرط الفاسد كالسكاح) فالت
طلقني ثلاثا أو على ألف فطلقها واحدة
وقع في الاول باثنته (أي بثلث الالف
ان طلقها في مجلسه والالف تافع وفي
انما لو كان طلقها اثنتين فله كل الالف
(وفي الثانية رجعية مجازا) لان على الشرط
وقال كالبايم (قال أها طلق نفسها واحدة
بألف أو على ألف فطلقت نفسها الالبكل
لم يقع شئ) لانه لم يرض بالبيئونة الالبكل
الالف بخلاف ما يرضها بجر بالباء
في بعضها اولى (وقوله لها أنت طالق أنت
أوعلى ألف فقبلت) في مجلسها

المسئلة في غير المعلق والمضاف أما المعلق كأن قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على ألق فالقبول انما يعتبر بعد دخول الدار وكذا المضاف كأن قال خلعتك في غد على ألق يعتبر القبول به بمعنى الغدا فأداه صاحب البحر (قوله ان لم تكن مكرهه) أما اذا أكرهها الزوج على القبول فتطلق بلا مال (قوله كما جرى) أي في قول المستفت أكرهها عليه تطلق بلا مال (قوله ولا سنية) قال في الوهبانية وشرخها الشربلاني

ولو خالعت بالمال غير رشيدة • يجوز ولم يلزم ولو بعد يظهر

صورتها بلغت مفسدة لما لها فاختلعت من زوجها أعمال وقع الطلاق لثقله بقبولها ولا يلزم المال وان صلحت بعده مصلحة لانها التزمت المال بدون مال ومنفعة ظاهرة لها فكان النظر لها أن تجعل كالمغيرة في هذا الحكم لا كالريضة ولذا عاك الزوج رجعتها ان طلقها بلفظه على المال لان وقع بلفظ الخلع لانه بائن بدون مال اه (قوله كما جرى) أي في قول المصنف خلع المريضة يعتبر من الثلث وانما قال المصنف لزم الألف ولم يقل وبانت لعله مما تقدم (قوله لانه نفويض) أي في صورة الباء وقوله أو تعلق أي في صورة على فاه الحلي (قوله فقبلنا طلقنا بغير شيء) وذلك للجهالة اذ كل من قوله احدا كما والاخرى صادق بكل منهما فكان كل منهما محتملة لان يكون البذل في حتها ألق درهم أو ما تدين بارأ ما ان قال أنت طالق عاتمة بشار والاخرى بألف درهم فقبلنا في الجلس فانه يلزم كل منهما ما سمي من غير شك وكان ينبغي أن يلزمه في صورة الجهالة رد ما أخذاه كما يعلم من كلام الثوري في شرح قول المصنف بمال معلوم فأداه أو الودع (قوله أنت طالق وعليك ألق الخ) مثله اذا خالعت طلقني ولك ألق ففعل أو قال العبد أعتقني ولك ألق فأجاب السيد أفاده الجوى (قوله جله تامة) أي من مبتدأ وخبر والواو فيها يحتمل أن تكون له لطف عملاقة بتمها ولا انقطاع لان التصديق أن الجمله الاولى خبر به لانها تامة والطلاق يقع بالتطبيق الثابت ضرورة فتح على أن عطف الخبر على الانشاء ليس ممنوعا مطلقا بل انما هو في الجمل التي لا محل لها من الاعراب كما نحن فيه خبر ولا حاجة الى ذلك اذا المحققون على جواز عطف الخبر على الانشاء ومنه حسينا الله ونعم الوكيل كما قرره السيد وغيره جوى ويحتمل أن تكون للاستئناف ويكون عدة تامة • اتفقوا على أن الواو بمعنى الباء وهو العاوضة في قوله حمل هذا الطعام ولك درهم لان المعاوضة في الاجارة أصلية وانه قواعلى تعيين العطف في قول رب المال لاه ضارب خذ واعمل به في البر ولا تقصد المضاربة به ولو فوى وانه قواعلى اجتماع الآخرين في أنت طالق وأنت مريضة أو مصلية لانه لا مانع من كل منهما ولا معين فيتميز الطلاق قضاء ويتعلق ديانة ان أراد في البحر (قوله وقال ان قبلا صبح) أي وان لم يقبل لا يقع شيء جوى (قوله عملا بان الواو لفعال) فكانت قال أنت طالق في حال وجوب الألف على عليك ألق على ولم يقع ذلك الا بالقبول وبه يلزم المال جوى (قوله فالتقول له بينه) فلا تطلق جوى (قوله وكذا لو قال العبد الخ) التشبيه في المستثنى أفاده الجوى (قوله عين من جانبه) فالقرار به لا يكون اقرارا بالشرط وهو القبول لصحة بدونه فتم العين بلا قبول فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الختم فصار القول قوله اه جوى (قوله فاققراره اقرارا بالقبول) لانه لا يثبت الا به فالقرار به اقرارا باليمين الا به جوى وعلمه في الهندية أن القبول شرطه (قوله ولو برهنا) أي في جميع الصور السابقة أخذ من التعليل (قوله أخذنا بيننا) وجهه أن يثبت قامت على الاثبات وبينته على التنى جوى (قوله يقع الطلاق باقراره) أي لانه أقر بالطلاق ثم ادعى البذل وهي تنكره فكان القول لها جوى (قوله والدعوى في المال بجائها) أي ان أثبتت الزوج لزمها المال والا لا والقول لها يبينها النفيها الغنمان وهذا هو المقتر في كتاب الدعوى (قوله فيكون القول لها) أي عند عدم البينة (قوله كفضا كان) كذا وقع في البحر ولم يظهر لي وجه هذا التعميم ولعل وجهه سواء ادعت القبرس أو لا أو ادعت أن الخلع عليها فقط أو عليها مع ضرتم أو بمال أو بقبره فتراجع البرازية (قوله أنك الخلع) لاحاجة اليه لانه عين قول المصنف وعكسه لا (قوله أو ادعى شرطا أو استثناء) أي وكذا (قوله أو ان ما قبضه الخ) أي لو كان مع دعواه الاستثناء مثلا قبض شيئا أو ادعى أنه حقه عليها وطالت بل لبذل الخلع فاقول له لانه أنكروا وجوب البذل عليهم أو أقر أن له عليها ما لا واحد الاماين والمرأة مةزة أن له علم اما لا آخر فيكون القول قوله بخلاف ما اذا لم يدع الاستثناء لانه يدعى عليها ببدل الخلع وهي تنكر فالقول لها اه بجر والاولى التعبير بالواو لان أو تفيد انها مسألة مستقلة لا ارتباطا بها بما قبلها (قوله أو استثناء في الطوع والكراهة) أي في القبول وأما ايقاع الخلع باكره فصحيح كما يأتي (قوله فالقول لها) ثم ان كان

لزم ان لم تكن مكرهه كما جرى ولا سنية
 ولا مريضة كما جرى (الالف) لانه نفويض
 أو تامة وفي البحر من التا تاريخية قال
 لا سنية احدا كما طالق بألف درهم
 والاخرى بما نادى بارة قبلنا طلقنا بغير شيء
 أنت طالق وعليك ألق أو أنت طر
 وعليك ألق طلقت وعتق مجانا وان لم
 يقبل لان قوله وعليك ألق عملا بان الواو
 وقال ان قبلا صبح ولزم المال عملا بان الواو
 المال وفي الماوى وبه قولهما يفتى (قال
 طلقك أو من على ألق فتم تسبلي وقالت
 طلقك فالتقول له بينه بخلاف قوله جنك
 طلاقك أو من على ألق فتم تسبلي وقالت
 طلقك فالتقول لها) وكذا لو قال له سيد
 كذلك (قوله لغيره) بعثت منك هذا
 بالأساس فلم تقبل وقال المشتري قبلت
 فان القول للمشتري والفرق أن الطلاق
 بمال عين من جانبه وهي تدعى كمنه وهو
 ينكر أما البيع فاققراره باقراره بالقبول
 فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا أخذ
 بينتها تاريخية (ولو ادعى الخلع على مال
 وهي تنكره يقع الطلاق) باقراره (ولدعوى
 في المال بجائها) فيكون القول لها لانه
 تنكر (وعكسه لا) يقع كفضا كان برزنية
 • فروع • أنصكر الخلع أو ادعى شرطا
 أو استثناء أو أن ما قبضه من دين أو اختافا
 في الطوع والكراهة فالقول له ولو قالت كان
 بغير بدل فالقول لها

المراد أنهم ما سكنه فاهر ساقط وان كان المراد التصريح بنفسه فلا شيء ولو اختلفا في مدة ارا البديل فالقول قولها عند ما ولو دعت بدل الخلع وزعم الزوج أنه قبضه بجهة أخرى أفنى الامام نطه سير الدين أن القول قوله وقيل لها لانها المملكة بجر (قوله وادى الخلع) أي عليها كما في البصر (قوله فالقول لها في المهر الخ) وجهه أن المهر كان ناشئا عليه قبله فدعوا سقوطه غير مقبولة ونفقة العدة ليست بواجبة قبله وهي تدعى استحقاتها بالطلاق وهو يشكر فكان القول له وهو مشكل فانما انفعا على سبب استحقاتها لان الخلع والطلاق يوجبان نفقة العدة فكيف تسقط بجر (قوله على مسيما) فاذا كانت قيمته ثلاثين ومهر احداهما مائتان ومهر الاخرى مائة لزم عشرون من مهرها مائتان وعشرة من مهرها مائة ولا يقسم بينهما من صفة ومجمله اذا كان العبد لا جنبي أوله ما والمهران متفان وان اما اذا كان بينهما من صفة والمهران متساويان فيكون العبد بدل الخلع (قوله وبسقط الخلع) لا فرق بين أن يذكره بلفظ خلعتك أو خالعتك حيث ذكر العوض أما اذا لم يذكره فيبين ما فرق من وجهين الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثاني لبراءة في الاول دون الثاني ومحل السقوط اذا خاطبها به أموالها مع أجنبي على مال فانه لا يسقط المهر لانه لا ولاية لأجنبي في اسقاط حقها بجر وظاهر اطلاقه بفسد اسقاطه لكل حق وان ذكر البديل ولو كان غير مال كالمهر فيسقط المهر زيادة على البديل (قوله في نكاح صحيح) ذكره لمزيد التشبيه والافتقار خرج القاسد أول الباب بقوله ملك النكاح (قوله كما عقده العمادى وغيره) وهو صاحب الفري وقال قاضي خان انه ما لا يوجبان البراءة عن المهر الا بذكره اتفاقا وهو الصحيح كذا في البصر فهما قولان معصمان (قوله أي الابراء من الجانيين) بأن تقول المرأة بارئتي على كذا فقال بارأيتك أو قال الزوج ذلك وقالت قبلت أبو السعود عن شرح المنظومة وفي البصر عن شرح الوفاية هي أن يقول الزوج برئت من نكاحك اه وجهه ان النهر غير مسقط فانه قال بعد قول المصنف أبارأها فبديه لانه لو قال لها برئت من نكاحك وقع الطلاق وينبغي أن لا يسقط به شيء اه وأقره الجوى وما في البصر أولى لانه نص وقد علمت أن مراد الشارح من الابراء من الجانيين ما يبرئ الابراء من أحدهما والقبول من الآخر (قوله كل حق الخ) كالمهر والتمتع في التي لم يسم لها مهر او النفقة المأضية المفروضة بجهنمى فان قلت كيف كانت التمتع كالمهر في السقوط بالخلع أو المبرأة مع أن التمتع لم تكن واجبة قبل الخلع بل بعده فالقياس عدم سقوطها كنفقة العدة قلت ينبغي أن يحمل كلامه على ما اذا كان الخلع أو المبرأة قبل الوطء لان التمتع حينئذ يجب له معاوضا عن المهر تأن أخذ حكمه وهو السقوط بالخلع أو المبرأة اه أبو السعود مختصرا (قوله ثابت وقتها) خرج بذلك نفقة العدة والسكنى فلا تقع البراءة منها وهذا التقييد من الشارح أوجب الاستثناء عن قول المصنف النفقة العدة الخ فالاولى ابقاء المصنف على عمومه ليصح استثناءه (قوله اكل منهما على الآخر) لان طالبه به مهر ولا نفقة مأضية مفروضة ولا يطالب هو بنفقة جهاتها عن مدة مستقبله ولم يخص مدها ولا يطالب أيضا به مهره وخلع قبل الدخول ملتقى وشرحه للمؤلف وفروع مسائل البديل في النهر قوله بما يتعلق بذلك النكاح) خرج ما يتعلق بالنكاح أصلا كما اذا كان عليه أو عليها دين وروى عن الامام البراءة عن سائر الذين كذا في فسخ القدير وأخرج باسم الاشارة ما ذكره بقوله حتى الخ (قوله ومثله التمتع) أي مثل المهر التمتع في أنه يسقط وجوبها أو استعادتها اذا كانت متعة ذلك النكاح لا متعة نكاح قبله (قوله صحيح) والقياس أن لا يصح الابراء العمات (قوله لا اختصاص البراءة الخ) قال في البصر كأنه لما وقع أي الابراء العمات في ضمن الخلع تخصص بها من حقوق النكاح (قوله وسكنائها) من عطف الخاص لان النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والا ليق أن يقول بعد قول المصنف النفقة العدة الا اذا تصر عليها أو اما السكنى فلا تنقطع ولو نص عليها فيجعل السكنى فرعا مستقلا لاق عبارته لا تغلق من قلاقة (قوله فتسقط النفقة) بخلاف ما لو أبرأت زوجها عن النفقة في المستقبل فانه لا يصح ولو اختلفت على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر المصنف الصداق ونفقة العدة تثبت البراءة عنهما لان المهر ثابت قبل الخلع وبعده تثبت نفقتها كذا في البصر (قوله لا يحق الشرع) قال تعالى لا تخزر جرح من يوتى من أي وحق الشرع لا يعلل العبد اسقاطه (قوله الا اذا برأته عن مؤنة السكنى) بأن التزمها أي التزمت دفع اجرة البيت او قالت استكرتري بيتا واعتد فيه او كانت ساكنة ملكها مع شروط طاقى العقد لانه خالص - قهارة فرق بين السكنى ومؤنتها مؤنة السكنى تسقط بالتخصيص

ادعت المهر ونفقة العدة وأنه طلبها
 وادى الخلع ولا بد من الخلع لانه
 في النفقة خلع أمر آتية على صيد
 قيمته على مسيما خلعتك على صيد
 وقف على قبوله اوله يجب شيء بجر (ونسقط
 الخلع) في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء
 كما عقده العمادى وغيره (والمبارأة) أي
 الابراء من الجانيين (كل حق) ثابت وقتها
 (القول) مسما على الآخر (يتعلق بذلك
 النكاح) حق لو أبرأت نكحها انما يجر آخر
 فاختلفت منه على مهرها برئ عن الثاني
 لا لاوله ومثله التمتع بزازية وفيها اختلفت
 على أن لا تدعى لكل على صاحب ثم ادعى
 بصحة النكاح (النفقة العدة) وسكنائها
 فلا بد قطان (الا اذا تصر عليها) قد سقط
 النفقة لا السكنى لا يحق الشرع
 الا اذا برأته عن مؤنة السكنى فيصح فسخ

عليها بخلاف السكنى حيث لا تسقط ولو بالتنصيص أبو السعود وغروه في الشايفي (قوله وهو) أي استثناء نفقة
العدة والسكنى (قوله مستغنى عنه بما ذكرنا) يعني قوله ثابت وقتهما بعد قول المسنف كل حق وقد عدلت ما فيه
(قوله وقيل الطلاق الخ) هو قولهما وهو الصحيح من روايتين من الامام حائفة (قوله والمعتمد لا) وهو قول
الاكثر وظاهر الرواية عنه وعليه الفتوى نهر (قوله ولا يبرأ بآراءك الله) والعرف يقتضي البراءة قال العلامة
المقدمي يقع في مصر نأ أن الرجل يطلب البراءة من المرأة فتقول أبرأك الله وكانت حادثة الفتوى وكتبت بصحتها
لتعلم فهم ذلك فله الاستقاضي (قوله شرط البراءة) أي في الخلع (قوله من نفقة الولد) قال في البحر هي مؤنة
رضاعه اه (قوله وفيه عن المتفق وفيه) تزول الخالفة بحمل الكلام السابق على غير الرضيع (قوله وترضعه
حولين) الى تمامها وان كان الباقي منها وقت الخلع يسيرا فان الفرسنة حيث كان رضعا والدة على أن المراد
بالنفقة النفقة مدة الرضاع (قوله بخلاف العظيم) أي فإنه ان لم يوقنا لا يلزم البدل لكن الخلع صحيح لوجود
الصيغة مع القبول (قوله ولو تزوجها) أي وقد خالها على نفقة العدة أو الولد نهر (قوله أو هربت) أي من نفقة
الولد وقد خالها عليها ويحتمل أن المراد نشرت حتى سقطت نفقة العدة وقد خالها عليها والى الاول أشار
في النهر والى الثاني أشار صاحب البحر (قوله رجوع) أو رجعت وورثته فيما اذا مات وقد خالها على نفقة الولد
أو نفقة العدة (قوله الا اذا شرطت براءتها) ومثله اذا شرط براءتها كما اذا قال خالها على أن يبرى من نفقة الولد
الى سنتين فان مات الولد قبلها فلا رجوع على عليك كما في البحر عن الخاتمة وهذا بخلاف ما لو استأجر الظئر
للارضاع سنة بكذا على أنه ان مات قبلها فالأجير كملها فالاجارة فاسدة خلاصة (قوله ولها مطالبته بكسوة
الصبى) أي ولو اختلفت على أن تمسكه عندها منح (قوله الا اذا اختلفت عليها) أي فيصح ولو كانت بمجهولة
بجر (قوله كالظئر) أي كما يصح اجارة الظئر بكسوتها وان جهات كذا يفاد من المنح وفي الحلبي أي كما يصح
الاختلاص على اجرة الظئر (قوله مثلا) أو عشر سنين وبه عرفت في النهر والهندية (قوله يجبر عليها) وما شرط عليها
دين هندية (قوله لا الفلام) أي لا يصح هذا الشرط في الفلام لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتعلق
بأخلاقهم فاذا طال مكنته مع الامتصاص يخاف بأخلاق الناس وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى هندية ولم يسئل حتى
عندها الى استغناؤه ويرجع بنفقة ما زاد (قوله وان نفقة على تركه) أي بعد تزوج الاثم (قوله لانه حتى الولد)
أي لان أخذ الاب الولد حتى الولد لانه يتضمن الحضانة وهي حقه أي فليس له أن يسقطه وقيل حتى الاثم وسبب
ن شاة الله تعالى (قوله وينظر الى مثل امساك) أي مثل نفقة امساكها اذا اختلفت على تركه عندها قال
في البحر بحثا لو قصر في الاتفاق عليه له أن يرجع عليها بقيمة النفقة ويتفق هو عليه فطسره وفي الهندية
اختلفت من زوجها على نفقة ولده منها عاشوا قال الامام رضي الله تعالى عنه عليها أن ترضع المهر الذي
قبضت (قوله طالق في الاصح) أي باتنا وقيل لا تطلق قهستاني (قوله كما لو قبلت هي) ظاهرة أن اختلاف
يجري في الطلاق عند قبولها وليس كذلك فان صاحب البحر مثل الاتفاق على وقوعه (قوله وهي مبرئة) أي
تعقل أن النكاح جالب للمهر والخلع سالبه حلبي وغير المهيرة قبولها لا يعتبر ولا تطلق كإبائي (قوله ولم يلزم
المال) الاب والمهيرة قهستاني (قوله لانه تبرع) أي من الاب وتبرع من مال الصغير لا يجوز وكذا لو قبلت
فانه تبرع منها وهي صغيرة (قوله وكذا الكبيرة الخ) قال في الهندية خال عنته الكبيرة على صداقها بانها جاز
عليها ولو بلاذن ولم تجز فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان أجازت وقع ويرى من الصداق وان ضمن وقع
فاذا بلغ الخبر لها فأجازت نفذ عليها ويرى الزوج وان لم تجز رجعت عليه بهرها والزوج يرجع على الاب بحكم
العنان كذا في جيز الكردري (قوله ولا يصح من الاثم) فلا يقع الطلاق فيه على الصحيح بحر (قوله ما لم تلزم
البدل) بان تنصف البدل الى مال نفسها أو تضمنه حوى عن البرازية (قوله ولا على صغير أصلا) أي سواء كان بمال
يدفعه الاب أو يأخذه وسواء كان المخلع عنه أمه أو أباه ولا يتوقف على اجازة حائفة وفي الهندية خلع السكران
والمكروه خائر عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغنى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك اه وفي البحر
ذهب الامام مالك اذا علم الاب أن الخلع خير لها بأن كان الزوج لا يضمن عشرتها فالخلع على صداقها صحيح
فان قضى به فاض فذقضا وغروه وفي القهستاني عن جامع الفصولين وفي الفتح عن الخاتمة أن عدم سقوط
المهر فيما اذا خلع الأب صغيرة على مهرها مقيد بالعدم يعلم الاب أن الخلع خير لها أما اذا علم ذلك بأن كانت

وهو مستغنى عنه بما ذكرنا وما اذا التفتة
والسكنى لم يجيبا وتمسا بل بعدها
(وقيل الطلاق على ملل) سقط لهما
(كأن الخلع والمعتمد لا) ذكره البرازي ولا يبرأ
بأبرأك الله ذكره الهندي (شرط البراءة من
نفقة الولدان وقتا) وقتا كسنة (صح ولم
والالا) بحر وفيه عن المتفق وغيره لو كان
الولد رضعا صح وان لم يوقنا وترضعه
حولين بخلاف العظيم ولو تزوجها أو هربت
أو ماتت أو مات الولد يرجع بنفقة الولد
والعدة الا اذا شرطت براءتها أو واسط ابنته
بكسوة الصبي - الا اذا اختلفت عليها أيضا
ولو طلقها فيصح كالظئر (لو خالها على
ولده شهرا) مثلا (وفي مصره قطط البسه
بالتنفة يجبر عليها) وله الاعفاد فتح وفيه
لو اختلفت على أن تمسكه الى البلوغ صح
في الاثم لا الفلام ولو تزوجت فلزوج
أخذ الولد وان اتفقا على تركه لا يبرأ الولد
ويتنظر الى مثل امساك ذلك المدة فيرجع به
عليها (خلع الأب صغيرة بما لها ومهرها
طالقت) في الاصح كما لو قبلت هي وهي مبرئة
(ولم يلزم المال) لانه تبرع وكذا الكبيرة
الا اذا قبلت فليزنها المال ولا يصح من الاثم
ما لم تلزم البدل ولا على صغير أصلا

لا يحسن العشر مع الزوج فاعلمها على صداقها يسقط الصداق عن الزوج وان قضى القاضي بذلك نفذ مساوؤه
 لا يحسنه في موطن الاجتهاد (قوله وهي غير شديدة) أي سفينة في أمر دينها (قوله فانها تطلق) لان الطلاق
 على حال وانطلق بعقدان القبول وقد وجد (قوله ولا يلزم المال) لانه لا تنفعه ظاهراً لها في التزامه فانظر
 في حقها أن تجعل كالمغيرة (قوله فيما) أي في الصغيرة وغير الرشيدة (قوله أي ملتزم الخ) لما كان الضمان
 مستحقاً حصل ما على الاصيل ولا شيء مناعلى الاصيل أو لجهاد كره (قوله اعدم وجوب المال عليها) فلم تحقق
 بها الحكمة اذ هي ضم ذمة التكفل الى ذمة الاصيل في المطالبة ولا مطالبة على الاصيل (قوله كالتابع مع الاجنبي)
 كان أضاف البديل الى نفسه فالتمتع بقوله لانه التزم تسليم ذلك من ملكه وان لم يضاف الى نفسه ولا الى أحد
 بالمعتبرة ولما لانها الاصل فيه فلوقال الاجنبي للزوج اخلع امرأتك على هذه الدار وهذه الاثاق فالتقوى
 الى المرأة ولو قال على عبدي هذا أو الوالي هذا ففعل وقع الخلع لانه هو الماقدما أضاف المال الى نفسه ولو قال لها
 الزوج خلعتك على دار فلان فالتقوى اليها ولو قالت اخلعني بألف على أن فلانا ضامن له ففعل وقع الخلع
 فان ضمن فلان اخذ الزوج من أيم ما شاء والاها فقط والوكيل عنها بالخلع اذا قبل الخلع ثم فان كان الوكيل أرسل
 البديل ارسالاً بأن قال للزوج اخلع امرأتك بألف درهم أو على هذا الأثاق وأشار الى أئف للمرأة كان البديل
 على المرأة ولا يطالب به الوكيل وان أضاف الوكيل البديل الى نفسه اضافة ملك أو ضمان بأن قال اخلع امرأتك
 على أئف هذه أو على هذه الأثاق وأشار الى أئف نفسه أو على أئف على أي ضامن كان البديل على الوكيل
 ولا تطالب به المرأة ولو وكيل أن يرجع على المرأة قبل الاداء أو بعده وان تم تكن المرأة أمرته بالضمان اه
 (قوله غالباً أولى) لانه يملك التصرف في نفسها ومالها جوى أي بالمسحة (قوله بلا سقوط مهر) أي فيما اذا
 خلعها على مال غيره وكذلك لو خلعها على مهرها على أنه ضامن له صح ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل في ولاية
 الأب فاذا بلغت تأخذ نصف الصداق قبل الدخول وكذا ان كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن
 أو يرجع على الأب ولا يرجع هو على الزوج ولو كان المهر عينا أخذت كله من الزوج ان كان بعد الدخول ونصفه
 ان كان قبله ويرجع الزوج على الأب الضامن بقيمته اه جوى (قوله لانه لم يدخل) أي لان الاسقاط (قوله
 أن يصح لا بدل الخلع الخ) صورته أن يأمر الأب اجنبياً أن يلتزم للزوج بدل الخلع وهو عشرة دراهم وهي بقدر
 المهر فيصالح الزوج عليه والمهر في ذمته فيصير الزوج به الأب على الاجنبي لانه بدل الخلع بقدره فيقبل
 الاجنبي الخوالة ثم يبرئه الأب أو يقر بقبضه منه وفيه أنه حيث يرجع الامر الى اقرار الأب بالقبض يقر بالقبض
 من أول وهلة ولا حاجة الى هذا التكاثر ثم يطلقها الزوج (قوله ثم يجعل به الزوج) أي يبذل الخلع ويضم عليه
 للاجنبي (قوله من له ولاية قبض ذلك) أي المهر منه أي الزوج وهو الاب فقط كما تقدم في باب المهر فقوله الزوج
 فاعل وقوله من له ولاية ذلك مفعول يجعل (قوله أي الزوج الضمان) الاولى أن يقول أي الزوج بدل الخلع لانه
 لا معنى لاشتراط الضمان عليها (قوله وهي من أهله) أي القبول (قوله لاعدم أهلية الغرامة) أي لاعدم تأهل
 الصبية للغرامة (قوله وان قبل الأب) لان قبولها بمنى شرط العين وهو لا يقبل النيابة (قوله في الاصح)
 وفي رواية يصح لانه تقع محض لانها تتخلص بلا مال فاه في البصر قوله فأجازت أي قبول الأب كما في الدر المنثور
 ويحتمل رجوعه الى قبولها السابق حال صفرها (قوله ولم يذكر امالا) قد سبق ان الخلع مسقط للمهر ولو وقع
 ذكر البديل فمائدة ذكر هذا القيد الرجوع عليها بالمهر ان دفعه ولا يرجع فيما اذا ذكر البديل (قوله ويرى من المهر
 المؤجل) ولو دفع البعض وبقي البعض فليس لكل رجوع على الآخر فيما قبضه وما كان باقياً بدهته يسقط بحر
 (قوله لما تزأه معاوضة) أي من جانبها (قوله فيعتد برقدر الامكان) أي وقدراً يمكن الرجوع الى امر معين
 بينهما وهو المهر (قوله خلع المريضة) أي بدل خلعها (قوله والاقفل) أي والا يخرج بدل الخلع من الثلث
 فلزوج الاقل من ارثه والثلث (قوله ان ماتت في العدة) حاصل التفاوت بغيره منى العدة وعدم مضيها أنه بعد
 مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج من بدل الخلع قدر الثلث ولو أكثر
 من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال
 لو ثلثه أكثر ولو برثت من المرض سلم للزوج كل البديل كهيئتها فيه ثم يرثها ولا ارث بينهما لوجه ماتت في العدة
 لو بعد الطراضين ما يطلان حقها ولو اختلفت صحيفة والزوج مريض فخلع جازياً يسمى قسلاً أو كثر ولا يرث

(كالوخالته) المرأة (بذلك) أي بما لها
 وبغيرها (وهي غير رشيدة) فانها تطلق ولا
 يلزم المال حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجوعاً
 فيها ما شرح وهابية (فان خلعها) الأب على
 بدل (ضمانه) أي ملتزم لا كمال اعدم
 وجوب المال عليها (صح والمال عليه)
 كالتابع مع الاجنبي غالباً أولى (بلا
 سقوط مهر) لانه لم يدخل تحت ولاية الأب
 ومن جعله سقوطه أن يصح لا بدل الخلع
 على اجنبي بقدر المهر ثم يصير به الزوج
 عليه من له ولاية قبض ذلك منه بترابيه
 (وان شرطه) أي الزوج الضمان (عليها)
 أي الصغيرة (فان قبلت وهي من أهله) بأن
 تعقل أن السكاح جالب والخلع سالب
 (طلقت بلانق) اعدم أهلية الغرامة وان لم
 يكون (ولم تعقل لم تطلق وان قبل الأب
 في الاصح زيلبي ولو بلغت فأجازت جاز فقع
 (قال) الزوج (خالعتك فقبلت) المرأة
 ولم يذكر امالا (طلقت) لوجود الايجاب
 والقبول (ويرى عن) المهر (المؤجل لو)
 كان (عليه والا) يكن عليه من المؤجل حتى
 (ردت) عليه (ماساق اليه لمن) المهر
 (المجمل) لما تزأه معاوضة فتعتبر بقدر
 الامكان (خلع المريضة يعتبر من
 الثلث) لانه تبرع فلها الاقل من ارثه وبدل
 الخلع ان خرج من الثلث والا فالأقل من
 ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعد ما
 أو قبل الدخول فله البديل ان خرج من
 الثلث وتماه في القسولين

بينهما ما في العدة أو بعدها اه (قوله طبرها عن التبرع) هل له حذف معلوم من المقام تقديره ولا يلزمها
 المال حالا (قوله لزمها المال للمال) لان المنع انما كان لحق السيد وقد اذن اعادة المصنف وتكرر الفرق
 بينهما وبين المكاتبه قاله أبو السعود وقد يقال انهم لم تكن تحت حجره حتى يستبرأه لها فاذا وهدهمه سواء (قوله
 وتسمى أم الولد والمدربرة) أي يؤذيان من كسبهما كما في الدر المنثور وزاد المدربرة على ما في المصنف اشارة الى أنه
 الحكم لا يختلف فيها (قوله فبعد العتق) للغير من التبرعات مع عدم الاذن (قوله على رقبتهما) أي جعل السيد
 للزوج رقبتهما بدل الخلع (قوله صح الخلع مجازا) ظاهره أنه لا يسقط المهر ولا ظاهره وسوطه لاجلان التسجية فهو
 كسجية المهر والخنزير (قوله وصارت أمة للسيد) أي سيد العبد والمدربر بجر (قوله فلا يطل النكاح) لانها
 لا تصير مملوكة للزوج بل للمولود وأما المكاتب فانه يثبت له فيها حق الملك وحتى الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد
 النكاح كما لو اشترى المكاتب زوجته بجر وما في المنع من أن الملك يقع لسيد المكاتب وهو ظاهر الشارح حيث
 أطلق ولم ينب عليه غير صواب (قوله لبطل النكاح) لانه قادر وقوع الطلاق وقوع الملك في رقبتهما فتقدر
 ايجاب العوض اعادة المصنف والمؤلف في شرح الملتقى (قوله فكان في تصحيحه ابطاله) أي كان في تصحيح هذا
 الخلع بهذا البدل ابطال الخلع والشئ اذا أدى تصحيحه الى ابطاله يكون باطلا وظاهره هذا التعليل المحسوم
 يبطلان الخلع مع أنه واقع والباطل انما هو بطله (قوله فانه ثلاثا) اعنا ذكره فانه ما ينادى فوع فهم أنه تلفظ بثلاثا
 (قوله فقبلت) أي بعد الثلاث وقوله طلقت أي ثلاثا كما استظهره الحلبي كما اذا ذكر التعليق ثلاثا أما اذا قلت
 بعد المرة الاولى طلقت واحدة بالالف ولا يقع بالتأخر شي لان البائن لا يعلق البائن (قوله لتعلقه بقبولها) فوقع
 الثلاث جملة عند قبولها بثلاثة آلاف (قوله فقبلت) أي الاربع (قوله طلقت) أي ثلاثا بالالف بجر (قوله
 اتعليقه) أي الزوج الطلاق وقوله بقبولها أي الألف وفيه أنه لا تعليق وانما هو بالالف والتعويض وبسبب بأن
 المراد التعليق المعنوي فكانه يقول ان قبلت أربع تطبيقات بالالف فقد وقعت (قوله بازاء الاربع) الاولى
 تستحق ازاها (قوله فتدبر) قال صاحب البحر وقد طلب متى بالمدرسة الصرع غشبية الفرق بين على أن تعطى حيث
 توقف على القبول وبين على أن تدخل حيث توقف على الدخول وطالب أيضا الفرق بين أنت طالق على دخولك
 الدار حيث توقف على قبولها على الدخول كما في الحاشية وبين على أن تدخل حيث لا يكفي القبول مع أن أن
 والفعل بمعنى المصدر اه قال في الدر المنثور نقلا عن العباب شرح الباب في بحث لام الجود الفرق بين المصدر
 الصريح والمصدر المؤول صحة جعل الثاني على الجند دون الاول وتبعه الشريف المحقق في حواشيه على الرضى
 اه قال الحلبي يعني فيصيح أن يقال زيدا ما أن يقوم وانما أن يتعد ولا يصح زيدا ما قيام أو تعود وانما أن يظهر
 الفرق فيما نحن فيه اه وقال بعض مشايخنا الفرق ظاهر الفرق بين قولك شاهتك على قولك كذا وبين على
 أن تقولي كذا ومثل ذلك على كلامك وعلى أن تتكلمي وحسب على قيامك وعلى أن تقومي ذهوفى الصريح
 دال على تقدم الدخول وصيرورته صفة لها فيبدل على الحصول وفي المؤول دال على طلب حصول ذلك الفعل
 أعني الدخول في مثال الشارح فيتوقف الصريح حينئذ على القبول والمؤول على طلب الحصول فتدبر اه وفيه
 أنه بعد تسليم حصول الصريح يجب بدل على الحصول وهو الدخول بالفعل مثلا يقتضى عدم توقف الطلاق على
 القبول بل يقتضى تعيينه لانه في مقام العلة والمؤول على أن الواقع أنه لم يتحقق وجوده في المثال تقدير (قوله
 فالقول لها) لانها ما اتفقتا على الواحدة وادعى زيادة لبدل عليها وهي تنكر وتنتي ضمان ما زاد عن نفسها قال
 في الدر المنثور لو أقامها البينة فيينة الزوج أولى اه (قوله وبطل الشرط) فالمراد للزوج ولا لاجنبي
 بجر وانما بطل الشرط في الثالثة لان الحضانة حق الولد فلا تملك اسقاطها فإيا أخذها وينفق عليه اذا لم يكن له مال
 (قوله بان) لان قوله طلقت وقع جوا بالقولها اشتملت منك وهوية يبدل البينة وقوله طلقتك لا يشافها
 اذا الطلاق يقع على البائن كما يقع على الرجعي وبه أفق الامام طهري الدين (قوله وقيل رجعي) ويجعل استثناء
 وهو قول القاضي أبي علي التستري قال المصنف وأنا أتقنه أنه يسأل الزوج استنطاق في موضع الخلاف (قوله
 ولا رواية الخ) فيجتمل أن يقع البائن نظر الامال ويجعل أن يقع الرجعي نظر الى ايقاعه لكن مستثلا الزيادة
 تدل على وقوع البائن اه الحلبي قال في البحر والى القسبة في الباب العقود له مسائل التي لم يوجد فيها رواية
 ولا جواب شاف المتأخرين قالت زوجها أبرأك عن المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها أنت طالق
 رجعي

اشتملت الصكوكية لزمها المال بعد
 العتق ولو باذن المولى) لجرها عن
 التبرع (والامة وأم الولدان باذن المولى
 لزمها المال للمال) قبض الامنة
 وتسمى أم الولد والمدربرة ولو بلاذن فبعد
 العتق (خلع الامنة مولاها على رقبتهما ان
 زوجها تزوج الخلع مجازا وان زوجها
 مكاتباً أو عبداً أو مدربراً صح وصارت أمة
 للسيد) فلا يطل النكاح اما الحرة ولو ملكها
 لطل النكاح فبطل الخلع وكان في تصحيحه
 ابطاله اختاره فروعه قال خالعتك على
 ألف فانه ثلاثا فقلت طلقت بثلاثة آلاف
 لتعلقه بقبولها في المتق أنت طالق أربعا
 بالالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت
 الثلاث لم تطلق لتعليقه بقبولها بازاها
 الاربع أنت طالق على دخولك الدار وتوقف
 على القبول وعلى أن تدخل الدار وتوقف
 على الدخول قلت في طلب الصرع لائق
 والنعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك
 واحدة بالالف وقالت انما سألتك الثلاث
 فقلت لثمنها فالقول لها خالعتك على أن
 صدقها تولد لها أو لا جنبي أو على أن
 صحت الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط
 قالت اشتملت منك فقال لها طلقك بان
 وقيل رجعي ولا رواية لو قالت أبرأك من
 المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيها
 لكن في الزيادة أنت طالق اليوم رجعيها
 وغدا أخرى رجعيها بالالف فالبدل لها
 وهما باثنتان

رجعيها

رجبياً يقع بانثالثه في المال كسنة الزيادة وهي أنت طالق اليوم رجبياً وغداً أخرى بال قال ل
 يقابل بهما وهما اثنتان أم رجبياً وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة أو لا يبرأه (قوله لكن يقع غداً بغير شيء)
 ظاهره أن هذا الحكم متعلق بمسئلة الزيادة ومذكور في عبارات المشايخ حين ذكر وأما في الزيادة
 لم يذكر وهذا الاستدلال واغذا ذكره في الصريح الذخيرة في غير هذه المسئلة وعبارته وفي الذخيرة أنت طالق
 الساعة واحدة وغداً أخرى بألف درهم فقبلت وقعت واحدة في الحال نصف الألف وأخرى غداً بغير شيء وان
 تزوجها قبل مجيء الألف دفع بألف أخرى بمائة مائة لجعل الشارح هذا الحكم في مسئلة الزيادة لأن
 كذا الطلقين في الفرعين باثثة فاذا بانث بالاولى وأنى الغد عليها مائة تقع الثانية لأنه بمنزلة المعلق والياس المعلق
 يلحق بالثان ولا يلزمها المال لا بانث بالاولى فتأمل وراجع (قوله اريد بعدد) يحتمل أخذه من عاد وأعاد (قوله
 وطلقت نفسها) ظاهره أنها أنت بصيغة الطلاق أما لو أنت بصيغة الاختيار فانه يقع بانثا لأنه من الفاظ اليان
 كما سبق (قوله لا يسقط المهر لعدم صحة ابراء الصغيرة بجر (قوله ويقع رجبياً) لأنه كالمقابل لها عند وجود
 الشرط أنت طالق على كذا وحكمه ما ذكرنا بجر (قوله أو كذا منا) المنزلة لان (قوله من الأرز) بفتح الهمزة
 وتشديد الزاي معلوم بنصر الوجه أكاه وبه كثر ما الظهور ويرى الاحلام الطبيعة قبل انه خلق من عرقه
 صلى الله عليه وسلم وقبل انه كان جوهراً طرف فيه نورينينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما خلق الله سبحانه وتعالى
 آدم عليه الصلاة والسلام أخذ النور من ذلك الطرف وأودعه آدم صلى الله عليه وسلم فانشق ذلك الجوهر
 وقتت صغيراً على هذه الحالة ذكر ذلك في الشريعة وشرحها للعلامة على زاده (قوله أوسع من البيع) أى السلم
 لأنه هو الذي يشترط فيه ذلك أما غير السلم من أفراد البيع فبعضه كان العقد ولا يشترط التعيين (قوله
 ومفاده الخ) فيه أن البديل المهر وما جعلته عليه وقد تقدم أن في جعل البديل عليه خلافاً (قوله اختلفت
 بشرط الصك) أى بشرط أن تكون كاية الصك عليه والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره كذا في شرح التحرير
 لابن أمير حاج اه حلي (قوله قبل لم يحرم) أى بمجرد قبوله بل لا بد من كنية الصك ووردة الاتية ولا بد أن
 يكون ذلك في المجلس قاله الحلي وهل المهر يسقط فيه ما مقتضى كون الخلع مسقطاً لوطه والله سبحانه
 وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (باب الطهارة) •

المناسبة أن كلام الطهارة يكون عن نكاحها فالبا وقدم الخلع لأنه أبلغ في التحريم اذ هو تحريم بقطع
 النكاح والظهار يكون مع بقائه والذكور في كتب الشافعية أنه كان طلاقاً في الجاهلية بوجوب حرمة وابد
 لارجعة فيها كذا في الصبر والنهر (قوله مصدر ظاهر من امر آت) ايس قاصر لغة على هذا المعنى قال في النهر
 وهو لغة مصدر ظاهر قابل ظهوره بظهوره ونحوه وبين نويس ليس أحدهما فوق الآخر من امر آت وأظهر
 وقطاه واظهاره ونظير قال لها أنت على كظهر رأتي وعدي بمن مع أمه تعدلنضمه معنى التبيدها وانما خص
 بذكر الطهر لأن الظاهر من الدابة موضع اركوب والمرأة مركوبة وقت الفسيان فركوب الام مسنة عار من
 ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الام الذي هو مجتمع وهو استعارة لطيفة فنكحته قال ركوبك للنكاح
 حرام على بجر عن الصباح (قوله تشبيه المسلم الخ) اعلم أن له أركاناً أربعة المنسبه والمنسبه والمشبه به وأداة
 التشبيه فالاول هو الزوج الدال على العاقل المسلم والثاني المنسكوبة أو عضو منها يعبره عن كاهها أو جرح شائع
 والثالث عضو لا يصل النظر اليه من محرمته عليه تأيداً والرابع هو الدال عليه وهو صريح وكناية فالصريح
 كانت على أومى أو عندى كظهر أمتي وأما منك مظهر وظاهر منك والكناية كانت على مثل أمتي
 وأنت على حرام كأمي ويصح من السكران والمكروه والمخطئ والاخرس بإشارته المفهومة ولو بكتابة الناطق
 المستتية أو بشرط الخيار دافع وأخرج بذكر المسلم البالغ العاقل الذمى والصبي والجنون والمعتوه والمدعوس
 والمبرم والمغنى عليه والنائم وأخرج بالتشبيه فهو أنت أمي فانه باطل وان نوى التحريم والظهار كما في الفتوة الخ
 (قوله فلا ظهرا لذمى) لأنه ليس من أهل الكهارة ويصح عند الشافعي رضی الله تعالى عنه وعن سائر الأئمة (قوله
 زوجته) وان لم يدخل بها ولو غير عاقله أو رتقاء فلا يصح الظهار من الامه والمدبرة وأم الولد والمكاتبه والمستعبدة
 والأمن الأجنبية الا اذا أضافه الى سبب الملك كان تزوجته فانت على كظهر أمتي ولا من المبانة بواحدة أو ثلاث

لكن يقع غداً بغير شيء ان لم يعد ملك
 وفي الطهارة قال لصغيرة ان غبتك عنك
 أربعة أشهر فأمرتك بيدك بعد أن تبرئني
 من المهر فوجد الشرط فأبرأته وطلقتها
 نفسها لا يسقط المهر ويصح رجباً وقد
 البزازية اختلفت بمهرها على أن يعطيا
 عشرين درهماً وكذا ما من الأرزح
 بشرط بيان مكان الايقاع لأن الخلع
 أو بيع من البيع قلت ومفاده صحة ليجاب
 بدل الخلع عليه فاجبة وفي القنبية
 اختلفت بشرط الصك وبشرط أن يرد
 إليها ائتمتها فقبل لم تحرم وبشرط كسبه
 الصك وبذات الأئمة في المجلس
 • (باب الطهارة) •
 (هو لغة مصدر ظاهر من امر آت اذا ظالم
 لها أنت على كظهر رأتي وعدي بمن مع أمه
 المسلم) فلا ظهرا لذمى عندنا (زوجته)
 ولو كناية أو صفة أو مجنونة

تأييدا) بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهه باخت امرأته أو بطلقة ثلاثا وكذا يجوز في الجواز إسلامها وقوله يعزم صفة لشخص المتناول للذكروالأنثى ولو شبهها بفرج أبيه أو قريبه كان مظاهرا فله المصنف تبعاً للبرورود في النهر عافى البدائع من شرائه الظهار كون المظاهره من جنس النساء حتى لو شبهها بظهور أبيه أو ابنه لم يصح لانه اغا عرف بالشرع والشرع ورد في النساء ثم يرد ما في النكاح من أن علي كآدم والنحر والخنزير والغيبية والنجمة والزنا والربا والشدة وقتل المسلم أن نوى طلاقاً أو ظهراً أو فكأن نوى على الصحيح كانت على كآبي فان التشبيه بالآدم تشبيه يظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزياً للمصنف (وصح اضافته الى ملك أوسيد) كان نكحتك فكذلك حتى لو قال ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ما نهى عنه لانه لكل مرة كفارة تاريخية (وظهارها منه لغيره) فلا حرمه عليها ولا كفارة به بقى حتى إذا ورد مع ابن النخعي إيجاب كفارة تين (وذا) أي الظهار (كانت على كظهر أمي) أو آتة وكذا لو حذف على علي ما في النهر (أورأسك) كظهر أمي (وقهوه) كآفة مما يعبر به عن الكل (أو نسلك) فهو من الجزء لسائق (كظهر أمي أو كظهر أمي) أو كظهرها أو كفرجها وكظهر أمي أو كفرج أمي أو كفرج بنتي) كذا في نسخ الشرح ولا يبنى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن أو فرج أبي بالياء أو قريبى وقد علمت وده (به) بغيره (مظاهرا) بلاية لانه صريح (في حرم وطؤها عليه) ودواعيه) للمنع عن الناس الشامل لكل وكذا يحرم عليها نكاحه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفره تقبيلها للشفقة (حتى يكفر) وان عادت اليه جئت عين أو بعد فزوج آخر لبقاء حكم ظهاره وكذا اللعان (فان وطئ قبله) تاب واستغفر وكفر للظهار فقط (وقيل عليه أخرى لوطه (ولا يعود) لوطتها ثانياً (قبلها) قبل الكفارة (وعوده) المذكور في الآية (عزمه) عزمه وكذا فلو عزم ثم بدله أن لا يبطأ إلا كفارة عليه

نهر (قوله أو ما يعبر به عنها) كل رأس والرقبة (قوله أو تشبيه جزء شائع منها) كذا في قوله بغيره عليه) أراد به عضو يحرم النظر إليه من أعضاء محرمة كاليد والرجل والفرج وأطلق في المحرمات مثل محرمة تشبها وصهرية ورضاعاً كما في البحر وخرج بالمحرمة الحلال كزوجته الأخرى (قوله بوصف) متعلق بمحرم (قوله لا يمكن زواله) كالاتية والاختية وأم زوجته طرحتها بوصف الصهرية الذي لا يمكن زواله (قوله فخرج تشبيهه بأخت امرأته) لأن حرمتها موقفة بكون امرأته في عصمتها بغير (قوله أو بطلقة ثلاثاً) لأن حرمتها موقفة بنكاح زوج غيره (قوله وكذا يجوز في الجواز إسلامها) أي أو صبروتها كآية كما في البحر فالجوسية حرمتها مؤبدة بالنظر الى بقاء وصف الجوسية غير مؤبدة إذا انقطع (قوله فلو شبهها بفرج أبيه أو قريبه) قال في البحر وينبغي عدم التقييد بالآب والقرب لان فرج الرجل الاجنبي محرم على التأييد أيضاً (قوله نجا للبحر) وهو تبع صاحب المصنف بالآدم (قوله ورد في النهر عافى البدائع الخ) النص مقدم على البحث (قوله) أي لان جنس الذكور فلا ينافي ما في الخاتمة أو بان هذا الشرط في صريحه وما ذكر في الخاتمة من النكاحات اذ لم يذكر فيه الظهور وقهوه (قوله والرثوة) مثله الرأوهى حرام عندنا والحيلة في الحل أن ينشأ بجره البدائع مدة معلومة أجزء وحده ثم يرسله في حاجاته فيستحقها بتسليم نفسه وان تم ولا يحرم دفعها على مظهر تقضيه حاجته (قوله كانت على كآبي) أي في أنه يصح فيه نية الظهار ولو نوى طلاقاً أو ابلا أو كرامة فكأن نوى كآبي القهستاني (قوله وصح اضافته الى ملك) المراد بالاضافة هنا التعلق بالنسبة الى السبب والمراد بالاضافة الى الملك الايقاع فيه حال قيام النكاح (قوله ما نهى عنه) مفعول قال أي كثر هذا اللفظ ما نهى عنه لكنه ان كان في مجلس واحد ونوى التأييد صدق قضاء وان تعدد المجلس لا يصدق كما سبذ كراهه الشارح فيسئل القروع (قوله وظهارها منه لغيره) بأن تقول أنت علي كظهر أمي أو أيا عليك كظهر أمك بغير وانما كان أقواله ليس اليها والمراد بكونه لغيره لأنه لا يكون عيناً ولا ظهراً (قوله فلا حرمه عليها) أي في تحريمه من جماعتها (قوله ولا كفارة) أي لظهاره وبين (قوله به بقى) مقابله ما في شرح الوهبانية للشرنبلالي عن علي بن صالح عن الحسن بن زياد من صحبة طهارها وعليها كفارة الظهار وروى عن أبي يوسف اه (قوله علي ما في النهر) أي بجذافي نسخة كآبي النهر قال فيه ولو حذف على قال في البحر لم أره وينبغي أن لا يكون مظاهراً اه وفيه نظر بل ينبغي أن يكون مظاهراً اه والظاهر ما في البحر وانما اقتصر عليه الجوى في شرحه مع كثرة منابذة للنهر لاحتمال أن المراد كظهر أمي على غيري وهذا في الصريح أما في النكاح فلا فرق بين ذكرها وحذفها كما يأتي عن الخاتمة للاعتناء على النية (قوله أورأسك الخ) كل ما صح اضافة الطلاق اليه كان مظاهراً بغيره (قوله أو فرج أمي أو فرج بنتي) المراد أنه قال ذلك مردداً من مآله فلا يكون مكرراً مع قوله أو كفرجها (قوله والذي في نسخ المتن) أي الجزم عن الشارح (قوله وقد علمت رده) أي من اشتراط كون المظاهره من جنس النساء (قوله يصير به) أي بما ذكر من الألفاظ مظاهراً والجملة استثنائية (قوله لانه صريح) أي والصريح لا يحتاج الى نية قضاء ولا يشترط فيه كونه جازاً فيصح ظهارها بالآدم ولا يوجب الظهار نقصان عدد الطلاق ولا ينيونه وان طالت المدة هندية (قوله ودواعيه) كالباشرة والتبديل والمس عن شهرة والنظر الى فرجها بشهوة بدائع ولا يحرم النظر الى ظهرها ويطننها ولا الى الشعر بغير عن التناخية (قوله ولا يحرم النظر) ولو بشهوة الى غير فرجها الداخل حلي عن النهر (قوله وعن محمد) مقابل الاطلاق المفهوم من قوله ودواعيه فانه لم يقيد بأقامة ولا سفر (قوله لا يشقة) قيده صاحب البحر بغيره وشهوة قال في النهر وهو تصرف لان ذلك لا يخص المسافر لكونه من المس بغيره وشهوة وهو ليس محرم انساها (قوله وان عادت اليه ملك) فيه صورتان ما اذا كانت زوجته أمه مظاهراً منها ثم اشتراها وما اذا كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحققت بها والحرب ثم سببت فلحقتها (قوله وكذا اللعان) فانه تبقى حرمة زوجه ولو ملكها أو تزوجت بزواج آخر حتى تصدقه أو يكذب نفسه (قوله فان وطئ قبله) أي قيل التكفير بالمأخوذ من يكفر (قوله وقيل عليه أخرى) هو قول لغير أهل المذهب لانه منقول عن ابن جبير ونقل عن الحسن البصري انه يلزمه ثلاث كمارات (قوله ولا يعود لوطتها ثانياً) لان الحرمة قائمة (قوله ويعوده) بيان لسبب الكفارة نهر (قوله عزمه كذا) أي مستزاد ليل ما بعدده (قوله لا كفارة عليه) ولا ثم بترك العزم بغيره ولا كفارة بغيره أحدها

ذرمتش (قوله على استباحة وطئها) انما قدر استباحة لان العود عن التحريم يكون بالاستباحة لكونها ضدًا
 للحرمة وهو المراد أن يعتقد أن الوطء مباح له والحرمة لا تخيه (قوله أي يرجعون عما قالوا) أي عن حكم ما قالوا
 وهو الحرمة وقوله فريدون الوطء أي استباحته ليناسب ما تقدمه والآنسب بالصناعة ذكر الآية قبل تفسيرها
 (قوله واللام بمعنى عن) أو باقية على حقيقتها وفي الكلام حذف أي لنعرض ما قالوا بجرأ وانذما قالوا نهر (قوله
 تتعلق حقها) قضاء وديانته ان لم يطأ ولو مرة والأفديانته (قوله وعلى القاضي الزامه به) أي تحسس العشرة بينهما
 لا للوطء لانه بعد الاولى لا يطالب به قضاء (قوله يجس أو ضرب) التخيير بينهما هو ما في التتارخانية وفي البحر
 عن المشايخ أنه يجسه فان أي ضربه اه والظاهر اعقاده (قوله فان كبرت) أي باعتاق أو اطعام أو صيام
 (قوله ولو فقيده بوقت الخ) ولو أراد قربانها داخل الوقت لا يجوز بلا كفارة بجر والظاهر ان الوقت اذا كان أربعة
 أشهر فما كثرانه لا يكون ايلاء اهدم ركنه وهو الطائف أو تعليق المشق (قوله تبطله) لانه من الاقوال (قوله بخلاف
 مشبهة فلان) فانها لا تبطله ويكون غدا كفافا شاء فلان في المجلس كان ظهرا اه حاجي مع زيادة (قوله أو ظهرا)
 انما صحت نيته لانه من كفايته (قوله أو طلاقا) هو من كفايته أيضا يتبع به بالنسبة أو دالة الحلال على ما ترأفاده
 في النهر فقول شارح بعد لانه كفايته لا يتبعه الطاهر والاطلاق به عند النية وان نوى به ايلاء كان ظهرا
 عند الكل على الصحيح كما في البحر (قوله ويكره الخ) أي تحريمه على ما يظهر من عبارة البحر وهي وقيد بالتشبيه
 لانه لو خلا عنه بأن قال أنت أي لا يكون مظاهرا لكنه مكره لقرنه من التشبيه وقياسا على قوله يا أخيه المهي
 عنه في حديث أبي داود المصرح بالكراهة ثم قال ومثله قوله يا أختي يا بنتي ونحوه اه (قوله ونحوه) من كل
 ذي رحم محرم (قوله من ظهرا) انما صحت نيته لانه يشبهها في الحرمة بامه وهو اذا شبهها بظهرها يكون مظاهرا
 فيبكيها أولى نهر (قوله أو طلاقا) انما صحت نيته لان قوله أنت على حرام من كفايات الطلاق وقوله كما نأ كيد
 للحرمة ولم أر ما اذا قامت دلالة الحلال على ارادة الطلاق بأن سأله اياه وقال نويت الظاهر نهر (قوله ثبت الاذى
 وهو الظهار) اهدم ازالته ملك النكاح ولو طال (قوله في الاصح) هو قول محمد وقال أبو يوسف ايلاء (قوله ثبت
 الظهار لا غير) فلا عبرة بغيره من طلاق أو ايلاء وبثبت الظهار وان لم يكن له نية بجر (قوله من أمته) ولو موطوءة
 أو أم ولد أو مكاتبية أو مستسعاة لان لفظ النساء الواقع في الآية لا يتناولها بجر (قوله لعدم الزوية) فيكون
 صادقا في التشبيه في ذلك الوقت ولا يتوقف ظهاره على الاجازة بجر (قوله كالايلاء) أي اذا حلف بالله لا يقرب من
 أربعة أشهر زمة كفارة واحدة لانها الهتك حرمة اسم الله تعالى وهو ليس بتعدد وهذا باتفاق (قوله فار يجلس
 صدق) أي قضاء كما في الشرب بلاية عن السراج قاله الحلبي (قوله والا) أي بأن كان يجالس لا يصدق الاذيانة
 (قوله على المعتد) تبع في هذا التعبير المصنف وهو مخالف لما نقله شيخه في حصره من أن المعتد أنه يصدق مطلقا
 وعبارته وأشار الى أنه لو ظاهرا من امر أنه مرار في مجلس أو يجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا أن نوى به
 الا قول جاد كره الاستيعابي وغيره وفي بعض الكتب فرق بين المجلس والمجلس والمعتد الا قول اه ونقله عنه
 صاحب الهندية وأقره والمصنف في شرحه نسب التفصيل للاستيعابي وجعله المعتد مع أن الاستيعابي هو
 المطلق وقد اشبهه الحال على العلامة أبي السه وودد كرمالم ينقل (قوله وكذا الوعلقة ينكحها) بأن قال ان
 تزوجت فانت على كظهر أي وكثره فان نوى التأكيد بين ولا فرق بين المجلس والمجلس على المعتد (قوله اتحد)
 أي كان ظهرا واحد بجر فيبطل بكفارة واحدة هندية وليس له أن يقرب اليلا (قوله تجدد) أي الظهار كل يوم
 فاذا مضى يوم بطل ظهاره ذلك اليوم وكان ظهرا في اليوم الا ترى أنه يقرب اليلا بجر لان الظرف فيه معنى
 الشرط (قوله مع بقاء الاقول) يخالفه ما في البحر حيث قال انت على كظهر أي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا
 منها اليوم واذا مضى بطل هذا الظهار وله ان يقرب اليلا فاذا جاء غدا كان ظهرا اطهارا آخر اذا غدا بموت
 اه وأما ما ذكره من بقاء الاقول فهو في صورة ما اذا قال انت على كظهر اه وكما جاء يوم فانه لا ينتهي ظهار
 اليوم الا قول وكلما جاء يوم صار ظهرا اطهارا آخر مع بقاء الاقول ولا يبطله الا الكفارة كما في الهندية وغيرها
 (قوله ومضى حلق بشرط مكرو) كالقوال كلما دخلت الدار فانت على كظهر أي يتكرر بشرط الدخول فيكفر
 بعد الدخول (قوله لا في شعبان) لكونه ليس من الوقت الظاهر فيه ويحتمل على انه لم يطأ في رجب فان
 وطئ فيه صح تكفيره كما لا يخفى (قوله والا جاز) سواء كان قبل يوم الجمعة او بعده والله تعالى اعلم بالواب

(على) استباحة (وطئها) أي يرجعون ما
 قالوا فريدون الوطء قال القراء العود
 الرجوع واللام بمعنى عن (وللمرأة مطابته
 بالوطء) تتعلق حقها به (وعليها أن تمنعه
 من الاستمتاع حتى يكفروا على القاضي
 الزامه به) بان ككفر دفعا للضرر عنها
 يجس أو ضرب الى أن يكفروا أو يطلق فان
 قال كبرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو
 قبيد بوقت سقط بخصه وتعلقه بمشبهة
 الله تبطله بخلاف مشبهة فلان (وان نوى
 بانث على مثل أمي) أو ككافي وكذا
 لو حذف على خائفة (برأ وظهارا
 او طلاقا صحت نيته) ووقع ما نواه لانه كتابة
 (والا) بنوشيا أو حذف الكاف (انها)
 وتعين الاذني أي البرية في الكرامة ويكره
 قوله أنت أي وبانثي وبانثي وبانثي ونحوه
 (وبانت على حرام كافي صح ما نواه من
 ظهار او طلاق) وتتمتع ارادة الكرامة بزيادة
 هذا التحريم وان لم ينو ثبت الاذني وهو الظهار
 في الاصح (ويانت على حرام كظهر أي ثبت
 الظهار لا غير) لانه صريح (ولا ظهار) صريح
 (من أمته ولا من نكحها بلا أمرها ثم ظاهرا
 منها ثم أجازت) لعدم الزوجية (أنت على
 كظهر أي ظهار منق) اجاعا (وكفر لكل)
 وقال مالك واحد بكفارة كفارة واحدة
 كالا بجر (الظاهر من امر أنه مرار في مجلس
 أو يجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان في
 التكرار) والتأكيد (فان يجالس صدق
 والا لا) على المعتد وكذا الوعلقة ينكحها
 كما تضمن التتارخانية فروع أنت على
 كظهر أي كل يوم اتحد ولو اتى في تعدد وله
 قر بانته الا ولو قال كظهر أي اليوم وكلما
 جاء يوم فكلما جاء يوم صار ظهرا ظهارا
 آخر مع بقاء الاقول ومضى حلق بشرط مكرو
 ككرو ولو قال كظهر أي رمضان كله
 ورجب كله اتحد استصاها ويصح تكفيره
 في رجب لا في شعبان كن ظاهرا واستغنى
 يوم الجمعة مثلا ان ككفر في يوم
 الاستغناء لم يجز والا جاز تارخانية وبجر

واستغراقه العظيم

• (باب الكفارة) •

(قوله والجهور أنه الظهار والعود) لأن الكفارة دائرة بين العقوبة والعبادة : بدأت أن يكون سببها ما تراه بين
 الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور وهو الظهار والعبادة بالاباحة وهو العزم على وطئها لأنه نقض
 للمنهك وقيل الظهار فقط والعود شرطه وقيل عكسه وقيل شرطه : سبب أمر ثالث وهو كون الكفارة
 طريقاً متعيناً لا يفسأ حتماً وكونه قادراً على إيفائه وقيل كل منهما محل الاشتقاق على الرابع على أن اسم
 بين الأقوال بجر (قوله من كفر) أي ما خوذ منه لا مشتق لأن العمل به يار صيغة مبالغة (قوله محناه) يفهم منه
 العين لا دخل له في الاشتقاق إلا أن يلاحظ المعنى اللغوي فانها : بار صيغة مبالغة (قوله محناه) يفهم منه
 ان الكفارات جواريه يدل عليه قول صاحب البحر وأما حكمها فمقتضى الواجب عن ذمته وحصول الثواب
 انقضت لتكفير الخطايا (تنبيه) ركن الكفارة الذهل المخصوص : عتاق وصيام واطعام ومن شرائط وجوبها
 القدرة عليها ومن شرائط صحتها التوبة الصادقة لعمل التكفير لا : حرة ومصرفها مصرف زكاة فلا يجوز
 اطعامها الغني ولا يملو كدول الهاشمي الا الذي فانه مصرف : سادون الحربي كذا في البحر ثم ان في قوله محناه
 اشارة الى أن الذنب يحجب عن الصيغة وهو أحد القولين ووجه : أقول الثاني أنه يستر ولا يؤخذ به مع بقاءه
 في الصيغة وفي المحيط ما يدل على أنه يبعث القول الثاني : لال انها مشتقة من السترة لانها مأخوذة
 من الكفر وهو التغطية والستر قال الشاعر في ليله كثر الصغار : أما ما الحظ فهو مانع قبل فعله زاجر
 بعده كما في البحر من الحدود أي مانع للغير من : سببه راجع للقاعل بعده ثم الكفارة واجبة على التراخي
 على الصحيح لتكون الامر به : أيام بالتأخير عن أول أوقات الامكان ويكون مؤذناً لا فاضياً
 ونسب في آخر عمره ويأتي : من قبل الاداء ولا يؤخذ من تركه ان لم يوص ولو تبرع الورثة جاز الا في الاعتناق
 والصوم يدبر : من الثالث كما في البحر (قوله تحريم رقيقة) من حرر المملوك عتق حراراً من باب
 ليس وحرره صاحبه والرقة من الحيوان معروفة وهي في معنى المولود من تسمية الكل باسم البعض مغرب
 (قوله قبل الوطء) ظاهر تقييده به أنه اذا عتق بعده لا يكفي وليس كذلك فانه يصح مع الحرمة فهذا القيد لثبوت
 الحرمة وانما تقييده له لئلا يصرح به في آية الظهار في الاعتناق والصوم ومثلهما الاطعام كما في أبي السعود
 لأن الكفارة فيه منية للحرمة فلا بد من تقديمه على الوطء ليكون الوطء حلالاً والاولى أن يقول قبل الوطء
 ودواعيه وبشرط في العتق أن يكون غير المرأة انا ظاهر منها عندهم اخلافاً لا يوسف وأن يكون رقيقاً من
 كماله لا يصح هنا اعتناق الجنين ولو ولدته لا تقل من ستة أشهر من الاعتناق لأنه رقيقة من وجه جز من الام
 ورائع وجه : من يعتق باعتناق الامم وفي المعتق أن يكون صحياً او مريضاً او عبداً يعرج من الثلث والاولو أجازة
 من وجه : وله فلورث آباءه) تفريع على قوله اعتناق فان المصاعل في الارث عتق لا اعتناق وصورة ارث الاب
 الورثة ورحم من الوارث كذاتة ثم عتق عن الوارث ولو نوى الكفارة عند شرائه آباءه اجزأ عنها كما يأتي
 أن يملك صغيراً رضيعاً) أو رده عليه أن أعضاء الصغير لا منافع لها فينبغي أن لا يجوز اعتناقه عن الكفارة كالرحم
 (قوله ويجوز اطعامه عن الكفارة) واجب بأن أعضاء الصغير سليمة لكن اضعفة وهي بعرض أن تكون قوية
 ولهذا لريض وأما اطعامه عن الكفارة في طريق التملك لا الاباحة بدائع (قوله أو كافر) أي أصلها
 مأشبه ما سبق في دار الاسلام كذا في الحلبي أما المرتدة فذكره الشارح (قوله أو مباح الدم) بأن قضى عليه بالقتل
 مملو : عن جوارحه وقال الباقى لا يجوز ونظائر التقييد بالهقوانه اذ لم ينع عنه لا يجرى اتفاقاً (قوله
 أو مريضاً) ويسعى في الدين ويرجع على المولى لأن السعاية ليست بيدل عن الرق كذا في البحر (قوله أو مديوناً)
 ولو اختار الغرماً العبد لان استغراق الدين برقبته واستسعاه لا يخل بالرق والمالك فان السعاية لا توجب الانحراج
 عن الخزية فوقع تحريمه بكل وجه بغير بدل بجر (قوله أو مرتدة) من غير خلاف هندية (قوله وحربي) أي محله
 حربي في دار الحرب كما في البحر وقوله خلى سبيله قيده لأنه لا عتق له فيها الا بالتولية كما يفاد من البحر (قوله
 خلاف) الظاهر اعتماد الجوارح ان القائل به دم الجوارح الباقى فقط (قوله ان صح به بجمع) انما جازلانه كالعود
 وقوله والا لا أي لا يجوز لانه كالعمى كما في البحر (قوله أو رقنانه) وكذلك لو كانت عشاء أو رصاً أو رصاً

• (باب الكفارة) •
 اختلف في سببها والجهور أنه الظهار
 والعود (هي) لغة من كفر رقيقة قبل الوطء أي
 محناه وشرها (تحريم رقيقة) قبل الوطء أي
 اعتاقها بنسبة الكفارة فلورث آباءه ما ويا
 الكفارة لم يجز (ولو صغيراً) رضيعاً
 (أو كافر) أو مباح الدم أو مريضاً أو مديوناً
 أو يباعه حياً أو مرتدة وفي المرتدة
 وحربي خلى سبيله خلاف (أو مباح الدم)
 صح به بجمع والا لا (أو رصاً أو رصاً)
 أو رقنانه أو رقنانه

أو حتى (قوله أو مقطوع الاذنين) ان كان السمع باقيا (قوله أو مكاتب) انما جاز عنها الا ان الرق فيه كامل وان كان
 الملك فيه ناقصا وجواز الاعتاق عنها بعد كمال الرق لا كمال الملك وحل الوطبيعة كمال الملك المحرم وطول المكاتب
 لا المدبرة وأتم الولد وتنسخ الكتابة بالنظر الى جواز التكفير وأما الاولاد والا كساب فسائلة لعبد بجر (قوله
 لا الوارث) أما اذا اعتقه الوارث صح لتضمنه الابراء من بدل الكتابة المقتضى للاعتاق وانما لم يقب من كفاية
 المورث لبقاء الكتابة بعد الموت فلا ملك للوارث فيه بخلاف ما عتق سيده حال الكتابة بجر (قوله وكذا يقع عنها شراء
 قريبه) المراد بالشراء ان يدخل في ملكه بصنعه كالهبة وقبول الصدقة والوصية والمراد بالقرب ذوالرحم المحرم
 (قوله بنية الكفارة) أي من الظاهر صريحها أو نواها ولا عبرة بالنسبة المتأخرة (قوله بخلاف الارث) اذا نوى
 التكفير بأوروث عند موت مورثه لعدم الصنع (قوله ثم باقية) أي قبل المسيس كما يؤخذ من الباقي (قوله
 استحصانا) وجهه أنه اعتق رقبته كاملة بكلامين والنقصان تمكن على ملكه ومثله غير مانع كمن أجمع شاة للاخصية
 فأصابت السكين حينها والقياس عدم الجواز لانه بعق النصف عن النقصان في الباقي (قوله كما يجزيه) أي قريبا
 في قول المصنف واعتاق نصف عبد الخ (قوله لا يجزي فائت جنس المنفعة) أي منفعة البصر والسمع والنطق
 والبطن والسفي والعقل فهو تاني والمراد أنه اذا فأت منفعة بقامها من منافعه لا يجزي منها (قوله لانه هالك
 حكما) علة في البحر بقوله لانه بفوات جنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجهه بخلاف نقصانها وهو أولى (قوله
 ومريض لا يربح برؤه) لانه ميت حكما خائفة (قوله وساقط الاسنان) اعدم قدرته على المضغ ولو الجسة (قوله
 والمقطوع يده) مثله أسلها أو أشل الرجلين والمه لوج اليابس الشق والمقعد (قوله أو ابها ماه) أي ابها ما يديه
 أما مقطوع ابها في الرجلين في أبي السعد أنه يجوز (قوله أو ثلاث أصابع من كل يد) لان ثلاث أصابع الكحل
 حوى (قوله أو رجلاه) لفوات منفعة المشي مع (قوله أو يرد رجل من جانب) لانه فأت منفعة المشي لانه
 متذر عليه منح (قوله ومعتوه ومغلوب) الذي في البحر وكذا المعتوه والمغلوب (قوله ولا يجزي مدبر وأتم ولد)
 لاستحقاقه ما لم يربح برؤه فكأن الرق فيه ناقصا والاعتاق عن الكفارة بعد كمال الرق كما يسع فلذا لا يجوز
 بيعهما (قوله ومكاتب أتى بعض يده) لانه تحرر برهوض وروى الحسن عن الامام العصة لان اعتقه معاق
 بأداء كل البذل فلا يثبت شيء من العتق بأداء البعض محيط (قوله وهي حيلة الجواز الخ) الضمير يعود الى التجهيز
 المعلوم من المقام وأنت ضميره نظر الخبر (قوله بعد ضمانه) أي بعد تضمين الشريك اياه قيمة حصته (قوله لتكن
 النقصان) أي في نصيب صاحبه حيث لا يمكنه استدامة رقبته بسبب اعتاق نصفه ثم اذا تحول اليه بالضمان تحول
 ناقصا فلا يجزيه كالتدبير (قوله ونصف عبده الخ) هذا مذهب الامام وعندهما اعتاق النصف اعتاق الكل
 لفصل عتق الكل قبل المسيس (قوله فان لم يجسد المظاهر ما يعتق) عطف على محذوف تقديره هذا ان وجد
 ما يعتق أي ان لم يجدر رقبته بعقها ولا تخمها فضلا عن قدره ككفايته وقد ركبنا في المحترف قوت يومه والذي
 لا يعمل قوت شهر بجر (قوله وان احتاجه نلدهته) مبالغة على المفهوم فكانه قال أمان وجد تعين عتقه
 وان احتاجه نلدهته حلبي (قوله أو لفضاء دينه) قال في البحر الدين لا يمنع تحرير الرقبة الموجودة وينع وجوب
 شرائها على أحد القولين (قوله تخاف الجوهره) تفريع على قوله وان احتاجه (قوله الا ان يكون زمنا)
 لما كان ظاهره رجوع الضمير الى المولى فيفيد أنه اذا احتاجه الى الخدمة لا يلزمه عتقه وهو ناقض ما في البدائع
 دفعه الشارح تبعا للبحر برجوع الضمير الى العبد (قوله ويحتمل رجوعه للمولى) أي ضمير يكتفون فهو لصاحب
 النهر قال الشرف الجوى في شرحه ولو قيل بجواز الصوم اذا كان المولى زمنا لا يجدر من يخدمه اذا اعتقه لكان
 له وجه وجيه (قوله ولا يعتبر مسكنه) أي لا يكون به قادرا على العتق فلا يتعين عليه بيعه وشراء رقبته بل يجزيه
 الصوم لانه كتابه ولباس أهله خزنة وتقييدهم بالمسكن يفيد أنه لو كان له بيت غير مسكنه يتعين عليه بيعه
 وفي الدر المنثور ولا يعتبر ثيابه التي لا بد له منها اه وتقييدهم بالمالا بدله منها يفيد أنه يتعين عليه بيع ما لا يحتاج اليه
 منها (قوله والاقولان) قيل يجزيه لان محمد اعلاه بأنه يحل له الصدقة وهو يشير الى أن ماله ملحق بالعدم حكما
 لكونه مستحق الصرف الى الدين كالماء المسخوق للعطش لا يمنع التيمم وقيل لا يجزيه وذكر محمد ما يدل عليه فانه
 خص الصوم بعباد قضاء الدين وذلك لان ملك المدين في ماله كامل بدليل أنه يملك جميع التصرف فيه ولو كان
 له دين على آخر فان قدر على أخذه منه لم يجزيه الصوم والأجزاء كذا في البحر (قوله ولو عليه كفارتان) أي

(أو مقطوع الاذنين) أو داء الحمايين
 وشعر لحية ورأس أو مقطوع اذن
 أو شفتين ان قدر على الاستدلال والا
 (أو اغور) أو عتق (أو مقطوع احدى
 يديه واخذى رجليه من خلاف أو مكاتب الم
 يؤد شيئا) واعتقه مولا لا الوارث (وكذا)
 يقع عنها (شراء قريبه بنية الكفارة)
 لانه بصنعه بخلاف الارث (واعتاق نصف
 عبده ثم باقية) عنها استحصانا بخلاف
 المشترك كما يجزي (لا) يجزي (فأت جنس
 المنفعة) لانه هالك حكما كالأعي والمجنون
 الذي لا يعقل) فن يبيع ويجوز في حال
 افاقته ومريض لا يربح برؤه وشكاف
 الا سنان (والمقطوع يده أو ابها ماه)
 أو ثلاث أصابع من كل يد (أو رجلاه أو يد
 ورجل من جانب) ومعتوه ومغلوب كافي
 (لا) يجزي (مدبر وأتم ولد ومكاتب أتى
 به من يده) ولم يجز نفسه فان هجر فخره
 جازوه هي حيلة الجواز بعد أدائه شيئا (واعتاق
 نصف عبده) مشترك (ثم باقية بعد ضمانه)
 لتكن النقصان (ونصف عبده من تكفيره
 ثم باقية بعد وطء من ظاهر منها) لا امر به
 قبل التام (فان لم يجسد) المظاهر (ما يعتق)
 وان احتاجه نلدهته أو لفضاء دينه لانه
 واجد حقيقة بدائع تخاف الجوهره له عبد
 للخدمة لم يجز الصوم الا أن يكون زمنا
 انتهى يعني العبد يتوفى كالأهمل ويحتمل
 رجوعه للمولى لانه يحتاج الى نقل
 ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله
 ان أدى الدين أجزاءه وم والاقولان
 ولو له مال غائب اتطرو ولو عليه كفارتان
 وفي ملكه رقبته فقسام عن احداها يجزئ
 أعتق عن الاخرى لم يجز

لظهاره ما قامه من الصوم مع أنه بصح صاحب الجرم من بعده لم يقفوا عليه ويستفاد ذلك من قوله
 كما يفيد عبارته في شرح الملقى وهي وفي المحيط عليه كفا رتاين وعند طعام يكنى لاحداهما نصاب من
 احداهما ثم اطعم عن الاخرى لم يميز صومه لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال ويستفاد منه ما لو كان عليه
 كفارة ناطهار وفي ملكه رقية فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى أنه لا يجوز بخلاف ما لو اعتق أولا
 (قوله وبه كسه جاز) الكلام في الصوم أما العتق فجاز عن الذي اعتق منه على كل حال (قوله لزومه العتق)
 وانقلب صومه نفلا (قوله ولا قضاء لو افطر) لانه شرع فيه مطلقا لا ملتزما خلافا لفر بجر (قوله قبل الميسر)
 هو مصدر كالمس (قوله وليس فيه ما رمضان) ممنوع الصرف لزيادة الالف والنون حوى (قوله واما منهي عن
 صومها) وهو يوم العيد واما يوم التشرى لان الصوم بسبب النبي عنه ناقص فلا يتأذى به الكمال ورمضان
 في حق الجميع المقسم لا يسع غير فرض الوقت وفي اقتصاره على نفي الايام المنهية وشهر رمضان دلالة على أنه
 لا يشترط أن لا يكون فيه ما وقت نذره ومه لان المذود العين اذ انوى فيه واجبا آخر وقع مما نوى بخلاف
 رمضان وفي كلامه اشارة الى أن هذه الايام لو دخلت على الصوم انقطع التتابع صامها أو لا لا يمكن وجود شهرين
 بصومهما ما خالين عنها بجر (قوله وكذا كل صوم شرط فيه التتابع) ككفارة افطار وعين ونذره عين شرط
 فيه التتابع أما الميعن الخالي عنه فان التتابع فيه وان لازم لكن لا يستقبل اذا افطر فيه يوما كرجب مثلا لانه
 لا يزيد على رمضان وحكمه ما ذكرنا كذا في الفتح من الاجمان (قوله بعذر) أي صبيح لفطر وغير الميعن أولى (قوله
 بخلاف حبض) فانه لا يطع كدائرة الظهار ونحوه لانه لا تجد شهرين خالين عن حبضها بخلاف كفارة العين
 وفي البدائع عليها أن تصل ايام القضاء بعد الحيض بما قبله حتى لو لم تصل وافطرت بعد الحيض انقضت
 تركها التتابع بلا ضرورة بخلاف نفاسها فانه يقطع وهذا مما خالف فيه النفاس الحيض (قوله الا اذا ابنت) أي
 بعد الحيض فيقطع التتابع وصورته صامت شهر اخذت ثم ابنت بلزومها السن قبل الصوم لانها قدرت على
 مراعاة التتابع فلهما (قوله أو بغيره) لا سيما في الحيض (قوله وطأ غير مفرط) كأن وطئها بالامطالق
 الذي لا يفد الصوم بجر (قوله مطلقا) هو قوله ما قال أبو يوسف عدم فساد الصوم ولو جامعها بالام
 أو نهارا ناسيا لا يستأنف والصحيح قوله ما لان الأمور به صوم شهرين متتابعين لا ميسر فيها فاذا جامعها
 في خلالها لم يأت بالمأمور به واذا افطر في خلالها انقطع التتابع بجر (قوله لكن نقل القهستاني ما يخالفه)
 أي ما في البحر وعبارته كافي الخليلي وكذلك استأنف الصوم ان وطئها أي المظاهر منها الا عدا كافي المبسوط
 والنظم والهداية والكافي والقدروري والمضمرات والراهدى والتنف وغيرها وبجر رد قول الاسيضي في شرح
 الطحاوي بالليل عدا أو نسيانا لا يلبق أن يعمل العمد في كلام الهداية والمصنف على أنه قبله انصافي كما فعله
 ان الكفاية ومن تابعه ومن تأييده عدم التمتع صاحب النهاية لذلك اه وعليه فيكون تأويل الآية قبل
 من الميسر لان النسبان يعتذر في كثير من الاحكام (قوله لا اطلاق النص في الاطعام) الا أنه يمنع
 في نفسه اذ لا يرد بما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد الميسر والمنع اعني في غيره لا يمنع الشروعية
 استسعاد مولاي عن الهداية (قوله وتقييده) أي النص فيها ما قبل الميسر (قوله أو مستسدي) هو الذي
 في باقيه (قوله لفكان رقبته) كأن يؤجره مثلا ويأخذ من أجره ما زاد عن ننتقه كعبدا اعتق نفسه فاستسعا
 الظهار بيه على المعتد من جريان الخبر على الخنزير فيه وهو قول صاحبين فلوا اعتق السفيه عبده في كفارة
 (قوله مستسدي في قيمته) ولم يميز عن تكفيره حوى عن خزنة الاكل (قوله المذكور) وهو شهران متتابعان حوى
 وهو يوم يتكفره جواب سؤال أشار اليهما في البحر بقوله فان قلت لم يكن الرق منصف الصوم الكفارة مع أنه
 يتصف ذممة وعقوبة قلت لما كان فيه معنى العبادة لم يتصف لان العبادة كالصلاة والصوم يستوي فيها الحال
 الخنزير والعبادة (قوله وليس للسيد منعه منه) لتعلق حق السيد وهو المرأة بها (قوله لعدم أهلية التملك) أي من
 السيد فلا يصير المالك كما حكى حديث لا يملك العبد شيئا ولا يملكه مولاه أي والاطعام والاعتاق شرطهما الملك
 قوله الا في الاحصار) فان للمولى أن يبعث عنه ليعمل فاذا اعتق فعليه حج وعمره بجر (قوله فيطعم عنه) أي يرسل
 كذا يبيح عنه في الحرم يتصدق به واطلاق الاطعام على ارسال الهدى غير مشهور (قوله قبل نذبا وقيل

وبعكسة جاز (صام شهرين) ولو غائبة
 وخسين يوما بالهلال والافستين يوما ولو
 قدر على التحري في آخر الاخير لزمه العتق
 واتم يومه نذبا ولا قضاء لو افطر وان صار
 نفلا (متتابعين قبل الميسر وليس فيها
 رمضان واما منهي عن صومها) وكذا كل
 صوم شرط فيه التتابع (فان افطر بعذر)
 بكسوف ونفاس بخلاف حبض الا اذا ابنت
 ز او بغيره او وطئها) أي المظاهر منها ما لو
 وطئ غيرهما وطأ غير فطر لم يضر انصافا
 كالوطء في كفارة القتل (فيهما) أي
 الشهرين (مطلقا) ليل أو نهارا عدا او
 ناسيا كافي الخنزير بجر لكن نقل القهستاني
 الليل بالعمد غلط بجر لكن نقل القهستاني
 ما يخالفه قتيبه (استأنف الصوم)
 لا الاطعام ان وطئها في خلافة لا
 النص في الاطعام وتقييده في تطلاق
 (والعبد) ولو كان تابا أو مستسديا بجم
 الخنزير المحجور عليه بالسفة عنه وكذا
 لا يميزه الا الصوم) المذكور المعتد
 بهان معنى العبادة وليس للسيد منعه
 (ولو) وصليته اعتق سيده عنه او اطعم
 لو يامر له عدم أهلية التملك الا في الاحصار
 فيطعم عنه المولى قيسل نذبا وقيل وجوبا

وجوبا) الخلف في المازوم وعدمه كالماء وغيره وبعبارة الصريح من البدائع لو أحصر به ما حرم باذن المولى
 ذكر القديري في شرح مختصر الكرخي أنه لا يلزم المولى اتفاده على لانه لو لم يملك العبد ولا يجب للعبد
 على مولاه حتى فاذا اعتقه وجب عليه وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه على المولى ان يذبح عنه
 هديا في الحرم فيعمل لان هذا الدم واجب بليلة ابتلى بها العبد باذن المولى فصار بمنزلة النفقة والنفقة على المولى
 كذا دم الاحصاء اه وقد يقال من نفي الوجوب لا يبنى النذب بل يقول به مراعاة لقول الاخر (قوله مرض
 لا يرضى برؤه) ولو كان المريض شابا (قوله أي ملك مسكين مسكينا) انما أوزن أطمم عليك ليصبح ذكرا القيمة بعد
 واما الاباحة فقد كرهها بعد قوله وان غداهم الخ وقيد بالمسكين لاخراج الفتي فلا يجوز اطعامه في الكفاية
 غلظا وابطاحة لاخراج غيره من مصارف الركا فانه يصح صرفها للجميع ومن له مال وعليه دين فهو فقير
 كما في البحر (قوله ولو سكب) كاطعام واحد مسكين يوما (قوله ولا يجزئ غير المراهق) الاولى ان يقول ولا يجزئ
 من دون المراهق لان غير المراهق صادق بن هو أكبر منه (قوله قدر) في دفع نصف صاع من بر أو صاع من تمر
 أو شعير وصدق كل كاتمه وكذا السويق ولو دفع البعض من المنطة والبعض من الشعير اذا كان قدر
 الواجب سكب أن يدفع ربع صاع من بر ونصفه من شعير وانما جاز التكميل بالآخر لانه اتحاد المقصود وهو
 الاطعام ولا يجوز التكميل بالقيمة كالأولى نصفان من تمر جديد أو صاع من الوسط (قوله وهو صرافا) فلا يجوز
 اطعامها أصله وفرعه وأحد الزوجين ومملوكه والهائمي ويجوز اطعامها الذي يجزر (قوله من غير المنصوص)
 فلودفع نصف صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر أو صاع من البر أو أقل من نصف صاع بر عن صاع تمر وقيمه
 تبلغه لم يجز لان العبرة في المنصوص امين النص لا اعناؤه ولو لم يعتبر لزم ابطال التقدير المنصوص عليه في كل
 صنف وهو باطل وعليه أن يتم للذين أعطاهم ما قدر من ذلك الخلف فان لم يجدهم استأنف سجوى عن الفتح
 (قوله اذ العطف) أي عطف القيمة في المنصوص على المنصوص الفهم من قوله كالفطرة يقتضي ان القيمة غير
 المنصوص اه حلي وفيه نظر اذ القيمة أعم من قيمة المنصوص عليه أو غيره من غير (قوله وان أراد الاباحة) انما
 كفت الاباحة لو رواد الاطعام فيها وكذا في الفدية وهو حقة في التمكين فان قيل المباح يستهلكه المباح له على
 ملك المبيع أو على ملك نفسه قلت اذا صارها كولا زال ملك المبيع عنه ولم يدخل في ملك أحد بجز (قوله فغداهم
 وعشاهم) الغداه بالاطعام الغدا والعشاء بالفتح طعام العشاء بالكسر (قوله وأعطاهم قيمة العشاء) فيكون
 جامعين الاباحة والتملك وسبب يجوز اذا ملك ثلاثين وأطم ثلاثين غدا وعشاء بجز ويأذ كره الشارع هذا
 يستقنى عن قوله فيما يأتي وجزاء الجمع بين التملك والاباحة (قوله أو عشائمين) أو مصورين (قوله وأشعهم)
 ولا اعتبار بقدر الاطعام بعد حصول الشبع حتى روى عن الامام في كفارة ليمين لو قدم أربعة أرغفة الى عشرة
 مسكين وشبهوا اجزاء وان لم يبلغ ذلك صاعا ونصف صاع تناوخا به والاراد بالشبع الشرحي أو ما اعتاده
 كل أكل منهم يجز (قوله بشرط ادم في خبر شعير وذرة) ليجزهم الاستيفاء الى الشبع وهذا ما عليه بعض المشايخ
 واليه مال الكرخي وقال بعضهم لا يجوز بجز الشعير بناء على ان محمد انص على خبر البر في الزادات (قوله لتجدد
 الحاجة) أي لان حاجة هذا الشخص تتجدد بتجدد الايام فتكثر المسكين يتكرر والحاجة حكما فكان تعدد احكام
 بجز (قوله ولو اباحه كل الطعام الخ) المراد بالاباحة التملك (قوله عن يومه ذلك) الاولى ان يقول من مسكين
 واحد (قوله لتجدد الحاجة) اه لله ثلاثين قال في المنع لانه لما اندفعت حاجته في ذلك اليوم
 فالصرف اليه بعد ذلك يكون اطعام الطعام فلا يجوز (قوله عن ظهاره) بدل من الضعيف عنه (قوله سمع) أي
 عن كفارة ظهاره لا امر لانه طلب منه التملك عنى والفقر قابض له أو لا ثم نفسه فيتحقق غلظك ثم عليك من (قوله
 على ان ترجع) مثلا اذا حال الدائع على ان ارجع لانه لما قبل الشرط فقد التزمه باختياره فأفاده الحلي (قوله فني
 الدين يرجع) لان مطلق الامر يقتضاه موجب الرجوع لان الدين مضمون في الدنيا والاخرة فثبت الرجوع
 على الامر لا يكون رجوعا أكثر مما قطع من جهة (قوله لا يرجع على المذهب) لانه لو رجع بجزر الامر لرجع بالتم
 مما أسقط عن ذمة الاخر لان الوجوب من أحكام الاخرة وثبت الرجوع يقتضي الوجوب في الدنيا والاخرة
 ولا يجوز ان يرجع بأكثر مما أسقط عن ذمته حلي عن النهر (قوله بشرط الشبع) لا حاجة الى ذكره للتصريح به
 في قوله سابقا واشبههم الا ان يقال ان ذلك وهو هنا لا فائدة تنصيح اشتراطه لكل كفارة (قوله سوى القتل) لو قال

(فان يجز عن الصوم) مرض لا يرضى برؤه
 أو كبر (أطمم) أي ملك (مسكين مسكينا) ولو
 سكب لا يجزئ غير المراهق بدائع (كالفطرة)
 قدر او صرافا (أو قيمة ذلك) من غير
 المنصوص اذ العطف للمغاربة (وان) أراد
 الاباحة (فغداهم وعشاهم) أو غداهم
 وأعطاهم قيمة العشاء أو عكسه أو اطعمهم
 غداه بر أو عشائمين أو عشاءه وهو
 واحد جمع (بجز) بشرط ادم في خبر شعير
 وذرة لا بجز (كما) بجز (لو اطمم واحد مسكين
 يوما) لتجدد الحاجة (ولو اباحه كل
 الطه ام في يوم واحد دفعة اجزاء يومه
 ذلك فقط) اتفقا (وكذا اذا ملكه اطعام
 في يوم واحد على الاصح) ذكره
 الزبيبي لتجدد الحاجة قيمة وسكب (ام)
 غيره ان يطعم منه عن ظهاره فعمل (الغير
 ذلك) وهو ليرجع ان قال على ان
 ترجع وسمع وان سكت في الدين يرجع
 اتفقا (وفي الكفارة) ان سكت في الدين يرجع على
 المذهب (كحاجت الاباحة) بشرط الشبع
 (في) طعام (الكفارات) سوى القتل

نخرج كما مرة القتل فانه لا اطعام فيها لكان أولى (قوله وفي القذية) روى الحسن عن الامام انه لا يذم من التملك
 والمعتد على المصنف (قوله لصوم) في شيخ فان (قوله وجناحة حج) كان حلق أو غطى رأسه بعد زواله ان شاء ذبح
 وان شاء اطعم كل قسبة نصف صاع وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما فاذا أباح في الاطعام صح (قوله دون
 الصدقات) أي الزكاة وصدقة التطهر (قوله ان ما شرع بانظ اطعام وطعام) ككفارة الظهار وكفارة العين ومثل
 كفارة الظهار ككفارة الاقطار وكفارة قتل الصيد فان الله تعالى قال أو كفارة طعام مسكين وانما جاز فيه الاباحة
 لان ما ذكر حقيقة في التمكن من الطعام وهو يحصل بالاباحة (قوله وأداء) كزكاة وصدقة فطر كافي البصر (قوله
 شرط فيه التملك) لان الايتام والاداء للقليل حقيقة بجر (قوله لا تتحد الجنس) فلا حاجة الى نية التعمير لانها
 في الجنس المتعدية لغو قاله الحلبي (قوله بخلاف اختلافه) أي الجنس كما اذا كان عليه كفارة بين وكفارة
 ظهار وكفارة قتل فأنتق عبيدا عن الكفارات لا يجوز به عن الكفارة بجر (قوله الا ان يتوى بكل كلام) استثناء
 من قوله بخلاف اختلافه المقيد عدم الجواز يعني لو أعتق في الصورة المتقدمة ثلاث رقبات فوايان يكون عتق
 رقبة عن واحدة منها لا يصحها وهكذا جاز بالاجماع ولا يضرب جهالة المنكسر عنه محبط وما أفاده ظاهر من انه نوى
 بكل رقبة كل واحدة من الكفارات ليس مرادوا والمرق بين هذه وبين ما اذا أعتق عبيدا من الكفارات غير فان
 مقابله الجمع بالجمع يقتضي التسمة على الاحاد فكانت بمعنى هذه (قوله بعينه) فعل مضارع صفة لواحد أي له ان
 يعين أي الظهارين شامو في نسخة بعينه بالباء الموحدة وهي بمعنى الاخرى (قوله التي كفر عنها) أي عن ظهارها
 (قوله وعن ظهار و قتل لا) راجع الى جميع الصور (قوله لما تر) أي من قوله بخلاف اختلافه (قوله فتصح عن
 الظهار) أي يصح عتقها عن كفارة الظهار (قوله استحصانا) والقياس عدم الجواز للجهالة في مختلف الجنس
 وهي مضرة (قوله لعدم صلاحيتها للقتل) فانه لا بد فيه اربعة كون الرقبة مؤمنة لئلا يهون ذلك ماذا اجمع بين
 المرأة وبينها وأختها ونكحها معا فان كانتا غرتين لم يصح العقد على كل منهما وان كانت احدهما متزوجة
 صح في الفسار غدا (قوله بدفعة واحدة) فان كان بدفعتين جاز ان تصاحبا جوى (قوله كما تر) ذلت لظهارين أي
 من امرأة أو امرأتين حلبي (قوله كذا في نسخ النسخ) أي نسخ المتن الذي في شرح المصنف حلبي (قوله وفي نسخ
 المتن) أي المجرى عن شرح المصنف (قوله لم يصح أي عنهما) فلا ينافي صحته عن أحدهما اذا وقت نسخ النسخ
 معنى لكن لما كان فيها اليهام انه لا يصح أصلا أصلها لمصنف حال شره وانما صح عن واحد فقط لانه زاد في قدر
 الواجب ونقص على الهل فلا يجوز الا بقدر الهل لان نقصان من العدد لا يجوز فالواجب في الظهارين اطعام
 مائة وعشرين فلا يجوز صرف الواجب الى الاقل كما لو اطعم ثلاثين مسكينا لكل واحد صاع فانه لا يكفي عن
 ظهار واحد بصر (قوله خلا فالحمد) فقال يجوز ذلك عنهما ووجه الاتفاقى لان في المؤذى وقابلهما ما والفقير
 - صرف لهما مقار كما لو ملكك بدفتين أو اختلف جنس الكفارة (قوله ووجه الكمال) حيث قال كما يحتاج الى
 نية التعيين عند اختلاف الجنس يحتاج اليها التمييز بعض أشخاص ذلك الجنس وقد اعتبره وذلك في العتق فانه لو كان
 عليه كفارة ظهار لامرأتين فأعتق عبدا نوبا عن أحدهما صح تعيينه ولم يبلغ وحله وطوؤها مع اتحاد الجنس
 وليصح في الاطعام لتبوت فرضه وهو حالهما ما حلبي (قوله صح عنهما) لاختلاف الجنسين (قوله والاصل
 نية التعيين) أي لكفارة الظهار معا وانما قلنا ذلك لانه اذا هن ظهارة احدهما للتكفير صح وحله قربانها
 كافي البصر (قوله المتعدد سببه) أشار به الى أن معنى اتحاد الكفارين اتحاد سببهما وكذا الاختلاف فانه الحظ
 قال في البحر والاصل ان ما اختلف سببه فهو مختلف ومالاهو المتعدد والصلوات كلها من قبيل المختلف في
 الطهرين من يومين وصوم أيام رمضان من قبيل المتعدان كان من سنة واحدة وان كان من سنتين فهو المختلف
 (قوله مقيد) الا وضع مقيدة والمختلف سببه كالافطار والظهار فيصح نيتهما (قوله وقت التكفير) واعتبر
 لامام أحد وقت الوجوب والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين أغلظ الحالين والوجه لنا ان القدرة انما
 يحتاج اليها اللاداء في شرط وجودها وعدمها عنده (قوله اطعم مائة وعشرين) أي أكلة واحدة (قوله فيعيد
 على ستين منهم) كما لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم فانه لم يجزه الا ان يبيد على أحد التبعين منهم غداء أو عشاء
 (قوله لزوم العدد) وهو الستون وقوله مع المقدار وهو الغداء والعشاء في الاباحة ونصف الصاع في التملك
 في المسئلة السابقة انما وجد العدد دون المقدار (قوله ولم يجز اطعام فطيم) أي الا بطريق التملك كما أفاده

(و) في (القضية) عموم وناحية حج وجزا
 اجمع بين اباحة وتقليد (دون الصدقات
 والعشر) والناظر ان ما شرع بانظ اطعام
 وطعام جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء
 واداء شرط فيه التقليد (حزر عبيدين من
 ظهارين) من امرأة أو امرأتين (ولم يعين)
 واحد الواحد (صح عنهما ومثله) في الفحنة
 (الصيام) أربعة أشهر (والاطعام) مائة
 وعشرين فقير الاتحاد الجنس بخلاف
 اختلافه الا ان يتوى بكل كذا فيصح (وان
 حزر عنهما رقبة) واحدة (أو صام) عنهما
 (شهرين صح عن واحد) بعينه وله وطه التي
 كفر عنها دون الاخرى (وعن ظهار و قتل لا)
 يصح لما تر لم يجز كفارة تصح عن الظهار
 استحصانا لعدم صلاحيتها للقتل (اطعم
 ستين مسكنا كذا صاعا) بدفعة واحدة (عن
 ظهارين) كما صح (صح عن واحد) كذا في
 نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح أي عنهما
 خلا فالحمد ووجه الكمال (ومن انظر
 وظهار صح) عنهما اتفاقا والاصل ان نية
 التعيين في الجنس المتعدد سببه لغو وفي المختلف
 سببه مقيد و فروع (الاعتبر في اليسار
 والاعشار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين
 لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين
 منهم فداء أو عشاء ولو في يوم آخر لزوم
 العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم
 ولا شعبان

صاحب العرفي شرح قول المصنف وهو تحرير رقيقة ثم ان هذا مكرر مع قول الشارح مائة ولا يجوز غير
الراهي وقوله ولا شعبان مكرر مع قوله مائة واشبعهم فانه يفيد عدم هذا الوصف قبل تناولهم فتأمل والله
سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب اللعان) •

مصدر لعان من قياسي وسماحي أو سماحي والقياسي الملاعنة وتتمرد المفاعلة غالباً بما فاقوا ما يكلمه ريباً من
غير الغالب يارمه مياومة ويوما كما هما ابن سيده أفاده صاحب المنهر (قوله من اللعان) أي مشتق منه لان المزيد
مشتق من الجزم (قوله والابعاد) أي عن رحمة الله تعالى وعن منازل الأبرار والالباق الثاني بالمؤمنين كما أفاده
التهستاني وصف الابعاد على ما قبله عطف تفسيري (قوله لعنه نفسه قبلها) أو هو من باب التغليب فالمراد
باللعن ما يعيب الغضب ووجه التغليب سبق المذكور أولاً ولما كان الغضب يستلزم اللعان أطلق عليه والاصل فيه
آيات النور من قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم إلى قوله حكيم واختلف في سبب نزولها فروى البخاري عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرين بن مصعب
فقالت النبي صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهره فقال يا رسول الله اذ رأيت أحداً على امرأته رجلاً
يشتمك يلمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والاحد في ظهره فقال هلال
والذي يشتمك بالحق انى صادق وليزني الله ما يرى نظري من الحد فنزل جبريل بقول الله تعالى والذين يرمون
أزواجهم حتى يبلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليه ما جاءه هلال وشهد
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدكم كاذب بهل منكما نائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند
الطامة وعظها وقال انما موجبة فتلكات وتكصت حتى طننسا ثم ارجع ثم قالت لا أفصح قومي سائر اليوم
فقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبصر وها فان جاءت به أكل العينين سابغ اللبتين خدج السابق فهو
لشريك بن صمصام فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي
واها شان اه قال في الصباح خدج أي ضخم بحر (قوله وشرعها ذات الخ) أفاده أنه لا بد أن يكونا أهلين
لشهادة ولو قذف بكلمة أو بكلمات أربع زوجات له بازان لا يكفيه ايمان واحد لهن بل لا بد أن يلاعن كلامهن
على حدة بخلاف ما إذا قذفها من اراحت يجب ايمان واحد اه (قوله كشهود الزنا) أي اعتبرناه بهم فاللعن
لما كان شاهد النفسه كزر عليه أربع أفاده في شرح المتن (قوله مؤكداً بالاعيان) أي عتباتهم فها فان افظ
أشهد محمود على المشاهدة عن يقين وعلى النسم كما ذكره في الشهادات وفي الدر المنثور ليس انما من الايمان
ما يعتقد من جانب المدعي الا هنا وفي القسامة (قوله مقرونة بشهادته باللعن) أي بعد الرابعة بان يقول لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين (قوله لانهم يكثرون اللعان) أي على انفسهن فلا تنال في ذكره حينئذ لا يتبادر عليه
(قوله فكان الغضب أردع لها) أي أزعجها لفظه والفرقة منه (قوله مقام حد القذف في حقه) أي باللسنة
اليها المطلقا والالم تقبل شهادته أبا مع انهما مقبولة كما ذكره الشارح في حد القذف (قوله مقام حد الزنا
في حقه) ولا يصح العفو عنه والابرام والصلح اذ كل من حد القذف والزنا لا يحتمل ذلك سوى (قوله سقط عنه
حد القذف) أي ان كان كاذباً وهي صادقة (قوله وعنها حد الزنا) ان كانت كاذبة وهو صادق بحر (قوله لان
الاستشهاد بآفة) أي من الطرفين والسبب والتأني زائدتان (قوله سهلان) أي مع الكذب (قوله بل أشد) لان فيه
عدم مراعاة مقام الالوهية حيث تجرى على ذكره كاذباً فرجا يطول عذابه في الآخرة بذلك بخلاف الحد لاسما على
القول به جابر (قوله وشروطه قيام الزوجية) اعلم ان شرائط وجوب الايمان بهما يرجع الى القاذف خاصة
وبعضها الى المقذوف خاصة وبهذه الهماجيما وبعضها الى المقذوف وبهذه الى المقذوف فيه وبعضها الى
قسط القذف اما الاول فواحد وهو عدم اقامة البينة على صدقه وأما الثاني فانتكارها وجود الزنا منها وعقم
عنه وأما الثالث فالزوجية بينهما والحربة والعقل والاسلام والبلوغ والنطق وعدم الحد في قذف فلا لما
بقذف المنكوحه فاسد اولاً بقذف البينة ولو واحدة بخلاف قذف المطلقة رجعة ولو قذف زوجة به بزنا قيل
الزوجية وجب اللعان وأما ما يرجع الى المقذوف به فهو الزنا وأما ما يرجع الى المقذوف فيه فكونه حامي دا
الاسلام وأما ما يرجع الى نفس القذف فان يكون بصريح الزنا (قوله قذفاً بحسب الحسد في الاحنية)

(باب اللعان)

(هو) لغة مصدر لعان كقائل من اللعان
وهو الطرد والاببعاد سمى به لانه يغضب لعنه
نفسه قبلها والسبق من اسباب الترجيح
وشرعاً (شهادات أربع) كشهود الزنا
(مؤكدات بالاعيان مقرونة) شهادته
(باللعن) وشهادتها بالغضب لانهم يكتمون
اللعان فمكان الغضب أردع لها (فأعنة)
شهادته (مقام حد القذف في حقه
(شهادته) (مقام حد الزنا في حقه) أي
اذ ابتلعنا قطع عنه حد القذف ومنها حد
الزنا لان الاستشهاد بآفة مهلك كالمقذوف أشد
(وشروطه قيام الزوجية وكون الذكاح
صحيحاً) لا فاسداً (وجبه قذف الرجل
زوجته قذفاً بوجوب الحد في الاجنبية)

بان تكون عفيفة عن الزنا من وقد علمت شروط وجوبه (قوله خصت بذلك) أي باشتراط كونها ممنوعة فاذ قهرها
 المقام من قوله فاذ فوجب الحد في الأجنبية فاهم الاشارة راجع الى ما علم من المقام ولا تشتراط عفة الزوج
 فلو كان قاسما جرى للعان وان كان لا يجتهد فاذفه (قوله وروى عنه) كنهه شهادته الخ) هذا يفي عن التعريف وقد
 كثر التكرار من المصنف والشارح في هذا الباب (قوله والامن) أي في جانبه والفضب في جانبها قاله الحلبي
 (قوله والاستمتاع) أي بالواحي ومن حكمه وجوب التفريق بينهما ووقوع الباتن بمذا التفريق بجر (قوله
 لا يجتمعان أبدا) أي مادام مصرين عليه فتتأيد الحرمة اتفاقا وما اذا اكد كذب نفسه بعده فعندهما طلق
 طلبة باتنة وجاهل ان يتزوجها وعند أبي يوسف والشافعي رضى الله تعالى عنهم فحرم مؤبدا (قوله من هو أهل
 للشهادة) أي لادائها الاتصلا فلا لعان بين ملوكين ولا بين من احدهما ملوك أو صبي أو مجنون أو محدود
 في ذنوب فان قلت يشكل عليه جبر بأنه بين الاعيين والناسد غير مع انه لا تقبل شهادتهما قلت هما من أهل
 الاداء الا انها لا تقبل للفسق في الفاسق ولعدم التمييز في الاعى حتى لو قضى فاض بشهادتهما صح قضائه
 ولم ينجح الاعى هنالى التميز لانه قادر على ان يميز بين نفسه وامرأة منخ (قوله على المسلم) فلا لعان بين
 الكافر بين وان قبلت شهادة بعضهم على بعض لان اللعان شهادات. وكذا ان بالاجمان فلا يكتفى باهلية
 الشهادة بل لابد من أهلية العيين والكافر ليس من أهل الكفارة وكذا لا يجرى بين مسلم وكافرة منخ (قوله
 فمن ذنوب الخ) أي اقتر بظنفة أو ثبت بالبيضة فذنه فانه لو أنكر ولم يكن لها بيضة سقط اللعان ودخل في الاقرار
 ما اذا اذف رجل امرأة رجل فقال الزوج صدقت هي كما قلت فيعد فاذ فاذ يلعان ولو قال صدقت من غير
 زيادة لم يكن فاذ فاذ بجر والذف في اللغة الرى مطلقا وشريفة ترى مخصوص وهو الرى بالزنا والنسبة اليه
 قهستاني (قوله بصريح الزنا) مثل أن يقول يا زانية يا زاني لانه ترخيم قد زنت قبل ان تزوجك جسدا أو نفسك
 زان وخرج بذلك والصريح الكتابة والتعريض نحو لست أنا بزنا أفاده القهستاني وخرج بذلك الرى بالزنا
 فلا لعان فيه عنده وعندهما يثبت فيه كذا في البحر (قوله في دار الاسلام) اخرج به القذف في دار الحرب فلا
 يوجب اهدم جريان الاحكام هال (قوله الحية) فلا لعان بقذف زوجته الميتة وقال الامام الشافعي رضى
 الله تعالى عنه يلعان على قبرها بجر وظاهره أنه لالعان بقذف الميتة ولو صدق منه بنى الولد وأطلق في الزوجة فم
 غير المدخول به (قوله صحيح) خرج به الفاسد فلا لعان فيه لكونها به خرجت عن العفة ولم يمتدح كونها
 زوجة (قوله ولو في عدة الرجعي) خرجت المباشرة فلا لعان فيها (قوله كالاجنبية قهستاني) عن شرح
 الطحاوى (قوله العفيفة) العفة لغة صفة بها يقرب على الشهوة والعفيفة شرعا امرأة بريئة عن الوطء الحرام
 والتمتع به قهستاني (قوله وتممته) مثال التهمة أن يكون معها ولد لا يكون له أب معروف منخ (قوله ولو لوط
 بشبهة) كوط معتدة الباتن ولو من واحدة وسواها من الحل أو لا فاذ اذفها زوج غيره أو هو بعد العود الى
 عصمته لالعان (قوله لانهم امر أهل الاداء) لقدرة الاعى على ان يميز بين زوجته ونفسه وأيضا هو من أهل
 الشهادة فيما يثبت بالتامع كالوث والتكاح والنسب وهذا الثاني بالتوجيه أنسب نهر (قوله أو من نقي نسب
 الولد الخ) بان يقول هذا الولد من الزنا أو ليس منى أو ليس من فلان أي به وسواها صرح بان نأولم يصرح وهو
 الحق كما في البحر (قوله وطالبته) قيد به لانم الولد تطالبه فلا لعان لانه حقه المدفع العار عن نفسها (قوله أى
 بوجوب القذف) فضيه استخدام قهستاني والموجب بفتح الجيم (قوله عند القاضي) متعلق بقوله طالبته فلا
 عبرة بغير مجلس القاضي أفاده في البحر (قوله أو التنادم) لكنه بسقط لوطالبته بعد العدة من الرجعي وبعد
 لطلاق الباتن كذا في شرح المتن (قوله وسقوت عباد) مقيد بان يكون التنادم فيها بأقل من خمس عشرة سنة
 أما اذا كان بها فسقط حتى العباد اذا كان عالما فادرا كما أمر به سلاطين الاسلام قطعاً لتزوير وساق في القضاء
 ان شاء الله تعالى (قوله والافضل لها الستم) بعدم الطلب فحمايين اشاعة الهامسة وتصدق عذبة التهمة
 فيها (قوله لاعتن) ان لم يقم بينة على زنا ما ولم يكذب نفسه بعده ولم تصدقه فيه ولم يقذف أمه فلو قال لها
 يا زانية بنت الزانية وجب الحد بقذف أتها والاعار لقتلها فاذا اجتمعوا على الطالبة بدأ بحدده لسقط اللعان
 بجروجه عن أهلية الشهادة وان لم تطالب الام وطالبت المرأة وجب اللعان ويحد لاداء يطالبها به في ظاهر
 الرواية بجر (قوله بجر) لانه حتى مستحق حد وقادر على ايقانه فليس حتى يأتي بجاهر عليه أو يكذب

نصت بذلك لانها هي المشذونة فتم لها
 شروط الاحسان (وركنه شهادات
 وكذا بالبين واللعن وحكمه حرمة
 الوطء والاستمتاع به والتلاعن ولو قبل
 التفريق بينهما) الحديث التلاعن
 لا يجتمعان أبدا (وأهله من هو أهل
 للشهادة) على المسلم (فمن ذنوب) بصريح
 الزنا في دار الاسلام (زوجته) الحية
 يتكاح صحيح ولو في عدة الرجعي (العفيفة
 عن) فعل (الزنا) وتممته بان لم توطأ
 سر امر لوطئة بشبهة ولا يتكاح فاسدا ولا
 له اولد بلا أب (وسقط الاداء الشهادة) على
 المسلم فخرج حقوقه وصغر ودخل الاعى
 والفاسق لانهم من أهل الاداء (أو من
 نقي (نسب الولد) منه أو من غيره
 (وطالبته) أو طالبه الولد المتني (ب) أي
 بوجوب القذف وهو الحد عند القاضي
 ولو بعد العتور والتنادم فان تقدم الزمان
 لا يطل الحق في قذف وقصاص وسقوت
 صبا وجوهه والافضل له التزوير لعمادكم
 ان يأمرها به (لا من) خبران أي ان أقر
 بظنفة أو ثبت بظنفة بالبيضة فلا ينيكروا
 بينة لها لم يتصلف وسقط اللعان (فان ابى
 حد حتى يلعان أو يكذب نفسه فيحد
 لا قذف (فان لاعتن لاغت) بعده

نفسه (قوله لانه المذمى) على وجهه في البر لان الروح في حكم الشاهد عليها بقذفه وهي مستقطعة
 بشهادتها ما حققه عليها من الزنا فلا يصح ان يتدعى المرأة كالا يصح ان يتدعى المدعى عليه بما يثبت الدعوى
 من نفسه كذا في شرح الاقطع اه (قوله اعادت) ليكون على الترتيب المشروع وظاهره الوجوب وفي الغاية
 لو بدأ ببلعائها فقد أخطأ السنة ولا يجب اعادته قال النكاح وهو الوجه شره لبلية (قوله لحصول المقصود) وهو
 التلاعن (قوله والابست) العلة فيه ما تقدم في الزوج (قوله ولا تصح) لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف
 يجب بالثبوت (قوله ليس باقرار قصدا) لان المقصود به دفع اللعان عن نفسها (قوله ولا يتنى النسب) أى
 نسب الولد اذا قذفها بنفسه فقد قته (قوله لانه حق الولد) الضمير الى النسب (قوله فلا يصح فان في ابطاله) فهو
 ولدهما بجر (قوله ولو استعفا) عن اللعان بعد ان ترافعا (قوله على ما اذا لم تعف) اما اذا عفت فانه لا يجبهما
 لكن لها ان تطالب به متى شاءت لما تقدم من عدم سقوطه بالقرحى وهو في الجبر (قوله لعدم وجوبه)
 أى اللعان حيث تدعى من امتناع فلا امتناع منها ليس امتناعا على وجوب عليها ويحتمل ان يقال في دفع
 الاشكال انه بعد التراجع منها صار امضا لللعان من حق الشارع وهي لم تعف فالتعفى بطالب كلاهما ظاهرا
 الامتناع كانت غير مجتمعة للمعكم الشرعى قطب ليس لامتناعه بخلاف ما اذا أبى هو فقط فلا يقرب لان عدم
 الامتناع لم يتحقق الا منه (قوله لرقه) أو لكونه محمدا في قذف وقوله أول كفره صورته ما اذا أسلمت ثم قذفها
 قبل عرض الاسلام عليه بجر (قوله وكان أهلا للقذف) فيه لان الزوج لو كان ميبدا أو مجنوناً فلا حد ولا لعان
 بجر (قوله ناطقا) فلو كان أخرس فلا حد ولا لعان من (قوله لانه من جهته) كعدم صلاحه ليشه للشهادة
 (قوله ولو كان القذف صحيحا) أن اجتمع فيه الشروط من كون القاذف بالغاعا قلاقا ناطقا (قوله انها هي لم تصلح)
 بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو محدودة في قذف (قوله أو رمى لا يحد قاذفها) بأن لم تكن حاضرة (قوله
 فلا حد) لعدم الأهلية عند عدم صلاحها لاداء الشهادة ولصدقها فيما قال اذا كانت عن لاي حد قاذفها (قوله
 لانه خلفه) وحيث اتى الاصل اتى الخلف (قوله لكنه يبرز) أى وجوب الالان اذاها وألحق الشين بها كذا
 في الجبر وظاهره وجوب التعزير ولو غير عفيفه فله أبو السعود وقد يقال انها هي التي ألحق الشين بنفسها
 (قوله وهذا) أى قول المصنف وان صلح وهي عن لاي حد قاذفها (قوله بما فهم) من قوله سابقا من قذف زوجته
 العفيفة عن الزنا ويحتمل أنه راجع أيضا الى قوله وان لم يصلح شاهد الخ فانه مفهوم من السابق أيضا واليه
 يشير ما في النهر (قوله وبه تبرأ الاحصان الخ) أى الذى هو شرط في حقه وامنه ومن قوله وكذا يقطع بزناها يعلم
 اشتراط دوام الاحصان من حين القذف الى حين التلاعن (قوله بالطلاق البائن) وهو الحل في اسقاط
 اللعان وقيد ببلان الربى لا يقطع لانها لا تخرج عن العفة وبقط اذا خرجت من عفته (قوله وغيبته)
 أطلق فيها تم الغيبة المنقطعة وغيرها (قوله لو عي الشاهد أو فسق) يقتضيات أى خروج عن الطاعة لانها أهل
 للاداء بعدها (قوله أو ارتد) انما لم يقطع لان عوده الى الاسلام مرجوح حتى لو مات أو قتل على رذته سقط
 وهذا التعليل يشكل على سقوطه بالغيبة فان الحضور مرجوح فكان الظاهر عدم سقوطه أيضا بالغيبة مادام
 حضوره مرجوحا في نظر ما المانع لها من طيب اللعان بعد حضوره أبو السعود (قوله وهو مهود) أى الجنون
 مهود أى وقع بها وانما أعاد الضمير على الجنون فقط لان الصفر ثابت عهده ولا يتوهم عدمه (قوله الى غير
 محله) القابل له وهو الصفر والجنون أفاده المصنف ولو قال لاسناده الى حاله غير وجوبه لللعان لكان أظهر لانه
 لا وجه بل غسل الجنون والصفر محلا غير قابل (قوله بخلاف زيت وأنت ذميمة أو أمة) انما وجب اللعان فيها
 لانه يلحقها الشين مع هذين الوصفين بخلاف الصفر والجنون أبو السعود (قوله او منذ أربعين سنة) لانه كذب
 بديهة أبو السعود ومقتضى الكذب وجوب الحد (قوله حيث تلاعننا) كذا في نسخة بخذف النون والاولى
 اذياتها كما هو في نسخة أخرى (قوله لاقتصاره) أى على وقت القذف قد يقال انه اذا سكن لها عهد بلذنية
 أو الرقية أن يقطع كما قيل به في الجنون والصفر فالاولى التعليل بما تقدم من قوله وصفته (أى هيته الواقعة فيه
 أهم من كونها أركانا أو نناوه على وجه السنة كما نقله المشايخ ان القاضي يفهم ما يتأملين ويقول له
 التعمير فيقول الزوج انهم يدبوا في ان الصادقين فيما يبرئها به من الزنا أو بما في الخامسة لهنة انه عليه
 ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يبرأها بها كل تزني تقول المرأة أربع مرات أشهد بالله انه لم

لانه المذمى فلا يبدأ بلعانها اعادت فلو تزنى
 قبل الاعادة منع لحصول المقصود اختيار
 (والا حبست حتى تسلا عن أو صدقته)
 فنسقط به اللعان ولا تحت وان صدقته
 أربعاً لانه ليس باقرار قصدا ولا يتنى
 النسب لانه حق الولد فلا يصح فان في ابطاله
 ولو استعفا بساوجه في الجبر على ما اذا لم
 تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها
 بعد امتناعه لعدم وجوب عليها حيث
 (واذا لم يصلح) الزوج (شاهدا) لرقه أو كفره
 (وكان أهلا للقذف) أى بالغاعا قلاقا ناطقا
 (حد) الاصل أن اللعان اذا سقط لعنى
 من جهته فلو كان القذف صحيحا حد والى
 فلا حد ولا لعان (فان صلح) شاهدا (و)
 الحلال أنها (هى) لم تصلح (أو) عن لاي حد
 قاذفها فلا حد عليه كالأقذفها اجنبى
 (ولا لعان) لانه خلفه لكنه يبرز حتما
 لهذا الباب وهذا نص صريح بما فهم
 الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي
 أمة أو كافرة ثم أسلمت أو عتقت فلا حد
 ولا لعان (زبلى) (وبسقط) اللعان بعد
 وجوده (بالطلاق البائن) ثم لا يعود
 بتزوجها بعده (لان الساقط لا يعود
 (وكذا) بسقط بزناها ووطئها بشبهة
 وبردتها ولا يعود لو أسلمت بعده) بسقط
 (بموت شاهد القذف وغيبته لا) بسقط
 (لوعنى) الشاهد (أو فسق) أو ارتد ولو
 قال زوجته (زيت وأنت ذميمة
 أو مجنونة وهو) أى الجنون (معهود فلا
 لعان) لاسناده الى غير محله (بخلاف)
 زيت (وأنت ذميمة أو أمة أو منذ أربعين
 سنة وعمرها أقل) حيث تلاعننا
 لاقتصاره فتح (وصفته ما نطق النص)
 الشرعى (به) من كتاب سنة

الكاذبين فيما رآى به من الزنا في الخامسة غضب الله عليهم ان صدان من الصادقين فيما رآها به من الزنا
والقيام بذنوب اقوله صلى الله عليه وسلم يا عاصم قم فاشهد والمرأة قومي فاشهدى ولان الحسد ودهبناها
على الشهرة وظاهر هذا انهما يقومان معا وهو خلاف ما في القهستاني حيث قال ثم يقعد الرجل ويقول
المرأة قائمة الخ وزاد بعضهم بعد القسم الذي لاله الا هو والخطاب برميته كبه وان كان الكاذبين ليس بشرط
في ظاهر الرواية وفي ابي السعود الامن فوعان احدهما المراد عن رخصة الله تعالى وهذا ليس الا للكافرين
والثاني الابعاد عن درجات الابرا ومقام الاخير وهو المراد والحاصل ان الطرد والابعاد على مراتب في حق
العباد وان الامر بمعنى اليامن من الرخصة لا يجوز ولو على كافر الامن على بالنصر انه مات او يموت كافر ولا حجة
للمجوز في خبر اذا دعا الرجل زوجته الى فراشه فابت لهنتها الملائكة لان ذلك ليس من لعن المعين
اذ التعيين انما يحصل باسم او اشارة بل من اللعن على الوصف فهو بمنزلة اللهم العن من باتت هاجرة
فراش زوجها اه مناوى وظاهر اقراره ان قواعد المذهب لا تأباه (قوله ولو اهدى كثره) لاحاجة اليه
مع قوق المتزولو اخطأ الحاكم اه حلبى (قوله بتفرق الحاكم) لا باللعان وحده كما قال الامام الشافعى
رضى الله تعالى عنه (قوله فيتوارثان قبل تفرقه) ويقع طلاقه عليه او يصح ايلاؤه وظهاره قبله حوى
(قوله وان لم ير ضيا بالفرقة) لانها حق الشرع قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا (قوله ولو زالت
أهدى اللعان) أى بعد التسليم قبل التفرق (قوله فتزق) لانه يرجى عود الاحسان بجر (قوله والالا)
يعنى اذا زالت بما لا يرجى زواله بان كذب نفسه أو قذف أحدهما انسا ما أخذ لثقف أو وطئت وطأ ح أمارة
خرس أحدهما لا يفرق بينهما كافي البصر (قوله فتزق) القاضي لا المحكم (نحوه ومقاده) البصيص لصاحب النهر
حيث قال بعد نص الترخائية وهو ظاهر في أن لا يلزم كمن يسطر (قوله ولو لم يفرق) تفريع على التقييد بالطرف
في قوله الذى وقع اللعان عنده (قوله صح) لان لا كثر حكم الكل (قوله ولو بعد الاقل) أى منهما (قوله لانه
بمجرد فيه) فالشافعى رضي الله تعالى عنه قائل بوقوع الفرقة بلعان الزوج وحده حلبى عن النهر (قوله وقيدته في
البصر) أى قيد القاضي المترق في هذه المسئلة (قوله بغير القاضي الخفى) اذا خفى لا يرى ذلك والاولى أن يقول
بماض يرى ذلك اذ ليس كل غير حنى يرى الجواز (قوله فلا ينفذ) أى قضاؤه بالتفرق (قوله وحرم وطؤها) أى
ودواعيه كما تر (قوله لا تزق) أى من حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اه حلبى (قوله ولها) أى للملاعة بعد
التفرق النفقة الا تم من الكسوة والطعام مادامت في العدة كافي البصر عن الترخائية وكذا السكنى لوجوب
العدة في بيت طلق فيه (قوله وان قذف الزوج بولد) أى فناء عنه أما ضيه الولد عن الزوج لا تزق فحكمه كالزنا
(قوله حى) أى عند قطع النسب فلو فناه بعد موته لاعتن ولم يقطع نسبه وكذا الوجبات بولدين أحدهما ميت
فتفاهما بلاعتن ولزماه وكذا الوفاة ماتت أحدهما أو قتل قبل اللعان لزماه وبطل اللعان عند الثاني لاعتن
الثالث بجر (قوله نى الحاكم نسبه) فيه اشارة الى أن التفرق بينهما لا يكتفى بقطع نسب الولد فلذا روى عن ابي
يوسف أنه لا بد أن يقول قطع نسب الولد عنه بعد ما قال فرقت بينكما والمبسوط هذا هو الصحيح لانه ليس من
ضرورة التفرق نى النسب الا ترى أنه بعد موت الولد يفرق بينهما باللعان ولا ينتفى نسبه بجر عن النهاية (قوله
وألقه بأه) خرج مخرج التوكيد بنهر (قوله بشرط صحة النكاح) التصديق أن هذا الشرط والذي بعده من
شرائط اللعان لان شرائط النى فلذا حذفهما في البدائع حوى فلا لعان بنى الولد في النكاح الفاسد والوط
بشبهة ولا ينتفى النسب بجر (قوله حتى لو علق) أى الحمل (قوله لعدم التلاعن) لفقده شرطه وهى الصلاحية لاداء
الشهادة لانها اذا علق حال الرق والكفر بصيركا أنه قذفها فيها وهو لا يوجب لعانا (قوله وأما شرط النى)
أى نى الولد ووجوب قطع نسبه بجر (قوله فستة) الاول التفرق والثانى أن يكون وقت الولادة أو بعدها يوم
أو يومين الثالث أن لا يتقدم منه اقرار به صريحا أو دلالة كسكونه عند التهنئة الرابع أن يكون الولد حيا
لانما مس أن لا تلد بعد التفرق بولد آخر من بطن واحد ولو ولدت ففناه ولا عن الحاكم بينهما وفرق بينهما وأزم
الولد أمه ثم ولدت آخر من الفلزماه وبطل قطع نسب الاول ولا يصح نفيه الا لانها اجنبية واللعان ما ض لانه
لما ثبت الثاني ثبت الاول ضرورة وان قال الزوج هما ابناى لا حد عليه ولا يكون مكذبا نفسه لاحتمال الاخبار بما
لزمه شرعا السادس أن لا يكون محكوما بثبوته شرعا فان كان كذلك لا يقع نسبه بأن ولدت امرأة ولدا فانقلب هذا

(فان التلعن) ولو اكدر (باتت بتفرق
الحاكم) فيتوارثان قبل تفرقه (الذى
وقع اللعان عنده) ويفترق (وان لم ير ضيا)
بافترقه شفى ولو زالت أهلية اللعان فان
بما يرجى زواله كيجنون فتزق والالا ولو
تلا من ناقاب أحدهما وكل بالتفرق بتزق
تاريخية ومقاده أنه اذا لم يفرق
(فلا يعلم يفرق) الحاكم (حتى عزل أو مات
استقبله الحاكم الثاني) خلافا لعمد
اشتاد (ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما
بعد وجود الاكثريين كل منهما صح
ولو بعد الاقل) أى مرة أو مرتين (لا ولو
تفرق بين لسانه قبل لعانها ففقدت نسبه
فيه تاريخية وقيدته في البصر بغير القاضي
الخنقى أما هو فلا ينفذ (وحرم وطؤها بعد
اللعان قبل التفرق) للمزول بالنعنة العدة
(وان قذف) الزوج (بوا) حتى (نى)
الحاكم (نسبه) عن أبيه (وارثه بأه)
بشرط صحة النكاح وكون العلق في حال
بجبرى فيه اللعان حتى لو علق وهى أمة
أو كناية فتمتت أو مات لا ينتفى لعدم
التلاعن وأما شرط النى فستة مبسوطه
مذكورة في البدائع

الولد على رضى مع ثبات الرضيع وقضى بديته على ما قلناه الاب ثم نفي الاب نسبة بلا من القاضي بين ما ولا يقطع نسب
الولد منه لان القضاء بالدية على عاقلة الاب قضاء بكون الولد منه فلا يقطع النسب بعده او كان له امر ان
دخل به ما ثم قال احدنا كما طلق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما الا اكثر من سنتين من وقت الطلاق كانت
الولادة بيانا لوقوعه على الاخرى لان الولد حصل بعاقلة حدث بعد الطلاق وتعدت التي ولدت للثكاح فان
نفي اولاد من القاضي بين ما ولا يقطع النسب لان حكم الشرع بكون الواد يسانا حكم بكونه منه وبعد الحكم به
لا يقطع باللعان او كان له امر ان جاءت بولد فنفاه فلم يلاعنها حتى قدفها اجنبي بالولد فخذ فقد ثبت نسب الولد
ولا يفتي به ذلك بجره قوله وسجني) أي بعض هذه الشروط عند قوله نفي الولد الحلي الخ ويجوز في الفروع أيضا
(قوله وان أ كذب نفسه) أي بعد اللعان فان كان قبله يتلوه فان لم يقطعها قبل الاكذاب يحدون ابانها ثم أ كذب
نفسه فلا حد ولا لعان زيالي وسواء كان الاكذاب باعترافه أو ببينة ثم قوله وان أ كذب نفسه ليس تكرارا
بما تقدم من قوله بسن حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد لان ذلك فيما قبل اللعان وهذا فيه بعده شرب ليلية
وانما لم يجب حد ولا لعان فيما ذاك كذب نفسه بعد الابانة لان المقصود من اللعان التفريق به بينهما ولا يتأق بعد
البيونة ولا يجب عليه الحد لان قدفه كان موجبا لللعان فلا ينقلب موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب
حدين اه أبو السعود (قوله فادعى نسبه) فانه يحد ولا يثبت نسبه فان كان تركه ولدا ثبت نسبه من الاب
ورثه الاب لا احتياج الحلي الى النسب بجره (قوله للقذف) فيه نظر فان القذف أخذ موجه وهو اللعان
بل انما حدلانه نسبه في شهادات اللعان الى الزنا وهو شهادة وشهود الزنا اذ ارجعوا يحدون نهر (قوله حد اولاً)
وتقييد الزياي الحلي بالحد اتفاق (قوله وكذا اذا قذف غيرها) سواء كان المذوف رجلاً وامراً كذا
في الدر المنثور (قوله فخذ) وكذا اذا قذف لبطلاق الاهلية كذا في الدر المنثور قال في البحر ولو قال وكذا
ان قذف أحدهما فخذ لكان أولى (قوله أوزنت) المراد به الوطء الحرام وان لم يكن رفاً شرعاً بجره والمراد أنه
حصل أحد هذه الاشياء بعد اللعان والتفريق بترينه قوله وله أن ينكحها فان النكاح لا يكون الا بعد التفريق
وكذا يدل عليه قوله والحاصل الخ (قوله عن اهلية اللعان) وهو ما ذكره في قوله وعده من الخمر (قوله وكذا
لو طر الخ) الاولى حذف كذا (قوله لدرته بالشبهة الخ) قال أبو السعود ولا لعان بقذف الخمر لانه قائم
مقام حد القذف وقدفه لا يمر عن شبهة والحسد وندراً بهادرو وكذا الا حد شرب ليلية عن شرح المجمع وكذا
اذا كانت المرأة خرساً بلوازمه صحتها لوتنطق والحد لا يثبت بالشبهة فكذا اللعان غاية ولو خرس أحدهما
بعد اللعان قبل التفريق فلا حد ولا تفريق كما لو ارتد أو أ كذب نفسه بجره (قوله وهو لفظ أشهد) ولو قال أحلف
مكان أشهد لا يجوز بجره وتقدم من الفهتافي جواز أقسم بدل أشهد (قوله مع فقد الركن) أي في المسئلة
الاولى (قوله ولا الاطلاع بالكتابة) أي للشبهة لا يثبت اللعان بكتابه لان الكتابة بمنزلة ما ليس بصريح
من الناطق فصار شبهة أبو السعود ويحتمل أن ابنا اذ أنه لا يجري اللعان بالكتابة لفقد الركن (قوله لعدم نيقته)
لاحتمال كونه انتقاماً كذا في الدر المنثور (قوله ولو نيقناه الخ) استثناف بقدر شدة قوله يصير بدون فاء
ولو كانت وصية لاقبها التفريع (قوله لا أقل المدة) أي مدة الحول والاولى لا أقل من ستة أشهر بأن يكون بين
نفي الحول والوضع أقل من ستة أشهر حتى يكون موجوداً يقينا عند النفي (قوله فكذا) أي فحماً ليس مني وهذا
مذهب الامام وعندهما يجري اللعان اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر للتيقن بقيامه وأشار الشارح الى دليل
الامام بقوله والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وهذا بخلاف العتق فيصح ويتوقف على الولادة وأما رد البيعة
بصحب الحول فلا قل الحول ظاهر واحتمال الرجح شبهة والرد بالعيب لا يمنع بالشبهة وكذا النسب يثبت مع الشبهة
وأما وجوب النفقة لامطلة اذا دعت حيلاً فلقبول قولها في أمر عتقها أفاده صاحب البحر (قوله للقذف
الصريح) أي بقوله زينة (قوله ولم ينف الحاكم الحول) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ينفقه لانه عليه الصلاة
والسلام نفي ولد للال وقد قدفها حملاً اه أبو السعود (قوله لعله بالوحى) أي لعلم النبي صلى الله عليه وسلم النبي
بالوحى يعنى بالوحى مفقود في أمته (قوله عند التهنئة) بالهـ مزه من هنأه بالولد بالتقبيل والهـ مز
كافي الصباح وهي قول الساس له عند التهنئة عند الميلاد أقر الله عينك أبارك الله تعالى لك فيه ورزقك منله
فاذا انقضاء حينئذ مع نفيه أيضاً عند اتباع آفة الولادة يفتى النسب (قوله ومدتها سبعة أيام) قال الجوى وغيره

وسجني (وان أ كذب نفسه) ولو دل بالابان
مات الولد المنثني من مال فادعى نسبه
(حد للقذف) وله) بعد ما كذب نفسه
(أن ينكحها) حد اولاً (وكذا اذا قذف
غيرها لحد أو) صدقته أو (نكحت) وان لم تعد
زوال العفة والحاصل أن له تزوجها اذا
نرجا أو أحدهما عن اهلية اللعان (ولا
لعان لو كانا خرسين أو أحدهما وكذا
لو طر ذلك) الخرس (بعده) أي اللعان
(قبل التفريق) فلا تفرق ولا حد لدرته
بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ أشهد ولذا
لا أقل المدة يصير كأنه قال ان كنت حاملاً
فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط
(وتلاعنا بوجه زينة وهذا الجمل منه)
للقذف الصريح (ولم ينف) الحاكم
(الحول) لعلم الحاكم عليه قبل ولادته وتقييد
عليه الصلاة والسلام ولا للال لعله بالوحى
(نفي الولد) الحلي (عند التهنئة) ومدتها سبعة
أيام عادية

لم يقدروا زمتها قد ارفى ظاهرا الرواية بل ما جرت به العادة وعن الامام تقديره بسلامة ايام وفي رواية الحسن
 بسبعة وضعفه السرخسي بان نصب المقادير بالاي لا يجوز اه وأشار الشارح بقوله عادة أنه أخذ
 هذا التقدير من عادة الناس عندهم فلو كانت ستة ايام ونفى في السابع صح فيه (قوله وعند
 ابتساع آله الولادة) قال البدر العيني الاول ان يفسر بالكسرى الذي تد عليه المرأة ونحوه كسرا ما يستمرى
 حال الولادة ابوالسعود وظاهر كلامهم أنه لا يتنى الا اذا انما عند التمسك وعند الابتساع فيكون
 عند احد ههنا اقرار منه بأن الولد قال في المنع لان قبول التمسك أو سكونه عند التمسك أو شراء آله الولادة
 وسكونه عن التمسك عنده حتى ذلك الوقت اقرار منه أن الولد اه (قوله وبعده لا) أي ان قضاء بعد زمان
 الابتساع والتمسك لا يتنى عنده وهو الصحيح وأما عند ههنا فيجب فيه الى اربعين يوما ههنا حتى (قوله لا اقرار به
 دلالة) حيث سكت لان تقادم العهد دليل الالتزام قال في البرور زاد في الاختيار ثالثا لا يصح التمسك وهو
 قول ههنا في الاهل والحق أنها اربع بزيادة الكوت حتى يرضى وقت التمسك وشراء الآله اه (فرع) ولد الملكة
 اذا هني به فسكت لا يكون اقرارا منه بالنسب افاده في النسيب لابلية عن شرح الجمع (قوله خالة عمه كسالة
 ولادتها) فعندهما قدر مدة النفاس وعندهما قدر مدة قبول التمسك كذا في الدر المنثور (قوله فيما اذا صح) أي التمسك
 أولا وهو نفس ما لقوله فيما افاده الحلبي (قوله بنو الولد) أي بيب ان الزوج اذ ينى نسب الولد منه (قوله
 ولم يتنف النسب) أي فيما اذا وجدت قرينة من قبول تمسك واحدة أهل وكوت عند ابتساع آله ولادة أو تمسك
 (قوله فتقوله) أي المنصف (قوله فيما تز) أي في قوله وان قد فبولد نفي نسبة وألقه بأتمه (قوله ليس على اطلاقه)
 اذ يخرج منه هذه الصور والسابقة المنقولة عن البحر (قوله نفي أول التوأمين) التوأمين ولدان بينهما أقل من
 ستة أشهر والتوأم فوعول والابن وأمة والاشنان توأمين والجمع توأم وتوأم ككسان (قوله هذان لم يرجع)
 قد يده لانه لو يرجع عن الاقرار الثاني لاعتقاله الحلبي أي وهما منه لان اذكاره بعد اقراره لا يقطع النسب (قوله
 لتكذيبه نفسه) أي بدو ما الثاني وهو على لقوله حد حاجي بزيادة من البحر (قوله وان عكس) بان أقرب بالاول
 ونفي الثاني (قوله ان لم يرجع) من نفي الثاني بان أقرب ما جميعا وعن الاقرار بالاول بان قضاءها جميعا فانه اذا
 فعل ذلك لا استدع عليه قال في البحر واعلم أنه في صورة ما اذا أقرب بالاول ونفي الثاني اذا قال بعده ههنا ابني أو ابنا
 ابني فلا ستم فيها كما في فتح القدير وسكت عن اللعان والظاهر أنه في تميمها بلاه في اثباته ما لا وما في الحلبي مر
 أنه اذا يرجع لا يلعن بل يحد بمصادمها في البحر (قوله لقتلها) على قوله يلعن (قوله بنفيه) الباطل - ينة
 (قوله لاعت الخ) لقتلها بنفيه والذي في التهرم يرجع في وجوب الحد حيث قال وان نفي أول لتوأمين وأقرب الثاني
 حدلانه أكذب نفسه يدعوى الثاني وعلى هذا لو كان ثلاثة أقرب بالاول والثالث ونفي الثاني اه وعلمه فمصلحة
 الشارح كسلة المنصف في وجوب الحد فيما قبلت بل (قوله يحد) لتكذيبه نفسه (فرع) قال في الهندية الولد
 الواحد اذا أقرب ثم نفاه ثم أقربه يلعن ويلزمه فان نفاه ثم أقربه يحد ويلزمه كذا في محيط السرخسي (قوله شئني)
 الذي في شرحه للمتنق بالعز والى الشئني مفروض في التوأمين وان كان الحكم لا يختلف في الاثروء باره ونفيه
 اشارة الى أنه لو نفاها ثم مات أحد ههنا قبل اللعان لزمه عند حد خلا في يوسف لان الذي مات لا يمكن نفي
 نسبة لانتهاه بالموت واستغناؤه عنه وأحد التوأمين لا يتصل عن الاخر في ثبوت النسب ذكره الشئني اه (قوله
 وله ولد) سواء كان الولد ذكرا أو أنثى (قوله ثبت نسبه اجاعا) لا حجاج الحلبي الى النسب بغيره ويرتب على ذلك
 الاثر من المتوفى (قوله وان كان أنثى لا) أي وقد ماتت كما هو الموضوع أما لو كانت حبة ثبت نسبه كذا في البحر
 (قوله لاستغناؤه) أي ولدت اللعان بنسب أبيه لان نسب كل ولد أنثى لا يسه (قوله خلا فاهما) نقلا لابن سبويه
 منع (قوله حرام) لانه يترتب عليه ارث ويجب وكشف عورات وقهر يم حلال وتحليل حرام (قوله كالتسكوت)
 أي اذا علم أن الولد الذي ولدته زوجته من غيره وسكت عنه حتى لحقه نسبه بغيره عليه قلنا (قوله وفيه) أي
 في البحر (قوله متى سقط الامان بوجه ما) كأن لم يصلح لاداء الشهادة قال في البحر ولو نفي ولد زوجة اللعان وهما
 عن اللعان بينهما لا ينفى سواء وجب الحد أو لم يجب وكذا ان كان من أهل اللعان ولم يتلاصقا فانه لا يتنى اه
 (قوله أو ثبت النسب بالاقرار) كأن أقربانه ولده فانه لا يتنى بنفيه بعد (قوله فلو نفاه الخ) فترجع على قوله
 أو بطريق الحكم كما في الحلبي (قوله ولا يتنى بعد ذلك) أي بعد قضاء الغاضى بالحد على الغاذي لانه تضمن الحار

(و) هذا (ابتساع آله الولادة صح وبعده لا)
 لا قرار به دلالة ولو غاب ما غاب عنه كسالة
 ولادتها (ولا من فيها) فوفا اذا صح أولا
 لوجود اللفظ فقد تحقق اللعان بنى الولد
 ولم يتنف النسب فقوله فيما تز نفي نسبة ليس
 على اطلاقه (نفي أول التوأمين وأقرب
 بالثاني حد) ان لم يرجع لتكذيبه نفسه
 (وان عكس لاعتن) ان لم يرجع لقتلها
 بنفيه (والنسيب ثابت فيما) لانهم ما من
 عام واحد ولو جازت بثلاثة في بطن واحد
 فتبقى الثاني وأقرب بالاول والثالث لاعتن
 وهم بنوه ولو نفي الاول والثالث وأقرب
 بالثاني يحد وهم بنوه) كوت أحد ههنا نفي
 مات ولد اللعان وله ولد فادعاء الملا من ان
 ولد اللعان ذكر ان ثبت نسبه اجاعا
 (وان) كان (أنثى لا) لاستغناؤه بنسب
 أبيه خلا فاهما ابن ملك (فرع) ه
 الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام
 كالتسكوت لاستحقاق نسب من ليس منه
 بحر وفيه متى سقط الامان بوجه ما
 أو ثبت النسب بالاقرار أو بطريق الحكم لم
 يتنف نسبه أبدا ولو نفاه ولم يلعن حتى
 قد نفاه اجنبى بالولد فقد ثبت نسب
 الولد ولا يتنى بعد ذلك نفي نسب
 التوأمين ثم مات أحد ههنا عن توأمه
 وأمه وأخ لانه قالوا ان الثلاثة فرضا

نسبه بآبيه (قوله للامام السدس) لوجود الجمع من الاخوة (قوله وللأخوين الثلث) لان الاخوة لآتم اذا زادوا
صلى واحد كانوا شر كافي في الثلث (قوله والباقي) وهو النصف (قوله برؤسهم) بقدر حصصهم فيصنف كالثالث
فالمسئلة الفرضية من ستة والردية من ثلاثة (قوله وبه علم) أي يجعل التوم ككالأخ لآتم ولم يأخذ ما بقنته
الفرأض وهو الثلثان (قوله ان نفسه) أي التوم (قوله يجر جهن كونه عصبية) اذا لو كان عصبية
لاخذ الثلثين وانما قطع النسب بالتبعية لا ييهما أفاده صاحب الجبر أي تبعاً لنفي الأب لهما فلا يراد أنهما
خلقاً من ماء واحد (قوله قال) أي صاحب الجبر اه حلي (قوله يبقاه نسبة) أي ولد الملاعنة وخصه بمولد
أم الولد اذا انفاه المولى وقلنا بصحة حكم ولد المنكوحه اذا نفي في سائر الاحكام لكن المولى يرث منه بالولاء اذا
لم يكن عصبية أقرب منه وتجب نفقته على المولى بعد اعاقه بحكم الملك بجر (قوله في كل الاحكام) فيبقى في حق
الشهادة وازكاة والقصاص والشكاح وعدم الموقوف بالفسح حق لا يجوز شهادة أحد ههنا لآخر ولا صرف ركاة
ماله ولا يجب القصاص على الأب ابتداءً ولقصاص ورثته على آبيه ولو كان لابن الملاعنة ابن ولزوجة بنت
من امرأه أخرى لا يجوز لابن أن يتزوج بثلاث البنات اه شلي بزيادة من أبي السعود (قوله اقيام فراشها) قال
في الجبر لان النبي بالعان ثبت شرعاً بخلاف الاصل بناء على زعمه وتنته مع كونه مولوداً على فراشه وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق سائر الاحكام اه (قوله حتى لا تصح دعوة غير الثاني) فترجع
على ثبوت الاحكام الا فيما امتنى (قوله وان صدقة الولد) أي أو الثاني بجر (قوله قلت قال البيهقي الخ) لم يعز
الى أحد يوثق به ولعل البيهقي أخذ من بحث الكمال حيث قال وهو مشكل في ثبوت النسب اذا كان المدعى
عن يولد مثله لئله وادعاء بعد موت الملاعن لانه مما يحسب في إثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الاياس
من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من أمه لا ينافيه اه ويحمل على انه وطني بشبهة مثلاً تنسبه في الجبر
عن ثقة الفتاوى من الفرائض ولد الملاعنة وولد الثاني حكم الميراث بقرينة ولد وشدة ليس له أب فلا يرث هذا
الولد من الأب وقرابته ولا يرث الأب ولا قرابته من هذا الولد لان قوم الأب تبع له في قطع النسب وهو ولد الآتم
فيرث منها من قرابته وترثه الأم وقرابته اه • خاتمة • يقال ان الامام محمد بن حبيب كان ولد ملاعنة
ومن ثم قيل ان حبيب اسم أمه وانه غير منصرف وقيل هو اسم آبيه والا كثرون على الاول وكان بغداد باعالمنا
بالنسب واخبار العرب مكثران رواية الائمة موتوقاه في روايته توفي في ذي الحجة سنة خمس وأربعين ومائتين
قاله الدماميني في حوائج المفتي وفي فتح القدير من كتاب الشهادات بعد ما نفي على الدماميني دمايين بالنون
بادة بالصعيد نهر

ورد اللاتم السدس وللأخوين الثلث
والباقي برؤسهم وبه علم أن نسبه يجر جه
من كونه عصبية قال وصرف حوا يبقاه
نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام
فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط
حتى لا تصح دعوة غير الثاني وان صدقة
الولاد انتهى قلت قال البيهقي الا أن يكون
عن يولد مثله لئله أو ادعاء بعد موت
الملاعن فليحفظ والله أعلم
(باب العنين وغيره)
(ب) لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى
مفعول وجعه عنده وشرعاً (بن لا يقدر على
جماع فرج زوجته) بمعنى المانع منه

• (باب العنين) •

قال الانتقائي لما كان لعنين نسبة بالنكاح والفرقة جميعاً كراه حكمه وما شابهه من الجبروب ونحوه بعد
الفرغ من أحكام النكاح والطلاق جميعاً وأخره من أبواب الطلاق ليكون العنة ونحوها من العوارض شلي
(قوله وغيره) مثل الخصى والشكار والمصور والخنثى المشكل والمعنوه والشيخ الكبير دون السبي اذ ليس
لامرأته طلب التفريق قبل بلوغه فهستأني والشكار يفتح المجبة وكاف مشددة وبعد الالتزاي هو الذي اذا
حدث المرأة انزل ثم لا تنشر آتته بعد ذلك لجماعها اه منح وادخل الجوى في الفير ذكر العيب في أحد الزوجين
(قوله هو لغة من لا يقدر الخ) قال الجوى العنين من من اذا حبر في العنة وهي حظيرة الابل أو من من اذا
عرض فان ذكره يسترخي فيعين عينا وشمالا ولا يقصد المأني منها وانقها يذكرون في مصدره العنة ولم يوجد
ذلك في كتب الائمة اللجوهري والموجود فيها العنن اه ملخصاً والمرأة عنيئة بجر وغيره (قوله من لا يقدر على
الجماع) أي في جميع النساء ولا يشتهين كأنفسه عبارة المنع فهو أعم من الاصطلاح (قوله فعيل) بوزن تين
(قوله بمعنى مفعول) هذا ظاهر على الوجه الاول لانه محبوس وأما على الوجه الثاني فهو بمعنى فاعل لانه
معرض (قوله وجعه عنن) كسر ردليل لاعلى فعل يفتح العين لانه يأتي جمعا لاسم على فعلة كقرينة وقرب أو على
فعلى ككبرى وكبر وصغرى وصغر (قوله على جماع فرج زوجته) أي وان كان يقدر على اتيان دبرها أو غيرها
من النساء تيبية كانت أو غيرا سواء كانت آتته تقوم أو لا منح وقال ابن عقيل تنتني العنة باتيان دبرها لانه
اشد من جماع القبل كذا في المعراج (قوله بمعنى المانع منه) أي تقطن فرج ما اذا كان المانع منها فقط أو منهما جميعاً

كأيا في (قوله أو مصر) لأن المقصود منه فاق في حقها والسحر عند ناحق وجوده وتكون اثره محيط (قوله أذ
الرتقاء) على التقيد بوجود المانع منه (قوله إذا وجدت المرأة الخ) أراد بها من لها حق المطالبة بالجماع ولو كانت
صغيرة تنظر لزوجها في المحبوب والعين لاحتمال رضاها بما أمالو كان أحدهما مجنوناً فإنه لا يؤخر إلى عقله في
الجب والعنة لعدم الفائدة ويفترق بينهما في الحال في الجب وبعد التأجيل في العين لأن الجنون لا يعدم الشهوة
بفصومة ولو كان ولا فن شبهه القاضي ولو جازى الولي بينة في المستلين على رضاها جيبه أو دونه أو على
عملها بجعله عند المقدم ويفترق ولو طلب يمينها على ذلك تخلف فان نكحت لم يفترق وان حلفت فترق ذكره الكمال
(قوله مجبوا) أي مقطوع الذكروا الخصيتين والصدر الجباب بالفتح والكسر بجر عن الصباح والخصيتان بضم
الحاء كما في الامقاطي عن الصباح (قوله أو مقطوع الذكر فقط) استظهر لصاحب النهي ساقه الشارح مساق
النصوص وعبارة النهي ولو لم يذكر مقطوع الذكر فقط والظاهر أنه يعطى هذا الحكم أيضا اه (قوله أو صغيرة)
بالضمير العائدي الذكر (قوله كالزور) بكسر الزاي أحد أوزار التقيص قاله الحلبي (قوله ولو قصيرا لا يمكنه الخ) قال
الشرنبلاني في شرح الوهبانية أقول ان هذا حاله دون حال العين لا يمكن زوال منه فصل اليها وهو مستحيل
في هذا حكمه حكم المحبوب بجماع انه لا يمكنه ادخال آلتها القصيرة داخل الفرج فالضرر الحاصل للمرأة
مساو لضررها من المحبوب فلها طلب التفرق وبمذاظهر أن اتقاء التفرق به لا وجه له وهو من التنية فلا يسلم
اه (قوله الا في مستلين) ويزاد ثالثة وهو أنه لا يشترط بلوغه ورابعة وهو أنه لا يشترط صحته بجر (قوله ويجي
الولد) ذكره فيما ساقى بقوله جاءت امرأة المحبوب بولد بعد التفرق إلى سنتين ثبت نسبه (قوله فترق الحاكم) أي
القاضي قاله الجوهري (قوله بطلها) هو على التراخي كما يأتي (قوله لو حرة) يأتي التكلم على مفهومه في قوله ولو أمة
فالخير لم يولهاها (قوله بالغة) تقدم الكلام على الصغيرة (قوله غير رتقاء وقرناء) أماهما فلا خيار لهما ما تحقق
المانع فيهما أيضا ولأنه لاحق لهما في الجماع فلا حلهما في الطلب (قوله وغير راضية بعده) أي بعد النكاح
ولو اختلف في جبه تعرف حقيقة حاله بالجلس من غير نظر بأن يمس من وراء الثياب ولا تكشف عورته وان
كان لا يعرف الا بالنظر أمر القاضي أمينا ينظر إلى عورته فيضرب بها لان النظر إلى العورة يباح عند الضرورة
خانية (قوله بينهم في الحال) وهذه الفرقة طلاق بائن كفرقة العين بجر (قوله ولو المحبوب صغيرا) أي أو مرضا
كما في البصر بخلاف العين فيهما كما مر (قوله لحصول حقه ما يلو طمرة) وما زاد عليها فهو مستحق ديانه لا قضاء
بجر عن جامع قاضي خان ويأتي ان ذكره الديانة مستغنا مع القدرة على الوطء بخلافه في الامه ولو لمع احتياجا
اليه نهر (قوله ولم تلم) قيد في ثبوت الخياراتها (قوله فادعاء) انما يقيد به دفع ما يترجم انه لا ادعاء وصلت دعواه
صرحها بسقط حقه والاقبوت النسب منه لا يتوقف على الدعوة كتنفيذ عبارة الهندية (قوله إلى سنتين)
أي إلى تمام السنتين منه أو لم تمامها أو أمانا إذا جاءت به بعدهما كان دليلا على حدوثه بوطء من غيره بعده
التفرق (قوله باق) قدره لبيان متعلق الجار (قوله لبقائه جبه) علة لقوله باق أي انما يقى التفرق ولم ينقض
بثبوت النسب لأن التفرق انما وقع للجب وهو موجود (قوله ولو كان عنيئا) أي والمسئلة بجهاها (قوله زوال
عنته) فانه ظهر بثبوت النسب انه ليس بعنين والتفرق انما كان باعتبارها (قوله بثبوت) متعلق بزوال
(قوله قبل التفرق) متعلق باقرارها (قوله لا بعده) أي لا يطل التفرق باقرارها بعده أنه وصل اليها قبله
من غير إقامة بينة كذا في البحر عن النائية (قوله للثمة) أي لكونها متممة في ابطال القضاء والاولى أن يعطل
بأن القضاء لا ينقض بالاقرار اقصوره (قوله فسقط نظر الزلمي) قال في البصر وقالوا لوجاهت امرأة المحبوب بولد
بعد التفرق إلى سنتين ثبت نسبه ولا يطل التفرق بخلاف العين حيث يطل التفرق لانه لما ثبت نسبه
لم يبق عنيئا ونظيره الشارح بأن الطلاق وقع بتفرقه وهو بائن فكيف يطل الا ترى انما واقرت بعد التفرق
انه كان قد وصل اليه الا يطل التفرق وجوابه ان ثبوت النسب من المحبوب باعتبار الزوال بالحق
والتفرق بينهما باعتبار الجب وهو موجود بخلاف ثبوت النسب من العنين فانه يظهر به انه ليس بعنين والتفرق
باعتباره بخلاف ما استشهد به من اقرارها فانما متممة في ابطال القضاء لاحتمال كذبها يظهر أن البعث بعيد
كافي فتح القدير اه حلبي (قوله هو من لا يصل إلى النساء) هذا معناه لغة وأما الشرعي المتكلم عليه هنا فهو
ماعتزه المصنف سابقا بقوله هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته قالوا في حذف هذه الجملة (قوله لمرض)

ككبر سن أو مهر إذا ارتقاء لا خيار لها
للمانع منها ثانية (إذا وجدت المرأة
زوجهما مجبوا) أو مقطوع الذكر فقط
أو صغيرة جدا كالزور ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله
دائل الفرج فليس لها الفرقة بجر وفيه
المحبوب كالعين الا في مستلين التأجيل
ويجوز الولد (فترق) الحاكم بطلام الوصيرة
بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالته به الة قبل
السكاح وغير راضية به بعده (بضم ما في
الحال) ولو المحبوب صغيرا (بها) مرة
التأخير (فلوجب بعده) أي الوصول (لا)
(أو صار عنيئا بعده) أي الوصول (جاءت
يفترق لحصول حقه ما يلو طمرة (جاءت
امرأة المحبوب بولد) ولم تعلم بجبه فادعاء
يختص به ثم علمت فلها الفرقة تارة ثانية
ولو ولدت (بعد التفرق إلى سنتين ثبت نسبه
لا تزاله بالحق (والتفرق) باق (بضمها)
انما جبه (ولو) كان عنيئا بطل التفرق
روال عنته بثبوت نسبه كما يطل التفرق
بالينة على اقرارها بالوصول قبل التفرق
لا بعده لانه متممة فسقط نظر الزلمي (ولو
وجدته عنيئا) هو من لا يصل إلى النساء
مرض أو كبر

ظاهرة أن المريض يؤجل وهو خلاف ما في العر حيث قال ولا بد من تصيد الزوج ~~بكونه~~ صمما المسأني أن
 المريض لا يؤجل حتى يصح وسأني للشارح أيضا (قوله وهائية) راجع الى قوله أو صرح لانه لم يذكر الكبير
 والمريض فيها وظاهره أن هذه التسمية مذكورة في نفس المتن وليس كذلك بل هي في شارحها فان الشرح لا ياتي
 قال في شرح قول المصنف خصي وعين وجب تخير به العرس والشكازم المسهر قوله أو مسهورا أخذ به ص
 النساء ونسب في زمانها صر بوطا هم هذا مكرر مع قوله سابقا يعني مانع منه ككبر من أو صجر (فائدة) قال في تبين
 المحارم من كتاب وهب بن سبه ان مما ينفع المسهور والمربوط أن يؤتى بسبع ورفات سدس عشر وتدق بين حجرين
 ثم تخرج بماء ويحشونه ويقتل بالساق فانه يزول باذن الله تعالى (قوله أو خصيا) هو بفتح الخاء فعيل بمعنى
 مفعول مثل جرح وقتل والجمع خصيان والخصيان البيضان والخصيان الجلدان والمصدر الخصاء بالانكسر
 وهو من زنت خصيائه ويؤذي كره ولا فرق بين سلهما أو قطعهما اه جرح (قوله فان اتشلم تخير) لتمكنه من اداء
 -تها والمراد أنه يتشتر عليها لان تشاها لغيرها لا يخرج به عن حكم العنين (قوله وعليه) أي على التقيد
 بقوله لا يتشتر (قوله فهو الخ) أي ذكر الخصي بعد العنين وهذا جواب عن سؤال أو رده صاحب العر حيث قال
 وعلى هذا الحاجة الى عطفه على العنين لانه ان لم يكن عنينا فلا تأجيل والا فهو داخل فيه وحاصل الجواب أنه
 من عطف الخاص على العام فورد أنه لا حاجة الى تخصيصه حيث حكم العنين تأجيل بأنه انما يخص
 بالذکر نلفاقه لانه وما يظن تخصيصه بحكم واعترض بأن عطف الخاص على العام من خصوصيات الواو وحق
 تأجيل بأن الفقهاء المكون مقصودهم فائدة الاحكام يتساهلون في عطف الخاص على العام بغيرها هذا
 حاصل ما أشار اليه المؤلف بما للتم وهو واضح وقد توقع الحوى في هذه العبارة وكذا أبو السعود (قوله أجيل)
 أي أجه القاضي وفي الحوى شرح الكزودل كلامه على أن تأجيل غير القاضي لا عبرة به وظاهره ولو شكا اه
 (قوله لا تتأهلها على التصول الاربعة) الصيف والشتاء والربيع والخريف أي فاذا مضت ولم يصل اليها عرف أن
 ذلك آفة أصلية هداية قال الكمال وفيه نظر فان ظاهره أن موجب التفرين كونه من علة أصلية والسنة شربت
 لتعريفه وهو ممنوع اذا يلزم من عدم الوصول اليها سنة كون ذلك آفة أصلية في الخلقه اذ المرض قد يتبد سنة
 فالحق أن التفرين ممنوط باصلية نلزم زواله لزماته اول آفة الأصلية والموجب هو عدم اتمامها فقط
 بأي طريق كان والسنة جعلت غاية في الصبر والبلاء العذر شرعا حتى لو غلب على التفرين بعد انقضاء ما قرب زواله
 وقال بعد السنة أي اني يوما لا يجيبه الى ذلك الاربضاها فالورضيت ثم رجعت كان لها ذلك ويطلق الاجل اه
 شلي (قوله ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة) ظاهره اشتراط قاضي البلدة العنين وليس كذلك بل المدار تأجيل أي
 قاض كان قال في شرح المتن يؤجله القاضي ولا عبرة بتأجيل غيره وفي الشلي ولا عبرة بتأجيل غير الحاكم كاتنا
 من كان اه وفي الصر وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر أو مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة أو لا غيرها وأما
 رضاها به عند غير القاضي فمقط حقهما كافي الخلاصة (قوله بالا هله) على حذف أي التصيرية (قوله على
 المذهب) وجهه كما قال الكمال أن الثابت عن العصاية كعه ورضي الله تعالى عنه اسم السنة قولوا أهل الشرع
 انما يترفون الاشهر والسنة من بالا هله فاذا اطلقوا السنة انصرف الى ذلك ما لم يدبروا بخلافه اه شلي (قوله
 وأربعة وخمسة) ان كان نصفها كل شهر ثلاثين يوما والنصف الآخر كل شهر تسعة وعشرون يوما وزاد
 يوم اذا كان منها سبعة أشهر ثلاثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلاثين فمستأني (قوله وبه يوم) فسره
 القهستاني بثمان ساعات وثمان وأربعين دقيقة (قوله وقيل شمسية) هي مدة ضارقة الشمس من نقطة من ذلك
 الزامن الى العود اليها واذ نلفاقته خمسة وستون يوما وثمان ساعات وثمان وخمسون دقيقة أو تسع وأربعون
 دقيقة فمستأني (قوله وهي أزيد بأحد عشر يوما) وقيل به بشرة أيام وربع يوم تقريبا وقيل اثني عشر يوما
 وربع تقريبا (قوله قيل به يعني) قاله صاحب الخلاصة وهي رواية الحسن عن الامام واليه ذهب الشمس
 السنخسي وصاحب النخفة قال الاتقاني وهو المختار عندي وقد استأمرها الامامان قاضي خان وظهر الدين
 قال الكمال والذي يظهر أن هذا كما محدث وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى شرح أن يؤجل
 العنين سنة من يوم يرفع اليه ~~وكذا~~ قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت اليه فأجله حولان غير تصيد
 في السنة والحول هو ما تراعى بالا هله هذا الذي يعرفه العرب وأهل الشرع اه (قوله فبالايام) وهي السنة

أو هو روي الموقود وهائية (أو خصيا)
 لا يتشتر ذكره فان اتشلم تخير جرح وعليه
 فهو من عطف الخاص على العام نلفاقه
 وان كان بأولان القهستاني
 ذلك شهر (أجل سنة) لا تتأهلها على التصول
 الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي البلدة
 (قضية) بالا هله على المذهب وهي نلفاقته
 وأربعة وخمسون يوما وبه يوم وقيل
 خمسة بالايام وهي أزيد بأحد عشر يوما وقيل
 وبه يومين ولو أجل في أسماء الشهر فبالايام
 اجاعا

السدديّة وهي ثلثمائة وستون يوماً قال القهستاني ولا يخفى أن التسمية أولى بحال الزوج ثم السدديّة (قوله
 ورمضان الخ) فصور غيره منها بالاولى (قوله وأيام - ضها) وكذا ناسها بجر (قوله وكذا ناسها بجر وعينها) إنما
 احتسب عليه ذلك لأن الجزاء بضمه ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الخ والنسبة فلا يكون مذكراً مع (قوله
 لا مدة حجها وعينها) أي لا يحسب عليه من السنة لأن الجزاء من قبلها فكان مذكراً مع (قوله مطلقاً) سواء
 كان شهراً أو دونه وسواء كان يطاق معه الوطء أو لا وصرح في الخاتمة أن الشهر لا يحسب وما دونه يحسب ونقل
 القهستاني عن الخزانة عقيد المرض بالذي لا يستطاع معه الوطء وإن عليه الفتوى فقد اختلف التصحيح
 والاقناع (قوله فيبعد بلوغه الخ) فيه نشر مرتب (قوله واحرامه) المناسب لابقبه أن يقول واحلاله قاله
 الحلبي (قوله لا يقدر على العتق) أما إذا قدر عليه أجله القاضى سنة فقط (قوله أجل - سنة وشهرين) الذي
 في البصر وان كان عاجزاً عنه أمه القاضى شهرين للفقارة ثم يؤجل وان ظاهر بعد التأجيل لا يلتفت إليه
 ويحسب ذلك عليه اه وانما يمهله شهرين لصورهما عن كفارة الظهار قبل القاس (قوله فان وطئ) أي
 العتق أو الخصى أبو السعود (قوله بالتفريق من القاضى) فيشترط للفرقة القضاء وحضور الزوجين وعندهما
 تقع الفرقة باختبارها وهر ظاهر الرواية كما في المنعرات وهذا التفريق طلاق بائن ولها كمال المهر وعليها العدة
 لوجود الخلوة العصة بجر (قوله ان أبي طلاقها) وجهه انه وجب عليه التبريح باسنان حين عجز عن
 الامساك بالمعروف فاذا امتنع كان ظلالاً فاناب القاضى عنه فاضف فعله اليه أبو السعود (قوله بطلبها) أي
 طلباً تاماً فالاول للتأجيل والثاني للتفريق وطلب وكيلها عند غيبتها كطلبها (قوله يتعلق بالجميع) أي بجميع
 الافعال وهي فرق وأجل وبانت قاله الحلبي ولا يظهر تعلقه ببيان (قوله كما مر) المراد به قوله بطلبها المذكور
 بعد قول المصنف فرق اه حلبي (قوله ولو مجنوناً) قال الشريف الحوى وانحصم فيما اذا كان أحدهما
 مجنوناً وليه فان لم يكن نصب القاضى من خصامه اه وفيه انها قد ترضى به اذا افاقت فلماذا لم تنتظر افاقتها
 كانتظار بلوغ الصغيرة ولو كان يجن ويقتن هل تنتظر افاقتها لم أر المسئلة والذي ينبغي أن يقال ان كان هو الزوج
 لا ينتظر في الزوجة تنتظر لحوار رضاهما اذ افاقت كما لو كانت غير بائنة اه وهذا يؤيد البعث (قوله
 فالختيار لولاها) سواء كان زوجها مجنوناً أو غيره عند الامام فان رضى المولى لاحق للامة وان لم يرض كانت
 المنصومة له كما في العزل وقال أبو يوسف والختيار الى الامة كقوله في العزل واختلفوا في قول محمد قبل مع
 ابي يوسف كما في العزل وقيل مع الامام هنا بجر عن الخاتمة (قوله لان الولده) هذا التعليل لا يظهر اذا اشترب
 الزوج حرته أو ولاده (قوله أي هذا الخيار) تبع فيه المصنف والاولى رجوع الصغير الى الطلب لانه ربما يفيد
 تعيينه بخيار المولى والمراد ان الطلب الاول والثاني كلاهما على التراخي كما في البصر (قوله فلو وجدته) تفرج
 على قوله وهي على التراخي وقوله عيننا يشمل الحمص الذي لا تستقر آرائه (قوله ولو ضاحضه) وصل بما قبله
 وفي البصر لو كان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها في فرجها وأقامت معه زماناً كذلك
 وهي بكر أو ثيب ثم خاصمتها الى القاضى أجله سنة ولو كان له امرأتان يصل اليها وولدت منه أو ولادته أمهاتها
 ثم تزوجها ولم يصل اليها في التكاح الثاني فهو عين لانها باعتبار كل مقعد يجتهد لها حق المطالبة اه
 (قوله كما لو رضعت) تمثيل للتراخي في الطلب الثاني (قوله ولو ادعى الخ) هذا شامل لما قبل التأجيل وبمده
 والحاصل كما في المنع انما ان كانت ثيباً فالقول قوله في الوطء ابتداء وانتهاء مع عيظه فان نكل في الابتداء يؤجل
 سنة وفي الانتهاء يحجز للفرقة وان كانت بكر اذبت عدم الوصول اليها بول الواحد الثقة فبؤجل في الابتداء
 ويزنق في الانتهاء (قوله ثقة) أي عدله وهذا الاشتراط للمالك الشميد (قوله حوط) وأوثق بدائع وافضل
 اسبابية وهي معنى واحد ولا تنفيذ الوجوب (قوله بأن يقول على جدار) فيه تردد فان موضع البكارة غير
 موضع المدال كذا في الدر المنسق وقد يقال انما اعتبر ذلك لانها اذا كانت بكر كان محلها مستد الفرج البول
 ممتداً الى الجدار واذا كانت ثيباً حصل فيه ارتقاء فلا يمتد البول على أن هذا يرجع الى التجربة فان وصل
 الى الجدار فبكر والا فلا (قوله مع بيضة) بالحاء المهملة قال في القاموس المح خالص كل شيء وصفرة لبيض
 كالحمصة أو ماقى البيض كاه والذات هو ما في البحر حيث قال أبو يرسل في فرجها ما في بيضة فان دخل قنيب
 أو يدفع في فرجها أصفر بيضة فللذات جارة فان دخلت من غير عنقه فهي ثيب والافكر اه (قوله في مجلسها)

(ورمضان وأيام حيضها منها) وكذا حجها
 وعينها (لامدة) حجها وعينها (ورمضان
 ورضها) مطلقاً به يبقى ولو الجنة ويؤجل
 من وقت المنصومة ما لم يكن صبياً أو صبياً
 أو محرماً فبعد بلوغه وحضه واحرامه
 ولو ضمها لا يقدر على العتق أجل سنة
 وشهرين (فان وطئ) مترتباً (والابانت
 بالتفريق) من التناهي ان أبي طلاقها
 (بطلبها) يتعلق بالجميع فبم امرأة الجرب
 كما مر ولو مجنوناً بطلب وليها أو من نصبه
 القاضى (ولو أمة فالختيار لولاها) لان
 الولده (وهو) أي هذا الخيار (على
 التراخي) لا يجوز (فلو وجدته عينياً)
 أو مجنوناً (ولم تخصص زماناً لم يطل حجها)
 وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فله المهر البيضة
 ولو ضاحضه تلك الايام خاتمة (كالورفضه
 الى قاضى فأجله سنة ومضت) الوطء
 تخصص زماناً زيبى (ولو ادعى الوطء
 وانكرته فان قالت امرأته ثيباً والتناهي
 أو حوط (هي بكر) بأن يقول على جدار أو
 يدخل في فرجها مع بيضة (خيرت) في مجلسها

فصيرها
 ١٤٠٥

فتصيرها ابتداء لا يقتصر على المجلس بخلاف تصغيرها انتهاه للخصر بقائه يقتصر على المجلس أبو السعود وهذا
 منافي لما تقدمنا أن كلام التصغيرين على التراخي وأجيب بأن الذي تقدم من التراخي ظاهر الرواية كما في البصر
 عن البدائع والقول بالاعتصار هو ما عليه القوي كما في المحيط والواقعات (قوله وان قالت) أي المرأة الخ يني
 ما إذا شهد البعض بالبركة والبعض بالتبوية يرمي بعضهم خانية والمراد بالثيب هنا من زالت بكارتها بأى وجه
 كان بخلاف الثيب في باب المهر وفي استئذان الولي بالنكاح فان المراد به هنا من زالت بكارتها بالنكاح
 أبو السعود عن البرجندی (قوله في الابتداء) أي ابتداء الخصومة (قوله لانه ظاهر) أي والقول قول من
 شهده الظاهر (قوله عدم أسباب أخرى) غير الوطء في ازالة العذرة (قوله وان اختارته) سواء كان قبل تمام
 الستة أو بعدها كذا في الدر المنثور وهو يرجع الى جميع الصور (قوله ولولدالة) بأن تطلب النفقة أو المهر (قوله
 بأن قامت من مجلسها) تصويره دليل الامراض (قوله لا مكانه) أي الخيسار (قوله أو تزق القاضي) أي ان أبي
 الزوج منع (قوله عامة بجمله) قدي قوله أو امرأة أخرى وأما الاول فمعلوم أنها عالمة بجمله اه حلي وقوله أنه
 لا يلزم من تزوجهام طلاقها اعلمها بجمله لاحتمال الطلاق قبل المباشرة والمماسه فيظهر أنه قد لاولى أيضا
 (قوله خلافاً لتصحح الخانية) أي حيث قال تزق بين العنين وامرأته ثم تزوج بأخرى نعلم بجمله اختلفت الروايات
 والتصحيح أن الخانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها اه حلي (قوله ولا يتصبر
 احد الزوجين الخ) أما عدم خيار الزوج فبما تفاق عندنا وأثبت محمد الخيار لها في الثلاثة ادواء (قوله وجددام)
 هوداء يشق به الجلد ويشتق ويقطع اللحم فهستاني عن الطلبة (قوله وبرص) هو يياض في ظاهر الجلد
 يشاهم به قهستاني (قوله ورتق) يسكون التام ونقصها كما يؤخذ من الجرح والفتق وامرأة رتقاء مينة الرتق
 لا يستطاع جاعها أو لآخرق لها الا المبال خاصة اه (قوله وقرن) مثل فلس لحم ينبت في الفرج في مدخل
 الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما وفي المسباح اقرب من فتح الراية بمنزلة الغدة فأرفع المصدر موقع
 الاسم وهو ساقع جحر (قوله وخالف محمد في الثلاثة الاول) في بعض النسخ حذفها (قوله في الثلاثة الاول) هي
 الجنون والجدام والبرص وألحقها القهستاني كل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر ونقصه المؤلف في شارح
 الملتقى (قوله وخالف الاثمة الثلاثة) فأوجبوا الردها مطلقا للزوج والزوجة (قوله لو بالزوج) في العسارة
 خلل فانها تقتضي عدم خيار الزوج عندهم اذا كانت هذه الخمسة في الزوجة والواقع خلافه قاله الحلي
 ولانها تنبذ أن الرتق والقرن يتحققان في الزوج والواقع خلافه (قوله ولو قضي بالرد) أي لو قضي القاضي بالتمتد
 أو المقلدن يرى ذلك اه حلي وليس المراد القاضي الخنثى لمنع السلطان القضاة من العمل بالاقوال الضعيفة
 فكيف بخلاف المذهب (قوله على النكاح ثانيا) أي على تجديد العقد بينهما ثانيا الخ والاول ذكر هذه المسئلة
 قبل قوله ولم يصير احد الزوجين (قوله صح) أي به ليفيد أنه ليس كالله ان في تأيد الحرمة (قوله وله شق رتق أمته)
 وان تأملت حموى (قوله وكذا زوجته) أي بجوزة شق رتقها (قوله لان التسليم الواجب الخ) أقول لا يلزم من
 وجوب ارتكاب هذه المشقة سقط القيام في الصلاة للمشقة وسقط الصوم عن المرضع اذا خافت على
 نفسها أو ولدها ونظائر كثيرة وقد يفرق بين واجب له مطالب من العباد وبين واجب لا مطالب له منهم (قوله
 وأقاد البهني الخ) قال في الظهير به لو انتسب الزوج لها نسب غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكف مفق
 الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا الحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما أخبر فلا فسخ لاحد
 وعن النسائي أن لها الفسخ لانها عسى أن تعجز عن المقام معه وفي الذخيرة اذا تزوج امرأة على أنه فلان
 ابن فلان فاذا هو أخوه أو عمه فلها الخيار (قوله كان لها الخيار) لنقد الكفاة بالرق في الاول وفي الدين
 في الثاني وفي المال في الثالث وفي النسب في الرابع وقد يقال ان الكلام فيما هو أعم والله تعالى أعلم
 واستغفر الله اعظم

• (باب العدة) •

ذكرها بعد الطلاق لترتها في الوجود عليه حموى والعدة مصدر وعدته ما قاله العين (قوله الاحصاء) ويقال أيضا
 على المعدود (قوله الاستعداد) أي التهيؤ للامر ويقال لما عدته لحوادث الدهر من مال وسلاح فأقاده
 الحموى (قوله تربيص) أي انتظاره قال تعالى تربيصوا الى معكم من التربيصين (قوله يلزم المرأة) أي أوولى

(وان قالت هي ثيب) أو كانت ثيبا (صدق
 بجمله) فان ~~بصفتها~~ في الابتداء أجبل
 وفي الانتهاء خبرت (كما) بصديق (لو وجدت
 ثيبا وزعت زوال عذرتي بسبب آخر غير
 وطنه كما صبه مثلا) لانه ظاهر والاصل
 عدم أسباب أخرى (وان اختارته)
 وولدالة (بطل حقها كالمولود) وجد منها دليل
 اعراض بأن (قامت من مجلسها أو أطاقها
 أعوان القاضي) أو قام القاضي (قبل أن
 تختار شيئا) به يبقى واقعات لا يمكنه مع
 القيام فان اختارت طلق أو فرق القاضي
 (تزوج) الاول أو امرأة (أخرى عالمة بجمله
 لا خيار لها على المذهب) المفق به بغير من
 العيب خلافاً لتصحح الخانية (ولا يتصبر
 أحد الزوجين) (بوسبب الآخر) ولو فاحشا
 كجنون وجددام وبرص ورتق وقرن
 ونحو ذلك محمد في الثلاثة الاول وخالف
 الاثمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضي
 بالرد صح (ولو تزاضيا) أي العنين وزوجته
 (على النكاح) ثانيا (بعد التفريق صح)
 وله شق رتق أمته وسكذا زوجته
 وهل تجبر الطاهر ثم لان التسليم الواجب
 عليها لا يفي بونه نهر قلت وأقاد البهني
 أنها لو تزوجته على أنه حر أو سبي أو قاصر
 على المهر والنفقة فإن بخلافه أو على أنه
 فلان بن فلان فاذا هو لقب أو ابن زمان كان
 لها الخيار فليصفت

• (باب العدة) •

(هي) لغة بالضم الاحصاء وبالضم
 الاستعداد للامر ونحو عاتر بصب يلزم المرأة
 أو الرجل

الصغيرة والجنونية (قوله عند وجوده) أي التبرص والسبب في وجوب العدة عليها ما ذكره المصنف في قوله وسبب وجوبها والسبب في الوجوب عليه ما تضمنته المواضع المذكورة من الموانع (قوله ومواضع تربيته عشرون الخ) قال في البحر وقد ضبط النقص أبو الليث في خزائن النقص المواضع التي يمنع الانسان من الوط فيها - حتى تقضى مدة في عشرين نكاح أخت امرأته وعمتها وأختها وبنت أخيها وبنت أخيها وبنت أخيها إذا فارق إحدى الأربع فلا بد من انقضاء عدة المطلقة حتى تفصل له وادخال الأمة على الحرة فلا بد من انقضاء عدة الحرة حتى يدخلها ونكاح أخت الموطرة في نكاح فاسد أو في شبهة عقد فلا تحل تلك الأخت له إلا بعد انقضاء عدة الموطرة فيها ونكاح الزانية = ذلك أي إذا وطئ الزانية بنكاح فاسد أو بشبهة عقد فلا يحل له نكاح غيرها إلا بعد مضي عدة تلك الموطرة ونكاح المعتدة للاجنبي حتى تقضى العدة ونكاح المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره وتعد منه ووطئ الأمة المشتراة حتى يتبرأ بها بيمين أو بشهر والحامل فحرم على من تزوجها حتى تضع والحرية إذا أسبغت في دار الحرب وبها جرت النساء وكانت حلالاً فلا يحل تزوجها حتى تضع والمسيسة لا وطئ حتى تحيض أو يمضي شهران كانت لا تحيض أصغراً أو كبيراً ونكاح المكاتبه ووطئها لمولاهما حتى تعتق أو تعجز عنها ونكاح الوثنية والمرتدة واليهودية لا يجوز حتى يسلم أو يزيد أو هي بالتفصيل يزيد على العشرين (قوله للمانع) هو كالجميع بين المحارم في العدة وادخال الأمة على الحرة وحق الصغير (قوله لزم زواله) أي زوال المانع أي الانتظار إلى زواله (قوله واصطلاحاً) أي في اصطلاح الفقهاء وهو شخص من المعنى الشرعي (قوله تبرص) أي حرمان تلبسها وقت تربيته بالوافق قوله بعد وركم حرمان (قوله أوروى الصغيرة) مثلها الجنونة وقصد به الجواب عما ورد على قول المصنف يلزم المرأة من أنه لا لزوم في حق الصغيرة لعدم التكليف وحاصل الجواب أن الولي هو الخاطب بأن لا تزوجها حتى تنقضي مدة العدة ولهذا لم يطلق أكثر المشايخ الوجوب على عدة الصغيرة لعدم شطابها وانما يقولون تعدد أفاده في البحر (قوله عند زوال النكاح) أورد عليه أن الطلاق الرجعي لا يزول فيه النكاح إلا بقضاء العدة في البدائع من جعلها - لاجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح أولى ويندفع عنه إيراد الصغيرة إذ ليس في التعريف ذكر اللزوم بل هي مجرد انقضاء الأجل وأولى منه قول ابن الكمال في الإصلاح هي اسم لاجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح أو الفرائض اه لأنه ينظم عدة أم الولد (قوله فلا عدة لزانة) بل يجوز تزوج الزانية بما وان كانت حلالاً لكن يمنع من الوط حتى تضع والافئد به الاعتبار وقد مر ذلك في البحر عن شرح المنظومة وسيأتي في الشرح إذا زنت المرأة لا يترجم بزوجهما حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا لا يسبق ماءه زرع غيره ويجب حفظه لغرابته (قوله أو شبهته) معطوف على الزوال لا يحل النكاح لأنه لو عطف عليه لا يقتضي أنها لا يجب الاعذار زوال الشبهة وليس كذلك بجر أقول إن النكاح القائم لا يجب فيه العدة إلا بزوال النكاح وهو المتأخر كما قاله في دخول فلا بد من المساركة بالقول كما ركتك أو خلت سبيلك وان لم يكن دخول فتصح بالقول والنكاح كاذم كره المصنف في باب المهر عند قوله وتجب العدة من وقت التفريق وسيأتي والمراد بتساركة التسلسل مضارفة الأبدان ولا يبعد أن يعتبر مضارفة الأبدان في المزفوفة لغير زوجهما أو الأخت أو الأم أو غيرها وفي البحر وتعد الوط بكونه من شبهة للاحتراز هو الوط تزوج امرأة الغير ما بذلك ودخل بها حيث لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لأنه زنا اه وهذا يدل على أن قول شارح المنظومة سابقاً لا يقر بها زوجها حتى تحيض محمول على الندب (قوله ومن فوقه لغير زوجهما) وقالت النساء إنهما زوجتك بجر (قوله أو شبهه) بكسر الشين وسكون الباء والنصير إلى النكاح ويصح فتح الشين والباء وعليه اقتصر الحلبي (قوله لبشعل عدة أم الولد) لأنها تبرص يلزمها عند زوال شبه النكاح لما أن لها فراشاً كالحرمة وان كان أخف من فراشها وقد زال بالهتق بجر والتقيد بأم الولد للاحتراز من المدبرة والأمة إذا امتقتنا أو ماتت سيدهما فانه لا عدة عليهما بالاجماع ولو كان بطونها كما يأتي في الشرح (قوله عقد النكاح) أي ولو فاسد بجر (قوله المتأكد) بالرفع صفة للعقد (قوله بالتسليم) أي بالوط (قوله وما جرى مجراه) الذي في البحر أو ما يجري مجراه من الخلو والموت وهو الأنثب لأن السبب أحدهما فأاده الحلبي والنصير يرجع إلى التسليم وهو عطف عليه (قوله أي صحبة) فيه ضمير فان الذي تقدم في باب الدر أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحبة كانت أو فاسدة ويأتي له أيضاً وقال القدوري ان مكان الفاسد المانع

عند وجوده وسببه ومواضع تربيته عشرون
 المذكورة في الخزانة حاصلها يرجع إلى
 أن من استنكح نسكحها عليه المانع لزم
 زواله كزواج أختها وأربع مواها
 واصطلاحاً (تبرص يلزم المرأة) أوروى
 الصغيرة (عند زوال النكاح) فلا عدة لزانة
 (أو شبهته) كزواج فاسد ومن فوقه تفسير
 زوجها وينبغي زيادة أو شبهه لبشعل
 أم الولد (سبب وجوبها) عقد النكاح
 المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من
 موت أو خلوة أي صحبة

شرعي كالصوم وجبت وان كان مانع حسي كالتزويج لا يوجب وكلام الشارح لم يوافق واحدا من القوانين اه طي
 (قوله فلا عدة بمخلوثة الرقاة) أي لتساقدا مخلوثة بالمانع الحسي (قوله وشرطها الفرقة) فلاضافة في قولهم عدة
 الطلاق من الاضافة الى الشرط بجر (قوله وركبتها حرمان) أي لزوم حرمان (قوله حرمة
 تزويج) أي حل الغير (قوله وخروج) أي حرمة خروج من منزل طلقت فيه وهي حق الشرع واهذا لانه سقط
 لو أسقطناه ولا يحل لها الخروج لو أذن لها الزوج وتداخل العدة وان ولا يتداخل حق العبد زيل في الكلام
 على انخلوثة أبو السعود (قوله وصحة الطلاق فيها) ظاهر جعله ركنا أنه يتحقق في جميع أفرادها مع أنه لا يتحقق
 في البائن بعد البائن ولا يتحقق في عدة الثلاث فالاولى حذفة ولذا لم يذ كر شيخه (قوله وحرمة نكاح أختها)
 وسكذ حرمة أربع سواها وأمة في عدتها وهي حرمة (قوله وأنواعها الخ) لم يذ كر المحظورات وقال في البصر
 ومحظوراتها حرمة التزين والتطيب خصوصا في البائنة والخروج من المنزل عموما كما سيأتي في الحداد وقد
 يقال ان هذه الحرمان داخله في قول المصنف وركبتها حرمان (قوله ولو كتابية) لان الكتابية كالسلمة حرمتها
 كزنتها وأمتها كآمتها بجر (قوله تحت مسلم) أما اذا كانت تحت ذمتي فلا عدة لها اذا كانوا الايدي نون بها الا اذا
 كانت حاملا عند الامام خلا قالهما بجر (قوله للطلاق) أي طلاق القبل والخصي والمجرب كذا في الدر المنثور
 وهو متعلق بالضمير باعتبار مرجعه وهو العدة وخبره قوله ثلاث حيض (قوله بجميع أسبابه) كالفرقة بخيار
 البلوغ والعق وعدم الكفاءة وبإتمام عن الاسلام بعد اسلامه وارتداد أحدهما عند النسيين ومثل أحد
 الزوجين صاحبه قهستائي مختصرا (قوله ومنه) أي من الصنع (قوله الفرقة بتقبيل ابن الزوج) فيه رد على
 صاحب الابيضاح حيث جعل الفرقة فيه رفعا لافسحا فالاقسام عنده ثلاثة طلاق وفسخ ورفع وأشار الى
 الفرقين الأخيرين بقوله في ايضاحه كل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار
 العتق والفرقة بعدم الكفاءة ففسخ وكل فرقة بغير طلاق به سد تمام النكاح كالفرقة بملك أحد الزوجين الا آخر
 والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه ورفع قال وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن قال في النهر وهذا التقسيم لم يزل
 من عرج عليه والذي ذكره أهل الدار ان القصة ثمانية وأن الفرقة بالتقبيل من الصنع كما قدمنا قال السيد الحوي
 وأيضاً يقتضي كونه رفعا أن يكون منقضا للعدداذ للطلاق برفع القيد وليس كذلك أفاد بعضه أبو الوالد (قوله
 أو حكا) المراد انخلوثة ولو فاسد كما في البصر والنكاح (قوله أسقطه) أي أسقط المصنف قوله بعد الدخول حقيقة
 أو حكا في منته الذي شرح عليه ونجم بجرم وقوله للمصنف أيضا (قوله بأن قوله الآتي) أي في قوله ثلاثة أشهر
 بالايام ان وطئت (قوله للجمع) أي لاعتدة بالحيض بأنواعها والاعتدة بالاشهر بأنواعها ان هذا لا يفيد تعميم
 الوطء للكسبي فلوزاد الشارح لفظة وعم الوطء ليست في به عما هنا لكان أولى (قوله لعدم تجزئ الحصة)
 مرتب بلكلام محذوف ذكره المصنف بقوله حتى اذا طلق في الحيض وجب تكميل تلك الحصة ببعض الحصة
 الرابعة ولكنه لم يجزأ فاعتد بها تمامها كما تقر في كتب الاصول قال في الدر المنثور ولا حاجة الى كراء لانهما
 المرادة عند الاطلاق (قوله فالاولى) الاولى حذف الفاء اذا لوجه للتعريف أو هي فاء الصيغة أي اذا عرفت أنها
 ثلاث وأردت بيان الحكمه فاقول الخ (قوله لتعرف براءة الرحم) يقرأ تعرف بصيغة المصدر ليساب
 ما بعده ويصح قراءته بصيغة الفعل وبراءة نائب فاعل والمعنى أنه انما شرعت الحصة الاولى ليظهر بذلك حال
 الرحم هل فيه حمل أو لا وهذا بيان للحكمة والا فالدليل الكتاب والسنة (قوله لحرمة النكاح) أي لتعظيم
 نكاح الزوج المطلق فشرعت ليظهر الحزن على الزوج حيث قامت به حرمة النكاح التي هي عليه من أجل النجم
 لما يترب عليه من وجوب طعامها شرابها أو سكوتها ولباها وادعائها بالوطء من الزنا وغير ذلك (قوله
 لفضيلة الحزبة) يعني أن الحيزتين السابقتين تتساوى فيهما الحزبة والامة فاجتنب الى اظهار من به للمعربة ووقع
 لتساوى المعدوم بينهما فشرعت الثالثة لذلك (قوله كذا عدة أم ولد) أي مثل ما تقدم في أن عدتها بالحيض
 (قوله لان لها فراشا كالحزبة) وفراش أم الولد وان كان أضعف من فراش المنكوحه الا أن ما يشتر كان في أصل
 الفراش والمحل جعل الاحتياط فألحق القاصر بالكامل ولا نفقة لها في العدة ومما يتعلق بأم الولد حكاية لطيفة
 ذكرها في المراجع هي لما أخرج شمس الأئمة من السهني تزويج السلطان أمهات أولاده من خبثاته الاحرار
 فسأل العلماء عن ذلك فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الأئمة أخطأت لان تحت كل خادم حرة وهذا تزويج

فلا عدة بمخلوثة الرقاة وشرطها الفرقة
 وركبتها حرمان ثابتة بها بجرمة تزويج
 ونزوح (وصحة الطلاق فيها) أي في العدة
 وحرمة نكاح أختها وأنواعها حيض وأشهر
 ووضع حمل كما أفاده بقوله (وهي) في حق
 (حرمة) ولو كتابية تحت مسلم (بمجن
 لطلاق) ولو رجعي (أو فسخ) بجميع
 أسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج (بعد
 الدخول حقيقة أو حكا) أسقطه في الشرح
 وجرم بان قوله الآتي ان وطئت واجب
 الجمع (ثلاث حيض كراء) لعدم تجزئ
 الحصة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية
 لحرمة النكاح والثالثة لتعظيم الحزبة
 (سكذ) عدة (أم ولد مات مولاها و
 أعتقها) لان لها فراشا كالحزبة

الامة في الحرة فقال السلطان اعتقتم وجدد العقد فسل العلماء فقالوا انهم ما فعلت فقال شمس الائمة
 اخطأت لان العدة تجب عليهم بعد الاعناق فكان تزويج المعتدة من الغير فأنسى الله تعالى العلماء الجواب
 في هاتين المسئلتين ليظهر فضل شمس الائمة اه وقيل غير ذلك كذا في البصر (قوله لم تكن حاملا) اما اذا كانت
 حاملا فقد تبوا وضع الحمل خانية (قوله أو آيسة) اما اذا كانت كذلك فعدتها ثلاثة اشهر وخمس الاية فبالله
 لان أم الولد ليست صغيرة قطع او هي من أهل الحيض لان من لم تحض لم تحبل اه حلي (قوله أو محرمة عليه)
 اما اذا كانت كذلك فلا عدة عليها وأسباب الحرمة عليه نكاح الغير وصدته والثالث تقبيل ابن الزوج فلا عدة
 عليها عوت المولى أو اعناقها بعد تقبيل ابنه خانية (قوله تعتد باربعة اشهر وعشر) هذا مفروض فيما اذا علم
 أن بين موتيهما أقل من شهرين وخسة أيام لان المولى ان كان مات أو لأم مات الزوج وهي حرة فلا يجب عدة
 عوت المولى وتعتد للوفاء عدة الحرائر أربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات أو لاهي أمة لزمها شهران
 وخسة أيام ولا يلزمها عوت المولى شي لانها معتدة الزوج حتى حال يلزمها أربعة اشهر وعشر وفي حال نكحها
 فلزمها الا ~~عشر~~ احتياط ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمنا أنها لا تنتقل في الموت بجر (قوله
 أو بأبعد الابلين) هذا مفروض فيما اذا علم أن بين موتيهما شهرين وخسة أيام فأكثر فعليها أن تعتد باربعة اشهر
 وعشر فيها ثلاث حيض احتياط لان المولى ان كان مات أو لأم تلزمها عدة لانها منكوحه وبعده موت الزوج
 يلزمها أربعة اشهر وعشر لانها حرة وان مات الزوج أو لأمها شهران وخسة أيام وقد انقضت عدتها منه لانها
 مصورة أن يتم ما قدرها أو أكثر فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض فيجمع بينهما احتياطاً وأما صورة
 ما اذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا الاول منهما فدخله في كلامه لانها كالاولى عند الامام ~~وهي~~ الثانية عندهما
 كما في البصر عن المعراج وغيره وبين دليل كل فيه وقال في الكافي ان قولهما احتياط (قوله ولا ترث من زوجها)
 في جميع الصور (قوله لعدم تحقق حرتهما) يعني والارث لا يستحق بالثك (قوله ولا عدة على أمة ومدبرة)
 لاجتماعها أو اعتقهما أو ماتت عنهما بجر (قوله وكذا موطوءة وبشبهة) سواء كانت شبهة فعل أو محل أو عقد
 كما في الدر المنثور أي ان عدتها بالحيض ووجوبها بسبب أن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط
 وايجاب العدة من باب الاحتياط ولا حداد عليها في هذه العدة ولها أن تقب مع زوجها الاول وتنفقها وسكاتها
 عليه لان النكاح بينهما قائم انما حرم الوط وليس لها أن تخرج الاباذنه فان أذن لها فلهما أن تخرج وان لم تنقض
 عدتها ذكره الاستيعابي ومراده اذا لم تكن راضية بالوط أو امان كانت راضية عالمة فلا نفقة لها بجر (قوله
 كرفوفة لغيره لهما) وكذا الموجودة ليلا على فراشه اذا دعاها فأجابته (لطيفة) حكى شمس الائمة في المبسوط
 واقعة مناسبة للموطوءة وبشبهة دالة على افضلية الامام على علماء زمانه هي أن رجلا تزوج ابنة يتيم وصنع
 الوليمة وجع العلماء وفهم أبو حنيفة ~~له~~ كنهه لم يكن حينئذ من المشهورين ففي أثناء الليل سمعوا لولة النساء
 فسألوا فأخبروا أنهم غلطن فأدخلن زوجة كل أخ على أخيه فسالوا العلماء فاجابوا بأن كل واحد يتجنب
 ما أصابها حتى تنقضي العدة فتعود الى زوجها ففسر ذلك عليهم فسأل الامام كل واحد من الاخوين عن مراده
 فقال ~~كل~~ مرادى موطوءة في لا ما عقدت عليها فقال يطلق كل زوجته ويعقد على موطوءة ويدخل عليها
 للحال لانه صاحب العدة فرجع العلماء الى جوابه فأده صاحب البصر (قوله كقوت) ونكاح متعة قهستاني
 ونكاح بغير شهود ونكاح محارم مع العلم بعدم الحل عند الامام خلافا لهما بجر (قوله في الموت) انما تجب
 عدة الوفاة لانها انما تجب لظهار الحزن على فوات فزوج عاشرها الى الموت ولا زوجية هنا (قوله والفرقة) انما
 لم ~~يكتف~~ بصيغة كالاستبراء لان الفساد ملحق بالصحيح (قوله يتعلق) أي كل من الجور وما عطف عليه (قوله
 بالصورتين) الاولى صورة الوط وبشبهة والثانية صورة النكاح الفاسد (قوله وفي حق من لم تحض) سواء
 كانت حرة أو أم ولد أو حرة موطوءة بنكاح فاسد أو شبهة للطلاق أو الفسخ أو موت مولاها أو اعناقها قهستاني
 (قوله أو أم ولد) بيان لعدم من في قول المصنف من لم تحض ثم ان طه عدم الحيض متعددة تارة تكون الصفر
 وهذه لا تنافي في أم الولد وتارة الكبر أو الباعج بالسنة وهما متباينان فيها فلا منافاة بين ذر أم الولد والصفر كما ادعاه
 الطائي (قوله بأن لم تبلغ تسعا) هو المختار (قوله بأن بلغت سن الاياس) وهو خمس وخمسون في المختار
 كما في البرازية وقيل خمسون وعليه الفتوى منع وأعلم أنه يشترط الحكم بالاياس في هذه المدة أن ينقطع عنها

مالم تكن حاملا أو آيسة أو محرمة عليه
 ولو مات مولاها وزوجها ولم يدرا الأول
 تعتد باربعة اشهر وعشر أو بأبعد الابلين
 بجر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حرتهما
 يوم موته ولا عدة على أمة ومدبرة كان
 يطأها لعدم الفراش جوهره (و) كذا
 (موطوءة وبشبهة) كرفوفة لقبير لهما
 (أو نكاح فاسد) كقوت (في الموت
 والفرقة) يتعلق بالصورتين معا (و) العدة
 (في حق من لم تحض) حرة أو أم ولد
 (الصفر) بأن لم تبلغ تسعا (أو كبر) بأن
 بلغت سن الاياس

لدم مدة طويلة وهي ستة أشهر في الاصح وهل يشترط أن يمسكون انقطاع الحيض ستة أشهر بعد مدة الاياس
 الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعاً قبل مدة الاياس وطلقها زوجها ~~فحكم~~ بما ساءها تعتد بثلاثة أشهر
 وهذه قبضة تحفظ كذا يهبط العلامة باكثر كما نقله عنه العلامة أحد بن بونس كذا في الجوى (قوله أو بلغت
 بالسنة) وهو خمس عشرة سنة عناية (قوله ولم تحض) شامل لما إذا لم تزد ما أورأت وانقطع قبل التمام بجر (قوله
 بأن حاضت) أي ثلاثة أيام فما كثر الى العشرة مرة أو مرات ثم انقطع (قوله بثلاثة أشهر) طاهره أن العدة لتسعة
 كلها وليس كذلك بل المراد أنه اذا انقطع الدم عنها ستة أشهر تعتد بعدها بثلاثة أشهر فكون الجدة تسعة أشهر
 وقال الشرنبلالي في شرح الوهبانية صورتها بمنتهى الطهر مضي لها ستة أشهر لم ترد ما فاعتدت بثلاثة أشهر بعد
 نصف الحول وقضى به القاضي بإزالته مجتهد فيه ويحفظ هذا ~~بكثر~~ وقوعه وقيل ان الفتوى عليه وانه
 مذهب مالك وفي شرح الزاهدى وقد كان بعض أصحابنا واستاذينا يفتون بقول مالك في هذه المسئلة للضرورة
 اه (قوله فلا يفتى به) لانه لا داعى الى الاقناء بقول نعمتقد أنه خطأ يحتمل العوَاب مع امكان التراجع الى مالكى
 يحكم به غير وأقول فيه نظر فان الداعى الى الاقناء بقول مالك للضرورة وذلك عند عدم وجود قاضى مالكى
 خصوصاً ودياراً كثر أصحابنا بما وراء النهر لا يكاد يوجد فيها قاضى مالكى سوى واعلم أن الاقناء بقول مالك هو
 عين التقليد ولا تراخ في جواز عدم التفتيح على ما ذكره الشيخ حسن وأفرده برسالة ويخالفه ما ذكره
 العلامة ابن التلافوخ حيث صرح بجواز العمل بالتفتيح وأطال في ذلك على وجه التصديق وأفرده برسالة أيضاً
 وعزا القول بجواز التفتيح لابن الوهاسم في التعرير ولصاحب البحر في بعض رسائله وانه قال أى صاحب البحر
 منع العمل بالتفتيح خلاف المذهب ولغير صاحب البحر من علماء خوارزم بل عز العمل بالتفتيح لابي يوسف
 ولكن كلام العلامة فوح اقضى في رسالته المتعلقة بمسائل المسبوق بزيد ما ذكره الشيخ حسن اه أبو السعود
 (قوله ما مذهب الامام الشافعى) أى مثلاً (قوله وجب ان يقول الخ) وذلك لانه يجب على الشخص التكلم
 بالعوَاب لا بالخطا وقول الغير في اعتقاد الحنفى خطأ يحتمل العوَاب وتقدم في الخطبة أن يحصل هذا في المجهت
 اما المقلد فلا يجب عليه هذا الاعتقاد بل نصوا على جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل مع ان المفضل
 خطؤه ~~اصح~~ ثم وقد اشار الى ذلك صاحب البحر في بعض رسائله ولذا قال الشريف الجوى ثم لا يفتى ما فى كلام
 الخلاصة الذى قوى به صاحب النهر بمشقه من النظر (قوله نعم) استدراك على ما يتوهم من قوله فلا يفتى به من انه
 لا يتخذ القضاء به (قوله بذلك) أى بعض العدة بثلاثة اشهر في ممتدة الطهر (قوله نعمتقد) المراد انه لا يسوغ لحنفى
 نقضه كما يدل عليه النظم (قوله وقد نظمه) أى حكم هذا الشرع (قوله انخير) بانطه المعجمة والياء المتناة من تحت
 يعنى خير الدين قاله الحلبي (قوله من النقد) أى الاعتراض الوارد على الزاهدى وشارح المنظومة (قوله فقال)
 هو من الطويل (قوله لممتدة) بالتسوية ونصب طهر على التمييز (قوله وفاعدة) بضم واو والضرورة وهو مستبدأ
 خبره قوله بتسعة اشهر وبالجملة دليل جواب الشرط الذى هو ان مالكى يقدر بهى ان حكم القاضي المالكى
 بتقدير التسعة اشهر لممتدة لظهر مكان هذا المقدر عدتها ومن بعده اى من بعد قضاء القاضي المالكى بهذا
 المقدار لا وجه لنقض القاضي الحنفى حكمه لانه فصل مجتهد فيه فقضاءه ورفع الخلاف اه حلبي (قوله هكذا
 يقال) يعنى يفتى ان يقال مثل هذا القول الخالى من نقد واعتراض ينظر به عليه لا كما قال به منهم من انه يفتى
 به للضرورة اه وقد علمت جواب هذا النظر (قوله واما ممتدة الحيض الخ) شمل كلامه المحصورة وهى التوقيت
 عادتها التى استمرها الدم ولم تنس أيام عادتها وهو لا يصح فى الثانية لانها تزد الى أيام عادتها كما فى البحر وفى عبارته
 ما لا يفتى فان الحيض لا يمتد فوق زمنه قال اولى ان يقول واما المسبب خاصة (قوله فالتفتى به الخ) وقيل فى الاولى
 تنقضى بثلاثة اشهر لانها اذا قدرت بها علمتها حاضت ثلاث حيض يتبين بجر (قوله والافبالايام) أى عند
 الامام وفى روايته ومن ابي يوسف وعند محمد اتمام الشهر الاقل من الرابع بالايام والباقي بالاهل كما فى الهبط
 وقاضى خان والنظم والتقى والحقاتى والبسوط فقد اشكل ما فى النهاية من المسوط أن الخلاف فى الاجارة
 وأما فى العدة فبالايام بالاتفاق ونحوه فى اجارة الصغرى فمستثنى (قوله فى الكل) أى كل المروع المتقدمة
 فى الحيض والاشهر (قوله ولو فاسدة) اطلقها شمل ما اذا كان منسداً ما منع حتى اوشرى وهذا هو الحق
 كما بيناه عند قوله صحبته طاه الحلبي (قوله كما مر) اى فى باب المهر لاقى هذا الباب فان الذى قدمه فيه التشديد

(أولفت بالسنة) وخرج بقوله (ولم
 تحض) الثانية الممتدة الطهر بأن حاضت
 ثم امتد طهرها تعتد بالحيض الى أن تبلغ
 حد الأيس جوهره وغيرها وما فى شرح
 الوهبانية من انقضاءها بتسعة أشهر
 غريب يخالف الجرح الروايات فلا يفتى به
 كفى وفى نكاح الخلاصة لوقيل لحنفى
 ما مذهب الامام الشافعى فى كذا وجب
 ان يقول قال أبو حنيفة كذا ثم لو قضى
 مالكى بذلك فقد كافى البحر والاهل وقد نظمه
 شيخنا اندرالى سالىمان التقد فقال
 لعمدة طهر ايتسعة أشهر
 وقاعدة ان مالكى يقدر
 ومن بعده لا وجه للنقض هكذا
 يقال بل انقد عليه ينظر
 وأما قضية الحيض فالمنفى به كما فى حيزن
 الفتح تقديره طهرها بثلاثة اشهر
 لا طهاره وثلاث حيض بشهر احاطا
 (ثلاثة أشهر) بالاهل لوفى الفترة والا
 (بالايام) بجر وغيره (ان وطئت) فى
 الكل ولو حكما كالخولة ولو فاسدة كما مر

بالصبي (قوله ولورضيها تحجب العدة لا المهر) قال في البحر فإما له أن الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاقد
 وفي الوط شبهة في الوفاة والطلاق والتفريق ووضع الحمل كما لا يخفى فليحفظ ثم رأيت في النسخة ما ذهب فيه تحجب
 العدة بدخول زوجها الصبي المراهق وفي أحاديث الجرجاني قوله ما وجوب المهر والعدة بوط الصبي وقوله محمد
 وجوب العدة دون المهر قال ولا خلاف بينهم لأنهما أيا با في مراهق يتصور منه الاعتدال وهو واجب فيمن
 لا يتصور منه لأن ذلك في حكم الصبي اه حلي وصورة فراقه أن يرتجبه أبوه بعد فاسد ويطأ ثم يحكم
 القاضي بالتفريق تحجب العدة لا المهر وقد علم أن مراد الشارع بالرضيع من لا يتصور منه الاعتدال (قوله
 بالاهلة) وإن نقصت من العدة بغير (قوله لوفى الغزاة) فإن اتفق الموت بعد أيام مثلا من الشهر يعتبر بالأيام فحصدت
 بمائة وثلاثين يوما (قوله كما من) هو قريب (قوله وعشرون من الأيام) قال في شرح المتق ويلزمه عشر من الليالي
 لأن ليلة العاشر تسبق يومه فلو صدق قبل انقضاء اليوم العاشر لا يصح وقد مر أن ذلك من الأيام
 والليالي بصيغة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من الأخر وجرم في الكافي بأن الليالي تابعة للأيام فن الظن ترجيح
 اعتبار الليالي بتد كبير عشر في الآية فإن الميراث إذا حذف جازت كبر العدد اه قال في النهرو لعل المتقضى لهذا
 التقدير أن الجنتين في غالب الأمر يتعزل في ثلاثة أن كان ذكرا وفي أربعة إن كان أنثى فاعتبر بأقصى الاجلين وزيد
 عليه عشرة استظهر أرا قاله القاضي في تفسيره وتهقب بما في الصحيح أنه يكون في البطن أربعين يوما نظفة
 ومنها علاقة ومنها ماضة ثم تنفع فيه الروح الأهم إلا أن يكون معنى الحديث أن كمال النفخ في كل عضو لا يكون
 إلا بعد المدة المذكورة وهو لا ينافي النفخ في بعضها قبل هذه المدة قاله الكازروني (قوله بشرط قضاء
 لنكاح صحيح إلى الموت) فلا يشتري المكاتب زوجته ومات من وفاء لم تحجب العدة لفساد النكاح قبل الموت
 فتعتد بهيشتين إن لم تلده منه وقد دخل بها فإن ولدت وماتت وسعى ولدها على مجرمه فإن مجرما فاعتدتها شهران
 وخسة أيام فإن أذبا وكان الأداة في العدة كان عليها ثلاث حيض مستأنفة تستكمل فيها شهرين وخسة أيام
 من يوم موت زوجها فإن أذبا بعد ما انقضت كان عليها ثلاث حيض مستقبلة كذا في البدائع فإن لم يدخل
 بها فلا عدة أيضا حوى وفي البحر أن بينها الموت وبشرط وجوب النكاح الصحيح فلا تحجب في النكاح الفاسد
 ومبذوها من وقت الوفاة لا من وقت العلم بها (قوله وطئت أولا) وذلك لأن الموت قبل الدخول في تكميل المهر
 والعدة (قوله الإجماع) فانها تعتد بالوضع في الوفاة أيضا بجر (قوله وعم كلامه) أي المصنف متفقة الظهور أي
 فإن عدتها أربعة أشهر وعشرون (قوله كالرضع) غنيل لمدة الطهر فإن الغالب في الرضعات انقطاع الدم عن
 مدته (قوله وهي واقعة الفتوى) بالإضافة على معنى اللام أي سادته وقع السؤال عنها الطالب الانتباه عليها
 (قوله فتراجع) لاحاجة لراجعتا بعد ذلك منهم أنه لم يخرج منها الإجماع (قوله وفي حق أمة) أطلقها فتعمل
 الزوجة القنة وأم الولد والمدرسة والسكينة والمستعانة عند الامام ولا بد من قيد الدخول في الأمة إلا في المتوفى
 عنها زوجها بجر (قوله لطلاق أو فسح) أو نكاح فاسد أو ووط بشبهة قهستاني (قوله لعدم التصري) علة
 لمخذوف تقديره ولم يجعل عدتها حية ونصنا وهذا الدليل المعقول وأما المنقول فالحديث (قوله نصف الحرة)
 هو شهران وخسة أيام في المتوفى عنها زوجها لو شهر ونصف في غيرها واعلم أن الرق منصف نعمة وعقوبة
 إلا في الصوم والطهارة والصلاة وصوم الكفار والقصاص وأجل العنين وأما الإجماع والأمة والحردود
 والنكاح والطلاق فهي على النصف بجر (قوله مطلقا) سواء كانت المرأة حرة أو مملوكة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم
 ولدا أو مستعانة مسألة أو كاتبة وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو تاركة أو ووط بشبهة وسواء كان الحمل ثابت
 النسب أو لا ويتصور ذلك فيما إذا تزوج حراما بلا ناهدية (قوله فدخل بها) أي وإن كان الدخول حراما لأنه
 لا يجوز أن يطأها ما لم تضع كبلا يكون ماؤه سابقا زرع غيره والمراد الدخول المسمى وهو الخلو وعبارة
 البدائع المنقولة في النهرو شرح المتق خالية عن ذكر الدخول فظاهرها أنها تعتد بالوضع وإن لم يطأ لأنه يصدق
 عليها أنها طافت أو ماتت عنها وهي حامل وتظهرها زوجة الصغير الحامل فإن حملها من مجور والعدة بوضعه وقد
 يفرق بين المطلقة فلا بد فيها من الدخول ولو كجا والافلا عدة عليها القوله تعالى قال لكم عليهن من عدة تعتدونها
 وبين من ماتت عنها زوجها لأن الموت بغيره الدخول موجب للعدة متأمل ثم رأيت أبا السهم يفسر الدخول
 بالله في الثاني (قوله ثم مات أو طلقها الخ) أي لأنه لا فرق في عدة الحامل بين أن تكون عدة موت أو فراق (قوله

ولو رضيها تحجب العدة لا المهر وقضية
 (و) العدة (موت أربعة أشهر) بالاهلة لو
 في الغزاة كما من (وعشرون) من الأيام بشرط
 قضاء النكاح صحيحا إلى الموت (مطلقا)
 وطئت أولا ولو صغيرة أو كاتبة تحت مسلم
 ولو عبد أو لم يخرج عنها الإجماع قلت وعم
 كلامه بمنته الطهر (فتراجع) وفي (سحق
 الفتوى) ولم أرها إلا أن فتراجع (في
 أمة قهستاني) لطلاق أو فسح (في
 اعدم التصري) وفي أمة لم تحجب لطلاق
 الحرة (قبول النصف) لطلاق
 (الحامل) مطلقا ولو أمة أو كاتبة أو من
 زنا بأن تزوج حلي من زمانه دخل بها ثم
 مات أو طلقها تعتد بالوضع جواهر
 الفتاوى

وضع جميع جهلها) ولا يشترط أن ينزل جله فلينزل متفرقا في أشهر انقضت بأسره كما لا يخفى قال في البحر ولو ولدت
 وفي بطنها آخر تنقض العدة بالآخر لان الحمل اسم لجميع ما في البطن قلت ومنه يستفاد أن الجنين اذا مات في بطنها
 ثم مات بالآخر فقلت فوضعت الثاني لا تنقض العدة بل تتوقف على وضع الآخر في المحيط اذا سقطت سقطا
 استبان بعض خلقه انقضت به العدة لانه ولد وان لم يستين به من خلقه لم تنقض به العدة لان الحمل اسم لمنطقة
 متغيرة بدليل أن الساق اذا كان مضمومة أو علقمة لم تنقض به العدة لانها لم تتغير ولم يعرف كونها مضمومة يبين
 الاستبانة بعض الخلق اه (قوله لان الحمل) أي في قوله تعالى أن بعض حملن وهو علة التقدير لفظ جميع
 (قوله في كل الاحكام) من انقضاء العدة واذا علق ثوبا بولادتها وقع فيه من انقضاء العدة لا تحمل للزوج فتحرم
 على الاول لا نقضاء العدة ولا تحمل للثاني امدوم وضع جميع الحمل احتياطا فيهما تأمل (قوله الا في حالها للزوج)
 هو والمعد وقال في الهارونيات لو نزع أكثر الولد لم ينص الرجعة وحلت للزوج بجر (قوله احتياطا) وجهه
 أن الحمل المذكور في الآية اسم لجميع لا البعض وان كثر (قوله ولا عبرة بخروج الرأس) فلا تنقض به العدة
 (قوله فلا تصاص بقطعه) بل يجب به الحية (قوله ولا يثبت ندبه) أي بخروج الرأس ولو مع الاقل قال في البحر
 وفي نوادر ابن مسمع لو جاءت الميتة المدخولة بولد فخرج رأسه لاقل من سنتين وخروج الباقي لاكثر من سنتين
 لم يلزمه حتى يخرج الرأس ونصف البدن لاقل من سنتين ويخرج ما بقي لاكثر ولو خرج رأسه فقطه انسان
 وجبت الحية ولا يجب التصاص وكذلك في أذنيه ولو قطع الرجل قبل الرأس وجبت الحية اه (قوله غير
 مراهق) مفهومه يأتي في قوله نعم ينبغي ثبوته من المراهق (قوله في الاصح) مقابله ما من أي يوفى في رواية
 شاذة ورويت عن الامام أنه يلزمها عدة الوفاة في الحيا لان الحمل ليس بنات النسب منه فاستوى الموجود
 عند الموت والحادث بعده بجر (قوله وفين حبلت) حبل من باب طرب كما في المختار (قوله لعدم الحمل حين
 الموت) أي حين الموت تحققت العدة بالثبوت فلا تغير بحدوث الحمل فأفاده في البحر (فخرج) ذكر في الابيضاح
 أنه اذا حبلت المرأة في عدة الوفاة فعدت بها بالثبوت ولو حبلت بعد عدة عن ثلاث فعدت بها بالوضع اه (قوله في حاله)
 أي في الموجود وقت الموت وهي الاولى والحادث بعده وهي الثانية (قوله اذ لا ما له صبغ) أي فلايته ورمسه
 العلوق ولا يرد ثبوت نسب ولدا امرأه المشرق من المغرب لانه لا يكسح احكاما فانه قام العلوق له قوله
 حقيقة وهو غير متصور هنا حقيقة فافترا بجر (قوله نعم ينبغي ثبوته الخ) قال في البحر وينبغي أن يثبت النسب
 احتياطا الآن لا يمكن أن جاءت به لاقل من سنة أشهر من وقت العقد كما في فتح القدير وتقدم أن المراهق
 من بلغ عشر (قوله أو تبلغ حد الاياس) يعني فتعد بالاشهر بعده وفيه أنه منافع (قوله تعالى وأولات الاحمال
 اجلهن الاية قياتل فله الحلي (قوله وفي حق امرأة الفار) أي والعدة في حق امرأة الفار الخ وقوله من الطلاق
 متعلق بذلك المذوق والطلاق البائن يتم الواحد والاكثر وهو بيان للواقع لانه لا يكون فارا الا بالطلاق البائن
 وقد بالفار وهو المطلق في مرضه وانه لو طلقها باثنا في محضه لا تنتقل فلا ترض بجر (قوله ان مات وهي
 في العدة) أي قبل انقضاء العدة بل حيض أما اذا حاضت ثلاثا قبل موته فقد انقضت عدتها ولم تدخل تحت
 المسئلة لانه لاميراث لها الا اذا مات قبل انقضاء العدة وقد أشكل على بعض حنفية العصر لعدم التأمل بجر
 (قوله من عدة الوفاة الخ) بيان للاجلاء من بيانية وليست متعلقة بأبعد (قوله احتياطا) علة للاعتداد بالبعد
 (قوله وفيه) أي كلام النبي حيث قال فيها ثلاث حيض من وقت العلق تصور وقوله لانها لم ترض فيها أي
 في الاربعة أشهر وعشر وكذا خبره بعد ما يرجع اليها (قوله حتى تبلغ الاياس) هو على حذفه ضاف أي سن
 الاياس ثم اذا بلغته هل تعد بالاشهر أو تعتبر عدة الوفاة الاربعة لم أر من تكلم عليه ومقتضى اعتبار العدة بعد
 الاياس أنه لا بد من انقضاء الاشهر بعده (قوله لاق لمطاقة الرجعي الخ) الكلام متعلق بامرأة الفار ولا يصح
 هنا الطلاق الفار على المطلق رجعا على أنه ليس بصحيح كما لا تقتضاه أنها اذا اطلقت رجعا ووجهها صريح
 فانقضت لها الاربعة أشهر وعشر وهو لا ترضه مع ما ينبغي من حياها وهذا ما باطل لبقاء عدتها لانها من
 ذوات الاقراء وقد طاعت رجعا فعدتها باطية ولو طال الزمان وبقتضى أيضا أنها اذا حاضت ثلاث حيض
 يوحى ولم ترض الاربعة أشهر وعشر ثم منه وقد عارت اجنبية وهو غير فار وهو طأ أيضا أما اذا مات وقد
 قضى من عدتها بالحيض حتى فأنتم سائتقل لعدة الوفاة وليست محذوف في ذلك فان الكلام في موت زوجها الفار

(وضع) جميع (جهلها) لان الحمل اسم
 لجميع ما في البطن وفي البحر خروج أكثر
 الولد كما حمل في كل الاحكام الا في حملها
 للزوج احتياطا ولا عبرة بخروج الرأس
 ولو مع الاقل فلا تصاص بقطعه ولا يثبت
 ندبه من الميتة لو لاقل من سنتين ثم ياقبه
 لاكثر (ولو) كان (زوجها) الميت (صغيرا)
 غير مراهق ولو لم يولد من نصف حبل
 من موته في الاصح لعدم الموت
 الاحمال (وفين حبلت) فاعلم موت (عدة الموت)
 بأن ولدت نصف حبل من الموت (ولا نسب في
 اجسام العدم الحمل حين الموت) ولا نسب في
 حاله (اذ لا ما له صبغ) ثم ينبغي ثبوته من
 المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء
 عدتها الى أن ينزل أو تبلغ حد الاياس ثم
 (وفي) حتى (امرأة الفار من) الطلاق
 (البائن) - ان مات وهي في العدة (أبعد
 الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق)
 احتسبا لانه يترتب من وقت
 من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت
 الطلاق حتى وفيه قصور لانها لم ترض فيها
 حياها عند بعد ثلاث حيض حتى لو
 امتد طهرها حتى عدتها حتى تبلغ الاياس
 فتح (و) قبيل البائن لان (لمطاقة الرجعي

ما الموت) اجماعا (و) البدة رغبين اعنت
 في عدة رجبى (لا عدة البان و) لا (الموت)
 ان تتم (سكدة حرة ولو) اعنت
 (في ادهما) أى البان والموت (فكعدة
 اية) لبقاء النكاح في رجبى دون الاخيرين
 وقد تنقل عدة ستا (سكدة صغرة
 منكوحة طلقت رجبيا فعدت بشهر وفت
 غاضت تصير حبيبتين فاعتقت تصير ثلاثا
 فاستطهرها للاباس نسيه بالاشهر
 فعاد رسها تصير بالحض فانت زوجها تصير
 اربعة اشهر وعشرا (آية) اعتدت بالاشهر
 ثم عاد رسها) على جارى عانتها أو حلفت من
 زوج آخر بربطت عدتها وفسد نكاحها
 (واستأنفت بالحض) لان شرط الخلفة
 تحقق الايام من الاصل وذلك بالبحر والدم
 الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية
 واختاره في الهداية فتعين المصير اليه فانه
 الجبريد حكاية ستة أقوال صححها أقرو
 المصنف لكن اختار النهي ما اختاره
 الشهيد أنهما ان رآته قبل تمام الاشهر
 استأنفت لبعدها قلت وهو ما اختاره صد
 الشريعة ومنها لا خبره والباقي وأقره
 المصنف في باب الحيض وعليه النكاح جائز
 وتمتد في المستقبل بالحض كما صححه
 في الخلاصة وغيرها وفي الجوهر والنجي انه
 التصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح
 القدرى وهذا التصحيح أولى من تصحيح
 الهداية وفي النهراة أعدك الروايات وقامه
 فيما علقته على المتن (والصغرة) لو حاضت
 بعد تمام الاشهر (لا) تستأنف (الا اذا
 حاضت في اثنا عشر) تستأنف بالحض (كما
 تستأنف) العدة (بالشهور من حاضت
 حجة) أو اثنين (ثم ابست) تحرزا عن الجمع
 بين الاصل والبدل (و) الايام (سنة) للرومية
 وغيرها (خمس وخمسون) عند الجمهور
 وعليه الفتوى

في عدتها والمطهر جيبا لا يكون زوجها فأروا ويصير ما لها ان كانت حية
 في ثلاثة اشهر والله سائل وضعه وقد وقع الايام في كثير من الكتب كالقافي والعناية فاجتنبه القول
 ما اذا مات المطهر رجيا وقد بقي من عدة الحيض شيء أو شاروا وذكرها الى عدة المسئلة السابقة وان كان
 زوجها لا يزال فارق (قوله ما الموت) أى فتعدت بأربعة اشهر وعشرو قوله والعدة مبتدأ خبره قوله ان تتم الخ
 (قوله ان تتم الخ) الاولى حذفه (قوله كعدة الحرة) فان كانت من ذوات الاقراء مسارت عدتها ثلاث حية
 والاضلثة اشهر بغير (قوله فكعدة أمة) أى حيتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة بلا انقلاب الى عدة الحرة
 فهو ستان (قوله وقد تنقل عدة ستا) فيه ان الانتقالات خمس وأما المدة باعتبار انتقاله عنه الاول فهو ست
 (قوله طلقت رجيا) فبديه ليظهر الانتقال الى الثلاث حية باعتبار المولى بخلاف ما اذا كان باثنا فلا تنقل
 بالاعتقاق الى الثلاث كما أقدمه قول المصنف لا عدة البان والموت فسقط غول أى السجود ولو لم يقم به بكونه
 رجيا يمكن أن اول لان الحكم لا يختلف اه (قوله غاضت) أى قبل تمام العدة وكذا يقال فيما بعد (قوله تصير
 بالاشهر) ولا تعتبر الايام التي وجدت حال العتق قبل حدوث الحيض (قوله فعاد رسها تصير بالحض) معنى
 على أحد أقوال تاني (قوله على جارى عادتها) بأن يكون كثيرا لساءه لا وعليه الفتوى كما في المراج واحترزوا بذلك
 عما ذارت بله بيرة قائمها لا تعتبر (قوله أو حلفت من زوج آخر) لانه تين أنهما من ذوات الاقراء اذا آيسة
 لا تفصل اه أبو السعود (قوله وفسد نكاحها) ويكون الموطوط مشبهة (قوله واستأنفت بالحض) سواء رأت
 الدم قبل الحكم بايامها أو بعده وسواء كان بعد الشهر أو في اثنا عشر ولكن عبارة المصنف فيما اذا كان بعد
 الاشهر أفاده صاحب البحر (قوله لان شرط الخلفة) أى خلفه الاشهر عن الحيض والخلف هو الذي لا يمار اليه
 الاعتدال في الاصل وأما البدل كالمسح على الخفين فلا يشترط فيه ذلك (قوله وذلك) أى تحقق الباس عن
 الاصل (قوله فانه في البحر) بعبارة وقد تحجزر ان فيها ستة أقوال صححها فيجب النظر فيما ثبت عن صاحب
 المذهب الامام الاعظم وقد صرح الاقطع وتبعه في غاية البيان بأن ظاهر الرواية القول بالاتفاض مطلقا وهو
 مختار صاحب الهداية فتعين المصير اليه اه (قوله بعد حكاية ستة أقوال) أحدها ينتقض مطلقا واختاره
 في الهداية الثاني لا ينتقض مطلقا واختاره الاسياني الثالث ينتقض ان رآته قبل تمام الاشهر وان رآته بعدها
 فلا وأفتى به الصدر الشهيد وفي المجتبى وهو الصحيح المختار للفتوى الرابع ينتقض على رواية عدم التقدير للاباس
 التي هي ظاهر الرواية فانه انما ثبت الامر على ظنهما فلما حاضت تسين خطوه ولا ينتقض على رواية التقدير له
 واختاره في الايضاح واقصر عليه في الضمانية وحزم به القدرى والخصاص واختاره في البدائع الخامس
 ينتقض ان لم يكن حكم باباسها فان حكمه فلا يمكن تدعى أحدها ما ساد النكاح فيقضي بصحته وهو قول
 محمد بن مقاتل وصححه في الاختيار السادس ينتقض في المستقبل فلا تعتد الا بالحيض لاطلاق بعده لا الماضي
 فلا تنقض الانكحة المبسوثة بعد الاعتداد بالاشهر وصححه في النوازل اه حلي (قوله لكن اختار الخ) وجبه
 الاستدراك توهم ان الاقراء وقع نكاحها رواية فرفعه بالاستدراك والفتوى به مقدم على ظاهر الرواية (قوله
 بالنكاح جائز) لانه واقع بعد العدة (قوله وغمامه فيما علقته على المتن) ما في المتن لا يزيد عما هنا (قوله
 لا تستأنف) لانه لا يبين بالحض أنها كانت قبل من ذوات الاقراء بخلاف الآية (قوله الا اذا حاضت) استثناء
 منقطع (قوله في اثنا عشر) أى قبل تمامها ولو باساعة (قوله ثم ابست) أى حكم باباسها كما قدمناه (قوله تحجزر
 عن الجمع بين الاصل والبدل) استثنائه في النهاية بين شرع في صلاة وضوء فسبقه الحدوث ولم يجد الماء فانه
 يقيم ويبنى وعن شرع في الصلاة في بعضها كرم وجوده فجز عنهما فانه يتم الصلاة بالايعام وأوجب بأن التيم
 ليس يدل عن الوضوء وانما هو خلفه وبأن الايعام ليس بدلا عن الركوع والسجود لان البعض لا يصلح أن يكون
 بدلا عن الكل بخلاف الاعتداد بالاشهر فانه خلفه عن الاعتداد بالحيض فلا يجوز تركه كميل أحدهما بالآخر اه
 منع (قوله والاباس الخ) قال في القاموس أبس منه كسجج اباسقنط وفي البصره الباس القنوط وحسد الرجاء
 وقطع الامل اه فالاباس والباس بمعنى القنوط ومجيت آيسة لقنوطها من رؤيته من حيثها (قوله للرومية
 وغيرها) وقبل للرومية خمس وخمسون وغيرها ستون وقيل ستون مطلقا وقيل سبعون وفي ظاهر الرواية لا تقدير
 فيه بل أن تبلغ من السن ما لا يحض مثله فاقسه وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسن

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وقيل الفتوى على حسين) قال القهستاني وبه يفتى اليوم كافي المختار
 الحسين أو ثلاث وستين أو ثلاثين ومنه أنه مفقوض إلى مجتهد الزمان وقدره بعضهم بعدم رؤية الدم مرة وقيل
 مرتين وقيل ثلاثا اه (قوله وفي البصر من الجامع صغيرة الخ) لعل هذا مبني على القول بأن سنة ثلاثون هذا
 إن قلنا إنهارت دم الحيض ثم انقطع وأما إذا لم ترد ما أصلا فقد تقدم أن عدتها بالاشهر (قوله وعدة المنكوحه
 الخ) هذه الجمله بما هما مستغنى عنها بقوله سابقا كذا ثم ولما ماتت عن مولاها أو اعتقها وموطوءة بشبهة
 أو نكاح فاسد في الموت والفرقة (قوله نكاحا فاسدا) كسكاح بغير شهود (قوله فلا عدته في باطل) مثاله تزوج
 المتزوجة عالمًا بذلك اه حلي أو عقد بغير الألفاظ التي ينفذ النكاح بها أبو السعود (قوله وكذا موقوف الخ)
 قال في البصر وقيد بالنكاح الفاسد لأن المنكوحه نكاحا موقوفا كسكاح الفضولي لا يجب فيه العدة قبيل
 الاجازة لأن النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينفذ في حق منكوحه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدته
 وجبت صيانة للماء المحترم من النكاح واحترازا عن الشبهاء الانساب كذا في الاختيار والميوط وهو مشكل
 مخالفت للرواية فقد نقل الربيعي في النكاح الفاسد ما نصه وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت المرأة
 بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لسته أشهر من تزوجها فاذعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج فقد
 أصبر من وقت النكاح لامن وقت الدخول ولم يجرى خلافًا قال الحلواني هذه المسئلة دليل على أن الفرائض
 ينفذ بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافًا لما يقوله البعض انه لا ينفذ الا بالدخول اه فهو صريح
 في ثبوت النسب فيه وبتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهوا اه حلي (قوله غير عالم بها)
 فان علم كان زفارة عدته فمه ولا يجرم على زوجها وموطؤها وبه يفتى نهر قال الحموي ودخل تحت الشبهة ما لو وطئ
 معتدته وادعى الشبهة بأن تزوجها قبل زوج آخر وقال ظننت أنها تحمل لى أو كان منكر اطلاقها ولذا استقبل
 العدة في هذه الحالة بخلاف ما اذا كان عالمًا بجرمتها كافي الفتح وفي شرح النقاية للبرجندي اذا جامع مطلقته
 الثلاث في العدة ممتزجا بطلاقها تستأنف العدة وتبدأ خلان وان كان منكر الاستئناف وان وطئ المطلقة بائنا
 أو اثنين من غير دعوى الشبهة ومع العلم بالحرمة تستأنف العدة اه (قوله كاسيجي) أى في التناخر الباب
 (قوله يعنى اذا لم تكن عالمه راضية) أمالو كانت عالمه راضية تنقطع نفقتها الحرمة وطئها التي جاءت من قبلها
 (قوله كاسيجي) أى قبيل الفروع (قوله وأتم الولد) ولا نفقة لها في العدة لانه اعدة وطء كالعدة من نكاح
 فاسد وانما استوى في الموت والعتق لانها وجبت لتعرف براءة الرحم لا لانقضاه حق النكاح ولم يكف بجبضة
 لأن الوطء بشبهة كالنكاح وهو كالعصم وعدة أم الولد بزوال الفرائض فأشبهت عدة النكاح وامانافيه عمر
 رضى الله تعالى عنه فانه قال عدة أم الولد ثلاث حيض اه أبو السعود (قوله فلا عدة على مدبرة ومعتقة) قال
 في البصر وقيد بأم الولد لأن المدبرة والأمة اذا اعتقت أو ماتت سيدها لا عدة عليها بالاجماع كادركه الاسيماي
 اه حلي (قوله غير الآيسة وامل) منصوب على الحال وصاحب الحال الثلاث المتقدمة وهى المنكوحه
 نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وأم الولد (قوله فان عدتها ما بالاشهر والوضع) هو على ميل الف والتشر المرتب
 (قوله الحيض) جمع حبضة كما يدل عليه حل المصنف ثم ان كانت الموطوءة بشبهة أو المنكوحه نكاحا فاسدا حرة
 فتهب ثلاث حيض وان كانت أمة فحیضتان (قوله أى موت الواطئ) هذه العبارة أولى عن عبر قوله أى موت
 أزواجهن لما فيه من التغليب لأن سيد أم الولد لا يقال له زوج وزوج أم الولد اذا ماتت عنها تكون عدتها
 الأمة أبو السعود بابضاح (قوله وغيره) قال في المنع وشمل قوله وغيره الفرقة في النكاح الفاسد وهى انما تفرق
 القاضى أو بالتاركة وابتدأها من وقت الفرقة والموت (قوله لأن عدة هؤلاء) جواب عن سؤال حاصله لم كانت
 عدة هؤلاء بالحيض ولم يمتد بروايق من عدة وفاة (قوله لتعرف براءة الرحم) أى لا لانقضاه حق النكاح
 اذ لا نكاح صحیح والحيض هو المعرف منه (قوله ولم يكف بجبضة) قال في المنع فان قلت كان ينبغي أن يكف بجبضة
 بجبضة كالاستبراء قلت الفاسد ملحق بالعصم لا سيماط (قوله ولا عدة ادبجيش طلقته بنيه) لأن الواجب
 ثلاث حيض أو ثنتان بالنص فلا ينقص عنها أبو السعود عن العيني (قوله واذا وطئت المعتدة) وكذا المنكوحه
 اذا وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة أخرى وتداخلنا نهر (قوله ولو من المطلق) اه لم أن المرأة
 اذا وطئ عليها اعدتان فأما أن تكون من رجلين أو رجل واحد فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت

وقيل الفتوى على حسين نهر وفي البصر
 من الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم
 تخص حكم بابائيه (وعدة المنكوحه
 نكاحا فاسدا) فلا عدة في باطل وكذا
 موقوف قبل الاجازة اخبار لكن السواب
 ثبوت العدة والنسب بجر (والموطوءة
 بشبهة) ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم
 بها كاسيجي والموطوءة بشبهة أن تقيم مع
 زوجها الاول وتخرج باذنه في العدة لتقيام
 النكاح بينهما انما سرح الوطء حتى نازمه
 من نفقتها وكسوتها محرر في اذا لم تكن عالمه
 راضية كاسيجي (وأتم الولد) فلا عدة على
 مدبرته ومعتقة (غير الآيسة والحامل)
 فان عدتها ما بالاشهر والوضع (الحيض
 للموت) أى موت الواطئ (وغیره) كفرقة
 أو مشاركة لأن عدة هؤلاء لتعرف براءة
 الرحم وهو بالحيض ولم يكف بجبضة
 بجبضة كالاستبراء قلت الفاسد ملحق بالعصم
 لان الواجب ثلاث حيض أو ثنتان بالنص فلا ينقص عنها أبو السعود عن العيني (قوله واذا وطئت المعتدة) وكذا المنكوحه
 اذا وطئت بشبهة ثم طلقها زوجها كان عليها عدة أخرى وتداخلنا نهر (قوله ولو من المطلق) اه لم أن المرأة
 اذا وطئ عليها اعدتان فأما أن تكون من رجلين أو رجل واحد فان كان الثاني كما اذا طلقها ثلاثا وقال ظننت

أنها تحل في أو طلقها بألفاظ الكتابة فوطئها في العدة فلا شك أن العدة من اختلافها وان كانت الأولى وكذا من جنسين كالذوق في منها زوجها اذا وطئت بشبهة أو من جنس واحد كالطهارة اذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وفترق بينهما عندنا وكون ما تزاه من الحيض محتمل ما بينهما واذا انقضت العدة الأولى ولم تكمل الثانية فليس الاتمام الثانية درر (قوله بعد السبب) وهو وطء الشبهة (قوله وقد اختلفنا) قال في البصر والوطء بشبهة يتحقق في صور منها من زفت الى نكح زوجها ومنها الموطوءة للزوج بعد الثلاث في العدة بنكاح قبل زوج آخر أو بدمه في العدة اذا قال ظننت أنها تحل لي ومنها المبانة بالكتابة اذا وطئها في العدة ومنها المعتدة اذا وطئها آخر في العدة بشبهة أو من في عصمة فوطئها آخر بشبهة ثم طلقها الزوج في حده فوجب عدتان وتتداخلان ثم اذا تداخلتا وحصوات العدة من طلاق رجعي فلا نفقة على واحد منهما لها وان كانت من بائن فنفقة على الأول والزوجة اذا تزوجت بآخر وفترق بينهما بعد الخول ووجب عليها العدة فلا نفقة لها فيها على زوجها الا انها منعت نفسها في العدة ولو كان الواطئ في العدة هو المطلق فلا نفقة له ابعد عدة الطلاق اه (قوله والمرق من الحيض منها) محله اذا كان بعد التفريق بينهما وبين الواطئ الثاني أما اذا حاضت حيضة بعد وطء الثاني قبل التفريق فانها من عدة الأول خاصة وبني عليها من تمام عدة الأول حيضان والثاني ثلاث حيض فاذا حاضت حيضتين كانتا منهما واجبة وقيت من عدة الثاني حيضة كذا في الجوهرة (قوله وعليها أن تم الخ) وجوب الاتمام بالنظر لغير الواطئ الثاني أما هو فلا فلو حاضت المطلقة حيضة ثم تزوجت بآخر ووطئها وفترق بينهما ثم حاضت حيضتين بعد التفريق فقد انقضت عدة الأول وحل لثاني أن يتزوجها وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاثا من وقت التفريق وان كان طلاق الأول رجعيا فكان له أن يراجعها قبل أرخص حيضتين لبقاء عدته ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني فان حاضت ثلاثا من وقت التفريق فقد انقضت العدتان فكذا في الخسائية وفي شرح النقاية للبرجدي يحتمل أن تنقضي العدتان معا وذلك بان كانت معتدة عن وفاة بعد ما انقضت شهر ووطئت بشبهة فحاضت ثلاث حيض بعده ومضى من المرات أربعة أشهر فانقضت العدتان معا ويحتمل أن تنقضي الثانية قبل الأولى بان كانت الأولى عدة الوفاة والثانية بالحيض وتنتهي الحيض الثلاث قبل تمام أربعة أشهر وعشر اه (قوله وكذا لو بالاشهر) كما اذا كانت آيسة ووطئت بشبهة في خلال عدتها فانها تتم الثانية بالاشهر أيضا حوى (قوله أو يوم ما لو معتدة وفاة) أي اذا وطئت بشبهة فتعتد بالاشهر ولو وفاة ويصحب بما تزاه من الحيض فلو لم تزفها ما يجب أن تعتد بعد الاشهر بثلاث حيض بجر عن الفتح (قوله فلو حذف قوله والمرق منها) أي الذي هو فاصر على من تحيض وقد يجاب بأن المراد بالمرق الحاصل بالعلم لا بروية البصر (قوله لعمها) أي لم تنعتد العدة بالاشهر ومن تعدد بالاشهر لوفاة وبالحيض لوطء الشبهة (قوله وعم الحائل) عطف على عمومها يعني ولم معتدة الطلاق والصح والموت وهي حائل اذا حبلت في العدة من وطء زوجها أو غيره بشبهة فانه يلزمها عدتان احدهما بالحيض والاخرى بالوضع وتتداخلان وتنقضي بالوضع لان الحامل لا تحيض عندنا فينبغي أن يكتب في موضع الحمل حلبي عن البصر (قوله الامعة الوفاة) أي بعد تمام الشهر ولو حبلت (قوله كما مر) لم يقدمه هنا وتبع فيه صاحب الهرقانه قال وفي الخلاصة وكل من حبلت في عدتها فقدتها أن تضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فقد تمام بالشهور اه وقد مر عن البدائع أي في شرح قوله وزوجة الفارأ بعد الاجابن وقد يقال ان السارح أحال على ما تقدم في زوجة الصبي اذا حبلت بعد موته فانها اذا حبلت بولد لنفس حول أو أكثر عليها عدة الوفاة ولا تنتقل عدتها الى عدة الحامل ثم انها لا تنتقل بالنظر الى المتوفى وأما بالنظر الى الواطئ الثاني بشبهة فانها اذا حبلت منه فلا بد من وضع الحمل وقد يقال انه كان نافلا عدة ويحل عقد عليها وان كان لا يحل وطؤها حتى تضع فتأمل (قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق الخ) لانه عند الطلاق والموت يتم السبب فيستعقبها من غير فصل فيكون مبدأ العدة من غير فصل بالضرورة كما (قوله لانها أجل فلا يشترط العلم بخصبه) أي الأجل قاله الحلبي وقد منصف أنها حرامات (قوله فلو طلق) تفريع على المنصف (قوله من وقت البيان) لانه انشاء من وجه بجر وهذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت قال في الشربلالية والحاصل أن ما ذكره المنصف من أن مبدأ العدة بعد الطلاق لا يشترط على عمومها بل يستثنى منه من بين طلاقها فان عدتها من وقت البيان لان وقت قوله احدا كما طالق

(وجب عدة أخرى) بعد السبب
وتداخلتا والمرق من الحيض (منها ما)
عليها أن (تم) العدة (الثانية ان تمت
الأولى) وكذا لو بالاشهر أو يوم ما لو معتدة
وفاة فلو حذفت قوله والمرق منها لعمها
وعم الحائل لو حبلت بعد عدتها الوضع
الامعة لوفاة فلا تتغير الحمل كما مر وصحبه
في البدائع (ومبدأ العدة بعد الطلاق
و) بعد (الموت) على التوعد (وتنتهي
العدة وان جهلت) المرأة (بهما) أي
بالطلاق والموت لانها أجل فلا يشترط العلم
بخصبها سواء اعترف بالطلاق أو أنكره
(طلق امرأته ثم أنكره وأتمت عليه بيته
وقضى القاضي بالفرقة) كأن أدته عليه
في شوال وقضى به في المحرم (قال المنصف من
وقت الطلاق لان القضاء بزازية وفي
الطلاق المهم من وقت البيان

وان ما قبل البيان لزم كلامهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حبيس ٥١ (قوله ولو شهدا بطلاقها) مفرغ
 على المصنف أيضا (قوله من وقت الشهادة) على حذف مضاف أي من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها
 فانهم اشتهدوا في الحزم أنه طلقها في ثوبال كان ابتداء العدة من ثوبال اه حلي وظاهر الشارح يفيد خلاف
 المراد وهذا اذا اذنا لشهادة من غيرنا خيرا ما اذا أسرها للغير عذرة فلا تقبل الشهادة كما في البحر لأن شهادة
 الحسبة لا تقبل اذا أخرجت (قوله فان الفتوى أنهم من وقت الاقرار) فلا يجعل له التزوج بأختها أو أربع سواها
 حتى تنقضي العدة زجره له حيث كتم طلاقها وظاهر الميسر أن العدة تعتبر من وقت الطلاق ووقت السغدى
 بجمل كلام محمد في الميسر على ما اذا كانا متزوجين وكلام المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لأن الكذب من كل
 منهم باظهار وهذا هو التوفيق ان شاء الله تعالى وهو حسن وفي فتح القدير ان فتوى المتأخرين بالاعتداد من
 وقت الاقرار بخلافه للامعة الاربعه وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي ان يقيد بجمل التهمة ولهذا يقيد السغدى
 بأن يكونا مجتمعين وأقرب صاحب النهروان والحر والحوى (قوله مطلقا) سواء صدقته أو كذبه ولا يظهر أثر
 تصديقها الا في اسقاط النفقة خاتبة (قوله بتسليم التهمة الموضوعة) قال في القاموس الموضوعة المراد منه وتساوية
 البيع والمواصفة في الامر وهم اوضحك الرأي اطالعك على رأيي وتطلعني على رأيك اه وهي هنا بمعنى المواصفة
 أي تضييق التهمة أنهم ما وافقوا على اظهار هذا الامر (قوله في الاسناد) أي في اسناد طلاقها الى الزمن الذي أقربته
 أو وقع الطلاق فيه (قوله ولا تنفك الخ) أي اذا كان الزمن الماضي استغرق العدة أما اذا بقى منها شيء يقبب النفقة والسكنى
 فيه (قوله لقبول قولها على نفسها) أي في حق نفسها بقدر ما يجب لها قال في البحر والحاصل أنها لا كذبه
 في الاسناد أو قالت لا أدري من وقت الاقرار وان صدقته في حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من
 وقت الاقرار اه وفيه أن السكنى من حق الله تعالى فقتضاه لزومها وان صدقته (قوله ثم أقام معها) أطلق
 في العبارة فتعمل ما اذا وطأها أو لا (قوله ان مقررا بطلاقها) هذه من أفراد الاقرار بالطلاق الآن الحكم فيها
 يخالف ما ذكره المصنف ولا يقال صاحب الصرف على هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة
 اه قال في النهروان يخرج على التفصيل المذكور في هذه المسئلة ما في الجنبتي قال لها ان فعلت كذا فانت طالق
 ثلاثا ثم فعلت ولم يله به الزوج ورضى عليها ثلاثة أقراء وتزوجت بانحروا ودخل بها ثم طلقها واعتدت ثم أخبرت
 فزوجها بما صنعت فمدتها لم تحل له لأن عدة المطلقة ثلاثا من وقت الفراق لا من وقت الطلاق عندنا ولا أقرب
 أن ما في الخاتبة من اعتبار الاقرار وعدمه غير صحيح والصحيح ما في الجواهر من اعتبار الشهرة وعدمها كما قال
 هو الصحيح ويأتي للشارح في الفروع التعويل على الشهرة وهو يؤيد ما في الجواهر ولا تنس ما مر عن السغدى
 والحال نص جواهر الفتاوى تأليف العلامة أبي بكر محمد بن أبي المفاخر الكرماني وجعل طلق امرأته ثلاثا
 وأقام معها فان اشتهر بطلاقها فيما بين الناس تنقضى عدتها والا فلا وكذا لو خالها فان كان الخلع فيما بين الناس
 وأشهد على ذلك تنقضى العدة والأدلة هكذا ذكرها وهو الصحيح وعن بعض المشايخ خلافه وذكر الامام الشهيد
 في واقعاته هذه المسئلة واختار قول من قال انه لا تنقضى العدة في الصورة التي كتم طلاقها وسكنى عن بعض
 المشايخ أنه أفتى كذلك زجره اه ونص عبارة واقعات الشهيد حسام الدين طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت
 حبيس بن أكرمها على الجماع ان جامعها منكر اطلاقها تستقبل العدة وان كان مقررا بطلاقها لكن جامعها على
 وجه الزنا لا تستقبل وكذا من طلق امرأته ثلاثا أو باثنتا ثم أقام معها زمانا ان أقام معها منكر الطلاق لم تنقض
 عدتها هكذا اختار المشايخ زجر الهما وان أقام مقررا بطلاق انقضت عدتها اه وهذا يؤيد ما قلنا ان اعتبار
 الاقرار وعدمه طريقة لبعض المشايخ وان الصحيح اعتبار الشهرة وعدمها وقد اختصر المؤلف عبارة جواهر
 الفتاوى اختصارا مختلا بالمراد (قوله تنقضى والا) يتفرع على هذا أنه اذا طلقها ثلاثا بعد مدة يحتمل فيها
 انقضاء العدة فان كان الطلاق الاول مشهرا لا يقع الثلاث والا وقع (قوله وأشهد) له قيد اتفاق لان المدار
 على الشهرة ولا حاجة الى ذكر الخلع بعد قوله بأنها لان الخلع طلاق بائن (قوله وكذا لو كتم طلاقها) أي أخفاء
 والحاصل على ما يفهم من كلامه أنه اذا اشتهر بطلاقها وكان مقررا به فالعدة من وقت الطلاق وان كان غير مشهر
 فالعدة من وقت الاقرار وكذا اذا كتم ثم أقربه وقد علمت الحكم من عبارة جواهر الفتاوى والواقعات

ولو شهدا بطلاقها ثم بعد أيام عد لا تنقضى
 بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء
 بخلاف ما لو (أقرب بطلاقها) استند زمان
 ما من فان الفتوى أنها من وقت الاقرار
 مطلقا تنقضى التهمة الموضوعة لكن (ان كذبه)
 في الاسناد أو قالت لا أدري (وجبت) العدة
 من وقت الاقرار ولو لها النفقة والسكنى
 وان صدقته فكذلك غيرها (ان وطئ الزمه
 مهرتان اختيارا) ولا نفقة لها ولا سكنى
 ولا كتم وقبول قولها على نفسها خاتبة
 وبإجماع بانها ثم أقام معها زمانا منقرا
 بطلاقها تنقضى عدتها لان منكر اقرار
 اول طلاق جواهر الفتاوى بأنها وأقام
 معها فان اشتهر بطلاقها فيما بين الناس
 تنقضى والا لا وكذا لو خالها فان بين الناس
 وأشهد على ذلك تنقضى والا هو الصحيح
 وكذا لو كتمها لم تنقضى زجره ان تبين

(قوله فبذوها من وقت الثبوت والظهور) قال الحلبي أراد به أن هذه المسائل ما آلتها إلى معنى واحد ومستثناة من قوله ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت كسنة الطلاق المبهم اهـ ولا يظهر الاستثناء إلا بصورة عدم الاستمرار والاقتران ما عندهما من وقت الطلاق كما هو صريح العبارة (قوله بعد التفریق الخ) المراد به أن يحكم القاضي بالتفریق بينهما ولا بد أن يقع التفریق في زمان يصلح لاستدعاء العدة فلا يشك ما إذا تفرق في الحيض فيضرب بعده فأفاده القم-ستاني (قوله وقيد في البحر بمقتضى الخ) أقزعه عليه من بعده (قوله بكونه) أي الوطء (قوله أي اظهار العزم) انما قيد بالأظهار لأن العزم أمر بطلن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو الاخبار به فاعتبر (قوله وشعوره) كثر كتبها وخليت سيولها (قوله ومنه الطلاق) أي من اظهار العزم (قوله لا بمجرد العزم) بالجزء عطف على اظهار من قول المصنف أو اظهار (قوله لومدخولة الخ) قال في الخلاصة المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول كقوله تركت أو ما يقوم مقامه كتركها وخليت سيولها ما عدم الحي بها فلا يلاقى الغيبة لا تكون متاركة لأنه لا يعود بعد والمراد بهذه العدة عدة المتاركة فلا حدة عليها أعونه إلا الحيض بعد الدخول ولا حداد ولا نفقة فيها وأخت امرأته في النكاح الفاسد تجرم عليه إلى انقضاء عدتها وهو جوب العدة فيهما انما هو في القضاء أما في الدابة لو علمت أنها حاضت بعد آخروط فلا محال لها التزوج من غير تفریق وقهور وهل يشترط علم غير المتاركة بالمتاركة أو لا قولان صحيحان ووجهنا الثاني بجز (قوله والافكي تفرق الايدان) وهو أن يتركها على قصد أن لا يعود إليها شر بلاية ولا عدة عليها لعدم الدخول الحقيقي إذ لا تعتبر الخلو في الفاسد كما ذكره بعد وفي الغيبة تزوجها فاسدا فأجلها فولدت لا تنقض به العدة إن كان قبل المتاركة وإن كان بعدها انقضت اهـ (قوله وانخلوة في النكاح الفاسد) سواء كانت صحيحة أو فاسدة قاله الحلبي (قوله ولا تعتد في بيت الزوج) لان اقله تعالى انما قال لا تحز جوهر الآتي في باق العدة من الطلاق وهذه عدة متاركة (قوله قبل قولها مع حلقها) لانها أمينة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها عيني وأعلم أن التصديق قولها لا قول الامام (قوله فيما لا يخالفه الظاهر) أما إذا خالفه فلا كالمودع إذا حال انقضت على اليتيم في يوم واحد ألف دينار بدائع (قوله فالقدر المذكور) أي في النص وهو ثلاثة أشهر (قوله ستون يوما) فيجعل كأنه طلقها في أول الشهر بعد اوفاع فيجعل شهرها خمسة عشر يوما لأنه لا غاية لا كره فيؤخذ لها بالاقبل وبعضها خمسة لأن اجتماع أقلامها في أمر أو واحدة تادر فيؤخذها بالوسط فثلاثة أطهار ككون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض خمسة عشر يوما فصارت ستين وهذا يخرج محمدا بقول الامام رضى الله تعالى عنه وعلى تخريج الحسن فيجعل كأنه طلقها في آخر الشهر احترازا عن تطور بل العدة عليها فيجعل حيضها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوما لا لما لا يقدر ناطرها بالاقبل قدرنا حوضها بالاكتر بعدد لانها طهرها ثلاثين يوما وثلاث حيض ثلاثين فصارت ستين وعند ما عدة الحرة تسعة وثلاثون يوما وهي أقل مدة تصدق فيها ثلاث حيض تسعة أيام وطهرها ثلاثين (قوله ولا عدة أربعون) أي على تخريج محمد طهرها ثلاثين يوما وحيضها عشرة أيام وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يوما طهرها خمسة عشر وحيضها بعشرين (قوله ما لم تدع السقط) راجع إلى كل من الحرة والامة والمراد السقط الذي ظهر بعض خلقه ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهوره وذلك (قوله كما) أي في الرجعة قبل الايلاء عند قول المصنف ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضى عدته الخ (قوله وما لم يكن) عطف على قوله ما لم تدع السقط (قوله معلقا بولادتها) أي أو وقع عقب الولادة بلا فاصل (قوله فيضم لذلك) أي لا اعتداها بستين يوما مثلا (قوله للنفس) أي عند الامام رضى الله تعالى عنه (قوله كما تفرق في الحيض) حيث قال المصنف والشراح ولا حد لاقلة الا اذا احتج إليه لعدة كقوله اذا ولدت فأت طالق فنسأت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بسبعة اهـ فأدنى مدة تصدق فيها عند الامام خمسة وثلاثون يوما (قوله نكاحا صحيحا) أما إذا كان الاوّل صحيحا والثاني فاسدا لا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة عليها ويجب عليها ان تمام العدة الاولى لأنه لا يمكن شراها من الوطء في الفاسد فلا يجعل وطأ سكا لعدم الامكان حقيقة اهـ منع (قوله ولو لم يفسد) يران كان النكاح الاوّل فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالحكم ما ذكره فأفاده المصنف (قوله ولو حكا) أي ولو كان الوطء سكا وهو الخلو والمعنى قبل الوطء والخلو اهـ الحلبي قال أبو العود ولو قال قبل الوطء والخلو

وحيث فبذوها من وقت الثبوت والظهور (و) سبذوها (في النكاح الفاسد بعد التفریق) من القاضي بينهما ثم لو وطئها بعد جوهره وغيرها وقيد في البحر بمقتضى بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة (أو) المتاركة أي (اظهار العزم) من الزوج (سئل تزوجها) بأن يقول بلسانه تركت وقهور ومنه الطلاق وانكار النكاح ولو يعضر بها والا لا بمجرد العزم لومدخولة والا فكيف تفرق الايدان والخلو في النكاح الفاسد لا تجوز العدة والطلاق فيه لا يقتصر عدد الطلاق لأنه فسح جوهره ولا تعتد في بيت الزوج بزانية (هالت مضت عدتي والمدة تحمله) وكذبها الزوج قبل قولها مع حلقها (الا) لان الايدان مع حلقها (والا) تحمله المدة (لا) لان الايدان انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهرها فالقدر المذكور ولو بالحيض فأقله الحرة ستون يوما ولا عدة أربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنكاح الصحيح كما مر في الحيض (نكاح صحيحا) ولو لم يفسد (وطلقها) بـ (الوطء) ولو حكا (وجب عليه مهر تام)

تلك ان اولي قوله وعليه اعدته بشدة اي ومداخلنا قوله لبقائه اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا وهي
 مضمومة في يد نائب القبض الا ترى ان القبض المنسحق بالثاني كالغاصب اذا اشترى المقصوب وهو في يده بصير
 كما ايضا مجرد العقد من مطلقا فبعد الدخول ولا يقال وجب على هذا ان يملك الرجعة عليها لان الطلاق بعد
 الدخول يوجب الرجعة ولا رجعة له لاننا نقول لا يلزم من اقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر والعدة
 ان يقرم . قامه في حق الرجعة الا ترى ان التلوة اقيمت مقام الوطء في حقها ولم تقم في حق ملك الرجعة فانه
 المصنف قوله وهذه احدى المسائل العشرة الخ) ثانياه التزوجها انكاحا قاسدا او دخل بها فترق بينهما ثم تزوجها
 وهي في العدة عن ذلك القاسد ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عندها وهذه
 الصورة دخلت في قول الشارح ولومن قاسده ثالثا لو دخل بها في النجاسة وطلقها بالانسان ثم تزوجها في المرض في
 عدتها وطلقها بالانسان قبل الدخول بها هل يكون قارا او لا . وايضا لو تزوجها غير كف ودخل بها فترق القاضي
 بينهما ما يطلب الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر وفوق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان عليه المهر
 كملوا وعليه عدة مستقبلة عندها ما استحسانا وعند محمد نصف المهر الثاني وعليها تمام العدة الاولى . خامسا
 تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بالانسان ثم تزوجها في العدة فبلغت فاخارت نفسها قبل الدخول . سادسا تزوج
 امرأه ودخل بها ثم طلقها بالانسان ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت ثم اسلمت فترقها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
 كذلك في فتح القدير بتكرار التزوج ثلاثا ولا حاجة اليه في التصوير ويكتفي فيها انه تزوجها مرتين وان العدة
 حصلت مرة واحدة فليأمل . سابعها تزوجها ودخل بها ثم طلقها بالانسان ثم تزوجها في العدة ثم اسلمت فترقها
 في العدة ثم طلقها قبل الوطء . ثامنها تزوجها ودخل بها ثم طلقها بالانسان ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت قبل
 الدخول . ناسها تزوج امرأه ودخل بها ثم اعتقت فاخارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول
 . عاشرها تزوج امرأه ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة فاختارت نفسها قبل الدخول كذلك في البحر
 عن فتح القدير والعراج اه حلي ولا فرق بين السادسة والسابعة والثامنة الا بتكرار التزوج وعدمه (قوله
 ان الدخول في السكاح الاول دخول في الثاني) هذا عندهما وعند محمد وزفر لا يكون دخولا في الثاني فلا عدة
 سيذرة ويجب نصف المهر لكن عند محمد يجب تكميل العدة الاولى وعند زفر لا يجب اه حلي (قوله ابطله
 المصنف بما يطول) حيث قال هذا وقد يقع كثيرا في ديارنا العمل بقول زفر رحمه الله تعالى من بعض القضاة
 الذين لا خوف لهم طمعا في تحصيل الحطام الثاني قال الكمال في فتحه وما قاله زفر فانه لا يستلزامه ابطال
 المقصود من شرطها وهو عدم اشتباه الانساب ومع ذلك هو مجتهد فيه صرح في جامع الفصولين بأنه لو قضى به
 قاض نفذ قضاءه لان اللابية تاد فيه ما عاوه وموافق اصريح القرآن وهو قوله تعالى ثم طلقتهن من قبل
 ان تهنوهن فالكلام عليهن من عدة تعتدونها اه والوجه عندي في هذا الزمان عدم نفاذه لانه اذا وقع انما يقع
 لاجل اخذ مال في مقابلته كما هو المهور في زماننا من النضاة لاجبا والسultan انما يولي القاضي ليحكم بالصحيح
 من مذهب امامه فيكون معزولا بالنسبة الى الاقوال الضعيفة كالايجي ونقل عن المكرخي ان هذا هو المشهور
 من قول زفر وهو الذي تفعله نضات زماننا لا اكثر الله تعالى منهم طمعا في اخذ الرشوة فيزوجون في حال الطلاق
 قبل الاستبجال ولا ينظرون الى مانس عليه علمنا من ان القاضي اذا ارتضى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها
 وهم ليسوا من اهل الاجتهاد بل مقلدون والمقلد اذا خالف امامه في مسألة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح
 وصراد من قال بنفذ حكم القاضي في هذه المسئلة القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون قال الشيخ حافظ
 الدين لا يخفى ان علم قضاة تاليس يشبه فضلا عن الحجة قاله عن قضاة بلاده في زمانه فكيف اليوم واكثرهم
 جاهلون نعمو ذبا لله تعالى من الجرائم على احكام الله تعالى من غير علم وليس للقاضي المقلد الاتباع مشهور
 المذهب لا غير قال مشايخنا المتأخرون ان الذي يقول له السلطان وليتك القضاة على مذهب فلان ليس له
 ان يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدا كان او مقلدا لان التولية حصرت فلا يتعدى المشهور الا ان ينص
 السلطان على العمل بقدر المشهور فحينئذ يسوغ له ولم يقع مثل ذلك قط واعلم ان المتأخرين عولوا على قول زفر
 في مسائل معروفة نصرا عليها او افتقها الدليل والعرف واعرضوا عن هذه المسئلة لما فيها من خطر التشبه
 لاختلاط الانساب ولقد صحبت العلماء العالمين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم ارا احدا منهم قضاة وغيرهم

و عليها (عدت بمشدة) لانها مضمومة
 في يده بالوطء الاول لبقائه اثره وهو العدة
 وهذه احدى المسائل العشرة المنسوبة على ان
 الدخول في السكاح الاول دخول في الثاني
 وقول زفر لا عدة عليها فصل للازواج ابطله
 المصنف بما يطول ويرى بان القاضي المقلد
 اذا خالف مشهور مذهب لا ينفذ حكمه
 في الاصح كالوارثي الا ان ينص السلطان
 على العمل بقدر المشهور فلا يسوغ فيصير
 حنفيًا زفر يا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
 فليصنف

(ذميمة غير شامل لطلقها ذمياً) أو مات عنها
 لم تعتد (عند أبي حنيفة) إذا اعتقدوا ذلك
 لا من نابتهم وما يعتدون (ولو) كانت
 الذميمة (حالة تعتد بوضعها) اتفاقاً وقيداً
 الولولي (بما إذا اعتدوها) (و) الذميمة
 (لو طلقها مسلم) أو مات عنها (تعتد) اتفاقاً
 (مطلقاً) لأن المسلم يعتدده (وكذا لا تعتد
 مسيحية) اقترنت بتبين الدارين) لأن العدة
 حدثت وجبت وانما وجبت - فقال للعباد والحربي
 ملحق بالجماد (لا الطامل) فلا يصح تزوجها
 لأنها مشددة بل لأن في بطنها ولد أ ثابت
 لأنهم مشددة بل لأن في بطنها ولد أ ثابت
 النسب (كقربة خرجت بالناسلة أو ذميمة
 أو مستأنسة ثم أملت أو صارته ذميمة) لما مر
 أنه ملحق بالجماد (الاطمائل) لما مر) وكذا
 لا عدة لوزن زوج امرأة الغير) ووطئها (عالمها
 بذلك) وقد نزع الفم (ودخل بها) ولا بد منه
 وبه يبقى ولهذا يعد مع العلم بالحرمه لأنه زنا
 والمزني بها لا يحرّم على زوجها وفي شرح
 الوهبانية لو زنت المرأة لا يحرّم زوجها على
 غيره لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسق
 نفاؤه وزرع غيره فلا يصفى لغرابته (بخلاف
 ما إذا لم يولد) حيث يحرّم على الأول إلى أن
 تنقضي العدة ولا تنقضي لعدتها على الأول لأنها
 صارت ناشئة ثانية قلت يعني لو عالمة راضية
 كما مرّ قد بره فروع • أدخلت كنهه تزوجها
 هل تعتد في البصر بها ثم لا يتابعها التعرف
 براءة الرحم وفي النهر بمجان ظهور رجلها ثم
 والا لا وفي القنينة ولدت ثم طلقها ومضى
 سبعة أشهر فسكعت آخر لم يصح

أتى بجوازها ولا يحكم بها ولا سمعته عنهم فجزأهم الله تعالى خير جزاء حيث اجتنبوا ما ريب في حكمها
 بالابريه قال عليه الصلاة والسلام دع ما يريك إلى ما لا يريك فالواجب على ولي أمور المسلمين أياداه تعالى
 به الدين وقع به المفسدين الفحص عن أحوال المتتورين فإنه مسؤول من الله تعالى عن رعيته أجمعين قال عليه
 الصلاة والسلام من ولي إنساناً معلوماً في رعيته من هو خير منه فقد خان الله ورسوله وبجاعة المسلمين أه سلبني
 ملخصاً (قوله ذميمة) أي كناية سواء كانت نصرانية أو يهودية وانما تعرض لها لأنه لا عدة على حرية طلقها حربي
 بالاتفاق أفاده القهستاني (قوله لم تعتد) فلوزن زوجها مسلم أو ذمياً فور طلقها جاز فسخ (قوله عند أبي حنيفة)
 لكن روى عنه أنه لا يوطئها حتى تستبرأ ببيضضة وعنه لا يزوجها إلا بعد الاستبراء وقال عليها العدة منع
 (قوله إذا اعتقدوا ذلك) أي عدم العدة المفهوم من المقام أما إذا اعتقدوا وجودها وجبت اتفاقاً قهستاني
 (قوله لا من نابتهم وما يعتدون) حذف الشارح بعض التعليل وذكره المصنف بقامه فقال ولا يي حنيفة أن
 العدة ولو وجبت عليها لا يخلوا ما أن تجب حقاً للشرع أو للزوج ولا وجه للاول لأنها غير مخاطبة بمقوق الشرع
 وللثاني لأن الزوج لا يستقده وقد أمرنا بتركهم وما يدينون أه (قوله وما يعتدون) الواعين مع
 وما صدرية والمصدر المتسبك مفعول معه ووضوح جعل ما موصولاً اسمياً حذف عائده (قوله وقيداً الولولي) أي
 بما إذا اعتدوها) والاول أصح وعالله صاحب الهداية بأن في بطنها ولد أ ثابت النسب (قوله اتفاقاً) من الامام
 وصاحبه (قوله مطلقاً) أي سواء اعتدوها أو لا رعيته المصنف بقوله سواء كانت حائلاً أو حادلاً (قوله يعتدده)
 أي الاعتداد المفهوم من المقام أي فهي حقّه (قوله بتبين الدارين) أشار به إلى سبب الفرقه عندنا وقال الشافعي
 رضي الله تعالى عنهم أجمعين السبب السبي (قوله والحربي ملحق بالجماد) أي فلا حرمة لغرابته منع فيوزن زوجها
 فوراً (قوله لأنها معتدة الزوج) لأنه ملحق بالجماد (قوله بل لأن في بطنها الخ) قد يقال ان النكاح يصح ويتنح
 الوطئ حتى تضع كفاف الحبل من زنا فلا يصح التعليل به لعدم التزوج وروى عنه أنها في حكم الحبل أي من الزنا
 وهو اختيار الكرخي قهستاني (قوله أو ذميمة) فالاسلام ليس بشرط وانما الشرط الخروج على نية أن لا تعود
 إليها كافي النهاية لكن في نكاح الهداية والمضمرات وغيرهما أن الخروج ليس بشرط لانهم قالوا الواسات
 في دار الحرب ومضى ثلاث حضرات منه ولا عدة عليها عنده خلافاً لما قهستاني (قوله لما مر أنه) أي الحربي
 زوج المهاجرة ملحق بالجماد (قوله لما مر) أن في بطنها ولد أ ثابت النسب (قوله وكذلك العدة الخ) أي فلا يمنع
 الزوج الاقل من الوطئ (قوله ووطئها) لا حاجة إليه مع قول المصنف ودخل بها (قوله عالمها بذلك) أي بأنها
 امرأة الغير (قوله ولا بد منه) لأنه اذا لم يدخل فلا عدة في النكاح خلافاً عن الزنا (قوله ولهذا) أي لكونها لا عدة
 عليها لوزن الخ والاولى جعله كلاماً مستقلاً مطلقاً بقوله لأنه زناً أو يقدم قوله لأنه زنا (قوله مع العلم بالحرمه)
 أفاد كلامه أن الحد لا يجب الا بثبوت العلم بأنها في عصمة الغير والعلم بالحرمه (قوله لا يقربها زوجها الخ)
 محمول على الذنب لما ذكرناه وأنه اذا رأى امرأته أو أمته تزني يندب الاستبراء ولو حبلت لا يباح حتى تضع وكذا
 لو رأى امرأته تزني ثم تزوجها واذا حل كلام شارح الوهبانية على الذنب انتفت الغرابه وقد سبق أن ما قولان
 (قوله فلا يسق) تفريع على قوله فلا يقربها زوجها حتى تحيض (قوله بخلاف ما ذالم يعلم) أي الزوج الثاني
 بأنم ازوجة الغير (قوله حيث تحرم على الاول) أي يحرم ووطئها لأنه نكاح شبهة حينئذ (قوله لأنها صارت
 ناشئة) يمنع نفسها عن الوطئ في عدة الشبهة (قوله لو عالمة راضية) فان لم تكن عالمة بأن راجعها وهي لا تشعر
 فتزوجت لا تكون ناشئة وكذا اذا أكرهت على النكاح (قوله كما مر) في شرح قول المصنف والموطوءة بشبهة
 وقد أحال هناك على ما هنا (قوله أدخلت منه فرجها) أي أدخلت زوجها من غير خلو ولا دخول قال
 في البصر ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها وأدخلت منه في فرجها ثم طلقها من غير ابلاج في قبلها وفي تحرير
 الشافعية وجوبها فيها ولا بد أن يحكم على المذهب به في الثاني لأن ادخال التي يحتاج إلى تعريف براءة الرحم
 أكثر من مجرد الابلاج أه قال في النهر أقول ينبغي أن يقال ان ظهور رجلها كان عدتها موضع الحمل والأذلة
 عليها أه واعترضه بعض الأفاضل بأن الانتظار إلى ظهور الرجل وعدمه هو العدة التي فررت عنها وان جوزت
 تزوجها بعد ادخال التي احتجبت إلى نقل أه حلي أقول ان الانتظار إلى ظهور الرجل لا يقال له عدة وأورد هذا
 الاعتراض السيد الجوري ونظيره أبو السعود بأن ما ذكره في البصر شامل لما إذا ظهر رجلها أو لم يظهر والحق

تظهر في المورثات قبل التعريف من براءة الرحم ثم ظهر خلوصها صح الكاح على ما ذكره في النهر اذا لعنة
 عليها عند عدم ظهور الرجل لا على ما ذكره في البحر لانه اوجب عليها العدة مطلقا وفي البحر المحيط اذا عالج الرجل
 جابته فيمادون الفرج فانزل ما أخذت الجارية ماء في شيء فاحسدت خلصته في فرجها في حد ثان ذلك فصلت
 الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولده اه وسكترا عما اذا وطئها في برها والظاهر فيه وجوب العدة
 ايضا لانه لا يحصل غالب الامع الخلوه وهي وجبة للعدة (قوله اذا لم تقض فيها) التقييد بالسبع اتفاق (قوله لان
 من لا تحيض لا تحبل) أي فلما حبلت تبين أنها من ذوات الحيض فلا تنقض عدها الا بثلاث حيض أو بثلاثة
 أشهر بعد بلوغ سن الاياس حلي مزيدا (قوله وفيها) أي القنينة (قوله ومضت عدها) أي فلا يقع الثلاث (قوله
 ما مضى منها معلوما) ويلزم من العلم بضمها العلم بوقوع الطلاق وهذا معنى قول صاحب الجواهر السابق فان اشهر
 طلاقها فيما بين الناس تنقض والالا (قوله بالينة) الباء فيها للسبية وهي في قوله بوقوع للتعدية (قوله بعد
 انكاره) أي الثلاث (قوله قبل ذلك) أي قبل الثلاث المحكوم عليها (قوله بمدة) أي يحتمل فيها انقضاء العدة
 (قوله لم يقبل) لتناقضه في الدعوى فانه ادعى أو لا عدم صدور الثلاث منه ثم ادعى صدوره وأنه لم يصادف محلا
 فان قلت ان التوفيق يمكن بحمل انكاره الثلاث أو لا على عدم وقوعه لعدم مصادفته محلا اوجب بأنه غير
 المتبادر (قوله أخبرها ثمة) هذا الفرع واللذان بعده انما تطهر في الديانة لان القاضي لا يعمل بخبر الفرد ولا بالخط
 ولا بخبرها بالطلاق فلتصير (قوله أو طلقها ثلاثا) أي أو واحدة بانه اذا لا يختلف الحكم (قوله أو أناها منه
 كتاب) ولا تدري أنه كتاب أم لا بغير (قوله فلا بأس أن تعدد) أي من وقت الايقاع ان علم أو الموت وتترج وتعبيره
 بلا بأس يفيد أن الاولي عدم ذلك (قوله لا بأس أن ينكحها) فالاولى عدمه وفي البحر من الخلاصة جاءت امرأة
 الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدي في وقوع في قلبه أنها صادقة سواء كانت عدة أو لا حل له
 أن يتزوجها وان قالت وقع نكاح الاقوال فاسد لم يحل له وان كانت عدة اه والحل لا ينافي عدم الاولوية المتبادر
 من عبارة المؤلف (قوله وفيه) أي البحر من كافي الحاكم وغاية البيان ونصه اذا أناها خبر موت زوجها ولو شككت
 في وقت الموت تعدت من الوقت الذي تستمن فيه بموته لان العدة تؤخذ منها بالاحتياط وذلك في العمل باليقين
 اه (قوله وفيه عن المحيط) عبارته وفي فتح القبر وعكس هذه المسئلة اذا طال الزوج أخبرني بأن عدها
 قد انقضت فان كانت في مدة لا تنقض في ثلثها لا يقبل قوله ولا قوله الا ان تبين ما هو محتمل من اسقاط
 سقط مستبين انطلق في نذيق قبل قولها ولو كان في مدة تقمه فكذبته لم تسقط نفقة اوله أن يتزوج بأختها لانه
 امر ديق يقبل قوله فيه اه فالخاص أنه يعمل بخبر ما بقدر الامكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع وبخبرها
 في حقه من وجوب النفقة والسكنى ولو جاءت بولد لا كثر من ستة أشهر ثبت نسبه منه لان - ههنا في النسب
 أصل كحق الولد لانها مبر بولده ليس له أب معروف فلم يقبل قوله ولا ينقض نكاح أختها لانه لا يتصور استحقاق
 النسب الا ببقاء الفراش فصار الزوج مكذبا في خبره شرعا بخلاف انقضاء النفقة لانه يتصور استحقاق النفقة
 بغير العدة فكانت ما وجبت في حقه بسبب العدة وفي حقه بسبب آخر فان تزوج أختها ومات فالمرات الاخرى
 ذكره محمد في النكاح وقيل ان حال هذا في الصفة ثم مات فالمرات الاخرى لانه منته وان قاله في المرض فالمرات
 المعتدة فاذا قضى بالمرات المعتدة قبل بفسد نكاح أختها والاصح أنه لا يفسد لانه يتصور استحقاق المرات
 بغير الزوجية فنزل منزلة استحقاق النفقة محبط (قوله كذبته) أي الزوج في قوله انها أخبرني بانقضاء عدها
 (قوله فتمتله) أي تحتمل انقضاء العدة (قوله عملا بخبرها) كذا في نسخة وفي أخرى بخبرها ما هو عمله للبله لثين
 قبله (قوله ولم يفسد نكاح أختها) هذا غير منواب كما يعلم من العبارة السابقة (قوله قدره لومات) محله ما اذا قال
 انها أخبرني بانقضاء العدة ثم تزوج أختها ومات لاني صورة الولادة كما يعلم من العبارة السابقة فتأمل والله تعالى
 أعلم واستغفر الله العظيم

اذا لم تقض فيها ثلاث حيض وان لم تكن
 حاضت قبل الولادة لان من لا تحيض
 لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقته
 واحدة ومضت عدها فلم مضى ما معلوما
 عند الناس لم تقع الثلاث والاتقع ولو حكم
 عليه بوقوع الثلاث بالينة بعد انكاره فلو
 برهن أنه طلقها قبل ذلك عدة طلقه لم
 يقبل بغير وفيه عن الجوهرة أخبرها ثمة أن
 زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو
 أناها منه كتاب على يد ثمة بالطلاق ان أكبر
 كذا في حقه فلا بأس أن تعدد وتزوج
 وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي
 وانقضت عدي لا بأس أن ينكحها وفيه عن
 كافي الحاكم لو شككت في وقت موتها من
 وقت تبين به احتياط وفيه عن المحيط
 كذبته في مدة تحتمل له لم تسقط نفقة اوله
 نكاح أختها عملا بخبرها ما بقدر الامكان ولو
 ولدت لا كثر من نصف حول ثبت نسبه ولم
 يفسد نكاح أختها في الاصح قدره لومات
 دون المعتدة
 • (فصل في الحداد) •
 جاء من باب أحد ومد وقتر

• (فصل في الحداد) •

لما ذكر العدة ومن عليه تجب أردفه بذكر ما يجب فيها على المعتدات فانه في المرة الثانية من أصل وجوبها
 فهو من الحد بمعنى المنع منع الشارع اياها عن الزينة (قوله من باب أحد) واسم الفاعل للاتي محذوف محذوف
 والمصدر الاحداد وفي نسخة من باب أحد (قوله ومد) مضارع بضم العين كينصر غير أنه أدغم وقوله وقتر

فيكون من باب ضرب والمصدولهما حداد بكسر وهى حاد بغير هاء (قوله ووروى بالجسم) فيكون من جعله
 التى فاعنه فكانت ما انقطعت عن الزينة وما كانت عليه حوى (قوله ترك الزينة للعدة) أى مطلقا ولو من جنس
 أو كانت كافتة أو صغيرة فيكون أهم من الشرعى (قوله ونحوها) كالطيب والدهن والكيل (قوله بضم الحاء)
 يعنى وقع التام من يلزمه قاله الحلبي (قوله وكسرها) يعنى وقع التام فيكون من باب فزأرضها فيكون من
 باب احد اه حلي (تنبيه) الحداد واجب قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبس الخوفى عنها زوجها المعصم من
 الثياب ولا المشق ولا الطلى ولا تحتضب ولا تكصل نهر والمشق المصبوغ بالمشق أى القوة حوى وفى أى
 السهود عن البدرا العين المقررة (قوله مكلفة) أى بالغة عاقلة فلا حداد على صغيرة ومجنونة لعدم التكليف (قوله
 مسلمة) خرجت الكافرة ولكن لو أسلمت الكافرة فى العدة لزمها الاحداد فيما بقى منها جوهره (قوله ولوامة)
 انما وجبت عليها الكون مكلفة بحق الشرع ما لم يفت به حق العبد ولو الا يجرم عليه الخروج الا اذا كانت
 فى بيت الزوج وقت الطلاق ولم يخرجها المولى يحصل ان أخرجهما والادبرقوا المكاتبه والمستهامة كالقنعة بجر
 (قوله منكروحة) بالرفع صفة مكلفة فلا حداد على معدة العتق كما يأتى (قوله بنكاح صحيح) يأتى محتمل فى قوله
 ومعدته نكاح فاسد (قوله ودخل بها) هذا القيد صحيح بالنسبة لمعدته البت أما بالنسبة لمعدته الموت فهو مضمرة
 لأن معدته اوت يجب عليها العدة وان كانت غير مدسولة فيجب عليها الحداد فكان الصواب اسقاط هذا القيد
 فان انظر معدته بغيره اه حلي (قوله اذا كانت معدته بت) يعنى البتوت طلاقها وهى المطلقة ثلاثا
 أو واحدة بائنة والمخلعة ومعدته الفرقة بضم الجب والعنة ونحوها نهر (قوله لانه حق الشرع) أى فلا يملك
 الحداد اسقاطه (قوله انظر التأسف) على تعدد أيضا لان هذه الاشياء وهى الرغبة وهى ممنوعة عن النكاح
 فحتمت الثلاث بذرعة الى الوقوع فى المحرم هداية (قوله بترك الزينة) متعلق بتعد الزينة ما تترتب به المرأة من
 حلى أو كل كفى الكشاف فيستدرك ما بعده ههنا وفى النهر أنه من ذكر الفصل بعد المجل واستشكل
 متعلق بالمرور فيحد بان الاحداد ترك الزينة ووجه الاشكال لزوم ملابسة التى لنفسه ان جعلت الباء للملابسة
 الآن فجعل للتصوير او من ملابسة الكلى بلزيمه فالكلى ترك الزينة مطلقا لا يشد كونها من المعدة والجزئى
 ترك المعدة زينة أو مجرد تعدد عن بعض معناه ووراده بتأسف (قوله بجلى) سواء كان من ذهب أو فضة
 أو جواهر أو قصب بجر (قوله أو حبر) بجميع أنواعه وألوانه ولو أسود بجر واستنى البهنسى الأسود كذا فى الدر
 المتقى (قوله بضييق الاسنان) ويازواج الاسنان بجر (قوله والطيب) اسم عين الطيب والتركة مسلط عليه
 وقوله والدهن بالضم اسم العين لقول الشاعر ولولو بلا طيب كزيت خالص (قوله وان لم يكن لها كسب الا فيه)
 (قوله وان لم يكن لها كسب الا فيه) قال فى الجرو أطلق فى ترك الطيب فلا تخضر عليه ولا تجرفيه وان لم يكن لها
 اكسب الا فيه اه وقوله ولا تجرفيه أى بشهها فلا تمنع عنه بوكيله شربلاية (قوله كزيت خالص) أى من
 الطيب وأدخات الكاف الشرج والسمن وقد ذكره صاحب البحر (قوله والتكامل) بالفتح استعمال السجل
 بالضم نهر (قوله والحناء) لانه طيب كفى حديث أخرجه النسائى (قوله بغيره) هى العين الاحمر وقد يحرك
 حلي عن جامع اللغة (قوله أو ورس) هو بنت أصفر يكون بالعين حلي عن جامع اللغة (قوله الا بغيره) أى فلها
 ليس الحرير للثمة والقمل ولها الاكتمال للضرورة وليس المعفر والمزعر اذا لم تجد غيره لوجوب استمرار العورة
 بجر لكن لا تصد الزينة بل استمرار العورة فله مسكين وبقية أن يقيد الجواز بقدر ما تستحدث فوبا غير ما يبيعه
 والاستحلاف بغيره أو من ماله ان كان لها مال فتح (قوله راجع للجمع) أى لجمع ما ذكر من الزينة الخ
 (قوله تبع المظهورات) نسبة الاباحة اليها مجازا والمبيح الشارع (قوله ولا بأس بأسود وأزرق) لانها لا يقصد بها
 التزين نهر (قوله ومعسفر خلق) قال فى الصباح خلق الثوب بالضم اذا بلى فهو خلق بفتحين والجمع خلقان
 اه وقال القهستانى والمراد بالثوب ما كان جسيديا يقع به الزينة والا فلا بأس لانه لا يقصد به الاستمرار العورة
 والاحكام تنبى على المقاصد محبط (قوله لارائحة له) لم أره لغيره ولم يذكره فى شرح المتقى الا أن يقال ذكره نظرا
 لها بل فان اطلق لارائحة له (قوله لاحداد) أى واجب (قوله كامة وصغيرة ومجنونة) لعدم التكليف فيه أنه
 يقال اما اذا لم يحاطب به ولئى الصغيرة ومجنونة كفى العدة وتزوم الكافرة لزومة المسلم لحقه (قوله ومعدته متقى)
 لانه ما فاتم نعمة النكاح (قوله كونه من أم ولده) تنظير لما قبله وأما عتاق أم لولده فهو الراد بقول المصنف

وروى بالجسم وهو لغة كفى التام من ترك
 الزينة للعدة ونهر ترك الزينة ونحوها معدة
 بان أو موت (تفسد) بضم الحاء وكسرها
 كأم (مكلفة مسلمة ولوامة) (قوله اذا
 بنكاح صحيح ودخل بها بسبيل قوله اذا
 كانت معدته بت أو موت) وان أمرها الماتق
 أو الميت بتركه لانه حق الشرع الظاهر للتأسف
 على فوات نعمة النكاح (ترك الزينة)
 بجلى أو حبر أو ما تشاطب بضييق الاسنان
 (والطيب) وان لم يكن لها كسب الا فيه
 (والدهن) ولولو بلا طيب كزيت خالص
 (والتكامل والحناء وليس المعسفر والزرقة)
 وصبر بغيره أو ورس (الا بغيره) راجع
 للجمع اذا ضرورت تبع المظهورات ولا
 بأس بأسود وأزرق ومعسفر خلق لارائحة له
 (لا) حداد على سبعة كافر وصغيرة
 ومجنونة (ومعدته متقى) كونه من أم ولده
 (ومعدته نكاح فاسد)

معتدة متق فلا وجه لقبول الحلبي أشد بالكاف الى أن مثله لو اعتقها (قوله أو وط بشبهة) محترز قوله
 بنكوحه فكان المناسب ذكر مع معتدة العتق فاه الحلبي (قوله أو وطلاق رجعي) محترز قوله اذا كانت معتدة
 بت أو موت وكان ينبغي أن يذكر المطلقة قبل الدخول أيضا فانها خرجت بقوله معتدة اه حلبي وتقدم ما يزيد
 ثلث الترتين المطلقة الرجعي اذا كانت الرجعة مرجوة (قوله ويباح الحداد) أيضا لأنه لا يجب في غير ما تقدم منه عليه
 صاحب البروقية (قوله فقط) ولا يصل فوق ذلك لقول محمد في النوازل لا يصل الاحداد من مات أوها أو ابنها
 أو أمها أو أخوها وانما هو في الزوج خاصة قال الكمال قبل أراد محمد عدم الحل فيما زاد على الثلاث لاني الحديث
 لمن اباحت له مسلمات على غير أزواجهن ثلاثة أيام (قوله وللزوج منعهما) قال في التبريق هل له منعها في الثلاث
 مقتضى الحديث لا والله كوفي كتب الشافعية ثم وقواعد المذهب لا تأباه فيحصل الحل في الحديث على عدم
 منعه والله تعالى الموفق وفهم الشارح أنه من نكحة كلام الفتح وليس كذلك وانما هو يبحث لصاحب النهر (قوله
 ولا تعذر في لبس السواد) أي التي تصبغ بعد موته أو حين الموت أما الأسود المصبوغ قبل فظاهر عبارته بأنه
 لا يتم فيه عبارته مثل أو الفضل عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو غيرها من الاقارب فتصبغ نوبها أسود
 قبله شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفا على الموت تعذر في ذلك فقال لاوشل منها على بن أحمد فقال لا تعذر وهي
 آمنة الا للزوجة في حق زوجها فانما تعذر في ثلاثة أيام اه فقوله سابقا ولا بأس بأسود يحصل على الأسود غير
 المصبوغ بعد الموت (قوله وظاهره معناها من السواد الخ) يحصل على المصبوغ أسود بعد الموت كما قلنا تتوافق
 عبارات (قوله وفي النهر) أي جئنا وأصله لصاحب الصر (قوله ولو بلغت) الصغيرة ومثلها المجنونة اذا أفادت بصر
 (قوله لزها الحداد فيماتني) الحائض ما بالكافرة اذا أسلمت المتصوص عليها (قوله قتم) تفرغ على العموم
 المفهوم من عبارة العمى وفيه إشارة قد دفع توقف صاحب البروقية قال أطلقها أي العتدة فتعمل المعتدة عن
 طلاق شوحيه وعن وفاة عن عتق وعن غير ذلك ولم أره صريحا اه (قوله اذا لم يحطها غيره) أما اذا خطبها غيره
 فيصير الحديث لا يحط أحدكم على خطبة أخيه (قوله وترضى به) قال في الصر فان خطبها فعلى ثلاثة أوجه
 اما أن تصرح بالرضا تصرم أو بالرد فصل أو تسكت فتقولان للعلماء ولم أر هذا التفصيل لأصحابنا وأصله الحديث
 الصحيح لا يحط أحدكم على خطبة أخيه ويقدره بأن لا يأتدنه اه وظاهر النسخ أن هذا منصوص المذهب
 وقد علمت ما فيه (قوله خطبتها) مصدر كأنه كقولك انه لمسح الجلسة والقعدة تريد الجلوس والعود
 وفي اشتقاقه وجهان أحدهما أن الخطب هو الامر والشأن يقال ما خطبتك أي ما شئتك فقوله خطب فلان
 فلانة أي سأها أمر أو شأنا في نفسها والثاني أصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام يقال خطب المرأة خطبة
 اذا خطب في عقد النكاح وخطب خطبة أي خاطب بالجر والوعظ والخطب الامر العظيم لانه يحتاج فيه الى
 كلام كثير بصر عن الرازي (قوله ونضم) هو غريب نهر (قوله وضع التعريض) هو لغة خلاف التصريح والفرق
 بينه وبين الكتابة أن التعريض تضمن الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك ما أقبح الجمل ترض بأنه يجيب
 والكتابة ذكر الريد واردة المرادوف كقولك فلان طويل النجاد وكثير الرماد يعني انه طويل القامة ومضاف
 فاه في الغريب فالمراد به هنا أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره فاه في البحر وقال الله تعالى "واتصقن أن التعريض
 هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازا أو كناية ومن السياق معناه معترضا به فالمراد به والمعرض به
 كلاهما مقصودان لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج اليه بئسك لا سلم عليك فيقصد
 من اللفظ السلام ومن السياق طلب شيء اه (قوله كأريد التزوج) ووددت أن يسراقه الى امرأة سالحة
 وما قبل من أنه يقول تلك الجملة وانى فيك لا رغب وانى لا رجوان أجمع أنا وانت فردت في البدائع بأنه غير سديد
 اذا يصل لاحد أن يشافه أجنبية لا يحصل له نكاحها الصار بذلك اه وفيه نظر فقد أخرج البيهقي عن ابن
 جبير في قوله تعالى أن تقولوا اقولا معروفة يقول انى فيك لا رغب وانى لا رجوان تجتمع قال في الفتح وقصوه
 تلك الجملة أو صلحة فلا يصح نكاحها ولم يقول على ما في البدائع نهر قال الجمهور وفيه تأمل ووجهه والله
 تعالى أعلم أنه لا يلزمنا العمل بقول ابن جبير (قوله لا المطلقة اجامعا) نقله في النهر عن المراج وأطلق في المطلقة
 لعم الميمنة بقسبها وفي نقل الاجماع نقله بطريقه عبارة القهستاني حيث قال لا يجوز له معتدة الرجعة أصلا
 وكذا معتدة البائن كما في النهاية وغيرهما عن شرح التائويلات لكن في المختار أنه يجوز كالمعتاد في زوجها ما فيها

أوطه بشبهة أو وطلاق رجعي ويباح الحداد
 على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعهما لأن
 الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاثة
 اذا رضى الزوج أو لم يمكن من زوجه نهر
 وفي التارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي
 آمنة الا للزوجة في حق زوجها فتعذر في
 ثلاثة أيام قال في الصر وظاهره من
 السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث
 في النهر ولو ماتت في العتدة لم يباح الحداد
 فيماتني (والمعتدة) أي معتدة كانت عمي
 قتم مكرمة عتيق ونكاح فاسد أو ما الخالية
 تقضب اذا لم يحطها غيره وترضى به فلو تسكت
 فتقولان (نحرم خطبتها) بالكسر وتضم
 (وضع التعريض) كأريد التزوج (ومعتدة
 الوفاة) لا المطلقة اجامعا لانها الى مداوة
 المطلق

اتفاقا (قوله ومفاده) أي التعليل حيث قد بعد اذ المطلق والضمير في جوارزه للتعريض به بقوله بين التعليل
 والتعريض (قوله لكن القهستاني) عبارة ولم يوجد نص في معتدة وطه بشبهة وفرقة ونكاح فاسد بل
 أن يعرض للاولين وفي المضمرات أن بناء التعريض على الخروج اه ومراده بالاولين المتوفى بهم لزوجهما
 ومعتدة الوطء بشبهة وبالاخيرين معتدة الفرقة أي الفسخ ومعتدة النكاح الفاسد لكن عدم خروج معتدة
 النكاح الفاسد مبني على ما في الظهيرة كما سألني اه حلي (قوله ولا يخرج معتدة رجعي وبائني) أطلق في المباني
 فم الواحد والمتعد وسواء كان المنزل ملوكا للزوج أو غيره حتى لو كان غائبا وهي في دار بأجرة فادارة في دفعها
 ظمير لها أن يخرج بل تدفع الأجرة وترجع ان كان باذن الحاكم (قوله بأي فرقة كانت) ولو كانت جمعبية
 كتبيلها ابن زوجها بدائع (قوله على ما في الظهيرة) نقل في البحر من البدائع جواز خروج المعتدة من نكاح
 فاسد ثم قال وفي الظهيرة وما روجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعنى في حق
 حرمة الخروج من بيتها في العدة وحكي قولى شمس الاسلام الا وزجندى أنها لا تعتد في منزل الزوج لانه لا ملته
 عليها اه وفي الجنبى لا تمتع المعتدة من نكاح فاسد من الخروج اه حلي (قوله في الاصح) به أغنى الصدر
 الشهيد (قوله أو على السكنى) عطف على قوله على نفقة عدها يعنى لو احتلت على أن لا سكنى لها لا يساح لها
 الخروج وقد مر في الخلع أنه لا يصح على اسقاط السكنى لانها ساقية تعالى بخلاف ما اذا اختلت على اسقاط
 مؤنة السكنى بأن تدفع الأجرة من مالها فيصعب فصل هذا عليه للتوفيق (قوله لو حرمة) أما الأمة والمدبرة وأم
 الولد والمكاتب والمستحاة فيجوز لهن الخروج في عدة الطلاق والوفاء لان حال العدة مبني على حال النكاح
 ولا يلزم من المقام في منزل الزوج حال النكاح فكذلك بعده ولان الخدمة حق المولى فلا يجوز ابطاله الا اذا تبرأها
 منزل لا يعتد بالخروج وله الرجوع ولو تبرأها في النكاح ثم طلقت فللزوج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى
 بجر (قوله ولو من فاسد) أي ولو كانت العدة من نكاح فاسد وهذا مستفاد من قوله بأي فرقة كانت على ما بينا
 اه حلي (قوله مكافئة) شرح الصغيرة والجنونة فلا يتعاقبهما شيء من التكليف لكن للزوج أن يمنع الجنونة
 من الخروج نحو بنات الماه وينع الصغيرة اذا صكحت مطلقه رجعا بدائع والمراهقة كالباغية في المنع من
 الخروج وكالتكفية في عدم وجوب الاحداد فلا يحرم عليها الخروج لانها غير مخاطبة بحق الشرع الا ان منعها
 زوج فان أعنت الأمة أو أسات الكفاية حرم الخروج بدائع (قوله من بيتها) أي من مكناها الذي تسكن فيه
 قبل العدة وهو بيت الزوج وأضيف اليها ساكنها حوى (قوله لا لبلا ولا نهدرا) بيان اقوله أصلا (قوله ولا الى
 حصى دار فيه مساكن اغيره) لانها غير السكة قهستاني بخلاف ما اذا كانت المنازل بجر (قوله ولو باذنه) تعميم
 في قوله ولا يخرج معتدة حتى ان المطاعة ربهها وان كانت منكوسة حكا لا يخرج من بيت العدة ولو أذن الزوج
 بخلاف ما قبل الطلاق لان الحرمة بعده لا تده وهي حقه تعالى فلا يمكن ابطاله بخلاف ما قبله لان الحرمة
 لحق الزوج فبذلك ابطاله بالاذن اه بجر (قوله بخلاف نحو الأمة) أي كالمدبرة وأم الولد والمكاتب أي قلها
 الخروج سواء أذن الزوج أم لا وقد تقدم ما فيه (قوله في الجديدين) الليل والنهار لانها ما يتجدد دنائها
 وفي الصاموس والجديدان والاجدان الليل والنهار (قوله وتبيت أكثر الليل الخ) الحاصل أن مدار الليل
 خروجها ثقل المعيشة فتقدر بقدره في انقضت حاجتها لا يحمل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها كذا
 في الفتح ويدل عليه قوله في الهداية لانه لا نفقة لها اقتضاج الى الخروج منها والطلب المعيشة وقد يتنقل إلى جميع
 الليل فيصعد ما في المصنف على ما اذا اضطرت الى ذلك فغاده في النهر وفي الجوهره يعنى ببعض الليل ما تستكمل به
 حوائجها (قوله كزراعة) وطلب نفقة وخراج كرم ولا بد أن يقيد بأن تبيت في منزلها حوى (قوله ولا وكيل لها)
 أما اذا وجد لها وكيل فقد استغنت عن الخروج فيصير عليها (قوله طلقت الخ) سواء كان الزوج معها
 أم لا بجر (قوله وهي زائرة) أي مثلا (قوله لوجوبه عليها) أي العود فتسارع الى تحصيله منع وأقره الضهير
 في عليها لان العطف بأمر (قوله أي معتدة طلاق وموت) عبادة النقاية بشرها وانه معتدة في منزلها أي
 منزل زوجها وقت الفرقة أي فرقة كانت اه (قوله في بيت وجبت فيه) وهو المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
 ودفع بهذا البيان ما يقال ان العدة أقل ما وجبت في البيت الذي صدق به الطلاق أو الموت وفي البدائع
 أجرة المنزل بعد وفاة الزوج من مالها (قوله ولا يخرجان) بالبنا للقاعل والمناسبة الاتيان بل لانه للمعنى

لو فاده جوارزه معتدة حتى ونكاح فاسد
 ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني عن
 المضمرات أن بناء التعريض على الخروج
 (ولا يخرج معتدة رجعي وبائني) بأي فرقة
 كانت على ما في الظهيرة ولو مختلفة على نفقة
 عدها في الاصح اختلر أو على السكنى
 فليزها أن تستكرى بين الزوج معراج
 (لو حرمة) أو أمه سواء ولو من فاسد (مكافئة
 من بيتها أصلا) لا لبلا ولا نهدرا ولا الى حصى
 دار فيه مساكن اغيره ولو باذنه لانه حتى الله
 بخلاف نحو الأمة لتقدم حق العدة (ومعتدة
 موت يخرج في الجديدين وتبيت) أكثر الليل
 (في منزلها) لان نفقتها عليها اقتضاج الخروج
 حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطقة
 فلا يحمل لها الخروج فتح وجوز في التنية
 بزوجها لا صلاح مالا يدها منه كزراعة
 ولا وكيل لها (طلقت) أو مات وهي زائرة
 (في غير مسكنها عادت اليه فوراً) لوجوبه
 عليها (وتعتدان) أي معتدة الطلاق وموت
 (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه

الموت (قوله الآن تخرج) المناسب للابن بشيخا للتنية وأطلق في الإخراج فتصل ما إذا أخرجها المطلق ظلنا
وما إذا أخرجها صاحب الذوات لعدم قدرتها على الكراهة لو وجدت منزلا بغير كراهة وما إذا أخرجها الوراث وكان
نفسها من البيت لا يكفي بغير (قوله أو يهدم المنزل) أي أو جانب منه وتختلف على مالها أو نفسها بغير (قوله
أو تلف مالها) من ذلك ما إذا أطلقها بالسادية وهي معه في خيمة وزوج يتغل إلى موضع آخر للكلا والماء
وتختلف التلف على نفسها أو مالها فله أن يتحول بمساو الأطلاق (قوله ونحو ذلك من الضرورات) كما إذا لم يكن معها
أحد في البيت وظلم باحسان بل لامن أمر الموت خوفا شديد فلها التحول وإن لم يكن شديد فليس لها
التحول ظهريه (قوله فخرج) أي معتدة أو وفاة كإيدل عليه ما بعده (قوله لا قرب موضع اليه) وتعين المنزل
الثاني اليها وظاهره تعين الأقرب وجوبا ويجزئ في الهندية وإذا تعلق لعذريه يكون سكنها في البيت
الذي اتفقت اليه بمنزلة كونها في المنزل الذي اتفقت منه في حرمة الخروج بدائع (قوله وفي الطلاق) عطف
على محذوف تقديره هذا في الموت (قوله إلى حيث شاء الزوج) هذا إذا كان حاضرا أما إذا طلقها وهو غائب
فالتعيين لها بغير (قوله اشترت من الأجنبي) تمة عبارة وأولاده الكبار (قوله وظاهره) أي حيث عبر بالفعل
(قوله أو الكراه) وجه الوجوب فيه أن الشراء إذا وجب عند مكاته وهو أشق فلا ينبغي الكراهة عند مكاته
وهو أشق أولى (قوله بنسخي) التام لكتمك واليه يبدل وليست الباء للتنية أبو السعود (قوله فليجوز)
الظاهر أن نسخته محذوفة لأنه إذا كان لا يكفها لا يجزئ الكس بغير شراء أو كراهة فكيف تؤمر بالمكث مع الاستتار
أه حلي ويدل الحاشي الجبر في شرح الجمع لابن مالك لو أسكنوها في نصيبهم بأجرة وهي تقدر على أدائها لا تنتقل
ثم إن الذي في الجتهى شافيه ما في النهر عن الغنابية وغيرها لو سكن في الورثة من ليس محرما لها وحصلتها
لا تسكنها فلها أن تخرج وإن لم يخرجوها أه فإنه يقتضي عدم وجوب الشراء والكراهة (قوله ولا بد من ستره
بينهما في البائن) وفي الموت تستر عن سائر الورثة ممن ليس يحرم لها هندية وظاهره أنه لا ستره في الرجعي
وما يأتي من قول المصنف ومطلقة الرجعي كالبائن يفيد طلب السترة فيه أيضا ويؤيده ما تقدم في باب الرجعة
أنه لا يدخل على المطلقة الرجعي إلا أن يؤذنها الظاهر نذب السترة فيه لتكونها ليستة أجنبية ويجزئ (قوله
ومفاده أن الحائل يمنع الخلو المهرمة) هو صاحب الجبر قال فيه فيمكن أن يقال في الأجنبية كذلك وإن لم تكن
معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه وإنما كثر بالحائل لأن الزوج معترف بالحرمة أه (قوله أو كان الزوج فاسقا)
لا يؤمن أن يباها في الخلو (قوله ومفاده وجوب الحكم) قال في الجبر هكذا صرح في الهداية بأن خروجها
أولى من خروجها عند العذر ولعل المراد أنه أرحم فيصيب الحكم به كما يقال إذا تعارض من محرم ومسيح ترجح المحرم
أو فالمرم أولى فإنه يراد الوجوب لأنهم للوا أولوية خروجها بأن مكنتها وأجبه لا مكنته كذا في فتح القدير وقوله
به أي بخروجها (قوله وحسن) أي استحسب قال في الهندية وإن أراد القاضي أن يجعل معها امرأة ثقة تقدر
على الخلو فهو حسن أه (قوله امرأة ثقة) لا يقال إن المرأة على أصلكم لا تصلح أن تكون حائلة حتى قلتم
لا يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات وقلتم بانضمام غيرها زاد الفتنة فكيف تصلح هنا لنا نقول تصلح
أن تكون حائلة في البلد لبقاء الاستصاء من العشيبة ولا مكان الاستغناء بجماعة المسلمين وبأدلى الأمر منهم
بخلاف للقدوز في السفر زياهي (قوله قادرة على الخلو) بأن تكون بصيرة ذات قوة يمكنها الصياح للاستغناء كذا
ينبغي أن تصرف ولم أره (قوله وفي الجتهى الأفضل الخلو بستر) أي لو عد لا بغير وهذا مقابل قول المصنف ولا بد
من ستره بينهما في البائن والظاهر الأول ظهور وجهه (قوله قال) أي الزاهدي في الجتهى (قوله بعد الثلاث)
أي بعد مضي العدة (قوله التقاء الأزواج) بلن تقابله مكشوفة الوجه والأذراعين وغير ذلك (قوله خوف فتنة)
أعرب أن يميل إلى وطنها أو يميل اليه (قوله اقتراها) أي بطلاق مطلقا وانقضت العدة (قوله قال نعم) المدار
على الشرطين المذكورين في الجتهى وهو عدم التقائهما التقاء الأزواج وعدم خوف الفتنة سواء باعها هذا السن
أم لا كلن بينهما أولاد أم لا والذكور إنما هو حادثة السوال (قوله رجعت) ظاهره الوجوب وفي الهندية
ما يفيد التصريح حيث قال ولو سافر بها ثم طلقها بائنا أو ثلاثا أو مات عنها وبينها وبين مصرها ومقدمها أقل من
السفران ثلاث مضت وان شامت رجعت سواء كانت في المصر وغيره معها محرم أو لا إلا أن الرجوع أولى لكونه
الاختداد في منزل الزوج ثم رأيت في الجبر أنهم إروا بيان لاهل المذهب (قوله ولا يهتبر ما في مينة وميسرة)

(الآن تخرج أو يهدم المنزل أو يتخلف)
انهدامه أو تلف مالها ولا يتجدد كراهة البيت
وتنحو ذلك من الضرورات فخرج لا قرب
موضع اليه وفي الطلاق إلى حيث شاء الزوج
ولو لم يكنه انصبيها من الدار اشترت من
الأجنبي مجتبي وظاهره وجوب الشراء
لو فادرة أو الكراه بغير وأقره أخوه والمصنف
قلتم لا يمكن الذي رأيت به بنسخي الجتهى
استترت من الاستتار فليجوز (ولا بد من
ستره بينهما في البائن) لتلاجهت بالاجنبية
ومفاده أن الحائل يمنع الخلو المهرمة (وانه
ضاق المنزل علىهما أو كان الزوج فاسقا
في وجهه أولى) لأن مكنتها واجب لا مكنته
ومفاده وجوب الحكم بذكر الكراه
(وحسن أن يجعل) القاضي (بينهما) امرأة
أو تزويج من بيت المال مجزئ عن تلبس
الجماع (قادرة على الخلو بسترها)
وفي الجتهى الأفضل الخلو بستر ولو فاسقا
فبا مرأة قال وأهسا أن يسكت بعد الثلاث
في بيت واحد إذا لم يلقها التقاء الأزواج
ولم يكن فيه خوف فتنة ومثل شيخ الاسلام
عن زوجهين اقتربا وكل منهما استون سنة
وبينهما أولاد تسعة ذر عليهم حاضراتهم يسكنان
في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان
التقاء الأزواج هل هو ما ذلك قال نعم وأقره
المصنف (أبائهم أو ما شئت من أزواجهم من غير)
ولو في مصر (وليس بينهما وبين مصر هامة
سفر رجعت) ولو بين مصرها وبين مصر
مقدمها أقل مضت (وان كانت ثلاث) أي
مدة السفر (من كل جانب) منها ولا يهتبر
ما في مينة وميسرة

أي من الثرى والامصار وان كانت المسافة أقل من مدة السفر حتى لا يجب عليها أن تصدق عن الطريق (قوله في السورتين) يعني صورة تعين الرجوع وصورة التصير (قوله ولكن ان مرت) أي في بعضها أو رجوعها
 بحر والاولى في التصير أن يقول وان كانت في مصر فعندئذ يكون مقابلا لقوله وان كانت في حمزة ثم يقول
 وكذا ان مرت بما يصلح للاقامة فتأمل (قوله بما يصلح للاقامة) كسر أو قرينة لامازة (قوله ويونه) أي محل
 الاقامة الذي مرت به وبينه قصد هاسفرى فلا يجب الاعتداد في ذلك المصرا لهذا الشرط ما اذا لم يكن
 بينهم ما سفر ظاهره عدم الوجوب بل لها أن تذهب الى مقصدها وكذا اذا كان هذا المصرا الذي مرت به من
 جهة مصر هاسفر ذلك بالقياس على ما ذكره فتأمل (قوله أو كانت في مصر) أي أو كانت المرأة حين الطلاق
 او الموت في مصر الخ (قوله تصلح للاقامة) بأن تأمن على نفسها واملها فيها وتجد فيها ما تقتضيه والافليس
 ضالعة كما لا يخفى (قوله وكذا ان وجدت عند الامام) لان العدة تمنع للخروج من عدم المحرم فان المرأة ان
 تخرج الى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فكاحرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم في العدة
 اولى منع (قوله مع أهل الكلا) قال في القاموس الكلا كجبل العنب وطبه ويابسه اه (قوله في محفة) قال
 في القاموس المحفة بالكسر مركب النساء كالمهويج الا انها لا تقب اه (قوله ان تضررت بالمكث) كان حافت
 على نفسها او مالها (قوله فلان يتقول بها) أي في محفة أو خبثه كما يفاد من المع وان أمكن ستره ففعلت وجوبا
 أو نداء كما مر وهل اذا كان فارسا وهناك قاض بأمره بصحيل امرأة ثقة معها ما يجب عليه ذلك يجرى (قوله
 والالا) أي الا تضرر بالمكث فليس لها الانتقال معه (قوله ولو عن رجعي) تقدم للكلا في الرجعة هذا السفر
 رجعة (قوله فيما ز) أي من الاحكام من تحتم الرجوع ان كان الى مصرها أقل من مدة السفر والمضى الى المقصد
 ان كان اليه في اليه أقل وغير ذلك (قوله في مدة سفر) أي السفر الشرعي وفي القوساني وانما قيدنا بالابانة لانه
 لو ما تها رجعا في مفازة وبعدها من المصرا والمقصد مسيرة تبعه في الذهاب اي مسيرة سفر ولو كان البعد عن
 المصرا مسيرة أي مسيرة سفر والباقي أقل خبرت ولو باه كسر رجعت اه باضاح (قوله بخلاف البانة)
 أي فانها ترجع أو ترضى مع من شاعت لارتفاع النكاح بينهما منع (قوله وانما تعتدق) كمن المفازة) أي لاجل
 العمل بالابانة وهي لا يخرجون من يوتن (قوله فلها السكنى) لانها حق الشرع (قوله لان الفرة)
 جاب بصحتها وسأني عدها من الاحدى عشرة الا في لانفق لهن وهي به كسر الذي اذا طلق الذمية
 فصب لها النفقة لا السكنى كما في البحر (قوله مزم من البرازية) واباه الظهيرية فانه ذكره في شرح قول المصنف
 ولا يخرج معتدة رجعي وبائن فان الشارح قال هناك أي فرقة كانت على ما في الظهيرية (قوله لكن في البدائع)
 كأنه أراد بهذا الاستدلال الفرع الثاني بين نصي الظهيرية والجنبي يحمل جواز الخروج الذي أفاده نص الجنبي
 على ما اذا لم ينعها الزوج من الخروج وحمل عدم الخروج الذي أفاده نص الظهيرية على ما اذا منع من الخروج
 واصل الكلام في البرفانه قال وأما الكتابة فلا يجرى عليها الخروج لانها غير مخاطبة بحق الشرع الا ان منعها
 الزوج صيانة لثاته (قوله ككتائية الخ) أي فله منهن لصيانة مائه

• (فصل في ثبوت النسب) •

أي في بيان ما ثبت النسب فيه وما لا يثبت قال الجوى ومناجته لسابقه أنه يلزم من اعتداد ذوات الحمل
 ثبوت النسب (قوله أكثر مدة الحمل) أي أكثر مدة استقرار الحمل بالفتح أي حمل المرأة الولد في بطنها فهستاني
 (قوله خبر عائشة ترضى الله تعالى عنها) وهو الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو نزل مغزل رواء الدار عطف
 والبيهي وهو لا يعرف الا ما عاوظل المغزل مثل اللقطة لان طوله سال الدوران أسرع زوالا من ما زال الطلال وهو
 على حذف مضاف تقديره ولو جدد غزل مغزل اه بحر (قوله وعند الاثمة الثلاثة اربع سنين) وقال ربه تسبع
 سنين وعن الزهري ست سنين وعن الليث ثلاث سنين وعن أبي عبيد ليس لفصله وقت يوقت عليه وتلفوا في ذلك
 بحكايات لا يثبت بها حكم كذا في الدر المنثور (قوله وأقلها ستة أشهر) وغالبا ستة أشهر فهستاني (قوله فيثبت
 نسب ولد الخ) النسب اشترى من جهة الابوين فهستاني (قوله ولو بالاشهر) تميم في المعتدة (قوله لا يابها) أي
 لظن يابها لانه تيبن بولادتها انهما لم تكن آيسة أبو السعود (قوله في ذلك) أي في ثبوت النسب لافي الرجعة لانه
 لا رجعة في النكاح الفاسد ثم ان محل ثبوت النسب فيه اذا أنت به لافل من سنتين من وقت المفازة لا لاكثر

فان كانت في مفازة (خبرن) يترجع
 وضى (معها اولي اولي) في السورتين
 (والهود واحد) تعتد في منزل الزوج (و) لكن
 (ان) مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر
 وغيره زاد في النهرويه وبين مقصدها سفر
 أو (كانت في مصر) أو قرية تصلح للاقامة
 أو (تعتد) ان لم تجد مصر ما اتصفا وكذا
 ان وجدت عند الامام (ثم تخرج بحرم)
 ان كان (وتنقل المعتدة) المطلقة بالبادية فتح
 (مع أهل الكلا) في محفة أو خبثه مع زوجها
 (ان تضررت بالمكث) في المكان الذي
 ان تضررت بالمكث في المصرا والاولى للزوج
 طلقها به فله ان يتقول بها ولو عن رجعي بحر
 المسافرة بالمعتدة (كالبائن) في غير (عمرانها
 ومطاقة الرجعي كالباين) في تمام
 قطع من مفازة زوجها في مدة سفر تمام
 الزوجية بخلاف البانة كما مره فروع • طلب
 من القاضي ان يسكنها بجواره لا يجبر وانما
 تعتد في سكن المفازة ظهيرية فليس
 زوجها فلها السكنى لان النفقة تارأسه
 لا تقع معتدة نكاح فاسد من النكاح مجبي
 قلت مزم من البرازية خلافه سكن في البدائع
 له منها الصن مائه ككتائية ومجنونة
 وأتم ولد اعتدتها فليصنف

• (فصل في ثبوت النسب) •
 (أكثر مدة الحمل ستان) خبر عائشة رضى
 الله عنها كما مر في الرضاع وعند الاثمة
 الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر)
 اجساما (فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي)
 ولو بالاشهر لا يابها بدائع فاسد النكاح
 في ذلك كصحة فهستاني

منهما ويجوز الحكم فيما اذا أنت به لتمامها (قوله لا احتمال امتداد طهرها) بأن قبض كل عشر سنين مرة وهذه
 آله تظهر في الآية وغيرها حال السيد الجوى ولا مجال للعمل على الزنا والوطء بشبهة مع امكان الحل وهو
 أولى أيضا من كونها تزويت بغيره لأن البقاء أسهل من الابتداء اه (قوله وعلوقها) أى حبلاها (قوله والمدة
 تحتمله) أى المدة التى عقب الطلاق تحتمل مضي المدة بأن تكون سنين يوما على مذهب الامام أو تسعة
 وثلاثين على قولهما فاذا جاءت بولد لا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار فانه
 يثبت نسبه لليقين بقيام الحل وقت الاقرار فظهر كذبها (قوله وكانت الولادة رجعة) انما جعل الرجعة
 بالولادة دون الحل لاحتمال أنه انتفاخ (قوله لعلوقها فى العدة) والظاهر أنه منته لانتفاء الزمان منها فصر بالوطء
 صراجما اه بجر (قوله للشك) أى لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مرجعا بالشك بجر
 (قوله ولو ثبت نسبه) موصول بما قبله (قوله بالادوية احتياطا) قال فى البحر لانه يحتمل أن يكون الولد قائما
 وقت الطلاق فلا يثبت بزوال الفرائض فيثبت النسب احتياطا اه (قوله فى ميتونة) أى مختلفة أو مطلقة بائن
 أو ثلاث أى مقطوعة من النكاح أو مبتوت طلاقها قهستانى واعلم أن ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة
 الرجعية والباينة مقيد بسلامة من الشهادة بالولادة أو اعتراف من الزوج بالحبل أو حبل ظاهر (قوله لجواز
 وجوده) أى الحل أى قيامه وقت أى الطلاق (قوله ولم تقترضا بها) فلو اقتربت به ثم ولدت لاقل من ستة أشهر ثبت
 نسبه لانها أخطأت فى الاقرار فان ولدت لاكثر لا قهستانى عن الكافى (قوله كما مر) أى اقرارا بما لا يمس زهره
 أن يكون مع احتمال المدة مضي العدة الذى أفاده قوله والمدة تحتمله ثم هذا الحكم فى الصنف مخصوص
 بالميتونة المدخول بها أما إذا لم تكن مدخولا بها فان جاءت بولد لسته أشهر أو أكثر من وقت القرعة لا يثبت
 النسب وان جاءت به لاقل من ثمانين حوى عن البرجندى أى لاقل من ثمانين من وقت القرعة وسته أشهر من وقت
 العقد أبو السعود (قوله وان لتمامها) خصه بالذكور لانه فى الولادة لاكثر لا يثبت بالاولى اه حلى لأن الحل
 حادث بعد الطلاق فلا يكون منه حرمة وطئها فى العدة بخلاف الرجعى بجر ويحكم بانقضاء عدهما قبل ولادتهما
 ستة أشهر عندهما فيجب أن ترد نفقة ستة أشهر جملا على أنه من غير نكاح صحيح وأقل مدة الحمل ستة أشهر
 فقد أخذت ما لا تسحقه فى هذه الستة أشهر فترده وقال أبو يوسف لا تنقض الابوضع الحمل (قوله وزعم
 فى الجوهره أنه العواب) قال فى البحر وأما إذا أنت به لتمام السنين فتشكل فانهم اتفقوا على أن أكثر مدة الحمل
 ستان والحقوق السنين بالاقل منهم ما حتى انهم أتوا بالنسب اذا جاءت به لتمام سنين وجوابه بالفرق فانه
 فى مسئلة الميتونة اذا جاءت به استين من وقت الطلاق لو أثبتنا النسب منه لزم أن يكون العلوق سابقا على
 الطلاق حتى يحل الوطء فيئذي لم يكون الولد فى بطن أمه أكثر من سنين وفى الحديث لا يمكث الولد أكثر من
 سنين فى بطن أمه بخلاف غير الميتونة لحل الوطء بعد الطلاق اه قال فى النهر أقول لزم كون الولد فى البطن
 أكثر من سنين ممنوع بالحمل على جهل العلوق فى حال الطلاق لانه حينئذ قبل زوال الفرائض كذا اقتره قاضى خان
 وهو حسن قال فى الجوهره والمذكور لغير ثبوتها والحق جله على اختلاف الروايتين لمراد المتون على عدم
 ثبوتها كما قال القدورى اذ قد جرى عليه المصنف هنا وفى الواقى وهكذا صدر الشريعة وصاحب الجمع وهم
 بالرواية أدرى حلى (قوله وهى شبهة عقد أيضا) أى كما أنها شبهة فعل وأشار به الى الجواب عن اعتراض الزبلى
 حيث قال الآن يتدعيه لانه التزمه وله وجه بأن وطئها بشبهة وهى فى العدة هكذا ذكره وفيه نظر لان الميتونة
 بالثلاث اذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة فى الفعل وفيها لا يثبت النسب وان ادعاء فكيف أثبت به النسب هنا
 قال فى البحر وجوابه تسليم أن شبهة الفعل لا يثبت النسب فيها وان ادعاء اذا كانت متحصصة والا فلا كما فى المطلق
 ثلاثا وعلى ما لفته فإنه يثبت النسب فيها بالعدوى لان الشبهة فيها لم تنحصر للفعل بل هى شبهة عقد أيضا فلا
 يكون بن النصين تناقض وقد صرح ابن مالك فى شرح الجمع أن من وطئ امرأة أجنبية زمت اليه وقيل له انها
 امرأتك انه من شبهة الفعل وأن النسب يثبت اذا ادعاء فعلم أنه ليس كل شبهة فى الفعل تمنع دعوى النسب وقال
 فى الحدود فقهر أن النسب لا يثبت فى شبهة الفعل الا فى موضعين وسياق أن شاء الله تعالى الفرق بين شبهة الفعل
 وشبهة العقد اه مله (قوله والآخر لاكثر) أى من السنين أى فيثبت نسبه ما منه عندهما لانها خلقا من ماء
 واحد وبخال محمد لا يثبت نسبهما لان الثاني من علوق حادث فى ضروراته أن يكون الاول كذلك بجر مختصرا

(وان ولدت لاكثر من سنين) ولو لعشرين
 سنة فاحتمال امتداد طهرها وعلوقها
 فى العدة (المالم تقترضى العدة) والمدة تحتمله
 (وكانت) الولادة (رجعة) لو (فى الاكثر
 منها) أو لتمامها لعلوقها فى العدة (لا فى
 الاقل) للشك ولو ثبت نسبه (كما) يثبت
 بلا دعوى احتياطا (فى ميتونة) يثبت
 لاقل منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده
 ولا (ولم تقترضيا) كما مر (وان لتمامها لا)
 يثبت (الشك) وقيل يثبت تصور العلوق
 فى حال الطلاق وزعم فى الجوهره أنه
 عقد أيضا (الا اذا ولدت) لأنه التزمه وهى شبهة
 لاقل من سنين والآخر لاكثر

(قوله والا اذا ملكها) قال في الضر وشبه الحزرة والامة لكن بشرط أن لا يملكها بعد الطلاق **طرح** قوله
ثم دخل بها ثم طلقها واحدا ثم ملكها يلزمه ولدها ان جاءت به لا قبل من ستة أشهر من وقت الملك ولا يلزمه
ان جاءت لستة أشهر فصاعدا ووجه انها اذا جاءت به لا قبل من ستة أشهر يكون ولد المعتدة وان جاءت به لستة
أشهر فصاعدا يكون ولد المملوكه وسأق ايضا حقه في فروغ ثبوت النسب (قوله وكالطلاق) أي البائن (قوله
بدائع) عبارتها وكل جواب عرف في العدة عن طلاق فهو الجواب في المعتدة عن غير طلاق من أسباب الفرقة
(قوله لكن في القهستاني) استدراكه على قول المصنف وان اتمامها مالا لا بدعونه وعبارة القهستاني لكن
في شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة في الدعوة لا كترتها ما اه فانه يقتضى مفهومه أنه لا يحتاج الى دعوة
في الولادة لتسامها ويمكن جريه على الرواية التي جرى عليها صاحب الجوهرة وغيره وكلام المصنف على الرواية
التي جرى عليها القدروري (قوله وان لم تصدقه) قال في النهر وفي اشتراط تصديقها روايتان قال في الفتح والوجه
عدم اشتراطه لانه يمكن منه وقد ادعاه ولا معارض ولذا لم يذكر الاشتراط الا المبرحسي والبيهقي في الكامل
وذلك ظاهر في الضعف والغرابة اه حلي (قوله ولو رجعا) انما بالغ به لان الرجعي يحالف حكم البائن
بالسهوة كما تقدم فأجابها المتحاده مع البائن هنا (قوله المرافقة) هي الصيغة التي يجامع مثلها وهي في سن
يمكن بلوغها فيه بان تكون بنت تسع فصاعدا ولم يظهر فيها علامات البلوغ حوى عن البناية (قوله ان ولدت
لا قبل من الاقل) وان جاءت به لا كتر منه لا يثبت حصول العلق وهي اجنبية بجر (قوله وكذا المقر الخ) قال
في البحر وقيد بان يكونها لم تقربا بقضاءها لانها لو اقربت به بعد ثلاثة أشهر ولم تدع جلا ثم جاءت بولد فان كان لا قبل
من ستة أشهر من وقت الافراغ ثبت النسب وان جاءت به ستة أشهر أو أكثر لم يثبت لانقضاء العدة ويجوز الولادة
حبل تام بعده (قوله لذلك) أي لا قبل من الاقل من وقت الاقرار أي ولا قبل من تسعة أشهر من وقت الطلاق
لظهور كذبها يفتن كما صرح به في التبيين وحينئذ لا فرق بين أن تقرب أو لا تقرب في أنه لا يثبت النسب الا اذا ولده
لا قبل من تسعة أشهر في الصورين وانما قيد بعدم الاقرار ليظهر خلاف أبي يوسف فانه يقول اذا لم تقربا بقضاء
عدتها يثبت النسب منه الى سنتين ان كان بائنا وان كان رجعا يثبت النسب منه الى سبعة وعشرين شهرا
وبعد لا يثبت أما اذا اقربت وجاءت به لا كتر لا يثبت اتفاقا لانقضاء العدة ويجوز الولادة حبل تام بعده
اه حلي (قوله فلواذعته كقالفعة) تكرار مع ماسأق متناع ما فيه من الاطلاق في محل التقيد اه حلي (قوله
لا قبل من تسعة أشهر) لانها اذا ولدت قبل مضي تسعة أشهر من وقت الطلاق تبيّن أن الحمل كان قبل انقضاء
العدة وان ولده تسعة أشهر فما كثر فهو حبل حادث بعد انقضاء عدتها بالشهر بجر وانما اعتبر تسعة أشهر لان
ثلاثة أشهر مدة عدتها وستة أشهر أقل مدة الحمل أبو السعود عن الجوى (قوله والا لا) بأن تلده على رأس تسعة
أشهر أو أكثر بجر (قوله لكونه) أي العلق بعد أي العدة (قوله لان الخ) حمله للعلة في الصورين وقوله لم غيرها
عله قدمت على معلولها وهو قوله يجعل (قوله كالاقرار بعضى عدتها) فيجوز فيه حكم الاقرار المتقدم لكن
يرد على هذا التعليل أن هذا المصلحة للصغيرة فيه على أنها السيت بصغيرة بعد حبلت وقد تبسح الشارح
صاحب النهر في هذا التعليل والاولى ما ذكره صاحب البحر فيه حيث قال لانقضاء عدة الصغيرة جهة
معينة وهي الاشهر فجنسها يحكم الشرع بالانقضاء وهو في الدلالة فوق اقرارها لانه لا يحتمل الخلاف والاقرار
يحتمله اه (قوله في بعض الاحكام) قال في البحر وقيدنا بكونها لم تدع حبل لانها لو اقربت بالحبل فهو اقرار منها
بالبلوغ فيقبل قولها فصار كالكبيرة في حق ثبوت نسبه من حيث انها لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من
تسعة أشهر فان كان الطلاق بائنا ثبت نسب ولدها لا قبل من سنتين وان رجعا ثبت نسبه منه اذا أتت به لا قبل
من سبعة وعشرين شهرا كما في غاية البيان لا مطلقا فان الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لا ككثر
من سنتين وان طال الى سن الاياس بلوازامتداد طهرها ووطئه اياها في آخر الطهر اه حلي (قوله لا اعترافها
بالبلوغ) أي وهو لا يعلم الا من جهتها فالقول لها فيه (قوله فان ولدت) أي ولم تقربا بقضاء العدة كما يعلم من
المقابل ولم تدع حبل ايضا وهذا عندهما وعند أبي يوسف يثبت الى سنتين والوجه ما ينسأ في المعتدة الصغيرة من
الطلاق فان ادعت الحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه الى سنتين لان القول في ذلك قولها حلي عن التبيين (قوله
ثبت) لانه تبيّن انه كان موجودا قبل مضي عدة الوفاة بجر (قوله والا لا) لانه حادث بعد مضيها (قوله قولته

والا اذا ملكها فثبت ان ولده لا قبل
سنة أشهر من يوم النشاء ولولا كثر
من سنتين من وقت الطلاق وكان الطلاق سائر
أسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن
شرح الطحاوي أن الدعوة مشروطة
في الولادة لا كتر منها (وان لم تصدقه) المرأة
(في رواية) وهي الاوجه فتح (و) يثبت نسب
ولدا المطلقة ولو رجعا (المراهقة المدخول
بها) وكذا غير المدخول وان ولدت لا قبل من
الاقل (غير المقر بانقضاء عدتها) وكذا المقر
ان ولدت لذلك من وقت الاقرار (اذا لم تدع
حبل) فلواذعته فكافة (لا قبل من تسعة
أشهر) مطلقا لكن العلق في العدة
(والالا) لكونه بعد الايام الصغرها يجعل
سكوتها كالاقرار بعضى عدتها (فلواذعت
حبل فهي كالكبيرة) في بعض الاحكام
(لا اعترافها بالبلوغ) يثبت نسبه ولدها
معتدة (الموت لا قبل من تسعة أشهر) يثبت نسبه
الموت (اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول) يثبت نسبه
أما الصغيرة فان ولدت لا قبل من تسعة أشهر
عشرة أيام يثبت والا لا ولو اقربت بعد
اربعة اشهر وقولته لستة أشهر لم يثبت

لسته أشهر) أو أكثر حلي عن التبيين أما إذا ولدته لاقول تبيين كذبها في اقرارها بمعنى العدة وثبت نسبه وهذا
 يقتضى نساوى صورتي الاقرار وعدمه (قوله فكما نض) قال في البحر وشمل ما إذا كانت من ذوات الاقراء وما
 إذا كانت من ذوات الاشهر لكن قديمه في البدائع بأن تكون من ذوات الاقراء أو ما إذا كانت من ذوات الاشهر
 بأن كانت آيسة أو صغيرة فـ كـمها في الموت ما هو حكمها في الطلاق وقد ذكرناه اه قال في النهرو لم أجده
 في البدائع والذي في الشارح الخ وذكرا مذكره المؤلف رحمه الله تعالى (قوله الا الحامل) أي فتعتمد بالوضع كغيره
 (قوله من وقته) أي الموت (قوله لا يثبت) لأن الولد لا يثبت في البطن أكثر من سنتين حوى (قوله فكلا أكثر)
 مقتضى ملسلف عن النهرو والجوهرة أنه يثبت لهما معا (قوله وكذا المقررة بعضها) أي يثبت نسب ولدها سواء كانت
 معتدة أو رجعي أو موت اه حلي (قوله لولا لاقول من أقل مدته) لوقال كما في الكنز لولا لاقول من ستة أشهر
 لكان أو وضع (قوله ولولا لاقول من أكثرها) قال في النهرو هذا إذا جاءت به لاقول من سنتين من وقت الفراق وان لا أكثر
 لا يثبت ولولا لاقول من ستة أشهر من وقت الاقرار (قوله من وقت البت) أراد بالبت الباشئ والموت فخرج الرجعي
 لسبوت النسب فيه لا أكثر من سنتين ويكون وجعة كما تقدم اه حلي (قوله لتيقن بكذبها) أي حيث أقرت
 بالانقضاء ورجعها مشغول أبو السعود عن الدرر قال في النهرو واعلم أن التيقن بكذبها ظاهر فيما إذا قالت انقضت
 عدتي الساعة ثم جاءت به لاقول من ستة أشهر من وقت الاقرار أما إذا جاءت به لاقول من ستة أشهر من وقت
 الاقرار المطلق ولأقل من سنتين من وقت الفراق فالتيقن بكذبها غير ظاهر لجواز أن عدتها انقضت في ثلاثة
 أشهر مثل أن أقرت بعد ذلك بزمن طويل وعلى هذا ينبغي أن لا يثبت النسب وأن يقيد الطلاق المتون بما إذا
 قالت انقضت عدتي الساعة اه حلي وقد يقال إن في الحاق نسبه عند الاطلاق نظرا إلى الولد لأن النسب حقه
 فيصحا طافيه (قوله والاولا) أي الأتاني بالولد لاقول من ستة أشهر بأن جاءت به لسته أشهر فأكثر من وقت الاقرار
 أو جاءت به لاقول منها ولا أكثر من سنتين من وقت البت والعلية انما تظهر فيما إذا جاءت به لسته أشهر فأكثر من وقت
 الاقرار فهي قاصرة والعلية في الأخرى أن الولد لا يثبت في البطن أكثر من سنتين (قوله أو طلاق) شامل للمطلقة
 رجعيها وفيه إذا جاءت به لا أكثر من سنتين اشكال لأن الفرائس ليس ينقض في حقها لانها تكون مراجعة لتكون
 العلو في العدة ولذا قال في البحر والحق انه ان جاءت به لاقول من سنتين احتج إلى الشهادة كالباثن وان لا أكثر
 ثبت نسبه بشهادة القابلة انصافا لقيام الفرائس (قوله ان جددت ولادتها) بالبناء للمجهول والفاعل الزوج
 في الطلاق والورثة أو بهضهم في الموت اه حلي مزيدا (قوله بحجة نامة) وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
 بأن دخلت المرأة بيتا ولم يكن في البيت أحد والرجلان عن الباب حتى ولدت فعلا الولادة برؤية الولد وسماع صوته
 منع وقد يقع النظر من الشاهدين من غير قصد فريان الولد نازلا منها فأداه صاحب النهرو (قوله قيل أو برجل)
 أي على قولهما (قوله أو رجل ظاهر) المراد بظهوره أن تكون اماره حمله بالغة مبلغة أو حب غلبة الظن بكونها
 حاملا لكل من شاهدها أبو السعود عن العلامة فاسم (قوله في البحر بخانم) عبارة كافي الحلي ولا يخفى أنها إذا
 ولدت رجحا الزوج ولادتها وادعت أن حبلها كان ظاهرا أو أنكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه أي رجلين
 أو رجل وامرأتين فظهر والحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لأن الحبل وقت المنازعة لم يكن موجودا
 حتى يكتفى ظهوره لانها بعد الولادة ولم أر من صرح به اه فهذا تصوير لثبوت الولادة بالحبل الظاهر إذا لا يكون
 ذلك الا بآياته وليست مستقلة عن مسئلة المصنف كما هو مع المؤلف فتأمل وفي النهرو أو حبل ظاهر يعرفه كل
 أحد أو اقرار به أي بالحبل من الزوج لأن النسب في هذين ثابت قبل الولادة كذا في الفتح وهذا ظاهر في أنها لو
 ولدت وقد كان الحبل ظاهرا فأنكره اكتفى بالشهادة لكونه كان ظاهرا اه (قوله بالحبل) على حذف أي التفسيرية
 (قوله ولو أنكر) بالبناء للمجهول فيشمل انكار الزوج وانكار الورثة اه حلي وقال في البحر وقد المصنف
 بقوله ان جددت ولادتها لانه لو اعترف بولادتها وانكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا
 يثبت نسب الولد الا بشهادتهم اجماعا لا احتمال أن يكون هو غير هذا المعين (قوله تكتفى شهادة القابلة) يعني إذا
 أنكر تعيين الولد لا بد من شهادة القابلة بأن هذا الولد هو الذي ولد في جميع الصور حتى في صورة ظهور الحبل
 وصورة اعتراف الزوج بالحبل خلافا لما في البدائع من عدم الاشراف فيه ما عند الامام حلي مزيدا من البحر
 (قوله كما تكتفى) أي شهادة القابلة الخ وهو تشبيه لاطلاق قوله أو طلاق الشامل للرجعي والباشئ كما أنشرنا إليه

وأما الآية فكما نض لاق عسدة الموت
 بالاشهر لكل الاحكام زيلبي (وان ولدت
 لا كمنهما) من وقته (لا) يثبت يد
 ولولهما فكلا أكثر رجعا (و) كذا (المقررة
 بعضها) لو (لاقل) من أقل مدته من وقت
 الاقرار (ولاقل) من أكثرها من وقت البت
 لتيقن بكذبها (والاولا) يثبت لاحتمال
 حدوثه بعد الاقرار (و) يثبت نسب ولد
 (المعتدة) موت أو طلاق (ان جددت ولادتها
 بحجة نامة) واكتفى بالقابلة قبل أو برجل
 (أو رجل ظاهر) وهل تكتفى بالشهادة بكونه
 ظاهرا في البحر بخانم (أو اقرار) الزوج (به)
 بالحبل ولو أنكره يمينه تكتفى بشهادة القابلة
 اجماعا كما تكتفى في معتدة رجعي

(قوله لا كثر من سنتين) وذلك لان الفراش لم يرضع في حقها لانها تكون رجعة (قوله لا لاقل) فان وقت
 كذلك فكالمهنته عن طلاق بائن لا نقضه نر اشها بالولادة بجر فلا يثبت الا باحد الطرق الاربعة التي ذكرها
 اصف (قوله او تصديق بهض الورثة) أي على ولادتها ان مات الزوج بعد الانكار ولم يشهد على الولادة احد
 لان الارث خالص حقه فقبل فيه تصديقهم وفيه ايماء الى أنه لا يشترط لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم
 ولا العدد ولا العدالة نهر ثم ان كان المصدق رجلاً وامراًة لم يشارك جميع الورثة ولو صدقها رجل وامراًة
 منهم شارك المصدقين والمكذبين كذا في شرح الجوامع الصغير فلا بد من العدد عند الكل ليتعدى في حق الكل
 بجر عن الثانية أي كل الورثة المصدقين والمكذبين أبو السعود (قوله في حق المقتزين) لو قال فيثبت في حق من
 أقر ان كان أولى لشموله الواحد ولان المقتزين اذا تعدد واثبت في حق غيرهم فلا يصح قوله بعد وانما يثبت النسب
 في حق غيرهم الخ الا ان يحمل على التعدد مع عدم العدالة أفاده الحلبي (قوله وانما يثبت النسب الخ) عبارة
 النهر وأما في حق ثبوت النسب من الميت لظفر في حق النسا كافة فقلوا اذا كان من أهل الشهادة
 أن يكونوا ذكورا أو مع اثبات وهم عدول ثبت لقسام الحجية فتناول المكثرين أيضا (قوله في حق غيرهم) أي
 غير المقتزين من المكذبين وقوله في حق النسا كافة أي ثبوتاً مشتهياً الى عموم الخلق (قوله ان تم تصاب الشهادة
 بهم) ظاهره أنه لا بد أن يكون في الشهادة أحد من غير الورثة ثم يتم التصاب بالورثة وليس كذلك كما حملت وشرح
 المصنف منه بما لا يفيد حيث قال بأن كان فيهم رجلان عدلان أو رجل وامراًة عدول فيشارك المصدقين
 والمكذبين جميعاً والخاص أن ثبوته بغير الورثة يستفاد من قوله بجملة تامة وأما ثبوته بالورثة فقط أو بهم مع
 غيرهم فهو ما أفاده المصنف والشارح هنا (قوله بأن شهد مع المقتزرجل آخر) أي بأن شهد مع المقتز الذي هو من
 الورثة رجل أجنبي وفيه بسير الشارح بشهد اشارة الى أنه لا بد من لفظ الشهادة والعدالة وليس القاضي
 نظراً للاجبي فراجع اه حلي حمزيدا (قوله وكذا الوصقة عليه الورثة) أي صدق الورثة المقتز الاقرار اه
 وأشار به الشارح الى أن ما اقتصر عليه المصنف ليس بلازم بل يكفي ولو كان التصاب من الورثة وقوله الورثة
 بصيغة الجمع ليس بقيد بل المراد أن يتم التصاب بشخص آخر (قوله وهم من أهل التصديق) بأن يكونوا عاقلين
 بالغين وتصديق غيرهم لا يجر (قوله ولا يقع الرجوع) أي لو رجع المقتز من الورثة لا ينعى الرجوع بل يقاسمه
 في حصته ولو كانوا ابا يثبت في حق غيرهم أيضا (قوله والايتم تصابها) بأن صدق واحد وامراًة منح (قوله
 لا يشارك المكذبين) اهدم ثبوت النسب في حقهم (قوله وهل يشترط الخ) في النهر والاصح أنه لا يشترط
 لفظ الشهادة ومجلس الحكم لان الثبوت في حق غيرهم تبسح للثبوت في حقهم ولا يرعى لتبسح شرائط الا اذا
 ثبت اصالة وعلى هذا لو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب الا في حق المقتزين منهم فتح (قوله نظر النسبة
 الاقرار) قال في البحر ولو صدقها رجل وامراًة منهم شارك المصدقين والمكذبين فكان ذلك كشهادة غيرهم
 الا أنهم لم يعتبروا لفظ الشهادة والخصومة بين يدي القاضي لانه يشبهه الاقرار لانه يشاركهم باقرارهم فمن
 حيث أنه يشبه الشهادة اعتباراً بعدد ومن حيث أنه يشبه الاقرار لانه يشبهه الاقرار لانه يشاركهم باقرارهم فمن
 على الشبهين ظهما (قوله ما يفيد اشتراط العدالة) وهو ما تقدمناه عنه في شرح قوله ان تم تصاب الشهادة
 بهم (قوله فتقول شيخنا) أي في البحر (قوله مما لا ينبغي) لما دمه المنقول (قوله وفيه أنه الخ) جله أنه الخ مبتدأ
 والخبر قوله فيه أي هذا البحث يتناول ويرد على هذا الاشتراط (قوله في المقتز) هم الورثة المصدقون (قوله اللهم
 الا أن يقال لاجل السراية) أي لاجل سراية ثبوت النسب الى غير المقتز وعدم جرمه بهذا الجواب وان كان
 ظاهراً من دياته ويفهم منه أن المقتز اذا لم يتم تصاب الشهادة به لا يحتاج الى التعديل لعدم السراية فتأمل
 (قوله في المدة) أي قدر المدة التي دخلت فيها تحت نكاحه (قوله نقالت) من عطف المفصل على الجملة (قوله
 بلاعين) أي عند الامام رضي الله تعالى عنه (قوله ما يجي في الدعوى) من أن الفتوى على التعليف
 في المسائل الستة ولا يحرم عليه بهذا الجواز أن تكون حاملاً من زنا حين تزوجها ولا تسمع بينه وبينه ورثته
 على تاريخ نكاحها بما يثبت قوله لانها شهادة على النبي معنى فلا تقبل والنسب يحتمل لاثباته مهما أمكن
 والامكان هنا بيق التزوج به ساراً بهر يسير وجه راياً كثره مع الشهود اه أبو السعود (قوله بالولادة)
 بسور للظاهر وفي البحر لان الظاهر شاهد لها فانها تدم من نكاح لامن سفاح ولا من زوج تزوجت بهذا

ولدت لا كثر من سنتين لا لاقل (أو تصديق)
 بهض (الورثة) فثبت في حق المقتزين (و) انما
 يثبت النسب في حق غيرهم (م) أن شهد مع
 كافة (ان تم تصاب الشهادة بهم) أن شهد مع
 المقتزرجل آخر وكذا الوصقة عليه الورثة وهم
 من أهل التصديق فثبت النسب ولا يقع
 الرجوع (والايتم تصابها) لا يشارك المكذبين
 وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم
 وهل يشترط لفظ الاقرار وشروط العدد
 الاصح لا نظر الشبه الشهادة وتقبل المصنف عن
 نظر النسبة اشتراط العدالة ثم قال تقول
 الزبيعي ما يفيد اشتراط العدالة مما لا ينبغي
 شيخنا وينبغي أن لا يشترط العدالة في المقتز
 قلت وفيه أنه كيف تشترط السراية فتأمل
 اللهم الا أن يقال لاجل السراية فتأمل
 وليراجع (ولو ولدت فاختلفا) في قوله
 (فتالت) المرأة (نكتفى من مصنف وقال
 وادعى الاقل فالتقول لها) بلاعين وقال
 تعلف ويهني كاسي في الدعوى (وهو)
 أي الولد (ايته) لشهادة الظاهر لها بالولادة
 من نكاح لاله على الصلاح

الزوج في عدته وهو مقدم على الشاهد الذي يشهده وهو إضافة الحادث وهو النكاح الى اقرب الاوقات
لانه اذا صار من ظاهران في ثبوت نسب وهدمه قدم المثبت له لوجود الاحتياط فيه حتى انه يثبت مع الايمان
مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات (قوله فتكهما) أي مقدم عليهما (قوله لتصور الوطء حالة العقد)
بان عقدا بانفسهما وسمع الشهود كلاهما ما أو وكلا في ذلك فوافق النكاح الانزال والثاني أحسن ولقائل
أن يقول ان الحمل على ما اذا تزوجها وهو محال لها حمل المسلم على الحرام وهو لا يجوز ولذا افرز بعض المشايخ عن
هذا التصور وقال لا حاجة لي هذا التكلف بل قيام الفرائض كاف ولا يعتد بمكان الدخول لان النكاح قائم
مقامه كما في تزوج المشرقي مغربية وبينهما مسيرة سنة بغضت بولدها ستة أشهر من يوم تزوجها لكن في فتح القدير
والحق أن التصور شرط ولا الوجاهات امرأة الصبي بولده لا يثبت نسبه والتصوير ثابت في المقرينة لثبوت كرامات
الاولياء والاستخدامات فيكون صاحب خطوة أو جنيا اه بصر (قوله لم يثبت) لان العلوق حينئذ من تزوج قبل
النكاح بصر (قوله وكذا الاكثر) لانه تبين أنها علقته بعده لانا كما نحسين وقوع الطلاق بعدم وجوب العدة
لكونه قبل الدخول والمخلوعة لم تبين بطلان هذا الحكم حلبي عن التبيين (قوله ولو يوم) أي لحظة اه حلبي
(قوله لكن بحث فيه في الفتح) بأن منهم النسب في مدة تصورات أن يكون نسبه وهو مستان ينافي الاحتياط
في اثباته والاحتمال المذكور في غاية البعد فان العادة المستقرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وروى ما يقتضي
دهور لم يسمع فيها ولادة في ستة أشهر فكان الظاهر عدم حدوثه وحدوده احتمال فأى احتياط في اثبات
النسب اذا اقتضاه احتمال ضعيف يقتضي نفيه وتزكا ظاهرا يقتضي ثبونه وليت شعري أي الاحتمالين أبعده
الاحتمال الذي فرضوه لتصوير العلوق منه ليثبتوا النسب وهو كونه يترجها وهو يطؤها وسمع الناس
كلامهما واه اعلى تلك الحالة ثم وافق الانزال العقد واحتمال كون الحمل اذا زاد على ستة أشهر يوم يكون
من غيره اه أقول ظاهر كلامه أن الاحتمال الذي استبعده لا يأتي هنا مع أنه لا بد منه أيضا على فرض ثبوت
النسب (قوله وأقره في البحر) وكذا أقر من بعده والبحث وان أقره لا يعارض النقل (قوله بلعله واطنا حكما) قال
في المهر لانه يثبت النسب منه جعل واطنا حكما وما قبل من أنه لا يلزم اذ قد يكون الحمل من ادخال المني
الفرج بدون جماع ردبانه نادر والوجه الظاهر هو المعتاد قال الشارح وكان ينبغي وجوب مهرين مهر بالوطء
ومهر بالنكاح كالزواج امرأة حال وطئها اه لكن اذا كان الاصح في ثبوت النسب إمكان الدخول وليس
الاباء ذكر وهو انه تزوجها وهو يطؤها الى آخر ما قدمنا وقد حكى بهجروا حدق صريح الرواية فالفرع المشبه به
مشكل لخص لقته اصريح المذهب وأيضاً الفعل واحد وقد انصف بشبهة الحمل فوجب مهر واحد هذا حاصل ما في
فتح القدير اه قال الحلبي وأجاب شيخنا من هذا الاشكال بأن تصور هذه المسئلة فيما اذا أوجب الزوج وقبل
قولها أو يلج وأمنى ثم قبلت فالوطء فيها حاصل في صلب العقد غير مقدم عليه ولا متأخر عن وقوع الطلاق أي
بخلاف ما اذا وطئ أو لا حراما ثم أجرى العقد قبل التزويج فانه لما سقط الحد بالعقد وجب مهر الوطء الا قول والمهر
الثاني وجب بالعقد الجارى حال وطئه وليس في تلك الامهر الذي حصل بالعقد فلا وجه لكلام الزيلعي ولا يقاس
أحد المرعين على الآخر (قوله ولا يكون محصنا) أي اهدم تبين الوطء فاذا زنى فغده الجلد (قوله بل بحجة
تامة) أي رجلان أو رجل وامرأتان لانها اذعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وقبول شهادة النساء ضرورية
فلا تطهر في حق الطلاق (قوله خلافا لهما) فقلا تطلق بشهادتهما لا بحجة في ذلك قال صلى الله عليه وسلم
شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال وشرط في البدائع على قولهما أن تكون المرأة عدلة بصر (قوله
كما تر حيث قال في شرح قول المصنف ان يحدث ولادتها الخ واكتفيا بالقبالة (قوله مع ذلك) أي التعليق (قوله
طلقت بالولادة بلا شهادة) هذا عند الامام لان الاقرار بالحبل اقرار بما يقضى اليه وهو الولادة ولانه أقر بكونها
مؤتمنة فيقبل قولها في رد الامانة وأما فيما اذا كان الحبل ظاهرا فلان الطلاق مطلق بأمر كائن لا بحالة فيقبل
قولها فيه وعند ما شرط شهادة القبالة منح (قوله لاقراره بذلك) أي بالولادة أي حكما كما أوضحنا (قوله وأما
النسب) أي في قائمة الفرائض كما يعلم من مطلق الرجعي اذا جاءت به لاكثر من سنتين وقوله كامومية الولد أي
كافي مسألة المصنف المذكورة (قوله كامومية الولد) أي اذا كانت أمة وأدخلت الكاف ثبوت اللعان فيما اذا
نفسه ووجوب الحد بنسبه ان لم يكن أهلا للعتاب بصر (قوله فشهدت امرأة الخ) انه يحتاج الى هذا عند الانكار

(قال ان تكتمت فهي طالق فتكتمها فولدت
لنصف حول منذ نكحها من نسبه احتياط
لتصور الوطء حالة العقد ولو ولده لا قبل منها
لم يثبت وكذا لا أكثر ولو يوم لكن بحث فيه
الفتح وأقره في البحر (و) لزومه (مهرها) بلعله
واطنا حكما ولا يكون محصنا نهاية (علو
طلاقتها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما تر (ولو أقر
الطلاق (مع ذلك بالحبل) أو كان ظاهرا
(طلقت) بالولادة (بلا شهادة) لاقراره بخلا
وأما النسب ولو اذمه كامومية الولد فلا يثبت
بدون شهادة القبالة اتفاقا بصر (قال لا تمت
ان كان في بطنك ولد) أو ان كان بك حبل
فهو مني فشهدت امرأة)

حـ

(قوله ظاهره بيم غير القابلة) الصلح صاحب النهر وعبارته وقد ذكر في المختصر المرأة دون القابلة وكثيرا ما يذكر
القابلة والتساخر أن كونهما القابلة ليس بشرط (قوله فهي أم ولده) لأن سبب ثبوت النسب وهو
الدعوة قد وجد من المدعى بقوله فهو مني وإنما الحاجة إلى تعيين الولد وهو مثبت بشهادة القابلة انفسا فادور
ويثبت وان لم تصدر منه دعوة لسببها منه بقوله فهو مني اه أبو السعود (قوله قال الغلام) أي بولده مثله مثله
ولم يكن معروف النسب ولم يكذب (قوله برثانه) فلها النحر والباقي للولد (قوله استحصانا) والقياس أن لا يكون
لها الارث لأن النسب يثبت بالنكاح الضابط وبالوطء بشبهة وبامومية الولد فلا يصح كون اقرارا بالزوجة لها
وجه الاستحصان أن المسئلة مفروضة فيما ذاك كانت معروفة بالحزنة والاسلام وبكونها أم الغلام والنكاح
الصحيح هو المعتبر لذلك وضعوا قاعدة لأنه الموضوع لحصول الاولاد دون غيره فهي احتمالات لا تميز في مقابلة
الظاهر القوي وهكذا احتمال كونه مطلقا في صحته وانقضت عدتها لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم
بقيامه ما لم يتحقق زواله بغير (قوله أو أموميته) المناسب لزيادة راسلها المذكور محترزا الثالث (قوله أنت أم ولد
أبي) أي فلا تترين (قوله قيد اتفاني) فائدة ذكره أن للوارث أن يقول ذلك كما في البصر عن غاية البيان اه حلي
(قوله اذ الحكم كذلك) والحكم عدم الارث (قوله أو كنت نصرانية) محترز قوله والاسلام أي فلا تترين
لاختلاف الدين (قوله ولم يعلم اسلامها) أما معلومة الاسلام لا يصح فيها قوله ذلك (قوله وقته) أي وقت الموت
(قوله أو قال وارثه) قيد اتفاني كما قال الشارح (قوله لا تترين) لأن الحزنة الناشئة بظواهر الحال تصلح لدفع الرق
ولا تصلح لاستحقاق الارث اه منح وهذه العلة قاصرة على ما اذا كانت حرية بمجهرولة (قوله قبل نم) قال
في النهر وفي سكونه عن المهر ايدان بهدم وجوبه وأوجب الترتاشي لها مهر المثل لانهم أقرزوا بالدخول ولم يثبت
كونها أم ولد بقولهم وارتضاء في فتح القدير ورده الاتفاني بأن الدخول انما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح
اذا كان الوطء من شبهة ولم يثبت النكاح هنا والاصل عدم الشبهة اه حلي ويجوز الواجب فان قيل هو
المسمى قلنا هو غير معلوم اذ لو علم لما قال الورثة ما ذكر (قوله لم يثبت نسبه) اهل هذا فيما اذا جات به لسته أشهر
فاكثر من وقت التزوج والا فلا مانع من ثبوت نسبه من السيد (قوله للزوم فسح النكاح) أي لأنه لو ثبت النسب من
السيد لزوم فسح النكاح (قوله وهو لا يقبل الفسخ) يعني أن النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ واحترزا بقولنا
بعد تمامه عن فسح الفسخ بهدم الكفاة قبل البلوغ والعقد لأنه قبل القام فان قلت قد يفسخ بالردة وتقبيل ابن الزوج
ونحوهما واذ ذلك بعد القام قلت ذلك انفساخ لا فسح اه حلي (قوله لا قراره بينونه) علة لقوله وعقد الولد
أي فلزم حرية وان لم يثبت للزوم وهو البنوة وقوله وأمومتها أي ولا قراره بامومتها لانه وهو له لقوله وتفسير
أم ولد (قوله الموطوءة) ليس قيد الا في حل الدعوة أما اذا انعاه من غير الموطوءة ثبت نسبه لكن يجرم عليه
استطاقه فرع ذك في الهندي يولوني بامرأة فخلت ثم تزوجها فولدت ان جات به لسته أشهر فصاعدت
نسبه وان جات به لاقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنا ما ان قال انه مني من الزنا
لا يثبت نسبه ولا يرث منه (قوله عبارة الدرر استولدها) الحكم لا يختلف في الصورتين لكن اذا ادعى معا
ثبت نسبه منهما (قوله كأم ولد كاتهما مولاها) فانها اذا أنت بولد لا يثبت التسبب من المولى الا اذا انعاه لمرة
وطئها عليه اه حلي والتشبيه في عدم ثبوت نسب الثاني الا بدعونه حال الولد بعد الكتابة يخالف حاله قبلها
فانه يثبت بغير دعوة قبلها (قوله على أربع مراتب) ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه الا بالدعوة
ومتوسط وهو فراش أم لولد فان التسبب وان ثبت فيه بلا دعوة لكنه يتنق بالنتي وقوى وهو فراش المنكوحه
ومعتدة الرجبي فان الولد لا يتنق فيه الا باللعان وأقوى كفراش معتدة الباش فان الولد لا يتنق فيه أصلا
لأن نفيه متوقف على اللعان بشرط اللعان قيام الزوجة وهي في الباش ليست بتائعة حلي مزيدا (قوله وقد
اكتفوا) أي في ثبوت النسب بقيام الفراش وهو عبارة عن حل الوطء عن عقد وان لم يحصل دخول حقيقة
أو حكا كالخلوة (قوله كدروج المغربي) بشرقية بينهما سنة) أي مثلا (قوله فولدت لسته أشهر) أي أو أكثر (قوله
مذ تزوجها) التزوج مصدر مجرور بجزء (قوله لتصوره) علة لقوله وقد اكتفوا (قوله أو استخدما) أي حلي يأمره
بجعله في أمرع وقت الى زوجته فيباضعها ولو اعتبروا زيادة نساه مع أقل المدة ليتنق فيها الذهاب لسكان
حسنا (قوله لا تطل المسافة) أي سيرها في أقرب وقت وشبهت المسافة بثوب يباوى ويدش بل بهضه في بهضر

ظاهره بيم غير القابلة (بالولادة فهي أم ولده)
اجماعا ان جات به لاقل من نصف حول
من وقت قتاله وان لا كثر منه لا
لا احتمال علوة بعد مقالته قيد بالتعلق لانه
لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه الى سنتين
حق يقضه غايه (قال الغلام هو ابني ومات)
المقز (قلت أنت) المعروفة بجزية الاصل
والاسلام وبأن أم الغلام (انما امراته وهو
ابنه برثانه) استحصانا (فان جهلت حرية
أو أموميته لم تترث وقوله (فقال وارثه أنت
أم ولد أبي) قيد اتفاني اذ الحكم كذلك
لو لم يقبل شبه أو كان صغيرا كما في البصر
(أو كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها)
وقته (أو قال) وارثه (كانت زوجة له وهي
أمة لا تترث في الصور المذكورة وهل لها
مهر المثل قبل نم (زوج أمته من عبده
بجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه)
للزوم فسح النكاح وهو لا يقبل الفسخ
(وعقد الولد (تفسير) الأمة (أم ولده)
لا قراره بنوته وأمومتها (ولدت أمته
الموطوءة وله ولد اوقف ثبوت نسبه على
دعونه) اضعف فراشها (كأمة مشتركة بين
اشنتين استولدها واحد) عبارة الدرر
استولدها (ثم جات بولد لا يثبت النسب
بدونها) لحرمه وطئها كأم ولد كاتهما مولاها
وسجى في الامتيلاد أن الفراش على أربع
مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا دخول
كدروج المغربي بشرقية بينهما سنة فولدت
لسته أشهر مذ تزوجها التصوره كرامة
أو استخدما فتح لكن في النهر الاقتصار على
الثاني أولى لأن تطل المسافة ليس من الكرامة
عندنا

لثبوتها مضمرة في النفس وذكر المصنف في قوله "تخييل" (قوله "أمكن في عقائد التفتازاني") مراده شرح عقائد النسفي للمولى
 سعد الدين التفتازاني (قوله "يرجم بالاقول") وهو كونه كرامة (قوله "مفتي الثقلين") هما الانس والجن مما به لنقل
 الارض بهما أو انقلهما بالتكليف أو الذنوب (قوله "بل مثل") أي النسفي "اه حلي" (قوله "ان الكعبة أي بناءها
 أما العرصة وما حاذها من ماء لآل أعلى السموات وسفل الارض فلا تنقل وهو القبلة التي يتوجه
 اليها فلا يقال اذا رفعت الكعبة فآلى أي شيء يتوجه المصلون (قوله "القول به") أي بما ذكر من الزيارة (قوله "فقال
 خرق العادة الخ") جواب عام فاذا الجواز في المسؤل عنه (قوله "ولا لبس بالمهجرة") أي ولا تلبس الكرامة بالمهجرة
 لأن المهجرة انما تكون اثر أي عقب دعوى الرسالة (قوله "وبادعائها") أي وبادعائها الولى "الرسالة بكفرة فورا تكذيبه
 القرآن فانه نص على ختم النبوة بأشرف مخلوق سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وازكى السلام قال تعالى وخاتم
 النبيين (قوله "وتمامه في شرح الوهبانية") قال فيها

ومن لولى قال طي مسافة • يجوز جهول ثم بعض يكفر
 وقدمه وان أن تكون كرامة • معجزة مما يجعل ويكبر
 كاحياء الميت وان شقاق ونسب ما • من اليد والاشباع للجمع يكفر
 من اقل من طم وكاتب للعصا • فتشهد نعبا لمن يتدبر
 واثباتها في كل ما كان خارقا • عن النسفي التحميري وينصر
 وفي منقذ المصري الخلق أن ما • به قد تحدى الانبياء لا يورد

قال الشرنبلالي في منقذ المصري أي كتاب المصري ونصحت الايات أن من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن
 يسير لولى استجهله به من وبعض كفره وقد منع العلماء أن تكون المعجزات الكرامة لولى كاحياء الموتى وقلب
 العصا حية وان شقاق القمر ونسب الماء من اليد واشباع الجمع الكثير من الطعام القليل اذ الجواز جراه بطريق
 الكرامة لم تبق فائدة للتخصيص وفي كلام القاضي أبي زيد ما يدل على أنه ليس يكفر قال الشارح ويمكن أن يستدل
 لعدم التكفير بما قالوا في مشرفي تزوج مغربية وبينهم مسافة بعيدة فأتت بلاد سنة أشهر من وقت العقد
 بنت نفسه منه لجلهم امكان الوصول منه لها كرامة وفي التاريخ حادثة هذه المسئلة تؤيد الجواز أي فلا تجهيل
 ولا تكفر اعتقد ذلك وقال امام الحرمین المرضي عندنا تجوز خوارق العادات في معرض الكرامات دون ما فيه
 نص قاطع على المنع كاقتران والانصاف ما ذكره الامام النسفي بنج الدين عمر مفتي الانس والجن رحمه الله تعالى
 حين مثل عما يحكي أن الكعبة كانت تزور واحد من الاولياء هل يجوز القول به فقال نقض العادات على سبيل
 الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة وهو المشار اليه بقول المصنف يروي وينصر أي ينص محمد أنا ومن
 بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك والالتباس بالمهجرة يتنى به دم دعوى النبوة لان المعجزة تظهر على اثر دعوى
 الرسالة والولى لو ادعى ذلك كفر من ساعته ولم تبق كرامة فكيف تنسب بالمهجرة والى هذا أشار البيت الاخيرا
 كلام الشرنبلالي وقال محشى شرح ابر الشحنة على الوهبانية ولما كان البيت الاوّل مشتملا على ما يخالف
 ما ذكره النسفي ولما تقر من أن ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولى أردنه بالبيت المشتمل على ما عليه
 العلامة النسفي وعبارته وكرامات الاولياء حق فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة لولى من قطع المسافة
 البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والمنشى على الماء والهواء وكلام الجناد
 والجناء ودفع المهتم من الاعداء عن توجه اليهم من البلاد وغير ذلك من الاشياء اه والولى هو المدوم على فعل
 الطاعات واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات قال ابن حجر كذا قالوا ويجه أن هذا ضابط لولى
 الكامل وأن أصل الولاية يحصل لمن وجد فيه صفة العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء
 والكرامة تظهر وخارق للعادة غيره قمارن لدعوى النبوة على يد من عرفته ديانتها واشتهرت ولايته باتباع نبيه
 في جميع ما جاء به والافهي استدراج أو صبرا واذلال كما وقع لمسئلة الكذاب لعنه الله تعالى أنه جاءه أو يريد عوله
 فدعا له فذهبت العصاة أيضا وبسعي اهانة وقد يظهر انخارق على يد عاصي تخلصه من قنسه وبسعي معونة
 وتماه في الخلق (قوله من السير) أي من كتاب السير وهي جمع سيرة وأصلها سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في
 مغايرته ثم أطلقت على مطلق جهاد (قوله ومن لولى) من مبتدأ أصلته قال وطى مسافة مبتدأ لولى متعلق به

قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاقول
 تعالفتي الثقلين النسفي بل مثل عما يحكي
 أن الكعبة كانت تزور واحد من الاولياء
 هل يجوز القول به فقال خرق العادات على
 سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل
 السنة ولا ينسب بالمهجرة لانها اثر دعوى
 الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتماه
 في شرح الوهبانية من السير عند قوله
 ومن لولى قال طي مسافة
 يجوز جهول ثم بعض يكفر

أويجوز ويجوز خبر المبتدأ وقوله جهول خبرين (قوله وانباتها الخ) أسقط المؤلف أي ما علمت بما ذكرناه سابقاً
 (قوله التجم) مصدر تجم بضم جيم فجماء ونحو ما ظهر يطلق على النبات الذي لا ساق له ومنه قوله تعالى والنجم
 والشجر يسجدان وعلى مطلق كوكب وعلى الغيا والكلام على التشبيه البليغ أي النسفي الذي كالتجم أو المصدر
 بمعنى اسم الفاعل أي الظاهر والمجرب وروى في الجمل خبرا ثباتها (قوله هذا القول) المروي عن النبي
 (قوله أما مؤمن) في نسخة أنا مؤمن بكرامات الأولياء أي ولم يفصل بين خارق وخارق (قوله غاب عن امرأته
 فتزوجت بأسر) شامل لما إذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم يان بخلافه ولما إذا ادعت ذلك ثم يان
 بخلافه اه حلي (قوله ان أحمله الحمال) أي بأن تلد ستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني والأخى الأول
 وحينئذ لا فرق بين المذهب وبين قول أبي يوسف كما سيظهر لك من عبارة الجمع اه حلي (قوله هي أربعة
 أقوال) ومنه مع الشارح والمعنى لها زوجها يعني المرأة التي أخبرت بموت زوجها إذا اعتدت وتزوجت وأنت
 بولد لغير الأول أي الزوج الأول حيا فموتها أي الولد الأول عند أبي حنيفة مطلقاً أي سواء أنت به لاقل من ستة
 أشهر أو ولان النكاح الأول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصحيح أولى والثاني في رواية وعليه الفتوى لأنه هو
 المستفرض حقيقة والولد للفراس الحقيقى وإن كان فاسداً ويجهل أي أبو يوسف الولد الأول ان أنت به لاقل
 من ستة أشهر من حين العقد أي عقد النكاح الثاني لتتنا أن العلق من الأول وأما إذا كان لاكثر من ستة
 أشهر فالولد الثاني وسكمله به أي محمداً بالولد الأول ان كان من حين ابتداء الثاني بالوطء الى الولادة أقل من
 سنتين وان كان أكثر منه مافهول الثاني لاننا متنا أنه ليس من الأول لان النكاح الصحيح مع احتمال العلق منه
 أولى بالاعتبار وانما وضع المثل في الولد إذا المرأة تزادى الأول اجساعاً وعلى هذا الخلاف لو سببت امرأة
 فتزوجها رجل من أهل الحرب فولدت أولاداً وكذا لو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بأسر والزوج الأول
 ياحد من المحيط اه حلي (قوله ثم أفق بما عقده المصنف) لكن لا بد من تقيده بما عقده ابن الحنبل لأنه لا يتم
 الحاقه بالثاني وبين الوضع والعقد أقل من ستة أشهر وحينئذ فلا وجه للاستدراك (قوله تكح أمة) أي عقد على
 أمة الغير وحاصله أنه اذا تزوج أمة ثم طلقها ثم شرها ثم ولدت فتارة يكون طلاقها قبل الدخول وتارة بعده
 وإذا كان بعده فتارة يطلقها رجعيًا وتارة يطلقها بائناً بينونة صغرى وتارة بينة بينونة كبرى فان طلقها قبل
 الدخول ولا يكون الابتناء فان كان بين الوضع وبين الطلاق أقل من ستة أشهر ومن وقت العقد ستة أشهر
 فأكثر ثبت النسب والافتلاوان كان بعد الدخول وطلقها رجعيًا فان كان بين الشراء والوضع أقل من الأقل
 لزمه نسبه والا لا ولا نظر لوقت الطلاق وان طالت المدة وان طلقها بائناً صغرى فان كان بين الوضع والشراء
 أقل من الأقل وبين الوضع والطلاق أقل من سنتين ثبت نسبه وان كان بين الوضع والشراء ستة أشهر فأكثر
 لا يلزمه الا بالدمعة وان كانت بينونة كبرى فلا نظر لوقت الشراء بل لوقت الطلاق فان كان بين الوضع
 والطلاق أقل من سنتين ثبت نسبه والا لا والفرق بين بينونة الصغرى حيث اعتبر فيها وقت الشراء وبين
 بينونة الكبرى حيث لم يعتبر فيها ذلك أن الوطء بعد الشراء حرام في الكبرى دون الصغرى فليتبأقل (قوله
 فطلقها) الطلاق ليس يقيد بل كذلك اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا لان النكاح يفسد
 بالشراء وتكون معتدة ان كان بعد الدخول حتى لا يجوز له أن يزوجهما الغير مما لم يحض حيث سنين فيكون
 ما ولدته قبل ستة أشهر من وقت الشراء ولذا المنكوحه وبمده ولد المملوكه لما يتأن الحوادث تضاف الى أقرب
 الاوقات أبو السعود (قوله فشرها) ليس يقيد بل المراد أنها دخلت في ملكه بأي سبب كان ولا بد من كونه قبل
 الاقرار بانقضاء العدة أبو السعود (قوله لزمه) أي نسبه سواء أقربه أو نفاه كافي الزيلعي لأنه ولد المعتدة أي
 بالنسبة لغيره بأن أراد أن يزوجه أو ما بالنسبة اليه فهي مملوكه (قوله والا لا) أي وان ولدته لسته أو أكثر
 لا يثبت نسبه منه الا أن يذعه لأنه ولد المملوكه لا المعتدة لتأخر العلق عن الشراء اه أبو السعود (قوله
 الا المطلقة قبل الدخول) لما كان قوله فطلقها شاملاً لما اذا طلقها واحدة رجعية وبائنة وثبت قبل الدخول
 وبمده وكان الحكم المتقدم محتصاً بالمطلقة واحدة بعد الدخول رجعية أو بائنة استثنى هذه الصور الثلاث وأعلم
 أنه في بينونة الصغرى يعتبر وقت الشراء وان كان سنتين من وقت الطلاق اه حلي من يدا من البحر (قوله
 قبل الدخول) شامل للمطلقة والطلقين والثلاث اه حلي وهو سبق قلم في الثلاث لانها أمة وقت الطلاق

وابياتها في كل ما كان خارقاً
 عن النسفي - التجم يروي وينصر
 أي ينصر هذا القول بنسب محمد بن
 بكرامات الأولياء (غاب عن امرأته فتزوجت
 بأسر) فولدت أولاداً ثم جاء الزوج الأول
 فالاولاد الثاني على المذهب الذي رجع
 اليه الامام وعليه الفتوى كافي الثانية
 والجمهوره والكافي وغيرها وفي حاشيته
 شرح المتأخر لابن الحنبل وعليه الفتوى كان
 أحقه الحلال لكن في آخر دعوى الجمع كافي
 أربعة أقوال ثم أفق بما عقده المصنف
 وعلمه ابن مالك بانه المستفرض حقيقة فالولد
 للفراس الحقيقى وان كان فاسداً ونفاه فيه
 فراجعه وفروع تكح أمة فطلقها فشرها
 فولدت لأقل من نصف حول منذ شرها
 لزمه والا لا المطلقة قبل الدخول

وطلقها

وطلاقتها تثنان (قوله والمبانيه تثنان) أي بعد الدخول اه حلي وفي البحر والحامل أنه يستثنى من حكم
المستهل المذكور وفي المختصر المطلقة قبل الدخول والمبانيه بالتثنية فإنه فيها لا اعتبار بوقت الشراء وانما يعتبر
وقت الطلاق ففي الأولى يشترط ثبوت نسبه ولادتها لأقل من ستة أشهر وفي الثانية لستين فأقل اه (قوله فخذ
طلعتها) أي لا يلزمه الولد إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر مذطقةها أي ولعاش ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج
لأن المعلق حدث في حال قيام النكاح وان أقل لا يلزمه لأن المعلق سابق على التزوج أبو السعود (قوله لكن
في الثانية يثبت الخ) يعني المبانيه وان اعتبر وقت الطلاق فيها لكان لا تعتبر ولادتها لأقل من ستة أشهر منه بل
يثبت لستين منه فأقل لأنه لا يمكن إضافة المعلق إلى ما بعد الشراء للحرمة العظيمة فيضاف إلى أهدا الاوقات
وهو ما قبل الطلاق جملة لا مرها على الصلاح بجر وأبو السعود (قوله لستين) هذا على ما ذكره صاحب
البحرورة وادعى أنه الصواب وقراءه صاحب النهر وقد مناه (قوله وفي الرجعي لا أكثر) أي من سنتين وقوله مطلقا
أي سواء كان ذلك الاكثر من سنتين أو أكثر قال في البحر وقد علم مما تقدمه المصنف أن هذه الأمة لو كان
طلاقها رجعا فإنه يثبت نسبه ولدها وان أتت به لعشر سنين بعد الطلاق أو أكثر اه حلي وانما ذكر الرجعي
وان كان داخلا في قوله أول الفروع فطلقة ما لا يخالف البائن الواحد فيما زاد على السنتين وان استوفى اعتبار
وقت الشراء فتأمل (قوله في السنتين) أي في المطلقة تثنان بعد الدخول وفي الرجعي هذا مقتضى عبارته وهو
خما لأن المبانيه تثنان لا يعتبر فيها وقت الشراء أصلا اه حلي وانما يعتبر وقت في البيونة الصغرى كما قدمناه
من الصروهي أولى المسائل (قوله وكذا الوأعتقها بعد الشراء) قال في البحر وأشار بقصده على الشراء إلى أنه
لا فرق في هذا الحكم بين أن يتقها بعد الشراء أو لا وعند محمد يثبت النسب إلى سنتين بلا دعوى من يوم الشراء
لأنه من يوم الشراء يبطل النكاح ووجبت العدة لكنها لا تظهر في حقه للموت وبالاعتق ظهرت وحكمه معتدة
لم تقربا قضاء معتدتها اه حلي (قوله قولان) قال أبو يوسف لا يثبت الا يتصدق المشتري لما مر أن النكاح
به انى وعند محمد يثبت بلا تصديق إلا أنه لا بد من الدعوى بجر (قوله دون سنتين) الذي في الهندية عن الغاية إلى
سنتين وصارتها مات منها مولاها أو أعتقها يثبت نسبه ولدها المرستين من وقت العتق ويحرم في البحر (قوله
ولا أكثر إلا أن يتدعيه) أي ان جاءت به لا أكثر من سنتين لا يلزمه إلا أن يتدعيه فان ادعاه لزمه اه بجر وهذا
لا يظهر الا في صورة العتق (قوله ولو تزوجت) أي أم الولد (قوله في العدة) أي من الموت أو العتق كما في البحر
ويدل عليه ما بعد (قوله لكونها معتدة) أي والحكم المذكور حكم المعتدة (قوله بخلاف ما لو تزوجت الخ)
قال في الهندية أم الولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل به الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه
المولى كذا في حزمة المقتين (قوله فإنه للزوج انفساها) هذا لا يظهر الا في مسئله العتق (قوله لفساد نكاح
الآخر) وعدم امكان اثبات النسب اذا المدة من العقد أقل من ستة أشهر (قوله ولو لا قل من نصفه) أي ولا أكثر
من سنتين من وقت فراق الأول وهو مفهوم قوله ونصف حول مذ تزوجت (قوله لم يلزم الأول) لكونه بعد
الاكثر من سنتين ولا الثاني لكون المدة من وقت التزوج لا تبلغ أقل مدة الحمل فهو امان وطء شبهة أو زنا (قوله
ولو لا قل منها) أي من وقت طلاق الأول (قوله ونصفه) من نكاح الثاني بجر (قوله أنه للأول) لأن نكاح
الثاني فاسد بخلاف الأول فيلحق به (قوله لكنه نقل هنا عن البدائع) أي والنص هو المتبع فلا يعول على
البحث معه وقتله هنا أي في ثبوت النسب قبيل قوله إلا أن يتدعيه (قوله دليل انقضاء مدها) أي من الأول
وبعد انقضاء العدة منه لا يلحقه النسب (قوله حق لو علم الخ) قال في البحر هذا اذا لم يعلم انها كانت معتدة
وقت النكاح فان علم بوقوع الثاني فاسدا وجاءت بولد فان الولد يثبت من الأول ان أمكن اثباته منه بان جاءت
به لاقل من سنتين مذ طلقها الأول أو مات ولستة أشهر فأنما من تزوجها الثاني وان جاءت به لا أكثر من
سنتين من وقت الطلاق ولستة أشهر من وقت التزوج فهو الثاني كذا في البدائع (قوله بأن تلد لأقل من سنتين)
هو موضوع المسئلة للاسماحة اليه (قوله نفسه لثاني) ويجاز النكاح لأن خلقه لا يستين الا في مانه وحشر من
يؤمفكيكون أربعين يوما نطفة وأربعين يوما علقة وأربعين مضفة بجر (قوله تكح) أي بجر وشهود (قوله لا يثبت
التصبيح منه) لأنه ليس بشبهة بقرنة عدم وجوب العدة منه والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

والمبانيه تثنان فذطلقاتها لكن في الثانية يثبت
لستين فأقل وفي الرجعي لا أكثر مطلقا بعد
أن يكون الأقل من نصف حول من شرائها
في السنتين وكذا الوأعتقها بعد الشراء
ولو باعها فولدت لا أكثر من الأقل مذباها
فادعاه هل يقتصر تصديق المشتري قولان
مات عن أم ولده أو أعتقها فولدت دون
سنتين لزمه ولا أكثر إلا أن يتدعيه ولو تزوجت
في العدة فولدت لستين من نفسه أو موهبه
ولم ينف حول فأكثر مذ تزوجت وادعاه
معا كان للمولى انفساها لكونها معتدة بخلاف
ما لو تزوجت أم الولد بلاذنه فإنه للزوج
انفساها ولو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل
من سنتين مذباها ولاقل من الأقل مذ
تزوجت قالو له للأول انفساها نكاح الآخر
ولو لا أكثر من مدها مذباها ونصف حول
مذ تزوجت قالو له لثاني ولو لا قل من نصفه
لم يلزم الأول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو
لاقل منها وانصفه فحق عدة بجر مجزأته
للأول لكنه نقل هنا عن البدائع أنه للثاني
مع الأبناء اقدامها على التزوج دليل انقضاء
مدها حتى لو علم بالعدة فلك نكاح فاسد وولدها
للأول ان أمكن اثباته منه بان تلد لأقل من
سنتين مذ طلق أو مات ولو نكح امرأة فبأنه
يسقط سنتين الخلفه فان لا ربهية أشهر
نفسه للثاني وان لا ربهية الا بوجاهة نفسه
للأول وفسد النكاح الكل من البحر قلت
وفي جميع الفتاوى نكح كافر مائة فولدت
منه لا يثبت النسب منه ولا يجب العدة لأنه
نكاح باطل (باب الحضانة) يفتح الحباء وكبرها

يقال حشنت ولدها حضانة من باب طلب وحسن الطائر يرضه اذا بسم عليه يكفنه بهضبه كذا في المغرب
والحضانة مادون الابطال الكسح تهر والكسح بوزن النفس ما بين اندامه الى الضلع والنحو صراط الاتساع
او العود عن مختار الصحاح والمناسبة بينه وبين ما قبله انه لما ذكر ثبوت التسبب بحسب احوال العقد كمن
يكون عنده الولد حوى (قوله تربية الولد) هذا معناه لغة واما معناه شرعية فهو تربية الام او غيرها لمن له
الحضانة الصغير او الصغيرة قبل الفرقة او بعدها فهتافى مزيدا وانفقوا على ان الاب يجبر على نفقته ويجبر على
امساك وحفظه وصيائه اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق للمصغر عليه بجر (قوله نفقت) اى الحضانة وهل
هي حق من تثبت له او حق الولد قولان وسيأتي الكلام على ذلك (قوله النسبية) احتزبه عن الام الرضاعية
فلا تثبت لها اه حلي وكذا الاخت وانما لغة والعمة منها (قوله ولو كناية) لان الشفقة لا تختلف باختلاف
الدين وهي اشفق عليه من ابيه لكونه من مائه الخارج من ترائبها الترية من القلب حوى وغيره (قوله
او مجوسية) بان اسلم الاب وابت عن الاسلام حوى او كانا على دينهما وازفعا لينا (قوله او بعد الفرقة) اى
هذا اذا كان قبل الفرقة بل ولو كان بعدها وسواء كانت الفرقة بطلاق او موت حوى لما روى ان امرأتها جات له
صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان يطفى له وعاء ويجرى له حواء ويدي له سقاء وزعم ابوه انه
ينزعه منى فقال عليه السلام انت احق به ما لم تنكحى فليلي لكن لا يدفع اليها - في تطالبه اه حوى (قوله
الان تكون مرتدة) سواء ملقت بدار الحرب ام لا بجر (قوله لانهما تجس) اى وتضرب فلا تنفرغ للحضانة دور
(قوله بغير اضياع به الولد) هو معنى عبارة مسكين وغيره او فاجرة غير مأمونة ومقتضى هذا التقيد ان مطلق
الخبور لا يوجب سقوط حق الحضانة ما لم يقترب بعدم الامن خلافا لظاهر ازال بلي والصبي والدرر ولهذا قال
عزى زاده ولا ينبغي اهمال هذا التبدلان الكثيرة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الا ديان فالفاجرة المأمونة
أهل ابو السعود (قوله وغناه) بالكسر مما التفتي والمراد انها تخرج بقصده للناس واما المقضية لنفسها
فلا تكون مضية (قوله بحثا) راجع الى كل من البصر والنهر فال في البصر ونبتى ان يكون المراد بالفسق
في كلامهم هنا الزنا المقتضى لاستئصال الام عن الولد بالخروج عن المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق بترك الصلاة
لما ساقى ان الذمة احق بولدها المسلم ما لم يعقل الا ديان فالساقية اولى اه قال في النهر واقول في تحصره
على الزنا ووراد لو كانت سارقة او غنية او ناهضة فالحكم كذلك وعلى هذا فالمراد فسق بضياع الولد اه
فعلى هذا لو كانت سالحة كثيرة الصلاة قد استولى على قلبها محبة اقه تعالى وخوفه حتى شغلاها عن الولد ولزم
ضياحه نزع منها ولم اره اه حلي اقول لا وجه لاعتراض صاحب النهر على اخيه بعد قوله ونحوه فانه معطوف
على الزنا ولعله فهم انه معطوف على قوله بالخروج عن المنزل (قوله قال المصنف الخ) عبارته بعد ان نقل
عبارة البصر امكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكرنا لان الذمة انما تفعل ما تفعل مما يوجب النسق على
جهة اعتقاده دينا لها فكيف يلحق به الفاسقة المسلمة فالذي يظهر اجراء كلام الكال وغيره على الحسنة كما هو
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه من ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها اه وبعد ما علمت ان المدار على
الضياح تصفت ان بحث المصنف لا وجه له وقال ابو السعود ان مجرد الخبور لا يوجب سقوط الحضانة الا اذا
كانت غير مأمونة وتقدم انه لا ينبغي اهمال هذا القيد وعليه فعدم السقوط بترك الصلاة يكون بالاولى حيث
كانت مأمونة وحيث ذفعت صاحب البصر قوى خلافا لما ذكره مصنف التنوير وان اقتره في الدر اه (قوله
وفي القنية الخ) يجعل على الخبور غير المضيغ فوافق ما تقدم اه حلي (قوله ولو سبته السيرة) اى الذي زين
التماس (قوله ما لم يعقل) من الفعل كذا في البصر وجميع تصحح التوضيح وعمره بغيره من الخبور ما لم يعقل الولد حالها
وفي النهر وسبته الحوى ما لم تفعل ذلك بالتاء المتناهة فوق من الفعل وفسره بقوله اى ما لم يثبت فضله فحقا وهو
الا المطلقة (قوله في المجتبى) حيث قال ولا حق في الحضانة لغير المهرم ولا لام اذا لم يمكن مأمونة ولا الضبية
وبعد وكا اقول انها اذا لم تكن مأمونة بان تخرج كل وقت الخ كانت فاسقة فيسبغنى عنه بقوله او فاجرة
انه في البيه كرهه الا ان يعمى بان يقال او غير مأمونة ولو باشتغالها بالعبادة كما يحسنه الحلبي آخا (قوله ولدت فلان
الولد قبل الكتابة) واما المولود سال الكتابة فهي احق به بدخوله فيها ابو السعود وناظره انها اذا ولدت قبل

تربية الولد (ثبت الام) النسبية و (لو)
كناية او مجوسية او (بعد الفرقة الا ان تكون
مرتدة) حتى نسلم لانها تجس (او فاجرة)
بغير اضياع به الولد كذا ونساء وسرقة
ونسابة كما في البصر والنهر بحثا قال المصنف
والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو
مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة
لا حضانة لها وفي القنية الام احق بالولد
ولو سبته السيرة معروفة بالخبور ما لم يعقل
ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى
بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضاعا (او)
تكون (امة او ام ولد او مدبرة او مكلبة ولدت
ذلك الولد قبل الكتابة)

الكتابة لا يعود اليها الحق بعد الكتابة والذي يظهر عوده بعضها كما يفيد التعليل بالاستئصال من خدمة
المولى فانها بعد الكتابة غير مستغلة بخدمته (قوله لا تستغالهن بخدمه المولى) ولان في الحضنة نوع ولاية
ولا ولاية لمن على أنفسهن فعل غيرهن أولى وفي القهستاني اذا اعتن صرن كالمرءة (قوله امتزوجة بغير
محرمه) لقوله عليه الصلاة والسلام أنت أحق به ما لم تنكحى ولان زوج الام بعطيه نزرا وينظر اليه نزرا فيلبي
وقوله نزرا أي قليلا ونزرا أي نظر المنخفض عنابه والمحرم كعمه والمراد المحرم الرحم فلو كان محرما غير رحم كالم
رضاعا أو رجلا من النسب محرما من الرضاع كابن عمه نجا وهو رضاعا فهو كالأجنبي ولو ادعى تزوجها
وانكحت فالقول لها ولو أقدمت به لكنها ادعت الطلاق فان لم تعين الزوج فالقول لها لان عمته وبني أن يكون
مع الميمن في الفصلين اه أبو السعود عن النهر (قوله والعمة تغزل ذلك) قسده الشربلاني في كشف
القناع عما اذا كانت غيره متزوجة بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها في أخذ الولد وحاصل ما ذكره في كشف
القناع أنه اذا قدر أن كل مستغلة للحضنة أو مستحق لها لم يرض بمسألة الصغير أو الصغيرة إلا بالاجر أو بأزيد
من اجر المثل اذا وفرت شروط القيام بالصغير المتبرعة تقدم فان اختل حالها لا يدفع اليها لان الام
اذا كانت فاجرة أو تخرج غالب الاوقات وتترك البنت ضائعة لا تسحق حضنة فكيف اذا كانت المتبرعة
بمائها اه ومنه يعلم أن الحكم ليس قاصرا على العمة بل الاجنبية في حكمها فنزل توقف الموقوف الآتي
ثم قال أي في عبارة الخاتمة والظهير به وهي صغيرة لها أب معسر وعمه موسرة ارادت العمة أن تربي أي وترضع
الولد بمجانا ولا تمنع الولد من الام والام تأتي ذلك وتطلب الاجر ونفقة الولد باختلافه والصحيح أن يقال اما أن
تسكى الولد بغير اجر واما أن تدفعه الى العمة وتضيدهم العمة باليسار والاب بالاعسار يستفاد منه أنه اذا كان
الاب موسرا تكون الام أحق بمسألة الولد بالاجر والمثل نظر للصغير اذا لضر رفيه على الاب الموسر فلا تقدم العمة
المتبرعة قال أبو السعود ولم أر المراد اليسار العمة في كلام صاحب الدرر وغيره كفتح تقدير والظاهر أن المراد
به القدرة على الحضنة اه (قوله ولا تمنعه من الام) بل فكهما من النظر اليه لانه لا يجوز ولوم من الاب والام قال
في الهندية الدرر ان كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر من النظر اليه وعن تعاهده تاريخية وذكر الشربلاني
في حاشية الدرر ان الاجنبية تؤمر بالارضاع عند الام ما لم تتزوج بخلاف من لها حق في الحضنة حيث
لا تؤمر بالارضاع عند الام بل تؤمر الام بدفع الصغير اليها بالشرط المتقدم وهو عدم كونها متزوجة بغير محرم
الصغير اه أبو السعود (قوله على المذهب) وقيل لا ينزع منها (قوله وهل يرجع الم والم) ذكر الم لا يناسب
هنا وله مفروض فيما اذا انفق الم على اولاد أخيه انفقوه وذكر الشارح في فروع النفقة أن الاخ يجبر على نفقة
اولاد أخيه ليرجع بها على الاب اه والحاصل أن الانفاق من الم ونحوه ان كان بأمر القاضي رجوع وان كان بأمر
من عليه النفقة فقولا ثم هذا شافى قول المصنف والعمة تقبل ذلك واذا كان المراد أن تقبله والنفقة مقدرة
عليه وتصير دين في ذمته يقال ان الام أولى بهذا (قوله والعمة ليست بقيد فيما يظهر) قد علمت مما ذكره
للشربلاني أنفق أن الاجنبية كذلك وفي الحاموي من النفقة على الرمز والظاهر أن العمة ليست بقيد بل من
لاحق في الحضنة كذلك وفي التارخانية ما يشير اليه اه قال الشربلاني في رسالة كشف القناع يجب على
الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة أن يحصا فلا يجب بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدعى التبرع لان
الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد فانه قد يفهم هل نوطأ
وتحليل لاسقاط ما قرر على الاب فاذا مات الام الى ترك الولد لعدم قدرتها على ترك الاجرة مع امسالك الولد
لضرورة مؤتمتها واحتياجها يحصا في أمر الصغير وينظر في أمر الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطوع
الاب لاضاعة التفرير وتعلمها بالصغير هل للاجنبية بل وهل معها رضيع برأحم التي تريد التبرع بارضاعه
وحضنته وهل للتبرعة قوة وقدرة على الرضاع والسهو اه وعما في أبي السعود (قوله بلا نفقة) أي من مال
التقرب الموروثه من أبيه اه مخ (قوله وأراد وصيه تربيته بها) أي بالنفقة من مال الصغير ولم أر حكم
ما اذا كان الاب هو الطالب في هذه الحادثة ومقتضى التعليل الدفع اليها (قوله لبقاء الماله) قال في المنع بعد ذكر
ما في المنية وله وجه وجبه لان رعاية المصلحة في ابقاء ماله أولى من مراعاة عدم طوق الضرر الذي يحصل له كونه
عند الاجنبي والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله تزوجت) أي الام وقوله بأجنبي أي عن الصبي (قوله والتزمه)

لاستغالهن بخدمه المولى لكن ان كان الولد
رفقة ما كان أحق به لانه للمولى يجني
(أو تزوج بغير محرمه) الصغير (أوبت
أن تربيه بمجانا) الحال أن (الاب معسر
والعمة تقبل ذلك) أي تربيته بمجانا ولا تمنعه
من الام قبل الام تمانا أن (على المذهب) وهل يرجع
الم والم العمة على الاب اذا أيسر قبل الم
يجني والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية
تزوجت أم صغير توفي أبوه وأرادت تربيته
بلا نفقة مقدرة وأراد وصيه تربيته بمادفع
اليها لانه أبقاه لاله وفي الحاموي تزوجت
بأجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه
ابن عمه الجليل

أى الترياق والاولى تأتت الصغير (قوله ولا حاضنة) يفيد مفهومه أنه اذا وجدت حاضنة طلبتة فلا يجوز استخدامها
 عليه لانه لاحقه بخلاف ما اذا كان الطالب الاب وقد وجد متبرعة كما تقدم (قوله فله ذلك) أى اخذها والاولى
 التصريح به لعدم اسم الاشارة الى غير مذكور في عبارته (قوله ولا يجبر من لها الحضانة الخ) قال في البحر
 اختلجوا في وجوب حضانتها على الام ونحوها من النساء وفي جبرها اذا امتنعت تصرح في الهداية بأنها
 لا يجبر لانها عست أن تعجز عن الحضانة وصحة في التبيين وفي الوالدية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى
 على عدم الجبر لوجهين أحدهما أنها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني أن الحضانة حق الام ولا يجبر على احتفاء
 حقها وفي الخلاصة وقال مشايخنا لا يجبر الام عليها وكذلك الخالة اذا لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك اه
 فأفاد أن غير الام كالم في عدم الجبر بل هو بالاولى كافي الوالدية وذكر الفقهاء الثلاثة أبو الليث والهندواهي
 وخواهر زاده أنها تجبر على الحضانة وتساك لهم في فتح القدر عانى الكافي العاكم الشهيد الذي هو جمع كلام
 الامام محمد ولو اخلت على أن تترك ولدها عند الزوج فالطلع جائز والشرط باطل لان حق الولد أن يكون عند
 أمته ما كان اليها محضاً اذا في الميسر فليس لها أن تطلبها بشرط فهذا يدل على أن قول الفقهاء الثلاثة هو
 جواب ظاهر الرواية وأما قوله تعالى وان تعاسرتن فسترضع له أخرى فليس الكلام في الارضاع بل في الحضانة
 قال في التصفية ثم الام وان كانت أحق بالحضانة فإنه لا يجب عليها رضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على
 الوالد الا أن لا يوجد من رضعه تغيير والحاصل أن الترجيح قد اختلف والاولى الاقناء بقول الفقهاء الثلاثة
 اه قلت كيف يفق به وقد طبقت فتوى المشايخ على الاول وكثيرا ما يدلون من ظاهر الرواية الى الاقناء
 بغيره (قوله من لها الحضانة) لفظ من يم الام وغيرها بما تعميم صرح المصنف (قوله الا اذا تعينت لها) أى تعبير
 من غير خلاف قال في الفتح فان لم يوجد غيرها أجبرت بخلاف (قوله أوليك للاب الخ) قد يقال لماذا لم تقدر
 النفقة على الاب ويجوز على الدفع اذا أبسر (قوله به يفتق) راجع الى قول المصنف ولا تجبر (قوله واذا أسقطت
 الخ) هذا على أنها حقةما ولا تجبر عليها (قوله ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير) هذا على أن الحضانة
 حق الولد تعبير عليها وهو قول الفقهاء الثلاثة وقول المصنف ولا تجبر عليها معنى على أنها حقةما فقد جمع المصنف
 بين القولين على وجه لا يفيد الخلاف وليس هذا مستصفا (قوله وبطل الشرط) مقتضى القول الاول صسته
 (قوله لانه) أى الحضانة وذكر الصغير نظر التعبير (قوله ولولم يوجد غيرها أجبرت بخلاف) نكرامع قول المتن
 الا اذا تعينت (قوله وهذا الخ) أى قولنا ولولم يوجد غيرها (قوله يم الخ) ليس هو موه من لفظ فان لم يوجد
 وانما هو تفسير مراد كما يؤخذ من التهر فالمراد بالدمى ما يم الحقيق والحكمى وق الجهر وظاهر كلامهم أن الام
 اذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات فاستغن أجبرت الام لان دونها (قوله وحجته ذ) أى حين
 اذ لم يوجد غيرها بالتفسير السابق (قوله فلا أجبرتها) لانها طاعت بأمر واجب عليها شرعا (قوله وتستنق
 الحاضنة) الاولى أن يقول الام أقصو هذا الحكم عليها (قوله اذا لم تكن تنكوحه) هذا بانسبة لولده منها بما
 لو كان ولده من غيرها فاما ذلك مطلقا سواء كان النكاح قائما أم لا صرح به الزبلي بقوله ولو استأجر متكوحته
 لترضع ولده من غيرها جاز اه أبو السعود واعلم أن المشتقة من طلاق رجعي ليس لها طاب الاجر لارضاع
 ولدها اتفاقا وفي المبسوط روايةان درر والفتوى على أن لها ذلك شربلاية (قوله وهي غير أجرة رضاعه) فضل
 هذا يجب على الاب ثلاثة أشياء أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد أبو السعود عن الشربلاية (قوله
 هي البراجية) قال في المنع والظاهر أنه اراد بها فتاوى سراج الدين قارى الهداية ونسها مثل هل تستحق
 المطلقة أجرة بسبب حضانتها ولدها خاصة من غير رضاعه فاجاب نعم تستحق أجرة على الحضانة وكذا ان احتياج
 الى خادم يلزم به اه ويحتمل أنه اراد بها الفتاوى السراجية المشهورة لكن لم أقف على ذلك في باب يستحق
 والعلم امانة في أعناق العلماء واقه تعالى أعلم اه (قوله خلافا لما نقله المصنف) من أن المبسوط بعد فطام ولدها
 ليس لها اجرة الحضانة فإنه يقتضى أن انماهي للارضاع فقط (قوله وليس لها مسكن) يفيد مفهومه أنه اذا كان
 لها مسكن لا يجبر الاب عليه وقد يقال ان هذه سادة السؤال ولا نظر لهذا القيد ويدل عليه كلامهم بالاشارة
 (قوله على الاب مسكناهما جميعا) وفي التفريق لا يجب كذا في الخزانة وينبغي ترجحه اذ وجوب الاجر لسلطنة
 لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة نهر وقد اختلف للترجيح في هذه المسئلة (قوله وكذا لمن احتاج

ولا حاضنة له فله ذلك (ولا تجبر) من لها
 الحضانة (عليها الا اذا تعينت لها) بان لم
 تأخذ لى غيرها أو لم يكن للأب ولا لصغير
 قال به يفتق غاية وسببى في النفقة واذا
 أسقطت الام حقها صارت آتة أو متروجة
 فتنتقل البتة جبر (ولا تقدر الحاضنة على
 ابطال حق الصغير فيها) حتى لو اخلت
 على أن تترك ولدها عند الزوج صح الملاح
 ويطلب الشرط لانه حق الولد فليس لها أن
 تطلبه بالشرط ولولم يوجد غيرها أجبرت
 بخلاف فتح وهذا يم ولو وجد بالمخ
 من القبول جبر ويستثنى ذلك لأجرة الجهره
 من القبول الحاضنة (أجرة الحضانة
 وتستحق) الحاضنة ولا مشتقة لانه وهي
 اذ لم تكن تنكوحه ولا مشتقة كافي الجرح
 غير أجرة رضاعه ونفقة كافي الجرح
 السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر
 التناوى وفي شرح النفاية لأبانا من البحر
 المحيط مثل أبو حفص من لها المسك الولد
 وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب
 سكاها جميعا وقال نجيم الأئمة الفتاوى أن عليه
 السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير
 لخادم يلزم الأبيه

المصغر (فهم مثل ما ذكرنا كانت بصحته واحتياج اولاده الى خدمه أو أكثر فافترض طه فقضتهم قال المصنف
في باب النفقة ولوله أولاد لا يكفهم خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمه أو أكثر كما قاله (قوله قال شيخنا)
هو الرعي (قوله وقواعدنا تقتضيه) فانه من جهة النفقة وسياق في النفقة أن نفقة الطفل القتي في ماله
وفي الفتاوى النظرية مثل في رجل مات عن زوجته وبنت منها وعن اخوة يريدون انزاعها من أمها هل لهم
ذلك أم الأم أحق بمحضاتها مادامت عازية وإذا طلبت لحضاتها أجزاها هل تجاب الى ذلك أم لا أجاب ليس لاحد
انزاعها من أمها وإبطال حضاتها والام أحق به من كل أحد مادامت عازية وفي السراجية أن الأم تستحق
أجرة على الحضانه اذا لم تكن منكروحة ولا معتذرة لايه وهو باطلاقه يم أي في مال المصون أو مال الاب ان كان
للمال وان لم يكن له مال ولا أب ويجب عليه احضانه ديانة وفاقه تعالى أعلم (قوله ثم حرز الخ) حيث قال مثل
في رضيع تيم لمال له وله أخ لآب معسر وأمه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي أن يفرض لها أجرة لارضاعه
وحضانه عليه يجيبها أم لا ويجبر على ارضاعه وحضانه بجانبها أجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للمصغر
أب معسر تجبر أمه على ارضاعه كما صرح به في الصرقة لا عن الحضانه فكيف بالآخ والحضانه بهذا الحكم أولى وواقه
تعالى أمه (قوله بأن ماتت) الأم ولم تكن أهلا للحضانه كما في البر والنهر أي بأن كانت عاجزة غير مأمونة (قوله
اولم تغفل أو اسقطت) بأن اختلعت على اسقاطها أو ارتدت وفي نسخة بالواو قال الحلبي وهذا سني على عدم الجبر
كما لا يجزي (قوله أو تزوجت باجنبي) أما اذا تزوجت بغيره الرحم فلا تسقط كما يأتي (قوله أم الأم) هذا هو المعتد
وذكر الخصاص أن اخذته أولى من أم الأم حوى (قوله عند عدم أهلية القرى) يعني انما تنقل الحضانه الى العليا
عند عدم أهلية القرى وهو صادق في غيرها وتزوجها وعدم أماتها (قوله ثم أم الاب وان علت) لانها من الامهات
ولهذا تفرز ميراث الامهات وهو السدس ولانها أوفر شفقة درو (قوله بالشرط المذكور) وهو عدم أهلية القرى
(قوله بغير) عبارة نفلان الولو الجدية جدة الأم من قبل الابي وهي أم أبي الأم لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة
الأم لان هذا الحق لقرابة الأم اه وظاهره تأخير أم أبي الأم عن أم الاب فاذا كن أولى من أم أبي الأم لكونهن من
الفتوى اه ووجه ذلك أن الاخت لأم والخالات متأخرات عن أم الاب فاذا كن أولى من أم أبي الأم لكونهن من
قرابة الأم في كانت مقدمة عليهن وهي أم الاب أولى بالتقدم (قوله ثم الاخت لاب وأم) لانها أشق حوى وغيره
(قوله لان هذا الحق) أي الحضانه وقوله لقرابة الأم أي فلذا تقدمت الاخت لأم على الاخت لاب (قوله ثم الاخت
لاب) هذه رواية كتاب النكاح اعتبار القرب القراب وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى من الأم اتدلى بالأم وتلك
بالاب قال في الفتح فعلى رواية كتاب النكاح تدفع بعد الاخت لاب الى بنت الاخت الشقيقة ثم الى بنت الاخت لأم
ثم الى بنت الاخت لاب ثم الى الخالة الشقيقة اه وفي غيره أن اولاد الاخوات لاب وأم وأولاد أم أحق من العمات
والخالات باتفاق الروايات وأما اولاد الاخوات لاب فالاصح أن الخالة بمنزلة أولى نهر (قوله ثم لاب) جرى
على ما في الفتح وهو ضعف لما صرح به صاحب البحر وغيره من أن الصبي أن الخالات أولى منها وقد ذكرها بعد
جرى على المتقدم (قوله ثم الخالات) أي خالات الصغير لا خالات أمه واه لانهن مؤخرات في الرتبة (قوله ثم بنات
الاخ) أي لاب وأم وأولاد أولاد بنات يظهر قاله الحلبي (قوله ثم العمات كذلك) أي عمات الصغير على ترتيب
الخالات السابق وهو معنى كذلك الآتي (قوله ثم عمات الامهات والايا) يظهر العطف بالواو واستواء العمات
من جهة الامهات والايا وقوله بهذا الترتيب فتقدم العمات الشقيقات ثم لأم ثم لاب ومقتضى قوله سابقا
أن هذا الحق لقرابة الأم أن تقدم عمات الأم على عمات الاب وهو الذي نضده عبارة المخ عن الفتح ومثله
في الهندية (قوله ثم العمات بترتيب الارث) أفاد أن مرتبة الذكور من العمات مؤخره عن مرتبة من تقدم
من النساء مراتب العمات أربع الفروع والاصول وفروع الايا وفروع الاجداد ولا يأتى هنا مرتبة الفروع
لان المصون لا فرع له وذكر الشارح الثلاثة (قوله ثم الجد) أي ابوالاب وان حلا بجر (قوله ثم بنوه كذلك) فيقدم
ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ومثله قوله ثم بنوه كذلك اه حلبي وأشار بصيغة الجمع الى أن اولاد الاخ
الشقيق اولاد وان سفلاوا مقدمون على الم وبصرح في البحر (قوله واذا اجتمعوا) بان كان له عمان قال الحلبي
ويفي اسقاطه والاستغناء بما يأتي فانه راجع الى الكل (قوله سوى فاسق) استثناء من قوله ثم العمات
فقط في البحر ولا للعمية الفاسق والى مولى العتاقة فترزاعن العتنة اه وظاهره ولو كان العمية هما وجدنا

وفي كتب الشافعية قوة الحضانه في مال
المصون ولولده والا ففصل من نكزه فقضته
قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيسقي به
ثم حرز أن الحضانه كل رضاع (ثم) أي بعد
الأم بان ماتت أو لم تغلب أو ماتت عندها
أو تزوجت باجنبي (أم الأم) وان علت عند
عمله أهلية القرى (ثم أم الاب وان علت)
بالشرط المذكور وأما أم أبي الأم فتؤخر عن
أم الاب بل عن الخالة أيضا بغير شرط
لاب (أم الأم ثم لأم) لان هذا الحق لقرابة الأم
ثم لأم ثم لاب (ثم الخالات كذلك) أي لابون
ثم العمات كذلك (ثم بنات الاخت لاب ثم بنات
الاخ) ثم كذلك ثم عمات الامهات
والخالات بهذا الترتيب ثم العمات بترتيب
الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق
ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم الم ثم بنوه كذلك
واذا اجتمعوا فالاصح ثم الاستثناء
سوى فاسق

قوله (وهو منور) لانه لا يؤمن ان يجتمع فيها ولا يتلى منه حفظا عادة (قوله لست بها) اما انما كانت لست بها
 كبت سنة مثلا فلا يمنع لانه لا تقتنه وكذا اذا كتبت تشبهى وكان مأمونا مجوز (قوله ثم اذا لم تمكن عصبية)
 من كل التامة (قوله فلذوى الرحم) المراد به كل قريب ذى رحم محررم من المحضون وهو غير عصبية وانما
 فسرنا بهذا لانه لا يراد على اطلاقه لم ذال الرحم من اللسان وان لم يكن محرما كبنات العمه والخاله وهو
 لا يصح لانه يناقض قوله بهد ولا حق ولذوى الرحم كذات تفاد من الشلبي (قوله قد دفع للاخ لأم) بهذا علم ان
 مرادهم ذوى الارحام هنا وفي باب ولا يما لا تكاح قرابة ليست بعصبية لانه لا يكره في القران من انه قريب
 لغير ذى سهم ولا عصبية لان بعض اصحاب الفروض داخل في ذوى الارحام هنا كالاخ لأم جهر (قوله ثم لام) قال
 في البصر ثم الخال لاب وام ثم لام لان له ولا يلا ولا يلا عند الامام في التكاح فالاولى ذكر الخال لاب لانها صابرة
 البصر (قوله جهر) نظاهر مات صاحب البصر عما ذكر الى البرهان والعين وليو جده عن واليهما (قوله فان
 تساوا) أى كاخوة واعمام في درجة واحدة (قوله ثم اورعهم) أى اناسوا وفي الصلاح يقدم الاورع (قوله
 ولا حق لولد لهم الخ) عبر بالولد لهم الذى ذكره الا ترى وهذا في حق الا ترى المشبهة اذا كان ابن العم غير مأموون
 كما تقدم واما لانه كرفيدع اليهم فيد ابان الم لام وام ثم ابن العم لام كفى البصر (قوله لعدم الهرمية) هذه
 العلة تقتضى عدم الدفع اليه ولو كانت غير مشبهة وبعبارة الاثنية تفيد ان الرأى للقاضي ونصها ليس بالبرية
 غير ابن العم فالاختيار الرأى للقاضي ان رآه أصح منهما اليه والواضعها عند آمنة وفي الشلبي عن الواو الجينة
 ان الذى كريدع الى المولى العاقبة ولا تدفع اليه الا ترى فانه كريدع الى المحرم وغيره والاقى لا تدفع الى المحرم
 وهذا يفيد ان الذى كريدع الى ابن العم ولا تدفع اليه الا ترى (قوله والذمية الخ) احسن ذمها عن المرتبة فانه
 لاحق لها فيها لانها تحبس وتضرب فلا تنزع له وليس في دفعه اليها نظر فاذا أسقط يدفع اليها جهر (قوله
 مجوسية) أى اذا أسقط زوجها وأبى وانما قلنا ذلك لان تزوج المسلم المجوسية لا يجوز (قوله كسلمة) أى في ثبوت
 الكسامة لها (قوله نهر) عبارة ولم أر من قدر ذلك مدة ويذنى ان يقدر بسبع سنين في تناوى قارى الهداية
 المراد بالهوى فى قولهم يصح اسلام الصبي العاقل من باع بمانا فوفاه الا انه روى انه صلى الله عليه وسلم حرمنى
 الاسلام على علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وهو ابن سبع سنين فأيضا به ذلك قال السيد الحوى ولقول هذا
 الناجية اذا كان المحضون أتمى اما اذا كان ذكرا فلا لانه بعد سبع سنين تم مدة حضائه على أن عبارة طبرى الهداية
 لا تدل على مقتضاه قلت بل تدل لانه فسر الصبي العاقل بمن بلغ السبع وقد وقع التعبير عمادة العقل هنا (قوله
 أو الى أن يخاف) بابناء الجبهول أى يخاف من حق الحضانة بعد ما ولدنا حتى كذا ظهر قال الحلبي وهو
 عطف على قوله ما لم يسقط ديننا في المعنى والتقدير والذمية كسلمة الى أن يسقط ديننا أو الى أن يخاف فلذلك
 لم يجوز اه ولم يسقط خوف نفسه الكفر والظاهر ان يفسر سببه بغيره وأخذ من بعدهم وفي الحوى
 عن الفقه وتقع ان تقديبه بالجرم والخير فان خيف ضم الى ناس مسلمين اه وانظر اذا لم يوجد من يهضم اليهم من
 المسلمين هل يتزعم من يدها اه (قوله في تزعم منها) لانها حينئذ غير آمنة عليه (قوله وان لم يسقط ديننا) بأن لم يبلغ
 السبع (قوله والحضانة) أى سواء كانت أم أو غيرها (قوله تسقط حضانتها) هنا على أن الحضانة حق الحضانة
 (قوله شكاح غير محرمة) أى بمجرد العقد لانه عند الفقهاء مسقة في العقد مجاز في الوطء كالاخفى وقد يفسر
 المحرم لان الزوج لو كان ذار محرما لغيره كالبطنة اذا كان زوجها الحرة أو الام أو الخالة اذا كان زوجها الم
 لا يسقط حق الحضانة لاتقاء الضرر عن الصغير (قوله المفضين له) أى الصغير وهنأيم ما لو لم يسقط
 عند اجاب بكرهونه ويجوز (قوله فللاب أخذه) لان الراب في الغالب بكر ما ين للزوجة (قوله قياسا
 على ما مر) وهو السقوط عند سكنى البطنة في بيت الراب (قوله للفرق بين الخ) قال الحوى وفيه تاقل ووجه
 في الرمز ما استظهره في البحر بأنه يتضرر بكأهايه في بيت الاجنبى اه وقال الحلبي في النص من هذه الفرق
 شى فان الراب اذا كان يعطيه زوايا يظن اليه شزرا فالاجنبى أولى كما هو المشاهد اه وفيه أنه ليس المراد أنها
 تعطيه من مال ذلك الاجنبى بل المراد أنها تسكن عنده فقط لان نفقة الصغير على أبيه فلا يحتاج الى نفقة غيره
 والتفديد يكون الحضانة لا تسقط الحضانة الا اذا كان لها بيت خاص بها فيجوز خروجها لوجه صحه حجب
 التهرلان الراب وان كان لا يتفق على ولد زوجته بكرهه فقطه باسمه ورجا ينفقه الزوج ينفقه من بعض أمر الحضانة

ومعناه وان عم المشبهة وهو غير مأموون
 ثم اذا لم تكن عصبية فلذوى الرحم قد دفع
 للاخ لام ثم لاب ثم لام ثم لام ثم للخال لابون
 ثم لام برهان وعيسى جهر فان تساوا
 فاسلمهم ثم اورعهم ثم أكبرهم ولا حق
 لولد لهم وخال وحالة لعدم الهرمية
 لولد لهم ووجه (الذمية) ولو مجوسية كسلمة
 (و) الحضانة (الذمية) بسبع سنين
 ما لم يسقط ديننا) فيبقى تقديره بسبع سنين
 لصحة اسلامه حتى ينفق نهر (أو) الى أن يخاف
 أن يأتى الكفر) فينزع منها وان لم يسقط ديننا
 (و) الحضانة (تسقط حضانتها)
 غير محرمة) أى بالغير وكذا بسبب
 المفضين له لما في التنية لوزوجت الامام
 فأسكته أم الام في بيت الراب فللاب أخذه
 وفي البحر قد ترددت قبول أو أسكته الخالة
 ونحوها فذيت اجنبى عازبة والظاهر
 السقوط قياسا على ما مر لكن في التهر والظاهر
 عدمه للفرق بين بين زوج الام والاجنبى

بجلاف الابن (قوله تعالى) أي صاحب النهر وأصله صاحب البحر حيث قال ودخل تحت غير البحر الذي ليس بمعمر كإبن المة فهو كالأبني هنا فإذا تزوجت سقط حقها وهذا يؤيد ما تقدم من أنه لأحسانه لا إبن المة (قوله البائنة) وأما الطلاق الرجعي فإنه لا يعود حتمها حتى تنقضي عدتها القيام الزوجية بجر (قوله زوال المانع) أي أن عدو الحضانة انما يشترط زوال المانع وليس من عود الساقط وقولهم يسقط حتمها عناء منع منه مانع والتصبير بالسقوط مجاز وتفسير ذلك الناشئ سقطت نفقتها إذا عادت إلى نخل الزوج نحب وكذا المولية تسقط بالجنون والارتداد ثم إذا زال ذلك الناشئ سقطت نفقتها إذا عادت إلى نخل الزوج نحب وكذا في نفي الزوج) بل قال لها الأب تزوجت بزوج آخر وانكرت اه شلي (قوله وكذا في نخله) أي القول قولها مع البين نهر بئنا (قوله ان ابنه) لانها لم تقبل احد بحق على نفسها ألا ترى أن كل من ادعى عليها النكاح يحكم هذا الاقرار لا يلزمها اه شلي (قوله لان عبته) أي ان عينت الزوج لا يقبل قولها حتى يقرب ذلك الرجل اه أي لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقرب الزوج شلي عن الكمال (قوله حتى يستغنى) لانه اذا استغنى يحتاج للتأديب بآداب الرجال واخلاقهم والأب أقدر على التأديب بجر (قوله وقدر يسبح) هو قول الخصاص ووجهه أن الظاهر أن الصغرة اذا بلغ السبع يهتدي بنفسه إلى الأكل والشرب واللباس والاستحمام وحده فلا حاجة إلى الحاضنة (قوله وبه يقضي) قابله ما روي عن الخصاص أيضا من التقدير بثمان وقدرة أبو بكر الرازي بسبع سنين وقد علمت المفتي به (قوله لانه الغالب) أي في حصول الاشياء الاربعة فيه وهي الأكل والشرب واللباس والاستحمام ثم من المشايخ من قال المراد من الاستحمام تمام العاهة بأن يظهر وجهه بلامه من ومنهم من قال بل من الخلع وان لم يقدر على تمام العاهة وهو الماهوم من ظاهر كلام الخصاص بجر وغير الكرماني الاستحمام بل يمكنه أن يفتح سراويله عند الاستحمام ويشده بعده (قوله فان اكل الخ) ظاهره أنه لا يقع فيها مخالف وهو كذلك كما في العهر عن الطهيرة (قوله ولو جبرا) أي يجبر الأب على أخذه لان نفقته وصباته عليه باجماع فيعبر وكذا غيره من العصابات دره سنن (قوله والا) بأن فقدت الاربعة أو بعضها لا يدفع اليه (قوله وبالخذة لأم أولاب) أي وان علمت (قوله أي تبلغ) ويلوغها اما بالحيض او الانزال او السن ووجهه أنها بعد الاستئذان تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التعصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى بجر (قوله في ظاهر الرواية) مقابله رواية محمد الآتية (قوله في حضاها) أو في البلوغ بالنسب بجر (قوله قال قول لأم) كالوادي تزوج الأم وانكرت بجماع انه في كل يدهى سقوط حتمها وهي تنكر بجر مزيدا (قوله وأقول) هو صاحب النهر وعبارته وأقول بئني بمن يتعزى سنها فان بلغت سننا تحيض فيه الا نفي غالبا فلقوله والاياه (قوله ويعمل بالغالب) أي في هذا السن هل هو الحيض أو عدمه ولم يتكلم صاحب النهر على ما اذا اختلفا في البلوغ بالنسب فكانه لم لصاحب البصر فيه (قوله وغيرها) أي الام والخذة بقسمها (قوله وقدر يسبح) قدره أبو البت وفي الوالدية ليس لها حتمه قدر لانه يختلف باختلاف حال المرأة (قوله كذلك) أي أحق بالانثى حتى تشتهي يلوغ السن المتقدم قال في النقاية وهو المعتبر لفساد الزمان وروي الخصاص عن أبي يوسف مثله وفي الخلاصة وفيات المفتي والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان بجر وفي الوقاية وهو المعتبر لفساد الزمان قال في البحر والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية (قوله وأفاد) أي المصنف بقوله حتى تشتهي من غير تقييده (قوله بتزوجها) أي البنت المحضونة والظاهر أن يقول بتزوجها (قوله مادامت لا تصل للرجال) ظاهره أنها اذا وصلت لهم قبل البلوغ وقدر زوجها ابوها أنه لأحسانه لا تمها اتفاقا بجر (قوله الا في رواية) وهي ضعيفة لان الرواية عن أحمد لم لا تقاوى معتد المذهب الوارد عنهم جميعا (قوله يستأنس) أي للزوج بها أي تذهب بها عنه وحشة الانفراد (قوله وفي الطهيرة الخ) دخول على المهذب (قوله وقد ماتت أمه) هذا من جهة الدعوى (قوله فقال صدقت) أي في أنه ابن وأنت جدته (قوله فأعطين) بجزء القطع (قوله وماضنته) أي لها حتى الحضانة في الخلة (قوله ثم ادعى أحقبة غيرها) وهي الام (قوله وذات محتمل) أي لصدقه وصدقته فلا يظهر الحال إلا بحضور من ادعى أنها أمه ومحمول بصيغة اسم الفاعل أي محمول للوجهين (قوله فان حضر الأب امرأة) أي يولد مثل هذا الولد لها (قوله وقد ماتت ابنتي الخ) هذه هي الدعوى السابقة وله تكوينا لان ما تقدم من كلام الشارح (قوله والمرأة التي حمه) يفيد هذا أنها صدقته في دعواه وحكم ما إذا

قال والمرحم فقط كابن المة كالأبني (قوله البائنة) البائنة لزوال المانع والقول له انفق الزوج وكذا في نخله ان ابنه لان عبته (والحاضنة) أما وغيرها (أحق به) أي بالغلام (حق) يستغنى عن النساء وقد يسبح وبه يقضي لانه الغالب ولو اختلفا في سنة فان اكل وشرب ولبس واستنحي وحده دفع اليه ولو جبرا والا (والام والخذة) لام أولاب (أحق بها) بالصغرة (حتى تحيض) أي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا في حضاها فالقول لأم بجر بئنا وأقول بئني أن يحكم منها ويلهم بالغالب وعند مالك حتى يحتم الغلام وتزوج الصغرة ويدخل بها الزوج عينا (وغيرهما) أحق بها حتى تشتهي (وقدر يسبح وبه يقضي) أحق عشر مشبهة أيضا زبلي (كمن محمد في الام والخذة كذلك وبه يقضي) لكثرة الفساد زبلي (وأفاد أنه لا تسقط الحضانة بتزوجها مادامت لا تصل للرجال الا في رواية عن الثوري اذا كان يستأنس بها كما في القنية وفي الطهيرة امرأة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت أمه فأعطين نفقته فقال صدقت لكن أمه لم تمت وهي في منزلي وأراد أخذ السبي يمنع حتى يعلم التناهي أمه وقضرت أخذته لانه أقرب بانها جدته وماضنته ثم ادعى أحقبة غيرها وذات محتمل فان (أحضر الأب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنها وقالت الخلة لا) ما هذه ابنتي (وقدمت ابنتي أم هذا السبي) قال قول للرجل والمرأة التي معه ويدفع السبي اليها لان الفراش لها فبكون الولد لها

(كزوجين بينهما ولد فاذى الزوج
 آية ابنه لامنها) بل من غيرها (وعكست)
 فقالت هو ابي لانه (حكيم يكون ابنا لها)
 لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا منك من بقى
 الميت فقال بل من غيرها قال قوله وبأخذ
 المبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابي
 من هذه لاسم بنتك وكذبت الجدة وصدقتها
 المرأة فلاب اولي به لانه لما قال هذا ابي
 من هذه المرأة فقد انكر كونها بنته فيكون
 منكر الحق حضتها وهي اقرب له بالحق
 انتهى ملخصا (ولا خيار للولد عندنا ما قلنا)
 ذكرنا أو اتى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل
 البلوغ أما بعده فيصير بين ابويه وان أراد
 الانفراد فذلك مؤيد زاده معز بالمنية
 واقاديه قوله (بلغت الحارثية مباح النساء
 ان يكرهها الاب الى نفسه) الا اذا دخلت
 في السن واجتمع لها ابي فتنسك حيث
 احببت حيث لا خوف عليها (وان ثيبا لا)
 يرضها) الا اذا لم تكن مأونة على نفسها
 فلاب والجد ولاية الضم لا لتبصرهما كما
 في الابتداء بجر عن الظهيرة (والغلام اذا
 عقل واستغنى رايه ليس للاب ضم الى نفسه)
 الا اذا لم يكن مأونا على نفسه فله ضم لضع
 قسه أو عار وثاديه اذا وقع منه شيء ولا نفقة
 عليه الا ان يتزوج بغير (والجد يرضى الاب
 فيه) فيما ذكر (وان لم يكن لها اب ولا جد)
 لكن (لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
 وان كان) مفسدا (لا) يمكن من ذلك (وكذا
 الحكم في كل عسبة ذي رحم محرم منها فان لم
 يكن لها اب ولا جد ولا غيره من العصبات
 أو كان لها عسبة مفسدا فالنظر فيها الى الحاكم
 فان كانت مأونة خلاها تنفرد بالسكنى
 والارضها عند) امرأة (أمنة قادرة على
 الحفظ بلا فرق في ذلك بين مكر وثيب)
 لانه جعل ناظر المسلمين ذكره العيني وغيره
 واذا بلغ الذكور حد الكسب يدفعهم الاب
 الى عمل ليكسبوا أو يفرجهم ويتفق عليهم
 من اجرتهم بخلاف الايات ولو الاب مبدرا

كذبت لم يأت به الشارح وحزبه (قوله لامنها) عطف على محذوف تقدير من غيرها ووجه الشارح بقوله بل من
 غيرها (قوله لامنها) هو على قياس ما تقدم (قوله حكيم يكون ابنا لها) بيان لوجه الشبه (قوله ما قلنا) من أن
 الفراش لهما فكون الولد منهما (قوله لو قالت الجدة هي جدته بدعواها) قوله وصدقنا المرأة بأن قالت لها
 صدقت ما أتانا به وقد كذب هذا الرجل ولكن امرأته بجر (قوله لانه لما قال الخ) هذا التعليل يظهر في هذه
 المسئلة وفيما قبلها وهذه المسائل المتقدمة ما ذكره بقوله لان الفراش الخ (قوله وهي اقرب له بالحق) لانها
 اقرب بان الولد ابنه والاب له حق الحضنة في الجملة (قوله انتهى ملخصا) هي عبارة الظهيرة بينهما لا تلخص
 فيها كما هي منقولة في البحر (قوله ولا خيار للولد عندنا) المراد بهدم خياره أنه اذا بلغ السن الذي يقع فيه من
 الام يأخذ الاب ولا يغيره غير اقاده في الصرع (قوله وهذا قبل البلوغ) صادق بزمن الحضنة وليس مراد اهل
 المراد ما بعده قبل البلوغ (قوله فيصير بين ابويه) الا اذا كان فاسقا يرضى عليه شيء فالاب اولي من الام وله
 ان يرضه معه الى نفسه لانه اقدر على صيغته شبي والمعتوه اذا بلغ السن الذي سقطت فيه حضنة الحضنة
 يكون عند أبيه كما يحبه في الصرع فالناصح الكمال أنه يكون عند أمه (قوله وان أراد الانفراد فذلك)
 أي ان كان مأونا عليه وان كان محفورا عليه فله ان يرضه الى نفسه كما ذكرنا شبي عن الولوالجية (قوله واقاده)
 أي افاد ثبوت التصير للبالغ وان له الانفراد الخ وفيه أن المصنف افاد التفصيل بين البكر والنيب والغلام
 (قوله يبلغ النساء) بالخصيص أو بالسن (قوله ضمها الاب الى نفسه) لانها سريرة الاخذاع شبي عن الولوالجية
 (قوله واجتمع لها اري) أي تم عقلها بحيث لا تخدع (قوله فتسكن حيث احببت) أي وليس للاب ضمها الى
 نفسه لزوال ولايته عنها كذا في الشبي (قوله لا يرضها) للمد كورة قريبا (قوله الا اذا لم تكن مأونة) فان
 اختلف الاب والنيب بالسلف مثل من سألها فان كان كما يقول ضمها الى نفسه كذا في الولوالجية (قوله والجد)
 مستدر ولتجبا يقر صريحا في المصنف (قوله لا يغيرهما كما في الابتداء) والفرق أن الاب والجد كان لهما حق
 الجرف في ابتداء حالها فجازها ما أن يبعدها الى جرحها اذا لم تكن مأونة أما غير الاب والجد لم يكن له حق الجرف
 في الابتداء فلم تكن له ولاية الاعادة لكن يترافعون الى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين لان القاضي ولاية على
 الناس ولو لم يترافعوا بما تركب ما يلحقهم الضرر به من العار وغير ذلك اه شبي فقول الشارح كما في الابتداء
 يرجع الى صورتي الاثبات والتي ثم ان هذا يشافي ما يأتي في المصنف من قوله وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن
 لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا الخ وهو المذكور في الشارح الزيلعي قال الشبي ويخفى العمل به لاجبا
 هذا الزمن واقه تعالى الموق (قوله اذا عقل) أي بلغ كما تدل عليه عبارة الولوالجية وبه صرح في الهندية (قوله
 واستغنى رايه) أما اذا كان محتوها ويحتموها وعند الاب نهر (قوله الا اذا لم يكن مأونا على نفسه) بأن كان
 امرد صبيح الوجه أو فاسقا (قوله فله ضمها) أشار باللام الى أنه لا يجب على الاب ذلك (قوله دفع قسنة) أي قسنة
 الولد بوقوعه في الفواحش أو اقتان الناس به (قوله او عار) أي ولد فعار عن نفسه فانه يعير بسادوه كذا
 في الدر المنثور وذلك كفوف لواط به (قوله اذا وقع منه شيء) أي مخالفت للشرع والكلام في البالغ لما ذكر
 الاستيعاب أن للاب أن يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء (قوله ولا نفقة عليه) لانه بالغ أي ما لم يكن عاجزا
 عن الكسب او بمن يعيره كما سابق في النفقة (قوله فيما ذكر) أي من أحكام البكر والنيب والغلام والتأديب
 (قوله وان لم يكن لها اب) هذا قصر على الاتي ولم يتكلم على الذكوره وكذلك بجزر (قوله ان لم يكن
 مفسدا) أي فاسقا وليس المراد به الاقصاد في المال فانه يوضع عند أمين غيره (قوله من ذلك) أي من الضم اليه
 (قوله وكذا الحكم في كل عسبة) يعني أن حكم الأخ والمم من التفصيل بين كونها مفسدين أو لا ياتي في كل
 عسبة (قوله والارضها عند امرأه أمينة قادرة على الحفظ) ظاهره وان لم تكن مرفوقة من بيت المال
 والاقادرة على الحفظ هي أن تكون بصيرة سليمة يملكها الصبيح عند رؤية منكر فيما يظهر (قوله لانه جعل ناظرا
 للمسلمين) عليه لقوله فالنظر فيها الى الحاكم (قوله واذا بلغ الذكور حد الكسب) أي ولم يظفوا الاحتلام
 والاقصرت فهم لانفسهم (قوله ليكسبوا) ويتفق عليهم من كسبهم (قوله بخلاف الاناث) فان نفقتهن واجبة
 وان كن غير عاجزات ولا يفرجن ولا يدهن الى الاكساب وهذا غير تعليمهن الصنائع فان الاب يحتاج عادة
 الى دفع دراهم منه كما سابق (قوله ولو الاب مبدرا) بأن يتفق المال على غير مقتضى الشرع والعقل

(قوله)

(قوله يدفع كسب الابن الى امين) أي بعد اخراج فضته منه (قوله كافي سائر الاملاك) أي أسلاك العصب
 اذا كانت تحت يد الاب وكان مبدرا (قوله ليس للمطلة الخ) قيد بالمطلة لان المنكوحه لا تخرج ولو من غير ولد
 اذا أوقاها مهبل مهرها وفي الهندية مكان الحضنة مكان الزوجين اذا كانت الزوجة بينهما قائمة حتى لو أراد
 الزوج أن يخرج من البلد وأراد أخذ ولده الصغير من له الحضنة من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى عنها وان
 أرادت المرأة أن تخرج من منزل العبي الذي هو فيه الى غيره للزوج أن يمنعه من الخروج سواء كان معها ولد
 أو لم يكن اه (قوله بائنا) ومطلقة الرجبي حكمها حكم المنكوحه بصر (قوله بعد عتتها) أما العتة فلا يجوز لها
 الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها هندية (قوله الخروج بالولد من بدلة الخ) قال في الصر الذي
 يظهر عدم صحة التعبير بالصر أو بالخروج على الاطلاق لأن الصفران كان المراد به الشرعي لم يصح اذ لا يشترط
 في منه ما عن الخروج به أن يكون بين الوطنين ثلاثة أيام وان كان المراد الصفر الغروي فلا يصح أيضا لانه اذا كان
 بين المكاتبين تقارب لا تمنع مطلقا فهو كالانتقال من محلة الى أخرى وكذا التعبير بطلاق الخروج لا يصح فالعبارة
 العصبية ليس لها الخروج من بدلة الى أخرى بينهما تفاوت اه واختارها المنصف (قوله فلو بينهما تفاوت الخ)
 يستغنى من ذلك نقلتها من مصر الى قرية فليس لها ذلك مطلقا اه بجزأى سواء كان بينهما تفاوت أو تقارب
 (قوله لم تمنع مطلقا) سواء كان وطنها أو لواقع العقد فيه أو لا كافي الهندية أذن لها الاب أو لا كافي أبي السعود
 (قوله من محلة الى أخرى) أي من حارة الى أخرى في بلد واحد وفي القاموس المهلة بالكسر جماعة بيوت الناس
 أو مائة بيت اه (قوله الا اذا انتقلت من القرية الى مصر) ظاهره جواز النقلة الى مصر ولو كان بينهما تفاوت
 عدة سفر وهو ظاهر ما في البحر حيث قال فالعبارة العصبية ليس لها الخروج بالولد من بدلة الى أخرى بينهما
 تفاوت الا اذا انتقلت من قرية الى مصر فان لها ذلك لانه لا يفسد نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق أهل مصر
 وليس فيه ضرر على الاب اه ويخالفه ما في الهندية عن المحيط حيث قال وان أرادت أن تنقله من قرية الى
 مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيها فليس لها ذلك الآن ~~يكون~~ المصر قريبا من القرية يحل
 التفسير الذي قلنا كذا في المحيط والتفسير الذي قدمه عنه هو أن الاب اذا خرج لمطالمة الولد ~~يكون~~ الرجوع
 الى منزله قبل الليل ~~ويكون~~ حل عبارة البحر عليه اقرينة قوله وليس فيه ضرر على الاب فان الضرر انما ينتج
 عن الايب قرب المسافة الا انه على هذا الوجه للاستثناء بل التفصيل المتقدم يجري في هذه المسئلة أيضا
 كما يجري بين المصرين والقرية بين وأمان مصر الى قرية فليس لها ذلك مطلقا كما أفاده قوله وفي عكسه لا أي
 ليس لها الانتقال من مصر الى قرية مطلقا (قوله الا اذا كان ما انتقلت الخ) تفيد عبارة حيث عم في الانتقال
 اليه انه استثناء من قوله ليس للمطلة الخروج الخ وهو الذي تفيد عبارة ~~المنصف~~ حيث قال ولا تسافر
 مطلة الا الى وطنها وقد نكحها ثم حثت كان الاولى الاتيان بالواول في هذا المعنى واذا نظر الى المنصف في ذاته
 يتجه الاستثناء لانه يرجع الى قوله وفي عكسه لا والمعنى انما ليس لها أن تنقله من مصر الى القرية الا اذا كانت
 القرية وطنها وقد نكحها ثم حثت واذا علم جواز الانتقال في هذه الصورة يعلم جوازها فيما اذا نقلته من قرية الى مصر
 أو الى قرية أو من مصر الى مصر (قوله وطنها وقد نكحها ثم) يخرج ما اذا لم يكن وطنها ولم يتزوجها فيه انه قد
 الامرين وما اذا كان وطنها ولم يتزوجها فيه أو تزوجها فيه وهو غير وطنها الآن التزوج في دار القرية ليس التزاما
 لمكث فيها عرفا كافي الهداية وانما كان لها ذلك اذا اجتمع الامران ولو بعدت المسافة كافي الجوى لانه التزم
 المقام فيه شرعا وعرفا قال عليه الصلاة والسلام من تأهل بيعة فهو منهم وروى ابن أبي شيبه وأبو يعلى الموصلي
 في مسنده أن عثمان رضي الله تعالى عنه صلى على بني أربما ثم قال قال صلى الله عليه وسلم من تأهل بيعة فهو
 من أهلها صلى صلاة المقيم وانى تأهلت منذ قدمت مكة وقوله ثم يخضع المثلثة اسم إشارة للمكان (قوله أي عقد
 عليها) ينهيه أن المراد بالنكاح في المنصف حقيقة الاصطلاحية وهي العقد (قوله ولو في قرية على الاسع)
 مقابله ما في شرح البغالي من انما ليس لها ذلك وهو ضعيف فانه صاحب البحر (قوله الا الى دار الحرب) أي
 فليس لها النقلة ولو اجتمع الامران وكان الولد لمسلم أو ذمي كافي الجوى وغيره (قوله الا أن يكونا مسلمين)
 أي فلو كان المرأتان الذاهب اليها الا دار الاصلية لهما وهما لا يمكن من المقام في دار الاسلام سنة الا بعد
 الذمة (قوله وهذا الحكم) أي الذي ذكر من الخروج والتفصيل فيه (قوله المطلقة) أطلقها وهي مقيدة بما

يدفع كسب الابن الى امين كافي سائر الاملاك
 مؤيد زاده معز بالصلصة (ليس للمطلة الخ)
 باثا بعد عتتها (الخروج بالولد من بدلة الى
 أخرى بينهما تفاوت) فلو بينهما تفاوت بحيث
 يمكنه أن يصير ولده ثم يرجع فيتم امره لم تمنع
 مطالمة لانه كالاتقال من محلة الى أخرى شئ
 هذا انتقلت من القرية الى المصر في
 السفر (الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها
 وقد نكحها ثم) أي عقد عليها في وطنها ولو
 في قرية على الاصع الا الى دار الحرب الا أن
 يكونا مسلمين (وهذا) الحكم (في الاثم)
 المطلقة فقط

تقدم والاولى خذفه لانه موضوع المسئلة (قوله كبتة واتم ولداعتت) اي ولدها حتى ويضمهم الحكم في غير الخدنة
من الحاضرات بالاولى حوى (قوله فلا تغدر على قله) وان كان اصل العقده هندية (قوله لعدم التقيد
بينهما) اي بين الزوج والخدمه وبين الاب واتم الولد اي وولاية الاخراج بحكم العقد كافي للمثلي (قوله الاباذنه)
اي الاب او من له حق الحضانه من الرجال (قوله من يلدته) الحكم لا يخص الاتم بل كل حاضنه كذلك فيما يظهر
(قوله ان يسافر به الى ان يعود حق امه) في الشرعيه لانه من البرهان ما يخالفه حيث قال وكذا لا يخرج الاب
من محل اقامته قبل استغناؤه وان لم يكن لها حق في الحضانه لاحتمال عودها بزوال المانع اه (قوله وقدم
المصنف) كالحوى وصاحب النهر (قوله وفي الحاوي له ارجاه) هذا تنقيح لقوله كما يمنع الاب من ارجاه
وكان ينبغي ان يذكر كبره في النهر وقيد بالاتم لان الاب ليس له ارجاح الولد من يلدته ما بقيت الحضانه
لها وقيد في الحاوي القدسي بغير القرب اما المكان القرب الذي لا يقطع عنها اذا ارادت ان تنظر ولدها كل
يوم فانه يجوز كما في جانبها وهو حسن اه اقول هذا شاقي ما قدمناه عن الهندية من ان الزوج لو اراد ان يخرج
من البلد و اراد اخذ ولده الصغير من الحضانه من اتمه ليس له ذلك حتى يستغنى عنها اه وفي القهستاني فلا
يجزئه الاب الا ان يستغنى ولا غيره من سكن الحضانه نظرا للصغير اه ونظائر الشرعيه كاهو المقهور
من نقل ابي السعود عنهما ان تصيد الحاوي هذا انما هو راجع الى قول من منع الاب من الخروج مع سقوط
الحضانه وهو المتقول عن البرهان سابقا وهو ظاهر ويدل عليه قوله كافي جانبها فان ذلك مفروض فيما اذا كانت
الحضانه لها وحضانه الاب ساقطة وحينئذ فالاولى ان يكون مافي الحاوي تصيد للمصنف ولكن حل مافي النهر
من قوله ما بقيت الحضانه على بقائها اذا زال المانع فيخرج بذلك ما اذا بلغ الحد الذي لا حضانه لها فيه فلا يقيد
بذلك والله تعالى اعلم (قوله لا يجبر على ان يرد له الخ) وكذلك يقال في جانبها وقت حضانتها فاذا رجع الوالد
(قوله يات يسافر به بعد ثمانية سنين) اي بعد مضي سبع سنين في الفلام وتسع في الحاربه وتصيد الحاوي
السابق فيما اذ بقيت مدة الحضانه لكن يمنع منها مانع (قوله وبان غير الاب من العصبان) نفسه في فتاواه
سئل في صغيره تبلغ من السن سبع سنين وامه تزوجه باجنبي طالب ابن عمه المراهق فضعه على عيبا على
ذلك ام لا اجاب ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن له صبي اب وانقضت
الحضانه في سواه من العصبه اولى الاقرب فالاقرب غير ان الاتي لا تدفع الى غير المحرم ومنه في الخلاصة
والتاخرانيه وغيرهما وانما قيد بدمعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانه لانها من باب الولايات كذا
في شرح الجمع لابن لان وليس هو من اهل الولايات كافي الاشياء والله تعالى اعلم (قوله وعزاه للخلاصة) اي
عزاه الاقضاء الثاني لا الاول كما علمت (قوله خرج بالولد) اي الى غير يلدته (قوله لا يلزم رده) بل يقال لها
اذ هي اليه وخذيه اه بجر (قوله لزمه) فعليه ان يجره (قوله كالخروج مع امه) اي ان اخرجها
الى محل فردها وانه ثم طلقها يلزمه رد الولد لانها لم تأذن باخراجه منفردا بل اخرجته معه ثم طرد المهرق
والله تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

• (باب النفقة) •

او بيان مباحث النفقة في ذيل كتاب الطلاق تبعا لصاحب الهداية فان من جعلها مباحث نفقة الطلقة وبعضهم
اولدها في ذيل كتاب النكاح لوجوب نفقة المتكسوة وبعضهم اوردتها في كتاب على حدتها فيها من مباحث
تفصيلية ذوى الارحام والمالكي وهي لا تتعلق بالنكاح ولا بالطلاق (قوله هي الطعام الخ) بهذا يعلم ان النفقة
المربوطة هنا ليست مشتقة من التفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق او النفاق بمعنى الزواج بل هي اسم للمنفق وهذا
ما علم على ان اسماء الاعيان لا تنشق من المصادر وهو المشهور وقيل تشق منها فهي من التفوق بمعنى الهلاك
اذ هي اهلاك المال او من النفاق بمعنى الزواج اذ به يروج المال في مصالح الحلال (قوله والعسوة)
بالكسر هو والضم لباس مغرب (قوله والسكنى) اسم من الاسكان لان السكنى كافي الصحاح يسكنها بين جيران
صالحين (قوله وعرفاهي الطعام) اي في عرف الناس وقد قصرها بعضهم عليه اصطلاحا كما يدل
عليه مافي القهستاني حيث قال فذكر قاضي خان ان النفقة الواجبه هي هذه الثلاثة الا ان اكثرهم قسم
المصنف ذهبوا الى انها الطعام (قوله باسباب ثلاثة) اي باسباب ثلاثة (قوله له ذلك) يتناول نحو

(اما غيرها) اجبة واتم ولداعتت (فلا تغدر
على نكته) لعدم العقد بينهما (الاباذنه) كما يمنع
الاب من ارجاه من يلدته بلا رضاه
ما بقيت حضانتها فلولا اخذ المطلق ولده منها
لتزوجها (جاز له ان يسافر به الى ان يعود
حق امه) كافي السراجيه وقيد المصنف
في شرحه بما اذا لم يكن من يتقل الحق اليه
بعد هاهو ظاهر وفي الحاوي له ارجاه الى
مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما
في جانبها فليقتض قل في السراجيه
سقطت حضانه الاتم واخذ الاب لا يجبر على
ان يرد لها بل هي اذا ارادت ان تراه
من ذلك وافق شيئا الرمي بانه يسافر
تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبان
كالاب وعزاه للخلاصة والتاخرانيه فرع
خرج بالولد ثم طلقها فطالته بردهم ان اخرجها
بانه لا يلزمه رده وان يفراد في غير ذلك
كالخروج مع امه ثم طلقها فطالته عليه
رده بجر والله اعلم

• (باب النفقة) •

• ما نفقة ما نفقة الانسان على عاله وشرفا
(هي الطعام والكسوة والسكنى) وعرفاهي
الطعام (وتنفقة الغير تصب على الغير باسباب
ثلاثة زوجية وقرابية وملك)

العبد فلان المالك جبر على الاتحاق عليهم بالاتفاق وكذا الهام عند أبي يوسف وأما عند غيره فيبقى به ديانة
وأما المقارفة فلا يخلق بالجبر وان كان تضييعه مكرها فالمستأنى (قوله لتسابقة ما من) وهو الطلاق لانها محله
(قوله أولاها أصل الولد) أي الاصل في ثبوت النفقة للولد لانه فرسه لشيء أي فهي مقدمة على القريب الا أن
هذا لا يظهر فيما اذا كان القريب من غير الابناء (قوله فلويان فساد) بأن ظهوره سمعة الغير قال في البصر
وأراد بالزوجة الزوجة في نفس الامر بشكل صحيح لانه لانفقة للزوجة بشكل فاسد لا قبل التفريق ولا بعده
(قوله أو بطلانه) كأن ظهر أنها اخته رضاعا حال في الظهيرة لو أن امرأأ أخذت نفقتها من زوجها اشهر ثم شهد
شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت اه (قوله يرجع بما أخذته من النفقة)
لانها غادفقه على ظن الزوم ولم يلزم (قوله بجر) لم يذ كر في البصر الرجوع الا في الباطل وهو المذ كر في الظهيرة
وذ كر الشبي الرجوع في الفاسد اذا كان بتقدير القاضي أما لو اتفق عليه بغير امر القاضي فلا يرجع ومثله
في الهندية وفيها واجهوا انه في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في الخلاصة ونقله الجوى ونظيره بأنه من
أفراد الفاسد (قوله على زوجها) ولو عبدا كما في شرح الملتقى (قوله لانها جراه) هذه العلة عظيمة والذخلة الاجماع
وقوله تعالى وعلى المولود رزقون وكسوتهن بالمعروف (قوله وكل محبوس الخ) قياس من الشكل الا قول الشيخ
لزوم النفقة للزوجة (قوله وقاض) روال كما في البصر فجب نفقة هؤلاء في بيت مال المسلمين لانهم حبسوا أنفسهم
لنفعهم (قوله ووصى) فجب نفقته في مال الصبي وظاهره ولو كان غنيا ومعه في مدة عمله واشتغاله بهم مائة
الصبي لاقى غروقت الاشتغال كالا يخفى (قوله وعامل) هو من نسيه الامام لاخذ الصدقات (قوله فام وابدفع
المدق) أي شأنهم القيام بدفع عدو المسلمين بجيشا عدوا أنفسهم لذلك فجب النفقة لهم ولغيرهم (قوله
ومضارب ما فرع مال مضاربة) فجب نفقته في مال الهل بالمعروف بخلاف ما اذا كان في المصر كما يأتي وذ كر ان يلحق
هذه السنة وزاد عليهم الوالي (قوله ولا يرد الرهن) قال في البصر واعترض بأن الرهن محبوس لحق المرتهن وهو
الاستيفاء ولذا كان أحق به من سائر القرامع أن نفقته على الرهن واجب بأنه محبوس لحق الرهن أيضا وهو
وقادينه عند الهلاك مع كونه ملكا اه فقوله مع كونه ملكا ترجح بجانب الرهن في وجوب النفقة عليه
وعدم مع كونه محبوسا لغيرها والشارح أدخل به اه حلي (قوله الا اذا ضنها) أي عند العقد فان لم يضمنها
يستدين الاب ثم يرجع على الابن اذا أيسر في الثمن بلالية عن قاضى خان وان كانت كبيرة وليس للصغير مال
لا يجب على الاب نفقتها ويستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا أيسر أقول هذا اذا كان في تزويج الصغير
مصلحة ولا مصلحة في تزويج قاصر أو رضيع بالفقة حد الشهوة وأطاق الوطء بمهر كثير ولزوم نفقة بقترها
القاضي تستقرق ماله ان كان أو بصير ذدين كثير ونص أهل المذهب انه اذا عرف الاب بسوء الاختيار بحجانه
او قضا فالعقد باطل صرح به في البصر وغيره وقدمه المصنف في باب الولى كذا ذكره الحلي وأبو السعود (قوله
في المهر) أي في باب المهر وقدم أن المهر في حكم النفقة (قوله لان المانع من قبله) أي فقط أما اذا كان المانع منها
أيضا كان كانت صغيرة لانطبق الوطء فلان نفقة لها كما يأتي (قوله أو فقيرا) ليس عنده قدر النفقة وزوجه منح
تستدين عليه بامر القاضي (قوله ولو كانت مسلمة الخ) وسواء كانت حرة أو رقيقة كما في شرح الملتقى ولا وجه
للمباذلة بالمسلة (قوله او تنسئ للوطء) لان الزوج يستمتع به بالبدن واحي (قوله حتى لو لم تكن كذلك) بأن كانت
صغيرة جدا لانطبق الوطء مطلقا (قوله فلان نفقة) لعدم وجود التلبيح (قوله كالوا صغيرين) قال في المنع
ولو كانا صغيرين لا يطبقان الجماع لان نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب أن يجعل المنع من
جهته كالمعدوم والمنع من جهتها قائم ومع قيام المانع من جهتها لا تستحق كذا في النهاية (قوله كأن كان الزوج
صغيرا) تظهر لما في المصنف والجامع وجوب النفقة ولا حاجة اليه لقوله من قول المصنف ولو الزوج صغيرا
(قوله أو كانت رتقاء) اشار به الى الايراد والجواب المذكورين في شرح الملتقى وعبارته ولا يرد نحو الرتقاء والقرناء
لان المعتبر في ايجاب النفقة احتباس يتوقع به الزوج بالوطء أو بدواعيه والساني موجود هنا اه (قوله لاوطأ)
يصح وجوبه الى المعتوه أيضا بان كان الطبع يفر منها وعدم وطء الكبيرة ما لالعدم اشتباهها أو لعلول
مر من به ياتع من وطئها قال في البصر النفقة واجبة سواء اصابتها هذه الامراض به بعد ما انتقلت الى بيت
الزوج أو قبل ذلك (قوله واختاره في النفقة) وصاحب الايضاح أيضا كما في البصر في المهر الاصح أن الاطاعة

بدل الاول لتسابقة ما من اولها اصل الولد
(قصب للزوجة) نكاح صحيح فلويان فساد
أو بطلانه يرجع بما أخذته من النفقة بجر
(على زوجها) لانها جراه الا حباس وكل
محبوس نفقة غيره بلزيمه نفقته كعت وقاضى
ورضى زبلى وعامل ومضاربة ولا يرد
العبد ومضارب ما فرع مال مضاربة ولا يرد
لانها ليس له مال المضاربة
(قوله لا يرد الرهن) لان المانع من قبله
(لا يرد الرهن) لان المانع من قبله
(او فقيرا) كانت مسلمة او كافرة او كبيرة
او صغيرة تطبق الوطء او تنسئ للوطء فبا
دون القربى لو لم تكن كذلك كان المانع
منها فلا نفقة كالوا كالوا صغيرين (قصبية
او قسمة رطوبة اول) كأن كان الزوج
صغورا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة
أو كبيرة لاوطأ وكذا صغيرة تصلح للخدمة
واختاره في النفقة

ليس لها حقة مقدرة بالسق وأن السعينة تطبقه ولو صغيرة كوقيل بنت تسع اه مفرح على به بشرط لوجوب
 النفقة صلاحيتها للوط (فرع) ذكر في الخلاصة أبو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من انفسى فرض النفقة
 على الزوج وظن الزوج أن ذلك عليه ففرضها النفقة لا يجب في الفرض باطل اه قال في البحر وتطهيره
 ماق الظهيره لو فرض لها القاضي النفقة فأخذتها أشهر ثم شهد التهودا بنما له من الرضاع وفرض القاضي
 بينهما رجوع الزوج عليها بما أخذت من النفقة اه وهو يفيد الرجوع بالنفقة مسئلة الخلاصة فليصنف (قوله
 ولو منعت نفسها المهر) انما وجبت لها النفقة لانه منع بحق فكان فوت الاحتباس لعنف من قبله فيجعل
 كلافات اه بحر (قوله دخل بها والا) بده وعندها منسقط بالمنع بعد دخول الا اذا كانت حلت نفسها وهي
 دون البلوغ اهدم صحة تسليم الاب أبو السعود عن العيني (قوله وعط الفتوى) لانه لما طلب تأجيله فقد
 رضى بالسقاط حقه في الاستمتاع قال الوالوجي ويقول أبي يوسف يفتى انفسا بان يختلف البيع ولان العادة
 جارية بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر وفي الخلاصة أن الاستاذ بهير الدين كان يفتى بانه ليس لها الامتناع
 والصدرا الشهيد كان يفتى بأن لها المنع اه ذكره صاحب البحر في باب المهر فقد اختلفت الفتوى وقد منا هناك
 عن الهنديه أن تأجيل البعض بمنزلة تأجيل الكل ضد أبي يوسف والحاصل أن التأجيل صحيح لوقوعه بالرضا
 ولها المنع لرضا بسقوط حقه وان لم يكن لها حق الطلب لصفة التأجيل والظاهر أن محل ما ذكره عالم بشرط
 الدخول أما اذا أجل الكل بشرط الدخول فلا يكون راضيا بسقاط حقه في الاستمتاع (قوله بقدر حالهما)
 هو قول الخصاص (قوله به يفتى) مقابله قول الكرخي وهو ظاهر الرواية باعتبار حاله فقط وقال يجمع كثير من
 الشايخ ونص عليه محمد وقال في الصفة والبدائع انه الصحيح ففرا الى قوله تعالى لئن لم يذمنا من صفته ومن
 قد رطبه رزقه فليفتق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاهه او اجاب في الهداية بانما قول هو يجب النص
 فيصاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته وانفقوا على نفقة المورسين اذا كانوا مورسين وعلى نفقة المسيرين
 انفسا كما في مسيرين وانما الخلاف عند اختلاف حالهما وعلى المفق به يجب نفقة وسط وهو فوق نفقة المعسرة
 ودون نفقة المورسة فاذا كان الزوج مفرط اليساريا كل الخواص والعم المشوي والبايات والمرأة قصيرة تأكل
 في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها بما يأكل بنفسه ولا بما كانت تأكله في بيت أهلها وله ان
 يطعمها الوسط وهو خبز البر وباجة أو باجيتين بحر ملخصا (قوله بل يندب) قال في البحر قال مشايخنا يستحب
 أن يواكلها لانه مأثور بحسن العشرة معها وذاني أن يواكلها لتسكون نفقتها ونفقتها سواء اه (قوله ولو هي
 في بيت أبيها الخ) قال في البحر وأشار المصنف الى أن شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها الى الزوج وقت
 وجوب التسليم ونعني بالتسليم الضلية وهي أن قضى بين نفسها وزوجها برفع الموانع من دعائها والاستمتاع بها اذا
 كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج فلوزوج يبالغه حرة صحيحة سليمة ونقلها الى يده فلها النفقة وكذلك
 اذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت النفقة ولم ينقلها هو بالنقل فلها النفقة فان طالها بالنقل
 وامتنعت فان كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها المجل فلها النفقة وكذلك الوطالها بالنقل بعد
 ما أوفاه المهر الى دار مفصولة فامتنعت فلها النفقة لانه بحق ولو كانت ساكنة منزلها فممنعة من الدخول
 عليها الا على سبيل التوزيع قالت حوتلى الى منزل أو أكثرى منزلا فان احتساج الى منزلى هذا أخذ كراه
 فلها النفقة اه بدائع (قوله به يفتى) وقال بعض المتأخرين من ائمة بل لا تسبق النفقة اذا لم تزف الى بيت
 الزوج والفتوى على جواب الامتناع وهو وجوب النفقة اذا لم ينقلها بالنقل بحر (قوله فان لها النفقة
 استحصانا) قال في البحر وقيد بان يكونها لم تزف لانها لو مرضت في بيت الزوج مرضا لا يستطيع معه الجماع لم تبطل
 نفقة بها بخلاف لان التسليم المطلق هو التسليم الممكن من الوط والامتناع وقد حصل بالاتصال لانها كانت
 صحيحة كذا في البدائع (قوله كما حرره في الفتح) قال في البحر وحاصله أن المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة
 للمر بضة سواء كان قبل النقل أو بعدهما وعوا كان يمكنه جماعها والا كان معها زوجها ولا حيث لم تمنع
 نفسها كما صح به في البدائع والخلاصة والذخيرة وغاية البيان معزيا الى مسكا في الحاكم والبسوط والشامل
 ونسح الطحاوى فكان هو المذهب وصحبه في فتح القدير وقال ان الفتوى عليه اه وقامه فيه (قوله ان لم يكن
 ما قلها) أى الى بيت الزوج (قوله بصحة) بكسر الميم شبه اليهودج (قوله فلها النفقة) أى لوجوب التسليم أولا

(ولو منعت نفسها المهر) دخل بها والا
 ولو كره مؤجلا عند الثاني وعليه الفتوى
 كما في البحر والنهر وارضاء بحسب الاشياء لانه
 منع بحق فسحق النفقة (بقدر حالهما) به
 يفتى ويصاطب بقدر وسعه والباقي دين الى
 الميسرة ولو وسر او هي فقيرة لا يلزمه أن
 يطعمها بما يأكل بل يندب (ولو هي في بيت
 أبيها) اذا لم يطالها الزوج بالنفقة به يفتى
 وكذا اذا طالها ولم تمتنع أو امتنعت للمهر
 (او مرضت في بيت الزوج) فان لها النفقة
 استحصانا قيام الاحتباس وكذا لو مرضت
 ثم البسه ثلث أو في منزلها بحيث ولغير
 فامتنعت وعليه الفتوى كما حرره في
 وفي الثانية مرضت عند الزوج كما حرره في
 أيهما ان لم يمكن نقلها بحقة فيكونها
 فلها النفقة

حتمهم انهم لم ينفق نفسها بعد بل الماتع هدره ما تولى لا يستطاع دفعه (قوله والا لا) أي ان كان يمكن نقلها الى بيت
 الزوج بمحضه ونحوها لم تنتقل فلا نفقة لها بجر (قوله كما لا يلزمه مداواتها) أي اتيانه لها بالطيب والأدوية
 وانظر هل ما يصرف عليها في نفاسها من الأدوية فلا يلزم فليصرف (قوله لاتفقة لاحد عشر) الأولى لاحدى عشرة
 (قوله مرتدة) لأنها تجب من الرجوع الى الاسلام فم نكح محبوسة بحق الزوج (قوله ومقبلة ابنه) فلا نفقة لها
 وتجب لها السكنى لأنها حق الشرع كما تقدم (قوله ومعتدة موت) ولو حادلا الأم الولد الحامل فلها النفقة
 من كل المال كما يأتي (قوله ومنكوحه فاسد أو عدته) الأولى ومعتدة وهما بمنزلة الواحد والازادت على احدى
 عشرة ووجه ذلك ان النفقة انما تجب في النكاح الصحيح أو أثره وهم باليسا كذلك (قوله وأمة لم تنبأ) أي أمة
 منكوحه بالعدو ولم يتوهمها ولا هالانها لم تكن محبوسة للزوج بل هي في مصالح سيدها وفي الهدية عن
 المتارخانية عن اليتيمة مثل والذى رحمه الله تعالى عن أمة تزوجها مولاه من النكاح وهي مشغولة بخدمة
 السيد طول اليوم وبخدمة الزوج بالليل فتسال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج اه (قوله وصغيرة
 لا توطأ) أو لا تصح للخدمة أو الاستئناس على قول الثاني الذى اختاره صاحب النكاح والايضاح (قوله وهي
 الناشئة) هي في النفقة العاصية على الزوج المفضلة وفي الشرع كما قال الخشاف الخارجة من منزل زوجها
 المانعة نفسها منه والمراد بالزوج كونها في غير منزل بغير اذنه ليشمل ما اذا امتنعت عن الجهر الى منزل ائمه
 بعد ايقافه بمجمل مهرها وما اذا خرجت من منزل بعد الانتقال اليه بجر قال المصنف وقولنا للخارجة أولى من
 قول بعضهم للناشئة لانه يحتاج الى تفسيرها فيؤدى الى التطويل والمقام مقام الاختصار اه (قوله حتى
 تعود) أي الى منزل الزوج (قوله ولو بعد سفر) فتخرج عن أن تكون ناشئة بجر عن الخلاصة وفأذنه أن النفقة
 إذا سكنت مقضية أو متراضى عليها تلزمه وأما إذا عدا ما عادت في سفر فليس لها أن تحاسبه بعد قدمه على
 ما مضى (قوله والقول قولها في عدم النشوز بينها) فان حلفت أخذت النفقة وان نكحت سقطت بجر ونظير
 ذلك في المدة الماضية فتلزمه نفقتها اذا كانت بالقضاء أو الرضى وان أقام بينة تشهد له على النشوز فان شهدوا أنه
 أو قاعا المحل وهي لم تكن في بيت الزوج سقطت النفقة ولو شهدوا أنها ليست في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانه
 يحتمل أنها تكون في بيته ولا تكون في طاعته وبه لا تسقط النفقة لان الزوج يفلب عليها اه خلاصة (قوله
 ونسقط به المقروضة) يعنى اذا كان اه عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نزلت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف
 ما اذا امرها بالامتناع فاستدانت عليه فانها لا تسقط كما سياتى في مسئله الموت اه حلى (قوله لاهل الموانعة
 من الوطء) أي مع كونها مقضية معه في المنزل بجر والفاعلة على غير بابها (قوله لم تكن ناشئة) لان الظاهر
 أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها بدليل أن البكر لا توطأ الا كرها بجر (قوله كأن كان المنزل) أي الذى
 يسكن فيه ولو كان لها بالاجرة قاله أبو السعود (قوله فنعته من الدخول) أما اذا تمنعه من الدخول
 ومنعه من الوطء فلها النفقة كما اذمنته في منزله كما لا يخفى (قوله ما لم تكن سألته النقلة) فان قالت له
 حولى الى منزل أو كرى منزل أو لانه فاني أحناج الى منزل هذا أخذ كراه فلها النفقة ولو منعه من الدخول
 عليها (قوله لو كان فيه شبهة) يعنى لو كان البيت الذى يريد الزوج نقلها اليه بنى أو شرى بمال مشتبه لا يعرف
 حله من حرمة (قوله فامتنعت منه) أي من الانتقال اليه (قوله لعدم اعتبار الشبهة في زمانها) قاله صاحب
 الهداية في التجنيس (قوله بخلاف ما اذا خرجت من بيت الغصب الخ) أي فان لها النفقة لانه ليس منزل له
 أصلا بجر وهذا شروع من الشرح في مفهوم قوله بغير حق (قوله أو أبت الذهاب اليه) بفتح الذال المجهة (قوله
 أو السفر بها) أي ولو أوقعا بمجمل مهرها على القتي به وعلى ظاهر الرواية تجبر على السفر معه فلا نفقة لها اذا
 امتنعت أفاده في البصر (قوله أو مع أجنبي) قده في الهندية بمدة السفر حيث قال ولو كان الزوج في بلد
 أخرى قد سفرت اليها الحولة والازاد حتى تنتقل اليه ولم تجد مهر ما فم تذهب اليه تسحق النفقة كذا في وجيز
 الكردوى وظاهر التقييد بتدبير السفر أنها اذا امتنعت فيما دونه لانه لها لان المرأة لها أن تخرج الى ما دون
 السفر بلا مهر وهذا على القول بأن السفر بها وفيها سئل بعض العلماء عن امرأته زوج لا يصل والمرأة تأتي
 أن تكون معه قال ليس لها ذلك كذا في الظهيرية (قوله وزوجها شريف) أي يتعبر بارضاع زوجته ابن القسبر
 بأجرة (قوله ولم يخرج) أي من منزل الزوج أما اذا خرجت فيضاف النشوز الى الخروج حيث كان بغير اذنه

والا كما لا يلزمه مداواتها (لا نفقة
 لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
 موت ومنكوحه فاسد أو عدته وأمة لم تنبأ
 وصغيرة لا توطأ والمراد بالخارجة من بيته بغير
 حق وهي الناشئة حتى تعود ولو بعد سفر
 خلافًا للشافعي والقول قولها في عدم
 النشوز بينها ونسقط به المقروضة
 لا تسقط النفقة الا مع كالموت قد بان الخروج
 إليها ولو امتنعت من الدخول عليها فهي
 ما لم تكن سألته النقلة ولو كان في شبهة
 كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشئة
 لعدم اعتبار الشبهة في زمانها بخلاف
 ما اذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب
 اليه أو السفر بها أو مع أجنبي بغير مهرها
 فلها النفقة وكذا لو أخرجت نفسها الارضاع
 سبي وزوجها شريف ولم يخرج

(قوله وقيل تكون ناشرة) حكايته بقيل تشعر بضعفه وبه سرح في البحر والذي تقدم آخر باب القسم أن الزوج
منها من الغزل ومن كل ما يآذى برأعته ومن الحناء والنقش ان تآذى برأعته وما والارضاع أشق من
الغزل لكونه يهزها كما هو مشاهد فتضاه أن يكون المتع فيه أولى وتكون ناشرة بالخالفه وفي النهر من الرشح
عن الحناية يكره الارضاع من غير اذن زوجها الا اذا خافت هلاكه فحينئذ لا بأس به اه قال في البحر ويغني
وجوبه وفي الوالدية والواجب على النساء أن لا يرضعن من غير ضرورة فان فعلن فليصطنن أو ليصطنن اه
وذكر صاحب البحر في شرح قول حافظ الدين في الكفر لهم النظر والكلام معها مانسه وقالوا انه ان يمنع
امرأته من الغزل ولا تطوق بالصلاة والصوم بغير اذن الزوج كذا في الظهيرية وفي عدم تخصيص الغزل
بل له أن يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية عنه لوجوب كما يتعامله وكذا من العمل
تبرعاً لا جنبي اه وهذا كله يؤيد القول الثاني (قوله لتقص التسليم) أي الواجب عليها والاضافة من اضافة
المصدر الى مفعوله (قوله بأنه لو تزوج الخ) الباء تعوير الواقعة (قوله من المحترقات) كالتقابلة والتماسه
والمشاطة (قوله فلا تنفقه لها) أي لتقص التسليم وأقر الفهمني ما يجنبه الزاهدي (قوله قال في النهر وفيه
نظر) أصله صاحب البحر حيث قال به ونقل كلام المجتبي مع أنه سيأتي أن القابلة لها الخروج اه وبين الحلبي
وجه النظر بأنها معذورة لاشتغالها بصالحها فيجعل قصها التسليم بخلاف من سلت نفسها بالليل دون النهار
أو عكسه من غير عذر فان قص التسليم ينسب اليها فلا تنفقه لها اه وفيه أن المحبوسة طلباً والمقصوبة وساجنة
الفرض مع غير معذورة وقد سقطت نسبتين وتكسر هذه كذلك على أن كلام الزاهدي في المجتبي عام للمعذورة
وغيرها ووجبت صاحب البحر بالقابلة لا يظهر لأن الكلام فيمن يخرج جميع اليوم أو الليل والقابلة ليست كذلك
والى تقدم عن الهندية في الامة اذا اشتغلت بخدمه السيدها او بخدمه الزوج ليلاً وجوب النفقة ليلاً
وقد اسه هنا كذلك فاصطل (قوله ومحبوسة) مثل اطلاقه ما اذا حبت على دين وكانت قادرة على ايفائها ولا
وما اذا حبت قبل النقلة أو بعدها وعليه الاعتراف وفي فتح القدير وعليه الفتوى (قوله ولو ظلم) لأن المعتبر
في سقوط نفقة انوات الاحتباس لان جهة الزوج وقد فقت الاحتباس هنا لان جهته بغير (قوله الا اذا حبسها
هو دين) أشار الى الاستثناء الى تقييد المنصف في اطلاقه واخذة (قوله وكذا لو قدر على الوصول اليها في الحبس)
أي وقد حبت بدين لغيره أو ظلماً (قوله صريفة) بما رتبها كافي المنع عازي الى القاضي جلال الدين اذا حبت
ظلماً ووجه ذلك في الاصل والجامع أنه لا تجب لها النفقة من غير تقييد وعند أبي يوسف ان بدين لا تقدر على
ادائه تجب والا لا قال وهذا اذا لم يقدر على الوصول اليها في الحبس وان قدر ظلماً تجب النفقة اه (قوله كتبه
مطلقات) أي سواء قدر على الاداء أم لا أو حبس ظلماً أي فان النفقة تجب عليه لان الاحتباس هنا فان اعني من
جهة الزوج بغير عن الخلاصة على أنها محبوسة لحقه لانه لا يرضى بغير وجهها حال حبسه (قوله ولكن في تصحيح
القدوري الخ) قال في المرقيد حبسها لان حبسه مطلقاً غير مطلق لثقتها كذا في غير كتاب الا أنه في تصحيح
القدوري نقل عن قاضي خان أنه لو حبس في حبس السلطان ظلماً استثنوا فيه والتصحيح أنها لا تنفق اه
والذي في الهندية عنها تنفق بدون التناهي والامر عليه ظاهر ولا استدراك وانطلاقاً نقل صاحب التصحيح
أو صاحب النهر (قوله وفي البحر عن مآل الفتاوى الخ) عبارته وفي الخلاصة أنها اذا حبسته وطالب أن تجلس معه
فالمبالغة في ذلك كفي مآل الفتاوى الخ والظاهر أن التقييد بحبسها اتفاقاً (قوله تجلس معه) ظاهره
ولو كانت هي غير الحابسة له وينبغي أن يقيد بذلك بما اذا كان الحبس يعالج لجمعها أما اذا كان هناك رجال آخرون
يحتل بهم منهم بعض فذنبى أن لا يجاب له ذلك لاسيما اذا كان المكان مظلماً ومكان قضاء الحاجة قصداً (قوله أي
لا يمكنكم الانتقال معه أصلاً) أما اذا انتقلت بالفعل أو طلبت النقلة فلم يظلمها الزوج فلها النفقة حيث كان يمكنها
الانتقال وقد بدقوله لم تزف لانها اذا زفت ثم مرضت فانتقلت الى بيت أبيها ولم يمسكها الانتقال ولو يمرضه وحفة
استهقت النفقة كما قدمته عن الحناية والاولى للشرح التعبير بالواو وبدل أي (قوله ومقصود كرها) تبع في هذا
التقييد صاحب النقاية وليس احترازياً ولا فرق بين أن تكون راضية بأهـ صب أو لا حوى ورضاه لا ينافي الغصب
منه ومن الثاني عدم السقوط في الضلين والفقير على السقوط (قوله وحاجة) فيسبده لانها لو كانت معقرة أو
نايرة وليس معها زوجها لا تجب انتفاها حوى ولا فرق في سقوط النفقة في الحج بين أن تنفق قبل أن تسلم نفسها

وقيل تكون ناشرة ولو سلت نفسها بالليل
دون النهار وعكسه فلا تنفقه لتقص التسليم
قال في المجتبي به عرف جواب وانعته في
قوله بأنه لو تزوج من المحترقات التي تكون
في النهار في مصالحها وبالليل عند فلا تنفقه
أه انتهى قال في النهر وفيه نظر (ومحبوسة)
ولو ظلمها الا اذا حبسها هو دين اه
النفقة في الاصح جوهره وكذا لو قدر على
الوصول اليها في الحبس صريفة كتبه القاضي
لكن في تصحيح القدوري لو حبس في حبس
السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر من
قال في الفتاوى ولو خيف على الفساد
فحبس مع عند الآخر من (ومرضته لم تزف)
أي لا يمكنكم الانتقال معه أصلاً فلا تنفقه لها
وان لم تقع نفسها لعدم التسليم بمقدرا بغير
(ومقصود) كرها (وحاجة)

أوبده وهو ظاهر الرواية لأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوطها سواء كانت عاصبة في الخروج أو طائفة بجر
(قوله ولو تولا) الصواب أن يقول ولو فرض أنه عمل بخلاف قال في المنع وفي رواية عنه يؤمر الزوج بالخروج
معها والاتفاق عليها إذا أرادت حجة الاسلام اه ولأنه إذا فهم الحكم في الفرض بينهم في النفل بالأولى بخلاف
عكسه (قوله ولو معه) أي ولو جرت مع الزوج ولو كان المخرج خلا كافي الهندية (قوله فعليه نفقة الحضر خاصة)
فتنظر إلى قيمة الطعام في الحضر ولا ينظر إلى قيمته في السفر اه بجر (قوله عن لا تخدم) أي عن لا تخدم خاصة
الاحمال بنفسها (قوله أو كان بها علة) أي تمنعها من مباشرة هذه الاحمال (قوله لا يجب عليه) أي أن يأتيها
بالطعام المهيأ ولا يجنبه لها الاستقيد الاقل من المصنف وصرح بالشأن في المنع ثم اذ لم يجب عليه هل تجبر
ذكر صاحب البحر عن حافظ الدين في بعض المواضع أنها تجبر وقال السرخسي لا تجبر ولكن اذ لم تطبخ لا يطبخها
الادام وهو الصحيح اه (قوله على ذلك) أي انطبوا الطبخ المفاد بكر الطعام لانها أخذت لا أخذت على عمل
واجب عليها في الفتوى أي المدينة فكان في معنى الرشوة فلا يعمل الاخذ منع موصفا (قوله لوجوبه عليها ديانة)
فانما ضي لا يجبرها عليه هندية (قوله لانه عليه الصلاة والسلام) علمه لوجوب العمل على الشريعة ديانة
(قوله قسم الاحمال) أي اعمال المعيشة (قوله تفعل اعمال الخارج) أي خارج البيت كتيان الحطب والماء
وتحصيل النفقة (قوله والد داخل على فاطمة) أي داخل البيت كالطحن والخبز والخبز (قوله مع أنها سيدة نساء
العالمين) ولو عاشت من حيث انها بضعته صلى الله عليه وسلم وكذلك هي أفضل من حريم وقوله تعالى واصطفاك
على نساء العالمين فالمراد عالمي زمانها كما ورد في حديث أي واذا علم الحكم في فاطمة فهو في غيرها بالاولى وقسمته
هذه دليل الوجوب ديانة وانما لم يكن واجبا قضا للزوم المخرج به على من لا يمتد مباشرة هذه الاعمال (قوله
ويجب عليه آل الطحن) أي تحصيل الله وهي الخمران وما يتبع ذلك (قوله ككوز وجرة) يرجعان الى الشراب
(قوله وقد روم غرفة) يرجعان الى الطبخ والغرفة بوزن مكنته ما يعرف به قاموس (قوله أدوات) جمع اداة وهي
الا آلة قاموس (قوله وايد) اليد ككلمة واحد اللبواه حلي عن جامع اللغة (قوله وطنفة) مثله الطام والفاء
وبكسر الطاء ونحو العاء وبالهاء كسر واحد الطنافس البسط والنياب وحسب من سعت عرضه ذراع والطنفس
بالكسر الردي السج قاموس والمراد البسط (قوله وما تنظف به) قال في الهندية ويجب لها ما تنظف به
وتزبل به الوسخ كالشط والدهن وما تنظف به الرأس من السدر والطنفس وما تزبل به الدرر ككالاشنان
والصابون على عادة أهل البلاد وأما ما بقصد به التلذذ والاستمتاع مثل انضاب والكمبل فلا يلزم بل هو على
اختياره ان شاء لها وان شاء تركه واذا هيأ لها فاعلم الله وأما الطبيب فلا يجب عليه منه الا ما يقع به
السهولة لا غير يجب عليه ما تقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا أجره للطبيب ولا القصد ولا الجملة
كذافي السراج الوهاج وعليه من الماء ما تنظف به ثيابهم او بدنهم من الوسخ كذافي الجوهره اتيرة (قوله كشط)
مثال وكشط وعق وكحل ومنبر آلة يشط بها قاموس (قوله الصنان) بالضم داء الابط كالهنة بالكسر
(قوله ومداس رجليها) يختلف باختلاف البلدان (قوله ولوجات بلا استخبار قيل عليه الخ) ظاهره أنها
منصوعة وليس كذلك قال في البحر فان جاءت بغير استخبار فلها مثل أن يقول عليه لانه وثه الجماع ولقاتل
أن يقول عليها كأجرة الطبيب اه وأصله في وجير الكردي ويؤخذ من قوله كأجرة الطبيب أن النفاس من
الاحراض فلا يلزمه الايمان بما تحتاجه (قوله وتفرض لها الكسوة الخ) كان على المصنف أن يصل الكلام
على الكسوة ببعضه فكان يقدم قوله وتزاد في الشتاء جبة ولحافاها أو يؤخر هذه الجملة هناك واعلم أن
تقدير الكسوة مما يحتاج باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكسوة بما يعرف في كل
وقت ومكان فان شاء القاضي فرضها أصنافا وان شاء قوما وقضى بالقيمة كذافي المحقق (قوله في كل نصف
حول مرة) الا اذا تزوجها وخبها ولم يبعث اليها الكسوة فلها أن تطالب بالكسوة قبل مضي ستة أشهر بجر
وفي البدائع الكسوة على الاختلاف في النفقة من اعتبار حاله أو حالها (قوله لتجدد الحاجة) أي حاجة المرأة
(قوله حزا وبردا) أي وقت الحز والبرد فيجب عليه أن يدفعها إذا هال ان جمع ما تحتاج اليه المرأة من لباس
بينها وفرش بينا مما تنام عليه وتغطي به لازم على الرجل اما أن يأتيه واما أن يفرضه القاضي عليه أصنافا
أودواهم كل ستة أشهر وتجب لها الوسخي أن يلبس الزوج شراؤه الا أنه لها كافتد منها في الاتفاق الا اذا طهر

ولو تولا (لا معه ولو بغيره) لتواتر الاحتياصة
(ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة) لانتفاضة
السفر ولا الكسوة (استنعت) المرأة (من
الطنن ان كانت من لا تخدم) أو كان بها علة
(فعله أن يأتيها بطعام) أو كان بها علة
من تخدم نفسها وتقدر على ذلك (لا يجب
عليه ولا يجوز لها أخذ الا أجره على ذلك
لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه
الصلاة والسلام قسم الاحمال بين صلي
وفاطمة بغسل أعمال الخارج على علي
رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله
تعالى عنهم مع أنها سيدة نساء العالمين بجر
(ويجب عليه آل الطحن وآنية شراب وطبخ
ككوز وجرة وقد روم غرفة) وكذا سائر
أدوات البيت ككسر وابد وطنفة وما
تنظف به وتزبل الوسخ كشط واشنان
وما يتبع الحسن ومداس ورجليها وآنية
في الجوهرة والجر وفيه أجره القابلة على
من استأجرها من زوجة أو زوج ولوجات
بلا استخبار قيل عليه (قوله وتفرض
لها الكسوة في كل نصف حول مرة) لتجدد
الحاجة حزا وبردا

مطله أو خباته في الشراء لها لم تنسدهي التي تلي ذلك بنفسها أو بوكالها بجر (قوله وللزوج الاتفاق عليها بنفسه) لكونه قواما عليها لا يأخذ ما فضل فإن النفقة المفروضة أو المدفوعة اليها ملك لها فإلها الاطعام منها والتصدق ولو قترولها كل يوم بملا قدر معين من القصة فأمرته بانفاق البعض وأرادت أن تمسك الباقي فتتضي التملك أن لها ذلك وفي الخباية المرأة إذا فرض لها النفقة فأكلت من مال نفسها أو من مسئلة الناس كان لها أن ترجع بالنفروض على زوجها ولو أمرته بشراء طعام فاشتري فأكلت وفضل شيء واستغنت عنه في يومها فليس له أكله وإنما التصرف فيه اليها كما هو متتضي التملك بجر (قوله إلا أن يظهر للقاضي الخ) معب الاستثناء إذا كانت مفروضة على قوله وبأمره ليعطيهما والا فلا يفرض حاصل قدل (قوله بطلبها مع حضرة) قال في الجرو يشترط لوجوب النروض على القاضي شرطان أحدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج حتى لو كان الزوج غائبا فطلبت المرأة من القاضي فرض نفقة عليه لم يفرض وان كان غائبا بالزوجية عند الامام في قوله الأخير لان الفرض من القاضي قضاء وقد سمع من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم اه حطبي (قوله ان شكك مطلة ولم يكن صاحب مائدة) مرتبط بقوله في فرض لها كما تنفذه عبارة الجبر والنهر فيجوز الطلب لا يوجب الفرض الامع شكاية المطل فاذا أرادت التقدير لتأخذ المقتدر وتنفق على نفسها من غير شكاية لا يجيبها فالفرض مشروط بالطلب مع شكاية المطل وحضوره وعدم كونه صاحب مائدة ثم اذا فرض بتولي الاتفاق بنفسه الا اذا شكك مطلة بعده فيؤمر بالدفع كاتدل عليه عبارة الخلاصة من أن الزوج يلى الاتفاق عليها الا اذا ظهر مطلة فيؤمر بان يعطيها التنفق على نفسها والمراد بالمطل عدم الاتفاق عليها فاذا لم تنك المطل لا يفرض لها نفقة سواء كان صاحب مائدة أم لا وكذا اذا شكك المطل وكان صاحب مائدة لا يفرض لها نفقتها فال في الجبر وظاهر ما في الذخيرة أن المراد بصاحب الطعام الكثير أي الذي هو صاحب المائدة أن ينفق على من لا تجب عليه نفقة حينئذ هي متعنته فطالب الفرض لانه اذا كان يتفق على من لا تجب عليه نفقته فلا يتبع من الاتفاق على من عليه نفقته الا اذا ظهر للقاضي اضرامه بان لا يتفق عليها حينئذ يفرض لها النفقة اه (قوله لان لها أن تأكل الخ) عند لما استفيد من قوله ولم يكن صاحب مائدة من أن صاحب المائدة لا يفرض عليه النفقة حيث كانت تتكمن من مائده بما يكسبها ويدل على ما قلنا ما في الجبر حيث قال وهو أي ابطال النفقة نوعان تمكين وتعليك فالتمكين متعين فيما اذا كان له طعام كثير وهو صاحب مائدة تتكمن المرأة من تناول مقدار كفايتها فليس لها أن تطالب بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة فان رضيت أن تأكل معه فبها وان خاسمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف وهو التملك كذا في غاية البيان فتقول صاحب الجبر تتكمن المرأة من تناول مقدار كفايتها هو الذي أشار اليه المؤلف بقوله لا تأكلها الخ (قوله من كرباسه) الكرباس ثياب القطن والمراد ثياب مثلها التي تلبسها (قوله فان لم يعط) عطف على قوله ليعطيها كما استفاد من عبارة الخلاصة والذخيرة (قوله ولا تسقط عنه النفقة) أي بجهسه لانه ظالم يمنع الحق بل وان كان مظلوما كما سلف (قوله أي كل مدة تناسبه) أشار بذلك الى أن ذكر الشهر في كلام المصنف اتفاقا في المحترف يوما بيوم لانه قد لا يقدر على دفع نفقة شهر ويعطيها عند المساء اليوم الا في تتكمن من التصرف في حاجتها النهار وان كان صاحبها لا يتقاضى عمله الا بانقضاء الاسبوع فيفرض عليه اسبوعا اسبوعا كذا في الفتح وغيره ويقتضى أن يكون محله ما اذا رضى الزوج والاول فال التاجر والدهقان أو الصانع أنا دفع نفقة كل يوم مجزلا لا يحل على غيره لانه انما اعتبر ما ذكر تخفيفا عليه فاذا كان يضرمه لا يفعل اه بجر من يبدأ (قوله كما لها الطلب الخ) الخاطي جعل الخيار لها يتقاضى جعل الخيار له أقول لاتناقض في جعله لهما ومعنى جعل الخيار له أنه لا يملك نفقة الشهر والسنة والاسبوع بل له أن يدفع كل يوم فيضرب بين أن يدفع يوما أو أكثر ومعنى جعل الخاطي أن تطالب عند المساء اليوم الا في أوفى غدوته (قوله ولها أخذ كفضل بنفقة شهر) أي فهو كفضل بلحسان في النهر ولو طلبت منه كغلايم اخوفا من غيبته استحسن الثاني أنها تأخذ كفضل بنفقة شهر وبه يقتضى وانظر هل يعتبر الشهر في تقديرها بالسنة على الدهقان أو يؤخذ كفضل بها (قوله فأكثر) قال في الفتح ولو علم القاضي أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ الكفيل بأكثر من شهر اه (قوله خوفا من غيبته) هذا عمل لا أخذ الكفيل

(وللزوج الاتفاق عليها بنفسه) ولو بعد فرض القاضي خلاصة (الأ أن يظهر للقاضي عدم اتفائه فيفرض) أي يقتدر (لها) بطلبها مع حضرة وبأمره ليعطيها ان شكك مطلة ولم يكن صاحب مائدة لان لها أن تأكل من طعامه ولا تسقط كرباسه بلاذنه فان لم يعط غيرها وقوله (في كل سنة) أي كل مدة تناسبه كسبوم المحترف وستة الدهقان وله الدفع كل يوم كمالها الطلب كل يوم عند المساء اليوم الا في وقتها أخذ كفضل بنفقة شهر فأكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يقتضى

شهر الاكثر منه لانه مفروض حشد علم القاضي بطولها اكثر من شهر لا عند خوف الغيبة وظاهر ما في الفتح
ان اخذ الكفيل فيما اذا علم القاضي بطول الغيبة اتفاق فقول الشرح عند الثاني يتعلق بالمسئلة الاولى فقط
(قولهم قس سائر الديون) من القرض وعن المبيع والمهر وقوله عليه اي على دين النفقة في اخذ الكفيل
وظاهر انه لا يقيد بالثمن في دين غير النفقة (قوله وقع على الابد) اي كما كذا في شرح الملتقى (قوله عند الثاني)
وقال لا يلزم نفقة شهر كذا في شرح الملتقى (قوله وفيه عليه ادين الخ) عبارة عن الذخيرة ولو طلبت المرأة من
القاضي فرض النفقة وكان للزوج عليها دين فقال احسبوا الهاندة فها منته كان له ذلك لان الدينين من جنس
واحد تقع المقاصة كما في سائر الديون الا انه في سائر الديون تقع المقاصة تقاصا اولم تقاصا وهنا يحتاج الى
دين الزوج اقوى فيشترط رضاه بالمقاصة كما لو كان احد الدينين مستقوما والاخر دينيا اه (قوله لسقوطه
بالموت) وكذا بالطلاق على خلاف فيه طاله الحلبي (قوله لا اجر عليه) قال في اجارة الغائبة امرأة اجرت دارها
من زوجها سلكها جميعا فالاولا اجرها وهي غزلة مالوا واستاجرها لغيره او طلعته و ارادوا بهذا الالحاق
ان صفة سكنى الدار تعود اليها اي ولم يردوا ان ذلك واجب عليها بانه كل من سبى الطين ولان الزوج يخرج
من الدار في بعض الاوقات وعسى يكون عاتة نهاره في السوق وتكون الدار في يد المرأة اي فكان الزوج دفعها
لها عارية بعد الاستئجار والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر
ضمن الاجارة والاعارة كذلك هاتم يكن لها اجر الدار على زوجها اه لكن سميت في الاجارات عن معنى
الاشياء عن المضمرات من الكبرى عن قاضي خان ان القنوي على العمة تبعه بيتها في السكنى اه حاشي من يدا
(قوله بعد سنة) مثال (قوله عليك الاجر) من تمام قولها (قوله فهو عليها) ولا يلزم من اخبارها انه بالكره
لزوم الاجر عليه (قوله وهو موهوم) اي مفهوم التبدل بانها العاقدة (قوله فالاجرة عليه) اي اهدم العقد منها
وفيه ان السكنى تكون بالقصب مثلا وقد تحقق منها فيجب الاجر عليها لانه اذ هو انما عرض عليها بعد تحقق
القصب منها ولا يراه فرض هذا نسبة السكنى اليه اهدم اعتبار النسبة العارضة بعد تحقق الفعل منها (قوله
ويقدرها بقدر الغلاء والرخس) لانها اذا قدرت في الغلاء بقدرها في الرخص اضربها بعكسه في عكسه (قوله
قال في البدائع اذا طلقت المرأة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالها
به او كان امتناعها بحق فرض القاضي لها اعانة لها على الوصول الى حقها الواجب وان كان بعد ما حوزها
الى منزله فزعمت عدم الاتفاق والتضييق فلا يذم له ان يعجل بالقرض ولكن يأمره بالنفقة والتوسيع الى ان
يظهر ظلمه حينئذ يفرض عليه النفقة ويأمره ان يدفعها اليها بالتنق على نفسها اه (قوله وعزاه) اي عدم
التقدير المصنف اشرح الجمع (قوله لكن في البحر من المحيط) عبارة فصار الحاصل انه ينبغي للقاضي اذا اراد فرض
النفقة ان يتطرق سعر البلد وينظر ما يكتفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر
بالدراهم كافي المحيط ثم قال وفي المجتبى ان شاء فرض لها الصنف فان شاء تقومه هو وفرض لها بالقيمة اه وفهم
المؤلف التناقض بين ما في الجمع وبين ما في المجتبى فاستدرك بأحد هما على الآخر ولا تناقض فان من
في التقدير بالدراهم اراد دراهم معينة لا تزيد ولا تنقص غلا ورخصا في جميع البلاد ومن اثبت اراد انما
تابعة للاصناف وتختلف غلا ورخصا وبلدا ولا يبع احد اني التقدير بالدراهم اصلا لكثرة الفروع المتصور
فمع على التقدير بها (قوله وفيه) اي في البحر يمينا اخذ من نصهم على الرفع للقاضي في مسألة اللبس وعبارته
عن التلاصق والزوج ان يرفعها للقاضي حتى يأمرها بلبس الثوب لان الزينة حقه اه وهو يدل على ان المرأة
لو امسكت النفقة واكت قليلا وقترت على نفسها فلان يرفعها الى القاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها
من الهزال فانه يضرم اه كلامه واجل الشرح فربين المتصور من المبحوث (قوله لتأكل بما فرض لها)
اي لو فرضت دراهم اولتا كما ما فرضه لها فرضت اصنافا (قوله من الهزال) ضد السمن يقال هزلت الدابة
هزالا على ما ليسم فاعله وهزلتها هره ه صحاح (قوله فانه يضرم) بضع شهوته عند رؤيتها هزيلة
وبضعها عن قضاء شهوات منزلها (قوله لان الزينة حقه) ولها عليه ان يرفها حقه من الزينة بان يقص
شار به ليدفع التشويه وليصن تجميلها وان يخلق شعراته وينظفها كما ورد الامر بذلك فانه اذا ترك

وقس سائر الديون عليه وابدأ في بعضهم
جواهر الفتاوى من كتابه الباب الاول ولو
كذلك لها كل شهر كذا ايد اوقع على الابد
وكذا لو لم يقل ابد ازيد النافذ وبه يفتي بحر
وفيه عليه ادين لزوجها لم يلقا قاصدا الا
برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون
وفيه اجرت دارها من زوجها وما يستكان
فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت
فيه باجرة فلو لم يشبهه بعد سنة فقاتله اخبرنا
ان المنزل بالكره عليك الاجرة وعابها لانها
العاقدة بزازية ونحوه انه لو سكنت بغير
اجارة في ريف او مال تبين او عدل لا يستلال
فالاجرة عليه فلصنفة (ويقدرها بقدر الغلاء
والرخص ولا تفرق دراهم) ودانها كافي
الاختيار وعزاه المصنف لشرح الجمع
المصنف لكن في البحر من المحيط المجتبى
ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومه
بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قدرت
على تصانفها ان يرفها للقاضي لتأكل
بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه
يضرم اه كما ان يرفها للقاضي للبس
الثوب لان الزينة حقه

ذلك كان داعيا لها الى الالتفات الى غيره وفيه من المفاسد ما لا يحقني كما وقع لتساخن اسرار قبل الماتزل ورجالهن
 النظافة ومن حقه عليه ان يصدقها في الجماع بالثأني لانتزاعها اذا انزل قبلها قال ابن عباس اني احب ان اكصل
 لها كما احب ان تكصل لي وكل هذا مفهوم من قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف (قوله وتزاد
 في الشتاء الخ) الاولة الاقتصار على قوله ويختلف ذلك بسارا واعسارا واحالا وبداء ويكون اسم الاشارة
 راجعا الى الكسوة والمأكل وما يجوز على اختلاف الاحوال قوله في البصر اما في عرفنا فيجب السراويل
 وشباب آخر كلبية والفراس التي تنام عليه والخصاف وما يدفع به اذى الحز والبرد وفي الشتاء درع خز وجبة قنز
 ونخار ابريسم (قوله وسروالا) اثباته. فرد السراويل طريقة غير جادة والمشهور ان سراويل مفرد شبه الجمع
 في الصيغة (قوله ولطافا وقراشا) أي من نحو مضرة وهذا في بلاد جرت عاداتهم بان ذلك على الزوج اما
 في نحو مصر جرت عادة أهلها بان ذلك من جهازها وما في مافيه (قوله ان طلبته) راجع الى قوله ويقدرها
 بقدر القلاء والرخص والى قوله وتزاد في الشتاء الخ (قوله ويختلف ذلك بسارا) قال في المجتبى ان ذلك يختلف
 باختلاف الاماكن والعهادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء القاضي
 فرضها اصنافا وان شاء قومه وقضى بالقيمة اه فهي كالمأكل وقوله حال المراد به حال الزوجين بسارا
 واعسارا (قوله وليس عليه خفها) ومثله المكعب لان ذلك انما يحتاج اليه في الخروج وليس على الزوج
 تهيئة اسباب الخروج كما في البصر لكن سيأتي انه لا يحتاج الى الخروج الى الوالد في كل جمعة اذالم يقدر على
 اتيانها وهذا يقتضي وجوب الخف والمكعب عليه اه حلي والظاهر لزوم ذلك عليها لانه المطالبة
 ببر والديم او لا يجب عليه ذلك وخلاصة الامر انه لا ينعها ويل المكعب غير المدا من فانه واجب عليه كما قدمه
 المؤلف (قوله بل خف أمنها) لانها يحتاج الى الخروج قاله الحلبي عن الجرو فيسه ان وجوبه لستر العورة به
 في الحرة وساقا الامتلاء بسابغورة ثم رأيت في الهندية ان ذلك تابع للعادة وعبارتها قال في الكتاب ونظام المرأة
 المكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب من بيان
 النظام وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة في شدة الحز والبرد وباختلاف العادات
 في كل وقت وعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة النظام فيما يفرض لها في كل وقت ومكان الا انه لا يبلغ كسوة
 النظام كسوة المرأة كذا في المحيط (قوله وفي البصر الخ) نقل مافيه بالمعنى ولفظه والحاصل ان المرأة ليس عليها
 الاتسليم نفسها في بيته وعليه ما يجمع ما يكفيها بحسب حالها من كل شراب وليس وفرش ولا يلزمها
 ان تستقع عبا هو لمكها ولا ان تفرش له شيئا من فراشها وانما اكثرنا من هذه المسائل تبسيها للازواج لما تراه
 في زماننا من التصرف في حقوقهن حتى انه يأمرها بفرش امتعتها جبرا عليها وكذلك لا يضافه وبعضهم
 لا يعطى لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية فصارت فقيرة وهذا كاه حرام لا يجوز له وذباقة تعالى من
 شروا أنفسنا ومن سبنا أعاننا اه (قوله من هذا) أي من كون اللعاف والفراس عليه (قوله ذلك)
 أي الفراس واللعاف (قوله فله مطالبة الاب بالنفقة) أي بما تقدمه من دراهم المهر فيستري له ما يناسب حاله أفاده
 صاحب البحر في المهر (قوله الا اذا سكت) اي زمان يعرف بذلك رضاه فينكح لم يكن له ان يخاسم به وذلك وان لم
 يتخذ له شيء ذكره المؤلف في الوقف قال الحلبي لكن قد تم في المهر عن النهر عن البازية ان الصحيح انه لا يرجع
 على الاب بشيء لان المال في النكاح غيره قصود اه وثاقبه بحيث قدمناه في المهر (قوله وعليه فلو زفت به اليه
 لا يحرم عليه الانتفاع به) أي على ان الزوج المطالبة بالجهاز الخ والاولى حذف الفاء قال الحلبي وجه البناء
 غير ظاهر فانه لا يلزم من كون المطالبة بالجهاز من التزام كثرة المهر اكثره وقتله وقتله ان يكون له استعمال
 جهازها بقدر انهما بل يجوز ان يكون ذلك للاختصار بين الاقران اه اقول ان الاعتماد في ذلك على العادة
 والمعروف كالمشروط والمشاهد في العادة الاستمتاع بجهازها وانما العادة لا يفرض دون استعمال مما لا يكاد يوجد
 ثم انه على تسليم مافي النهر ينبغي ان يلزم الزوج تهيئة الفرش وتبييض القصاص لان الغرم بالغنم ولان العرف
 جار بذلك (قوله فدينبي العمل بما تم) أي من عدم حرمة الانتفاع عليه (قوله كذا في النهر) قال الجوهري بعد نقله
 وفيه نظر لان مافي المبنى ضعيف كما اعترف به هو في باب المهر والعرف انما يعمل به اذا كان عامما فالحق
 مافي البصر اه (قوله هل تقدير القاضي) أي من غير قوله وسكت بذلك (قوله لان طالب التقدير بشرطه)

(وتزاد في الشتاء جبة) وسروالا وما يدع
 به اذى حز وبرد (ولطافا وقراشا) وحدها
 لانها وعاداتها تزل منه ايام حبيتها ومصرها
 (ان طلبته) ويختلف ذلك بسارا واعسارا
 وحالا وبلدا (اعتبار) وليس عليه خفها بل
 خف أمنها ينبغي وفي البصر قد استفيد من
 هذا انه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها
 لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه ولقد
 رأيت من يأمرها بفرش كسوتها اتوى
 جبرا عليها وذلك حرام كمنع من المبنى له
 لكن قد منافي المهر عنه عن المبنى له
 اليه بلا جهاز يدين به فله مطالبة الاب بالنفقة
 الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت به اليه
 لا يحرم عليه الانتفاع به وفي غير كتابه
 كثرة المهر كذا في البحر في المهر
 ان المعروف كالمشروط والمشاهد في العادة
 كذا في النهر وفيه من قضاء المهر لان طلب
 القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب
 التقدير بشرطه دعوى

لا

وهو حضور الزوج وشكوى المثل وكونه غير صاحب مائة (قوله فلا تسقط) أي النفقة بمعنى المدة وهذا انفرج
 على كونه سبكا اه (قوله قلت نعم) لان كل هنا عموم الازمان (قوله الامناع) كأنه شرطان النفقة تسقط به
 في مده كما تقدم مع أن النكاح قائم اه حابي (قوله ولذا اقالوا الخ) تعليل لما استبعد عما سبق أن النفقة تصير
 دينا بالقضاء ولا تسقط بمعنى المدة وقال الحلبي في عبارته قصور فان عدم صحة الأبراء مشروط بكونه قبل
 قضاء القاضى وقبل التراضى أيضا مع ذلك فصل هذه الجملة عند قول المتن والنفقة لا تصير دينا بالقضاء
 أو الرضى كما فعله في التبرع بالبحر حيث قال واعلم أنه ينبغي على كونه لا تثبت في الذمة إلا بالقضاء أو الرضى
 أن الأبراء هم قبل ذلك غير صحيح لما أنه ابراء قبل الوجوب ولو كان القاضى فرض لها كل شهر كذا صح في الشهر
 الاقل فقط وكذا لو قالت ابراء أنك من نفقة سنة لا يبرأ الا عن شهر الأمان يكون فرض لها كل سنة كذا ولو ابرأ أنه
 بعد مضي أشهر عامضى وعما يستقبل برى عامضى وعن شهر فيما يستقبل أى لان لها قرضه أول دخوله
 فيصح لها أن تبرئ منه كذا في الفتح يعنى اذا فرض كل شهر كذا وقياضه أنه لو فرض لها كل سنة كذا فخلت
 سنة ابرأ أنه عامضى وعما يستقبل ان يبرأ عن سنتين ماضية ومستقبله وأنه لو فرض لها كل يوم نصف ابرأ أنه
 من النفقة يبرأ عن يوم فقط اه حابي مزيدا (قوله حتى لو شرط) تفرج على مفهوم كون تقدير القاضى النفقة
 حكما اه حابي وهو أنه اذا لم يقدر وزاضى عليها الزوجان لا يكون حكما بل قد ينقض تراضيهما (قوله تعوين)
 أى بقدر ما يحتاج اليه في المونة من غير فرض أصناف أو قيمته ما يقوله من غير تقدير بيان له (قوله كسوة الشتاء
 والصف) أى كسوة واحدة لهما (قوله لم يلزم) أى لكونه غير حكم (قوله فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما) أى
 في النفقة والكسوة قال في البحر فان قلت اذا شرط عليه وقت العقد أن النفقة تكون من غير تقدير والكسوة
 كسوة الشتاء والصف فهل لها بعد ذلك طلب التقدير فيهما قلت لم أره صريحا والقواعد تقتضى ان لها ذلك
 لان هذا الشرط ليس يلزم اذ هو شرط فيما لم يكن واجبا بعد ولهذا اقالوا ان الأبراء من النفقة لا يصح
 الا اذا وجبت بالقضاء أو الرضى ومضى مدة فحينئذ يصح الأبراء كما في البدائع فان قلت اذا حكم مالكي في أصل
 العقد وفي شروطه وكتب وسك بجوبه كما يفعل الا أن ثم بعد ذلك شكك المرأة وطلبت التقدير عند قاض
 حتى قول تقديرها قلت لم أره صريحا أيضا وما نقلوه في كتاب القضاء كما في فصول العبادية والبرازية من أن
 الحكم لا يقع الخلاف الا اذا كان به دعوى صحيحة في حادثة من خصم على خصم وما نقل الكل ان شرط
 صحة الحكم تقدم الدعوى والحادثة يقتضى أن للحقنى ذلك وقد كثر وقوعه مما زاننا خذ وصا ان النفقة
 تجدد في كل يوم وما يتجدد لم يقع فيه حكم اه حابي وقد علم منه أن الجواب في الصورتين المذكورتين
 بحث اصحاب البحر وساقهما لشرح ساق المنصوص (قوله بموجب العقد) الاولى أن يقول بموجب الشرط
 (قوله يرى ذلك) أى التقدير فيهما (قوله لعدم الدعوى) وشرط القضاء أن يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من
 خصم على خصم فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما وانما هو اقرار صريح به الشرخى ونقل العلامة قاسم
 الاجماع عليه وفي الفواكه البدرية أنه حق ائمة الحنفية والشافعية على أنه يشترط لصحة الحكم في حقوق العباد
 الدعوى الصحيحة المسموعة شرعا وأنه لا بد في ذلك من المسموعة الشرعية قاله المصنف في القضاء (قوله
 والحادثة) أى التي يسمع القاضى الدعوى فيها فلو كانت الدعوى بعد خمس عشرة سنة لم تكن حادثة شرعية
 (قوله بقى لو حكم الحقنى بفرضها) أى اصنافا ودرهما أى وقد استوفى ما لا بد له من شروط الحكم كما في التبر
 وغيره (قوله بعده) أى بعد حكم الحقنى (قوله أن يحكم بالتعوين) أى بالكفاية من غير تقدير (قوله في وجبات
 الأحكام) يفتح الجيم جمع موجب وهي ما يترتب على الحكم ويلزمه (قوله لا) أى ليس له الحكم بالتعوين لان
 فيه ابطا للقضاء الحقنى المستوفى للشرط (قوله وعليه الخ) هذا البحث لصاحب التبرأ أنه من نص الشيخ
 قاسم على حكم الفرع السابق (قوله فلو حكم الشافعى) أى حكما مستوفيا للشرط كما سلف (قوله بطل الفرض
 السابق) أى فليس لها أن تخاسمه عليه وتدفعه وانما قد بالسابق ليقيد أنها اذا أبت عن التعوين وعادت الى
 طلب المقدور في المستقبل لها ذلك وفي البحر وقد علم أن رضاهما وصلحهما على شيء صالح للنفقة بعد فرض
 القاضى للنفقة يبطل فرض القاضى النفقة حتى لا يلزم الا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضى فيه فتقدمه
 ما لم يوافقا على أن تأكل معقولا بعد فرض النفقة أو الاتفاق على قدر معين أنه يبطل التقدير السابق

فلا تسقط بمعنى المدة ولو فرض لها كل يوم
 أو كل شهر هل يكون قضاء مادام النكاح
 قلت نعم الامناع ولذا اقالوا الأبراء قبل الفرض
 باطل وبعده يصح عامضى ومن شهر مستقبل
 حتى لو شرط في العقد أن النفقة تعوين من غير
 تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصف
 لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما ولو
 حكمه وجب العقد مالكي يرى ذلك فله حتى
 تقديرها لعدم الدعوى والحادثة حتى لو حكم
 الحقنى بفرضها واهم هل للشافعى بعد أن
 يحكم بالتعوين قال الشيخ قاسم في وجبات
 الأحكام لا وعليه فلو حكم الشافعى بالتعوين
 ليس للحقنى الحكم بخلافه فليحفظ ثم لو اتفقا
 بعد الفرض على أن تأكل معه قويا يبطل
 الفرض السابق

لرسلها بذلك وهي كثيرة الوقوع في زماننا اه و يفسد قوله بمغال لفرض القاضي انها اذا رجعت عن القومين
 يحتاج الى تقدير مستأنف (قوله بذلك) أي بالقومين أو بإبطال الفرض المأخوذ من بطل (قوله ورضيت وقضى)
 لو عبر بأول كان أولى ليقيد أن حكم القضاء والرضى واحد إلا أن يقال إن الرضى الجزم يفهم حكمه بالأولى (قوله
 اجاب نعم) كأنه والله تعالى أعلم ان الأصل التقدير بالقماش والتقدير بالراهم ليس لازماً لمرعة اختلاف
 الاحوال (قوله ما بقى) مبتدأ أخيره قوله لها ويتفرع عليه ما لو قرأ لها كل يوم مثلاً قدر اربعين من الفضة
 فأمرته باتفاق البعض وأرادت أن تمسك الباقي فقضى القليلك أن لها ذلك وقد تمناه (قوله فبعضى باخرى)
 الاولى فتطاب باخرى (قوله بخلاف اسراف) أي لو أسرفت في نفقة شهر فأكثرت قبل مضيه واحتاجت
 لا يفرض لها أخرى كالأول كانت كافي الذخيرة بجر (قوله وملائي) من عطف الماتم على الخاص (قوله ونفقة
 محرم) أي وبخلاف نفقة محرم أي فأنها اذا زادت عن الوقت المقدرة له لا يقضى لهم باخرى وأما اذا ضاعت
 النفقة أو الكسوة فيفرض لهم أخرى قال في الصفر فرق بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم
 وكسوتهم فانه في الأخرى اذا مضى الوقت وبقى شيء من الدراهم أو الكسوة فالتقاضى لا يقضى باخرى
 في الاحوال كلها لانها باعتبار الحاجة في حقهم وفي حق المرأة معارضة عن الاحتباس ولهذا اذا ضاعت
 النفقة أو الكسوة من أيديهم يفرض لهم أخرى لما ذكرناه (قوله وكسوة) أي وبخلاف كسوة فأنها اذا زادت
 على الوقت الذي قدره القاضي لا يقدر أخرى لانها لما يستتبعها جميع المدة ولم تتفرق فقد ظهر خطأ القاضي
 في التقدير يبين أقاده صاحب البحر (قوله الا اذا تفرقت بالاستعمال المعتاد) قبل مضى الوقت يفرض لها
 أخرى لانه تير الخطأ في التقدير وقد نابا المعتاد لانه اذا لم يكن معتاداً والحال انها تفرقت قبل مضى الوقت
 لا يفرض كذا في البحر (قوله أو استعملت معها أخرى) هذم في صورة ما اذا قضى بالكسوة الى مدة وبقيت
 بعد هذا فالاولى لا تشرح أن يقول أو بقيت وقد استعملت معها أخرى قال في البحر ولو مضت المدة والكسوة
 بأكثر من سنة عمل تلك الكسوة أو اصلاح حتى مضى الوقت يفرض لها القاضي كسوة أخرى لانه لم يظهر
 خطأ القاضي في التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة أخرى في تلك المدة يفرض
 لها كسوة أخرى وان لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها أخرى لانه ظهر خطأ
 في التقدير حيث وقت وقتاً في الكسوة ورام ذلك الوقت اه (قوله وتجيب الخادمها) أي تجيب النفقة
 لخادم المرأة لأن كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذا لا بد لها منه فيلزمه الخادم أدنى الكفاية لا تبلغ نفقة
 المرأة وكذا كسوته بأرض ما يكون بجر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وقيل كل من يخدمها حر أو كان
 أو غيره ملكاً لها أو له أو لغيرهما حلي عن البحر (قوله ملكاً تاماً) يخرج به ما اذا كانت الزوجة مكاتباً ولها
 خادم فانه لا نفقة له على الزوج لعدم تمام الملك لانها قد تهجز عن اداء بدل الكفاية فتعود ملكاً للسيد أقاده
 المصنف والاولى أن يخرج به الحرة اذا كانت جارية الخادمة ليس لها نفقة لان تلك المكاتبه لم تملك للزوجة
 ملكاً تاماً وانما قلنا ذلك لان المكاتبه التي في صورة المصنف ليست حرة فهي خارجة بقيد الحرية وفي البحر
 والمراد بالملوك ما يملك الغلام والجارية و يفتى أن يدخل المدبر والمدبرة تحته (قوله ولا يشغل له غير خدمتها
 بالفعل) قال في البحر بان يكون متفرغاً لها وفيه عن الذخيرة نفقة الخادم انما تجب على الزوج بازا الخادمة
 فاذا امتنع عن الطبخ والتبخر وعمال البيت لم تستحق النفقة لانه لم يوجد ما تستحق النفقة بمقابلته بخلاف
 نفقة المرأة فانها في مقابلته الاحتباس فاذا لم تعمل تستحق النفقة وهذا هو ظاهر الرواية اه وظاهر هذا انها
 اذا لم تخدم لعدم اقتضا خدمتها في يوم مثلاً لا تسقط النفقة لعدم الامتناع وهو خلاف ما يقتضيه قول الشرح
 بالفعل فليست أم (فرع) في الذخيرة لا يفسد رنفقة الخادم بالراهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة قبل يفرض لها
 ما يكفيها بالمعروف ولكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها اه (قوله فلو لم يكن في ملكها) الاولى زليداً ولم يكن
 تاماً الملك ليقابل قوله ملكاً تاماً (قوله بازا الخادمة) أي مع كونه ملكاً للزوجة اه حلي وبهذا التقدير صلح
 جعل التعليل راجعاً الى الترخيم قبله (قوله ولو جاهد الخادم) أي وقصد اخراج خادمها كافي الحلي قال في البحر
 وأطلق في وجوب نفقة الخادم فتعمل ما اذا أراد الزوج أن يخدمها أو يخدمها خادمه ولا يتفق على خادمها قال
 في الحناية وان قال الزوج أنا أخذت أو تخدمك جارية من جوارى الصبيح أن الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة

رضاء بذلك وفي السراجية قدر كسوتها
 دواهم ورضيت وقضى به هل لها أن ترجع
 وتطلب كسوة قاش أجاب نعم وقالوا ما بقى من
 النفقة لها فبعضى باخرى بخلاف اسراف
 وسرقة وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا
 تفرقت بالاستعمال المعتاد أو استعملت معها
 أخرى فيفرض أخرى (و) تجيب (لخادمها)
 المملوك لها على الظاهر ما كان تاماً ولا يشغل له
 غيره من الخدم ما لم يعمل فلو لم يكن في ملكها أول
 الخدمه ولو جاهد الخادم لم يقبل الخدمه
 الا برضاها

عن بيته وعمله الولوالجي بأن للراة عسى لا يتبها لها الخدمة بخدم الزوج اه قال في النهرواني أن يقيد
بما اذا لم تضر من خادمها أما اذا تضر منه بأن كان يخلتس من عن ما يشتره كما هو أب صغار العبد في ديارنا
ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم أمين فانه لا يتوقف على رضاها اه وقوله بأن كان الخ لا يظهر لانه يمكن الزوج
أن يطلى الشراء بخدمة لانه من الواجب عليه وليس ذلك من خدمتها الخاصة والكلام فيما يتعلق بها (قوله
بهر مجتبا) حيث قال ونظاها أي ظاهرا قوله سم ليس له اخراج خادم المرأة حيث أفردوا الخادم انه يخلل اخراج
ما عهد اخاد ما واحد من بيته لانه واند على قولهما وسبأ أن المأخوذ به رواية الثاني اه حلي بزيادة (قوله لوجوه)
لا حاجة الى هذا القديم قول المتن المملوك فانه لا يكون الا لحر: وقال المصنف واستغيت عن هذا التقدير وهو
كونها حره بقول المملوك انه يلزم على تقديره هذا عدم ارتباطه وسرايشي يقتضى اعرا به لان التقدير حيث
لو كانت حره مومرا ولا معنى له وفي البصر عن غاية البيان واليسار: وقد ريب صاب حرمان الصدقة لا يصاب وجوب
الزكاة انتهى (قوله في الاصح) هو رواية الحسن عن الاطام خلافا لمحمد وجه الاصح انها تنكتني بخدمة نفسها
وانما الخادم لزيادة التمس فلا يلزمه الاحالة اليسار نهر وقد يقال عليه ما المانع من فرض نفقة الخادم عليه حال
اعساره وتستدينها عليه كانته دينين نفقتها (قوله واقول له في العار) لانه متمسك بالاصل منح وذلك لان
الانسان أول أمره لا يملك شيئا قال القهستاني العسار اسم من الامسار الاقتدار يستعمله بعض أهل العلم الا انه
غير مسرع كافي العلية وقال المطرزي انه خطأ محض وكانهم ارتكبوها للزوجة اليسار اه حلي بزيادة
وفي النهرواني طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك بخلاف سائر الديون بزانية (قوله
ولور هنا فينتمها أولي) لاتباعها خلاف الطاهر (قوله لا يكفيهم) الاولي لا يكفيهم (قوله فرض عليه نفقة لخادمين
الخ) لعل المراد انه يلزم أن يأتيهم من يعينها ولو بالاجرة وليس المراد أن هؤلاء الخدم ملك لها لانها قد تقطر
الى من يعينها في اولاده ولا تملك الخدم (قوله اتفاقا) بين الطرفين رأي يوسف (قوله وعن الثاني غنية الخ) وروى
صاحب الاملاء عن أبي يوسف أن المرأة اذا كانت من يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد انفق على من لا بد
لهامن من الخدم من هو أكثر من الخدم الواحد والفقهاء أو أكثر من ذلك قال وبه تأخذ كذا في غاية البيان
(قوله وفي البصر عن الغاية الخ) قال فيه والحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقا والمأخوذ به عند
الشافعي قول أبي يوسف اه (قوله فرض عليه نفقة خادمين) هذا على رواية أبي يوسف العول عليها ومجمله فيما
اذ لم يجل قدرها عن الاثنين والاولا يزيد كما مر عن صاحب الاملاء (فرع) اذ لم يكن لها خادم مملوك لا يلزم
الزوج كرا غلام بخدمها لكن يلزم أن يشترى لها ما يحتاج اليه من السوق كما شرح به في الفتاوى السراجية
(قوله ولا يفترق بينهما بجزء من النفقة) أي وموضوع المسئلة انه حاضر أما اذا كان غائبا فبالاولى لعدم القضاء
على الغائب ولا يحال غناه ووجه عدم التفريق أن فيه ابطال حقه وفي عدمه تأخير حقه والثاني أخف ضررا
من الاول فكان أولى على ان غاية النفقة أن تكون دينيا في الذمة وقد عسر الزوج بها فكلت مأمورة بالنظر
بالنص حوى ومن ذكر النفقة يعلم حكم المهر بالاولى كافي البصر (قوله بأنواعها الثلاثة) وهي ما كول وملبس
ومسكن اه حلي (قوله ولا يهدم ايفائه لو غائبا) وذلك بأن لم يرسل اليها محتاجه وهو غائب ولو لم يبق لها
ما يكفيها (قوله ولو مومرا) قد علم أن هذا في مومرا غائب وأما المومرا الحاضر فقال في فتح القدير لو امتنع من
الاتفاق عليها مع البصر لم يفترق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه في نفقتها فان لم يجد ماله يجبره حتى ينفق عليها ولا
يفسخ اه (قوله ويجوز الشافعي رضي الله تعالى عنه باعسار الزوج) مقابل للمثله الاولي وهي قوله ولا يفترق
بينهما بجزء (قوله وبغير ترها بغيره) لعدم الاتفاق عليها وهذا مقابل قوله ولا يهدم ايفائه حقهها (قوله لم ينفذ)
لخالفته مذهبه (قوله نعم لو امر شافعي) أي لو امر القاضي الحنفى "الجزا بالنمويض شافعي الخ ونظاها أن
الحنفي" بأمر الشافعي بما ذكره ولو وجد من يدين الزوجة وفي شرح الحوى "خلافه فانه قال واعلم انه اذ لم يوجد
من هؤلاء أحد ولا من يدينها استحسن علما وبأن بأمر القاضي شافعي المذهب أن يفترق بينهما ما وينفذ قضاؤه
فان كان الزوج غائبا واقامت بيته على اعساره فالصحيح أن قضاءه لا ينفذ ولو نفذه قاض آخر على الاصح كذا
في الذخيرة يعني القاضي الحنفى "فلا ياتي ما في فتاوى قارئ الهداية ولو فسخ مع الغيبة فان نفذه قاض آخر
وتزوجت مع الفسخ والتنفيد والتزوج فان ذلك محمول على القاضي الشافعي ولا يرتفع القضاء بمسكو والزوج

فلا يعلل اخراج خادمها بل ما زاد عليه بصر
بجنا (لو) حره لامة جوهره لعدم ملكها
(موسرا) لا يهدم ايفائه لو غائبا
العسار ولو برهنها في نفسها اولى غنية (ولو له
اولاد لا يكتسبها خادم واحد فرض عليه نفقة
لخادمين أو أكثر اتفاقا) فتح وعن الثاني
غنية زفت اليه بخدم كثيرا استخفت نفقة
الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البصر عن
الغاية لم يهدم ايفائه لو غائبا
فرض عليه نفقة خادمين وعليه الفتوى
(ولا يفترق بينهما بجزء من النفقة) أنواعها
الثلاثة (ولا يهدم ايفائه لو غائبا) حقه ولو
(موسرا) ويجوز الشافعي باعسار الزوج
وتنفذ قضاؤه ولو قضى به حتى لم ينفذ
نعم لو امر شافعي بغيره

وآدعائه انه تركه عند هانفة مدة غيبته واقامة الدين بذلك لان دينه المرأة بعد نفقة اتصل به القضا فلا يتقص
 اه بقليل ايضا (قوله اذ لم يرتش الا امر والمأمور) هذا شرط في كل حكم صدر من القاضي فلا يضي بالرشوة
 ولو كان حقا ولا وجه لذكره هنا الا بالنسبة للامر (قوله وبعد الفرض) أي فرض القاضي النفقة على العاجز
 والذي لم يوف الحق وان كان موسرا كما سبق (قوله بالاستدانة) هي أن تشتري بالثمنه بأن يقول لها القاضي
 اشترى الطعام والسكة وكلي والبسي لترجعي بنتم ما على الزوج لأن يقول استقرض على الزوج لأن التوكيل
 بالاستقرار لا يصح سوى عن البرجندى (قوله لتحميل عليه) قال في البحر قال مشايخنا ليس فائدة الا امر
 بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة اثبات حق المرأة عليه لأن حق رجوعها ثابت بالفرض سواء كانت من
 مال نفسه أو استدانته بأمر القاضي أو بغير أمره ولكن فائدته أن يرجع القريم على الزوج وبدون الا امر ليس
 له الرجوع عليه واعتبار رجوع رب الدين على المرأة هي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تجريد القديري أن فائدته
 أن تحيل المرأة القريم على الزوج وان لم يرض الزوج وبدونه ليس لها ذلك وفيه انه يشترط في الحوالة رضی المحال
 عليه وذلك الحاكم في المختصر أن فائدته الرجوع على الزوج بعد موت أحدهما وبدونه لا رجوع اه ماقى الذخيرة
 من يد اقتد ذكره للامر بالاستدانة ثلاث فوائد لكن من جعل فائدتها امکان الاحالة عليه بدون رضاه ظاهره
 انه ليس رب الدين الاخذ من الزوج بدون الحوالة وعلى الاول له ذلك كما لا يخفى اه فقد أشار النرح احدى
 الفوائد الثلاث (قوله وهي عليه ان صرحت) صريحه أن ذلك شرط في رجوعها عليه وليس كذلك بل الرجوع
 لها مطلقا بعد الفرض ولو أنفقت من مال نفسه او عبارة البحر سليمة من ذلك ونصها فاذا استدانته هل تصرح
 بانى امتدين على زوجي أو تنوي فأما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تتولا تكون استدانة
 عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة وانكر الزوج فالقول له اه فجعل الكلام في كون ما ذكر بعد استدانة أو لا
 لافي الرجوع وعدمه اذهو ثابت كما سبق والحاصل انها لا تكون استدانة ويترتب عليها الفوائد الثلاث الا بشرطين
 الامر من القاضي وتصريحه عند الاخذ أن ذلك دين عليه أو نيته التي يصدها الزوج فيها (قوله واختبار) ذكرهم
 عبارته مع كلام الزبلي "ليست ماقى النرح قال فيه ان المرأة المعسرة اذا كان زوجها معسرا ولها ابن من
 غيره موسرا أو أخ موسر فنفتها على زوجها ويومر الابن والاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا أيسر
 ويحبس الابن أو الاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف قال الزبلي "تبيين هذا أن الادانة لنفقة اذا كان الزوج
 معسرا وهي معسرة تجب على من كانت عليه نفقتها ولو لا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار ولم
 يقدر على انفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه ولو لا الاب كالاتم والاخ والم ثم يرجع على الاب اذا أيسر
 بخلاف نفقة اولاده التكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تجب مع الاعسار فكانت كالميت اه وأقره
 في فتح القدير (قوله وسيتضح) أي في النزوع اه حلي (قوله قضى بنفقة الاعسار) بأن كانا معسرين اه حلي
 (قوله ثم أيسر) أي الزوج كما فسره في المنخ والاولى أن يقول ثم أيسر أحدهما كما لا يخفى (قوله فخاصته) هو شرط
 التقدير كما مر (قوله تم القاضي نفقة يساره) أي يسار الزوج الذي امر أنه فقير وهو الوسط ولو قال وجب الوسط
 كما قال في الذي رده لكان أوضح اه حلي (قوله أو بالعكس) بأن قضى بنفقة اليسار لكونه مأمورا من ثم أعسر
 الزوج على ما قاله أو ثم أعسر أحدهما على ما هو الاول ولو قال قضى بنفقة الاعسار ثم أيسر أحدهما أو بالعكس
 وجب الوسط لكان أوضح وأخصر اه حلي (قوله كما مر) أي في قوله بقدر حاله ما قاله الحلي (قوله زيدت)
 مقتضاه انها تزداد مجرد دعواها من غير أن ينظر القاضي في سعر الطعام وليس كذلك بل اذا ادعت ذلك ينظر
 القاضي في سعر الطعام فان كانت معتنة لا تسع دعواها وعبارة الثانية صريحة في هذا حيث قال ولو صالحت
 زوجها على ما لا يكتفيها كان لها أن ترجع وتطالب الكفاية اه وحسب ذلك لا فرق بينها وبين الزوج اه حلي أي
 في النظر الى سعر الطعام وفي البحر وأشار المصنف الى أن القاضي اذا فرض للمرأة النفقة فعلا الطعام أو رخص
 فان التسانى بغير ذلك الحكم ظهري وفي الذخيرة واذا فرض القاضي ما لا يكتفيها فله أن يتدارك الخطأ
 بالقضاء لها بما يكتفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكتفيها فله أن يمنع عن الزيادة اه فهذا صريح
 في المساواة (قوله فهو لازم) أي ولا يصدق في قوله لانه التزمه باختياره وذلك دليل على كونه قادرا على اداء
 ما التزمه فيزم جميع ذلك (قوله الا أن يعترف) مرتبط بقوله فهو لازم (قوله فيوجب بقدر طاقتة) فان كانت

اذ لم يرتش الا امر والمأمور وهو (و) بعد
 الفرض (بأمرها القاضي بالاستدانة) لتحيل
 (عليه) وان أبي الزوج أملا بدون الامر فيرجع
 عليها وهي عليه ان صرحت بأنها عليه
 أو نوت ولو أنكرت فاقول له تجبى وتجب
 الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة
 الصغار ولو لا الزوج ما تخ وعتم ويحبس الاخ
 ونحوه اذا امتنع لان هذا من المعروف زبلي
 واختار ويستفح (قضى بنفقة الاعسار ثم
 أيسر فخاصته تم) القاضي نفقة يساره
 المستقبل (أو بالعكس) وجب الوسط كما
 صالحت زوجها من نفقة كل شئ على
 (صالحات زوجها من نفقة زيدت ولو) قال
 (دراهم تم) قالت لا تكفي في زيدت فلا التقات
 الزوج لا يطبق ذلك فهو لازم (فلا التقات
 لمقاتته بكل حال (الا اذا انفقرت سعر الطعام
 وعلى) القاضي (ان مادون ذلك) المصالح
 عليه (بكتفيها) فحسب ذلك يرض كفايتها تسله
 المستفح عن الخمانية وفي البحر عن المخسرة
 الا أن يعترف القاضي من حاله بالذوال من
 التماس فيوجب بقدر طاقتة

الوسط فيها والا فمدفع ما أطاق والباقى دين بدمته (قوله على مائة درهم) أى وهى أزيد من نفقة مثلها بزيادة
 قاحشة وان كان عايتان فيها يانولا تنقض قال فى الخلاصة لو صالحته على أكثر من حقوقها فى النفقة
 والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس فى مثلها ياز وان قدر ما لا يتغابن الناس فإزادة مردودة ويلزمه نفقة
 مثلها اه (قوله والزوج محتاج) الظاهر أنه قيسد اتفاق ولذا لم يقيد به صاحب الخلاصة (قوله والنفقة لا تصير
 ديناً) بحيث يطالب بها ويحبس عليها إلا بأحد هذين الشيتين فتأخذها منه جبراً سواء كان غائباً وحاضراً أو كانت
 من مال نفسه أو استدانته بجر (قوله إلا بالقضاء) بأن يفرضها عليه أصنافاً ودرهم حوى (قوله أو الرضى)
 بأن يصالحها الزوج على مقدار معين فحينئذ تصير ديناً للزوجة لأن لا يتبعها على أنفسها فوق ولاية القاضى
 عليهم ما حوى وغيره (قوله أى اصطلاحهما على قدر معين) أشار بهذا إلى رد ما توهمه بعضهم من أن المراد بالرضى
 أنه إذا مضت مدة يفرض ولا رضى ثم رضى الزوج بشئ لزمه وهو خطأ ظاهر لا يفهمه بمنزلة لا عن مقبر كذا
 فى المتع وأمله لشيء فى الجبر وأيدته فى التهرع فى الظهيرة حيث ذكر فيها ما نصه فان فرض لها القاضى أو صالحت
 زوجها عن النفقة على شئ معلوم كل شهر ولم يتفق عليها حتى أنفقت من مال نفسها أو استدانته رجعت بذلك
 على الزوج أمرها القاضى بالاستدانة أولاً اه ووجه بطلان الصلح بعد أنه صلح عمالاً لا يجب فى الذمة حوى
 (قوله فصيل ذلك) أى الذى ذكره من القضاء والرضى لا يلزمه شئ قال فى الخاتمة وإذا فرض القاضى على الزوج
 لا تطالب به سنة ما مضى من الزمان قبل الفرض لانه عندنا لا تصير النفقة ديناً إلا بالقضاء أو التراضى فان كانت
 المرأة استدانته قبل الفرض وأنفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج اه وأطلق الترح فى عدم اللزوم فتقبل
 المدة القليلة لكن ذكر فى الغاية أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط وعزاه إلى الذخيرة فكانه جعل القليل عمالاً لا يمكن
 التبرز عنه إذ لو سقطت بمعنى يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ أصلاً فأخذه صاحب الجبر وفى التعليل نظر (قوله
 وبهذه) أى بعد المذكور من الشيتين (قوله ترجع عما أتقت) سواء شرط الرجوع لها أولاً بجر وفيه عن الذخيرة
 الكفاية بالنفقة قبل الفرض والتراضى على معين لا تصح بعداً أحدهما تصح اه وفيه أن الكفاية لا تصح إلا بدين
 صحيح وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الأبرار وهذا الدين يسقط بالموت والطلاق على خلاف فيه (قوله ذخيرة) مبارتها
 لو اختلفا فى ما مضى من المدة من وقت القضاء أو من وقت الصلح فالقول قول الزوج والبيينة بينة المرأة لأنها تنضى
 زيادة دين والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه وإذا ادعى الزوج الاتفاق وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كما
 فى سائر الديون اه (قوله وبموت أحدهما الخ) التقييد بموت أحدهما اتفاق لأنهما لو ماتا معاً ما يكون الحكم كذلك
 اه مقتضى بل هو أولى أبو السعود (قوله أو طلاقها) اتقى بذلك السد والشهيد والشيخ الامام ظهير الدين
 المرغينانى (قوله واهتدى فى البحر بمناخ) حيث قال فالعبد الضعيف ينبغى ضعف القول بسقوطها بالطلاق
 ولو باتت لا مورد كران أجلها ما ذكره فى الطلاق على مال أنه لا بد من شئ من حقوق النكاح وهى ثلاثة النفقة
 والكسوة والمهر وضمان والمهر وقد صرح بعدم سقوط النفقة بالطلاق على ما صاحب البدائع الذى يتعين
 المصير اليه على شكل مفت وقاض اعتماده عدم السقوط خصوصاً ما تنهه القول بالسقوط من الاضرار
 بالنساء حتى استفتيت وقت تأليف هذا المجل عن امرأة لها كسوة مفروضة تجدها اعترضت به ولم يدفع لها
 الزوج ثم رفعت إلى قاض وحكم عليه بالدفع فاستعملها يوم ما ثم ذهب إلى قاض روى وخالفها عنده بغير علمها
 فخكم له القاضى الحنفى بسقوط الكسوة الماضية ولا يفتى ما فى ذلك من الضرر اه مختصراً وردته الماتدمى
 بقوله والذى يتعين المصير اليه خلاف هذا وهو أن يقال يتأتمل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ فى مثل هذا
 المقام فان هذه الرواية لم يظهر ضعفها كيف وقد اتقى بها الشيخان الصدر وغيره من غينان وذكر فى المتن
 كلاً فى غاية النقاية وغيرهما والابضاح والاصلاح والدرر والغرر اه ولم يجب عمالاً استدلاله صاحب البصرين
 الحكم الذى كورفى الطلاق على مال كما أن الرملى لم يعترض له كما ساقى (قوله والفتوى عدم سقوطها بالرجوع)
 هذه عبارة جواهر الفتاوى كفى المنع فىكون بدلاً عما قال انصت به مدته ذلك أقول ينبغى أن يقول على
 هذا الما فى الفتاوى بخلافه من الاضرار بالنساء فان الزوج لا يجوز أن يطلق رجوعاً فراجعها فبسط ما عليه من
 نفقة مفروضة والله تعالى أعلم (قوله وبالاول) أى بالسقوط مطلقاً (قوله أفتى شيخنا الرملى) حيث قال نم هو
 مسقط للنفقة المقضى بها مطلقاً ولو كان الطلاق رجوعاً كما هو فى الخلاصة والبرازية وكثير من المسكتين

وفى الظهيرة صلحها من نفقة كل شهر على
 مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه النفقة
 مثله (والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو
 الرضى) أى اصطلاحهما على قدر معين
 أصنافاً ودرهم حوى فتقبل ذلك لا يلزمه شئ
 وبهذه ترجع عما أتقت ولو اختلفا فى المدة فالقول له
 المصير قاض ولو اختلفا فى المدة فالقول لها
 والبيينة لها ولو أنكرت اتفاقاً فالقول لها
 بينة الذخيرة وبموت أحدهما أو طلاقها
 ولو رجعا ظهيرة وشانية واهتدى فى الجبر
 بجناحهم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد
 المستفتى ما فى جواهر الفتاوى والفتوى
 عدم سقوطها بالرجوع كى لا يتخذ الناس
 ذلك حجة واستحسنه يحشى الاشياء
 وبالاول أفتى شيخنا الرملى

وأفتى به الشيخ زين بن نجيم وولد شيخنا الشيخ أمين الدين وهي في فتاويه ما وسرح به في الخاتمة والظهيرية وقد
 عطفما الباقين على الطلاق فعلم أن الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثاً لا يهض
 مع صريح النقل بالسقوط وقد أفتينا فيها ما رآه كما أفتى الصدر الشهيد ومام ظهر الدين ووارد النقل فيها
 واستفاض اه والذى نقله الرمي عن الشيخ زين في قساره ينافي ما عهده في البصر (قوله لكن صحح الشربلاني
 الخ) عبارته المرأة اذا طلقت وقد تجدها نفقة مفروضة قبل تسقط وهذا غير المختار وأشار اليه المصنف
 بسيفه قبل والاصح عدم سقوط ولو كان الطلاق بائناً لا يتخذ حيلة لتسوط حقوق النساء وما ذكره الشرح
 غير التصديق في المسئلة اه كلامه وفي الفهية تاتي ما يوافقه حيث قال وفي خزانة المفتين أن المفروضة لا تسقط
 بالطلاق على الاصح اه (قوله قال) أي الشربلاني (قوله فتأمل عند الفتوى) أي بأن يتفرق حال الرجل
 هل فعل ذلك تخلفاً من النفقة أو لسوء أخلاقه استلافان كان الأول يلزم به ساوان كان الثاني لا يلزم وهذا ما قاله
 المقدسي في الرمز ويقتضي التعويل عليه (قوله لانها صله) أي واصلات تسقط ما يات كالهبة والهبة والجزية
 وضمان العتق بجر وهذا التعليل لا يظهر في الطلاق (قوله بأمر قاض) قيده لانها لو استندت بصير اذن القاضي
 فانها تسقط بموت أحدهما كما لو أنفقت من مال نفسها بجر (قوله في الصحيح) راجع الى كل من الموت والطلاق
 قاله الحلبي (قوله لساناً زانها كاستدائه بنفسه) لم يتر هذا في باب النفقة (قوله وبإشارة الكمال) أي
 في الاصلاح حيث قال فيه الا اذا استندت بعد فرض قاض وقال في شرحه لم يقل بأمر قاض لان للشرط
 كونها بعد فرضه لا كونها بأمره ومن هنا ظهر أن فائدة الاستدائه غير منحصرة في امكان حالة الغريم كما هو
 عبارته اه أي فله فائدة ثابتة وهي عدم سقوطها بالموت وقوله ومن هنا ظهر الخ فيه أن هذه الفدية فيما اذا
 أمر القاضي بالاستدائه كما تقدم أن له فوائد ثلاثاً (قوله فليجوز) أنت خير بأنه مخالف للمتون والشروح فلا
 يقول عليه اه حلبي (قوله المجهلة) بعد فرض القاضى أو التراضى بجر (قوله أو طلاق) ولو قبل الدخول بجر
 (قوله أو أبوه) وذلك لما في الولوية وغيرها أبو الزوج اذا دفع نفقة امرأته مائة أي متلأم طلقها الزوج ليس
 للاب أن يسترد ما دفع لأنه لو أعطاها الزوج والمسئلة بجها لم يكن لها ذلك فكذا اذا أعطاها أبو الزوج بجر مختصراً
 (قوله ولو قاتمة) إشارة الى خلاف محمد في قوله اذا كانت قاتمة أو متهلكة بحسب لها نفقة ماضى وما بقى فهو
 للزوج وعلى هذا الخلاف الكسوة اه حلبي عن المنع (قوله يباع الفتن الخ) وذلك لان دين النفقة دين واجب في
 ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوده في حق المولى بأذنه فيتم ائق رقبته فباع فيه (قوله ويسعى مدبر) ومثله ولد
 أم الولد لعدم جوارى بيعهما (قوله لم يجز) يقرأ بالتشديد ومفعوله محذوف أي نفسه وبالتخفيف لازم فاذا ججز
 نفسه يباع لزوال المانع (قوله وبدونه يطالب بعد عتقه) يعني اذا تزوج القن أو المدبر أو ولد أم الولد أو المكاتب
 بغير اذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق أي بالنفقة المستقبلية لا التي في حال وقته لعدم كونها زوجة - لبي قال
 في البحر وقيل ما اذن المولى لانه لو تزوج بغير اذنه لا يباع في النفقة لعدم وجوبها لعدم صحة النكاح ولذا لم يقيد
 المصنف بالأذن لانه عند عدمه لم تكن زوجة تصب لها النفقة اه لكن عليه ان يقول لعدم نفاذ النكاح بدل
 قوله لعدم صحة النكاح لانه لم في باب نكاح الرقيق أن مثل هذا النكاح صحيح موقوف نقاذه على اذن المولى
 وقال في الفتاوى الهندية فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا في الكافي وان أعتق
 واحدهم سبباً نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل ومعنى البعض عند الامام بمنزلة
 المكاتب كذا في المحيط اه حلبي (قوله المفروضة) أما غير المفروضة لا يباع فيها السقوطها بمضى المدة (قوله اذا
 اجتمع عليه ما يجز عن أدائه) قال في البحر ولم أره لبياع القن في النفقة اليسيرة وتصبر المرأة حتى يجتمع لها من
 النفقة قدر قيمته ان قلنا بالاول فيه اضرار بالمولى ويقتضى أن يباع في نفقة يوم اذا طلبت ولم يفده السيد وان قلنا
 بالثاني ففيه اضرارها خصوصاً اذا كانت فقيرة وذ كرفي الذخيرة ما يدل على المراد ولفظها فاذا اجتمع عليه من
 النفقة ما يجز عن أدائه يباع فيه الا أن يفديه المولى اه فاذا فرض لها القاضي نفقة شهر فطالبت به ويجز عن
 أدائه باعه القاضي ان لم يفده والله تعالى الموفق للصواب قال الحلبي - فلوفر فرض مجز عن يوم هل يباع فيه عند
 عدم فداء سيده اه قلت ان نفقة اليوم لا يقال فيه مجتمع وبعبارة الأخيرة صريحة في الاجتماع وفي الحوى عن
 البرجندی انما يباع العبد اذا لم يكن من كسبه ما يصرفه الى الدين أما اذا كان فلتابع رقبته ما بقى الكسب

لكن صحح الشربلاني في شرحه للوهيانية
 ما يجز في البحر من عدم السقوط ولو بائناً
 قال وهو الاصح وقد ما ذكره ابن الشحنة
 فتأمل عند الفتوى (بسط المفروض) لانها
 صله (الا اذا استندت بأمر قاض) فلا تسقط
 بموت أو طلاق في الصحيح لما مر أنها كاستدائه
 بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا استندت
 بعد فرض قاض آخر ولو بلا أمره فليجوز
 (ولا ترق) النفقة والكسوة (المجهلة) بموت
 أو طلاق عملها الزوج أو أبوه ولو قاتمة به
 يفتى (يباع القن) ويسعى مدبر ومكاتب لم يجز
 (المأذون بالنكاح) وبدونه يطالب بعد
 عتقه (في نفقة زوجته) المفروضة اذا اجتمع
 عليه ما يجز عن أدائه

في يد ا ه (قوله ولم ينفقه) أي سببه أما إذا فدها لا يتبعه لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة بجر (قوله ولو بنت
المولى) أي ولو كانت زوجة العبد بنت سببه ثبت لها النفقة لأن النفقة في معنى ما تراد بالدين من وجهه والبنت
تستحق الدين على الأب فكذلك على عبد الأب ا ه ذخيرة (قوله لا أمته) أي لا يجب على العبد نفقة زوجته
التي هي أمة مولاه سواء بزواها أو لا وانما هي على المولى لأن ما جبعها ملك المولى ونفقة المولود على المالك ذخيرة
وقيد بأمة السيد لأنه لو تزوج بأمة الغير وجب عليه النفقة بجر (قوله ولا نفقة ولاء الخ) قال في الصروعيد بنفقة
زوجته لأن نفقة أولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أما إذا كانت حرة فلان الأولاد أحرار تبعها لها
والحرة لا يستوجب نفقة على العبد إلا الزوجة وان كانت المرأة أمة فنفقة الأولاد على مولى الأمة وان كانت
نفقة الأم على العبد لأن الأولاد تتبع للآدم في المالك فتكون نفقة الأولاد على المالك لا على الزوج ولو الجارية (قوله
يل نفقته على أمه) يعني فيما إذا كانت حرة أو مكاتبه أما الأمة ومنه المأذونة وأتم الولد فلي بجدته ا ه حلبي
(قوله لتبعيته للآدم) على قوله بل نفقته على أمه أي لتبعيته للآدم الحرة في الحرة والمكاتبه في كونه مكاتب معها
ا ه حلبي من زيد (قوله ولو مكاتبين) أي ولو كان الزوجان مكاتبين سواء كانا سيدين أو سيديا واحدا (قوله سبي
لا أمه) أي سبي الزوج وزوجته التي هي أتم الولد فالصغير سبي إلى الزوج وفي أمه إلى الولد (قوله ونفقته) أي ولو
الولد على أبيه فهي كنفقة أمه فسبي لها وما نقله الشارح عن الجوهره تخالف لما في البحر عن الكافي وغيره ولما
في الفتاوى الهندية عن الذخيرة من أن نفقة الولد على أمه لأنه تابع لها في الكفاية ولهذا كان كسب الولد لها
وأرض الجارية عليه لها وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما إذا وطئ المكاتب أمته فولدت حيث
تجب نفقة الولد على المكاتب لأنه داخل في كفايته ونص الهندية ففيم إذا كانت المرأة مكاتبه فنفقة الأولاد عليها
ا ه وهي مطلقه في الجوهره بجزج على اختلاف المشايخ (قوله مرة بعد أخرى) وذلك لأن النفقة تتجدد
شأ أفشيا على حسب تجديد الزمان على وجه يظهر في حق السيد فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري بجر
(قوله أي لو اجتمع عليه نفقة الخ) أشار به إلى أنه لا يباع فيما بقي من النفقة الأولى (قوله ثم علم فرضي الخ) أما إذا
لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء ولم يرض فله رده لأنه يجب اطلاع عليه كذا في فتح القدير (قوله وابن الكمال)
حيث قال في الايضاح والاصلاح ونفقة عمر من القرن يباع مرة بعد أخرى أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد
ما يبيع في النفقة يبيع ثانيا وثالثا ورابعها وفي فريدنها يباع مرة والفرق أن النفقة تتجدد في كل زمان فتسكون
دينا آخر ما بعد البيع ولا كذلك ما تراد بالدين ا ه مختصرا (قوله فاق الدرر تبع المصدر هو) تفريع على قوله
لأنه دين حادث المفيد أنه لا يباع فيما بقي من النفقة لعدم حدوثه وعبارة المصدر بعد تزوج امرأة باذن المولى
ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم فبيع بخصم مائة وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين
النفقة يباع مرة أخرى بخلاف ما إذا كان عليه الألف بسبب آخر فبيع بخصم مائة لا يباع مرة أخرى ا ه
وهي عبارة الدرر بعينها ولا شك أن ذلك كالصريح في أنه يباع مرة أخرى للخصم مائة الباقية من النفقة بقرينة
آخر العبارة وانما كان سهوا التصريح بهم بأن دين النفقة في الحقيقة دين حادث عند المشتري ولأنه يلزم عليه
أن يكون دين النفقة أقوى من ما تراد بالدين والآخر بالمعكس قال الحلبي إن عبارته ما وان احتملت غير المذهب
فهي محتملة للمذهب بأن يسهل قولها ما يباع مرة أخرى على أنه يباع فيما تجدد منها لافي الخصم مائة الباقية
وأحسن من عبارة الشارح عبارة الشربلاني حيث قال وفيه تساهل لأنه يؤهم أنه يباع فيما بقي عليه من الألف
وليس كذلك بل فيما تجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول المذهب ا ه ولما كان التبادر من العبارة
هو هذا الوهم حكيم الشارح تعالى صاحب البحر وغيره بالسهو (قوله ونسقط بموته وقته) ولا يؤخذ المولى بشئ
انوات محل الاستيفاء ولأن النفقة من الصلوات وهي ثلاث بالقبض وتسقط بالموت قبل القبض ونقله الحلبي عن
المنخ (قوله في الاصح) وقبل لا تسقط بالقتل لأنه أخلف القيمة فتنتقل إليه كسائر الديون وانما تسقط أن لو فات
المحل لا إلى خلف كالعبد الجاني إذا قتل بالجناية وهذا ليس بشئ لأن الدين إنما ينتقل إلى القيمة إذا كان ديننا
لا يسقط بالموت وهذا يسقط بالموت على ما ينافي فكيف يقتل إليها منخ عن الزباني (قوله ويباع في دين غير هامزة)
فيه أنه لا يظهر فرق بين النفقة وغيرها فان الدين الحادث في المالك المولى إذا يباع فيه لا يباع في بقية عند مولى آخر
نفقة كان أو غيرها والحادث يباع فيه سواء كان مهورا ونفقة أو غيرها إلا أن يقال إن سبب النفقة وهو النكاح

ولم ينفقه ذخيرة ولو بنت المولى لا أمته ولا نفقة
ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على أمه ولو
مكاتبه لتبعيته للآدم ولو مكاتبين سبي لا أمه
ونفقته على أبيه جوهره (مرة بعد أخرى)
أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعدما اشتراه
من علم به ولم يعلم ثم علم فرضي يبيع ثانيا وكذا
المشتري الثالث وهم جزاؤه دين حادث قاله
الكمال وابن الكمال فاق الدرر تبع المصدر
سهو (ونسقط بموته وقته) في الاصح (ويباع
في دين غير هامزة)

لما كان امرأوا واحداً مستقراً يقال انه يبيع فيه صراعا عند موال متعددين بخلاف غيره اه حلي حزيديا (قوله لعدم التجدد) أي في دين غير النفقة (قوله استسماه) هو أن يؤجر ويؤخذ من أجره ما زاد على نفقته (قوله أن لها استسماه) لكونها من جملة الغرماه يؤيده أنها تخصصهم (قوله قال) أي صاحب البحر (قوله في كنفها) المراد به مؤن تجهيزها (قوله ينبغي على قول الثاني المفقى به نم) عبارة البحر وقد سئلت عن كنف امرأة العبد وتجهيزها على الأول المفقى به من أنه على الزوج وان تركت ما لا فاجبت بأنى الى الآن لم أرها صرحا لكن تعليمهم لابي يوسف بأن الكفن كالنكس وحال الحياة يقتضى أن يكون على العبد ومقتضاه أن يباع فيه كبايع في كسوتها اه وتابعه على هذا البحث صاحب النهر والحوى (قوله ونفقة الأمة المنكوسة) أي المعتود عليها قال في البحر وأخرج بقيد المنكوسة الملوكة فان نفقتها على سيدها سلطانا (قوله أما المكتوبة فكالمحزونة) فلا تحتاج الى التوبة لاستحقاق النفقة لان منافعها على حكم ملكها بصيرورتها أحق بنفقةها ومنافعتها بعد الكتابة ولهذا لم ينزل المولى عليهم ولاية الاستخدم فكانت كالمحزونة بغير التمكن من نفسها وان لم تنتقل وتسقط بالتشور كأن تقدم في المحزونة (قوله ولو عدا) أي لغير سيد الأمة إذ لو كان عبده فنفقته على السيد بقرائها ولا زيلبي وتطر ما لو كان مكتوبا للمولى وأعلمها عليه أبو السعود عن الشربلالية (قوله ولا يستخدمها) ظاهره أنه لو استخدمها وهي في منزل الزوج لانتفقت لها لان التوبة شرط في إذا انفرد أحدهما فقدت وعلة الزيلبي بقوله لزال موجب ولو يات الأمة من منزل زوجها به التوبة وتخدمت المولى في بعض الأوقات من غير أن يستخدمها لم تنقط كما صرح به في الذخيرة ببحر (قوله ولو استخدمها المولى) أي ولو في بيتها كما سلف وفي القاموس خدمة يخدمه ويخدمه خدمة وتفتح فهو خادم اه (قوله أو أهله) قال في الذخيرة لو جاءت الى بيت المولى في وقت والمولى ليس في البيت فاستخدمها أهل المولى ومنعوا من الرجوع الى بيت الزوج فلا نفقة لها لان استخدام أهل المولى أياما بمنزلة استخدام المولى وفيه تنويت التوبة اه وانظر هل المراد بالاهل الزوجة وأهلها وعم (تبيه) لو برأها نزلت نفقة ثم أخرجها المولى للخدمة وقد بقي في بدلتها بسترته زيلبي من المضاربة وعمامة في أبي السعود وقد سلف أنه لو كانت تخدمه ليلا لانها رافعية نفقة الليل خاصة وقولهم أنه لو استخدمها ولو في بيت الزوج تنقط نفقتها محمول على مدة الاستخدام كما يظهر (قوله سقطت) الأولى التعبير بالانجب لانه إذ لم يقرها أصلا لم يجب حتى يقال سقطت ولو فرضنا قبله ابطال الفرض ولاجل أن يحسن القابل مع قوله قبله انما يجب (قوله بخلاف حزن نشزت الخ) لعل الفرق أن وجوب النفقة في الأمة منوط بالتبوة فلم يوجد لم يجب وفي المحزونة بالتسليم ولو كباي عدم منع نفسها التوبة المعبرة ما وقت حال قيام المكاح لا يدهم أما المحزونة بعد الطلاق مادامت في العدة في حكم المنكوسة الا أن التشور واستطها فلذا عادت وجبت (قوله باطل) لانه قبل السبب ببحر (قوله ونفقة الزوجات المختلفة) أي يسارا وعسارا وحرية والافصح المختلفات وهذا من جملة بحث صاحب البحر (قوله مختلفة بجاهلها) أي جهال الزوج مع كلى واحدة منهن قال في البحر وفي الذخيرة والولو الجلية وإذا كان للرجل نساء بهن حرائر مسلمات وبعضهن امهات ذميات فهن في النفقة سواء لان النفقة مشروعة لا كفاية وذلك لا يختلف باختلاف الدين والرق والحرية لأن الأمة لا تستحق نفقة الخادم اه وينبغي أن يكون هذا مقترعا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله وأما على المفتى به فليس في النفقة سواء لاختلاف حالهن يسارا وعسارا فليت نفقة الموصرة نفقة المصرة وليست نفقة المحزونة كالأمة كالايجني ولم أر من يبعه اه (قوله وكذا يجب لها السكنى) لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم مع السكنى الاسكان فهستافى (قوله في بيت) أي في مكان يصلح مأوى للانسان حيث أحب الزوج لکن تكون بين جيران صالحين لاسيما اذا كان مرتبهم بالايضا فهستافى (قوله عن أهله) من ضرورة أو محرم كأمه وأخته در تنق (قوله الذي لا يفهم الجماع) أما الذي يفهم فليس له اسكانه معها لانه ما داته يمنها غالبا الان ترضى (قوله وأمنه) فليس لها أن تمنعه عن اسكانها في المختار ببحر ولا يطلأها بضرتها كما أنه لا يحل وطء زوجته بضرتها ولا بضررة الضرة أبو السعود عن الشربلالية وكه وطؤها في البيت فأنتم أو قسى عليه أو صبي عاقل فهستافى (قوله وآم ولده) على المختار ببحر وقيل انها كالأهل فلهذا كان في شرح اللاتي (قوله من غيره) سأل من ولدها لا صفة والازم حذف الموصول مع بعض الصلة فهستافى إذ التقدير الكاش من غيره اه - لحي قال

لعدم التجدد وسبب في الأذون أن للغرماه استسماه ومفاده أن لها استسماه ولو نفقة كل يوم ببحر قال وهل يباع في كنفها ينبغي على قول الثاني المفتى به نم كبايع في كسوتها (ونفقة الأمة المنكوسة) انما ولو مدبراً وآم ولد أما المكتوبة فكالمحزونة (انما يجب) على الزوج ولو عسدا (بالتبوة) بأن يدفها إليه ولا يستخدمها (ولو استخدمها المولى وأهلها بعد الطلاق) أي ولم يكن (الذي لا) انشاء العدة لا قبله (قوله) أي ولم يكن بقرائها قبل الطلاق (سقطت) بخلاف حزن نشزت فطالقت فعادت وفي البحر بصلها فترها قبل التوبة باطل ونفقات الزوجات المختلفة مختلفة بجاهلها (وكذا يجب لها السكنى في بيت حال عن أهله) سوى طرده الذي لا يفهم الجماع وأمنه وآم ولده (وأهلها) ولو ولدها من غيره

أبو الهود ومقتضى ما سبق في ولدها أن يقال في ولدها الا اذا كان صغيرا لا يفهم الجاع ولم أراه اه وفيه نظر فانت
 البيت ملكة فله أن يمنع من شامن الملك فيه بخلاف طفله وأيضا فان طفلهما يثقلها عن خدمة الزوج ولو في بعض
 الاحيان بخلاف طفله فهو قديم اس مع النارق وأخذ القهستانى من التعليل بأنه ما كذا أنه ليس له المنع من ملك
 الغير بأن كان ملكها والمراد بملك الرقبة أو المنفعة (قوله بقدر حالهما) أى فى الايسار والاعسار وليس
 مسكن الاغنياء كسكن الفقراء أفاده صاحب البحر (قوله وبيت) أى ما يات فيه وهو محل مفرد معين قهستانى
 وهو المراد بقول المصنف من فرد وليس المراد به المتباعد (قوله له غانق) بالتحريك ما يعلق ويفتح بالمفتاح قهستانى
 وقد اقتصر على الغلق فأفاد أنه ولو كان الخلاء مشتركا فليس لها أن تطالب به بسكن آخر وبه قال الامام لان الضرر
 بانطوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال ولا بد من كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الجانبين
 ملخصا (قوله زاد) أى على الغلق (قوله ومفاده) أى مفاد ذكر المرافق وهى جمع مرفق ما ارتقت به وانتفعت
 صحاح (قوله لزوم كثير) هويت قضاء الحاجة سمى كثيرا لانه يكفى الداخل فيه أى بستره (قوله ومطبخ) أى
 محل يطبخ فيه بسبب حاله ما ينبغي أن يراود محل التنويران كان جرت عادة مشهورة بالخبز فى البيوت لانه من
 المرافق (قوله وينبى الاقتابه) أى ينفذ على ما فى الهداية من اشتراط الغلق فقط أفاده فى البحر (قوله كفاها)
 فلا يطالب بغيره وظاهره ولو جازها كثيرا لانه لا يلزمه استئجار محل لحفظه لكونه ملكها (قوله من أسماء الزوج)
 صوابه من أسماء المرأة كفى الهندية لان أمارب الزوج أسماء المرأة وأقاربها أسماء اه حلى قال فى الصحاح
 وحامه المرأة أم زوجها لانه فيها غير هذه وكل شئ من قبل الزوج مثل الأب والابن فيه أربع لغات مما شمل قضا
 وجوه مثل أبو وحام مثل أب وحام ساكنة الميم مبهمة ووزة وكل شئ من قبل المرأة فهم الاختان اه المراد منه (قوله
 ونقل المصنف عن الملقط كفايته مع الاحكام) حيث قال وفرق فى الملقط لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين
 وأسكن كلا فى بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالب بيت فى دار على حدة لانه لا يتوفر على كل منهما حقهما
 الا اذا كان لهما دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحكام المنافرة مع الضرر اذ لو وفر والله تعالى أعلم وحل الحلين
 ما فى الملقط على ما اذا كانوا لا يؤذونها فلا ينافى ما فى الثانية اه قلت وما يحمل على هذا الحل ما فى الهندية
 عن الظهيرية امرأة ابنت أن تسكن مع خرتها أو مع أختها أو غيرها فان كان فى الدار بيوت وفرغها ابنتا
 وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها الطلب بأخر فان لم يكن فيها البيت واحد فانها ذلك اه (قوله فكل من
 زوجته) من كلام صاحب الملقط (قوله على حدة) صفة للدار لا للبيت (قوله وبأمره باسكانها بين جيران
 صالحين) قال فى الهندية وان أسكنها فى منزل ليس معها أحد فشكت الى القاضي أن الزوج يضربها او يؤذيها
 وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واسائه فان علم القاضي أن الامر كما قالت
 زجره على ذلك ومنعه عن التعدي وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هذا ولكن
 يدأل الجيران عن منعه فان ذكروا مثل الذى ذكره زجره ومنعه عن التعدي فى حقها وان ذكروا أنه
 لا يؤذيها فالقاضي يتركها فته وان لم يكن فى جواره من يؤثبه أو كانوا يعيلون الى الزوج فالقاضي يأمر الزوج
 أن يسكنها بين قوم صالحين ويسأل عن ذلك وينبى الامر على خبرهم محيط (قوله بحيث لا تستوحش) بأن تكون
 المنازل متقاربة فلا تستغنى عن المؤنسة لابل من شيشين السكنى يجوز الصالحين وعدم الوحشة (قوله
 ومفاده) أى مفاذ ما فى السراجية (قوله وظاهره) أى ظاهر ما فى السراجية حيث قال وبأمره باسكانها بين
 جيران صالحين كذا فى فاد من النهر (قوله لكن تطرفيه الشرى لالى الخ) بأن المسئلة مذكورة فى البحر حيث قال
 ليس عليه أن يأتها بامرأة تؤنسها فى البيت اذا خرج اذ لم يكن عندها أحد كفى فتاوى قارى الهداية وفيه وقد
 علم من كلامهم أن البيت الذى ليس له جيران غير مسكن شرعى اه قال أبو الهود ما ذكره قارى الهداية من
 عدم لزوم المؤنسة بحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن التى فى الربوع والحيطان يشترى ذلك قوله
 بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم الاتيان بالمؤنسة اذا استوحشت بأن كان
 المسكن متسعا كالدار وان كان لها جيران فعدم الاتيان بالمؤنسة فى هذه الحالة من المضارة بغير شك لاسيما اذا
 خفيت على عائلها وما فى النهر من قوله وهو ظاهر فى وجوبها انما اذا كان المسكن خاليا من الجيران بحمل على
 ما اذا رضيت بسكانها فيه ولم تطالبه باسكن الشرعى وهو ما له جيران وحيد فلا يستقيم الرضا به بما فى البحر

(بقدر حالهما) كلامه وكسوة (وبيت
 مفرد من دار له غلق) زاد فى الاختيار
 والعينى ومرافق ومفاد لزوم كثير ومطبخ
 وينبى الاقتابه بجر (كفاها) لمطبخ
 المقصود هداية وفى البحر عن الثانية يشترط
 أن لا يكون فى الدار أحد من أسماء الزوج
 يؤذيها ونقل المصنف عن الملقط كفايته مع
 أسماء الامم مع الضرر فكل من زوجته
 مطالب ببيت من دار على حدة (ولا يلزمه
 استئجار محل) وبأمره باسكانها بين جيران
 صالحين بحيث لا تستوحش من أسماء الجيران
 أن البيت بلا جيران ليس مستكثرا بجر
 وفى النهر وظاهره وجوب الواليد خاليا من
 الجيران لاسيما اذا خفيت على عائلها من
 سعدت لكن تطرفيه الشرى لالى

من أن البيت الذي ليس له جيران غير مسكن شرعي فمفصل أن الاقراء يلزم الاتيان بالمؤنسة وعندهم
يختلف باختلاف المساكن ولومع وجود الجيران فان كان المسكن بحال لو استغانت بجيرانها أو نحوها سربعا
لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة والارتمه اه (قوله بما مر) أي عن البحر (قوله ان لم يقدر على اتيانها)
فان قدر على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليه الخروج الى الاب وقد يشق ذلك على
الزوج فتخرج وهذا قول أبو يوسف قال في البحر والحق الاخذ بقول أبي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي
ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهم ما لم يكن بعد الحين على قدر متعارف والصحيح أنه لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحرم كل سنة وانما يمنعهم
من السنونة عندها وعليه الذنوي كما في الثانية فعل المتقي به فتخرج الى الوالدين في كل جمعة ما ذكره وبغير اذنه
وزيارة المحرم كل سنة من باذنه وبغير اذنه وأما الخروج الى الاهل زائدا على ذلك فلها ذلك باذنه اه مختصا
(قوله زمنا) المراد بالزمن هذا المرض (قوله فعلها تصاهده) أي القيام بخدمة وقبدا بالاحتياج لانه
لو استغنى عنها بزوجه أو رقيقه أو أجيره لا يجب (قوله وان أبي الزوج) الظاهر أنها بهذا العصبان لا تكون
ناشرة فتجب لها النفقة جوى وفيه أن تنفق اجراء احتسابا وقد فات (قوله ولا يمنعها من الدخول عليها) أي
لا يمنع الوالدين ولوعلى كما يظهر (قوله لها الخروج) هذا على المتقي به لا على قول أبي يوسف الذي قدمه لانه عليه
يشترط لخروجها بجواز الوالدين عن الاتيان اليها فالمحرم أولى بهذا الاشتراط (قوله ويمنعهم من الكينونة) لأن
المكث قد يحدث منه ضرر على الزوج (قوله وفي نسخة من البيوتنة) وقد وقعت للقهستاني (قوله لكن عبارة
من مسكنين من القران) أي فرجحت النسخة الاولى اه حلي وقال في الكنز شرحه للعوى ولهم النظر والكلام
معها أي وقت شأوا وتماخيا عن قطعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول بيته وفي شرح النقاية للبرجندى
ويمنعهم من ذلك أي من التمليل أنه لو كان في التكلم ضرر على الزوج بأن وقع منهم الاغراء على مخالفة الزوج فله
المنع أيضا والعموم في كلام بعضهم ليس على ظاهره بل المراد منه الاوقات التي لا يكون للزوج فيها مخالطة معها
بالجماع وما يتعلق به اه وفي البحر عن الغلاصة يجوز للرجل أن يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعبادتهم ما وتزيتها أو أحدهما وزيارة المحرم (قوله والولاية) أي ولاية النكاح أطلق فيها تشمل
ما اذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة (قوله وان أذن) أي فرجحت (قوله له منعهما من الغزل) لاستغنائها عنه
بوجوب كفايتها عليه اه حلي وفي البحر قالوا انه لا يمنع امرأته من الغزل ولا تطوع بالصلة والصوم بغير
أذن الزوج ظهريه وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للعبادتها لانها
مستغنية عنها لوجوب كفايتها عليه وكذلك من العمل تبرعاً لا جنبي بالاولى اه (قوله ولو تبرعاً لا جنبي)
الاتيان بل هوذا خير صحيح فان شرطها أن يكون حكم ما بعدها أدنى مما قبلها ورهنا أولى قال في البحر وكذلك من
العمل تبرعاً لا جنبي بالاولى اه حلي (قوله ولو قابله أو مفلسه) أي له وفي قال في البحر وينبغي للزوج أن يمنع
القبالة والغفالة من الخروج لأن في الخروج اضراجه وهي محبوسة خلقه وسنة مقدم على فرض الكفاية بخلاف
الحج الفرض لأن حقه لا يقدم على فرض العين اه (قوله ومن مجلس العلم) قال في البحر فاذا أرادت أن تخرج
الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فاذا وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم وأخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن أرادت
أن تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها
له أن يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى أن يأذن لها أسما وان لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها
نازلة اه (قوله وان جاز بلا تزين) أي نفعها ايها من دخولها لا يدل على حرمة دخولها فقول الجوى وقول
النفسيه انها تمتع من الحمام خالفه فاضى خان في أول الفتاوى حيث قال دخول الحمام مشروع للنساء والرجال
خلافا لما قاله بعض الناس اه فيه نظر فان منعهما منه لا يدل على عدم مشروعيتها ثم نقل عن الفتح مانعه
وحيث أمسنا الخروج فاعلمنا بياح بشرط عدم الزينة وتفسير الهيئة على ما لا يكون دامة لنظر الرجال والاستقامة
اه (قوله قال الباقى) نسبة الى باقة قرية من أعمال نابس (قوله وعليه) أي على اشتراط عدم كشف العورات
(قوله في سنعين) أي من دخول الحمام (قوله بأنواعها الثلاثة) أي المأكول والملبوس والسكنى

بما مر ان ما لا جيران له غير مسكن شرعي
قتبه (ولا يمنعها من الخروج الى
الوالدين) في كل جمعة ان لم يقدر على
اتيانها على ما اختار في الاختيار ولو
أبوها زمنا مثلا واحتاجها فله ان ياتها
ولو كان كافرا وان أبي الزوج فتح (ولا يمنعها
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من
المحرم في كل سنة) اه ان الخروج ولو
الدخول زيلهي (ويمنعهم من الكينونة)
وفي نسخة من البيوتنة لكن عبارة مثلا
مسكنين من القران (عندها) به في الثانية
ويمنعها من زيارة الأجناب وعبادتهم
والولاية وان أذن كانا عاصين كما مر في باب
المهر وفي البحر له منعهما من الغزل وكيل عمل
ولو تبرعاً لا جنبي ولو قابله أو مفلسه لم تمنع
حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم
الانازلة استمع زوجها من سؤالها ومن
الحمام الا للنساء وان جاز بلا تزين وكشف
عورة أحد قال الباقى وعليه فلا خلاف في
منعهن للعلم بكنهه كشف بعضهن وكذا
في الشربلية معز بالاحكام (وتعرض)
النفقة بأنواعها الثلاثة

(قوله)

(قوله لزوجة الغائب) أما الحاضر فيصير على الاتفاق (قوله واصطنعه في البحر) حيث قال وأطلق المصنف في الغائب فعمل المفقود وغيره كإني شرح الطحاوي ولم يشهد فيما مندى من الكتب النفيسة بشئ الا في الفتاوى الصربية فانه قال ايجاب النفقة في مال الغائب بشرط ان يكون مدته سفر اه وهو قد حسن يجب حفظه فانه فيمدد ونهايه ل احضاره ومراجعتها اه كلام البحر لكن في القهستاني ويفرض القاضى نفقة عرس الغائب عن البلد سواء كان بينهما مدة سفر ام لا كما في المنية ويفسح ان يفرض نفقة عرس المتوارى في البلد ويدخل المفقود اه حلي وفي الموى عن البرجندى عن الغنية عن المحيط سواء كانت الغيبة مدة سفر ام لا حتى لو ذهب الى الثرية وتركها في البلد فلا قاضى ان يفرض لها النفقة اه (قوله ولو مفقودا) وهو الذي لا يدري عمله ولا حياته او موته (قوله وطفله) اى الفقير الحز (قوله ومثله كبير زمن) المراد به من لا يقدر على التكسب (قوله واثنى مطا) ولو غير مرضية لان صفة الاثنية بمنزلة ابو السعود (قوله واوبويه) اى ان كانا معننا بين مطلقا ولو مع الذرية على الاكساب لوجوب نفقتهم ما يجزى الفقير بخلاف غيرهما من الاقارب حيث لا يكتفى لوجوب النفقة بمجرد الاحتياج بل لا بد معه من صفة العجز عن الكسب والاجداد والجدات ككالا يورن ابوالسعود (قوله واخيه) المراد به كل قريب ذى رحم محرم منه غير الاصول والفروع (قوله ولا يقضى منه دينه) قال في البحر وقد بنفقت من ذلك الاحتراز عن دين على الغائب فان صاحب الدين لو حضر غريبا او مودعا لغائب لم يأمره القاضى بقضاء الدين وان كان مقررا بالمال وبدينه لان القاضى انما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا وحفظا للمكروه في الاتفاق على زوجته من ماله حفظا لماله وفي وفاء دينه قضاه عليه بقول الغير وهو لا يجوز كذا في الذخيرة انتهى قلت منه يستفاد جواب سادته هي ان شخصيا يدعى انه كان مسافرا فزيدة فاذا حضر شخص ظله واخذ منه قدرا معلوما من المال وانه يريد الدعوى على وكيله بمصر يقضى له القاضى بالدفع من مال موكله الذى في يد الوكيل فاجبت بان الدعوى على الوكيل لا تسهم ولا يقضى عليه بالدفع وان كان مقررا بما يدعيه من اخذ موكله ابوالسعود (قوله لانه قضاء على الغائب) اه لا تقوله ولا يقضى عنه دينه وقوله واخيه قال في البحر قيد بالطفل والابوين للاحتراز عن غيرهم من الاقرباء كالاخ والعم فان نفقتهم انما تصب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز اه واما نفقة المملوك فلا يقضى به الا ان السيد لو كان حاضرا لا يجبر على نفقتهم بل تكون نفقتهم في كسبهم فبالاول اذا كان غائبا (قوله في ماله) اما اذا لم يكن له مال فسيأتى الكلام عليه في المصنف (قوله كتب) ادخلت الكفاف الدراهم والدينار وغلة العبد والدار سوى وجعلوا التبر بمنزلة التقدين لانه يصلح قيمة له ضرور بزيابى (قوله اما خلافة) كالعروض والعقار (قوله ولا يساع مال الغائب اتفاقا) اما عند الامام فلا يبيع على الحاضر فكذا الغائب واما عندهما فلا يبيع وان كان يقضى على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضى على الغائب لانه لا يعرف امتناعه اه بحر ومثله الهادي وبه يظهر ضعف ما في الموى عن البرجندى من ان عروض الغائب تباع في نفقة زوجته عند عدم الاعتدال امام وفي العقار روايتان اه (قوله عند او على من يقتره) قيد بما ذكرناه لو كان له مال في بيته فطلبت من القاضى فرض النفقة فارسل بالسكاح بينهما فرض لها في ذلك المال لانه ايضا مطلق المرأة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كالمواقردين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين قضاء دينه من ذلك قضى له به بحر وقيد بالاقرار لانه لو انكر فطلبت عينه لا يتخلف ولو اقامت البرهان بما ادعته عليه لا تقبل لانها اما ان تقام على المال فتكون المرأة بهذه البيعة تثبت المال لغائب وهي ليست بخصم في اثبات المالك واما على الزوجية فلا تقبل ايضا لانها بهذه البيعة تثبت السكاح على الغائب والمودع والمديون ليسا بخصم في اثبات السكاح عليه (قوله عند الامانة) صادق بالوديعة والمضاربة بحر (قوله ويبدأ بالاول) اى على سبيل الاولوية حال القهستاني والوديعة اولى من الدين في البداءة بالاتفاق كما في قاضى خان اه وكانه لان الوديعة على شرف التوى بخلاف الدين فكان في الصرف منها اول انظر للغائب اه حلي (قوله ويقبل قول المودع الخ) اى بعد القضاء قال في الثانية وبعد ما امر القاضى المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا بيعة اه وكانه لان المودع أمين وأما المديون فمدعى فراغ ذمته فلا يصدق بلا اثبات (قوله او اقرارها) بصاحب البحر (قوله ولو انفسا بالفرض ضمنا) المراد بالضمنا في جانب المديون

(لزوجة الغائب) مدته سفر صربية واصطنعه في البحر ولو لم يفقد (وطقه) ومثله كبير زمن واثنى مطلقا (واوبويه) فقط فلا يفرض لمالكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب (في ماله من جنس سهمهم) كد برهط جام اما خلافة فحينئذ لا يبيع ولا يبيع مال الغائب اتفاقا (عند) او على من يقتر به عند الامانة وعلى الدين ويسد بالاول ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون الا بيعة لبر اقرارها وسبب بحر ولو انفسا بلا فرض ضمنا لارجوع

عدم البراءة وعبرة الجبر أو وضع حيث قال وأشار بقوله فرض الى أن المودع والمديون أو عقابا بغير أمر القاضي
فإن المودع ضامن ولا يبرأ المديون ولا رجوع للمنفق على من أنفق عليه ذخيرة (قوله وبقرابة الأولاد) أفاد
أن الشرط في الفرض للزوجة شيان إقراره بالمال وبالزوجة وتغيرها شيان إقراره بالمال وبالنسب (قوله ولو لم
بأحدهما) أي أحد الشرطين سواء كان في جانب الزوجة أو غيرها (قوله الى الأقرار) أي من المودع أو المديون
(قوله ولا يمين) أي ليس للمرأة طلب اليمين من واضع اليد لأنه لا يستخلف الا من كان خصما كذا في الغالبية من
الوديعة وهي مما يستثنى من قولهم كل من أقر بشئ لزمه فإذا أنكره يحلف عليه اه (قوله في الأصح) يرجع الى
قوله بما أخذته ومقابله النول بأخذ الكفيل بنفسها والى قوله وجوب مقابله قول انحصاف أنه حسن (قوله
ويحلفها) كان الأولى تقديمه على الكفيل لأن القاضي يحلف أولا ثم على النفقة وبأخذ الكفيل كما في إيضاح
الإصلاح اه حلي وانظر هل يحلفها أنها ما أخذت منه نفقة الأطفال (قوله وكذا كل أخذت نفقة) من الزوجة
والوالدين والأولاد ولو كبرا أو أصغارا والد كورا الكبار الزم أبو السعود له ما حال في الشرع لا يحلف بأخذ
الكفيل من القريب ولاد أو يحلفه قال في الجوهره وبأخذتهم كفيل لابن اللقن القن سئل حزم حنط وق أخذ
الكفيل نظر الغائب اه أي وكذلك التحليف وفيه أنه كيف يحلف ابير فليست اه ما للشرع لا في واجب
بعضهم بأنه يكفي في المغير بغير تحليف وهذا قد اعترض في الصر والتملى أخذ الكفيل من القريب ولاد
وتحلفه بأنه لا فائدة فيها لأنه لو أقر باستيفاء النفقة وادعى هلاكها أو فقدها حتى له بأخرى قاتل اه حلي
وفيها أن فائدة طلب اليمين تظهر فيما إذا لم يدع الهلاك (قوله فلوز كرا الفرض) أي في يكفلها أو يحلفها كان الكمال
أي حيث حال في إيضاح الإصلاح ويحلفه أنه لم يستوف النفقة ويكده اه حلي (قوله ولا كانت ناشئة) تقدم
أن الناشئة إذا عادت ولو في سفره تجب لها (قوله مضت عتبتها) فيه لأنه لو لم تنقض عتبتها ظاهرا النفقة (قوله
أنه أو فاهها) أما باعطائه لها من غير واسطة وأما بالارسال (قوله طوك الخ) لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت
بغير حق (قوله ونكحت) قيد بنكول المرأة لأن نكول الكفيل ليس بالزم فنكول المرأة يكفي لسبوت الخيار للزوج
وان لم ينكح الكفيل لأن النكول إقراره بالأصل إذا أقر بالمال لم الكفيل وان عهد الكفيل ولا ضمان على المودع
لأن أمر القاضي بالرفع اليها قد صرح فصار كما مره بنفسه اه ويخالف قوله والأصل إذا أقر الخ مافي المبسوط
وشرح الطحاوي أنها لو أقرت أنها تعجلت نفقتها فالزوج يأخذ من المرأة ولا يأخذ من الكفيل اه وقد ذكره الخوازي
بعد والحق مافي المبسوط بجر إذا علمت ذلك فتقول الشارح ونكحت لا يسلّم لأنه بمنزلة الإقرار وإذا أقرت لا يلزم
الكفيل فكذا إذا نكحت (قوله باتامة الزوجة) هذا محتمل بالقيود بالقرار بهم أو بالتام لا تنقض لأن المودع والمديون
ليسوا بخصم عن الغائب في اثبات النكاح (قوله أو بالنسب) المناسب للتمهة التي يقولها في قوله لا تنقض على غائب
باتامة الزوجة أو القريب ولاد كما لا يخفى اه حلي (قوله ان لم يحلف مالا) محتمل قوله في ماله (قوله وبأمرها)
بالتص عطف على يفرض اه حلي (قوله ولا يقضى به) أي بالنكاح وهو معطوف على قوله لا يفرض اه حلي
(قوله وقال زفر يقضى بها) ولا يحتاج الى إقامة بينة أنه لم يحلف لها نفقة على قوله بجر (قوله لابه أي بالنكاح)
اتفاقا وقول البينة عليه لانه نفقة أجاز زفر (قوله على هذا) أي قول زفر (قوله وهذا من الست) قال الخوازي
ووصلت الى خمس عشرة مسألة وقد نظمتها في قصيدة من بحر البسيط سميتها عقود الدرر فيما يقضى به من أقوال
الامام زفر منها في هذه المسئلة التي الكلام فيها أقول

(وبالزوجة) بقرابة (الولاد وكذا) الحكم
الثابت (إذا علم فاض بذلك) أي بحال
فزوجية ونسب ولو لم يأخذها أحد
الأقارب بالانتم ولا يمين ولا يمينه
النكاح (وكذاها) أي أخذتها ككفلا
بما أخذته وجوباً في الأصح (ويجدها معه)
أي مع الكفيل أحسا طوا وكذا كان أولى
فلو ذكر الضمير كان الكمال (ولا كانت ناشئة
أن الغائب لم يعطها النفقة) فان حضر الزوج
ولا مطلقه مضت عتبتها فان طولبت من
وبرهن أنه أو فاهها النفقة وكذا لو لم يبرهن
أو كفلها ردت ما أخذت وكذا لو لم يبرهن
ونكحت ولو أقرت طولبت فقط (لا يبرهنها)
على غائب (باتامة) الزوجة (فرضه على
النكاح) أو بالنسب (ولا يفرض أيضا
ان لم يحلف مالا فقامت بينة يفرض عليه
وبأمرها بالاستدانة ولا يقضى بها)
قضاء على الغائب (وقال زفر يقضى بها)
أي بالنفقة (لا به) أي بالنكاح (وعمل
القضاء اليوم على هذا به لاجابة فقهي)
وهذا من الست التي يقضى بها بقول زفر

امماع قاض على من غاب بينة * من زوجة صح للاتفاق بأمر

ومنها عقود المرض في الصلاة كهيشة المتبهم ومنها عقود التمثيل كذلك ومنها من سعى الى سلطان ظالم يرى
تفترقه ومنها دعوى الفقة لا بدفها من بيان الحدود الاربعة ومنها قبول شهادة الأحمى فيما فيه تسمع ومنها
أن الوكيل بانشاء التصومة لا يملك قبض المال ومنها أنه لا يسقط خيار المشتري إذا رأى الدار من حينها
لمنها أنه لا يسقط خياره إذا رأى ظاهر الثوب مطورا ومنها أنه يشترط تسليم الكفيل المكفول عنه في مجلس
الحكم ومنها أنه يجب على المراجع بيان أنه اشتراه سليما بكذا إذا تعيب عنده ومنها أن تأخير التفتيح النفقة شهرا
بعد الاشهاد ومنها أنه إذا وصى بثلاث نفقة وعينه فضاغ الثاني فله ثالث الباقي منهما ومنها أنه إذا قضى
الفرس جبا دابدل زوجه فانه لا يجبر على القبول ومنها أنه إذا أنفق المقتطع على اللقطة وحسبها الاستيفاء قولك

فانه يسقط ما أتفق عليه هذا حاصل ما ذكره في رسالته (قوله وعليه) أي على قول زفر (قوله ولو غاب) ولو أقل من مدة
 سفر كما سلف (قوله تقبل ينتها على النكاح) أي ولا يقضى به لما تقدم من أنه لا يقضى بالنكاح عندنا ولا عند
 زفر اه (قوله ان لم يكن عالمها) أما إذا علم به القاضي في فرضها لها لا كقضاء بعلمه كما سلف (قوله بالانفاق)
 أي من مالها ان كان لها مال على نفسها وأولادها (قوله أو الاستدانة) أي من الغير لغيرتها وتفقهتم من ان لم يكن
 لها مال (قوله لترجع) أي ينفقتا ونفقة تم (قوله ويجب المطلقة الرجعي الخ) قال في الهندية المعتدة عن الطلاق
 تسحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو ثلاثاً ما خلا كانت المرأة أولم تكن خاتمة (قوله والفرقة
 بلا عصية) الاصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كان يحق
 لها النفقة وان كانت بعصية لا نفقة لها وان كانت بعين من جهة غيرها فلها النفقة للملاعة النفقة والسكنى
 والمباينة بالخلع والايلاء وردة الزوج وبجماعة الزوج أمتهما تسحق النفقة وكذلك المرأة العنين اذا اختارت
 الفرقة وكذا أم الولد والمدبرة اذا أعتقتا وهما عند الزوج وقد بواها المولى يتا واختارتا الفرقة وكذا المغيرة
 اذا أدركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة وان ارتدت أو طاعت
 ابن زوجها أو أباه أو أخته بسهوة فلا نفقة لها استصحبنا قولها السكنى هندية (قوله وتفرق بعدم كفاءة) أي بعد
 الدخول فيه وفيما قبله من الطلقات وهو مبني على ظاهر الرواية أن النكاح يقع ولا وليا - حق الاعتراض
 (قوله ان طالت المدة) قدي في الكسوة وظهر بهذا أن كسوة المعتدة على التفصيل ان استغنت عنها قصر المدة
 كما اذا كانت عذتها بالحيض وحاضت أو بالانقطاع لغيره وان احتاجت اليها الطول المدة كما اذا كانت
 مدة الطهر ولم تحض فان القاضي يفرض لها وهذا هو الذي سطره العارضي في أنفع الوسائل وهو تحرير
 حسن مفهوم من كلامهم كذا في البحر (قوله ولا تسقط النفقة المقرضة الخ) ظاهره سواء استدانت بأمر
 القاضي أو بالذي في الهندية يخالفه وعبارته اذا فرض القاضي نفقة المعتدة في مدها وقد استدان على
 الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بأمر القاضي كان لها الرجوع
 بذلك على الزوج وان استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدن أصلاً قبل تسقط وهو الصحيح كذا في جواهر
 الاختلاط اه ونقل تصحبه في البحر عن الذخيرة (قوله فلها النفقة) ويكون القول قوله ما طالت المدة
 أو قصرت بحر (قوله ما لم يحكم بانقضائها) فان حكم به بان أقام الزوج بينة على اقراره برئ منها حلبي عن
 البحر (قوله ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى ستين) الفاء واقعة في جواب شرط مقدرة تدبيره فان ادعت الحبل
 وهذا التركيب يقتضي أنها اذا ادعت الحبل بعد الحكم بالانقضاء فلها النفقة الى ستين مع أن الذي تقدم
 في باب ثبوت النسب أنها اذا أقرت بانقضاء عدها في مدة تحمله ثم أتت بولد لسنة أشهر فآكر من وقت الاقرار
 لا يثبت النسب فكيف تجب النفقة الى ستين اه حلبي والاولى جعلها مسئلة مستقلة كما صنع في البحر فانه
 قال وان ادعت حبلاً أتفق عليها ما بيننا وبين ستين من يوم طلقها فان قالت كنت أظن اني حامل ولم أحض
 وأتمتة الطهر الى هذه الغاية وأظن أن هذا الذي في ربيع وأنا أريد النفقة حتى تنقضي عدها وقال الزوج
 قد ادعت الحبل - وأكثرت ستان فالتقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة اما ثلاث حاض
 أو بد قولها في حد الايام ومضى ثلاثة أشهر بعده فان حاضت في هذه الاشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض
 والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة اه (قوله وان شرطه) بان قال على أنها ان لم تكن
 حامل ادعت ما أخذته بحر (قوله ولو صالحها على نفقة العدة) أي بداهم سمحة لا يزيد عليها حتى تنقضي ذخيرة
 (قوله صح) لانها معلومة بعد دها (قوله البهالة) لانها محتمل أن عدها تنقضي في ستين يوماً ويحتمل أن يمتد
 الطهر فيشق عليها هذا الصلح ولم يكلم على الحامل اذا صولت ويجوز حكمها او الظاهر عدم العصية لان مدة
 الحمل تختلف (قوله ولو صالحها) تفسير للاطلاق وهو ما في الشرح في البحر والنور والهندية والشرنبلالية ونقل
 الجوى عن البرجندی استثناء معتدة الوفاة الحامل تجب لها النفقة وفي التهستان من المضمرات قبل الحامل
 النفقة في جميع المال تحصل أن معتدة الموت الحامل اختلفوا في وجوب النفقة لها الا ان تكون أم ولا تجب
 لها النفقة بالاتفاق من جميع المال لانه لا ارث لها قال في النور ونسبى أن يكون معناه اذا حبلت أمة من سيدها
 واحترف بأن الحمل منه لكنها لم تلد الا بعد الموت أبو السعود حريذا وقوله في النور اعتراف الخ ليس باللازم فان

وعليه ولو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينها
 على النكاح ان لم يكن عالمها ثم يفرض لهم
 وبأمرها بالاتفاق أو الاستدانة لترجع بحر
 (و) تجب المطلقة الرجعي والباين والفرقة
 بلا عصية كسائر عتق وبلوغ وتفرق بعدم
 كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت
 المدة ولا تسقط النفقة المقرضة بمعنى المدة
 على الفترار زانية ولو ادعت امتداد الطهر
 فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها لم تدع
 الحبل فلها النفقة الى ستين مذ طلقها فلا
 مضت ان تبين أن لا حبل فلا يرجع عليها
 وان شرطه لانه شرط باجل بحر ولو صالحها
 على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض
 لا البهالة (لا) تجب النفقة بانواعها
 (معتدة ولو صالحها) ولو صالحها (الا اذا كانت
 أم ولا وهي حامل) من مولاها فلها النفقة
 من كل المال جوهرية

تصدق ورثته هذه كقاربه وانما احتج الى ذلك لان نسب ولده اتم الولد الثاني يثبت بالسكوت وهو في حال الولادة
 كان ميتا (قوله به صحتها) اما ان كانت الفرقة من قبله فلها النفقة مطلقا بصحة أو بغيره بصحة مطلقا
 كانت أو فضاجهر (قوله قهستاني وكنايته) عبارة القهستاني والكلام مشير الى أنه لا سكنى في هذه الفرقة وهذا
 اذا خرجت من بيته والافواجب كما أشير اليه في الكفاية اه قال الحلبي ولا يقال في مثل هذا قهستاني وكفاية
 بل قهستاني عن الكناية اه (قوله والمرق) أي بين السكنى وغيرها (قوله فلا تسقط بحال) حتى لو خالها
 على أن لا نفقة لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة لان النفقة حقها فيصح الا برأعنها ون السكنى بجر (قوله
 برقتها بعد البت) قال في الهندية وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها لانها من الردة ولكن
 لانها تجبس حتى تنوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تجبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة
 فان تاب ورجعت الى بيته فلها النفقة لزال العارض وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو اثنا فأما المعتدة من
 طلاق رجعي اذا ارتدت فلان نفقة لها حسبت أولا كافي (قوله لا يمكن ابيه) أي وهي معتدة البائن كما هو فرض
 المسئلة أو معتدة فرقة بغير طلاق وان كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا نفقة لها هندية (قوله اعدم حبسها)
 أي التي فارقت بمكناين ابن زوجها (قوله حتى لو لم تجبس فلها النفقة) أي ان حبس في بيته كما هو صريح عبارة
 القهستاني السابقة وحديث يستغنى عن هذه الجملة بعبارة القهستاني ويقال بدلها فان عادت الى بيته عادت
 النفقة الا اذا حلت بدار الحرب وحكم لها ما عادت اه الحلبي قال في البحر لافرق بين المشتكى في الحقيقة
 لان المرتدة بعد الدينونة لو لم تجبس تجب لها النفقة كافي غاية البيان والحيط كالمكينة والمكينة اذا لم تلزم بيت
 المعتدة لا نفقة لها ليس للردة أو التمكين دخل في الاسقاط وعدمه بل اذا وجد الاحتباس في بيت المعتدة وجبت
 والا لا اه (قوله ثم عادت) أو سبت سواء عتقت أو لا هندية (قوله وهو بشر الخ) أي التعليل بأن المساق
 كالجوت وهي عبارة الشريانية كما قال الحلبي (قوله بعدوها) أي مسلمة وعلى ذلك يحصل ما في النهر من قوله
 ولو حبست أو حلت فمادت الى الاسلام ورجعت الى بيتها عادت نفقتها للنفقة اه (قوله بأنواعها) الثلاثة
 المبوس والمأكول والسكنى لكن في ايجاب السكنى نظر فان الفضل لا يحتاج اليها اللهم الا أن يقال
 أن وجودها فيها اذا كان محصورا وطلبت الحاضنة السكنى كما مر في الحاضنة (قوله على الحز) اما له بدقان كانت
 زوجته حرة أو مكاتبه نفقة الولد عليها وان كانت أمة فنفقة على مالكة ما رأت في بعض هذا في الشرح (قوله
 لطفه) هو الولد حيث يسقط من بطن أمه الى أن يجتم ويقال جارية طفل وطفه كذا في المغرب وقيل أول ما يولد
 حتى تم ما قبل اه الحلبي عن النهر والنفقة على الأب الى أن يبلغ حد الكسب وان لم يبلغ الحلم فاذا بلغ حد الكسب
 كان للأب أن يزوجها ويتفق عليه من أجره وليس له في الاثنى ذلك بجر (قوله والجمع) لعل عمومه مطلق من حيث
 اضافته لانه مفرد مضاف لانه اطلاق لقوى لان جسمه أطفال قال تعالى واذا بلغ الاطفال الآية (قوله لغيره)
 كان عليه أن يقول الذي لم يبلغ حد الكسب لمالكه (قوله على مالكة) أي على ابيه سرا كان الأب أو عبدا
 بغير وفي الشرح لث وثم مشوش (قوله ان أشهد) أي أو أذنه القاضي بجر (قوله لان نوى) أي لا يرجع بما
 أثنى ان نوى الرجوع به الا بآية أي فيما بينه وبين الله تعالى فيصير له الرجوع بجر (تنبيه) ان كان الصغير عقار
 أو أودية أو شياب واحتج الى النفقة كاللأب أن يبيع ذلك كله ويتفق عليه لانه غني بهذه الاشياء (قوله
 يكتب) أي اذا كان قادر على الكسب وان امتنع حبس وقوله أو يتكف أي يسأل الناس بكنهه ان يجز عن
 الكسب في المقام توزيع أخاه صاحب البصر وليس المراد من عبارة المواظ التغيير (قوله ويتفق عليهم) الانسب
 عليه وقيل نفقته في بيت المال (قوله ولو لم ييسر) أي الكسب أو لم يف كسبه بما جتته بجر (قوله ورجع) أي
 اذا كان أشهد أو أمره القاضي وسأني أن هذا قول ضعيف وانه لا يرجع الا للام موسرة (قوله ولو خالها
 الام) ظاهره ولو كان التسكاح قائما (قوله وأمره بدفعها للام) لانها أرقت بالاولاد (قوله ما لم تنبت خيانتها الخ) قال
 في البصر من مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين كذلك يظهر قدر النفقة فالقاضي بالتيسار
 ان شاء يدفعه الى نفقة خالها اليها صاحبها ومساء ولا يدفع اليها جلة وان شاء أمر غيرها أن يتفق على الاولاد اه
 فالضمير في يدفع أو يأمر يرجع الى القاضي (قوله ومساء) كذا في نسخة والواو معنى أو وهو مخبرين أن يدفعها
 في صبيحة اليوم وبين أن يدفعها في المساء ليوم الثاني وانما يدفع كذلك لانها تنسدر خيانتها في يوم

(وتجب السكنى) وتط (اعتدة فرقة به صحتها)
 الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه
 الفرقة قهستاني وكنايته (كرتة) وتقبل ابيه
 من طاهام وكسوة والمرق
 (لا غيرها) من طاهام وكسوة والمرق بحال
 أن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال
 والنفقة حقها فتنسقط بالفرقة بحسبها
 (وتسقط النفقة برقتها بعد البت) أي
 ان خرجت من بيته والافواجب بعبارة قهستاني
 (لا يمكن ابيه) اعدم حبسها بخلاف المرتدة
 حتى لو لم تجبس فلها النفقة الا اذا حلت بدار
 الحرب ثم عادت وتابست له وطال العدة بالمساق
 لانه كارت بجر وهو بشر الخ
 بله قهستاني والافواجب ونفقة بعدوها خالها
 (و) تجب النفقة بأنواعها على الحز (الطفلة)
 بغير الاثنى والجمع (الضيق) الحز فان نفقة المأكول
 على مالكة والغنى في له الحاضنة فلا تجب
 فعلى الأب ثم يرجع ان أشهد لان نوى الا بآية
 ولو كان فقير بين فلأب يكتب أو يتكف
 ويتفق عليهم ولو لم ييسر أثنى عليهم القريب
 ويرجع على الأب اذا أيسر ذخيرة ولو خالها
 الام في نفقته فرضها القاضي وأمره بدفعها
 للاثم ما لم تنبت خيانتها في دفع له كسبا
 ومساء أو يأمر من يتفق عليهم

(قوله)

(قوله عن نفقته) أي نفقة الاولاد الصغار موسمرا كان الزوج أو معسرا جحر (قوله تدخل تحت التقدير) أي
تقدير المقدرين كأن يفرض لها حصة دراهم لنفقتهم والحال أنه يكفهم تسعة أو ثمانية لكن اذا جاء المقدرين
يقول بعضهم يكفهم العشرة والبعض يقول أقل وهذا الجمله تفسير للزيادة اليسيرة (قوله زيدت) أي الى
الكفاية (قوله رجعت بنفقتهم دون حصتها) لأن نفقة القريب تفرض بعد هلاكها أو سرقته قبل المدة دون
الزوجة كما مر (قوله وفي المنه أب معسرا) يعني أن يراد بالمعسر من أعسر من الكسب والتكف ليوافق
عبارة الذخيرة السابقة (قوله تؤمر الام) أي يأمرها القاضي (قوله وهي أولى من الجدة الموسر) مشله في الجرح
حيث قال الام أولى بالتصل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة ولا يصير جده موسر تؤمر
بالانفاق من مال نفسه ثم ترجع على الأب ولا يؤمر الجدة بذلك لانها أقرب للصغير وهذا ينافي في الاشياء من
كتاب الفرائض الجدة كالأب الا في ثلاث عشرة مسألة منها ما في الخاتمة مات وترك اولاد اصغارا ولامال لهم ولهم
أم وجد أب أو أب فالنفقة عليهم أثلاثا اه وينافي أيضا ما في الوقعات للعلامة بعد القادر نقلها عن الخاتمة في نفقة
ذوي الارحام حيث قال رجل مات وترك ولدا صغيرا أو اباً كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير أم موسرة
وجده موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام أثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن
الامام كانت نفقة الصغير على الجد كالأب لو كان مكان الجد فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد
وتجعل الام كالمعدومة وحاصل دفع المناقاة أن ما في الاشياء والوقعات مفروض حال موت الأب وما في الجرح
حال حياته (تمه) قال في الهنديه وان كان الاب قد مات وترك أموالا وترك اولاد اصغارا كان نفقة الاولاد من
انصابتهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته في نصيبه وكذلك امرأة الميت وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد أوصى
الى رجل فالوصي يتفق على الصغار من انصابتهم وان كان لم يوص الى أحد فالقاضي يفرض لكل أحد من
الصغار في نصيبه قدر ما يحتاج اليه في النفقة على قدره أو موالهم وضيقتها أو يشترى للصغير خادم ان كان
يحتاج اليه لانه من جملته صالحه وكذا كل ما كان من المصالح فان كان الميت لم يوص الى أحد وله اولاد كبار
وصغار فنفقة كل واحد في نصيبه ونصيب القاضي وصيا في ماله فان لم يكن في البلدة قاض فأنتق الكار على
الصغار من انصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة وهذا في الحكم فأما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم
ذخيرة قال مشايخنا في رجلين في سفر أعمى على أحدهما فأنتق الآخر على المغنى عليه من مال المغنى عليه
لم يضمن استسناؤا وكذا اذا مات جده صاحب ماله وتسامه فيها (قوله لا ولاده من الأمة) بل نفقتهم على
سد الأمة الا ان يشترط الزوج حرزتهم فنفتهم عليه والمراد بالأمة غير المكتوبة أما هي فنفتهم عليها تبعيتهم
لها في الكتابة (قوله ولومن حرزة) بل النفقة عليهم بحيث تدوان كانت أمه أو لاد نفقة الجميع عليه وألغيره فنفتهم
على مولى أمهم (قوله وعلى الكافر نفقة ولده المسلم) لانه جزؤه واختلاف الدين انما يسقط الارث لا النفقة
في الاولاد والزوجة (قوله كاسبي) أي في شرح قول الكفر ولا نفقة مع اختلاف الدين (قوله العاجز عن
الكسب) كالذي به زمانة أو عوى أو شلل أو ذهاب عقل حوى (قوله كاشي) أي الى أن تترجح واذا اطلقت وانقضت
عدهم أعادت نفقتهم حوى (قوله مطلقا) أي ولو طردت على العمل قال الشريف الحوى وليس له أن يوجرها
في عمل وان كان لها قدرة (قوله ومن يلحقهم العار بالكسب) كإبناء الكرام اذا كانوا الايجدون من يستأجرهم
حوى وظاهره أنه لا يشترط عدم اهتدائهم للكسب أو العود (قوله وطالب علم لا يتفرغ لذلك) أي للكسب
(قوله لطلبة زماننا) قال في الدرا منتي أو طالب علم لا يهتدى الى الكسب وهذا اذا كان به رشد كافي الخلاصة
ولذا قال صاحب المنية والفنية أنا فني بعدم وجوبه فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغل بعلم الدين وأكثرهم
فساق مبتدعة شرهم أكثر من خيرهم يحضرون الدروس ساعة لطلقات ركيكة تشرها في الدين أكثر من نفعها
ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع وغيرها مما يستحقون به لعنة الله تعالى والملائكة والناس
أجمعين فيقتذف الله تعالى البغض في قلوب آياتهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون منها هم في ملابس وطعم
فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التائب ولو علم السلف بسيرة هم لم يترمو الانفاق عليهم فضلا عن
أن يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستاني وأما من كان مجتلاهم فنادى في هذا الزمان فلا يفرد بحكم طرح التمييز
بين المصلح والمفسد قلت نرى طباة العلم بعد الفسنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنهم الكسب عن التصدي

وصح صلحها عن نفقتهم ولو زادت يسيرة
تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت
ولو على ما لا يكسبهم زبيت جحر ولو ضاعت
رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المسألة
أب معسر وأم موسرة تؤمر الام بالانفاق
ويكون دينا على الاب وهي أولى من الجدة
الموسر تؤمر بالانفقة على الخنز ولا ولاد من
الامة ولا على العبد ولا ولاد من حرزة
وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كاسبي جحر
(رو) كذا تجب لولده (العكس) بل نفقتهم
عن الكسب) كاشي مطلقا وزمن ومن يلحقهم
الهار بالكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك
كذا في الزبلي والعمري وأقوى أبو حامد
بعدمها الطلبة زماننا كاسبي في الفنية

ويؤدى الى ضياع العلم والتعميل فكان المختار الا ان قول السلف وهفوات البعض لا تمتع وجوب النفقة
 كالا قارب كافي البحر عن القنية وكتب بعض الافاضل بها مشه ما نقله اقول طلبه زمنا يتابعه من محاسن
 العلم بلا مطامعة ويتكلمون في الدرس بلا مراعاة ويسألون مسئلة الامير وينهقون كنهق الحسبي واذا قاموا
 من الدرس وسئلوا عما القى اليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوائد ولا في فكرهم ذرة من الفوائد بل همتم العباط
 والصياح والتكلم بلا روية ليقال انه تكلم وبنت النية لا بارك الله تعالى فيهم انهم سفلي لا يستحقون شيئا كثيرا
 ولا قدلا ولا يجب على آباءهم نفقتهم اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا اه كلام الدر المنسق واقول الحق الذي
 تقبله الطبايع المستقيمة ولا تنفر منه الاذواق السليمة القول بوجوده الذي الرشد لا غيره ولا سرح في التمييز
 المقصد والمصلح انه هو ومسالك الاستقامة وتيميزه عن غيره وبالله تعالى التوفيق اه حاجي (قوله بندي الرشد)
 لظاهره انه هو المشتغل بالعلم الدقيق المعرض عن الفسق والابتداع الذي لا يتوغل في التلافيات الرصكيكة
 المضرة في الدين ولا يتغل بالضرية والغيبية في أعراض الناس ومن اتصف بضماذ كرهه وغيره رضى رشد
 كما يستفاد مما سبق (قوله في ذلك) اى في نفقة طفله والولد الكبير العاجز والانى مطلقا (قوله كنفقة ابويه) اى
 فانها تجب على الولد من غير ان يشاركه احد من الاعام والعبات والاجداد والجدات وتجب على الذكور والانات
 بالروية لان المعنى وهو التأويل يشمل الذكر والانى وفي الجوى عن البرجندى ولو كان للفقير اثنان احدهما
 فائق في النفي والاخر عاقل فما ينفق كانت النفقة عليهم بالروية وفي الذخيرة عن الحلواني النسوية انما تكون
 اذا سكنان التفاوت يسيرا اما اذا كان التفاوت فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر النفقة وانما تجب على الولد
 نفقة ما لان اهما في مال الولد تأويل لقوله عليه الصلاة والسلام انت وما لك لا ييك ولا تأويل اهما في مال غيره
 ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى بايجاب نفقتهم عليه ويلزمه نفقة اجداده ووجدانه لانهم من الآباء
 والاتهات ولو كانا فاسقين وواكوا من قبل الاب والام كافي الشربلاذية وبشرط انهم لا ينفقوا ولو كان لهم منزل
 وخدام فنى استحقاق اجرة المنزل ونفقة الخادم خلاف روية الاستحقاق هي الصواب ودل اطلاقه ان الاب
 لو كان مع فقره يتقدر على الاكساب تجب نفقته ايضا ابر السعود (قوله وعمره) اى زوجته وفي الصحاح العرس
 بالكسر امرأة الرجل اه (قوله به يقى) راجع الى مسئلة الفروع وما قبله ما روى عن الامام ان نفقة الولد على الاب
 والام اثلاثا يعنى الكبير اما الصغير نفقته على ابيه خاصة من غير خلاف حال الشربلاذى ووجه الفرق بين
 الصغير والكبير الزم انه اجتمع للاب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاخص بلزوم نفقته
 عليه ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيشاركه الام اه (قوله تجب على غيره) عن تجب عليه نفقته عند فقد
 الاب (قوله بلار جوع عليه) اى على الاب والابن اذا ايسر (قوله الامام موسرة) اى فانما اذا انفقت على
 الاولاد فترجع على الاب ونقله الشارح سابقا عن المنية حيث قال وفي النية اب معسر وام موسرة تؤمر الام
 بالانفاق ويكون دينها على الاب وهى اولى من الجذامسرا اه (قوله قال) اى صاحب البحر (قوله وعليه) اى على
 الصحيح من المذهب من ان الرجوع انما يكون للام فقط (قوله فلا بد من اصلاح المتون) اى والشروح الواقع فيها
 اثبات الرجوع مطلقا كعبارة الذخيرة التى نقلها الشارح قريبا بلنقله ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ويرجع على
 الاب اذا ايسر (قوله جوهره) ان كان المراد ان صاحب البحر نسب ذلك الى الجوهره فلا بد من تلوه عبارته عن
 ذلك وانقلها واسمه ان الوجوب على الاب المسرا انما هو اذا انفقت الام الموسرة والافلاب كآيت والوجوب
 على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كالا يحنى اه وان كان
 المراد ان صاحب الجوهره نقل ذلك عن صاحب البحر فبطلانه ظاهر لسبق صاحب الجوهره على صاحب البحر
 (قوله فالام احق) لعل وجهه ان لها من البر اضعاف ما للاب كآدات عليه الاحاديث وذلك لكثرة تحملها
 المشاق في حمله وولادته ورضاعه وحضائه وقد بين الله تعالى سبب الاحسان في نهادهون الاب بقوله عز وجل
 حمله اتمه وهن اعلى وهن حملته امه كرها ووضعته كرها (قوله فالطفل احق) لانه لا صبره ولا يكتفب التكسب
 ولا التكفف بخلاف الاب (قوله وقبل يقسمها) اى يقسم ما يتفضل من النفقة فيها اى فى المشكلتين (قوله
 وعليه نفقة زوجة ابيه) يظهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون زوجة الاب مسلمة او ذمية وهو مشكل لان النفقة
 مع اختلاف الدين لا تجب الا فى الزوجية والولاد وقد يشال وجوبها عليه انما هو بطريق التسبع لا ايه وبه يتقرر

ولذا قد في الخلاصة بندي الرشد (لا يشاركه)
 اى الاب ولو لم يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه
 وعمره) به يقى ما لم يكن معسر ايلقى
 باليت تجب على غيره بلار جوع عليه على
 الصحيح من المذهب الا لام موسرة بجر قال
 وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهره
 ففروع ولو لم يتقدر الا على نفقة احد ابويه
 فالام احق ولو له اب وانقل فالطفل اقل
 وقبل يقسمها فبها وعليه نفقة زوجة ابيه

في التابع مالا ينفق غيره سوى وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا او في زمانة يحتاج
الى الخدمة اما اذا كان خصيصا فلا قال في الهبط وعلى هذا فلا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه
المناسبة يجبر الاب على نفقة خادمه اه وظاهر ما في الذخيرة اعتماد هذه الرواية وان القول بالوجوب مطلقا انما
هو رواية عن أبي يوسف بجر (قوله بل وتزويجه أو تزويجه) محمول على ما اذا كان زهنا أو مريضا كما هو المذهب
دمرح به في الذخيرة (قوله فعليه نفقة واحدة) بالاضافة فاذا كن مؤسرات فالوسط أو مسرات فالدون
تساويهن مع الزوج في الفقر وان كان بعضهن مؤسرا والبعض مسرا كان له زوجتان مؤسرة ومسرة
فالظاهر ان يدفع اليه نصف نفقة مسرة ونصف نفقة متوسطة فان كانت نفقة المؤسرة أربعين والمسرة
ثلاثين يدفع اليه خمسة وثلاثين عشرون منها للمؤسرة والنسبة عشر للمسرة وقد اعتبرنا في الجميع حال
الزوج مع الزوجات (قوله ليوزعها عليهن) ولهن ان يرفعن أمره الى القاضي ايا مهن باسئدانه ما يكفيهن
وتكون دينيا في ذمته يدفعها اذا أي مروان لم يجدن من يدينهن وجبت نفقتهن على من تجب عليه لولا الزوج
(قوله وفي المختار والمتق الخ) يخالفه ما قدمه المستنف في باب المهر وأقره المؤلف ولفظه سما ولا يطالب الاب
بهر ابنه المخرجه تفر اما الفتي قيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لان مال نفسه اذا تزوجه امرأه الا اذا ضمنه
على المعقد كما في النفقة فانه لا يوافقها الا اذا ضمن ولا يرجوع للاب الا اذا شهد على الرجوع عند الاداء اه
ووجه المخالفة أن التعبير على يفيد الوجوب ولم يقيد بالضمن والذي يظهر أن ما هنا هو المعول عليه لان ذكر
الشيء في غير محله قد يتساهل فيه أو ما تقدم في المهر محمول على غير الفقير الزمن والصغير الفقير والله تعالى أعلم
بالصواب (قوله لقدري أفندي) اسمه عبد القادر بن يوسف كما ذكره أول خطبة الكتاب المذكور (قوله ويجبر
الاب الخ) الظاهر ثبوت الرجوع له كما في النظر للاتية (قوله امرأه ابنه الغائب) انما يقيد به ليعضد انه لو كان
حاضر الاتية نفقتهم وعلى ذلك يحمل ما في الواقعات قبل هذه العبارة من قوله رجس معسر زمن وله عيال
هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقة ابا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على
نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تستخدمه وتخدمه الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب على الابن
واجبة حتى تصير خادما كخدمته فيوزان تكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن اه (قوله لترجع بها على
الاب) أي الغائب ويقال مثله فيما يأتي وهذا لا ينافي ما قدمه من تعصم أنه لا رجوع للاتية لان ذامفروض
في الغيبة وذلك في الاعسار (قوله ليرجع على زوج أمه) أي أو على ابيه وقد صرح به في الواقعات وزوج الأم
يشمله (قوله وكذا الأبد) أي فيجبر على النفقة ويرجع بها على الأقرب (فرع) لو كان للصبى أم مطلقة
وقد خرجت من العدة فأحتاج الى أن ينفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك لان الاب متى احتاج اليه قلده ان
يأخذنه قدر حاجته فكذا الأم اه واقعات (قوله وأقره الوصي) أي بالامر (قوله ولا يعلم ذلك) أي الامر
(قوله لو المفق عليه صغيرا) لانه هو الذي يتصرف عليه الوصي اما الكبير فان نفقة عليه تبرع (نقطة) الوصي اذا
اشترى من مال نفسه كسوة للصغير أو ما ينفق عليه يرجع اذا شهد على ذمته وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي
يقبل في حق الاتفاق لافي حق الرجوع بلا اشهاد برزازية وفي الغيبة والخلاصة أنه الرجوع بالنن وان لم يشهد
بخلاف الابوين ويقبل قوله في كل ما يدعيه من الاتفاق الا في اثنتي عشرة مسألة والاصل أن كل شيء كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه ومالا والا والاب يملك الوصي بخلاف الجد ولا ب اعادة طفله اتفقا لانه على
الاكثر ولو اشترى لطفه نوبا أو طم ما أو شهد أنه يرجع به لوله مال والا فلا لوجوبها عليه ومثله لو اشترى له
دارا أو عبدا ف يرجع سواء كان له مال أم لا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن أبي يوسف وهو حسن يجب حفظه وانما
كتبته هنا لكثرة الاحتجاج اليه فليحفظ اه من الدر المنق (قوله وقيل لا) ظاهره أن القولين على سقوا
وفي الدر المنق أن كل من قام عن غيره بواجب بأمره يرجع بما دفع وان لم يشترطه كالأمر بالاتفاق عليه وبقتضاه
دينه الا في مسائل أمره بتعويض عن هبته وباطعام من كفايته وبأداء زكاته له وبأن يهب فلانا هبنا فلا رجوع
وكل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا لك مال فان الأمر يرجع بلا شرطه والا فلا اه
(قوله وكذا كل ما كان مطالبا الخ) أي فانه يرجع بالأمر به بلا شرط الرجوع (قوله بكناية) صورته جنى على
شخص وقضى عليه بالارش فأمر شخصا بدفعه عنه فله الرجوع بما دفع وان لم يشترط الرجوع (قوله ومؤمن مالية)

بل وتزويجه أو تزويجه لوله زوجات ضاهيه
نفقة واحدة يدفعها للاب ويوزعها عليهن
وفي المختار والمتق نفقة زوجة الابن على
أبيه ان كان صغيرا تقيرا أو زنا وفي واقعات
المتقن لقدري أفندي ويجبر الاب على نفقة
امرأته ابنه الغائب ولدها وكذا الابن
نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الاخ
على نفقة الأم ارجع على زوج أمه وكذا الاخ
على نفقة أولاد أخيه ارجع بها على
وكذا الأبعد اذا غاب والثلثين أجنى
وفي التصورين من الرابع والغائب يا من
أنفق على بعض الورثة فقال أنفق يا من
الوصي وأقره الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول
الوصي بعينه ما أنفق يتقبل قول الوصي
لو المفق عليه صغيرا اتهم وفيه قال أنفق
على وعلى عيال أو أولادى فله قبل يرجع
بلا شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بأمره يرجع
بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا به من
جهة العباد كناية ومؤمن مالية

كالعشر والمخارج (قوله ثم ذكر) أي صاحب الفصولين (قوله إن الأسير) أي الذي أخذ في دار الحرب (قوله
 أصدره) أي ليطالبه بشئ قال في انقاصه من صادره على كذا طالبه به (قوله خلصني) أي من أيدي الكفار
 أو السلطان (قوله قبل يرجع) ظاهره الرجوع ولو من غير تعيين قدر ومن غير اشتراط رجوع (قوله وقيل لا) أي
 لا يرجع إلا أن يشترط الرجوع وانظر هل يشترط مع ذلك تعيين المقدار من الأجر (قوله في الصحيح وبه يفتي) وجهه
 أن ذلك ليس واجبا عليه شرعا ولا مطالبة من جهة العباد (قوله وليس على أمته إرضاعه) أي الام التي هي
 في عقد النكاح أو المطلقة (قوله بل ديانة) أي تؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام وهو واجب عليها بجر وهذا
 فاصر على غير المطلقة (قوله الا اذا تمكنت) بأن لا يأخذ بل الغنم ولا يوجد من ترضعه أو يوجد ولكن لا ترضع
 بلا أجره وليس للأب وللا أمه غير مال اه حلي عن الدر المنقح واجبارها في هذه الصور متفق عليه كما يفاد من
 الصبر (قوله كما مر) أي في الحضنة حيث قال المنصف والشارح ولا تجبر من لها الحضنة عليها الا اذا تمكنت لها
 بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب وللا أمه غير مال به يفتي خاتبة وهل تجبر حينئذ بلا أجره كافي الحضنة بجزر
 (قوله تجبر على ابقاء الاجارة) يعني فيما اذا استوجرت شهرامثلا فلما انقضى الشهر اربأت أن ترضعه وقد تمكنت وهل
 لأن الحضنة لها) اما اذا سقطت الحضنة فالامر للأب وظاهر هذا التعليل أن كل من نبت لها الحضنة في حكم
 الام (قوله ولا يلزم النظر المكت عند الام) فلها أن ترضع وتعود الى منزلها كما لها أن تحمل المسمى الى منزلها
 أو تقول أخرجه وترضع عند فناء الدار ثم تدخل الولد على الوالدة (قوله ما لم يشترط) أي المكت في العقد (قوله
 خلا فالذخيرة والجهتي) أي مؤلفيهما حيث فلا يجوز استئجارها من مال الصغير لعدم اجتماع الواجب بن عـ الى
 الزوج وهما نفقة النكاح والارضاع قال في النهر والوجه عندي عدم الجواز ويذكر عـ في ذلك ما قاله من أنه
 لو استأجر منكوحته لارضاع ولده من غيرها جاز من غير ذلك خلاف لانه غير واجب عليها مع أن فيه اجتماع
 أجره الرضاع والنفقة في مال واحد ولو صلح مانعا لما جازها فاقدره اه اي بل المانع أنه واجب ديانة لكن في الجوى
 عن البرجندى معزيا للمنهودية بالنفقه ذكر ابن رستم عن محمد أنه اذا استأجر الأب أمه من ماله حال قيام
 النكاح يجوز لأن نفقتها بايت من مال الرضيع فيجوز أن تستوجب الأجر في ماله عقابه الارضاع بالشرط
 والمتوى على هذه الرواية اه فينفذ يفتي بما في الذخيرة والجهتي (قوله في الاصح) قال بعضهم انه ظاهر الرواية
 كافي فتح القدر ومقابل الاصح أنه لا يجوز استئجارها لأن النكاح قائم في بعض الاحكام (قوله كاستئجار
 منكوحته الخ) أي فانه جائز لانه لم يجب عليها ارضاعه بخلاف الام لانه وجب عليها ارضاعه ديانة بجر (قوله
 وهي أحق الخ) لانها أشق فكان النظر لاصح في الدفع اليها (قوله بعد العدة) وكذا قبلها الا أنه ذكره ليصح قوله
 اذا لم تطلب زيادة الخ (قوله ولودون أجر المثل) أي ولو كان الذي تأخذه الاجنبية دون أجر المثل وطلبت
 الام أجر المثل فالاجنبية أولى (قوله أحق منها) أي من الام حيث طلبت شيئا ولم يقيدوا هنا كون الاب معسرا
 كافي الحضنة (قوله أي في الارضاع) فبعد ذلك يستأجر الاب له من يرضعه عندها (قوله فلان) أي ولو وجد
 متبرعة بها حيث كان الاب معسرا أما اذا كان معسرا واهمة أو غيرها من الاجانب تقبله بما فانه ترضعه ودفعه
 للمتبرعة فليحفظ الفرق بين الحضنة والارضاع (قوله كما مر) أي في الحضنة (قوله وللرضيع النفقة والكسوة)
 أي فبذلك صارت على الاب ثلاث نفقات أجره الرضاع وأجره الحضنة ونفقة الولد من صابون ودهن وفرش
 وغطاء وفي الجهتي واذا كان للصبى مال فغونه الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير بجر وسكت عن
 المسكن التي خصه فيه والذي في معين المفتي المختار أن السكنى في الحضنة على الاب وهو الاظهر جوى عن
 شرح الوجباتية (قوله وللأم أجر الارضاع بالعدة اجارة) بل تسعة بالارضاع في المدة ومن قال خلافه عليه
 اثباته جوى عن رضا المقدسي فيكون هذا مستثنى من قوله ان الاجرة لا تنضم من غير عقد اجارة الا في الثلاثة
 المشهورة تنضم هذه الى الثلاثة قال في العبر وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الاجر حولان عند الكل
 حتى لا تنضم بعد الحولين اجاعا وتنضم في الحولين اجاعا وفيه لولم يستعن بالحولين حمل لها ان ترضعه
 بعدهما عند عامة المشايخ الا عند خلف بن أيوب (قوله وحكم الصلح كاستئجار) فاصح فيه الاستئجار مع فيه
 الصلح على الاجرة ونقل في البحر من الذخيرة أنه لو صلحت المرأة زوجها على أجره الرضاع على شيء كان الصلح

ثم ذكر أن الأسير من أخذ السلطان
 أصدره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور
 فلا لخلصه وقيل يرجع وقيل لا في الصحيح
 وبه يفتي (وليس على أمه ارضاعه) قضاء بل
 ديانة (الا اذا تمكنت) فبغير كما مر في الحضنة
 وكذا الظن تجبر على ابقاء الاجارة بزازية
 (ويستأجر الاب من ترضعه عندها) لأن
 الحضنة لها والنفقة واجب ولا يلزم النظر
 المسكت عند الام ما لم يشترط في العقد
 (لا) يستأجر الاب (أمه لو منسوحة) ولو
 من مال الصغير خلا فالذخيرة والجهتي
 (أو عند رجعي) بجاز في السابق في الاصح
 جوهرة كاستئجار منكوحته لولده من غيرها
 (وهي أحق) بالارضاع ولها به بعد العدة
 (اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذ الاجنبية)
 ولودون أجر المثل بل الاجنبية الا بترعة
 أحق منها بباقي أي في الارضاع أما أجره
 الحضنة فلا تتم كما مر وللرضيع النفقة
 والكسوة وللأم أجر الارضاع بالعدة اجارة
 وحكم الصلح كاستئجار

شال قيام النكاح أو في النفقة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان عن طلاق بائن واحدا أو ثلثا ناجزا على احدي
 الروايتين لان الصلح على أن يعطيا شيئا لترضع ولدها استجارا لها وان صلح عنها على شيء بغير عينه لا يجوز
 الا أن يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين اه وهو يبيع ماعليه من الابرة بالمخ به (قوله جاز
 الاستجار) وهي أن تكون غير معتدة أو في عدة بائن وعبر بالجواز اشارة الى أنها تلزم بمجرد العمل وان لم يحصل
 عقد وقد مر (قوله ووجبت النفقة) خرج بذلك ما اذا لم تجب كما اذا خالعتة عليها فانه لا شيء لها حينئذ (قوله
 بل تكون) أي المرصعة اسوة الغرماء أي غرما الزوج (قوله لانها ابرة) ولا توقع على القضاء كما في البصر
 أي ولا تقط بالموت (قوله لانفقة) أي حتى تقط بالموت (قوله ولو صغيرا) الوجوب على الصغير بمعنى الوجوب
 في ماله لعدم تعلق خطاب التكليف به في الفروع اه حلي (قوله يساوا الفطرة) وهو بأن يملك نصاب حرمان
 الزكاة (قوله على الاربع) مقابلة ما في الاجناس من اشتراط نصاب الزكاة قال الصدوق به يفتى اه حلي (قوله
 ورج الزبلي والكمال اتفاق فاضل كسبه) ههنا تقييد للقول بالنصاب قال في النهر عن الفتح هذا اذا لم يكن
 كسوبا فان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما
 ويكفيه أربعة دنانق وجب عليه دانتان للقريب وهذا يجب أن يعقل عليه في الفتوى اه حلي وفي الدر
 المتقي التصريح بأنه قول آخر وكذا يستفاد من البحر لانه تقييد والذي يظهر أن ما في الفتح توفيق بين القولين
 لا تقييد وفي البحر لو كان كل منهما كسوبا يجب أن يتكسب الابن وينفق على الاب فالتعريف ليجاب نفقة الوالد
 مجرد الفقر قيل هو ظاهر الرواية لان معنى الايذاء في ايكاه الى السكدة واتعب أكثر منه في التأنيب الحرزم بقوله
 تعالى فلا تقل لها ما أف كذا في فتح القدير (قوله أن التكسب يدخل أبو به في نفقته) أي وان لم يملك نصابا فهذه
 العبارة مؤيدة لما قبلها من كلام الزبلي والكمال والمراد منها أنه ينفق عليه ما فضل كسبه كما تقدم وفي الدر
 المتقي لو لم يفضل من كسبه شيء فلا شيء عليه لكن يؤمر بديانة أن لا يضيع والده اه (قوله للفقير) أي المحتاج وبه عبر
 في البحر ثم قال واذا لم يكن محتاجا لم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه اه (قوله الموسر) أي ولو
 بالكسب على ما تقدم (قوله ما يكفيه) وسرقة ما فوق الكفاية يأثم به بحر (قوله ان أبي) أما اذا أعطى قصر
 السرقة (قوله ولا فاضى ثمة) وبوجود فاض ثمة يأثم بسرقة ماله بحر (قوله النفقة) أي الطعام والشراب
 والكسوة والسكنى حتى للثامد بحر (قوله لاصوله) ولومن أهل الذمة لان أهل الحرب كما في الجوى وانما
 وجبت لهم لقوله تعالى وصاحب ما في الدينام عروفا أنزلت في الابوين الكافرين وليس من المعروف أن الابن
 يعيثر في نعم الله تعالى ويتركها ما يعوتان جوعا ولا جادا والحذات من الآباء والاتهات لانهم سبب في احيائه
 فاستوجبوا عليه الاحياء بمنزلة الابوين مالم تكن الأم متروجة فان نفقتها حينئذ على الزوج كذا في البحر (قوله
 الفقراء) شرط الفقر لانهم لو كانوا ذوي مال فاجاب النفقة في ماله أو من ايجابها في مال غيرهم بخلاف الزوجة
 (قوله والقول لمكر اليسار) أي لو ادعى الولد نفق الاب وأنكره الاب فالقول للاب واليئنة للابن لاثباتها خلاق
 الظاهر والبيئات للانثبات (قوله بالسوية) فلو قضى بالنفقة على الولدين للاب فأي أحدهما أن يعطى الاب
 ما يجب عليه فالناضي بأمر الاخر بأن يعطى كل النفقة ثم يرجع على الآخر بمصته ذخيرة والقول بالسوية
 هو الصحيح وفي الخلاصة وبه يفتى وفي فتح القدير وهو الحق لتمام الوجوب بالولاد وهو يشملها بالسوية بخلاف
 غير الولاد لان الوجوب علق فيه بالارث اه (قوله وقيل كالارث) حرروا به عن الامام حلي عن الفهستاني
 (قوله والجزئية) نصريح معلوم لان الكلام في نفقة الاصول (قوله النفقة على البنت) أي في المسئلة الاولى
 والميراث بينهما وانما وجبت على البنت لانها اقرب (قوله أو بنتها) أي في المسئلة الثانية ومثل الاثنى والذكر والميراث
 للاخ وذكر الاخ هنا خروج عن الموضوع لانه في نفقة الاصول على الفروع ولو كان للمسلم المقربان نصراني وأخ
 مسلم فالنفقة على الابن والميراث للاخ (قوله لانه لا يعتبر الارث) على القول والمعتبر الخ والدليل على عدم اعتبار
 الميراث في هذه النفقة أنه لو كان أحد ابنيه ما فالنفقة عليهم او ان كان الميراث للمسلم منهما بحر (قوله الا اذا
 استويا) أي في القرب كذا وابن ابن أي اذا كان رجل فقير له جد وابن ابن وميران فنفقته عليهم كما كانها منه
 لا متواترهما في القرب منه حيث يدى كل منهما اليه بواسطة واحدة فسد من النفقة على الجد والمباقي على ابن الابن
 وهذا الحكم وان كان في نفسه مستقيما لكن لا يناسب ما نحن فيه اذ كلامنا في اتفاق الفرع على أصله

وفي كل موضع جاز الاستجار ووجبت النفقة
 لانها ابرة لا نفقة (و) تجب (على موسر)
 ولو صغيرا (يساوا الفطرة) على الاربع ورج
 الزبلي والكمال اتفاق فاضل كسبه
 خلاصة الفتاوى ان الكسب يدخل أبو به
 في نفقته ولو لم يكن محتاجا لم تكن
 النفقة عليه (قوله الموسر) أي ولو
 بالكسب على ما تقدم (قوله ما يكفيه)
 وسرقة ما فوق الكفاية يأثم به بحر
 (قوله ان أبي) أما اذا أعطى قصر
 السرقة (قوله ولا فاضى ثمة) وبوجود
 فاض ثمة يأثم بسرقة ماله بحر
 (قوله النفقة) أي الطعام والشراب
 والكسوة والسكنى حتى للثامد بحر
 (قوله لاصوله) ولومن أهل الذمة لان
 أهل الحرب كما في الجوى وانما وجبت
 لهم لقوله تعالى وصاحب ما في
 الدينام عروفا أنزلت في الابوين
 الكافرين وليس من المعروف أن الابن
 يعيثر في نعم الله تعالى ويتركها
 ما يعوتان جوعا ولا جادا والحذات
 من الآباء والاتهات لانهم سبب في
 احيائه فاستوجبوا عليه الاحياء
 بمنزلة الابوين مالم تكن الأم
 متروجة فان نفقتها حينئذ على
 الزوج كذا في البحر (قوله الفقراء)
 شرط الفقر لانهم لو كانوا ذوي
 مال فاجاب النفقة في ماله أو من
 ايجابها في مال غيرهم بخلاف
 الزوجة (قوله والقول لمكر اليسار)
 أي لو ادعى الولد نفق الاب وأنكره
 الاب فالقول للاب واليئنة للابن
 لاثباتها خلاق الظاهر والبيئات
 للانثبات (قوله بالسوية) فلو قضى
 بالنفقة على الولدين للاب فأي
 أحدهما أن يعطى الاب ما يجب
 عليه فالناضي بأمر الاخر بأن
 يعطى كل النفقة ثم يرجع على
 الآخر بمصته ذخيرة والقول
 بالسوية هو الصحيح وفي الخلاصة
 وبه يفتى وفي فتح القدير وهو
 الحق لتمام الوجوب بالولاد وهو
 يشملها بالسوية بخلاف غير
 الولاد لان الوجوب علق فيه
 بالارث اه (قوله وقيل كالارث)
 حرروا به عن الامام حلي عن
 الفهستاني (قوله والجزئية) نصريح
 معلوم لان الكلام في نفقة
 الاصول (قوله النفقة على البنت)
 أي في المسئلة الاولى والميراث
 للاخ وذكر الاخ هنا خروج عن
 الموضوع لانه في نفقة الاصول
 على الفروع ولو كان للمسلم
 المقربان نصراني وأخ مسلم
 فالنفقة على الابن والميراث
 للاخ (قوله لانه لا يعتبر
 الارث) على القول والمعتبر الخ
 والدليل على عدم اعتبار الميراث
 في هذه النفقة أنه لو كان أحد
 ابنيه ما فالنفقة عليهم او ان
 كان الميراث للمسلم منهما بحر
 (قوله الا اذا استويا) أي في
 القرب كذا وابن ابن أي اذا كان
 رجل فقير له جد وابن ابن
 وميران فنفقته عليهم كما كانها
 منه لا متواترهما في القرب منه
 حيث يدى كل منهما اليه بواسطة
 واحدة فسد من النفقة على الجد
 والمباقي على ابن الابن وهذا
 الحكم وان كان في نفسه مستقيما
 لكن لا يناسب ما نحن فيه اذ
 كلامنا في اتفاق الفرع على أصله

وهذا المثال من قبيل أن يفتق على الشخص أصله وفرمه اه حلي ثم يبحث في الاستثناء بأن الابن والبيت
 ستويان في القرب وقد سويتم في المنفعة ولم تعتبر واهم ما الارث (قوله الاربع) استثناء من الاستثناء والمق
 انه عند التساوي يعتبر في المنفعة الارث الا اذا ترجح احد المتساويين فنكون عليه اعتبار ذلك المرجح وبسقط
 اعتبار التساوي (قوله لترجح) أي الولد أي لترجح وجوب النفقة عليه (قوله بأن ومالك لا يملك) المقصود
 الحث على اكرام الابناء آباءهم وليس المراد انك حقيقة بقريته أنه لم يقصره على المال بل جعل ذاته في ملك أبيه
 مع أن ذاته حرة لا تملك لاحد من خلق (قوله له أم وأب اب فكارثهما) أي فالنفقة عليهم ما على قدر ارثهما أثلاثا
 لأن الأم وان ترجحت عليه بالقرب يرجح عليها بكونه أب أب فتساوى وهذا المثال ليس مما نحن فيه بل من
 قبيل اتفاق الاصل على فرع فعمل ذكره قوله واطلده الفقير كما هو ظاهر وكذا المثال الذي بعده اه حلي
 (قوله فعلى الام) لأن أب الاب بالاسارى الام وكلا أب الام أدنى من أب الاب لكونه جدًا فاسدًا كأن أدنى من
 الام بالضرورة فقد تمت عليه اه حلي (قوله فعلى أب الام) لأنه من الاصول والم من حواشي الآباء اه حلي
 (قوله واستشكله في البحر) نقله عن القنية وانما سببه اليه لانه اقرب (قوله فكارثهما) أي فقد جعل الم في منزلة
 الام وفي المسئلة المتقدمة جعل أب الام متقدما على الم فيلزم منه أن تكون النفقة على أب الام مع الام لانه
 حيث تقدم على مساويه هو الم تقدم عليها مع أنهم أوجبوا على الام وأيضاً مقتضى تقدمها على أبيها أن
 تقدم على الم لان آباها متقدم عليه فكيف تكون عليه ما كثرهما (قوله قال) أي صاحب البحر عبارته عن القنية
 له عم وجد أب الام فنفته على أب الام وان كان الميراث للم ولو كان له أم وأب أم وسران فعلى الام وفيه اشكال
 قوى لانه ذكر في الكتاب اذا كانت له أم وعم وسران فالنفقة عليهم ما أثلاثا ثم يجعل الام أقرب من الم
 ويجعل في المسئلة المتقدمة أب الام أقرب من الم ولزم منه أن تكون النفقة على أب الام مع الام ومع هذا أوجبها
 على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له أم وعم وأب أم وسران فيجوز
 أن تجب على الام لا غير لان أب الام لما كان أولى من الم والام أولى من أبيها كانت الام أولى من الم لكن يقول
 جواب الكتاب ويحتمل أن تكون على الام والم أثلاثا اه (قوله وتجب أيضا لكل ذي رحم محرم) لكن لا يجب
 ادائها بالانقضاء أو الرضا بخلاف الاصول والفروع والزوجة ولهذا لا يقضى بها على الغائب ليس لهم أخذ
 شيء نظفروا به من جنس النفقة بخلاف الاصول ونحوهم حوى وهو مقيد بأن يكون من تجب نفقة آباءه
 أم لو كان ذو الرحم المحرم عبدا أو أمة أو مدبرة أو أم ولد فلا نفقة لهم على ذي الرحم منهم لانها واجبة على
 مولاهم برجدي وقيد بذي الرحم لانه لو كان محرما غير ذي رحم كالاخ من الرضاع لا تجب نفقة وأخرج بالمحرم
 ابن الم ولا تجب عليه نفقته قال في البحر ولا بد أن تكون المحرمة بجهة القرابة لانه لو كان قريبا محرما لان جهتها
 كابن الم اذا كان أخا من الرضاع فانه لا نفقة له كذا في شرح الطحاوي وأطلق المصنف فيجب عليه هذه
 النفقة فعمل الفتي الصغير والقنية الصغيرة فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطه كذا في أنفع الوسائل
 (قوله ولو كانت الاثني الخ) تفسير لا يطلق (قوله صححة) أي فادارة على التكسب لان الاثنية صفة بمنزلة
 (لكن عاجزا) الاولى ابقاء المصنف على حاله لان العاقب بسكن بشرطه تقدم نفي أو نهي ولانه ناف على الاثبات
 (قوله كهي) أفاد أنه ليس من الزمانة وينافيه ما في شرحه للملحق حيث قال اعلم أن الزمانة تكون في سنة أعي
 وذاهب السيدين أو الرجلين وذاهب السيد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما في أحكام الصغار فيثبت
 نذر الاعمي مستدرن كما أفاده النهستاني وفي القاموس الزمانة الحب والعاهة (قوله وعته) يسكون التاء
 قال في القاموس عته كهي عتمارعتها وعماها نقص عقله اه وأفاد في المصباح أنه يفتح التاء ويجهل من باب تعب
 وقد سلف (قوله أو لا يجسن الكسب طرفه) الجار والمجرور متعلقان بالكسب وهو بالخاء المهملة والفاء
 ووقع في نسخة نظرفه بالخاء المعجمة والفاء أي لكبر سنه وفادعته ووقع في بعض نسخ الملحق نظرفه بالخاء المعجمة
 والفاء أي لحقه وجهه بالاكتساب والعبارة الاولى أعم (قوله أو لكونه من ذوى البيوت) أي الذين يلحقهم
 بالمعاري بالتكسب (قوله أو طالب علم) اذا كان لا يهتدى الى الكسب وهذا اذا كان به رشد اه من شرحه على
 الملحق (قوله فقيرا) أي ولا بد أن يكون من تجب عليه موسرا واختلف في اليسار على أربعة أقوال صحيح منها
 قولين أحدهما أنه مقدر بنصاب الرخصة حتى لو انتقص منه درهم لا تجب وبه يفتي ثانيهما أنه نصاب حرمان

بجوز وابن ابن فكارثهما الاربع كوالد وولد
 فعلى ولده لترجحه بأن ومالك لا يملك
 وفي الخاتمة له أم وأب أم فعلى الام ولوله عم
 وفي القنية له أم وأب أم فعلى الام واستشكله في البحر
 وأب أم فعلى أب الام واستشكله في البحر
 بقوله له أم وعم فكارثهما قال ولوله أم وعم
 وأب أم هل تلزم الام فقط أم كالارث احتمال
 (ر) تجب أيضا (لكل ذي رحم محرم صغير
 أو اثني) مطلقا (ولو) كانت الاثني (بالغة)
 صححة (أو) كان الذكر (بالغا) لكن (عاجزا)
 عن الكسب (بصور زمانة) كهي وعته
 زاد في الملحق والمختار ولا يجسن الكسب
 نظرفه أو لكونه من ذوى البيوت (هذا يعلم
 فقيرا)

الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنصيب قال في الهداية وعليه لغتوى قال في البحر والاربع ر قوله سال من
الجموع) الاولى جعل سال من ذي رحم محرم له وموه الكحل وفي نسخة فقرا (قوله بحيث تحمل له الصدقة) ففسر
للتقدير وعدم الحل فيحقق على نصاب صدقة الفطر ومقتضاه اذا كان معه أقل من نصاب لا يكفل أن يفتق منه
على نفسه بل يجب نفقته على قريبه ذي الرحم المحرم منه وفيه نظر (قوله ولوله منزل وخادم) وهل يستحق نفقة
الخادم ومقتضى ما ذكره في وجوب تزويج الاب على ابنه من أن ذلك لو جوب خدمة الابن على آبيه أن لا يجب
نفقة خادم المحرم لعدم وجوب خدمته على محرمه يحزر (قوله وعلى الوارث مثل ذلك) أي مثل الرزق والكسوة
التي وجبت على المولود فطنا لله تعالى النفقة باسم الوارث فوجب التقدير بالارث (قوله ولذا) أي للآلية
الشريفة حيث عرفهم بأبعل المفيدة للارث (قوله يجبر عليه) أي على الانفاق كما في المنع (قوله فقير) ولا بد
أن يكون عابرا عن الكسب (قوله أخوات متفرقات) أي أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام (قوله عليهن
أخاسا) المسئلة الفرضية من ستة للشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لاب السادس نكمله الثلثين وللأخت
للأم السادس فرضا والسادس يرد عليهم فيعطى لكل منهن قدر نصيبه والمسئلة الرزية من خمسة
والنفقة تجرى عليها (قوله فسدما على الأخت لام الخ) ولا شيء على الأخت لاب لانه ليس بوارث فانه يجب
بالشقيق لقوته (قوله كانه) مصدر مضاف الى المفعول أي كانهم اياه (قوله وكذا لو كان معون)
أي الأخوات الاناث في المسئلة الاولى أو معهم أي الأخوة الذكور في المسئلة الثانية فان الحكم لا يختلف
(قوله ليس بوارثه) أي ويقضى عليهم بالنفقة وما لم يجعل الابن كالعدم لا تصير الأخوة والارث
ورثة فتعذر ايجاب النفقة عليهم (قوله على الاشقاء فقط) أراد بالجمع ما فوق الواحد وأراد الشقيق
في الأخوة والشقيقة في الأخوات فيجب النفقة على الشقيق وحده لانه يرث مع البنت ويجب غيره وقد تعذر
لغيرها ايجاب النفقة على البنت وتجب على الشقيقة خاصة لانها وارثة مع البنت فان الأخوات مع البنات
عصبة فآرته بينهما نصفاً وقد تعذر ايجاب النفقة على البنت فتجب على الأخت (قوله وعند التما اه
أي تعدد الموسرين والمسرورين والاولى أن يقول وعند الاجتماع لأن التعدد محقق في المسائل السابقة في الاب
الجوي ولو اجتمع الموسرون والمسرورين ووجب النفقة على الموسرين اعتبارا للمسرورين أحياء في حق البحر عن
قد ما يجب على الموسرين (قوله ثم يلزمهم الكل) أي يلزم الموسرين كل النفقة (قوله فالنفقة عليهم ما هو
لأن النصف في الارث للشقيقة والسادس للام والسادس للأخت لام وكذا عليه
الشقيقة والام أربعة فربيع النفقة على الام وثلاثة أرباعها على الشقيقة اه حابي ولو لم يعتبرا للمسرورين لكانت
النفقة أخاسا اعتبارا للمسئلة الرذ فانها تعتبر من سهامهم وقد اجتمع النصف ونحوه اثنا والثلاث ونحوه
ثلاثة فالجموع خمسة ثلاثة على الشقيقة واثنا على الام كالارث كما يلزم من سراج المرجية (قوله أي الرحم)
الاولى أن يزيد المحرم كما هو في نسخ (قوله أهلية الارث) أي كونه وارثا في الجملة لافي الحالة الواقعة ولا شأن أن
انحلال في الصورة الآتية وارث في الجملة (قوله اذ لا يفتق الابدالموت) أي ولا نفقة حينئذ فقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك معناه والله تعالى أعلم الرزق والكسوة وتواجبان على من هو أهل لارث ذلك المنفق عليه
في الجملة (قوله على الخال) أي وان كان ابن المم هو الوارث وحده في الحال اه حابي (قوله ولو استويا في المهرمية)
أي مع استويا في أهلية الميراث (قوله ربح الوارث للحال) أي بتقدير موت المنفق عليه وأنه ترك موروثا (قوله
ما لم يكن مسرا) التمهيري في يكن للمم (قوله فيجعل كائيت) رذكون النفقة كما على الخال من غير رجوع عن
المم اذا أيسر كما مر التنبيه عليه (قوله يجبر الابدما اذا غاب الاقرب) صورته له أخ شقيق وأخ لاب وهما موسران
فغاب الشقيق يجبر الأخ لاب على النفقة وقدم الشارح هذه العبارة في الفروع عن الواقعات فالاولى حذفها
(قوله ويرجع به على الزوج اذا أيسر) هذا يناق ما تقدم أن الرجوع انما يشبث للام فقط على الاب دون غيرها
(قوله على من رجه كامل) وذلك بأن يكون محرما من النسب (قوله ولذا) أي لكون النفقة انما تجب على من
رجه كامل (قوله قواهم) أي في مسئلة الخال وابن المم (قوله فافهم) به به على أن هذا الكلام متعلق بكلامه
السابق وهو قوله فنفقة من له خال وابن عم (قوله بواجبة) زاده ليقض أنه ليس المقصود النهي عن الانفاق
على غير من ذكر (قوله للزوجة) صورته تزوج مسلم كآية (قوله والاصول) بأن يسلم الولد ووالده ذميان

حال من الجموع بحيث تحمل له الصدقة
ولو له منزل ونصيب على الوارث بدائم بقدر
الارث) اتوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
(وذا يجبر عليه) ثم فرغ على اعتبار الارث
بقوله (فنفقة من) أي فقير (عابرين أخاسا)
متفرقات) موسرات (عابرين أخاسا)
ولو أخوة متفرقين فسدما على الأخت لام
والباقي على الشقيق (كانه) وكذا لو كان
معون أو معهم ابن مسرا لانه يجعل كائيت
ليس بوارثه ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب
على الاشقاء فقط لانهم معها وعند التما
يعتبر للمسرورين أحياء فاما يلزم الموسرين
ثم يلزمهم الكل كذا في أم وأخوات متفرقات
والأم والشقيقة موسران فالنفقة عليهم
أرباعا (والمعترف به) أي الرحم (أهلية
الارث الحقيقية) اذ لا يفتق الابدالموت
فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم
ولو استويا في المهرمية كم ونال ربح الوارث
للحال ما لم يكن مسرا فافهم ككائيت
وفي الشقيق الجسر له زوجة ولو رجه أخ
وفي المسرا الجسر له زوجة ولو رجه أخ
موسرا الجسر له زوجة ولو رجع به على
الزوج اذا أيسر انتهى وفيه النفقة انما هو
على من رجه كامل ولذا حال التمسائر
قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمهر
والكلام في أي الرحم المحرم فافهم
(ولا نفقة) بواجبة (مع الاختلاف فينا
الانزوجة ولاصول والفروع)

(قوله علوا وسفلوا) اشار به الى ان المراد بالاصول ما يميز الابوين والاجداد والجدات والفروع عليهم السلام واداء الوالد
وان سفل وصورته في الفروع تزوج ذمتي ذمته قوله له حاوله ما لم تستلم الذمته منكم وبسلام الولد عليه
على الاب وفي البرجندى ولا يرد نفقة المملوك الكافر على السيد المملوك وان كان فقيرا لانه بصددين الا حارب
اه (قوله لا الحريين ولومستأمنين) لانهم يمانون البر في حق من يقبلوا في الدين بجر وضرا بصيغة الجمع ليم
الاصول والفروع والظاهر انه لا يميز الزوجة فيها النفقة ولو حرية كناية لاجزاء الاحتباس (قوله لا تقطع
الارث) تعادل اقوله ولا نفقة مع الاختلاف دينا فالناسيب بغيره اهل اه طبعي أي والنفقة في غير
من ذكر متعلقة بالارث بالنص بخلاف الزوجة فانها واجبة لها بالمعقلا سباسبها بحق مقصوده وذلك لا يتعلق
باتحاد الملة وأما غير الزوجة من الولا فلان البنين بغيره بابتداءه بجزء المرء في عهده في نفسه فكل لا تمنع نفقة نفسه
بغيره لا تمنع نفقة غيره (قوله يبيع الاب عرض ابائه الكبير) هذا استحسان وهو قول الامام والقياس ان لا يجوز
كالمقار وهو قول مال والولاية بالبلوغ ولذا لا يبيع الاب عرض ابائه الكبير) هذا استحسان وهو قول الامام والقياس ان لا يجوز
الفائب ويبيع المنقول من الحفظ دون العقار اه قال السيد الجوى وفيه انه انما يكون للفظ اذا لم يتفق عنه
اه واهذا والله تعالى اعلم عدل الشارح عن هذا التعليل الى ما ذكره وانظر هل الجد في حكمه (قوله لا الام الخ)
لانهم لا ولاية لهم اطلاقا في التصرف حاله في بيعه والام لا تملكه ولكن بعد ما يباع الاب فانها تصرف اليها ما
ولد اقول في الذخيرة الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملكه ولكن بعد ما يباع الاب فانها تصرف اليها ما
في نفقتهما اه (قوله عرض ابائه الكبير) المراد به غير العقار سوى ومثل الابن البنت فلوقال ولد لكان أولى جوى
(قوله الكبير) المناسب زيادة العاقل المراد به ذكر الجنون بعد (قوله لا عقاره) هو في اللغة الاراضى والاشجار
والشرب والدور والمنازل جوى (قوله يبيع عرض ابائه الكبير) يبيع عرضه بالاولى (قوله اتناها) من الامام
وصاحبه (قوله زوجه واطفاله) أي زوجه الفائب وابنه كاتفاده عبارة انهر (قوله كافي النهر جئنا) اقتره
اب بي (قوله بقدر حاجته) قال في البحر اشار بقوله لانه الى انه لا يجوز بيعه الا بقدر ما يحتاج اليه من النفقة
جواز ذلك ان يبيع الزيادة على ذلك كافي غاية البيان وبهذا تعلم ان هذا كلام مستأنف لا من جهة بحث النهر كاقدم
ادواها معترض بأنه بحث الطحاوى لاجت صاحب النهر (فرعان) الاول الابن ليس كالأب فلا يبيع عرض أبيه
شي نظره وانفقته قهستاني عن شرح الطحاوى الثاني قال في الذخيرة اذا طلب الابن الكبير العا جراً والاثنى ان
أما لو كان القاضى النفقة على الاب أسبابه القاضى ويدفع ما فرض لهم اليهم لان ذلك حقهم وهم ولاية الاستفاه
الكا قال صاحب البحر فعلى هذا لو قال الاب للولد الكبير انا اطمعك ولا ادفع لك شيأ يلفت اليه وكذا الحكم
في نفقة كل محرم اكس لا يشترط يسار الاب لانه الولد الكبير العا جريد افع (قوله ولا في دين له) أي لا لاب سواها
وقد يدين الاب لغيره حكم دين غيره بالاولى قال في المنع لان ثبوت الدين يحتاج الى القضاء أي ولا يقضى على
غائب بخلاف نفقة الاولاد (قوله لها نفقة لسائر الدين) اشار به الى الجواب عن اراد الزلمي وحاصله
انه اذا كان البيع من الحفظ وله ذلك فالمانع منه لاجل دين آخر وحاصل الجواب وهو لا تقضى ان النفقة لا تشبه
سائر الدين لانه حينئذ يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضاء وانما قضاء القاضى
اعانة تجازي بيع الاب لعدم القضاء على الغائب اه (قوله لا ديانة) فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ولا حرمة
ولومات الغائب حل له ان يحلف لورثته انه ليس له سهم عليه حتى لا يرد بذلك غير الاصلاح وتقليده اذ اعرف
الوصى الدين على الميت فقضاء ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضى ولا الورثة لا يأتهم وكذا اذا كان لرجل عند آخر
ودبعة وعلى صاحب الودبعة دين منها او المودع يعلم انه مات ولم يقض دينه ومع المودع ان يقضى ذلك الدين بماله
ولا يقتر به وكذا اذا كان على زيد لعمرودين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر مات عمرو زيد يعرف ان عمرا
لم يقض دينه بسع زيد ان يقضى دين عمرو بماله عمرو على زيد ولا يجبر ورثته بذلك اه بجر (قوله كديونه) فانه
اذا اتفق على من ذكر مما عليه يضمن كذا بينهم منه ولا يظهر الا ان يراد بالنعمان عدم البراءة من الدين وقد سبق
اقوله لو اتفق الودبعة) المناسب أو ما عليه من الدين (فرع) لو قضى المودع دين المودع بالودبعة فانه يمسكون
سنا ولو كان بأمر القاضى لان الامر هنا قضاء الدين قضاء على الغائب وهو لا يجوز (قوله بغير أمر المالك)
كان بأمره فلا اشكال (قوله أو قاض) وذلك لان أمره ملزم للموم ولاية ولا يقال انه قضاء على الغائب

علوا وسفلوا (الذمتين) لا الحريين
لانه ولاية المستأمنين لا تقطع الارث (بيع الاب)
ولا القاضى اجاعا (عرض ابائه الكبير)
الفائب لا الحاضر اجاعا (لا يقضه)
حقا وصغير ومجنون اتفقا (النفقة)
وزوجه واطفاله كافي النهر جئنا بقدر حاجته
لا فوقها (ولا في دين له سواها) فها القاضى
النفقة لسائر الدين (شحن) قضاء الودعة على
(مودع الابن) كديونه (لو اتفق الودعة على
لجوبه) ونفقته واطفاله (بغير أمر المالك)
أو قاض) ان كان

فلا يجوز لنا نقول نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم بحسب كذا في غاية البيان (قوله والا فلا ضمان) أي الا يكن قاض في بلد الوديع فلا يضمن لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح وله تفرغ من رجلان كما في سفر فأنقى على أحدهما فأنفق الآخر على المضمي عليه من مال المضمي عليه لم يضمن استحصانا وكذلك ذامات فجزه صاحب من ماله لم يضمن استحصانا أو كان للمسجد أو قاف ولم يكن له امتول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الاوقاف وأنفق على المسجد فيما يحتاج اليه لا يضمن استحصانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد رحمه الله تعالى أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وأنفق في تجهيزه فقيل له انه لم يرد بذلك الى احد فتلا قوله تعالى والله يعلم المقصد من المصلح فما كان على قاس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحصانا ما في الحكم فهو ضمان وكذا الورثة الكبار اذا أنفقوا على الصغار ولم يكن هنالك وصي فانهم متفقون على حكايا واما ديانة فانهم محسنون ويسعهم أن يقرؤا بما نضل من نصيب الصغار فقط ولو حلفوا لا يضمنون عليهم اه (قوله كالارجوع) قال في البحر وقالوا الارجوع له لان المودع ملك المدفوع بال ضمان فكان متبرعا على نفسه وظاهره أنه لا فرق بين أن يتق عليهم وأن يدفع الوديعة اليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود العلة فيهما (قوله وكالوا لخصراخ) قال في التهر ويغني أنه لو انحصر ارثه في المدفوع اليه كالأب مثلا فلا ضمان كالواطام المنسوب للمال لا يغيره وهذا لانه وصل اليه عين ما يستحقه اه حابي وهذا اذا يكون بعدم موت المودع واردة الوارث الذي أنفق عليه الرجوع بدعواه الاتفاق يغير اذن المالك (قوله والابوان) مثلهما الزوجة والولد كما يأتي (قوله أي جنس النفقة) رجع المصنف الضمير الى الخ أي من جنس حقه ما بان يكون دراهم أو فانبروه مثلها غلة العبد والدار كما مر (قوله لوجوب نفقة الولاد) أي الاصول والفروع وأشار به الى أن الحكم ليس قاصرا على الابوين أي واذا كانت واجبة قبل الاتفاق استوفوا - متوقعهم (قوله حتى لو طفر بجنس الخ) الاولى أن يقول كافي البحر حتى اذا طفر احد هؤلاء بجنس - قههم كان له الاخذ بتفسير قضاء ولا رضاقا مانفة سائر الاقارب فلا تجب الا بالقضاء أو الرضا حتى لو طفر واحد من الاقارب بجنس حقه لم يكن له الاخذ بالقضاء أو رضاه اه ثم ان الاخذ بتفسير قضاء مقيده بابا والابن وأن لا يكون ثمة قاض كما سلف (قوله حكم المال) أي حال الاب يوم التصومة فان كان معسرا فالقول قوله استحصانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن بجرع من الخلاصة (قوله غير الزوجة) يشمل الاصول والفروع والمالك وسيأتي التصريح بحقه ومه (قوله زاد الزلي والصغير) هو تابع لغيره قال في البحر واستثنى في الذخيرة مع ما ياتي الحاروي وأقره عليه الزلي نفقة الصغير فانها تصير يسا على الاب بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الاقارب اه (قوله أي شهر فأكثر) أما خلية فلا تسقط وهي مادون الشهر كافي الذخيرة وتبعها الشارحون لانها لو سقطت بالذمة البسيرة لما أمكنهم استيفائها بجرع (قوله سقطت) وهل يجرع عليه الذم عند الطلب مقتضى وجوبها الاثم ولا تجب الا بالقضاء أو الرضا أفاده صاحب البحر (قوله لم يحول الاستغناء فيما مضى) أي ونفقة هؤلاء تجب كما به للحاجة وقد حصلت الكفاية وفيه أنه قد يقترض النفقة في هذه الذمة (قوله بالقضاء) أي أو الرضا ولا يتصور الرضا في جانب الصغير الا مع أمه مثلا (قوله الا أن يستدين غير الزوجة) أما الزوجة فله النفقة مطلقا ولو آلت من مال نفسها أو من مسئلة الناس (قوله بأمر قاض) وذلك لان القاضي له ولاية عامة فصار ذمه كأم الغاصب تصير يسا في ذمته بجرع (قوله فلم يستدين بالفعل) أي وأنفق من صدقة تصدق بها عليه مثلا (قوله فلا يرجع) لعدم الحاجة وحصول الكفاية (قوله بل في الذخيرة ولو كل أطفال الخ) مقتضى كون الصغير كالزوجة أي لا تسقط نفقتهم بأحكام من مسئلة الناس الا أن تنفي هذه المسئلة أو يكون المراد بكون الصغير كالزوجة أن لا تسقط نفقته بمعنى الذمة لافي كل شيء (قوله ولو أعطوا شيئا واستدانت شيئا) هذه الجملة من كلام الذخيرة حيث قال فيها فلأعطوا نصف الكفاية واستدانت لهم الاثم النصف رجعت بما استدانت (قوله أو نفقته) هذا ابتداء كلام الخاتمة ونصها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا لهم مال يغير الاثم على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج اه قال في البحر ولم يشترط الاستدانة ولا الاذن بها فيفرق بين ما اذا أنفقت عليهم من مالها وبين ما اذا لم تكن من مسئلة (قوله رجعت بما زادت) التعبير في ظاهره ولو قال رجعت بما استدانت أو بما أنفقت ويكون الاول راجعا الى مسئلة الذخيرة والثاني الى مسئلة الخاتمة لكان

ولا فلا ضمان استحصانا كالارجوع
 وكما لو انحصر ارثه في المدفوع اليه
 لانه وصل اليه عين حقه (و الابوان لو أنفقوا
 ما عندهما للغائب من ماله على أنفسهم ما
 وهو من جنسه) أي جنس النفقة
 (لا) يضمنان لوجوب نفقة الولاد ووجه
 قبل القضاء حتى لو طفر بجنس حقه فله اخذه
 ولذا فرضت من مال الغائب بخلاف بقية
 الاقارب ولو قال الابن أنه نفقته وأنت موسر
 وكذا الاب حكم المال يوم التصومة
 ولو برهن فبينة الابن خلاصة (قضى بنفقة
 غير الزوجة) زاد الزلي والصغير ومضى
 مدة أي شهر فأكثر (سقطت) لاصول
 الاستدانة فيما مضى وأما مادون الشهر
 ونفقة الزوجة والصغير فتصير يسا بالقضاء
 (الا أن يستدين) غير الزوجة (بأمر قاض)
 فلم يستدين بالفعل فلا يرجع على الناس فلا يرجع
 ولو كل أطفال الخ من مسئلة الناس فلا يرجع
 لا لهم ولو أعطوا شيئا واستدانت شيئا
 أو أنفقت من مالها رجعت بما زادت خاتمة

حسنا (قوله ويتفق منها) أي من المستدانة (قوله عزاء) الضمير للاشتراط (قوله لكن تتركه) أي في هذا الاشتراط
 في الهروجه الجوي (قوله حتى لو استدان وأنفق من غيره وفي الخ) أقول الظاهر أن هذه اتفاقية وإنما أراد
 من اشتراط هذا الشرط إخراج النفقة من ماله أو من صدقة ولذا قال في البحر مذكر هذا الشرط قال في البسوط
 فلما أتق بعد الأذن بالاستدانة من ماله أو من صدقة تصدق بها عليه فلا يرجع له لهدم الحاجة اهـ وحسب
 فلا خلاف بينهم وسقط التنظير (قوله أو من عليه النفقة) يشمل القريب ذا الرحم المحرم (قوله أي الاستدانة
 المذكورة) التي هي بأمر القاضي وقد أتفق منها (قوله دين ثابت) فيمنع من وجوب الزكاة لأنه دين له مطالب من
 جهة العباد بجر (قوله ثم نقل عن البرازية) حيث قال وفي البرازية قالت الأم للقاضي افرض نفقة هذا الصغير
 على أبيه ومر في حتى أستدين عليه فعله القاضي فإذا استدان عليه وأبسر رجعت فان لم ترجع عليه حتى
 مات لا تأخذ من تركته في الصحيح اهـ (قوله ونقله المصنف) أي هذا التصحيح (قوله فالتأول ولم ترجع الخ) ظاهره
 أن هذا لم يكن في عبارة البرازية مع أنها صرحت به وضرب ترجع إلى الأم (قوله حتى مات) أي الأب (قوله قائل)
 قال الحلبي هذا مر للمفتي بالتأمل في اختيار أحد القوابر المحصنين مراعاة لأحرى والأرفق بالناس كما مر أول
 الكتاب اهـ أقول الذي ظهر لي أن موضوع العبارة بين مختلف فستله المصنف وجرى عليها في الكفر
 والوقاية والابحاشة في الأم وغيرهما من الأقارب والوالدين وموضوعها إذا مات وترك شيئا لبعده موسرا
 كعبدان لخدمة وثياب البدن وأما مسألة البرازية والخلاصة فهي في الام إذا لم ترجع على الأب بعد يسار
 ثم مات كما هو المتبادر منها لأن سكوتها عند يساره دليل تبرعها بما أغنت ولا يؤخذ من هذه خصوصية لم يجز
 اختلاف في جميع صور المسئلة ولذا لم يذكرها في البحر على أن ثبتت لهذا المعنى المستقاة عن صاحب الكفر
 ولم يبقه أشوهه والباقي والجوي وغيرهما من البرازية هذا الخلاف والله تعالى الوفاق (قوله لو ماتها حتى الزمن)
 في المسئلة من غير حتى زمان وتسقط نفقته فيه وفيه اضرار بالسحق وعود على موضوعه بالنقض وفيه انه يقال
 ما المانع أن يأمره بالاستدانة ثم يجسه ليدفع ما استدان وذكره الحلبي وكتبته قبل الاطلاع عليه
 (قوله وقيدته) أي قيد عدم الجس في نفقة القريب أفاده الجوي (قوله بما فوق الشهر) الأولى بالشهر
 وما فوقه لأن الكثير الشهر وما فوقه والقليل مادونه وهو الذي أسلفه أي فيجس أقل من الشهر لعدم سقوطه
 ولا يجس شهر فأكثر (قوله ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه) قال في البرازية
 وان لم يكن له غيره ولا لاهه مال بأمر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع
 اهـ فقد أفاد أن الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان للصغير مال أو كان هناك من يجب نفقته عليه
 اهـ حلبي عن المنع والمراد بقوله اذا كان للصغير مال المال الغائب والاقامه الحاضر يتفق منه (قوله ويجب
 النفقة الخ) أي بقدر كفايته من غالب قوت البلد وادامه وكذلك الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر
 العورة فان شتم السيد في الطعام والادام والكسوة لا يجب عليه أن يدفع إلى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان
 السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شخصاً أو رياضية رزمة رعاية الغائب للارقيق على الاصح ويستحب ان يتوى بين
 عبده وجواربه في الطعام والادام والكسوة على الاصح ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف ويجب
 على المولى شراء الماء الطاهرة رقيقه وان أولى رقيقه اصلاح طعامه و... (قوله بلوغه) (قوله بانواعها)
 العبد تاد السيد ان يطعمه منه واجلسه معه أفضل ندباً إلى التواضع ومكارمه للاحلاق هذه (قوله بانواعها)
 حتى السكنى ان لم يكن في بيت المولى ما يرى له (قوله له لو كره) يشمل الصغير والكبير الذكروا لا في الصحيح والمريض
 والزمن والاعمى وشمل ما اذا كان له أب موجود حاضر أو لا والامة المتروجة حيث لم يوتهم منزل الزوج اهـ بجر
 (قوله كوصي بخدمته) بشرط أن يكون منتفعاً به أما اذا مرض مرضاً يمنعه من الخدمة أو كان صغيراً لا يبلغ
 حد الخدمة فنفقته على مالك الرقبة بجر (قوله على البائع) هذا اذا كان يباعاً ما وفي بيع النجار يكون على
 من يسه إليه الملك هندية (قوله واستشكله في البحر) أصله صاحب الفرية (قوله بأنه لا ملك له) أي للبائع (قوله
 فينبغي أن تلزم المشتري) البحث لا يرد المنقول ووجه المنقول ظاهر وذلك لأنه لم يسله إلى مالكه ولا يخرج عن
 ضمانه الا بتسليمه فبها شائبة الملك (قوله فان امتنع فهي في كسبه) أي ان امتنع السيد من الاتقان فالنفقة
 في كسبه قال في الهندية فان أبي المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤجر ويقت عليه من أجرته كذا

(ويتفق منها) عزاء في طبعه لا يوطأ لكن
 تتركه في النهر به لأكثر لانفاقه عما استدان
 حتى لو استدان وأنفق من غيره ووقف ما
 استدان لم تسقط ايضاً حتى (قوله مات الأب)
 او من عليه النفقة بعدها) أي الاستدانة
 المذكورة (فهى) أي النفقة (دين) ثابت
 في تركته في الصحيح) بجر ثم نقل عن البرازية
 نعم ما يجمل الله ونقله المصنف عن الخلاصة
 قال لا ولو لم ترجع حتى مات لم تأخذها من
 تركته وهو الصحيح انتهى لم يوافق
 وفي البدائع المنع من نفقة القريب المحرم
 بضرب ولا يجس لقواتها حتى الرمن
 فيستدرك بالضرب ويقتل في النهر
 بما فوق الشهر لعدم سترها من الكسوة
 ولا يصح الامر بالاستدانة
 بلوغه (و) يجب النفقة بانواعها
 منفعة وان لم يملك رقيقه كوصي
 وفي الفرية نفقة السيد على الباقع
 رقيقة ولا منفعة فبئس في البحر
 (فان امتنع فبئس في كسبه)

في الحط وان لم يفت الكسب بالنفقة فالباقي على المولى وان زاد فلان يادته كذا في السراج ومن لا يصلح للاجارة
 له ضرر او ما أشبه ذلك فني للعبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهم ما أو يبيعهم ما وفي المدبر و أم الولد يبيع المولى على
 الاتفاق لا غير محبط (قوله بأن كان صحيحا) تصويرا لقدرة وليس المراد أن يكون له معرفة بها (قوله كعين البناء)
 هو الذي يسمى في عرف مصر بالفاعل (قوله ككونه زمنا) غنيل ان لا يقدر على الكسب الذي أفاده قول
 المصنف والاولاد دخلت الكفاي الصغير وقد سبق (قوله أو جارية لا يؤجر مثلها) بأن كانت حسنا يحسن عليها
 الفتنة والحال أنها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعرفة بذلك بأن كانت شيازة
 أو غسالة تؤمر بالكسب أيضا هكذا قال الامام أبو بكر البلقيني وأبو اسحق الفقيه الحافظ رحمه الله تعالى هندية
 قال في الشربة لولاية فهو لم أن الاثونة هنا ليست امارة للجزم بخلافها في ذوى الارحام لكن نقل الحوى عن
 البرجندی عن الملقط ما يقتضى كون الاثونة امارة بجزم حتى في الاما ونصه للبارية أن تنفق من مال مولاهما
 على نفسها لانها ليست من أهل الكسب بخلاف العبد ولعل المثلثة ذات خلاف (قوله أمره القاضي) أى أمر
 اجبار حوى وانما كان بأمره ولا يبيع عليه لان الامام لا يرى جواز البيع على الحر ولكنه يجسه حتى يبيعه
 اذا استفق عليه البيع اه بجر (قوله ان محله) أى ان كان الممول محلا للبيع كالتنق (قوله كدبر) أى مطلق
 (قوله أو أخذ) أى دراهم ليشترى بها ما يحتاجه (قوله قدر كفايته) ويحرم الزيادة (قوله أولم يأذن له فيه) أى
 في الكسب مع القدرة قال في الهندية رجل له عبد لا يتفق عليه ان كان قادرا على الكسب فليس له أن يأكل من
 مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله أن يأكل وان كان قادرا ومنعه عن الكسب يقول العبد اما أن تأذن لي
 في الكسب واما أن تنفق على فاذا لم يأذن له فله أن يتفق على نفسه من مال مولاه كذا في التتارخانية ناقلا عن
 الولوالجية (قوله والا) أى بأن لم يكر عاجزا أو أذن (قوله كمالو قدر عليه مولاه) أى ضيق عليه في النفقة بأن دفع له
 شيئا لا يحسبه (قوله لا يأكل منه) أى من مال مولاه (قوله ان قدر) بأن كان صحيحا وان كان زمنا أخذ ما يكتسبه
 (قوله وفيه تنازعاى عبد الخ) في الهندية ولو كان المولى بين التبريد فنفقته عليه ما بقدر ملكهما وكذلك
 لو كان في أيديهما كل واحد منهما ما يدعى أنه له ولا يئنه لهما فنفقته عليهما وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين
 أنت بولد فادعاه المولى ان نفقة هذا الولد عليه ما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما بدائع (قوله لانه
 مضمون عليه) جواب سؤال حاصله كان الا ليق الاجابة بالبيع لانه رعايتون عند دفعه و حفظ غنمه أولى
 وحاصل الجواب أنه محفوظ عليه مطلقا لانه مضمون على الغاصب (قوله أو أخذ الا بق) أى العبد الا بق ومثله
 اذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غيرها المصر كافي البصر (قوله أو أحد شريكي عبدنا بأحدهما) فؤجره أو يبيعه
 ويدفع النصف للباشر ويحفظ ما يتأتى حفظه للغائب (قوله ونحوها) وهو الا بق وعبد الشريك (قوله بل يؤجره)
 أى بأمره بأن يؤجره كافي البصر (قوله بل يؤجره) أى القاضي صنيع الشارح يقتضى أن هذا الحكم في الا بق أيضا
 مع أن المذهب فيه أن أخذ الا بق اذا طلب من القاضي ذلك فان رأى الاتفاق أصح أمر به وان خاف أن تأكله
 النفقة أمره بالبيع وأما اجارته فهي بحت لصاحب التهر حيث قال ان أمره بالاجارة أصح ولم يذكره اهنا كان
 يفتى الشارح أن يدل مثل مسألة الا بق في الحكم الذي ذكره المصنف لاجابه أنه منقول المذهب ويمكن أن يجاب
 عن بحت صاحب التهر بأنه انما منع من اجارته خوف اياته ثانياً أفاده أبو السعود (قوله دفعا للضرر) أى عن
 المالك بسبب أكل النفقة ويستغنى عن هذا بقوله ثلاثاً كذا النفقة (قوله والنفقة على الاجر) أى نفقة العبد
 أو الدابة على الاجر لانه المالك (قوله والمتمير) وذلك لانه لان المنفعة بغير عوض فصار كالموصى له بالخدمة
 أفاده في البصر (قوله وتسقط بهتته) أى تسقط النفقة بهتن السيد له بد ونحوه (قوله وتلزم بيت المال) أى
 اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزم والمرض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة اذا
 في المصنرات (فرع) يجوز وضع الضريبة على العبد ولا يجبر عليها بل ان اتفق على ذلك فنق (قوله اجبره القاضي)
 ذكر الخصاص أن القاضي يقول للآبي انما أن يبيع نسيك من الدابة أو تنفق عليه سارحاً بجانب الشريك اه
 بجر (قوله ديانة) أى لو استغنى يفتى بذلك (قوله اللهم) عن تعذيب الحيوان واضاعة المال) وقد اجتمعنا قال
 في البصر لا يجبر على الاتفاق على غير الرقيق ولو كان حيوانا لانها ليست من أهل الاستصاق الا أنه لو استغنى يفتى
 فيها بينه وبين الله تعالى في الاتفاق على الحيوانات لانه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى

ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة
 فيؤخر نفسه كعين البناء بجر (والا) ككونه
 زمنا او جارية لا يؤجر مثلها (أمره القاضي
 يبيعه) وقال يبيع القاضي وبه يفتى (ان
 محله) والا تكدر و أم ولد الزم بالاتفاق
 لا غير (عبد لا يتفق عليه مولاه) بل رضاه
 أو أخذ (من مولاه) قدر كفايته (والالا)
 عاجزا عن الكسب) أولم يأذن له فيه (والالا)
 بأكل كمالو قدر عليه مولاه لا يأكل منه بل
 يكتسب ان قدر ويجبى وفيه تنازعاى عبد
 أو دابة في أيديهما يجبران على نفقته (نفقة
 العبد المقصود على الغاصب الى أن يرده الى
 مالكة فان طلب الغاصب (من القاضي
 لا مبالاة نفقة أو البيع لا يجيبه) لانه مضمون
 عليه (والمكسبي) ان خاف (القاضي
 على العبد الضايغ باعه القاضي لا الغاصب
 وأمسك) القاضي (غنه لا يسك طلب المودع)
 أو أخذ الا بق أو أحد شريكي عبدنا ب
 أحدهما (من القاضي الا مبالاة نفقة على
 عبد الوديعه) ونحوها (لا يجيبه) تلا
 تأكله النفقة (بل يؤجره وينفق منه أو يبيعه
 ويحفظ غنمه مولاه) دفعا للضرر والنفقة
 على الاجر والراهن والمستعبر أو ما كونه
 فهو على العبد وتسقط بهتته ولو زمنا وتلزم
 بيت المال خلاصة (دابة مشتركة بين اثنين
 امسك أحدهما من الاتفاق اجبره القاضي)
 لتلاية ضرر شريكه جوهره وفيها (ويؤمر)
 اما بالبيع واما بالاتفاق على جهته ديانة
 لا قضاء على (ظاهر المذهب) اللهم عن
 تعذيب الحيوان واضاعة المال

عن اضاءة المال وفيه اضااعته (قوله ووجه الطحاوي والسكال) قال الطحاوي وبه نأخذ وقال السكال غنية ما فيه أن تصور فيه دعوى حسبة فيصير القاضى على ترك الواجب فيه قال في البحر وظاهر المذهب والمحقق ما عليه الجماعة ونقل عن الهداية أن الاصح قولهما فحصل أنهما قولان صحيحان ولكن المتي به قولهما (تقية) بكرة الاستتصاف في حلب اليه إذا كان مضرا بها كقوله العلف ويكره ترك الحلب أيضا ويستحب أن يعرض الحالب أظفاره ثلاثين يوما ويستحب أن لا يأخذ من لبها الا ما فضل عن ولدها مادام لا يتناول غيره ويكره تكليف الدابة ما لا تطيقه من تقبل الحمل وادامة السير وغيره واذا سكن له فعل يستحق أن يتيق لها في كوارثها شيئا من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر وان قام شيء لغذاها مقام العسل لم يتيق عليه ابقاء العسل كذا في الجوهرة النبوية (قوله في غير الحيوان) كالدور والعار والاشجار زيلمي (قوله وان كره تضييع المال) أي غير بما (قوله ما لم يكن له شريك) فيجبر (قوله كما مر) أي في الدابة من قوله لثلاثين شريكه وقد صرح به في شرح الملتقى (قوله اتفق الاخر) ظاهره ولو بلا أمر قاض قال الحلبي والفرق بين هذا وبين ما اذا غاب أحدهما أن هذا منعته في عدم انفاقه بخلاف ما تقدم فانه معذور بغيته وفي نسخة الثاني والظاهر التعبير بالآخر (قوله وكذا التضييع والزرع) أي اذا اتفق أحد الشريكين في غيبة صاحبه من غير إذن صاحبه واذن القاضى فانه يكون متطوعا (قوله والوديعة) اذا اتفق عليها المودع وليس للقاضى أن يأمر بالدفعة بل بالاجارة والبيع (قوله واللقطة) أي اذا اتفق عليها من غير أمر القاضى ولا يقال من غير إذن صاحبها لانها حينئذ تخرج من كونها لقطة وحكم اللقطة أن الملتقط اذا رجع الى القاضى ليا امره بالانفاق لا يثبت الى قوله قبيل اقامة البيعة وبعدها اقام البيعة كان القاضى بالذم وان شاء قبيل وان شاء لم يقبل وبعدها ما قبلها ان كان الانفاق أصح أمره بذلك وان كان تركه أصح أمره بيبعه وامسك الثمن هندية (قوله اذا استمرت) أي رماها أحد الشريكين وانظر ما لو كان مضطرا الى بناها بان لم أنه لو لم يبين له مدت ونقل الشارع في الشركة عن الاشياء المشتركة اذا انهدم فأي أحدهما العمارة فان احتمل التسمية لاجبر وقسم والاين ثم أجره ليرجع (فرع) انهدم السفل وامتنع صاحبه من بناءه لصاحب العلوان يبيعه ويمتنع صاحبه منه حتى يعطيه ما غرم فيه ولا يكون متبرعا لانه مضطرا اليه لانه لا يصل الى حقه الا به والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم * (كتاب العتق) *

مناسبة للطلاق أن في كل رفع القيد وأن كلامهم ما لا يقبل الفسخ بعد الوقوع غير أنه قد تم الطلاق وان كان غير مندوب اليه وصلاته بقضائه وهو النكاح وذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وغريه في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة وأعتقت عائشة تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعة وعاشت عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق ألف عمر قوج سبعين حجة وحسب ألف فرس في سبيل الله تعالى وأعتق ذوالكلاع الجبيري في يوم غنميسة ألف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا وروى الحاكم عن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اسق عبد الرحمن سليل الجنة رضيا الله تعالى عنهم أجمعين وما بلغز أي سيد صار له العبد وجوابه عبد مسلم استولى على ولده الحربى بهنق وبصير مولاه ملكاه (قوله ميزت الاسقاطات) أي ميزها الشارع والاسقاطات جمع اسقاط والمراد اسقاط قيد النكاح والرق والطلب بالقرود وبإدين (قوله اختصارا) وجه الاختصار هنا أن العتق أخصر من قولنا اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الاحرار (قوله وعمافي الذمة) أي من الدين (قوله وعن البضع) أي اسقاط منافعه (قوله ليم تمحو استبلاذ وملاك قريب) ودخول حربى اشترى مسلما دار الحرب فانه في هذم الصور لم يتحقق الا اتفاق بل العتق ومن غير بالاتفاق كالكثير والملتقى نظر الى الغائب (قوله هلوسة الخروج عن المملوكية) ويطلق لفة أيضا على النجاء يقال عتقت الفرس اذا سبقت ونجت وعلى الطير ان يقال عتق فرخ النطاة اذا طار (قوله من باب ضرب) وأما العتاقه بمعنى التدم والعتق بمعنى الجمال فن باب نصر (قوله ومصدره عتق وعتاق) الاول بالنكسر والثاني بالفتح وهذا ما في البحر عن ضياء المعلوم وفي القهسب تان العتاق والعتاقه بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالنكسر اسم منه اه لجعل العتق اسم مصدر (قوله عبارة عن اسقاط المولى الخ)

ومن الثاني يجبر ووجه الطحاوي والسكال وبه قالت الأئمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة وان كان العبد مشتركا فاستمع أحدهما اتفق الاخر وجمع عليه ونقل المصنف تبع البحر عن الخلاصة اتفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا إذن الشريك وألقاضى فهو متطوع وكذا الضمير والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة

میزت الاسقاطات بأسماء اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعمافي الذمة ابراه وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعتون به لا بالاتفاق ليم تمحو استبلاذ وملاك قريب (هو) لفة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره عتق وعتاق وشركا (عبارة عن اسقاط المولى)

وغيره بانه قوة حكمة يسميهم أهل القضاة والشهادت وغيره الكان أولى لان الاسقاط انما يناسب الاعشاق
 وهو لم يصبر به على أن التعريف به اتمناه وعلى قول الامام القائل بالتعزى لا مكان اسقاط بعض الحق دون
 اليهض وأما على مذهب صاحبين فهو اثبات القوة الشرعية فلا يتعزى عندهما (قوله - قه عن مملوكه) من
 البيع والمكاتب والتدبير والوطء والانسكاح والاستخدام (قوله بوجه مخصوص) وهو اما دعوى النسب
 أو الاقرار بجزية جده غيره أو اللفظ الانشائي الدال عليه ولا يدخل فيه ملك القريب والمدخول في دار الحرب
 فانهما في العتق لاني الاعتاق المعرف بالاسقاط (قوله يصير المملوك به من الاحرار) أخرج بذلك التسدير
 والكتابة قبل موت السيد وأدلة النجوم فان قيم ما اسقاط البيع والهبة والوصية لكن لم يصير العبد به من
 الاحرار (قوله وركنه الله الظاهر الدال عليه) سواء كان اقرارا بالجزية أو اذاعته نسبة أو لفظا انشائيا والتفسير يرجع
 الى العتق سواء انتساع اعتاق أم لا وانما قلنا ذلك ليصح قوله وملك قريب (قوله ودخول حربي الخ) صورته
 اشترى حربي مستأمن عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق عند مولانا الامام مرضى الله تعالى عنه وقال
 صاحباه لا يعتق (قوله واجب ككفارة) أي كفارة القتل والظهار والافطار واليمين الا أنه في الثلاثة الاول واجب
 على التعيين في حق القاتل وعليه وفي اليمين واجب تخفيفه وهل المراد بالوجوب المصطلح عليه أو الافتراض
 قولان (قوله بلائيه) أي نية قرينة أو عصبية (قوله لحديث عتق الاعضاء) وهو ما في الكتب الستة من اعتق
 رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عض ومنها عضو من أعضائه من النار رواه أبو داود وأبو جبريل أعتق امرأتين
 مسلمتين كانتا فكاك من النار يجزى. وكان عظيم منها عظما من عظامه اه ومن هنا حال المشايخ يشدب
 أن يعتق الرجل الرجل والمرأة المرأة نهر (قوله وهز يحصل ذلك) أي التسدوب المترتب عليه الثواب المذكور
 (قوله الظاهر نعم) أي ولا يتوقف على مادة العتق ولا بدق تحصيله من النية والبحث له صاحب التمهيد الهام
 (قوله ومكروه افلان) الظاهر أن تعزيره لانها المرادة عند الاطلاق وهذا ينافي ما في البحر عن المحيط من أن
 الاعتاق قد يقع مباحا لا قرينة بأن أعتق من غير نية أو أعتق لوجه فلان اه اللهم الا أن يراد بالمباح ما ليس حراما
 نعم المذكور الا أن الاقرب حينئذ كراهة التزيه (قوله وحرام بل كفر للشيطان) مثله الصم والكلام على
 التوزيع فان أعتقها من غير قصد علم ثبت الحرمة من غير كفر وان مع قصد تينا اه وكذا يحرم عتقها ان
 غلب على ظنه أنه يذهب الى دار الحرب أو يرتد أو يخاف منه السرقة أو قطع الطريق كما في التهر (قوله ويصح من
 حق) فلا يصح من مأذونه في التجارة ولا من مكاتب (قوله مكلف) مفهومه ما أفاده الشارح بقوله لا من صبي
 الخ (قوله ولو سكران) أي بمخا ورتزيه منزلة العاقل (قوله أو مكرها) فلا يشترط فيه الطوع كما لا يشترط فيه الجذب
 فيقع بالهزل والاولى للشارح - حذف هذا وما قبله لان المصنف فيما يأتي ذكرهما (قوله أو مخطئا) كما إذا أراد
 أن يضامه بقوله أنت صالح مثلا فقال أنت - (قوله أو مريضا) ولو مرض الموت لذكر به تعريفه من الثالث لانه
 وصية كما في البحر (قوله وأشار الى المبيع) أي اولى المصوب فأعتقه المالك أو المشتري من غير علم أنه عبده (قوله
 عتق) ويجعل المشتري به قابضا ويلزمه الفمن جهر وكذا يجعل المالك قابضا للمغضوب فلا توجه له مطالبة على
 الغاصب (قوله لا من صبي) أي لا يصح العتق منه كالأبصع طلاقه وان كان عاقلا (قوله ومعتوه الخ) قد سبق
 في الطلاق ابضاح معانيه فراجع ان شئت (قوله ويجنون) اذا أوقمه حال جنونه اما اذا كان جنونه متقطعا
 وأوقمه حال افاقته فهو في العاقل كما في البحر (قوله أو قال وأنا حربي في دار الحرب) - ياتي أنه لو أعتق المسلم
 أو حربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتظية فلا ولاه خلا فالثاني والمسئلة محمولة على ما إذا كان العبد
 حريا أما إذا كان العبد مسلما أو ذميا عتق باذخه دار الحرب عند الامام لعدم محليته للاسترقاق فيما (قوله وقد علم
 ذلك) أي الجنون ونحوه وكونه حريا أما كونه صيبا أو ناقما فيحقق في كل شخص قال في البحر ولو قال أعتقت
 وأنا صبي أو وأنا نام كان القول قوله وكذا لو قال أعتقت وأنا مجنون بشرط أن يعلم جنونه أو قال وأنا حربي في دار
 الحرب وقد علم ذلك اه ولا بد أن يكون ما كلفه في الحالة التي أسند اليها كما لا يخفى (قوله فاقوله) وهل
 يهلف اذا طلب العبد ذلك يجزى (قوله في ملكه) خرج اعتاقه من المملوك ولا يدخله عتق الفاضل الجاهل كما هو
 في البحر لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة نهر والمراد الملك الحق ليخرج اعتاق الجاهل المولود لسنة أشهر
 فأكثر من وقته (قوله ككتاب) فانه حريه مملوكه وركنه الله تعالى عنه والمشتري قبل القبض والمرهون

حقه عن مملوكه بوجه مخصوص (بصبر
 المملوك) أي بالاسقاط المذكور (من
 الاحرار) وركنه اللفظ الدال عليه أو ما يقوم
 مقامه كقريب ودخول حربي اشترى
 مسلما في دار الحرب وصفته واجب لكفارة
 ومباح بلائيه لانه ليس بعبادة حتى صح من
 الكافر وسدوب لوجه الله تعالى لحديث عتق
 الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء
 قريب الظاهر نعم ويكروه افلان وحرام بل
 كفر للشيطان (ويصح من حق مكلف
 ولو سكران) أو مكرها أو مخطئا أو مريضا
 أو لا يعلم بأنه مملوك كقول الغاصب للمالك
 أو البائع فاشترى أعتق عبدي هذا وأشار
 الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدعوش
 ومبرسم ومغشى عليه ويجنون وانام كالأبصع
 طلاقهم ولو أخذ مائة عماد كرا أو قال وأنا
 حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فاقوله
 (في ملكه) ولو رقبة ككتاب

والمستأجر والعبد الموصى بربيته لأنسان وبمقدمته لا تحراز أعتقه الموصى له بالرقبة بصر (قوله إذا ولد له
لسته أشهر) لعدم التيقن بوجوده ووقته بصر (قوله ولو باضافته إليه) أي باضافة العتق الى الملك والاولى الايمان
بأواله حاصل أنه اذا طلق بالملك أو سببه كالنساء لا يشترط تحقق الملك وقت التعليق وان علق بغيرهما كدخول
الدارا بشرط وجود الملك وقت التعليق ووقت نزول الجزاء ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما (قوله بخلاف ان مات
مورثي) محترز الاضافة الى سبب الملك أم لو قال ان ورثت منك فانت حر صرح لان الارث سبب الملك (قوله لان
الموت ليس سببا للملك) اذ قد يموت المورث بقتل الوارث فيمنع عن الارث وقد يرتد الوارث عند موت المورث
(قوله مات الاب) أي ولم يترك وارثا الا ذلك الابن والاولى اذ ارتكبه غيره معه (قوله وكأنه) أي كأن وجهه عدم
وقوع العتق والطلاق (قوله ثبت مقارنا لهما) أي للطلاق والعتق فعدم وقوع الطلاق ظاهر لانه لا يقع على
المملوك ووجه عدم وقوع العتق أن الجزاء اذا عارض الشرط لا يقع وذلك لان مرتبة الجزاء النزول بعد تحقق
الشرط وهذه العلة تنص على عدم وقوع الطلاق أيضا (قوله بالورث) متعلق بيب والباء اللامية اه حلي (قوله
قتل) أشار به الى دقة تعليل المسئلة اه حلي (قوله بصره) متعلق بقوله ويصح وصريحه ما لا يستعمل الا
فيه وضعا وشرا عا مع (قوله بلائيه) لانها انما تشترط اذا اشبه مراد التكلم ولا اشتباه مع (قوله كانت حر)
يفتح التام وكسرهما لكل من العبد والامة قال في الكشف من حروف المعاني ان النقص لا يعتبر من الاعراب
الآتية أنه لو قال رجل زيت بكسر التاء أولا مره أنزيت يفصحها وجب حذو القذف وسر بالضم مأخوذ من
الطرب الفتح وهو لغة الطلوص وشرا عا خلوص حكيم يظهر في الاذى لا انقطاع حق الغير عنه كذا في الدر
المتقى (قوله أو عتق) بلفظ المصدر وأشار به الى ضعف ما في جوامع النقص أنه يحتاج الى التنية فيه وفي عتاق
وحرية وتبعه الكمال والحق ما هنا فهو كقولك زوجته أنت طلاق (قوله كان كناية) فيوقف على التنية بصر
(قوله أو أخبر) عطف على قوله وصف به والمراد أنه خبر لفظا انشاء معني بوضع الشارع (قوله أو هذا مولاي)
أي للمذكر ومولاي للمؤنث وذلك لانه ملحق بالصرح فصار كقوله يا حر (قوله أو ناري) عطف على قوله وصف
(قوله فهو يا مولاي) ولو قال يا سيدي أو يا مالكي لم يفتق على الاصح لانه يراد به التعظيم الابالية أبو السعود
وفي الدر المتقى عن القهستاني لو قال أنت مولاي أو يا مولاي اختلف فيه المشايخ كالو قال له يا سيدي أو لها
يا سيدي (قوله بخلاف أنا عبدك في الاصح) أي فانه لا يعتق وبذا أجاب الصغار حين سئل عن جارية كانت
بسرار لولاها ففصل لها ما أفضل بالسراج يامن وجهك أو من السراج يامن أنا عبدك لان هذه كلمة تطلق
وفي المحيط قدم عبد على مولاه فقال المولى أي حر قدم علينا لا يعتق لانه يراد منه التصغير اه حلي (قوله أو يا حر
أو يا عتيق) لانه ناداه بما هو صريح في الدلالة أبو السعود (قوله فلو قال أردت الكذب) أي بهذين اللفظين
(قوله دين) ولا يعتق في القضاء لعدمه عن الظاهر وفي الخاتمة لو قال أردت العتق قضاء وديانة بصر (قوله
الا اذا سمعته) أي بما ذكر من حر وعتيق فانه لا يعتق لان المراد الاعلام باسم علمه كذا في الدر المتقى (قوله وأنشهد
وقت تسميته) لعل هذا الاشارة بانظر الى القضاء وما في بينه وبين الله تعالى فتعريفه وأخذ صاحب البحر
كالمصنف هذا الاشارة من تصور الخاتمة حيث قال رجل أشهد أن اسم عبده حر الخ وهو لا يفيد هذا الشرط
لانه تصوير (قوله وكذا في الطلاق) فاذا افرق بين العتق والطلاق على الظاهر كما حرره في البحر كذا في الدر
المتقى وانما فصله بكذا المانية من الخلاف قال في المنع وفرق في التفتيح بين تسميته بحر حيث لا يقع اذا ناداه به وبين
تسميته المرأ بطلاق حيث يقع اذا ناداه به لانه عهدت التسمية بحر كالخبرين قوس بخلاف طلق فانه لم تهدد
التسمية به وفي أكثر الكتب لم يفرق بينهما لان العلم لا يشترط فيه أن يكون مبهودا اه حلي (قوله بمرادفه
بالجمية) ظاهره أنه اذا ناداه بمرادفه بالعربية فهو يا عتيق أو يا عتق أنه لا يعتق والتميز خلافه ويدل
التعليل بعدم العلية (قوله كما آزاد) بفتح الهمزة وبالزاي المجهمة بهدا الف ثم دال موهلة سا كنة اه حلي (قوله
عدم العلية) علة للمستثنى (قوله كذا أو حر) مراده أن العضو الذي يهرجه عن الكل كالتكلم كما اذا قال
رقتك حر أو رأسك أو وجهك أو فرك حر لامة بخلاف العضو الذي لا يهرجه عن الكل كاليد والرجل فأفاده
صاحب البحر (قوله كئنه) مثل الجزء المعين وترك غيره وقال في الخاتمة لو قال سهم منك حر عتق السهم ولو قال
جزء منك حر أو شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قوله اه (قوله كما يجبي) أي في الباب الذي به هذا

ونخرج عتق الجبل اذا ولد له ستة أشهر فما كثر
ولو لا قل صح (ولو باضافته إليه) كان ملكتك
أولى سببه كان اشترت فانت حر بخلاف
ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت
ليس سببا للملك ومن طلقك من طلقك لا يهرجه
لائته ان مات أي فانت حر فباعها لاني
تم نكحها فقال ان مات أي فانت طالق فنتق
كلمات الاب لم تطلق ولم تفتق ظهيرة وانه لان
الملك ثبت مقارنا لها بالموت قتال (بصره
بلائية) سواء وصف به (كلمات حر أو
عتق أو عتق أو عتق أو حر) ولو ذكر
الطريقه ككناية (أو) أخبر فهو حر فنتق
أو عتقتك أو عتقتك الله في الاصح ظهيرة
(أو هذا مولاي أو) نادى فهو (يا مولاي)
أو يا مولاي بخلاف أنا عبدك في الاصح
(أو يا حر أو يا عتيق) فلو قال أردت الكذب
أو حرية من العتق دين (الا اذا سمعته) ا
وأشهد وقت تسميته خاتمة فلا يعتق ما لم يرد
الانشاء وكذا في الطلاق (ثم) بعد تسميته
بالمس (اذا ناداه) بمرادفه (بالطسمية) كناية
أزاد (أو عتق) بان معناه بأزاد وناداه
بالعربية يا حر (عتق) لعدم العلية (كذا
رأسك حر ووجهك حر ولو قال يا عتيق
عن السدن) كما صرح في الطلاق ولو أضافه
لجزءه نافع كئنه عتق ذلك القدر ويجزيه
عند الامام كما يجبي

(قوله)

(قوله ومن الصريح قوله لعله بدت حررة) فان التأييد له وجه باعتبار ذاته أو بوجهه كما ان التذكير فيها باعتبار
 جسمها أو بخصمها (قوله فيعتق . طلقا) سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينزل الإيجاب من الواهب والبايع
 لازالة الملك من الموهوب والبائع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشتري الثبوت الملك اياهما وهما
 لا يثبت الملك للبعدي نفسه لانه لا يصلح عملو كلفه فبقى الهبة والبيع لازالة الملك عن الرقيق لالى أحد وهذا
 معنى الاعتاق بجر (قوله توقف على القبول) لانه عتق على مال والقبول شرطه (قوله انما عليك) أى واقع
 عليك ولا يصح تقديره بواجب أو لازم لانه يشاقى الفرع المذكور بعد (قوله لكفارة) ونذر بخلاف طلاقك على
 واجب لان نفس الطلاق غير واجب وانما يجب حكمه وحكمه وقوعه فاقضى هذا وقوعه ظهريه (قوله ان نم
 لم يعتق) أى لهدم اللفظ مع امكانه والتبادر ان هذا في غير الاخرس اما هو فالظاهر انه اذا عهدت اشارته بعمل
 بها كما لم من الظاهر (قوله ولو زاد من هذا العمل) هذه المسئلة ليست متعلقه بعسلة الايام بالرأس بل راجعة
 لاصل الكلام قال في البحر ولو قال أنت حر من عمل كذا وأنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء اهـ على
 وتصل بما هنا وما سبق انه اذا صرح بالعمل أو نوى الحرية منه دين (قوله ولا ينفك) مفهومه ما ذكره بعد (قوله
 عتقا قضاء) أما ديانته فاما يعتق الذى عنه خاصة ولو قال يا سالم أنت حر فاذ هو بعد غيره عتق سالم لانه لم يخطب
 الاسما لينصرف اليه (قوله عتق قضاء) لاديانته لعدم القصد (قوله ولو قال رأسك الخ) قال في الهندية لو قال
 رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو يدك يد حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال مثل رأس حر أو مثل وجه
 حر أو مثل يد حر بالاضافة ولو قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو يدك يد حر بالتسوية عتق وكذا
 اذا قال فربك فرب حر بالتسوية عتقت كذا في السراج الوهاج (قوله لانه وصف) أى لرأسه بالحرية والرأس
 مما عبره عن الكل فكأنه قال أنت حر (قوله ويكاتبه ان نوى) قال الجوى ثبت في الاصول أن الشرا
 في الكفاية التبة أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ليزول ما فيها من الاشتباه اهـ (قوله كلامك على عليك) أى
 فانه يتوقف على النية لاننى الملك والرق جازان يكون بالبيع كما جازان يكون بالعتق فلا بد من النية نهر (قوا
 أو لا سيلى) انتفاء السيل يحتل بالعتق وبالارض حتى لا يكون عليه سبيل في اللوم والعقوبة فصار محلا
 والمجمل لا يتعين بعض وجوهه الابائية بجر (قوله وخرجت من ملكي) انما كان كفاية لانه محتمل لاني اعتقدت
 أو خرجت من ملكي الى ملك غيره (قوله خلت سبيلك) أى لاني اعتقدت انى لاني أهلت امرأ أو لغبرى
 (قوله قد اطلقتك) أى فانه يتوقف على النية بخلاف ما لو قال اطلقك فلا يقع به وان نوى لما سبق أن العتاق
 يقع بلفظ ائتق بلا عكس درر بقليل زيادة (قوله وأنت ائتق) فيه حذف دل عليه ما بعده والتقدير وأنت ائتق
 من فلانة وهى معتقة وانه قوله من فلان وهو معتق اهـ على وانما كان كفاية لانه محتمل انما ائتق أى أقدم منها
 في السن أو هو بمعنى أجل (قوله أو لوجهه اطلق) يتطرقا وجه كونه كفاية فان التباين منه الصراحة (قوله
 كتبهما) أى كتبهى ألفاظ الطلاق والعتق وذلك بان يطق بأسماء الحروف وانما كان كفاية لاحتمال حكاية
 أسماء الحروف اخبارا عن ذاتها وان كان الاخبار فاسد وليس المراد تحقيق المدلول (قوله وفي الخلاصة الخ)
 اختصرها وعبارتها لو قال لبعده أنت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له أن يدعيه ولا أن يستخدمه فان مات
 لارثة بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انما مملوكه فمدقه كان مملوكا وكذا لو قال ليس هذا بعبدى لا يعتق اهـ
 قال صاحب البحر وظاهره انه يكون حرا طاهر الامعتقا فتكون أحكامه أحكام الاحرار حتى باقى من يدعيه
 وينت فيكون مملوكا اهـ (قوله لا يعتق) لاحاجة اليه بعد قوله وكذا على أنه يباح ناقص فانه باقى فيه ما يأتى
 في سابقه (قوله وفاس عليه) أى على قوله أنت غير مملوك وليس هذا بعبدى (قوله لكن نازعه في النهر) حيث
 قال وعندى أن هذه المسئلة مغايرة لمسئلة الكتاب وذلك أنه في مسئلة الكتاب انما أقرباؤه لاملأه فيه وهذا
 لا ينافى لملكه لقبره ومسئلة الخلاصة موضوعها اقراره بأه غير مملوك أصلا لاعتقده أو طريته الاصلية فتنبه
 لهذا فانه مهم انتهى والذي يظهر بآدى تأمل أن الحق مع صاحب البحر فان الفرق الذى أدهاه في النهر غيره مؤثر
 فانه اذا اتى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قبله أنت غير مملوك ويدل لما قلناه سوية صاحب
 الخلاصة بين قوله أنت غير مملوك وبين قوله ليس هذا بعبدى اهـ حاشى أى فان قوله ليس هذا بعبدى مساوقه
 لاملاكك عليك وفيه أن المنصف ذكر أن لاملاكك عليك من الكتاب وهذا ينافى جعله كقوله أنت غير مملوك

ومن الصريح قوله لبعده أنت حر ولا شئ
 أنت حر خاصة ومنه وعتقك نفسك
 فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول
 فتح ومنه المصدر فهو العتاق عليك وعتقتك
 على فيعتق بالنية ولو زاد واجب لم يعتق
 بل هو زجرية الكفارة ظهريه وفي البدائع
 قيل له اعتقت عليك فأو بأرأسه أن نم
 لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء
 ولو قال يا سالم فأجابه فاعلم عتق قضاء
 ولانته له عتق المحب ولو قال ضبت سالما عتقا
 قضاء وفي الجوهره قال لمن لا يحسن العربية
 قل امسكك أنت حر فقال له عتق قضاء ولو
 قال رأسك رأس حر بالاضافة لا يعتق
 ويا من عتق لانه وصف لا تشبيه (ويكاتبه
 ان نوى) لاحتمال (كلامك على عليك
 أو لا سيلى) أو لارق وخرجت من ملكي
 وخلت سبيلك (قوله لا شئ قد
 اطلقتك) وأنت ائتق أو لوجهه اطلق
 من فلانة وهى مطلقه عتق وتطلق ان نوى
 كتبهما وفي الخلاصة قال لبعده أنت غير
 مملوك لا يعتق بل ثبت له أحكام الاحرار
 حتى يقر بأه مملوكا ويصدق عليه
 وكذا ليس هذا بعبدى لا يعتق وفاس عليه
 في البحر لاملاكك عليك لكن نازعه في النهر

فتأمل وفيه أن كونه كناية لا يشافي جريان حكم الخلاصة عند عدم النية (قوله ويصح أيضاً بهذا) لأنه اخبار
 عن حرته لأن البنوة في المولود سبب لحرته. وإطلاق السبب وأرادة السبب مستصحب في اللغة والمراد أنت كناية
 في الوصف الملازمة وهو الحرية (قوله أو بنق) أي أو هذه بنق ولا يصح أن يكون التقدير أو هذا بنق للاستدلال أنه
 كناية وكلامه الآن في الصريح ولو قال أو هذه بنق لكان أولى اه حلي وفيه أن الذي يأتي هذه بنق لذ كرو هذا
 ابن للاثي (قوله للاسفر والا كبر) الحاصل أن قوله هذا ابن علي وجهين إما أن يصلح إنباله بأن كان مثله ولم يلد له
 أو لا وكل منهما إما أن يكون مجهول النسب أو معروفه فإن كان يصلح إنباله وهو مجهول النسب يثبت النسب
 والعنق بالاجماع وإن كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك ولكن يثبت العنق عندنا وإن كان
 لا يصلح إنباله لا يثبت النسب بلا شك وهل يعنى قال الامام يعنى سواء كان مجهول النسب أو معروفه وقال
 لا يعنى وعلى هذا لو قال له لو كنته هذه بنق خلافاً لما جرح (قوله أو جدي) ولو قاله لصغير على الاصح لانه وصفه
 بصفة من يعنى عليه بله والاصل أنه اذا وصف العبد بصفة من يعنى عليه اذا ساكناه فإنه يعنى عليه الا في قوله
 هذا أخي أو هذه أختي وقد أفاد الشارح ذلك بقوله وإن لم يصلحوا لذلك (قوله لذلك) أي للابوة والجدوة
 والامية (قوله ولم ينو العنق) كذا في نسخ وفي نسخ باو (قوله ولذا اجاب بالباء) أي يعلم أنه عطف على قوله وبكنايته
 ولو لم يذكر حرف الباء أو هم أنه عطف على أمثلة الكناية نحو ولا ملك لي عليك الخ فيلزم أنه كناية وليس كذلك مخ
 (قوله وأخرها) أي عن الفاظ الصريح حيث ذكرها بعد ألفاظ الكناية وهو جواب عما يقال انها اذا كانت من
 الصريح خفها أن تذكر مع ألفاظه (قوله لتفصيلها) أي لما فيها من التفصيل بجر والتفصيل هو ما أفاده بقوله
 فإن صلحوا الخ (قوله فإن صلحوا وجهل نسبهم) قال في البحر وأما الثاني فهو قوله هذا أي فان كان يصلح أباه ولكن
 للقائل أب معروف لا يثبت النسب ويعنى عندنا وإن كان لا يصلح أباه لا يثبت النسب بلا شك ولكن يعنى عند
 الامام وعندهما لا يعنى والكلام في أمي كالكلام في أبي ومن تلها جدي وحكم الابن قدسناه وجهالة النسب
 تعتبر في حق القائل انه أبي أو جدي أو أمي وأما اذا قال هذا بنق فتعتبر الجهالة في حق المقره (قوله في مولدهم)
 هو المعتد وقيل في محل إقامتهم (قوله وليس لقائل أب معروف) أي أو جدي معروف أو أم معروفه وهذا يعنى
 عنه قوله وجهل نسبهم (قوله ما لم يقل ابن) في مقام الاستثناء من قوله يثبت النسب أيضاً قال في البحر ولو قال
 هذا بنق من الزنا يعنى ولا يثبت النسب (قوله وهل يشترط) أي في ثبوت النسب تصديقه للسيد فيما أقربه
 قال في البحر وأشار المصنف الى أنه لا يشترط تصديق العبد المقره بالنسب وفيه اختلاف فقيل لا يحتاج الى
 تصديقه لأن إقرار المالك على ما لو كره يصح من غير تصديقه وقيل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة البنوة لأن
 فيه حل النسب على الغير فيكون فيه الزام العبد بعد الحرية فيشترط تصديقه اه وأما دعوة البنوة فالمقره هو
 الذي حل النسب على نفسه فلا يشترط فيه تصديق المولود (قوله ولا تصير أمه) أي أم من قاله هذا بنق (قوله
 أم ولد) ظاهره ولو ثبت نسبه منه وفيه أنه قد تقدم في ثبوت النسب أنه اذا ادعى نسب ولدته أمه ومن لوازم
 ذلك ثبوت الامية بصورة المسئلة أن يكون له جارية قد ولدت هذا الولد الذي قال له سيده هذا بنق (قوله اقتصر
 للذية) هذا مضاف لما في سكنين وحواشيه عن الخانية وحاصله أنه اذا قال له سيده بنق قبله على الخلاف
 أي فاعتق عند الامام ولا يعنى عند الصحابين وقيل لا يعنى اجماعاً وهو الاظهر لأن المشار اليه اذا لم يكن من
 جنس المسمى فالعبرة بالمسمى كالأبوع فصاعداً أنه ياقوت فاذا هو زجاج كان باطلاً وولد كروالتي من بنى آدم
 جنسان فعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم ولا يتصور تصحيح الكلام في المعدوم إيجاباً واقراراً فيلحق كذا
 في البرهان (قوله وفي هذا خالي أو عني) بخلاف ما لو ناداهم ما ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد لو قال يا أبي
 يا جدي يا خالي يا عني أو قال لجاريته يا عني يا خالي لا يعنى في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الابالية (قوله وأخي
 لا الخ) قال الجوى في شرحه لو قال هذا أخي لم يعنى في ظاهر الرواية إلا أن ينوي به الأخ من النسب لأن الأخ
 كما يقال على النسبي يقال أيضاً على الأخ في الدين والابن وان أطلق على الرضاعي والمتمني لكنه إطلاق مجازي
 فلا يعارض الحقيقة اه ملخصاً (قوله لا يعنى يا بنى) الابالية كما يأتي لانه للإعلام بالجر دون تحقيق الوصف
 لتعذره والبنوة لا يمكن اثباتها حاله النداء لانه لو أطلق من ماء غيره لا يكون ابنه بهذا النداء ومثل ذلك
 لو قال يا بنى تصغير ابن أو قال يا بن بغير إضافة فإن الامر كما أخبر لانه ابن أبيه ولا خصوصية لما ذكره كذلك اذا

(و) يصح أيضاً (بهذا) (أ) أو بنق (لا يصح)
 سنان المالك (والا كبر) كذا (هذا) (أ)
 أو بنق (أو) هذه (أ) أو بنق (لا يصح)
 ولم (بنق) العنق لأنها صريح لا كناية ولذا اجاب
 بالباء وأخرها لتفصيلها فإن صلحوا وجهل
 نسبهم في مولدهم وليس للقائل أب معروف
 يثبت النسب أيضاً ما لم يقل ابن من الزنا
 فيعنى فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى
 دعوة البنوة قولان ولا تصير أمه أم ولد
 ولو قال له بنق أو بنق أو بنق أو بنق لا
 اقتصر للذية وفي هذا خالي أو عني متى وأخي لا
 ما لم ينو من النسب (لا) يعنى (يا بنى)
 ويا أخي ويا أختي ويا أبي

قال يا جدي يا خالي يا هي أو جاريتي يا عتي يا خالتي كذا في غاية البيان (قوله ولا سلطان لي عليك) انما لم يعتق به لان السلطان كتابة عن اليد يقال فلان سلطنة ويراد بها القدرة واليد ولو صرح بنى الدنا وبالعق لم يعتق لجواز أن تزول اليد ويحق الملك كافي المكاتب فكذلك اذا صرح بنى السلطان حوى تصرف (قوله ولا بانفاظ الطلاق الخ) وجهه أنه قوي ما لا يحتمل نظره لان الاعتاق لثبوت القوة والطلاق رفع القيد ولا يخفاء أن الأول أقوى واللفظ يصلح مجازا فيرادون حقيقة لافيهام وفرقه فلذا امتنع في العتق وساغ في عكسه وحاصله أنه يستعار انفاظ العتق للطلاق دون عكسه لانه يجوز استعارة السبب للمسبب دون عكسه (قوله كما تز) أي في الطلاق (قوله للاخيرة) وهي عدم الوقوع بانفاظ الطلاق وكتايته (قوله لتوقفه) هذه لما افاده قوله قيد في الاخيرة من أنه ليس قيداً فيما قبلها (قوله وكذا نفي السلطان) أي يتوقف على النية (قوله كما رجحه الكمال) حيث قال والذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكتابات اه (قوله وكذا أنت مثل الحر) فلا يعتق به لانه أثبت المائنة بينهما وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يقع بلانية للشك زيلبي (قوله الا في قوله أطلقك) تكرار مع التزم المتقدم أعاده هنا لشاركته الامر باليد والاختيار في أن كلام من كتابات العتق والطلاق ما اهلطبي (قوله ولو ابعده) لانه كقوله خلت سبيلك فتح (قوله أو اختاري) للاني وللمذكر اختر (قوله فهو من كتابات العتق أيضا) جواب عن المذاهب الواقعة في المصنف وحاصلها أن استثناء هذه الانفاظ يشافي قوله ما جاز لا بانفاظ الطلاق وكتايته وحاصل الجواب أنه كتابة فيها والمنوع استعارة ما كان من انفاظ الطلاق خاصة صريحاً أو كتابة (قوله ولا بدع) أي لا غرابة في كون لفظ يصلح كتابة لكثيرين خصوصاً مع تقارب المعنى (قوله ويتوقف على القبول في المجلس) هذا انما يظهر بالنسبة لامرئ يملك واختاري لان النسبة لا تطلقك كما هو ظاهر قال في المحيط وانما يتوقف على القبول في المجلس لانه ملكها ايقاع العتق والاعتاق اسقاط الملك فيقتصر حكمه على المجلس كافي الطلاق (قوله وكذا اختر العتق) أي فانه يتوقف على القبول في المجلس (قوله وان لم يبيع للنسبة) لانه صريح حيث ذكر انفاظ العتق اه حلبى (قوله لانه تملك) هذه لقوله ويتوقف أي والتملك يقتصر حكمه على المجلس (قوله ولا يعتق بنحو أنت على حرام) كفر جلد على حرام لانه من كتابات الطلاق المختصة به (قوله وان نوى) لان اللفظ لما يصلح له لغا نفي مجرد النية وهي لا يقع بها نفي (قوله لكن يكفر بوطئها) لان تحريم الحلال بين فكانه قال والله لا أطولك اه حلبى (قوله بقوله عبدي أو جاري) يعني جمع بين هذين اللفظين وقوله أو جاري أي بدل جاري وهذا عنده وقال لا يبيع ويأنه في الزيلبي (قوله طلقت امرأته) ظاهره أنه صريح ولا يحتاج الى نية (قوله لا لوجع بين امرأته أو أمته الخ) الاظهر أن بقول بين امرأته أو أمته يعني ثم قال احدا كما طلق في الامرأين أو حرته في الامتين فان الحية لا تطلق ولا تعتق (قوله بوجهة) عبارتها ولوجع بين عبده وبين ما يقع عليه العتق كالهيمه والحائط والسارية فقال عبدي حر أو هذا أو قال أحد كما اعتق العبد عند الامام وعندهما لا يعتق وان قال لعبده وعبد غيره أحد كما حر لم يعتق عبده اجماعاً الابانية لان عبد الغير لا يوصف بالحرية الامن بجهة مولاه وقد يجوز أن يكون رقيقاً على اجازة المولى وكذا اذا جمع بين أمة عبية وأمة مينة لان المينة توصف بالحرية فيقال ماتت حرته وماتت أمة فلا يختص الحرته بأمة اه حلبى وظاهره الاجماع على عدم الوقوع فيما اذا جمع بين الحية والمينة وقد علمت أن الشارح زاد مسألة الطلاق على ما في الجوهرية (قوله وجملة ذى رحم محررم) سواء باشر بسبب الملك بنفسه أو بتأنيبه قد دخل ما اذا اشترى العبد المأذون ذارحم محررم من مولاه ولاديس عليه فانه يعتق بخلاف المديون فانه لا يعتق ما اشتراه عبده خلافاً لهما بخر قال في المهندي وصفة ذى الرحم المحرم أن يكون قريياً حرماً نكاحه أبداً فالرحم عبارة عن القرابة والمهرم عبارة عن حرمة التناكح فالهرم بلا رحم فهو أن يملك زوجة ابنة أو أخته أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً لا يعتق وكذا الرحم بلا حرم كبنى الاعمام والاشوال لا يعتق كذا في الكافي ولولم يكف محرماً برطاع أو صاهرة يعتق عليه ولو ولد أحد الزوجين صاحبه لا يعتق عليه كذا في المبسوط فتقول الشارح أي قريب تصبر لذى الرحم وقوله حرم نكاحه أبداً تصبر للحرم (قوله عبده) أي عند الامام الاعظم تصبر العتق عنده خلافاً لهما (قوله أو جلا كثره أو زوجة أبيه) قال في البدائع لو اشترى زوجة أبيه الحامل منه عتق ما في بطنها دون الأمة وليس يبيعها قبل أن تضع حملها لانه لئلا يأخذ فيعتق عليه اه وهذا مناف لقوله سم أن الحمل لا يدخل

(ولا سلطان لي عليك) لا (بأنفاظ الطلاق) صريحه (وكتايته) بخلاف عكسه كما تز (ان نوى) قيد للاخيرة لتوقفه في الذم ا على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما رجحه الكمال وأقره في البحر (و) كذا (أنت مثل الحر) يعتق بالنسبة ذكره ابن الكمال وغيره (الاقى قوله) أطلقك ولو ابعده فتح (وغيره) أو اختاري فانه صرح مع النية (أمرئ يملك أو اختاري) فانه صرح مع النية (فهو من كتابات العتق أيضا) لا بدع بدائع ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق أو امرئ يملك أو اختاري فانه صرح مع النية لانه تملك كما طلق ولا يعتق بنحو أنت على حرام وان نوى لكن يكفر بوطئها (و) يبيع أيضا بقوله عبدي أو جاري أو جداري (حر) كما لوجع بين امرأته وبجهة أو جبر وقال احدا كما طلق طلقت امرأته لا لوجع بين امرأته أو أمته الحية والمينة جوهرية وفي يلعى (و) يبيع أيضا (جملة ذى رحم محررم) أي قريب حرم نكاحه أبداً ولو شقفاً يعتق بحدن عبده ولو جلا كثره أو زوجة أبيه الحامل منه

تحت المملوك حتى لا يعتق بكل مملوك حتى حر فيحتاج الى الجواب بجر وما أجاب به في التهر من أنه بعد ملكا
ولا يلزم من كونه ملكا كونه مملوكا كما مطلقا في نظر (قوله ولو المالك صبياً أو رجلاً) إنما جعل أهلاً لعق القريب
عليها لأنه تعلق به حق العبد فشابه الثقة بجر (قوله في دارنا) صفة لكافر قال الحلبي "احترزه عما إذا ملك
الحربي" قريه الحربي في دار الحرب حيث لا يعتق عليه لأن أحكامنا تجري عليهم واظهار أن المسلم إذا ملك
قريبه في دار الحرب كذلك كما فهم من قوله حتى لو أعتق المسلم الخ فإن العبد إذا لم يعتق بالاتفاق الصريح
لا يعتق بالملك كما لا يعتق وهل يعتق بالتضية كما إذا أعتق باللفظ بجزر (قوله حتى لو أعتق المسلم الخ) لا يظهر
تفريعه على انتقيد المذكور وإنما يصلح تعديلاً للحربي المنهوم من التقييد ويكون المعنى لأنه لو أعتق الحربي
وكذا المسلم عبده في دار الحرب لا يعتق يعني فإذا كان الأعتاق به منه ولم يرض عليه فبالأولى إذا لم يكن بفعله كالت
القريب قال الحلبي "ومثل المسلم والحربي في الحكم المذكور الذي وفيه أن الذي لا يمكن من الذهاب الى دار
الحرب (قوله عبده في دار الحرب) أي عبده الحربي بقريته قول الشارح ولو عبده مسلماً أو ذمياً قال في الهدية
ولو أعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول الامام خلافاً لسايبه ولو أعتق عبده
المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للمولى اه (قوله بل بالتضية) أي برفع يده عنه بعد اعتاقه
باللفظ (قوله فلا ولاه) أي عندهما لانهم ما يتولان هو وان اعتقه بلسانه الأمة مسترف يده لانه تحت يده
وقهره ولو طرأ الاستيلاء على الحر أو على الحرية فالتارن أولى أن يظل الحرية حتى لو خلى سبيله وأزال يده عنه
عق ولولا ولاه عليه لانه عتق بالتضية لا بالاعتاق ذيلبي (قوله خلافاً للثاني) فيصح عتقه عنده لانه ملك وقبته
فيملك ازالة الملك بالعتق ويترتب الولاء على العتق قال في الغاية والاصل فيه باروي أنه خرج عبده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه واليهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك
واما ما خرجوا هم يا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم عليهم فغضب عليه الصلاة والسلام وقال
ما أراكم يا مشركين تنهون حتى يعث الله عليكم من يضرب رقابكم فأبى أن يردهم وقال هم عتقا الله
عز وجل أبو السعود (قوله ولو عبده) أي عبد المعتق في دار الحرب مسلماً كان أو ذمياً أو حرياً اه الحلبي (قوله
عتق بالاتفاق) أي بين المشايخ الثلاثة سواء كان بالاتفاق أو بشرائه القريب ذي الرحم المحرم اه الحلبي (قوله
اعدم محليته للاسترقاق) أي بالاستيلاء بجر وأفراد الضمير لأن العطف بما و (قوله وبصير لوجه الله) أي لذاته
لا لغرض من الاغراض حوى وفي العبر أراد بوجه الله رضاه مجازاً (قوله والشيطان) واحد شياطين الانس
والجن بمعنى مردتهم والنون أصلية ان كان من شغل أي بعد عن الظهور لأنه ان كان من شغل أي شيطان أي هلك
بجر (قوله والصم) هو صورة انسان من خشب أو ذهب أو فضة فان كان من حجر فهو وثن حوى (قوله أي
بالاعتاق للصم) تبع في هذا الحل المصنف ولو أعاد الضمير الى الاعتاق للشيطان أيضاً لكان أولى لانه في هذا
الحكم مثله كما تدل عليه عبارة الجوهر الالتمية (قوله عند قصد التعظيم) أما إذا لم يقصد بأن كان محتطاً في اللفظ
أو كان ذاهلاً ومثله إذا كان مسكراً فلا يكفر (قوله وعبارة الجوهر الخ) تحمل على ما إذا قصد التعظيم
فوافقت ما في المصنف (قوله أي الكراه) إنما أوله به لأن الكراه واقع من الشخص لاعليه والمقصود الثاني والذال
عليه الاكراه قال في القاموس كرهه بالكسر كرها وكراهه وكراهية ومكرهه اه وفي العبر الاكراه حل
القبر على ما لا يرضاه اه وهو المراد (قوله ولو غير الحلبي) الحلبي ما يذوق النفس أو العضا وما يكون يضرب مبرح
ذكرة الشارح في الاكراه وغير الحلبي بخلافه والأولى المباعدة بالحلي كما لا يعتق (قوله يبي) أي في كتاب الاثرية
(قوله ان كل مسكر حرام) هو مجمع عليه ومذهب محمد أن ما أسكر كثيره فقطه حرام (قوله فلا يخرج) أي عن
المسكر المحرم (قوله الاشراب المضطر) أي لاساغة اللقمة وكذا يخرج بالحرز السكر الناشئ من الادوية أو من
الاشياء المساحة كالعسل فإنه قد يسكر بعض من غلب عليه الخلل الصقراوى فلا يقع فيه الاعتاق (قوله
كالانجاء) أي وهو لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا اعتاق حوى (قوله ويصح أبيض مع هزل) لما روى أنه
عليه الصلاة والسلام قال ثلاث جد هن جد وهزل بن جد النكاح والطلاق والعتاق وفسره نجر الاسلام
رحمه الله تعالى باللعب وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له وقوم بعضهم من هذا التفسير أنه يشمل الهجاز وقد أوضع
المقصود صاحب التفتيح حيث فسر الهزل بعدم ارادة المعنى الحقيقي ولا الهجازي باللفظ ذهب مسكرو المصنف

(ولو الملائكة صبياً أو رجلاً أو كافراً) في دارنا
حق لو أعتق المسلم أو الحربي عبده في دار
الحرب لا يعتق بعقه بل بالتضية فلا ولاه
خلافاً للثاني ولو عبده مسلماً أو ذمياً عتق
فالاتفاق اعدم محليته للاسترقاق ذيلبي
(و) يصح أيضاً (بصير لوجه الله والشيطان
والصم وان) اثم و (كفره) أي بالاعتاق
للصم (المسلم عند قصد التعظيم) لأن تعظيم
الصم كقوله عبارة الجوهر لو قال للشيطان
او الصم كقوله (و) يصح أيضاً (بكره) أي اكراه
ولو غير الحلبي (وسكره بسبب مضطرب) سيجي
أن كل مسكر حرام فلا يخرج الاشراب المضطر
فانه كالانجاء (و) يصح أيضاً مع (هزل) هو
عدم قصد حقيقة ولا مجاز

(قوله)

(قوله صح فعنى) اذ اهلكه وقت التطبيق وزول الجزاء ولا يضر زواله فيما بينهما وقد سلف (قوله باصر كائن) اى
متحقق (قوله وهو حق ملكه) اما اذ لم يكن في ملكه صح التطبيق عندنا و بطل عند الامام الشافعى رضى الله تعالى
عنهم اجمعين (قوله تصور الاضافة) اى لان فى اضافة المكاتب الى نفسه بعنوان العبد تصور اى عدم تحقق
اذ مراده بقوله ان انت عدى ان كان لا يصد منك امر الا باذنى فانت حر والمسك ب ليس بهذه الصفة فلا يمتنع
(قوله تعلق) كانه قال اذا اصبحت فانت حر (قوله تعبير) لان المراد انه متوق فى جميع احواله (قوله لان المراد
عرض الماء عليه) اى لازالة عطشه ان كان وليس المراد لزوم الشرب وفى الجوى وكان وجهه ان التعلق انما
يكون بما فى الوسع وغاية ما فى وسع العبد عرض الحمار على الماء اه (قوله عتق من صحبه سنة) المراد انه يعتق من
دخل فى ملكه منذ سنة صاحبه اولاً (قوله ونوى فى الملك) اى نوى انه عتق اى قديم فى ملكه (قوله دين)
ولا يصدق قضاء بجر (قوله ولو زاد فى السن) بان قال انت عتق فى السن يعنى كبير السن لا يعنى اى قضاء ودبابة
وفى الحاية لو قال انت حر النفس يعنى فى الاخلاق عتق فى القضاء (قوله وعتق بما انت الحر) سواء نوى ام لا
ويستغنى عنه ما نقله العلامة الحوى عن منية المفتى اذ امر غلامه بشئ فامتنع فقال له ما انت الا حر فانه لا يعنى
ذ كره ابو السعود لان فريضة الحال دالة على ان المراد ما افعالك هذه لا افعال الحر (قوله لاج انك الامثل الحر
وان نوى) يشك عليه ما اذا قال انت مثل الحر فانه يمتنع بان يمتنع بالنية فيما انت الامثل الحر اولو يا
اه اواله هو ملكان المحصر (قوله ولا بكل ماى حر) لانه يراذبه الصفاة والخلوص عن شركة الغير بجر (قوله
ولا بكل عدى فى الارض او كل عبيد الدنيا) لم يفرقوا بين هذين الفرعين بين النية وعدمها وفرقوا بين عبيد اهل بلخ
قال فى البحر ولو قال عبيد اهل بلخ اسرار ولم ينع عبيده الخ فقوله ولم ينع عبيده يقيد التخصيل ومقتضاه جريان
التخصيل فيما (قوله حر) افراد الخبر نظر اللفظ كل فى المثلة الثانية (قوله عند الثاني) وقال محمد يعنى وبه قال
شذاد (قوله بخلاف فى هذه المسئلة) لم تذكر هذه فى البحر وظاهره انها اتفاقية بما قبلها لا مسائل الخلافة وجعل
فى الهندية عبيد السكة والجامع على الخلاف وعبيد الدار بالاتفاق والمراد ان عبيده فى بلخ اوفى السكة اوفى الدار
(قوله اصالة) يفتح الهمزة وعطف المقصد عليها من عطف العلة على المعلول اى فى الامتياز وظاهره اى ما فى الجنين من
حيث انه جزء والقهر بالسلط على الكل مسلط على الجزاء اصالة وقصد او هو مقيد بان لا يكون خروج اكثر
فان كان لا يعنى لانه كلفه ل فى الاحكام فانه تنقضى المدة والدم الواقع بعده نقاس (قوله اذا ولدته الخ)
وذلك المتيقن بوجوده وقت الاحتاق (قوله ولو لاكثر) او تمامها بجر (قوله وغمرته انجر اولاته) الحاصل ان الحمل
يعنى باعتاق اتمه مطلقا سواء ولدته لاقل من ستة اشهر او لا اكثر فان وقع العتق عليه قصد بان ولدته لاقل من
سنة اشهر يعنى ولا يتقل ولاؤه ابد الى موالى ابيه وان وقع بجزء تبعية اتمه بان ولدته لكثر يعنى ايضا ان كان اذا
متى الاب بعده ينجز ولاؤه ابيه الى موالىه دور (قوله ولو حرره الخ) خص الحرير لان يبعه وهبته لا بصان لان
التسليم شرط فى الهبة والقدرة عليه شرط فى البيع ولم يوجب الاضافة الى الجنين والاعتاق لا يشترط فيه شئ
من ذلك بخلاف الفرق بجر (قوله ولو بلفظ عاتنة او مضغة) بان يقول العاتقة او المضغة التى فى بطنك حر اه حابى
لكن لا يعنى فى هذين الا اذا كان موجودا قبل التصريح ولا يعنى وجوده الا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر فان
ولدته لستة اشهر فاكتر لا يعنى ولا يكون قوله التى فى بطنك حر اقرار بوجوده لعدم التيقن به بل هو ارضاء
وقامه فى البحر (قوله وان حملت بولده حر) الظاهر انه فى هذه لا يشترط ولادتها لاقل من الستة (قوله عتق
قط) اى دون الام اذ لوجه لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا تبع لان فيه قلب الموضوع غير اى لان الوضع
العقلى ان يكون الحمل تبعاً لامة تكون الام تبعاً لقلب له ابو السعود عن عزى زاده (قوله ولم يجز بيع ام) اى
مادامت حابى (قوله وجاز بهنبا) الفرق بين البيع والهبة ان استثناء ما فى بطنها عنديها لا يجوز قصد انكذا
سكها بخلاف الهبة لكن لا يحكم بطلان البيع الا بعد الولادة لاقل من ستة اشهر اه بجر (قوله ولو دبره لم تجز
هبته) قال فى المبسوط وبعد ما دبر ما فى البطن لو وهب الام لا يجوز وهو الاصح والفرق انه بالتدبير لا يزول ملكه
هنا فى البطن فاذا وهب الام بعد التدبير فالوهب مشغول بما ليس بجهوب فيكون فى معنى هبة المشاع فيما يحتمل
القصة واما بعد العتق ما فى البطن غير ملوك اه حابى عن البحر واليه اشار للشارح بقوله لانه كشاع
وقال المصنف والشارح فى الهبة وهب امة الاجلها صحت الهبة وبطل الاستثناء لانه بعض او مجهول

(وان عتق) العتق (بشرط) كدخول دار
(صح) وعتق اذا دخل (والعتق باصر كائن
تصير قولك لعبد) وهو فى ملكه
ان ملكك فانت حر عتق للعالم بخلاف قوله
لمكاتبه ان انت عتق فانت حر لا يعنى
لغسور الاضافة ظهيرة وفيها تصحح
تعلق وتقوم حر او تفسد حر اتعبيز قال
ان تفتت حبارى فذهب به للماء ولم يشرب
عتق لان المراد عرض الماء عليه قال عدى
الذى هو اديم العصابة حر عتق من حبه
سنة هو الختار ولو قال انت عتق ونوى
فى الملك بين ولو زاد فى السن لا يعنى (ومتق
بما انت الحر) لا بما انت الامثل الحر
وان نوى ولا بكل ماى حر ولا بكل عبيد
فى الارض او كل عبيد الدنيا واهل بلخ حر
عند الثاني وبه يعنى بخلاف فى هذه المسئلة
او الدار بجر (حر حاملا متق) اصالة وقصدا
(اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول)
ولو لا سكت عتق بها وعتقها انجر اولاته
(ولو حره) ولو بلفظ عاتنة او مضغة او ان
حلت بولده حر (عتق قط) ولم يجز بيع
الام ورازه بها ولو دبره لم تجز هبتها فى الاصح
لانه كشاع

(قوله وبطل شرط المال عليه) اذ لا وجه لالزام المال على الجنين لعدم الولاية عليه ولا الى الزامه الاثم لانه في حق
العقن نفس على حد تبصر (قوله وكذا على أمته) أي لو قال أعنتت ما في بطنك على أمك عليك قبيلت فجاءت بولد
لاقل من ستة أشهر يعنى بلاننى لان العتق معلق بقبول الامة الا ان فقد قبيلت الا ان فنتق الولد وبطل المال بصر
(قوله لكن بشرط قبيلتها العتق) مذهب القول بمحذوف تقديره المال وهو راجع الى صورة جعل المال عليها
كما يدل عليه الفصل بكذا ويدل عليه ما في البصر ايضا حيث قال لكن لو امتقه على مال أمته فانه لا بد من
قبولها الصفة وان لم يلزمها شئ اه حلي حنيدا (قوله تعليق) فاذا ولدته لاقل من ستة أشهر ثم أذى الفاعق
حلي من البصر (قوله أو صبي به) أي بما في بطن جاريته لانسان والضمير في مات الموصى والضمر في قوله فاعتقه
لما في بطن الجارية (قوله فاعتقه الورثة) أي باعتاق أمته لانه يتبع أمه أو ماله أو اعتقه قصد اقلنا ظاهر عدم جواز
لانه غير مملوك لهم (قوله جاز) أي اعتاقهم كانه واقعه تعالى أعلم لان الجارية دخلت في ملكهم ولم يدخل ما في بطنها
في ملك الموصى له اذ لا يفتق له ملك وولاية عليه الا بعد الولادة وقد سبق اعتاقهم عليها (قوله وضمنوه يوم الولادة)
لانه أول يوم يدخل في ملكه أن لو بقي من غير اعتاق (قوله فأولها ما خرجوا كبر) ظاهره أنهم لو خرجوا مع ما يعتق
واحد منهما الا أن تلد نائنا قبل مضي ستة أشهر فانهما يعتقان لانه يصدق عليهما ما أنهما ما كبر والولد وان ذكر
مفردا لكنه مفرد مضاف فيم أبو السعود (قوله والولد يتبع الام) اجماعا وانما يتبع أباه لان ما ههنا مستهلك بما فيها
فخرج جارية ولانها متسقة به من جهتها وليسذا اثبت نسب ولد الزنا وولد الملائنة منها حتى تزوه ويرثها اه بصر
(قوله مادام جنينا) أشار به الى جواب سؤال أوردده صاحب البصر على الكنفزى زهيره كالمصنف بالولد حيث قال
ولو عبر المصنف بالجل أو الجنين بدل الولد لكان أولى لانه لا يتبع الام في أوصافه الا الاجل وأما الولد بعد الوضع
فلا يتبعها في شئ مما ذكره حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق الولد وحاصل الجواب أن في التعبير بالولد يجوز
الاول (قوله فيكون لصاحب الاتي) أي اذا بيعت أو وهبت وهي حامل يكون حملها المستتر بها والموهوب به
وكذا اذا تزاد على شئ غفلت كان حله المالك الاتي وليس للمالك الذكركنى (قوله ويؤكل ويضئى لواتمه
كذلك) هو المقدر واعتبار النسب به قول ضعيف ولا يخفى أن محل ما ذكره بعد الولادة والكلام في الجنين ثم قوله
ويضئى أي يصلح للاخصية ويحتمل أن المراد أنه اذا اشترى أخصية فذبحت وخرج ما في بطنها حيا فانه يذبح
للاخصية تعالى له ولم أر حكم ما اذا ولدت آدميا هل يذبح ويؤكل ويضئى به ومقتضى تعميم اعتبار الام ثم
(قوله بسائر أسبابه) كشره ووهبة وارث اه حلي (قوله الا ولد المفرد) هو من تزوج امرأته على أنها حرة فاذا
هي أمة فان ولده حر بالقية وينبئ أن يستثنى أيضا من شرط حرية فان من تزوج أمة وشرط حرية الولد كان
حرا اه (قوله وصورة الرق بلا ملأ) قال في البصر وأشار المصنف بعطف الرق على الملك الى المغايرة بينهما وهو
كذلك فان الملك هو القدرة على التصرف ابتداء فخرج الموصى والولى والوكيل وأما الرق فجزء حكيم من
الولاية والشهادة والقضاء والوكالة المال واختلافه اهل هو حتى الله تعالى أو حتى العامة قبيل بالرق لان الكفار
لما استنكحوا من عبادته جعلهم أمة تعالى أرفاهه عبده فكان سبب رقهم كفرهم أو كفر أصولهم وقيل بلثاني
أكونه وسيلة الى تهمهم واقامة مصالحهم و دفع الشرع عنهم وقالوا أول ما يؤخذ المأسور ويوسف بالرق ولا يوصف
بالمالك الا بعد الاخراج الى دار الاسلام والمالك يوجد في الجهاد والحيوان غير الاذى دون الرق وبين ذلك الفرق
بينهما في القن وأتم الولد والمكاتب فان الرق والمالك كاملان في القن ورق أم الولد والمدبر ناقص حتى لا يجوز
عتقه ما عن الكفارة والمكاتب والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن
الكفارة ولمه ناقص حتى يخرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك في فهو حر اه مختصرا (قوله
فهو ستاني) ليس هذا التصور في القه ستاني وهو خطأ اذ الولد حينئذ مسترق أصالة والمالك الصحيح كما قاله
حلي أخذ حاملا يتبعها الحمل في الرق وذلك لان المقام في تبعية الجنين لالولد المنفصل (قوله والحزبية) أي
الاصلية بأن تزوج عبدة حرة أصلية فحملت منه وأما الطارئة فقد مرت أي وقوله عز رحا لا عتقا حوى بزينة
(قوله والعقن) الاولى حذفه لعله من قوله سابقا حرهما لا عتقا وما في الحلي سبق فلم لان الموضوع في الجنين
لا في الولد بعد انفصاله (قوله ككتابية) بأن كاتب أمته الحامل فجاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الكتابة جوفى
فيه متان مع اباء اثم يبطل الكتابة وكذا كل ولد تلده في مدة الكتابة اه حلي بحكم الكتابة لا بغير المسئلة

وبطل شرط المال عليه وكذا على اتمه ان
بشرط قبولها العتق وفي التفسير به قال
ما في بطنك حرة في أدى الى الغناء تعلق وفيها
أوصى به وست فاعتقه الورثة جاز وضمنوه
يوم الولادة ولو قال اكبر ولدي بطنك حر
فولدت ولدين فأولها ما خرجوا كبر (الولد)
مادام جنينا (يتبع الام) ولو هبته يكون
لصاحب الاتي ويؤكل ويضئى لواتمه كذلك
المفرد وصورة الرق بلا ملأ كالكفار في دار
الحرب فان كاهم أرفاهه غير مملوك
لا احد فأول ما يؤخذ المأسور ويوسف بالرق
لا الملهو كية حتى يخرج بزينة اذ أخذت
ومعها ولد يتبعها في الرق فهستاني (والحرية
والعتق وفروعه) ككتابية

كالتدبير (قوله وتعد بر مطلق) أي إذا برحله رتد برحله واصل ولده لم يبعده فيعتقون جميعا بموت السيد
 واحقره عن المقتدى عن من مرضى هذا فانت حرة فانه لا يتبعها ولدها فيه اه حلي والاولى جعلها
 (قوله واستيلاد) بأن زوج أم ولد غفلت تبعها ولدها في حكم أمومية الولد حتى يعتق بموت المولى أيضا (قوله
 إذا لم يشترط الزوج حرة الولد) وينبغي أن يستثنى أيضا للقرور كما لا يخفى اه حلي (قوله كما مر) أي في نكاح
 الرقيق حيث قال المصنف والشرح زوج أمه أو أم ولده لا يجب تبويتها وان شرطها في العقد أما لو شرط
 الحرة حرة أو ولدها فيه صح وعق كل من ولده في هذا النكاح لأن قبول المولى للشرط والزواج على اعتباره
 هو معنى تعليق الحرة بالولادة فيصح فتح (قوله وفي رهن) أي إذا رهن حاملا كان ولدها رهناسمها اه حلي أي
 فإذا وضعه ليس للرهن نزع من يد المهرن (قوله ودين) صورته أذن لا تمسه الحامل في التجارة ثم لم يهادين
 تبعها الولد فيه حتى يباع فيه اه حلي (قوله وحق أخصية) صورته اشترى شاة حاملا للأخصية تزمه الأخصية
 بولدها أيضا أي بعد وضعه أو إخراجها من بطنها بعد ذبحها (قوله واستردا بيع) أي مبيع يباع فاسدا وصورته
 كافي الحلي يباع أمة يباع فاسدا ثم استردها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد (قوله وسريان ملك) قال
 في الأشباه وحق المالك القديم يسرى اليه اه حلي وصورته إذا تداولت الأيدي الحارية فردت بعيب قديم
 على المالك الأول وهي حامل تبعها حلالها وكذا إذا استخمت (قوله فهي اثنا عشر) بعد فروع العتق الثلاثة (قوله
 في كفالة) أي إذا كفلت وهي حامل يباع أو نفق لا يتبعها الولد في الطلب إذا استمرت الكفالة حتى ولده وكبر وكذا
 إذا كفلت أمة عمل ماذن السيد لا يتبعها ولدها (قوله واجارة) أي إذا أجزها عشر سنين مثلا وكانت حاملا
 فولدت في اثنتي عشرة لا يدخل الولد في الاجارة حتى لا يستخدمه (قوله وجنابة) بأن جنت وهي حامل فلا يتبعها
 ولدها في الدفع عنها وإذا فدى السيد انما يفدى الام فقط (قوله وحدث) فلا تصد وهي حامل مطلقا أي حدث كان
 فإذا ولده فان كان حذها الرجم وجت الا اذا كان الولد لا يستغنى عنها على ما روى عن الامام الاعظم وهو
 المعتد وان كان المولد بعد الناس كما يأتي في الحدود (قوله وقود) فلا تقتل الا بعد الوضع اه حلي (قوله وزكاة
 ساعة) لانه لا شيء في الفصلا والجماع والحلان الا انما مات الكبار انشاء الحول وأخلقت صغارها فيها كبير
 في الاول لا يجب في الحمل شيء (قوله الرجوع في هبة) أي لو وهبها غفلت فأراد الواهب الرجوع ليس له الرجوع
 في الحمل واعترضه السيد الجوى في حاشية الأشباه بأنه لا يمكن تخلف الحمل عنها وذكر المؤلف في الهبة مانصه
 ولو جلت ولم تلدها للواهب الرجوع قال في السراج لا وفي الزبلي ثم وجهه في المنع كلا القولين فقال
 في توجيه ما في السراج ان الموهوب به متصله بزياة لم تكن موهوبة لان الولد يحدث جزأ فجزأ فلا يصل الى الرجوع
 فيما وهب الا بالرجوع فيما لم يهب كل زيادة المتصله أي وهي تمنع الرجوع وقال في توجيه ما في الزبلي لان الحمل
 نقصان أي من الموهوب له اذا علمت ذلك تعلم ان ما ذكره ناس أنه يرجع في الام ولا يتبعها الحمل لاوافق أحد
 القولين (قوله وايضا بخدمتها) يعني اذا أوصى بخدمة جاريته الحامل من غيره ليس للموصي له أن يستخدم
 الحمل بعد وضعه لعدم دخوله في الوصية وان كان متصفا وقتها لانه انما جعل له الانتفاع بها خاصة لابذات
 أخرى (قوله ولا يتدكى بكافة) أي بذبحها سواء كان تام الخلق أم لا وما روى ذكاة الجنين ذكاة أمه فهو على
 التشبيه أي كذكاة أمه بدليل رواية النسب فاذا خرج ميتا لا يؤكل وهو الصحيح وقال ان تم خلقه أكل (قوله
 كما بسط في يوع الأشباه) اول كتاب البيوع (قوله ولا في نسب) أي لا يتبع أمه في نسب هذا نص صريح في أن
 ابن الشريفة ليس بشريفة وان كان له شرف لسبي جوى (قوله رقيق كاتمه) لان الزوج قدره بقر الولد
 حيث قدم على تزوجها مع العلم برحها بجر (قوله ولا يتبعها بعد الولادة) أي في حكم حدث بعد الولادة
 أما الحكم الحادث قبلها ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستيلاد فان الاولاد المتأخرين يتبعونها فيه كما سبق
 (قوله اذا استخمت الام بيينة) أي فانه يتبعها ولدها بشرط القضاء به أي بالولاد في الاصح وكلام البرازي فيسند
 تقييده بما اذا سكت الشهود فلو بينوا أنه لذي اليد أو قالوا لا يدري لا يقضى به نهرو تقيده بالبيينة لانه لو اتزذ واليد
 به الرجل لا يتبعها ولدها فأخذها وحدها لان الاترا رجة فاسرة بخلاف البيينة (قوله ومعها ولدها) أي يتبعها
 على المقتضى كما في الدر المنقى ومحلها ما اذا سكا عنه أما اذا صرح بعدم دخوله فالامر بظاهر (قوله ملك لسيدها)

وتدبر مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج
 حرة الولد كما مر وفي رهن ودين وحق أخصية
 واستردا بيع وسريان ملك فهي اثنا عشر
 ولا يتبعها في كفالة واجارة وجنابة وحدث وقود
 وزكاة ساعة ورجوع في هبة وايضا بخدمتها
 ولا يتدكى بكافة أمه فهي تسع كما بسط في
 يوع الأشباه وزاد في الجمر ولا في نسب حتى
 ولو نكحها شيء أمة فولدها هاشمي كما في
 رقيق كاتمه ولا يتبعها بعد الولادة الا في
 مسئلتها اذا استخمت الام بيينة واذا بيعت
 اليه ومعها ولدها وقتها (ورولاد الأم من
 زوجها ملك لسيدها) بتمامها

لانه مخلوق من مائها وهي ملكة فكذا جزؤها صك كذا في الدر المنشق (قوله ولو لم يكن مولاهما حتر) لانه انما خلق حترًا للقطع بان سيدنا ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حترًا لانه يعلق بمو كما يمتنع عليه بجر (قوله كان نكح عبد) أي ما ذن سبده وأن يقع الهمزة مصدرية (قوله أمة أبيه) أي الحتر وهو مطعم لانه لا يملك الا الحتر (قوله وعليه) أي على ما في الظهيرة لانه العلة فيه ملك القريب الرحم المحرم (قوله وابنه وأبيه) مثلهما أخوه وابن أخيه (قوله من كفر) أي زوج كافر والضمير في أسلم يعود اليه (قوله قلت الخ) البحث لصاحب النهر (قوله لانه قبل الوضع موهوم) مفاده أنه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة التي تدرجها أرباب الخبرة أن يجبر الأنا براد يكون موهوما ما يعم ما ذكر ويعم كونه متصل عنها أو يموت في بطنها فان انفصاله موهوم (قوله وبه) أي توهم الحمل المأخوذ من موهوم (قوله لا يسطح حق المالك) أي من عينها فلا يجبر على بيعها والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب عتق البعض)

أخره اما قبله وقوعه أو الضلاف فيه أو لانه يبيع الكل أو لانه دونه في الثواب حوى (قوله ولو لم يها) بأن يقول جزء منك أو شخص ولو قال سهم منك حتر قياس قول الامام أن يعتق سبسه كافي الوصية بالسهم من عبده ولو اعتق سبهما من عبده فالسابق على ملكه يجب تحريرهما اما بالاعتاق أو بالسعاية وقلاعتق الكل ولا سعاية عليه حوى (قوله صح) يعني أنه زال الملك عن البعض ويتأخر العتق الى زوال الملك عن الكل بالسعاية ولهذا كان رقيته في شهادته وسائر أحكامه شلبي عن الرازي ووجهه أن العتق قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شأنا فقطع بعدم تجزئه والمالك متجزئ قطعاً فنزيم من عتق البعض زوال الملك عن البعض ويوقف زوال الرق على زوال المالك عن السابق اه جبر بظليل تصرف (قوله ولزمه بيانه) أي أزره القاضي بيانه بأن يأمر به نهر (قوله وسعى فيما بقي) في الجرعن جوامع الفقه الاستدعاء أن يؤجره ويأخذ قيمة ما بقي من أجره اه وفي النهران له عمل معروف أخذ من أجره وان امتنع عن العمل أجره وأخذ ذلك اه وهذا الحكم يعم الصغير العاقل قهستاني (قوله ككتاب) في أنه لا يساع ولا يرث ولا يرث ولا يتزوج ولا يقبل شهادته ويصير الحق بمكاسبه ويخرج الى الحرة بالسعاية والاعتاق ويؤول بعض الملك عنه كما يؤول ملك اليد عن المكاتب فيبقى هكذا الى أن يؤذى السعاية كذا في الدر المنشق (قوله بلادة الى الرق لوجيز) الفرق بينه وبين المكاتب أن معتق البعض زال الملك عنه لا الى مالك ولزمه المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تعيينه قهرا أما المكاتب فعتقه في مقابلة التزامه بالسند بعقد قبل الأقالة والسخم بتجزئه نفسه ومعتق البعض ليس كذلك نهر (قوله بطل فيها) لانه لما عذر رده الى الرق صار بمنزلة الحتر ولو جع بين قن ومصرف البيع بطل فيها فكذا هذا اه حطبي ولو جع بين القن والمكاتب بطل في المكاتب (قوله فلا قود) للاختلاف في موته حترًا أو رقيقًا فيشبهه ولي الدم هل هو المولى أو الورثة فعلى القول بأنه مات رقيقًا للمولى وعلى القول بأنه مات حترًا للمولى الورثة بخلاف المكاتب فانه اذا مات لاعن وفامات رقيقًا بخلاف وولي الدم هو المولى بقينا فعلى من قبله عند معتق القود للمولى لفقد علة الاستنباه (قوله عتق كله) ولا يسى ملحق (قوله واختلف ميسق على أن الاعتاق الخ) اعلم أن ههنا أربعة أشياء الرق والعتق وازالة الملك والاعتاق وأحكامها أربعة وهو أن الرق والعتق لا يتجزآن وازالة الملك متجزئ اجتامًا كما اذا باع نصف عبده والاعتاق مختلف فيه بناء على أنه ازالة الملك عنده واثبات العتق عندهما وأصله أن الاعتاق متجزئ عنده فيقتصر على ما اعتق اذا الاعتاق ازالة الملك عندهما لا يتجزأ بمعنى أن اعتاق البعض اعتاق للكل لان الاعتاق اما اثبات العتق أو اسقاط الرق وهما لا يتجزآن فلا يتجزأ الاعتاق ضرورة قاله الشيخ باكير وقال العلامة الزياهي الاعتاق يجب زوال الملك وهو متجزئ وعندهما ويجب زوال الرق وهو غير متجزئ وأما نفس الاعتاق أو العتق فلا يتجزأ بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو زوال الحرة فيه لا يتصور فيه التجزئ وكذا الرق لا يتجزأ بالاجماع لانه ضعف حكيم والحرة قوة حكيمية فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد فاذا ثبت هذا فالامام اعتبر بجانب الرق فغله كله رقيقًا على ما كان وقال زال ملكه عن البعض الذي اعتق وليكن ذلك البعض حترًا وهما اعتبار جانب الحرة فصاركه حترًا اه وفي حاشية المرحوم عجم زاده على شرح السبد للسراجية مائنه التصديق أن العتق

لا يتجزأ

(وولداه من مولاها حتر) وقد يكون حتر من رقيقين بلا تحرير وكان نكح عبد أمة أبيه فولده حترًا ولد المولى ظهيرة وعليه فولدها من سبدها وابنه وأبيه حتر (فرغ) جلت أمة كافر تكافر من كفر فأسلم هل يؤمر مالكتها الكافر ببيعها بالاسلام تعا قال في الانساب اه رقت الظاهر أنه لا يجبر لانه قبل الوضع موهوم ويلايته حق المالك

(باب عتق البعض)

(أعتق بعض عبده) ولو جها (صح) ولزمه بيانه (وسعى فيما بقي) وان شاء حتره (وهو) أي معتق البعض (كتاب) حتى يؤذى الاق ثلاث (بلادة الى الرق لوجيز) ولو جع بينه وبين قن في البيع بطل فيها ولو قتل ولم يترك وفاة فلا قود بخلاف المكاتب (وهو قال) من أعتق بعضه (عتق كله) والصح قول الامام قهستاني على أن الاعتاق يجب واختلف ميسق على أن الاعتاق يجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ

لا يجزأ باضاق علما ما وانما الخلاف في أن الاعتاق تجزأ أولا فذهب مالك وأبو حنيفة ورحمهما الله تعالى الى
 أن الاعتاق تجزأ والساحبان وللشافعي رحمهم الله تعالى الى أنه لا يجزأ كالمعتق وليس المراد من تجزئ الاعتاق
 أن ذات القول أو حكمه تجزأ لأنه معنى واحد فلا يقبل التجزئ بل المراد منه أن المحل في قبول حكم الاعتاق
 تجزأ أو حاصل الخلاف تراجع الى أن اعتاق النصف مثلا هل يوجب زال الملك عن المحل كله فنده لا يوجب
 ذلك بل المحل كله يبقى على الرقية ولو كان يزول الملك بغيره عند ما يوجب زال الرق عن الكل وما ذهب اليه
 ظاهر لأن العتق لا يجزأ بالاتفاق فينبغي أن لا يجزأ الاعتاق أيضا لأنه أثبت العتق وعدم تجزئ اللازم
 يستلزم عدم تجزئ للملزم وتخصيها أن الاعتاق اثبات العتق الذي هو قوة حكمية جالبة للولاء بأن يظهر
 أثرها في المحل بكونه صالحا للولايات كالتضام والشهادات والقوة لا ثبت في المحل إلا بزوال خذها عنه
 وهو الضعف الحكمي الذي هو الرق وهما لا يجزآن بالاتفاق فكذا الاعتاق والالزم تخلف المعلول عن العلة
 وما لا يجزأ إذا أضيف الى المحل ثبت كله سواء أضيف الى البعض أو الكل كالطلاق والنفوس من القصاص
 وعادى الله الامام دفين وهو طرفتان أحدهما أن الاعتاق اثبات العتق بإزالة الملك والثاني أن الاعتاق
 ازالة الملك والملك متجزئ فكذا ازالته الذي هو الاعتاق وانما قلنا انه اثبات العتق بإزالة الملك وهو ازالة الملك
 ولم نقل انه اثبات العتق بإزالة الرق كما ذهب اليه لأن الاعتاق تصرف وتصرف الانسان انما يصح فيما هو داخل
 تحت ولايته واثبات العتق بالمعنى الذي ذكره ليس بداخل تحت ولاية العبد بل ذلك لله تعالى وكذا الرق غير
 داخل تحت ولايته لأن الرق اما حقه تعالى لأن الكفار لما استكفوا عن عبادة تعالى جعلهم الله تعالى عبدا
 لعيده جزاء وفاؤا وكان سبب كفرهم أو كفر اصولهم أو هرق لعامة المسلمين لا تتاعهم وأقامة مصالحهم
 ودفع الشر عنهم وعلى التدبير لا يجوز للانسان ابطاله تصدوا ابتداءه لأنه خلاف قاعدة الشرع فان قاعدته
 أن يمنع الانسان عن ابطال حق الغير قيدا لا تعاقفه غير ممنوع منه فالعبد لا يقدر على اثبات ملك القوة وازالة
 هذا الضعف الذي هو الرق وانما للعبد ازالة ملكه فبب وازالة الملك كالمعتق فيكون الاعتاق متجزئا اه
 (قوله وعلى هذا الخلاف التدبير) فاذا دبر بعض عبده اقتصر عليه عنده وسعى في الباقي بعد موت سيده وسرى
 الى كله عندهما ولا سعاية عليه (قوله والاستيلاء) أي فانه متجزئ عنده ولكنه يملكه بالضمان كذا في الدر المنثور
 فإذا استولد الأمة المشتركة فحق الاستيلاء في النصف وملك النصف الآخر بائتمان وفي التنية لما ضمن نصيب
 صاحبه بالانساد ملكه بالضمان فكمال الاستيلاء و عندهما يسرى في الجميع والضمان عليه وحينئذ فالمتأهل
 واحد (قوله ومن الغريب ما في البدائع) أي فلا يعارض ما قرره من أنها لا تجزأ ولذا استبعده الكمال
 (قوله لو ظهر على جماعة) أي غلب عليهم (قوله ونسب الرق على أنصافهم) هذا مشال تجزئ الرق وقوله ومن على
 الانصاف تمثيل تجزئ العتق وفيه أن هذا اعتاق لا عتق (قوله ويكون حكمهم بقائه) أي بعد فعل الامام الحنابلة
 المذكورة كالمعتق أي معتق البعض في تخيير الامام فيهم ان شاء استعاهم وان شاء حررهم قلت وجعلهم
 كالمعتق مما ينبت تجزئ في العتق والرق فبهم أرقاء على قول الامام أحرار على قولهما (قوله فاشريكه) أي
 الذي يصح منه الاعتاق ولو كان الشريك صيدا ينتظر بلوغه ان لم يكن له ولي أو وصي فان كان له أحدهما فله
 الخيار ان شاء نعم وان شاء استسى أو كتب وللشافعي أن نصيب وصيا يختار أحدهما وليس له اختيار الاعتاق
 والتدبير والمجنون كالمعتق وإذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الاعتاق أو الضمان أو السعاية لأنهم قائمون
 مقام مورثهم ومعنى اعتاقهم اراؤهم لاحقية العتق لأن المستسمى بمنزلة المكاتب عنده ولا تورث رقية
 المكاتب بموت مولاه وانما يورث بدل الكتابة اه بجز مختصرا (قوله بل سبع) لأن التحرير نوعان منجز
 ومضاف وان اعتبرت الصلح مع العبد أو مع الشريكين وأنه تارة يكون على نصف القيمة وتارة على الأقل منه
 زادت الاقسام وهذه اخبارات عند الامام وقال ليس له الاضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
 المعتق على العبد (قوله ومضافا لمدة كدته الاستعلاء) قال في الفتح وينبغي أنه اذا أضافه أن لا تقل منه
 الى زمان طويل لأنه كالتدبير معنى ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال فيعتق كما صرحوا به فينبغي أن يضاف
 الى مدة تناكل مدة الاستعلاء اه حلي عن البصر (قوله أو يصلح) أي الساكت المعتق أو العبد كما يضاف
 من البصر (قوله لا على أكثر من قبته) المراد الكثرة الناحضة أما اليسيرة ففتقر وهو راجع الى الصلح والكتابة قال

وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاء
 ولا خلاف في عدم تجزئ العتق والرق ومن
 الغريب ما في البدائع من تجزئها عند الامام
 لأن الامام لو ظاهر على جماعة من الكفرة
 ونسب الرق على أنصافهم ومن على
 الانصاف جاز ويكون حكمهم بقائه كالمعتق
 (ولو اعتق) الشريك (نصيبه فاشريكه)
 مستخبارات بل سبع (أما أن يجزئ) نصيبه
 منجزا أو مضافا لمدة كدته الاستعلاء فتح
 (أو) يصلح أو (يكتاب) لا على أكثر من
 قبته

في البحر ويدل على أن الكتابة في معنى الاستعلاء أنه لو كاتبه على أكثر من قبته إن كان من النقادين لا يجوز
 الآن يكون قد رايته في الناس فيه لأن الشرع أوجب السعاية على قبته فلا يجوز إلا كقولنا لو صالحه على عرض
 أكثر من قبته جاز وإن كانت على الحيوان جاز ثم قال ولو صالح الذي لم يعق العبد المقتى على مال فهذا لا يجوز
 من الاقسام التي ذكرناها في الكتابة فإذا كان الصلح على الدراهم والدنانير على نصف قيمته فهو جاز وكذلك
 إذا كان على أقل من نصف قيمته وكذا إذا صالح على أكثر من نصف قيمته بما يتغابن الناس في مثله فأما إذا كان
 على أكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله فالفضل باطل في قولهم جميعا لأنه ربا اه ثم المراد أنه يستحق
 نصف القيمة لا كل القيمة كقولهم العبارة (قوله لو من النقادين) ويجوز بأكثر إذا كانت عروضاً أو جازاً أو بالإن
 أمانتها يجب اتفاق العاقدين عليها (قوله ولو عجز استسعى) أي ولو عجز العبد عن بدل الكتابة استسعى ما الساكت
 أفاده في البحر والظاهر أن عجزه عن بدل الصلح كذلك (قوله فإن استعجز جبراً) أي ويؤخذ نصف القيمة من
 الاجرة كذا في الشلبي ومنه يستفاد أنه عند العجز عن بدل الكتابة والصلح يرجع الى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه
 العقد وإن كانت الزيادة بغيره (قوله ولو زعم السعاية للمال) فلا يجوز له أن يتركه على حاله يعق بعد الموت بل إذا
 أدى عتق لأن تدبيره اختياره للسعاية اه بحر (قوله فلو مات المولى فلا سعاية) جواب سؤال تقديره إذا كان
 التدبير واجعا الى السعاية فخاف أنه فاجاب بأن فائدة أن المولى إذا مات عقب التدبير وفي أثناء مدة الاستعلاء
 يعق العبدان خرج من الثلث ولو لا التدبير لسي للورثة كما أن فائدة الكتابة تعيين البذل لأنه لولا الكتابة
 لاحتج الى تنويمه وإيجاب نصف القيمة وقد يحتاج فيها الى القضاء عند التنازع في المقدار فقله الحلبي عن البحر
 (قوله كما مر) أي من كونه يؤجره جبراً ان امتنع نهر وغيره (قوله والاولاهما) أي في جميع الخيارات السابقة
 (قوله أو يضمن المقتى) ويحتد فالسيد أيضا بالخيار ان شاء أو عتق ما بقى وان شاء دبر وان شاء كاتب وان شاء
 استسعى بدائع وان أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع على العبد والاولاه للمعتق هندية (قوله استعلاء
 على المذهب) وعن أبي يوسف أن له الضمين لأنه عنده ضمان تلك الاثلاف بحر والظاهر أن اقتضاه على السعاية
 يريده نقي الضمان لأنني الاعتاق والتدبير والكتابة والصلح فانها بمنزلة السعاية (قوله ويرجع بما ضمن)
 وله أن يجبل الساكت على العبد فيؤكله بقض السعاية اقتضاه من حقه ثم ان الرجوع يثبت للضامن
 على العبد وان أبرأه الساكت كما مر عن الهندية والظاهر أنه ليس للضامن أن يترك العبد مبعضاً كما أن
 الساكت ليس لذلك (قوله حيث ملكه بالضم) فهو بمنزلة مالو كان الكل له فاعتق بعضه ثم باقيه
 (قوله ومتى اختار امرأتين) واختاره أن يقول اخترت أن أخذتلك أو يقول أعطني حتى أما إذا اختار بالقلب
 فذلك ليس بشيء اه نهاية (قوله الا لسعاية فله الاعتاق) الظاهر أن الكتابة والتدبير والصلح مثل السعاية
 (قوله ولو باعها أو وهبها نصيبه) أي لو باع الساكت أو وهب نصيبه للمعتق لم يجز استعلاءه لأنه ليريق محلل للقليل
 لأنه مكاتب عنده حر مديون عندهما وليس لهما خيار الترتك على حاله لأنه لا يسئل الى الاتماع به بعد نيوت
 الحرية في جزئ منه فلا بد من تفرجه الى العتق بدائع وإذا علم عدم جواز البيع والهبة للشريك فغيره بهذا
 الحكم أول (قوله يوم الاعتاق) مرتبط بقوله مالكا وبقوله قبته فان يوم الاعتاق يعتبر لهما قال في الهندية
 ويعتبر قبته العبد والضممان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قبته يوم أعتقته ثم ازدادت أو انقضت أو كلفت أمة
 فولدت لم يفت الى ذلك كذا في البدائع ولو كان في يوم الاعتاق صحبته ثم عي يجب نصف قيمته صحبته ولو كان
 أعى يوم العتق فأنجلى يسان عنيه يجب نصف قيمته أعى كذا في فتح القدر وكذلك يعتبر بسار المقتى
 واعساره يوم الاعتاق حتى لو أعتق وهو موسر ثم أعسر لا يطل حتى التضمين ولو أعتق وهو مسر ثم أيسر
 لا يثبت لشريكه حتى التضمين اه (قوله سوى ملبوسة) قال في الهندية عن العيون المختار أن الموسر في زمان
 العتق من يملك ما يساوي نصف المقتى سوى المنزل والحادم ومشاع البيت وشباب الجسد (قوله قوم للمال) لأنه
 أمكن معرفة قيمته للمال بالعيان ورفع اختلافهما بالبيان (قوله فالتقول للمعتق) لأنه تعدد معرفة قيمته
 بالعيان لأن أوصافه تتغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما والساكت يدعى الزيادة والمعتق ينكر فيكون
 القول له وان اتفاقاً على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالتقول قول المعتق أيضا سواء كان العبد قائماً أو هالكا
 لأنه وقع العجز عن معرفة قيمته لأن قبته الشئ قد ترداد وقد تنقص بعض الوقت فيكون القول قول المعتق

لومن الشديدين ولو عجز استسعى فان امتنع
 آجره جبراً (أو يدير) وتزومه السعاية للمال
 فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث
 (أو يستسعى) العبد كما مر (والاولاهما)
 لانها المعتقان (أو يضمن) المقتى (لوموسر)
 وقد أعتق بلا إذنه فله استعلاء على المذهب
 (ويرجع) بما ضمن (على العبد والاولاه) كله
 له (السدور العتق كله من جهته حيث ملكه
 بالضممان وهذا يجوز الجمع بين السعاية
 والضممان ان تعقد الشراكة ثم والألاومنى
 اختار امرأتين الا لسعاية فله الاعتاق
 ولو باعها أو وهبها نصيبه لم يجز لأنه مكاتب
 وبساره بكونه مالكا قدر قبته نصيباً الاخر
 يوم الاعتاق سوى ملبوسة وفوت يومه
 في الاصح مجتبي ولو اختلفا في قبته ان قائماً
 قوم للمال والا فالتقول للمعتق لانكاره
 الزيادة

لانكاره

لا تكاره الزيادة بجر (قوله) وكذا لو اختلفا في يساره واعساره) أي قال قول للمعتق وأطلق في محل التقيد
 ورفضه في البصر فقال وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والمعتق متقدم على الخصومة ان كانت مذمة يختلف
 فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه ينكر اليسار ويثقل ذمته بالضمان وان كان لا يختلف يعتبر
 الحال فان لم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق اه (قوله وان تعددوا) انما زاده
 لدفع ايهام ان عدم القبول بسبب أن الشاهد الفرد كالمدم قال في البصر لا تقبل شهادته على صاحبه وان كانا
 اثنين لانهم ما يجزان الى أنفسهما مغنما ولا يعقن نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه وسعي العبد في قيمته لهما
 موسرين كأننا أو معسرين في قول الامام اه (قوله لجزهم مغنما) هو تضمين الشريك وهذا انما يظهر حال اليسار
 (قوله كل من الشريكين) هذا قيد اتفاق اذا لو شهد أحدهما على صاحبه أنه اعتقه وأنكره الاخر فالحكم
 كذلك بجر (قوله يعقن الاخر حظه) أي باعتاقه حوى (قوله فأنكر كل) يقديه لانهم لو اعترفا أنهم ما اعتقاه معا
 أو على اتفاقه وجب أن لا يضمن كل الاخر ان كانا موسرين ولا يستسي العبد لانه عتق كله من جهة ما ولو
 اعترف أحدهما وأنكر الاخر فان المنكر يجب أن يختلف لانه فائدة فانه اذا نكل صار معتقاً وبادلاً وحينئذ
 صار معتقاً فلا يجب على العبد سعيه لما قلنا بجر (قوله سعي لهما) لان كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالمعتق
 وعلى نفسه بالتكاتب فلا يقبل قوله على صاحبه ويقبل في حق نفسه ويمنع به استرقاقه ويستعيه للثيق به
 لانه ان كان صادقا فهو مكاتبه وان كان كاذبا فهو عبده ولا يختلف ذلك باليسار والاعسار عنده لان حق
 الاستماع لا يطل باليسار بل يثبت بالخيار وهنالك ذمته لانه لا ينكر الاخر في حق الاخر بخياره بين الاستماع
 والاعتناق والتدبير والمكاتبه على ما تقدم أبو السعود عن الزبلي (قوله ما لم يحلفهما القاضي) المراد ما لم يترافعا
 الى القاضي فاذا ترافعا اليه فاما أن يعترفا أو ينكلا وفيهما يعقن العبد بلا سعيه ولا يضمن أحدهما الاخر
 وان حلفا سعي لهما لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه فحاله تخلف القاضي
 لهما كالحالة التي قبل المرافعة في أنه سعي لهما وان حلف أحدهما ونكل الاخر ذكر الشارح حكمه بقوله
 ولو نكل أحدهما الخ اذا علت ذلك فلا محل لقول الشارح حينئذ يسترق لعدم تحققه في صورة من الصور
 ظهرا جمع حلي (قوله فلا سعيه) أي على العبد لانه كل وعليه السعيه للمالك اه حلي (قوله ولو مات قبل
 أن يتقاعا) أي على اعتناق أحدهما فليت المال به في لو مات العبد قبل أن يتقاعا على اعتناق أحدهما قولاً
 ليت المال ووضع هذا الجملة في هذه الموضع غلط لانه يقتضي أن الولاء عند الامام موقوف وليس كذلك
 وموضعه بعد قوله حتى تصادقا كما نعله في البصر والقض وغيرهما لانه من تامة كلام الصحابين اه حلي
 (قوله أو يختلفين) لاجابة اليه لعله بالاول (قوله والولاء لهما) لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبه عيبه
 باعتاقه وولاؤه ويعتق نصيبه بالسعيه وولاؤه وهو عبده مادام يسعي كالمكاتب بجر (قوله وقال يسعي الخ)
 زاده الشارح ليربط به قول المصنف ولو تخالف الخ فانه من كلام الصحابين لا الامام (قوله لانه موسرين) لان
 كل واحد منهما مائة برأ عن سعيته بدعوى الضمان على صاحبه لان يسار المعتق يمنع السعيته عندهما الا أن
 الدعوى لم تثبت لانكار الاخر والبراءة قد ثبتت لاقراره على نفسه (قوله سعي للموسر) لانه لا يذم الضمان على
 صاحبه لا عساره وانما يذم على سعيته السعيته ولا يبرأ منها ولا يسعي له عسره لانه يذم الضمان على صاحبه ليساره
 فيكون مبرأ العبد من السعيته حلي عن البصر (قوله والولاء موقوف) أي عندهما في الكل أي في يسارهما
 واعسارهما واختلافهما الا أن كل واحد منهما يجعله على صاحبه ويبرأ عنه حلي عن البصر (قوله حتى تصادقا)
 أي يتقاعا على اعتناق أحدهما فلو مات العبد قبل أن يتقاعا وجب أن يأخذ بيت المال كافي البصر اه حلي
 (قوله كذا في البصر) أي ما ذكره الشارح من المذهب وأنه لا يختلف الحال باختلاف اليسار والاعسار عند
 الامام ويختلف باختلافهما عندهما والولاء لهما عندهم وموقوف عندهما هو المذمور في البصر وغيره وهو
 تمهيد لقوله في المتن الخ (قوله في المتن خلط) أي خلط لمذهب الصحابين بمذهب الامام وقد وقع فيما عرض
 به في قوله ولو مات قبل أن يتقاعا بيت المال وسبحان من تزه عن الغلط والتسبيحان (قوله به) أي في غير فتاواه
 اذ لم يذكره في كتاب العتق منها وقوله على ذلك أي الخلط وقوله كذلك أي كآبته عليه المواف (قوله فقه الحد)
 أي على الهداية للصواب وموافقة السلف من المشايخ (قوله فالقول لمسكرا بيمينه) لانه يثنى لزوم الفقه

وكذا لو اختلفا في يساره واعساره (ولو
 شهد) أي أخبر بعدم قبولها وان تعددوا
 لجزهم مغنما بدائع (كل من اشريكين
 يعقن الاخر) حظه فأنكر كل (سعي لهما)
 ما لم يحلفهما القاضي لحيث يسترق أو يسعي
 (في حظههما) ولو نكل أحدهما صار معتقاً
 فلا سعيه ولو مات قبل أن يتقاعا فليت المال
 بجر (مطلقاً) ولو موسرين أو مختلفين
 (والولاء لهما) وقال يسعي للموسرين
 لانه موسرين (ولو تخالف اليسار سعي للموسر
 لان ذمته) وهو المصروف والولاء موقوف في الكل
 حتى تصادقا كذا في البصر والمال في وعاقته
 الكتب قلت في المتن خلط لا يصح فتنبهتم
 رأيت شيئاً الرمي به على ذلك كذلك فقله
 الحد فخرج قال أحد شريكين لا ترافعت
 منك نصيب وان لم أكن بعته منك فهو حر
 وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته
 منك فهو حر فالقول لمسكرا بيمينه

والقول قول من نفي النعمان عن نفسه (قوله ولاينة للبائع) هذه حال لازمة لانه لا يحلف الا عند عدم وجود
 بينة للبائع واحتزبه عما اذا قام البائع بينة فانه يثبت البيع ويلزم المشتري نصيب صاحبه وقت العبد عليه
 لانه عاق حرتيه على ثبوت الشراء وقد ثبت قرات الحزبية على جميعه فليأتنا (قوله بلاسعاية للمدعي البيع)
 لانه عاق عتق حظه على عدم البيع وقد تحقق عدم بصف المدعي عليه فيعتق مجانا (قوله بل للاخر في حظه)
 والظاهر انه يجري فيه حكم معتق البعض المشتري لانه ان يعتقه ويديره ويكاتبه وبصالحه (قوله بكل حال)
 أي موصرا كان البائع أو موصرا فليس له التضمن كانه لان الاعتاق لم يكن قصودا ابتداء (قوله لم يبع لاحد)
 من الشر يبيح الآن الموصر بضمين لشر يبيح لان السعاية واليسار لا يجتمعان عندهما (قوله في الاصح)
 وهي رواية أبي - فصح وفي رواية أبي سليمان يبيح لهما عندهم جميعا ان كانا موصرين وان كانا موصرين يبيح
 للمدعي البيع في نصف قيمته فقط نهر (قوله ولو علق أحدهما) أي أحد الشر يبيح في عبد واحد (قوله بفعل)
 سواء كان فعلا أجنبي أو محالوف بهتقه (قوله مثلا) يعني أن ذكر الغد ليس قيدا للمراد وقت معين لافرق
 بين الغد واليوم والامس يمر وكذا ذكر الدخول (قوله فقال ان لم يدخل) أي فلان غدا الدار فانت حتر (قوله
 فغضى الغد) أي مع بقائه ملكهما الى الغد أما اذا أخرجه أحداهما عن ملكه قبل الغد بطلت تعلقه بعض الغد
 وينظر في تعليق الآخر ان لم يقع شرطه عتق حظه والافلا كما لا يخفى (قوله وجهل شرطه) أي شرط العتق
 الصادق بالدخول وعدمه كما ذكره الشارح واذا علم الحال عمل بقتضاه والظاهر أنه لا يعمل بقول الملق على فعله
 لان اخباره بفعله نفسه لا يثبت كما على الغير عند التجماع (قوله وسعي في نفسه) هذا عندهما وعند محمد
 يسعي في جميع قيمته (قوله مطلقا) أي موصرين أو موصرين أو موصرين اه حطبي (قوله كل واحد منهما
 لاحدهما) لو قال لكل واحد لكان أولى لان ظاهره يقتضي الشركة في كل عبد وليس مراد وانما المراد
 ان لكل عبدا فقال أحدهما ان دخل زيد الدار غدا أنت حتر وقال الآخر لعبد ان لم يدخل زيد الدار غدا
 فأنت حتر فغضى الغد وجهل الحال (قوله لتفاحش الجهالة) أي في المتقضى له وهو أحد العبدان وفي المتقضى
 عليه وهو الحنت فالتفاحش القضاة أما في المسئلة السابقة فالعبد الواحد المتقضى له بحزبه تصفه وبسقوط
 نصف السعاية عنه والمتقضى به وهو الحزبية وسقوط نصف السعاية معلوم والجهول واحد وهو الحانت
 منهما فغلب المعلوم الجهول وفي هذه بالعكس لان الجهول هو الغالب فيها اه - حطبي مزيدا (قوله حتى لو اتحد
 المالك) غاية على مفهوم التقييد فتاحش الجهالة وانما حكم معتق أحدهما لان الجهالة ارتفعت في المقضى
 عليه قال في الجهر وأشار المنصف بعدم عتقه ما في مسألة الكتاب الى أنه لو اشتراه ما انسان صح وان كان
 عالما بعت أحد المالكين لان كلامه ما يزعم أنه يبيع عبده وزعم المشتري في العبد قبل ملكه غير معتبر
 كالأقرب بحزبه عبده وولاه يشكر ثم اشتراه صح واذا صح شراؤه لهما واجتماعا في ملكه عتق عليه أحدهما لان
 زعمه معتبر الا ان وبأمر بالبيان لان المتقضى عليه معلوم كذا في فتح القدير وهو يفيد أن أحد الحالفين لو اشترى
 العبد من الحالف الآخر فانه يصح ويعتق عليه أحدهما ويؤمر بالبيان كما لا يخفى وفي المحيط هذا اذا علم المشتري
 بحلفه ما فان لم يعلم فالقاضي يحلفه ما ولا يجبر على البيان ما لم يتم البيعة على ذلك اه - حطبي مزيدا (قوله من علم
 بحلفه ما) الاولى التعبير بانسان لان من للواحد والمتعدد واحد كمن قوله اتحد المالك فريضة على المراد
 (قوله أو الحالف) عطف على المالك والحكم مختلف بين المتعاطفين فانه في هذه الحنت فيه - مالا انه قد اتفقت
 الجهالة في المقضى عليه وله وثبتت في المقضى به لانه بكل يمين زعم الحنت في الاخرى فبقوله عبده حتر ان لم يكن
 دخل زعم الدخول وهو شرط الحنت في الطلاق وبقوله امرأته طالق ان كان دخل زعم أنه لم يدخل وهو
 شرط الحنت في العتق (قوله بخلاف مالوك كانت الاولى بالله) قال ببيان في باب اليمين تنقض صاحبها
 من أيمان شرح تلميح الجامع انه لو كانت اليمين الاولى بالله بأن قال والله ما أدخل هذه الدار ثم قال
 عبده حتر ان لم يكن دخل لا تلزمه كعارة ولا عتق لانه ان كان صادقا فلا كفارة وان كان متعمدا الكذب فهو
 العموم والعموم ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم ليصير الحكم كذا باليمين الاخرى اه والظاهر
 أن التقيد بالاولى اتفاقا قال المؤلف بخلاف مالوك كانت احداها لكان أولى وقد تقدمت هذه المسئلة قبيل
 طلاق المريض اه - حطبي (قوله ومن ملك قريبه) أي ذالرحم المحرم منه وهذا الحكم يجري فيما لو حلف

فان حلف ولاينة للبائع عتق بلاسعاية
 المدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال
 وكذا عندهما لو البائع موصرا ولو وسرا
 لم يبع لاحد في الاصح ولو علق أحدهما
 عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار
 غدا فانت حتر (وعكس) الشر يبيح (الاخر)
 فقال ان لم يدخل غدا (وجهل شرطه)
 أدخل أم لا (عتق نصفه) الحنت أحدهما
 يفتقن (وسعي في نفسه لهما) مطلقا والولاه
 لهما (ولا يفتقن) والمستهة مجاها (لو سلفنا
 على يدين كل واحد منهما ما لاحدهما)
 لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كان
 اشتراه ما من علم بحلفه ملاق عليه
 أحدهما وأمر بالبيان فتح أو الحالف بأن
 (قال عبده حتر ان لم يكن فلان دخل هذه
 الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل
 اليوم عتق وطلقت) لانه بكل يمين زعم الحنت
 في الاخرى بخلاف مالوك كانت الاولى بالله
 اذ الفهوس لا يدخل تحت الحكم الكذب به
 في الاخرى (ومن ملك قريبه)

أحدهما يعتق عبدان ملك نفسه فلكم مع آخر جحر (قوله بسبب ما) سواء كان شراء أو هبة أو صدقة أو وصية
 أو بدل مهر أو أرنا (قوله مع رجل آخر) أفاد بذلك مع أنهم ما تقارنا فيما هو على العتق وهو الشراء مثلا وسياقى
 محترزة (قوله بلا ضمان) ولو كان موسرا (قوله علم الشريك) أى غير القريب والنهبر في بقرائه يعود الى الشريك
 القريب (قوله على الظاهر) مرتبط بقوله بسبب ما وبقوله علم الشريك بقرائه أو لا وهذا قول الامام وقال
 يضمن الابن في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان ميسرا يسي العبد في نصف قيمته ان شريك
 قرسه المشتري كذا في مسكين (قوله لان الحكم) هو الضمان أو عدمه (قوله يدار على السبب) وهو التعدي
 أو عدمه وقد عدم التهدي هنا وهذا التعليل أولى من التعليل بأن الشريك رضى بافاسد نصيبه بمشاركته
 فيما هو عليه لاقتضائه أن عدم الضمان مشروط بما اذا علم الشريك أنه قرسه مع أنه لا فرق في ظاهر الرواية
 (قوله أما لو ملك مستولده) ولو بالارث كما في الجحر وقوله بالنكاح متعلق بقوله مستولده (قوله لكونه
 ضمان تلك) أى فلا يختلف باليسار والاعزاز اه حلى ولو قال الشارح فيضمن حظ شريكه ولو كان ميسرا
 ليقيد أن هذه العلة لا ملائكة لكان أولى (قوله قل) أى لا جنبي أن يضمن المشتري لوجود التعدي ولو أبدا
 المشتري بالقريب لكان أوضح (قوله أو يسنى العبد) لاحتباس ماله عنده وهذا قول الامام لان يسار
 المعتق لا يمنع السعاية عنده وقال لاخباره ويضمن الابن نصف قيمته لان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما
 (قوله هذه ساقطة) أى بطلت قوله وان اشترى نصفه أجنبي المنسقط من نصحة المان التي شرحها المصنف
 (قوله مطلقا) سواء كان موسرا أو ميسرا عند الامام والمالك بخلافه ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استعماه
 كافي الجحر وقال ان كان القريب ميسرا يجب عليه الضمان (قوله لمشاركته) أى البائع في العلة وهو البيع
 لان علة دخول المبيع في ملك المشتري الايجاب والتبطل وقد تناهوا كفيه (قوله وقد يملكه) الاولى التعبير
 بملكه كانه هو الذى يبيع به المصنف ووقع في بعض نسخ المصنف كذا ذكره المؤلف (قوله لزمه الضمان) لان
 الشريك الذى لم يشارك في العلة فلا يطل حقه بشغل غيره ولا يضمن البائع شيئا كافي الجحر والنهبر
 المستتر في لزم للمشتري (قوله لو وسرا) ولو كان ميسرا سعى العبد بالاجماع هندية (قوله وبهده اعنته آخر)
 أى قبل الضمان أما لو اعنته بعد تضمين الساكن المديرين المدير المعتق ثلث قيمته فمسا لان الاعتاق وجد بعد
 ثلث المدير نصيب الساكن وانما ضمنه الثلث الذى ضمنه الساكن فمسا لانه فمسا على ملكه فان التدبير تجزأ
 وثالث الولا والمدير وثالث المعتق لان ضمان المعتق ضمان جنباية لاضمان تلك اه حلى عن الجحر وقوله وهما
 موسران) أما لو كان المدير ميسرا والمساكن الاستعماه دون تضمين وكذا المعتق لو كان ميسرا فالمدبر
 الاستعماه دون تضمين المعتق جحر (قوله ان شاء) وان شاء اعنته وان شاء بر نصيبه وان شاء استسعى العبد
 في نصيبه وان شاء كاتبه وان شاء تركه على حاله لان نصيبه باق على صاحبه فاسد بافاسد شريكه حيث سدد عليه
 طرق الاتضاع بالبيع ونحوه اه حلى عن التبيين (قوله ثلث قيمته قنا) وذلك لان التدبير تجزأ عند الامام
 كالاتفاق لانه شبهة من شعبه فيكون معتبرا به فاقصر على نصيبه (قوله ويرجع بها على العبد) أى
 ان شاء كافي الفتح والاولى تذكرة الضمير لانه يعود الى الثالث (قوله لان التدبير ضمان معاوضة) الاولى لان
 الضمان في التدبير ضمان معاوضة أى وفي الاعتاق ضمان اتلاف وذلك لان المدير يؤمر ومعاروفه فمسا ولا يمكن
 ذلك في المعتق لانه امتنع عليه باعتاقه استخدامه واجارته واعارته (قوله ثلثة مدبرا) لانه أفدنه فيه مدبرا
 والضمان يتقدر بقدر المثلف زيلعى والحاصل ان المدير يرجع بثلاثين من القيمة ثلث قيمته قنا وهو الذى ضمنه
 للمساكن يرجع به على العبد وثالث الذى كان له ودبره ويرجع به على المعتق لانه أفدنه فيه (قوله
 لا ما ضمنه) لان ملك المدير ثبت مستدا الى وقت أداء الضمان الى الساكن وهو ثابت من وجه دون وجه لانه
 وقت التدبير لم يكن له مال كانه يبيع الساكن فلا يظهر في حق التضمين وان ظهر في حق الاستعماه لقيامه مقام
 الساكن في حقه زيلعى بزياة من أبى السوء (قوله وسببى) أى في المتن آخرياب التدبير حيث قال بقيمة المدير
 ثلثا قيمته قنا اه وبه يفتى وللثلاثة يتنع بالحق استخداما وسعاية وبديلا وقد زال الاخير في المدير فستط
 ثلثا القيمة بزواله وقال صاحبان في هذه المسئلة ان العبد كله مدبر له دم تجزى التدبير عندهما (قوله والولا
 بين المعتق والمدير اثلاثا) عند الامام وقال صاحبان الولا كله للمدبر كذا في الهداية (قوله ثلثة للمدبر الخ)

بسبب ما (مع) رجل (تترعتق حظه بلا
 ضمان علم) الشريك (بقرائه أولا) على
 الظاهر لان الحكم يدار على السبب
 والشريك ان يعتق أو يسنى (أما لو ملك
 مستولده بالنكاح مع آخر فيضمن حظ
 شريكه لكونه ضمان تلك وان اشترى
 نصفه أجنبي لم يقرب باقبيه فله ان يضمن
 المشتري) موسرا (وان اشترى نصف
 ساقطة من نسخ الشرح) وان اشترى نصف
 قرسه ميسرا (قوله لا يضمن له نعمه مطلقا)
 لمشاركته في العلة (و) قد يملكه كانه
 (لو اشترى من أحد الشريكين لزمه الضمان)
 اجاعا (الشريك الذى لم يبيع له) المشتري
 (موسرا عدا بين ثلاثة دبره واحد وبهده
 اعنته آخرهما موسرا من ضمن الساكن)
 الذى لم يدبر ولم يجزأ (مدبره) ان شاء ثلث
 قيمته قنا ويرجع بها على العبد (لا معتقه) لان
 التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل (و) ضمن
 (المدير بعنته ثلثة مدبرا لا ما ضمنه) المدير
 من ثلثة قنا لنفسه تدبيره وسببى ان قيمة
 المدير ثلثة قيمته قنا (والولا بين المعتق والمدير
 اثلاثا ثلثة للمدبر وما بقى للمعتق) بعنته
 هكذا على ملكه اه

للمتق باعتاق الثابت اه بقليل زيادة من الشلبي (قوله وان ماتت) أي السيد الخ مالومات واحد من العبيد
فان مات الخارج عتق الثابت بالايجاب الاول وتبين أن الايجاب الثاني وقع باطلا وان مات الثابت عتق الخارج
بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني لان الثابت قد أعيد عليه الايجاب فغوته يوجب تعين كل واحد
منهما للعتق وان مات الداخل بومر المولى بالبيان للايجاب الاول فان عين به الخارج عتق الخارج بالايجاب
الاول ويقب الايجاب الثاني بين الداخل والثابت فيؤمر بالبيان وان عين به اثبات تبين أن الايجاب الثاني وقع
باطلا قاله في البحر (قوله محقق بمن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه) لافرق في هذا الحكم بين أن تكون
قصة الاعبد متساوية أو لا أبو السعد وعن الشريفة دلالة أن الخارج فلا ان الايجاب الاول اذا تربينه وبين الثابت
وأوجب عتق رقبة بينهما ما فيصعب كلامهم ما النصف اذا لم يرجع وكذا الايجاب الثاني يتنوع بين الداخل غير أن
نصف الثابت شاع في نصفه فما أصاب منه المستحق بالاول لغاير ما أصاب الخارج من العتق عتق فتم له ثلاثة
الارباع ولا مراض لنصف الداخل فعتق نصفه عنده او قال محمد يعتق ربعه لانه ان أريد بالايجاب الاول
الخارج صح الثاني وان أريد به الثابت بطل فدار بين أن يوجب أو لا فيتوقف عتق نصف رقبة بينهما اه حلي
(قوله لتبره بطريق التوزيع والضرورة فلم يمتد) جواب عما يرد على الصاحبين في قوله به بالتجزى في هذه
المسئلة قال في فتح القدير واشتكل قوله ما يعق النصف والثلاثة الارباع مع قوله ما بهدم تجزى الاعتناق
والجواب أن قوله ما بهدم التجزى اذا وقع في محل معلوم أما اذا كان الحكم بثبوته للضرورة وهي متضمنة
لانقسامه انقسم للضرورة وهي لا تتعدى موضعها والحاصل أن عدم التجزى عند الامكان والانقسام
ضروري وذهب بعض الطلبة بمنع ضرورة الانقسام لان الواقع أن كل من عتق بعضه لا يتزى الرق بل يسي
في باقيه حتى يخلص كاهم افيمكن أن يقال يعق جميع كل واحد عندهما ويسى في ذلك القدر فيصير الحاصل
على قولهما وقول الامام غير أنهم عندهم يسعون وهم عبيد وعندهما يسعون وهم احرار والحاصل أن الضرورة
أوجبت أن لا يعق جميع واحد بما لا أن يعق بعضه فقط ثم تأخر عتق الباقي الى أداء السعاية فلا يلزمهما
مخالفة أصلهما ما ورد على ذلك الطالب أنه لو أعقن الكل من كل واحد ابتداء ثم يسى وهو حر لزم أن يكون
موجب قول المولى أحد كما حاز عتاق الاثنين وهو باطل لان أحد كما لا يؤذى عنى كلا كما وقد يدفع عنه بمنع كون
الموجب ذلك بل موجب عتق رقبة شائعة وانما أعقن الكل من كل منهم ما للضرورة التي اقتضت توزيعه وحين
لزم التوزيع ووجب عتق بعض ووجب وقوعه في الكل فكان التوزيع مقتضى الضرورة فوقع عتق النصف
مثلا موجب للتوزيع كوقوعه موجبا لعتق الكل كقوله أعتقت نصفك فكما يقع اعتناق النصف
اعتقا لالكل اذا وقع عن موجب فكذلك يقع هنا والحاصل أنه لا موجب أصلا لخروجهم عن أصلهما
وموافقة أبي يوسف الامام في عتق نصف الداخل لا توجب موافقه في التجزى وقد عرفت منه أن كلام
الشارح لم يتم فالاولى اسقاطه حينئذ وعطف الضرورة على التوزيع من عطف السبب (قوله وان صدر
ذلك) أي الايجابان من السيد على عبيده الثلاثة وأورد باعتبار المذكور كما أفاضه الشارح (قوله
في مرضه) يعني مرض مونه (قوله وضاق الثلث) الكلام الاتي انما هو اذا لم يكن له مال الاه ولا الاعبد قال
مسكين ولو كان القول في المرض أي مرض مونه فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة
ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة أولم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له
مال سوى العبيد ولم تجز الورثة قسم الثلث من العبيد الخ (قوله عنهم) أي عن القدر الذي يعق منهم (قوله
ولم يجزه الورثة) الضمير يرجع الى القدر المتوقع منهم (قوله وقبضهم سواء) لم يبين الحكم عند اختلافها وقد مر عن
الشريفة لاني أنه لافرق في هذا الحكم بين تساوي القيمة واختلافها لميراجع الحكم ويحزر (قوله كما تر) أي على
طريق التفاوت فانه تقدم أنه يعقن من الثابت ثلاثة ارباعه ومن كل من الاخرين نصفه (قوله بأن جعل الخ)
ايضا كما في الحصر ان يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قوله ما لا فانه جعل كل رقبة على أربعة لحاجتها الى
ثلاثة الارباع فنقول يعقن من الثابت ثلاثة أسهم ومن الاخرين من كل واحد منهم ما سهمان فبلغت سهام العتق
سبعة والعق في مرض الموت وصية ومحل فاذاها الثلث فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فتجعل
كل رقبة على سبعة لجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلاثة ويسى في أربعة ومن الاخرين من كل

(و) ان (مات بلا يمين عتق من ثبت ثلاثة ارباعه) نصفه بالاول ونصفه الثاني بطريق التوزيع والضرورة فلم يمتد (وان صدر ذلك) المذكور (منه في مرضه) وضاق الثلث عنهم (ولم يجزه الورثة) وقبضهم سواء قسم الثلث بينهم كما تر بأن (جعل كل عبيد سبعة) أسهم (كسهم العتق) لاحتمال جنسالي فخرج له نصف وربع وأقله أربعة

من المهر

تقول الى سبعة وهي ثلث المال (واعتق من
ثبت ثلاثة) من سبعة وسعي في أربعة (و
عتق) من كل من غيره سومان) ويسعى
في خمسة فليخ سهام السبعة بأربعة عشر
وسهام الوصايا سبعة لتفادها من الثلث
(وان طلق) نسوة الثلاث (كذلك)
ومهر في سوا (قبل وطه) فيضد البيونة
(سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أعنان
من ثبتت وعمن من ذوات) لان بالايجاب
الاول فقط نصف مهر الواحد منصفين
الخارجية والثانية فقط ربع كل ثم بالايجاب
الشارح (سقط الربع منصفين الثانية
والداشلة) (وأما المرات) فمن ربع أو
عمن (فلا داخله نصفه) لانه لا يراحمها الا
الثابتة (والنصف) الاخر (بين الخارجية
والثابتة نصفان) لعدم المرح (وعلى كل
من عقد الوفاة احتياطاً) لا الطلاق لعدم
الدخول (والوطء والموت بيان في طلاق)
وشر (بهم) كقوله امرأته احدكم بائن
قولي واحداهما أو ماتت كان بيننا لا أخرى
قبل وكذا التقيل لا الطلاق وهل التهديد
كالبيع لم أراه

واحد سهم او يسى في خمسة أمهم فاذا
ضرورة باوان كانت لا تعول في خمسة
العتق منهم لانه في مرض الموت وصية (بما قلت وجهت استئذان الثلث والثلاثان (قوله تعول الى سبعة) عولا
ايض بلا حزم قال ابو السعود لا فرق بين أن يكون مهر (قوله وسهام الوصايا) جمع الوصايا باعتبار العبد والمراذم
ولهذا قال في الشر بلا لية الكلام عليه كالكلام على قيمة العبد فيما تقدم اه فيسقط من مهر الثابتة ثلاثة
أعماله قليلا كان أو كثيرا وكذا يقال في الباقيين (قوله ليضد البيونة) قال في المنع وانما وضت المسئلة
في الطلاق قبل الوطء ليكون الايجاب الاول موجبا للبيونة تمام اصاب الايجاب الاول لا يفي بحمل الايجاب
الثاني فيصير في هذا المقام كالمعتق اه حلي (قوله سقط ربع مهر من خرجت الخ) قال في العناية ولو كان هذا
الكلام في الطلاق وهو غير مدخولات ومات الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة ربعه ومن مهر
الثابتة ثلاثة أعنانه ومن مهر الداخل ثمنه وهي مسئلة الزيادات يخرجها محمد عليه صاحب اختلاف نصيب
الداخل والخارجة وصورة المسئلة واحدة والثمن في الطلاق بخزلة الربع في العتاق لان المستحق بالطلاق مسقوط
على النصف من المستحق بالعتق ثبوتاً في الايجاب الثاني قبل هذا قول محمد خاصة فلا يكون حجة عليه حاله
عندهما يسقط ربعه وقبل هو قولهما ايضا فلا بد من الفرق عندهما بين الطلاق والعتق وحاصله أن العبد
الثابت في العتق بخزلة المكاتب لانه حين تكلم كان له حق البيان ومرف العتق الى أيهما شاء من الثابت
والخارج فإداه له حق البيان كان كل واحد من العبدين حراً من وجه عبداً من وجه كالمكاتب فاذا كان
الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحاً من وجه لانه دار بين المكاتب والعبد الا أنه اصاب الثابت منه
الربع والداخل النصف لما قلنا فأما الثانية في الطلاق فترددة بين أن تكون منكوسة وبين أن تكون أجنبية لان
الخارجة ان كانت المرادة بالايجاب الاول كانت الثابتة منكوسة فيصح الايجاب الثاني وان كانت المرادة
بالايجاب الاول الثابتة كانت أجنبية فلا يصح جعلت أجنبية من وجه دون وجه فيصح الايجاب الثاني فقط
نصف النصف وهو الربع موزعاً بين مهر الداخل والثابتة فيصيب كل واحد منهما الثلث اه حلي (قوله وثلاثة
أعنان من ثبتت) أي مهر من ثبتت (قوله من ربع) ان لم يكن فرع وارث وقوله أو من أي ان كان فرع وارث
(قوله لانه لا يراحمها الا الثابتة) أي لا يشاركها في الزوجية واعلم انه لم يراحم الداخل الا احدي الاولين غير
معينة والاخرى مطلقة يمين فاستعقت الداخل النصف والنصف الاخرين الخارجة والثابتة فالاولى
أن يقول لانه لا يراحمها الا واحدة أي غير معينة (قوله احتياطاً) في أمر الفروج وهي مما يجب الاحتياط فيها
أفاده المصنف (قوله لا الطلاق) أي لاعتدة الطلاق لعدم الدخول بين والدة في الطلاق انما يجب بعد الدخول
(قوله في طلاق بائن) هذا القدها وفي المثال لادتمه بالنسبة الى الوطء اذ لا يخلط بطلاق المهر رجعي
لا يكون الوطء بين الطلاق الاخرى سأل وطء المعلقة الرحمة كما صرح به في البحر وأما بالنسبة الى الموت فلا
فائدة فيه فان الطلاق مطلقاً لا يتبع على الميتة فتعريف الاخرى كما لا يخفى اه حلي (قوله كأن قول الوطء أو الموت)
بياناً أي ذياناً أو مينا لاخرى فيكون الطلاق وأفسد في حقه وهو على الميتة وأقر الشارح التفسير
لان العطف بأو (قوله قبل وكذا التقيل) قال في المحرر وهل ثبت البيان في الطلاق بما تقدمت في الزيادات
لا يثبت وقال الكرخي يثبت بالتقيل كما يثبت بالوطء كذا في القدر اه حلي (قوله لا الطلاق) قال في البحر
قيد بالوطء والموت لانه لو طلق احدهما يضي أن لا يكون سائلاً لان المعلقة يقع عليها الطلاق مادامت في العدة
فلا يدل على أن الاخرى هي المطلقة اه وفيه اجمال والتقدم بياناً لان المعلقة يقع عليها الطلاق مادامت في العدة
طلاق المعينة بياناً رجعياً كان أو بائناً وان كان بائناً كان طلاق المعينة رجعياً كذلك وان كان بائناً كان
بياناً لما علم أن البائن لا يعلق البائن اه حلي (قوله وهل التهديد) بالطلاق أي التحريض به لاحداهما معينة
كالطلاق في أنه لا يكون بياناً وهو سبق قلم من الشارح لفهم هذا المصنف بالطريق الاول لانه حيث لم يكن الطلاق
بياناً التحريض به أولى به عليه الحلي وغيره ولو فصل في التهديد كما فصل في نفسه لكان له وجه (قوله والمرض
على البيع) أي في العتق المهيم فلو أخر هذا بعد قول المصنف كبيع لكان أول (قوله أراه) ذكر في تنوير الاذهان
والضمائر شرح الفرق الثاني من الاشياء والنظائر ان العرض على البيع ان في العتق وهو الذي يناسب جعلهم

أباه كالبيع في سقوط الرقاب عليه ويصح قوله الاتي وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ولذا أدخله أبو الوفاء
 في هذه الكلمة وفي الجبر والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف وفي المتن والبيع بيان في العتق
 المبهم وكذا العرض على البيع وسيأقوله هنا قريبا أن المساومة بيان (قوله ولو فاسدا) كان معه قبض أم لا بآنا
 أو بشرط الخيار وظاهره أنه لو باعها ما مال يكن بيان البطلان للبيع لأن أحدهما حترتين فهو وانما كان البيع بآنا
 في العتق لأن البيع ينافي العتق فيتعين الاخر للعتق الملتزم بقوله أحد كما حتر (قوله وموت) أطلقه فشمع القتل
 سواء قتله المولى أو أجنبي فان كان القتل من المولى فلا شيء عليه وان كان من الأجنبي فعليه قيمة المقتول للمولى
 فان اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن تكون القيمة لورثة المقتول لأن المولى قد أقر بجزئته
 فلا يصدق شيئا من قيمته بغير (قوله ولو يقتل العتق نفسه) بحث صاحب التمر ساقه الشارح سابق المنصوص
 (قوله وتحرير) المراد به انشاؤه فبعتق هذا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق ولو ادعى أنه عنى بقوله
 أنه عتق ما زمه بقوله أحد كما حتر صدق قضاء ولو لم يبدل شيئا عتقا بغير ونهر (قوله ولو عاقبا) مورته قال لاحدهما
 ان دخلت الدار فانت حتر بعد قوله أحد كما حتر فان العبد الاخر الذي لم يعلق عتقه تعين العتق الاول قال
 الحلبي وأشار بذكر المعلق بالي أن العتق المضاف الى الزمان كذلك وذلك لأنه أقوى لتحقق محي الوقت المضاف اليه
 بخلاف المعلق بدخول الدار فلا فانه قد يقع وقد لا يقع (قوله وتحرير) لأن المقصود من التدبير ايشاء الانتفاع الى
 الموت وبالعتق زالت اليد بالكتابة فوقع التدبير في أحدهما معينا بعين العتق المبهم في الآخر (قوله واستيلاد) هو
 فهو وبالاولى لأنه فوق التدبير فأفاده في المهر (قوله وكذا كل تصرف الخ) لأن أقدمه عليه دليل على اختياره
 العتق المبهم في الآخر (قوله واجارة) لا يقال الاجارة لا تختص بالملك بل حوازا اجارة المهر لانا نقول الاستبداد
 بأجارة الاميلن على وجه يستحق به الاجر لا يكون الا بالملك فيكون تعديا لالة وهكذا نقول في الانكاح اه
 حلبي (قوله وايضا) أي ايضا به كما صرح به في التنازي الهندية من المحيط يعني اذا وصى به رجل فقد أقر
 استيعا مرقه فتمين الاخر للعتق اه حلبي (قوله مسلتين) تبع المصنف في هذا التقيد صاحب الهداية ووجهه
 أن التملك لا يتم الا به وردة الشارح زيادة قوله ولو غيرنا يعا للبحر والنهر والوجه ما ذكره (قوله فهذه) الاولى
 أن يقول فهاتان (قوله كقول أحد كما حتر) هذا امثال للعتق المبهم المنجز ومثله الماتق كما اذا قال ان جاء زيد فأحد كما
 حتر فلو مات أحدهما قبل الشرط أو تصرف فيه بإزالة الملك ثم جاء زيد عتق الباقي فأفاده صاحب البحر ومثل
 أحد كما حتر هذا - تر وهذا أو معهما قال سالم حتر أو مارك حلبي عن الكافي (قوله ولو قيل له أيها انوبت الخ) قال
 في الاختيار لو قال أحد كما حتر فقبل له أيها انوبت فقال لم أعن هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق
 الاول أيضا وكذلك طلاق أحدي المرأتين بخلاف ما لو قال لاحدهذين على ألف فقبل له وهو هذا فقال لا يجب
 للآخر شيء والفرق أن التعمين واجب عليه في الطلاق والعتاق فإذا انشاء عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب
 أما الاقرار فلا يجب عليه البيان فيه لأن الاقرار للجهول لا يلزم حتى يجبر عليه فلم يكن في أحدهما تعيين الاخر
 بغير (قوله ولو جني في أحدهما الخ) أمالو جني عليه فانه لا يمتنع الاخر سواء كان القاطع من المولى أو من أجنبي
 فان كان من أجنبي وبين المولى العتق في غير المحي عليه فالارش للمولى بلا شك وان بينه في المحي عليه ذكر
 القدوري أن الارش للمولى لا للمجني عليه وذكر الاستيعابي أن الارش للمجني عليه بغير (قوله وعليه) أي
 الخلفى الهدية المراد بها ما بعم الارش (قوله لا يكون الوطء الخ) لأن الملك ثابت فيهما ولهذا كان له أن يستخذمهما
 وكان له الارش اذا جني عليهما او المهر اذا وطئتا بجهة لانه العتق المبهم معلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل
 قبله بغير (قوله ودواهيته) من التقييل والممس والظفر الى فرجهما يشهودة عند الامام وهي بيان عندهما فهي
 على الخلاف محيط (قوله وعليه الفتوى) قال في الجبر والحاصل أن الراجح قوله - ما وأنه لا يفتى بقول الامام
 كافي الهداية وغيره المناهية من ترك الاستيعاب مع أن الامام رحمه الله تعالى ناظر الى الاحتمالات في أكثر المسائل
 اه وما أفاده ظاهره من أن الخلاف جار فيما اذا حلت أيضا غير مراد بل الحيل بيان اتفاقا كافي البرجندي
 (قوله اهدم حله الا في الملك) فالظاهر من حال المسلم أنه لا يفعل مثل ذلك الا في ملكه فتعين الاخرى للاعتاق
 (قوله في الاخبار) بكسر الهويزة (قوله لان الاخبار يصح في الحي والبيت) وحينئذ فلا يكون الموت بيان
 اذا لا يكون بيان في الحي الا اذا لم يصلح الميت له (قوله بخلاف الانشاء) ظاهره أن هذه الجملة لا يصح جعلها انشاء

(كبيع) ولو فاسدا (وموت) ولو يقتل
 العبد نفسه (وتحرير) ولو عاقبا (وتدبير)
 ولو مقيدا (واستيلاد) وكذا كل تصرف
 لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايضا
 وتزوج ورهن (وهبة وصدقة) ولو غير
 (مسلمتين) ذكره ابن السكال لان المساومة
 بيان فهذه اول بلاة من بدائع (في حق
 عتق مبهم) كقوله أحد كما حتر فقبل ما ذكر
 فهين الاخر ولو قيل له أيها انوبت فقال
 لم أعن هذا عتق الآخر ثم ان قال لم أعن
 هذا عتق الاول أيضا وكذا الطلاق بخلاف
 الاقرار اخبارا ولو جني أحدهما تعين
 الخلفى وعليه الهدية دفع للضرر ولو الجنية
 (لا) يكون (الوطء) ودواهيته بيان (ففيه)
 وقالاهويان حلت أولا وعليه الفتوى
 لعدم حله الا في الملك (وكتا الموت لا يكون
 بيان في الاخبار) اتفاقا (فلو قال لغلامين
 أحد كما جني أو قال بلما رتبين احدا كما أتم
 ولدى فلت أحدهما لا تعين الباقي للعتق
 ولا لاستيلاد) لان الاخبار يصح في الحي
 والبيت بخلاف الانشاء

وليس كذلك لانه قد يراد بها أحد كما حيز الوجه فيه التفصيل بين ارادة الاخبار فلا يكون الموت يا ناوين اعادة
الانشاء فيكون بيانا (قوله ولم يدر الا قول) بأن تصادقا على عدم علمه نهر (قوله بكل حال) أي سابقا على البت
ولاحقا أفاده الحلبي (قوله وعنى نصف الام والاتي) هذه المسئلة على وجوده منها ما ذكره ثانيا أنها أن تصادقا
على أولية الغلام فتعنى الام والبت دونه • ثلثها أن تصادقا على أوية البت فلا يعنى أحد • رابعها أن تدعى
الام أو لية الغلام والبت صغيرة ويشكر المولى فان حلف على نفي العلم لم يعنى أحد منهما • خامسها أن تقيم الام
بينة بعد ذلك على أوليته فيعتقان • سادسها أن تدعى الام كما تقدم وبشكل من اليمين فيعتقان • سابعها أن تدعى
الام أو لية الغلام والبت كبيرة ولم تدع شيئا من الحزبة لنفسها وبشكل فتعنى الام خاصة • ثامن أن تقيم الام
بينة والبت ساكنة فتعنى الام دونها • تاسعها أن تدعى بالولية والام ما كتبه فتعنى دونها • عاشرها أن تقيم بينة
بأوليته فتعتقان • حادي عشرها أن تقيم البت بينة بأوليه والام ما كتبه فتعنى دونها • ثاني عشرها أن تدعى
كذلك وبشكل فتعنى دون أمها كما يزخذ ذلك من البرهان بفتح القدير اه حلبي عن الترمذى لية (قوله لعنتهما
تقدم الذكر) الام بالشرط والبت بالبيعة لان الام حرة حين ولدتها بجر وهذا قوله ما في الكليات ان مات محمد
لا يحكم بعق واحد منهم لالام ترضى وتعتق واعتبار الاحوال بعد التيقن بالحزبة ولا يجوز باق العتق بالشك ومال
الطحاوى الى أنه كان معهما أو لا ثم يرجع (قوله لغت عند أبي حنيفة) وقال الشهادة مضمولة ويؤمر بأن يوقع
العتق على أحدهما قياسا على ما إذا شهد أنه مطلق إحدى نسائه فأنه جائز وبجر على أن يطلق أحداهن
بالاجماع بجر (قوله لا يحكم بعق واحد منهم) أي والشهادة على عتق العبد لا تقبل بالادعوى العبد عنده
ولادعوى منه هنا لكونه مجهولا وأما الأمان فان الادعوى وان لم تكن شرطيا حق الامة لكن الشهادة على
العتق المبهم مردودة كما في أحد العبدين درر (قوله الآن تكون شهادتهم في وصية) استثناء متصل يعنى لغت
الشهادة في كل الاحوال الا في هاتين الحالتين نهر وصورة الوصية أن يشهد أنه أعتق أحد عبديه في مرض
موته أو دبر أحدهما ولو في صحته وقوله لهما في أن الخصم فيها معلوم وهو الموصى وله خلف وهو الوصى
أو الوارث فتعنى الادعوى من الخلف (قوله في الصحة) خصها بالذكر انهم ما إذا كان التدبير في المرض بالاولى
حلبي (قوله والعتق في المرض) ظاهره أن المراد به غير الوصية السابقة وقد صورها في البحر والنهر ويمكن أن يراد
بالوصية الوصية بعق أحد عبديه أو خدمته فيخالف عمقه بنفسه في المرض (قوله واطلاق بهم) كما إذا شهدا
أنه مطلق إحدى نسائه فأنه جائز وبجر على أن يطلق أحداهن (قوله بجزم الفرج) وكذا الدواى والمراد
أنه بجزم فرجها ما حتى يبين ولو بوطء وإذا تبين به أنها زوجته تبين عدم حرمة (قوله فلا تشرط له ادعوى) ذكر
في الاشياء من كتاب لقضاء أن مات قبل فيه الشهادة حسبة بالادعوى ثمانية أشياء ذكرها في منظومة ابن
وهبان وهي الوقف وطلاق الزوجة وتعلق طلاقها وحزبة الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب قال
وزدت خمسة حد الزنا وحذ الشرب والايلاء والظهار وحرمة المعاهرة والمراد بالوقف الشهادة بأصله لا بربعه
أبو السعود (قوله على الاصح) وقال الدهض بعدم قبوله لان العتق في الصحة ليس بوصية (قوله لشيوع
العتق فيهما) أفادهم هذا أنه يعتق من فحل من من - ما منفه ولا يوكل البيان الى الوارث (قوله ولا يعرفونه) الاولى
ولا يعرفانه اه حلبي (قوله عتق) لانه متعين لما أوجبه وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم
كما أن القاضي يتضى بالعتق بهذه الشهادة ولا يعرف العبد بجر (قوله للبهالة) علمه تقوله فلا عتق وقوله لم تقبل
أي للبهالة في المشهود له وهما لم يشهدا بما تتحمله وهو عتق معلوم أو معلومة أو طلاقها وهذا قول الامام وعند
زفر تقبل ويجبر على البيان قال في القتح ويجب أن يكون قوله ما كقول زفر في هذه لانها كشهادتهم على عتق
أحدى أمته وطلاق أحد زوجتيه والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب الحلف بالعتق) •

شروع في بيان التمليق بعد ذكر مسائل التخيير وانما ذكر مسألة التمليق بالولادة في باب عتق البعض لبيان أنه
يعتق منهما البعض عند عدم العلم اه بجر قال الكمال الحلف بالكسر مصدر لحلف سماعي وله مصدر آخر وهو
حلف بالاسكان يقال حلف فلان فدخله التاء للمرة كقول الفرزدق
على حلفة لأشتم الدهر مسلما • ولا خارجا من في زور كلام

وقال

(قال لامته اسكان اول ولد تلده يشذكرا
فأنت حرة فقلت ذكرا وانى ولم يدر الا قول
وق الذكر) بكل حال (وعنى نصف الام
والاتي) اعنتهما بينة ثم الذر ورقوما
بمكسه فيعتق نصفهما ويضمن في نصف
قوتيهما (شهادتهن احد محلو كونه) ولو أمته
(لغت) عند أبي حنيفة لكونهما على عتق
بهم (الآن تكون) شهادتهما (في وصية)
ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض
(أو طلاق بهم) فتقبل اجماعا والاصل أن
الطلاق المبهم بجزم الفرج اجماعا فيكون
حق الله تعالى فلا تشرط له الادعوى بخلاف
العتق المبهم فلا يجره عنده لكن لم يجوز
أن يقضى به فليحفظ (كما) تقبل (لونها) دا بعد
موته أنه) أي المولى (قال في حقه) لقيه
(أحد كما حر على الاصح) لسبوع العتق
فيها بالموت فصار كل خصما متعينا وصحبه
ابن الكمال وغيره • فروع • شهدا بعتقه
سالم ولا يعرفونه عتق ولو لا عتق كل
اسمه سالم ويجوز لا عتق كنهادهما بعنته
لمعية - ماها قنساها أو بطلاق إحدى
زوجتيه وسماها قنساها لم تقبل لجهل الفتح

• (باب الحلف بالعتق) •

قال ان دخلت الدار

وقال امرؤ القيس حلفت لها بالله حننة فاجر * لنا موافقان من حديث ولاصالي

والمراد بالخلف بالعتق تعليقه بشرط اه حلي والخلف بكسر الخاء مع سكون اللام العهد (قوله فكل مملوكي الخ) بشمل العبد والامة فانه كالا دمي يقع على الذكر والانثى كما في الذخيرة ولو قال عتقت الذكرون الانثى لم يدين قضاء اه قهستاني (قوله ولوليه لا) أي ولو كان الدخول ليدلوا وأشار به الى أن المراد باليوم مطلق الوقت لانه أضيف الى ما لا يعتد كما في النهر (قوله لان المعنى يوم اذ دخلت) أشار به الى أن اضافة يوم الى الدخول أخذ بالمحصل ويحيل الى جانب المعنى والا فالذي يقتضيه التركيب أن يضاف الى اذ المضافة الى الدخول قال في القمع والمراد باليوم هنا مطلق الوقت حتى لو دخل ليلا عتق مافي ملكه لانه أضيف الى فعل لا يعتد وهو الدخول وان كان في اللفظ انما أضيف الى لفظ اذ المضافة للدخول لكن معنى اذ غير ملاحظ والا كان المراد يوم وقت الدخول وهو وان كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييد اليوم لكن اذا أريد به مطلق الوقت بصير المعنى وقت وقت الدخول ونحن نعلم مثله كثيرا في الاستعمال الفصح كقولهم يومئذ يفرح المؤمنون بصراقة ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك اذ لا يلاحظ في هذه الآية وقت وقت يغلبون يفرح المؤمنون ولا يوم وقت يغلبون يفرحون ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره فعرف أن لفظ اذ لم يذكر الا لتكثير اللعوض عن الجملة المحذوفة أو عماد الة أعنى التنوين لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا لم يلاحظ معناها ومثله كثيرا في بعض ألفاظ أهل العربية لا يجيء على من له نظرها اه حلي (قوله فاعتبر ملكه وقت دخوله) أي وهو يشمل المملوك وقت الخلق وبعده (قوله ولذا) أي لكون الملك معتبرا بيوم الدخول الذي أفاده قوله لان المعنى الخ (قوله عتق من له وقت حننة) لان قوله كل مملوكي يختص بالحال لان المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب اليه على وجه قيامه به أو وقوعه عليه واللام للاختصاص ولا فرق بين كون العتق معلقا كما في الكتاب أو منجزا وسواء قدم الشرط أو أخره وسواء كان التعليق بان كما في الكتاب أو بغيرها كما دخلت أو اذا ما أوتى أو متى ما ذكر لي ليس بقيد بحر (قوله لان لي) أي باعتبار منعاقها لان التقدير كل عبد ثابت لي وثابت اسم فاعل وهو الحال (قوله أو أملكه) انما كانت للحال لان صيغة أفعال وان كانت تستعمل للحال والاستقبال لكن عند الاطلاق يراد بها الحال عرفا وشرا عارفاة أما العرف فان من قال فلان يأكل أو يفعل كذا يريد به الحال ويقول الرجل ما أملك أنف درهم ويريد به الحال وأما الشرح فان من قال أشهد أن لا اله الا الله يكون مؤمنا ولو قال أشهد أن فلان على فلان كذا كان شاهدا وأما اللفظة فان هذه الصيغة موضوعة للحال على طريق الاصل لانه ليس للحال صيغة أخرى ولا استقبال السين وسوف فكانت الحال أصلا فيها والاستقبال دخيلا عند الاطلاق بخلاف الحال ولو قال عتقت به ما استقبل ملكه عتق ما ملكه للحال وما استحدثت الملك فيه لما ذكرنا أن ظاهر الحال والنية بصرفه عن ظاهره فلا يصدق فيه وبصدق في قوله أردت ما يحدث ملكي فيه في المستقبل فيعتق عليه باقراره اه بحر (قوله ودبر) بالنسبة للفاعل كما فيده عبارة المصنف والمراد التدبير المطلق (قوله من كان له) مفعول دبر منح (قوله مملوك) كذا في النسخ التي رأيناها وصوابه النصب اه حلي (قوله بل مقيدا) قال في البحر الحاصل أن من كان في ملكه وقت العتق حين مدبر مطلق ومن ملكه بعده فليس مدبر مطلق وانما هو مدبر مقيد فيعتقان عتق المولى عند الامام ومحمد (قوله عتقان الثالث) أي عتق من كان في ملكه يوم قال ومن ملكه بعد القول فان خرجا من الثلث فلا كلام والاضرب كل بيمينه فيه ولو كانت التركة بالدين مستغرقة وجبت السحابة ولا يجيء أن من كان في ملكه يوم - لفت في هذه المسئلة مدبر مطلق وما ملكه بعده مقيد هذا هو ظاهر مذهب الكل وعن الثاني لا يعتق ما استغناه بعده لان اللفظ حقيقة للحال كما سبق فلا يعتق به ما يملكه ربه ما أن مجموع التركيب ايجاب عتق وايضا بقوله بعد موثي ولذا اعتبر من الثالث من حيث الجهة الاولى يتناول المملوك وقت القول حتى صار مدبرا مطلقا ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستغنا لما استقرت الوصية باعتبارها كل من الجهتين الأولى أنه يدخل في الوصية بانحال لاولاد فلان ما يستفده ومن يولد بعده فصار كأنه قال عند الموت كل مملوك أملكه فهو حر اه حلي (قوله لتعلقه بالموت) انه لا يعتق من الثلث رعتق من ملكه بعد القول (قوله لانه تبع لانه) فهو كعضو من أعضائها ولذا لم يجز عن الكسوة ولم تجب صدقة فطره ولا يجوز زبجه منقرا وانظ المملوك انما يصرف عند

فكل مملوكي يومئذ عتق من له حين دخوله ولوليه لا سواء (ملكه بعد حننه أو قبله) لان المعنى في يوم اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله (ولذا) (لوم يقل يومئذ عتق من له وقت حننه فقط كقوله كل مملوكي عتق من له وقت حننه بعد غد) أو بعد شهر اعتبر لي أو أملكه حتى لو لم يملك شيئا يوم - لفته وقت حننه لان لي أو أملكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم - لفته لغايم بينه (ودبر بكل عبد لي أو أملكه حتى بعد موثي من) كان له مملوك (يوم قال) هذا القول (لا) يكون مدبرا مطلقا قبل متبدا (من ملكه بعده) لكن (ان مات عتقان من الثالث) لتعلقه بالموت قصير وصيغة (المملوك لا يتناول الخ) لانه تبع لانه

الاطلاق الى المملوك واسمته لا يجر وغيره (قوله فلا يعتق حل جارية من قال الخ) ولو ولدته لاقى من ستة أشهر من وقت القول وكذا لا يعتق في قوله ان اشترت مملوكين فهما حران فاشترى جارية مملوكا ولا يعتق أمه لان شرط الخنثى شراء مملوكين والحمل لا يسمى مملوكا على الإطلاق أفاده صاحب البحر (قوله الحامل) بدون تاويل في بطنها حمل والحامل من حملت على رأسها مثل شياً (قوله فيعتق الحل تبعاً) أشار به الى أن هذه لا ترد فتضا على قولهم الحل لا يدخل تحت المملوك فان الحمل في هذه انما يعتق بما لا قصد (قوله لا يتناول المكاتب) أما كونه لا يدخل تحت المملوك فلانه غير مملوك على الإطلاق اذ هو حر يداوكونه لا يدخل تحت لفظ العبد لان العبد من لا يتصرف الا باذن سيده والمكاتب ليس كذلك (قوله والمشرك) أي الابانية وذلك أنه لا يصدق عليه أنه عبده أو مملوكه اذ المراد الكامل والمشرك ليس بكامل الملك ولا الامبودية وذلك في المحيط أنه لا يتناول المشرك الا اذا ملك التصرف الاخر بعده فانه يعتق في قوله ان ملكك مملوكا فهو حر لانه وجد الشرط وهو مملوك كامل اه بصر (قوله ويتناول) أي لفظ المملوك المدبر أي والمدبرة والمأجور والامان كن حوامل وأمهات اولاده وأولادهم حوى (قوله على الصواب) تحضة لصاحب الجنب في قوله لا يدخل العبد المرهون والمأذون في التجارة كاذ كره في البحر اه حلي ثم المأذون ان لم يكن عليه دين يعتق عبده ان نواه السبد والافلاوان كان عليه دين لم يعتق وان نواه كذا في فتح القدير وغيره (قوله ولو نوى الذكور) أي بقوله كل مملوك حل حر فانه لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال ويصدق ديانة (قوله دين) لانه نوى تخصيص العام فقد نوى ما يعتق لفظه فصدق ديانة لكنه خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء اه حلي والاولى أن يقول أو نوى غير المدبر لان عدمية المدبر لا تكون مخصوصة لاحتمال أنه لم يخطر بوجهه شيء (قوله وفي مملوكي كاهم الخ) قال في البحر من الذخيرة قال مملوكي كاهم أي حرار ونوى الرجال دون النساء قالوا لا يصدق ديانة بخلاف قوله كل مملوك حل ونوى تخصيص يصدق ديانة اه فان قلت ما الفرق وفي الوجهين نية تخصيص العام فالجواب أن كاهم تأكد للعام قوله وهو مملوكي لانه جمع مضاف فيم وهو رفع احتمال الجواز غالباً والتخصيص واجب الجواز فلا يجوز بخلاف قوله كل مملوك فان الثابت أصل العموم فقط قيل التخصيص اه (قوله فكاتب) أي وصي المكاتب وأدى حتى صار حرّاً (قوله أو اشترى قريبا) أي اشترى الخائف قريبه ذالرحم المحرم منه (قوله حنت) لان الكتابة يعتق معلق بأداء الصوم وفي شراء القريب قد يشرى بسبب الاعتاق وفي الثالثة باع العبد لنفسه وهو اعتاق (قوله ان يعتق الخ) قال الشلبي في حاشية الزيلعي قال لعبده ان يعتق فانت حرّ لم يعتق لان نزول العتق المعلق بعد الشرط وبعد البيع هو ليس مملوكاً فلا يعتق الا ان يكون البيع فاسداً فاعتق لان الملاء فيه بعد البيع بان لا يزول الا بتسليمه الا ان يكون المشتري تسلمه قبل البيع حينئذ يزول ملكه بنفس البيع فلا يعتق هكذا في البسوط وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك لانها معايتعقبان البيع فلا يثبت العتق في حال زوال الملك كما لا يثبت في حال تقرر زواله اه (قوله عتق) لان الدخول فعل العبد وصاحب الدار في شهادته به غيرتهم فصحت شهادته اه شلبي (قوله لانها على فعله) أي لانها شهادة من المكلم على فعل نفسه وهو التكليم فلم يبق الا شاهد واحد وشهادته كالتعمير (قوله ولو شهد ابنه فلان) أي في صورة التعليق على كلام أيهما (قوله ان يعتق) أي الاب لانها شهادة على أبيه ما شلبي (قوله وكذا ان ادعاه) أي وكذا ان قيل شهادة الابنين ان ادعى أبوهما الكلام (قوله عند محمد) وجه قوله أنه لا منفعة للمشهد عليه لايهـ ما محمد يعتبر المنفعة لوجود التهمة وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والامكان لانها ما يشهدان صدقه فيما يدعيه شلبي عن المكالم واقفه سبحانه ونعمت على علم واستغفر الله العظيم

• (باب العتق على جعل) •

الجعل ما جعل للانسان من شيء يفعله وكذلك الجملة بالكسر كافي الصحاح وفي ديوان الادب وغيره بالفتح وفي مثلث الشيرازي مثلكة الجلم والمراد هنا المال الجعول شرعاً لعتقه وانما آخره لانه خلاف الاصل حوى (قوله ويقع) أفاده بهذا التعبير أن القتع قليل ولم يذ كرهه وانما اقتصر واعي الضم ولعله سري اليه من ذكرهم القتع في الجملة (قوله أعتق عبده) قيد بكون العبد كله لانه لو كان نصفه فقال له أنت حرّ على أنف فقبل فانه يعتق نصفه بخمسة مائة الا اذا أجاز الأجر فيجب الاتف بينهما عند الامام لان العتق يعجز عنه بخلاف ما اذا

(فلا يعتق حل جارية من قال كل مملوكي ذكره حوى) ولو لم يقل ذكر ليدخل الحامل فاعتق الحل تبعاً (وكذا) لفظ المملوك والعبد لا يتناول (المكاتب) والمشرك ويتناول المدبر والمرهون والمأذون على الصواب ولو نوى الذكور أو لم ينو المدبرين وفي مملوكي كاهم أي حرار لم يدين لرفع احتمال التخصيص بالتأكيده فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب أو اشترى قريبا أو اشترى المبد نفسه حنت ان يعتق فانت حرّ فباعه فاسداً عتق ومجيباً لا ان دخلت دار فلان فانت حرّ فتهد فلان وانرا أنه دخل عتق وفي ان كذبه لانها على نفسه ولو شهد ابنه فلان أنه كاهم أباهما جازت ان يعتق وكذا ان ادعاه عند محمد وأبطلها الشافعي • (باب العتق على جعل) • • (أعتق عبده)

قال اعنت نفسي بأق فتقبل العبد لزمه الالف المعنى لا يشاركة الساكت فيه لان الالف بمقابلته نصيبه بجر
 عن المحيط (قوله على مال) اطلتته فتعمل جميع انواعه من النقد والعرض والخيوان والطعام والمكبل والموزون
 اذا سكنان معلوم الجنس ولا يشره جهالة الوصف لانها بسيرة ويلزمه الوصف في تسمية الحيوان والثوب
 بعد بيان جنسهما من القرم والحمار والعبد والثوب الهروي ولو اتاه بالقيمة اجبر المولى على القبول بجر عن
 المحيط وعنى العبد على مال مثل ان يقول أنت حر على ألف درهم أو بأق درهم أو على أن تعطيني ألفاً وعلى
 أن لي عليك ألفاً أو بعثك نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوض كذا (قوله صحيح) خرج به
 ما اذا سمى قدران الخرفانه لا يجوز ان كان يمتنع بقبوله نهر وهذا في حق المسلم أما الذمي فقد ذكره في البحر
 بقوله وشمل اطلاق المال الخرفاني حق الذمي فانها مال عندهم فلو اعتق الذمي عبده على خراً وشتر فانه يمتنع
 بالقبول ويلزمه قيمة المحسى فان أسلم أحدهما قبل قبض الخرفان فلهما على العبد وقته وعند محمد قيمة الخرفان كذا
 في المحيط (قوله معلوم الجنس) فلو لم يسم الجنس بأن قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ويلزمه قيمة نفسه
 كالأق اعنته على قيمة رقبة فقبل عتق كافي المحيط (قوله والقدر) فلو قال على دراهم لم يجبر على القبول أي لم يجبر
 المولى على قبول ما يأتي به العبد ويجب على العبد قيمته لان مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة نهر عن
 الشارح ولو اختلف في المال جنسه أو مقداره فالتقول للعبد مع يمينه كما لو أنكر أصل المال وان أقام البينة
 قايمة للمولى بخلاف ما اذا كان العتق معلقاً بالأداء وهي المسئلة الا تية فان القول فيها قول المولى والبينة
 ينة العبد كذا في البدائع (قوله فقبل العبد) أشار بذلك الى أنه يعتق بالقبول ولو كان المال ملكاً للغير فان كان
 بغيره فعلى العبد مثله في المثل والوسطى القيمي وان كان معينا رجوع الى العبد بقيمة نفسه عند الامام وأبي
 يوسف وقال محمد بقيمة المستحق بجر (قوله كل المال) فلو قال لعبد أنت حر بأق فقال قبلت في النصف فانه
 لا يجوز عند الامام لان العتق عنده يجزأ فلو جاز قبوله في النصف وجب عليه نصف البدل وصار السكك خارجاً
 عن يده لانه يخرج الى العتق بالسماعية والمولى ماضى بزوال نصفه بنصف البدل وانما عقد العتق على كاه بكل
 البدل (قوله يسم مجلس علمه) قال في البحر ولم يقيد القبول بالمجلس لما عرف أنه لا بد لكل قبول من المجلس فان
 كان حاضرًا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبًا اعتبر مجلس علمه فان قبل فيه صح وان رد أو عرض بطل كذا في
 شرح الطحاوي (قوله لانه) أي العتق المقصود من عتق (قوله حتى لو رد الخ) فترجع على التعليق (قوله أو عرض
 بطل) الاعراض يكون بالقسام أو بالاستئصال بعمل آخر يعلم أنه قطع لما قبله بجر (قوله كان أدبت فأت حر)
 قيد بالقضاء لانه لو لم يأت في الجواب لا يتعلق بل يتجزأ سواء كان الجواب بالواو أو كقوله ان أدبت الى ألفاً وأت
 حر أو لا كقوله ان أدبت الى ألفاً أت حر لكونه ابتداءً لا جواباً لعدم الرباط بجر (قوله صار ما ذونا له دلالة)
 قال في التمهيد ان العبد ما ذونا له في العبارة ضرورة الحكم الشرعي بصحة هذا التعليق واستعقابه آثاره من العتق
 عند الاداء وذلك يقتضى أن يتمكن شرعاً من الاكتساب بالتجارة لا التكدى لانه خسة يعلق المولى عارها مع
 أنه لو اكتسب منه وأدى عتق اه حلي (قوله تردد فيه في البحر) حيث قال ولم أر صريحاً أنه لو جبر على هذا
 العبد المأذون هل يصح جبره وقد يقال انه لا يصح جبره لان الاذن له ضروري لصحة التعليق بأداء المال وقد يقال
 انه يصح لما أنه يملك يمينه فيك جبره بالأولى اه حلي أقول الظاهر الثاني (قوله لانه صحيح) أي وأما الكتابة
 فليس فيها صريح بل هي أن يقول كاتبك على ألف على أن تؤدى لي كل شهر كذا مثلاً (قوله فلا يتوقف عتقه
 على قبوله) فاذا أدى بعد قول المولى ان أدبت الخ عتق ويشترط القبول في المكاتب كافي الوقاية (قوله
 قبل وجود شرطه) أي شرط العتق (قوله خلاف) قال أبو يوسف وقال محمد لا ولكن عتق بخلاف الكتابة
 فانه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله ويده فافضاً بجر هذا ولا يظهر كونها من مسائل الخلاف وان عدها في البحر
 والنهر ضرورة مستقلة لان المكاتب لا يساع ولو وصحت هذه المسئلة لناقضت مفهوم ما قبلها من أنه لا يجوز بيع
 المكاتب (قوله وعنى بالتولية) هذا غلط لانه يقتضى أن المكاتب لا يعتق بالتولية مع أنه ايضا يعتق بها
 كما صرح به الزيلعي فالواجب عدم ذكرها هنا فاله الحلي والمراد بالتولية وضع المال بين يدي السيد من غير مانع
 شرعي فتقوله بحيث الخ تصويراً للتولية والضمير المستتر في متداً الى السيد (قوله ولو أدى عنه غيره تبرعاً)
 مثله ما اذا أدى مديون العبد عنه كما لا يخفى فلو أخطأ التبرع كان أنصرفاً من قوله الحلي (قوله لان الشرط أدائه)

(على مال) بضم مـ معلوم الجنس والقدر
 (قبل العبد) كـ المال (في المجلس) بيم
 مجلس علمه لو غابا (عتق) وان لم يؤد لانه
 مانع على التبرع لا الاداء حتى لو رد أو
 عرض بطل (و) أما (لو علقه بأداءه) كان
 أدبت فأت حر (صار ما ذونا له دلالة) وهل
 يصح جبره تردد فيه في البحر (لا مكاتباً) لانه
 صريح في تعليق العتق بالأداء وهو يخالف
 المكاتب في عشرين مسألة ذكرتها في
 فقال (فلا يتوقف) عتقه (على قبوله ولا يطل
 برده) والله ولي يمينه قبل وجود شرطه) وهو
 الاداء ولو باعته ثم اشتراه هل يجب قبول
 ما يأتي به خلاف (وعنى بالتولية) بحيث لو أدى
 إليه لا مجال أخذه (ولو أدى عنه غيره تبرعاً) أو
 أمر غيره بالأداء فأدى (لا يعتق لان الشرط
 أدائه ولم يوجد

بخلاف الكتابة لانها معاوضة حقة فيها معنى التطبيق فكان الاصل فيها المعاوضة فكان المقصود
 حصول البذل اه بجر (قوله كما لا يعتق الخ) أي وان قيل المولى لعدم الشرط كما ذكره الشارع بعد
 (قوله أو بهذا الشهر فذفع في غيره) أي فانه لا يعتق ولا يحتاج الى حكم حاكم أو تراض والكتابة لا تبطل الا بحكم
 الحاكم أو بتراضيهما اه منح (قوله أو حط عنه البعض بطلبه) أي بطلب العبد انما يقدر به لعددها وسورة مستقلة
 والافليس الطلب من العبد شرط لان السيد اذا أبرأ ابتداء لا يعتق (قوله وكذا الوأبرأه) أي كالأبرأه وبعضها فانه
 لا يعتق بخلاف المكاتب فانه يعتق بالأبرأه قال في البحر والظاهر أنه لا موقع لهذه المسئلة لانه لا دين على العبد
 بخلاف الكتابة اه قال الحلبي ويمكن أن يجاب بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب اذا قال له مولاه أبرأناك عن
 بطل الكتابة لصحة الأبرأه عنه لانه دين وعدم عتق المعلق عتقه على الاداء اذا أبرأه مولاه لعدم صحة الأبرأه
 اه (قوله وأداء الى الورثة) أي أدى المال المعلق عليه العتق (قوله لعدم الشرط) عليه لقوله كما لا يعتق الخ
 (قوله بل العبد با كسبه) سورة مستقلة هي الثالثة عشرة من صور الخصال قال في البحر الثانية لومات المولى
 وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويساع العبد بخلاف الكتابة اه (قوله كالومات العبد) هي الرابعة عشرة
 (قوله فتركت مولاه) ولا يؤدي منه يعتق بخلاف الكتابة بجر (قوله بل له أخذ ما ظفريه أو ما فضل عنده من
 كسبه) هما صورتان كافي للبرائة قال في التاسعة أن للسيد أن يأخذ ما ظفريه عما كتبه قبل أن يأتيه
 بما يؤديه بخلاف المكاتب العاشرة أنه اذا أدى وعنتق وفضل عنده مال عما كتبه كان للسيد
 فيما أخذه بخلاف المكاتب اه (قوله ولو أدى من كسبه) هي السابعة عشرة قال في البحر لو كتب ما لا يقبل
 تعليق السيد فأداه بدهه اليه عتق وان كان السيد يرجع عتقه على ما سيذكر بخلاف الكتابة فانه لا يعتق بأدائه لانه
 ملك المولى الا أن يكون كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ يصير أحق به من سيده فاذا أدى منه عتق اه (قوله
 قبل التعليق) ظرف لكسبه اه حلبي (قوله وتقيده أدائه بالجلس) فلا يختلف بأن أعرض أو أخذ في عمل آخر
 فأدى لا يعتق بخلاف الكتابة بجر (قوله وبالألا) مثلها متى كافي للبرولية هذه من صور الخصال (قوله
 ولا يتبعه أولاده) فلو كان المعلق عتقه بأدائه أمة فولدت ثم أذنت فعتقت لم يعتق ولدها لانه ليس لها حكم الكتابة
 وقت الولادة بخلاف الكتابة بجر (قوله دين صحيح يصح التكفيل به) فيه أنه قبل الاداء لا دين لان السيد
 لا يستوجب على عبده ديناً وبعد الاداء لا دين أيضاً فلا وجه لهذا الكلام بل ذكره هذه المسئلة هنا غلط
 وموضوعها فيما اذا أعتق على مال لا في المعلق عتقه على أدائه وانما يحسن ذكرها عند قول المتن أعتق عبده
 على مال فقبل العبد في المجلس عتق كما فعله في البحر حيث قال فاذا قبل ما حررت وما شرط دين عليه حتى تصح
 الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع الثاني وهو قيام الرق على ما عرف اه حلبي والدين الصحيح هو
 ما لا يقطع الابالاداء والأبرأه (قوله فانه لا يصح الكفالة به) لانه يقطع بالتبجيل (قوله عشرون) صوابه عشرون
 على أنه مفعول الموقية فانه الحلبي (قوله ولو علقه بألف) أي لو علق عتق العبد بألف (قوله عتق) لوجود
 الشرط وهو الاداء (قوله ورجع الغريم) أي غريم العبد وهو ذاته بالألف على المولى وهل يرجع السيد على
 العبد الظاهر نعم لانه يرجع عليه فيم اذا دفع من كسبه حال رقه فهذه أولى (قوله حتى تم ديونهم) أي ان كان
 هناك ما يوفى (قوله ولو استقرض ألفين) أي وقبته ألفان بقدر ما استقرض كافي للبرحق لو كانت قيمته
 خمسة ما يرجع على السيد بألف وخمسة مائة لانه انما ألتف نفسه وهي مقومة بخمسة مائة (قوله وأكل الاخرى)
 أي أكل العبد الألف الاخرى وشمل ما اذا أكلها قبل الدفع أو بعده لان الدين استقرضتته من حين الاستقرض
 فلا يقال ان الألف أهلكها وهو حر وهل يرجع المولى عليه بما دفع بجزء المراد بالاكل مطلق استهلاك (قوله
 فللغريم مطالبة المولى) وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ايضا بجر (قوله لمنعه بعقته الخ) الضعيفان
 الاقربان للسيد ويحتمل أن يكون الضعيف الاول للغريم والثاني للعبد وكذلك الاخيران أو الرابع للغريم والباقي
 في بعقته للسببية وهذا انما يظهر على الألف التي أكلها العبد وأما الألف التي دفعها فاعلمه فيه ما ذكره آنفا
 من أن الغرما أحق بمال المأذون أي وهذا بخلاف المكاتب فان الرجوع في هاتين الصورتين عليه لانه ليس
 مأذونا فلا تظهر فيه العمل السابقة (قوله ولو قال أنت حر بعد موتي) قيد بقوله أنت حر لانه لو قال أنت مبرر على
 ألف درهم قال قول فيه العمل فاذا قبل ما حررت وما شرط ولا يلزمه المال لان الرق قائم والمولى لا يبـ تتوجب على عبده

(كما لا يعتق لو) قيد براهم فأدى دنائير
 أو بكم من أيض فدفع في كسب أسود أو بهذا
 الشهر فدفع في غيره أو (حط عنه البعض
 بطلبه وأدى الباقي) وكذا الوأبرأه (أومات
 المولى وأداه الى الورثة) لعدم الشرط بل
 العبد با كسبه لاورثة كالومات العبد قبل
 الاداء فتركت مولاه بل له أخذ ما ظفريه
 أو ما فضل عنده من كسبه ولو أدى من كسبه
 قبل التعليق عتق ورجع السيد عتقه عليه
 (وتقيده أدائه بالجلس) ابن علقمان وبأذا
 لا ولا يتبعه أولاده بخلاف المكاتب في
 الكل (وهو) أي المال (دين صحيح يصح
 التكفيل به بخلاف بدل الكتابة) فانه لا يصح
 الكفالة به وهذه الموقية عشرون ويزاد
 ما في الضعيفين لوعلقه بألف فاستقرضها
 ودفعها مولاه يمتن ورجع الغريم على المولى
 لان غرما المأذون أحق بماله حتى تم ديونهم
 ولو استقرض الذين فدفع احداهما أو اكل
 الاخرى فللغريم مطالبة المولى به ما لم ينه
 بعقته من بيعه بدينه (ولو قال أنت حر بعد
 موتي بألف

دينا ان يكون هكذا (قوله ان قبل بعده) اشار به الى ان القبول حال الحياة لا يترتب كافي الحوى لان ايجاب
العتق اضيف الى ما بعد الموت وانما يعتبر القبول بمد نزول الايجاب كذا في ايضاح الاملاح (قوله واعتقه مع
ذلك) اي مع القبول (قوله اوصى) اي وصى الميت على تركته مثلا وانما اشترط ذلك لان العتق تأخر عن
الموت الى ان يقبل والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء لانه صار بمنزلة الوصية
بالاعتاق كذا ذكره الامام العنابي وجرم به الاستيعابي (قوله وهو الاصح) مقابله انه يعنى باقتبال قبول فقط وهو
رواية عن الامام وايد في الفتح حوى وفي البر والحاصل ان المسئلة تختلف فيها وظاهر اطلاق التوثيق انه يعنى
بالقبول بعد الموت من غير توقف على اتمام احد وهو قول البعض كما يشير اليه افظ الاصح وله اصل في الرواية
كافي غاية البيان وصح المتأخرون انه لا يعنى بالقبول كما قدمناه اه (قوله لان الميت الخ) عله لقوله واعتقه
الخ واوراد على التعليل انه متى حكمى ولا يشترط فيه الاهلية كما اذا ملك الصبي او الجنون فريه ما ذا الرحم
الهرم وورد بان العتق الحكمى وان كان لا يشترط فيه الاهلية يشترط فيه قيام الملك وقته وهنا قد خرج
ملك المعلق وبقي للوارث متى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الاهلية فما ظنك عند عدمها
اه وظاهر الرد تسليم كونه لا يشترط فيه الاهلية الا ان المانع عدم قيام الملك فالاولى حذف هذا التعليل
(قوله والولاء للميت) اي لا للوارث كافي البر فريته عصبته المتعصبون بانفسهم دون الاماث ولو كان الولاء
للورثة ابتداء لدخل فيه الاناث فليأتى (قوله والايوجد كلا الامرين لا) بان قد ادا ارحمهما اما عدم عتقه
على عدم تقدير الامر الثاني فلان العتق متى تأخر عن الموت لا يثبت الا باعتبار اتمام الوارث او من يقوم مقامه
واما عدم عتقه على تقدير عدم الاول وهو القبول فلان الكلام في العتق بالالف لا في العتق مطلقا وذلك
لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى اه ايضاح (قوله بذلك) اي بقول السيد السابق (قوله على خدمته)
اي على خدمة العبد المولى ومثله غيره (قوله عتق في الحال) لان الاعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول
في المجلس لا وجود القبول كسائر العقود بمر (قوله الا بالشرط) وهو الخدمة لان العتق لا ينزل الا بعد وجود
المعلق عليه الذي هو الشرط (قوله فلو خدمه اقل منها) اي في صورة التعليق بان (قوله لا يعنى) اعدم وجود
الشرط (قوله لان التعليق) هذا تعليل لكون القبول كافي في مثال المصنف وانه لا بد من وجود الشرط
في صورة الشرح وقوله للتعليل اي فإما يوجد المعلق عليه لا يوجد المعلق وقوله وعلى للمعاوضة يعنى ويكفي
في المعاوضة القبول كافي عقود المعاوضات (قوله وخدمه) يعنى من ساعته بمر وغيره (قوله الخدمة المعروفة)
في البيت وخارجها كذا في الدر المنلق وليس للسيد ان يطالبه بالخدم الشاقة كمنح الحطب وقطع الحجر
وضرب اللبن (قوله مدته) اي المدة المضروبة للمولى افاده المصنف (قوله ايا كانت) سنة او اقل او اكثر (قوله
اومات هو) اي العبد (قوله ولو حكما كعسى) هذا بحث لصاحب النهر ساقه الشارح مساق المنصوص وعجابه
النهر يتبع ان يكون حكم مرضه الذي لا يرجى برؤه كالعسى ونحوه كالولت اه واصله لصاحب البحر (قوله
فلها) متعلق بعات بصورتيه والضمير الى الخدمة (قوله ولو خدم بعضا فصاحبه) كما اذا خدمه سنة من اربع سنين
ثم مات فعلى قوله ما عليه ثلاثة ارباع قيمة وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين كذا في شرح الطحاوى
(قوله فبقيته) اي العبد (قوله فتؤخذ منه للورثة) هذا فيما اذا مات المولى وانما تختلف الورثة المولى
في الخدمة لانها عبارة عن المنفعة وهي لا تورث اولاد لان الناس يتفاوتون فيها فان خدمة الفقراء اسهل من غيرهم
وخدمة الشجع ليست كالشباب وقد يكون الورثة كثيرين وخدمة الواحد اسهل من خدمة الجماعة بمر (قوله
او من تركته للمولى) هذا فيما اذا مات العبد ومجمله ان كان له تركه والاضاعت على المولى كما لا يخفى (قوله تجب
قيمة خدمته) اي اجر مثله كذا لا يخدم اصلا او بعضا اذا خدم بعض المدة افاده المؤلف في شرح الملتقى (قوله
بمقتضى البر الثاني) حيث قال وقد وقع الاستفتاء عما اذا حرره على خدمته مدة معينة وقبل العبد وعتق
وكان له زوجة واولاد فما حكم نكته ونكتهم اذا لم يكن له مال فانه لا يتفرغ الا لكسب بسبب خدمة المولى هذه
المدة ولم ارفهه قولا وينبغي ان يتفرغ بالاكتساب لاجل الاتفاق على نفسه وعياله الى ان يستغنى عن
الاكتساب فيخدم المولى المدة معينة لانه الا ان معسر عن اداء البذل فصار كما اذا اعتقه على مال ولا قدرته
عليه فانه يؤخر الى اليسرة اه حطبي (قوله والمصنف الاول) اي ويصح المصنف الاول حيث قال فيمكن

ان قبل بعده) اي سونه (واعتقه) مع ذلك
(وارث اوصى) او قاض عند امتناع
الوارث) وهو الاصح لان المتليس باهل
للاعتاق (عتق) بالالف والولاء للميت
(والا) يوجد كلا الامرين (لا) يعنى
بذلك (ولو حرره على خدمته) مثلا
كما عتقك على ان تخدمه سنة (فقتل عتق
في الحال) وفي ان خدمته سنة فانت
حر لا يعنى الا بالشرط فلو خدمه اقل منها
او بوجه غيرها او قال ان خدمته اقل منها
فانت بعض اولاده لا يعنى لان التسليق
وعلى المعاوضة (خدمه) الخدمه المعروفة
بين الناس (مته) ايا كانت (فان) جهلت
ادوات هو) ولو حكما كعسى (او) وولاء
قبلاها) ولو خدم بعضا فصاحبه (فبقيته
عليه) فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى
وعند محمد تجب قيمة خدمته ويؤخذ ما
وهل نفقة عياله لو فقير اعلى مولاه في المدة
كما وصى له بالخدمة او يتكسب للاتفاق
حتى يستغنى ثم يخدم المولى كما عسر بهت
في البر الثاني والمصنف الاول

ان يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة ويجعل كل موصى له بالخدمة فان النفقة واجبة عليه وان لم يكن له
 ملاك الرقبة لكونه محبوسا بخدمة والحبس هو الاصل في هذا الباب اصله القاضي والمفتي فان مرض يذبح
 ان تفرض نفقته في بيت المال بخلاف الموصى بخدمته اذا مرض فان نفقته على مولاه اه والذي يظهر
 ما في البحر ولذا اقره صاحب النهر والجوى وقاسه في المنع على الموصى به قياس مع الفارق فان الموصى به
 يخدم الموصى له لاني مقابله شيء فان ذلك كانت نفقته عليه اما هذا فانه يخدم في مقابله رقبته فكان كالمتأجر
 اه حلي مزيدا (قوله كبيع عبد منه) اي من نفسه يعنى ان الخلاف الواقع في الفرع السابق باق هنا فكلا
 الفرعين على حد سواء في جريان الخلاف وايدت الاولى مبنية على هذه كما قاله ملا خسر ولعدم الاولوية ودليل
 محمد أنه معاوضة مال بغير مال لان ثمن العبد ليست بحال في حقه اذ لا يملك نفسه ضار كما لو تزوج امرأة على عبد
 فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ولها ما اتمه معاوضة مال بعبد لان العبد
 ما زال في حق المولى فكذلك المنافع صارت ما لا ياراد العتق عليها انصار كما لو اشترى اياه بامة فهلكت قبل القبض
 واستحققت فان البايع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة زبطي وقاعدة الخلاف انما تظهر اذا اختلفت قيمة
 العبد وقيمة الخدمة اه صفي (قوله على) افاد بكراهة ان العتق بجانها عند عدم ذكرها اولي (قوله على
 ان تزوجت بها) حاصله انه امر الخطاطب باعتناق امة وتزويجها منه على عوض معين بشرط على الاجنبي عن
 الامة وعن مهرها واذ كره هذا الشرط اتفاق لانها تعلق بجانها لو قال اعقبها بالثمن على فعمل لكن انما ذكره
 ليقترن عليه المسئلة الثانية (قوله وايت النكاح) افاد به ان لها الامتناع من تزوجها لانها ملكت نفسها بالعتق
 ولو حذفه لكان اولي لانها تعلق بجانها سواء ايت او تزوجته واما وجوب المهر فمضى آخر اه بحر (قوله لصفة
 اشتراط الخ) على لقوله ولا يشره على امره (قوله في الطلاق) اي على مال ومثله الخلع او المراد ما يعمله وذلك
 لان الاجنبي فيه كالمراة لم يحصل لها ملك مال تمكنه فكله بخلاف العتق فانه يثبت فيه للربيق قوة حكيمة
 هي مثل البيع والشراء والاجارة والتزويج وغير ذلك ولا يجب العوض الاعلى من حصوله المعروض (قوله
 ولو زاد افظ على) بان قال اعقبها في بلف درهم على ان تزوجت بها اي وقد ايت التزوج (قوله قسم الالف
 على قيمتها ومهرها) سواء كانتا متساويتين في قيمة ومائة مهورا او مختلفتين فتنقسم الالف بطريق التساوي
 او التفاوت بينهما (قوله لتضمنه) اي لفظ عني الشراء اقتضاء اي تقديرا كانه قال بعها مني واعقبها عني وهذه
 العلة قاصرة لانه بالنظر اليها يبين عليه الالف بقامها لانها تنقسم في القيمة والمهر وقد ذكرنا في التوضيح
 بقوله اعقبني ضم الى رقبتهما تزويجها وقابل المجموع بعرض هو الالف فاقسمت عليها بالخدمة ومانع البضع
 وان لم تكن مالا لكن اخذت حكم المال لانها تنقسم بحالة القبول و اراد العتق عليها اه (قوله ولذا)
 اي قسم الالف على القيمة والمهر (قوله حصة ما سلم) سواء كانت مساوية للمهر او ازيد او انقص (قوله وتوقف
 حصة المهر) لعدم النكاح (قوله فيكون لها) فان استويا بان كان قيمتها مائة ومهرها مائة سقط عنه خمسمائة
 في الاولى ووجب لها خمسمائة عليه وفي الثانية الخمسمائة للمهر في الاولى ووجب للمهر في الثانية ووجب لها
 قيمتها مائتين والمهر مائة سقط عنه ستائة وستة وستين (قوله يبا) اي وفهون وثانان في الاولى ووجب للمهر في الثانية ووجب لها
 ثمانمائة وثلاثة وثلاثون (قوله في المهر) بدل من وجوبه بدل مفصل من جعل قاله الحلبي (قوله
 وما اصاب قيمته الخ) تكرار مع ما سبق (قوله باعتبار تضمن الشراء وعدمه) لف ونشر مشوش (قوله فلها
 مهر مثلها) عند الامام ومحمد لان العتق ليس به ل فلا يخلع مهورا (قوله وجوزها الثاني) اي جوزها التعويض
 المعلوم من المقام فقال يجوز جعل العتق صداقا (قوله في مكية) بنت حبي اتم المؤمنين رضى الله تعالى عنها
 من سبي خيبر اعقبها صلى الله عليه وسلم ونكحها وجعل عتقها مهورا (قوله وكان عليه الصلاة والسلام
 مخصوصا بالنكاح بلا مهر) اي ونكاح مكية كان بلا مهر لاني مقابله عتق (قوله في قيمتها) متعلق بالسعاية وفي
 نسخة سعاية قيمتها والاضافة فيها على معنى في وفي نسخة فعملها السعاية قيمتها وهي التي وقعت للمعنى وأعرب
 قيمتها بدلا من السعاية (قوله وكذا لو اعقت الخ) بينه بقوله فان فعل الخ (قوله على ذلك) اي على شرط التزوج
 (قوله فقبلت) افاد به ان القبول شرط العتق هنا وفيما قبلها (قوله لعدم تقويم اتم الولد) هذا انما يظهر على
 قول الامام لا على قولها اذ هو ما يؤولان بتقويمها (قوله قال اعقبني عبد الخ) هذا انما يظهر على قول الامام لا على قولها اذ هو ما يؤولان بتقويمها (قوله قال اعقبني عبد الخ) هذا انما يظهر على قول الامام لا على قولها اذ هو ما يؤولان بتقويمها

(كبيع عبد منه يعني) كبيعك نفسك بماله
 العين (فهلكت) او استخنت (تجب قيمته)
 وعند محمد تجب قيمتها (ولو قال) رجل لمولى
 امة (اعتق امة بك بلف على) على ان تزوجت بها
 ار فعل العتق (وايت) النكاح (اعتقت)
 بجانها ولا يشره على امره لصفة اشتراط
 البذل على القدر في الطلاق لاني لا اطاق (ولو
 زاد) لفظ (عني قسم) الالف (على قيمتها
 ومهرها) اي مهر مثلها (تجب حصة) ما سلم اي
 اقتضاء (و) لذا (تجب حصة) المهر (فلو نكحت)
 (القيمة) وتوقف حصة المهر (من الالف
 القائل) (مغصبة مهر مثلها) من الالف
 (مهرها) فيكون لها (في وجهه) ثم عني
 وتركه (وما اصاب قيمتها) في الاولى مدرو
 (في الثانية لمولاه) باعتبار تضمن الشراء
 وعدمه (اعتق) المولى (ايمه على ان تزوجته
 نفسها) فزوجه فلها مهر مثلها (وجوزها
 الثاني) اقتداء بغيره عليه الصلاة والسلام
 مكية قلنا كان عليه الصلاة والسلام
 مخصوصا بالنكاح بلا مهر (فان ايت فعليها)
 السعاية (في قيمتها) انما قاله كذا لو اعقت
 المرأة عبدا على ان ينكحها فان فعل فلها
 مهرها وان ايت فعليه قيمته (ولو كانت)
 مكية على ذلك (اتم ولده) فقبلت عتقت
 المصانف (نكاحه) فلانني عليها) خاتمة
 (فان ايت) -
 ادم تقويم اتم الولد فرع
 بدوات جز

أو غير المأذون وبغيره الخطاب أو ناد لالة أفاده أبو السعود في الهندية لو قال عبده أعتق عن عبدا
وأنت حر أو لم يقل عن أوقال إذا اعتقت عبدا فانت حر فينصرف إلى الوسيط وصار العبد مأذونا في التصارة فلم
أعتق عبدا رديشا أو مرتدعا لا يجوز فان أعتق عبدا وسطا اعتقا بلا سعاية إن قاله في محنته وبين مصنفاها حكم
القول في المرض ثم قال وإذا قال له إن أذبت إلى عبدا فانت حر ولم يصف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو
جائز وإذا وجد القبول ثبت العبد في باقي الذمة فان أتى العبد بعد ذلك بعبدا وسطا يبيع المولى على القبول وكذلك
إن أتى العبد بعبدا هو أرفع يبيع على القبول وإن أتى بعبدا ردي لا يبيع على القبول ولا يمكن إن قبل يعتق ولو جاء
العبد ببيعة عبدا وسطا لا يبيع المولى على القبول وإذا رضى بها وقبلها لا يعتق اه (قوله عبدا جيدا) منه الردي
لكنه إنما قيد به لما سأل في التعليل (قوله لا يعتق) أي عبد القائل وكذا العبد الجيد لأنه لا يكون راضيا
بإخراج الزيادة (قوله لأنه ادخال في ملكه) أي لأن أداء العبد الجيد ادخال في ملك السيد (قوله فيكون راضيا
بالزيادة) لأن كل أحد يجب زيادة ما يدخل في ملكه (قوله وأما العتق) أي عتاق العبد الجيد في المسئلة الأولى
(قوله إخراج) أي من ملك المولى لأنه يعتقه وهو في رق السيد ولا يعتق المأذون إلا باعتاقه ذلك العبد يعني وهو
لا يرضى بالزيادة الخارجة من كلامه وفيه أن كلامه يشعر بأنه إذا أعتق الردي يعتق رضاء بإخراج القليل
من ملكه وهو يرضى ما في الهندية (قوله لأن كسبه للمولى) علقه وقوله إخراج القصيد أن العبد الجيد المعتق
ملك المولى وأفادته دليل أنه أودون وهو كذلك لأنه ثبت له الأذن بهذا القول كما قرع من الهندية والله تعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

• (باب التدبير) •

بيان للعتق الواقع بعد الموت بعد ما بين الواقع في الحياة وقدمه على الاستقالة لثبوتها المذكور والحق وورثته
اللفظ الدال على معناه وشرايطه نوعان عام وخاص فالعام شرط العتق فلا يصح الأمن الأهل في المحل منجزا
أو علقا ومضافا سواء كان الوقت أو إلى الملك أو إلى سببه والخاص تهمله بموته فلو عاق موت غيره لا يكون
مذبرا وإن يكون مطلق بموته وأن يكون بموته وحده كما سألني وأما صفة فالتجزى عنده خلافا لهما فلو دبر
أحدهما اقتصر على نصيبه ولا يخرج عتق سائر غيره كاستمته خيارات الخدم المتقدمة والتزل على حاله يجر
مختصرا (قوله هوافة الاعتاق عن دبر) هذا التعريف للعتق أعظم من الشرعي لأنه يشمل ما إذا علق عتقه
بموته مقيدا بموت غيره وفي ضياء الخلوام التدبير عتق العبد والأمة بعد الموت وتدبير الأمر النظر إلى ما نصير إليه
العاقبة اه فأفاد الأشتهار الذين ما ذكره من المعنيين وعلى الثاني اقتصر الاتقائي فقال والتدبير في اللغة هو
النظر في عاقبة الأمور فكان المولى لما نظر في عاقبة أمره وأمر عاقبته أخرج عبده إلى الحرية بعدده فوجه
مناسبة المعنى الاصطلاح للمعنى الثاني للعتق أن المولى دبر نفسه حيث استقدمه في حال حياته وتقرب به
إلى الله تعالى بعد وفاته قاله البدر العيني (قوله وهو ما بعد الموت) إنما كانت تلك الحالة دبرا لأنها أتت خلف
الحياة كما أن دبر الحيوان خلفه وفي الصباح الدبر بضمين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء ومنه
يقال لا تخرا امر دبر وأمله ما أدى برحمة الإنسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا إذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده
عن دبر أي بعد دبر والده بالروح والجمع ادبار وولاه دبره كتابة عن الهزيمة وأدبر إذا ولي أي صار إذا براه (قوله
مطلق موته) أي بموته المطلق فخرج تعليق العتق على موته المقيد بصفة كانت من مرضى هذا (قوله ولو معنى)
يصح رجوعه إلى التعليق والتعليق معنى كالوصية له برقبته أو نفسه أو بثلث ماله فان ذلك من التدبير وحينئذ
ففسر الشارح المبالغة على قول المنصف مطلق موته قصور وأراد بذلك كما ذكره الحلبي أنه لا فرق بين أن يكون
مطلق الموت مطلقا للنظر أو معنى كانت حر بعد موته أو معنى فقط كان مت إلى مائة سنة فإنه وإن كان مقيدا
لنظا لئنه مطلق معنى إذا لم يكن لا يعيش اليها وذلك لأن معناه إذا وقع موته في أثناء هذه المدة التي أولها
هذا الوقت وآخرها مائة سنة منه وأورد أن ذلك في النكاح اعتبره توثيقا وأبطالوا به النكاح وهنا جملوه
تأسيدها وجبال التدبير وأجيب بأنهم اعتبروه في النكاح توثيقا لثبوت النكاح المؤقت فلا احتياط في منعه
تقسيد على الاحتراز على المبيع لأن النظر إلى الصورة يجرمه وإلى المعنى بيده وأما هنا فنظر في التأسيدها المعنوي
ولا مانع منه فالأصل اعتبار المعنى ما يمنع فلا تنافض ولهذا كان هو المختار وإن كان القول الجلي يجرم بأنه

فأعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي أذلى يعتق
لأنه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة
وأما العتق إخراج لأن كسبه للمولى
• (باب التدبير) •
(و) لفظة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت
وشرايطه العتق مطلق موته ولو معناه
كان مت إلى مائة سنة

ليس عدبره مطلقا - ووجهه بينه وبين النكاح شرئيلية (قوله بقية - الاطلاق) أي المضموم من قوله بطلق موته
 (قوله أصلا) أي لا مطلقا ولا مقيدا بجز (قوله أو حدث في حادث) هذا بجزئة ان مت لأنه تعورف الحدث
 والحادث في الموت بجز (قوله أو أنت حر من درمى) حاصله أن الناظ التدبير ثلاثة أنواع أحدها أن يصرح
 بالتدبير بأن يقول دبرتك أو بضيف الحرية إلى ما بعد موته ~~سك~~ قوله أنت حر بعد موتى والثاني أن يكون بلفظ
 التعليق كقوله ان مت فأنت حر ونحوه من القران بالموت والثالث أن يكون بلفظ الوصية بأن حال أو وصيت لك
 برقبتك أو يعتقك لأن المبدأ لا يكلف نفسه فكان الوصية به وصية بالعتق وكذا الوأوصى له بثلاثه لأن رقبته من
 جملته ما له فكان موصى له بثلاث رقبته وهو تملك بعد الموت وتملك العبد من نفسه اعتناق أبو السعود (قوله زاد
 بعد موتى) كأن يقول أنت مدبر بعد موتى أو دبرتك بعد موتى فإنه يكون مدبرا الساعة لأنه أضاف التدبير إلى
 ما بعد الموت والتدبير بعد الموت لا يتصور فيلحق قوله بعد موتى فيبقى قوله أنت مدبر أو يجعل قوله أنت مدبر معنى
 أنت حر كأنه قال أنت حر بعد موتى كذا روى هشام بن محمد (قوله يوم أموت) أفاده به أن السيد واحد وقيد به
 لأنه لو كان بين اثنين فقالا إذا متنا فأنت حر لم يصير ذلك مدبرا ولهما أن يبعاه فإن مات أحدهما صار مدبرا من
 قبل الثاني وصار حكمه حكم عبيد بين رجلين دره أحدهما أو أفاده بهذا المثال أن كل لفظ وقع به العتق للمال
 إذا أضيف إلى الموت فإنه يوجب التدبير كقوله أعتقتك أو أنت عتق أو معتق أو محرر بعد موتى ه بجز (قوله
 أريد به أي باليوم (قوله مطلق الوقت) فيعتق مات المولى نهارا أو ليلا (قوله صح) لأنه نوى حقيقة كلامه
 (قوله وكان مقيدا) لأنه علق عقده بالسلك لا بمحالة وهو موته نهارا لأنه قد يموت ليلا وإذا كان مقيدا
 فيعتق ان مات نهارا وله يومه أفاده في البصر (قوله مثلا) يعني أن قيد المائة اتفاق حتى لو ذكر مدة أقل منها وهو
 لا يعيش إليها غالبا فالحكم كذلك (قوله هو المختار) فبالله ما في التبايع وجوامع الذقة أنه مقيد قال قاضي خان
 وهو قول أصحابنا اه حاشي لأنه موث مقيد بصفة وهي أن يكون أثناء هذه المدة فإن مات فيها عتق وان مات
 بعدها لا (قوله وأفاده بالكاف) أي في قوله كذا مات الخ (قوله وذكرناه في شرح الملتقى) عبارته وعن الثاني
 أوصى لعبد بهم من ماله يعتق بعد موته ولو يجهز لا إذا الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة ثم تكن
 الرقبة داخله تحت الوصية بخلاف السهم فإنه السدس فكان سدس رقبته داخل في الوصية وهي تملك بعد
 الموت وتملك العبد من نفسه اعتناق بقى الكلام في أنه يطالب بسدس باقى المال أو أن الوصية بالنظر إليه فقط
 فليس له المطالبة ويجز (قوله ولا رجوع) تكرار مع قول المتن ولا يقبل الرجوع قاله الحلبي (قوله ثم جن) لم يبين
 حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف فتقبل شهر وروى عن أبي يوسف وقيل تسعة أشهر وروى عن محمد
 وفي رواية سنة كذا في الوالوجية قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول الأقول قياسا على بطلان الوكالة به
 وهو مقدر فيها بشهر على المقتضى به كافي المنهات قال السيد الخوى في حاشية الأشباه بعد ذكره لما تقدم
 أقول قد صرح المصنف في رسالته بأن القياس بعد الاربعمانه منقطع فليس لاحد أن يقبس مسئلة على مسئلة
 والتموى في الوصية على التوزيع إلى رأى القاضي اه (قوله بطلت) الأولى قائمها تبطل قال في البحر والفرق
 أن التدبير اشتمل على معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون ولهذا لا يبطل بالرجوع ولا كذلك الوصية ولهذا
 جاز تدبير المكره ولا يجوز وصيته كذا في الظهيرية (قوله بخلافها) أي الوصية في هذين الحكمين وأما مخالفتها
 في الأولى فقد صرح بها المصنف (قوله الا في هذه الثلاث) فيه أن المدبر لا يصح بيعه ويصح بيع الموصى به وتبطل
 به الوصية كما ذكره في كتاب الوصايا فلا حصر فيما ذكر (قوله ويزاد مدبر السفيه) تفيد عبارته أن وصية السفيه
 غير جائزة والمد كور في النهر عن الخاتمة أن تدبير المحجور عليه بالسفه يصح وبوجهه يسى في كل قيمته أي قيمته مدبرا
 كافي الحلبي وأما وصية المحجور عليه بالسفه من الثلث فجازة اه فلطلب الفرق ولعله أن التدبير اتلاف الآن
 بخلاف الوصية قائم بعد الموت وله الرجوع قبله فلا اتلاف فيها حوى فالحاصل أن كلام من تدبر السفيه ووصيته
 نافذ الآن التدبير يسى فيه والوصية تنفذ من الثلث (قوله ومدبر قتل سيده) يعني إذا قتل المدبر سيده عتق
 رضى في قيمته وإذا قتل الموصى له الموصى فلا شئ له لأنه لا وصية لقاتل وسيأتى تفصيله قاله الحلبي (قوله
 فلا يباع المدبر) كذا في ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث أي لا يصح بيعه
 بل يبطل حتى لا يملك بالتبض وعلى هذا الوجه بينه وبين من ينفى أن يسرى الفساد إلى الفتن والمراد أنه لا يباع من

وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما ينبغي
 ووجهه تعليقه بموت غيره فإنه ليس يتدبير
 أصلا بل تعليق بشرط (كذا) أو حتى أو ان
 (ت) أو هلكت أو حدث في حادث (فأنت
 حر) أو عتق أو معتق (أو أنت حر من در
 مى أو أنت مدبرا ودبرتك) زاد بعد موتى
 أول (أو أنت حر يوم أموت) أريد به مطلق
 الوقت لقرانه بما لا يعتد فان نوى النهار سمح
 وكان مقيدا (أو أنت الى مائة سنة) مثلا
 (رغاب) وتقبلها) هو المختار لأنه كالسكات
 لا محالة وأفاده بالكاف عدم الحصر حتى
 لو أوصى لعبد بهم من ماله عتق بوجهه ولو
 يجهز ولا والفرق لا ينبغي وذكرناه في شرح
 الملتقى (دبره) ثم ذهب عنه فالتدبير على
 حاله لما رآه نطق وهو لا يبطل بجنون
 ولا رجوع (بخلاف الوصية) رقبته لأنسان
 ثم جن فبطلت (ولا يقبل) التدبير
 (الرجوع) عنه (ويصح مع الأكرام بخلافها)
 فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاث اشباه
 ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده (فلا
 يباع المدبر) المطلق

غيره وأما بيعه من نفسه أو بهته منه فاشكال أو بلا مال فلا اشكال كافي شرح النقاية للبرجندی والمراد
 بالبيع الاخراج عن الملك بعوض اه حوى (قوله خلافا لشافعي) فقال بجواز بيعه وغيره من التصرفات لما
 روى أن رجلا أعتق غلاما من دبر منه فاحتاج فأخذته النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
 نعم بن عبد الله ولنا رواية ابن عمر السابقة وما رواه لا يخرج به لانه يحتمل أنه كان مديرا مقيدا ويحتمل أنه باع
 منفصته بأن أجره والاجارة نسجيا يعا بلغة أهل المدينة لأن فيها بيع المنفعة ويحتمل أنه باعه في وقت كان يباع
 الخبز بالدين ثم نسخ بقوله لانه مالى فنظرة الى مسيرة زيلبي (قوله فلو قضى بعهة يبعه نفذ) المراد به فاض يرى جواز
 بيعه أو الجهد (قوله قبل نم) أى ويكون فسحا للتدبير حتى لو عاد اليه يوم من الدهر يوجد من الوجوه ثم مات
 لا يعتق وهذا مشكل لانه يطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه وهو لزوم التدبير لاصحة التعليق فينبغي
 أن يطل وصف اللزوم لا غير المراد به بجر عن الظهيرة ونظاها للشرح أنه قول ضعيف وليس كذلك بل هو المنصوص
 لاهل المذهب لا غير (قوله نم لو قضى يطلان يبعه الخ) يعنى لو باعه المولى فرفعه العبد الى قاض حنفى وادعى
 عليه أو هلى المشتري حكيم الحنفى يطلان البيع وزوم التدبير فانه يصير متفقا عليه فليس للشافعي أن يقضى
 بجوازيه بعده كما فى فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد اه بجر (قوله صار كالحزب) أى فى عدم جواز
 البيع ونحوه اتفاقا وليس المراد أنه تجرى عليه أحكام الاحرار من كل وجه (قوله ولا يوجب) يعنى لا يخرج من
 ملكه بغير عوض ولا يخرج بغيره أيضا حوى (قوله ولا يرهن) لأن الرهن والارتهان من باب ايقاض الدين
 واستيفائه عند نفاذ كان من تملك العين وتملكها حوى (قوله فشرط واقف الكتب الرهن) هذا تفريع على العلة
 التى ذكرناها والاولى للشارح ذكرها للخبر التفريع وبجارية البحر من هنا يعلم أن شرط الواقفين فى كتبهم أنها
 لا يخرج الابرهن شرط باطل اذ الوقت أمانة فى يد مستعيره فلا يتأتى الايقاض والامتياز بما لرهن اه وفيه أن
 مقتضى كونهما امانة انها تضمن بالتعدى فما المانع من صحة الرهن لهذه الجينية وعليه يجعل شرط الواقفين
 تصحيا لا قراضهم وفيه أيضا انه لا يظهر التفريع على المدبر لانه هو المرهون وفى مسألة الوقت الرهن مملوئا
 يصح بيعه عند تعديه على كتب الوقت بالاتلاف ولا كذلك المدبر فليست اقل (قوله ويستضع فى باه) ايضاحه
 أن المدبر الذى كونه امانة يسي فى ثلثي قيمته ان شاء أو يسي فى كل البدل بموت سيده فقرا لم ينزل فقيره وأما
 اذا نزل ما لا غيره وهو يخرج من الثلث عتق مجانا (قوله كان مت الخ) مثل ذلك ما لو طال هذه امتى ان احتجبت الى
 بيعها أبيعها وان بقيت بعد موتى فهى حره بغير غيره (قوله ويستخدم المدبر ويستاجر) ومثله المدبرة بجر (قوله
 وينكح) أى ان ولاية الاجبار لا سيده على عبده المدبر حتى لو أراد تزويجه جبره لانه الملك ثابت وبه يستفاد
 ولاية هذه التصرفات اه (قوله وأرشه) أى أرش الجنابة عليه أو علاجها أو آثارها الجنابة الواقعة منها فعلى
 المولى وبطلب بالاقل من القيمة ومن ارش الجنابة ولا يضمن المولى أكثر من قيمة واحدة وان كثرت الجنابات
 أفادها صاحب البحر وفى بعض النسخ وارثه وهو تحريف لانه انما يمتنع بموت السيد وما دام السيد حيا لا يمتنع
 المدبر شيئا بل الذى فى يده ملك سيده ولا يوصف بأنه موروث (قوله لبقاء ملكه فى الجلة) تباع فيه المصنف وأصله
 لساحب الدرر وظاهره أن الملك فيه ليس بكامل واعترضه الشرنبلالى بأنه يقتضى بكل مملوئى حره وهو آية كمال
 الملك فيه الا أن يقال أنه لم يبق الملك فيه من كل وجه والالغاز يبعه وهبته (قوله كلما ه) بفتح اللام أى السيد أى
 وقد حكمكم به (قوله عتق فى آخر جز) هذا يشاى ما أفاده المصنف من أن العتق يبيح الموت فيكون متأخرا
 عنه وبجارية البحر فتد أن فى المسئلة قولين فقيه عن المحيط أن المدبر يعتق فى آخر جز من أجزاء حياة المولى
 اه وهو التصديق وعليه يحمل كلامهم اه فقوله وهو التصديق يفيد أنه له مقابلا الا أن فى هذا التصديق نظرا
 فانه اذا قال ان مت فهو حر لا تقع الحزبة الا بعد الموت وكذا فى قوله أنت حر بعد موتى (قوله من حياة المولى)
 لو فسر التصديق قوله بجرته وأضره حال كان أنسب (قوله اذا قال فى صفة أنت حر أو مدبر) أى جمع بينهما
 وقد اوصاه لانه لو قال ذلك فى المرض فكل من النصفين يخرج من الثلث (قوله ومات مجهلا) ام فاعل من
 المضعف أى لم يبين مراده فلو بين فعل ما بين فاه الحلبى (قوله فيعتق نصفه من الكل) نظر القوله أنت حر (قوله
 ونصفه من الثلث) نظر القوله أنت مدبر (قوله وسعى بحسبه) فان خرج خمسة سعى فى أربعة اجاسه وان خرج
 سدسه سعى فى خمسة اجاسه وهكذا (قوله ان لم يخرج من الثلث) ولو خرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل

خلافا لشافعي فلو قضى بعهة يبعه نفذ
 وهل يطل التدبير قبل نم لو قضى يطلان
 يبعه صار كالحزب (ولا يوجب ولا يرهن)
 شرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقت
 فى يد مستعيره امانة فلا يتأتى الايقاض
 والاستيفاء بما لرهن به بجر (ولا يخرج من
 الملك الا بالاتلاف والكتابة) تهيلا للحرية
 ويستضع فى باه والحيلة لمريد التدبير على
 وجهه يملك يبعه أن يدبره مقبدا فكانت
 وأنت فى ملكى أو ان بقيت بعد موتى فأنت
 حر (ويستخدم المدبر ويستاجر) وينكح
 (والامة وطأ وتنكح) جبر (والمولى أحق
 بكسبه وأرشه وهو المدبر) لبقاء ملكه
 فى الجلة (وموته) ولو حكا كلمة مرتهدا
 (عتق) فى آخر جز من حياة المولى (من
 ثلثه) أى ثلث ماله يوم موته الا اذا قال
 فى صفة أنت حر أو مدبر ومات مجهلا فيعتق
 نصفه من الكل ونصفه من الثلث
 (وسعى) بحسبه ان لم يخرج من الثلث
 (وقل ثلثه)

أن تصل الى الورثة فلم يبق السعاية حوى (قوله لان منته من الثالث) أى ثلث المال ولأمال الا هو فيعتق
 ثلثه (قوله لم يجزه أى التدبير) الاولى أن يقول لم يجزه أى منته بالتدبير بما (قوله لانه وصية) أى وهو يتوقف
 على الاجازة فيما زاد على الثالث (قوله ولذا الوقتل سيده الخ) أى لكونه وصية ومقتضاها بطلانها وسيأتي الجواب
 عنه في كلام الجوهرية (قوله في قيمته) أى مدبرا كما يؤخذ من التشبيه (قوله كمدبر السفيه) أى فانه يسى
 في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير فانه محمدي في كتاب الخبر (قوله كما بسط في الجوهرية) حيث قال ولن يفي
 المدبر على مولاه أن كان مما يجب القصاص لانه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالأجنبي فعلى هذا إذا قتل
 مولاه مدبرا وجب عليه أن يسى في جميع قيمته لان العتق وصية وهي لا تسلم للقائل إلا أن فسح العتق بعد وقوعه
 لا يصح فوجب عليه قيمة نفسه ثم الورثة بأن يدارن شأوا وعملوا القصاص وان شأوا استوفوا السعاية ثم قتلوه
 ولا يكون اختيار السعاية مسقطا للقصاص لانها عوض عن الرق لا عوض عن المقتول وان قتل مولاه خطأ
 فالخاتبة هدر وكذا فيما دون النفس إلا أنه يسى في قيمته لان العتق وصية ولا وصية لقائل وأما أم الولد إذا
 قتلت مولاه فانه يتعق لان القتل موت فان كان عددا اقتص منها وان صكك خطأ لا يسى عليهم من سعاية
 ولا غيرهما لان منته ليس بوصية بخلاف المدبرة فانها تعق من الثالث وتسمى في جميع قيمته يعنى اذا قتلت
 مولاه خطأ كان رد الوصية لانه لا وصية للقائل اه حلى عنها مختصرا (قوله وهو حينئذ) أى حين السعاية
 وقوله ككتاب الخ ينبى على الخلاف أنه لا تقبل شهادة ولا يزوج نفسه وعندهما تقبل وله تزويج نفسه
 لكن في الشربلية ولا يمكن نخص العتق فيجب رد قيمته لوجود العتق المعلق بوجود شرطه فلا يتوقف عتقه
 على أداء السعاية وتثبت أحكام الاسرار ومن قال انه يبق على حكم الارقاء الى أداء السعاية لم يجز الحكم
 ولنا فيه رسالة سميتها بقا ذوى الدرابة لوصف من كلف السعاية وحاصل ما ذكره فيها أنه يعق ويسى وهو حر
 اتفقا وأما ما يخالفه مردود اه حلى (قوله بمحيط) أى يدين بمحيط بجميع ماله الذى من بطلته المدبر وبرقة
 المدبر ان لم يكن له مال سواء اه حلى أما لو كان الدين غير محيط فانه يسى في قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها
 وصية ويسى في ثلثي الزيادة بجزع شرح الطحاوى (قوله خيارات العتق) وهى سبعة اذا كان الشريك
 موصرا وسنة اذا كان معسرا باسقاط التضمن (قوله فان نهر شريك الخ) أى ضمن الساكت الشريك المدبر
 فلذا من أن يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله وسعى العبد في النصف
 الآخر كما لا للورثة وهذه الخيارات عند الامام وعندهما صار العبد كله مدبرا بتدبير أحدهما وهو ضمان
 له صيب شريكه وسرا كان أو معسرا اه حلى عن الهندية (قوله وولد المدبرة) أى الذى جاء بعد التدبير لا قبله
 مدبر فيعتق بموت سيده (قوله أما المقيد) أى أما وولد المدبرة تدبيره مقيدا (قوله فلا يتبعها) أى في التدبير من
 حيث انه يعق بموت السيد وليس المراد أنه لا يجوز اخراجه عن ملكه لأن ذلك جائز في أمه (قوله وذكر المصنف
 في البيع الفاسد الخ) عبارة فيه وولد المدبر كوه اه ووقع وقوعه في بعض نسخ الهداية بلفظ وولد المدبر مدبر اه
 ورد في الخبر بأن التبعية انما هى لادم لا لاب قال الحلبي ويمكن الجواب عن المصنف وصاحب الهداية بأن المدبر
 يعم الكروالائى ويكون المراد به في عبارته الائى بقريته ما قدمناه من أن الولد ينبع الائم في التدبير لا الاب
 اه وهذا الجواب وان صح في عبارتي المصنف وصاحب الهداية لا يصح في عبارة الشارح حيث عبر بقوله
 كايه فلو ذكر عبارة المصنف من غير ترف فيها كان أولى (قوله فقال وأما تدبير الحمل فكعتقه) هذا التركيب
 يقتضى أن المصنف ذكر مسئلة تدبير الحمل في البيع الفاسد وليس كذلك وعلى فرض ذكرها هناك فلا وجه
 للتفريع بقوله فقال كما لا يخفى والذي يظهر أن النسخ محرقة وصلحها باسقاط قوله فقال وتكون مسئلة
 مستقلة فأفاده الحلبي وفي نسخة قنائل وهى ظاهرة واعلم أنه يصح اعتاق الحمل وحده اذا كان موجودا وقت
 التعبير بأن ولده لاقل من ستة أشهر والاقلا بهتى الآن تكون معتدة عن طلاق أو وفاة فولدت لاقل من
 سنتين من وقت الفراق ولولا كثر من ستة أشهر من الاحتياق بدليل ثبوت نسبه كذا في الدر المنقى عن البدر
 العتيق فيكون التدبير جاريا على هذا التفصيل وفي الهندية دبر ما في بطن جاريته فهو جائز فاذا ولدت بعد ذلك
 لاقل من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية (قوله وبطل التدبير)
 معنى البطلان كما قاله صاحب الذخيرة أنه لا يظهر حكمه بعد الاستيلاء فكله بطل وأيس المراد بطلانه بالكلية

لان منته من الثالث (ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه) أى التدبير (فان لم يكن) وارث (أو كان وأجاز عتق كله) لانه وصية ولذا الوقتل سيده سى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتله أم الولد لا يسى عليها (أى كل قيمته في الجوهرية) وهو حينئذ ككتاب وقال آخر مدبر ماجنبي وهو حينئذ ككتاب ولو دبر مدبرون (لو المولى) (مدبرونا) بمحيط ولو دبر أحد الشريكين فلا خير خيارات العتق فان ضمن شريكه مات سعى في نصه مختار (ولو لا المدبرة) تدبيره مطلقا (مدبر) أما المقيد فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد أن وولد المدبرة كايه فقال وأما تدبير الحمل فكعتقه (ولو ولدت المدبرة من سيدها فهو أم ولده وبطل التدبير) لانه من الثالث والاستيلاء من الكل

فان قلت ما قاندة التديبر حثتذ قلت دخواه في قوله كل مدبري حثتعتق حال ولا يتوقف عتقها الى ما بعد الموت (قوله فكلا أقوى) أي وهو يطل حثكم الاضف (قوله ويبيع الخ) قال في البصروا غما يبيع المدبر المقيد لان سبب الخزيه لم ينعقد في الحال للتردد في هذا المقيد لجواز أن لا يبرهن منه فصار كسائر اتعليقات بخلاف المدبر العاطل لانه تعلق عتقه بطلاق موته وهو كسائر الاحمال اه وأشار الشارح بقوله وهو المراد بالبيع الاخراج عن الملك لا خصوصه (قوله مما يقع غالباً) أي مما يقع حياته بعد هاغما اومعنى قوله الى عشرين سنة أي ان وقع موته في هذه المدة التي أراه هذا الوقت وتنتهي الى عشرين سنة واحترز بما ذكر عما اذا ذكر مدة لا يبيع الى مثلها كما أنه سنة فانه يكون مدبراً مطلقاً قدمه في الكلام عليه (قوله وكفنت) كذا في ذبح وفي نسخ بأروهي الموافقة لما في البصر وقال فيه فيعتق من الثلث اذا مات اسخفاً لانه يشل ويكفن ويدفن عقب الموت قبل أن يتوزم ملك الوارث اه (قوله أو ان مات أو قتلت) أي جمع بين الجمليز (قوله ويرجعه الكمال) أي يرجع ما قاله زفر قال في البصر وأبتر داه بين الموت والقتل كقوله اذا مات أو قتلت فليس يدبر مطلق عند أبي يوسف لانه علقه بأحد الشيتين والقتل وان كان مواتاً فالموت ليس يقتل وتعليقه بأحد الامرين يمنع كونه عزيمه في أحدهما خاصة فلا يصير مدبر ويجوز به وقال زفر هو مدبر مطلق ويرجعه في فتح القدير بأنه أحسن لانه في المعنى تعليق بمطلق موته لانه لا ترد في كون الكاش أحد الامرين من الموت قتلاً وغيره فهو في العسفي مطلق الموت كبقية ما كان اه ولا يذهب عليه أن المرجع قول الثاني بعد قول الامام ولا يعكز عليه ترجيح الكمال لانه ليس من أئمة الترجيح (قوله بعد موته وموت فلان) مثله بعد موت فلان وموت قاله الحلبي (قوله يبيع مطلقاً) جواب للمفهوم والتقديرا فان مات فلان قبله صار الالان مدبراً مطلقاً فومات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبراً وكان للورثة أن يبعوه كما في الهنديه عن الحلبي (قوله بل تطيقاً) أي بشرط مطلق كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك قاله المنتف (قوله بطل التمليق) وصار مدبراً كالورثة (قوله كعتق المدبر) أي المطلق فالحكيمه الموت لا يختلف في المطلق والمقيد (قوله ففرق بين من وفي) فان من تقيد التعليل والسببية فالمراد أن الموت يحصل بسبب هذا المرض والقتل بسبب آخر غيره وفي تقيد أن المراد وقوع الموت في هذا المرض وان كان بسبب آخر (قوله قال محمد هو مرض واحد) لعل الوجه فيه والله تعالى أعلم أن أحد هذين الداهين نشأ عن الآخر غالباً فمقادير واحد فلا يقال في غيرهما من الادواء كذلك ونظر الجوى فيه بأن المذكور في كتب العالج أنهم امرضاه اه وهو لا ينافي ما ذكرنا لعل تخصيص محمد بالذكر لكونه المخرج للفرج والافهم وألقوله مقابلاً فيصير أيت (قوله به يفتي) مقابله ما اختاره الصدر الشهيد أنها النصف قال في اللؤلؤ الجسبه وهو المختار لان الاتضاع بالمملوك نوعان اتضاع بعينه واتضاع يسده وهو التزنج والاتضاع بالعين قائم وبالدل فانت بجر (قوله والمدبر المقيد بقوم قنا) فيسبى في كل قيمته قنا (قوله صحيح الخ) أما المريض اذا قال ذلك ومات بعد الشهر عتق من الثلث (قوله عتق من كل ماله) هو الصحيح لان العتق على قول الامام يستند الى أول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحاً في ذلك الوقت كذا في الخمانية وقال بعضهم يعتق من ثلث ماله (قوله ولولاه يبعه) أي اذا عاش المولى بعد هذا القول أكثر من شهر كذا جهته الخربلاي أبو السعود (قوله في الاصح) راجع الى قوله عتق من كل ماله ومقابله ما تقدمت والى قوله ولولاه يبعه ومقابله أنه لا يجوز بيعه لانه صار مدبراً مطلقاً وعلى جواز البيع أكثر المشايخ فهو مدبر مقيد بهذا الشهر تعلق العتق بموته ومضى شهر يتصل به (قوله صح الايصاء) فيخرج من الثلث ويوجب عليهم العتق (قوله لان الاول أمر الخ) كذا في البصرو يتنظر وجه عدم صحة الاستثناء في الامر وفي الهنديه أن ذلك اسخفاً من بعض مقتضى القياس عدم الفرق والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب الاستيلاء)

لما اشترطت كمال من التدبير والاستيلاء في استحقاق العتق بعد الموت اقترنا الا ان التدبير ايجاب بالذبط فتاب ما قبله فقدم على الاستيلاء جوى (قوله هو لفته طلب الولد) أفاد أن السنين والتساع للطلب (قوله وخسه القههاه بالثاني) أي خصوص الاستيلاء بطلب الولد من الامه أي استلحاقه والاستيلاء يحصل بشيخراً أحدهما أن يذم السيد ولأتمه أنه منه قنه كانت الامه أو مدبرة الثاني أن يملك الزوج زوجته الامه التي ولدت منه فانه يفسد

فكان أقوى (ويصح) وهو بوجه من المدبر المقيد (كان قال له ان مت من سفري هذا) (أولى عشر من سنة) مثلا مما يقع غالباً وان مت وغسأت وكفنت أو ان مت أو قتلت خلافاً لفروجه الكمال أو ان مت حث بعد موته وموت فلان لم يمت فلان قبله فبعه مطلقاً (أو ان مت حث بعد موت فلان) كما في الدرر والكنز ورد في البصر بيان الميسوط وغيره من أنه ليس تدبيراً بل فاعا حق لومات فلان والمولى حتى عتق من كل المال ولومات المولى أو لا يطل التمليق (ويعتق) المقيد (ان وجد الشرط) أن مات من سفره أو مرضه ذلك (كعتق المدبر) من الثلث لوجوه الاضافة للموت (قال ان مت من مرضي هذا فهو حث فقتل لا يعتق بخلاف) مالموت (في مرضي) ففرق بين من وفي ولوله حتى عتق صد اعط أو بعكسه قال محمد هو مرض واحد يجتبي (وقية المدبر) المطلق (ثلثا قيمته قنا) به يفتي (و) المدبر المقيد بقوم قنا) رد عن الخمانية ونها عنها صحيح قال بعده أنت حث قبل موت بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في الجتبي ولولاه يبعه في الاصح فرج قال مريض اعتقوا غلاماً بعد موته شاه الله صح الايصاء وفي هو حث بعد موته ان شاه الله لم يصح لان الاول أمر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فصح الاستثناء (باب الاستيلاء) هو افقة طلب الولد من زوجة أو أمة وخسه القههاه بالثاني

التكاح بينهما وتصير أم ولد بلا دعوة ووجه آخر عند زفر وهو أن يستولدها بالزنا ثم يملكها فتصير أم ولده وهو
القصاص وفي الاستحسان لا تصير أم ولد وهو قول علماءنا الثلاثة بزخدي (قوله ولو سقطا) قال في البحر أطلق
في الولد فعل الولد الحلي والميت لأن الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير به
المرأة قضاء وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه وان لم يستبين شيء إلا فيكون أم ولد وان ادعاءه اه (قوله
ولو مدبرة) أي فيجتمعه لحزبه سبب التديب والاستيلاء وأما قول صاحب البدائع بطل التديب لأن أئمة
الولد أنفع لها لأنها لا تسمى فعناء كافي الذخيرة أنه لا يظهر حكمه بمد ذلك فكانه بطل لأنها تعتق من جميع
المال كذا في البحر فان قلت ما فائدة التديب حينئذ قلت دخولها في قوله كل مدبرة حر اه حلي (قوله من
سيدها) أطلق فيه فشم ما إذا كان مالكها أكها أو بعضها لأن الاستيلاء لا يتميز فإنه فرع النسب فيعتبر
باصله وشمل السيد المسلم والكافر ذمياً أو مرتداً أو مستأماً كذا في الدرر وفيه منافاة لما تقدم من أن اختلاف
يجري في تجزئته كالاتفاق (قوله ولو باسند خال منه فرجها) قال في البحر أطلق في الولادة من السيد فشم
ما إذا كان يجتمع منه أو يفرجها لما في الخطب عن الإمام إذا عالج الرجل جاريته فيأدون الفرج فأخذت
الجارية ماء في شيء فاستدخنته فرجها في حدثان ذلك فطلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية أم ولده
اه حلي (قوله باقراره) متعلق بولدت مع ملاحظة قوله من سيدها يعود الضمير إليه (قوله ويخفى أن يشهد)
بعضه يخفى للمولى أن يشهد على أن الجارية ولدت منه خوفاً من أن يسترق ولده بعد وفاته قلت ومثل ذلك
إذا كانت سالماً كالإيجني (قوله ولو سأملاً) أي ولو كان اقرار المولى حال كون الأمة حاملة فهو حال من الاقرار
لا يقيده كونه بالولادة ولا يصح ملاحظة القيد لأنه يصير التديب عليه ولو كان الاقرار بالولادة حال كونه سأملاً
ولا وجه له أفاده الحلي (قوله أو ما في بطنها مني) وإذا ذفي في هذه الصورة أن الذي كان به ارجح وصدة لم تصر
أم ولد لا احتمال الولد والرجح بخلاف ما إذا قال ما في بطنها من ولد فهو مني فإنه لا يقبل منه بعدد أنها لم تكن
حاملة وإنما كان ربحاً ولو صدقته الأمة لأن في الحزبية حق الله تعالى فلا يحتمل السقوط باسقاط العبد من
(قوله وهذا قضاء) أي توقف ثبوت نسب ولد الأمة على اقرار السيد انما هو في القضاء أما في ما بينه وبين الله تعالى
فيثبت بلا دعوة بمعنى فلا يجوز له نفسه ان وطئها وحسنها ولم يعزل عنها فان لم يحسنها أو عزل عنها فعن الامام
يجوز نفسه وعن أبي يوسف لا يجوز إذا وطئها ولم يستبرئ من عزل عنها أو لا حسنها أو لا ومن محمد لا ينبغي أن يتدعيه
إذا لم يعلم أنه منه كذا في التبيين وفي البحر والتصين منعها من الخروج والبروز إلى مظان الريسة والعزل
أن بطأها ولا ينزل في موضع المحامسة وفي التجبى من زنا إلى نجر يد القدرى وبثت نسب ولد الجارية من
مولها وان لم يتدعيه فهذا نص على أن دعوى المولى ليست بشرط اصرورتها أم ولد في نفس الامر وإنما يشترط
تطوره والقضاء عليه اه (قوله كاستيلاء مقتوه ويخون) أي فإنه ثبت النسب منه ما بلا دعوة لأنه ما ليسا
بأهل للدعوة لكن لا بد أن يصدق وطئها كما لا يخفى (قوله وهبانية) قال فيها

(إذا ولدت) ولو سقطا (الأمة) ولو مدبرة
(من سيدها) ولو باسند خال منه فرجها
(باقراره) ويخفى أن يشهد لتلايق ولده
(ولو سأملاً) كقوله جعلها أو ما في
بطنها مني كما ترى ثبوت النسب وهذا قضاء
أما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاء موه
ويخون وهبانية (أو) ولدت (من زوج)
تزوجها ولو فاسد كوطء بشبهة فولدت
(فاشترها الزوج) أي ملكها كلاً وبعضاً
(فهي أم ولد) من حين الملك فلو ملك ولدها
من غيره فله بيعه وكذا لو استولدها جالت ثم
استعتق أو طلقت ثم ملكها

وذمته أوجبة ولدت له • ولم يتدعيه أم ولد تصير

قال شارحها الشرنبلالي صورتها ولدت أمة من مولها الجنون أو المعتوه صارت أم ولد بدون دعواها اه
فها تان صورتان مستثنيتان من اشترط الدعوة في ثبوت نسب ولد الأمة (قوله كوطء بشبهة) كأن تكلمها
في عدة الغير (قوله أي ملكها) أشار به إلى أن التقيد بالشراء في عبارة المصنف اتفاقاً إذا الحكم كذلك لو وهبت
له أو وصى لها (قوله كلاً أو بعضاً) نعمم للضمير المفعول قاله الحلي وأفاديه عدم تجزئ الاستيلاء وفي الدرر
المتقى هل يتميز الاستيلاء في التبيين نعم وفي غيره لا إذا أمكن تكلمه اه (قوله من حين الملك) أي لامن حين
العلوق (قوله فلو ملك ولدها) أي الذي حدث منه ما بعد أن استولدها بالتكاح وقبل أن تدخل في ملكه (قوله
من غيره) بأن تزوجها سيدها بشخص بهد الزوج الا قول جماعة من ولد (قوله فله بيعه) لأنه لم يحدث حال الحكم
عليها بأن أم ولد شرعاً حتى ينسحب حكمها عليه بل انما حدث قبل ذلك لان العدة ليوم الملك (قوله وكذا
لو استولدها بملك) عطف على قوله أو ولدت من زوج أي وكذا تكون أم ولد لو استولدها ثم استعتقت أو ولقت
ثم ملكها اه حلي (قوله ثم استعتقت) أي استعتقتها الغير بأن أقام بينة على أنها أم ولد مثلاً قال الحلي ويخفى
أن يكون ولدها حراً بالقيمة لأنه مفروض (قوله ثم ملكها) أي من المستحق أو من السلب من دار الحرب

(قوله)

قوله فان عتق أم الولد ينكح (الاصوب جعل هدمثلة مستقلة فانه لا يناسب ارتباطه بما قبله وصورة
 أم ولد أعتة بما مولاها فان ردت ولحقته بدار الحرب ثم سبت فاشتراها المولى فانها تعود أم ولد وكذلك ثانيا
 وثالثا ه هندية ونحوه في البحر وظاهر الشرح أنها تعود معتوقة كململك لا أم ولد وهو ينافي ما ذكر (قوله
 كالصالح) أي لو ملك دارحم محرم منه وعتق عليه ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ثم سبي وملكه عتق وكذا ثانيا
 وثالثا هندية (قوله بخلاف المدبرة) أي فانه اذا أعتقها ثم ارتدت وسبت فملكها لا تصير مدبرة والفرق أن عتق
 المدبر توصل اليها بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاء فانه لا يطل بالاعتاق
 والارتداد لقيام سببه وهو يثبت نسب أولاد اه حلي عن البحر (قوله وقد مر) أي في قوله فلا يباع المدبر الخ
 فانه الحلي (قوله الا في ثلاثة عشر) قال في الدر المنثور وتنفارق المستولدة المدبرة في مسائل ذكر في فروق الانشاء
 معز بالفروق الصكر ايسى منها ثلاثة عشر فقال لا تضمن بالقصوب والاعتاق والبيع الناسد ولا يجوز القضاء
 بيعها بخلاف المدبرة وقيمتها ثل قيمتها لو سكنت قنة وعليها العدة اذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة
 ولو استولدت أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضميان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون
 ولد المدبرة ولا تسمى لدين المولى بعد موته بخلاف المدبرة ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاء المدبرة ولا يملك الحر
 بيعها وله بيع المدبر ولو استولدت جارية ولده صح ولو صغيرا ولو در عبده لا والثالث عشر أنها تعتق بعد موته ولو حكا
 من جميع ماله وأما المدبر بمن الثالث اه ملخصا وقوله وله بيع المدبر فيه نظر فان المدبر المطلق لا يباع والذي في نسخ
 الاشياء ولا يملك الحربى بيعها وله بيع المدبر (قوله منها أنها تعتق) نذكر منها أربعة (قوله بموته) أي ولو حكا
 كلما مررتا ببحر (قوله من كل ماله) قال في الترتيب لانه اذا لم يكن معها ولد ولا يباحل تعتق من الثالث باقرار
 المريض كما في البحر اه فقوله أم الولد تعتق من جميع المال بموت المولى ليس على عمومه بل يستثنى منه ما لو ثبتت
 أئنة ولدها بمجرد اقراره في مرض موته اه أبو السعود عن الجوى وبأنى للشرح التنيه عليه في آخر الفروع
 (قوله من غير سعاية) أي لغرماء السيد (قوله والمدبرة تسمى) اما في كل قبيلتها أو بعضها بحسب الدين (قوله
 ولو قضى يجوز بيعها) أي قضى قاض غير حنفى يرى ذلك فان بعض العلماء وأصحاب الطواهر قال به حكى عن
 أبي سعيد البردعى شيخ الصكرخى أنه خرج حاجا من ردة فوصل يوم الجمعة بغدا فقرأى بعد صلاة الجمعة قوما
 جلسوا للنظر وفيهم داود فسأله حنفى عن بيع أم الولد فقال يجوز بيعها لان بيعها كان جائزا قبل العلوق
 بالاجماع فنص على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر لان ما ثبت يقين لازول الا يقين مثله قصيرا الحنفى لانه
 لا يقبل القياس وخبر الواحد لا يوجب اليقين فقال أبو سعيد أجمعا على عدم جواز بيعها بعد العلوق لان
 في بطنها ولدا حر فاقصن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع آخر قصير داود وانقطع فلما رأى وهنه ووهن أصحابه
 في النفقة ترك الخروج الى الحج وجلس للتدريس فاجتمع عليه أصحاب داود وكان على ذلك حتى سمع ليله مناديا
 يقول فأتا الزبير فيذهب جفا وأما ما ينفع الناس فيمكث فالت ساعة اذ قرع انسان يابه وأخبره بموت داود
 فاستقر أمره بعد ذلك زبلى والبردعى بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الهمزة المهملة وفي آخره العين المهملة
 نسبة الى ردة بلدة بأقصى اذربيجان وبعضهم يعم الذال واسمه أحمد بن الحسين أبو السعود عن طبقات
 عبد القادر (تمة) مثل أبو بكر عن رجل مات وترك أم ولد له يجب لها النفقة في ماله قال ان لها منه ولد فلها
 النفقة وان لم يكن لها ولد فلا نفقة لها جوى عن ابن الحلي معزيا لقاضى خان (قوله لم ينفذ) هذا عند محمد وعليه
 القنوى وقالا ينفذ والخلاف سببى على خلاف في مسئلة أصولية هي أن الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف
 المتقدم عندهما لا يرفع لمافية من تضليل بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وعندهم رفع كذا فى الحلي عن المخ
 (قوله بل يتوقف) أي القضاء على قضاء قاض آخر امضاء وابطال المنصوبان على التمييز فالامضاء فيما اذا كان
 القاضى الثانى ظاهرا أيضا يرفع الخلاف فليس لاحد بعده نفيه والابطال فيما اذا كان القاضى الثانى غير
 ظاهرى فاذا قضى بطلانه صار بيعها مجمعا على بطلانه وانما احتج الى القاضى الثانى هنا لان الخلاف في نفس
 القضاء فيحتاج الى قاض آخر لرفع الخلاف اه حلي وغيره (قوله وينفذ في المدبرة) أي ينفذ قضاء القاضى
 الشافعى ببيع المدبرة ولا يتوقف على قضاء قاض آخر (قوله كما مر) أي في باب التدبير حيث قال المسنف
 والشرح فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعى فالقضى بجمعة ينفذ اه (قوله وان ولدت بعده) أي بعد الولد

فان عتق أم الولد ينكح
 للحرام بخلاف المدبرة (و) المستولدة
 حكمها (كالمدبرة) وقد مر (الا) في ثلاثة
 عشر مذكورة في فروق الاشياء والبيع
 الفاسد من البحر منها أنها تعتق بموته من
 كل ماله والمدبرة من ثلثه (من غير سعاية)
 والمدبرة تسمى ولو قضى يجوز بيعها لم ينفذ
 بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا
 ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر (وان ولدت
 بعده ولدا)

الاول الذي اعترف به حموي (قوله ثبت نسبه بلاد دعوة) انما لم يمتنع الثاني الى الدعوة لانه يدعى الاول فحين
الولد مقصودا منها فصارت فراشا كالمنكوحه ولهذا الزمتها العدة ثلاثين حتى بعد العتق منع (قوله اذا لم تحرم
عليه) أي على سيدها المستولد لها (قوله بنحو نكاح) أدخل بلفظ نحو الاشتراك فيها فلو ولدت المشتركة ولدا
ثانيا لم يثبت بلاد دعوة كافي الدر المتني أو كانت الحرمة بسبب ارضاعها زوجته الصغيرة نهر (قوله أو وطء ابنه)
مصدر مضاف الى فاعله ونحو ذلك أن يطأها أحد أصول السيد وفروعه (قوله أو المولى أمها) مراده أن يطأ
المولى واحدة من أصولها أو فروعه اه حلي (قوله فحينئذ) أي حين إذ حرمت عليه بأحد هذه الاشياء اه حلي
(قوله لا أكثر من ستة أشهر) الاولى لستة أشهر فأكثر بدليل المقابلة بقوله ولولا قل من ستة أشهر الخ أفاده
الحلي (قوله لا يثبت الابدعوة) لان الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنبي دلاله اه بحر
(قوله فلا يثبت بل يعنى عليه) ووجهه أن الولد للفراش فهو ثابت النسب من الزوج ويؤخذ السيد باقراره
بالنسب فيعتق عليه حالا (قوله ولولا قل من ستة أشهر) مقابل لقوله لا أكثر من ستة أشهر (قوله يثبت بلاد دعوة)
أي في جميع الصور المتقدمة قاله الحلي وظاهر الشرح أن ذلك منصوص في المذهب وأفاد في البصر أنه بحث
الكامل وبجانبه وظاهر تقييده بالاكتر من الستة أنها اذا ولدت بعد عروض الحرمة لا قل من ستة أشهر فإنه
يثبت التسبق بأن العلوق كان قبل عروضها وقد ذكره في الفتح بحثا اه (قوله لنسب استبرائها قبله) أي استبراء
المولى اياها قبل النكاح وظاهره أن العلة في فساد النكاح نيب الاستبراء وأن ذلك مذکور في البحر وليس
كذلك بل العلة في فساد ظهور الحمل قبل تمام الستة أشهر كما يفيد عبارة البحر حيث قال وأفاد بالتزويج
أنه لا يجب عليه الاستبراء فالواهر مستحب كاستبراء البائع لاحتمال أنها حبلت منه فيكون النكاح فاسدا
فكان تعريضا للفساد اه قال الحلي وهذا يقتضي أنه لو استبرأها فزوجها فولدت لا قل من ستة أشهر من
الزوج لا يثبت نسبه من المولى مع أنها علققت قبل النكاح على ملكه فينبغي أن يثبت بلاد دعوة وان استبرأها
ألم ينقه قال وهو مقتضى عبارة الهندية اه قلت لعل وجه عدم ثبوت النسب أن تزويجها بعد استبرائها
عدتضا للولد وان كان قبل الستة أشهر على أنه لا يتأتى الاستبراء مع الحمل وان أراد الاستبراء بالاشهر كانت
صغيرة أو يساوا لحبل فيهما وفي الهندية للمولى أن يزوجهما ولا ينبغي أن يزوجهما حتى يستبرئها كذا في البدائع
وان تزوجهما قبل الاستبراء فولدت لا قل من ستة أشهر فالنسب ثابت والنكاح فاسد وان ولدت لا أكثر من ستة
أشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المتوسط
وان تزوجهما فحان يولد فهو في حكم أنه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسي لاحد ويعتق بموته من
كل ماله وله استخدامه واجارته الا أنه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذا اجابعية فان كان النكاح فاسدا فإنه يطبق
بالصحيح في حق الاحكام كذا في فتح القدير (قوله وقد مناه في نكاح الرقيق) عبارة المصنف والشرح هنالك وله
اجبارته وأمنه ولو أم ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب فلو ولدت لا قل من نصف حول فهوم المولى والنكاح
فاسد بحر من الاستلاد وثبوت النسب اه والضمير في قوله قد مناه للاستبراء ولم يتقدم للاستبراء ذكر في ثبوت
النسب فليراجع (قوله لكنه يتنى بنفسه) الضمير في لكنه ويتنى للولد الثاني والضمير في بنفسه يرجع الى المولى
ولما كان يتوهم من ثبوته من غير دعوة عدم نفيه أصلا كالمعتدة أو توقف نفيه على اللعان كالمسكوحه دفع هذا
التوهم بالاستدراك (قوله لان الفرائس أربعة) اعلم أن بعضهم ذهب الى أن الفرائس اثنان قوى وهو فرس
المنكوحه وضعيف وهو فراس أم الولد فيتني ولدها بمجرد التني وولد المنكوحه باللعان وصرح في الهداية بأن
الامة ليست بفراش ومنهم من جعل الفرائس ثلاثة كصاحب البدائع قوى وهو فراس المنكوحه حتى يثبت
النسب بلاد دعوة ولا يتنى الا باللعان وضعيف وهو فراس الامة حتى لا يثبت النسب بلاد دعوة ووسط وهو
فراس أم الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة ويتنى بلاملا عنه ومنهم من جعله أربعة كالمسكوحه أفاده
أبو السعود (قوله وعلم حكمهما) علم حكم الامة من الحلال الاول في أم الولد وهو أنه لا يثبت النسب الابدعوة
(قوله للمنكوحه) أي المقصود عليها ولو لم يكن دخول ومثل المنكوحه المطلقة رجعا لانها لا تخرج عن كونها
منكوحه أبو السعود (قوله وأقوى للمعتدة) أي معتدة البائن قاله الحلي (قوله لعل اللعان) لان شرط
اللعان قيام الزوجية بأن تكون منكوحه أو معتدة رجعي كما تقدم في باب قاله الحلي (قوله الا اذا قضى به قاض)

ثبت نسبه بلاد دعوة) اذا لم تحرم عليه يصور
نكاح أو كتابة أو وطء ابنه أو المولى أمها
فحينئذ لو ولدت لا أكثر من ستة أشهر لا يثبت
الابدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعنى
عليه بدعوته ولولا قل من ستة أشهر يثبت
بلاد دعوة وقد النكاح لنسب استبرائها
قبله بحر وقد مناه في نكاح الرقيق وثبوت
النسب (لكنه يتنى بنفسه من غير دعوة)
على لعان) لان الفرائس أربعة وضعيف
للامة ووسط لأم الولد وعلم حكمهما
وقوى للمعتدة فلا يتنى أصلا لعل اللعان
(الا اذا قضى به قاض)

استفتاء من قوله لكنه يتق بنفيه (قوله غير حنفي) أما الذي قيل له الحكم من غير صريح الدعوة اه بجر
 (قوله يرى ذلك) أي يرى عدم صحة نفي الولد الثاني قاله الحلبي (قوله يلزمه بالقضاء) أي يلزم الولد الثاني أي
 نسبة بالقضاء وظاهر ما نذكره من ذلك القضاء يرفع الخلاف (قوله أو تطاول الزمان) سبق الاختلاف في تحديده
 في اللعان (قوله لانه دليل الرضى) أي لأن التطاول مع السكوت دليل الرضى وعبارة الجعلان التطاول دليل
 اقراره لوجود دليله من قبول التهمة ونحوه فيكون كالتصريح اه (قوله في هاتين الصورتين) زاد
 في الشربلية ما لو اعتقها فانه ثبت نسب ولدها الى ستين من يوم الاعتاق كما اذا مات ولا يمكن نفيه ان فرانها
 تأكد بالحزبية اه أبو السعود (قوله يعنى الكافر) يشعل المستأمن قصري عليه أحكاما لدفع الذل
 عن المسلمة (قوله أو مدبرته) المدبرة كأم الولد تجب السعاية على كل منهما غير أن أم الولد تنسى في ثلث قيمتها
 والمدبرة في الثلثين وحكم المكتوبة كذلك بل هي أولى لأن وجوب السعاية عليها ثابت قبل اسلامها اه
 أبو السعود (قوله نظرا للجانين) جانب أم الولد يدفع الذل عنها بصيرورتها حرة وجانب التي بالسعاية عليها
 فدفع الضرر عنها (قوله أشد من خصومة المسلم) لأن الذم لا يربح منه العفو وقت الخصومة ولا وجه
 لاطنانه نواب طاعة المسلم لانه ليس من أهل الثواب ولا لوضع وبال الكفر على المسلم فتبقى خصومته أفاده
 أبو السعود وقد يقال لامانع من وضع وبال غير الكفر من البنات على المسلم فيعذب بهاعنه وروى من ظلم ذميا
 كنت حجه يوم القيامة وحله بعض العارفين على معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم يحاج عن المسلم لأن الذم
 يقول لأرضي بخصومتي الآن يكون خصمه معه في محل استقراره ووجه الأشد في الدابة ما قلنا في الذم
 من أن الطاعة لا تدفع لها فانه لا يتم بل تصير تزايا وليس عليها أوزار حتى يتصلها الأذى عنها وأيضا فانها
 لا تشكو ولا تنصر بمخلاف وقد روى من أظلم من ظلم من لا يجده ناصر اغترقه (قوله في ثلث قيمتها قنة) كذا
 في البحر وغيره في الشلبي من قوله وهي ثلثا قيمتها قنة ليس على ما ينق (قوله وهي مكتوبة) أي كالمكتوبة
 بأن بقدر القاشي قيمتها فيصيرها عليها كذا في الدر المنثور وشرط في الخالية لكونها مكتوبة قضاء القاشي
 كذا في البحر (قوله ان ذلوردت لا عدت) أي فيلزمها الذل وهو مدفوع عنها شرعا (قوله ولو مات قبل سعاتها)
 أي قبل أداء ما سعت فيه (قوله ولدته في سعاتها) أي في مدة السعاية بأن طالت مدة السعاية وتزوجت في اثائها
 ياذن السيد وولدت ولدا أكبر ثم هذا محله ما اذا ماتت هي كافي البحر وشرح الملتقى لافيا اذا مات هو التي هي
 مسئلة المصنف فلا صوب جعلها مستقلة ولا يزوجها بكلام المصنف (قوله وكذا حكم المدبر) أي في انه يسمى
 ويمتق بعد الاداء وأنه كالمكتوب الخ (قوله فيسعى في ثلثي قيمته) وقبل نصفها وهما قولان معصمان كما مر
 قال الحلبي وكان المناسب أن يقول في قيمته كما قال ابن قتيبة في أم الولد في قيمتها ويقول في ثلثي قيمته قنا كما قال هو
 في أم الولد في ثلث قيمتها (قوله قن الذم) ومثل القن القنة كافي البحر وغيره (قوله تخلصا من يد الكافر) أفاد
 بهذا التعليل أن الذم ليس بقيد حكم الحر في المستأمن كذلك (قوله ولو مع ابنه) بالنون بعد الباء وهو الموافق
 لما في البحر وغيره قال الحلبي وفي بعض النسخ بالياء المنان من تحت بعد الباء الموحدة وهو غير صحيح اه وفيه نظر
 اذا مانع من صحة دعوى الابن نسب وولد الأمة المشتركة بينه وبين أبيه (قوله ثبت نسبه منه) وجهه أنه لما ثبت
 في نفسه لمصادقته ملكة ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما نسبه لا يتجزأ وهو العلق اذ الولد الواحد لا يعلق
 من ما بين (قوله أو مريضا) أي مرض الموت بجر (قوله أو مكاتبا) أي اذا أدى الولد وحده ثبت نسبه منه وضمن
 نصف قيمتها للشرىك نعمان تلك فدخل نصيب شريكه في ملكه ونصير كلها لملكه وأم ولد (قوله لكنه ان هجر
 فلهيها) هذا لا يصح لانه عند الهجر يصير قنا والفق لا يملك شيئا من التصرفات المالية وقد وقع نحو ما للشرح
 لصاحب البحر وغيره وأصل العبارة للظهيرية ونصها وان كانت بين حر ومكاتب فادعى المكاتب وحده ثبت
 نسبه وضمن نصف قيمتها للشرىك وقال أبو يوسف نصيب الشرىك بماله كما كان يستخدمها كل واحد منهما
 يوما فاذا هجر المكاتب كان له أن يبيعها لأن حكم الاستيلاء في نصيب المكاتب بصفة الاقرار ولم يثبت بدليل
 أن يباع بعد الهجر اه وهو محتاج الى البيان فقوله نعم نصف قيمتها للشرىك أي ضمان تلك فدخل نصيب
 شريكه في ملكه ونصير كلها لملكه وأم ولد ثم ان عتق بأداء بدل السعاية استقرت أمومية ولدها وان هجر
 والنت أمومية ولدها لانه لا جاز أن تبقى أم ولد للعبد لعدم ملكه ولا السيد لانه لم يستولدها فتعين كون نصيب

غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء (أو تطاول
 الزمان) وهو ساكت كما مر في اللعان لانه
 دليل الرضى بجر (قوله) يتق بنفيه في هاتين
 الصورتين (اذ أسلت أم ولد الذمى) يعنى
 الكافر أو مدبرته مسكين (عرض عليه
 الاسلام فان أسلم فعلى له والاعتق) نظرا
 للجانين لأن خصومة المسلم (في ثلث
 القيامة أشد من خصومة الذمى) أي القنية
 (قيمتها) قنة (وعتقت بعد ادائها) أي القنية
 التي قدرها القاشي (وهي مكتوبة في حال
 سعاتها) اذ لوردت لا عدت (ولو مات
 لو هجرته) ولها ولد ولده في سعاتها
 قبل سعاتها (والا) اعتقت بجانا لانها أم
 سعى فيما عاها والمدر فيسعى في ثلثي قيمته
 ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته
 (ولو أسلم قن الذمى عرض الاسلام عليه فان
 أسلم فيها والأمر ببيع) تخلصا من يد الكافر
 ذكره مسكين (فان أدى وولد الأمة مشتركة)
 ولو مع ابنه (ثبت نسبه منه) ولو كافرا
 أو مريضا ومكاتب بالكتبه ان هجره فلا يبيعها

المكاتب فخرق السبله أن يبيع وللشريك الآخر أن يبيع حسته فتقول الظهيرة فاذا جهز المكاتب كان له أي
للشريك يجهز أي يبيع حسته منها لأن حكم الاستيلاد وهو عدم جواز البيع في نصيب المكاتب كان يجب
صفة هي إقرار المكاتب بالولد ولم يثبت ذلك الحكم بقرينة أن سيد المكاتب يبيع ما خص المكاتب بعد مجزئه
في ذلك الشريك الآخر يبيع حسته أيضا فان أعنى العبد وما حكمها يومان الدهر صارت أم وولده أه طلي
يشترط (قوله وهي أم وولده) أي اتفاناً أما عنده فلا لا الاستيلاد لا يتجزأ وعندهما يصير نصيبه أم وولده ثم تلك
نصيب صاحبه اذ هو قابل الملك بجر (قوله وضمن يوم العلق نصف قيمتها) لأنه تلك نصيب صاحبه لما استكمل
الاستيلاد وهو ضمان مستند ليوم العلق فاعتبر (قوله ونصف عقرها) لأنه وطى جارية مشتركة والتلف انما ثبت
بعد الاستيلاد (قوله ولو معسرا) مبالغة على قوله وضمن بقسبه أفاده في البحر (قوله لأنه علق حر الأصل)
وذلك لأن أتيه ولدها ثبت مستندة إلى وقت العلق فالنسب يثبت مستندا إلى وقت العلق أيضا فلم يعلق بشئ
منه على ملك شريكه (قوله وان ادعياه معالج) قيد بالمعنى لأنه لو سبق أحدهما بالدعوة فكان السابق
أولى كاشا من كان كذا في السراج عن الامام محمد بن عبد الله تعالى وقيد بكونهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما
فعند الامام يثبت الولد من المدعي وان كثروا وقال أبو يوسف يثبت نسبه من اثنين ولا يثبت نسبه من الثلاثة
وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة لا غير وهو رواية الحسن عن الامام (قوله وقد
استوي الخ) فلورج أحدهما لم يعارضه المرجوح كما يأتي (قوله وقت الدعوة لا العلق) فلو كان أحدهما
سلبا والآخر ذميا وقت العلق ثم أسلم الذمى وقت الدعوة كأنهما وبين وكان لهما (قوله فهما بينهما) وذلك
لكتاب عمر رضي الله تعالى عنه إلى شريح في هذه الحادثة لبسنا فليس عليهما ولو بينا لئلا يلهما هو ابنيهما
ورثانه وهو الباقي منهما وكان ذلك بمحض من العصاة رضي الله تعالى عنهم ولا اعتبار بقول القائف وسرور
النبى صلى الله عليه وسلم بقول القائف في أسامة لأن الكفار طعنوا في نسبه وكان قول القائف قاطعا لظعنهم
(قوله قد تم من العلق في ملكه) قال في الفتح اذا حلت على ملك أحدهما رتبة فباع نصفها من آخر فولدت
يعني لتقام ستة أشهر من بيع النصف فادعياء يكون الأول أولى لكون العلق في ملكه أه وكان المناسب
أن يقول يعني لا قل من ستة أشهر من بيع النصف ببديل قوله لكون العلق في ملكه وبديل ما ذكره في مسئلة
النكاح كما استجمعه أه طلي (قوله ولو نكح) قال في الفتح اذا كان الحمل على ملك أحدهما نكحا ما اشتراها
هو وأخر فولدت لا قل من ستة أشهر من الشراء فادعياء فهي أم وولده الزوج فان نصيبه صار أم وولده والاستيلاد
لا يحتل الجزى ابتداء عندهما ولا بقاء عنده فثبت في نصيب شريكه أيضا طلي (قوله وأب) عطف على من
في قوله قد تم من العلق في ملكه (قوله على ابن الخ) هو على سبيل الترتيب (قوله ومرتد) كذا وقع
في البحر والنهر وشرح الحموي وهو مخالف لما في الزيلى ونصه والمرتد أولى من الذمى وفي الفتح ولو كانت الدعوة
بين ذمى ومرتدا فالولد للمرتد لأنه أقرب إلى الاسلام فانهما سبق قلم أفاده أبو السعود (قوله ثم لا يثبت نسب ولد
نأن) أي في جميع الصور المتقدمة (قوله حرمة الوطء) أي بالشركة (قوله كما تمر) من أنها اذا ولدت ولدا ثانيا
ثبت نسبه من غير دعوة اذا لم تحرم عليه (قوله وهي أم وولدها) لأن دعوة كل واحد منهما في نصيبه من الولد
معتبرة راجحة على دعوى صاحبه لقسام المرجح فتصح دعوته فيه فتبعضه أنه فيصير نصيبه أم ولد تعالولدها منح
وأفاد بكونها أم ولدها أنها تستخدم كلا منهما يوما واما إذا مات أحدهما عتقت فلا ضمان للحي فتركة الميت لرضي
كل منهما بعقدها بعد الموت ولا تسمى للحي عند الامام لعدم تقومها وعلى قولها تسمى في نصف قيمتها
ولو أعتقتها أحدهما عتقت ولا ضمان عليه للساكت ولا سعاية في قول الامام وعلى قولها ما يضمن ان كان موسرا
ويسمى ان كان معسرا كذا في فتح القدير (قوله ان حبلت في ملكهما) بأن ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم
الشراء طلي عن البحر (قوله لا لو اشتراها حبل) بأن ولدت لا قل من ستة أشهر من وقت الشراء فادعياء
أو اشتراها بعد الولادة ثم ادعياء فانها لا تكون أم ولدها لأن هذه دعوة عتق لا دعوة استيلاد فعتق الولد
مقتصر على وقت الدعوة بخلاف الاستيلاد فان شرطها كون العلق في الملك وتستند الجزية إلى وقت الدعوة
فيطلق حرًا بجر (قوله وادعياء أحدهما) أي فيما اذا اشتراها حبل ولم يثبت الاستيلاد أما اذا ثبت الاستيلاد
من أحدهما فهي عين قول المسنف أيضا فان ادعى ولدا مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم وولده وضمن نصف

(وهي أم وولده وضمن) يوم العلق (نصف
قيمتها ونصف عقرها) ولو معسرا (لا قيمة
ولدها) لأنه علق حر الأصل (وان ادعياء
معا) أو جهل السابق (وقد استويا) وقت
الدعوة لا العلق (في الاوصاف فهما بينهما)
فلولم يستويا قدم من العلق في ملكه
فلولم يستويا وأب وسلم وحر وذنبي وكاتب
على ابن ذنبي وعند ومرتد ويجوز
ثم لا يثبت نسب ولدان بلا دعوة حرمة
الوطء كما تمر (وهي أم وولدها) ان حبلت
في ملكهما لا لو اشتراها حبل لان الدعوة
عتق فولد لهما وادعياء أحدهما يثبت
نصف قيمه الولد

قيمتها ونصف مقررها لاقية ولدها (قوله لا العقر) لعدم الوطء في ملك صاحبه كيف وقد قلنا انها دعوة عتق
(قوله وتقصا) فائدة ايحاب العقر على كل منهما مع المقاصدة فظهر فيما اذا كان نصيب أحدهما أزيد فانه
يرجع بالزيادة وفيما لو أبرأ أحدهما صاحبه بنى الآخر ولو قوم نصيبه بفضة والآخر بنهب كان له دفع الفضة
وأخذ الذهب فأداه في شرح الملتقى (قوله بخلاف البنوة والارث) الحاصل أن النسب وإن كان لا يتجزأ لكن
تعلق به أحكام متجزئة كالميراث والنفقة والحضانة والمهرتف في ماله وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية
الانكاح فما يقبل التجزئة ثبت بينهما على التجزئة وما لا يقبلها ثبت في حق كل منهما على الكمال كأنه ليس معه
غيره قاله الزبلي وغيره (قوله فان ذلك لهما) أفرد اسم الإشارة بتأويل المذكور (قوله وان كان أحد هما الخ)
وصل (قوله فيكون سوية) أي فيكون التسبب بين الشريكين سواء أي كملوا وليس المراد أنه يقسم نصفين اذ هو
لا يتجزأ كما قاله الشارح (قوله لعدم الاولوية) حذف من العبارة كلاما ذكره المصنف بقوله لأن النسب لا يتجزأ
وهو في الحقيقة لاحدهما فيكون بينهما على السواء لعدم الاولوية والارث تابع لملك وكذا الولاء اه (قوله
وورث الابن الخ) وجهه أن كل واحد منهما أقر له على نفسه بينوته على المكالم فيقتل قوله من (قوله وورثنا
منه ارث أب واحد) لأن المستحق أحدهما فيقتسمان نصيبه لعدم الاولوية كما إذا أقام كل واحد منهما المينة
أن هذا ابنه أو على أن هذا الشيء له من غير وأفاد به انه لو مات أحدهما قبل الولد ثم مات الولد فجميع ميراثه للباقي
منهما وإن الولاية عليه في التصرف مشتركة ولذا قال في الخاتمة من باب الوصي رجلان ادعى صغيرا ادعى كل
واحد منهما انه ابنه من أمة مشتركة بينهما فانه ثبت نسبه منهما فان كان لهذا الوالد ورثة من أخ له من أمه
أو ووجهه أخوه لا يتقدم بالتصرف في ذلك المال أحد الابوين عند الامام ومحمد وعند أبي يوسف يتقدم بحجر
بصرف (قوله وكذلك الحكم عند الامام) أي وكذا ثبت الولد من المدعين وإن كثر وأولماته وأولها كذا
في الدر المنثور (قوله ولولنا) يعني إذا ادعى ولدا كل منهن تدعى انه ولدها (قوله وتما في الحجر) ذكر فيه عن
غاية البيان لو تنازع فيه امرأتان قضى به أيضا بينهما عند الامام وعندهما لا يقضى للمراتين وكذا ثبت عند
الامام للتمس ولو تنازع فيه رجل وامرأتان قضى بينهما عند الامام وعندهما يقضى للرجل ولا يقضى
للمراتين فاذا تنازع فيه رجلان وامرأتان قضى بين الرجلين ولا يقضى بين المرأتين اه حلي بصرف (قوله
وفيه لو مات أحدهما الخ) هاتان المستلثان مفرعتان على كون الحاربه أم ولدهما (قوله قلت) أصله صاحب
البحر (قوله انما يتجزأ) أي على قول الامام (قوله في القصة لافي أم الولد) بقي الكلام في المدبر والمكاتب هل
يتجزأ عنهما اه حلي قلت قول الشارح في باب التدبير ولو دبر أحد الشريكين فلا يخرج من العتق فان
ضمن شريكه فمات سعى في نفسه اه يفيد أن العتق في المدبر يتجزأ لانه جاز للشريك الآخر العتق مع بقائه نصيب
الآخر على التدبير وقال المصنف والشارح في باب كتابة العبد المشترك عبد شريكين اذن أحدهما صاحبه أن
يكاتب حظه بألف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام تجزؤ الكتابة
عنده وليس لشريكه فضة لاذنه اه ولو قبض الألف عتق حظ القايض اه المراد منه وهو يقضى تجزؤ عتق
المكاتب فان قوله عتق حظ القايض يفيد بضمه أنه حظ غير المكاتب ليعتق وحيت نفذه خيارات العتق
فليتأمل (قوله وخرج الكلامان منهما معا) لبيان المصنف كل الذي رأيتم من المؤلفات حكم التعاقب والظاهر
انه اذا سبغت الدعوة تكون في حكم العبة واذا سبق الاعتاق يكون العبد عتق البعض ومقتضاه أن يكون
لشريك الخيارات السابقة الا انه بقوله هو ابنى أعتقه ولا مانع من ثبوت نسبه حينئذ ويجزؤ (قوله فالدعوة
أولى) فيكون الضمان مثل ما تقدم في الحاربه المشتركة اذا ادعى أحدهما ولدها (قوله لاستنادها للعلق) أي
لوقت العلق أي والاعتاق يقتصر على الحالف فيكون العتق ولد القبر من (قوله كدعونه ولد جارية
الاجنبي) قال في التهر لاقية غاية أمره أن يكون كلاجنبي ولو ادعى ولد جارية اجنبي فصدقة الولي ثبت نسبه اه
والمراد أنه أنى لو لم يتناكح لاجنبي لما يأتي انه اذا اذن بأمة فولدت فملكها لم تصر أم ولد فنهنا أولى قتاتل (قوله
فلا يشترط تصديقها) لأن رقبتهما مملوكة بخلاف كسبها وخيرت بين البقاء على كسبها وأخذ عقرها وبين أن ينجز
تخصها وتصر أم ولد كذا في التهر عن الدراية (قوله كما سبى) أي في كتاب المكاتب قاله الحلي (قوله ولزم المدعى
العقر) لا وطء بغير نكاح ولا نكاح بين وقد سقط عنه الحد للشبهة أبو السعود عن الدرر (قوله وقيمة الولد) وجهه

لا العقر وعلى كل نصف عقرها وتقصا الا
اذا كان نصيب أحدهما أكثر فأخذ منه
الزيادة) لأن المهر بقدر الملك بخلاف البنوة
والارث والولاية ون ذلك لهما سوية وإن كان
أحدهما أكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزؤ
النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه
الارث والولاء (وورث الابن من كل ارث
ابن كامل) (وورثا عنه ارث أب) واحد
وكذا الحكم عند الامام لو كثر أولادها
وتبليغ في الحجر وفيه لو مات أحدهما
وأعتقها فعتقت بلائى قلت ولعتق انما
يتجزأ في القصة لافي أم الولد بل يعتق بعضها
يعتق كلها اتفاقا مجتبي فليحفظ (جارية بين
رجلين ولدت فإتعاها أحدهما وأعتقه
الاخر وخرج الكلامان منهما معا فدعوة
أولى) لاستنادها للعلق خاتمة (ادعى ولد
امتكابه وصدقه المكاتب لزم النسب)
تصادقهما كدعونه ولد جارية الاجنبي
أما ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما
سعى (و لزم المدعى العقر وقيمة الولد)
يوم ولد

انه في معنى المفرور حيث اعتمد دليله هو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حراً بالقبيلة ثابت النسب منه
 الا ان القيمة هنا تعتبر يوم ولد وقبيلة ولد المفرور يوم الخصومة بجر (قوله للشبهة) وهو اعتماده على انه كسب
 كسبه (قوله لم يثبت النسب) ولم يلزم المدعى شئ (قوله بجره) أي السيد أي لمنعه نفسه عن التصرف في مال
 المكاتب بعقد الكتابة فهو في كسب المكاتب ملحق بالاجنبي (قوله أحالها في مولاه) أي بالنكاح لا بالبيع
 ونحوه والا كانت ملكة فينا في قوله ولو ملكها بعد تكذيبه يوم ثبت النسب ولا يعني اذن في وطنها والا كان
 زناً ولا يثبت النسب اه حلي (قوله لم يثبت) اعترض بأن الولد للفراش فمقتضى تصديقه في الانكاح أن يصدق
 الزوج في دعوى الولد وان كذب المولى (قوله والا) بأن كذبه في أحدهما أو فبهما لا يثبت لكن الشق الاول ذكره
 المصنف بقوله فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد والشق الثاني مفهوم بالاولى فلا حاجة الى ذكره اه
 حلي وفيه أن عبارة الشارح تصدق بما اذا كذبه في الاحلال وصدقه في الولد وليذكره المصنف وليست
 مفهومة بالاولى (قوله وقول الزيلعي) هذا الجواب للمصنف قاله الحلبي (قوله خلاصة) أي بين ما في الزيلعي
 وبين ما في الحلي والرد من انه لا يثبت النسب الا اذا صدقه في الامرين جميعاً (قوله أي المولى) ظاهر في أنه
 تفسر للضمير في تكذيبه وهو حينئذ من اضافة المصدر الى فاعله الا أن فيه تشبیه الغنم بالظن في قوله ولو
 ملكها فان ضمير المولى المستولد ويحتمل انه من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير بعد تكذيب المولى اياما في
 المدعى للاحلال وكلام الشارح يؤيد الاول (قوله ولو ملكها) أي ولو كان المولى المكذب مكاتبه أي مكاتب
 المستولد وأقرب ذلك أن هذا الحكم متصف في جارية الاجنبي وجارية مكاتبه وهي المسئلة التي قبل هذه (قوله ثبت
 النسب) تبع المصنف في هذا التعبير صاحب الحلية وهو مشكل فان المكذب لدعواه قبل أن يملكه موجود
 بخلاف ما اذا ملكه فانه حينئذ ارتفع المانع وزال المنازع اللهم الا أن يكون معنى قوله ملكها أي مع ولدها فاه
 الحلبي وقول الحلبي ثبت النسب راجع الى قول الشارح أو ملكه وقوله وتصير أم ولد راجع الى قول المتن ولو
 ملكها فهو ونشر مشوش غير ظاهر لبعده من كلام المصنف في حد ذاته (قوله اذا ملكها) تكرار مع قول
 المصنف ولو ملكها اه حلي (قوله لبقاء اقراره) علة للصورتين (قوله وأوجه) عطف على قوله أحد والاولى
 أن يقول بدل أبويه أصله ليكون أمم وأوجه (قوله للشبهة) أي شبهة الفعل (قوله الا ان يصدق) أي المولى فيها
 أي في صورتين وهي صورة جارية أحد الاصول والنسابة جارية امرأته ويحتمل أن الضمير يرجع الى نطن الحلي
 والى الولد وهو الاقرب (قوله وان ملكه يوم اعتق عليه) أي وثبت نسبه نظراً لادعائه السابق على الملك وانما
 لم يثبت نسبه أو لا لوجود ملك الغريم مع تكذيبه وقد زال اه حلي قلت يأتي في الحدود أن النسب لا يثبت
 في شبهة الفعل لتحضه زماناً في المطلقه ثلاثاً بشرط أن تدل لاقل من سنتين والاقى وطء امرأة زفت اليه وقال
 النساء هي زوجته ولم تكن كذلك فالدعوة في هذه المسئلة عتق والنسب غير ثابت (قوله وان ملك أمه) أي
 وحدها (قوله لعدم ثبوت نسبه) فيه نظر ووجهه انه لما ادعى الولد فقد أقره بالنسب ولاته بأمومة الولد وكان
 المانع منها قائماً وهو كونها مملكة للغير مع التكذيب فلما ملك الامتزال المانع في حقها فينبغي أن تصير أم ولد
 وان لم يثبت نسب الولد الا ان قتل اه حلي (قوله لكونه نقل الخ) أقول الذي نقله عنهم ليس في هذه
 المسئلة بل في مسألة الاحلال كما يعلم من الرجوع المنع أقاده الحلبي لكن الحكم واحد اذا لفرق بين جارية الاجنبي
 وجارية الاصول والزوجة (قوله ثبت النسب) الاول أن يقول صارت أم ولد (قوله نعم في الحلية) تقوية لما ذكره
 المصنف (قوله لم تصير أم ولد) فيجوز له بيعها هندية عن الاختيار (قوله وان ملك الولد عتق) لانه جزؤه حقيقة
 بلا واسطة بجر (قوله وفي الاشياء الخ) الفرق كما في الحوى عن غاية البيان أن الاخ ينسب الى أخيه بواسطة
 الاب ونسبة الاب منقطعة فلا يثبت الاخوة أما النسبة الى الام فلا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيصنع بالملك
 اه (قوله أراد وطء أمه الخ) يستفاد من الفرع أن الاب له أن يتزوج أمه صغيره ثم ان هذه حيلة أو وقعت
 في ربكة لانها خرجت من ملكه بحيث لا يمكن عودها اليه ولو وطنها وهي على ملكه تدل على تحمل من الوطء
 أو أنها اذا حملت بامرها بالاسقاط قبل التخليق فاذا أسقطت كان له بيعها واذا دخلت في ملك طفله امتنع عليه
 ذلك (قوله والاقن الثلث) وذلك لانه عند عدم الشاهد اقراره بالعتق وهو وصية بجر (قوله وما في يدها للمولى)
 أي اذا مات سيدها يكون ما في يدها له أي لورثته الا اذا أوصى لها بموتها عم صحة الوصية لانه المولى وهو

(وسقط الحد عنه) للشبهة ولم تصير أم ولده
 لعدم ملكه (وان كذبه) المكاتب (لم يثبت
 النسب) بجره على نفسه بالصدق (ولدت منه
 جارية غيره وقال أحالها في مولاه والولد
 ولدى صدقه المولى في الاحلال وكذبه
 في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيها جميعاً
 في الولد لم يثبت النسب في الاحلال فلا
 يثبت) والا وقول الزيلعي ولو صدقه
 في الولد يثبت أي مع تصديقه في الاحلال فلا
 مخالفة كما لا يخفى (ولو ملكها) أو ملكه (بعد
 تكذيبه) أي المولى ولو ملكه (يوماً) من
 الدهر (ثبت النسب) وتصير أم ولد اذا
 ملكها لبقاء اقراره (ولو استولد جارية أحد
 أبويه) أو وجدته (أو أوصيته) (ولان النسب) الا أن
 حلها في خلاصة (للشبهة) (ولان النسب) عليه
 في صدقه فيها (وان ملكه يوم اعتق عليه)
 وان ملك أمه لا تصير أم ولد لعدم ثبوت نسبه
 كذا ذكره المصنف بعد الزيلعي لكنه نقل ههنا
 وفي نكاح الرقيق عن الدرر والحلية انه لو
 ملكها بعد تكذيبه يوم ثبت النسب لبقاء
 الاقرار قد يرتفع في الحلية زنى بامته فولدت
 فملكها تصير أم ولد وان ملك الولد عتق وفي
 الاشياء لو ملك أخيه لأمه من الرابحة ولو
 أخيه لا يبعه * فروع * أراد وطء أمه
 ولا تصير أم ولده بملكها لطفه ثم تبرؤها
 أقر بامومتها في مرضه ان هنالك ولداً وحبل
 خضع من الكل والاقن الثلث وما في يدها
 للمولى

منصوص عليه في باب الوصية بالثالث (قوله استحسن محمد) انظر هل هذا الاستحسان على طريق الندب
أو الوجوب والظاهر الأول (قوله ولاشي للمدبر) أي من هذه النيات كافي البحر والمعنى ولم يستحسن محمد للمدبر
شيأوالا فالحكم فيه وفي أم الولد واحد وهو أنه لا شيء لهما وقد سبق في التدبير أنه لو أوصى له يسهم تحت الوصية
ويعتق وهو يدل على صحة الوصية للمدبر والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(كتاب الايمان)

(قوله مناسبته) أي مناسبة ذكر الايمان عقب العتاق قال الكمال اشترك ككل من اليمين والعتق والملاق
والتكاح في أن الهزل والاكراه لا يؤثران فيه الا انه قد تم على الكل التكاح لانه أقرب الى العبادات كما تقدم
والطلاق رفعه بعد تحققه فإيلاؤه أياماً وجه واختص الاعتاق عن اليمين بزيادة منسبته بالطلاق من جهة
مشاركته اياه في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية تقدمه على اليمين اه شلبي
(قوله في الاسقاط) أي وان اختلفت الحثية فإن الطلاق اسقاط قيد التكاح والعتاق اسقاط قيد الرق (قوله
والسراية) فانه اذا طلق نصفها مثلاً سرى الطلاق الى كلها وكذلك اذا اعتق وهذا انما يظهر على قول
الصاحبين فانهم ما لا يجدم التجزي وأوجبا السعاية وأما على قول الامام فلا عتاق متجزئ (قوله لغة القوة)
قال في النهر واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم لأن قولهم كافي المغرب وغيره هي الحقة بينما
لأن الخالف يتقوى بالقسم أو أنهم كانوا يمتسكون بأيمانهم بقيد أن لفظ اليمين منقول لامتراكه كذا في القتح اه
أقول هو منقول من أصل اللقمة الى عرفها فلا ينافي كونه في اللغة مشتركاً بين الثلاثة وانما اقتصر الشرح على
القوة لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور في المتن فانه الحلبي قال الجوى بعد نقل كلام النهر
وفيه نظر فان المنقول بهجربه المعنى الاصلي وهذا ليس كذلك اه أي لأن اليمين تستعمل كثيراً بمعنى الجارحة
والقوة كما في قوله تعالى لاخذنا منه باليمين فلم بهجر المعنى الاصلي بحيث لا يستعمل الا في القسم فقط (قوله عن
عقد قوى بعزم الخالف) هذا التعريف للزيلي وعليه جرى ابن الكمال في الاصلاح ثم قال في الايضاح اعلم
أن اليمين نوعان نوع يعرفه أهل اللغة وهو ما يقصد به تعظيم القسم به ويسمون ذلك قسم الا انهم لا يخصون ذلك
بأنه تعالى وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون الا بالله تعالى والنوع الآخر الشرط والجزاء وهو بين عند
الفقهاء لما فيه من معنى اليمين وهو المنع والايجاب ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك اذ ليس فيه معنى التعظيم
اه فالمراد بالقدح ان ذكر الله تعالى للمنافيه أو صفة من صفاته التي يحلف بها والتعليق والكتاب موضوع للأول
(قوله على الفعل أو الترتيب) متعلق بالعزم أو بقوى (قوله فدخل التعليق) اصدق التعريف عليه (قوله فانه بين
شرعا) وذلك لما فيه من معنى اليمين وهو المنع أو الايجاب (قوله الا في خبر) قيل عليه لظهور عدم الحث في هذه
المسائل مع اطلاق ككون التعليق فيما اه أتول الاطلاق قيد بغير ما استثنى اه حوى والاولى أن يقول
الا في مسائل لانها كذلك وقد ترديد بالتفصيل (قوله مذكورة في الاشياء) عبارتها حاف لا يحلف حث بالتعليق
الا في مسائل أن يعلق بأفعال القلوب أو يعلق بمجيء النهر في ذوات الاشهر أو بالتطبيق أو يقول ان أدبت الى كذا
فأنت حر وان محزرت فأنت وفتي أو ان حنت حصة أو عشرين حصة أو بطولع الشمس كافي الجامع انتهت
مشال التعليق بأفعال القلوب قوله أنت طالق ان أردت أنا وأحببت فانه لا يكون تعلقاً فلا يكون بينا لانه
اخبار عن مالكية نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان أردت أنا والا فلا يكون وهو كالتعليق بالمشيئة
والتعليق بالمشيئة لا يكون بينا سواء علق بمشيئة نفسه أو غيره ألا ترى انه لو قال بعث منك هذا الصدان ثقت
صح ولو كان هذا تعليقا محضاً لما صح اذ البيع لا يقبله وقوله أو يعلق بمجيء النهر في ذوات الاشهر مثاله أن يقول
اذا أهل الهلال فأنت طالق لا يكون بينا وهذا منبني على أصل وهو أن كلامه متى خرج تفسيراً للطلاق السني
كان تقييداً لتعلقاً فاذا طالق الاشهر اذا جاء رأس النهر فأنت طالق كان تقييداً للطلاق السنة وقيد بقوله
في ذوات الاشهر لانها لو كانت من ذوات الاقراء يكون بينا لعدم صحة كونه تفسيراً وقوله أو بالتطبيق عطف
على قوله بأفعال القلوب وذلك ككان يقول ان طاعتك فبدي حر هذا مع كلامه وفي كونه ليس بينا
كلذي بعده نظر وقد راجعت ايمان الجامع فلم أره اذ فيه وقوله ان حنت حصة مثاله قول الرجل لامرأته
أنت طالق اذا حنت حصة فلا يحنث به في اليمين الا في لانه تفسير للطلاق السنة وهو تقييد لتعليق كانه

الا اذا أوصى لها به ثم في المجتبى استحسن
محمد أن يترك لها المدة ويقص ومقتضى ولا
شيء للمدبر والله تعالى أعلم
(كتاب الايمان)
مناسبته عدم تأثير الهزل والاكراه وقد تم
العتاق اشارة وصحته لغته القوة ومرعا (عبارة
والسراية) اليمين لغة القوة ومرعا (عبارة
لن عن عقد قوى بعزم الخالف على التام
أو الترتيب) فدخل التعليق فانه بين شرعا الا في
تحت مذكورة في الاشياء

قال أنت طلاق للسنة ولو قال هكذا طلقت اذا حضرت وطهرت لأن الحيضة اسم للكاملة ولا يتحقق
المكالم الا بوجود جرم من الطهر ولو قال اذا حضرت ثلاث حيض قال أبو الحسن الكرخي ينبغي أن لا يبحث
لانه يصلح تفسيراً للطلاق السني فأمكن جعله مفسراً ولو زاد على ثلاث حيض حكى الجصاص عن الكرخي
أنه قال يجوز أن يقال يبحث في البين الاولي لأن هذا لا يصلح تفسيراً للسني لأن ما بعد منى أربع حيض ليس
بوقت للطلاق السني في هذا النكاح اذا لمزيد لاوقات السنة على الثلاث الا ترى انه لو قال لها في طهر
بجامعها فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء وقال أبو بكر الرازي ينبغي أن لا يبحث لانه
يصلح تفسيراً للسنة لأن ما بعد الحيضة الرابعة وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتاً للسنة لأن
السنة قد تتأخر الى الحيضة الرابعة أو أكثر منها بأن يجامعها بعد العين في الحيضة الاولى والثانية والثالثة
ثم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فانها قد تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجامع الصغير للفاضل
نفر الدين المارديني حوى وقال الحلبي انما يبحث بالتطبيق لاحتمال حكاية الواقع الا انه جعل الصورة فيما
اذا علق الطلاق على التطلق كقولها ان طلقت فانت طالق فانه يحتمل أنت طالق بهذا المطلق المعلق عليه
وانما يبحث بان أدبت فانت حرام لانه تفسير للكافية اه ولم يتكلموا على التعليق بطلوع الشمس وكأنه لانه
من المحقق (قوله فلو حلف لا يحلف الخ) تفريع على كون التعاليق أيما قال الضرري في شرح الكفاية لطلب محمد
البين على التعليق وهو حجة وظاهره أنه بين لغة وقيل انه منه بناء على عرف الفقهاء وقد نته ظهريين حلف
لا يحلف ثم علق بأن قال ان دخلت الدار فكذا فعلى القول بأنه بين يبحث وعلى القول الثاني لا يبحث اه فقول
الشرح حنت بطلاق وعتاق أي معلقين (قوله وشرطها الاسلام والتكليف) قال في النهر وشرطها كون
الحالف مكلفاً مسلماً وفسر في الحواشي السعدية التكليف بالاسلام والعقل والبلوغ وعزاه الى البدائع وما قلناه
أولى اه أقول وجه الاولوية أن الكافر على الصحيح مكاف بالاصول والفروع كما حقق في الاصول فلا يخرج
بالتكليف واعلم أن اشتراط الاسلام انما يناسب البين بالله تعالى والبين بالقرب نحو ان فعلت كذا فعلى صلاة
وأما البين بغير بالقرب نحو ان فعلت كذا فانت طالق فلا يشترط له الاسلام كما لا يخفى اه حلبي أقول مقتضى
تكليفه بالفروع أن يمينه معتبر في حقه بمعنى انه يعذب على اليمين منه وعلى عدم اخراج الكفار من القدرة
في غيره عند الحنت ولذا قال الشيخ عثمان الضرري في شرح الكفاية والكافر يمينه منعقدة لغير الكفارة فن شرط
الاسلام حرامى الى حكمها وفي الهندية لو حلف الكافر على يمين ثم أسلم فحنته لا كفارة عليه عندنا وخرج بقيد
التكليف المصبي والمعتوه والمجنون فلا يصح بين هؤلاء ويشترط أن يكون خالياً عن الاستثناء بنحو ان شاء الله
أوالآن يبدو لي غير هذا أو الآن أرى أو أحب غيره اه وليس من الشروط الحرة ومن زاد الحرة كالشعي
فقدسها لتصرح بمهم بان العبد يكفر بالصوم (قوله وامكان البر) بأن يكون الخبر المضاف اليه اليمين محتملاً
للصدق والكذب متلايين البر والهتك أفاده صاحب البحر وغيره وهذا عندنا لا عند أبي يوسف (قوله
وحكمها البر) أي أصالة أو الكفارة أي خلفاً اه حلبي عن الدر المنثور وقال في البحر وحكمها شيطان وجوب
البر تصديق الصدق بنفس اليمين والثاني وجوب الكفارة بالحنث كذا في المحيط وهو يسان لبعض أحكامها
فانه سبأ في أن البر يكون واجبا ومنسداً وواجباً حراماً وأن الحنت يكون واجباً ومنسداً (قوله اللفظ المستعمل
فيها) يشمل اليمين بالله تعالى وصفاته والتعاليق (تبيه) قال في المحط والافضل في اليمين بالله تعالى تقليلها لان
في تكثير اليمين المضافة الى الماضي نسبة نفسه الى المكذب وفي تكثير اليمين المضافة الى المستقبل تعريض اسم
الله تعالى للهتك اه قلت وعليه الصوقية قال

فلو حلف لا يحلف حنت بطلاق وعتاق
وشرطها الاسلام والتكليف واسكان البر
وحكمها البر والكفارة وركنها اللفظ المستعمل
فيها وهل يكفر الحلف بغير الله تعالى قيل
نعم للتمسك بعقوبتهم لا وبه أقوالاً سبأ في زماننا

فبانه لا تحلف وان كنت صادقاً * ولا تكذب بوما وان كنت هازلاً
ولا تعدن بوما وان كنت واحداً * فبانوا الى انجاز وعدك عاجلاً

حوى عن الرمز وقال العلامة الضرري وكثرة الايمان ولو صدقوا ثورت الفقر والنصب (قوله بغير الله تعالى)
كالطلاق والعتاق (قوله للتمسك) وهو ما ورد لا تحلفوا بما باتكم ولا بالطواغيت من كان حالفاً فليحلف بالله
أوليد اه بحر ومحل الحديث غير التعليق مما هو مجرب القسم اه شبي (قوله وعانتهم لا) أي لا يكفره لان منع
نفسه أو غيره شبي (قوله لاسبأ في زماننا) فان أحد الاصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقوله مبالاة

ظهرت في الناس نفس الحاجة الى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه حلف
 بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان مكروها لآكره عليه
 اه شلق عن الكافي (قوله وحملوا النهي) أي عن الحلف بغير الله تعالى (قوله لا على وجه الوثيقة) بل على
 جرى العادة في مخاطبات والمأخره بذكر الابه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب
 وهو سائر في نهر يقسم بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
 فأما الطلاق والعناق فخارج عن هذه المقاصد فيجوز الحلف به (قوله كقولك أياك) فإنه ليس المقصود منه
 الوثيقة بل الجري على عادة العرب في مخاطباتهم ومحاوراتهم حتى لو قصد به الوثيقة وأنه يجب البر فيه يكفر
 كإسباني اه حلي (قوله ولعمرك) أي حياتك وقوله تعالى لعمرك أنهم لم يسكرتهم يعنون من أقسام الله
 تعالى كالكافري والنجم وله تعالى أن يقسم عيشاء ولا يجوز لمخلوق ذلك (قوله وهي أي الذين بالله تعالى الخ)
 وجه الحصر أن الذين لا تحلفوا آمن يكون فيها مؤاخذه ولا الثاني اللغو والأول لا يصلح إلا أن تكون المؤاخذه
 ذنبية أو أخروية فالأول المنعقدة والثاني الغموس وفي المبسوط أن الغموس ليست بمن حقيقة لانها كبيرة
 محنة وأمين عقد مشروع والكبيرة ضد المشروع ولكن سميت بمنحازا لان ارتكاب هذه الكبيرة بصورة
 اليمين كما سيجي بيع الخبز على وجود صورة البيع فيه اه (قوله لعمرك تصور الغموس واللغو) على حذف مضاف
 أي تصور حكمهما والانا في قوله فيقع بهما اه حلي (قوله في غير تعالى) أي في غير الذين به تعالى (قوله فيقع
 بهما) أي باللغو والغموس (قوله الطلاق ونحوه) كالعناق والنذر قال في النهر لان تعين الطلاق والعناق
 والنذر بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو والغموس لان الطلاق يقع به وكذا العناق والنذر سواء كان
 وقت اليمين عالما ولم يكن كذا في الشرح (قوله ولا يرد) أي على التقسيم نحو هو يهودي الخ وأما اليمين على
 الفعل الماضي صادقا فأدخلها الشارح في اللغو كما يأتي له (قوله لانه كناية عن اليمين بالله تعالى) أي فلم يخرج عن
 الاقسام الثلاثة بل تأتي فيه (قوله وان لم يعقل وجه الكتابة) أقول يمكن تقرير وجه الكتابة بأن يقال مقصود
 الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط وهو يستلزم النفرة عن اليهودية وهي تستلزم النفرة عن الكفر وهي
 تستلزم تعظيم الله تعالى فكأنه حال والله العظيم لا أفضل كذا قاله الحلبي (قوله تغمسه) أي تكون سببا في ذكر
 وهو بيان لما في صيغة فعول من المبالغة اه حلي مزيدا قال صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا أدخله الله النار
 كذا في الهداية وهو بهذا اللفظ غريب ومعناه ثابت في صحيح ابن حبان وغيره كذا في الدر المنثور (قوله مطلقا)
 سواء اقتطع بها حق مسلم أولا وجاء في كثير من الروايات تقييد الوعيد فيها بأن يقتطع بها حق مسلم ومن ثم قال
 في البحر ينبغي أن تكون كبيرة اذا اقتطع بها مال مسلم أو آذاه وصغيرة اذا لم يرتب عليها مفسدة ورتبه
 في النهر بأنه ينافي اطلاق ماروينا وما قد مناعن شمس الأئمة صريح فيه ومعلوم أن اسم الكبار متفاوت جوي
 وفيه نظير (قوله لكن الكبار متفاوت) الاثم في اللغة الذنب والخروج عند أهل السنة استحقاق العقوبة (قوله
 ان حلف) أي الشخص المكلف ذكرا كان أو أنثى أو خنثى مشكلا جوي (قوله عمدا) حال من الفاعل المستتر
 أو صفة لمصدر محذوف (قوله ولو غير فعل أو ترك) مثال الفعل والله لم تفتعل كذا ومثال الترك والله ما فعلت
 جوي (قوله كوالله انه حجر الآن) قيد بقوله الآن لئلا يستعمل كونه غير فعل وتركه اذ لولاه لا يمكن تقدير كان
 في الماضي ويكون في المستقبل قاله الحلبي (قوله في ماض) متعلق بقوله حلف (قوله عالما بفعله) هذا قيد في كونه
 غموسا وهو كقول المصنف عمدا فأما اذا كان ناسبا ومحظا فلا يدخل في الوعيد المذكور (قوله كوالله ماله
 على ألف) نحو والله ما فعلت كذا الآن كما في الدر المنثور ثم هذا المثال يحتمل تقييد شيء مطلقا في الذم مع
 كون الواقع خلافه ويحتمل أنه ينفي القدر الكثير ويقر بأقل من مع كون الواقع خلافه (قوله والله انه بكر الخ)
 مثال فان المال أفاده صاحب البحر (قوله وتقيدهم) الانسب الاثبات بالقضاء (قوله اتفاني) أي ان لم تعتبر
 على كثرة أو بكثرة أي ان اعتبرناها قاله الحلبي (قوله وبأثمها) انما عظيم ما حوى (قوله قتلته التوبة) لا الكفارة
 ما يجب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الكفارة ذم منق (قوله نحو) في المغرب اللغو الباطل ومنه اللغو
 في الإيمان لما لا يعقد عليه القلب وقد لفظ في الكلام بلغو وباني اه (قوله الا في ثلاث الخ) لا وجه لهذا
 الاستشهاد جعل للوضع اليمين بالله تعالى كما فسره الضمير السابق (قوله فيقع الطلاق الخ) وذلك لانه

وخلوا النهي على الحالف بغير الله لا على وجه
 الوثيقة كقوله بأبيك ولعمرك ونحو ذلك
 عيني (وهي) أي اليمين بالله تعالى لعدم
 تصور الغموس واللغو في غير تعالى فيقع
 بهما الطلاق ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو
 هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله تعالى
 ان لم يعقل وجه الكتابة بدائع (غموس) نفسه
 ما آثم ثم في النار وهي كبيرة مطاقا لكن
 اسم الكبار متفاوت نهر (ان حلف على
 كذب عمدا) ولو غير فعل أو ترك كوالله انه
 حجر الآن في ماض (كوالله ما فعلت) كذا
 عالما بفعله أو حال (كوالله ماله على ألف
 عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما بشيئه
 وتقيدهم بالفعل والماض اتفاني أو كثرة
 وبأثمها) قتلته التوبة (و) نائيهما
 (لغو) لا مؤاخذه فيها الا في ثلاث طلاق
 وعناق ونحوه أسماء فيقع الطلاق على حال
 العلق اذا تبين خلافه وقد استتم من الشافعية
 خلافه

في اليقين بغير الله تعالى يلقوا المحلوف عليه ويحق قوله امر أنه طلق أو عبده حر أو عليه حج فيلزمه (قوله فالناروق)
 نضرب على مفاد من المقام وهو استواء الغموس واللعنوق الزمانين (قوله وأما في المستقبل فالمعتقد) هذا
 التركيب يقتضي أن المستقبل لا يكون فيه الا المنعقدة مع أن الغموس تكون فيه فالصواب أن يقول وأما
 المنعقدة في المستقبل فإله الحلبي (قوله وخصه الشافعي رضي الله تعالى عنه الخ) قال في البحر عن البدائع
 قال أصحابنا هي اليقين الكاذبة خطأ أو غاطا في الماضي أو في الحال وهي أن يجبر عن الماضي أو عن الحال على
 ظن أن الخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النبي أو الآيات وهكذا روى ابن رستم عن محمد فانه قال اللغو أن يحلف
 الرجل على الشيء وهو يرى أنه حق وليس بحق وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يمين اللغو هي اليقين التي
 لا يتصد ها الخالف وهو ما يجزى على ألسن الناس في كلماتهم من غير قصد اليقين من قولهم لا والله وبلى والله
 سواء كان في الماضي أو في الحال أو في المستقبل وأما عندنا فاللعنوق المستقبل بل اليقين على أمر في المستقبل
 يمين معقودة وفيها الكفارة إذا حثت قصد اليقين أو لم يقصد وإنما اللغو في الماضي والحال فقط فيرجع حاصل
 الخلاف بيننا وبين الشافعي في عين لا يقصد ها الخالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة وعند لغو
 ولا كفارة فيها اه وهو أعم مما في المختصر الكبير باعتبار أن اليقين التي لا يقصد ها الخالف في الماضي أو الحال
 جاءها لغوا وعلى تفسير المصنف لا تكون لغوا لأن الخالف على أمر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد الآن يقال
 انه يكون لغوا بالاولى فلا مخالفة فالخالف أن نفسيرنا اللغو أعم من تفسير الشافعي الا في المستقبل اه كلام
 البحر وبه عرف أن قول الشارح وخصه الشافعي ليس في محله لانه يقتضي بمفهومه أن كلام المتن عام شامل لما قاله
 الشافعي وليس كذلك كما هو ظاهر اه حلي (قوله ولولا ت) بهذا كان تفسير الشافعي اللغو أعم من تفسير
 اللغو الذي رواه محمد عن الامام (قوله فلذا قال) أي لو قوع الخلاف المفهوم من المقام لم يجزم المصنف باللغو
 بل قال ويرجى عنوه قال في البحر وإنما لم يأثم في الثانية لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولهذا جزم
 المصنف بعدم الاثم في اللغو لكن الامام محمد بن الحسن لم يجزم به وإنما علقه بالربا فقال الايمان ثلاثة يمين مكفورة
 ويمين لا تكفر ويمين تزجوا لا يؤخذ الله بها صاحبها فاعترض عليه بأنه كيف يعاقبه بالربا مع أنه مقطوع به
 لا يؤخذكم الله فاختلف المشايخ في الجواب عنه في الهداية الا أنه علقه بالربا للاختلاف في تفسيره اه
 ونعقبه في فتح القدير بأن الاصح أن اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المؤاخذه به في الاثرة وكذا في الدنيا
 بالكفارة فلم يثم العذر عن التعليق فالوجه ما قيل انه لم يرد به التعليق بل التبرك باسم الله تعالى والتأذي فهو
 كقوله عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون فان اللغو محقق وعاقبه بالمشيئة تبركا
 والحاصل أن الاولى الجزم كاقص المصنف لقطعية الدليل كالجزم في نظاره مما في معناه اختلاف اه كلام
 البحر قال في النهرا قول اختلف المتأخرون في المؤاخذه باليمين فقبيل هي العاقبة في الاثرة وقيل هي المؤاخذه
 بالكفارة كما في الكشف وغيره والثاني أظهر بدليل ما بعده وهو قوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان
 ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمر مقطوعا به اذ الشافعي قائل بأن هذا من المنعقدة فلا جرم عاقبه بالربا
 وهذا معنى دقيق لم أر من عجز عليه اه حلي تصرف قلت الا نسب بصدور كلام التهر أن يقول حيث كان
 المنى المؤاخذه بالكفارة كان اللغو بالنظر الى حكم الاثرة مسكوتا عليه في الآية فلا نص عليه فلذا علقه بالربا
 وفي الجوى بعد ذكر كلام التهر وفيه نظر لان خلاف الشافعي بعد محمد وكيف يقال ان محمد علقه بالربا
 باعتباره وحينئذ فلا محيص عما قاله المحقق ابن الهمام اه (قوله وكذا اللغو حائفة على ماض) قال في التهر
 لم يقل كغيره هي لانه لعدم انحصارها فيها اذ اليقين الصادقة على الماضي كقوله اني لقائم الآن في حال قيامه
 ليست منها مع أنها يمين وأجاب صدر الشريعة بأن المراد بها اليقين التي اعتبرها الشرع ورب عليها الاضكام
 ورد في البحر بأن عدم الاثم فيها حكم وفيه نظر اه أقول الحق ما في البحر ولا وجه للنظر اه (قوله كونه
 اني لقائم الآن في حال قيامه) الكاف للتظير وان كان خلاف الظاهر من التركيب لان الآن نص في الحال
 وقد علمت من العبارة السابقة أن الشارح تبع صاحب التهر في هذا التعبير (قوله على مستقبل) أعم من الفعل
 والترك ولا حاجة اليه لانه بمعنى آت لا يقال قدره الشارح ليفيد ان صفة لموصوف محذوف لاننا نقول هو ايضا
 صفة يحتاج الى موصوف (قوله يمكنه) أي أن يكون فعله ممكنا قال في التهر ويجب أن يراد بالفعل فعل الخالفت

(ان حلف كاذبا يظنه صادقا) في ماض
 أو حال فالناروق بين الغموس واللعنوق محمد
 الكذب وأما في المستقبل فالمعتقد وخصه
 الشافعي رضي الله تعالى عنه بما يجزى على
 اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله ولو
 لا ت فلذا قال (ويرجى عنوه) أو يؤخذ
 وتأذي باللغو حائفة على ماش صادقا كوالله
 اني لقائم الآن في حال قيامه (و) مستقبل (آت)
 (منعقدة وهي حائفة على) مستقبل الشمس
 يمكنه فهو والله لا أمون ولا تطلع الشمس
 من الغموس (و) هذا القسم (فيه الكفارة)
 لاية واحفظوا أيمانكم

ليخرج فهو والله لا أموت ولا تطلع الشمس فأنها في هذين نحو (نبيه) من حلف على ما لا يملكه لا يترب عليه
 حنت حيث أمر أو نهى بالقول وإن لم يصبه الفعل قال العلامة عبد القادر في الوقعات لو حلف أن لا يدع
 فلانا يدخل هذه الدار فإن كانت الدار للعالم فنعته بالقول ولم ينعته بالفعل حتى دخل حنت في يمينه ويكون
 شرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطبق وإن لم تكن الدار للعالم فنعته بالقول دون الفعل حتى لو دخل
 لا يكون حنتا ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يدع فلانا يترعى هذه القنطرة فنعته بالقول بكونه بان لأنه لا يملك
 المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغالا يقدر على منعه بالفعل
 فنعته بالقول يكون بازا وان كان الابن صغيرا كان شرط بزه المنع بالقول والتسعل جيعا اه ونقله عن خزنة
 المفتين من اليمين على الترك وأفادته لافرق بين اليمين بالله تعالى واليمين بالطلاق وظاهر قوله كان شرط بزه المنع
 بالقول والفعل جيعا أن يشترط في البر مجموع القول والفعل وفيه نظر (قوله ولا يتصور حفظ الا في مستقبل)
 رده عليه الغموس المستقبلي فكان عليه أن يقول ولا يتصور حفظ الا في مستقبل بكنه اه حلي وفي النهر
 عن الحواشي السعدية ولا يتأتى الحفظ والهتك الا في المستقبل (قوله فقط) متعلق بالهاء في فيه باعتبار
 مرجعها ويكون المعنى ان في هذا القسم لا في غيره من قسميه الصكفارة وليس متعلقا بلفظ الكفارة لأنه
 يصير المعنى عليه أن فيه الكفارة لا غيرها من الاثم مع وجوده فيها فالاول وفيه فقط الكفارة اه حلي بياضاح
 (قوله وعند الشافعي يكفر في الغموس أيضا) لانها شرعت لرفع ذنبه كحرمة اسم الله تعالى وقد تحقق
 بالاستشهاد به كذا فان شبهه المعقود ولنا قوله عليه الصلاة والسلام خسر من الكفر لا كفارة فيهن وعدمها
 اليمين الناجزة وقال ابن مسعود وابن عباس كأنه اليمين الغموس من الكفار التي لا كفارة فيها وهو إشارة إلى
 المحاربة وحكاية اجماعهم زيلمي (قوله وهي ترفع الاثم) لفظ الكفارة نبي عنه لان معناه الستارة وهو
 لا يجب الارتفاع الاثم زيلمي (قوله عنها) متعلق بالتوبة وقوله معها متعلق بتوجد اه حلي (قوله ولو الحلف
 مكرها) أي على الحلف من أتى منه الاكراه (قوله أو مخطئا) كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال والله لا أشرب
 الماء اه يمر (قوله أو ذاهلا أو ساها أو ناسيا) قال القهستاني والسهو كالنسيان في اللغة الغفلة وذهاب القلب
 الى غير كافي القاموس وأما عرفا فالسهو قسم من النسيان فانه فقدان صورة حاصلة عند العقل بحيث يمكن
 من ملاحظتها أي وقت شاء ويسمى هذا ذهولا وسهوا أو بحيث لا يمكن منها الا بعد تجشم وكسب جديد ويسمى
 نسيانا عند الحكم كافي التلويح اه أقول استفيد منه أن الذهول مرادف للسهول لكن في قوله فالسهو قسم
 من النسيان نظر فانه يقتضى أن بينهما العموم والخصوص المطلق والتعليل صريح في أنها التباين وقال
 ابن أمير الحاج في شرح التحرير وجرم كثير باتجاهه لان اللغة لا تفرق بينهما وان فرقوا بينهما بأن السهو زوال
 الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنها معا فيحتاج حينئذ في حصولها الى سبب
 جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن مذكورا
 فالنسيان أخص منه مطلقا وقيل يسمى زوال ادراك السابق قصر زمان زواله نسيانا وغفلة لاسهوا وزوال ادراك
 سابق طال زمان زواله سهوا ونسيانا فالنسيان أعم منه مطلقا وقال الشيخ سراج الدين الهندي والحق أن
 النسيان من الوجدانيات التي لا تقترن الى تعريف بحسب المعنى فان كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش
 اه حلي (قوله بان حلف أن لا يحلف) قال في النهر أراد بالناسي المخطئ كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء فقال
 والله لا أشرب الماء وفي الكافي وعليه اقتصر في العناية والفتح هو من يلفظ باليمين ذاهلا عنه والمجيء الى ذلك
 أن حقيقة النسيان في اليمين لا تصور قاله الشايع وقال العيني وتبعه الشافعي بل تصور بان حلف أن لا يحلف
 ثم نسي الحلف السابق فحلف ووده في الجريان فعل المحلوف عليه ناسيا لان حلفه كان ناسيا اه وفيه نظر
 إذ فعل المحلوف عليه ناسيا لا ينافي كونه يمينيا بليل أنه يكفر مرتين مرة باعتبار أنه فعل المحلوف عليه وأخرى
 باعتبار حنته في اليمين اه كلام النهر أقول الحق ما في الجرفان فعل المحلوف عليه ناسيا وان لم ينافي كونه
 يمينيا لكن تعلق النسيان به من جهة كونه حنتا لا من جهة كونه يمينيا اذ هو من هذه الجهة له تعلقه بالنسيان
 كما لا يخفى على منصف اه حلي (قوله لحديث ثلاث هزلهن جنت) تمامه كافي الهداية النكاح والطلاق واليمين
 وفي رواية الإمام أحمد مكان اليمين الرحمة وفي مصنف عبد الرزاق مكان اليمين العناق وهذا استدلال منه

ولا يتصور حفظ الا في مستقبل (فقط)
 وعند الشافعي يكفر في الغموس أيضا (ان
 حنت وهي) أي الكفارة (ترفع الاثم وان لم
 توجد) منه (التوبة) عنها (معها) أي مع
 الكفارة سراجة (ولو) الحلف (مكرها)
 أو مخطئا أو ذاهلا أو ساها (أو ناسيا) بأن
 حلف أن لا يحلف ثم نسي حلفه فكفر مرتين
 مرة بمطنه وأخرى اذا فعل المحلوف عليه
 عني لحديث ثلاث هزلهن جنت منها اليمين

على أن الحلف يشتمع التسيان قال في النهروا ورد أن حقيقة اليمين أهي تقوية أحد طرفي الخبر لا يتحقق في النسبي إذا اختار له وأجيب بأن هذا هو القياس لكنه تزلزل بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جده وهزلهن جده الطلاق والعناق واليمين ورد في الفقه بأن حديث اليمين لا دلالة فيه على المدعى بتقدير تبوت لآن المذكور فيه جعل المهزل باليمين جدها والهازل فاصدق اليمين غير راض بحكمه فلا يصح عدم رضاه به شرعا بعد مباشرة السبب مختارا والناسي لم يعتقد شيئا وكذا الخطي لم يقصد التناظر به بل شيئا آخر فلا يصح كون الوارد في الهازل ولرد في النسبي اه وهو اراد قوي ولذا أقدم في البحر والنهر مع أن أهل المذهب صرحوا بالنسيان في جانب الحلف والمخلص من هذا البحث ما قدمناه عن البحر من أن النسيان لا يتأتى في جانب الحلف والمراد به في كلامهم الخطأ ويبنى بجمته في الخطا على حله اه حلي (قوله أو في الحنث) الحنث هو الحلف في اليمين وأصله الائم يقال بلغ القلام الحنث أي المعصية أي وقت كتب للمعصية عليه وموافقته بها لانه اذا وقع منه الخلف في اليمين أم لهنتك حرمة اسمه تعالى حوى وقصد الحنث لانه لو لم يحنث كما لو حلف أن لا يشرب فأوجر وأصب في حلقه الماسكرها فانه لا اعتبار به وقيد فأتى خان بأن يدخل في جوفه بغير صنعه فلو صب في فيه وهو مكره فأمسكه ثم شربه جعل ذلك حنث اه بحر (قوله فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها) لأن الفعل الحقيقي لا يتعدى بالأكراه والنسيان وهو الشرط والمراد من الشرط السبب لأن الحنث عندنا سبب لوجوب الكفارة لا شرط بحر (قوله لو فعله) أي المحلوف عليه (قوله وهو مقمى عليه أو مجنون) أما اليمين منها ومن النائم والسبي فلا يعتبر قال في الملتقى وشرحه ولا يصح بين اللصبي والمجنون لانعدام أهائهما والنائم لعدم الاختيار اه والمعنى عليه مثل من ذكر والعله ظاهرة فيه (قوله فليكنفر) عطف على قوله فيحنث (قوله الوورفع الهاء) مثله اسكانها كما في جمع الأنهر قال وهذا اذا ذكر بالياء وأما بالواو فلا يكون عينا إلا بالجز اه شقيد منه أنه اذا ذكر الواو وضم أو سكن أو نصب أو حذف الهاء لا يكون عينا وينبغي أن يشترط في الاعتقاد ذكر الهاء أو لا فلا يصدق عينا كما ذكره الشرنبلالي في شروط الصرية وفي الشلبي عن الخانية لو قال اقل لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون عينا لانعدام حرف القسم الآن يعرفها بالكسر فيكون عينا لأن الكسر يقتضى سبق حرف الحلف وهو حرف القسم اه (قوله وكذا باسم الله عند محمد) أي مطلقا سواء نوى اليمين أم لا وقيل ليس بين مطلقا وقال القدوري انه يمين مع النية اه حلي (قوله ويرجعه في البحر) حيث قال واطاهر أن بسم الله يمين كما جزم به في البدائع مطلقا بأن الاسم والسعي واحد عند أهل السنة والجماعة فكان الحلف بالاسم حلما بالذات كأنه قال بالله اه حلي (قوله بخلاف بله) بتشديد لام الجلالة وحذف الهاء كما هو متعارف بين كثير من الناس ولم يتكلم على ما اذا فتح اللام (قوله وقصد اليمين) أفاد بضمه أنها اذا اتفعا معا أو أحدهما لا يكون عينا (قوله ولو مشتركا) كالحليم والعليم والقادر قال في المنع وجميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف بها أولا وهو الظاهر من مذهب أصحابنا وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كأنه والرحمن فهو يمين وما سمي به غيره كالحليم والعليم والقادر فان أراد عينا فهو يمين والافلا وقال في البحر وأفادنا ملاقاة في اليمين بالله تعالى أنه لا يتوقف على النية ولا على العرف بل هو يمين تعارفه أولا على الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح كما في الذخيرة وغيرها وبه اندفع حافي الوالوجية من أنه لو قال والرحمن لأفعل ان أراد السورة لا يكون عينا لأنه يصير كأنه قال والقرآن وان أراد به الله تعالى يكون عينا اه فان هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المربسي كما في الذخيرة والمذهب أنه يمين من غير نية اه (قوله والطالب الغالب) قال في الوالوجية ولو قال والطالب الغالب لأفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد اه يعني أنه بعد ما حكم بكونه يمين متعارف الحلف به أهل بغداد وليس ذلك اعتبارا لعرفهم لأن الاسماء لا يصبر فيها العرف كما سلف (قوله والحق معر فالخ) الحاصل أن الحق اما أن يذكر معر فالخ أو مضافا فالحق معر فالخ سواء كان بالواو وبالياء يمين اتفاقا كما في الخانية والظهيرية ومنكر اليمين على الاصح ان نوى ومضافا ان كان بالياء فيمين اتفاقا لأن الناس يلقون به وان كان بالواو ففيه الاختلاف السابق والمختار أنه يمين كما سبق وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الالفاظ الثلاثة مطلقا بحر (قوله لو نوى بغير الله الخ) المراد بغير الله الاسماء المشتركة قال في البحر لأن هذه الاسماء وان كانت تطلق على المطلق لكن تعين المطلق مرادنا بدلالة القسم

(في اليمين أو في الحنث) فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي (وكذا) يحنث (لو فعله) وهو مقمى عليه أو مجنون فيكنفر ما لحنث كيف كان (والقسم بالله تعالى) ولو وقع الهاء أو نصبها أو حذفها كما يستعمله الأثران وكذا واسم الله كلف المنصاري وكذا بسم الله عند محمد ويرجعه في البحر بخلاف بله بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد اليمين (أو باسم) آخر (من أسماءه) ولو مشتركا معر فالخ الحلف به أو لا على المذهب (كالرحمن والرحيم) والحليم والعليم وما لك يوم الدين والطالب الغالب (والحق) معر فالخ لا يتكسر كما سمي وفي الجنبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين

أذ الله يدبره تعالى لا يجوز فكان الظاهر أنه أراد اسم الله تعالى حلالا لكلامه على الصفة الآن نوى به
غير الله تعالى فلا يكون مينا لأنه نوى ما يحتمل كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه اه (قوله أو بصفة) المراد بالصفة
اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها حل هو وكالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم اه فتح
(قوله يضاف بها عرفا) هذا هو الصحيح لأن صفات الله تعالى كلها صفات ذات وكما في الآية والايان سببية على
العرف فإتعارف الناس الخلق به يكون مينا وما لا فلا اه (قوله لا يوصف بصفها) على حذف أى التفسيرية
(قوله كمنزلة الله) أى غلته من حذف نصر أو عدم النظر من حذف ضرب أو عدم الخط من منزلة من حذف علم
اه حلي (قوله وجلاله) أى كونه كامل الصفات والعظمة الكامل فيها وفي الذات والجلال من الالفاظ الخاصة
بالله تعالى وقيل لا يختص بأفاده سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب (قوله وكبريائه) أى كونه كامل الذات
أفاده الحلي (قوله وملكونه وجبروته) بوزن فعولت وزيادة الهـزة في جبروت خطأ فاحش قال في شرح
المواهب الملوكوت اسم مبنى من الملك كالجبروت والرحبوت من الجبروت والرحبة تاء في النهاية وقال الراغب أصل
الجبر اصطلاح النبي يضر رب من القهر وقد يقال الجبر في الاصلاح الجزد كقول علي بإجبار كل كسر وموسم
كل عسر ونارة في القهر الجزد وعمل الذات مراد قول النهاية من الجبر اه وفي شرح الشفاء للشهاب الملوكوت
صفة مبالغة من الملك كل رحوت من الرحمة وقد يختص به أيضا بل عام الشهادة ويسمى عالم الامر كأن مقابله
يسمى عالم الشهادة وعالم الملك اه (قوله وعظمته) أى كونه كامل الذات اصالة وكامل الصفات بما قاله الحلي
(قوله وقد رتبته) أى كونه بحيث يصح منه كل من الفعل وانترك بحسب الحكم والمصالح اه حلي بتصريف (قوله
أو بصفة فعل) عطف عن قوله صفة ذات وقوله يوصف بها وبصفها ووصف كائنه وقوله كالغضب والرضى أى
الاتقام والانتقام فنيل لصفة الفعل في حد ذاتها فلا يشاق ما يأتي أن الرضى والغضب لا يخلف بهما (قوله فان
الايان الخ) غلة للتفسيده بقوله عرفا (قوله لا يقسم بغير الله تعالى) أى يحرم در منى (قوله فيكون مينا) قال
محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقرآن لا يكون مينا ذكره مطلقا والمعنى فيه أن الخلف به ليس بمعتاد
فهو كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أما في زماننا فيكون مينا وبه نأخذ ونأمر ونفتقد وقال محمد بن مقاتل
الرازى نوحلف بالقرآن يكون مينا وبه أخذجه وورمشا بخارجهم الله تعالى هندية عن المضمرة (قوله وقال
العيني) عبارة الجوى في شرحه قال العيني وعذرى أنه لو حلف بالمصنف أو وضع يده عليه وقال وحق هذا
فهو يـ ولا سيما في زماننا الذي كثرت فيه الايمان الفاجرة اه وهذا بحث (قوله الامن المصنف) قال في الهندية
ولو قال أنا برى من المصنف لا يكون مينا ولو قال أنا برى مما في المصنف يكون مينا كذا في الكافي (قوله
بل لو تبرأ من دفتر الخ) قال في الهندية ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
وقال أنا برى مما فيه ان فطحت كذا ففعل كان عليه الكفارة كالألف قال أنا برى من بسم الله الرحمن الرحيم
اه ثم إن الأولى للمؤلف أن يقول بل لو تبرأ مما في دفتر الخ إذ لو تبرأ من المصنف لا يكون مينا فأولى الدفتر
(قوله فمين واحدة) لأن الايمان لا تتعدد الا بذكرها معطوفة وهما ليس كذلك (قوله ولو كثر البراءة فأيمان
بعدها) قال في الظهيرية والاصل في جنس هذه المسئلة أنه متى تعددت صيغة البراءة تعددت الكفارة
وإذا تعددت أصبحت اه (قوله فأردم) بناء على أن التبرى من كور مرتين في قوله برى من الله تعالى حلي
عن البحر (قوله فمين واحدة) وجهه ما تقدم قريبا (قوله أو صوم رمضان) قال في البحر ولو قال ان فعلت كذا فأنا
برى من شهر رمضان فان أراد البراءة من فرضه فهو برى من كذا فقال ان فعلت كذا فأنا برى من الايمان وان أراد
البراءة عن أجره لا يكون مينا لأنه شئ غيب وان لم تكن له نية لا يكون مينا في الحكم كذا في المحيط والظاهر أن صوم
رمضان في حكمه (قوله أو من المؤمنين) وجهه كونه مينا أن البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ظهيرية
(قوله وتعد الكفارة) قال في الهندية إذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف في ذلك المجلس أو مجلس
آخر لا يفعله أبدا ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين وهذا إذا نوى مينا آخر أو نوى التخليط أو لم يكن له نية وان نوى
بالكلام الثاني اليمين الاوّل عليه كفارة واحدة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بـ أنه إلى الامام رحمه الله
تعالى أنه قال هذا إذا كانت يمينه بجمعة أو عمرة أو صوم أو صدقة فأما إذا كانت يمينه بالله تعالى فلا تصح يمينه
وعليه كفتارتان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا حسن ما سمعنا منه وان كان احدى اليمينين بجمعة

(أو بصفة يضاف بها) عرفا (من صفة الله تعالى) صفة ذات لا يوصف بصفها (كمنزلة الله وجلاله وكبريائه) ومملكونه وجبروته (وعظمته وقدرته) أو بصفة فعل يوصف بها (وبصفها كالعنف والرضى فان الايمان مبنية على العرف في المعروف الخلف به فمين وما لا فلا) يقسم (بغير الله تعالى) كائنه والقرآن والكعبة فان التكامل ولا يفتق أن الخلف بالقرآن الآن متعارف فيكون مينا (والخلف بالمصنف بكلام الله فدور مع العرف وقال العيني) وعندى أن المصنف عين لاسمها (أهل زماننا) وعند الثلاثة المصنف والقرآن وكلامهم (ومن زاد أحد والنبي أيضا ولو تبرأ من أحد هاهنا فمين اجابا الامن المصنف الا أن تبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتره به بجملة كان مينا ولو تبرأ من كل آية نفسه أو من ثلث كتب الاربعة فمين واحدة ولو كثر البراءة فأيمان بعدها وبرى من الله ورسوله مينا ولو زاد الله ورسوله برى من الله وبرى من الاسلام أو صوم رمضان واحدة وبرى من المؤمنين أو أجمعين الصليب يمين لأنه كفر وتطعن الكفر بالشرط يمين وسبى أهله ان اعتقد الكفر به يكفر ولا يكفر في البحر من الخلاصة والتجريد وتعددت الكفارة لتعدد اليمين والجماس والجالس سواء

والاخرى بالله فله كسار ووجه كذا في المسوط وقالوا ان نية التأكيد في غير اليمين بالله تعالى نافذة ولو
 في مجالس متعددة ونقل القهستاني عن المنبه وترجمته عن تجميع تداعيل الكفارات اذا كثرت الايمان وعليه
 فكفار وقعدة تكفي من ايمان العمرة الماضية (قوله لا يقبل) أي لا تعتبر بنية ديانة اذ لا مدخل للقضاء
 في الاكوت تعالى (قوله وفيه معزالاصح الخ) عبارة بجملة ووضعها ما ذكره في الهنديه عن محمد رحمه الله
 في مباشرة هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهو ما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان
 فعل كذا هو يمين واحد اه (قوله في الاصح) راجع الى كتاب المثلثين قال في الفتاوى الهنديه اذا قال رجل
 واليمين لا فعل كذا كافي يمين حتى اذا حثت بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية
 واه كافي جنس هذه المسائل ان الحالف بالله تعالى اذا ذكر اسمين وبني عليهما الحلف فان كان الاسم الثاني
 فعنالم الاقول ولم يذكر بينهما حرف العطف كان يميناً واحداً باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن
 لا اقل كذا فان كان الاسم الثاني يصلح فعلاً للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كافي يمينين في ظاهر الرواية
 كي قوله والله والرحمن لا اقل كذا ذكره في المحيط واكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضي خان
 واذا كان الاسم الثاني لا يصلح فعلاً للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كافي قوله والله لا اقل كذا كانا
 يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح فان لم يذكر بينهما حرف العطف كافي يميناً واحداً باتفاق الروايات هكذا ذكره
 شيخ الاسلام كذا في المحيط وان نوى به يمينين كان يمينين ويصير قوله الله ابتداء يمين بحذف حرف القسم وانه
 قسم صحيح هكذا في البدائع ولو قال والله والرحمن لا اقل كذا فنقله الكفارات الا بتعدد حرف القسم انه في قول
 قاضي خان اه واعلم انه اخذ الامام الطوري من قوله لا اقل كذا الكفارات الا بتعدد حرف القسم انه في قول
 القائل ايمان المسلمين تلتزمي ان فعلت كذا لا بتعدد اليمين ونصه في فتاواه سننات عن ايمان المسلمين
 تلتزمي او تلتزمي ان فعلت كذا فنقله ما ذكره في فتاواه سننات عن ايمان المسلمين تلتزمي او تلتزمي ان فعلت كذا
 لان اليمين عند فالتعدد لا بتعدد حرف القسم ولم يوجد اه ورايت فتوى لبعض المعاصرين صورتها سننات
 عن قول القائل ايمان المسلمين تلتزمي ان فعلت كذا هل يقع به شيء عند وجود الشرط الجواب لا يقع شيء لانه
 ليس من الفاظ اليمين لا يصح ولا كناية اه سلبى وقد سلف الكلام على هذا الفرع اول كتاب الطلاق (قوله
 وين اعتقد وجوب البر الخ) ليس من كلام ارازي كما يعلم من مراجعة الجرد وقال المؤلف في شرح الملتقى من
 يحلف بروح الامر وحياته فله ان يصدق اسلامه به بدوما قسم الله تعالى بغير ذم من القيل والنهي وغيرهما
 فليس لا بعد ان يحلف بها اه ومعنى اعتقاد وجوب البر ان يعتقد تحتم البر بهذا الحلف ولو حثت وجبت
 الكفارة وهذا قل ان يقع (قوله وعن ابن مسعود الخ) لعن وجه قوله والله تعالى اعلم ان الكذب بالله تعالى
 حرام وقد نعت الحرفة بالكفارة والحطب بغيره اعظم حرمة ولذا كان قريش من الكفر ولا كفارة له (قوله ولا بصفة
 الخ) كان الاول للمصنف ذكر ما ينعقد القسم به متواليا كذا كما لا يشك فيه (قوله وصفته) كان يقول
 وصفته هندية لارتين صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر السنة ذكر الاسم بجر (قوله ونحو ذلك) كالتلليل
 والجدلة (قوله لعلم العرف) قال في المخ لان الحلف بهذه الالفاظ غير متعارف كما صرح به المشايخ والعرف
 معترف في الحلف بالسننات كما تنظر رولان العلياذ كروبراديه المعلوم يقال اللهم اغفر علك فينا أي مطومك ولان
 الرحمة يراد بها انزها وهو المطر والجنة والفضب والسخط يراد منهما العقوبة اه (قوله ولعمرا له) بفتح العين
 ومعناه البقاء كما ذكره الشارح فهو من صفات الذات فكأنه قال ويقاه الله والضم وان كان بمعنى البقاء أيضا
 الا انه لم يستعمل في القسم افعال الرضى لان القسم موضع التضيف لكثرة استعماله ونظيره انه مع اللام حرف فروع
 على الابتداء وان لم يحذف وزر وجوبا أي قسمي وحذف لانه جواب القسم مسدده ولا يلحق المستوح الروا في الخط
 بخلاف عمر والعلم فانما الحلف به للفرقة بينه وبين عمر قال في النسخ وأما قوله عمر بالله ما فعلت فعننا باقراره له
 بالقيام ونبني ان لا يعتقد يمينه لانه حلف بفعل مخاطب وهو اقراره واعتقاده ذكره أبو السعود عن الجرد والنهر
 (قوله وايم الله) الاضافة لانه لا يصدق يمينه بل لانه حلف بالفرق بينه وبين عمر قال في النسخ وأما قوله عمر بالله ما فعلت فعننا باقراره له
 مفرد مع انه جمع ولا يصح نفسه لانه لا يصدق يمينه بل لانه حلف بالفرق بينه وبين عمر قال في النسخ وأما قوله عمر بالله ما فعلت فعننا باقراره له
 ور بما يقول الميم وحدها مضمومة وتسمى كسرة هاء ور بما قالوا من الله بتبليغ الميم فالجميع تسعة أوجه

ولو قال عنت بالثاني الاول ففي حلقه بالله
 لا يقبل وبجبة أو هرة يقبل وفيه عزيا
 للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا
 والله والله أو والله والرحمن في الاصح والله
 أن والله والرحمن يمينان ولا عطف واحدة
 وفيه عزيا اللفتح قال الرازي أنه على من
 قال عنتي وحياتك وحياتك وحياة رأسك أنه
 يكفرون واعتقد وجوب البر فيه بكذا ولو لا
 أن العاتة يقولونه ولا يعلمونه اقلت انه شرك
 وعن ابن مسعود رضي الله عنه لان الحلف به
 بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغيره
 صادقا (ولا) بقسم (بصفة) لم تعارف
 الحلف به لمن صفاته تعالى كسركم
 وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه
 ولذته وشريعته ودينه وحده وموقفه
 وسجانه الله ونحو ذلك لعدم العرف (و)
 القسم أيضا بقوله (لعمرك الله) أي بقاؤه
 (وايم الله) أي يمينه

أي برجله (قوله فالتلا ذلك) يحتمل رجوعه الى قوله الله يعلم الخ فيكون جامعاً بين أمرين قبيحين ويحتمل
 أن المراد أنه حلف بالمحض كذا وبوطته فيكون جارياً على أن الحلف بالمحض عين ويحتمل أن المراد أنه حلف
 بالله ليعلم أن أولادهم كذا قال أبو السعود وهو يفيد أن وضع القدم على المحض لا يستلزم الاستغناء ومثله
 في الأشياء حيث قال يكفر بوضع الرجل على المحض مستغنياً والأفلاها (قوله وكذا أشهدك الخ) أي فانه
 يستغفر الله تعالى فيه ولا كفارة (قوله لعدم العرف) علة للفرعين (قوله ان فعلت كذا أفلا له في السماء يكون
 عيناً) قال في البحر ويبنى أن الحائض اذا قدس في المكان عن الله تعالى أن لا يكون عيناً لانه حيث نذير يكفر
 بل هو الايمان اه حلي (قوله لان منكرها متبع لا كافر) أي واليهين انما تنفع اذا علمت الكفر (قوله وكذا
 فصل الخ) أي أنه ليس بين بحر من الجهتي (قوله وأما نصره صلى الله عليه) لا يظهر فرق بين صومى وصباى واليهود
 والكافر ولذا قال الحلبي يجب أن يجري هذا التمثيل في قوله لاني وصباى لهذا الكافر اه وقوله ان أراد
 القرية أي التقرب اليهم بلعبادة لانه يكون كمر او تعلقه بالشرط بين وأما الثواب فهو مغيب لا يتحقق فيه
 فلا وجه لاعتقاد اليهين (قوله وسقا) الصواب اسقاط الواو كما عبر به في الملتقى حيث قال وكذا قوله حقا وهذا
 لان الحالف انما يقول حقا لا فعان ولو أتى بأواو وكان حقا مجروراً بها قاله الحلبي وانما لم تكن عيناً لان المنكر
 منه يراد منه تحقيق الوعد فكانه قال فعل كذا لا محالة زليح ولا يعني أن ما ذكره من التعليل يفيد أنه لم يرد
 اسم الله تعالى وحده فلا ينافي ما ذكره قاضي خان من أن الصحيح أنه اذا أراد اسم الله تعالى يكون عيناً بخلاف
 لما يظهر من سياق كلام الهير أبو السعود (قوله الا اذا أراد اسم الله) تعالى مكرراً مع ما يأتي منها وكما أراد به
 ان لا ياتي ذكره هنا قاله الحلبي (قوله وحق الله) لانه يحتمل الحقوق التي له على العباد نحو الصلاة والقرآن
 أبو يوسف يميز لان حق الله حقيقته وبه قالت الثلاثة وهو الحق الذي له على العباد نحو الصلاة والقرآن
 لان الناس يخلفون به بجر (قوله وحرمة) اسم بمعنى الاحترام أو حرمة الله ما لا يحل له من غيره بل الحقيقة
 قسم بغير الله تعالى حوى عن البرجندی (قوله وجرمة شهدا) الدال المهمة في ترميز النسخ والكتب
 وفي بعضها شهر الله بالراء وكل من النسخين صحح المعنى قاله الحلبي (قوله وجهه رسول) قال في الهندية
 ولو قال بحق محمد عليه السلام لا يكون عيناً لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة (قوله ورضاء) هذا مناصف لقوله
 سابقاً ورضاء قول يوصفها وبضدها كما غضب والرضى ويجاب بأن ما تقدم محمول على ما اذا جرى العرف
 بالحلف بها لانه المعترف بالحلف بالصفات وما هنا محمول على ما اذا لم يجرأ وأن ما تقدم يانها فان الفعل في ذاتها
 وان لم تنكر عيناً (قوله وأمانته) قال في البحر ولو قال وأمانة الله ذكر في الاصل أنه يكره عيناً بخلاف ما هو
 لاسها طاعته ووجه ما في الاصل أن الامانة للمضافة الى الله تعالى عند التقسيم يراد به صانته اه (قوله وان فعل
 فعله غضبه) أتى بصغير الغائب والمراد التكامل بتأديع الاعيان انما يمكن عيناً لانه دعاء على نفسه ولا يتحقق
 ذلك بالشرط اذا غضب مثلاً يتحقق بارتكاب المظهورات ولانه لم يتعارف حوى (قوله لعدم التعارف) ولان
 حرمة هذه الاشياء تشمل النسخ والتبديل فربك في معنى حرمة اسم الله تعالى هداية ومعنى احتمال النسخ
 فيها أن حرمتها تشمل السقوط انما الجرم فظاهر وأما الورقة فعند الاضطرار وكذا اذا أكرهت المرأة على الزنا
 بالسيف وأما الرباني دار الحرب بخلاف حرمة اسم الله تعالى فانها لا تشمل السقوط حوى (قوله ولو تعورف
 الحلف) أي بجمع ما تقدم (قوله وعلمه) أي تمام ما للكامل في النهر حيث قال ان معنى العين في التعليق فهو
 ان دخلت الدار فعبدى حر أن يعلن ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل وليس بمجرد
 وجود الفعل بصيرتانياً وسارفاً اذا لا يكون كذلك الا بفعله ما حقيقة وجوده المحلوف عليه لا يلزمه وجود
 فعله ما حتى يكون موجبا امتناعه عنها فلا يكون عيناً بخلاف الكفر فانه بالرضى به يكفر من غير توقف على عمل
 آخر اه حلي موضحاً (قوله وفي البحر الخ) عبارة عن الوالوية وأما في الاستعمال فلان استعمال الاسم
 لا يكون كعزالهالة أي دائماً فانه في حال الضرورة يصير حلالاً وكذا الحلم المنزير اه فأذا كان ما يباح للضرورة
 لا يكفر مستحله اه كلام البحر بزيادة قولى دائماً وردة الحلبي بأنه هوهم أن قول الوالوية لا محالة الذي هو معنى
 دائماً تدفى النفي الذي هو لا يكون ويكون المعنى اتقى كونه كفراً اذا لم يكن كذلك بل هو قبيح في النفي والمعنى
 أن كونه مكفراً دائماً متى بل نارة يكون مكفراً وهو أن يكون في حالة الاختيار أو نارة لا كماله الاضطرار بوضعه

فالتلا ذلك لانه تدويج كذبه لا امانة المحض
 مجزى وفيه أشهد الله لأفعل يستغفر الله
 ولا كفارة وكذا أشهدك وأشهدك ملائكتك
 لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا
 فلا له في السماء يكون عيناً ولا يكفر وفي فانا
 برى من الشفاعة فليس بين لان منكرها
 متبع لا كافر وكذا انه لاني وصباى وهذا
 الكافر وأراد صومى لليهود فبين ان أراد
 القرية لان أراد به الثواب (قوله) سبدا
 خبره قوله الا فلا (وسقا) اذا أراد
 اسم الله (وحق الله) واختار في الاستيعار
 انه يراد عرفولو بالياء فبين انفا فاحسب
 (وحرمة) وجرمة شهدا الله وجرمة لاله
 الا الله وحق الرسول أو الايمان أو الصلاة
 (وعذابه ونوابه ورضاء ولعنة الله وأمانته) ما
 لكن في الظلمة أمانة الله بين وفي النهران
 قوى السبادات فليس بين (وان فعل فعله
 غضبه واضطره أو لعنة الله أو يبرزان
 أرساق أو شارب نهر أو كل ربالا يكون
 قسما لعدم التعارف ولو تعورف الحلف هل
 قسما لعدم التعارف ولو تعورف الحلف هل
 يكون عيناً فظاهر كلامهم ثم واهم كلام
 الكمال لا وعلمه في النهر وفي البحر ما يباح
 للضرورة لا يكفر مستحله كعدم وتخثير (الا
 اذا أراد) الحالف (ب) قوله (حقا) اسم الله
 تعالى فبين على المذهب كما حقه في الثانية

على المصطلح حيث قال ولو كان هويًا كل الميتة أن فصل كذا لا يكون ميتا وكذا إذا قال هو يستعمل الميتة
أو يستعمل الظاهر أو الخنزير لا يكون ميتا وكان يجب أن يكون ميتا لأن استعمال الحرام كفر فقد علق الكفر بالشرط
ويتعلق الكفر بالشرط بين كالأول قال هو يهودي أن دخل الدار قلنا استعمال هذه الأشياء ليس بكفر لا محالة فانه
في حالة الضرورية تصير هذه الأشياء حلالا ولا يكون كفرا وإذا احتل أن يكون استعمال هذه الأشياء كفرا كافي
في حالة الضرورية فيكون ميتا واحتل أن لا يكون كفرا كافي حالة الضرورية فلا يكون ميتا لا يصير ميتا بالشك
بخلاف قوله هو يهودي أن فعل كذا لأن اليهودي من أنكر رسالة محمد عليه الصلاة والسلام وانكار رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم كفر على كل حال فالجواب أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط بهال من
الأحوال كالكفر وأشباهه فاستعماله مطلقا بالشرط يكون ميتا وكل شيء هو حرام تسقط حرمة بهال كالميتة
والظهور والنباههما فاستعماله مطلقا بالشرط لا يكون ميتا اه بتصرف (قوله ومن حروفه الخ) أفاد أنه
حروف أخر فهو من الله بكسر الميم وضما صرح به القهستاني عن الرضي وقد سبق والضعيف حروفه الى العيين
بتأويل القسم (قوله الواو والياء والتاء) الأولى تقديم اليا لانهما أكثر استعمالا في القسم وكذا فعل حافظ الدين
في المسكن فقال صاحب البحر قدم الياء لانهما الأصل لانها أصل الحلق والأصل احق وأقسام ياقه وهي
الاصاق تلتحق بفعل القسم بالمخوف به ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود ولا صالتها دخلت
على الظهور والمضمر فقول لا فعلن ثم نبي بالواو لانهما بدل منها لانهما نسبة معنوية وهي ما في الاصاق من الجمع الذي
هو معنى الواو ولو لم تكن بدل لا انصفت عنها بدرجة فقد دخلت على المظهر لا المضمر ولا يجوز ان يظهر الفعل معها
لا تقول احق بالله كما تقول احق بالله وأما التاء فبدل عن الواو لانها من حروف الزيادة وقد أبدلت كثيرا منها
ككافي تجاء ونخمة وترات فاصحبت درجتين فلم تدخل في الظاهر الاعلى اسم الله تعالى خاصة وعاروي من
قوله هم ترف وترب الكعبة لا يقاس عليه وكذا انصافك ولا يجوز ان يظهر الفعل معها لا تقول احق بالله اه
(قوله ولا م القسم) هي بمعنى التاويد خلفا معنى التعجب ورجاءات التاء الغير التعجب دون اللام تبيين (قوله
وهيزة الاستفهام) هي همزة بعدها ألف ولهذا الجلالة بعدها مجرور وتسميتها همزة الاستفهام بجاز كذا
في الدماميني على التسهيل اه حلي والظاهر أن الجزم بهذه الحروف انبأ بما عن أحرف القسم (قوله وقطع
ألف الوصل) أي مع جزا الاسم الشريف اه حلي وظاهره أنه يكون ميتا ولو من غيرية مع أن ألف الوصل التي
هي همزة ال تقطع عند الابتداء بها ولو من غير ارادة القسم وقد يقال تعين القسم بقربية جزا الاسم الشريف
وفي كون همزة من حروف القسم قلربل الظاهر أن حرف القسم مضمر (قوله والميم المتكسورة والمضمومة)
لعلهم اعتبروا صورة الميم فعدوها من حروف القسم والافتقار سبق أنها من جملة اللغات في أمين الله كن الله (قوله
قوله) قطع لام القسم وجزاها هاء هاء الحلي (قوله وها الله) مثال لحرف التبيين والهاء مجرورة اه حلي (قوله
وم الله) يضم الميم وكسرها والهاء مجرورة اه حلي وترت الشارح التشليل همزة الاستفهام وقطع ألف الوصل
(قوله وقد ضمير) عدل عن التعبير بحذف لأن الانصاف يرق أثره بخلاف الحذف وعلى هذا فيجب أن يكون في
سأله النصب الحرف محذوفا لأنه لم يظهر أثره وفي حالة الجزم مضمر الظهور أثره وهو الجزم في الاسم أفاده المصنف ولو
أراد بالاشهار عدم الذكر فيصدق بالحذف لكان أولى لأنه كما يكون حالفام مع بقاء الأثر يكون حالفام مع النصب أيضا
يل هو الكثير في الاستعمال وذلك شاذ أفاده صاحب النهر والجوى (قوله حروفه) أي الاصول والنائبه
كما التبيين ولا م القسم حتى يأتي النصب والرفع في المقسم به كما سبذ كرم بعد (قوله بالحركات الثلاث) أما الجزم
شاذ لابقاء أثر الحرف بعد حذفه ونقل الجوى عن المغني أن شذوذ ذلك في غير القسم أما في القسم فطرد وأما
النصب فيفعل القسم لانه لما حذف اتصل الفعل به وأما الرفع فليل على أنه خبر ليجزوف والاولى أن يكون المضمر
هو الخبر لا الجاع على أنه أعرف بالمعارف أفاده الجوى (قوله وغيره) أي غير لفظ الجلالة كل من والرحيم والقرآن
سبذ على أنه بين (قوله والتزم رفع أمين) أي على الوجهين السابقين (قوله كقوله الله لا فعلن) قال في البحر عازيا
على الظهور بقره قال الله لا فصل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون ميتا إلا أن يعربها بالجزم فيكون ميتا وقيل
بأن ميتا محطاه ثم قال ويخفى أنه إذا نصب أن يكون ميتا بخلاف لأن أهل اللغة لم يمتثلوا في جوار كل
من الوجهين ولكن النصب أكثر كما ذكره عبد القادر في مقتضاه كذا في غاية البيان وإذا علمت ما ذكرنا تعلم ما نقل

(و) من حروفه الواو والياء والتاء) ولا م
تقطع ألف الوصل والميم المتكسورة
المضمومة كقوله لله وها الله وم الله وقد
تفكر حروفه ايجازا فيضم اسم الله
بالحركات الثلاث وغيره بغير الجزم والتزم رفع
أمين وامس الله (قوله الله)

المؤلف عن مسكين وقد تبع فيه صاحب الميسر (قوله بزعم الخفاض) أي بالفعل بسبب نزاع الخفاض وبما
 جعل التصب بالفعل دون نزاع الخفاض دفعا لما يرد عليه من أن نزاع الخفاض غير عامل أبو السعود (قوله أفاد)
 أي بتقيد الأضمار بالحروف أفاده المصنف (قوله لا يجوز) لأن الأتيان به على وجه التأكيد ينافي اضماره
 إذ غير المذكور لا يؤكد (قوله بالعربية) أي في الفارسية ونحوه فيعتبر العرف الجاري بينهم في لغتهم (قوله لا يكون
 إلا بحرف التأكيدي) أي بكل من اللام والنون كما هو مذهب البصريين وأحدهما كما هو مذهب الكوفيين
 والفارسي "قوله الخلفي" (قوله وهو اللام والنون) فالمراد بحرف التأكيدي الجس والتأكد بهما إنما يكون
 في المستقبل (قوله لقد ضلت كذا) يضد أنه لا بد في الماضي المثبت من اللام وقد (قوله مقر ونا بكلمة التأكيدي)
 هي اللام فإنها مؤكدة لمعنى القسم والتأكد في قدم من حيث أنها تفيد تحقق النسبة لأن المراد بالتأكد كيد هنا
 التأكيدي المعنوي (قوله وفي التثنية) مطف على قوله في الأثبات (قوله بحرف التثنية) وهو لا في المضارع وما
 في الماضي ولا يصح مجيء من التوكيد في التثنية فان جسي به فاقه كان غلطا أبو السعود (قوله حتى لو قال) لا يظهر
 تفرقه والاولى ذكره مستقلا لأنه قديين علمه بعد (قوله كانت يمينه على التثنية وتكون لامضمة) علم أن الخلف
 كاليمين يتناول التطبيق وأما القسم فخاص باليمين الله تعالى كما صرح به القهستاني إذا تقرر هذا فيجب أن يراد
 بالخلف هنا اليمين بالله تعالى خاصة لا ما يشعل التطبيق لعدم جريان اشتراط اللام والنون في المثبت منه فقول
 القائل على "الطلاق أجي اليوم يبرأ يمي" ويحتمل بعد ما لا معنى له لم أجي اليوم فأمر أنه طالق وكذا إذا
 قال على "الطلاق تكون اليمة عندي" فان كان برب والاحتسب خلا فان أجرى في ذلك حكم القسم بالله تعالى
 وجعل لامضمة وأنه ان جاء من الاحتسب ولا يبرأ إلا بعد المي وقد أفتى الحموي "فمن قال عليه الطلاق اني أصبح
 أشكيك من النسيب بالحنث بعدم الشكوى والبر بها الكونه ليست قسم بالله تعالى قال العلامة المقدسي
 على هذا أكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون ميثاقا على الأثبات لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم
 في عدم الفعل وينبغي أن تلزمهم الكفارة ان لم يفعلوا في نحو قولهم والله أقوله لتعارفهم الحاب بذلك ويؤيده
 ما عن الظهيرية أنه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في بالله يكون ميثاقا أن العرب ما نطقت بغير الجز وما زاد إلا
 لا اعتبار الحرف وهذا البصير وجهه وقول بعض الناس انه يصادم المنقول بجهاب منه بأن هذا المنقول كان قبيل
 تفسير المشقة وأما الآن فلا ياتون في مثبت القسم باللام والنون أصلا ويترقون بين الأثبات والتثنية بوجود
 وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كما اصطلاح الفرس في أيمانهم على لغتهم ٥١ حلي بتصريف قلت وما يؤيد
 بحث المقدسي أنه اعتبر العرف في أحكام كثيرة منها الألفاظ المعصية في نحو النكاح فليعتبر في هذا الفرع أيضا
 (قوله لا متناع الخ) جواب عن سؤال حاصله أنه حيث يرجع الأمر إلى التقدير في قدر اللام والنون ويجعل أثباتا
 لاسما والعرف يساعده (قوله لا ضمار العرب الخ) على لاملية (قوله لا بعض الكلمة) أي هي النون واللام
 وفي الحقيقة هي كالبعض لا بعض حقيقة (قوله وكفارته الخ) قال الكمال الكفارة تفضل من أكثر وهو التثنية
 سمي الليل كقوله قال في ليلة كفر اليوم غمامها وتكفر بالنوب استعمل به ٥١ شلي (قوله أو اطعام عشرة
 مساكين) تحضيقا أو تقديرا حتى لو أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز ولو أعطاه في يوم
 واحد دفعت في عشر ساعات لا يجوز على الصحيح أبو السعود (قوله كما ترى الظاهر) راجع إلى كل من التصريح
 والاطعام فيجوز اعتاق رقبة مطلقا ولو كافرة أو أثنى أو صغيرة ولا يجوز فئات جنس المنفعة ولا المدبر وأم الولد
 ولا المكاتب الذي أدى بعض شيء ويجوز في الاطعام التملك والاباحة فان ملك أعطى نصف صاع من بر
 أو صاع من قر أو شعر لكل مسكين وان أباح غداهم وعشاهم فان كان يجرز البر لا يحتاج إلى الأدام وان كان
 يجرز غيره احتاج إليه اه بحر (قوله أو كسوتهم) لا بد أن يعطى كل واحد قسما أوجبة أو دوا أو قبة أو ثيابا
 سابل بحيث يتوشع به عند الامام وأبي يوسف والافهوكلسرا ويل ولا تجزئ السماة الا أنه ان كان يجرزها
 نوب يجوز عماد ككرنا جاز وأما الظنوة فلا تجزئ بحال بحر وغيره (تفة) اللازم نوب واحد والفضل
 كسوة ثوبين أو ثلاثة وما ذكر للرجل أما اذا دفع للمرأة فلا بد من الخمار مع الثوب أبو السعود (قوله بما
 يصلح للاوطاط) أي أو ساط الناس قال شيخ الاثمة وهذا أشبه بالمصراة فيسئل بحسب حال القاض فلو
 سكن النوب يصلح له يجوز والاقلا (قوله ويتنفع به فوق ثلاثة أشهر) أشار به إلى عدم اشتراط دفع الجدي في

نحوه بزعم الخفاض وجزء الكوفيين مسكين
 (لاضمان كذا) أفاد أن اضمار حرف التأكيدي
 في القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله
 (الخلف) بالعربية (في الأثبات لا يكون
 إلا بحرف التأكيدي وهو اللام والنون كقوله
 واقه لاضمان كذا) وواقه قد ضلت كذا
 مقر ونا بكلمة التوكيد وفي التثنية كانت يمينه
 حتى لو قال والله أقول كذا اليوم لا أضل
 على التثنية وتكون لامضمة كأنه قال لا أضل
 كذا لا متناع حذف حرف التوكيد في الأثبات
 لا ضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض
 الكلمة من العرب من الحسب (وكفارته) هذه
 إضافة للشروط لأن السبب عندنا أن ثبت
 (نحو برقية أو اطعام عشر مساكين كما
 ترى في الظاهر) أو كسوتهم يصلح للاوطاط
 ويتنفع به فوق ثلاثة أشهر

البر لو اُعطى فوطا حلقظن كثارة العين ان يمكن الاتساع به أكثر من نصفه فقه الجديدي يعني أكثر من ثلاثة أشهر
 جازاه (قوله فم خير السراويل) هذا ما صحه في الهداية لأن لابه يسمى عرباني العرف وفي نوادرين
 جماعة الطواز (قوله الابا اعتبار قيمة الاطعام) قال في البصر لكن ما لا يميزه عن الكسوة يميزه عن الاطعام
 باعتبار القيمة اه وهذا على ظاهر المذهب من أنه لا يشترط للاجزاء من الاطعام أن ينويه عن الاطعام وعن
 أبي يوسف لا يميزه الا أن ينويه عن الاطعام شلي عن الكمال (قوله بجله) بأن كساوا طام وأعتق في آن واحد
 (قوله ولم يثوا الابد مقامها) شرط في قوله مرتباً لقط لقرينة ذكر التمام وفيه أن النية بعد تمامها التام ثلاث
 الاطعام والكسوة لخصه النية بعد الدفع مادام في يد الفقير كافي الرصانة وأما الاعتاق فلا إلا أن تصور
 المشقة بما اذا حتمت الكسوة والاطعام وهذا الاعتاق قوى الثلاثة من الكفاية قاله الحلبي (قوله لزوم
 النية) مدة لما استفيد من المقام أنه لا بد في التكفير من النية وقد نص عليه الكمال وغيره (قوله هو اعلاها قيمة)
 وما زاد ناطة ولا يقع الا قول من الواجب كما فهم لأن الامتثال حصل بالجمع فيصرف الأهل الى الواجب (قوله
 السقوط الفرد بالادنى) فيعاقب على ترك ما يقط الفرض (قوله وان عزالخ) أي لا يجوز التكفير بالصوم
 الا لمن عجز عسوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو ممنوع عليه في الكفاية أو يملك به فوق الكفاف
 والكفاف مفقود بكنهه وثوب بلبسه ويستعونه وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وان كان له عيب
 وهو محتاج الى خدمته لا يجوز له التكفير بالصوم لأنه قادر على الاعتاق والصد لا يكفر الا بالصوم لأنه عاجز
 عن الثلاثة ولو أعتق منه مولا أو أطم أو كسا لا يميزه بجر (قوله وقت الاداء عندنا) أي لا وقت الخش
 فلو خش وهو عصر ثم أيسر عند الاداء لا يجوز الصوم وفي عكسه يجوز وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
 تمت الخش كما يأتي (قوله قلت) البصير لصاحب البصر (قوله وهذا يستثنى الخ) وجهه أنه لو كان فحشا أي كأنه
 يقع منه أصله لكان المال موجودا في يده وحينئذ لا يميزه الصوم (قوله مولا) يكسر الواو أي متابعة وشرطنا
 التتابع فلا جراءة ابن مسعود متتابعات وقراءته كروايته وهي مشهورة تجوز بها الزيادة على التام المطلق
 (قوله ويطل بالمريض) لا مكانها سال عدمه بخلاف كفارة الفطر فان المدة لا تخلو منه غالباً ككفارة الطهار
 (قوله فلو صام المسراخ) مثل المسرا العبد اذا أعتق وأصاب ما لا قبل فراغ الصوم (قوله ولو بساعة) أي من
 اليوم الثالث وان جحد كلام الشارح أن لو حذف لفظ يومين من المصنف (قوله ويستأنف انال) أي التكفير به
 وفي نسخة بالمال (قوله ناسيا بالمال) أي الذي يكفي لاحد الثلاثة السابقة على الصوم (قوله لم يميز) لأن الصوم
 انما يميز عند عدم كون أحد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد قاله الحلبي شارح المنية في باب التيم (قوله لاشئ
 عليه) لأنه لا مرجع ولا يقال يلزم الاقل المتيقن لأنه لا أمل بل اليقين بالله تعالى أعظم الايمان (قوله ولم يميز الخ)
 لأن الكفارة ليست بالجانبة ولا بناية واليمين ليست بسبب لانها مانعة من الهنت غير مفضية اليه بجر
 (قوله ولو بالمال) كأن دفع الكسوة أو ملك الاطعام أو دفع قيمتها (قوله ولا يسترد من الفقير) لأنه تعليق
 لله قصد به القرية مع شئ آخر وقد حصل التقرب وترتب الثواب فليس له أن يقضه ويطله اه شلي (قوله
 في مصرفها مصرف الزكاة) وهو الاصناف السبعة (قوله بخلافه) أي فالا يكون مصرفاً للزكاة لا يكون
 مصرفاً للكفارة (قوله خلافاً للشافعي) فانه قال بعدم جواز مصرف اليه خلافاً لشافعي على قوله في العكس
 (قوله في بابها) أي الزكاة (قوله ولا كفارة بين كافر الخ) لأن شرط انعقادها الاسلام فهو ليس بأهل لليمين
 لانها تعدل لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون معظماً وليس بأهل للكفارة لأن الكفارة عبادة في ذاتها وكونها
 حقوبة بالنظر الى سببها والكافر ليس أهلاً لعبادة بجر وأبو السعود عن الزبيدي (قوله في معنى الصوري) أي
 صورة الايمان التي أظهرها بجر (قوله كصليف الحاكم) للكافرين فان أيمانهم فيه صورة أيضاً المقصود
 منها جباة التناول لأنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى وان كان لا يقبل منه ولا يشاب عليه وهو المراد بقوله
 ومع الكفر لا يكون معظماً بجر (قوله يطلها) أي اليقين (قوله أصلاً) أي لا يمتنع ولا اطعام ولا كسوة
 ولا صيام وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان حنت حل كقره كفر بالمتق والكسوة والاطعام
 دون الصوم وان حنت بعد اسلامه كفر بالصوم ان كان معسراً أتاده النبي (قوله لما تقر بأن الاوصاف)
 كان كفر وظهريه (قوله للصلى) هو ذات الكافر وذات الحرم (قوله والبقاء) المراد به الطرود والعروض

وايستمر عانة البدن) فلم يميز السراويل
 الا باعتبار قيمة الاطعام (ولو أدى الكل)
 جله أو مرتباً ولم ينو الابد تمامها لزوم
 النية لخصه التكفير (وقع منها واحد هو
 أعلاها قيمة ولو ترك الكل هو قوب بواحد هو
 ادناها حقبة) لسقوط الفرض بالادنى
 (وان عجز عه) كلها (وقت الاداء)
 عندنا حتى لو وهب ماله وسله ثم صام ثم رجع
 بهيته بجره الموم يجتبي قلت تبعه البصر
 وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة
 فسخ من الاصل (صام ثلاثة أيام ولا يم)
 يطل بالمريض بخلاف كفارة الفطر
 ويجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عنه
 الملتص مسكين) والشرط استمرار العجز
 وأهم فراغ من الصوم فلو صام المسرا
 يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة (أيسر)
 ولو يموت ورثه مومراً (لا يجوز الصوم)
 ويستأنف المال ثانية ولو صام ناسياً
 للمال (يستثنى الصحيح يجتبي ولو شهد
 كيف حلف بالله أو بطلاق أو بصوم لا يفتن
 عليه الا أن يتذكر خاتمة (ولم يميز التكفير)
 ولو بالملك خلافاً للشافعي (قبل حنت)
 ولا يسترد من الفقير لو قومه صدقة
 (ومصرفها مصرف الزكاة) فبالاخلاق
 الاذني خلافاً للشافعي وقوله يفتن كما يفتن
 بام (ولا كفارة بين كافر وان حنت مسلماً)
 بأية انهم لا أيمان لهم وأما وان نكثوا
 أيمانهم في معنى الصوري كصليف الحاكم
 (وهو) أي الكفر (يطلها) اذا عرض
 بعدها (فلو حلف مسلماناً ارتدت) والعبادة
 بالله تعالى (ثم أسلم ثم حنت فلا كفارة)
 أصلاً لما تقر بأن الاوصاف الراجعة للصلى
 يستوى فيها الابتداء والبقاء

(قوله كاهرمية في النكاح) فانه يد توى فيه الابتداء والعروض فيصوم عليه نكاح بنت حزينته كاهرم عليه
 زوجته اذ ان في بائنها (قوله بما هو قربة) كاصوم والصدقة والباية زائدة (قوله على معصية) فعلا أو تركا كالقتل
 مثال الفعل وعدم كلام الابوين مثال الترك (قوله لان وجوب الخنث) أي طيبه باختياره (قوله لخنثه في آخر
 حياته) فلا يتصور الخنث باختياره حتى يوجب عليه - بتذللان البرء - ومع ولا يتضح عليه الايضيق البرء وهذا
 اذا كان المحلوف عليه اثباتا أو نفيًا اذا سكن نضاد لا يحنث في آخر حياته بعدمه الا أنه يتأق الخنث فيه حالا
 بأن يكلم أبويه وبم ذاعرفت أن اليوم قيسد في الثاني فقط بجر وحلي - تصرف (قوله بموت الخائف) الاولي
 حذفه لان الخائف هو الموصى والتعبير بقيد المقارنة بينهما فالاولى الاثبات بالضمير (قوله ويكفر عن يمينه
 بهلاك المحلوف) وذلك لقوات محل - البرء (قوله لانه أهون الامرين) جواب عن - وقال حاصله أن الخنث
 معصية فكيف يكون واجبا وحاصل الجواب أن الامرد اربعين معصيتين لا بد من ارتكاب احداهما فيجب
 حينئذ ارتكاب الاهون منهما أفاده المحوى (قوله وحاصله) أي حاصل ما قيل في هذا المقام لاحاصل المصنف
 فانه قاصر على الخلف بمعصية فعلا وترسكا (قوله كلفه ليعلمين الظهر اليوم) - هذا مثال للفعل ومثال
 الترك واقفه لا لأشرب الخمر وبرءه فرض (قوله أو هو أولى من غيره) مثال الفعل منه واقفه لأصلين النضى
 ومثال الترك واقفه لا لأجالس ذوى التيم قال الحلبي - وحكم هذا القسم بقسمه أن برءه أولى أو واجب على
 ما يحسنه السكالك كافي القسم الخامس (قوله أو غيره) أي غير المحلوف عليه وهو الخنث أولى (قوله كلفه على ترك)
 هذا مثال الترك ومثال الفعل كلفه لضربين - بعده وقد فصل ما يقتضى الضرب فان العزم مندوب (قوله
 ونحوه) يحتمل الجزم مطلقا على وطء زوجته كما اذا حلف على ترك وطء أمته ويحتمل النسب مطلقا على شهرا (قوله
 لحنثه أولى) لان الفرق بازوجة أمين وكذا الضم من العبد كما حلف (قوله أو مستويان) أي فعل المحلوف عليه
 يستوي مع عدمه بحيث لا يكون أحدهما واجبا ولا أولى من الآخر (قوله وبرءه أولى) لخصف العين فان قلت
 أن الاقسام حثثا أربعة لان الخامس يرجع الى الثالث قلت يمكن الفرق بينهما بأن أولوية البرء في الثالث بالنظر
 لذاته كصلاة النضى وأولوية في الخامس بالنظر للامر بالخصف في الآية (قوله فتح) عبارة ولو قال قائل انه واجب
 لقوله تعالى واحفظوا أيمانكم على ما هو المختار انه البرء فيها أمكن ٥١ وقوله انه أي الحفظ هو البرء فيها وقوله
 أمكن جواب لو (قوله فهي عشرة) من ضرب اثنين - ما صورة الفعل والترك في خمسة المعصية والواجب
 وما البرءه أولى من غيره وما غيره أولى منه وما استوى فيه الامران (قوله أي على نفسه) تنوع في هذا التعبير
 صاحب البرء حيث قال وقد يكون حرمه على نفسه لانه لو جعل حرمته معاقبة على فعله فانه لا تنزله الكفارة
 لما في الخلاصة لو قال ان أكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله لا حنث عليه اه كلام الجبر وأنت خير بأنه في
 التعليق أيضا حرم على نفسه غاية الامر أنه محرم مطلق فلا تحسن المقابلة والاولى أن يقال قيد بتخصيص الحرمة
 لانه لو علقها الخ اه حلبي (قوله واستشكله المصنف) أي حيث قال قلت وهو مشكل عما تقر بأن المطلق بالشرط
 كالنجس عند وقوع الشرط اه والجواب بالفرق هنا بين المنجز والمعلق وهو أنه في المنجز حرم على نفسه طعما
 موجودا أما في المطلق فانه ما حرمه الا بعد الاكل لما علم أن الجزاء ينزل عقب الشرط وحينئذ لم يكن موجودا
 اه حلبي (قوله شيئا) أطلقه فم الامعان كهذا النحر على حرام والافعال كدخول هذا المنزل على حرام (قوله
 ولو حراما) لان حرمته لا تمنع كونه حائضا لا ترى أنه لو قال النحر على حرام فاختار لفتوى أنه ان أراد الانشاء
 كفر أو الاخبار لم يكفر وعدم النية لا تنزله الكفارة حوى عن الخائفة (قوله كقوله) المثالان على القشر
 المرتب (قوله بأكل ونفقة) النفقة تم البس والسكنى والطعام فالعطف من عطف العام فاذا قال هذا الثوب
 على حرام ثم لبسه أو هذا البيت على حرام ثم سكنه كفر (قوله ولو تصدق الخ) قال في الصبر ولو قال لدراهم
 في يده هذه الدراهم على حرام ان اشترى بها حنث وان تصدق بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف كما في المخط
 وغيره ولا خصوصية للدراهم بل لو وهب فاجعله حراما أو تصدق به لم يحنث لان المراد بالتعريم حرمة الاستمتاع
 اه (قوله بحكم العرف) أي ان عدم حنثه بسبب أن العرف قاض على الواهب بالتصدق أنهما غير مستحقين
 ولا بد منهما من استئجاره (قوله ليعينه) أي لاجل الخنث فيها لان السبب الخنث لا العين (قوله لما تقر الخ)
 أي في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك نبتى مرضاة أزواجك واقفه غنود رسم قد فرض الله لكم

كله ريب في النكاح وكذا لو نذر الكافر
 بما هو قربة لا يلزمه نفي (ومن حلف على
 معصية كعدم الكلام مع أبويه أو قتل
 فلان) وإنما طال (اليوم) لان وجوب
 الخنث لا يتأق الا في البرء الموقنة أما
 المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصى
 بالكفارة بموت المحلوف ويكفر عن يمينه
 بهلاك المحلوف عليه غاية (ويجب الخنث
 بالكفارة) لانه أهون الامرين وحاصله أن
 المحلوف عليه ما فعل أو تركه على منهما اتا
 معصيته في مسألة المنأ أو واجب كلفه
 ليعلمين الظهر اليوم وبرءه فرض أو هو أولى
 من غيره أو غيره أولى منه كلفه على ترك
 وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه أول
 أو مستويان كلفه لا بأكل هذا النجس مثلا
 وبرءه أولى وآية واحفظوا أيمانكم نفسد
 وجوبه فتح فهي عشرة (ومن حرمتم) أي
 على نفسه لانه لو قال ان أكلت هذا الطعام
 فهو على حرام فأكله لا كفارة خلاصة
 واستشكله المصنف (شيئا) ولو حراما ومثلت
 غيره كقوله انشر أو مال فلان على حرام
 فبين ما لم يراد الاخبار رتبة (ثم فعله) بأسفل
 أو نفقة ولو تصدق أو وهب لم يحنث بحكم
 العرف زايحي (كفر) ليعينه لما تقر بأن
 تجريم الحلال عين

ظهر في انكم فين الله تعالى ان يبيعه صلى الله عليه وسلم حرم شياً مما هو حلال وهو كما رواه أنس أنه عليه الصلاة
 والسلام كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عاتقة وحفصة حتى حرمها على نفسه وأنه فرس له تحلته وقول المؤلف
 لمبا تتر الخ أحص من المدعي لما تقدم أن تحريم الحرام يبين إذا لم يقصد الاخبار (قوله ومنه) أي من تحريم
 الحلال (قوله حنث البعض) ومنه كما في البحر كلام فلان وفلان على حرام وفي فتاوى تانسي خان الصحيح أنه
 لا يكون حائلاً في قوله هذا الرغيف على حرام بقرينة قول والله لا آكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لم يحث بأكل
 البعض اه والتظاهر أن هذا التصحيح يجري في باقي الامثلة الا اول وقد جرى فيها الجمع مراد به الواحد
 كما في الاشياء (قوله لا يحث الا بالكل) صريحه أنه لا فرق بين أن يعين المحلوف عليه بالاشارة كهذا الطعام
 أو لا كما لو حلف لا ينام على فراشين ولم يعين لم يحث الا بالجمع وينبغي أن يكون هذا هو المعنى خلاف ما وقع
 في الفتية من تقييد الضابط بما إذا لم يعين أما إذا عين فيحث بالجمع والتفريق أفاده الجوى في حاشية الاشياء
 والفرق بين آكل هذا الرغيف على حرام وبين واقه لا آكل هذا الرغيف أنه بتحريم الرغيف على نفسه حرم أجزاءه
 أيها وفي الثاني انه مانع نفسه من أكل الرغيف كله فلا يحث البعض كذا في التهر ومنه يعلم الفرق في الامثلة
 الاخر اه حلي (قوله زاد في الاشياء) عبارته باليحث المانع فعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل حلف
 لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن أكله في مجلس واحد الخ (قوله أو حلف لا يكلم فلان الخ) من كلام الاشياء
 ذكره فيما يحث فيه البعض (قوله ونوى أحدهما) قيل عليه ان أراد به أنه استعمل اللفظ الموضوع لهما
 في أحدهما مجازاً كما لو قال لا أكلم زيداً وعمراً مراد باللفظ زيداً وحده مثلاً كان المحلوف عليه كلام زيد وحده
 فلا يكون به كليم زيد فاعل البعض المحلوف عليه كما زى وان أراد أنه قال لا أكلم زيداً وعمراً وبالأكلم أحدهما
 الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازاً فكذلك لا يكون به كليم زيد وحده مثلاً فاعل البعض المحلوف
 عليه فتأمل فان مراده لم يتخصص جوى عن الاشياء (قوله أو لا يكلم أخوة فلان الخ) عبارة الواقعة التي
 نقل عنها صاحب الاشياء لوقال واقه لا أكلم أخوة فلان وله أخ واحد فان كان يعلم يحث إذا أكلم ذلك الواحد
 لانه ذكر الجمع وأراد الواحد وان كان لا يعلم لا يحث لانه لم يرد الواحد فثبت العين على الجمع قال الجوى ومنه
 يعلم ما في نقل المصنف يعني صاحب الاشياء من الخلل وقد تبعه المؤلف فيه (قوله وتعامه فيها) وهو حلف
 لا يأكل أرغمة من هذا الخبز ولا يرفيه الا واحد كما في الواقعة حلف لا يكلم الفقراء أو المساكين أو الرجا
 حثت بواحد بخلاف رجالا حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثياباً لا يكلم عبده ففعل ثلاثة حثت لا يكلم
 فوجان وفلان وأصدقاه وأخوته لا يحث الا بالكل والاطعمة والنساء والياب يحث فيه بفعل البعض كما
 في الواقعة اه ويبقى في باب العين في الاكل الفرق بين المشتين اه حلي (قوله قلت) البحث صاحب البحر
 في الباب الاق قاله الحلي (قوله وبه) أي بالحكم المذكور في لا أكلمكم ولا أكلمه وهو أنه لا يحث الا بالكل
 (قوله قطع واحد منهم) المراد أنهم لم يبطهوا وإنما هم يقال طلع الكوكب يطلع من باب نصر ومنع وأما طلع
 الانسان فهو من باب منع لا غير (قوله كل حل) مفعول للمخوف تقديره قال وقوله أو حلال الله عطف على
 كل حل (قوله زاد الكمال الخ) عبارته و مثل هذه اللفظ لم يتعارف في ديارنا بل المتعارف فيها حرام على
 كلامك ونحوه كآكل كذا وابسه دون الصيغة لعامة وتعارفوا أيضاً الحرام يلزمي ولا شك في أنهم يريدون
 لطلاق معاقباً فانهم يريدون بعده لا أفعل كذا ولا فعلت كذا وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمي لا أفعل كذا فانه
 يراد ان فعلت كذا فهي طالق ويجب امضاؤه عليهم اه (قوله فهو على الطعام والشراب) أي لا يعرف فانه
 يستعمل فيما يتناول عادة فيحث إذا كل أو شرب ولا يتناول المرأة الابانية فلا يحث بجماع زوجته لاسقاط
 اعتبار العموم فاذا نواها كان ايلاً ولا تصرف العين عن الماء كقول والمشروب وهذا كله جواب ظاهر الرواية
 كذا في الهداية (قوله في زماننا) بل في زمن صاحب الهداية ومن قبله فان صاحب الهداية نقل أن الفتوى
 عليه (قوله على أنه تبين امرأته) لغلظة استعماله في الطلاق (قوله بن جميعاً) قال في التهر بعد نقل ذلك لكن
 في الهداية وكان له امرأتان وقع الطلاق على واحدة واليه البيان في الاظهر كقوله امرأتى على كذا وله امرأتان
 أو كما في شرح المتق وقيل واحدة واليه البيان وهو الاشبه قال أبو العود وحدث كان الاظهر وقوعه على
 واحدة واليه البيان فباني الظاهر يشترط وقوعه على الكل خلاف الاظهر وان كان في البحر لم يحث خلافه اه

ومنه قولها زوجهما أنت على حرام أو
 حرمتك على نفسي فلو طاعتته في الجماع أو
 أكرهها كثررت مجتبي وفيه قال لقوم كلامكم
 عن حرام أو كلام الفقراء أو أهل بغداد أو
 آكل هذا الرغيف على حرام حثت البعض
 وفي واقه لا أكلمكم أو لا أكلم فلان الخ
 في مجلس واحد أو حلف لا يكلم فلاناً
 ونوى أحدهما أو لا يكلم أخوة فلان وله أخ
 واحد ونحوه فيما حثت به على جواب حادثة
 حلف بالطلاق أن أولاد زوجته لا يطلعون
 بيته فطلع واحد منهم لم يحث (كل حل)
 أو حلال الله أو حلال المسلمين (على حرام)
 في زماننا (على أنه تبين امرأته) بتطبيقه
 ولوله أكبر كما يجب ما

قلت قد روي في باب الایلاء أن هذا الخلاف عمل ما اقال امرأتي على حرام ولم يعين له نية ولا انه قال غناطيا
لعينة ممنين بان قال أنت على حرام ولا أنه عم بان قال نسائي على حرام اذ لو خاطب واحدة ممنين لم يقع الاصلها
ولو عم له ممنين راقاد صاحب النهي بهذا العقل أن هذا الخلاف يجري في كل حلال أو حلال الله أو حلال
المسلمين على حرام ولا يختص الخلاف بامرأتي على حرام (قوله بلائية) تتعلق بقول المصنف تين امرأته ويقدر
مثله لقول الشارح بن جيبه أو باله كسر وحذف من الأول دلالة الثاني (قوله وان نوى ثلاثا ثلاث) أي
في الواحدة والجمع (قوله لم يصدق قضاء) أفاد أنه يصدق ديانة (قوله لثابت الاستعمال) أي الغلبة استعمال هذه
الاتصاف في الطلاق (قوله ولذا) أي للظنية المذكورة (قوله سوا تكبح بعده أولا) هو المعتدلان - لأنه جعل
بينما بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا به بذلك وقال النقيب اوجه فرعين المتروجة (قوله ولو باقته
على ما مضى) أي ونرض المسئلة أنه لازمة قال الحلبي وفي التركيب خال والصواب أن يقال ولو على ما مضى
فعموس ان جعلناه بينا بالله تعالى أي فيلزمه الاستغفار وان جعلناه بينا بالطلاق لا يلزمه شيء قال في المنع
وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأته واحدة أو أكثر بن جيبه وان لم يكن له امرأته
لا يلزمه شيء لأنه جعل بينا بالطلاق ولو جعلناه بينا بالله تعالى فهو محسوس اه وهذا التردد باعتبار المذهبين
يعنى ان جعلناه بينا بالطلاق كما هو الفتوى لا يلزمه شيء لعدم المرأة وان جعلناه بينا بالله تعالى كما هو ظاهر
ازوايته من جهة على الطعام والشراب كان محسوسا فله الاستغفار ووجه هذا عرفنا أن في كلامه خلافا آخر وهو
ذكر خلاف الفتوى به وتركه المنع به مع ان كلامه كذا في قوله ~~بأنه لا يفسخ فانه عند عدم المرأة~~
يكون بينا بالله تعالى قال في البحر بعد قول المصنف والفتوى على أنه تين امرأته ما مضى وان لم يكن له امرأته ذكر
في النهاية معز بالترادل أنه يجب عليه الكفارة اه يعني اذا أكل أو شرب لانصرافه عند عدم الزوجة الى الطعام
والشراب اه فيتهين أن يكون هنا محسوسا بانفاق قدر وحينئذ فليس انطال الا في التركيب فقط (قوله أو لغوي)
أي ان كانت على غان الصدق (قوله ولو كانت له امرأته) أي وقد قال لها ان دخلت اذ ارمه مثلا لحلال المسلمين
على حرام (قوله وقتها) أي وقت المين (قوله فبانت بلائته) كأن طلقها قبل الدخول ومثله ما اذا طلقها
وانقضت عدتها ومانت ثم مباشر الشرط (قوله لانصرافها للطلاق) أي فلا يجعل في حكم المين بالله تعالى بعد
أبوالسعود (قوله مطلقا) أي عن ذكر الشرط ولم يشهد به بان قال الله على صوم - سنة مثلا حوى (قوله
كما يصرح به) أي المصنف في قريبا يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله عبادة) خرجت المعصية وهو يقضي
عن اشتراط كونه غير معصية فان لذاته الا في الشرح (قوله خروج الوضوء) لانه وان كان عبادة لكنه ليس بعبادة
مقصودة لذاتها وانما هو مشقة طاعة عبادة مقه ودية وهي الصلاة منع (قوله وتكفين الميت) فانه ليس بعبادة
مقصودة بل هو لاجل صحة الصلاة فله لان ستر الميت شرط صحة في الصلاة عليه (قوله لزوم النذور) أي وجوبا
كافي الهداية ومن التزمه نذر من قال بفرضيته وهو الا ناهي شر بل لانه عن البرهان وأراد بلزومه لزوم أصل
القربة التي التزمه بالذي لا يخل وصف ائتمه لانه لو عين درهمه أو فقيرا أو كانا للصدق أو الصلاة فان التعيين ليس
بلازم بغيره بخلاف الوقف على الفقراء المقيمين ببلدة كذا لان مراعاة شرط الواقف لازمة أبو السعيد وقوله فان
التعريف ما لا يلزم أي في المتعز منه لا المعلق كما سيذكره الشارح وكلام المصنف هنا يشمل المتعز والمعلق بشرط
يراد أن يكونه أو لا يراد وهو ظاهر الرواية لكن ما سيذكره من التفصيل في قوله ثم ان علقه الخ هو الصحيح كافي الهداية
المشتمل بصرف (قوله فانما عبادات) عمله لهدوف أي فليزم النذر بها لان الخ (قوله لوجوب الفتح) بل لانه ذكر
الواجب من الصلاة والصوم والصدقة لظهوره (قوله والمنشئ للبعج) المراد الحج ماشيا والواقف ليس بعبادة
مقصودة اه حلبي (قوله من أهل مكة) أي ومن حولها كما ذكره مسكين في الحج (قوله وهي ابنت) لفتح الادم
ونعنها والظاهر أن المراد بالابنت مطلقه لا خصوص كونه في المسجد اذ المسجد لا يشترط شيء من الصلوات حتى
لجمعة بدليل قولهم لو دخل الامام قصره وأذن للناس بالدخول وصل على جهم جائزا وأرد أنه ان كان التشييع
فلا يلزم خصوص القعدة فهو غير لازم في الاعتكاف لجواز الوقوف مدة اعتكافه وان كان في مطلق الكينونة فتم
شخص بالصدقة مع أن الركوع كذلك والجواب اختيار الشق الاول والغالب في الاعتكاف ان يعود اه حلبي

بلائية وان نوى ثلاثا ثلاث وان قال لم اتق
طلاقا لم يصدق قضاء للظنية الاستعمال ولذا
لا يصح فيه الا الرجاء ظهر به (وان لم يكن له
امرأة) وقت المين - سوا تكبح بعده أولا
(في غير) فيكفر باكله أو شربه لو عينه على أت
ولو باقته على ما مضى فعموس أو لغوي ولو كانت
له امرأة وقتها فبانت بلائته فا كل فلا
كفارة لانصرافها للطلاق وقد مر في الاصل
(ومن تدرى رامطلقا وعملنا بشرط وكان
من جنسه واجب) أي فرض كما يصرح به
تبعنا البحر والدرد (وهو عبادة مقصودة)
شرح الوضوء وتكفين الميت (وجود الشرط)
المعلق به (لزم النذور) لحديث من تبرع
فعله الوفاء بما حذى (كصوم وصلاة وصدقة)
ووقف (واعتكاف) واحقاق رقبة وحج ولو
ما شاق فانما عبادات مقصود من جنسها
واجب لوجوب العتق في الكفارة والمنشئ
لحج على القادر من أهل مكة والقعدة الاخيرة
في الصلاة وهي ابنت كالا عتكاف

يقتل زيادة (قره ووقف مسجد) أى فى كل بلدة على الظاهر (قوله فى المسكين) أى ان لم يكن يت مال
 مستظم (قوله ما ليس من جنسه فرض) هذا هو الذى وعد به ذكره قال المصنف فى شرحه وهذا يثبت أن المراد
 بالواجب فى قولهم يشترط فى لزوم النذر أن يكون من جنسه واجب الفرض وبه صرح شيخنا فى بجره مستدلا
 عليه بقوله فى مجموع التوازل لو قال وهو مريض ان برئت من مرضى هذا ذبح شاة أو على شاة أذبحها فبرئ
 لا يلزمه شئ ولو قال على شاة أذبحها وان صدق بطله لزمه اه قال لأن الذبح من جنسه واجب وهو الذبح
 فى الاضحية وقد صرح بأنه لا يصح النذر بالذبح من غير تصرف بالصدقة بطله وماذا لا يكون الصدقة من
 جنسه فرض اه بتصرف ثم قوا بعض الدرر على الافتراض أقول ان ما فى مجموع التوازل لا يعين اشتراط
 الافتراض بل اعلم يلزمه لأن ما صدق منه بهذا الصيغة ليس نذرا حتى لو تأنط بصيغة النذر فى الذبح لزمه وان كان
 من جنسه واجب لا فرض ويدل عليه ما فى الهندية عن قاضى خان رجل قال ان برئت من مرضى هذا
 ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شئ الا أن يقول ان برئت فذبحه على أن أذبح شاة اه فأقاد أنه اذا صرح بنذر الذبح لزمه
 وقد علمت أن من جنس الذبح واجب وكذا ذكره صاحب الدرر آخره وأعله بأن اللزوم لا يكون الا بالنذر والمدال
 عليه الذ فى لا الا فى اوله فهذا يدل على أن المراد بالواجب صدقته المصطلح عليها عندهم واذا كان من جنسه
 فرض لزم بالاولى وأما قول صاحب الدرر المنذور اذا كان له أصل فى الفروض لزم النذر فبراديه ما يميم الواجب
 بأن يراد بالفرض فى كلامه اللزوم وبه يدفع التنافى الواقع فى عباراتهم (قوله كعبادة مريض) هذا يفيد أن
 مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشتمل فرض الكفاية اه سلبى أى فان عبادة المريض فرض كفاية
 وفيه نظر (قوله ودخول مسجد) الظاهر أنه اعلم بصح النذر بدخول المسجد لكونه عبادة غير مقصودة والا فهو
 من جنسه واجب وفرض لأن طواف البيت للركن فرض ولو راعى واجب ولا يتأنيان الا بدخوله وما توقف
 عليه الواجب والفرض فهو واجب وفرض ومما يدل على ما ذكرنا قول المصنف فى المنع لانها ليس لها أصل
 فى الفروض المقصودة لتعليل الشارح (قوله ولو مسجد الرسول) الاولى ذكر مسجد مكة لأنه المتوهم (قوله
 وهذا هو الضابط) أى فى لزوم النذر واسم الاشارة يرجع الى وجود فرض مقصود من جنس النذر (قوله فزاد)
 على كونه من جنسه واجبا فالزيد أربعة رابعها قوله أو ملكا غيره (قوله أن لا يكون معصية لذاته) فان كان
 معصية لذاته لا يصح فان فصل نلزمه الكفارة كما فى الهندية وقد تقدم ما يفنى عن هذا بشرط من اشتراط كونه
 عبادة وقوله فان فصل أى النذر ينك (قوله فصم فدرصوم يوم النحر) لأنه طاعة فى ذاته وانما صار معصية
 باعتبار أن فيه اعراضا ضيافة الله تعالى (قوله وأن لا يكون واجبا عليه قبل النذر) مراده ما يميم الفرض
 بدليل المنال (قوله أو ملكا غيره) فلو قال قد على أن أهدى هذه الشاة وهى ملك الغير لا يصح النذر اه بجر
 (قوله لزمه المائة فقط) لأنه فيما يملك لم يوجد النذر فى الملك ولا ضافة الى سببه فلا يصح كقوله ما فى المسكين
 صدقة ولا مال له فانه لا يصح فكذا هنا بجر (قوله قلت ويزاد الخ) وبه صارت الشروط سبعة هى أن يكون
 بعبادة مقصودة وأن يكون من جنسه واجب وهذه الخمسة واذا اعتبرت ككون العبادة مقصودة صارت
 ثمانية لكن اشتراط أن لا يكون أكثر مما يملك وأن لا يكون ملك الغير خاص ببعض صور النذر (قوله على الاغنياء
 لم يصح) لأنه ليس من جنسه واجب وقوله ما لم يشؤا السبيل لانهم مصرف لركاة وفى الهندية نذر أن يتصدق
 بدنيا على أغنياء ينبى أن لا يصح وقبل ينبى أن يصح اذا نوى ابن السبيل كذا فى جواهر الاخلاطى فصلته
 بنية أبناء السبيل أحد قولين (قوله ولو نذر التسيصات در الصلاة) لعل مراده التسيج والتصيد والتكبير ثلاثا
 وثلاثين فى كل وأطلق على الجميع تسيصا تغليبا لكونه سابقا وفيه اشارة الى أنه ليس من جنسها واجب ولا فرض
 وفيه أن تكبير التشرىق واجب على المقتضى به وكذا تكبير الاحرام وكذا تكبيرات العبدىن فينبى صحة النذره
 بناء على أن المراد بالواجب هو المصطلح عليه (قوله لزمه) لأن من جنسه فرضا وهو الصلاة عليه مرة واحدة
 فى العمر ويجب كذا ذكر وانما هى فرض على قال الحلبي ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الفرض قطعيا (قوله وقيل لا)
 لعل هذا القائل اعلم بصح النذره بالاشتراطه كون الفرض قطعيا فأقاده الحلبي (قوله ثم ان المعلق الخ)
 الجاصل أن فى مسألة النذر ثلاثة أقوال الاول لزوم الوفاء بالنذره مطلقا وهو ظاهر الرواية الثانى التخييره مطلقا
 وهى رواية النوادر والثالث التفصيل المذكور وهو قول محمد واليه يرجع الامام قبل موته بسبعة أيام

وقت مسجد للمساكين واجب على الامام
 من بيت المال والافعلى المسكين فتح (ولم يلزم)
 الناذر (ماليس من جنسه فرض كعبادة
 مريض وتسيج جنازة ودخول مسجد) ولو
 مسجد الرسول أو الاقصى لأنه ليس من
 احدها فرض مقصود وهذا والنسب
 كما الدرر فى العشر شرطه خمس فزاد ان
 لا يكون معصية لذاته فصم فدرصوم يوم النحر
 لا يكون معصية وأن لا يكون واجبا عليه قبل
 لأنه لغيره وأن لا يكون واجبا عليه قبل
 النذر فلو نذر حجة الاسلام يلزمه شئ غيرها
 وأن لا يكون ما التزمه أكثر مما يملك أو ملكا
 لغيره فلو نذر التصدق بالنفس ولا يملك المائة
 لزمه المائة فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد
 ما فى زواجر الجواهر وأن لا يكون مستحبا
 الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكافه لم يصح
 نذره وفى القصة نذر التصدق على الاغنياء
 لم يصح ما لم يشؤا السبيل ولو نذر التسيصات
 در الصلاة لم تلزمه ولو نذر أن يسلم على
 النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه
 وقبل لا (ثم ان) أهلق فيه تفصيل

(قوله يريد) أي يريد تخصيصه والمراد أنه يصلح أن يراد شرعا ولا يراد شرعا ولا يقتد بكون التاثير يرد فعل الزنا
أو قتل النفس وقد عده وفعلا لا يريد في تأمل أو يسهل انما هو الما لا يراد بالانحلال السالم على الصلاح
فلو كانت الرغبة في تخصيصه لزم الوفاء بالذبح بقرينة تعطيل الدرر الاقوي وحيدته في غير ما لا يراد بغيره (قوله
يوفي وجوبا) وقيل اقتراضا وهو الاظهر (قوله مثلا) يفي عنه التكليف الداخلة على المثال (قوله لغت) أي
حصل منه فعل الزنا (قوله على المذهب) قال في الايضاح والاصلاح وهو الصحيح رواية ودراية أما الاول فلانه
صح وجوب الامام عما قبل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء بما علقه بشرط يريده أو بشرط لا يريده
وأما الثاني فلانه اذا علقه بشرط لا يريده فبمعنى العين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فخصيص اه (قوله لانه نذر
بظاهره بين معناه) لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى أي الجهتين بخلاف ما اذا علق بشرط يريده
تنبه لانه معنى العين وهو قصد المنع غير موجود لان قصد الرغبة في ابعاده شرطا أو السعد عن الدرر (قوله
فخصيص ضرورة) هذا جواب سؤال حاصله أن الشرط اذا كان أمرا حراما كان زيت مثلا في أن لا يتخير لان
التخصيص تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف وأجاب صاحب الدرر بأنه ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل هو
وجود دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه مينا من وجه لزم أن يشمل مقتضى الوجهين ولم يجهن
اهدارا أحدهما فمقتضى التخصيص الموجب للتخفيف بالبنية ورتبه اه (قوله في ملكه) أي وجوده في ملكه (قوله ثم
بالترك) ثم ترك الواجب أو الفرض على ما مر (قوله تحت الحكم) أي حكم القاضي أي لا يجري فيه حكمه (قوله
فعله شاة) المستحسان اه حلي عن الهندية (قوله لتسه الخليل عليه الصلاة والسلام) أي شرع من قبلنا
شرع لنا اذا لم ينسخ وفيه أن الفداء كان من الله للذبح نعم ان ثبت أن شرع الخليل ذلك ثم الدليل (قوله والغاء
الثاني) لانه نذر بعصية منع (قوله كذره بقله) أي كما لا يصح النذر بقله ولده اتفاقا لانه معصية وقصة
الخليل انما وردت في الذبح لا القتل (قوله ولغا لوكا يذبح نفسه) والفرق بينه وبين الولد أن نفسه ليست كسبالة
ولده كسب له منع (قوله أو عبده) الفرق بينه وبين الولد أن الولد استحق هذه الكرامة لقصة الخليل عليه الصلاة
والسلام والعبد لا يستحق هذه الكرامة فتعذر الحاقه به فيلغو منع (قوله وأوجب محمد الشاة) أي في الصورين
وجوه في الاولى أنه كذره يذبح الولد في التجريم فيصده الحكم وفي الثانية أنه لما وجب الفداء في الولد مع أنه ليس
ملكه فلا ينبغي في العبد هو ملكه أو في منع بالمعنى (قوله لانهم ليسوا كسبه) في الدليل نظر (قوله لان
الذبح ليس من جنسه فرض) هذا من حيث أن هدى المتعة والقران ليس فرضا أو السعد وهو كذلك بل هو واجب
وقد يشال كما حاله صاحب الدرر على الم لزوم عدم وجود صيغة النذر لكن يهكر عليه الاستثناء المد كور بقوله
الا اذا زاد فان مقتضى كونه غير نذر أن لا يلزمه شيء أصلا وقد مر ما فيه (قوله في من الدرر تناقض) أي
حيث صحح أولا بأنه يشترط في النذر أن يكون له أصل في الفروض ومن ثانيا على لزوم النذر يذبح الشاة مع أن
الذبح ليس له أصل في الفروض بل في الواجبات اه حلي وقد مر الكلام فيه (قوله ووجهه لا يبيح) هو أنه كما قام
عن سبع شياه في الهدايا والنصاب لمة كذا تقوم هي عنه (قوله لا يلزمه شيء) لأن المقصود الذهاب الذي لا يعود به
ولم يحصل (قوله أن النذر غير المعلق الخ) أمرا المطلق فلا يجوز تبجيله قبل وجود الشرط كما ذكره الشارح في كتاب
الصوم ويزاد على ذلك ما القره بصيغة الهري فانه يختص بقراءة مكة بمكة كما يأتي في باب العين في البيع اه
حلي (قوله لا يختص بشيء) أي من الفقهاء والمدرم والزمان والمكان وذلك لان المقصود التقرب الى الله تعالى
بدفع حاجة الفقير فلا مدخل لخصوص المكان قال الفقيه وهو قول علمائنا الثلاثة خلافا لفر وكذا الوعين
مكانا للصلاة وأدرهما وقبلا لا يلزمه التحسين منع (قوله من الخبر) متعلق بتصدق وقوله به شاة دراهم على
حذف أي بما قيمته عشرة دراهم (قوله تصدق بغيره) أي من أرو لوم مثلا (قوله جاز) لان خصوص الخبر
لا مدخل له في دفع الحاجة منع (قوله وكذا غنمه) أي وكذا يجوز لو تصدق به شاة دراهم التي هي من الخبر قال
في المنع لان الثمن أشع للفقراء (قوله يمين) فلو لم يمينه كان قال لله على صوم شهر متتابع لزمه بوصف التتابع
حتى لو أظفر يوما استعمل اه حلي (قوله وان قال متتابع) لان شرط التتابع في شهر يمينه أفولانه متتابع
بتتابع الايام منع (قوله لانه معين) أي لو أمر بالاستقبال اصار ما صامه من الايام مع أنه من المعين
والظاهر أن هذا في المعلق حتى لو كان غير متتابع لا يتعين لجواز تقديمه وتأخيرها عن هذا المعنى كما يفيد قول

فان (علقه بشرط يريده) كان قد مر ما فيه
أوشق مرضى (يوفي) وجوبا (ان وجد)
الشرط (و) ان علقه (عالم يريده) كان زيت
بغلانة) مثلا لغت (و) يذره (أو كثر)
ليته (على المذهب) لانه نذر بظاهره بين
معناه فخصيص ضرورة (نذر) مكلف (بمقتضى رغبة
في ملكه وفيه والا) يوفي (ثم) بالترك
(ولا يدخل تحت الحكم) فلا يجبره القاضي
(نذر ان يذبح ولده فعلا شاة) لقصة الخليل
عليه الصلاة والسلام وأقتاد الثاني والثالث في
كذره بقله (ولغا لوكا يذبح نفسه) أو
أوجبته أو أمته (لغا لوكا يذبح نفسه) أو
(ولو قال ان برت من مرضى) هذا في
شاة وعلى شاة أذبحها فبقي لا يلزمه شيء
لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب
كالاخصه فلا يصح (الا اذا زاد) استحق
بدهما) فلان العبد لان العبدقة من جنسها
فرض وهي الزكاة تمنع ويحرق من الدرر
تناقض منع (ولو قال لله عليه السلام) ان أذبح
جزورا وتصدق بقله فذبح مكة شبيبة
شاه جاز) كذا في مجموع التوازي ووجهه
لا يبيح وفي التنية ان ذبح هذه العلة فهي
نكذره ذبح شاة عادى لا يلزمه شيء (نذر
للقراء مكة جاز) الصرف الى فقرائها
تقر في كتاب الصوم أن النذر قصر المعلق
لا يختص بشيء (نذر ان تصدق بعشرة دراهم
من الخبر تصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة)
وكذا غنمه (نذر صوم شهر معين لزمه متابعها
ان كان أنفاس) فيه (يوما قضاء) وحده وان
قال متتابع (بالرغم استقبال) لانه معين

الشارح أكتف الماتر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يمين بشئ فيصير أن يقال أنه يؤمر بالاستتعا بال شهر
 متتابع غير هذا المين (قوله لعذر فدى) فبدل بالذبح لاجل المسلم على الصلاح والافلا فرق في لزوم الفداء بين
 الحذر وعدمه له حلي بتصرف (قوله وهو عكس دونها) أي مائة مثلاً لزمه وان كان عنده عروض أو واحد
 يساوي مائة فإنه يبيع ويصدق وان سلكا مساوي عشرة تصدق بعشرة وان لم يكن عنده شئ فلا شئ عليه
 هندية (قوله هو الختار) أفاد أن له مقابلاً وله يلزمه بالكل ويجعل غير المتصل ديشا في ذمته الى الميسرة
 ويحترز (قوله لم يوجد الخ) أي وشروط صحة التذران يكون التذوره لسلكا للتذرا ومضافا الى السبب كقوله
 ان اشترت كفه على ان اشترت (قوله في الساكن) أي صدقة نظروفة فيهم والمعنى أنها مدفوعة اليهم والمساكين
 جمع تكسيرا عراه على النون (قوله ولا مال) هذا اتفاق لانه لو كان له مال لا يلزمه شئ لعدم صبغة النذر
 (قوله لم يصح اتفاقا) لعدم الملك والاصانة اليه (قوله لما تقرر فيما مر) أي من أن النذر غير المعلق لا يمتنع
 بشئ اه حلي (قوله على تذراخ) موضوع المسئلة أنه قصد الانشاء لا الاخبار (قوله ولم يرده عليه)
 أما اذا زاد بان قال على نذرج مثلاً لزمه (قوله ولا ية) فان نوى قربته من القرب التي يصح التذره بها نحو الحج
 والعدرة فعليه ما نوى لانه يحتمل لفظه فجعل ما نوى كالمطوق به اه بجر (قوله ولو نوى صياما)
 محترز قوله ولا ية له قال في الوالوية واذا حلف بالنذره هو نوى صياما ولم ينوى عدد ما عطا فعليه صيام
 ثلاثة أيام اذا حث لان اجاب الله به معتبر بايجاب الله تعالى من الصيام وأدى ذلك ثلاثة أيام في كفارة
 ليمين وان نوى صدقة ولم يوعدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع لما ذكرنا اه (قوله
 ولو صدقة) أي بلا عدد (قوله كالنطرة) التشبيه في قدر المدفوع وفي صفته من التملك والاباحة (قوله لزمه
 بقدر عمره) فلو حضرته الوفاة قبل اكالمها لزمه الوصية بالباقي قاله الحلي لان الباقي ليس في قدرته فلا يصح
 قدره وليس المراد لزوم الزيادة على الثلاثين اذا عاش أكثر منها (قوله وصل بها الخ) قيد بالوصل لانه لو فصل
 لا يفيد الا اذا كان انقطاعه بنفس أو سعال ونحوه فانه لا يضر أفاده صاحب البحر وغيره وعن ابن عباس
 جواز الاستئنا المنفصل الى ستة أشهر كافي النبي عن الكافي (مستظرفة) روى أن محمد بن اسحق صاحب
 المغازي كان عند المنصور فكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة كان حاضر فأراد أن يقرأ الخليفة عليه فقال
 ابن اسحق ان هذا الشيخ يخالف جئت في الاستئنا المنفصل فقال أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال
 ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستئنا المنفصل فبارك الله في عهدك فان الناس يباهونك
 ويحلفون ثم يفرحون ويستنتون ثم يحضون ولا يحضون فقال نعم ما قلت وفضب على محمد بن اسحق
 وأخرجه من عنده وقال لا يحنيفة استر هذا على اه قال في المنع ويؤدى هذا القول الى كون العقود الشرعية
 غير ملزمة واخراجها ان تكون مقيدة بأحكامها لانه يبيع أو يتزوج أو يطلق ثم يستنى أي وقت شاء ولو صح هذا
 لما احتج الى الزوج الثاني حتى فصل للآول فيما اذا اطلقها ثلاثا بل كان يؤمر بالاستئنا حتى تبطل الطلقات به
 اه قلت واهل ابن عباس بشرط لعمل الاستئنا المنفصل شروطا لم تقع عليها والافيجيل قدره أن يقول قولاً
 يترتب عليه نحو هذه المفاسد (قوله ان شاء الله) مفعول وصل (قوله بطل يمينه) ذكر باعتبار كون اليمين قسماً
 وأفاد أن اليمين غير منعقدة أصلاً وهو قوله ما وقال أبو يوسف ان اليمين منعقدة الا أنه لا حث عليه أصلاً لعدم
 الاطلاع على مشيئة الله تعالى (قوله عبادة) كتذروا عتاق (قوله أو معاملة) كطلاق واقرار (قوله لو بصيغة
 الاخبار) أي ولو كانت موضوعة شرعاً لانشاء كبيع العقود (قوله أو النهي) كقوله لو كيله لا يبع لفلان
 ان شاء الله تعالى أو لضاربه لانسافر الى كذا ان شاء الله تعالى (قوله لم يصح) فيكون اليمين موصى له بالعتق
 أو السعود (قوله وبيع عبدي) لفظ الجمله مبتدأ وقوله لم يصح الاستئنا خبره بحذف العائد أي لم يصح فيها
 الاستئنا قال أبو السعود فيكون وكلا يبيعه وتقل عن حاشية الاشياء أن عدم العصة في الامر أحد دليلين
 (قوله صكاً ما مر في الصوم) من أنه اذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا يخل لان الطلب التوفيق حوى
 وتباهره أنه ليست فيه للاستئنا حتى يقال ان النية ليست من الاقوال فلا تبطل بالاستئنا أبو السعود واه
 ثم على أهل واستغفر الله العظيم

ولو نذر صوم الأبد فأكل بعد فدى (نذران
 تصدق بألف من ماله وهو عكس دونها) اه
 ما يملك منها (قطط) هو الختار لانه فيما يملك
 لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سببه فلم
 يصح (كما لو قال مالي في المسكين صدقة ولا
 مال له لم يصح) اتفاقا (نذر التصديق به هذه
 المائة يوم كذا على زيد تصدق بمائة
 أخرى قبله) أي قبل ذلك اليوم (على فقير
 آخر جاز) لما تقرر فيما مر (قال على نذروم
 ولو صدقة ولا ية له قال في الوالوية واذا حلف
 صياما بلا عدد لزمه ثلاثة أيام ولو صدقة
 فاطعام عشرة مساكين كالنطرة ولو نذر
 ثلاثين حجج لزمه بقدر عمره (وصل بجهنمه
 ان شاء الله بطل) يمينه (وكذا يطالب به) أي
 بالاستئنا المتصل (كل ما عاق بالقول
 عبادة أو معاملة) لو بصيغة الاخبار ولو
 بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موت
 ان شاء الله لم يصح وبيع عبدي هذا ان شاء
 الله لم يصح الاستئنا (بخلاف المتعلق
 بالطلب) كاشية كجار في الصوم واقده تعالى
 ألم
 (باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى
 والاتبان) والركوب

(باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتبان)

شروع في بيان الافعال التي يصف عليها ولا سبيل الى حصرها لكثرها المتعلقة باختيار الفاعل فتدور على القدر
الذي ذكره أصحابنا في كتبهم والمذكور نوعان افعال حسنة وامور شرعية وبها بالاهم وهو الدخول ونحوه لان
حاجة الملول في مكان ازم للجسم من اكله وشربه منع (قوله وغير ذلك) كما ضرب والجلبوس (قوله على الحقيقة
الغوية الذي في البحر عن الكمال الاصل أن الايمان مبنية على العرف عندنا على الملققة الغوية كما نقل عن
الشافعي ولا على الاستعمال القرآني كما من مالك ولا على النية مطلقا كما من أحمد اه وظاهره أن ما ذكره روایات
عنهم ويدل لهذا ما قاله السيد الجوى أن مذهب الشافعي ليس كذلك بل الايمان عنده مبنية على العرف وذكر
البدري العيني الامام أحمد مع الامام الشافعي فانهم ما قالوا بناها على الحقيقة الغوية فتصير المؤلف عند المدة
أن ما ذكره ذاهبهم ليس على ما ينبغي (قوله وعندنا على العرف) وذلك لأن المتكلم انما يتكلم بالكلام العرفي
أعني الالفاظ التي يراد معانيها التي وضعت في العرف كما أن العرفي حال كونه من أهل اللغة انما يتكلم بالحقائق
الغوية فوجب صرف الالفاظ المتكلم اليها معناه المراد بها وما وقع مشتركين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر
اللغة على أنها العرف بغير عن الكمال (قوله ما لم يشو بما يقوله اللفظ) أي قد تعريفه وان كان العرف بخلافه
(قوله فلا حث الخ) وذلك لانصراف الكلام الى المتعارف عند اطلاق لفظ بيت فانه في البحر والمتعارف لا يشمل
بيت المنكوب ثم ما ذكر بحت الكمال وأقره من بعده وبعضهم جعل هذا الحكم خبأ وجرم بأنه لا حث أصلا
بيت المنكوب ولو نواه وبعضهم قال ان العرف انما يعتبر اذا لم يمكن العمل بحقيقته قال الكمال ولا ينبغي
أن هذا يصير المعنى الحقيقية الغوية بالامساك من الالفاظ ليس له وضع لغوي بل أحدته أهل العرف
وأن ما له وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه الغوي وان تكلم به متكلم من أهل العرف وهذا يهدم قاعدة
حل الايمان على العرف وهو بعيد اه (قوله لا على الاغراض) أي التيات التي لم تكن من مدلول اللفظ بل يعتبر
اللفظ مراد به معناه العرفي فلو قال استثنى المذوقى به الطلاق لا يقع قال الحلبي والعنف أن النية لا تصل
الاقى ملفوظ وهذه القاعدة غير قاعدة الايمان مبنية على العرف اه (قوله أوليغديه) بالفين المهجة والبال
لمهله وفي نسخة بالذال المهجة (قوله وضرب بعضها) أي بعض الاسواط هذا غير ظاهر لانه لم يعين للاسواط
عدد وفي بعض النسخ بعضها بصاد مهمله وهي الموافقة لما في تلخيص الجاسع والبحر (قوله وعندي برغيف)
بالسوا لاقاعل كما يدل عليه ما قبله وما بعده (قوله اشتراء بالثب) أما إذا اشتراء بأقل يحنث لعدم وجود شرط البر
(قوله لم يحنث) أي وان كان غرض الحائض في العودة الاولى القرار في الدار وفي الثانية الاستماع عن
ابلام العبد وفي الثالثة كون ما يغديه به كثير القيمة كذا في البيان شارح جامع الخلاطى اه حلبي قال بر حصل
بالنظر الى اللفظ ولم يفت الى قنات الغرض اه جوى (قوله لان العبرة لعدم اللفظ) أي لا العيوم الغرض أي
ولفظ السوط مثلا لايم اما ولو قلنا يحنث اذا ضرب بعضا كان من تعميم الغرض ولا يعتبر تأداه الحلبي
(قوله الا في مسائل) أي فيه تبرئها الغرض (قوله حث بأحد عشر) وجهه أن قد صد عدم شرائه بعشرة
فأكثر فلا يحنث بأحد عشر فكان المعتبر الغرض لا اللفظ اه جوى ولانه اشتراء بعشرة وزيادة وان زيادة
على شرط الحث لا تمنع الحث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دار أخرى وقد يقال ان هذه
العلة تظهر فيما لو حلف لا يشتريه بلس فاشترى له بأكثر (قوله بخلاف البيع) أي لو حلف البائع لا يبيع بعشرة
فباع بأحد عشر لا يحنث لمصول شرط بره لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد ولو كان يتسعة في المورين
فلا حث أيضا أما المشتري فلانه مستنقص فكان شرط بره الشراء بانقص من عشرة وقد وجد وأما البائع فلا حث
ران كان مستزيد الثمن على العشرة الا أنه لا حث بقوات الغرض وحده بدون وجود الفعل المسمى وهو البيع
بعشرة اه حلبي عن البيان (قوله لا يحنث بدخول الكعبة الخ) لان البيت عرفا ما أهذلا يتونه وهذه البقاع
لم تكن لها وينبغي أن يحنث بالدخول في البيت الحرام والمسجد ان نوى ذلك لان الآيات القرآنية باطقة باسم
البيت عليها ا أبو السعود عن الثمروفي الخلاصة حث لا يسكن بيتا ولا ينسقه فكن بيتا من شعرا وفضا ط
أو حية لا يحنث ان كان الحائض من أهل الامصار وان كان من أهل البادية يحنث (قوله والبيعة) بكسر الباء
نهر (قوله والدليلين) بكسر الهمزة والواو والالف فارسي معرب صحاح (قوله وانظروا على الباب) وهي
الساباط الذي يكون على باب الدار من سقفه جذوع أطرافها على جدار الباب وأطرافها الاخرى على جدار

وغير ذلك الاصل أن الايمان مبنية عند
الشافعي على الحقيقة الغوية وعند مالك
على الاستعمال القرآني وعند أحمد على
النية وعندنا على العرف ما لم يشو بما يقوله
اللفظ فلا حث في الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض غلو (المتكلم
على غيره و) حلف أن لا يشتري له شيئا
بلس فاشترى له بغيره) أو أن تذر (شياء لم
يحنث كن حلف لا يخرج كن البيه
أولا يضربه أسوا ما أوليغديه اليوم
بأنف يخرج من السطح وضرب بعضها
وغدي برغيف) اشتراء بالثب اشتاء
(لم يحنث) لان العبرة لعدم اللفظ
في مسائل حث لا يشتريه بعشرة حث
بأحد عشر بخلاف البيع (المتكلم لا يحنث
بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) لتساري
(والكنيسة) لليهود (والدليلين والظلة)
التي على الباب

الجار المقابل له وانما قد نابه لان الظاهر اذا كان منها ما هو داخل البيت صفة فانه يحث بدخوله لانه يمان
 فيه اه حلي عن الجبر (قوله اذ لم يصلح للبيتونة) مباراة الجبر واطلق المصنف في الدهليز والصفة وهو قد
 بما اذ لم يصلح للبيتونة اما اذا كان الدهليز كبيرا بحيث يمان فيه فانه يحث بدخوله لان مثله يضاد بيتونة
 للضيوف في بعض القرى وفي المدينة فيه بعض الاتباع في بعض الاوقات فيحث اه والحاصل كما قاله
 الكمال ان كل موضع اذا أغلق صار داخل لا يمكنه الخروج من الدار وله سعة يصلح للبيتونة بحيث بدخوله اه
 (قوله في حقه) متعلق بقوله لا يحث (قوله لانها لم تعد للبيتونة) عرفا وهو علة لقوله لا يحث والمصلح للبيتونة
 من دهليز وظلله مع عرفا للبيتونة (قوله ولذا) أي تكون المعبر الاعداد للبيتونة وعدمه (قوله في الصفة)
 أطلق فيها شمل ما اذا كان لها أربع حوائط كافي صفاف الكوفة أو ثلاثة على ما صحه في الهداية بعد أن يكون
 مستقفا كافي صفاف ديارا لانه يمان فيه غاية الامران مفتحه واسع بحر عن الكمال (قوله والايوان) مصنف تفسير
 (قوله وان لم يكن مستقفا) ظاهره انه راجع الى الصفة بنا ويل المذكور وهو ليس بصحيح لما تقدم من اشتراط
 السقف فيه وانما الذي لا يشترط فيه السقف البيت قال في الجبر ان السقف ليس شرطاً في مسمى البيت فيحث
 وان لم يكن الدهليز مستقفا كذا في الفتح قلت ان الصفة بيت فكما لا يشترط في البيت السقف لا يشترط فيها ولعل
 في السقف قولين بالاشتراط وعدمه (قوله لا بناء فيها أصلا) فاذا زال بعض حيطانها وبقي البعض فهذه دار
 خربت فنبنى ان يحث في المنكر الا ان يكون له نية كذا في فتح القدر أي فلا يحث وظاهر اطلاقه عدم الحث
 اذ نوى أنه لا يحث في القضاء والديانة أبو السعود (قوله للعرصة) أي الساحة (قوله والبناء وصف) مراده
 بالوصف ما يتناول جوهرها فاشبهه برزبه قبا به حسنا وكالا ويورث اتقاؤه عنه قبا ونقصا منع (قوله
 والصفة انما تقتضي المنكر الخ) هذه التفرقة بالنسبة للدار أي البيت فلا فرق فيه أبو السعود عن الجبر وانما
 اهتمت في المنكر لانها هي المعروفة وقوله لافي المعين وجهه ان ذاته تعرف بالاشارة فوق ما تعرف بالوصف
 أفاده في النهر (قوله الا اذا كانت شرطا) أي تعتبر حينئذ مثله قال لامرأته ان دخلت هذه الدار الجاورة لدار
 فلان فانت طالق فان الجاورة صفة ذكرت على طريقة الاشتراط (قوله أو دابة للمعين) أي سادله عليه (قوله
 فيتحيد بالوصف) فاذا اكل تمر لا يحث وخرج ما لا يكون داعيا كن حلق لا يكلم هذا المعنى فانه لا يتحيد بسببه
 بحر (قوله أو بيتا) أي واحد ايات فيه (قوله لا يحث) لانها لم تبق دار الاعتراض اسم آخر عليها أبو السعود
 ر قوله وان بيت دار بعد ذلك (زال اسمها بالانهدام وهو وان دار بالبناء لكنه بصفة أخرى فكان غير المحلوف
 عليه نهر (قوله وكذا بيتا بالاولى) هذا بالنظر لصورة الانهدام فقط أما اذا بنى بيتا آخر ودخل في المنكر حث
 فوجه الاولوية ان المعترف الذي لا تعتبر فيه الصفة وهو البناء لا يحث بدخوله بعد هدمه أو بنائه بيتا آخر فن
 باب أولى المنكر الذي تعتبر فيه الصفة فلا يحث فيه زوال صفة (قوله لزال اسم البيت) علة لقوله فهم
 والعلية في الثانية ان هذا البناء غير البيت الذي منع نفسه من دخوله أفاده في النهرو يحتمل أنه تعليل له ما والمراد
 لزال اسم البيت المحلوف عليه فيها ما قدر (قوله لانه كالصنة) أي الصفة كالصنة والصفة لانه تبرق للمعين
 بالاشارة (قوله كما ز) قريسي في قوله والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين (قوله لكن ظرفيه) أي في الفرق
 بين منكر البيت ومعرفة (قوله بأنه لا فرق) أي في الحث بدخوله غير سقف بين كونه معترفا ومنكر او بتظيره ظاهر
 غير أنه لا يقاوم المنصوص (قوله قيد بهذه الدار) الاولى ذكره قبل قوله كذا البيت الخ حتى تكون مسائل
 الدار مرطبا بعضها ببعض (قوله على أي صفة كانت) ولو مسجد أو حماما أو بيتا (قوله كذا المسجد الخ)
 أي فانه يحث بدخوله على أي صفة كانت (قوله به يفتي) وهو قول أبي يوسف وقال محمد ان المسجد اذا خرب
 واستغنى عنه فانه يعود الى ملك الباني أو ورثته كافي الاسعاف أبو السعود (قوله لم يحث) لان العيز وقعت على
 بقية مئونة فلا يحث بغيرها (قوله وكذلك الدار) أي في حكم المسجد بمرتبته (قوله على الاضافة) أي اضافة
 المسجد أو الدار الى بن فلان (قوله وذلك موجود) أي الاضافة متحققة في زيادة الحدثة به الميعين (قوله
 بدائع بحر) الاولى ان يقول بحر عن البدائع (قوله الاسطوانة) العمود المتخذ من اللبن ويحويه (قوله لم يحث)
 لزال الاسم (قوله كالوصف لا يكتب الخ) العرف الا ان خلاف هذا فانه يقال له فلم يكسور (قوله يفتي
 زال بطلت الميعين) من ذلك ما اذا حلف على نقص فكسره ثم جعله مقصا غير ذلك وكذلك كل سكنين وسيف وقدر

اذا لم يصلح للبيتونة بحر (في حلقه لا يدخل
 بيتا) لانها لم تعد للبيتونة (و) لذا
 (يحث في الصفة) والايوان (على
 المذهب) لانها يمان فيه صفا وان لم يكن
 مستقفا فتح (وفي لا يدخل (دارا) لم يحث
 بدخولها خربة) لا بناء فيها أصلا (وفي هذه
 الدار يحث وان) صارت حراء أو (بيت
 دار أخرى بعد الانهدام) لان الدار اسم
 للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر
 في المنكر لافي المعبر الا اذا كانت شرطا
 أو دابة للمعين كحلقه على هذا ليطب يتقيد
 بالوصف (وان جعلت) بعد الانهدام
 عليها الماء فصارت نهر الا يحث وان بنيت
 دارا بعد ذلك (كهذا البيت) وكذا بيتا
 بالاولى (فهو دم أو بنى) بيتا (آخر) ولو بنى
 الاول لزال اسم البيت (ولو هدم السقف
 دون الحيطان فدخل حث في الميعين) لانه
 كاصفة (لا في المنكر) لان الصفة تعتبر فيه
 حثا وعزاه في الجبر للبدائع لكن ظرفيه
 في البر بأنه لا فرق حيث صلح للبيتونة قيد
 بهذه الدار لانه لو أشار ولم يسم بأن قال
 هذه حث بدخولها على أي صفة كانت
 كهذا المسجد فخر ببقائه مسجدا الى يوم
 القيامة به يفتي ولو زيد فيه حصة فدخلها
 لم يحث ما لم يقبل مسجد بنى فلان فيحث
 وكذلك الدار لانه عقد مئونة على الاضافة
 ذلك وجود في الزيادة بدائع بحر (ولو
 حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة أو في
 هذا الحائط فهد ما نرى) ولو (بقضما)
 أولا يركب هذه الفينة فنقضت ثم أعيدت
 بحت بها (لم يحث) كالوصف لا يكتب بها
 القم فكسره ثم حراء فكسب به) لان غير
 المبرق لا يسمى فلما لا يربوا فذا كسره
 فقد زال الاسم وفي زواله باب الجبر

(والواقف على السطح داخل) عند المتقدمين خلافاً لما تأخرين ووفى الكمال بحمل الحنث على سطحه ساتر وعده على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد الهيم لا يحنت قال مسكين وعليه الفتوى وفي البصر فأدانه لو ارتقى شجرة أو حائطاً حنت وعلى قول المتأخرين لا والظاهر قول المتأخرين في الكمال لأنه لا يسهى داخله مر فالكوالو حفر سرداباً أو قناة لا يتفجع بها أهل الدار قال وعمم حنثه المجدفون فوجهه لا يسهى فدخله لم يحنت لأنه ليس بهجد بدافع ولو قيد الدخول بالباب حنت الحنث ولو تقبلاً إذا عنيته بالإشارة بدافع (و) الواقف بقدميه (في طابق الباب) أي عنيته التي (بجيت لو أخطأ الباب مكاناً خارجاً) يحنت (وان كان بعكسه) بجيت لو أخطأ كان داخل الحنث) في حلقه لا يدخل (ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم) لكن في المحيط حنث لا يخرج فرق شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنت لأن الشجرة كبناء الدار (وهنثاً) الحكم المذكور (إذا كان) الحالف (واقفاً بقدميه في طابق الباب فلو وقف بأحدى رجليه على العتبة) وأدخل الأخرى فان استوى الجانبان أو كان الجانب الخارج أسفل لم يحنت وان كان الجانب الداخل أسفل حنت) زيلمي (وقيل لا يحنت) طاقا هو العصب) يخرج عن الظهيرة لأن الانفصال التام لا يكون إلا بالقدمين (ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء) فيحنت بمكنه ساعة (لادوام الدخول والخروج) وان تروح والظهير) والضابط أن ما يمتد فلدوامه حكم الانشاء والافلا وهذا الوجه حال الدوام أما تجزئته فلا ولو قال كلما ركبت فأنت طالق أو فعلى درهم ثم ركبت ودوامه مطلقاً ودوامه ولو كان راكناً في كل ساعة يمكنه النزول طاعة ودوامه

كسرت ثم صنع مثله (قوله والواقف على السطح داخل) أي سطح الدار المحلوف على عدم دخوله إلى السطح واليه من سطح آخر وانما عد داخله لأنه من الدار الأخرى أن سطح المسجد منه حتى حرم على الجنب والخائض الوقوف عليه ولم يطل الاعتكاف بالصعود عليه نهر (قوله ووفق الكمال الخ) وجهه أن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة وهذا حاصل في كل الدار وسفلها وهو ما عنيته إذا سكن السطح بحصيرة ولو لم يكن له حصيرة فليس هو إلا في هواء الدار قال في النهر ومقتضى كلام الكمال أنه لو حلف لا يخرج منها فسهى إلى سطحها الذي لا حصيرة أن يحنت والمسطور في غاية البيان أنه لا يحنت مطلقاً لأنه ليس بخارج (قوله قال مسكين وعليه الفتوى) وفي التبيين هو المختار لأن الواقف على السطح لا يسهى داخله عندهم قال الحلبي وأنت خير بأه إذا كان المدار على العرف فلا معنى لقوله سم وعليه الفتوى إلا أن يكون مناه أن الاقناب يهدم الحنث وقع في بلادهم (قوله لو ارتقى شجرة) أي في الدار والمراد أنه ارتقى البستان خارج الدار ولو ارتقى من الدار كان داخلها في الدار فيحنت من غير خلاف الحلبي (قوله أو حائطاً) ولو حلف بالدار (قوله والظاهر قول المتأخرين) قال الشارح وهو المختار وفي الكافي وعليه الفتوى نهر (قوله كوالو حفر سرداباً) أي تحت الدار ثم دخله (قوله أوة) أي لا يتفجع بها أهل الدار) قال في البصر ولو كان لقناة موضع مكشوف في الدار فان كان كبيراً يستحق أهل الدار منه فأدابع ذلك الموضوع حنت لأنه من الدار فان أهل الدار يتعمقون به اتتماع الدار فيكون من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء وان كان بئراً لا يتفجع به أهل الدار وانما هو للوضوء لم يحنت لأنه ليس من مرافق الدار ولا يعتد داخله داخل الدار (قوله حال) أي صاحب البصر وهو قتل باعوى (قوله المسجد) أي فالواقف على سطحه داخل (قوله فلو فوجه مسكين الخ) الظاهر أن المراد به مسكين بناء الواقف أما الحادث على سطحه فلا يخرج السطح عن حكم المسجد (قوله حنت بالحادث ولو تقبلاً) لأنه عنيته على الدخول من باب منسوب إلى الدار والباب الحادث كذلك فيحنت وان عني به الباب الأول دين ولا يصدق قضاء لأنه خلاف الظاهر حيث أراد بالملق المقيد ولو دخلها من غير الباب لم يحنت لعدم الشرط وهو الدخول من الباب بجر والظاهر أن المراد النقب المهياً لأن يجعل باباً أما النقب غير المهياً فلا يقال له باب عرفاً فلا يحنت به (قوله الا اذا عنيته بالإشارة) فانه اذا دخل من باب آخر لا يحنت لأنه لم يوجد الشرط بدافع (قوله لا يحنت) لأن الباب لا حراز الدار وما فيها فلم يكن الخارج من الداخل بغير (قوله بجيت لو أخطأ) الباب تصويراً انعكس الحكم (قوله حنت) لأن من الدار (قوله انعكس الحكم) فان كانت العتبة بجيت لو أخطأ الباب تكون خارجة حنت لكونه خارجاً وان كانت داخله لا (قوله لكر في المحيط) استند الركن على ما أفاده قوله انعكس الحكم من أمه اذا وقف على العتبة الخارجية يحنت اذا حلف لا يخرج فان مقتضى ما في المحيط أن لا يحنت لكون العتبة من بناء الدار اللهم إلا أن يفرق بالعرف فان من كان على العتبة الخارجية بعدت خارجاً ومن كان على أعصان الشجرة بعدت مستطاباً على أعصان الشجرة التي في الدار لا خارجها (قوله حلف لا يخرج) أي من هذه الدار وفي الدار شجرة أعصانها خارج الدار (قوله كبناء الدار) كالحائط فانه لو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنت في عيونه لأن الحائط من جلة الدار وتدخل في بيع الدار من غير ذكر وقيد ابن الفضل بما اذا كانت لصاحب الدار أما المتزكف فلا يحنت به أفاده الشلبي (قوله لم يحنت) أي في حلقه لا يدخل لأن اعتقاد جميع بدنه على رجله التي هي في الجانب الأسفل (قوله ودوام الركوب الخ) يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يسهى هذه الدار وهو ما كنها فانه يحنت بالدوام كالأبداء أما بخلاف ما اذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فانه لا يحنت بالاستقرار فيها أو حلف لا يخرج وهو خارج فانه لا يحنت حتى يدخل ثم يخرج وكذا لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة والنكاح لا يحنت والمراد بالدوام تجدد أمثاله وهذا يوجد في الركوب واللبس والسكنى ولا يوجد في الدخول لأنه اسم للاتصال من العورة إلى الحصن والمكث قرار فيسهل البقاء فحقته لأن الاتصال حركة والمكث سكون وهم واضدان بجر (قوله فيحنت بمكنه ساعة) قيده لأنه لو نزل من ماعته أو نزح الثوب فانه لا يحنت وقال فقير يحنت (قوله أن ما يمتد) أي بضع امتداده وقران المتدبج كيوم وشهر (قوله وهذا) أي كون الدوام له حكم الانشاء فيما يمتد (قوله ولو قال كلما ركبت الخ) قال في التهر لانه ركبت اذا لم يكن الحائض راكباً راد به انشاء الركوب فلا يحنت

بالاستقرار وان كان له حكم الابداء بخلاف ما لو حلف الركب لركب فانه يراد به الاعم من ابتداء الفعل
 في حكمه عرفا اه (قوله في القبول كلها) أي ما يمتد وما لا يمتد وسواء كان متلبا بالفعل ثم حلف أو لم يكن
 (قوله واليه مال استاذنا) وعن أبي يوسف ما يدل عليه وعبارة المجتبى واليه أشار استاذنا ونقل ذلك صاحب
 البحر وأقره ظاهره اعتماد فرغ ذكر في البدائع لو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في بيته فان قصد
 بالدخول بحيث وان لم يقصد لا يحنث وكذلك ان دخل عليه بيت غيره فان دخل عليه في مسجد أو ظلة
 أو سقفة أو دهليز دار يحنث وان دخل عليه في فسطاط أو خيمة أو بيت شعر لم يحنث الآن بكون الحائض من
 أهل البادية لانهم يسمون ذلك بيتا وان تعويل في هذا الباب على العرف وعن محمد لا يدخل على فلان هذه
 الدار فدخل الدار وفلان في بيت من الدار لا يحنث وان كان ضمن الدار حنث اه (قوله والمجلسة) والسكة
 كالمجلسة أبو الهود عن البحر (قوله وأهله) الواو بمعنى أولان الحنث يصل ببقاء أحدهما والمراد بالاهل زوجته
 وأولاده الذين معه وكل من كان يأويه فخدمته والقيام بأمره ولا بد من نقل جميعهم بالاجماع بحر (قوله حتى لو
 بقى وتحدث) وهذا الحل محتمل لانه يلزم منه بقاء مسئلة المتن بغير جواب وكان عليه أن يقول وبقي متاعه ولو
 وتدا هذا وقال المؤلف في الدر المنثور لحن في الكافي والمحيط وغيرهما لا يحنث عندهما الا بقاء ما يقصد به
 السكنى فلا بد من تدويره فليحفظ اه والو تدبكر التاء أفصح من قصها حلي عن القهستاني (قوله واعتبر
 محمد الخ) واعتبر أبو يوسف نقل الاكثر وأقبح به بعضهم (قوله وعليه القنوي) وفي الشريعة لابن عيسى البرهان وهو
 أصح ما يقع به من التصحيح اه وفي الشلبي عن الكمال والحق أن من خرج على نية ترك المكان وعدم العود
 اليه ونزل من أمتعته ما يقوم به أمر سكاؤه وهو على نية نقل الباقي يقال ليس له سكنى في هذا المكان بل انتقل
 منه وسكن في المكان الثاني اه قال في النهروين هذا يخرج قول محمد وهذا أولى عما في البحر حيث قال فقد
 اختلف الترجيح كاترى والاقناء بذهب الامام أولى وان كان غيره أرفق واجمل أن الخلاف في غير الاهل أما هم
 فلا بد من نقل جميعهم اجابعا (قوله على الاوجه) قال في الهداية فان انتقل الى السكة أو الى المسجد قالوا لا يبرأ
 دليله ما في الزيادات أن من خرج به ماله من مصره فلم يخذ وطنا آخر حتى وطنه الا قبل في حق الصلاة كذا هذا اه
 وفي فتح القدير واطلاق عدم الحنث أوجه وكونه وطنا باقيا في حق اتمام الصلاة مالم يستوطن غيره لا يستلزم
 تحيته سا كاعرف فذلك المكان بل يقطع من العرف فيمن نقل أهله وأمتعته وخرج مسافرا أنه لا يقال فيه انه
 ساكن اه حلي (قوله وأقره في النهري) لكن نقل فيه وكذا في البحر عن الظهيرية أنه يحنث مالم يخذ سكا آخر
 (قوله وهذا لو بينه بالعريية) قال في النهروين وجواب المسئلة مقيد بقيود أن تكون العين بالعريية وأن يكون
 الحالف مستقلا بالسكنى وأن لا يكون الترتيب لطلب منزل اه ملخصا (قوله يبرأ بجزوجه بنفسه) وان كان مستقلا
 بسكاه بحر (قوله كما لو كان سكا تبعا) كمن كبير ساكن مع أهله أو امرأته مع زوجها خلف أحدهما لا يحنث هذه
 الدار يخرج بنفسه وترك أهله وماله أو هي زوجها وماله الا حنث بحر (قوله وكما لو أتت المرأة النقلة وغلبته) أي
 وخرج هو ولم يرد أهله اليه بحر (قوله أولم يكنه الخروج) بأن وثق (قوله ولو دخل ليل) قال في النهري ان سكنت
 هذه الدار فأتت طاق وكانت العين ليل عذرت حتى تصبح لانها في معنى المكروه ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورا
 لانه لا يخاف هو المختار ويذني في دياره أن يكون ويجرد الليل عذرا في حق الرجل أيضا اذا كان ممن يحنث من
 مصادفة الوالي أو تابعه فيه اه فأخذ الشارح الاطلاق من بحث صاحب النهري (قوله أو غلق باب) أي ولم يقدر
 على قسه ولا على الخروج منه وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط ولم يهدم لا يحنث وليس عليه ذلك انما
 تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس بحر عن الظهيرية (قوله أو اشتغل بطلب دار أخرى) لانه
 ممن عمل النقل فصارت مدة النقل مستثناة اذا لم يفرط في الطلب وهذا اذا خرج من ساعته لطلب المنزل اه نهري
 (قوله فاشتغل بطلبها بنفسه) أي ولم تنفرت النقلة ولا يلزمه النقل بأسرع الوجوه بل يتدرج ما يسبى ناقلا في العرف
 حتى لا يلزمه أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم ولو قدر على ذلك اه نهري (قوله لم يحنث) تصرح بما علم من التشبيه
 في قوله كما لو كان سكا الخ (قوله ولو نوى التصول) أي الخروج أي مع نية عدم العود (قوله دين) ولا يصدق فيها
 بدائع (قوله فانه يبرأ بنفسه فقط) ولا يتوقف البر على نقل المتاع والاهل فيها لانه لا يمتدسا كافي الذي انتقل عنه
 هو ظرف في مصره لانه كما يترك أهله ومتاعه فيها ولو خرج وحده فينبغي أن يحنث نهري (قوله في عروة دار) أي

قلت في عرفنا لا يحنث الا ابتداء الفعل في
 الفصول كلها وان لم ينو اليه مال استاذنا
 يجتبي حلف لا يسكن هذه الدار والبيت
 أو المحلة (بمعنى الحارة) يخرج وبقي متاعه
 وأهله) حتى لو بقي عند (حنث) واعتبر
 محمد نقل ما تقوم به السكنى وهو أرفق
 وعليه القنوي قاله الكمال وأقره
 أو مسجد على الأوجه قاله الكمال وأقره
 في نهري وهذا الوجه بالعريية ولو بالطارسة
 لو أتت المرأة النقلة وغلبته أو لم يحنث
 في الخروج ولو دخل ليل أو غلق باب أو اشتغل
 بطلب دار أخرى أوداه وان بقي أما أو
 كان له أمتعته كثيرة فاشتغل بطلبها بنفسه
 وان أمكنه أن يستكرى داره لم يحنث ولو
 نوى التصول يبرأ دين وعند الشافعي يكتفي
 بالخروج (والقربة) فانه يبرأ بنفسه فقط
 فرغ حلف لا يسكن فلان ساكنه
 في عروة دار أو هذا في حجرة وهذا في حجرة
 حنث

ساحتها وهو المسمى بالحوش بلغة مصر وهو مثل العرصة البيت والفرجة الواحدة ثم ابل هو اولى كافي البحر (قوله لا
 ان تكون دارا كبيرة) كدار الوليد بالكوفة وكذا كل دار عظيمة فيها مقام يروى نازل اه بحر (قوله ولو
 دخلها فلان غصبا) صورتها حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا الخ ولا يقيد من التقييد في هذا
 الفرع وما بعده بكونه دخل باهه ومناعه لما في البحر - ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة أو بيت واحد
 من غير أهل ومناعه لا يحث (قوله ان اقام) أي الحالف مع الغاصب (قوله حث) ظاهره ولو قل لا في حث بساعة
 ويفرق بين نزول الغصب والضافة وانما حث عند عدم العلم لانه في العرف بعد ساعه كاله (قوله وان اتقل فوراً)
 أي عند الامكان كما سبق (قوله كالوزن ضمناً) تشبيهه في عدم الحث أي ولم يقم خمسة عشر يوماً طال في البحر وفي
 لواقعات حلف لا يساكن فلانا فقلنا اتقل منزلة فكنا فيه يوماً أو يومين لا يحث لانه لا يكون ساكناً حتى يقم
 معه في منزلة خمسة عشر يوماً وهذا بمنزلة لو حلف لا يسكن الكوفة فترجمها مسافراً فترى أربعة عشر يوماً لا يحث
 فان قوى خمسة عشر يوماً يحث اه حلي وأنت ترى أن عبارة الواقعات ليس فيها التقييد بالضيف فيدخل ما لو
 دخل من غيرية الضيافة وبقى ما لو حلف لا يسكن فلان دارى فدخل الحالف عليه داره لا على وجه الغصب هل
 يجرى فيه هذا الحكم للظاهر نعم ولا تنس ما مر من أن السكنى لا تكون الا بالأهل والمناج (قوله به يفتى) وهو قول
 أبي يوسف وقال الامام يحث (قوله اهدم امتدادها) قال في البحر ولو حلف لا يساكن فلانا فاشهر انساكنه
 ساعة في ذلك الشهر حث لان المساكنة مما لا تمتد ولو قال لا أقم بالرقعة شهر الا يحث ما لم يقم جميع الشهر اه
 وهو مناف لهدم السكنى من الممتد كما يصرح به قول المصنف ودوام الركوب والسكنى كالانشاء
 وكذا وقع في السكر وما ذكره من الضابط وهو أن ما يمتد فله حكم الابتداء والا فلا ودخلوا السكنى فيه
 قال الحلبي وهو الحق أي فلا يحث الا بالشهر (فرع) الميت يكون بأكثر الليل وان كان أقل لم يحث
 وسواء نام في الموضع أو لم يتم فلو حلف لا يسكن الليل في هذه الدار فذهب ثلثا الليل ثم بات بقية ليلته قال محمد
 لا يحث لان البيوتة اذا كانت تقع على أكثر الليل فقد حلف على ما لا يتصور فلم يعقد بينه اه ولو قال واقف
 لا أيت في منزل فلان غدا فهو باطل لأن شوى الليلة الحائجة وكذا لو قال بعد ما مضى أكثر الليلة بحر (قوله
 فضر بها من غير قصد لا يحث) لما يأتي في باب العين بالضرب من أنه يشترط في الضرب القصد على الاظهر قاله
 الحلبي (قوله وحث في لا يخرج الخ) الخروج هو الانفصال من المصن الى العورة على مضادة الدخول بحر
 (قوله من المسجد) قصد به لان الخروج من الدور السكنوية أن يخرج الحالف بنفسه ومناعه ومجابه كما اذا حلف
 لا يسكن والخروج من البلدان والقري أن يخرج الحالف بيده خاصة بحر وهذا ينفذ عن المتنى اذا خرج
 بيده فته برأده فرا ولم يرد كذا في الذخيرة فعلى ما في الذخيرة يحث بحر وجه بيده وعلى ما في البحر
 والقديري لا يحث الا اذا أخرج أهله ومناعه أيضا (قوله وأخرج محتاراً بأمره) انما حث والحالة هذه لان
 فعل المأمور مضاف الى الأمر (قوله بأن حمل مكرها) الاولى حذفه ليصح التعميم بقوله ولوراضيا (قوله في
 الاصح) وجهه أنه لم يوجد منه فعل ينسب اليه ومقابل الاصح القول بالحث وجهه أنه لما كان متمكناً من
 الامتناع فلم يمنع صار كالأحرار بالخروج أعاده الحلبي (قوله ومثله) أي مثل لا يخرج (قوله واذا لم يحث) شرط
 جوابه قول المصنف لا تحمل عينه (قوله أو يراق) عطف على قوله بلا أمره أي يراق قدمه وراق يفتحه من مصدر
 راق صكف فرح وفي نسخة ولورائق (قوله أو عثر) بصيغة المصدر فهو يسكون الشاء المثلثة قال في القاموس
 عثر كضرب ونصر وعلم وكرم عثر وعثر وعثر اوتنه ترا كما اه (قوله أو جمع دابة) أي وهو لا يستطيع امتناعها
 بحر (قوله على الصحيح) راجع الى جميع المعاطيف (قوله اهدم فله) واذا لم يوجد الفعل المألوف عليه كيف
 تحمل العين فثبتت على حالها في الذمة وتظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحث عن قال
 المثلث قال لا يحث ومن قال لم تحمل قال حث ووجب الكفارة وهو الصحيح شلي عن الكمال (قوله
 لكنة) الضمير الى صاحب البحر (قوله فاصدا عند انفصاله الخ) اما اذا خرج لغيرها ثم قصد ما حث (قوله
 والروح) فانه مثل الذهاب كما يحث صاحب البحر وذكره من كتب على الجامع الصغير لسبوطي ما أخذ
 يطلق الروح على الذهاب وقت الفسادة كما يطلق على الذهاب وقت المساء فهو من الأضداد دخلاً فان ظهره
 على الثاني ويطلق أيضاً على الرجوع ومنه وترج بطاننا اه (قوله والله ادة الزيارة) بما يفيد كلامه انما حث

انه ان تكون دارا كبيرة ولو تهاجها اجابنا
 به ثم ما ان بين الدار في عينه حث وان
 نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام
 معه حث علم اولاً وان اتقل فوراً كما لو
 نزل ضمناً وكذا لو سافر الحالف فسكن
 فلان مع أهله يفتى لانه لم يساكنه حثية
 ولو قيل المساكنة شهر حث بساعة
 لعدم امتدادها بخلاف الإقامة بحر
 وفي خزنة الفستوي حث لا يضر بها
 فضر بها من غير قصد لا يحث (وحث في
 لا يخرج) من المسجد (ان حمل وأخرج)
 محتاراً (بأمره وبدونه) بأن حمل مكرها
 (لا) يحث (ولوراضيا بالخروج) في البحر
 (ومثله لا يدل أقساماً أو أحكاماً) في البحر
 يحث بدونه بلا أمره أو زلفاً أو غير
 أو هو يدرج أو جمع دابة على الصحيح
 طهسية (لا تحمل عينه) لعدم فعله على
 المذهب (الصحيح) فتح وغيره وفي البحر من
 الطهسية به يفتى لكنه خالف في تناوبه
 فأفتى باقتلاها أشد بقول أبي بصير لانه
 أرفق لكنك علمت المقصد (ولا يحث في
 قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها)
 فاصدا عند انفصاله من باب داره مشى
 معوا أم لا كما في البدائع ان خرجت الا الى
 المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد
 ثم بد الها فذهبت لغير المسجد لم تطلق (ثم
 أنى أمر آخر) لان الشرط في الخروج
 والذهاب والروح والعبادة والزيارة

ليعوده أول يزورنه بير اذ نوى عند الانفصال من دار العبادة أو الزيارة وصل دار المعود والمزوراً ولا وهذا
 خلاف ما يستفاد من العرفانه قال وقد بالانيمان لان العبادة والزيارة لا يشترط فيها الوصول ولذا قال في الذخيرة
 اذا حلف ليعودن فلانا أول يزورنه فأقربه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يجنت وان أتى بابه ولم يستأذن حنت
 انتهى فأفاد أنه لا بد من اتيان الباب والاستئذان (قوله التية عند الانفصال) أي والموجود في مسألة المصنف
 الخروج المتفق والمضى بعد ذلك ليس بخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من داخل والاتيان الى حابة
 أخرى عبارة عن الوصول فتارة فلا يجنت زبلي (قوله الاق الايمان) أي فيشترط فيه الوصول فوى عند
 الانفصال أولاً أفاده صاحب البحر (قوله فلو - لطف) فخرج على قوله لان الشترط في الخروج والذهاب الخ
 (قوله أولاً يذهب) جعل الذهاب كالخروج هو المعتمد قاله الباقى وهو الاصح كافي الوقاية وقيل هو كالاتيان
 وصحة في الثانية والخلاصة قاله الزبلي "هذا اذا لم تكن له نية وأما اذا نوى أحدهم فهو على ما نوى لانه نوى
 ما يحمله لفظه (قوله بجر بمناء) قال فيه ولم أر من صرح بلفظ الروح من أئمتنا وهو كثير الوقوع في كلام المصريين
 وفي ايمانهم لكن قال الارهرى لغة العرب أن الروح الذهب سواء كان أول الليل أو آخره أو في الليل ثم قال
 فعلى هذا اذا حلف لا يروح الى كذا فهو بمعنى لا يذهب وهو بمعنى الخروج يجنت بالخروج وصل أولاً (قوله
 ثم رجع عنها) أي أراد العود عن ارادته اياها وهذا صادق بما اذا قصد غيرها وليس من شرط الحنت الرجوع
 الى البلدة وقد يقال انما يتدارج ليعلم حنته عند عدم رجوعه بالاولى أفاده أبو السعود (قوله حنت اذا جاوز
 عمران مصره) لان الشترط أي شرط الحنت قد وجد اذا الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج ولو خرج
 قاصدا مكة ولم يجاوز عمران لا يجنت كافي الظهيرة وغيرها كأنه ضمن لفظ أخرج معنى أوجاه فلهذا علم بأن النوى
 اليها سفر بجر (قوله على قصدتها) توضيح لقوله سابقا يريد بها (قوله ان يديه وبين الخ) نقله صاحب البحر عن
 ابنه ذكر بعده ما يناقضه حيث قال والحاصل أن الخروج اذا كان من البلد فلا يجنت حتى يجاوز عمران مصره
 سواء كان الى قصد مدة سفر أو لا وان لم يكن خروجا من البلد فلا يشترط مجاوزة عمران اه وهو حسن لان
 الخروج الذي هو مجاوزة السفر لم يرد به السفر الشرعي حتى يقال اذا لم يتحقق مدة سفر براد بالخروج مجرد
 الانفصال عن البلد وان لم يجاوز عمران (قوله - حتى جاوز البيوت) بحيث يباح له قصر الصلاة بجر (قوله بجر)
 وان بداه أن يرجع من غير ضرر بجر (قوله فخرج مع جنازة) أي حتى جاوز عمران وان لم يصل المقابر
 كما يفاد مما سبق لكن العرف بخلافه فان من حلف لا يخرج من مصر فزار الامام لا يعد خروجا من اى عرفتها
 (قوله كما تز) قرياني قوله الاق الايمان (قوله والفرق لا يجنت) هو أن الخروج على قصد مكة قد وجد وهو الشترط
 اذا الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج وأما الايمان فعبارة عن الوصول قال الله تعالى فأنتسافرون
 قولا بجر (قوله حتى مضى العرس) ذكره اتفاق أونصر على التوهم (قوله فهو أن يأتي منزله) قديبه لانه لو أتى
 مسجده لا يبر ولو اتقل من منزل الى آخر لا يبر الا باتيان الثاني أفاده في البحر (قوله حتى مات أحدهما الخ)
 قال في غاية البيان أصل هذا أن الحالف في العين المطلقة لا يجنت مادام الحالف والمخالف عليه قائمين لتصور
 البر فاذا مات أحدهما فانه يجنت اه وهذا اذا كان العين على الاثبات فان كانت على النفي كلاتية لا يجنت في
 آخر حياته ويمكن حنته حالا كما لا يجنت اه - لبي (قوله حنت في آخر حياته) الضمير يرجع الى الاحد الذي قدره
 الشارح وبه حنت العبارة (قوله وكذا كل - بين مطلقه) مثل لبيضر بن زيد أو ليعطين فلانه أو ليطلقن زوجته
 انتهى بجر (قوله فيعتبر آخرها) أي آخر وقتها فاذا مضى ولم يفعل حنت (قوله انه لو أرتد ولو حلق) أشار به الى أن
 الموت في كلام المصنف المراد به الموت الحقيقي لا الحكمي فان الردة مع الهالك موت حكمي (قوله لبطلان يمينه
 باقته تعالى) أشار به الى أن يمينه لو كانت بالطلاق مثلا لا تبطل بالردة لان الكفر لا ينافى التعلق بغير القرب
 ابتداء فكذا بقاء اه - لبي (قوله كما تز) أي أول الايمان (قوله قد تبر) أشار به الى ما ذكرناه من الاشارة (قوله
 حلف لياتيه) سواء كانت يمينه باقته أو بطلاق أو اعتاق لبي (قوله فهي استطاعة الصحة) أي دون الاستطاعة
 التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل بل تخلق معه بلا تأثير فيه لبي - واستطاعة الصحة هي سلامة الآلات وصحة
 الاعصاب وفسرها محمد رحمه الله تعالى بقوله اذا لم يمرض ولم يمنعه السلطان ولم يجرى أمر لا يقدر معه على اتيانه
 فمراجه المراد بسلامة الآلات صحة الجوارح فالمرضى ليس بمستطيع والمراد بصحة الأسباب تهيئته لارادة

التية عند الانفصال لا الوصول الاق
 الايمان فلو حلف (لا يخرج أو لا يذهب)
 أو لا يروح بجر بمناء الى مكة فخرج يريد بها
 ثم رجع (منها قصد غيرها أم لا) ثم (حنت
 اذا جاوز عمران مصره على قصدتها) ان يديه
 وبين امدة سفره والا حنت بمجرد انفصاله
 وقع وفيه - لبي (قوله حتى جاوز البيوت بر
 الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر
 وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة
 والمقابر خارج بغداد حنت (وفي لا ياتيها
 لا يجنت الا بالوصول كما تز والفرق لا يجنت
 كما لا يجنت لو - لطف أن لا تأتي امراته
 عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت
 مع حتى مضى العرس لانها ماتت العرس
 بل العرس أتاها ذخيرة - لطف (لأنتيه)
 فهو أن يأتي منزله أو أتونه لقبه أم لا) فلو لم
 ياتي حتى مات (أحدهما) حنت في آخر
 حياته) وكذا كل - بين مطلقه أما الموقفة
 فغير آخرها فان مات قبل نفسه فلا
 حنت وقوله حنت يفيد أنه لو ارتد ولو حلق
 لا يجنت لبطلان يمينه باقته تعالى بمجرد
 الردة كما مر - فقدر حلف (لأنتيه) عند
 (ان استطاع فهي) استطاعة الصحة

الفعل على وجه الاختيار فخرج المنوع بجر (قوله أو سلطان) أي من سلطان (قوله بجر بها) مبنية
 وفي البسوط الاستطاعة رفع الموانع اه فيبقى أنه إذ انسى العين لا يحدث لأن التسبان مانع وكذا لو جرت فم يات
 حتى مضى الفعلا لا يجزى ولذا قال في غاية البيان وحدها التيه وتنفيذ الفعل على ارادة المختار اه (قوله صدق
 ديانة) فان لم يأت بعد منعه أو لغيره عذر لا يحدث كأنه قال لا يثبتك ان خلق الله تعالى اتاني وهو اذا لم يأت لم يخطئ
 الله تعالى اتيانه ولا استطاعة الاتيان المقارنة والاتيان اه شلي (قوله لا قضاء على الاوجه) لانه وان كان
 مشتركا بينهما لم يكن معروف استعماله عند الاطلاق عن القرينة لاحد المعنيين بخصوصه وهو سلامة آلات
 الفعل وصحة اسبابه فصار ظاهر افيه بخصوصه فلا يصدق القاضى في خلاف الظاهر شلي عن السكال (قوله
 وقد أظهر الزاهدى الخ) عبارة في الجنبى وفي قوله حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوى لانه بناء
 على مذهب الاشعرية والسنية أن القدرة تقارن الفعل وأنه باطل اذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان
 وسائر الكفرة الذين ماؤا على الكفر قادرين على الايمان وكان تكليفهم بالايمان تكليفه بالاطلاق وكان ارسال
 الرسل والالتيه وانزال الكتب والوامر والنواهي والوعود والوعيد ضائعة في حقهم اه وهو غلط لأن التكليف
 ليس مشروطا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره وانما هو مشروط بالقدرة الظاهرة وهي سلامة الآلات كما عرف
 في الاصول بجر وفي الشلي عن الاتفاقى وزعت المعتزلة أنها سابقة على الفعل واليه ذهب أكثر الكرامية اه
 (قوله لا تخشى بغير اذن الخ) محله فيما اذا قال له زوجته أو عبده أو الوال لا أكلم فلانا الا باذن فلان فانه لا يكره
 الاذن بجر (قوله شرط للبر لكل خروج اذن) أى مادام انه كاح باقتبال الاذن انما يصح عنه المنع فلو ايمانها
 ثم تزوجها فخرجت بلا اذن لم يحدث وان كان الملك لا يبطل الايمان عندنا لانهم لم يتعقد الاعلى مدة قبضه
 ثم نكاح والمناسب للشارح زيادة وأمر وعلم ورضى ليوزع على ما راده على المصنف قال الحلبي وهو يعلم
 بطريق القياس على ما في المصنف والاذن لا يقدسه من الفهم حتى لو اذن لها بالعريسة ولا عهد لها بالعريسة
 فخرجت حدثت كن اذن لها وهي غائبة أو نائمة لم تنع حدث وهذا قولها ما وقال أبو يوسف وزفر الاذن يصح
 بدون العلم والسمع وبشرط أن لا يقصد به التهديد لوقاها له أريد أن أخرج حتى أصير مطابقة فقال الزوج نعم
 فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا التهديد لا للاذن ولو قال لها اخرجى أما والله لو خرجت ابضرتك الله تعالى
 ونحو ذلك قال محمد لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتأهبت للخروج فقال الزوج دعوها فخرج لم يكن اذا
 الا أن يتوى الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه اخرجى يتوى التهديد والتوعيد يعنى اخرجى حتى تطلق لم يكن
 ذلك اذنا (قوله أو حرى) أى غالب فيها بجر (قوله أو فرقة) ظاهره ولو خرجت في السنة لا يقع وحزره (قوله دين)
 لانه محتمر كلامه فيستأمر لمعنى حتى لا يصدق خلاف الظاهر فلا يصدق القاضى (قوله وتصل بينه الخ) فهو
 خرجت به بذلك لا تطلق أخرى (قوله ولونها ما بعد ذلك) أى عن الخروج صرح وأجمعوا أنه لو اذن لها في خرجة
 ثم نهاها عن تلك الخرجة فإن نهيها يعمل ولو اذن لها ثم قال كلمائيتك فقد اذنت لك فيها لم يصح نهيها أبو السعود
 (قوله لما كم) بعم القاضى والوالى يوم ما صرح في المنع (قوله لا يحدث) ولا يقال ان هذا النقل بأمره فيصحت
 لان الحاكم لا يصير مأورا برفع الامر اليه أفاده المصنف (قوله لانه للغايبه) أشار به الى الفرق بين التلغظ
 بالا باذن وبمضى وبالأآن وأوضحه في البحر فقال والفرق أن فى الاول المستثنى خروج مقرور بالاذن لانه مفترغ
 للمتلحق فصار المعنى الاخرى بما ملصقا به فالمراد بالاذن فهو داخل فى اليمين فيحدث به وفى الثاني الاذن
 غاية أما فى حق فظاهر وأما فى الاقتصار بالا فيها العذر استثناء الاذن من الخروج وبالمرأة يتحقق فيتمنى المحلوف
 عليه اه (قوله صدق) أى قضاء لانه محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه بجر (قوله يراد به نسبة السكنى اليه) هو
 على تقدير مضاف أى ذات نسبة السكنى اليه أى الدار المسكونة له فلو دخل دار فلان ملكه وهو غير ساكن
 فيها لا يحدث وعن محمد أنه يحدث لانها مضافة الى المالك بملك الرقية والى المستأجر ملك المنفعة وكلاهما ناشئة
 (قوله ولو تبعها) حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو بنته وهي تسكن مع زوجها حدث بالدخول كالمخاضية (قوله
 أرباعا) الا اذا تمارها بالتقديفها وأبىة فدخولها الحالف فانه لا يحدث كفى العمدة والوجه فيه ظاهر كفى المهر
 والحوى لانه لا يقال لها دار سكنى (قوله باع تيار حرم الجاز) متعلق بمراد به نسبة السكنى اليه مع التعميم الذى
 فى الشرح لانه بيم الدار المملوكة وغيرها فأفاد الشارح أن هذا العموم ليس من قبيل الجرم بن الحنفية كقولهم

لانه المعارف تنزه (على رفع الموانع)
 كمرض أو سلطان وكذا جزون أو تسبان بجر
 جينا (وان نوى) بجر (القدرة) الحقيقية
 المقارنة للفعل (صدق ديانة) لا قضاء على
 الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد أظهر
 الزاهدى أنه منزله هنا فى الجنبى كما أظهره
 فى القية فى موضعين من الفاظ استكثير
 (لا تخشى) بغير اذن أو (الابا ذنى)
 أو بأمرى أو بعلى أو برضاى (شرط طهر
 اسكل خروج اذن) الا لفرق أو حرم
 أو فرقة ولو نوى الاذن مرة تدين وتعمل
 عليه بغير وجهها مستبلا اذن ولو قال
 خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها
 بعد ذلك صح عند محمد وعلمه القترى
 ولو الجبية وفى السيرة حلق الطلاق
 لا يتقل أهل البلد كذا أفرغ الامر كله كم
 فبعت رجلا بانه فتنقل أهله لا يحدث
 (بجلا ف) قوله (الا أن أو حتى) اذ ذلك
 لانه للغايبه ولو نوى التسعد مستعمل
 لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى
 اليه بمر فالوتبعها أو باعارة باعتبار عموم
 الجواز

قانه متمنع عند قابل هو من يوم الجواز أي من الجواز العاتم (قوله محل الحقيقة) الاضافة للسان أو من اضافة
 المدلول الى الدال لان الحقيقة الكلمة (قوله حثت بدخولها مطلقا) وذلك لان صرف اليمين الى الدخول
 أي عرفا مع زيادة (قوله متمذرة) فهو واقع لا آكل من هذه الخطة اه حلي (قوله أو مهجورة)
 كافي مثالنا اه حلي (قوله حتى لو اضطلع) أي خارج الدار ووضع قدميه فيها اه حلي (قوله ان خرجت
 مثلا) أشار به الى أنه لا يختص بمثال ولو قال لا امر أنه عند خروجها من المنزل اذا رجعت الى مغزى فانت
 طالق ثلاثا ثم جلت فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت وهو يقول نوبت الفور فالظاهر أنه يصدق لانه
 لو قال ان خرجت ولا يثقه بنصرف الى هذه النجوة فكذا اذا قال ان رجعت ونوى الرجوع بعد هذه النجوة
 كان أولى أن ينصرف الى الرجوع عن هذه النجوة كافي المحيط (قوله فعله) أي المذموم كور من الخروج
 والضرب (قوله فورا) مأخوذ من فارت القدر اذا غلت واستعمل للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا يث فيها أي
 لا يبطه فقبل جاء فلان من فوره أي من ساعته وسميت هذه اليمين به باعتبار فوران الغضب قال الاتقاني وهي
 كل يمين خرجت جوابا للكلام أو بناء على أمر فتتبعه بذلك دلالة الحال ولا يبحث في يمينه استحسانا خلافا لغير
 وخلاف زفر مذكور في التصفة (قوله لانه) أي الخالف وفي نسخ بدون ضمير (قوله عرفا) والمنع باعتبار العرف
 في نحو ذلك انما يكون في الفور فكأنه قال ان خرجت الساعة فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يبحث وكذا
 اذا ترك العبد ساعة بحيث يذهب فو ذلك ثم ضربه لا يبحث (قوله تفرد أبو حنيفة باظهارها) وكانت اليمين
 في عرفهم خمسين مؤبدة وهي أن يحلف مطلقا وموقته وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر
 فأخرج أبو حنيفة بين الفور فالناس كاهم بحاله فيها بل في الفقه كله بغير ملخصا وظاهر هذا أنه لم يخالفه بجهنم
 فيها (قوله ولم يخالفه أحد) قد مر في نقل الاتقاني عن الصفة مخالفة زفر (قوله تعديه معه ذلك الطعام)
 فاذا تعدى في يومه في منزله لا يبحث لانه يمين وقع جوابا ضمن اعادة ما في السؤال والمسؤول الغداء الحالى
 فينصرف الحلف الى الغداء الحالى اتفق المطابقة بجر (قوله أو معك) فيه أنه لم يزد على السؤال لان السؤال فيه
 اقتطع أيضا فالصواب أن يقول المصنف بعد قول الطالب تعدى عدي كافي الكثر اه حلي بياضاح (قوله
 حدث بطلاق التقدي) الاطلاق بالنظر اليوم معناه سواء تعدى معه أو في بيته مثلا في هذا اليوم وبالنظر الى قوله
 هي تعديه معه ولو في غير هذا الوقت ولا يبحث ان تعدى مع ضربه ولو في الوقت الذي حلف فيه (قوله ان لا تراخي)
 فلا حلف ان رأى فلا بالضرب فالرؤية على القرب والبعد والضرب متى شاء الا أن يعنى الفور ولو حلف
 ليضرب من غلامه في كل حق وباطل أي ان شكى اليه وليس له يتعمهوه على أن يضربه كما شكى اليه ولا يكون يمينه
 على فورا الشكاية ما لم ينو ذلك اه (قوله طول التناجر الخ) فاذا اشجرت معه بعد هذا اليمين ان رجعت احد
 ما ذكر بعد ثم دخلت لا يبحث لعدم انقطاع الفور وكذا يقال فيما اذا حلف بالخروج قتائل (قوله وكذا لو خافت
 فوت الصلاة) ظاهره أن المولى لم تخف فورها ولو لم يتقطع الفور وهو ينافى قوله بعد أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة
 فانه مطلق بل يشمل الفضا (قوله أو اشتغلت بالوضوء) ولو اشتغلت بالتمطير أو بالوضوء أو أكلت أو شربت
 حثت لان هذا ليس بعد شرعا بجر (قوله لانه عذر شرعا) فصار مستثنى من يمينه (قوله وكذا عرفا) فانه يقال
 فيه انها لم تأخر وانما امتعتها الصلاة (قوله مركب العبد الخ) يعنى لو حلف لا يركب دابة فلان مركب دابة
 عبيد فانه يبحث بالشرطين بجر (قوله والمكاتب) لان ملكه ليس بضاف الى المولى لا اذا ناولا يدا بجر (قوله
 اذا لم يكن دينه مستقرا وقد نواه) ههنا نصير أربع الأولى أن يكون على المأذون دين مستغرق فركبته وكسبه
 فلا يبحث لان هذا المركب ليس له الثانية أن لا يكون عليه دين ولم شو مركب العبد فلا يبحث لان المالك وان كان لفلان لكن
 الخاضع به فلا يبحث والثالثة أن لا يكون عليه دين ولم شو مركب العبد فلا يبحث لان المالك وان كان لفلان لكن
 يضاف الى العبد عرفا فاشتلت الاضافة الى المولى فبدون التنية لا يتناولها الاضافة (قوله ما في المصنف أبو السعود
 (قوله لا يبحث استحسانا) لان أوهاهم الناس لا تسبق الى هذا اه واقعات (قوله ولو جعل على الدابة مكرها)
 أي لم يركبها على الركوب فركب حثت (قوله ولو حلف لا يركب الخ) هذه المسئلة به يمينها تقدمت في المنع
 استتلاف الحكم في الجزم مثلا فليزتر اه حلي والذي في النهروان الجوى والهندية لا تصار في الثقل على قوله
 لا يركب مكرها بل في الهندية أن ما ذكر في النسخ رواية هشام وقال للحسن في الجزم لا يبحث أي يركب
 أو دابة سوى الأدي

وقعناه ون محلى الحقيقة فردا من افراد
 الجواز (أو) حلف (لا يضع قدمه في داره لان
 حثت بدخولها مطلقا) ولو حانها أو راكبا
 فقرآن الحقيقة متى كانت متمذرة أو
 مهجورة صبر الى الجواز حتى لو اضطلع ووضع
 قدميه لم يبحث (وشرط العتق في) قوله
 (ان خرجت مثلا) فانت طالق أو ضربت
 عبدك فبدي حتر (اريد الخروج) والضرب
 (فعله فورا) لانه قصد المنع عن ذلك الفعل
 عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين
 الفور تفرد أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 باظهارها ولم يخالفه أحد (و) كذا (في)
 حلفه (ان تعدت) فكذا (بعد قول الطالب)
 تعال (تعدى) شرط العتق (فقد به معه)
 الطعام المدعو اليه (وان ضم) الحان
 (اليوم أو معك) فبدي حتر (حثت
 بطلاق التقدي) لانه يثقه على الجواب لجعل
 مستبدا في طلاق الاشياء ان لا تراخي الا
 في الفور ومنه طلب جاعها فانت فقال
 ان لم تدخل في البيت فدخلت به دسكركن
 شهوتك حثت وفي البحر عن المحيط طول
 التنية لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت
 الصلاة فحلت أو اشتغلت بالوضوء لصلاة
 المكتوبة أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه
 عذر شرعا وكذا عرفا (مركب العبد المأذون)
 والمكاتب (ليس له نواه في حق اليمين الا)
 بشرطين (اذا لم يكن دينه مستغرقا) قد
 نواه (في يمينه) حلف لا يركب فاليمن
 على ما ركبه الناس عرفا من فرس وحمار
 (فالركب ظهر انسان) أو بعيرا أو بقرة أو
 فيلا (لا يبحث) استحسانا الابالية ظهرية
 قلت وينبغي حثه بالبعير في مصر والشام
 وبالقبيل في الهند لتعارف فاه المصنف ولو
 حل على الدابة مكرها فلا حثت كلفه لا يركب
 فرسا فركب رذوا ولو بعكسه لان الفرس
 اسم للعربى والبرذون اسم للبحري والليل
 يعنى هذا الوعنة بالعربية ولو بالفارسية
 حثت بكل حال ولو حلف لا يركب أو لا يركب
 مراكبا حثت بكل مراكب مقيمة أو محملا
 أو دابة سوى الأدي

السفينة وعليه الفتوى كذا في الغنيمة فأتى في حرف مصر أن المركب - خصوص السفينة ولا بد كذا يطلق
 على غيره في اعتبارهم عندهم (قوله وسيجي) أي في الباب المذكور بعد هذا الباب (قوله بالوحلف
 لا يركب حيوانا) فإنه لا يحنث بالإنسان لأن العرف العملي مخصوص خلافا لما في التبيين (قوله أو دابة) أي فإنه
 لا يحنث بركوب الكافرين ورد في القرآن أن شر الدواب عند الله الذين كفروا وواقع تعالى أعلم
 واستغفر الله العظيم

• (باب العين في الأكل والشرب واللبس والكلام) •

(قوله ثم الأكل) ترتيب اخباري (قوله إسماعيل ما يحتمل المضغ بغيره الخ) فإذا حلف لا يأكل كذا ولا يشرب
 فأدخله في فيه ومضغه ثم ألقاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه لأنه بدون ذلك لا يكون أكلًا وشربًا بل يكون ذوقًا
 بجر (قوله كما وعسل) أي وبذوقين قال في الصرفان وجد ذلك يحنث والا فلا يحنث إلا إذا كان ذلك يسبح
 أكلاً أو شرباً في العرف والعادة فيصنأه (قوله في حلقه الخ) تعريف على تعريف الأكل (قوله لا يأكل بيضة)
 مثلها الجوزة واللوزة والبندق والطاهر أن المراد البيضة المشوية أما غيرها فلا يبيضغ (قوله حنت يلعها) لوجود
 حنث الأكل (قوله مثلاً) أدخل به الرمان (قوله لا يحنث) أي في الأكل والشرب بمصه أي وبلغ مائه وهو نعله
 (قوله لأن المص نوع ثالث) فهو غير الأكل والشرب وهو عمل اللهاة خاصة واللهاة بالفتح واحدة للهوات
 وهي اللعسات في سقف أفعى النمر وأما اللهبي بالضم فهي العطايا واحدها الهبة والهوة ومنه قولهم اللهم تفتح
 اللهم أي العطايا تفتح الأفواه بالسكر شلبي وإن صر ماء العنب فلم يشربه وأكل قشره وحصرمه فإنه يحنث
 لأن الذاهب ليس الماء وهذا بالمان لا يخرج من أن يكون أكلاً لأنه لا يحنث بجر (قوله لا يحنث) لأنه
 لا يكون أكلاً فدل على أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد فيصنأ بجر (قوله لا يحنث) لأنه
 حين أوصله إلى فيه وصل وهو لا يحتمل المضغ بجر وفيه نظر (قوله وفي عرفنا يحنث) من لغة كلام القلانسي
 وهو محط الاستدراك اه حلي أي فيصنأ بجر العنب في الأكل عنباً لأن العرف بهذا أكلاً وعرف مصر على
 ما قاله القلانسي (قوله وأما الذوق الخ) عرفه في البحر والهندية بأنه معرفة الشيء بغيره من غير إدخال فيه
 (قوله وكل أكل وشرب الخ) فلو حلف لا يأكل ولا يشرب فذاق لا يحنث ولو حلف لا يذوق فكل أو شرب حنث
 (قوله ولو تمضمض للصلاة) أي وقد حلف أن لا يذوق الماء وانظر هل ذكر الصلاة قديماً وأما في (قوله لا يحنث)
 لأن هذا لا يرايد ذكر الذوق كذا عن محمد (قوله لم يصدق) فلو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاماً ولا شرباً فذاق
 فيه شيئاً أدخله في فيه ولم يصل إلى جوفه حنث وعينه على الذوق حقيقة بجر وعرف مصر الشائع استعمال
 الذوق في تعاطي الطعام والشرب (قوله الأدليل) كأن يقول له غيره تعال تغد عندى اليوم فحلف لا يذوق
 في منزله طعاماً ولا شرباً فهذا على الأكل والشرب بجر (قوله تعبد حنثه بأكله من ثمرها) لأنه أضاف العين
 إلى ما لا يؤكل فيصرف إلى ما يخرج منه تجوز باسم السبب مثل سبب المسبب وهو الخارج فأفاده الكمال (قوله
 بالثلثة) احتراز عن التفرقة باليابس من البلج بعد كونه رطباً (قوله أي ما يخرج منها) دفع بهذا التفسير
 أن المراد بالثمر خصوص الفاكهة فلا يشمل الجمار والعصير والطاهر أن المراد ثمرها ولو من عام آخر فقوله بعد
 وأن لم يكن للثمرة ثمر أي أصلاً في هذا العام ولا فيما بعده وعم كلامه الجمار والرطب والتمر واللبس الخارج
 من ثمرها والجمار رأس الثمرة وهو شئ أبيض لين والطلع ما يطلع من الثفل وهو العكس قبل أن يفتق ويقال
 لما يسد ومن الكتم طلع أبيض وهو شئ أبيض يشبه بلونه الأسنان وبرائحته المني كذا في المغرب وما يخرج من
 الكرمه العنب والحصرم والزبيب والعصير واللبس اه أي غير المطبوخ وفي الصحاح اللبس عصابة العنب
 وفي المعجم عصابة الرطب اه فيطلق على كل (قوله فيصنأ بالعصير) استشكل بأن العين على الأكل والشرب
 مما لا يؤكل وأجيب بأن الأكل هنا مجاز عن تناول فالمراد لا تناول منها شيئاً (قوله لا يلبس المطبوخ) مثله
 الخل المطبوخ لأنه مضاف إلى فعل حدث فلهذا مضاف إلى الشجر (قوله ولا يوصل حنث منها بشجرة أخرى) يعني
 إذا قطع غصناً من الشجرة الملووف عليها ووصله بشجرة أخرى وأكل من الثمر الخارج منه لا يحنث اه حلي
 (قوله فيصنأ إذا اشترى به ما ككولا أو ككاه) ظاهره أنه لو اشترى به مشرباً وشربه لا يحنث وقد قدم أنه
 يحنث بالعصير لأن الأكل مجاز عن تناول مقتضاه الحنث هنا ثم رأيت أبا السعود قال إن قيد الأكل متعبد

وسيجي ما لو حلف لا يركب حيواناً أو دابة
 (باب العين في الأكل والشرب واللبس والكلام)
 ثم (الأكل) أي ال ما يحتمل المضغ بغيره إلى
 الجوف) كغزير فاكهة (مضغ أو لأم) أي
 وإن ألقاه بغيره مضغ (والشرب) يصل
 ما لا يحتمل الأكل من المائعات إلى الجوف
 كما وعسل في حلقه لا يأكل بيضة حنث
 بيدها وفي لا يأكل كل شيئاً من الأكل
 لأن العنب نوع ثالث ولو صر ماء العنب
 حنث بدائع لكن في تذيب القلانسي حنث
 لا يأكل بجر لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث
 وأما الذوق فعمل المص ليزد معرفة الطعم
 وصل إلى الجوف أم لا أو أكل وشرب
 ولا عكس ولو تمضمض للصلاة لا يحنث ولو حلف
 بالذوق الأكل لم يصدق الأدليل (حلف
 لا يأكل من هذه الثمرة) أو الكرمه تعبد
 حنثه بأكله من ثمرها) بالثلثة أي ما يخرج
 منها بلا تعبد بغيره نعمة جديدة فيصنأ بالعصير
 لا باللبس المطبوخ ولا يوصل حنث منها
 بشجرة أخرى (وإن لم يكن) للشجرة ثمره
 (تصرف عينه إلى ثمرها فيصنأ إذا اشترى به
 ما ككولا أو ككاه) ولو أكل من عين الثمرة
 لا يحنث) وإن نواها

وذا قال في الشر بلاية قد يقال ان المراد بالاكل الاتفاق في أي شيء فيصنعه اه قائل (قوله لان الحقة
 مهجورة) صوابه متعذرة كما عبره في ايضاح الاصلاح وقال في حاشيته ومن قال مهجورة لم يفرق بين المتعذر
 والمهجور قال صاحب الكشف المتعذر ما لا يتوصل اليه الا بشفة كاكل النخلة والمهجور ما يتيسر اليه الوصول
 السكن الناس تركوه كوضع القدم اه حلي (قوله لم يحنث بأكل ما يخرج منها) ظاهر عبارته انه يحنث
 بأكل عنها والحالة هذه فينا في قوله لا يحنث وان نواها فلنجز اه حلي قلت هما قولان كما تفيد به عبارة التمر
 قال أبو السعود ما في الولوج الجنية هو الصعيح (قوله لتعين الجواز) فاذا نوى خلاف الظاهر لا يقبل وان كان حقة
 وله شاهد كثيرة بحر (قوله قلت أهل العرف انما يأكلونه مطبوخا) أي فلا يحنث بأكله لكونه دخله صنعة
 جديدة اه حلي (قوله لا بالابن) مثله الزبد (قوله قنقه قد امين عليها) أي ولا يصار الى الجواز (قوله من هذا البسر)
 بضم الباء صحاح (قوله بأكل رطبه الخ) نشر مرتب (قوله وغره) بالهاء المشقة من فوق (قوله وشيرازه) هو ما خثر
 من اللبن أي نخب بعد ما استخرج ماؤه نهر قال العلامة باكير هو بكسر اللام المهجبة ابن يقطين جذا ويصير
 فيه حوضه (قوله لان هذه صفات الخ) قال في التمر ولا خفاء أن صفة البسورة والرطوبة واللينة قد تدعو
 الى العين بسبب الأثر فاذا زال ما تعد عليه العين فاذا أكله فقد أكل ما لم تتعد عليه العين اه (قوله
 بخلاف لا يكلم هذا الصبي) هذا اذا لم ينو الحقة قنقه المينة فلو نواها تقيدت به لانه نوى حقة كلامه
 والظاهر لا يضافه شرب بلاية عن البرهان (قوله ولد الشاة) أي في السنة الاولى أبو السعود (قوله لانها غير
 داعية) وذلك لان صفة لصبا والشبوية وان كانت داعية الى العين لكن هجرانه لاجل صباه أي وشبويته
 منهى عنه شرعا لانا ما نأخذ من أخلاق العتيان ومرجة الصبيان فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور
 عادة فلم يعتبر الداعي أبو السعود عن الزبلي وكذلك الحمل فان صفة الصفر في هذا ليست داعية الى العين فان
 المنع منه أكثر من داعية لحم الكلب وفيه نذر لان لم أن الشارع منع الهجران مطلقا فقد مهجورة ريب
 بأن كان الصبي يتكلم بما هو معصية أو كان الخائف يحنث في سنة أو فساد عرضه بكلام من ذكر ولا نسلم أن صفة
 الحمل غير داعية بل هي داعية لان أكله لا يحمده أكثر رطوبته بخلاف الكلب فان لحمه فيه مزيدة قوية
 للبدن وأجيب عنه بان الايمان بينها العرف وأهله يفضلون الحمل ويستلذونه وكذلك الصبا فانه لما كان
 سبب الشفقة في الشرع وعند العامة كان غير داع وعاد كنادر لا يبين عليه حكم فان صرفت العين الى الذات
 وهي هي والتغير الصفات (قوله اذا كان بصفة داعية) أي متلبا بصفة تدعو وتبعث على العين (قوله تقديبه)
 ذكر تأويل اللفظ بالوصف (قوله زال العين) الاولى زالت لان العين مؤنثة سماها كما مر (قوله وما لا يبلغ داعية)
 أي والصفة التي لا تبلغ باعثة على العين (قوله اعتبر في المنكر) كالأكل صيا فكل ما شأنا وذكر التغير في اعتبر
 نظر اللفظ ما (قوله دون المعرف) كالأكله الثلاثة (قوله لانها صفة داعية) أي ما ذكر من الجنون والسكر فداع
 الى العين لان الجنون قديس به اذا كله والكافر بغيره شرعا (قوله وفي لا يكلم رجلا فكلكم صيا حنت) لان
 اسم الرجل يتناول الصبي في اللغة كما مرح به ابن الكمال في تصحيح السراجية وله كنه في العرف لا يسجد
 فالخلق القول الثاني قاله الحلي (قوله كلا يكلم صيا فكلكم بالغيا) لانه صار مقصودا بالحنث لكونه هو المعرف
 للمعروف عليه فيجب تشييد العين به وان كان حراما حلي عن البحر (قوله الى الثلاثين) وقيل الى ثلاث وثلاثين
 (قوله فصار جبنا) بتشديد النون حلي عن الدراستي ونقل العلامة الاسقاطي عن الجمهور في ثلث لغات
 سكنون الباء وضعا تساعا والتشكيل وأولاهما أقواها وثالثها أضعفها (قوله كذا في نسخ الشرح) أي نسخ المتن
 الذي شرح عليه المصنف وهو الموافق لما في البحر (قوله وفي نسخ المتن) أي المجردة عن الشرح (قوله لم يحنث)
 لانها صفات داعية الى العين فتقديبه (قوله فأكل حيا) فسره في البدائع بأنه اسم لقر ينقع في اللبن ويتشرب
 فيه وقيل هو طعام يخذ من تمر ويضم اليه شيء من السمن أو غيره والغالب هو التمر فكانت أجزاء التمر بها ما يسقى
 اللام اه (قوله وفيه الام الخ) فلو حلف لا يأكل هذا الطعام ان كان بقدر على أكله كله دفعة واحدة لا يحنث
 حتى يأكل كله وان لم يقدر حث باكل بعضه وهو الاصح المختار لما يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه
 النهاية فأكل بعضه حث (فرعان) الاول قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامر انه طاق ثلاثا وان لم آكله
 اليوم فامته مرة فأكل النصف لم يحنث لان عدم شرط الجنث بالعين وهو أكل الكل أو ثلث الكل الثاني لو أخذ

لان الحقة مهجورة ولو الجنية وفي المحيط
 لوني أكل عينها لم يحنث بأكل ما يخرج
 منها لانه نوى حقة كلامه قال المصنف
 تعامله وينبغي أن لا يستحق قضاء العين
 الجواز زاد في التمر فان قلت ورق الكرم عما
 يؤكل عرفا فيجب صرف العين لعينه قلت
 أهل العرف انما يأكلونه مطبوخا (وفي الشاة
 يحنث باللحم خاصة) لا بالابن لانها أكلت
 قنقه قد امين عليها (ولا يحنث في حقه
 لا يأكل من هذا البسر أو الرطب أو اللبن
 بأكل رطبه وغره وشيرازه) لان هذه صفات
 داعية الى العين فتقيدت به بخلاف لا يكلم
 هذا الصبي أو هذا الشاب فكله بعد ما شأنا
 أولا يأكل هذا الحمل) يقتضين ولد الشاة
 بغير رطوبة والاصل أن الخوف عليه اذا كان
 بصفة داعية الى العين تقديبه في المعرف
 والمنكر فاذا زالت العين وما لا يصلح
 داعية جرت المنكر دون المعرف وفي الجهتي
 حلف لا يكلم هذا الجنون فبقي أثر هذا
 الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية
 وفي لا يكلم رجلا فكلكم صيا حنت وقيل لا
 كلا يكلم صيا فكلكم بالغيا لانه بعد ما يؤخذ
 شأنا وفق الى الثلاثين فكله الى خمسين شيخ
 (أولا يأكل هذا الغنص فصار زبنا) هذا
 وما يمد معطوف على قوله من هذا البسر
 مما لا يحنث به (أولا يأكل هذا اللبن فصار
 جبنا) ولا يأكل من هذه البيضة فأكل
 فرار بجها) كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن
 فرخها) أو لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا
 أو من زهره هذه الشجرة فأكل بعد ما صار
 لوزا) أو شهه الم يحنث بخلاف حلقه
 لا يأكل تمرا فأكل حيا فانه يحنث لانه
 تمر فمقت وان ضم اليه شيء من السمن أو غيره
 مجرؤبه الاصل فيما اذا حلف

لقد فلا كما في فيه فقال له رجل امرأتي طالق ان اكلت ما قال آخر امرأتي طالق ان اخرجت من غيرك فاكل
 البعض واخرج البعض لم يثبت أحد هالان شرط الحنث اكل الكحل او اخرج الكحل ولم يوجد (قوله لا ياكل
 معينا) الاولى زيادة او يشرب ليتناسب الكلام (قوله وصكذ لا يحنث لوجلب الخ) وجهه انه اكل شيئا
 غير الخوف عليه (قوله بخلاف فهو لوز) كالفنق والتين يعني انه لا يفرق بين رطبه ويابسه بخلاف العنبة
 (قوله ولو حلف لا ياكل رطبا الخ) حاصل صور هذه المسئلة اربع وقاقتان وخلافتان فالوقاقتان ما اذا حلف
 لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذابا وما اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذابا فيصحت فيهما اتفاقا والخلافتان
 ما اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا مذابا وما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذابا فانه يحنث عندهما
 خلافا لابي يوسف (قوله اوبسرا) اي اوحلف لا ياكل بسرا (قوله بكسر النون المشددة) هو المسجوع من افواه
 المشايخ وفي القاموس ذبت البسرة تذيب الخ وهو من الرطب ما كان رطبه أكثر ومن البسرا ما يد الارطاب
 من ذنبه وهو ما سف من جانب القمع والعلاقة (قوله اي مرجون) هو في لغة مصر السباطة (قوله والمطوب
 تابع) أفاديه اء اذا كان الغالب الرطب يحنث ويتطرح حكم ما اذا تساوى (قوله لوقوعه شيئا فشيئا) على الخدوف
 اي فيصحت لان كل واحد منهما مقصود وصار كما اذا حلف لا يشترى شعيرا اوليا كله فاشترى حنطة فيها حبلت
 شعيرا او كلها يحنث في الاكل دون الشراء بجر (قوله مع تسميتها في القرآن لجا) هذا يظهر في الثلاثة الاخيرة
 واما المرق في الحديث المرق أحد العيين وبالقرآن استدلسفان لمن استفتاه فبين حلف لا ياكل لحافا كل حكا
 فرجع الى الامام فاخذ به فقال ارجع فاسأله عن حلف لا يجلس على بساط يجلس على الارض فسأله فقال
 لا يحنث فقال اليس اء قال تعالى والله جعل لكم الارض بساطا فقال سفان كالتلك السائل الذي سألني
 فقال نعم فقال سفان لا يحنث في هذا ولا في الاول فرجع عن ذلك القول فظهر ان قبلك الامام انما هو بالار
 مخ (قوله ودابة وانادا) قال تعالى ان شر الدواب عند الله الذين كفروا وقال تعالى والجبال ان نادا
 (قوله وما في الزيين) هو شرح الزيلعي واراده على قوله للعرف (قوله برصوب الانسان) لان اللفظ
 ينسار له والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة لا يطلع فقيدا (قوله رذة في النهر) أصل الرذة الكمال وتبعه
 في البحر (قوله بان العرف العملي) يخص من نقل في البحر عن حجر ابن الهمام مانعه مثلة العادة العرف
 العملي يخص عند الحنفية خلافا للشافعية كرامة الطعام وعادتهم اكل البر انصرف اليه وهو الوجه
 اما بالعرف المقتضى فبما ساق كالدابة للحم او الدرهم على النقد الغالب اه (قوله كالعرف القوي) مثله
 لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الانسان للعرف اللغوي لان لفظ الدابة عرفا لا يتناولها وان
 تناولته (قوله والكبد) يرفعه وما بعده وهي مؤنثة وقال الفراء مؤنثة وتذكرو في الصحاح كبد وكبد بورنك
 كذب وكذب ويقال كبد بورنك اس أبو الهود (قوله والكروش) فيه اللغات الثلاث السابقة (قوله والعمال)
 بكسر الطاء (قوله والخنزير) يقال انه - ثم على اسنان كل نبي شلبي عن المصباح (قوله هذا في عرف أهل الكوفة)
 في النهر عن العتابي مانعه قبل الحالف اذا كان مسلما يعني ان لا يحنث أي يلطم الخنزير لان اكله ليس بمتعرف
 ومبني الايمان على العرف وهو المصعب وفي الكافي وعليه الفتوى (قوله كافي البحر من الغلاصة) ونسبها
 لو حلف لا ياكل لحافا حنث باكل لحم الابل والغنم والبقر والطيور مطبوخا كان أو مشويا أو قديدا كما ذكره
 في الاصل (قوله ومنه) أي ما في المصنف حيث بناء على عرف الكوفة وهم من الفرس (قوله الرأس الخ) يقال
 رأس كثير اللحم ورأس قليل اللحم اه شلبي عن شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولم يذكر الا كالعرف ولا يطلق
 عليها لحاله انه ليس قيم الاجله فبني (قوله لا يقع على صيده) وانما يقع على لحمه وهو القياس في الحمار لان الحمار
 لما كان له كرامه يستعملون هذا اللفظ في الاكل من كرامه حله على الكراهة وفيما رواه يبق على الاصل مخ عن
 جواهر الفتاوى (قوله ولا يحنث بشحم الظهر) هذا عند الامام قال القاضي الاسيبلي ان اء يد شحم الظهر
 شحم المكينة فقوله اء أظهر وان اء يذبح شحم اللحم فقوله أظهر وصح غير واحد قول الامام (قوله بل بشحم
 البطن) وهو ما كان مقدورا على الكرش وما بين المصارين وهو شحم الامعاء (قوله اتفاقا) وذهب على سبب
 الكافي في ذكر الخلاف في شحم الامعاء وما في مخ العظم (قوله كهي على أكله) فمشد وذبحنا وذبحنا المشكفا
 على اللحم المنضج قال في البحر طائرا لم يثبت ان المأمور بوجوب الشحم اذا شق شحم الظهور ولا يجوز

لا ياكل معينا فاكل بعضه ان كل شي ياكله
 الرجل في مجلس لو يشربه في شربة فالحلف
 على كاهه والا فلي يعضه (وكذا) لا يحنث
 لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
 او لا ياكل معينا فاكل رطبا
 فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف
 لا ياكل رطبا او بسرا (او) حلف لا ياكل
 رطبا ولا بسرا خشيا بسرا (الذنب) بكسر
 النون المشددة لا كاهه الخوف عليه وزيادة
 (ولا حنث بشراء كاسة) بكسر الكاف أي
 مرجون ويقال عنقود (بسر فيها رطب
 في حلقه لا يشترى رطبا) لان الشراء يتم على
 الجمل والمطوب تابع بخلاف حلقه على الاصل
 لوقوعه شيئا فشيئا (ولا) حنث (في) سلفه
 (لا ياكل لحافا ياكل) مره او (سكن) الا
 اذا نواها (و) لا (في) لا يركب دابة
 كافر او لا يجلس على وتدفق على جبل
 مع تسميتها في القرآن لحمار او انادا
 للعرف وما في التبيين من حنث في حرك
 حيو انما ركوب الانسان رذة في التهربات
 العرف العملي يخص عندنا كالعرف
 القوي (ولحم الانسان والكبد والكروش)
 والرنة والقلب والطحال (والخنزير لحم) هذا
 في عرف أهل الكوفة اما في عرفنا فلا
 في البحر عن الغلاصة وغيرها ومنه علم ان
 الهي يتبع عرفه قطعا وفي الغلاصة الرأس
 والا كراع لحم في بين الاسل لافي بين الشراء
 وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كرامه ومن
 هذا الكلب لا يقع على صيده ولا يتم البقر
 الجاموس ولا يحنث بسائل الفء هو الاصح
 (ولا) يحنث (بشحم الظهر) وهو اللحم
 السمين (في) حلقه (لا ياكل شعما) خلافا
 له ما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لاجما
 في العظم اتفاقا تقع (والعين على شراء الشحم)
 ويضعه (كهي على أكله)

الاشهر (قوله وخلافا) وقيل اذا كانت العيز على الشراء لا يحث انفاق الا ان الشراء لا يتم بالخالف وانما يكون
 مشتريا للشخص اذا اشتراه عن يمين شخصه او اما الاكل فعمل يتم بالاكل وحده وقد تم القول بالاتفاق العلامة
 مسكين وحكي مقابله بقيل (قوله بآلية) بالفتح الية الشاة ولا تقل الية بالهكسكسر ولا الية وتنتبهما البيان بغيرناه
 أبو السعود عن الصحاح (قوله لانها نوع ثالث) فلا يستعمل استعمال الصوم ولا الصوم فلا يتناول اللفظ معنى
 ولا عرفنا بجر (قوله اوسوق) هو قمع او شعير يقلى ثم يطحن ويتخذ زادا وقد يضاف اليه من او غسل اولين ذكره
 شارح المواهب اللدنية (قوله هذا البر) جمع بر ومع سيبويه ان يجمع بر على ابرار وجوزة المبرد قياسا اذ يقال
 طهروا وطهروا وقره واقرأه وقفل واقتال أبو السعود (قوله الا بالقضم من عينها) ليس المراد خصوصا حقيقة
 القضم وهي الاكل باطراف الاسنان بل ان يؤكل عينها باطراف الاسنان اوسعها ففتح (قوله لومقلية)
 بان يوضع جانبا في القدر ثم يؤكل قضا نهر (قوله كالبليلة) الكاف للتنظير فان البليلة هي المطبوخة بالماء اه
 حلي واذا صاحب الثوري ذكر دليل الامام انه يحث بالهريرة (قوله اما لوقضمها) من باب علم شرب ليلية ومن
 باب ضرب لغة أبو السعود (قوله ويشرب الصبرة) أي مثلا والصبرة ما جمع من نحو القمح (قوله وهي مسئلة المختصر)
 أي المتن وهذا من رتبة الشرح (قوله كيف كان) ولودقيقا فاده في النهر (قوله فيصنث بأكلها) ولو لميلوخة
 أو صولة رقلة نهر (قوله لابصواخيز) كالذقيق والسويق والخبين نهر (قوله ولو زرع) أي في صورق الاشارة
 لان صورة التنكير (قوله حث بما يتخذ منه) لان كل الذقيق هكذا يكون عند العقلا فيصنث في ما هو
 مهتاد بينهم بجر وينبغي ان لا يتخذ في حثه اذا اكل ما يسي في ديارنا الكسكسر نهر (قوله لابسغه) وذلك لشبه
 بما زمر ادا بجر الا اذا كان طعاما أي فيصنث بسفه حوى من جمع الروايات وان على اكل الذقيق بعينه لم يحث
 بأكل خبزه لانه نوى الحقيقة (قوله والطبري) بفتح الباء وكسر الراء نسبة الى طبرية وصحت طبرية لان أهلها
 كانوا يشاربون بالفأس وهي الطبر مع بز تبر أبو السعود (قوله لم يحث) أي في حلقه لا يأك كل خبزا (قوله لان
 العرف الخاص معتبر) ليس هذا من كلام الكمال وانما أخذ المصنف من الفرع المذكور وعبارته في المنع
 بعد كلام قلت وبهذا ظهر ان قول بعض المحققين ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن انق ككثير
 باعتبار حله فيما عدا الايمان أما هي فالعرف الخاص معتبر فيها يعرف ذلك من تتبع كلامهم وما يدل عليه ما في
 فتح القدر وذكرك هذا الفرع (قوله انصرف الى الخابرة) يعني انصرف الى ما تحبزه فلانة لا الى من تحبته اه حلي
 والاولى ان يكون الضمير في انصرف يرجع الى لفظ فلانة فاذا جاء امر آمان فالعبارة للخابرة (قوله رهيانه
 للضرب) أي قطعته ليجعل في التنوير وانظر ما لوى الطبر الذي من بيت فلانة والظاهر ان ما فعل نيته لما فيه
 من التشديد على نفسه خصوصا اذا كان مثله لا يخبر (قوله ومثله) أي من الخبز الرقيق وهو المسمى في ديارنا
 بالبيساني لا ما يحشى بالسكرو واللوز كما هو ظاهر وأقول الظاهر انه لا يحث بأكله لانه لا يسمى خبزا والايان
 صفة على العرف حوى وفيه نظر (قوله لا القطاير) الذي في البصر فلو اكل من خبز القطاير لا يحث لانه
 لا يسمى خبزا مطلقا الا اذا نواه لانه يحتمل اه فتقول الشارح لا القطاير محتمل ان المراد به ما في البصر ويحتمل
 ان المراد بها ما يسمى فطورا بلغة أهل مصر وهو الذي يفعل كثيرا في رمضان يتدقون به فطورهم وحزروه (قوله
 والثريد) أي اذا حلف لا يأك كل خبزا فاكل زيدا لا يحث لان من اكله لا يسمى اكل خبز وقوله ولو بعد مادقه
 أوقته العرف الآن لا يخرج من كونه اكل خبز (قوله ولو بطعام نفسه) أي بغير نفسه لانه اكل من طعام فلان
 حال في النهرو أنت خير بيان الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر فينبغي ان يجزم بعدم حثه قال السيد الجوى
 فينبغي ان لا يحث الا بما يسمى طيبا اه (قوله لا لو أخذ من نيذه) فانه شراب كما قال أبو يوسف لا طعام كما قاله
 همد (قوله وفي لا يأك كل سويقا الخ) ينظر حكم ما اذا تناوله وحده هل لا يحث لانه لا يحتمل المضغ
 أو يحث (قوله ولا نيذه) أما اذا نوى لا يأك كل ما فيه من حثه مطلقا (قوله فاضطر لينة) أي لا اكل منها
 والثريد بالاضطرار بالنية لئلا يأك الاكل لانه قيد في عدم الحث فزره أبو السعود (قوله يقعان على اللحم المشوى
 الخ) فيه لف وثم مرتب قال في النهرو في صنف الطبخ على الشواء اياما الى تقارها وهذا لان الماء ما خوذ في
 مفهوم الطبخ والالكان شواء (قوله على كل مطبوخ بالماء) الا السجك لانه لا يسمى طيبا في العرف بجر عن
 البدائع (قوله كيبين وفا كمة) وطمح وخل وزيت (قوله لكن في عرفنا لا) عبارته وأنت خير بيان الطعام في عرفنا

كما وخلافا زيلعي (ولا يحث (بالنية في)
 حلقه (لا يأك) اولاً يشتري (شخصاً او لهما)
 لانها نوع ثالث (ولا يحث (بخبز ذقيق
 اوسوق) حلقه لا يأك (هذا البر لا
 بالقضم من عينها) لومقلية كالبليلة في عرفنا
 اما لوقضمها نيضة فلا حث الا بالنية فتح وفي
 الامر عن الكشف المسئلة على ثلاثة اوجه
 احدها ان يقول هذه المنطحة ويشرب الصبرة
 وهي مسئلة المختصر الثاني ان يقول هذه بلا
 ذكر حنطة فيصنث بأكلها كيف كان ولونيشة
 او خبز الثالث ان يقول حنطة فيصنث بأكلها
 ولونيشة لا بصرا والخبز ولو زرع لم يحث
 بالخارج وفي هذا الذقيق حث بما يتخذ منه
 كالبز وخبوه) كهصدية وحلوى (لابسغه)
 في الاصح كما ترى في كنه عين القلة (والخبز
 ما اعتاده اهل بلد الخالف) فالشاهي بالبر
 العيني بالذرة والطبري بجزال ازره بعض اهل
 حلوى بانك حيرة فلو دخل بلد البر واستقر لا يأك
 الا لشعر لم يحث الا بالنعير لان العرف
 الخاص معتبر فتح (حلق لا يأك كل من
 خبز فلان انصرف الى) الخابرة (التي تضربه
 في التنوير لان جهته وهي انه لا يضرب) ظهريه
 ومنه الرقاق لا الفطرا والثريد ولو بعد مادقه
 أوقته لانه لا يسمى خبزا وفي لا يأك كل طعاما
 من طعام فلان حث بأكل حله أوزته
 أو لحمه ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من نيذه
 أو مائه فأكل به خبزا وفي لا يأك كل حنطا فاكل
 سويقا ولا نيذه يحث لو عصر سال الهن
 حث والالا جوهرة وفي البدائع لا يأك كل
 طعاما قاضطر لينة فأكل لم يحث (والشواء
 والطبخ يقعان على اللحم المشوى والمطبوخ
 بالماء) هذا في عرفهم وآفاق عرفنا فاسم
 الطبخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودله
 أوزيت أو من كانه المصنف من الخبز وفي
 الامر الطعام بيم ما يؤكل على وجه التلحم كيبين
 وفا كمة لكن في عرفنا لا

لا يطلق على ما ذكر فينبغي أن يعجزم بعدم حشته وتقدم ما عن الجوى (قوله ما يباع في مصره) أي ما يكسر ويخمر
 في التنوير فلا يبحث برأس الجراد والعصفور كافي مسكين (قوله اعتبارا للعرف) فوجب على المتق أن يفتي
 بما هو المعتاد في كل مصر وقوم فيه حلق الخائف اه بحر (قوله التفاح) بضم التاء وتشديد الفاء مفتاح (قوله
 والبطيخ) بكسر الباء أخضر كان أو أصفر وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء وذكر السرخسي أن البطيخ
 ليس من الماء ككاهة وما في الكتاب رواية القديري وهو رواية عن أبي يوسف (قوله والمشمش) بكسر الميم
 وضمهما وضهما الاوليان في المختار والاشيرة نطقها الاجهوري عبد الرحمن الشافعي بمعنى التصريح (قوله
 خلاف مصر) أي لا خلاف في حجب وأدلة (قوله والعبرة للعرف) لمخوف في شرح مسكين والبحر (قوله ما يبتدأ كاهة)
 الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد ومن نطق سبدي على الاجهوري
 تقدم على الطعام توتاخونا • والتين والمشمش والبطيخا
 وبعده الاجاص كثري رطب • ومثله الرمان أيضا والعنب
 ومعسه الخيسار والجيز • قنات وتفتح كذلك الموز
 (قوله ما ليس من جنسه حامض) كالتين والصل والسكر والرطب والتمر وخروج ما كان من جنسه حامض
 كالعنب والبطيخ والرمان والاجاص فلا يبحث به افاده في البحر (قوله بأكل خبيص) قال في الصحاح الخبيص
 معروف والخبيصة أخص منه اه وفي القاموس الخبيص الممول من التمر والسمن والخبيصة طعنة يقاب بها
 الخبيص في الطخيرة اه وفي أوائل السبوطي: قول من خبيص الخبيصة عثمان رضي الله تعالى عنه خلط بين العسل
 والتمق من الدقيق ثم يمتد به الى التبن صلي الله عليه وسلم في منزل أم سلمة فوضع بين يديه فقال من يمتد بهذا
 قالوا عثمان فرغ وجهه الى السماء وقال اللهم ان عثمان يسترضيك فارض عنه (قوله لكن المرجع فيه الى عادات
 الناس) الاولي حذف لكن قال في البحر وحاصله ان الحلوى والحلواء والحلاوة واحد وهذا ليس في عرفنا فان الحلوى
 في عرفنا اسم للعسل المطبوخ على النار بنشاء ونحوه وأما الحلواء والحلاوة فاسم لسكر أو عسل أو ماء عنب طبخ
 على النار وصدق صار جامدا كالعقيد والفانيد والحلاوة الجوزية والسحمية ونحوها اه (قوله فلا حنت
 الخ) أي لعدم اطلاق لفظ الحلواء عليها (قوله في قانيد) هو حلوا أو تسمل كالكعك والاصابع (قوله والادام)
 هو بكسر الهمزة وقومعه آدم كاهاب وأهب ويسكن للتخفيف (قوله ما يه طبخ به) عبره كانه لكثرة امتزاجه قائم
 مقام الصبغ بالثوب نحر وهو بضم الباء التحتية على البناء للمفعول ويعدى بالياء جوى وفي المصباح الصبغ
 ما يصبغ به من الادام ومثله قوله تعالى وصبغ لآسكلين والجمع صباغ (قوله اذا اختلط) ظرف لقوله يه طبخ
 (قوله لذوبه) جواب سؤال حاصله أن الملح لا يصبغ الخبز وحاصل الجواب انه يصبغ في القوم لذوبه فيه وقصص
 الزيلعي الادام بالمائع صح في الملح أيضا باعتبار انه يذوب في القوم ويحصل به صبغ الخبز افاده في البحر (قوله هو
 ما يؤكل مع الخبز غالباً) لان الادام من المواد وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق كاللحم والبيض
 ونحوه (قوله به يفتي) أي للعرف وفي المحيط وقول محمد اظهر به أخذ الفقيه أبو الليث (قوله وفي البدائع
 الجوز الخ) قال في المحيط ما روي أن الجوز واللوز من الفاكهة هو في عرفهم أمان في عرفنا فانه لا يؤكل للتفكه اه
 قلت والمعتبر في هذا الباب العادة أي العرف كما ذكره المؤلف في شرح المتق (قوله لانه لا يؤكل الا كذا) بخلاف
 اللحم والصل قائم ما يؤكلان على غير هذا الوجه (قوله وهذا ان وجد طعمه) أي حشته مقيد بوجود طعم الفلفل
 (قوله ويزاد في الزعفران) يعني اذا حلق شخص لا يأكل زعفران فاكاهه مزوجا بالطعام لا يبحث الا اذا ثبتت
 عينه والعله ما ذكر في الفلفل (قوله وفي لا يأكل لبنا) متعلق بقوله الا في لم يبحث قال الحلبي والظاهر انه
 يبحث اذا كان اللبن كثيرا امتيزا عن الارز كافي من السويق الا أن يفرض بان هذا مطبوخ بخلاف السويق (قوله
 والى رأسه الخ) قال في الهندية حلق لا ينظر الى فلان فترآه من خلف ستر أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها
 حنت بخلاف ما لو نظرت في مرآة فترآه وجهه اذا حلق لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجليه أو رأسه قال محمد
 لم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن فاذا رأى رأسه فلم يره وان نظرت الى ظهره فقد رآه وان نظرت الى
 بطنه وصدرة فقد رآه وان رأى أكتاف بطنه وصدرة فقد رآه وان رأى شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره اه
 لمنا فانما قد لا يبحث برؤية الرأس وحدها ويبحث برؤية الظهر وبرؤية أكثر البطن والصدر فيستبين أن تكون

(والرأس ما يباع في مصره) أي مصر الخائف
 اعتبارا للعرف (والفاكهة التفاح والبطيخ
 والمشمش) ونحوها (لا الضرب والمان
 والرطب) خلافا لما خلاف مصر والعبرة
 للعرف فيصنعت بكل ما يبتدأ كاهة عرفنا ذكره
 الشافعي وأقره المنصف (والحلوى ما ليس من
 جنسه حامض فيصنعت الى عادات الناس فلا
 وسكر) لكن المرجع فيه الى عادات الناس فلا
 حنت في قانيد وعسل وسكر كما نقله المنصف
 عن الفاهري (والادام ما يصبغ به) الخبز
 اذا اختلط به (كحل وزيت وملح) لذوبه
 في القوم (لا اللحم والبيض واللبن) وقال الحلبي
 هو ما يؤكل مع الخبز غالباً به يفتي (سما في البحر
 من التهذيب وفيه قانيد وكل وحش غالباً كثر
 وزيد وجوز وعنب ويطبخ ويقل ويصاغ
 القوام كليس ادا ما الا في موضع يؤكل الجوز
 للبخز غالباً اعتبارا للعرف وفي التراتيم الجوز
 رطبه فاكهة وبأيه ادم (فروج) حلق
 لا يأكل لحسا والا نحر صلا والا نحر ففلا
 فطبخ حش وفيه كل ذلك فاكاهة المبحث في الا
 صاحب القفل لانه لا يؤكل الا كذا وهذا ان
 وجد طعمه ويزاد في الزعفران رؤية عينه
 وفي لا يأكل لبنا فطبخه بارز أو لا ينظر الى
 فلان فنظر الى يده أو رجليه أو رأسه
 لم يره وان نظرت في مرآة فترآه وجهه
 اذا حلق لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجليه أو رأسه قال محمد
 لم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن فاذا رأى رأسه فلم يره وان نظرت الى ظهره فقد رآه وان نظرت الى
 بطنه وصدرة فقد رآه وان رأى أكتاف بطنه وصدرة فقد رآه وان رأى شيئا قليلا أقل من النصف فلم يره اه
 لمنا فانما قد لا يبحث برؤية الرأس وحدها ويبحث برؤية الظهر وبرؤية أكثر البطن والصدر فيستبين أن تكون

الواو في كلام الشارح يعني أو غير أن الأول له حذف الراس فتدبر (قوله بس اليد والرجل) تقيده بما يفيد
 أنه إذا مس غيره مما لا يثبت وفيه نظر وقد يقال إنما يقيد بما لا ذكرهما في النظر أي فالس بخلاف النظر في ذلك
 فلا ينافي أنه يثبت بس غيرههما (قوله عرض عليه العين) مراد بالعين التعليق بدليل قوله إن الشاهد يقول
 لزوجه تعليقا أما العين بالله تعالى فنقل في قول أيمان البصر عن الولوالجي رجل قال لا تخراقه تفعلان كذا وقال
 والله لتفعلن كذا وقال الآخر نعم إن أراد المبتدئ أن يحلف وأراد الجيب الحلف يكون كل منهما حالاً لأن قوله
 نعم جواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيصير كأنه قال نعم والله لا فعلان وإن أراد المبتدئ الاستخلاف
 وأراد الجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شيء لأن كل واحد نوى ما يحتمله لفظه وإن أراد المبتدئ الاستخلاف
 وأراد الجيب الحلف فالجيب حالف والمبتدئ لأن كل واحد منهما نوى ما يحتمله لفظه وإن نوى واحد منهما شيئاً
 ففي قوله الله الحالف هو الجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدئ اه حلي (قوله كان حالفاً) وجهه ظاهر لأن
 الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال اه حلي (قوله لكن في فوائد شيخنا) استدراك على قوله في الصحيح فإنه يقتضي
 أن مقابله ضعيف (قوله لا يصير حالفاً) كأن وجهه أن العين ليس مصرحاً بما فلا تميز لكن تقدم في كتاب الطلاق
 من الخلاصة قبله أنه لم يثبت طلقها تطلق بلى لأنهم قال في الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وهذا يرجح القول الأول
 وسببنا في آخر كتاب الإيمان ما يؤيده أيضاً اه حلي (قوله من التعالين) حذفه أولى وتتضح العبارة بدونه
 (قوله لا يصح) أي عينا (قوله على الصحيح) الذي تخلص من العبارة أن في المسئلةين تصحيح (قوله المترادف)
 خرج غير المترادف فلما كل لفظين ثم فصل زمن بعد فاصلاً ثم كل لفظين وهكذا لا يكون غداء (قوله الذي
 يقصده الشبع) فلما كل ثم أوشرب لبناً لا يثبت أن كان غير يسوي كما يأتي (قوله وكذا التعشى) والصور
 كذلك على الظاهر (قوله ولا بد أن يأكل أكثر من نصف الشبع) الظاهر أن المراد من الشبع شبعه المعتادة
 لا الشرى كالثلث وظاهر التشبيه أكثر الشبع عدم الخش باكل نصف الشبع (قوله وينبغي اعتياده للعرف)
 لأن الاستحسان قبل طالع الشمس لا يسمونه غداء اه قال في البحر وأشار المصنف رحمه الله تعالى أنه لو حلف
 ليأتيه غداً أو بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار فتدبر وهو غداً لأنه وقت الغداء كما في البدائع وأما الغصوة
 فمن طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار لأنه وقت الصلاة الغصية اه فلو حلف
 ليصلين ثلاثاً حق غصوة فوق الغصوة من حين تبيض الشمس إلى أن تزول وإن قال عند طلوع الشمس أو حتى
 تطلع الشمس فإنه من حين أن تطلع إلى أن تبيض شبي من السكال (قوله ثم لا بد أن يكون) أي التغذي ومثله
 التعشى والصور (قوله وغداً كل بلدة ما تعارفه أهلها) يعني عنه الذي قبله (قوله بعد صلاة العصر) بين
 ابتداءه ولم يذكر غاية والظاهر أنه إلى قبل النصف الأول من الليل وحزيره نقلاً (قوله والصور) هو يضم السين
 الأكل في هذا الوقت وينتهي اسم لما يؤكل فيه أبو السعود (قوله بعد نصف الليل) حتى لو حلف لا يتصرف فكل
 في هذا الوقت حنت عيني وهذا هو المنقول عن أبي يوسف وروى المعلى عن محمد بن حلف لا يكلمه إلى الصور
 فإذا دخل ثلث الليل الأخير فليكلمه لأن وقت السحر ما قرب من الفجر وفي النهار لأن السحر لما كان من الثلث
 الأخير حتى ما يؤكل في النصف الثاني لقربه منه سيوراً بفتح السين والأصل فيه تسجراً (قوله أو قال إن
 شربت الخ) لا حاجة إلى ذكر قال أو اغذاذ كره لرفع أنه جمع بين العبارتين في عينه (قوله وهو ذلك) كلابر كب
 أو لا يقتل أو لا يمسك ونوى التليل أو من جنابة امرأة معينة أو بالاجارة أو الأجارة أفاده في النهر (قوله
 لم يصدق أصلاً) أي لا قضاء ولا ديانة لأن النية إنما تحصل في المفوض تعيين به من محتملته وما نواه في لفظ غير
 مذ كورنصاف لم تصادف النية محلها فلفت والتصديق أن هذا ليس من المقتضى لأنه ما يقدر لتصحيح المنطوق بأن
 يكون للكلام بدونه كذا ظاهراً كرفع الخطأ والنسيان أو غير صحيح شرعاً كما عتق عبدك عنى فيقدر رفع حكمهما
 وبه معنى وقول القائل لا آكل خال من ذلك نعم المفعول اعنى الماء كقول من ضروريات وجود فصل الأكل
 ومثله ليس من المقتضى بل من باب حذف المفعول لكن هذا المحذوف لا يقبل التخصيص لأنه ليس في حكم
 المنطوق لتناسبه وعدم الالتفات إليه إذ ليس الغرض إلا إخبار بجزء الفعل على ما عرف أن الفعل المعتدى
 قد يزل منزلة اللانم (قوله وقيل يدين) وهي رواية عن الثاني واختارها الخصاص لأنه مذ كور تقدير أو ان لم يذكر
 تنصيصاً بين الخصاص كتاب الحبل على هذه الرواية والصحيح ظاهر الرواية نهر وشلي (قوله كالتونى كل الاطعمة)

وفي المس بحث بس اليد والرجل
 عليه العين فقال نعم كان حالفاً في الصحيح كذا
 في الصفة وغيرها قال المصنف هذا هو
 النهو ولكن في فوائد شيخنا عن التارخانة
 انه يتم لا يصير حالفاً هو الصحيح ثم فرع أن
 ما يقع من التعالين في الماسم أن الشاهد
 يقول للزوج تعليقا قوله نعم لا يصح على
 الصحيح (التغذي الأكل المترادف الذي
 يقصده الشبع) وكذا التعشى ولا بد أن
 يأكل أكثر من نصف الشبع في غداً وعشاء
 (الفجر) وفي البحر من الخلاصة عند طلوع
 الشمس قال وينبغي اعتياده للعرف زاد في النهر
 على كل عصر بعمونه فطورا إلى ارتفاع الغصية
 الأكل في ذلك وقت الغداء فعمل به فيهم
 قلت وكذلك أهل الشام (الزوال الشمس)
 ثم لا بد أن يكون (عما يتغذى به) أهل بلده
 (عادة وغداً كل بلدة ما تعارفه أهلها) حتى
 لو شبع بشرب اللبن يثبت البسوى
 لا الحضري زيلي (والتعشى منه) أي
 الزوال وفي البحر عن الأسياب وفي عرفنا
 وقت العشاء بعد صلاة العشاء وهو في
 عرف مصر والشام (إلى نصف الليل والصور
 هو الأكل بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر
 قال إن أكلت أو قال إن شربت أو لبست
 أو تكلمت فغصوة ذلك فبصدى حر (ونوى
 معناه) أي شرباً أو لبناً أو قنناً مثلاً (لم يصدق
 أصلاً) فيثبت بأي شيء أكل أو شرب وقيل
 يدين كالتونى كل الاطعمة أو كل مياه العالم

أى كالمدين لو نوى سكل الاطعمة ومقتضى صنعه أن المسئلة مفروضة فيما اذا حذف المقبول والذى
 في البحر والنهر أم افما اذا ذكره وعبارة الأمر قيد بكونه نوى معينا لانه لو نوى الكل حتى لا يبحث أصلا صدق
 قضاء حال في الحسب حلق لا يابا كل طعاما أو لا يشرب شرابا وعنى جميع الاطعمة أو جميع مياه العالم صدق قضاء
 والمذكور في الكسف الكبير أنه يقع على الأدنى لانه هو المتيقن فان نوى الكل حتى لا يبحث أصلا صدق نية
 فيما بينه وبين الله تعالى وهو الظاهر لان فيه تخفيفا على نفسه قال في البحر والفرق بين الديانة والقضاء انما
 يظهر في الطلاق والعناق وأما في الحلق باقته تعالى فلا يظهر لان الكفارة حتى اتمه تعالى ليس لعبد فيها حتى
 يرضع الخالق الى القضاء (قوله لنية محتمل كلامه) عمله لدخول الكفاف (قوله ولو ضم لان اكل الخ)
 الاخصر أن يقول ولو ضم الى ما ذكر طعاما أو شرابا أو نواديين (قوله لانه تكرر في سياق الشرط) ان قلت الفصل
 نكرة لتضمنه مصدران مكررا كما سر حوايه وهو واقع في سياق الشرط فيجب أن يتم تضمين نية القضاء حتى قلت قال
 في البحر عند قوله وحش في لا يصوم بساعة لا يقال المصدر مذكور بذكر الفصل فلا فرق بين حلقه لا يصوم
 ولا يصوم صوما فيجب أن لا يبحث في الأول الا اليوم لانه قول التاب في ضمن الفصل ضروري لا ينافي اثره
 في غير تحقيق الفعل بخلاف المخرج لانه اختياري يترتب عليه حكم المطلق فيوجب الكمال وفي أيمان الحسب
 عن سيويه أن الفعل لا عموم له اه سلبى (قوله كالتكرار في التقي) على أن الشرط الملتزم يؤول الى كونه في سياق
 التقي لان الحلق على نفسه يقول الحالف ان لست نوبأ كذا يؤول الى قوله لا ألبس ثوبا راعيا لا يصدق قضاء لانه
 خلاف الظاهر فلا يقبله الاضاحي منه أفاده الكمال (قوله في فصل المخرج والمساكنة) يعني لو قال ان خرجت
 فعبدي حر ونوى السفر مثلا أو ساكنت فلانا فعبدي حر ونوى المساكنة في بيت واحد يدين لان المخرج مستوع
 الى سفر وغيره والفعل يحتمل التوزيع دون التخصيص والمساكنة متوقفة الى كماله وهي المساكنة في بيت
 واحد أو هما أن تكون في بلدة واحدة والمطلق منها أن تكون في دار واحدة وقد بينا أن نية النوع في الفعل تصح
 وكذلك الحلق لا يتزوج امرأة ونوى حبشية لان الحبشية نوع من المرأة بهر وزيلبي قال الحلبي ومن هذه
 التعاليل عرف أن النية في الامثلة الثلاثة لم تشمل الا في ما لم يصرح بالاشارة الخارجية اياها اه وانما
 قيد بفعل الخروج لانه لو نوى الخروج الى مكان خاص كبغداد لا يصح لان المكان غير مذكور اه (قوله
 وتخصيص الجنس) أى التخصيص الواقع في الجنس ببعض أنواعه فالجنس امرأة وتخصيصه بكونها حبشية
 أو رومية تخصيص بالنوع (قوله لا الصفة) فالو حلق لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو مصرية لا يصح لانه نية
 تخصيص الصفة والصفة لم تكن مذكورة حتى تخصص (قوله نية قضاء العام تصح ديانة) قال السيد
 الجوى في حاشية الاشياء وكما يخصص العام بالنية يخصص بقربة الحال ومنه ما في التارخانية لو قال من قتل
 قتيلا فله سبحة يقع على كل قتيلا في تلك السفارة ما لم يرجعوا وان قال في حال القتال تقييد بذلك القتال وفي شرح
 الجامع الكبير للصبرى ما يجاز تخصيصه بارادة وحده جاز تخصيصه بارادة جميع الناس كيف وقد دل الدليل
 على ارادته أيضا لان المقصود الافهام وتخصيص المقصود من الكلام عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف ولهذا
 حملنا الاقناع على الجاز المتعارف اه (قوله اجماعا) والذي انفرد به الخصاص هو قضاء ايضا أفاده الجوى وأهم
 أن المسئلة السابقة من جزئيات هذه القاعدة (قوله ثم قال نويت من بلد كذا) هذا ينافى ما تقدم من انه لا يدين
 في نية الكونية مثلا الا أن يفرق بين قوله نويت امرأة كوفية وبين قوله نويت امرأة من بلد الكوفة انتهى حلبي
 قلت والى الفرق أشار الجوى حيث قال قبل لا يتشكل على هذا ما لو قال لا أشتري جارية ونوى مولدة فان نية
 باطلة لانه تخصيص الصفة فأشبه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا كذا في الوصول الى تحرير
 الاصول (قوله فلما حلقه الخضم) أى بالطلاق انه ما غضب منه ما لا تثبت انه غضب منه دراهم فرغته المرأة
 الى الحاكم فأدعى انه نوى ان لا يصدقها الحاكم وعنده الخصاص يصدقها وانما صورناه في بين الطلاق لعدم
 تعلق القضاء باليمين بالله تعالى كما طاله الشارح اه (قوله وفي الوالدية متى حلفه نظام وأخذ بقول
 الخصاص فلا بأس به) فهو في الجوى منها وهي متسككة لانه ان اراد به الاخذ في الديانة فلا يختص بقول
 الخصاص وان اراد به الاخذ قضاء فلا يظهر له وجه اذ لا معنى لاخذ الحالف بقول الخصاص قضاء هذا ان جعل
 الضمير في قوله أخذ يرجع الى الحالف وان كان راجعا الى القضاء لا يظهر اذ لم يتقدم له ذكر في عبارة الوالدية

حتى لا يبحث أصلا لنية محتمل كلامه
 (ولو ضم) لان اكلت طعاما او شربت
 شرابا أو لبست نواديين اذا قال نويت
 شيئا دون شيء لانه ذكر القضا العام القابل
 للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط تتم
 كالتكرار في التقي والاصل أن النية انما تصح
 في المفرد الا في ثلاث نيات في فعل انما
 والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية
 أو عجمية لا الصفة ككوفية أو مصرية
 (نية تخصيص العام تصح ديانة) اجماعا
 قال كل امرأة أتزوجها نوى طلاق ثم قال
 نويت من بلد كذا (لا يصدق في قوله) وكذا
 من غضب دراهم انسان فلما حلقه الخصاص
 فاما نوى خاصا به يعني خلافا لخصاص وفي
 الوالدية متى حلفه نظام وأخذ بقول
 الخصاص فلا بأس به

مع تشييت الضمائر وأيضاً اليمين لا تكون الا عند القاضى وعلية فقوله ظالم مفعول موصوف محذوف تقديره
 قاضٍ وحيث كان المحلف القاضى فلا وجه لاشدء بقول الخصاف في تصديقه أنه نوى التخصيص على أن
 القاضى ليس له القضاء بالضعيف وقول الخصاف ضعيف فأن لولوا لحي قال وما قاله الخصاف مخلص لمن حلقه
 ظالم والقضى على ظاهر المذهب والذي في الخلاصة فان كان المحلف مظلوماً يفتى بقول الخصاف اه وفي الاشياء
 القتوى على قول الخصاف وهذا ربما يخيد رجوع الضمير في قوله أخذ الى المفتى أى اذا عرض المحلف الحادثة
 على المفتى وأخبره بأنه حلف ظالمًا فله مفتى أن يفتيه اعتماداً على قول الخصاف وفيه أن المفتى له أن يفتى بالديانة
 وقدمت أن الديانة لا تخص قول الخصاف ويحزر (قوله وقالوا النبى) قال في الظهيرية حلف رجلاً بخلف ونوى
 غير ما أراد المستخفاف ان كان اليمين بالطلاق والعناق تعتبرية المحالف ظالمًا كان أو مظلوماً وان كان اليمين بالله
 عز وجل فإن كان المحالف مظلوماً تعتبريته وان كان المحالف ظالمًا تعتبرية المحلف اه وهذا اذا كان على أمر
 فى الماضى لأن الواجب باليمين كاذباً الاثم حتى اذا كان ظالمًا فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمل لفظه لانه توصل
 بهذه اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى فى اليمين على أمر مستقبل فتعتبرية الحالف على كل حال اه ونحوه
 للقلانسى في تهذيبه والمراد بقوله وقالوا النبى الخ أى فى الديانة لا فى القضاء بدليل ما ذكره الامام خوهر زاده من
 قوله وهذا الذى ذكرناه فى اليمين بالله تعالى فأما اذا حلف بالطلاق أو العناق وهو ظالم أو مظلوم فتوى خلاف
 الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العناق عن عمل كذا أو نوى فيه الاخبار كاذباً فإنه يصدق فيما بينه وبين الله
 تعالى لانه نوى ما يحتمل لفظه والله مطلع عليه الا أنه ان كان مظلوماً لا يأثم الغموس لانه ما قطع به حق امرئ
 مسلم وان كان ظالمًا آثم الغموس وان كان ما نوى صدقاً حقيقة لان هذه اليمين غموس معنى لانه قطع به حق
 امرئ مسلم اه بقى لو حلف بالطلاق أو العناق من غير أن يحلعه أحد ونوى تخصيص العام والحكم أنه يصدق
 ديانة لأن هذا من مشمولات القاعدة والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله وان ظالمًا المستخفاف) هذا يخص لعموم
 قوله سنية تخصيص العمدة تصح ديانة تنقل الا اذا حلف بالله تعالى وكان ظالمًا فلا تعتبريته بل نية المستخفاف
 ووجهه أن اليمين مشروعة لمحق المدعى لتبطل المدعى عليه عن اليمين فعمل المدعى الى حقه وان حلف كاذباً بصار
 مستهكاً بيب اليمين الكاذبة كما هلك حقه فيكون اهلاً كاسب اهلاً كالتقصا وانما يحصل هذا المعنى
 اذا اعتبرت نية المستخفاف أما اذا لم يكن المدعى عليه ظالمًا فاليمين مشروعة حلقه حتى تقطع منازعة المدعى
 من غير حجة فتعتبر نية المحالف فيه أفاده الحلبي عن الهبط (قوله ولا تملك للقضاء باليمين بالله تعالى) لان الكفارة
 حتى الله تعالى ليس العبد فيها حتى حتى يرفع الحالف الى القاضى اه وليس المراد أن اليمين لا تملك بها القضاء
 أصلاً فان القاضى يحلف المدعى به ادا أنكر (قوله من شئ الخ) أى به ليفيد أن تغيير المصنف بدجمله اتساق
 فالأناء والنيل والكوز مثله (قوله دجلة) بمنوع من الصرف للعلمية والتأنيث وهو نهر بغداد (قوله على الكرع)
 هو تناول الماء بمالهم من موضعه نهر أو أناة كفى المقرب (قوله لم يحنث) لا تقطع النسبة الى دجلة (قوله لا يكون
 الا بعد الخوض فى الماء) فإنه من الكراع وهو من الانسان مادون الر كبة ومن الدواب مادون الكعب اتبى
 فلا يحنث الا بدخال رجله فى الماء الى هذا الحد (قوله لكن فى القهستانى الخ) ونحوه فى المنع عن التلويح حيث
 قال الكرع أن يتناول الماء بضمه من موضعه يقال كرع فى الماء أدخل فيه كارهه بالخوض فيه ليشرب
 وأصل ذلك فى الدابة لا تكاد تشرب الا بدخال أنارها فيه ثم قيل للانسان كرع فى الماء اذا شرب بضمه خاص
 فيه أو لم يحنث فلو شرب باناء لا يحنث اه (قوله فيحنث بغير الكرع أيضاً) كالشرب من اناء لانه بعد الاعتراف
 بنى منسوب اليه وهو الشرط وأثار بقوله أيضاً الى حنثه بالكرع وما ذكره المذهب الامام وقالاهما سواء فيحنث
 فى الاولى بالشرب من اناء لانه التعارف المفهوم وله أن كلمة من لتبعض وحققتة فى الكرع وهى مستعملة
 ولهذا يحنث بالكرع اجاعاً نعمت المصير الى الجواز ان كان متعارفاً (قوله وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبيتر
 والحلب) أى اذا لم يكونا حلتين والاحتشبال كرع والحلب بالماء المهمله النخالية والكراة غطاؤها ويقال لك
 حنثى حب وكراة يعنى النخالية وغطاءها (قوله ولو تكلف الكرع) فيما اذا قاله بغير ما (قوله امكان نهر البر)
 قال فى المنع كل ما وقع فى هذه المسائل من لفظه ورغفناه ممكن وليس معناه متعللاً اه فلا يستقيم معنى العبارة
 حينئذ فالمواب اسقاط تصور كما هو فى بعض النسخ (قوله فى المستقبل) لاحاجة اليه لان المتقدمة لا تتأتى

وقالوا النبى للمحالف لو بطلانى أو عناق وكذا
 بالله لو مظلوماً وان ظالمًا فالمستخفاف ولا
 تعلق للقضاء باليمين بالله حلف (لا يشرب من)
 شئ يمكن فيه الكرع نحو (دجلة فيمنه على
 الكرع) منه حتى لو شرب من نهر أخذ منه
 لم يحنث وفى الصبر عن الظهيرية الكرع
 لا يكون الا بعد الخوض فى الماء لكن
 فى القهستانى عن الكشف أنه ليس بشرط
 (مخلاف من ماء دجلة) فيحنث بغير الكرع
 بعلمه (وفى الايتاق فيه الكرع كالبئر
 وانحى يحنث بالشرب بالاناء مطلقاً) سواء
 قال من البئر أو من ماء البئر تعين الجواز ولو
 تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك) أى
 الكرع (لا يحنث) فى الاصح لعدم العرف
 (امكان تصور البر فى المستقبل)

في غيره (قوله ولو بطل) فان لم يفرجه. ولا بين العين بانه تعالى والطلاق (قوله وبقيتها) عطف على انعقاد
 أي هو شرط لها اذ هو بقائها لكن انما يكون شرطاً في بقائها اذا كانت مقيدة عندها فاذا حال وانته
 لا وفينكث غداً فان أحدهما بطلت العين بخلاف العين المطلقة حيث لا يشترط لها تصور البر في البقاء
 بالبرية أي من بالشر بلبالية أبو السعود (قوله اذ لا بد من تصور الاصل) تفصيحه أن المقصود من العين
 الكفارة لذاتها ولهذا لا تجب الكفارة في الغرور العين الغموس مع أنه ما عيّن وانما تجب الكفارة
 حيث فكل عين استعمال قيم البر استعمال فيها الخبز فلما استعمال شرب ماء ما لم يستعمل في الكوز استعمال البر
 فاستعمال البر استعمال الخبز لان الترتيب انما يكون فيما يصح وجوده اه حلي والمراد بالاصل في كلام المؤلف
 وفي كلامه مصدرة (قوله لتعقد في حق الخلف) أي اذا فات الاصل وذلك بأن لا يبر في العين (قوله ثم فترج
 به) أي على هذا الضابط وهو قوله امكان البر الخ (قوله في حلقه الخ) الجمله في محل نصب مفعول افتتح
 فاصل أن الصور أربع انتان في المقيدة وانتان في المطلقة والخبز في واحدة (قوله أو بنفسه) متعلق بصعب
 أدر المسائل ما في المنصف وتقديره انصب أولى وكذا الحكم لو صب في اناء آخر تبدل اللبنة (قوله قبل الليل)
 مستغنى عنه (قوله لا يخبث) وهل يأتي اذا علم أنه لا ماء فيه وقاس ما عن التمر تاشي في مسألة لصعدن السماء
 الاثم (قوله أولاً) صادق بما اذا علم عدم الماء فيه أول يوم شيئاً اه حلي (قوله في الاصح) وقال الاستيعابي انما
 لا يخبث اذا لم يلم بعدم الماء اما اذا علم أنه لا ماء فيه يخبث بالاتفاق لانه اذا علم وقت يمينه على ما يحتق الله تعالى
 فيه وقد تحقق عدمه فينبث حينئذ (قوله لعدم امكان البر) لانه لعدم الخبز في الصور الثلاث قال في العناية
 اعترض بأن البر منه ورفي صورة اذ راقه لان إعادة القطرات المهرقة ممكنة فكان متصوراً وأوجب بأن البر
 انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء
 في الكوز وشربه في ذلك الزمان اه حلي (قوله كما فرغ) أي من المبر (قوله وقد فات بصبه) أشار به الى الجواب
 عن اشكال الكمال حيث قال ولتأمل أن يقول وجوب البر في المطلقة في الحال ان كان بمعنى تيمنه حتى يخبث
 في ثانی الحال من معناه أي لانه اذا بقي الماء لا يخبث حتى الجزء الاول من الزمن وان كان بمعنى الوجوب الموسع
 الى الموت فينبث في آخر جزء من أجزاء الحياة فالموقفة كذلك فلا يمتنع بطلت عند آخر أجزاء الوقت
 في الموقفة ولم تباين عند آخر جزء من أجزاء الحياة في المطلقة اه وحاصل الجواب أنه انما يتأخر الخبز
 في المطلقة هنا الى آخر جزء من أجزاء الحياة لعدم قاندة تأخيرها فنوان محل البر بخلاف لا اكلم زيدا من لا تقتأخر
 العين لفسادها التأخير انما يمكن في كل جزء من أجزاء الحياة البر ولا يتحقق فواته الا في آخر جزء من أجزاء الحياة
 فأقاده الجوى في شره (قوله اما الموقفة في آخر الوقت) وجهه كافي الحلي عن العناية أن التأقبت
 للتوسعة فلا يجب الفعل الا في آخر الوقت فلا يخبث قبله وهذا لان العين متى عقدت على فعل لا يمتد موقفة بوقت
 ممتدعين الجزء الاخير لان انعقاد لان الوقت طرفه فيجز منه ويتعين آخره اه والاولى أن يسئل
 قوله لان انعقاد بقوله البر (قوله وهذا الاصل) وهو امكان البر الخ (قوله منها ان لم تصلى الخ) وهو الواجب للحل هذا
 زيدا اليوم فبات زيد قبل مضي اليوم ومنها لو حلف ليا كان هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل الليل لم يعلم
 حلف ليه فبات غداً وفلان قد مات ولا علم له أو مات أحدهما قبل مضي القدر أو قضاه قبله أو أبراه كويها
 قبله لم تنعقد ومنها لو قال زيد ان رأيت عمراً فمك فمبدي حر فرأه مع زيد فسكت ولم يقل شيئاً أو قال هو عمرو
 لا يعتق عنده ما ومنها لو حلف لا يعطيه أو لا يضربه أو لا يكلمه حتى ياذن فلان فبات فلان ففعل ومنها ان خفت
 هذه اليلة في هذه الدار فأمر أنه كذا وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم لا يخبث في يمينه لان شرط الخبز وهو التوهم
 في اليلة الماضية لا يتصور ومنها ما لو قال ان لم أت اليلة في هذه الدار والمستلثة بها الكل من البحر (قوله
 بكرة) أي اول النهار وانظر حكم ما لو مضى من الوقت ما يسهها أن تصلبه فلم تفعل (قوله في الاصح) مقابله
 قول أبي يوسف بالخبز لانه لا يشترط امكان البر (قوله لعدم تصور البر) أي فلم تعتقد العين فلا يترتب الخبز
 (قوله ان وهبته) هكذا في نسخة ثاببات الباصوي للاشباع كاليا في قوله سابقاً أخذت به (قوله فالحل)
 أي في خلاصهما من الخبز (قوله منه) أي من الزوج (قوله فوبالمقوفا) قاعدة التقيد بظروف الرد عليه بخيار
 الرؤية اه حلي (قوله وتقبضه) هذا ليس بقيد فانه بمجرد الشراء ثبت له في ذمها الثمن فالتقيد باصا وذكر القبض

(شرط انعقاد العين) ولو بطل لا (وبقيتها)
 اذ لا بد من تصور الاصل لتعقد في حق الخلف
 وهو الكفارة ثم فترج عليه (في) حاشية
 (لا) ثمرين ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه
 ولو بطل في ماء (وصب) ولو بطل في ماء
 أو كان فيه ماء (أو اطلق) يمينه من
 (في يومه) قبل الليل (أو اطلق) سواء علم وقت
 الوقت (ولا ماء فيه لا يخبث) سواء علم وقت
 الخلف أن فيه ماء أو لا في الاصح اه حلي
 البر (وان) اطلق (كان) فيه ماء (فصل)
 لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد
 كانت بسببه اما الموقفة في آخر الوقت
 الاصل فروعه كذات من ان لم تصلى
 عند افانست كذا لا يخبث حتى يخبث
 في الاصح ومنها ان لم تزدي الله عز وجل
 أخذت به من كسبي فانت طالق فاذا أهدى
 في كسبه لم تطلق ادم تصور البر ومنها
 ان لم تهبي صدقاتك اليوم فانت طالق وقال
 أبوها ان وهبته فأملك طالق فالجمله أن
 تشتريه بغيرها بوبالمقوفا وتقبضه

اتفاق كما أفاده الزبلي في محل قول الكثر السبع به قضاء وذكروا هذه المسئلة ولم يشترط فيها القبض اهـ حلي
 (قوله ولا الزوج) قال المقدسي في شرح نظم الكثر أقول بشكل على هذا قولهم ان الدين اذا قبض لا يسقط عن
 ذمة المدين حتى لو أبرأه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه وقصارى أمر الشراء ان يكون قبضه اهـ حلي ويمكن
 ان يقال ان الايمان مبنياها العرف وهو يقضى بأنها اذا اشترت منه شيئا بجهرها تصير لائى لها فعدم محل البر
 عرف فلا يحنث (قوله ثم اذا أرادت الرجوع) اي رجوع الصداق الى ذمة الزوج (قوله ردت) اي التوب
 الخوف (قوله ليهود السماء) اول مسنها اول طيرت في الهواء كافي القهستاني (قوله حنث) اي ان لم يفعل
 هذه الافعال (قوله للمال) أورد على ذلك بأنه ينبغي أن يحنث في آخر حياته كافي قوله لياثين المصرة وأجيب بأنه
 اغا ينتظر آخر الحياة فيما يرضى وجوده غالبا ليعتق من اجته زمان الحال أما فيما لا يرضى وجوده غالبا كالمستأثنا
 فلا تصح الحزفي الحال وعدم من اجته المال أفاده الشافعي (قوله لا مكان البر حقة) وذلك لان صعود السماء
 واقع للملائكة ووقع للانبياء ويقع الطيران في الهواء لا للرجال وقلب الجرد بها يمكن بقول الله اي يجعله صفة
 الطرية والباس صفة الذهبية بناء على أن الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات أو بعبارة أخرى
 الطرية وابدالها بأجر اذمية والتحويل في الاول أظهر وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق شافعي (قوله
 ثم يحنث) عطف على محذوف معلوم من المقام اي فتنه قديمينه ثم يحنث وذكر القرائني أنه بما نزلنا من حلف
 بما لا يقدر على فعله غالباً فكان متمرضا لهتك الاسم ووجه انقضاء الامين أن يجاب العبد متمرضا بواجب الله
 تعالى وواجب الله تعالى يعتد التصور دون القدرة فيما له حلف الا ترى أن الصوم واجب على الشيخ الصافي
 وان لم يكن له قدرة ساكن التهور والحلف وهو الندية فجب الكفارة هنا عقب وجوب البر بحنثه بواسطة
 مجزئة الثابت عادة كما وجبت المدينة هنا لعقب وجوب الصوم ذكره في الفتاوى الظهيرية (قوله لم يحنث ما لم يحنث
 الخ) وحدثن فلا كناية عليه قبله كمال (قوله فلم يجد بسبب) اي يجعل الى السماء اي سما البيت ثم يقطع اي يحنث
 وقد ينظر أن هذه المسئلة قريبة من مسئلة لا تصدق السماء فها قليل في ذلك كما قيل في هذه الأرباب (قوله
 والظاهر خروجها الخ) وذلك أن الايمان لا يبنى على الفاظ القرآن واغام بنائها العرف (قوله وكذا الحكم)
 اي في الانقضاء والحث للمال لانه اذا كان عالما فقد عقد عهده على حياة يحدنها الله فيه وهو تصور وقوله
 يقتلن مثل القتل كل ما اختص بالحياة كالاظهار والضرب (قوله فيصنث) نصحح معلوم (قوله ولا يتصور)
 اي قتله بعد موته ولو أحي لان هذه الحياة غير الحياة المحلوف عليها (قوله كسئلة الكوز) تشبيه في عدم الحنث
 ومراده من المسائل الثلاث المتقدمة (قوله وكذا لو نزلت) عطف على قوله كسئلة الكوز في نكسة وقوله (قوله
 لا يتصور في غير المقدور) اي واذا كان المر غير مقدور فقد فات محل البر والمراد أنه غير مقدور عادة كما ذكره
 الحلبي (قوله فلوم يوقته) أي بالانهومين على الشر غير المرتب (قوله هو المختار) وذلك أنه اذا لم ينتبه كان كما اذا
 ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته ومقابله ما لا يقدر اي أنه لا يشترط الايقاظ كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع
 لكنه لم يفهم لغاؤه وصحبه السرخسي استدلالا بفرع ذكره الامام محمد في السير الكبير هو أنه اذا نادى المسلم
 اهل الحرب بالامان من موضع بحيث يسمعون صوته الا أنهم لم يسمعوا الشغلهم بالحرب فهو امان وقد فرق بأن
 الامان يحتاج الى اثباته لما في عدمه من سفك الدماء وسلب الاموال بخلاف ما هنا (قوله لو يحنث بسمع) ان
 اصفي اليه اذنه وان لم يسمع لعارض أمر كان مشغولا به او كان أصم وان كان لا يسمع صوته لو اصفي اليه اذنه لشدة
 اليه فلا يحنث كذا في الذخيرة (قوله بشرط انفصاله) اي الكلام المخاطب به لا يقيد كونه نداء (قوله فاذهبي)
 مثله اخرى وقوى وشتمها وزجرها متصلا بجر (قوله لا تطلق) لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا
 باليمين (قوله ولو قال يا حائط اسمع الخ) دليله ما روى أن عبدا الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عثمان فكان
 اذا مز به يقول يا حائط اسمع كذا يا حائط كان كذا اهـ والظاهر أن ذكر الحائط ليس قيدا بل وجبه الخطاب
 اليها يكتفي يدل عليه ما في البحر حيث قال ان شكوت في الى أخيك فانت طالق فجاءها أخوها وعند هما صبي
 لا يعقل فقالت المرأة ان زوجي فصل بي كذا وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى سمع أخوها لا تطلق لانها ما شككت
 اليه اذ لم تخاطبه وعله اذا قال ان شكوت بين يدي أخيك على ما استظهره صاحب الواقعات وفي الظهيرية
 حلف لا يكلم امرأته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث ولو كان معها غيرها فلا يحنث

فإذا مضى اليوم لم يحنث أبوها لعدم الهبة
 ولا الزوج ليجزها من الهبة عند الغروب
 اسقوط المهر بالسبع ثم اذا أرادت الرجوع
 ردت به بخيار الرؤية (وفي) حلفه والله (يصعدن
 السماء اول يقطن هذا الجرد بها كافي مستأثنا
 لا مكان البر حقة ثم يحنث للجزع جاد ولو
 وقت اليه لم يحنث ما لم يحنث ذلك الوقت
 وفي حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم أخرج
 الى السماء هذه الليلة فانت كذا ينسب لها
 ثم يرجع الى السماء البيت لقوله تعالى فلم يجد
 البيت الى السماء أي سما البيت قال اليا فاني
 والظاهر خروجها عن قاعدة تنسب الايمان
 (وكذا) الحكم لو حلف (ليقتل فلانا عالما
 به) لم يحنث (قوله لم يحنث ما لم يحنث
 الخ) وان لم يكن عالما بكونه (قوله
 يحنث لانه عقد
 عهده على حياة كانت فيه ولا يتصور
 كسئلة الكوز وكذا لو نزلت
 لان البر لا يتصور في غير المقدور (حلف
 لا يكلمه فناداه وهو نائم فأيقظه) فلوم يوقته
 لم يحنث هو المختار ولو مستقفا حنث لو بحيث
 يسمع بشرط انفصاله عن اليمين ولو قال
 موصولا ان سئلت فانت طالق فاذهبي او
 فاذهبي لا تطلق ما لم يرد الاستئناف ولو قال
 اذهبي طلقت لانه مستأنف ولو قال يا حائط
 اسمع او اسمع كذا وكذا

ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يبحث لانه استغفم نفسه اه ولو سأل لا يكلمه فسلم على قوم هو فيهم حث
 الآن لا يقصد به صدق ديانة لا قضاء الا اذا استغنى واحدا فيه صدق قضاء ولا يبحث بسلام الصلاة سواء كان
 عن عينه أو ساره ولو دق عليه الباب فقال من حث ولو ناداه الملووف عليه فقال ليك اولي حث ولو كلف
 الخالف بكلام لم يفهمه الملووف عليه فبهره روايتان (قوله رقد صدام مع الملووف عليه) نص على التوهم فان
 عدم الحث عند عدم القصد اولى (قوله فتكسر أبو حنيفة) أي طأ طأ رأسه قال في القاموس الناكس مطاوع
 الرأس (قوله حث مرتين) بالثانية في الاولى والثالثة في الثانية وسواء قصد التأسيس أو التأكييد
 كما يفيد اطلاقه (قوله حسنا أو أحسن) فان قوله حسنا يفيد عدم التأمل في المسئلة وقوله أحسن يفيد
 أن عنده علما بالحكم قبل السؤال فيكون كالتعنت وذلك من محمد لا يعدسوه أدب ولو رقد مع حال صفه (قوله
 أو حث) عطف على حث الذي في المصنف (قوله لا اشتقاق الأذن من الأذان) أي اشتقافا كبيرا كما في النهر
 وتبعه الملووف لأن الهجر لا يشتق اشتقافا صغيرا من المزيد بل العكس يعني فكانه قال لا أكله حتى يعطى بأن
 أكله لأن الأذان هو الإعلام وهو لا يقتضي إلا بالسمع بجر (قوله في شرط العلم) أي علم الخالف بالأذن
 (قوله فرضي) ظاهر التلميل أنه يكتفي برضا قلبه وان لم يتلفظ فلا يعلم رضاه إلا بخبره بعد (قوله فيتم به)
 أي بالرضى وحده ولا حاجة إلى علم الغير شئ (قوله الكلام والتصديق لا يكون إلا باللسان) ولا يبحث فيها
 إلا بالثبوت كافي المنع والكذب يقتصر على اللسان أيضا حتى لو حلف أن لا يكذب فدل أنه انسان عن أمر عز
 رأسه بالكذب لا يبحث لأن الكذب تكلم بكلام هو كذب أقاده في العبر (قوله فلا يبحث بالشارحة) وكذا
 لا يبحث بإرسال رسول لانه لا يسمى كلاما معرا فإخلافا لما لا واحد (قوله ففرق) أي فأنشئ خان (قوله بعد
 مسئلة ثم الرجحان) حيث نقل في شرح قوله حلف لا يتزوج تزوجه فصولي فإجاز بالقول حث وبالفعل
 لا يبحث عن أيمان الجامع اذا حلف لا يكلم فلانا أو قال والله لأقول فلان شيا فكتب له كتابا لا يبحث و ذكر
 ابن جماعة في وادره أنه يبحث اه فقله خلافا لابن جماعة أي فيهما ففصل أن الأقوال ثلاثة الحث مطلقا
 وعدمه مطلقا وتفصيل قاضي خان (قوله تكون بالكتابة) الاولى أن يزيد أيضا لاجل أن يقصد أنها تكون بالكلام
 (قوله والانشاء) بالثبوت كذا وقع فيما شرح عليه المصنف والذي في العبر الاشارة وذكر بعده لو قال لا أظهر سر
 ولا أفتي أبدا فان صرح الرجل بالسر سره فذلك يبحث بالكتابة والرسالة إلى انسان كذا
 في المحيط (قوله أيضا) أي كما تكون بالكلام والمصنف يفيد أن معنى أيضا أنها تكون بالكتابة (قوله فلو قال لم أفر
 الاشارة) قال في العبر قل نوى في ذلك كله أي في الاظهار والانشاء والإعلام والاشارة كونه بالكلام والكتابة
 دون الاشارة دين فيهما وبين الله تعالى اه وربما يفيد اقتضاه كل شرح على الاشارة أنه لا يدين في نيته
 عدم الكتابة (قوله وفي لا يدعو) مثل ما ذكر لا يبلغه كافي العبر وقوله أولا يشتره يبحث بالكتابة قال المحيط
 هو مكره مع قول المصنف والاشارة تكون بالكتابة (قوله وأعلمني) أو بشرني كافي المنع وفيه أن البشارة هو الخبر
 الصادق وذكر الاعلام هنا في ما سبق في الباب الاق حيث قال المصنف والشارح فيه والاعلام لا يقصد
 من الصدق ولو بلا اشارة لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يقصد اه (قوله ويحويه) أي نحو ان فلانا
 قدم كقوله ان عرفي أيمت (قوله لا فادتها) أي الباء الصاق الخبر نفس القدوم ولا يتأتى هذا الاصل الا يتحقق
 القدوم وفيه ان الباء في قوله ان أخبرني أن فلانا قدوم فلان) أي أنه مثل ما ذكر في اقتضاه على الصدق بخلاف
 ان كتبت الى أن فلانا قدوم ككتبت قبل قدومه ففصل إليه الكتاب حث سواء وصل إليه قبل قدومه أو بعده انتهى
 مع (قوله فقال نم بأمر المؤمنين ان كان مثلك) قال السرخسي وهذا صحيح لان السلطان لا يكتب بنفسه
 وإنما يأمر به ومن عاداتهم الأمر بالاعيان والاشارة اه (قوله لا يكلمه شهر الخ) ولو حلف بالليل لا يكلمه يوما
 فانه يبحث بكلامه من حين حلف الى أن تغيب الشمس من الغد فيدخل في عينه بقية الليل حتى لو كلف ليلتي
 من الليل أو في الغد يبحث لأن ذكر اليوم للأجراج وكذا لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حث بكلامه من حين
 حلف الى طلوع الشمس ولو قال في بعض النهار لا أكله يوما فاليمين على بقية اليوم والليل المستقبلة الى مثل تلك
 الساعة التي حلف فيها من القدوم كذا اذا حلف لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى أن يجيء مثلها من

وقصد اجتماع الملووف عليه لم يبحث في
 وفي السراجسة قال محمد صالح صفه أبا
 حنيفة فبين قال لا تتروا لله لا أكلت ثلاث
 مرات فقال أبو حنيفة ثم ماذا تبسم محمد
 وقال انظر حسنا ما تبسج فتكسر أبو حنيفة
 ثم قال حث مرتين فقال محمد أحسن فقال
 أبو حنيفة لا أدري أي الكلمتين أوجع لي
 قوله حسنا أو أحسن (أو) حلف لا يكلمه
 (الايان فأنه ولم يعلم) بالأذن فكلمه
 (حث) لا اشتقاق الأذن من الأذان في شرط
 العلم بخلاف لا يكلمه إلا برضا فرضي ولم
 يعلم لأن الرضا من أعمال الذنب فيتم به
 (الكلام) والتصديق لا يكون إلا باللسان
 فلا يبحث بالشارحة كافي المنع
 وفي الاشارة لا أقوله كذا فكتب اليه حث
 فترق بين القول والكلام لكن نقل المصنف
 بعدم مسئلة ثم الرجحان عن الجامع اه
 كالكلام خلافا لابن جماعة (والاشارة
 والاقراء والبيارة تكون بالكتابة بالاشارة
 والاعيان والاعيان والاشارة أيضا) ولو قال
 تكون بالكتابة (بالاشارة أيضا) ولو قال
 لم أفر الاشارة دين وفي لا يدعو أولا يشتره
 يبحث بالكتابة (ان أخبرني) أو علمني (أن
 فلا ناقدوم ونحوه يبحث بالصدق والكتابة
 ولو قال بقدمه ونحوه فعلى الصدق خاصة
 لا فادتها الصاق الخبر نفس القدوم كما حثنا
 في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت
 بقدم فلان كما سيجي في الباب الاق
 وسأل الرشيد محمد ابن حلف لا يكتب الى
 فلان أو ما بالكتابة هل يبحث فقال نم بأمر
 المؤمنين ان كان مثلك (لا يكلمه شهر الخ
 حين حثه)

الليلة المستقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك لانه حالف على ليله منه كرتلا بد من الامة فاه بصر (قوله ولو عرفه فعلى باقيه) وكذا حكم السنة واليوم كافي البصر (قصة) لا يجوز هجر المؤمن فوق ثلاث لما في الطريقة المحمدية وشرحها قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يعجزه وفسافه ثلاث فاداء رتب به ثلاثة ظليقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشترى كافي الاجر وان لم يرد عليه فقد با بالانتم و زاد في رواية فمن هجر فوق ثلاث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمصيبة والتأديب فخاف بل مستحب من غير تقدير لو روده عنه صلى الله عليه وسلم وعن العصاية فقد صرح هجره للثلاثة الذين خلقوا و امر العصاية بهجرهم حتى تاب الله عليهم اه وقوله تخلفوا أي عن غزوة تبوك أو بالهجرة والمحرمة انما تصفق بقصد الهجر (قوله فيما يتناول الابد) وذلك كالتال الاول لانه لو لم يذكر الشهر تأيد العيين فذكر الشهر لاجراخ ما رواه فبقي ما يلي عنه داخلا لاجل الابد (قوله وفيما لا يتناول) كالتال الثاني والثالث وذلك لانه لو لم يذكر الشهر لا تأيد العيين فكان ذكره لتقدير اليوم به وانه ذكره فالتعيين اليه (قوله له ما اليه) أي للتهديبه (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو ما عليه القدروري (قوله كارجحه في البصر) حيث قال انه أي عدم الحديث خارجها استسير للفتوى والافتاء بظاهر المذهب أولى (قوله ويرجع في الفتح عدمه) حيث قال انه أي عدم الحديث خارجها استسير للفتوى من غير تفصيل بين عقد العيين بالعربية أو بالفارسية وان ظاهر المذهب التفصيل الذي ذكره القدروري لأن معنى الايمان على العرف وفي العرف المتأخر لا يسمى التسيح والقرآن كما حقيق انه يقال لمن يسبح طول يومه أي خرا لم يتكلم اليوم بكلمة اه فقول الشارح مطلقا في سواء كانت العيين بالعربية أو بالفارسية (قوله وعليه) أي على عدم الحديث (قوله الدرر والمنتقى) أي جرى عليه صاحبهما (قوله من التهذيب) هو لانه لا نسى (قوله وقواه) أي قوى ما في الفتح والاولى تقدم هذه العبارة على قوله بل في البصر (قوله ويقاس عليه) أي جعل ما في التهذيب وهذا البصيص صاحب البرهوعبارته عن التهذيب وكذا الاحتجاب اذا قرأ الكتاب ظاهرا وباطنا في عرفنا وهو ظاهر في اختصاص الكلام بما يعقده في العرف مستكما فالقرأ كتاب فقه أو نحو لم يثبت وعلى هذا ينبغي أن لا يثبت بافتادرس ما اه قال الجوزي وفيه نظر (قوله لكن يعكس عليه) أي على هذا القياس والاستدراك لصاحب النهرا بوضار قوله واما الشهر) بيان ما في الفتح (قوله فيضث به) أي في عين عدم الكلام (قوله فغير المنظوم أولى) أي كادرس فيضث به فالقياس غير مسلم وهذا هو سر قوله فتأمل (قوله اليوم) ذكره اتما في (قوله حدث) لانهم من القرآن ومنكر قرآنها يكفر (قوله والا لا) أي الا ينوما في الخلل بأن نوى غيرها أولم ينوا أصلا (قوله لانهم لا يريدون به القرآن) بل التبرك ولو قوع اختلاف في قرآنها والاولى أن يؤنث الضمير (قوله به يقضى) هو قول أبي يوسف وفرق محمد فقال المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل والمقصود من قراءة القرآن عين القراءة اذا الحكم متعلق به ويثبت عنده بقراءة سطر من كتاب فلان لا يصف سطر قال الحلبي وهو الموافق للعرف (قوله حالف لا يكلم فلانا اليوم) هذا المثال غير صحيح لان الحكم فيه أن العيين على باقي اليوم قال في البصر فان قال في بعض اليوم واقه لا أكلمك اليوم فالعيين على باقي اليوم فاذا غربت الشمس سقطت العيين اه والذي مثل به في الكثرة كما تارة المتون يوم أكلم فلانا على الجديدين اه وسواء جديدين لتعدد هما دائما (قوله لقراه) أي الحالف (قوله جعل لا يثبت) وهو الكلام والكلام فعل اللسان (قوله فعم) أي الليل والنهار (قوله لانه الحقيقة) أي لان النهار حقيقة اليوم وهو مستعمل فيه أيضا وطلق المصنف في تصديقه فتشمل الديانة والقضاء وعن أبي يوسف انه لا يصدق قضاء بصر (قوله فهو على الليل خاصة) كالنهار قلته على يياض النهار خاصة (قوله لعدم استعماله مفردا) أشار به الى الجواب عما أورده بعضهم من قول الشاعر وكأحسنا كل يضا شعمة • لبا لي لا قينا جذاما وحسيرا سقناهم وكأسا سقونا بئله • ولكنهم كانوا على الموت أصمرا

ولو عرفه فعلى باقيه (بخلاف لا عنكفن) او لا ومن (شهران فان التصيين اليه) وان فرق أن ذكر الوقت فيما يتناول الابد لا يخرج ما رواه وفيما لا ية اوله للمدة اليه زياحة (حلف لا يتكلم فقر القرآن أو سجع في الصلاة لا يثبت) اتصافا (وان ففعل ذلك خارجها حنث على الظاهر) كارجحه في البصر ويرجع في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدين والماتق بل في البصر من التهذيب أنه لا يثبت بقراءة الكتاب في عرفنا انتهى وقواه في التبرك لانه فائلا ولا اعلم من كثرة التصحيح مع مخالفة العرف ويقاس بالظواهر دون ما لكن يعكس عليه ما في الفتح واما الشهر فيضث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم أولى فتأمل (حلف لا يقضى القرآن اليوم يثبت بالغير اه في الصلاة أو خارجها ولو قرأ السهله فان نوى ما في الفتح والالا) لانهم لا يريدون به القرآن ولو حلف لا يقرا سورة كذا أو كتاب فلان لا يثبت بالنظر فيه وهو وجه به يقضى واقعات (حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين) لقراه اليوم بفعل لا يثبت فعم (فان نوى النهار صدق) لانه الحقيقة (ولو قال ليله اكلم فلانا) فكذا (فهو على الليل خاصة) لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال (ان كلمته) أي عمرا (الآن يقدم زيد أو حتى والآن يأذن أو حتى) يأذن فكذا فكله قبله قدومه أو قبل (اذنه حنث) ولو (بعد هما لا يثبت) لانه لا يقدم والاذن غاية لعدم الكلام

من قوله سابقا وهو مما يملك كالأدار (قوله فتكون الأدارسكونا عنهما) أي تكنت عنها المصنف ولم يبين لها حكمها
وهذا بعد تخصيص الغير بالأدار ولوعم أهمها لأن المصنف ذكر الأدار وغيرها أولا وخص العبد بحكمه وذكر
الغير من باقي الصور حكما فتكون الأدار داخله في الغير لولا هذا التخصيص (قوله بالطريق الأولى) وجه الأول
أن الحكم وهو عدم الحث بعد زوال الأضافة في العبد مطلق أي سواء أشار أولا وهو عاقل عكس كراهته لذاته
فالأدار هذا الحكم تكونها لا تعقل ولا تصادى لذاتها أولى (قوله فتنبه) أشار به إلى أن ما في المصنف من التعيين
غير مناسب (قوله أو عين) بأن ذكر اسمه وقال لا أكلم صديقك زيدا (قوله حث) أي جعل الخلو ف عليه بعد
زوال الأضافة كما هو موضوع المسئلة ولا يبحث بالتجدد كما في الحاي عن الكثر قال في البحر والحاصل أنه إذا أضاف
ولم يشتر لا يبحث بعد الزوال في الكل لا تقطاع الأضافة ويبحث في التجدد بعد الإين في الكل لوجودها إذا أضاف
وأشار فانه لا يبحث بعد الزوال والتجدد ان كان المضاف لا يقصد بالمعاداة والاحتث ثم ذكر أن ما في المتن انه هو
عند عدم النية وأما إذا نوى شيئا فهو على ما نوى لانه محتمل كلامه (قوله بأن اشترى عبد الخ) هذا لا يظهر لان
قوله وحث بالتجدد مرتبطة بوله والا لا وهو انما هو في حكم غير العبد لكن الحكم مسلم (قوله الطيلسان) معرب
طيلسان ابدلوا التاء منه طاء من لباس العجم مدكور اسود لحنه وسداه صوف نهر ووزنه فيعلان بفتح الضاء والعين
وقيل بكسر العين أبو السعود وثبت أنه عليه الصلاة والسلام تطيلس عند اعادة الهجرة حين خرج من بيته إلى
بيت أبي بكر في الظهيرة للاختفاء (قوله مثلا) فلو قال لا أكلم صاحب هذه الأدار وهذا الطعام فالحكم كذلك مع
عن الذخيرة (قوله لان الأضافة للتعريف) وذلك لان الانسان لا يعادى لاجل النوب بل لعني فيه غير الذات
فناية وانه يجوز ان يكون النوب حريرا فعادى لذلك جوي عن ابرجندى (قوله ستة أشهر) سواء كان
في الأبيات أو التي بجر (قوله من حين حلفه) بخلاف قوله لاصوم من حين أو زمانا فان له ان يعين أي ستة أشهر
شاء فتح (قوله لانه الوسط) وذلك لان الحرف يذكره في الساعة قال تعالى فسبحان الله حين تمسون أي ساعه
تمسون ويطلق على أربعين سنة قال الله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر والمراد من الانسان آدم نهر
والمراد بالحين أربعون سنة ويطلق على ستة أشهر قال تعالى توفى أكلها كل حين قال ابن عباس هي ستة أشهر
فيصم عليه لانه الوسط وشيرا الامور واساطها ولان العظة لا يقصد الامتناع عنها بالعين للقدرة على الامتناع
بدونها وأربعون سنة بمنزلة الأبد ومن يؤمل ان يعيش أربعين سنة ولو قصد ذلك لا يطلق في عينه ولم يذكر الحين لانه
يتأبد عند الاطلاق فتعين ما عناه والزمان يستعمل استعمال الحين يقال مارا يبتكك مذبحين ومنذ لم يمت
ويستوى فيه المعرف والمنكر لان ستة أشهر لما كانت معهودة انصرف المعرف اليها اه من التبيين بتقليل زيادة
(قوله أي بالنية) أي يصح بالنية ما نواه وبين الشارح بتفسير الضمير أن الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى فهو
مع قبيل حود الضمير على مرجع نوى متضمن في لفظ متأخر لفظا متقدم تربية لان الأصل ما نواه كائن بها اه
حلي (قوله إلى مادون النصف) تبع في هذا التعبير صاحب البحر فلا عن البدائع والمناسب أن يقال إلى النصف
بدليل جعلهم اليوم الخامس عشر آخر الأول ومبارة القهستاني سألته من هذا حيث قال وأول الشهر من
اليوم الأول إلى السادس عشر وآخر الشهر منه إلى الآخر إذا كان تسعة وعشرين فان أوله إلى وقت الزوال
من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر وأول اليوم إلى ما قبل الزوال اه حلي وظاهر ما في الهندية انه سما قولان
فانه قال عن الأصل أول الشهر قبل أن يمضي نصفه وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال لا أكلم فلانا آخر يوم
من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر تناول الخامس عشر والسادس عشر (قوله صلح الخامس عشر الخ) لف
ونشر مشوش (قوله والصف الخ) في الهندية عن الواقعات تكلموا في معرفة الصيف والشتاء والختار أنه
ان كان الخائف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء بصواب مستمر ينصرف اليه والا فأول الشتاء
ما يحتاج الناس فيه إلى لبس الخشور والقروو آخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والقاصل بين الشتاء
والصيف إذا استقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والريبع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف
من آخر الصيف إلى الشتاء لان معرفة هذا أسير للناس اه (قوله هو العمر) أي ما ذكر من الدهر والابد
العمر ولا فرق في الابد بين تعريفه وتكثيره كما في البحر (قوله عند عدم النية) أما إذا نوى فتعمل نيته (قوله ودهر
منه صكر) هذا هو الصحيح خلافا لقال ان الاختلاف في المعرف أيضا (قوله لم يدبر) أي لم يطمه الاطلم

لان الاتكلم فتكون الأدارسكونا عنهما العلم
بانها كالعبد بالطريق الأولى فتنبه (ان
أشار) بهذا أو عين (حث) لان الحرف جبر
لذاته (والا) يشر ولم يعين (لا) يبحث
(وحسنه على يده) بأن اشترى عبد الطيلسان
بعد المين (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان)
أه حلي (فكلمه بعد ما عهنت) لان
الأضافة للتعريف ولذا وكلم المشتري لم
كعنت (الزمان والحين) وتكرر هاستة
الأمور من حين حلفه لانه الوسط (ويها) أي
بالنية (مانوى) فيها ما على الصحيح بدائع
(وعزة الشهر) وراس الشهر أول ليلة منه
(على قول آخر) قوله إلى مادون النصف وآخره
إذا مضى خمسة عشر يوما فلو طلب ان يصوم
أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من قول
الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر
والصيف من حين القاء الخشور إلى لبس ضد
الشتاء بدائع (وفي حلفه لا يكلمه) الدهر
والابد) هو (العمر) أي مدة حياة الخائف
عند عدم النية (ودهو) منكر (لم يدبر) أي لم يطمه الاطلم
هو الحين

(قوله وغير خاف انه اذا لم يرد الخ) واذا لم يوجد النص في المذهب أصلاً يؤخذ بقول مالك
حاشية الجوى على الاشباه ومن قواعد مذهب مالك انه اذا لم يوجد نص عندهم يرجع أبو السعود وعرفى
لم يجد الخلقى نصافي مذهبه ولا في مذهب مالك يرجع الى مذهب الامام الشافعى من مذهب الشافعى فاذا
(قوله توقف الامام في أربع عشرة مسألة) ذكر منها ابن أبي شريف تعاقب الله تعالى عنهم أربعين

- جعل الامام أباحنفة دينه • أن قال لأدرى تسعة
- اطفال أهل الشرك أين محلمهم • وهل الملائكة الكرام صف
- أم انبياء الله ثم اللهم من • جدلالة أفي بطيب الأ
- والدهر مع وقت الختان وكلهم • وصف المعلم أى وقت له
- والحكم في الخلقى اذا ما بال من • فرجيه مع سؤوال الحارث له
- وأبى تزقش الجسد ارسجد • من وقفه أم لم يجز كله

قلت ولا يخفى ان الدهر في كلام الناظم مترف والامام لم يتوقف الا في المنكر الا أنه
فيه ما وتبيل انما توقف في الدهر تأدياً وحفظاً لسانه عن التعذب فيه فانه جاشى على غير الصحيح من توقفه
الدهر وقد أول بأن معناه خالق الدهر قال في العمرون في هذه البلدة وقت الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو
في الجهد لا في الترتيب لان في النهرو وقت الامام أدل دليل على نهاية كماله وفي القهستاني وفي هذا
قوله بل عن النبي صلى الله عليه وسلم) روى أن ابن عمر سئل عن شيء فقال لأدرى
خبر البقاع المساجد وخبر أهلها أولهم دخولها وآخرهم خروجها وشراؤها آخرهم
الحقائق انه تشبه الكل مفت أن لا يستكشف من التوقف فيما لاوقوف له عليه اذا تجاوزت حينئذ اقتراب على الله
تعالى بصريح الحلال أو ضده اه وقال الغزالي في الاحياء قال صلى الله عليه وسلم ما أدرى اعز ربى أم لاوما
أدرى اتبع ملعون أم لاوما أدرى أذو القرنين نبى أم لا اه حلى وهذا قبل أن يطلع الله تعالى على أمرهم وقد
أخبر عليه السلام بأن تبعاً مؤمن (قوله والجمع) معناه انه اذا حلف لا يكلمه بالجمع يترك كلامه كل يوم الجمعة الى
عشرة وله أن يكلمه في غير يوم الجمعة وليس معناه انه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم وهذا عند عدم التبعة
فان نوى بالجمع الاسابيع يترك كلامه عشرة أسابيع كما في البحر اه حلى والعرف أنهم لا يخلطوا الا على الاسابيع
(قوله والدهور) انظر معناه على قول الامام فان مفردة المعترف واقع على العمرة اتفاقاً فلا بد من أن يكون في جمعه
معترفاً خلاف في انه واقع على العمرة كالمفرد كما هو ظاهر والجواب انه جمع دهر متكرر ارماد كمن وقوعه على عشر
مترات عند الامام كل مرة ستة أشهر فهو يخرج من الامام على قول الصحابين أبو السعود او انه اتفاقاً
يقول الصحابين لعدم وجود نص من الامام عليها وهو الاقرب (قوله عشرة من كل صنف) هذه

وغير خاف انه اذا لم يرد عن الامام شيء وجب
الاتقاء بقوله سائر وفي السراج توقف
الامام في أربع عشرة مسألة وتبيل لأدرى
عن الأئمة الاربعه بل عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعن جبريل ايضاً (الايام والايام كثيرة
والدهور والسنون) والجمع والازمنة والا
خاتين والدهور (عشرة) من كل صنف الا
أكثر ما يذكر بلفظ الجمع في لا يكلمها
الازمنة خمس سنين (ومنها ما لا يعرف
لانه أقل الجمع مالم يوصف بتكثيره
حلف لا يكلم) عدا أو لانه
لا يكلمه واه أه لا يكلمه
منها حشواتهم بأن كالم أقل
ثلاثة من كل صنف الكل
علافة (لا) يحتمل

ابى حنيفة وقال في الايام وايام كثيرة سبعة والشهور اثنا عشر وما عداها اللابد والاصل فيه انه تعريف الله
ان كان ثم مهود وان لم يكن قلبه فاذ كان للجنس فلا يخلوا ما ان ينصرف الى اداة الجنس او الى الكل
ولا تناول ما بينهما فاذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا في الايام والشهور لان الايام تدور على
سبعة والشهور على اثني عشر فينصرف اليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر والامام يقول انما يكلم
ما يطلق عليه اسم الجمع عشرة وأقله ثلاثة فاذا دخلت عليه اداة التعريف استغرق الجمع وهو العشر من
الكل من الأقل بمنزلة العام من اتخاص والاصل في العام العموم مالم يتم الدليل على الخصوص فحملناه
كذا في التبيين اه حلى (قوله لانه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع) يعنى ان العشرة أقصى ما عهد مستعملانه لانه
الجمع على اليقين لانه يقال ثلاثة رجال واربعة رجال الى عشرة رجال فاذا تجاوزت العشرة ذهب الجمع فيقال أحسن
عشر رجلا الى آخره حلى عن البحر (قوله خمس سنين) لان الزمان كالخمس ستة أشهر فالعشرة منه خمس سنين
اه (قوله كما) اي في ايام كثيرة ويقاس عليها غيرها (قوله لا يكلم عبيدا الخ) اشار به الى انه لا فرق
بين المنكر والمضاف (قوله ونصنية الكل) قال في البحر ولو نوى الخالف في الفصل الأول الدواب كلها والغلمان

كلها يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه كذا في الزادات وظاهره انه لا يثبت
 واحد في الكل اه (قوله لان المتع لعنى في هؤلاء) قال في البصر الفرق ان في الفصل الاول المتع لعنى في هذه
 الاشياء فتتعدد العين بايمان منسوبة الى فلان وقد ذكر النسبة باسم الجمع واقل الجمع ثلاثة اثمانا في الفصل الثاني
 المتع لعنى في هؤلاء فتعطف بأعيانهم وصارت تقدير المثلثة الاكام هؤلاء فبالكم الكل لا يثبت اه حلي قلت
 وهو مخالف للعرف فان اهلها يريدون عدم الكلام مع اى زوجة ممنوع ومن كان له صداقة مع فلان (قوله
 فان كان يعلم به حث) لانه حث علم انه لم يكن الا واحد فقد اطلق الجمع واراد الواحد مجازا اه حلي (قوله
 والا لا) اى وان كان لا يعلم لا يثبت لانه لم يرد الواحد فثبت العين على الجمع (قوله والحق في التبر الاصدقاء
 والزوجات) اى بالاخوة في التعميل المذكور (قوله كالى الاشياء) اى وامايتها * والثانية وقع على اولاده
 وليس له الا واحد بخلاف بينه * والثالثة وقع على اثاره المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد * والرابعة
 حلف لا ياكل ثلاثة اربعة من هذا الخبز وليس فيه الا واحد اه حلي وفي الثانية كلام ذكره المصنف في شرحه
 عن قاضي خان حمله ان اقط اولادى وبني سواه وانه اذا كان له واحد كان النصف له والنصف للفقراء
 (قوله يقع على الواحد اجماعا) يعكس على دعوى الاجماع ما ذكره صاحب الذخيرة من الاختلاف في الرجال
 والعبيد فقال فعند عامة المشايخ يثبت بالواحد وصرفه بعضهم الى كل الجنس اهقاي فرق بين النساء والرجال
 ويمكن الجواب بأنه لما كان الصرف الى كل الجنس خلاف ما عليه فائدة المشايخ نزول منزلة المدم افاده ابو السعود
 (قوله لا تصرف المعترف للمهد) يشترى اى لو ذكرها منكرة لا يثبت الا بثلاثة ابو السعود (قوله والا فليس)
 وهو الحقيقة وهي تحقق في فرد (قوله ولو نوى الكل) اى كل الاطعمة والنساء والثياب التي في الدنيا وانظر هذا
 مع قوله اى اذا حلف على ما لا يترك في مجلس يصرف الى بعضه ما يجب بأن ذلك في العين على المعين ولا تصين
 هنا (قوله صح) اى ديانة على الظاهر قال في التهر في مسألة ان اكلت أو شربت ونوى معينا لا يصدق ولو ضم
 طعاما أو شرابا أو ثوبا يدين اذا طال عتيت شيادون شي ما منه قيد بكونه معينا لانه لو نوى الكل حتى لا يثبت أصلا
 صدق قضاءه قال في المصط - اى لا ياكل طعاما ولا يشرب شرابا معنى جميع الاطعمة أو جميع مياه
 العالم صدق قضاءه والمذكور في الكشف الكبير أنه يقع على الأدنى لانه هو المتيقن به فان نوى الكل حتى لا يثبت
 أصلا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وهو الظاهر لان فيه تخفيما على نفسه اه والظاهر ان هذا يجري
 في لفظ الجمع والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب العين في الطلاق والعناق) *

(قوله الاصل فيه) اى في مسائله اى بعضها (قوله ولدى حق غيره) فتتضمن به العدة والدم بعده ففاس واقه
 أم ولد ويقع به الملق على ولادته (قوله لافى حق نفسه) فلا يسبى ولا يفسل ولا يصلى عليه ولا يصدق الارث
 هو الوصية ولا يمتق اه شلى وفي بعض نظرو مسابق مثال هذا الاصل في قوله ان ولدت فانت كذا حثت بايت
 بخلاف فهو حر (قوله اسم لفردي سابق) المتبر في تحقق الاخرية وجود سابق بالفعل وفي الاولية عدم تقدم غيره
 عليه لا وجود آخر متاخر عنه كمال ولو قال المصنف والاول اسم لفردي يتقدمه غيره لكان اوضح (قوله والاخر)
 بكسر الظاهر قوله لفردين العديدين المتساويين) كالتاسي من ثلاثة والثالث من خمسة ولم يثبت المصنفه كالكثر
 (قوله بأحدهما) هكذا في نسخة بالثنية وفي نسخة بضمير الجمع وهي الاولى لان المتقدم اثنان ثلاثة فلو قال آخر
 امرأته تزوجها طلق تزوج امرأته ثم أخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم ماتت طلق التي تزوجها ثم تزوجها ثم طلق التي
 لها عليها تزوج انصفت بكونها اولى فلا تصف بالآخرية للتعاضد كما لو قال آخر عبد اضربه فهو حر يضرب
 بمدا ثم يضرب آخر ثم أعاد اضربه على الاول ثم مات عتق المضروب ثم بجر (قوله ولا كذلك الفعل) اى انصافه
 بالاولية لا يثنى انصافه بالآخرية (قوله لعدمه) اى عدم التنافي وهذه العبارة تصدق أنه فعل واحد انصافا
 بقوله لان الفعل الثاني غير الاول فيضد ان التصف بأحدهما غير التصف بالآخر وهو كذلك فالتصف بأحدهما
 سواء كان اسما أو فعلا لا يصف بالآخر (قوله مرتين) نظير للمترجمة لا لفظها اه حلي (قوله وقد وجد) قال
 في التمهيد اني وفيه تأمل اه ولعل وجهه ان السابق يقتضي لاحقا ولم يوجد ولو قال لان الاول اسم لفردي يتقدمه
 غيره لكان اوضح كما مر (قوله أصلا) اى لاق العديدين ولا في العبد اذ اثنان الاول فاما قوله الثاني عدم

ولو كانت عينه على زوجته أو واحدة
 أو ابنته لا يثبت ما لم يكلم الكل) عامي
 لان المتع لعنى في هؤلاء تعطفت العين
 بأعيانهم ولو لم يكن له الاخ واحد فان كان
 يعلم به حث والنسب والالاكافى الواقيات والحسنى
 في التبر الاصدقاء والزوجات قلت وهي من
 لا يثبت الا ربع التي يصح كونها الجمع
 كواحد كافي الاشياء واما الاطعمة
 والثياب والنساء فيقع على الواحد اجماعا
 (باب العين في الطلاق والعناق) *

الاصلي في بركن الولد الميت ولدى حق غيره
 لافى حق نفسه - مؤان الاول اسم لفردي سابق
 والاخر لفردي لاحق والوسط لفردي بين
 العدد التساويين وان التصف بأحدهما
 لا يصف بالآخر - ثم التنافي ولا كذلك الفعل
 لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول ولو
 قال آخر تزوج آخر فطلق فالتنافي تزوجها طلق
 طلق المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر
 وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الآخر
 (اول عدا شترته حر فاشترى عبد عتق)
 لا يترين ان الاول اسم لفردي سابق وقد وجد
 (ولو اشترى عديدين معا ثم آخر فلام) حتى
 (اصلا) عدم القرية

السبق فالأولى للشارح كما قاله الحلبي أن يقول لعدم القرينة والسبق (قوله متى الثالث) أي المتفرقا والمتمسكا
 بالذات وأحوال كونه اسود وما قبله أي من (قوله عملا بالوصف) وهو الوحدة والواد والشراميل فغيره والاولى
 أي يقول اذا وجد الوصف (قوله وأشار الى الفرق الخ) وابدى في العنايه فرقا آخر وهو أن واحدا يقتضى نفي
 المشاركة في الذات ووجوده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات ولذا صدق القائل في قوله في الحد وهو رجل
 واحد وان كان مع سبي أو امر أو يكون كذا باذات واحد وحده فاذا قال واحدا أضف العتق الى أول حده مطلق
 لأن قوله واحدا يفيد أمر أو ما زاد على ما أقدمه من أول فكان حكمه حكمه وإذا قل وحده فقد أضف العتق
 الى أول حده لا يشاركه غيره في التعلق والثالث بهذه الصفة فعتق اه (قوله أن يكون حال من العبد) فيكون حالا
 من المفعول أي وعلى تقديره لا يعتق العبد لأن المراد وحدة الذات وهي متحققة في الجميع وقوله أو المولى وعلى
 تقديره يعتق تصدق الوحدة في المولى (قوله ويجوز في البصر) أي يجوز أن يجز الحالف لفظا واحدا لأنه يجوز
 الذي في المتن لأن اللفظ تنوع منه ومنه تجوز النهر اه حلبي (قوله فهو كوحده) أي يعتق العبد الثالث ورده
 في النهر لأن الجز كالتصيب لأنه يفيد نفي المشاركة في الذات فلا يعتق الثالث لأن كل واحد من الثلاثة أول جهذا
 المعنى لأنه في ذاته فرد واحد وسابق على من يكون بعده فلم يكن الثالث أول بهذا المعنى (قوله ويجوز في النهر الخ)
 عبارة ولم أرى كلامهم الرفع على أنه غير مبتدأ محذوف والظاهر أنه لا يعتق أيضا كالتصيب تقديره اه (قوله خبر
 مبتدأ محذوف) تقديره هو من قول علي أنا واحد أو هو واحد فجاء الاحتمال كمال التصيب (قوله متى الكامل) وذلك لأن
 تصيب العبد ليس بعد فلم يشاركه في التعلق بل شاركه في وصف الإزالة به كقوله لا يملكه من غيره
 عن الزبلي (قوله للمزاجعة) لأن النصف يراحم كل نصف من العتق لا يملك كل نصفه كز بخلاف نصف
 العبد فإنه متصل بالنصف الآخر فيكمل العبد منه من غير أن يفرق عن النصف الآخر بل يملكه أو يملكه
 أملكه فهو هدى فإن كرا ونصفا أو رطلان ونصفا لا يلزمه شئ (قوله اذ لا يتلاخر) بكسر الخاء مجر وقد سبق
 ولو قال أول عده أملكه فهو حرتا ولو هذا العبد كما في البحر والتصيب بالاولية لا يمتنع بالآخرة (قوله بخلاف
 العكس) إذا قل هو ما لم يتقدم عليه غيره وهذا يتحقق وان لم يلحقه غيره (قوله بخلاف القبل) فإذا قلت جاهل
 قبل لا يقتضى محي أحد بعده فإن مناهة أن أحد لم يتقدمه في محي (قوله ثم مات الحالف) قيد مجر لأنه لا يعلم
 أن الثاني آه الا... (قوله متى الثاني) مستندا الى وقت الشراء (قوله متى الثالث) مستندا الى وقت الشراء
 وذلك لأن الموت معترف بالآخرة وأما تصافه بالآخرة فمن وقت الشراء فيثبت عتقه مستندا (قوله والآخر
 الثالث) لأن العتق في الميراث وصية وقوله وعمله) أي على القول بالاستناد (قوله فلا يصير فان اذا علق البائن
 بالآخر) قال في البحر في هذا الخلاف تعلق الثلاث به كما اذا قال آخر امرأته تزوجها فهي طالق ثلاثا فيقع
 عند الموت عندها به بحكم أنه فار ولها مهر واحد وعليها العدة بعد الاجلين من عدة الطلاق والوفات وان
 كان الطلاق ينافيها عدة الوفاة وتعد وعند الامام يقع منذ تزوجها فان كان دخل بها فله مهر ونصف أما
 المهر في البائن واليه شبهة وأما نصف المهر في الطلاق قبل الدخول وعتقها بالحيض بلا حداد ولا تزنت منه اه حلبي
 (قوله خذها) فانها احكاما يمتنع من الثالث على كل حال سواء اشتراه في صته أو مرضه لأن الآخرة
 لا تنضم اليها الا بعد شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متصفا عند الموت فيقتصر عليه وقد جعل
 فيهما في تعليق البائن بالآخرة (قوله وأما الوسيط الخ) لما تنكح المصنف على الاول والاخر وترك الكلام
 في الوسيط ذكر المؤلف (قوله متى البدائع أنه لا يكون الا في تز) ولا يكون في شفع فاذا اشترى عبد ثم عده
 ثم عده الثاني هو الوسيط فاذا اشترى رابعاً خرج الثاني من أن يكون وسطا فاذا اشترى خامسا رابعاً
 وسطا فاذا اشترى سادسا خرج من أن يكون وسطا وعلى هذا فمصر مجر وقد علم من هذا أن الوسيط لا يفتق
 في ثلاثة أو خمسة مثلا بالاموت به يتأيد ما ذكره الحلبي بهما من أنه اذا اشترى ثلاثة أمهده فترقبين ثم عده
 عتق الثاني عند الموت عندهما وعند الامام متى مستندا الى وقت شراء الثالث لانهما حصة كسب اسم الوسيط
 في نفس الامر عند شراء الثالث وعرفنا ذلك بعوت السيد قبل أن يشتري رابعا وأما قبل الثالث ثم يشتري
 الثاني اسم الوسيط لا عند تولد في نفس الامر فلا يند العتق الى وقت شراء الثالث وقامه فيه (قوله متى
 كرايع السبعة) وسادس الحادي عشر (قوله فانت كذا) أي طلق أن كانت زوجة أو حرة فان كنت

(فان زاد) كلمة (وحده) أو اسود أو بالذات
 (عتق الثالث) عملا بالوصف (ولو قال اول
 عده اشترى واحدا فاشترى عبد من ثم
 اشترى واحدا لا يفتق الثالث) وأشار الى
 الفرق بقوله (للاحتفال) أي لان قوله
 واحد لا يفتق لأن يكون حال من العبد أو
 الاول لا يفتق بالشك ويجوز في البحر جزمه
 صفة له بل فهو كوحده ويجوز في
 النهر الرفع خبر المبتدأ محذوف فهو كواحد
 (ولو قال اول عده أملكه فهو حرتا عدا
 ونصف عده متى الكامل) وكذا النيب
 بخلاف المكليات والموزونات للمزاجعة
 زبلي (قال آخر عده أملكه اذ لا يتلاخر
 عدا عتقت الحالف لم يفتق اذ لا يتلاخر
 من الاول بخلاف العكس (فلا اشترى)
 قبل بخلاف القبل (فلا اشترى) الماه
 المذكور (عدها ثم مات) أي
 (عتق) الثاني (مستندا الى وقت الشراء)
 فحتم من كمال المال لوالت العتق
 والآخر الثالث وعليه فلا يصير تز
 البائن بالآخر خلافا لما أواما الوسيط في
 البدائع أنه لا يكون الا في تزقباني الثلاثة
 وسط وكذا كالتامة وهكذا (ان ولدت
 فانت كذا

أمة (فوهنحت باليت) تطلق أو تفتق لان الموجود مولود يكون ولها حقيقة ويسمى به في العرف ويتهرب ولدا
 في الشرع حتى تخفى به العدة والدم بعد نفاس وأمه أم ولداه بجر (قوله ولو سقاه مسنين الخلق) وفي الحديث
 يظل السقط مذبذبا على باب الجنة حتى يدخل أبواب الجنة ويرى بالهمز وهو العظيم البطن المنفخ من استلانه
 من الضمير بتركه وهو الخضب المتجلى للثمن ثم فعل المهورا جنطاً وهو زواجره أحبطى مقصورا
 شيئا من الكمال أبو السعود (قوله والالا) أي وان لم يبين به فلا يعطى حكم الولد المذكور بجر (قوله عتق
 الحى وحده) أي عند الامام لان مطلق الاسم تصدي بوصف الحياة لانه قد اثبات الحرية جزاء وهي قوة حكومية
 تظهر في دفع نسل الغرضه فلا يثبت في الميت تصدي بوصف الحياة كما اذا قال اذا ولدت ولدا حيا بخلاف جزاء
 الطلاق وسرية الام فانه لا يبلغ مقيد الولد بالحياة لان الطلاق واقع وصف الفسيرة فلا يلزم تقييده وفالا يفتق
 واحده منهما لان الشرط قد تحقق بولادته الميت على ما بينا فتصل العير الى الجزاء لان الميت ليس بعمل الحرية وهي
 الجزاء وكذا يجري هذا الخلاف فيما لو قال اول ولد تلديه فهو حر تصدي بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ولدا
 ميتا ثم آخره حيا متى الحى وعندهما لا يفتق (قوله لبطلان الرق بالموت الخ) لا يصلح تعديلا للمصنف بل هو من
 كلام الصحابين جوابا عن موافقتها الامام في حكم فرع آخر هو ما لو قال اول عبد يدخل على فهو حر فادخل
 عليه عبد ميت ثم آخر حى فانه يفتق الاخر الحى بالاجماع فان مقتضى جوابها في هذا الفرع ان يوافق الامام
 في الفرعين السابقين وحاصل ما اضدبه عنهما ان العبودية في هذا الفرع لا تنبى لان الرق يظل بالموت أى فلم
 يفتق قوله اول عبد في الميت بل انما تصدقت العبودية في الحى ففتق بخلاف الولد في قوله ان ولدت فهو حر
 والولادة في قوله ان ولدت فانت كذا فانها تصدقتان في الميت وقد علمت ان هذا من كلام الصحابين (قوله بل افنة)
 قال في التبر ولا يخص لغزا بالسار بل قد تكون في الضار أيضا ومنه فيشرهم بعذاب اليم ودعوى الجاهل من فوعا
 بعادة الاشتقاق اذ لا شك ان الاخبار بما يخالفه الانسان يوجب تغير البشارة أيضا اه أقول لامنافة بين ما قاله
 من انها حقيقة في خبر بغير البشارة وبين تقرير البيانين الاستعارة التكمية في الآية لانه نظر فيما قاله الى أصل
 اللفظة وهم نظروا الى عرف البشارة وكلم من لفظ اشتق معناه في أصل اللفظة وعرفها ككلاية فانها اسم لما يدب على
 الارض في أصل اللفظة وخصت في عرفها بذوات الاربع وكالفاظ فان معناه في أصل اللفظة الرمي ثم خص في عرفها
 بما يطرحه الفم كما في رسالة الوضع اهو البشارة بظهور الجلد ومن ذلك قولهم يا بشر الرجل امرأته لانه يلحق بشرته
 وبشرتها (قوله ومنه) أي من المعنى اللغوي (قوله خرج الكذب لا يعتبر) وان ظهر في بشرة الوجه الفرح
 والسرور باعتبار الظاهر لكنه قد زال ما تبيده خلافه اه بجر قال الكمال وقد أورد على اشتراط الصدق
 في البشارة ان تغير الوجه كما يحصل بالاخبار السارة صدقا كذا يحصل كذبا وأوجب بما ليس بغيره والوجه فيه
 نفل اللفظة والعرف اه (قوله فيكون) أي البشارة وذكر الضمير باعتبار كون خبرها (قوله دون الباقيين) فانه منهم
 خبر لا بشارة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مرتين مسعود وهو يقرأ القرآن فقال عليه الصلاة والسلام من
 أحب ان يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأ بجزءه من أم عبد فانه ربه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما
 فبقي أبو بكر فكان يقول بشرني أبو بكر وأخبرني عمر والاولى لما ولف ان يقول دون غيره يشمل خبر الواحد
 (قوله ما قلنا) من أنها لا تكون الا من الاول (قوله وتكون بكتابة) لان الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من
 الحاضر بجر (قوله فتكون كطهيت) في اشتراط المشافهة (قوله ان ذكر الرسالة) بأن قال له ان قلنا يقول لك قد
 قدم فلان وذكر مادة الرسالة ليس بشرط فيما يظهر (قوله والال الرسول) أي وان لم يذكر الرسول الرسالة بأن قال
 ان فلانا قد قدم ولم يقل قد أرسلني اليك فلان عبد لي بكذا أو هو ذلك عتق الرسول دون المرسل (قوله عتقوا)
 ما ن قال عتقوا احد المدين في القضاء وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيه ان يختار منهم واحدا فيخفى حقه
 ويمسك البقية حنينة (قوله فيشرهم بعذاب اليم) فقد نسب تعالى البشارة الى كل الملائكة الذين أخبروا بالليل
 عليه الصلاة والسلام بذلك وقد وقع من المواقف في الآية التعبير بالعام وكذا من الزبني والكمال وصاحب العير
 والقلاوة بالواو (قوله ومدنها) بضم الموزن وهو ظاهر بالنظر الى المعنى وأما بالنظر الى الشرح فالاولى
 المتخذ كبر لان الضمير يرجع الى لفظ ذكر الذي قد مر (قوله فانه يختص بالصدق مع البشارة) لاقادتها الصفاق الضمير
 بتبين التقدير خبر (قوله والكتابة كالمعلم) الاخصر الاتصاف على قوله والكتابة بالمعنى على الخبر (قوله لا يفتق

حنت باليت) ولو سقاه مسنين الخلق
 والالا) بخلاف فهو حر ولو ولدت ميتا ثم آخر
 حيا متى الحى وحده) لبطلان الرق بالموت
 بخلاف الولد أو الولادة (البشارة بجر فاسم
 نلسرسان) خرج النار وليس ببشارة مرعا
 بل افنة ومنه فيشرهم بعذاب اليم (صدق)
 يخرج الكذب فلا يعتبر (ليس للبشر به علم)
 فيكون من الاول دون الباقيين (قوله قال
 كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة
 ولا يفتق الاول) فقط لما قلنا وتكون
 بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فتكون
 كالحديث ولو أرسل بعض عبده عبد آخر
 ان ذكر الرسالة عتق المرسل والال الرسول
 وان بشره معا عتقوا (تصعقها من الكمل
 بما ليس بشره) بسلام عليهم (و) البشارة
 لا فرق فيها بين) ذكر (البايو) ومدنها
 بخلاف المجهول) فانه يختص بالصدق مع البشارة
 كما ترى في الباب قبله (والكتابة كالمعلم) فها ذكر
 (والاصلام) لا يفتق من الصدق ولو بلا بارة
 (البشارة) لان الاعلام اثبات العلم

من الصدق ومكت من اشراط كون العلم خاليا من الطهية والتاها اشتراطه لانه عند الطهية لا يقبل له اطلاق ثم
 رأيت في الهندية ما وافقه وذلك بخلاف الاخبار (قوله والكذب لا يفيد) وذلك لان العلم الجزم المطابق
 للواقع والكذب لا مطابقة فيه (قوله قاعدة النية الخ) مبتدأ وخبر والمراد بالنية نية التكفير عن بين أوله أو أو
 افطار في صوم أو قتل حوى (قوله كالشراء) انما كان الشراء على العتق لانه عليه الصلاة والسلام يجعل الشراء
 سبيلا للاعتاق قال عليه الصلاة والسلام لمن يهزى ولده والده الا ان يهبه مملوكا فيستريه فيعتق أى يفتنق الاب
 عند ذلك الشراء اذا فعل اذا عطف على آخر بالفاء كان الثاني ثانيا بالاول كسواء فأرواه وأطعمه فأشبعه (قوله
 مثلا) يستغنى عنه بالكاف (قوله لانه جبرى) اذ يدخل في ملك أو ارث بغير اختياره حتى لو قال استغنت ميراثي
 من فلان لا يسقط وذلك لعدم الاختيار له فلا تصح نيته (قوله رفق المعتق كامل) بأن لم يفتنق العتق بوجه (قوله
 بأن لم تقارن العتق) صادق بعدم النية أصلا بوجودها متقدمة على عتق العتق (قوله كام الولد) انما قصر رفقها
 لاستحقاقها بالولادة العتق وبأن (قوله ثم فرع عليها) أى على القاطنة المذكورة (قوله فصع شراء) أى الكفارة
 ظاهر أن المراد بالاب أصله فيشمل الام أيضا دلالة وكان الا ليق بهذه المسئلة وما بعد ما حصل الكفارة خبر وقال
 أبو السعود انما قيد بالاب اعلم الحكمى كل ذى رحم محرم بالاولى (قوله للمقارنة) أى المقارنة نية التكفير
 العتق وهو الشراء (قوله لا شراء من) صنف بعينه بأن يقول لعبد غيره ان اشتريتك فانت حر فاشترته فأوباه
 العتق عن كفارته وانما لم يصح لان هذه النية يشترط قرانها له العتق وهو العتق والقران أى لم يتوعد مباشرة
 حتى لو قال هو حر يوم اشترى بربطه من كفارة يميني صح وأجرأ عن الكفارة اه ملصقا من النهر (قوله لعدمها)
 فان عتق العتق هنا العتق وهو متقدم على الشراء (قوله عاقب عتقها عن كفارته) بأن يقول لامة الغير التي
 استولدها بنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فانها عتقت ولا تميزه عن الكفارة أما العتق فلو جرد
 الشرط المذكور في العتق السابقة وهو الشراء وأما عدم الاجراء عن كفارة العتق فلانها الماستحقت العتق
 بالاستيلاء لقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها وولدها لم يكن كل العتق مضافا الى الشراء لان الاستيلاء على العتق
 من وجه والواجب عليه عن كفارة العتق بثلاصحرير كامل لا تحرير من وجه دون وجه اه اتفاق وانما قيد
 بتعلق عتق أم الولد للفرق بين تعلق عتقها عن الكفارة وتعلق عتق غيرها عنها الا لا حترار عن تعبير عتقها
 من الكفارة فقد مرق الظهار أنه لا يجوز أيضا (قوله بخلاف ما اذا قال لقتة) الذى فى المتن الذى شرح عليه
 المصنف جرد ما اذا قال لقتة وهو الاول لانه يتولى فيه المذكروا المفرد وغيرهما (قوله حيث تجزئه عنها) لان
 حترتها غير متصقة بجهة أخرى بل قد فارت النية العتق وهو العتق (قوله كأنها الخ) أى كأنها قربية
 قال فى التبيين وعلى هذا الوجه بله قربة أو تصدق عليه به أو وصى له به فقبل فأوبا عن الكفارة بخلاف ما اذا
 ورثه فانه جبرى وليس له فيه من البيع ولا اختيار اه وكان على الشارح ان يقول بعد قول المتن فصع شراء أى
 للكفارة وكذا اذا وهب له أو تصدق عليه به أو وصى له به أو باع عند القبول اه طبعى (قوله للماتر) أى من أنه جبرى
 وانما عزاه الى الزبلى إشارة الى أنه منصوص لاهل المذهب ولعدم وقوف صاحب البر عليه قال ولم أوه متفولا
 صريحاً وكلامهم يفيد دلالة (قوله ان تسربت أمة الخ) التسرى فعل وهو اخذ السرية والسرية ان كانت
 من السرور لكونها تسرى من هذه الناحية ويسرى هو بها ومن السرى وهو السيادة فضم بينهما على الاصل الا أنها
 على الاول قلبت الزاء الثانية ياء كما يقال فى تظننت تظنيت وان كانت من السرى معنى الجماع أى معنى ضد الجهر فانها
 قد تخفى على الزوجات الحرار فرفضت معهما من تغييرات النسب كما قالوا دهرى بالضم فى النسبة الى دهرى سهل بالضم
 فى النسبة الى سهل من الارض (قوله لمصادفتها الملك) قال فى النهر لان العتق انصرفت فى حقها لمصادفتها الملك
 (قوله لا يعتق من اشتراها تسراها) عندنا وهو قول الاثمة الثلاثة وقال زفر تفتق ووجه عدم العتق فيها
 أن التعلق انما يصح فى الملك أو مضافا اليه وهذه الجارية المشتراة لم تكن مملوكة حال التعلق ولم يفتق عنها الى
 الملك لانه لم يقل ان ملكت جارية ونسرتها فانها حرة (قوله وبشيت التسرى بالعصين) وهو ان يوثقها بئنا ويمنعها
 من الخروج فأقاده مسكين (قوله والله الوطء) فلوحصنها وأعتقها الجماع الا انه لم يجعلها لم تفتق فتسرى
 فانهم اخفوا التنبه عليه نهر (قوله وشرط الثاني عدم العزل) أى مع الشرطين المذكورين قال فى النهر وبشيت
 الثاني ان لا يعزل ماء مع ذلك فلان مادة الاشتقاق سواء اشتريت من السرور أو ما يرجع الى الجماع وبشيت

والكذب لا يفيد بدائع فاء من النية اذا
 فارت على العتق الاختيارية كالشراء
 مثلا بخلاف الارث لانه جبرى (و) الخال
 ان (رق العتق) كمال مع التكفير
 والا بان لم تقارن العتق أو طرته أو الرق
 غير كامل كام الولد (لا) يصح التكفير
 عليها بقوله (فصع شراء) أى الكفارة
 للمقارنة لا شراء من صنف بعينه (اعلمها
 ولا شراء مستولة بنكاح طلق عتقها بخلاف
 من كفارة يمينها) لتقتل فانت حرة
 ما اذا قال لقتة ان اشتريتك فانت حرة
 كفارة يميني فاشترتها) حيث تجزئه
 للمقارنة كأنها بوجه أو باع عند القبول
 بخلاف ارث لما تزبلى (وعتق قوله أر
 تسربت أمة فهى حرة من نسرتها وهى
 ملكة حرة) أى حين حلقه لمصادفتها
 الملك (لا) يعتق (من اشتراها فانسرتها)
 وبشيت التسرى بالعصين والوطء وشرط
 الثاني عدم العزل ففتح

لا يفتنق

لا تقتضي الازال فيها لان كلاهما يتحقق دونه فآخذ في المفهوم واعتباره لادليل عليه اه (قوله وأفاد الفرق) أي بين ما ذكره وبين قوله ان شريت أمة فهي حرة فاشترها لانه متى (قوله بلامانع) أما في الأمة المشتراة المتسرة ووجد التسري وهو الشرط لكن منع من عمله مانع وهو أنه بالنظر اليه لم يقع في الملك ولا مضافا اليه (قوله لاصحة تعلق طلاق المنكوحه بأي شرطان) والاولى زيادة وعق العبد المملوك أما الاجنبية كالأمة المشتراة فلا بد من أن يكون مضافا الى الملك كان ملكك أو الى السبب كان نكحتك فانت كذا (قوله فليحفظ) انما أمر بخصف لوقوع الغلط فيه فان بعض من عامر صاحب البحر غلط فقامس تعلق الطلاق بالتسري على تعليق حريتها على التسري بها (قوله كل مملوك لى حر) هذه المسائل الى آخر الباب ليست من الايمان لعدم التعلق فيها فالاولى بها أبوها اه حلي أقول يمكن أن تكون من الايمان بوقوعها جزاء بان يقول ان فعلت كذا فكل مملوك لى حر وقس الباقي (قوله عتق عبده) أي القن أي وماؤه القن بدليل دخول امهات الولد وكذا يدخل المدبرات حتى لو نوى الذكور من هؤلاء لا يصدق قضاء كما أفاده الشارح بعد قال في الهندية ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والابق والمغصوب والمأذون سواء كان عليه دين أو لا وما عبيد المأذون اذا لم يكن عليه دين يعتقون بالنية عند الامام وأبي يوسف ولا يدخل فيه المشترون نوا ما استصانوا (قوله ويدين في نية الذكور) قال في التبيين ولو قال اردت به الرجال دون النساء دينه لا قضاء لانه قوى التخصيص في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض أو بالعكس حيث لا يصدق دينه ولا قضاء لانه لا يخصص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم لما لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو قال نويت النساء دون الرجال لم يصدق لان المملوك حقيقة لذكور دون الاناث فان الاتي يقال انها مملوكه لكن عند الاختلاف يستعمل فيهم لفظ التذكير كما عرفت بطريق التبعية ولا يستعمل فيهم عند انفرادهم فتكون نيته لغو بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق دينه لانه نوى حقيقة كلامه لكنه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال نويت غير المدبر لم يصدق قضاء اه حلي (قوله للمكتم يد اورقبة) فانطبق عليهم لفظ المملوك والاضافة من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله كالمكاتب) أي في أنه لا يدخل في المملوك لانه مثله في المرقوق أيضا لان كلا من المكاتب والرق ناقص في عتق البعض فلا يدخل في المملوك ولا في المرقوق اه حلي (قوله لادم المكاتب) أي في المكاتب وله هذا الاصل كسابه ولا يعمل له وط المكاتبه كما في البحر (قوله ان يعتق المكاتب) لان الرق فيه كمال (قوله لام الولد) لان رقها ناقص بسبب الاستنلاب (قوله وكذا العتق والاقرار) يعني لو قال له يده هذا حر وهذا وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاولين وكذا لو قال لفلان على النبد درهم أو لفلان وفلان زمة خمسمائة لالاخر وله أن يجعل الخمسمائة الاخرى لاي الاولين شاء (قوله ولا يصح عطفه الخ) جواب عن ايراد الكمال بأنه كما يصح العطف على الاحد المفهوم من هذا وهذا يصح على هذه الثانية وحينئذ لا يلزم الطلاق في الثالثة لان التردد حينئذ بين الاول والثانية والثالثة معا (قوله لزوم الاخبار عن المتني بالمفرد) لان الخبر الاول مفرد فيقدر نظيره آخر ويصل المعنى ههنا طالق أو هاتان طالق ولا وجه لتقدير طالقان لعدم ذكره في المعطوف عليه والاصل أن يشتر في المعطوف ما هو في المعطوف عليه وهذا أحد جوابين لصاحب التنقيح وفيه أنه يجوز أن يقتدر الخبر متني والدليل عليه المادة بطبع النظر عن الافراد ويكون الحكم حينئذ كالحكم الاتي عند ذكر الخبر للثاني والثالث الجواب الثاني أن قوله أو ههنا مغير لما قبله والكلام انما يتوقف آوله على وجود المغير وهو أو فيكون من تقسه لا على ما ليس بمغير وهو الواو المفسدة لتشريك في السابق عليها وحينئذ ثبت التغيير بين الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما طالق ثم قوله وهذا يصح كون عطفه على احدهما اه (قوله وهذا اذا لم يذكر الثاني والثالث خبرا) صادق به دم ذكر خبرا صلا وبذكر خبرا للثالث قطبان يقول هذه طالق أو هذه وهذه طالق ذكر مسك من (قوله بان قال هذه الخ) لم يذكر الاقرار كما اذا قال لهذا أه درهم أو لهذا أه درهم والظاهر أن الحكم كذلك (قوله حلف لا يساكن فلانا) محل هذه المسئلة باب اليمين في الاشهر والخروج والسكني وقدمها الشارح بعينها هناك اه حلي (قوله وبه يفتي) عليه الشارح سابقا بأنه لم يساكنه حقيقة (قوله ان لم تأت اليبسة حتى أضربك) أي فانت حر من فلا (قوله حنت عند الثاني) لعدم وجود الضرب المقصود فكأنه يقول ان لم أضربك اليبسة به بعد اتياك فانت حر ولم يوجد الضرب

(ولو قال ان تسربت أمة فانت طالق أو عدي حر تسري بمن في ملكه أو من اشتراها بعد التعاق طلقت وعتق) وأفاد الفرق بقوله (لوجود الشرط) بلامانع لاصحة تعلق طلاق المنكوحه بأي شرط كان فليحفظ (كل مملوك لى حر) عتق عبده ومدبره (ويدين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده) للمكتم بها ورقبة (لامكاتبه الاباننية ومعنى البعض كالمكاتب) لعدم الملتبدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لى حر ان يعتق المكاتب لام الولد الاباننية (هذه طالق أو هذه وهذه كانت الاخيرة وخبر في الاولين وكذا فتن والاقرار) لان اولاد المدكورين وقد أدخلها بين الاولين وعطف الثالث على الواقع منهم ما كان كاحد كما طالق وحينئذ لا يصح عطفه هذه على هذه الثانية لازوم الاخبار عن المتني بالتردد وهذا اذا لم يذكر الثاني والثالث خبرا (فان) ذكر بأن (قال هذه طالق أو هذه وهذه طالقان أو قال هذا حر أو هذا وهذا حران) فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل ينبغي ان اختار الايجاب (الاول عتق) الاول (وحده فان اختار وطلقت) الاولى (وحده فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران) وطلقت الاخيران) حلف لا يساكن فلانا المسافر الحالف فمكن فلان مع اهل الحالف حنت عنده لا عند الثاني وبه يفتي حال عبده ان لم تأت اليبسة حتى أضربك فانت حر ولم يضرب حنت عند الثاني

(قوله لا عند الثالث) قال في الخاتمة وقال مجدده الله تعالى اذا قال جاريتيه ان لم تأمنى الليلة حتى أعشاك فأتت حرة فانت في تلك الليلة فظرفتها لا يحنث وكذا في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزبادات اذا ذكر نطين أحدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة - في وآخرهما لا يصلح غاية الاقول ولا يصلح جراه لا بشرط بل بشرط وجود الثاني اهـ (قوله اختلف في لحاق الشرط الخ) في عبارته نحو من وعبارة الخاتمة رجل قال بجاره ان امرأتى كانت عندك البارحة فقال الجاران كانت امرأتك عندى البارحة فامرأتى طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر أنه كانت عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى تطلق امرأة الحالف وقال مجد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لا اختلاف في يوسف ومجد في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال أبو يوسف يصح وبه أخذ نصير بن يحيى وهذا القول أقرب الى قول الامام لأنه عندنا يصح الحاق الشرط باليمين بالبيع التام وقال مجد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه أخذ مجد بن سلمة وعليه الفتوى لأن السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فينبغ الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بأن كان فيه تحقيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم ومثال ما فيه تحقيف على نفسه أن يقول ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم سكت ثم قال وهذه الدار اهـ حلي فلا يعلق الشرط الثاني فتطلق امرأته بدخول الدار الاولى والمراد باليمين التعلق والظاهر أن اليمين غير المعلقة كذلك كما اذا قال والله لا اكلم فلانا ثم سكت ثم قال ولا فلانا فإنه لا يعلق ونحوه والله لا اكلم فلانا وسكت ثم قال ان ضربت فلانا فلا يعلق (قوله باليمين المعقود) الاولى المعقودة لان اليمين وثنية - جماعا (قوله بعد السكوت) منه ليق بطاقي وصورته أن يقول ان دخلت الدار فعبدى حرة ثم سكت ثم قال وامرأته طالق والله تعالى أعلم وا. تغفر الله العظيم

• (باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة) •

(قوله وغيرها) كالشئ واللبس والجلوس حوى (قوله الاصل فيه) أى في هذا الباب أى في حكم بعض مسائله (قوله أن كل فعل تعلق حقوقه بالباشرة) قال البرجندى وهو كل فعل يجوز أن يثبت حكمه له اعاد ثم قد ينتقل من العاقد الى غيره حوى وأشار بقوله يجوز أن يثبت حكمه له اعاد الخ الى الخلاف المشهور بين الكرخى وأبي طاهر من أنه اذا وكله بشرا شئ ونحوه من كل مقتدر جع حقوقه الى العاقد هل يثبت حكمه للوكيل أو لا ثم ينتقل للموكل أو يثبت للموكل ابتداء قال الكرخى بالاقول وأبو طاهر يان في وهو الاصح أبو العود وهذا الاصل هو المراد بقوله كل ما يستغنى المأمور في مباشرة عن اضافته الى الأمر لم يحنث الا امر بمباشرة المأمور وان كان لا يستغنى عن الاضافة يحنث (قوله لا حنث بفعل مأوره) صادق بالوكيل والرسول ووجهه أن العقد وجد من العاقد حقيقة وحكما حتى رجعت الحقوق اليه ولذا لو كان هو الحالف حنث وانما الثابت للأمر حكمه الا أن ينوى غيره حوى بأن نوى انه لا يباشر بنفسه ولا بما موره فيحنث لانه شدد على نفسه (قوله وكل ما تعلق حقوقه بالآخر) وهو ما لا يستغنى المأمور عن الاضافة فيه الى الآخر (قوله وصدقة) قد يقال ان الصدقة يستغنى فيها المباشر عن الاضافة الى الآخر بأن يطلق ويقول خذ هذا صدقة ويمكن ان يقال ان الاضافة للأمر موجودة حكما والا كانت من حال المأمور (قوله وما لا حقوق له) أى وكل ما لا حقوق له الخ وظاهر الشرح ان القسمة ثلاثية وهو ما قاله قاضي خان واستحسنه في البحر والذي عليه الاكثر أنها ثنائية بان يقال ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر لم يحنث الحالف فيه بفعل الوكيل والمأمور وما لا حقوق له ترجع الى المباشر سواء كان له حقوق أو لا يحنث بما كفه بنفسه والظاهر أن الخلاف لفظي (قوله كعارة وبراء) لعل المراد بالحقوق المنفية فيها الدينية أما الاخرية كالثواب فهو ثابت فيها لا أمر قال في البحر وقد جعل في المحيط العارية ونحوها مما يتعلق حقوقها بالآخر فيحنث فيها بالمباشرة والامر على كلا القولين (قوله بفعل وكيله) مراده بالوكيل المأمور (قوله أيضا) أى كما يحنث بمباشرة نفسه (قوله ومعه) أى عن الآخر وهو عطف تفسير (قوله) ومنه الهبة بهوض) قال في القنية حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث واذا كان الواهب بشرط العوض بالنعاء يجب أن يكون القابل لهذه الهبة مستريفا دخل في قوله ولا اشتري فاذا وكل فيها لا يحنث كما لا يخفى اهـ حلي ولا يفهم من بحث ازا هدى في القنية أنه لا يحنث فيها بالامر لان المراد دفع ايهاه أنها لا تدخل في عينه على نقي النبع وسأى ذلك تارة وقول الحلي فاذا وكل فيها لا يحنث فيه قطر (قوله ومنه السلم) خالف في

لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت فصحة الثاني وأبطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فاذا سكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر أنه كان كذا خاتمة
 (باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها)
 تتعلق حقوقه بالمباشرة كبيع والحجبة لا حنث بفعل مأوره وكل ما تعلق حقوقه بالآخر كعارة وبراء يحنث بفعله أيضا لانه مستغنى عن الاضافة اليه (قوله لا بالآخر) وصعب (حنث بالمباشرة) بنفسه (قوله) ومنه الهبة بهوض ظهورية (والشراء) نزل السلم

الجر من الواقعات حلف أن لا يشتري من فلان فأسلم إليه في فوه حنت لانه اشترى مؤجلا اه قال الحلبي
 واذ كان المثل مشتريا يجب أن يكون المسلم اليه باعنا اه فلا يثبتان الا بالباشرة (قوله والاقالة) قال
 في الظهيرية باع عبده من رجل وسلم الى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال
 البائع وقبل البائع الاقالة لا يثبت ولو كان الثمن ألف درهم فوعدت الاقالة بمائة دينار أو أكثر من الثمن الاقول
 أو أقل حنت قيل هذا قولهما ما على قول الامام فلا يثبت كونها اقالة على كل حال وحديثه فلا يثبت بضع
 المأمور وقال السيد الجوى الوجه في ذلك للامام ما تقرروا من مبنى الايمان العرف وفي العرف لا يقال لمن اقال
 مبيعا أنه اشتراه قتل اه وحديثه فاطلاقه ليس على ما ينبغي بل الاولى حذف الاقالة (قوله قيل واتعاطى)
 قال في البحر ولو قال والله ما اشتريت اليوم شيئا وقد كان اشترى في ذلك اليوم اشياء لكن بالتعاطى فقد قيل
 يثبت في بيئته وفي مجموع الروايل وضع المسئلة في طرف البائع فقال اذا حلف لا يبيع الخبز فيجاء رجل فأعطاء
 دراهم لا يجل الخبز وودع اليه الخبز لا يثبت وذكر في شهادات القدوري ما يؤيد ما ذكر في مجموع الروايل فقال
 لا يبيع من عين ذلك أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى والى هذا مال الماتريدي اه حلبي والذي
 يفعله العرف أن التعاطى يبيع فلا يثبت فيه بفعله اموره (قوله والابارة والاستبجار) بأن حلف لا يوزج دارة
 فوكل من فعل ذلك أو حلف لا يستأجر دابة فلان فوكل غيره أن يستأجره له منه لم يثبت (قوله كركها في أيدي
 الساكنين) أي فانه ليس اجارة ولو قال للساكنين ائتمروا في هذه المنازل فهو اجارة بجر والظاهر من قوله
 كركها أنه تركها في أيدي الساكنين ولم يأخذ اجارة هو الا كانت عين ما بهدا (قوله وكأخذ اجارة شهر قد
 سكنوا فيه) أي بعد الامين وأما قبل الامين فلا يتوهم (قوله بخلاف شهر لم يسكنوا فيه) بأن أخذ منهم بعد الامين
 اجارة أشهر مجهلة أي فانه يكون اجارة ويثبت قال في النهروان خبير أن تعاطى اجارة شهر لم يسكنوا فيه ليس
 الاجارة بالتعاطى فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق اه أي في شره بالتعاطى (قوله مع الاقرار) هذا
 التقيد بالنظر لما اذا كان الصلح من المتدعي عليه أما اذا كان من المدعي فلا يثبت مطلقا قال في البحر وأطلق
 في الصلح عن مال وهو قيد بأن يكون من اقرار لانه حينئذ يبيع أما الصلح عن انكار فهو هذا الامين في حق
 المتدعي عليه فيكون الوكيل من جأبه سفيرا محضا فكان من القسم الثاني أي ما يثبت فيه بالباشرة والامر
 ضلي هذا اذا حلف المتدعي أن لا يصلح فلانا من هذه الدعوى أو من هذا المال فوكل فيه لا يثبت مطلقا واذا
 حلف المتدعي عليه فوكل به فان كان عن اقرار ولا يثبت وان كان من انكار أو سكوت حنت اه حلبي (قوله
 لانه مع الانكار) ومثله السكوت كما أفادته العبارة السابقة والضمير في قوله لانه يعود الى الوكيل المعلوم من
 المقام (قوله والقسم) بأن حلف لا يقسم مع شريكه فوكل غيره أن يقسم معه لم يثبت (قوله والخصومة) أي
 على المتق به بأن حلف ان لا يخاصم شريكه فوكل من خاصمه لم يثبت وفي القهستاني تفسير الخصومة بجواب
 الدعوى سواء كان اقرارا أو انكارا اه وفي الاسقاطي الخصومة لغة الجدل وعرفا الجواب نعم أولا وفسرها
 الجوهري بالدعوى العجيبة أو الجواب الصريح (قوله وضرب الولد الكبير) ذكرنا كان أو اتى قال أبو السعود
 وهو ظاهر في أن الاب ليس له تأديب ولده الكبير حتى لو فعل ما يوجب التعزير لا يتولى الاب ذلك بنفسه الا اذا
 كان حال الباشرة انتهى عن المنكرو ويؤيده ما صرحوا به من أنه اذا طلب الانفراد بالسكنى لم يملك الاب منعه
 الا اذا كان صحيح الوجه دفعا لامار من نفسه وانظر حكم ولد الولد هل هو كالولد قال الجوى ظاهر تعليل المسئلة
 بقولهم لان منفعة الضرب عائدة اليه وهي التأديب فلم ينسب فعله الى الامر يقتضى الحاقه به اه بتصرف
 وفي القهستاني وضرب الولد سفيرا كان أو كبيرا أو عبدا غيره أو حرا وان حرم ضربه وان أمر به الاب الا اذا
 سكنان معلما كافي كراهية المنية أو سلطانا أو قاضيا كافي الكافي وينبغي أن يدخل فيه المحتسب بلوازعززه
 فمن حل له ضربه مع أمره فيثبت بالضرب ومن لا يملك لا يبيع فلا يثبت لان منفعة التأديب ترجع الى الولد
 لا الى الموكل كافي الاختيار (قوله كالقاضي) اذا وكل بضرب من يملك له ضربه مع أمره فيثبت بفعله اه
 حلبي وأدخلت السكاف المعلم والامان والمحتسب كما مر عن القهستاني (قوله لا يباشر هذه الاشياء) أي
 المحلوف عليها التي ترجع الحقوق فيها الى العاقد (قوله ويقتصد الخائف) فاذا قصد الخائف في الاشياء
 السابقة أنه لا يخطئها بنفسه ولا بما مورده مع واذا كان لا يباشر الشيء بنفسه عادة وحلف لا يفعل ونوى لا يفعل

والاقالة قبل والتعاطى شرح وهابية
 (والاجارة والاستبجار) فلو حلف لا يوزج
 وله ستة ثلاث أجرتها امرأته وأعطته
 الاجارة لم يثبت تركها في أيدي الساكنين
 وكأخذ اجارة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر
 لم يسكنوا فيه ذخيرة (والصلح عن مال)
 ويؤيد بقوله (مع الاقرار) لانه مع الانكار
 سفير (والقسم والخصومة وضرب الولد)
 أي السكيتان في ذلك كالقاضي (وان
 التفرقة فيض فيض بوسيلة كالقاضي وان
 لا يباشر هذه الاشياء) بنفسه حنت
 بالباشرة (وبالامر أيضا) لتقيد الامين
 بالعرف ويقتصد الخائف (وان سكن
 يباشر مرة ويقتضى اخرى اعتبر الاغلب)

نفسه الطاهر الصفة (قوله وقيل يعتبر السلعة) مقابل التفصيل الذي في المصنف (قوله والا) بأن كانت السلعة
 بما لا يشترط ان يتغير ثمنها أو غير ذلك (قوله وفعل ما مور) لم يقل كما قال صاحب الكنز وما يشتمل بهما الخ
 يعني المباشرة والامر لانه لا يثبت بمجرد الامر بل لابد من فعل المأمور والمؤثر في الحث الامر والفعل شرط فيه
 ومعلوم ان المأمور بهم الوكيل والرسول (قوله والتوكيل به غير صحيح) أي والرسالة به جائزة فالوكيل يخرج
 الاستقراض من هذا النوع مع أنه منه وانما لم يصح التوكيل به لان الوكيل اذا قال أقرضني مبلغ كذا لا يثبت
 الملك الا للوكيل وان أضاف الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا
 كان رسالة أو أمرا ولم يكن توكيلا ووجهه الزيلعي في الوكالة بأنه لا يجب دين في ذمة المستقرض بالمقدبل
 بالتبض والامر بالتبض لا يصح لانه ملك الغير ونصح الرسالة في الاستقراض لان الرسول معبرو العبارة ملك
 المرسل فتدأ امره بالتصرف في ملكه ويصح التوكيل بالاتراض ويقبض القرض كأن يقول الرجل أقرضني ثم
 يوكل رجلا بقبضه فانه يصح (قوله في النكاح) فلوحلف لا يتزوج فعقد بنفسه أو يوكل فعقد الوكيل حث
 ولو كان التوكيل قبل العين كما في التارخانية وكذا لو كان الحالف امرا أو فلوا جبريت عن له ولاية الاجبار كالسيد
 ينبغي أن لا تحث ولو تزوجه فضولي فان عقد قبل العين لا يثبت بالاجازة مطلقا وبه يثبت بالاجازة القولية
 هو المختار ولا يثبت بالعناية على ما عليه أكثر المشايخ وبه يبقى نهر ملخصا (قوله لا الانكاح) أي للغير فانه
 لا يثبت في عينة الاجباشرة تنصه قال في النهر ولو قال واقه لا تزوج فلانة فأمر رجلا فزوجها لا يثبت بخلاف
 لا تزوج والفرق أنه في الاول لم يطقه ~~ح~~ وطقه في الثاني وهو الحل كذا في البرازية وغيرها وظاهر هذا
 أنه لا فرق بين تزويج الامة والبنات المغيرة وغيرهما وأنه باتفاق وفي القهستاني ما يفيد غير ذلك قال وفيه
 اشارة الى أنه لو حلف أن لا تزوج أمته أو بنته المغيرة يثبت بنكاح الوكيل وعن محمد أنه لا يثبت كما لو كان
 الخوف عليه ابنته وابنته الكبير اه (قوله والطلاق والعناق) سواء كان بمال أو لا وما اذا طلق فضولي فأجاز
 الزوج قولاً أو فعلاً فالجواب فيه كافي النكاح وهو أنه ان أجاز بالقول حث على المتاروان أجاز بالفعل فعن
 محمد لا يثبت وعليه الفتوى كافي الظهيرية حوى (قوله كتملين) صورته علق الطلاق أو الخربة بدخول
 الدار ثم حلف أنه لا يطلق أو لا يمتق قد خلا ووقع الطلاق أو العتق لم يثبت ولو كان ذلك بعد العين حث حوى
 (قوله والخليم) هو كل طلاق وذلك كما اذا حلف أن لا يتاح امر أنه فوكل غيره به ففعل حث (قوله والكتابة)
 أي على الصحيح وجهها في النظم كالباع ولو أجاز كتابة الفضولي حث كذا أطلقه غير واحد وقياس ما مر
 أن يقيد بما اذا كانت بالقول نهر (قوله والصلح عن دم العمد) بأن حلف أن لا يصلح عن دم العمد فوكل حث
 لان المنافع تعود اليه بخلاف الصلح عن اقرار يقيد بقوله عن دم العمد لان الصلح عن غير دم العمد يكون صلحا
 عن مال وتقدم أنه لا يثبت فيه بفعل الوكيل والفرق أن الصلح عن دم العمد في المعنى عفون القصاص يأخذ
 المال ولا تجرى النيابة في العفو بخلاف الصلح عن المال حوى عن البرجندی قال أبو السعود واعلم أنه اذا وقع
 الصلح عن غير دم العمد لا بد وأن يقع على أحد مقادير الدية كما أتى في محله اه (قوله أو انكار) وثمة الكورت
 كما تقدمت حلبي وهذا التفصيل في المذمعي عليه أما المذمعي فلا يثبت بالتوكيل مطلقا كما تقدم (قوله والهبة)
 فلوحلف ان لا يهب موهوباً مطلقاً أو مخصصاً به فوكل من وهب حث صحبة كانت الهبة أو لا قبل
 الموهوب له أو لا قبض أو لم يقبض لانه لم يلزم نفسه الا بما يملكه ولا يملك أكثر من ذلك حوى (قوله أو يعوض)
 فان حث لا يهب فوهب هبة عوض بنفسه أو بعمارة فانه يثبت وهذا ينطبق ما تقدمه قريبا من أن الهبة
 يعوض من البيع في الحاصم وحكمه أنه لا يثبت فيه بفعل مأموره وما هنا هو الذي ذكره الشربلاني نصا
 حيث قال في شرح منظومة ابن وهبان الخامس يعني مما يثبت فيه مطلقا الهبة حلف أن لا يهب مطلقاً أو مخصصاً
 به ينسب فوكل من وهب حث صحبة او لا قبل الموهوب له او لا قبض أو لا لان المقصود اظهار البضوطة ولو كان
 الموهوب غير مقسوم أو على عوض وفيه أنه ينبغي أن لا يثبت لانها يبيع انتهاه اه وهو يثبت لأجرة المنقول
 وقال في البصر وأما الهبة والصدقة في الظهيرية حلف أن لا يهب فسلان فوهب هبة غير مقسومة حث
 وكذلك الاعمار والنقل والارسال اليه مع رسوله وصورة الاعمار ان يقول صاحب الدار غير هي لك ما يثبت
 حيا فاذا امت ردت الي وكذا الوأمر غيره حتى وهب حث وكذا لو أجاز هبة الفضولي عبده ولو حلف لا يهب

وقيل يعتبر السلعة ولو ما يشترط ان يتغير
 ثمنها لا يثبت بوكيله والا حث (ويثبت
 بفعله ونحل ما مور) لم يقل وكيلا لان من
 هذا النوع الاستقراض والتوكيل به كذا
 صحيح (في النكاح) لا الانكاح (والطلاق
 والعناق) الواقعين بكلام وجد بعد العين
 لا قبله كتملين بدخول دار زبلي (وانكاح
 والكتابة والصلح عن دم العمد) أو انكار كما
 في (الهبة) ولو فاسدة أو يعوض

الفلان فوجب على عوض حنت ولا يحنث بالهدية في عين الهبة اه وما تقدم عن القنبة من أنه لو حلف لا يبيع
فوجب بشرط العوض ينبغي أن يحنث اه لا ينافي ما هنا لان المقصود دفع ايهام أنها ليست كالبيع في هذا
الحكم اذا باشرها بنفسه وليس المراد أنها كالبيع في كل وجهه قال الحلبي وسبب وهم الشارح ما قال في البحر
وعلى هذا فالهبة بشرط العوض داخله تحت عين لا يحنث نظر الى أنها هبة ابتداء فحنث ودخله تحت عين
لا يبيع نظر الى أنها بيع انتهاء فحنث بها اه وأنت خير بان كلامه فيما اذا حلف بنفسه واللامح قوله يحنث
في الموضعين اه وذلك لانه لو حلف على ما هو اعم من فعله وفعله مأموره لا يظهر قوله فحنث الا خبر لان البيع
لا يحنث فيه بغيره. وأموره (قوله والصدقة) هي كالهبة فيعاصر بأن حلف لا يتصدق فوكل به حنت قال العلامة
ابن وهبان وسكنا ينبغي أن يحنث لو حلف أن لا يقبل صدقة فوكل بقبضها له ولو صدق على فقير بلفظ الهبة
ينبغي أن يحنث حوى (قوله وان لم يقبل) راجع الى الهبة وما بعد ها حالي عن النهر وهو على الراجح في القرض
ويقاس عليه الاستقراض وفي التارخانية لا يكون قرضاً بدون القبول في قول محمد وواحد من الروايتين عن أبي
يوسف (قوله وضرب العبد) وكذا الالة فلو عير بالمعولة لكان أولى حوى وجه الحنت في ضرب العبدان
المقصود وهو الاتجار راجع اليه بخلاف الولد اه أبو الوعد يقبل زيادة (قوله قيل والزوجة) قال في النهر
والزوجة قيل تطير العبد وقيل تطير الولد قال في البحر وينبغي ترجيح الثاني لما صرح في الولد ورجح ابن وهبان الاول
لان النفع عائد اليه لها هتاه وقيل ان حنت فتطير العبد والافتظير الولد اه (قوله والبناء والخطابة) هما من
الامور الحسية (تنبيه) اعلم أن ما يحنث فيه يفعل الوكيل لو قال نويت أن لا آتي ذلك بنفسى ففي الافعال
الحسية كالضرب والذبح يصدق قضاء وديانها لا توجد منه الا بما شرته لها حقيقة فان لم يباشرها لا يحنث
لانه نوى حقيقة كلامه وفي غيرها كالطلاق والنكاح روايتان أشهر هما أنه لا يصدق الادانة لانه كما يوجد
ببإشرته يوجد بأمره فاذا نوى المباشرة فقط فقد نوى تخصيص الخمر وهو خلاف انظاه فلا يقبل منه نهر
عن الكافي (قوله وان لم يحسن ذلك) هذا أولى بالحكم والاولى أن يقول وأن أحسن ذلك (قوله والايديع) سواء
قيد به بشخص أو أطلق نهر (قوله والاستيداع) أي صيرورته مستودعاً فحنث في يمينه لا يقبل وديعة أو وديعة
فلان بفعله وفعله. وأموره (قوله والاعارة) فلو حلف لا يعير مطلقاً وشياً بعينه فوكل بذلك حنت قبل المستعير
أو ولو عير شخصاً فأرسل الموقوف عليه تحصلاً آخر فاستعار حنت لانه سفير محض فيحتاج الى الاضمانة الى
الموكل فكار كلوكيل بالاستقراض نهر (قوله ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة) بأن يقول ان فلانا
يستعير منك كذا نهر قال المحشى كلام المؤلف كانه يقتضى أن هذا الحكم خاص بالاعارة والاستعارة مع أن
الوكيل في النكاح وما بعده سفيرة فلا بد من اضافة العقود المذكورة الى الموكل كما سياتى في كتاب الوكالة وامل
كلام التارخانية عام في جميع المسائل فتوهم من نقله أنه خاص بما تين فتراجع او تكون الاضافة الى الموكل
غير اخراج الكلام مخرج الرسالة اه (قوله وقبضه) فلو حلف لا يقبض الدين فأمر غير يحنث بقبض وكيله
فلو حلف لا يقبض من غيره اليوم وقد كان وكل قبل قبض الوكيل بعد الامين لا يحنث برجسدى (قوله
والكسوة) بأن حلف لا يكسوه فأمر غيره مستأنى وفي النهر ما يفيد تعميم الكسوة لنفسه وغيره فانه قال
فلو حلف لا يكسنى أو لا يكسو مطلقاً أو كسوة بعينها أو معيناً حنت بفعله وكيله لان منفعة الاكساء عائدة عليه
وكسوة غيره هبة ان كان لغنى وصدق ان كانت لفقر اه أى وكل منهم ما يحنث فيه بالمباشرة وبالامر (قوله
وليس منها الكفن) لانه لا يسمى كسوة عرفاً وقد علم أن الايمان مبنيها لا يعرف اه حلى مزيدا (قوله الا اذا أرد
الستر) أى بقوله لا اكسو فلانا وذلك لان الكفن ساتر (قوله دون التمليك) أى فانه اذا نوى ذلك لا يحنث بالكفن
لان الميت ليس من أهل التمليك (قوله والحل) أى في غير الاجارة فانه فيما لا يحنث بالتمليك كما هو صورته حلف
لا يحنث على هذه الدابة فأمر غيره بالحل عليها ففعل حنت كما لو حلف بنفسه حوى (قوله نيفاً وأربعين) قال
في النهر (تكميل) من هذا النوع الهدم والقطع والقتل والشركة كافي منظومة ابن وهبان وقد مناه عنه ضرب
الزواج والولد الصغير فى رأى قاضى خان ومنه تسليم الشفعة والاذن كافي التائسة والشفقة كافي الاستصحابى
والوقف والاضحية والحبس والتعزير بالنسبة الى القاضى والسلطان وينبغى أن يقال فى الحية كذلك كذا فى شرح
المنظومة للشيخ ميد البرومنه الوصية كافي الفتح وينبغى أن يكون منه الحوالة والكفالة كالمحلف لا يحيل فلانا

(والصدقة والقرض والاستقراض)
وان لم يقبل (وضرب العبد) قيل والزوجة
(والبناء والخطابة) وان لم يحسن ذلك حانية
(والذبح والايديع والاستيداع) كذا
(الاعارة والاستعارة) ان اخرج الوكيل
الكلام مخرج الرسالة والا فلا حنت
تارخانية (وقضاء الدين وقبضه والكسوة)
وليس منها الكفن الا اذا أراد السردون
التاميل سر حية (والحل) وذكر منها فى البحر
نيفاً وأربعين

فوكل من يحيله أو لا يتيسر حوالته أو لا يكفل عنه فوكل بقول ذلك والقضاء والشهادة والاقرار وهذا منسوخ
 في البصر التولية فلو حلف لا يولى شخصاً فنقض الى من يفعل ذلك حذت وبه مذاقت المسائل اربعة وأربعين
 (تنبيه) من الحلف المصروفة الى القول قال لا أدعه يدخل البلاد يترقبه بالبحر قولاً طاعة أو عصاه شرباً ليلية
 قال وانشأه رسالة اه ومحصلها أنه اذا حلف على غيره أن لا يفعل كذا كالحلف عليه أن لا يدخل هذه الدار
 فان كانت الدار ملك الحالف فبتره بالقول والفعل حتى لو نهاه عن الدخول فدخل يحث الا اذا لم يقدر على منعه
 لظلمه أو كانت الدار في اجارته وان لم تنكس ملكه فبتره بالقول فقط حتى لو قال له لا تدخل ثم دخل لا يحث اه
 ومنه يعلم جواب سادته سئل عنها الفقير هي أن شخصاً حلف بالحرام على أحته أن لا تتكلم قبل خروجه من
 الدار ثم لم تتكلم قبل خروجه فهل يقع عليه الطلاق ويكون بائناً وهل اذا طلقها ثلاثاً بعده بطقها أم لا
 فأجيب بأنه حيث تكلمت قبل خروجه وقبل تنبيهها إياها من الكلام فإنه يقع الطلاق لانه حلف على ما لا يملك
 فبتره بمجرد النهي فاذا وجد المحلوف عليه قبل البر فإنه يحث ويكون طليقة بائنة واذا طلقها ثلاثاً وهي
 في العتة فإنه يلتمها لأن الطلاق الثلاث من قسم الصريح وتقتضي أن ما اشترت من أن الحلف على ما لا يملك
 لا ينفذ ولا أصل له بل يشترط واذا وجد المحلوف عليه بعد النهي عن الفعل لا يحث وهذا اذا كانت العين على
 الشيء فان كانت على الفعل أي فعل ما لا يملك يعني في وقت معين ومعنى الوقت ولم يفعل فقياس ما سبق من أنه
 يشترط لبره تنبيه عن الفعل أن يقال هنا ان معنى الوقت ولم يفعل بعد أمره لا يحث أيضاً اه أبو السعود (قوله
 عن شارح الوهبانية) هو العلامة عبد البر (قوله متبر الى حننه) أطلق الاشارة وأراد التصريح وهو كثير
 في كلامهم (قوله فقال الخ) هو من التويل (قوله شراء) بالتحريف عطف على بيع حذف حرف العطف فيه وفيما
 بعده وقوله صلح مال احتز به عن الصلح عن دم العمد (قوله ولا يدخل) المراد الام الاختصاص للام التعريف
 كذا أشار اليه العيني أبو السعود (قوله قره امته) أي بالجماعة لا تتعلق به لانه أمر معنوي لا يوقف عليه كذا
 في ايضاح الاصلاح لابن الكيال وينافيه ما ذكره البرجندي من قوله المراد بدخول اللام على الفعل تعلقه به
 ولو قال ولا يدخل ففعل كان اظهر اه قلت في قوله ولو قال الخ اشارة الى ما في الايضاح (قوله تجرى فيه
 الذابية) اعلم أن الفعل على وجهين أما أن يحتمل النيابة كالبيع ونظائره وألا كاكل الطعام وشباهه ثم لا يجاوز
 أما أن تدخل اللام على الفعل وعلى العين فان دخلت على ما يحتمل النيابة فكانت ثوباً فانها تكون
 ملك الفعل واذا دخلت على العين كان بعث ثوباً لك تكون ملك العين سواء باعه بأمره أو لاعلم أنه ثوبه أو لآلان
 اللام جاورت العين فوجدت ملك العين لملك الفعل وأما فيما لا يحتمل النيابة فانها تكون ملك العين سواء
 قدمت اللام أو أخرت لان اللام دخلت على ما يملك وهو العين وعلى ما لا يملك وهو الفعل فوجب صرفها الى ما يملك
 وهو العين وقد أمكن بتقدير تأخير اللام عن العين وأما في الفعل الاقول فكل واحد منهما يملك فكان كل واحد
 منهما محتملاً فوجب الترجيح بالقرب والجاورة أبو السعود عن الجوزي (قوله اقتضى أمره) فاذا دس
 الخطاب ثوبه بلا علمه فباعه لم يكن باعه من أجله لان ذلك لا يتصور الا باهله أمره بجر (قوله ليخصه به) أشار به
 الى شرط في المسئلة وهو أنه لا بد أن يكون قد أمره المحلوف عليه بأن يفعله نفسه وليس المراد بطلاق الامر
 لما في الظهيرية خلاف لا يشتري لقان ثوباً أمره أن يشتري لانيه الغير ثوباً فاشترى لا يحث وكذا الأمر
 أن يشتري لغيره ثوباً فاشترى لا يحث اه من البحر ولو قال الاختصاص به لكان اظهر وبهذا علم ان التخصيص
 من جانب المحلوف عليه فإنه أخرج به ما إذا أمره بغيره وكلام الشارح حيث أعاد الضمير في قول المصنف به
 الى المحلوف عليه يفسد ان التخصيص من الحالف بالمحلوف عليه وقد يقال أنه لا بد من التخصيص من الطرفين
 حتى ان الحالف اذا لم يخص المحلوف عليه بأن باعه له وبقوله أو اشتراه له وبقوله لا يحث وحزرة نقل (قوله
 اذا اللام للاختصاص الخ) وجه افادتها الاختصاص أنها تنصيف متعاقها وهو الفعل الى مدخولها وهو كلف
 الخطاب فيبدأ ان الخطاب مختص بالفعل وكونه مختصاً به يتمد أن لا يستفاد اطلاق فعله الا من جهته وذلك
 يكون بأمره واذا باع بأمره كان بيعه إياه من أجله بجر (قوله لم يحث في ان بعث لك ثوباً) التصريح بالمفعول به
 ليس بشرط كما ليس ناد من المحيط وانما صرح به المصنف لتساير الاقسام قال في النهر وينبغي أن يكون شرطاً
 فيما اذا دخلت على العين كما سياتي جوي (قوله سواء ملكه الخ) راجع الى قول المصنف اقتضى أمره ليخصه به

وفي النهر من شارح الوهبانية تطم والدي
 ما لا حث فيه بفعل الوكيل لانه الاقل
 مشر الى حثه فيما يلقى فقال
 بفعل وكيل ليس يحث طائف
 بيع شراء صلح مال خصوصية
 اجارة استيجار الضرب لانه
 كذا قسمه والحث في غيرها التمس
 (ولام دخل) مبتدأ خبره اقتضى الات
 (على فعل) أراد بدخولها على قربة بامته
 ابن كمال (تجري فيه النيابة) الفجر
 (بيع وشراء واجارة وشباطة ومساغة
 وبناء اقتضى) أي اللام (أمره) بجر وكيله
 ليخصه به أي بالمحلوف عليه أو اللام
 للاختصاص ولا يتحقق الا بأمره المفسد
 لتوكيل (لم يحث في ان بعث لك ثوباً ان
 باعه بالأمر) لا تنافي التوكيل سواء (ملكه)
 أي الخطاب ذلك الثوب (أولاً) بخلاف
 ما لو قال ثوباً فإنه يقتضى كونه ملكه
 كما سيجي

(قوله)

(قوله لتصلوف عليه) المراد به العين (قوله لانه كمال الاختصاص) أي لان الملك أي اختصاصه بالمخاطب هو الاختصاص الكامل فاللام على كل حال للاختصاص لكن الاختصاص في الاول ينصرف الى الامر وهنالك الملك (قوله ثوبه) أي الثوب المملوك للمعلوف من أجله ولا يحنث لو أمره ببيع ثوب غيره بباعه (قوله هذا نظير الخ) الاولى أن يقول هذا مثال لدخول اللام على العين (قوله وأما نظير الخ) أي مثال (قوله لا يقع عن غيره) أي لا يقبل النيابة (قوله ان أكلت لك طعاما الخ) أي بتقديم اللام واذ اشترط الملك في مجاورة اللام لفضل فأولى اشتراطه في مجاورتهم العين ولذا قال الشارح كافي أن أكلت الخ (قوله اقتضى أن يكون الطعام ملكا للمخاطب) سواء كان بعلمه أو بأمره أو دونهما ثم هذه الجملة مستغنى عنها بقوله فان دخل على عين أو قبل لا يقع عن غيره الخ ~~لكن~~ المقصود التمثيل كما قاله الشارح (قوله لان اللام هنا الخ) هذه اللمة لا تظهر الا في دخول اللام على العين لانه لا يبعد وقد ذكرها صاحب البهره (قوله وأما ضرب الولد) لما ذكر المصنف الطعام والشراب وأنهما لا يبدآن بكونا مملوكين وأغفل ذكر الولد ولا يظهر فيه الملكية ذكر الشارح وجهه وبقي الكلام على وادار قال الجوى فيحنث بدخول دارها اختصاصا بالمخاطب أي تنسب اليه كذا في الفتح وهو ظاهر في حنثه بدخول داره بالاجارة اه وكان الاولى للشارح التنبه عليه (قوله بل يراد الاختصاص به) يعني بأن يضرب ولده الخاص به فأخرج به الولد المشترك كولد أم الولد الذي ادعاه الشريك فلا يحنث بضربه لعدم الاختصاص كذا ظهر ويحجز (قوله فيما فيه تشديد عليه) بأن يباع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير أمره في المثلثة الاولى ونوى بالاختصاص الملك فانه يحنث ولو لانيته لما حثت أو ببيع ثوبا لغير المخاطب بأمر المخاطب في المثلثة الثانية ونوى الاختصاص بالامر فانه يحنث ولو لانيته لما حثت لانه نوى ما يحتمل كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه تحقيق فيصدقه القاضي بجر (قوله قضاء) لانه خلاف الظاهر وهو متمم (قوله ودين فيما له) كما ذكرنا في نوى أنه لا يحنث الا بجماع الامر والملك (قوله أو ببعته) أي اشترته (قوله فعقد) أي الحالف الاعم من البائع والمشتري والغير في علمه يرجع الى العبد وقوله يباع اربطاطه بالحالف ولو مشتريا لان البيع يطاق على الشراء (قوله بالخيار لنفسه) أي فعقد البائع بالخيار لنفسه أو عقد المشتري بالخيار لنفسه ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقده بالخيار لا جنبي أو عقده بالخيار للبائع والمشتري ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقده بالخيار للاجنبي اه حلي (قوله لوجود الشرط) أي والملك أمان في البائع فلانه اذا جعل الخيار لنفسه أو له ولم يشتري أو لأجنبي فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق وأمان في المشتري فلان المبيع يدخل في ملكه اذا جعل الخيار لنفسه أو لأجنبي عندهما وأما عند الامام فالمبيع وان خرج عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري لكن المعاق بالشرط كالمحجز عنه ووجود الشرط فيصير كأنه قال بعد الشراء أنت حر ولو نجح المشتري بالخيار لنفسه العتق ثبت الملك سابقا عليه فكذا هذا بجر وغيره (قوله ولو بالخيار لغيره لا) يعني اذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري أو اشتراه الحالف بشرط الخيار للبائع لا يحنث قال في البحر ولا يخفى أنه اذا باعه بشرط الخيار للمشتري أنه لا يعتق لانه باق من جهةه وكذا اذا قال ان اشتريت فهو حر فاشترته بالخيار لا يعتق أيضا لانه باق على ملك بائعه كما صرح به في الذخيرة اه قطره ان اطلاق الشارح الغير ليس بصحيح لشهوه ما اذا باع الحالف أو اشترى بشرط الخيار لا جنبي وقد علمت الحكم فيه أنه يحنث اه حلي (قوله وان أجبره بذلك) صادق بما اذا جعل الخيار للبائع وكان الحالف المشتري فلا يعتق على المشتري بعد اجارة البائع المبيع لانه في مدة الخيار لم يخرج عن ملكه وانحلت العين بالهقد وصادق بما اذا كان الحالف البائع بشرط الخيار للمشتري وأجاز البيع والامر فيه ظاهر ونحوه عن ملك البائع ثم دخوله في ملك المشتري بالاجارة والشرط المذكور عطف على شرط محذوف تقديره هذا اذا رد العقد الخ فاذا رد العقد في المسئلة الاولى لا يعتق على المشتري لانه لم يخرج عن ملكه ثم عاد بالرد فليست اياه في الاصل (قال في البحر) ذكر الطحاوي اذا أجاز البائع المبيع يعتق لان الملك يثبت عند الاجارة مستند بزدي لان الوكيل معبر ^{بذمة} بل ان الزيادة الحادثة بعد العقد قبل الاجارة تدخل في العقد حلي عن البدائع (قوله ^{بذمة} ^{والمناصا}) تذييه في التتبي الكافر في قوله ولو بالخيار لغيره لا قال في التبيين بخلاف ما اذا علمه بالملك بان قال ان ملكك فانت حر حيث لا يعتق به عنده لان الشرط وهو الملك

(فان دخل) اللام (على عين) أي ذات (أو) على (نهال لا يقع) ذلك العمل (عن غيره) أي لا يقبل النيابة (كسائل وشرب ودخول وضرب الولد) بخلاف العبد فانه يقبل النيابة (اقتضى) دخول اللام (ملكه) أي ملك المخاطب للمعلوف (لوف عليه لانه كمال الاختصاص) (حنث في ان بعث ثوبان ان باع ثوبه بلا أمره) هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعث ثوبا وهو مملوك وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فقد ذكره بقوله (وكذا) أي مثل من من اشتراط كون المعلوف عليه ملكا للمخاطب قوله (ان أكلت لك طعاما) أو شربت لك شرابا (اقتضى أن يكون الطعام) والشراب (ملك المخاطب) كما في ^{ان} ملكك طعاما لان اللام هنا أقرب الى الاسم من الفعل والترب من أسباب الترجيح وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص به (وان نوى غيره) أي حاشا (صدق فيما فيه تشديد عليه) قضاء ودبانه ودين فيما نتم الفرق بين الة بانه والقضاء لا يأتي في العيب بالله لان الكفارة لا مطالبها كما مر (قال ان بعته أو ابنته فهو حر فعقد) عليه يباع بالخيار لنفسه حنث (لوجود الشرط ولو كما لو قال ان ملكك فهو حر لم يملكه عند الامام

يوجد عنده لأن خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه اه حلي حريدا والظاهر أن محل الخلاف
بينهم في مدة الخيار فقط أما إذا مضت وتم البيع للمشتري بعق عليه في قواهم جميعا لوجود الملك وثابتة الخلاف
أنه الرذ في مدة الخيار عنده لا عندهما فتأمل (قوله وقيد بالخيار) أي في جانب البائع أما الحكم في المشتري
فظاهر لانه إذا كان يحتم بشراؤه الذي فيه الخيار فحتمه بالشراء البات أولى (قوله لزال ملكه) أي والخيار
لا ينزل في غير الملك (قوله زلمي) الذي في النهر عنه ويغني أن تعمل المير لوجود الشرط وهو البيع حقيقة
فظاهره أنه بحيث له والشراح سابقه مساق المنصوص (قوله في المشتريين) هما ان بعته أو ابتعته قاله الحلبي (قوله
والشراء) الأولى التعبير بأولانها مستلثان مستثانان لا يجتمعان (قوله الفاسد) قال في المنع هو مجمل لا بد
من بيانه أما المستله الأولى وهي ما إذا قال ان يملك فأت حر قباعه يباعا فاسدا فان كان في يد البائع أو في يد
المشتري ثابتا بعته بأمانه أو ورثه يمتنع لانه لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حاضرا أو غائبا مضمونا
بنفسه لا يمتنع لانه بالعقد زال ملكه عنه وأما في الثانية وهي ما إذا قال ان اشتريته فهو حر فاشترائه فاسدا
فان كان في يد البائع لا يمتنع لانه على ملك البائع بعد وان كان في يد المشتري وكان حاضرا عنده وقت العقد
يعتق لانه صار قابضه عقب العقد فلكه وان كان غائبا في بيته أو محجور فان كان مضمونا بنفسه كما انصوب
يعتق لانه ملكه بنصر الشراء وان كان أمانة أو كان مضمونا بنفسه كارهن لا يمتنع لانه لا يبرر قابضه عقب العقد
حلي عن البدائع (قوله والموقوف) صورته فيما إذا كان الخلف البائع ان يبيعه لشخص غائب قبل عنه
فصول في بيع العبد على البائع بغيره والبيع لوجود الشرط وهو البيع بالملك فانه لا يبرر البيع أو الشراء الموقوف
لا ينزل ملك البائع بالاتفاق وإذا كان الخلف المشتري فانه إذا اشتراه ببيع التصولي يمتنع لوجود الركن بشرط
الاجازة فاذا اجاز صاحب العبد البيع ظهر ان العبد عتق من وقت الشراء وعن أبي يوسف أنه يصبر مشتريا
عند الاجازة اه حلي ملصقا (قوله لا الباطل) الضابط في تمييز الباطل من الفاسد ان أحد العوضين اذا لم يكن
سالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا أو غنائم كبيع العبد بالهر وعكسه فالبيع فاسد وان عين
كونه مبيعا كبيع النهر بالدرهم أو عكسه فالبيع باطل ذكره مسكين في البيع الفاسد أبو السعود بتصرف
(قوله وان قبضه) أي وان قبض المشتري المبيع لانه لا يترتب على الباطل شيء من أحكام البيع كافي الزلمي
اقوله ولو اشتريته بغيره فان كان باطل بالمرتب مثلا مدبرا أو مكاتبيا (قوله بالاجازة فاض) راجع الى المدبر ووجهه
ان المنافي زال بالقضاء لانه فصل مجتمد في الميراد باجازة القاضي قضاؤه بجواز بيعه (قوله ومكاتب) يرجع
الى قوله أو مكاتبيا ووجه الحث ان المكاتب انقضت باجازة المكاتب فارتفع المنافي فتم العقد واستعمل الاجازة
بمعنى الازالة للمنافي وهي من القاضي بقضائه ومن المكاتب بقضه الكتابة (قوله والفرق في الظهريه) حاصل
الفرق ان الولادة من الزوج والنسب من الأب مقدم فيقع ما تقدم سببه وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في
الاجنبي وكذا لو قال ان اشتريته من هذه الجارية شيئا ثم اشتراها هو والزوج الذي ولدت منه فهي أم ولد لزوجها
ولا يقع تدبير المشتري له (قوله لانه لا يبرر) أي انما قيد بالبيع أي انما قيد بالبيع أي ومثله الشراء (قوله
امرأة أو هذه المرأة) إشارة الى أنه لا فرق بين المصنوع وغيرها (قوله فهو على الصحيح) حتى لو تزوجها كما حالفها
لا يمتنع (قوله في الصحيح) راجع الى قوله امرأه أو هذه المرأة ومقابلته التفصيل في المصنوع فيمتنع مطلقا وفي غيرها
لا يمتنع الا بالصحيح (قوله وكذا الوحاف لا يبرر) أي فانه على الصحيح حتى لو صلى بغير طهارة وصام بغير
نية لا يمتنع من غير ولا يمتنع بالفاسد أي الذي لم يسهده مقارن كالمصلاة بغير طهارة أما الذي طرأ عليه الفساد كما إذا
شرع ثم قطع فيصنعه على التفصيل الآتي اه حلي (قوله أو لا يبرر) ذكره هنا إشارة الى أن ذكر المنصف اليه فيما
سبأ في امر في محله اه حلي (قوله منها) أي من الصوم والصلاة والحج (قوله ولا يثبت) أي ما ذكر من الثواب
والحل (قوله فلا تنزل به العين) أي لا يكون حائزا له (قوله لانه لا يبرر) أي إذا اتصل به التبرع (قوله
كبيع) أي في شملان الفاسد وأصل هذا الكلام اصحاب (قوله فله يمتنع في بيته) أي لو حلف لا يبرر فوجب هبة
غير مقسومة حث كافي الظهريه فعلم ان فاسد الهبة كعصبة انما يبرر الا في الاجازة كذلك لانها يبيع اه أي يبيع
المنافع (قوله ذلك كاه) أي النكاح والصوم والصلاة والحج (قوله كان تزوجت أو وصت) فيه نظرا فان هذا

(و) قيد بالخيار لانه (لو قال ان بعته فهو
حر قباعه يباعا جميعا بلا خيار لا يمتنع)
زال ملكه وتنزل العين لتعقق الشرط
زلمي (ويجوز) الخلف في المشتريين
(ب) البيع والشراء (الفاسد والموقوف
لا الباطل) عدم الملك وان قبضه ولو اشتري
مدبرا أو مكاتبيا يمتنع بالاجازة فاض
ومكاتبه فرغ قال لا يمتنع ان يمتنع
شأن فان حرقة قباع نفسه من زوج يمتنع
منه أو من أبيه الم يقع عتق المولى ولو
اجنبي وقع والفرق في الظهريه (و) انما
قيد بالبيع لانه (في حلقه لا يبرر) امرأه
أو (هذه المرأة) هو على الصحيح دون
الفاسد في الصحيح (وكذا الوحاف
لا يبرر) أو لا يصوم) أو لا يبرر لان الاقتداء
بها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت
بالفاسد فلا تنزل به العين بخلاف البيع لان
المتسود منه الملك وان يثبت بالفاسد
والهبة والاجازة كبيع (ولو كان ذلك كاه
في الماضي) كان تزوجت أو وصت (فهو
عليهما) أي الصحيح والفاسد

مستقبل لانه تعلق على امر يحتمل فيه والاولى أن يئذل بقوله مات تزوجت وما صحت (قوله لانه اخبار) أى لاق
المخفى يقصده الاخبار عن المسمى به لالحل والتقرب والامر بطلاق ~~المسمى~~ ما يدانع (قوله فان عني به) أى
بالنكاح كما يقتضيه تعليق الشارح سدوسكت عن الباقية والظاهر أن الحكم واحد (قوله صدق) أى قضاء
منع (قوله العنوي) أى المقصود الذى يترتب عليه الاحكام وفيه أن هذا تخصيص الامم وهو لم يذكر قبلا
أن لا يصدق قضاء الا فى رواية كما اذا قال ان لبت ونوى نوبا مخصوصا فليست امل (قوله فكذا) أى امر أنه طالق
نهر (قوله فلا يثبت بالبد) لجوازيه قبل وجود شرطه (قوله تصق الشرط) وهو عدم البيع (قوله بنوات
محلية لبيع) أى يكون المحلوف عليه غير محل للبيع (قوله حتى لو قال الخ) الاظهر أن يقول ولذا لو قال الخ
يعنى تصق الشرط بنوات محلية لبيع (قوله ولا يعتبر تكرار الرق) قال فى النهر قيل وفوق اليأس أى من البيع
فى الأمة والمدبر ممنوع لجواز أن ترد تنبى فيمكله الحالف وأن يحكم القاضي ببيع المدبر وأجيب بأن من
المتاح من قال لا تطلق لهذا الاحتمال والاصح ما فى الكتاب لان ما فرض امر متوهم فلا يعتبر اه وكان الاول
للشارح أن يقول ولا يعتبر تكرار الرق بالردة ولا القضاء ببيع المدبر (قوله طائفة المحلظة) لان الكلام عام وقد زاد
على حرف الجواب فيه هل مبتدأ وقد يكون غرضه احتجاجا بما عارضت عليه فيما أحله الشرع ومع التردد
لا يكون مقيدا ولو نوى غير ما يصدق ديانته لا قضاء لانه تخصيص الصام بجز (قوله وعن الثانى لا) لان الكلام
خرج جوابا عن تطبيق على السؤال فكأنه قال كل امر أتى غير ذلك والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون انصافا
فكأن المحلظة مستثناة من عموم الافظد لانه ينصرف الطلاق الى غيرها (قوله ان فى حال غضب) بأن كان جرى
بينهما مشاجرة أو خصومة هيبت نفسه فاه يدل على قصد الفرار منها بطلاقها ومحل الخلاف فيما يظهر عند عدم
التية أما اذا نواها فلا كلام (قوله بخلاف الاول) أى فان قوله كل امرأة تتناولها ويتناول غيرها (قوله فطار
الجسام قال فى النهر وانما حث بطلان العين باستحالة البر كما اذا كان فى الكوز ما مضى وكان ذلك فى الجسام عين
الغور والافود والجسام بعد الطيران يمكن عدلا وعادة قد تبراها (قوله قال محرم) أى نساء أو رضاع أو مصاهرة
(قوله فتزوجها) أى عقد عليها (قوله الى ما يتصور) وهو العقد (قوله سلف) أى من الخ (قال فى البحر ولو حلف
أن لا يتزوجها) أى ككوفة ثم أراد أن يتزوج وهو بها فخرج له أن يتزوج بها والمرأة كذلك ثم يخرج
الوكيلان ويعقد العقد النكاح خارج الكوفة فلا يثبت الحالف لان (قوله العقد) (قوله اعتبار الغرض)
لان غرضه غير الذى معه (قوله وقيل نطاق) اعتبار النطق (قوله لا يثبت بين ولد له) اهل هذا قول محمد بدليل
ما فى حاشية الشبلى من جملة فروع حلف لا يكلم ابن فلان وليس فلان ابن فولده ابن فكله يثبت فى قولها ما
ولا يثبت فى قول محمد الاصل أنه يعتبر وجود الولد وقت العين وهما وقت التكليم كما رحمة الله تعالى وفيها أيضا
حلف بطلاق ولا يارى حلقه بواسطة أو أكثر يتجزى ويعمل بما يقع عليه التجزى فان استوى فله يأخذ بالاكثر
احسبا (قوله فلو قال ان دخل الخ) فتشمل لدخول النكحة تحت النكحة (قوله التنكيره) بعدم تعريفه فى الجملة
الذكورة فتدخل تحت النكحة وهو قوله أحد (قوله ولو قال دارى أو دارك الخ) قال السيد المحوى فى حاشية
الاشباه يعنى اذا قال ان كلم فلان هذا أحد أو قال ان لبت هذا القميص أحد أو قال ان دخل دارك هذه
أحد فأنت طالق أو قال اعبده اعنى شئت لا يدخل الحالف الآن شوى دخول نفسه حتى لو كان
الحالف غلام نفسه أو وليس ذلك القميص أو دخلت دار نفسها تلك لم تطلق ولو أعتق العبد نفسه لم يعتق لان
المعرفة لم تدخل تحت النكحة لانها ما ضدان فلا يجتمعان وفى دخولها تحتها يلزم الاجتماع اذ المراد بالهاء المتكلم
وتثاته فى قوله لبت ويكلف الخطيب فى قوله دارك والمضمر المستكن فى قوله أعتق المعرفة فلا تدخل تحت
النكحة وهى قوله أحد فى الصور الثلاث الاول وكذا لو قال تزوج ابنتى من رجل لا يدخل المأمور لما ذكرنا وأما
المسئلة الرابعة فلان أبوان كانت معرفة عند الحاجة بالاصالة الا أنهم بمنزلة النكحة وكذا اذا قالت تزوجنى منى شئت
على ما فى أرقاف هلال وقال البرزوى لان الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكحة وانما وكنته أن يتزوجها من
رجل منكرو وهذا عند الاطلاق أما عند ارادة الدخول (قوله لا يدخل كفى التلاصاة والجامع الكبير اه) مجنفا
(قوله لا حث بالحالف) هذا فى دارى والمناص (قوله لا يدخل كفى التلاصاة والجامع الكبير اه) مجنفا
فلا يدخل تحت أحد الذى هو نكحة (قوله فكان) (قوله لا يثبت فى قوله أو فى دارك) (قوله تعريفه)
(قوله لا يثبت فى قوله أو فى دارك) (قوله لا يثبت فى قوله أو فى دارك) (قوله لا يثبت فى قوله أو فى دارك)

لانه اخبار (فان عني به العجب صدق) لانه
النكاح المعنوى بدائع (ان لم ابع هذا الرقيق
فكذا ما عتق) المولى (أو دبر) رقيقه تدبرا
(مطلنا) فلا يثبت بالمثله فتح (أو استولد)
الأمة (حش) تصق الشرط بنوات محلية
البيع حتى لو قال ان لم أهلك فأنت حر قد بر
أو استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة
لانه وهو موهوم (قالت له) امر أنه (تزوجت
على فقال كل امرأة طالق طلقت المحلظة)
بكسر اللام وعن الثانى لا وصحة السرخسى
وفى جامع قاسى خان ويدا أخذ عاتقه وشايعتنا
وفى خلافة خيرة ان فى حال غضب طلقت والا
(قوله قبل له ألت امرأة غير هذه المرأة فقال
صلاة به لى فهمى كذا لا تطلق هذه المرأة)
الطهر مثلا هذه المرأة لا يتحقق هذه المرأة
فتم تدهن فى كل بخلاف القول (فروع)
يتزوج على الحث لنوات المحل نحو ان لم تنجب
هداى هند العين فأنت كذا كسره
أوان لم تنجبى فتأق بهذا الجسام فأنت كذا
فطار الجسام طلقت قال لهرمه ان تزوجت
فعبدى حر فتزوجها حث لان عينه تنصرف
الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد
خارجها لان الاعتبار مكان العقد ان تزوجت
بها فهمى كذا فطلق امر أنه ثم تزوجها ما يابسا
لا تطلق اعتبار الغرض وقيل نطاق حلف
لا يتزوج من بنات فلان وليس فلان بنت
لا يثبت بين ولد له بجز (النكحة تدخل
تحت النكحة والمعرفة لا) تدخل تحت النكحة
فلو قال ان دخل هذه الدار أحد فكذا
والدار له أو لغيره فسد حلفها الحالف حث
تنكح به ولو قال دارى أو دارك لا حث
بالحالف تعريفه وكذا لو قال ان مس هذا
الرأس أحد وأشار الى رأسه لا يثبت الحالف
بمس لانه متصل به خلقة فكان معرفة أقوى
من يابا الاضافة بجز وذكره المصنف قبيل باب
العين فى الطلاق عز بالاشباه

وان لم يرضه الى نفسه يياه الاضافة لان رأسه متصل به خلفه فكان أقوى من اضافته الى نفسه يياه الاضافة
 اه (قوله دخل الخالف لو هو كذلك) اسمه محمد بن أحمد و غلام قد كمل (قوله بل هو استعمال العلم) وهو محمد
 (قوله في موضع النكرة) كأنه قال ان كمل غلام رجل مسمى بهذا الاسم أحد فدخل فيه غلام كل من مسمى
 بذلك (قوله من عموم النكرة) وهو أحد (قوله كان دخل داري هذه أحد فأت طالق) قال الجوى فانها
 وان كانت معرفة بناه الخطاب لكن وقعت في الجزاء فلم يتشع دخولها تحت النكرة في الشرط لانه اذا كانت النكرة
 في جملة والمعرفة في جملة أخرى فانه حينئذ لا يتشع أن تدخل المعرفة تحت النكرة لان الجملةين كلاهما من
 المختلفين وكذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزاء نحو ان فعلت كذا فأت طالق فانها معرفة
 في الشرط بناه الخطاب بخلاف أن تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من
 جملة معلومة ذلك في الجزاء والذي يظهر أن المراد بالنكرة عندهم ما فيه شوب كسائي وان كان معرفة
 بالاضافة (قوله لان المعرفة الخ) أي وهو معرفة بضمير المتكلم الذي هو الياء (قوله ويجب حج أو عمرة) أي
 استهنا ما سواه كان بمكة أو لانه معروف بذلك ايحاب أحد التكليفين فصار بجواز الفو باحقيقة عرفية كقوله
 على حج أو عمرة سوى (قوله من يلبه) على الرابع الى أن يطوف طواف الركن لامن حيث يحرم من الميقات
 والخلاف فيما اذا لم يحرم من يلبه فان أحرم منه لزمه المنى منه اتفقا وان كان بمكة وأراد أن يجعل الاحد
 الذي لزمه حجاً فانه يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات ماشياً الى أن يطوف طواف الزبارة كقوله فان أراد
 اسقاطه بعسرة فعليه أن يخرج الى الحبل فيحرم منه وحمل يلبه المنى في ذهابه خلاف والوجه يقتضي
 أن يلبه اذا الحاج يلبه المنى من يلبه مع أنه ليس محرماً بل هو ذاهب الى محل الاجرام ليحرم منه فكذا
 هذا سوى وأصله للكمال (قوله ان ركب) أي في كل الاوقات أو أكثرها فان ركب في غير ذلك تصدق
 بقدره (قوله لادخاله النقص) أي في نذره (قوله أو المنى الى الحرم أو الى المسجد الحرام) هذا قوله وقلا يلبه
 في هذين أحد التكليفين والوجه أن يحمل على أنه معروف بهد الامام ايحاب التكليفين ما فاقه الا به فبرقع
 الخلاف سوى (قوله لعدم العرف) على الجميع ما تقدم فليس الفارق في هذه المسائل الا العرف (قوله قبل له)
 أي قال له سيده (قوله وأنكر العبد) ليتمصل بانكاره الى عتقه (قوله يكوفة) أي مثلاً (قوله
 التخصية لا تدخل تحت القضاء) لانه لا مطالب لها وذلك لان العبد لاحق له فيها يطلبه لان العتق لم يعلق بها
 واذا بطلت الشهادة في التخصية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي باطلة شلي عن
 الكمال قال في البصر والحاصل أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان تقياً صوره أو معنى اه وقد علم
 ان قول الشارح اذا التخصية الخ جواب سؤال سأل له أن الشهادة آقيت على اثبات التخصية بالكوفة لا على النفي
 (قوله لا تدخل تحت القضاء) لانها ان كانت ناطقة بظاهر وان كانت واجبة فالقاضي لا يجبر عليها اه شلي
 عن الاتقاني (قوله وقال محمد يعق) لانها شهادة على امر معلوم وهو التخصية ومن ضرورته اتصاف الحج
 فيتحقق الشرط وهو عدم الحج والوجه لهم ما هم اشهاد على النفي قصداً (قوله ووجه الكمال) أخذ من فرع
 ذلك في المبسوط وهو لو قال ان لم تدخل الدار اليوم فأتت حرراً فأقام البيعة أنه لم يدخل عتق وذلك لان
 العبد كالا حق له في التخصية لانها لم تكن شرط العتق فكذلك لاحق له في الخروج لانه لم يجعل شرطاً لعدم
 الدخول لعدم الحج في مستثناة قول محمد أوجه وأقره صاحب البحر ومن بعدهم (قوله بنية) أي بنية الصوم
 اخرج به ما دام مسك بنية الاحتماء (قوله وان أفطر) أي هذا اذا لم يفطروا ان أفطروا لان الحنث بعد تحققه لا يرتفع
 بالافطار (قوله لوجود شرطه) أي شرط الحنث وهو الصوم وذلك لان حقيقة الصوم الامسالك عن المنطرات على
 قصد التقرب وقد وجد لان الشارع في الفعل يسمى فاعلاً ولان الامسالك المقترن تكراراً وتكرار الفعل المحلوف
 عليه ليس بشرط الحنث وأورد ان الصوم المحلوف عليه الشرعي وأقوله يوم وحل النطق الى الشرعي أو من من جملة
 على القوي وأجاب صدر الشريعة بأن الصوم أطلق على ما دون اليوم يعني الاطلاقاً شرعياً في قوله تعالى وأمرنا
 الصيام الى الليل اه وفيه أن الكلام في الصوم المطلق لا الأمر بياته وأقل المطلق شرعاً يوم على أن المقصود
 في الآية بيان غاية الصوم والله تعالى أعلم (قوله لانه مطلق فيصرف الى الكامل) وذلك بانها تعالى الليل وهذا
 التعليل يرجع الى الفرع الاول وأما الثاني فوجهه أن اليوم صريح في تقيده قال في البحر ولا يقال المصدر

(الا) بالنسبة وفي العلم) كان كمل غلام محمد بن
 أحمد أحد فكذا دخل الخالف لو هو كذلك
 بل هو استعمال العلم في موضع النكرة
 فليخرج الخالف من عموم النكرة بمرقات
 وفي الاشياء المعرفة لا تدخل تحت النكرة
 الا المعرفة في الجزاء أي قد دخل في النكرة
 التي هي في موضع الشرط كان دخل داري
 هذه أحد فأت طالق قد دخلت هي طلقت
 ولودخلها ولم يحث لان المعرفة لا تدخل
 تحت النكرة وقامه في القسم الثالث من
 أيمان الطهوية (ويجب حج أو عمرة ماشياً) من
 يلبه (في قوله على المنى الى بيت الله) من
 الكعبة وأراق دمطان ركب (لادخاله النقص)
 ولو أراد بيت الله بعض المساجد انما
 شيء (ولا شيء يعلى الخروج) من
 بيت الله أو المنى الى الحرم أو الى
 الحرم) أبواب الكعبة أو غيرها (أو الصفا
 أو المروة) أو من دلفة أو معرفة لعدم العرف
 (لا يعق عبداً) لانه لم أجمع الله ما أتت حرراً
 ثم قال حجبت وأنكر العبد أو في شاهدين
 (فتهدأ بغيره) الاخصية (بكوفة) لم تقبل
 اقامها على نفي الحج اذا التخصية لا تدخل
 تحت القضاء وقال محمد يعق ووجه الكمال
 (حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية)
 وان أفطروا لوجود شرطه (ولو قال) لا أصوم
 صوماً أو يوماً ما حنث بيوم) لانه مطلق
 فيصرف الى الكامل

مذكوبه كرا الفعل فلا فرق بين حلقه لا يصوم ولا يصوم صوماً فينبغي أن لا يحدث في الأزل الا اليوم لا ناقول
 الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر أثره في غير تحقق الفعل بخلاف الصريح لانه اختياري يترتب عليه
 حكمه المطلق فيوجب الكمال (قوله صحت اليمين) أي انقضاءه في الصوم في الناسي أي كصوم الصوم
 بعد الأكل في الناسي أي الذي أكل ناسياً وكصوم الصوم في الناسي أي النية بعد الزوال قال في النهروان خبير
 بأن تصوم فيها إذا حلف بعد الزوال في الناسي للنية الذي لم يأكل ممنوع واستشكل في فتح القمدير قول الامام
 ومحمد بإشراط إمكان البر بآن التصور في صورة المصنف متف وكونه ممكناً في صورة أخرى وهي صورة النسيان
 لا يفيد فانه حيث كان في صورة الحلف مستحباً لا شرعاً لا يتصور الحلو ف عليه لانه لم يحلف الاعلى الصوم
 الشرعي وجزم في المعيط بالحنث وصححه في الظهيرية وقد مر عن الغاية الاتفاق عليه (قوله كافي الاستحاضة) يرد
 عليه اشكال الكمال السابق (قوله بخلاف مسئلة الكوز) أي إذا قال والله لا شرين ما هذا الكوز ولا ما فيه
 (قوله فلا يمتد ووجهه) أي البر (قوله بركة) لان الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة فالأصل لا يوجد تمام
 حقيقة تها (قوله بنفس السجود) أي على قول محمد وبالرفع عند الثاني قال الكمال والوجه ان لا تتوقف أي على
 الرفع تمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض وظاهر المستف توقف حثه على القراءة فيها
 وان كانت ركناً زادوا هذا الحد قولين وقيل يحث بدونها كما هي في الظهيرية قال في الفتح والحق أن الاركان
 الحقيقية هي الخمسة والقعدة ركن زائد على ما تحروروا وانما وجبت الختم فلا تعتبر كافي حق الحث اه قال في النهروان
 وقد منّا أنها شرط لاركن (قوله لا يمتدق الأبولى شفع) فالوصل ركعة ثم تكلم لا يمتدق لانه ما صلى ركعة لانها ابتداء
 وقد علم منه أن النهي عن البتراء مانع لصحة الركعة لو فعلت والبتراء تصغير البتراء تأنيب الأبولى وهو في الأصل
 مقطوع الذنب ثم صار يقال للناقص بجر (قوله وان لم يقعد) لان القعدة ركن زائد شرعت للختم فلا تعتبر ركناً
 في حق الحث كما مر عن الفتح وقد منّا عن النهروان أنها شرط فأولى أن لا تعتبر حينئذ ثم ان هذا يخالف ما في البحر عن
 الظهيرية من أنه لا يحث قبل القعدة بوجهه الا ظهور والأشبهه وقد جعل الكمال ما نقله هو الاظهر فاختلف
 التصحيح وهو ما نقلان متباينان وقد اشتبه الما نام على الشريف أبي السعود فقال في حاشية مسكين ما قال
 فاحسده (قوله بخلاف لا يصل الظهيرية) قال في الظهيرية وان عقدها على الفرض وهو من ذوات المثنى
 فكذلك لا يحث حتى يقعد وان كان من ذوات الأربع بحيث لو حلف لا يصل الظهيرية لم يحث حتى يتشهد بعد الأربع
 اه فقول الشارح فانه يشترط التشهد اي الثاني والمراد به القعدة (قوله بعد شروعه) عارف بقوله باقتداء بقوم (قوله
 لانه أهم) أي عرفا وشرعاً لانه لا يشترط في الامامة فيها وذكر الناطقي انه اذا نوى أن لا يؤتم أحد افضل خلته
 رجلان جازت صلاتهما ولا يحث لان شرط الحث ان يقصد الامامة ولم يوجد (قوله وصدق ديانة الخ) قال
 في البحر وقصده أن لا يؤتم أحد امرئيه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحث ديانة (قوله ولو في الجمعة) أي
 لو صلى هذا الحالف الجمعة بالناس ونوى أن يصل لنفسه الجمعة استحساناً لان الشرط الجمعة وقد وجد احطلي
 (قوله لعدم كمالها) أي لا يمينه انما انصرفت للصلاة المطلقة وهذا ما في الظهيرية وبه يعلم رد بحث الكمال حيث
 قال ويذبحي أنه اذا تم في الجنائز ان تشهد صدق فيها والافنى الديانة (قوله فانه يحث) ويشيخ اجراء التفصيل
 المتقدم من الاشارة وعدمه هنا (قوله وان كانت الامامة في النافلة منها عتبا) يعني اذا كانت على وجه التداخي
 وهو أن يقعدى أربعة بواحد (قوله لا يمكن الوقوف عليها) أي على الصلاة لانها من الامور الظاهرة بجر (قوله
 طلقت على الاظهر) وبه أفنى الامام ركن الدين السغددي وقال بعضهم لا يقع وبه كان يفتي الشيخ الامام سيف
 الدين عبد الرحيم الكراييسي اه قال الحلبي والموافق للعرف عدم الحث لان تارك الصلاة فيه من لم يصل أصلاً
 (قوله استظهر الباقاني) أي من قوانين في الفرع مذكورين في البحر وغيره (قوله لحديث فان ذلك وقتها) فيه
 أن مبنى الايمان على العرف وفي العرف هو مؤخر وان قضاها احطلي (قوله فالتطاهرة منها) فاذا حلف لا يتوضأ
 من الرغاف فرغ ثم بال أو بال ثم عرف ثم توضأ فالوضوء منها واجبها ويحث ولو حلف أن لا يغتسل من امرأته
 هذه من جنبه فأصابها ثم أخرى أو أصاب امرأته أخرى ثم أصاب الحلو ف عليها واغتسل فهذا اغتسال
 منها ويحث في جنبه وكذلك المرأة اذا حلفت أن لا تغتسل من جنبه أو من حيض فأصابها زوجها وحطت
 واغتسلت فهو اغتسال منها ويحث في جنبها وروي عن الامام فين قال ان اغتسلت من زينة فهي طالق

(حالف بصوم هذا اليوم وكان بعداً كاه
 أو بعد الزوال صحت) اليمين (وحنث للعالم)
 لان اليمين لا تعقد الصحة بل التصور كصومه
 في الناسي وهو كالموت لا ماله ان لم تصل
 اليوم فأنت كذا فخاضت من ساسها أو بعد
 ما صلت ركعة) فان اليمين تصح وتطلق في
 الحال لان در را الدم لا يمنع كما في الاستحاضة
 بخلاف مسألة الكوز لان محل الفعل وهو
 الماء غير قائم أصلاً فلا يتصور بوجه (وحنث
 في لا يصل ركعة) بنفس السجود بخلاف
 ان صلت ركعة فأنت حر لا يمتدق الأبولى
 قطع الحث في الركعة (وق) لا يصل
 (صلاة بشفع) وان لم يقعد بخلاف لا يصل
 الظهيرية فانه يشترط التشهد (و) حث
 (في لا يؤتم أحد) بان اقتداء بقوم به بعد شروعه
 (وان) وصلية (قصد أن لا يؤتم أحد) لانه
 أنهم (وصدق ديانة) فقط (أن نواه) أي أن
 لا يشترط (وان أشهد قبل شروعه) أنه لا
 يؤتم أحد (لا يحث مطلقاً) لادبائة ولا قضاء
 وضع الاقتداء ولو في الجمعة استحساناً
 (كما) لا حث (لو أتوسم في صلاة الجنائز أو
 سجدة التلاوة) لعدم كمالها (بخلاف النافلة)
 فانه يحث وان كانت الامامة في النافلة منها
 عنها (فروع) ان صلت فانت حر فقال
 صلت وانكر المولى لم يعنى لا يمكن الوقوف
 عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فقط ان
 قضاها قضاء طاعة على الاظهر ما هو برة
 حلت ما أخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها
 استظهر الباقاني عدم حثه لحديث فان
 ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منها

وان اغتسلت من عمر ففهي طالق بجامع ترتيب ثم جامع عمر فمواغتسل فهذا الاغتسال منهم ما يقع الطلاق عليهم ما
ثم اعلم ان الطهارة منهم ما سوا اتحاد الجنس كان بال ثوب او اغتسلت كراف وبول وقبل الطهارة من الاول مطلقا
وقيل ان اتحاد من الاول والاتحاد بالوقيل ان اتحد لثمنها والافن اغتسلها ما كذا يفاد من البحر (قوله ثم يغتسل
كما غرت) الذي في الهندية ثم جامع امراته ثم اغتسل بعد غروب الشمس (قوله فلا يجت) لان غسله وقع ليلا
لانهارا كذا في الهندية عن الشناوي الكبرى وفيه انه ان كان المراد باليوم بقية النهار الى الغروب فكيف يبره ثلاث
صلوات فيسمع ان الجيز منقذة على خمس صلوات يقع فيه وان كان المراد ما يشعل الليل فكانه قال لا صلوات
اليوم والليل الخ بقريشة ذكر الجنس الصلوات فتتضاء الحنث سواء وقع الغسل ليلا او نهارا لان شرط الحنث
وهو الاغتسال وقع لان المراد حنث ولا يغتسل ليلا ولا نهارا على ان قوله بجماعة لا يدخله في الالف اذ ليس اتل
اقاد بعبه السليبي (قوله حلف لا يبيع) مثله لا يبيع بجمعة مع (قوله أي محمد) بن الحسن الشيباني مخ (قوله ولا يجت
في العمرة) أي فيما اذا سلف لا يعمر أو لا يعتمر مرة مخ (قوله حتى يطوف أكثرها) أي أكثر طوافها وهو أربعة
أشواط وذلك ركعتان (قوله فهو هدي) اسم لما يهدي الى مكة فان كان شاة أو بنية فاقا يجرجه عن الهدية ذبحه
في الحرم والتصدق به هناك ولا يجوز به الهدى اذ قيمته وفي اهداء الثوب يجوز التصديق بعينه أو بقيته ولو نذر اهداء
مالا ينقل كاهداه دار ونحوها فهو نذر باقية بجز (قوله أتصدق بها بركة) فيه أنهم قالوا انتم التصديق على
فقراء مكة الفينا تعينه لنصهم على الفناء تعين الدرهم والمكان والتقدير الا ان يفرق بين الاتزام بصيغة الهدى
وبنه بصيغة النذر بجز ووجه الفرق ان مدلول الهدى خاص بما يكون بركة والصدقة لا تخص بها بشرط ليلية
اقاده أو العود قال فيكون حيثما استقر امر من هذا والنذر المعلق كما قلناه عند قوله ومن نذر نذر مطلقا
(قوله فلك الروح فطنا بعد الحلف) اقاده أنه لو كان النطق بمحو كاله وقت الحلف ففزلته قلبه فانه هدى
بالافتاق أبو السعود عن البحر (قوله فهو هدى عند الامام) لان غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج والمعتاد
هو المراد وذلك سبب الملكة (قوله وله) أي للعالم (قوله بقبته) أي الثوب المغزول (قوله وشرط ملكة يوم حلفه
أي أنه لا يجب عليه اهداؤه الا اذا كان الغزل في ملكة يوم حلفه لان النذراة ابصح في الملكة أو مضاعفا الى سببه
كان اشترت كذا فهو حر ولم يوجد فان اللبس المجهول شرط ليس سببا لملك الملبوس ولا غزل المرأة بسبب الملكة
لان غزله لا يكون من قطع (قوله ويرقى يتحولها) وهو عدم وجوب الاهداء (قوله لانها انما تغزل من كان نفسها
الخ) فلم يكن اللبس ولا الغزل سببا للملكة فلم يوجد شرط النذروها والاضافة الى الملكة أو سببه (قوله وبقوله
في الديار الرومية لغزها من كتان الزوج) لان العادة هنا ان يشتري القطن في البيت وهي تغزله فيه فيكون
المغزول مملوكا له والعتاد هو المراد بالامانة فالتعلق بغزلهما يتعلق بسبب ملكة للثوب كانه قال ان لبت فوبا
أملكه بسبب غزلك قطني فهو هدى قال العلامة فوح أفندي وأنت خير بان الحصر الواقع في هذين الكلامين
في حيز المنع لان المفهوم من الكلام السابق أن جميع نساء ديار مصر لا يغزلن الا من كاتهن أو قطنهن وليس الامر
كذلك فان بعض نساء يغزلن من كان أو قطن هو ملك لازواجهن لاجل ان نساء الاروام وأن المفهوم من الكلام
اللاحق أن جميع نساء الديار الرومية لا يغزلن الا من كتان الزوج أو قطنه وليس الامر كذلك فان بعض نساءها
يغزلن من كاتهن أو قطنهن لاجل ان نساء الجنود الذين يعينون عن نساءهم سنين فالاولى أن يعتبر الغالب فان كان
الغالب في البلدة التي وقع الحلف فيها أن تغزل المرأة من كتان الزوج أو قطنه فالواجب أن يفتي بقول الامام
وان كان الغالب فيها أن تغزل المرأة من كاتنها أو قطنها فالواجب أن يفتي بقولها ما (قوله لا يجت عند الثاني
وعند محمد يجت) قوله لانه لا يفتي لابس اعرفا) بخلاف ما اذا لبس ثكته من حرير فانه يكره على ما صحت في الفتية
لان المحرم استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابساً أو لم يصر وقد وجد كالتنسوة وان كانت تحت العمامة
والسكيس الذي يملق وهذا المحرم باليمن اللبس ولم يوجد ولا يكره الزر والعري من الحرير لانه لا يعد لابساً
ولا مستعملا ولا يكره الزبق من الحرير لانه مستعمل في المقصود البحر ومنع (قوله كلابس) أي كما لا يجت
لو حلف لا يلبس الحر ولبس نفع الباء (قوله لا يجت اذا كان فلان يمسك يده لان حقيقة النسيج ما يفعل يده
فيحمل على الحقيقة ما يمكن بحر وفيه حلف لا يلبس ثوبا من غزل نسلانة قلبس ثوبا من غزله او غزل أخرى
لا يجت لان بعض الملبوس لبس من غزلهما وبعض الثوب لا يسمى ثوبا كما لو حلف لا يلبس ثوبا فلان قلبس

سلف لصلوات هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة
ويجامع امراته ولا يغتسل بصل الفجر
والظهر والمغرب بجماعة ثم يجمعهما ثم يغتسل
كما غرت ويصلي المغرب والعشاء بجماعة
فلا يجت حلف لا يبيع قبل الصبح منه فلا
يجت بالفاسد ولا يجت حتى يقف بمرفة
عن الثالث أي محمد (أو حتى يطوف أكثر
الطواف) المفروض (عن الثاني) وبجز
في اتياح العلامة عشر من محمد المتسلسل
الانصاري كان من كبرائها فتها بتجاري
ومات بهامة سبعين وخمسة ولا يجت في
العمرة حتى يطوف أكثرها (ان لبت من
مغزولك فهو هدي) أي صدقة أتصدق بها
ببركة (فلك الزوج) (قطنها) بعد الحلف
(قغزله) ونسج (وليس فهو هدي) فيحسد
الامام وله التصديق بقبته بركة لا غير بشرط
ملكه يوم حلفه ويقف بقوله ما في ديار الانما
انما تغزل من كان نفسها أو قطنها ويقوله
في الديار الرومية لغزها من كتان الزوج
(حلف لا يلبس من غزلهما قلبس بركة منه
لا يجت) عند الثاني وبه يفتي لانه لا يبيع
لابس اعرفا (كلابس ثوبا من نسج فلان
قلبس من نسج غلامه) لا يجت اذا كان
فلان يعمل بيده والاخت

تبعين الجاز وهو الامر به (قوله بلبس خاتم ذهب) ولو
رجلا بلا فص (أو عقد داو أو زبرجد
(أوزمرد) ولو غير مرصع عنده ما وبه يقنى
(في حلقه لا بلبس حليا) لا عرف (لا) يحنت
(بخاتم فضة) بدليل حله للرجال (الا اذا كان
مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له
فص) فيحنت هو الصحيح زيلبي ولو كان بموما
بذهب ينبت حننه به نهر كغضال وسوار
(حلق لا يجلس على الارض بلبس على)
حائل منفصل كغضب أو جلد أو بساط
او حصيرا (حلق لا ينام على هذا الفراش
يجعل فوقه آخر فنام عليه ولا يجلس على
هذا السرير فيحصل فوقه آخر لا يحنت)
في الصور الثلاث كالواخرج الحشوم من
الفراش للعرف ولو نكر الاخير من حنت
مطلبا للعموم وما في القدوري من تشكيك
بغير رجله في الجوهره على المعترف
(بجلاف ما لو حلف لا ينام على ألواح هذا
السرير أو ألواح هذه السفينة فحرفش على
ذلك فترش لم يحنت) لانه لم يتم على الألواح
بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبت التمييز
بأداة التشبيه نحو كالأولى آخر الكلام
أو تأخيره من مقالة القرام ليصح السرام
كاليحيى على ذوى الافهام وكأهو الموجود
في غالب نسخ المتن بديار ناد مشق الشام فتنبه
(ولو جعل على الفراش قرام) بالكسر الملاءة
(أو) جعل (على السرير بساط أو حصير
حنت) لانه يعد تأتما وبالساعليهما عرفا
بجلاف مامر (بجلاف ما لو حلف لا ينام على
ألواح هذا السرير أو ألواح هذه السفينة
فحرفش على ذلك فترش) فانه لا يحنت لانه
لم يتم على الألواح (حلف لا يمشى على الارض
فحرفش عليها) بل أو حلف (أو مشى على اجار
حنت وان) مشى (على بساط لا) يحنت
• فرغ • ان تمت على نوبك أو فرائك فكذا
اعترا كثر بدنه

أو بين فلان وبين آخر لم يحنت فكذا هذا حتى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة للبس أو بامن غزلهما وغزل غيرها
حنت وان كان من غزل فلانة خيط واحد لان الغزل ليس باسم لشيء مقدر فالعوض منه يسمى غزلا اه (قوله
تبعين الجاز) وهو الامر به (قوله بلبس خاتم ذهب) بفتح التاء وكسر هاء حوى (قوله بلا فص) أى ولو بلا فص وهو
بفتح الفاء والعامه تكسره اه حليى عن جامع اللغة (قوله أو زمرد) بضمت وتشد يد هو از برجد كما في جامع اللغة
فهو كثر اه حليى (قوله وبه يقنى) قال في الهندية وقوله ما أقرب الى عرف ديارنا فيبقى بشو له ما لان التحلى به
على الانفراد معتاد وقال الامام لا يحنت بغير المرصع لانه لا يتحلى به عرفا الامر صاعا ومبنى الايمان على
العرف والترصيع التركيب يقال تاج مرصع بالجوهر اه حليى (قوله لا بلبس حليا) يجوز ان يقرأ
بصفة الافراد فيكون بفتح الحاء وسكون اللام وعليه اقتصر الاكل وبصفة الجمع فيكون بضم الحاء وكسر
اللام وتشديد الباء وعليه اقتصر في الجرايم بالسعود مزيدا (قوله لا عرف) علمه اقوله وبه يقنى (قوله بدليل
حله للرجال) أى مع منعهم من التحلى بالذهب والفضة وانما أبيع لهم لقصد التخصم لا للزينة فلم يكن حليا كاملا
في حقهم وان كانت الزينة لازمة وجوده لم تكن لهم تقصده اه بحر (قوله هو الصحيح) لان لبس النساء انما
يراد به الزينة دون التخصم به حوى • وقابل الصحيح قول طائفة انه لا يحنت به مطلقا قال في القمع وليس يعدلان
العرف في خاتم الفضة تبقى كونه حليا (قوله كغضال وسوار) ودم لوجح سواء كان من ذهب أو من فضة
هندية عن الكافي (قوله على حائل منفصل) أى ليس يتابع للسانه بخلاف ما اذا كان الحائل ثيابه لانها
تبع له فلا تصير حائل ولا لو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه لا يحنت لارتفاع التبعية منح ولو جلس على حشيش
فأظاهر أنه ينظر الى العرف فان سلك كان يعد جالسا على الارض يحنت وان كان لا يعد جالسا على
الارض بل على الحشيش لا يحنت حوى (قوله أو حلف لا ينام على هذا الفراش) مثله هذا الحصر وهذا البساط
كما في الهندية (قوله لا يحنت في الصور الثلاث) أما الأولى فلانه لا يعد جالسا على الارض وأما الاخيرة فلان
الشي لا يكون تبعاً لثمنه فتقطع النسبة الى الاسفل بحر (قوله كالواخرج الحشاخ) أو رفع الظهارة ونام على
الحشوك ذى القهستانى (قوله لا عرف) يحتمل رجوعه الى كل المسائل (قوله حنت مطلقا) سواء جعل علمه
مثله أو لا (قوله للعموم) أى العموم الفلذ المنكر للاعلى والاسفل (قوله من تشكيك السرير) أى وانه لا يحنت
بالاعلى (قوله الملاءة) التى تجعل فوق الطراحة فتح وفي الصباح الملاءة بالضم معدود الربطة والجمع ملاء (قوله
أو جعل على السرير بساط الخ) لان الجلوس في العادة هو الجلوس على ما يفرش عليه منح (قوله بجلاف مامر)
أى من الصور الثلاث (قوله بجلاف الخ) الأولى الايمان بالواو فان حكم مامر حكمه وهو عدم الحنت والأولى
حذف هذه العبارة لانه قد تم التنبيه عليها واهلها زيادة من التناخ آخرها قوله على الألواح (قوله أو مشى على
اجار حنت) لانها من الارض بحر عن كافي الحاكم وظاهره أنه لا فرق بين كونها متصلة بالارض أو لا (قوله
لا يحنت) الفارق العرف (قوله اعتبارا كثر بدنه) فلوقال لامرأته ان غت على نوبك فانت طالق فانكأ على
وسادة لها أو وضع رأسه على مرقة أو اضطجع على فراشها ان وضع جنبه أو أكثر بدنه على نوب من ثيابها
حنت لانه يعد تأتما وان تكأ على وسادة وجلس عليها لم يحنت لانه لا يعد تأتما بحر عن المحيط واقه تعالى أعلم
واستغفر الله العظيم

• (باب العين في الضرب والقتل وغير ذلك) •

(قوله بما يناسب أن يترجم الخ) ان وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر وضهير بترجم يعود الى الباب
ومما يناسب خبره مقدم وقوله من الفصل والكسوة بيان لقوله وغير ذلك ولو قدمه على الجملة الأولى لكان أنيب
وأصل هذا التمييز لصاحب النهر (قوله يلد) بضم الياء وكسر اللام ليناسب ما بعده أى يحصل اللذة والالام
(قوله كشم وتقيل) تم وثم مرتب (قوله أو كسوتك) انما تبتدت بالحياة لانه يراد بها التملك عند الاطلاق
وهو من الميت لا يتحقق ومنه الكسوة في الكفارة فلأنه كسا عبثه أو مات عن كفارة يمينه لم يجزه لعدم التملك
كذا في الاتقافى وتكون الميت لا يملك منقوض بما قالوه لونه بسبب تعلقها بما يبد منه بوجهه ملكه نهر ويمكن
أن يقال ان ملكه في هذه الصورة التحقق بسبب منه في حال حياته بخلاف ما ذكر واسترزه قوله عند الاطلاق عما
اذ نوى بالكسوة السرفان الظاهر أنه يم الميت وقد سبق ما يفيد (قوله أو كلكك) انما تقيد بالحياة لان المقصود

(باب العين في الضرب والقتل وغير ذلك)
• مما يناسب أن يترجم مسائل شتى من الفصل
والكسوة الاصل هنا أن (ما شاركت الميت فيه
الحى يقع العين فيه على الحالتين) لموت
والحياة (وما اختص بجالة الحياة) وهو كل

من الكلام الافهام والموت بنا فيه لان الميت لا يسمع ولا يفهم وأورد الله عليه الصلاة والسلام قال لاهل القليب قلب يد رهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد الارواح لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما أنتم بسمع لما أقول منهم وأجيب بأنه غير ثابت بعن من جهة المعنى والافهام في الصحيح وذلك ان عائشة رضيت الله تعالى عنها ردت به قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور وانك لا تسمع الموتى وقوله من جهة المعنى ينظر المراد به فان ظاهره يقتضى ورود اللفظ عن الشارع صلى الله عليه وسلم وان المعنى لا يستقيم وفيه ما فيه وأجيب أيضا بأنه انما قاله على وجه الموعظة للاحياء لا لافهام الموتى كما روى عن علي أنه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين أماننا وكم فنكمت وأما أموالكم فقتلت وأما دوزكم فقد سكنت فهذا خبركم عندنا فما خبرنا عندكم ويرد أن بعض الاموات رد عليه بقوله الجلود تمزقت والاحداق قد سالت ما قد سالتنا وما كنا ربنا وما خلفنا خسرنا أو كلاما موهوبا هذا كما في بعض شراح الجامع الصغير وأيضا ورد عنه عليه الصلاة والسلام ان الميت ليسمع خلق فعلمهم اذا انصرفوا كما قال وفي النهي ما أجيب به انه كان مجزأة صلى الله عليه وسلم (قوله أو دخلت عليك) انما تبتدأ بالحياة لان المراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت بزاره اه بجر (قوله لا تتقيد بالحياة) لان هذه الاشياء تتحقق في الميت كما تتحقق في الحي لان الفسل هو الاسالة والمقصود منه التطهير والميت يظهر بالفسل الاترى انه لو حله رجل قبل الفسل وصل لا يجوز بعده يجوز وكذا وصل عليه قبل الفسل لا يجوز فلا يشافيه الموت وكيف بنا فيه وغسله واجب على الاحياء والجل يتحقق في الميت قال صلى الله عليه وسلم من حمل ميتا فليترضا والمس للتعظيم والشفقة فيتحقق بعد الموت فيلبي (قوله ولو بالفارسية) مقابله ما عن الفقيه أبي الليث أن الميت اذا كانت بالفارسية لا يحنث عند الشعر ارا الخلق والعرض والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضا الا انه خلاف المذهب قاله الكمال (قوله أو خنقتها) أي عصر حلقها جوى (قوله خلافا للمصحة في الخلاصة) من انه انما يحنث ان كان في حالة الغضب وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وان أوجهها في الصحيح ولو تنفس مرها فهو على هذا التفصيل هو الصحيح وعن هذا قال نجر الاسلام ولو ادماها في الملاعبة خطأ لا يحنث ومثله في البحر من جامع قاضي خان جاز ما به وفي الهندية عن قنابى قاضي خان رجل حلف لا يضرب امرأته ففقرصها أو عضها أو خنقتها أو تدشعرها فأوجهها حنت في عينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح اه فقد ذكروا التصحيح ولم يتقبوه فلا وجه لمخالفة الشارح لمصوبهم (قوله والقصد ليس بشرط فيه) حتى لو تعدد غيرها فأصاها أو قرض النوب فأصاها وجهها فأوجهها أو ضرب أمته فأصاها حنت لان عدم القصد لا يعدم الفعل (قوله وأما الايلام فشرط) وذلك لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن أو استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب اه لو لا يحصل التأديب الا بالتألم (قوله ويكفي جمعها) أي فيما اذا حلف على عدده من الاسواط قال في البحر حلف ليضربن عبده مائة تسوط بجمع مائة تسوط وضربه مرة لا يحنث قالوا هذا اذا ضربه ضربا يتألم به أما اذا ضربه بحيث لا يتألم لا يبرئ لانه ضربه صورة لاهعنى ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خبير مرة كل مرة تقع الشعبتان على يده برتي يمينه لانه صار مائة سوط لما وقعت الشعبتان على يده كل مرة وان جمع الاسواط جميعا وضرب به بها ضربته ان ضرب بعرض الاسواط ينظر ان كان قد سوى رؤوس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضرب به ضربا أصاها رأس كل سوط برتي يمينه واتما اذا ادمن من الاسواط شيء لا يقع به البرء وعليه عامة المشايخ وعليه الفتوى ثم قال رجل حلف بالله أن يضرب ايتسه الصغيرة عشرين سوطا فانه يضربها عشرين شمراخا وهو السعف وهو ما صغر من أعغان الفحل (فرع) أراد رجل أن يضرب عبده حلف أن لا يمتعه أحد عن ضربه فذعه انسان بعد ما ضرب به بخشبة أو بجذبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنت في يمينه لان مراده أن لا يمتعه أحد حتى يضرب به الى أن يطيب قلبه فاذا امتعه عن ذلك حنت في يمينه اه (قوله وأما قوله تعالى) جواب ما ورد على قوله وأما الايلام فشرط قال في النهي وأورد بأن أخذ الايلام في مفهوم الضرب عنو ع بقصة أيوب عليه الصلاة والسلام مع زوجته اذا حلف ليضربها مائة سوط فله سببانه حمله في عدم حنته مع عدم ايلامها بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت اه (قوله ضغثا) الضغث في اللغة ما جعته به ككفك من نبات الارض فاترعتته قال الشاعر

فقبل يلد ويؤلم ويتم ويسر تكسنت
وتقبل (تقبلها) ثم فرغ عليه (فلو قال
ان ضربت بك أو قبلك تبتد) ككل
أودخلت عليك أو قبلك تبتد
منها بالحياة حتى لو حلف بها اطلاقا وعقبا
لم يحنث بفعلها في ميت (بخلاف التصويل
والحمل والمس والباس النوب م كلفها)
لا يفسده أو لا يجهله لا تتعد بالحياة يحنث
في حلقه ولو بالفارسية (لا يضرب زوجته
فدشعرها أو خنقتها أو عضها) أو قرضها ولو
بما زاد خلافا للمصحة في الخلاصة (والقصد
ليس بشرط فيه) أي الضرب بشرط
على الاطهر) والاشبه بجره بجزم في الملاعبة
والسراجبية وأما الايلام فشرط به يقين
ويكفي جمعها بشرط اصاها كل سوط واتما
قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا

ورجعت ضغثا من خلا مطيباه شلبي عن الاتقاني (قوله أي جرمة ربحان) وقيل قبضة من أغصان الشجر
 نهر (قوله لخصوبة لرحمة) هذا جواب بالتسليم وهذا الجواب يمنع عدم الالم في ضرب أيوب عليه الصلاة
 والسلام بالكلية والأول صريح في الكشف حيث قال هذه رخصة بأية خصوصية لرحمة زوجة أيوب عليه
 الصلاة والسلام ولا ينافي ذلك شرعية الحيلة في الجملة ورحة بنت أفرام بن يوسف عليه الصلاة والسلام
 وقيل بل هي بنت يعقوب عليه الصلاة والسلام ذهبت لحاجة فأبطلت خلف ابن برئ نهرهم سامانة ضربة فخلل
 الله تعالى عينه من ذلك اهـ شلبي عن البيضاوي (قوله فهو على الكثرة) أي أن يضربه مرارا كثيرة وان لم يبلغ
 الاقنوم بينوا حد الكثرة والذي يذكره في مثله انه ما يهده أهل العرف كثيرا (قوله والمباغة) أي الشدة
 راجع الى مثل القتل واغنا المخرج ولو حلف ليفتن فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل اهـ (قوله لضربه) أي
 بالسياط كما صرح به في البحر وقال في شرح الملتقى وفي السياط حتى يموت فعل المباغة وفي السيف حتى يموت
 فعل الموت حقيقة اهـ (قوله أويكي) أي يول هندية (قوله فعل الحقيقة) قال في وجود حقيقة هذه الأشياء لا يبر
 لأن الغالب ارادة الحقيقة في هذه الأشياء (قوله ان علم غيره حنت والالا) لانه اذا كان عالما به فقد عقده بينه
 على حياة يحدتها الله تعالى فيه وهو تصور فينبغي عدم حث للجز العادي وأما الذي لم يعلم فقد عقده بينه على حياة
 كانت فيه ولا يتصور فلا يثبت لان شرط انعقاد اليقين امكان التصور (قوله ففرضه بالسواد) المراد به القوي
 التي حولها سميت سواد الكثرة خضرت اهـ (قوله لان المعتبر) أي في البر والاحت (قوله زمان الموت ومكانه) نشر
 مشوش وانما اعتبر ذلك لان القتل هو ازاهاق الروح فيعتبر المكان أو الزمان الذي حصل فيه ذلك (قوله بشرط
 كون الخ) فان كان قبل اليقين فلا حث أصلا لان اليقين يقتضي شرطاً في المستقبل لافي الماضي أبو السعود
 عن البحر (قوله فهو على الاتيان ضربه أولا) لان حث هنا يعني لام السبب ومن حكم لام السبب أن بشرط
 وجود ما يصلح سببا لا وجود السبب ومحل ذلك اذا دخلت على فعلين من جهتين لامن جهة واحدة أما اذا كانا
 من جهة واحدة كان لم أجب اليوم حتى اتعدى عندك بشرط البر وجوده ما هندية (قوله فعل التراخي) أي
 فيضربه في أي وقت شاء والرؤية على القرب والبعد هندية (قوله فقرأه من قدر ميل) أو على ظهريت لا يصل
 اليه هندية (قوله لم يثبت) لان هذا لا يعتد به اعرفا (قوله فيعتبر ذلك) المذكور من التفسير (قوله وان نوى مدة
 فيها) قال في الصرف ما نوى بقوله الى قريب أو الى بعيد مدة معينة فهو على ما نوى حتى لو نوى سنة أو أكثر
 في القريب سميت وكذا الى آخر الدنيا لقربها بالنسبة الى الآخرة كذا في الفتح (قوله ويدين فيما فيه تحتلف
 بحر) أي بما حثت قال بعد ذكره عبارة الفتح القرية وينبغي أن لا يعتد قضاء لانه خلاف العرف الظاهر اهـ
 وقد ساقه الشارح مساق النصوص (قوله لا يكلمه ملياً أو طويلاً) يريد أنه تكلم بأحدهما الى المدة من الزمان
 ومنه الملوان الليل والنهار (قوله فذلك) أي فالتمين ما نواه قريبا أو بعيدا (قوله فعل شهر ويوم) ظالي ومثله
 الطويل شهر ويوم (قوله وفي النهر عن السراج) الذي في النهر ومثله في الجوى بالنظ وقياس ما مر أن يكون على
 شهر أيضا (فزع) سلخ الشهر لغته من الثامن والعشرين الى الاثني عشر فامن التاسع والعشرين أبو السعود (قوله
 ما رده التجار) أي المستعصى منهم ويقبله السهل كمال ورداءة الزيف دون النهريجة وقيل النهريجة ما بطل سكته
 قهستاني (قوله ما رده بيت المال) لانه لا يقبل الا ما هو في غاية الجودة والزيف هو الذي خلط به نحاس أو غيره
 ففادت صفة الجودة قهستاني عن الطلبة وقيل ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب أو في غير دار السلطان
 أبو السعود عن الجوى (قوله أو مستحقة للغير) بفتح الحاء وهي التي استحقها مستحق بعد القضاء أبو السعود عن
 الجوى (قوله وبعثت المكاتب بدفعها) ولوردها المولى عليه منح (قوله أو ستوقفة) بفتح السين المهملة ونشد
 التاء أبو السعود عن الجوى قال الاتقاني والستوقفة فارسية معربة ومعناها ثلاث طاقات لانها صفر عمرة
 من الجانبين بالفضة قال الكمال والستوقفة المشوشة غشاها اذا وهي معرب سبه نوقه أي ثلاث طبقات
 طبقتا الوجهين فضة وما بينهما نحاس ونحوه شلبي (قوله لانهم ليسا من جنس الدراهم) بخلاف ما تقدم
 فان الزيف حيب وكذا النهريجة والعميب في الجنس لا يعد به بدليل انه لو تجوز في ماني الصرف والسلم جاز وكذا
 قبض المستحقة صحيح ولذا أو أجازها المال جاز اهـ نهر (قوله ولذا) أي لكونها ليسا من جنس الدراهم (قوله
 لو تجوز ماني صرف وسلم) أي لوجهه لا في الصرف بل جازا أو لوجهه لا في مال السلم وتساع العاقد في ذلك

أي حزمة ربحان لخصوبة لرحمة زوجة
 أيوب عليه الصلاة والسلام فتح (حلف
 ليضربن) أو ليفتنن (فلانا ألف مرة فهو على
 الكثرة) والمباغة كلفه لضربه حتى يموت
 أو حتى يقتله أو حتى يتركه لا حيا ولا ميتا
 ولو قال حتى يقتل عليه أو حتى يستغث
 أو يبيك فعل الحقيقة (ان لم أقتل زيدا فكذا
 وهو) أي زيد (ميتان علم) الحالف (عونه
 حنت والالا) وقد قدمها عند لبعده دن
 السهام (حلف لا يقتل فلانا بالكوكة فضربه
 بالسواد ومات بها حنت) كلفه لا يقتله يوم
 الجمعة فخرجه يوم الخميس ومات يوم الجمعة
 حنت (وبكسه) أي ضربه بكوكة وموته
 حنت (الاحت) لان المعتبر زمان الموت
 من عدمه هو (قوله الضرب والمخ) بعد اليقين
 في أي كليا (ولو لم تأتني حتى أضربك فهو
 على الاتيان ضربه أولا) لان رأيت لا ضربه
 فعل التراخي ما لم يوافق ان رأيتك فلم
 أضربك فراه الخائف وهو مريض لا يقدر
 على الضرب حث ان اقتيل فلم أضربك فراه
 من قدر ميل لم يثبت بحر (الشهر وما فوقه)
 ولو الى الموت (بعيد وما دونه قريب) فيعتبر
 ذلك في يقضين ذيه أو لا يكلمه الى بعيد
 أو الى قريب (و) لفظ العاجل والسريع
 كالقريب والأجل كالبعيد) وهذا بلاية
 (وان نوى) بقريب أو بعيد (مدة) معينة
 (فهي ما فعل ما نوى) ويدين فيما فيه تحتلف
 بحر (حلف لا يكلمه ملياً أو طويلاً) كذا في البحر
 شأف ذلك والأفنى شهر ويوم) كذا في البحر
 عن الظهري وفي النهر عن السراج على شهر
 وكذا كذا أو ما أحد عشر وبالواو أو أحد
 وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر (بترقي
 حلقه لقبضين ذيه اليوم لوقضاة زوجة)
 ما رده التجار (أو زيوفا) ما رده بيت المال
 (أو مستحقة للغير) ويقع المكاتب بدفعها
 (لا يبر) لوقضاة رصاصاً أو ستوقفة) وسطها
 غش لانها ليسا من جنس الدراهم ولذا
 لو تجوز ماني صرف وسلم

(قوله لم يجز) لانه في الصرف اقتراق من غير قبض بدل الصرف وفي السلم لم يكن رأس المال مقبوضا مع انه يشترط قبضهما في الجلس وانما لا يتوب دفع الرصاص والمستوفى عن بدل الصرف ورأس مال لانهما لم يكونا من الدراهم التي وقع العقد عليها (قوله ونقل مسكن) عن الرسالة البيوسفية (قوله فأخذها حرام) بلا رضاه وعليه أن يبقى الله تعالى إذا رضى بأخذها فلا يعطيه الغير بلا بيان اه أبو السعود وظاهره أن أخذ الزيف والتبهرجة والمستحق لا يحرم ولو بشر رضاه والظاهر خلافه لانها معيبة أو ملك الغير فالقبض لكم واحد اذا دفع بغير بيان العيب لاشك في حرمة (قوله وهذا احدى المسائل الخمس) الثانية رجل اشترى دارا بالجداد ونقد الزيوف أخذ الشفع بالجداد لانه لا يأخذها الا بما اشترى وقد اشترى بالجداد الثالثة الكفيل اذا كفل بالجداد ونقد الزيوف يرجع على المذكورول عنه بالجداد الاربعة اذا اشترى شيئا بالجداد ونقد البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فان رأس المال هو الجيدان الخامسة اذا كان على آخر دراهم جباد فقبض الزيوف فأنقها ولم يعلم الابدال الاتفاق لا يرجع عليه بالجداد في قول الامام ومحمد كالمقبوض الجيد اه حطبي (قوله ودفع للقاضي) وكذا لو نصب القاضي عنه وكفلا فقبض لا يثبت كافي المثبة أيضا وهي احدى المسائل المستتناة من قولهم ان القضاء على المحضر لا يجوز الا للضرورة بناء على ما هو العقد كافي الجرنانية اذا تورى الخصم فالقاضي يرسل امينا ينادى على باب داره ثلاثة أيام ثم نصب عنه وكفلا لدعوى وهو قول الثاني استحسنته وعمل به ونقل في شرح التنوير عن الوهبانية بالعز والى أدب القاضي انه قول الكل وان القاضي يحتم مدة تراها ثم نصب الوكيل نائبه اشترى بالخيار فأراد الرضى المدة تغاب البائع رابعها انه كفل بنفسه على انه ان لم يوافق به غدا فإنه على الكفيل قوارى المكفول له فنامها حافل يومئذ اليوم فغيب الدائن ما سها جعل أمرها يدها ان لم تصل فتمتها فقويت والحاصل ان له خصم شرط لقبول البيعة اذا اراد المتعي أن يأخذ من يد الخصم شيئا أما اذا اراد أن يأخذ من ثمن مال كان للقائب في يده فلا يشترط حضرة الخصم فلا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل كذا في حنية المفتى واعلم أن نصب المحضر في هذه المسائل فرع قوله لم لا يقضى على غائب لم يقض عنه خصم حاضر وأما على ما ذكره في الرد من أن القضاء على الغائب يتخذ على أظهر الروايتين عن الامام فلا حاجة اليه أبو السعود (قوله وكذا يبر بالبيع) ولو كان المبيع غير معلوله كالموكلان وكفلا في البيع وسواء كان مع البيع قبض للبيع أو لا يجزى أبو السعود (قوله ونحوه) كالموكلان في طلب أمة المطلب على ذلك المال ودخل بها أو وجب عليه دين بالاستلام أو بالجمالية يبر أيضا بجر (قوله لان الهبة اسقاط) أى من صاحب الدين والقضاء المحلوف عليه قبل الحالف ولم يتحقق (قوله وحيثئذ) أى حين اذ وهب الدائن دينه والاولى حذف القاض من قوله فلا (قوله لو سككات العين موقفة) أما اذا كانت مطلقة يثبت بالاتفاق لان التصور لا يشترط بقاؤه في العين المطلقة بل في الاشياء وسين جلف كان الدين قائما وكان تصور البر ثابتا فاعتقدت ثم حثت بعد مضي زمن بقدر فيه على القضاء بالباس من البر بالهبة شربلالية (قوله وامكان البر شرط) أى على قولهما ولا يشترط ذلك أبو يوسف (قوله كما ترى مسألة الكوز) وهي ما لو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فبدي من قبض الماء قبل مضي اليوم فان العين تبطل عندهما أبو السعود (قوله وعليه) أى على اعتبار هذا الشرط (قوله لم يثبت) لقوات اسكان البر في الفسد (قوله فقبض بر) فأقاده أن القضاء لا يتحقق بمجرد الحوالة والامريل لا بد منهما من القبض قال في الهندية وان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق قضاء وديانة ولو حلف المطلب أن لا يعطيه فاعطاء على أحد هذه الوجوه حث وان عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء (قوله لا يبر) لعدم القضاء من الحالف (قوله أو يحفظه) الذي في المنع والبر ويحفظه بالورق والبر والصحة كذلك لو حال بينهما ستر أو اسطوانة من أساطين المسجد وكذلك لو قعد أحدهما داخل المسجد والآخر خارجه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه اه (قوله ولو نام أو غفل) أى الطالب عن المطلب قال في الهندية ولو لم يتم ولم يغفل عنه فذهب ولم يذهب عنه الطالب ولم يمنعه مع الامكان يثبت عينه انتهى (قوله فربما يدفع اليه) صوابه اليها كافي البر وغيره (قوله قال) أى صاحب مجموع التوازل (قوله لم يثبت) ذكر المسئلة في البر وغيره من غير تسليم وتوجيهها عبر وتظهر هذا الحكم يخص الزوجية (قوله حالف لا يقبض دينه الخ) قيد بقوله دينه لانه لو قال لا يقبض من دينه درهما دون درهم فقبض البعض حث لان شرط الحث هذا قبض البعض من الدين متفرقا من (قوله لو وجود شرط الحث) على المحذوف تقديره

لم يجز ونقل مسكن أن النهر رجعة اذا غلب غشها لم تؤخذ وأما المستوفى فانها حرام لانها محاسن انتهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجيد (ببر) المدبون (في حلقه) رب الدين (لاقتضى مالك الروم) بخلافه فلم يجده ودفع لانه في ولفي موضع لا قاضي له حث به يفتى حنية المفتى وكذا يبر (لو وجد فاعطاء فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد) قبضه (ولا) يكن كذلك (لا) يبرطه بيرة وفيها حلف لا يجزى في قضاء ما عليه له لان باع ما للقاضي يجه لورفع الامر اليه (وكذا يبر بالبيع) ونحوه على فصل الماسة فيه (ب) أى بالدين لان الديون تقضى بامثالها (وهي) المسائل الخمس (الدين منه) أى من المديون بالجداد (يثبت لان الهبة اسقاط لامقاصفة) (ب) زوجه حث لو كانت العين موقفة) اعدم اسكان البر مع هبة الدين واسكان البر شرط البقاء (كما هو شرط الابدان كما ترى مسألة الكوز وعليه (لو انصالية فبديته غدا فقتضاة اليوم أو حلف ليقبض فلانا غدا فقتضاة اليوم أو حلف (لما كان هذا الرغف غدا فأكله اليوم) لم يثبت زياي (حلف ليقبض دين فلان غدا من غير بالاداء أو اساله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا) يبرطه بيرة وفيها حلف لا يفارق غيره حتى يستوفى فقدم بحيث يراه أو يحفظه فليس يفارق ولو نام أو غفل أو نقل أو نقله انسان بالكلام أو نعه عن الملازمة حتى يبر غيره لم يثبت ولو حلف بطلاقه أن يعطيه كل يوم درهما فما يدفع اليه عند الفروب أو عند العشاء قال اذا لم يقبل يوما لانه عن دفع درهم لم يثبت حث لا يقبض دينه) من غيره (درهما دون درهم فقبض بعضه لا يثبت حتى يقبض كله) قبضا (متفرقا) لو وجود شرط الحث وهو قبض الكل بصفة لتفرق

(لا يحث) (إذا قبضه بتقرير ضروري)
 كأن يقبضه كله بوزن لأنه لا بعد تقريره بقاها
 مادام في عمل الوزن (لا يأخذ ماله على فلان
 الاجل) أو الاجع افترق منه درهمانم أخذ
 الباقي كيف شاء (لا يحث) نظيرية وهو الحيلة
 في عدم حثه في المسئلة الاولى) كما لا يحث
 من قال ان كان لي الامانة أو غيرا وسوى
 مائة (فكذا عليكها) أي المائة (او بعضها)
 لأن غرضه في الزيادة على المائة وحث
 بالزيادة لومحاقبه الزكاة والا لا حتى لو قال
 (أمر أنه كذا ان كان له مال وله عروض)
 وضياح (ودور لقب التجارة لم يحث) خزانة
 الاكل (حلف لا يفعل كذا تزك على الابد)
 لأن العمل يقتضى مصدران متكررا وانكره
 في قوله (فلو فعل) الحلو ف عليه (مزة)
 حث (انحلت عينة) وما في شرح الجمع
 من عدمه هو (فوفعه مزة أخرى لا يحث)
 ان كلما (ولو قيدها بوقت) كواقته
 لا أنفعل اليوم (فضى) اليوم (قبل الفعل بر)
 لوجود ترك الفعل في اليوم كله (وكذا ان هلك
 الحالف والحلوف عليه) بر اتفق اهدم ولو
 حث الحلف في يومه حث عندنا خلافا
 لاجد فتح (ولو حلف ليقطع بر مزة) لأن
 المكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن
 ولو قيدها بوقت فضى قبل العمل حث ان
 بقى الامسكان والابان وقع اليأس بموته
 أو بنوت المحل بطات عينة كما تر في مسئلة
 الكوز يلمى (حلفه وال ليعلمه بكل داهر)
 به ملتين أى مفرد (دخل البلد تقيد) حلفه
 (بقيام ولايته) بيان لكون العين المطلقة تصير
 مقيدة بدلالة الحال ويبقى تقيد عينة بخور
 عليه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل
 الى منسب أعلى فالعين باقية زيادة تمكنه فتح
 ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله
 (كالحلف رب الدين غيره أو الكفيل باسم
 المكفول عنه أن لا يخرج من البلد الا باذنه
 تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة)
 لأن الاذن انما يصح عن ولاية المنع وولاية
 المنع حال قيامه (و) منه (لو حلف لا يخرج
 امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام الزوجية)

وانما حثت (قوله لا يحث اذا قبضه الخ) أى استحسانا والقياس أن يحث شايء عن الشيخ أى المعين النسق
 (قوله بوزنين) أو أكثر لأنه قد يتدرب قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنها ولأن هذا القدر من
 التقريب لا يسمى تقريبا عادة والعادة هي المعتبرة يلى وأشار بقوله أو أكثر الى أن المراد بالوزنين تعدد الوزان
 لا خصوص الوزنين أبو السعود ويستفاد من المقام أنه اذا كان لا يحتاج الى الوزن ففرقه أنه يحث والظاهر
 أن التقريب الحاصل من العدد كالتقريب الحاصل بالوزن (قوله مادام في عمل الوزن) لأن المجلس جامع
 للمتفرقات بخلاف ما لو نشاغل بغير الوزن لأنه به يختلف مجلس القبض على ما عرف نهر (قوله كيف شاء) أى
 مجتمعا أو متفرقا (قوله لا يحث) لأنه لم يأخذ جميع ماله مستقرا وهو شرط الحث (قوله أو غير) حذف المضاف
 اليه وبني المضاف على الضم حوى (قوله لأن غرضه في الزيادة على المائة) فيصدق بالمائة ودونها نهر اذ يصدق
 أن الخمسين ليس زائدا على المائة كمال (قوله لومحاقبه الزكاة) كالدائير وعروض التجارة والسواثم أبو السعود
 - وان كان فصائلا ولم يكن (قوله والا لا) فلو ملك عبد الخدمة أو ماله من جنس الزكاة كالعقار والعروض
 لغير التجارة فإنه لا يحث في عينة بحر (قوله حتى لو قال الخ) لا يظهر التفرغ (قوله وضياح) قال في واقعات
 العلامة عبد القادر العاراسم للعروة المبنية والضبعة اسم للعروة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضبعة على العقار
 اه (قوله حلف لا يفعل كذا) كأن قال لا أكلم فلانا (قوله يقتهنى مصدران متكررا) وهو كلام مثلا (قوله
 والنكرة في الذنى تعم) وهنا قد وقعت فيه فتم جميع الاوقات المستتبه فساكنه قال لا يكون معنى كلامه فلان
 في جميع الاوقات المستتبه قال الطيبي وهذا ينافى ما قد ناه في باب العين في الاكل أى من أن الثابت في ضم
 العمل ضرورى لا يظهر في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح ومن أن العمل لا عموم له كما في المصط عن سيده
 (قوله من عدمه) أى التحلل العين مزة (قوله سهو) عما نوا عليه ومما ذكره هو أى ابن ملك في ذلك الشرح
 في نصل طلاق غير المدخول بها كما وضعه المصنف (قوله الا في كلما) فانه يحث بالتكرار لاقتضائها العموم
 المستلزم لتكرار الا في الطلاق تنهى بانتهاء الطلقات الثلاث أفاده المصنف (قوله والحلوف عليه) الواو
 بمعنى أو (قوله تحقق عدمه) أى عدم الفعل في اليوم (قوله ولو حث الحالف الخ) موضوعه الاثبات كما في الفتح
 وصورته لا كق رغب في هذا اليوم لجز في هذا اليوم ولم يأكل أما في صورة النفي اذا جن ولم يأكل فلا حث
 في عدم الحث (قوله لان التكرار) وهو المصدر الذى تضمنه الفعل وقال في الفتح لان المترم فعل واحد غير عين
 اذا المقام للاثبات في غير بآى فعل فله سواء كان مكره فيه أو ناسيا أصلا أو وكلا عن غيره واذا لم يفعل لا يحكم
 بوقوع الحث حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بعون الحالف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصى بالكفارة
 أو يقوت محل الفعل كالحلف ليضرب زيد أو ليا كل هذا الرغيف فبات زيدا أو كل الرغيف قبل أكله فحينئذ
 يحث وهذا اذا كانت العين مطلقة اه (قوله ان في الامكان) لأنه يشترط الامكان في المقيدة ابتداء وبقائه
 بخلاف المطلقة (قوله بطلت عينة) فلاحث ولا كفارة (قوله لاقه وال) أى استولى في البلد نهر (قوله داعر)
 من الدهر وهو الفساد كمال (قوله تصير مقيدة) أى بزه من خصوص (قوله بدلالة الحال) وهي العلم بان المقصود
 من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره أو شر غيره بزجره لأنه اذا زجر داعر بزجر داعر آخر كمال (قوله بغور عمله)
 نظرا الى المقصود وهو المبادرة بزجره ودفع شره فالداعى يوجب التقيد بالغور فور علمه به كمال وهذا يحثه
 وظاهر الرواية كافي العناية وعليه اقتصر الشارح الزيلعي أن الاعلام حال المدخول ليس يلزم وانما يلزمه
 أن لا يؤخر الاعلام الى ما بعد موت الوالى أو عزله أو موت المستحلف لأنه لا يحث في المطلقة الا باليأس وذلك
 بما ذكره والجب من المؤلف كيف يترك ظاهر الرواية ويذكر البعث (قوله واذا سقطت) أى العين بأن زالت ولايته
 (قوله لا تعود) لو عاد الى الولاية كمال (قوله ولو ترقى) هذا يحث لصاحب البحر للكمال فالاولى تقديم قوله فتح
 على هذه العبارة وبهذا البحث جزم في النهروية الحوى وأبو السعود (قوله بلا عزل) أما اذا عزل بينهما سقطت
 العين والساقط لا يعود (قوله ومن هذا الجنس) أى من التقيد بزمن مخصوص بدلالة الحال (قوله بأمر
 المكفول عنه) تبع فيه شيخه صاحب البحر ولم يذكره الحوى وبصاحب الفتح والنهر ولذا قال الطيبي الظاهر أنه
 ليس بتقيد (قوله حال قيامه) أى قيام ما ذكر من الدين والكفالة ويحتمل أن الغمير يرجع الى الدين ويكون
 التعليل للمسلمين لان الدين اذا دفع في مسئلة الكفالة بطلت الكفالة (قوله تقيد بحال قيام الزوجية)

بجلاف لا يخرج امرأته من الدار لعدم دلالة
 التصيد زيلقى (حلف ليهين فلا نأفوه به
 فلم قبله بر) وكذا كل عقد تبرع كعارية
 ووصية واقراء (بجلاف البيع) ونحوه
 بحيث لا يبر بالقبول وكذا في طرف النفي
 والأصل أن عقود التبرعات بازاء الايجاب
 فقط والمعاضات بازاء الايجاب والقبول
 معا (وحضرة الموهوب له شرط في الحنفى)
 فلو وهب المال لغائب لم يحسن اتفاقا ابن
 مالك فيلخص (لا يحسن في حلفه لا يشترط
 بنم ورد ويامين) والمقول عليه العرف فتح
 (و) عين (الشم يقع على) الشم المقصود
 فلا يحسن لو حلف لا يشترط طيبا فوجدر يحبه
 وان دخلت الرائحة الى دماغه (فتح) ويحسن
 في حلفه لا يشترط بنفسها أو وردا بشرائه
 ورقه ما لا دهنهما للعرف (حلف لا يشترط
 فزوجه فضولى) فأجاز بالقول حنث وبالفعل
 ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة (لا يحسن
 به يفتى حنث) ولو تزوجه فضولى ثم حنث
 لا يترجح لا يحسن بالقول أيضا اتفاقا
 لاستنادها لوقت العقد كل امرأته تدخل
 في نسكاسي أو تصير حلالا لى (فكذا فأجاز
 نكاح فضولى بالفعل لا يحسن) بجلاف كل
 عبد يدخل في ملكي فهو حر فأجاز به بالفعل
 حنث اتفاقا لكثرة أسباب الملك عمادية وفيها
 حلف لا يطلق فأجاز بطلاق فضولى قولا
 أو فعلا فهو كالنكاح غير أن سوق المهر ليس
 بأجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامرأة
 الغير ان دخلت دار فلان فأنت طالق فأجاز
 الزوج فدخلت طلقت (ومثله) في عدم
 حنثه بأجازة فعلا ما يكتبه الموثقون
 في التعاليق من نحو قوله (ان تزوجت بامرأة
 بنفسى أو بوجكلى أو بفضولى) أو دخلت
 في نسكاسي بوجه ما تمكن زوجته طالق لان
 قوله أو بفضولى الخ عطف على قوله بنفسى
 وعمله تزوجت وهو خاص بالقول وانما
 يستدباب الفضولى لوزاد أو أجزت نكاح
 فضولى ولو بالفعل فلا يخلص له الا اذا كان
 المعلق طلاق المزوجة فرفع الامر الى شافعي
 ليضع المين المضافة وقد منى في التعليق أن
 الاقتاء كاف في ذلك بحر (حلف لا يدخل
 دار فلان ينظم المهر لوكه والميتا بجره

واذا زال الدين والزوجة سقط ثم لا يعود المين بعد هما فتح (قوله بجلاف لا يخرج امرأته من الدار) أى فانه
 لا يتقيد بحال قيام الزوجة (قوله لعدم دلالة التصيد) أى لعدم دلالة تدل على تقيد المين بزمان قيام ولاية
 الزوجة وفيه أن الدلالة موجودة وهو الاضافة فانها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته ثم ان قال لا يخرج من
 الدار يتحقق الحنث تأمل (قوله ونحوه) كالأجارة والصرف والسلم والنكاح والرهن والمخلع نهر (قوله وكذا
 في طرف النفي) يرجع الى الهبة والبيع فاذا طال لأهب حنث بالايجاب فقط (قوله وحضرة الموهوب له شرط
 في الحنث) في الاثبات وكذا في النفي كما اذا قال والله لأهب فلانا فلا يحسن الا بالهبة حاضرا وان لم يقبل (قوله
 اتفاقا) بين المشايخ وزفر (قوله لا يشترط) بفتح الياء والشين مضارع همت الطيب بكسر الميم في الماضي وجاء
 في لغة فتح الميم في الماضي وضمها في المضارع نهر (قوله ويامين) بكسر السين شلبي عن الضرير (قوله فتح) قال فيه
 بعد ما ذكر الخلاف في تفسير الريحان والذي يجب أن يعول عليه في ديارنا هدار ذلك كله لان الريحان متعارف
 لنوع وهو ريحان الجاسم وأما الريحان الترغبي فيمكن أن لا يكون منه لانهم يلزمونه التقيد فقال ريحان
 ترغبي وعند ما يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه الا الجاسم فلا يحسن الا بعين ذلك اه (قوله على الشم
 المقصود) لعلمه بأن يقتربه من أنفه أو يستنشه ولو من بعد (قوله بنفسها) بفتح الباء حوكة (قوله للعرف) أفاد
 أن المعترف العرف وعلى اختلاف العرف يحمل اختلاف المشايخ في المسئلة (قوله فأجاز بالقول حنث) هو المختار
 وعليه أكثر المشايخ والفتوى عليه خلافا لما في جامع الفصولين أنه لا يحسن الا بأجارة القولية ووجه الحنث بها
 أن المحلوف عليه هو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو مختص بالقول والاجازة اللاحقة كالموكالة السابقة
 فكذلك لفضولى حكم الوكيل وللمعير حكم الموكل بحر واجازة القول كرضيت وقبلت نهر (قوله وبالفعل) كعبت
 بالمر أو بعبضه بشرط أن يصل اليها وقيل الوصول ليس بشرط وتقبلها بشهوة وجاءها وان كرها نهر (قوله
 ومنه) أى من الفعل (قوله خلافا لابن سماعة) فجعلها من القول حتى لو قال والله لا أقول فلان شيئا فكذب
 اليه كما حنث عنده ولا يحسن عند المشايخ (قوله به يفتى) الاولى تقديم هذه العبارة عند قوله فأجاز بالقول
 حنث لان لفظ التزوي ذكر في الخاتمة في مسئلة القول لا الفعل (قوله لا يحسن بالقول) أى بأجارة القول (قوله
 لاستنادها لوقت العقد) وفيه لا يحسن مباشرة تكونه قبل المين فبالاجازة أولى بحر مع زيادة (قوله أو تصير
 حلالا لى) معناه أو تصير حلالا بالتزوج فرجع الى اشتراط الاجازة بالقول تأمل (قوله فأجاز نكاح فضولى
 بالفعل لا يحسن) أى وبالقول يحسن فهي مثل كل امرأته تزوجها كما في البحر (قوله لكثرة أسباب الملك) فيكون
 بالقول كالثراء وبغيره كالارث والهبة منه والوصية له أى وأما الدخول في النكاح ليس له الا سبب واحد وهو
 النكاح وهو بالتزوج وهو يختص بالقول فلا فرق بين أن يذكره صريحا ولا (قوله فهو كالنكاح) أى فيحنث
 بأجارة القول لا بالفعل وهو كخراج منعها من بيته فعلى كل حال يقع الطلاق وانما التفصيل في حنثه اذا حلف
 لا يطلق (قوله غير أن سوق المهر) أى المؤخر منه مثلا (قوله ليس بأجازة) أى فعلية لطلاق الفضولى
 فلا يقع الطلاق به (قوله لوجوبه) أى المهر قبل الطلاق فلا يحسن به الى الطلاق بجلاف النكاح لان المهر من
 خصائصه اه منح (قوله قال) أى فضولى (قوله فأجاز الزوج) أى تعليق الفضولى (قوله ومنه) أى مثل
 ما تقدم من المسائل (قوله ما يكتبه الموثقون) أى الذين يكتبون الوثائق من شهود وغيرهم بين الزوجين مثلا
 ويفعل ذلك اذا خافت الزوجة ادخال أخرى عليها (قوله أو دخلت في نسكاسي بوجه ما) مثله اذا طال بطريق من
 الطرق كما يحسنه في النهر وكذا لو قال أو دخلت في نسكاسي أو في عصمتي بحر (قوله أو بفضولى الخ) الاولى حذف
 الخ لان العلة في غير الفضولى وهو قوله أو دخلت الخ أن الدخول ليس له الا سبب واحد وهو التزوج وهو
 لا يكون الا بالقول وليست العلة عطفه على قوله بنفسى فلي تأمل (قوله وهو خاص بالقول) فقوله أو بفضولى
 انما يصرف الى اجازته بالقول فقط بحر (قوله فلا يخلص) بضم الميم مع تشديد اللام المكسورة (قوله طلاق
 المزوجة) أى المستحقة كأن قال ان فعلت ما ذكر فاطى أو تزوجها طالق (قوله المضافة) أى الى الملك (قوله
 ان الاقتاء كاف) أى الاقتاء بما روى عن محمد وبه أقوى أئمة خوارج أنه في المضافة لا يقع بل قد منى عن النهر من
 الظاهرية أن هذا قول محمد اه حلي (قوله بحر) لم يذكر في الجزء له وقد منى الخ (قوله انتظم المملوك الخ)
 أى بطريق هو المجهاز ومعناه أن يكون محل الحقيقة فردا من أفراد الجهاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والجهاز
 (قوله)

(قوله والمستعارة) الا اذا استعارها لولية أبو السعود وقد تقدمت هذه المسئلة في باب العين في الدخول
 (قوله لان المراد به المسكن) أي بما ذكر من الدار قال في البحر قيد بأن يكون مسكنا لانه لو لم يكن ساكنا فهو
 ملكه لا يحنث الا أن يدل الدليل على دار الغلة اه والذى في الشرح لانه عن الخاتمة انه اذا دخل دار فلان
 وهو لا يحنثا حنث ومثله في مختصر الظهيرية وأما اذا آجر فلان داره فدخلها الحائض لا يحنث على قوله ما
 لان الاضافة ترفع بالاجارة والتسليم كما تبطل بالبيع وحنث عند محمد أبو السعود ملخصا (قوله فدخل دارها)
 أي المملوكة لها (قوله لم يحنث) اعترض بأن صاحب التهرنسه قال في باب الدخول ولا فرق في المسكنة
 بين كونها متعاقبا ولا حتى لو حلف لا يدخل دار أمته أو ابنته وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول كافي الخاتمة
 اه وأجيب بأن الملك في الدار المحلوف عليها هنا للمرأة وقد صارت تابعة لزوجها في سكنها فانقطعت النسبة
 وفي مسئلة الخاتمة المالك الزوج الام أو البنت كما صرح بذلك فيها ونظفه في البحر عنها فلكون الدار في مسئلة الخاتمة
 ملكا للغير من أضيفت اليه حنث بدخولها وان تبعته في السكنى ولو كونها مملوكة في مسئلة الوقعات اشترطوا
 للحنث أن تكون سكنها بطريق الامالة لا التبعية فلم يكونا متصدين لاختلاف موضوعهما أبو السعود وفيه
 أن هذا التعديل يقتضي عكس الحكم المذكور (قوله أي محكوم بفلاسه) أي حكم القاضي عليه بالانقلاص
 (قوله غنى) على حذف أي التفسيرية (قوله لان الدين ليس بمال) أي نظر الى المال لانه عبارة عن شغل الذمة
 وهو مال بالنظر الى المال حتى وجب فيه الزكاة فالحنث يلزمه بالنظر الى المال ولا يلزمه بالنظر الى المال
 فلا يحنث بالشك محرم عن العلامة با كبير (قوله لا يتصور قبضه حقيقة) وهذا قيل ان الدين تقضى بأشائها
 على معنى أن المقبوض مضمون على القابض لانه قبض انفسه على وجه التملك ولزب الدين على المدين منه فالتق
 الدينان قصاصا اه بحر (قوله فان لم يشعه المصاطب حنث) أي مال من يحنث بالقبول لانه حلف على ما لا يعلم
 (قوله مال من الاستصلاف) نقل أول أيمان البحر عن الولوالجي رجل قال لا أسر الله لتفعلن كذا أو قال والله
 اتفعلن كذا أو قال لا أسر من ان أراد المبتدئ أن يحلف وأراد الجيب الحلف يكون كل منهما ماحالة لان قوله نعم
 جواب والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فيصير كأنه قال نعم والله لا تفعلن وان أراد المبتدئ الاستصلاف
 وأراد الجيب الوعد ليس على كل واحد منهما ماني لان كل واحد نوى ما يحتمله وان أراد المبتدئ الاستصلاف
 وأراد الجيب الحلف فالجيب حالف والمبتدئ لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله وان لم ينو واحد منهما حاشيا
 ففي قوله الله الحالف هو الجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدئ اه (قوله مال من الاستصلاف) فيكون الكلام
 على تقدير همزة الاستصلاف وفيه أن نية الاستصلاف لا تظهر هنا الا لوجه الاستصلاف عن حلف نفسه (قوله
 فالخالف الجيب) لما حتم من أن السؤال معاد في الجواب ولا شيء على المبتدئ وان نواه كافي الفتح (قوله فيمنه
 على النهي) أي بالقول ان لم يملك منع بالفعل (قوله فعلى النهي والمنع جميعا) ظاهرا انه اذا منعه بالفعل ولم ينه
 بالقول لا يبر وهو ظاهر ما في المنه عن المنية وواقعات عبد القادر والظاهر خلافه بل المدار على المنع بالفعل
 وان لم ينه بالقول أو لا يجزئ (قوله بر يتوله اخرج) لانه حلف على ما لا يعلم اذ ملك المنفعة حينئذ للمستأجر
 وأخذ منه أن العين المنصرفة للقول لا تقصص النهي (قوله وحلقه بر) لانه لم يظهر له مال حتى يتركه
 فالبرغ غير متصور وأنه منترك ماله وانما منعه القاضي من المطالبة به أو أن الذي له عليه حال الانكار العين
 وقد استوفاهما (قوله طلقت) وجهه ما تقريرا (قوله السؤال معاد في الجواب) المراد به ما يم الكلام السابق
 واللاحق وان لم يكونا سؤالا وجوا الحقيقة (قوله أو عبده) الضمير في عبده وعلمه يرجع الى زيد (قوله فبرهن
 بالمال) أي وتضمنى به القاضي أو حكم به المحكم لان البرهان لا يكون الا عند الحاكم وقوله حنث أي ولو كان
 البرهان زورا والظاهر أنه اذا كان يعلم برأه ذمته لا يحنث ديانة (قوله الا أن ينوى ما عند الناس) بأن أراد أنه
 تقبل عندهم والحال أنه ليس بتقبل عندهم فيحنث (قوله حنث) فيه أن مع المصاحبة وهو لم يصاحبه
 في العمل وانما صاحب شريكه والنظر الى مال المحلوف عليه خروج عما وضع له اللفظ (قوله ومع عبده المأذون لا)
 لانه لا يملك ماله بدليل أنه يباع للدين اذا وجد (قوله فدخل المشتركة) أي فلا يحنث لان نصف الدار لا يسمى
 دارا كذا في الفتح (قوله اذا لم يكن ساكنا) أما اذا كان ساكنا فهو داره لان الدار حينئذ تم المستأجرة فأولى
 المشتركة التي سكنها المحلوف عليه والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

والمستعارة) لان المراد به المسكن عرفا
 ولا بد أن تكون ساكنا لا بطريق التبعية فلو
 حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها
 وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما
 تنسب الى الساكن وهو الزوج فهو
 عن الوقعات لا يحنث في حلقه أنه لا مال له
 وله دين على منس) بتسديد اللام أي محكوم
 بفلاسه (او) على (سلي) غنى لان الدين
 ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه
 حقيقة فروع قال غيره والله تفعلن كذا
 فهو حالف فان لم يشعه المصاطب حنث
 الاستصلاف قال لغيره أقمت عليك
 المبتدئ مال من الاستصلاف ولو قال عليك
 عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالخالف
 الجيب لا يدخل فلان داره فيمنه على النهي
 ان لم يملك منعه والافعل النهي والمنع جميعا
 آجر داره ثم حلف أنه لا يتركه فيها بر بقوله
 اخر لا يدع ماله اليوم على غيره فقدمه
 القاضي وحلقه بر قبله ان كنت فعلت كذا
 فامر أنك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت
 وفي الاشياء القاعدة الحادية عشر لسؤال
 معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق
 أو عبده أو عليه المثل لبيت الله ان فعل
 كذا أو قال زيد نعم كان حالف الخ اذى عليه
 بخالف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال
 حنث به يقتضي حلف ان فلانا تقبل وهو عند
 الناس غير تقبل وعند تقبل لم يحنث الا أن
 ينوى ما عند الناس لا يعمل معه في القهارة
 ينوى ما عند الناس لا يعمل معه في القهارة
 مثلا فصل مع شريكه حنث ومع عبده
 المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع أرضا
 ينسه وبين غيره حنث لان نصف الارض
 تسمى أرضا بخلاف لا يدخل دار فلان
 فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله أعلم

• (كتاب الحدود) •

هي ستة أنواع حد الزنا و حد الشرب للخمير خاصة وحد السكر من غيرها والكعبة متحدة فيها وحد القذف
 وحد السرقة وحد قطع الطريق اه من ايضاح الاصلاح وتماه فيه (قوله هو) أي الحد مفرد الحدود المنع
 ومنه سعى البواب والسبحان حدادا (قوله عقوبة) هي الالم الذي يلحق الانسان مستحقا على الخيانة والفرق
 بين العقاب والعقوبة أن ما يلحق الانسان ان كان في الاخرة يقال له العقاب وان كان في الدنيا يقال له
 العقوبة أبو السعود (قوله مقتدر) بالموت في الرجم وفي غيره بالاسواط الاتية نهر (قوله وجبت) أي فرضت
 أقاده المواظف في شرح الملقى (قوله زجرا) قال في البحر الصديق أن الحدود وموانع قبل الفعل زواجر بعده أي العلم
 بعشروعية ما يمنع الاقدام على الفعل وايضا عهده به يمنع من العود اليه فهى من حقوق الله تعالى لانها شرعت
 لمصلحة تعود الى كافة الناس فكان حكمها الاصلى الانزجار عما يضر ربه العباد وصيانة دار الاسلام عن
 الفساد اه (قوله فلا تجوز) تفريع على قوله تجب الخ وجه عدم الجواز انما طلب ترك الواجب (قوله بعد
 الوصول للمعاصم) أي والثبوت عنده أما قبل الوصول فهو زفيه الشفاعة عند المدافع لبطلة كما في الصبر وغيره
 وكذا تجوز بعد الوصول قبل الثبوت كما في الجوى (قوله وليس مطهرا عندنا) فاذا أقيم عليه الحد ولم ينب
 لم يسقط عنه اثم تلك المعصية فالواجب على العاصي في نفس الامر التوبة فعيابته وبين الله تعالى وذهب كثير
 من العلماء الى أنه مطهر بجر (قوله لعدم تقديره) لباغية قوله ان الله ثلاثة واكثر تامة وثلاثون سوفا
 لأن ما بين الأقل والاكثير ليس مقتدر ولانه يكون بغير الضرب بجر (قوله لانه حق الولى) هذا مذهبه وعندهما
 حق المقتول وينقل الى الورثة بطريق الخلافة فالاولى أن يقول لانه حق العبد على أن المقتول قد يكون
 حولى له ويستوفيه السلطان وليس حقه ولذلك لا يملك العفو أقاده في الايضاح وقوله لانه حق العبد اي الغائب
 فيه ذلك ذكره أبو السعود (قوله والزنا) باقصر في لغة اهل الحجاز التي جاء بها القرآن فيكتب بالياء أو بالمد في لغة
 نجد فيكتب بالالف والنسبة الى المقصور رنوى والى المد ودونى نهر مزيدا (قوله الموجب للحد) أشار به
 الى أنه ليس المراد به هنا المقتضى للحرمة فقط فانه يدخل فيه وطء جارية ابنة ونحوه وليس موجبا للحد (قوله
 وهو ادخال قدر حشفة) أنزل أولا والاولى ما في شرح الملقى حيث قال أي ادخال حشفة أو قدرها من
 مقطوعها وظاهر التقييد بالحشفة أنه اذا وبلج أقل منها لا يحد (قوله مكاف) أي عاقل بالغ ولا فرق في حق الحد
 بين كونه مسلما أو ذميا أبو السعود مزيدا (قوله خرج الصبي) محترز البالغ (قوله والمعتوه) مثله المجنون
 وهما محترز العاقل (قوله مطلقا) سوا أنز بالاشارة وأقيم عليه بالبرهان (قوله للشبهة) فالشبهة في الاقرار
 عدم الصراحة وفي البرهان اذ يقال ادعاه شبهة بجر (قوله لا بالبرهان شرح الوهابية) قال العلامة عبد البر بقاء
 عن الخيانة والاى اذا أقر بالزنا فهو بمنزلة المسمى في حكم الاقرار ولو شهد عليه الشهور بالزنا لا يقبل كذا
 في نسختي اتهمى وهو مخالف لما في البحر حيث قال بخلاف الاى فانه يصح اقراره والشهادة عليه (قوله في قبل
 مشتاهة) بضم الباء واسكانها أثر التعبير به عن الفرق لاختصاصه بالانسان نهر وانما اقتصر واعلى ذمسكر
 الاشتهاء ولم يذكر واقد الحياة مع أنه شرط أيضا لدلالة الاشتهاء على الحياة أبو السعود والجوارى المجرورة تعلقان
 بوطء (قوله خرج المكر الخ) ثم مرتب (قوله ونحو الصغيرة) هو الميتة والبهيمة قاله الحلبي (قوله نال
 عن ملكة) أي الملكة ومنه ملكة نكاحه وهو وصفة لقبيل (قوله وشبهته) أي شبهة ملك العين والنكاح نال
 الاقل ما اذا وطئ جارية ابنة أو جارية مكاتبه أو عبده المأذون المديون أو الجارية في المنع بعد الاحراز بدارنا
 في حق الغازى ومثال الثاني ما اذا تزوج امرأة بغير شهود أو امرأة بغير اذن مولاه أو وطئ عبدا امرأة تزوجها
 بغير اذن مولاه جوى عن المفتاح وقد ذكر الشارح احدى الشبهتين وترك الاخرى (قوله أي فى المحلل)
 ويقال لها شبهة ملك وشبهة حكمية كوطء جارية ابنة (قوله لافى الفعل) وتسمى شبهة اشتباه كوطء معتدة
 الثلاث قال العلامة أبو السعود وليس المراد أنه يحد مع الشبهة في الفعل مطلقا وان ظن الحل كما قد توهم
 لما سأل في أنه لا حد شبهة الفعل ان ظن الحل بخلاف الشبهة في الفعل فأنه توجب فى الحد مطلقا وان لم يظن الحل
 وهذا هو السزى في تخصيص شبهة المحلل بالارادة مع أنه لو أريد بالشبهة مايم شبهة الفعل بقيد ظن الحل في جانبها
 لكان له وجه اه (قوله لانه لا حد بالزنا فى دار الحرب) الا اذا نزل داخل العسكر والسلطان أو نائبه المأذون له

• (كتاب الحدود) •
 (هو) لغة المنع وشرعا (عقوبة مقتدره
 وجبت حقا لله) زجر فلا تجوز الشفاعة فيه
 بعد الوصول للمعاصم وليس مطهرا عندنا بل
 المطهر والتوبة وأجبروا أنها لا تسقط الحد
 فى الدنيا (فلا تعزير) حشفة عدم تقديره
 (ولا قصاص حد) لانه حق الولى (والزنا)
 الموجب للحد (وطء) وهو ادخال قدر حشفة
 من ذكر (مكاف) خرج العصى والمعتوه
 (ناطق) خرج وطء الاخرس فلا حد عليه
 مطلقا للشبهة وأما الاى فبجدة مع
 لا بالبرهان شرح الوهابية (طائغ فى قبل
 مشتاهة) حالا وما ضا خرج المكره والذمير
 ونحو الصغيرة (خال عن ملكة) أى ملكة
 الواطئ (وشبهته) أى فى المحلل لافى العمل
 ذكره ابن الكمال وزاد الكمال (فى دار
 الاسلام) لانه لا حد بالزنا فى دار الحرب

في اقامة الحد. مهم ومثل دار الحرب دار البني أخاه الجوى (قوله أو تكبته) بالرفع عطف على وطه وأو
 التعميم والتوبيخ واهم الإشارة بعود الی الوطه (قوله فان فعلها ليس وطاً) ونسبت ازانة بجواز بحر (قوله ثم
 التعريف) ثم بعض اصحاب الكفر حيث عزته بتعريف ناقص فقال وزنا وطه في قبل نال عن الملك وشبهته
 فانه منقوض طردا ومكسا كما وضحه في البحر واجاب عنه في النهر بأنه تعريف مطبقة الزنا الموجب وتلك
 الشرط والمزبدة خارجة عن الماهية (قوله وزاد في المحيط العلم بالتحريم) حيث قال ان من شرائطه العلم بالتحريم
 حتى لو لم يعلم بالحرمه لا يجب الحد وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنا باليمن فكتب في ذلك عمرو بن
 الله تعالى عنه ان كان يعلم أن الله تعالى حرّم الزنا فاجلدوه وان كان لا يعلم فعلموه فان عاد فاجلدوه ولان الحكم
 في الشرعيات لا يثبت الا بعد العلم وان كان الشيوع والاستفاضة في دار الاسلام اقيم مقام العلم ولكن لا أقل من
 ايراث شبهة لعدم التبليغ اه وبه علم أن الكون في دار الاسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم
 مقامه في الاحكام نقله الحلبي عن البحر (قوله ورد في الفتح) بأن الزنا حرام في مائر الايمان حتى ان الحرب اذا
 دخل دار الاسلام فأسلم وزنا وطال ظننت انه سلال يحدون ففصل ذلك اول يوم دخوله اه فكيف اذا ادعى
 مسلم اصله عدم العلم بجمرة الزنا أبو السموء عن الثوري بن لبيد الذي لاح أن رد الكمال لا يظهرون لان الحرمة
 الثابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجهلها واصل صاحب المحيط لم يدع حله في ملة من الملل وبعده ما ورد النص
 عن أمير المؤمنين ع مع عدم الانكار عليه لوجه الرد المذكور وفي قول صاحب المحيط فان كان الشيوع
 والاستفاضة في دار الاسلام اقيم مقام العلم ولكن لا أقل من ايراث شبهة تنبيه على أن المراد در الحد شبهة الجهول
 كيف والباب تقبل فيه الشبهات فقد قال صلى الله عليه وسلم ادروا الحد بالتسميات ولما والله تعالى أعلم أقر
 صاحب الهندية ما في المحيط وأما ما ذكره الكمال من مسألة الحرى اذا أسلم فلعنه صبي على قول من لا يشترط
 العلم والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله أربعة رجال) أخذ التذكير من التاب بطريق الایماء نهر (قوله فلو متزقين
 حدوا) قال في النهر فلو جازوا أفرادى حدوا وحد التذوق ولو كان خارج المسجد بخلاف ما لو جازوا أفرادى وقعدوا
 مقعد اليهود وقام الى القاضي واحسد بعد آخر حيث تقبل الشهادة (قوله لا يحد بلفظ الوطه والجماع) لان لفظ
 الزنا هو الدال على فعل الطرام بخلاف الوطه والجماع نهر والاضافة من اضافة ما كان صفة أى لالفظ الوطه والجماع
 الجوز وهو يفيد أنه لو طال وطم وطأ أو جامه ما جازوا نهما وهو ظاهر (قوله وظاهر الدر الخ) قال الحلبي
 هي نفس فلانك ونصها ووثبت بالشهادة بآزنا وما يفيد معناه لكن توقف الشيخ حسن فيه فقال ويظهر هل تقبل
 الشهادة الجوزة عن لفظ الزنا مع لفظ يفيد معناه تأمل اه قال شيخنا ووجه تردد انه لم يقف عليه في كلام غيره
 وسند الذي أحال عليه هو ما ذكره في التزوير أن حد القذف يجب بصريح الزنا وما هو في سكوه بأن يدل عليه
 اللفظ اقتضا كقوله في غضب لست بأبيك أو ببن فلان أيه أبو السموء (قوله لثمة) بينها بما بعد وهو تعطيل
 له مثلين (قوله لانه يدفع اللعان عن نفسه) قال في البحر فعلى هذا القول بعض الشهود ان فلانا قد زنا وقاله
 زنت ثم جاء وشهد عند القاضي لا تقبل شهادته لما ذكر في الزوج اه أي من تهمة دفع الحد عنه (قوله وبسقط)
 بضم الباء (قوله لو قبل الدخول) لان الفرقة جاءت من قبلها (قوله ونفقة العدة) عطف على نصف المهر (قوله
 ذبنا لهم الامام) أي السلطان أو نائبه وفيه اشعار بوجوب السؤال كافي شرح الطحاوى وخرج لمحكم سوى
 (قوله أي من ذاته الشرعية) هي حقيقة المعرفة بقول المصنف وطه مكلف ليحترز بها عن زنا العيين والسيد
 والرجل فانه يطلق عليه اوصاف كذا في الدر المنثور (قوله لجواز كونه مكرها) نهر مرتب وفي الدر هو احتراز من
 زنا الابط والنفذ والدر كافي المضمرات اذا حدث في الواط بلفظ أو اجنبية عند الامام وهو الصحيح كالا حد بلفظه
 أو أمته أو متكوسه بلا خلاف كافي القهستاني وفي اخراج ذلك بالكيفية نظر اذا الحقيقة تخرج ذلك لذكر الطابع
 فيها (قوله أو دار الحرب) أي أو البني ولان اقتصاد المكان شرطا لوثبدها وطه في هذه الدار أو آخران في أخرى
 لم تقبل بخلاف ما لو شهد أنه في مقدم البيت وآخران في مؤخره حيث تقبل لامكان التوفيق در (قوله أو في صباه)
 لو قال أو بمقدام لم يصح وغيره ويخرج أيضا ما لو شهد أنه في ساعة من النهار وآخران في أخرى لم تقبل وقالوا هذا
 إذ لم يمكن التوفيق والاعتبار در (قوله أو بأمة ابنة) أو احتمال أن تكون زوجته أو أمته وهم لا يعلون نهر (قوله
 فيستصحب القاضي) أي يتتبع السؤال حتى يبلغ الاقصى فيه (قوله احتسبا للادرة) أي تحسبا لرفع الحد (قوله

(أو تكبته من ذلك) بأن استلحق فقعدت على
 ذكره فانهم ما يجتازون وجود التكبير
 (أو تكبته) فان فعلها ليس وطاً بل تكبير فتم
 ا تعريف وزاد في المحيط العلم بالتحريم فلو لم
 يعلم بحد الشهادة ورد في الفتح بحر منه في سلك
 ملة (ويثبت بشهادة أربعة) رجال (في مجلس
 واحد) فلو متزقين حدوا (بلفظ الزنا لا
 يحد بلفظ الوطه والجماع) وظاهر الدر ان
 ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه (ولو) كان
 (الزوج أحدهم اذ لم يكن) الزوج (قدفها)
 ولم يشهد بزناها بولده لانه لا ينفذ لانه يدفع اللعان
 لمن حبه في الاولى ويسقط نصف المهر لو قبل
 الدخول ونفقة العدة لو بعد في الثانية
 ظهريه (في الأهم الامام عنه ما هو) أي من
 ذاته الشرعية وهو الايلاج عيني (وكف هو
 واين هو متى زنا وبين زنا) لجواز كونه
 مكرها أو دار الحرب أو في صباه أو بأمة ابنة
 فيستصحب القاضي احتسبا للادرة

فان ينوه) أي بالوجود الخمسة كما يؤخذ من عبارة القدرى (قوله وقالوا رأينا) لا بد من ذكرهم هذه الجملة
 حوى (قوله كليل) هو المراد بضم الميم (قوله في الحكمة) بضم الميم والهاء (قوله وعدوا سرا) بان يعث القاضي
 ورقة فيها أسماءهم وأسماء محلتهم على وجه يتميز به كل واحد منهم بان يعرفه فيكتب تحت اسمه هو عدل
 مقبول الشهادة نهر (قوله وعلاية) بان يجمع القاضي بين المزكى والشاهد ويقول هذا هو الذى زكيت
 يعنى سرا قالوا ويصعبه حتى يسأل عن الشهود ~~سكت~~ لا يهرب للثمة تعزيرها اذ لا وجه لاخذ الكفيل منه
 ولم يكتب الامام هنا بظاهر العدالة احتياالا للدره نهر بخلاف سائر الحدود أى عند الامام حيث اكتفى فيها
 بظاهر العدالة لقوله صلى الله عليه وسلم السلون عدول بعضهم على بعض الا اذا ظن الخصم فتح بسأل القاضي
 عن الشهود عنده أيضا شلبي من الاتقافى (قوله اذ لم يعلم بهم) أما اذا علم بحال الشهود لا يجب عليه السؤال
 من عدالتهم لان علمه بفسادهم عن ذلك وهو أقوى من الحاصل من تعديل المزكى ولو لا ما ثبت من اهدار الشرح
 حكمه بعلمه بالزنا فى اقامة الحد بالنصر لكان يمتد بعلمه لكن ثبت ذلك هنا ولم يثبت فى تعديل الشهود اهدار علمه
 بعد التهم فوجب اعتباره كمال والاكتفاه به بناء على انه يقضى بعلمه والمفتى به انه لا يقضى بعلمه أبو السعود وفيه
 أن القضاء بالشهادة لا بعلمه بالعدالة فتأمل (قوله وجوبا) أى اقتراضا للظهور والحق بجر (قوله وترك الشهادة به
 أولى) تحفيقا للتردد والذوب اليه بقوله عليه السلام من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة فالشهادة بالزنا
 خلاف الاولى التى صرح بها الى كراهة التعزير وذكره فى غير مجلس القاضي بمنزلة الغيبة فيه يرمى عنه ما يصح منها
 ويحل منه ما يحل منها بجر مختصرا (قوله ما لم يتهتك بالشهادة أولى) لان مطالب الشارع اخلاء الارض
 عن المعاصى والفواحش واخلاقها فى التهتك بالحد وفى غيره بالتوبة (قوله ووثبت أيضا باقراره) ولو عبدا
 وان كان مولاه غائبا ولا بد أن يكون عند الحاكم فلا يعتبر اقراره عند غيره (ولو تكرر اقراره باسحق لان قبول الشهادة
 عليه بذلك (قوله صرحا) اخرج به اقرار الاخرس فلا يعتبر (قوله صاحبنا) صرح بغيره وهو الموافق (قوله ولم يكذب
 الاخر) سواء قالت انه تزوجنى اولاً أم عرفه أصلاً وكذا اذا أقرت وكذبها اخلافا لهما فى المثلين بجر (قوله
 أو رتقها) يظهر باخبار النسا قبل الحد لان اخباره من الرتق بوجوب شبهة فى شهادة الشهود وبالشبهة يتدرى
 الحد (قوله ولا أقرت زنا بغيره) أو كان بكاتبه أو بإشارة فانه لا يحد للشبهة بعدم الصراحة بجر (قوله بل هو ازيد
 ما سقط الحد) هذه على عدم قبول الشهادة على الاخرس وعلى عدم صحة اقراره ما ذكرناه من الشبهة وبها صرح
 فى البصر ويصح اعتباره هذا للاقرار والمعصاة لمركان (قوله محترز اللى دارا) (قوله ولو سرق أو زنا) أى
 فى حال سكره وثبت عليه بالبينه (قوله حد) أى بعد الافاقة بما يسلم معاد من حد الشرب (قوله لان الانشاء) أى
 انشاء الزنا والسرقة المعين للشهود حال سكره (قوله والاقرار محتمل) فاعتبر هذا الاحتمال فى الاقرار بالحد لا غير
 بجر (قوله أربعا) ولو كل يوم أو شهرة ظاهرة (قوله أى المقر) لا القاضي على الاسع حتى لو سمع القاضي اقراره
 وراح والمقره امر لا يعتبر عزى زاده فان أقرت أربع مرات فى مجلس واحد كان ذلك بمنزلة اقرار واحد أبو السعود
 (قوله كذا أقرتده) أى الا فى الرابعة كفى ايضاح الاصلاح وانظر هل يطلب رجوعه أو يرجع هو بنفسه والظاهر
 الثانى (قوله بحيث لا يراه) أى القاضي اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام فى ما عزى نهر وظاهر هذا انه اذا كان بحيث
 يراه لا يختلف المجلس (قوله كما ترم) الكفاف اسم بمعنى مثل صفة مصدر محذوف أى سأله سؤالاً مثل ما ترمى حوى
 (قوله عن المزنى بها) فيه قصور لانه لا بد من السؤال عن الجنس اما السؤال عن الماهية والكيفية والمكان
 فما لا خلاف فيه وأما عن الزمان فقد قيل انه لا يسأل لانه لا يتقدم لا يمنع الاقرار والاصح انه يسأل عنه بل هو اذ
 انه زنى حال صباه وأما عن المزنى بها فقال فى الايضاح لان تقول لاحاجة اليه لان وجهه لا يمنع وجوب
 الحد بالاقرار والحق انه لا بد منه بل هو اذ ان يبينه من لا يحد بوطئها كجارية ابنه نهر مختصراً وفى نسخة حتى عن
 المزنى بها وهى ظاهرة ~~سكت~~ الواجب عليهم ازيد الزمان لانه قيل بالاستغناء عن السؤال عنه كليل به فيها
 قتاتل (قوله حد) ولا يحتاج الى حكم بخلاف الشهادة ولذا صرح بالحكم فيها دونه حوى (قوله فلا يثبت
 بعلم القاضي) تفرغ على الاقتصار فى ثبوتها على الشهادة والاقرار (قوله ولا بالبينه على الاقرار) لانه ان كان
 منكر اقتدر جمع وان كان مقر الاتعير الشم ادمع الاقرار كذا فى التبيين (قوله ولو قضى بالبينه الخ) ولو صدر ذلك
 الاقرار قبل القضاء لا يحد اتفاقاً أبو السعود عن العلامة شاهين (قوله فاقتره الخ) وكذا الخلاف لو أقرت من جن

(فان ينوه وقالوا رأينا) وهو ما فى فرجهما
 كليل فى الحكمة) هو زيادة بيان احتيالا
 للدره (وعدوا سرا) اذ لم يعلم
 به اللهم (حكمه به) وهو ما يترك الشهادة به أولى
 عالم يتهتك بالشهادة أولى نهر (ويثبت) أيضا
 (باقراره) صرح بما صرحوا ولم يكذب الاخر
 ولا ظهور كذبه بغيره أو رتقها ولا أقرت زناه
 بغيره أو رتقها بغيره أو رتقها بغيره
 الحد ولو أقرت به أو بسرة فى حال سكره ما يسقط
 ولو رتق أو زنا احتلان الانشاء لا يحد
 التهتك كذيب والاقرار محتمل لا يحد
 فى مجالسه) أى المقر (الار بغيره) لا يحد
 بحيث لا يراه (وسأله كما ترم) حتى من المزنى
 به بل هو اذ يراه بأمة ابنه نهر (فان ينوه)
 سكت بغيره الخ لا يثبت بعلم القاضي
 ولا بالبينه على الاقرار ولو قضى بالبينه
 فاقتره

لم يحد عند الثاني وهو الاصح ولو أقر به بطلت الشهادة اجاماً سراج (ويحتمل سبيله ان رجوع من اقراره قبل الجدا وفي وسطه ولو) رجوعه (بالفعل
نهره) بخلاف الشهادة (واستكار الاقرار رجوع كأن استكار الردة توبة) كما سيجي ٢٩١ (وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحسان) لان ما صار شرطاً

للمتصارع حقه تعالى فصيح الرجوع عنه
لعدم المكذب بجر (و) كذا عن (ما را الحدود
الخالصة) فقه كذا شرب وسرقه وان ضمن
المال (وذهب ثاقبينه) الرجوع (بل ذلك قبلت
أولست أروماتت بشبهة) لم يثبت ما عزم
(ادعى الزاني انها زوجته سقط الحد عنه
وان) كانت (زوجة للغير) بلاينة (ولو
ترجها بعده) أي بعد زناها (أو اشترها لالا)
يسقط في الاصح ادم الشهادة وقت الفعل بجر
(و) يرجم محسن في فضاء حتى يموت
ويستوفون كصوف الصلاة لوجه كطيار بجر
قوم تنمو اور بجر آخرون (فلو قتل شخص
أرفقاً عنه بعد القضاء به فهدر) ويغيب أن
يعزل لآتيانه على الامام نهر (و) لو (قبله)
لم يجزئ القضاء به (بجيب القصاص في العمد
بما به نجر الخطأ) لان الشهادة قبل الحكم بها
لا حكم لها (والشرط بداية الشهود به)
ولو بحصة صغيرة لا امذر كمرض في بجر
القاضي يحضرتهم (فان أبو أو ما أو أو غابوا)
أو قطعوا بعد الشهادة (أو بعضهم سقط)
الرجم لقوات الشرط ولا يعتدون في الاصح
(كالقاضي بعضهم عن الاهلية) للشهادة
(بصحة دعوى أو خرس) أو قذف ولو بعد
القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود
وهذا لو محسناً أو ما غيره فيعتدى الموت
والقيمة كافي الحاكم (ثم الامام) هذا ليس
حتماً كيف وحضوره ليس بلازم قاله ابن
الكامل وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في
النهر (ثم التماس) أفاد في النهر أن حضورهم
ليس بشرط فروعهم كذلك فلوا امتنعوا لم يسقط
(ويبدأ الامام لومقراً) مقتضاه انه لو امتنع
لم يجعل لقوم رجوعه وان أمرهم لقوات شرطه
فتح آكن سيجي انه لو قال قاض عدل قضيت
على هذا بالرجم وسعت رجوعه وان لم تعان
الطهارة ويكره للمحرم الرجوع وان فعل لا يحرم
الميراث (وغسل وكفن وصلى عليه) وصح انه
عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية
(وقبر المحسن بجلد مائة ان حزا ونفسه العبد)
بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الانية
الحرار ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزياهي أنه

كافي النهر والظاهر ان الثلاث كذلك (قوله لم يحد) لان الشهادة اغتنام على الجاحد فاذا اقر اعتبر اقراره ولم يتم
أرباعاً فلا حد (قوله وهو الاصح) مقابله قول محمد بالحد (قوله بطلت الشهادة) وحده لا باقراره أبو السعود
(قوله بخلاف الشهادة) فانه اذا هرب سال الرجم اتبع بالحجارة حتى يوقى عليه بجر (قوله كما سيجي) أي في المرتدة
(قوله لانه) أي الاحسان (قوله للحد) أي الذي هو الرجم (قوله لعدم المكذب) فصفت النسبة في الاقرار
بخلاف ما قبله حتى العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولا كذلك ما هو خاص حتى الشرع بجر
(قوله بطلت قبلت) أي وقهور من غمزت أو نظرت أو تزوجت والمقصود أن يلغنه بما يكون ذكره مدارق بجر (قوله
لم يثبت ما عزم) بن مالك الاسلي "زنا باطمة فتاة هزال وقيل اسمها منيرة أو مهيرة فقد روي ان النبي عليه الصلاة
والسلام قال له لما أقرت عليك قبلت أو غمزت أو نظرت (قوله بلاينة) متعلق بأذى (قوله وقت الفعل) أي الزنا
(قوله ويرجم محسن) يقع السادس من أحسن اذا تزوج وهي من الكلمات التي جاء اسم الفاعل فيها على لفظ
اسم المفعول ومنه أسهب فهو مسهب اذا أطال في الكلام والفج بالقاء والجيم فهو ملجف اذا اقتصر (قوله
في فضاء) أي مكان متسع لانه لا يمكن لوجه نهر (قوله حتى يموت) ويتعمدون قتلها لانه واجب القتل الا اذا
رجمه رجوعه ولو تعبد لم يحرم الميراث دره نتي (قوله لآتيانه على الامام) أي تعذبه (قوله والشرط بداية الشهود)
انما اشترط ذلك لان الشاهد قد يجاسر على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع جوى (قوله أو قطعوا بعد الشهادة)
قيد به لانهم لو قطعوا قبلها رمى القاضي بجر من رجم لانهم اذا كانوا مقطوعى الايدي لم تستحق البداهة بهم وان قطعوا
بعد ما قد استصحت منع (قوله لقوات الشرط) وهو بداية الشهود (قوله ولا يعتدون في الاصح) لان امتناعهم
ليس صريحاً في الرجوع وقيل يعتدون والاقول رواية البسوط نهر وظاهره أن الخلاف في مسئلة الایام فقط (قوله
لان الامضاء) أي امضاء الحد ورجوعه بالفعل من القضاء أي فاذا لم يرضه ثم حصل مانع من العمل بالشهادة
بعد قبولها فكانت لم يحصل القضاء بها أصلاً (قوله كافي الحاكم) أي كما يحد لومات الحاكم أو غاب اه حلي وفي
نسخة كافي الحاكم وهي الاولى لان أصل العبارة في النهر وقد نقلها عن الحاكم الشهيد في الكافي وعبارة غيره
المحسن قال الحاكم الشهيد في الكافي يقام عليه الحد في الموت والغيبه (قوله ثم الامام) أي أو نائبه (قوله هذا)
أي رمى الامام بعد الشهود (قوله وما نقله المصنف) من أنه اذا امتنع الامام سقط الحد (قوله تعقبه في النهر)
يقوله وهذا انما يتم لو سلم وجوب حضوره كالشهود (قوله أفاد في النهر) أي حيث نقل عن الدراية انه يستحب
للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين أن يحضروا لاقامة الحدود اه والتعير بالاستحباب يقتضى أنه ليس بشرط
(قوله فلوا امتنعوا لم يسقط) فيستأجر من رجمه والاجر من بيت المال أو ينتظر حتى يجدم من رمى كذا ظهر لى
وحزره نقلاً (قوله ويبدأ الامام) أي أو نائبه (قوله لكن سيجي الخ) أي فلم بشرط لو اباحه الرجم من الذي
اخبره القاضي رؤية الرجم من القاضي قل أبو السعود يمكن حل ما سيجي على ما اذا لم يمتنع القاضي من البد
برجعه ولا يخالف حينئذ ما في الفتح ورد ما في الفتح صاحب البحر أيضاً بان عليه الصلاة والسلام لم يحضر رجوع
ما عزم قطعها وانما رجمه الناس بأمر صلى الله عليه وسلم (قوله وان لم يعان الحجة) مثل البرهان والاقرار كما هو ظاهر
اطلاقه (قوله ويكره للمحرم) الاستغناء برمي غيره (قوله لا يحرم الميراث) وان تعمد القتل كما سلف (قوله بدلالة
النص) وهو قوله سبحانه وتعالى فليبين نصف ما على المحصنات من العذاب فعبارة النص في الاناث ودخلت
الذكور بدلالته مساواتهم لهم ويكني في الدلالة مساواة المسكوت للمنطوق ولا يشترط الاولوية بقوله تعالى فاذا
أحصن لأمه وهم له فان على الاقرار نصف المائة احسنوا ولم يحسنوا كمال (قوله انه غلب الاناث) فيكون حكم
الذكور مأخوذاً من عبارة النص لامن دلالة (قوله عكس القاعدة) وهو تقليد الذكور على الاناث نهر حتى
لو قال الحرب أنتوني على بناتي لا يدخل الذكور بخلاف أنتوني على بناتي فانه بهم الذكور والاناث بجر (قوله
والعبد لا يحد الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام أربع الى الولا توذكر منها الحدود والظاهر أن العبد ليس بقيد لان
الدليل عام ثم قيد بما دلل ان المولى يعز عبده بلافتن الاحام لانه حتى العبد وهو المالك والمقصود منه التأديب
(قوله ركنه) أي الحد (قوله في الصحاح) أفاد به أن العقدة هي الغرة مستعار من ثمرة الشجرة وقيل هي ذنبه والاولى
أن يقول ثمرة السوط عقدة طرفه وقيل طرفه لماروى عن أنس بن مالك أنه قال كان في زمن عمر بن الخطاب
يؤمر ون بالسوط فتقطع ثمرة ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضر به والحاصل انه يجتنب سب كل من الغرة

على الاناث على الذكر ركنه عكس القاعدة (و) العبد (لا يحد سببه بغير إذن الامام) ولو فعله هل يكتفى اظهاره لقوله ركنه اقامة الامام نهر (بسوط
لا عقدة) في الصحاح ثمرة السوط عدا طرفه

بحق العقدة ويعني الفرع الذي يصرد نين تعميما للمشتركيه التي شلي ملخصا (قوله بين الجوارح وغير المولم) ونزع
 لافضا الا قول الى الهلاك وخطر الثاني عن المقصود وهو الانزجار كذا في الهداية والحاصل انه المولم غير الجوارح
 بحر (قوله رزغ ثيابه) لان علبارض الله تعالى عنه كان يأمر بالتبريد في الحدود ولان التبريد يبلغ في اصال الام
 اليه بحر (قوله وفرق جلده الخ) لان الجمع في عضو واحد قد يفضى الى التلف والحدزاجر لا متلف وانما يتق
 الاعضاء الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام الذي امره بضرب الحفذاق الوجه والمذاكير ولان القرع مقتل
 والراس يجمع الحواس وكذا الوجه وهو يجمع الحواس فلا يؤمن فوات شيء منها بالضرب وذلك اهلاله عن قلا
 يشرع حقا بحر (قوله قبل وصدرة وبطنه) قال في الفتح وفيه نظر بل الصدر من الحامل والضرب بالسوط
 المتوسط عدد كبير الا يقتل في البطن فكيف بالصدر ثم اذا فعل بالعصا كما يفعل في بيوت الظلمة ينبغي ان لا يضرب
 البطن ذكره في النهر (قوله وقال صلى الخ) ذكر الحسك بالدليل الا انه اوه ان افعلوا التعازير منه وانه بالافراد
 واما كذلك ولقظه كافي البحر يضرب الرجال في الحدود اما والنساء تعودا اه وانما شرع القيام في الرجل لان
 النبي اقامة الحد على التسميم والقيام ابلغ فيه في حقه (قوله غير مدود على الارض) أي لا يلقى الحدود على الارض
 (قوله كما يفعل في زماننا) من القضاء ولا سلف لهم فيه والظاهر انه لا يجوز لانه خلاف المشروع نهر (قوله وكذا
 لا يعتد بالسوط) بأن رفعه الضارب فوق رأسه أو يعتد على الضربة الضرب فالاحتمالات ثلاثة (قوله لان المشترك)
 وهو لفظ مدود في النبي وهو لفظا غير (قوله ولا تفرغ ثيابها) تفرغ من كشف العورة (قوله الا القرو والحشو)
 لانها مائة فان حصول الامم الى الجسد الا ان لا يكون لها الا ذلك كما في المحوى عن الخزانة (قوله لما روينا) من أن
 علي ولائنا عردة فلو ضربت فائمة لا يؤمن كشف عورتها بحر (قوله الى صدرها) أو سترتها درمتي (قوله
 ويازر كة) لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر به أي لم يوجبه فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم أمر بالحقر للقائمة
 أبو السعود (قوله ولا يربط ولا يمسك) الا اذا امتنع ولم يقف ولم يصبر لا بأس بربطه على اسطوانة أو يمسك كمال
 (قوله ولا يجمع بين جلد ورجم) اهدم وروده عن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام ولان الجلد يعرى
 عن المقصود مع الرجم بحر (قوله أي تقرى في البكر) وقوله عليه الصلاة والسلام **ببكر** بالبكر جلد مائة
 وتقرى بعام نسخ كشرطه الا ترو وهو قوله عليه الصلاة والسلام النبي يابئ بجلد مائة ورجم بالحجارة
 (قوله وفسره في النهاية) أي فسر النبي المروي عن بعض الصحابة في زمان البكر بالحبس كاحل عليه قوله تعالى
 أوينة ومن الارض (قوله لانه يعود على موضوعه) وهو الانزجار (قوله بالنقض) لان في التقرى فتح باب الزنا
 لانعدام الاستبراء من العشرة ثم فيه قطع مو اذا البقاء فر بما تخذ زناهما مكسبة وهو من اقبح وجوه الزنا
 بحر (قوله الاسياسة) هي مصدر ساس الوالى الرعية أي أمرهم ونهاتهم كافي القاموس وغيره فالسياسة
 استصلاح الخلق وارشادهم الى الطريق المنبى في الدنيا والآخره وهي من الانبياء على الخاصة والعامة
 في ظاهريهم وباطنيهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهريهم ولا غيرهم من العلماء الذين هم ورثة الانبياء
 على الخاصة في باطنهم لا غير كافي المنردات وغيرها اه فهما في وعرفهم بعضهم بأنها تغليقا جراه جنابها لها
 حكم شرعي جسم الماذا الفساد وهي نوعان مردودة وهي الطالمة ومقبولة وهي العادلة وبابها منج جدا اولها
 ادة وقواعد اقرها اذا ضاق الامر اتسع واختلاف الزمان وكثرة الفساد فلذا اتاوا لولم نجد الا غير الدول
 اقنا أصلهم للشهادة والقضاء عليهم وقال في عين الحكام للقضاء تعاطى كثير من هذه الامور حتى ادامة
 الحبس والاعطال على أهل الشر بالتعمع لهم والتعريف بالطلاق وغيره لا اختيار حاله ويضرب المتهم بسرقة
 ويحبسه الوالى والقاضى ومن مجرم عن استيفاء حقه بالقاضى له أن يستعين بالوالى وان ذهب اليه أولا فخذ تابعه
 ازيد من تابع القاضى ضمن الزيادة والاصح أن مؤنة المعين على المتزدد وقالوا فيمن خدع امرأة انه يجلس حتى
 يردها ويعوت في السجن اه ملخصا من الدر المنسق وفي البحر وظاهر كلامهم أن السياسة فعل شيء من الحاكم
 لمصلحة براها وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي اه وبخط السيد المحوى ان السياسة شرع مفاظ الا انه
 لا يدخل فيها اللقائى والمفتى والسياسة نوعان ظالمة والشريعة قهزها واعادة تفرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا
 من الظالم وتردع أهل الفساد وتتوصل به الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب امير اليها والاعتماد في اظهار
 الحق عليها وهي باب واسع فمن اراد تفصيلها فعليه براجعة عين الحكام للقاضى علاه الدين الاسود والظاهر المسمى

(تبريط) بين الجوارح وغير المولم (ونزع
 ثيابه خلا ازار) لتبريد ربه (وفرقت) جلده
 (على يده خللا رأسه ووجهه وفرجه) ميل
 وصدرة وبطنه ولو لم يفرغ في يوم خمسين
 متواليه ومثلها في اليوم الثاني اجزاء على
 الاصح جوهره (و) قال على رضى الله
 عنه (يضرب الرجل قائما) والمرأة فاعادة
 (في الحدود) والتعازير (غير مدود) على
 الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر
 وكذا لا يعتد بالسوط لان المشترك في التقيم
 ابن كمال (ولا تفرغ ثيابها الا القرو والاحر
 وتضرب بالسنة) لما روينا (ويضربها) الى
 صدرها (في الرجم) ويازر كة استرها ثيابها
 صدرها (لا) يجوز الحفر (له) ذكره الشافعي
 ولا يربط ولا يمسك ولو ضرب فان هو مقتر
 لا يتبع والاتبع حتى يموت كما مر (ولا يجمع
 بين جلد ورجم) في المحسن (ولا يجمع
 ورفق) أي تقرى في البكر (والنقض)
 في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للنقض
 من التقرى (الاسياسة) وتقرى بانقض
 بالامم وكذا في كل جنابة نهر

المفتي اه وايضا ان تفهم من قوله والشريعة توجب المصير اليها ان يكون للقاضي او المفتي دخل فيها وانما المراد
 ان يصحكون العمل بها جازما شرعا بالنسبة لقبه القاضي والمفتي كالسلطان ونائبه اذا غاب على نفسه
 ان ظهور الحق يتوقف على العمل بها ابو السعود وفيه انه باطلا لانه ينافي ما في معنى الحكم من ان للقضاة
 تعامل كثير من هذه الامور (قوله ويرجم مريض زنى) لان الاتلاف مستحق في الرجم فلا يمنع بسبب المرض
 بحر (قوله ولا يجلد) لان الاتلاف غير مستحق وهو في حالة المرض يفضى اليه (قوله فيقام عليه) اي بقدر
 طاقتة بدليل ما ذكره في ضيف الخلقه بحيث لا يرجى برؤه ويخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا
 مقدارا ما يتعمله واستدل عليه ما روى ان رجلا ضربه فارتى فذكر ذلك سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان ذلك الرجل مسالما فقال عليه الصلاة والسلام اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه ضعيف بحيث لو ضرب بناء
 قتلناه فقال عليه الصلاة والسلام خذوا عسكالا فيه مائة ثم اراخ ثم اضربوه ضربة واحدة قال فخذوا وراوا احد
 وابن ماجه والعشكال والعشكول عنقود الفضل والشمراخ ثعبنة منه وفي الدر المنثور وجاز في حد الزنا ونحوه
 ان يجمع الاسواط فيضرب مرتة واحدة لكن بحيث يصيبه كل واحد منها كما نقله القهستاني عن شرح التاويلات
 (قوله ويقام) اي الحد بنوعيه (قوله لا قبله اصلا) اي لا رجعا ولا جلدا (قوله لوزناها بينة) اي لو ثبت زناها
 بالينة ولا تجبس لو ثبت بالقرار (قوله حتى يستغنى) ظاهر المختار ان هذه الرواية هي المذهب فلذا اقتصر
 عليها بحر ويؤيدها ما روى ان القامدية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاقرت بالزنا وانها حبي وأمرته
 ان يهرها فقال لها اذ هي حتى تلدي ثم اتته بعد الولادة فقال اذ هي فأرضعه حتى تظميه ثم اتته به بعد
 ان فطم وفي يده كسرة خبز فقالت ها ابائي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الصبي
 الى رجل من المسلمين ثم أمرها فخرها الى الصدر وأمر الناس فرجوها فانصاب الدم ووجهها فسمع النبي
 صلى الله عليه وسلم سبه فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت فوبه لونا بها صاحب مكس لغفر له
 ثم أمرها فغسلت وصلى عليه اودفت ابو السعود (قوله حبسها سنتين) محمول على ما اذا ثبت زناها بالينة والا
 لا تجبس لما نقله سابقا من قوله بل تجبس لوزناها بينة اده ابو السعود (قوله لانه مرض) فيؤخر الجلد الى زمان
 البره منه (قوله وشرايط احسان الرجم) اي الشرايط التي هي الاحسان فالاحسان هو الامور المذكورة
 وقيد بالرجم لان احسان القذف غير هذا فانه لا يشترط فيه التكاح والدخول وسياق شهر مزيدا (قوله سبعة)
 وبما في الشرح تكون غمانية (قوله الحزبية) فليس العبد محصنا لانه غيره يمكن بنفسه من التكاح الصحيح المفتي عن
 الزنا بحر (قوله عقل وبلوغ) فهما شرطان خرج الصبي والمجنون لعدم اهل العقوبة على ان فعلهما ليس بزنا
 اصلا (قوله والاسلام) خروج الكافر حديث من اشرك بالله فليس بحصن ويرجم عليه الصلاة والسلام
 اليهوديين انما كان يحكم التوراة قبل نزول آية الجلد ثم نسخ بحر (قوله والوطء) خروج من تزوج ولم يدخل طهديث
 الثيب بالثيب والنسابة لا تكون بغير دخول ولانه لم يستغن عن الزنا والدخول ايلاج الحشفة او قدرها
 ولا يشترط الاتزال كما في الفسل لانه تبع اهر (قوله ينكح صحيح) خروج الوطء في التكاح بغير شهود فلا يكون به
 محصنا (قوله حال الدخول) مرتبط بقوله صحيح فخرج ما لو تزوج من علق طلاقها بتزويجها فان التكاح صحيح
 لكن لو دخل بها عقيبها لا يصير محصنا لوقوع الطلاق قبله (قوله وكونها بصفة الاحسان) اي متصفين بهذه
 الشرايط وقت الوطء فخرج من دخل بغير المحصنة كمن دخل بذيمة او امة او صغيرة او مجنونة فلا يكون محصنا
 لوجود النفرة عن نكاحه لانه لم يعدم تكامل النعمة وخرج من دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصنا وقته وصار
 محصنا وقت الزنا ما ذكرنا فاده صاحب البحر (قوله فاحسان الخ) اي ان شروط الاحسان لا بد ان تحقق فيهما
 معا والمعنى ان احسان احد الزوجين شرط في احسان صاحبه واحسان احد الزائنين ليس بشرط في احسان
 صاحبه وقد سرح المصنف بذلك آخرباب الشهادة على الزنا حيث قال اذا كان احد الزائنين محصنا يمتك منهما
 حده اه (قوله فلا ينكح الخ) تفريع على قوله وكونها بصفة الاحسان الى آخره (قوله بعد العتق) اي عتقها
 في الاولى وعتقه في الثانية (قوله فيحصل الاحسان به) اي بالوطء الذي بعد العتق (قوله حتى لو زنى الخ)
 تفريع على قوله فاحسان كل (قوله لا يرجم) لكونه غير حصن وقت الفعل وان كانت المرئي بها محصنة (قوله
 الاباد دخول بعده) اي ولا ساحة الى تجديده عقد اذا وقعت الردة والاسلام منها معا واذا وقعت الردة مرة

(ويرجم مريض زنى ولا يجلد) حتى يبرأ
 الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر
 (ويقام على الحامل بعد وضعها) لا قبله
 اصلا بل تجبس لوزناها بينة (فان كان حدها
 الرجم رجعت حين وضعت) الا اذا لم يكن
 له ولد من برئه حتى يستغنى ولو ادعت
 الحمل برينها التساه فان قل نعم حبسها سنتين
 ثم رجعا اختيار (وان كان الجلد فيعده
 (النساء) لانه مرض (و) شرايط احسان
 للرجم) سبعة (الحزبية والتكليف) عقل
 وبلوغ (والاسلام والوطء) وكونه (ينكح
 صحيح) حال الدخول (و) كونها (بصفة
 الاحسان) المذكورة وقت الوطء فاحسان
 كل منهما شرط لسيرة العتق فاحسان الا ان
 فلو نكح امة او الحرة بعد اطلاق احسان به لا بما
 يطأها بعد العتق فيحصل الاحسان به لا بما
 يملك حتى تزنى حتى يمسكتمه اسلم لا يرجم
 بل يجسده وفي شرط آخر ذكره ابن السكال
 وهو ان لا يطبل احسانها بالارتداد فلو
 ارتد اتم اسلامه بعد الا بدخول بعده

ولا يباري بغيره من أوعده بما لا يوافق رقبيل
بالو به... (و) اعلم أنه لا يجب بناء
أنكاح يبقاه) أي الاحسان فلا تنكح في عمره
مزة ثم طلق وبني بجزء دون رجم وتعلم بعضهم
النسب فقال
شروط احسان أنت ستة
فخذاها عن النظم مستفهما

بلوغ وعقل وحرة
ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح
مضى اختل شرط فلان يربحا
مضى اختل شرط فلان يربحا

(باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب)
لا يوجب (لقيام الشبهة لحديث ادروا
الحدود بالشبهات ما استطعتم) (الشبهة
ما يشبه) (الثابت وليس بنات)
في نفس الامر) (وهي ثلاثة أنواع شبهة)

حكمية (في المحل وشبهة في) (الاشباه) (الفضل
وشبهة في العقد) (والصحيح دخول هذه
في الاوليين وسحقته) (فان ادعاها) (أي
الشبهة (وبرهن قبيل) برهانه) (وسقده الحد
وكذا يستط) أيضا (بجزء دونها) (الافق)
دهوى (الاكراه) خاصة (فلا يتسن) (برهان)

لانه دهوى يسهل القبول بلزم نبوته بجزء
(لا حد) بل لازم (بشبهة المحل) أي الملك
وتسمى شبهة حكمية أي الثابت حكم
الشرع بجملة (وان كان حرمته كوطء أمة
ولده وولده) وان سفل ولو ولده حيا
ففي الحديث أنت وما لك لا ينكح (ومعتمدة
الكتابات) ولو خلا ما خلا من مال وان نوى
بها فلا مانع وتول عمر رضى الله عنه الكتابات
رواجع (و) وطء (البائع) الأمة (المبيعة
والزوج) الأمة (المهورة قبل تسميها)

لمستور زوجة وكذا بعده في الفاسد (وطء
الشريك) أي أحد الشريكين (الجارية
المشتركة) (وطء) (جارية مكاتبه) وعبد
المأذون له وعليه دين محيط بحاله وورقته
زبلي (و) (وطء) (جارية من الغنمية) بعد
الإقرار بدينها أو نكاحه

فلا بد من تجديد العقد (قوله وقيل بالوطء بعده) هو قول الثاني (قوله نطلق) أي أو مات بعد الدخول
لا قبل فالوطء وان تكمل به المهر وأوجب عدة الوفاة لا يكون به محصنا (قوله وتعلم بعضهم الشروط) نقله
القاضي زين الدين بن رشيد صاحب العمدة عن الفاكهاني المالكي كافي الثاني "ويوجد في بعض النسخ
شروط احسان في ستة (قوله شروط احسان) هذا الشطر من مقطوع الرجز والبقية من الكامل وقد غيرته
فقلت شروط احسان ستة قاله الحلبي وفيه أن البقية من المتقارب ووزنه فعوان أربع وعلى ما ذكر
في بعض النسخ يتزن منه وذكر في شرح المتق جمعها لابن وهبان بقوله

شروط احسان به الإجم قزروا • بلوغ وإسلام وعقل يحترز
نكاح صحيح والدخول به به • وكل من الزوجين بالوصف يذكر

(قوله فخذها عن النظم) في بعض النسخ عن النضر (قوله ورابعها كونه) أي كون الموصوف بما ذكر من البلوغ
الخ وهو صادقهما وليس الضمير راجعا إلى الزوج فقط لأن احسان كل شرط لاحسان الآخر وقد أدخل بكسر
شروطين الأول كونها مضافة لاحسان وقت الدخول الثاني أن لا يطل احسانهما بالارتداد والله سبحانه وتعالى
أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب) •

(قوله لقيام الشبهة) حلة لقوله والذي لا يوجب (قوله لحديث ادروا الخ) هذا الحديث نقله الناس بالقبول
وإنما اختلفوا في ثبوت الشبهة وتحديد ما وقع بين المصنف حدثا على قواعد المذهب بقوله الشبهة الخ والدره
معناه المدفع قال في المنار ردأ دفع وبابه قطع اه وهو حلة لقوله لقيام الشبهة (قوله ما يشبه) التذكير فيه
وفي قوله وليس نظر اللفظ ما والمراد بالثابت المطلق وهذا التعريف انما يظهر في بعض الصور ولا يظهر في غير
ما اذا ذمى الاكراه وأبنته (قوله في المحل) أي الموطوءة كافي الدراستق (قوله لانه) أي الشأن أو الاكراه (قوله
لا بد بل لازم) الاولي أن يقول بنات (قوله أي الملك) هنا مخالف لما فسره به العيني وهو في شرح المتق كما نقلناه

عنه أيضا (قوله أي الثابت) بالنسب تفسير لقوله حكمية وضمر حله عند على المحل قاله الحلبي والمعنى أنها شبهة
ثبت حكم الشرع بمحل المحل فيها ويبدل لذلك قوله في المتق وشرحه وهي قيام دليل مثبت للمحل في المحل كاف
للحرمة في ذاته أي بالنظر للدليل مع قطع النظر عن المانع وعن ظن الجاني اه وبعبارة الاتقاني أظهر حيث
قال والنوع الثاني شبهة في المحل وهي أن تكون الشبهة بائنة في المحل بأن يكون في المحل شبهة الملك أعني شبهة
ملك الرقبة أو ولد ذلك البضع وهذه الشبهة تسمى شبهة حكمية باعتبار أن المحل أعطى له حكم الملك في أساط الحد

وان لم يكن الملك تابنا حقيقة (قوله وان ظن حرمة) لأنها تتحقق بقيام الدليل الثاني للحرمة في ذاته ولا تتوقف
على ظن الجاني واعتقاده بغير وسيين الدليل في المسائل الاتية ان شاء الله تعالى (قوله ولو ولده حيا) مبالغة على
قوله وولده اه حلبي (قوله لحديث الخ) أي فان لام الملك أو رثت شبهة في جارية الولد للاب أفاده صاحب
البر (قوله ولو خلا ما خلا عن مال) قال في الفتح بخلاف وطء المختلعة لانها ليست من ذوات الشبهة الحكمية
وأخطأ من قال ينبغي كونهن من ذوات الشبهة الحكمية أبو السعود وفي البحر عن جامع النسبي لاحد عليه
وان علم الحرمة لا اختلاف الصابة في كونه بائنا والظاهر أنهم ما قولان (قوله الكتابات راجع) فأورث شبهة
أي في ملك البضع وان كان المختار قول على بوقوع البائن بها (قوله ووطء البائع الأمة المبيعة الخ) لانها في يده
وضمانه وتعود إلى ملكه بالسلافة فاشبهت الملك بغير مزيدا (قوله والزواج الأمة المهورة) العلة فيه هي
حاق سابقه وأما ذوطى المهورة بعد التسليم خرجت من شبهة المحل إلى شبهة الفعل (قوله لمستور زوجة) انه

ونشر مرتب (قوله وكذا بعده في الفاسد) أمثاله فلما عده الملك وأما بعده فلان له حق الفسخ فلحق الملك بغير
والظاهر هو عوده إلى البيع والنكاح (قوله أي أجد الشريكين) أو الشركاء وجه الشبهة أن ملكه في البعض
ثابت حقيقة فالشبهة فيها أظهر بغير (قوله ووطء جارية مكاتبه وعده بالمأذون الخ) لأن له حقا في كسبه عبده
فكان شبهة في حقه أبو السعود (قوله وعليه دين الخ) هذا نص على المتوهم (قوله ووطء جارية من الغنمية)

أي اذا وطئها أحد الضامنين لثبوت الحق بالاستيلاء بغير قال الحلبي وقياس اطلاقهم عدم القطع لمن سرق
منها أي وان لم يكن منهم يقتضى عدم الحد هنا وان لم يكن الواطئ منهم والظاهر أن المراد أنه وطئها قبل التسليم

أما إذا وطئها بعد ما جهت تعين المالك (قوله والتي فيها خيار لمشتري) فأولى عدم وجوبه إذا كان الخيار له لأن ملكه بان فأداه صاحب البعير فاشترى نص على التوهيم وإذا علم سقوط الحد فيما تقدم لما تقدم به لم يسقطه فيها إذا كان الخيار لهما ولا يجزي ولم أر ما إذا وطئها المشتري والخيار للبائع (قوله والتي هي أخته رضاعاً) أي ووطئ أخته التي هي أخته رضاعاً قاله الحلبي والشبهة فيها ظاهر ذلك كونها ملكة حقيقة (قوله من لم يجز به) أي بالمدكور من الردة وما بعدها أما الردة فقد تقدمت في كتاب النكاح أن مشايخنا بلغ أقتوا بعدم القرقة برزتها وأما ما بعدها فمخلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه اه حلبي (قوله فدعوى الحصر) أي من سلا خسرو وهو وإن لم يسر ح بالحصر لكنه أفاده لأنه نداد في مقام البيان فأداه المصنف (قوله ونسب شبهة اشتباه) وشبهة مشابهة (قوله في حق من حصل له اشتباه) دون من لم يحصل له ولذا أقدمت وطئاً لحد في نطق الحل (قوله العبرة لدعوى الظن وإن لم يحصل له الظن) فإنه يمتدح أن لم يدع وان حصل له الظن ولا يمتدح أن ادعاه وإن لم يحصل له إن كمال لأن الأصل أن يكون صادقا فيما ادعاه فاعتبر شبهة وإن كان كاذبا في نفس الأمر (قوله كوطئ أمة أبيه) قال في ابضاح الإصلاح اعلم أن انسال الاملايين الاصول والفروع قد يورثهم أن للابن ولاية وطئ جارية الأصل كافي العكس ونفى الزوج عمال الزوجة المفهوم من قوله تعالى ووجدنا تلافأ عن أي عمال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يورثهم شبهة ولاية تصرف الزوج في مال الزوجة والبسوط بين العبد والمولى في الاتقاع عماله ورضاه به عادة مظنة لا معتاد هم حل وطئ جاريته لأن وطئ الجوارى من قبيل الاستخدام ومالكية المرتين المرهونة سلباً يورثهم حل وطئ المرهونة له وبها أقر المالك وهو العدة لا يمتدح أن يورث الاشتباه في حل وطئ المعتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعناق حال كونها أم ولد اه (قوله ولو جهل) يعني أن وطئ المطلقة بثلاث بلطف واحد من قبيل شبهة الفعل فيمتدح ظن الحرمة وقيل من قبيل شبهة الجهل فلا يمتدح مطلقا لكن قال في الجوزي أطلق في الثلاث فعل ما إذا لم يفهما جهل أو متفرقا ولا اعتبار بخلاف من انكرو وقوع الجهل لكونه مخالفا لقطعي كذا ذكره الشارحون وفيه نظر لما في صحيح مسلم من أن الطلاق الثلاث كان واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حتى أمضى عمر رضي الله تعالى عنه على الناس الثلاث وإن كان العلماء قد أجابوا عنه وأولوه فليس الدليل على وقوع الثلاث بكلمة واحدة قطعا فإن قيل إن العلماء قد أجروا عليه فلنا قد خالف أهل الظاهر في ذلك كما نلوه في كتاب الطلاق فينبغي أن لا يمتدح أن علم الحرمة والدليل عليه ما ذكر في الهداية من كتاب النكاح في فصل المحرمات أن الحد لا يجب بوطئ المطلقة باثنا واحدة أو ثلاثا مع العلم بالحرمة على إشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب لأن المالك قد زال في حق الحل فيحقق الزنا اه وفيه في أن تحمل إشارة كتاب الطلاق على ما إذا وقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود على ما إذا وقعها متفرقة كما ذكرنا فوفقا بينهما كما لا يخفى اه كلام الجوزي هو صريح في أن المطلقة ثلاثا من قبيل شبهة الجهل لكن الذي في الفتح والتبيين وغيرهما الجزم بأنهم من شبهة الفعل وأنه لا اعتبار بخلاف الظاهرية لكونه تشابه دافعا إذا جماع العصابة في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وما ذكره في البحر من الجمع فذا لنا يحتاج إليه عند التعارض والإشارة لا تعارض العبارة بل العبارة هي المقدمة ولذلك لم يلتفت الشارح إلى كلام الجوزي (قوله في رواية كتاب الحدود) وفي رواية كتاب الرهن لاحد عليه ولو ظن الحرمة فيكون من النوع الأول ويحل الخلاف إذا علم الحرمة أما إذا ظن الحل فلا خلاف (قوله وهي الخنثارة) وهو الاسم يجر عن الهداية طال في الدر المنثور قلت واستفيد منه أن الحكم المذكور في باب أولى من الحكم المذكور في غير باب لأنه كأنه استطراد اه (قوله المستعير للرهن اللام للتحليل أي الذي استعاره لغيره لا للتعدي حتى يكون المعنى استعاره أمة مرهونة من المرتين قاله الحلبي (قوله كالمرتين) فيجزي فيه الخلاف والتصحيح السابق (قوله وسبب حكم المستأجرة) هو عدم الحد بزنا بها على خلاف فيها (قوله والمفوض به) حكمها أنه إذا غصبها وزف بها حد إذا لم يكن لها بعد كما يؤخذ من مفهوم ما يأتي (قوله وينبغي أن الموقوفة عليه الخ) يعني إذا وطئ الموقوفة عليه ظنا محلها فلا حد عليه (قوله ومعتدة الطلاق على مال) أما البائن على غير مال فمن الحكمة أبو السعود عن التهر (قوله وكذا الفتلة) أي على مال لما تقدمنا عن التهر أن الفتلة لا على حال من قبيل شبهة الجهل قاله الحلبي (قوله لتجسه زنا) وانما سقط الحد لامر راجع إليه وهو اشتباه الأمر عليه أي ولم يتحضر في الأولى للشبهة في الجهل اه بجر (قوله لا في المطلقة ثلاثا) وذلك

ووطئ جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي أخته رضاعاً وزوجة لأمها أو بنتها أو من الأئمة من لم يجز به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع (و) لاحد أيضا (بشبهة الفعل) ونسب شبهة اشتباه أي شبهة في حق من حصل له اشتباه (إن ظن حمله) العبرة لدعوى الظن وإن لم يحصل له الظن ولو ادعاه أحدهما فقتل بحد حتى يتزاجعا به لهما بالحرمة ثم (كوطئ أمة أبيه) وإن علمها شفى (ومعتدة الثلاث) ولو جهل (وأمة المرهونة) في رواية كتاب الحدود وهي الخنثارة زباني وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتين وسبب حكم المستأجرة والمفوض به وينبغي أن الموقوفة عليه كالمرهونة تنهر (و) معتدة (الطلاق على مال) وكذا الفتلة على العاصم بدائع (و) معتدة (الاعتناق) (و) الحال أنها (هي أم ولده) (و) الواطئ (إن ادعى السبب في الأولى) شبهة الجهل (لا في الثانية) أي شبهة الفعل لتجسه زنا (لا في المطلقة ثلاثا بشرطه)

لان الشبهة فيها شبهه في العقد بخلاف باقي محال شبهة الاشتباه فانه لا شبهة عقد فيها اه بجر (قوله بأن تلد الخ)
 بيان لا شرط أي ويحصل على وطء سابق على الطلاق فكما تقدم في باب ثبوت النسب ولا نقول انه انعقد
 من هذا الوطء الحرام حيث أمكن جله على الحلال اه حلي (قوله لا لاكثر) أو واقامهما مخ (قوله بالاولى)
 لانها أقل من الثلاث (قوله والا في وطء امرأة الخ) الاستثناء فيها على رأي طائفة نهر (قوله ولا حدًا أيضا) أي
 كما في شبهة المحل مطلقا وفي شبهة الفعل عند ظن المحل وقيد بيني الحد لان التعزير واجب ان كان عالما قالوا يوجب
 بالضرب الشديد أشد ما يكون من التعزير سياسة بجر (قوله كوطء محرم) أطلق في المحرم فمثل المحرم نسبا
 ورضاعا وصهرية اه بجر (قوله وقال ان علم بالحرمة حد) لانه عقد لم يصادف محلا فيلغو كما اذا أضيف الى
 الذكور وهذا لان محمل التصرف ما يكون محلا لحكمه وحكمه المحل وهي من المحرمات وللامام ان العقد
 صادق عمله لان محمل التصرف ما يقبل مقصوده والاثنى من ثبات آدم قابله لتوالده وهو المقصود وكان ينبغي
 أن انعقد في جميع الاحكام الا أنه تقاعد عن افادة حقيقة المحل فيورث الشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت
 لانفس الثابت وبما تمل يسير يظهر أن الخلاف لم يتوارد على محمل واحد في الهلية حيث نفوا محليتها أرادوا
 بالنسبة الى خصوص هذا العاقد أي ليست محلا للعقد هذا العاقد وإذا علمه بعد علمه لا يشك في حلها لغيره
 بعقد النكاح لا محليتها للعقد من حيث هو والامام حيث أثبت محليتها أراد مجليتها لنفس العقد لا بالنظر الى
 خصوص عاقد ولذا اعلى بقبول مقاصده وسما تلهم هنا تدل على أن من استحل ما حرّم الله تعالى على وجه
 الطن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه حلالا فانهم لم يحكموا في طن حل المحرم بالكفر وهو
 نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن النجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل تجزية أمر
 عادي فهو ظن صادق والمنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف
 ادعاء علم الغيب فانه كفر بجر مختصرا (قوله لكن في القهستاني عن المضمرات الخ) الاستدراك على قوله
 في جميع الشروح فان المضمرات من الشروح فلم يثبت العموم ولا ساجدة اليه لان ذلك لا يقتضي ترجيح قولهما على
 أن المراد بالجميع بحسب ما اطعم عليه أو أراد بالجميع الجموع (قوله خلافا لهما) نقل صاحب الجرا لاتفق
 في المسألتين الاخيرتين على عدم الحد وهو الاظهر (قوله فظهر أن تسميتها لثلاثة أقسام قول الامام) ان أراد
 التقسيم من حيث الحكم فهي اثنان عند الكل غاية أن حكم شبهة العقد عند الامام حكم شبهة المحل
 وعندهما حكم شبهة الفعل وان أراد التقسيم من حيث المفهوم فهي اثنان أيضا لان شبهة العقد منها ما هو
 شبهة الفعل كعقد الثلاث كما صرح به صاحب النهر في باب ثبوت النسب ومنها ما هو شبهة المحل كسكنة المثنى
 اه حلي (قوله وحد بوطء أمة وبعه) أي وان ظن المحل بجر (قوله لعدم البسطة) أي لعدم توسع كل منهما
 بحال الآخر فدعوى ظنه المحل غير معتبرة وأورد أنه لو سرق من هؤلاء لا يقطع ونظائر هذا يقتضي وجود
 البسطة بينهما وأجيب بأن القطع منوط بالاخذ من الحرز وهو منتفد دخوله في بيتهم بالاستئذان عادة أما
 الحد فنوط به عدم المحل وشبهته وهو ثابت نهر ولهذا لسرق الضيف من المضيف لا يقطع ولو زنى بجارية يحد
 في بلي اه أبو السعود (قوله وجدت على فراشه الخ) اتساحتها لانه بعد طول العصبية لا تخفى عليه امرأته
 فلم يكن الظن مستندا الى دليل وهذا لانه قد يشام على فراشه غيرها من المحارم التي في بيته بجر وتعليقهم بطول
 العصبية مأخوذ من تقييد قاضي خان بقوله وله امرأته قديمة قال في الشرع بلالية وتطر بماذا يكون
 قدمها أبو السعود (قوله لتمييزه بالسؤال) أي وغيره كذا في الصبر كالحركات المألوفة ويؤخذ منه أنه يحد البصر
 في اللبلة المظلمة أبو السعود (قوله حتى لو أجنبية بالفعل) محترز قوله فائده وقوله أو يتم محترز قوله أنا زوجتك
 أبو السعود وقد يقال ان قولها تم بعد قوله يا هندة فلا تجزئه ما لو سمعت نفسها باسم زوجته (قوله حد) لانه يمكنه
 التمييز أكثر من ذلك أبو السعود (قوله وجاز) أي المطف على ضمير الرفع المتصل (قوله لا يحد الحربي في الاولى)
 خلافا لابي يوسف وقال محمد لا يحد أيضا لان المرأة تابعة فامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق
 التسب (قوله لا حد القذف) أي في مقام وهذا اتفاق كما أنه لا يقام حد الشرب اتصافا بجر (قوله ولا يحد
 بوطء هجئة) لانه ليس في معنى الزنا في كونه جنابة لان الطبع السليم ينفر عنه والجامل عليه نهاية النفس أو فرط
 النسب ولهذا لا يجب ستره اه بجر (قوله وتذبح ثم تصرق) لقطع اتصافه بشبهه هذا اذا كانت الهجئة للفاعل

بان تلد لا قل من متنين لا لاكثر الا بدعوة
 كما ترى بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض
 بالاولى نهاية (و) الا في وطء امرأة زفت
 اليه (وقال النساء هي زوجتك ولم تكن
 كذلك) معقدا خبر من فيثبت نسبه بالدعوة
 بجر (و) لا حد أيضا (بشبهة العقد) أي
 عقد النكاح (عنده) أي الامام (كوطء
 محرم نكحها) وقال ان علم بالحرمة حد عليه
 الفتوى خلاصة للسكن المرجح في جميع
 الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه
 أولى قاله تاسم في تصحيحه لكن في القهستاني
 عن المضمرات على قولهما الفتوى في المتن
 ويزوي الفتح أنها من شبهة المحل وفيها ثبت
 التسب كما مر (و) وطء في (نكاح بغير حرمة)
 لا حد بشبهة العقد وفي الجنب تزوج محرمه
 أو متكرحة القدر أو معتدته ووطئها ظانا المحل
 لا يحد ويعزى وان ظانا المحرمة فكذا لغيره
 خلافا لهما فظهر ان تسميتها لثلاثة أقسام
 قول الامام (وحد بوطء أمة أخيه وبعه)
 وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسطة
 (و) بوطء امرأة وجدت على فراشه
 فظننا تزوجته (ولو هو أجنبي) لتمييزه بالسؤال
 الا اذا دعاهما فأجابته فائده أنا زوجتك أو أنا
 فلا تبايم زوجته فواتها لان الاخبار
 دليل شرعي حتى لو أجابته بالفعل أو بيم
 حد (وذميمة) عطف على ضمير حد وجاز
 للفصل (زنى بجارية) مستأن من (و) حد
 (زنى) زنى (بجارية) مستأنمة (لا) يحد
 (الحربي) في الاولى (والجارية) في الثانية
 والاصل عند الامام الحد وكما هو الاتصاف
 على مستأن من الاحد القذف (و) لا يحد
 بوطء هجئة بل بعزوت مذبح ثم تصرق

فان كانت

كان كذا في حق الغلبة كان لها حيا أن يدفعها اليه بالقيمة بجر وكان أبو عبد الله الجرجاني رحمه الله تعالى
 يقول قول أصحابنا في حق وجه الاستصحاب حتى إذا كنت تقول كل تدعي ثم نؤكل عند الامام ونعموه
 لما في الجني عن منضم الاحراق بالنار غير واجب لكنها تدعي ثم نؤكل وقالانحرق ويضمن الفاعل القيمة منغ
 مطلقا (قوله ويكره الاتفاح بها حية وميتة) هذه كراهة تزبه لما روى عن الامام من جواز الاكل (قوله
 وفي التهرات) حذف صدر عبارته وهي فان كانت الدابة لغيره أمر صاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة ثم تدعي
 هكذا قالوا ولا تصرف ذلك الاحماع فيجعل عليه كذا في الشرح والظاهر أنه يطلب اي بالدفع على وجه التسدب
 ولذا قال في الغاية كان لصاحبها أن يدفعها اليه بالقيمة اه (قوله لقولهم تضمن بالقيمة) هذا لا ينعج التسدب وليس
 في عبارة التهر (قوله ولا يجذب بوطه اجنية) بذلك قضى على كرم الله تعالى وجهه ولانه اعتمد دليل في موضع
 الانتباه اذا الانسان لا يجزيه امراته وبين غيرها في أول الوهلة فصار كل ظهور بجر (قوله وقيل) أفاد أن مجرد
 الزخاف اليه لا يكفي بدون هذا القول أفاده أبو السعود (قوله خبر الواحد الخ) هل يشترط كونه امرأة لان هذا
 ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ولا يشترط مجرد (قوله وعليه مهرها) اي مهر مثلها (قوله بذلك قضى عمر) الذي
 في الصبر ونعموه على (قوله أبو بوط مدبر) أطلقه فمثل دبر الصبي والزوجة والامة فانه لا حد عليه مطلقا عند الامام
 اه منغ وفي أبي السعود أي لاجلها ولا رجحان ان كان محصنا (قوله فلاحدا جماعا) ولا يكره باستلامه بملاوكته
 شربلا يضمن التارخانية قال وهو مما يعلم ولا يعلم اي ولا يعلم عدم الكفر والافه حرام أبو السعود (قوله بنحو
 الاحراق بالنار) هو قول علي كرم الله تعالى وجهه وذكرفي الفتح أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر أنه وجد
 رجلا في بعض نواحي العرب يتكلم كما تتكلم المرأة فجمع أبو بكر العصاة فسألهم فكان من أشدهم في ذلك قولا على
 رضى الله تعالى عنه فقال هذا ذنب لم تعص به الامة واحدة صنع الله تعالى بها ما علمت نرى أن تحرقه بالنار
 فاجتمع رأي العصاة على ذلك وظاهره أنه قول في المذهب بل ظاهرا جماع العصاة عليه (قوله والتسكيس من
 محل حرف رفع) قال في الفتح كان مأخذنا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حلت قراهم ونكسبهم ولا شك
 في آساع الهديم بهم وهم نازلون قلت بل آساع بالاجار (قوله آساع الاجار) الباء للمصاحبة (قوله أصح) أي
 من التعزير بالامور السابقة والمراد بالجلد التعزير به (قوله معز بالجر) مجتاه وليس منصوبا (قوله يفهم) من
 الاقناب وفيه أنه لا يفهم منه إلا أن القتل في هذه الجزية للامام ولا يفهم منه تخصيص جمع جزيات
 السياسة به (قوله أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة) ويفهم منه أن غير القاضي كالمفتي والاب والومى وأحد
 الناس ليس لهم ذلك بالأولى وقد تقدم عن معين الحكم أن للقاضي فعل كثير منها فراجع (قوله الاستثناء)
 حرام) اي بالكف وذكروا أنه ان خاف الزنا واللواط ونفسه ينجورا. ابرأس فهو مجول على غير الضرورة
 (قوله كره) يتقرر هل هي تحرمة على القاعدة الاغلبية في اطلاقها وتزجيه (قوله ولا شيء عليه) من حد أو تعزير
 (قوله عنها) أي عن الخبائث فيه أنه لا يلزم من كون الشيء خبيثا في الدنيا أن لا يكون له وجود في الجنة الأترى
 أن الحرامات الخبيثات في الدنيا ولها وجود في الآخرة جوى وفيه أن خيرا لا خيرا ليس من جنس خيرا الدنيا لانه
 لا حصول فيها قاولي البعث بنكاح المحارم غير الاصول والفرع فانه جاز في الجنة قبيح في الدنيا (قوله
 وفي الانتباه حرمته عاقلة الخ) قال محسبها العلامة الحوى أقول هذا التمايم على مذهب المعتزلة المتأثرين بجمرة
 ما استعصم العقل لانه عندهم موجب على القطع والبتات وما كمال الحسن والقبح ومقتضى للمأمورية والمنوعبة
 شرطا وان لم يرد كما يحكم على الله تعالى بوجوب الأصل وحرمة تركه عندهم وليس له أن يعكس القضية الأنة
 قد يستقل كافي حسن العدل وقبح الظلم وقد لا يستقل كافي حسن صوم اليوم الآخر من رمضان وقبح صوم يوم
 العبد لان الشرع لما ورد بحسن الأول وقبح الثاني علمنا أنه لو لا اختصاص كل منهما بنى لاجله حسن وقبح لما ورد
 الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع مبيد في البعض وأما الحنفية فالعقل عندهم أنه ليعرفه الحسن والقبح
 لا موجب لهما ولا كما بهما والالماجاز وردنا نسخ لهما لان الحسن والقبح العقليين لا يرد عليهما التبدل
 فأما كرم والموجب هو الله تعالى أن يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل مبيد في البعض فلا حظ
 في معرفة بعض الشروعات كالإيمان وأصل العبادات والعدل والاحسان فثبت بهذا أن الامر دليل ومعرفة
 الحسنة في العقل وموجب لما يعرف به وأما عند الانتاعرة فالعقل والقبح شرعيان بمعنى أنه لا حظ

ويكره الاتفاح بها حية وميتة مجبى وفي التهر
 الظاهر انه يطلب البند بالقولهم تضمن بالقيمة
 (و) لا يجذب (بوطه اجنية) نزلت اليه وقيل
 خبر الواحد كافي في كل ما يحمل فيه بقول التسا
 بجر (هي عرسك وعليه مهرها) بذلك قضى
 عمر رضى الله عنه وبالعدة (او) بوطه (دبر)
 قوله لان فعل في الا جانب حد وان في عبده
 امراته أو زوجته فلا حد اجامتا بل يعز
 وقال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم
 الحدار والتكيس من محل مرتفع آساع
 الاجار وفي الحاموى والجلد أصح وفي الفتح
 يعزرو ويصعب حتى يموت أو يتوب ولو اعتاد
 اللواط تسلا الامام سياسة قلت وفي التهر
 معنى للتعزير التقييد بالامام يفهم ان القاضي
 ليس له الحكم بالسياسة فرع وفي الجوهر
 الاستثناء حرام وفيه التعزير ولو يمكن
 امراته أو أمته من العيب ذكره ولو يمكن
 كره ولا شيء عليه (ولا يكون) اللواط
 في الجنة على الصحيح لانه تعالى استصحبها
 وماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح
 وفي الاشباه حرمته عاقلة فلا وجود لهما
 في الجنة وقيل جمعية فوجد

العقل في معرفتهما اي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي ان يكون مأمورا به ومنه ما يحرمه شرعا فالتعريف
هو المثبت للحسن والقبح ولوعكس القضية ففسن الشرع ما يحبه العقل وبالعكس لم يكن محتضا فالحسن والقبح
انما يعرفان بالامر والنهي فهما ثابتان بنفس الامر والنهي لانهم ما يدلان على حسن وقبح ميق ثبوتهما بالعقل
هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة والتفرقة بينهما من عبارة الميزان وغيره من المتون والشروح وبما ترواه علماء
لاخلاف بين العلماء في أن الحسن والقبح معنى ملاممة العايب ومنافرة كسلها والمزوم معنى كون الشيء صفة كمال
وصفة نقصان كالعلم والجهل عقليان وانما الخلاف في كون الشيء متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل
ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل كالعبادات والمعاصي هل هما شرعيان أو عقليان (قوله وقيل
يخلق الله تعالى الخ) يوهم أن قول ثالث وليس كذلك حوى وفيه أن غرض اللوطي بالنصف الاسفل واذا كان
على هيئة الاناث لا يتأتى غرضه (قوله لخرمها عقلا) معناه أن العقل مبين ومعرف للحرمة لامتثال والمثبت
حقيقة انما هو الشرع فاستناد التصريم الى العقل والطبع مجاز (تمة) ذكر في الفتوحات المكبية في صفة أهل الجنة
أنهم لا أدبار لهم لان الدر انما خلق في الدنيا لخراج الغائط النجس وليست الجنة محللا للقاذورات اه قلت
فعل هذا لوجودها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعال حوى ملخصا (قوله وزول حرمته بتزوج
وشراء) معناه أن الحرمة في الاجنبية ليست مؤبدة بل فيساة بملك الدين أو النكاح بخلاف اللواطة فان حرمتها
مؤبدة (فائدة) قال في بحر الكلام اعلم أن الذنوب على أوجه فبها الزنا واللواطة وشرب الخمر والفسية والبهتان
فهذه يرتفع الاثم فيها بالتوبة والاستغفار اذا لم يطلع البشر عليها وأما اذا اطعم البئر عليها فلا تنكفي التوبة بل
لا بد من الاستحلال لمن اعتابه أو شربه غيره وكذا اذا زنى بامرأة له ازوج قبله الخبر لا يرتفع الاثم بالتوبة
ما لم يجعله الزوج في حل لاستيفائه منها فبعضها الذي هو حقه هكذا صحت الرواية اه والعلة تفيد اشتراط
الاستحلال وان لم يبلغ الزوج الخبر (تذنيب) رأى النبي صلى الله عليه وسلم أقواما على تل تنفخ في أدبارهم
النار فخرج من أنوفهم وأوقفهم فسأل جبريل وميكائيل عنهم فقالوا هؤلاء الذين يعملون عمل قوم لوط وهذا
جرائم الفاعل منهم والمنفعل وروى في أثر من فعل ذلك ومات عليه بلحق بقوم لوط وذكر الشرائع في المنان رجلا
مر على بركة ماء في أراضى قوم لوط فتذكرهم وقال كانوا اخواتنا ووضع وجهه فيها ففرق وأن هذه البركة
يسمع فيها في بعض الاوقات وجبة يقال ان هذه تسمع عند رى لوطى فيها قدمات على هذا الحال وروى
في الحديث ملعون من عمل قوم لوط (قوله على قول) اى بعض العلماء وليس هذا مذهبا (قوله يكفر مستحلبا)
مقيد بما اذا كان في غير المملوك لما تقدم أنه لا يكفر مستحلبا وان ارتكب انما عظيما (قوله والبنى) أهل البنى
طائفة من المسلمين يخرجون على الامام ولهم قوة وشوكة ومنعة ويخالفون بعض احكام المسلمين بالتأويل
ويظهرون على بلدة من البلاد اه (قوله في عسكر) اى في محل السكر الخ أما لو خرج من العسكر فزنى لا يغيبه نهر
(قوله لا ميره) هو الخليفة أو اميرالمصر أما اذا كان مع اميرالسرية أو اميرالعسكر فلا يحد لانه انما فوض له سلطانا
تدبير الحرب لا اقامة الحدود وولاية الامام منقطعة عن أبي السعود عن الفتح (قوله ولا حد بزنا غير مكاف) كسبي
ومجنون ووطء الصبي يوجب المهر اذا كانت الموطوءة صغيرة وكبيرة غيره طائفة وأمة وان سكنت الموطوءة
كبيرة مطاوعة لا يجب لها المهر عليه أبو السعود عن الزيلعي (قوله لأعليه ولا عليها) لان فعل الرجل أصلي
في الزنا والمرأة تابعة له وامتناع الحد في حق الاصل يوجب امتناعه في حق التابع أبو السعود (قوله حد فقط) لان
امتناعه في حق التابع لا يوجب امتناعه في حق الاصل نهر وحده هنا بخلاف الرجم وقد سبق أن الاصلان
الموجب للرجم يعتبر في الزوجين لافي الزانيين فتأمل (قوله والحق الخ) هو قولهما وعلى قوله يعزران أشد التجزير
أبو السعود عن المحوى (قوله باكره) اى من السلطان أو غيره على قولهما المقتضى به بحر والمراد أنه لا يجب على
الزاني المكروه فلو زنى مكرها مطاوعة وجب عليها الحد كما في حاشية الشافعي (قوله ولا باقرار أحدهما) اى أربها
كما في أبي السعود (قوله ان أنكره الآخر) أطلقه فتشمل ما اذا قال لم أطأ أصلا وقال تزوجت وشمل ما اذا كان
المنكر الرجل أو المرأة وهو قول الامام بحر والظاهر أن السكوت هنا كالانكار وسرره نصلا (قوله النسب) نسبة
وذلك لان الزنا فعل مشترك بينهما فانتضاؤه عن أحدهما يورث شبهة في الآخر واذا سقط وجب المهر
نظما لخطر البضع بحر (قوله وفي قتل أمة) قيد بالامة لانه لو زنى بجمرة فقتلها سحدا تماما وكان عليه المهر بحر
(قوله)

وقيل يخلق الله تعالى طائفة تصفهم الا على
كذلك كورد الا فعل كالاناث والجميع الاول
وفي البحر حرمتها أشد من الزنا لحرمتها عقلا
وشرا وطبعا والزنا ليس بحرمان طبعا وتزول
حرمته بتزوج وشراء مضافا لعدم الحد
عنده لا لخطئها بل للخطئ لانه مطهر على قول
وفي المبتدئ ككفر مستحلبا عند الجهور
(أوزنى في دار الحرب والبنى) الا اذا زنى
في عسكر لا ميره ولا اقامة هداية
في عسكر لا ميره ولا اقامة هداية
(ولا) حد (زنا غير مكاف) مكافئة من لقتل
لأعليه ولا عليها (وفي عكسه حد) فقط
(ولا) حد (زنا المستأجرة) اى الزنا
والحق وجوب الحد كالتأجير للخدمة فتح
(ولا باقرار أحدهما) لا باقرار أحدهما
ان أنكره الآخر) للشبهة وكذا لو قال
اشترتها ولو سره مجتبي (وفي قتل أمة بزناها

(قوله الحد بالزنا والقيمة بالقتل) أشار بذلك الى وجوب الحد والقيمة بانهم حاجتا بان مختلفتان بموجبين
 مختلفين وعن الشافعي انه لا يحد لان تقرر ضمان القيمة بميلك الامة نهر (قوله فأورث شبة) اي في ملك المتافع
 بها نهر (قوله وتفسيل ما أفاضها في الشرح) ونصه ولو زني بكبيرة فأفاضها فان كانت طاعة له من غير
 دعوى شبهة فعليها الحد ولا تنى عليه في الاضاه رضاه به ولا مهر لها الوجوب الحد وان كانت مع دعوى شبهة
 فلا حد ولا تنى في الاضاه ويجب العتوان كانت مكرهه من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها
 ثم يتطرق في الاضاه فان لم يستك بولها فطه دية المرأة كاملة لانه نوت جنس المنفعة على الكمال وان كان
 يستك بولها حد وضمن تلك الدية لما أن جنائته جاتفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ثم ان كان
 البول يستك فطه تلك الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستك فطه الدية كاملة ولا يجب المهر
 عندهما خلافاً للمحمد المذكر وان كانت صغيرة فيجمع مثلها ففي كالكبيرة فيماد ذكر الا في حق سقوط الارض
 برضاها وان كانت صغيرة لا يجمع مثلها فان كان يستك بولها زمة تلك الدية والمهر كما مالا ولا حد عليه
 لتكن الصور في معنى الزنا وهو الابلاخ في قبل مشتهة ولهذا لا تثبت به حرمة المصاهرة والوطء الحرام في دار
 الاسلام بوجوب المهر اذا اتى الحد فيجب تلك الدية لكونه جاتفة على ما بينا وان كانت لا تستك ضمن الدية
 ولا ضمن المهر عندهما وقال محمد يضمن المهر ايضاً المذكر ناولها ضمان الدية ضمان كل العضو والمهر ضمان جزء
 منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كان في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع كفه قبل البرء
 يدخل أرض الاصبع في أرض الكف ويسقط احصائه بهذا الوطء لوجود صورة الزنا وهو الوطء الحرام
 اه حلي (قوله اثنا عشر) وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه عليه الحد كذا في فتح القدير (قوله بخلاف
 ما لو زني بها الخ) لعل الفرق فيحق سب الملك قبل الزنا وهو الفص في الأولى بخلاف الثانية (قوله لا يسقط الحد
 لانه لا يشبه وقت الفعل (قوله والاموال) كضمان المتلفات (قوله انا بتكينة) اي تكين الامام من نفسه
 (قوله وبه) اي بما ذكر من المؤاخنة نهر حيث لم يذكر فيها تضامن القاضي (قوله لقلب الخ) عله للمالفة (قوله
 واقامته اليه) اي ويحد واقامته على نفسه لان واقامته بطريق الجزاء والنكال ولا يفعل أحد ذلك بنفسه فتح
 وفصل نائبه كعهده لانه بأمره فلا يشرع أبو السعود عن العيني (قوله بخلاف أمير البلد) اي وغيره ممن له اماً
 دون الخليفة (قوله بأمر الامام) الظاهر انه ليس بقيد فالقاضي مثله والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم
 له

(باب الشهادة على الزنا)

(قوله شهدوا بحد) اي بموجب حد بكسر الجيم (قوله بلا عذر) متعلق بشوله متقدم (قوله كرض) اي بالشهود
 (قوله أو خوف طريق) ولو في أقل من مسافة التصرف اقامه الكمال (قوله للثمة) لان الشاهد في الحدود محرم
 بين الحسين أداء الشهادة والترافأ تخيران كان الاختيار المترافاً لاقدام بعده لسوء في باطنه من حقد أو عداوة
 سر كنه فيهم فيها والاصار آتما فاسفا بخلاف الاقرار وكما يمنع التقدم الشهادة يمنع الاقامة بعد القضاء حتى
 لو هرب بعد ما ضرب ببعض الحد ثم أخذ بعد ما تقدم الزمان لا يقام عليه لان الامضاء من القضاء في الحدود منع
 (قوله اذ فيه حق العبد) اي والدعوى فيه شرط فيحصل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب نفسهم
 منع (قوله فلا يسقط بالتقدم) لان الدعوى شرط في حقوق العباد فتأخير الشهادة لتأخير الدعوى لا يلزم فيه
 نفسين ولا ثمة منع (قوله أكمل بالحد) اي بوجبه (قوله لاتسواء التهمة أي تهمة المقتد والعداوة لنفسه منع
 مزيداً (قوله هو الاصح) هو قول محمد وعند الامام يفوض الى رأى القاضي اه حلي عن البصر (قوله
 حد الشهود عند البعض) لان الشهادة في ذاتها قذف وانما يخرج عنه اذا اعتبرها الشارع شهادة
 ولم يعتبرها فبقيت قذفا اه حلي (قوله وقيل لا) قال الكرخي وهو الظاهر وعمله في العناية بان عددهم
 متكامل والاهلية للشهادة موجودة وذلك يمنع أن يكون كلامهم قذفاً أبو السعود (قوله بغيره) اي عن مجلس
 القضاء وهو بغير فونها أبو السعود عن الشربلالية (قوله حد) باجماع الاربعة وكذا اذا اتزبه لا يقال يحتمل
 أن الغاية تدعى النكاح فقط الحد لا تقول دعواها النكاح متلاشبهة واحتمال دعواها ذلك شبهة الشبهة
 واعتبارها بالطل والادى التي كل حد لان ثبوتها بالينة أو الاقرار والقرار الذي يثبت به يحتمل أن يرجع
 عنه وسكنا الشهود يحتمل أن يرجعوا فلو اعتبرت شبهة الشبهة اتنى كل حد اه حلي بالمعنى

الحد بالزنا (والقيمة) بالقتل ولو اذهب
 عينها زمة قيمتها ويسقط الحد لتلك القيمة
 العياض فأورث شبة هداية وتفصيل ما لو
 أفاضها في الشرح (ولو غصبها ثم زنا بها
 ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه) اثنا عشر بخلاف
 ما لو زني بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زني
 بجرة ثم غصبها) لا يسقط الحد اثنا عشر
 (والخليفة) الذي لا والى فوقه (يؤخذ
 بالقصاص والاموال) لانهما من حقوق
 العباد يستوفيه ولي الحق اما بتكينة
 لوجبة المسلمين وبه علم ان القضاء ليس بشرط
 الاستيفاء القصاص والاموال بل لتكثيف فتح
 (ولا يحد) ولو لقتل نفسه حتى اتفق تعالى
 واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه (بخلاف
 ما لو زني بماله) بخلاف ما بصر الامام
 (قوله كرض) اي بالشهود
 المقضى بقصد متقدم بلا عذر (كرض
 لان الاستيفاء أو خوف طريق (لم يقبل)
 (قوله كرض) اي بالشهود
 لثمة (الاق حذ القذف) اذ فيه حق العبد
 (وضمن) المال (المسروق) لانه حتى العبد
 فلا يسقط بالتقدم (ولو اتزبه) اي بالحد
 (مع التقدم حد) لاتسواء التهمة (الا
 في الشرب) كما سيجي (وقادمه بزوال الرجوع
 وله رجعنى شهر) هو الاصح (ولو شهدوا
 بزنا متقدم حد الشهود عند البعض
 وقيل لا) كذا في الخياطة (شبهوا على زناه
 بغائبه حد

اشرف من حد الزنا لان الزنا اخرج منه واغنا عقوبة وقدمه على حد الكذب ليقين الحرمة في الشارب
 دون القاذف لاحتمال صدقه. (قوله المحرم) قديسان الواقع لانه لا حد الا في شرب محرم (قوله غاسلم)
 اي والريح موجودة (قوله لانه لا يقام على الكفار) في هذا التعليل نظرا لانه لو اقيم حيثما يشام على مسلم
 وانما السب تحقق في حال الكفر والظاهر انه لا يقام عليهم ولو على القول بظواهره بفروع الشريعة لانه فائده
 في ترتب العذاب عليه زائد على عذاب الكفر (قوله لكن في منية المذبح الخ) هذا قول الحسن واستحسنه بعض
 المشايخ والمذهب انه لا يحد كما في فتاوى قاضي الوداية (قوله فلا يحد اخروس) سواء ثبت شره بالينة أو أشار
 بإشارة معهودة نهر (قوله للشبهة) أي شبهة أنه نفس بلقمة فشرها اهل طي (قوله مكلف) أي بالغ عاقل وقيد
 الاسلام صرح به المصنف قال في النهرو كونه مكلفا لا يحد الشراب (قوله طائع) حكى زرع قول القاطن
 انتهى حلي (قوله غير ضار) لو شرب لم يحد عندنا وهو الاظهر وعطه الفتوى ولو خلط باله كان كمن لا
 من ماء العنب اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد عندهما وهو الاظهر وعطه الفتوى ولو خلط باله كان كمن لا
 غالباً لا يحد الا اذا سكر كافي الخاوية والظاهر في المساوي أنه يحد سكر أو لا يحد سكر أو لا يحد سكر أو لا يحد سكر
 (قوله أو سكر من نبيذاً) ولو تصد من صل وجوب (قوله به ينفق) وهو قول محمد وقيل حرام نفس نهر (قوله
 فألم فشرب) أي بانفاه ليفيد التعقيب فانه لو شرب بعد الاسلام عدة أو أسلم بعد اقامته تدار الاسلام مدة يتبين
 له فيها حرمة الشريعة فيه بيقين لا يحد سكر أو لا يحد سكر (قوله لحرمة في كل عام) قد سلف عن بعضهم أنه لا يحد
 أن يكون عالماً بالحرمة وقتنا لا يلزم من حرمة سكر ما يحد سكر (قوله قلب يدليم) أي على هذا التعليل
 (قوله قاتل) أقول أنه شره غير وارد على ما في الظهيرية لأن المذكور فيها الشراب لا السكر ولا يلزم
 من شرب الخمر وجود السكر (قوله فظاهره أنه بعد عيني) الاستظهار لصاحب النهرو لفظه مع السكر وهو
 من سكره هذا شرط لوجوب الحد ليقيد الضرب فائده فانه العيني وهو ظاهر في أنه لو حد في حال سكره لا يكتب به
 لعدم فائده اه وتقرر الشرع في التعليل بعدم الفاشدة بأن العلم حاصل وان لم يكن كاملاً وصدق عليه
 أنه حد فلا يحد بعد صوره أبو السعود (قوله في قصر الرائحة على الخمر) هو أخى زاده عن صمد الشريعة
 (قوله وهو مؤث سماعي) نبهه على صاحب الكنز حيث ذكره وأجاب في النهري بأن تذكر الخبر على معنى التسم
 أي وشم ريحهما وجود قال الجسور أقول لاحاجة الى هذا التكلف فان موجود مفعول به في قبيل
 ونصلي اذا كان تابعا للموصوف لانه علامة التأييد فكذلك ما هو معناه أبو السعود وفسه تقرر (تبيينه)
 بقى من شروط الحد عدم الاتهام الى الحرم فلا يحد من شرب مسكرا والتجأ الى الحرم بعد أن شرب في الحبل
 أفاده في الدر المنسق بخلاف ما اذا شرب في أصل الحرم فانه يحد لانه قد استغف (قوله الا أن تنقطع الرائحة بعد
 المسافة) اعلم أنه اذا كان المكان قريبا فلا يلزم وجود الرائحة عند أداء الشهادة بان يشهد بالشراب ويقام
 الرائحة أو يشهد به فقط فأمر القاضي باستكراهه فيستكراهه ويخبره بأن ريحها موجودة فان شهد به بعد مضي
 ريحها مع قرب المكان فسأق اء بجر والذي يابى عدم الحد (قوله ولا يثبت الشراب بها) لان الرائحة تكون
 من غيره كالسفرجل (قوله ولا يتقايها) مصدر تقايأ ووجهه أنه يحتمل أنه شربها مسكرا أو مضطرا (قوله عن
 ما هيتم الاحتمال أنهم به تدون كل مطرب موجبا للحد (قوله لاحتمال التقادم) فيه أنه لا يحد الامع قيام الرائحة
 فلا وجه للسؤال عن الزمان ثم التقادم مقتدر بزوال الرائحة عندهما وعند محمد بشهر ويصح في غاية البيان قول
 محمد وفي فتح القدير هو الصحيح والحاصل أن المذهب قول الامام وأبي يوسف لأن قول محمد أريج من جهة
 المعنى بجره لخصا ثم رأيت في البحر قال ونبغي أن يكون السؤال عن الوقت مبنيا على قول محمد وأما على المذهب
 فلا لان وجود الرائحة كاف (قوله من السكر) يفتحين عصير الرب اذا اشتد وقيل كل شراب أسكر نهر (قوله
 أو يثبت باقراره) معطوف على قوله بل يشهد به جليلين قال في البحر وفي حصر الثبوت في البيضة والاقرار دليل
 على أن من يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليه ولم يره أحد يشربونها غير أنهم جلسوا
 مجلس من يشربها لا يحدون وانما يعزرون وكذلك الرجل يوجد معه ركوة من خمر (قوله كأمرو) فلا يحد
 الرأس والوجه والفرج ويضرب بسوط لانه يترفع منه ثياب في المشهور الا الازايا احتراز عن حصره
 العودة بجر (قوله فلوا قر سكران الخ) وذلك لزيادة احتمال الكذب في اقراره فيعتال لدره لانه خالص حتى ان الله

المحرم (به تسليم) فلوا تدر فكر فاسم لا يحد
 لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية
 المنق سكر الذي من المحرم حد في الرشح
 طرمة السكر في كل لغة (ناطق) فلا يحد
 انحرس للشبهة (مكلف) طائع غير ضار
 (شرب الخمر ولو قطرة) بلا حد سكر (أو سكر
 من نبيذ) بما ينفق (طوعا) عالما بالحرمة
 سقنة أو سكر من دار فاسم فشراب الخمر به لا
 لو دخل حريم دار فاسم فاسم فشراب الخمر به في كل
 بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمة في كل
 مله قلت برده عليه حرمة السكر أيضا في كل
 مله قاتل (بعد الاقامة) فلا يحد قبلها
 مله قاتل (بعد الاقامة) فلا يحد قبلها
 فظاهره أنه بعد عيني (من خمر أو نبيذ فتح ففوقه
 (وروي في شرب) من خمر أو نبيذ فتح ففوقه
 الراحة على الخمر قد قصر (موجودة) خبر
 الرشح وهو مؤث سماعي غاية (الأ أن تنقطع
 الرائحة (بعد المسافة) وحسنه فلا يحد
 يشهد بالشراب طائعا ويقولا أن يحد
 وريحها موجودة (ولا يثبت) التسم (بها)
 بالرائحة (ولا يتقايها بل يشهد بها بجلين
 بسألها الامام عن ما هيتم الاحتمال
 لاحتمال الاكراه (ومضى شرب) الاحتمال
 الاحتمال (وأن شرب) الاحتمال شرب
 التقادم (وأن شرب) الاحتمال شرب
 في دار الحرب فاذا بينوا ذلك سماعي
 بسأل عن حد التهم ولا يقضي بظواهرها
 في حد ما تخية ولو اختلفا في الزمان أو شهد
 أحد هيا سكر من الخمر والاخر من السكر
 لم يحد ظهيرية (او) يثبت (باقراره مرة
 صاحبنا ابن سوطا) متعلق بيقين (السر
 ونسوا الحد وفرق على يديه بحد الزنا) كما
 بجر (فلوا قر سكران

تعالى (قوله أو شهدوا بعد زوال ريحها) لعدم وجود الشرط وهو العلة فيما بعده (قوله ثم بثبوت الخ) هذا الإشارة
 التي ترجع قول الشيخين بقول ابن مسعود في شرب الخمر لتلاوه ومن مزوه ثم استكبهوه فان وجدتم رائحة الخمر
 فاجلسوه ومن جمر أنه أتى برجل شرب الخمر بعد ما ذهب رائحتها فاعترف به فعززه ولم يجده ولا يقال هذا
 استدلال بنى المحكم عند انتفاء الشرط وهو فاسد لانا نقول بل هو استدلال بعدم الاجماع لان ثبوت
 هذا الحد كمن باجماع الصحابة وكان اجماعهم برأى عمرو بن مسعود وقد شرط فيه الرائحة ولا اجماع عندهم
 الرائحة وموم قوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه ومخوض من المصطر والمكروه فجاز تخصيصه
 أيضا باجماعهم زيلعي (قوله والسكران الخ) انما عرف بذلك لان الحد قويه فته تبرئ النهاية في شبه احتسابه
 للدره ونهاية السكران يغيب السرور على العقل فباله التميز اصلا وما دونه لا يخلو عن شبهة العصور والمعتبر
 في حد السكر في حق الحرمة ما قاله انما فالاحتياط في الحرمان زيلعي (قوله من يخلط كلامه غالبيا) يميز
 يقول عن الفاعل أي من يخلط غالب كلامه والمراد من يكون اكثر كلامه هذا بما يدل ما بعده (تمة) اذا أقر
 السكران بطريق محظور بحق العباد الخاصة كالقصاص والاموال والانسكاخ يصح فلواقر بالسرقة أخذ منه
 المال ولم يقطع واذا سكر من مباح كشراب المصطر والمكروه فلا تعتبر تصرفاته لانه بمنزلة الاعمال لعدم الجنسية
 (قوله لم يصح) هذا في حق الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان في الواقع قصد أن يشكلم به إذا كرا المعناه كفر
 وان كان من غير قصد فليس بكافر عند الله تعالى ولا في الحكم أفاده صاحب النهر (قوله كاسطه المصنف)
 حيث قال وذكركم من الاحكامات أحكام السكران فقال هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنت
 سكارى خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف وان كان
 من مباح فلا كافي عليه لا يقع طلاقه واختلاف التعصيم فيما اذا سكر مكرها ومصطر فاطلق قال وقد قدمت
 في القوائد أنه من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقراء بالحدود والاشهاد على الشهادة قال وزدت
 على الثلاثة تزويج الصغيرة والغيباء قل من مهر المثل أوبا كتر فانه لا ينفذه الثانية الوكيل بالطلاق صاحبنا
 اذا سكر فطاق لم يقع • الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكاه • الرابعة نصب من صاح وورد عليه
 وهو سكران وهي في فصول العمادى فهو كالصاحي الا في بيع (قوله حرمة كل بيع الخ) يخالفه ما في البحر من
 أن الصبح له والتوفيق بينهما بأن يحمل تصحيح البحر الا باحتة على احد نوعي البيع وما هنا على النوع الاخر
 لان البيع نوعان كما ذكره القهستاني آخر كتاب الاشرية أبو السعود مختصرا (قوله بل يعزى) أي بما دون الحد
 وكذا يعزى حرمة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة اه در (قوله ان البيع مباح) هذا عندهما وعند محمد ما سكر
 كثيره فقلبه حرام وعليه القوي كما يأتي قاله الحلبي ويخالفه ما في الخسانية لوزال عقله بالبيع وطلق ان كان يعلمه
 حين التناول وقع والأفلاو عن أبي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح اه وهذا يدل على ان البيع حلال
 على الصحيح بحر فالاولى ما سبق من حمله على احد نوعيه (قوله لانه حشيش) لانه في هذا التعليل وليس
 في عبارة النهاية قاله الحلبي (قوله بهد انتقاد) أي المفسر زوال الرائحة (قوله يستأنف الحد) أي لسبب الثاني
 لا الاول (قوله لتدخل المصد) أي فيكون الحد الواقع في الثاني كافيا عنه وعن باقي الاول (قوله والالا) لانه
 حيث لا يسعبر لها فلا يضاف سبرها اليه فلا يضمن من باب العاق (قوله مصنف عمادية) الاولى أن يقول مصنف
 عن العمادية فانه نقله عنها وعن جمل الفصولين والله تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

أو شهدوا بعد زوال ريحها) لا بعد مسافة
 (أو أقر كذلك) أو جمع من اقراره لا يحد
 لانه خالص حق الله تعالى فعمل الرجوع
 فيه ثم بثبوت باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأى
 عمرو بن مسعود رضى الله عنهم أجمعين
 وهما شرط قيام الرائحة (والسكران
 من لا يفرق بين الرجل والمرأة) والسماء
 والارض وقال من يخلط كلامه غالب فلو
 نصفه مستقيما فليس بسكران (ويعتقد
 للتقوى) قوله ما ضعف دليل الامام فتح
 (ولو اقرت السكران) لم تصح (فلا تحرم
 عرسه) وهذه احدى المسائل السبع
 المستتاة من أنه كالصاحي كاسطه المصنف
 معر بالاشياء وغيرها ونقل في الاشرية
 عن ابو هريرة حرمة أكل بيع وحشيشة
 وأبيون لا يمكن دون حرمة الخمر ولو سكر
 بأحد كهلها لا يحد بل يعزى انتهى وفي النهر
 التصديق ما في القنانية أن البيع مباح لانه
 حشيش أما السكر منه فحرام (أقيم عليه
 بعض الحد في هرب) ثم أخذ بهد انتقاد
 لا يحد لما مر أن الاضواء من القضاء في باب
 الحدود (ولو) (شرب) أو زنى (ثانيا
 يستأنف الحد) لتدخل المصد كما سبق
 • فرع • سكران أو صاح جمع به فرقه فقدم
 انما فان ان قادر على منعه فعن والالا
 مصنف عمادية

(باب حد القذف)

(باب حد القذف)

(قوله وشرا الرى بازنا) الاولى ما في النهاية من أنه نسبة للمحسن الى الزنا صريحا أو دالة اذا الحد انما هو في
 المحسن خير (قوله لكن في النهر الخ) ثم هو فيه الآنة عزاه الى الحلبي من الشافعية وقال المؤلف في شرح المتن
 والذي حرره في شرح منظومة والده شيخنا الشيخنا التجم القزى الشافعي أنه من السكاثر وان كان صادقا ولا
 شهود عليه ولو من الوالد لولد أو لولد ولده وان لم يجده بل يعزى ولو غير محسن بشرط الفقهاء الاحسان انما هو
 لويجوب الحد لا لكونه كبيرة وقدرى الطبراني عن وائله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قذف ذمسا
 حد له يوم القيامة بسياط من نار ثم من العلوم ضرورة أن قذف أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها كفر
 سواء كان منرا أو جهرا وكذا القول في حريم وكذا الرى بالواطئة ثم قال الحلبي من الشافعية قذف الصغيرة

• (باب حد القذف)
 هو لغة الرى وشرا الرى بازنا وهو من
 الكبار بالاجماع فتح سكن في النهر قذف
 غير المحسن كصغيرة ومما وكه بيرة وميتة
 من الصغار

والمالوكه والخزنة المتشكك من الصلوات له (قوله كية) أي قدره وهو غافلون سوطان كان حزا وقصتهما ان كان
القاذف جدا ملح (قوله فيثبت برجلين) أو باقرار القاذف مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة بعمل
الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي منح (قوله يسألها الامام) أي أو نائبه المقترض اليه ذلك (قوله
عن جده) وهي معناه الشريفة قال الجوزي ينبغي أن يسألها عن المسكان لاحتمال أن يكون قد ذقه في دار
الحرب أو البقي ومن الزمان لاحتمال أنه قد ذقه في صباه لاحتمال التقادم لانه لا يبطل به بخلاف سائر الحدود
ثم رأيت الأول في البدائع اه أبو السعود (قوله وكيفيته) أي اللفظ الذي انصف به قائله الحلبي (قوله
الا إذا شهد بقوله يازاني) هذا التركيب بعيد أن السؤال انما يكون اذا قال لا تشهد أن هذا قاذف هذا ولم يقولوا
لا تشهد أن هذا قال له يازاني وهو ظاهر اه الحلبي (قوله منهما) أي عن عدالتهما (قوله والاولا) أي ان سكان
لا يمكن احضارهم في ثلاثة أيام لا يجيبه (قوله ولا يكفله) مضارع كفل المضاعف أي لا يأخذ منه كفيلا
الى المجلس الثاني اه الحلبي وعبارة الشربلاية عن الكمال ولا يكفل في شيء من الحدود والقصاص في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف الأول ولهذا يجيب وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد بن محمد بن حنيفة
فلهذا لا يجيب عندهما في دعوى حد القذف والقصاص ولا خلاف أنه لا يكفل بنفس الحد والقصاص
ثم قال وكان أبو بكر الرازي يقول مراد الامام أن القاضي لا يجبره على اعطاء الكفيل فأما اذا سمعت به نفسه
فلا يجيب به لانه تسليح نفسه مستحق عليه والكفيل بالنفس انما يطالب بهذا القدر اه (قوله ولو امرأة) لا وجه
للمبالغة في عدم دخولها تحت لفظ الخزوة العبد (قوله قاذف المسلم) خرج الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام
من أشرك بالله تعالى فليس بمسلم وقد سلف أنه يجتري يوم القيامة القذف الذي يسيط من نار (قوله الثانية
حزبه) أي باقرار القاذف أو بالينة اذا أنكر القاذف حزبه منح ولا يثبت على القاذف حد الا حرارا لا يثبتها
ظواهر القاذف حزبه نفسه وقال انما بدفعي حد العبد كان القول قوله (قوله البالغ العاقل) فقد ذف الصبي
ولو مر اهقا والمجنون لا يوجب الحد وفي البحر عن الظهيرية لو قذف مر اهقا قاذف بالبلوغ بالنسب أو الاحتلام
لم يحد القاذف بقوله اه قال في الشربلاية فهذا يستثنى من قول امتنا لوراهاقا وقالوا بلغنا صا قوا أحكامهما
أحكام البالغين أبو السعود (قوله العفيف عن فعل الزنا) تبع فيه العفيف حيث قال وفسرت هذه العفة
بأن لا يكون وطئ محرما قبل أن يقذف والمراد بالحرام هنا الزنا لا يدخل فيه وطء الزوجة في الحيض وبهت فيه
الحلبي بأنه ان كان المراد بالزنا المصطلح عليه فمعه ضرورة لانه يقتضي أن قاذف وطئ أمة ايته يحد لانه ليس
بزنا اصطلاحا فهو عفيف بالمعنى المتقدم وان كان المراد بالزنا لوطه الحرام ولو بشبهة كما فسره به الشربلاية
في شرح منظومة ابن وهبان فهو غير صحيح لانه يقتضي أن قاذف وطئ جاربه قبل الاستبراء لا يحد لانه من
شبهة المحل فيكون غير عفيف بهذا المعنى لا دخوله في قوله في التعريف ولو بشبهة مع أنه لو جبه ما أنها ملكة
من كل وجه فالصواب أن يقال أخذنا مما ساق العفيف عن وطئ في غير ملكة بكل وجه أو بوجه أو في ملكة
المهزوم أبدا (قوله فينقص عن احسان الرجم بشيئين) هكذا في النسخ بالياء الموحدة ولا حاجة اليها لان نقص
متعد بنفسه (قوله أو أخرس) لان حد القذف لا يستوفى الا بعد وجود الدعوى من المقذوف والدعوى من
الأخرس انما تكون بالاشارة اذا ادعى بنفسه أو بالنائب واي ذلك كان لا يمكن من استيفاء الحد لان الحد لما
لا يستوفى بالابدال وهذا على قوله لا يشك لان الحدود عندهما لا تستوفى بدعوى النائب ولو حصلت
الانابة بالنطق فلان لا يستوفى ههنا وقد حصلت الانابة بالاشارة أولى وعلى قول الامام رحمه الله تعالى لو ادعى
بنفسه لا يستوفى لانه تمسك في اشارته نوع احتمال فلان لا يستوفى اذا أتى غير بالاشارة وقد تمك نوع احتمال
في هذه الانابة أولى اه الحلبي (قوله أو مجبوبا) ههنا مطلق الذكروا لا يتبين جميعا كما فسره في باب العنين ولا يتبين
أن مقطوع الذكروا وحده منتهى حيث لا يتم ما وان صدق عليه ما تعرف الحمن لا يلحقها الحد بذلك لظهور
كذبه ييقن أبو السعود (قوله أو خصبا) ينسخ الخفاء من ملت خصبناه وفي ذكره والشارح تبع في التعبير
بصاحب الثمر وهو وهم سري من ذكر المحبوب لتقارنهما في النسيان قال في المحط بخلاف ما لو قذف خصبا
وعين لان الزنا منهما مستور لان لهما آفة الزنا اه الحلبي (قوله أو ملث فاسد) الصفة لما قبله أيضا وهو النكاح
وهو مسلم في النكاح لاني المثلان المراد به الثراء والشر الفاسد فيض المثل بالخصن ولذا حد قاذف وطئ

(هو كذا الشربلية وثبونا) في شربل
يسألها الامام عن ماهيته وكيفيته الا اذا
شهدا بقوله يازاني ثم يجيبه لسأل عنهما
كما يجيبه لهما ويكفي احضارهم في ثلاثة أيام
والاولا ظهيرية ولا يكفله ثلاثا لثاني شهر
(ويحد الخزوة والعبد) ولو ذمها وامرأة
(قاذف المسلم الحر) الثالثة حزبه والاقصيه
التعزير (البالغ العاقل العفيف) من فعل
الزنا فينقص عن احسان الرجم بشيئين
التصحيح والدخول وفي من الشروط
ان لا يكون ولده او ولده او أخرس او
مجبوبا أو خصبا أو وطئ نكاح أو ملث فاسد

لمشتركة فلهما كافي القهستاني وطل في المحيط واذا تزوج امرأته نسكها فلهما ووطم ايسقط احصائه بخلاف
 ما اذا اشترى جارية شراء فاسدا ووطم ايسقط احصائه والفرق ان بملك المتعة في الامتلاك الرقبة
 وقد ثبت ملك الرقبة بالشراء والقبط حقيقة في حق الاحكام التي تأدى مع حرمة الملك فانه ثبت في حق العتق
 لانه حكم تأدى مع الحرمة وان لم يثبت في حق الانتفاع واستيفاء الوطء الذي لا يتأدى مع حرمة الملك فثبت
 ملك المتعة وهو حكم ملك الرقبة في حكمه تأدى مع حرمة الملك (قوله اوهى زفاه او قرناه) العلة فيه ما تقدم
 في الجيوب (قوله حق لو ارتد) اي المقذوف قبل ان يقام الحد ومشله لوزني او وطني حراما كذلك وبقي من
 الشرط ان لا يكون محدودا في الزنا وان لا يموت قبل ان يحد القاذف لان الحدود لا تورث في قولها وتورث
 في قول أبي يوسف وان يطلب المقذوف الحد او منع والشرط الاول تنفي عنه العفة (قوله على مافي الظهيرة)
 وخالف في الاول صاحب المسوط وفي الثاني صاحب الخانية كما في النهر اه حلي (قوله ومثله) أي مثل ما ذكر
 في أنه من صريح الزنا التيك فاذا قال رجل لاخر يا ناك او لامرأة يا منيوكة كانه قال يا زانية او يا زانية وفيه بعد
 (قوله عن شرح المنار) اي لابن ملك في بحث الكتابة منع (قوله ولو قال يا زانية بالهمز لم يحد) الظاهر ان ذكر حرف
 لمسبق قلم فانه ذكر في المحيط فيها وجوب الحد وان نوى السعد على شيء لان هذه الكلمة مع الهمزة اعتبار ادبها
 السعد اذا ذكرت مقرونه بحمل السعد أو ما غير المقرون فمراد به الزنا لان العرب قد تهمز الهمزة وتتلين الهمزة
 فقد نوى ما لا يحد لفظه فلا يصدق اه حلي تزويجا ما قال مافي الصرارة لو قال زناة اي بالهمزة مقصرا يحد اذا قال
 (قوله بالهمز) قبيبه لانه لو كان بالياء وجب الحد اتفاقا منع وهذا قولهما وقال محمد لا يحد (قوله وحالة الغضب
 تعين الفاحشة) وذكر الجبل انما يعين السعد مرادا اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو المستعمل فيه منع (قوله
 فلا حد) لانه نفي الولادة تغذي الزناه حلي (قوله المعروف به) اي الذي عرف اتصال نسبه به (قوله لا الطالب
 الذي هو ابنا وهذا اذا قذفت وهي ميتة اما اذا قذفت وهي حية فالطالب هو لا ابنا اه حلي (قوله في غضب)
 اما اذا كان حال الرضا فيعمل الزنا في الاولى على السعد والثاني في الاخيرتين على المشابهة في محاسن الاخلاق
 (قوله لانه حقه) اي من حين دفع العار عنه نهر (قوله وان لم يسمعه أحد) الغضب يرجع الى القذف وطريق اثباته
 بما قرره به بعد بيان يقول كنت قلت كذا (قوله بل وان امره المقذوف بذلك) لان امره غير معتبر بشرعنا لم يعتبر
 في اسقاط الحد وفيه ان المتقول اذا امر القاتل بالقتل كان ذلك شبهة مسقطه للقصاص فالاول في التعليل ان يقا
 لانه حق الله تعالى فلا يباح باباحة العبد ويأق ما يفسده (قوله والحشو) المراد به الثوب المحشوق كلفن ترب
 بالمظن اه بحر (قوله باحتمال صدقة) الباء السببية وهو متعلق بالتعريف (قوله بخلاف حد زنا وشرب) اي فانه
 ينزع عنه ثيابه كلها الا الازار بحر (قوله لصدقة) لانه ابن ابيه لا ابن جده يعني (قوله لانهم آباء مجازا) اما الحد
 فلانه الاب الأعلى واما الخصال فلقوله عليه الصلاة والسلام الخصال اب واما الم فلقوله تعالى واله آباءك ابراهيم
 واسماعيل واسماعيل كان عم يعقوب واما الارب فلقوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام ان ابني
 من اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي اهل قبلي
 وكان عامر بن حارثة يلقب بعم السماء لسكرمه وقالوا انه كان يقم ماله في القبط مقام القطر وسميت أم المنذر
 ابن امرئ القيس عم السماء لحسنها وجمالها وقيل لا ولادها بنوم السماء وهم ملوك العراق زيبي ولقبه أيضا
 النعمان بن المنذر أبو السعد عن الحموي قال في البحر وظاهر كلام المصنف كغيره أنه لا يحد في هذه المسائل
 سواء كان في حالة الغضب أو الرضا وفي فتح القدير وقدر كراهة لو كان هناك رجل اسمه ماء السماء يعني وهو معروف
 يحد في حال السباب بخلاف ما اذا لم يكن اه حلي نكاته في حال السباب أراد نسبه الى هذا الرجل المعروف
 (قوله فيه نظر) قال ابن السكالي في ايضاح الاصلاح وقوله يا ابن ماء السماء ويا بطني للعربي اذ لا يراه ما
 نفي النسب بل التشبيه فيا يوصفان به وفيه نظر لان حالة الغضب تأتي عن قصد التشبيه في الاول كما تأتي
 عن قصد السعد في زناة في الجبل انتهى وجوابه كما في النهر اننا نترجمه قصده سباني في الشهادة والسفاه
 عنه في هذه الحالة اما كونه نفياموجبا للحد فلا اذ لم يسهل استعماله لذلك التصداه وفيه ان هذا لا يظهر
 الا في بطني فتأمل (قوله يابطني) بفتح الواو كافي القاموس نسبة الى النبط جيل من النسر بسواد العراق
 الواحد بطني وعن ابن الاعرابي رجل بطني ولا يقال بطني اه نهر وانما لم يحد فيه لان العرف في مشله

او هي زفاه او قرناه وان يوجد الاحسان
 وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف
 ولو لم يحد ذلك فتح (بصريح الزنا) ومنه
 أنت ازي من فلان او مني على مافي الظهيرة
 ومشله السك كما نقله المصنف عن شرح المنار
 لو قال يا زانية بالهمزة لم يحد شرح تكمله (او)
 بقوله (زناة في الجبل) بالهمزة مشددة
 بين الفاحشة والسعد وحالة الغضب تعين
 الفاحشة (أولست لا) (ولوزادولست
 لا) (أولست لا) (الحال ان
 بان فلان لا) (المعروف به) (ولست
 أنت محسنة) لانها المقذوفة في صورتين
 اذا اعتبر احسان المقذوف لا الطالب تمنع
 (في غضب) يتعلق بالصو والنلات (يطلب
 المقذوف) الحسن لانه حقه (ولو) المقذوف
 (نما) عن مجلس القاذف (حال القذف)
 وان لم يسمعه أحد نهر بل وان امره المقذوف
 بذلك شرح تكمله (وينزع القدر والحشو فقط)
 انهارا للتعريف باحتمال صدقة بخلاف
 حد زنا وشرب (لا) يحد (بلست بان فلان
 حقه) صدقة (وبسببه اله أو الى خاله أو عمه
 اوابه) تشديدا لباء صريه ولو غير زوج أته
 زبيعي لانهم آباء مجازا (ولا بقوله يا ابن ماء
 السماء) فيه نظر ابن السكالي (ولا) بقوله
 (يا بطني لعربي)

ان يراد في المشابهة للعرب والمشابهة لهذا الجبل في الاخلاق وعدم الفصاحة وقال العلامة الصديقي في شرح
 الطامع الصغير لاسباط فلا حوا للجهم أو قوم يسكنون بين العراقين سواء لذلك لاستباطهم الماء (قوله في التهر
 الخ) قاله جئنا وأيده بجاف المسوط لوطا له لست بها شئ عزز (قوله اجعل الزنا) بفتح الميم وهو قوله المشقة
 في أربعة أشهر بمرثنة قوله يا معز الزنا (قوله قذف) لانه يراد به أنه ابن زنا (قوله بخلاف ما كتب الزنا) كلمة
 لانه غير صريح في القذف بالزنا (قوله أو يحرام زاده) يعني ابن الحرام لانه يراد به الخداع الما كروي الشلبي من
 الكمان لانه ليس كل حرام زنا (قوله فلا حدة) وهل يعز الزنا نهر نم (قوله لانه ليس زنا شرعا) قال في المغ لانه
 نسبا الى التكن من البهائم وهو لا يوجب الحد (قوله أو بجمارة) هي الامان كما في القاموس (قوله أو بدياهم)
 أو رده عليه أن معنى الكلام زنت بذراهم استوجرت عليها فينبغي أن لا يحذف قول الامام وهذا لا تحرف
 الباء يصب الاعواض والابدال وأوجب بأن هذا محتمل وما ذكرناه من أن المعنى زيت وأخذت البديل كذا
 محتمل فيقابل المخلان فيساقطان ويبقى قوله زنت فكأنه لم يرد على هذا فأفاده في البحر وفيه أن هذا الاحتمال
 قائم في الاول بأن يراد زنت وأخذت بده بعراهم لم يقل فيه ما ذكرنا (قوله لانه لا يصلح للابلاج) أي
 الادخال في فرجها نهر (قوله لعدم العرف) أي لانه ليس العرف في جانب أخذ المال نهر وفيه أنه محتمل
 أن يكون المعنى زنت بكذا فدفعته بدلا وفي البحر ولو قال رجل زنت بغيره أو بشفقة أو ما أشبه ذلك لا حقه عليه
 لانه نسبه الى ايمان البهائم فان قال بامة أو دار أو ثوب فطليه الحد كذا في الخفاصة والظهيرية (قوله بقذف
 المصائب) قيد بالمت لان المقدوف لو كان حيا فالمطالبة له ليست لاحد غيره حتى لو كان المقدوف غائبا ليس لاحد
 من يؤاخذ به الحد عزى زاده عن شروح الهداية (قوله بسبب قذفه) متعلق بالقصد (قوله وهم الاصول
 والفروع) شمل الاصول الام قطالب بقذف ولدها كما في البحر وغيره ويستغنى من الاصول اب الام وأم الام
 وخرج بهم الم والم والعمه والمولى نهر ويحجر (قوله ولو كان الثالب محجوبا) كالحق وابن الابن مع وجود الاب والابن
 (قوله اوراق وكفر) فيه اشارة الى أنه لا يشترط احسان الطالب فأفاده صاحب البحر وغيره (قوله أو ولد بنت) هذا
 على ظاهر الرواية لان نسب الولد يثبت من الجاهلين الاب والام فكان القذف متناولا له وعليه فان الشريعة
 شريفة وتوقف فيه السيد الحموي قال أبو السعود ورأيت بخط شيخنا معز الوالد ينع الاب في التسبوق
 عليه في الشربلية أن ولد العامى من الشريعة ليس شريفة وقد سبقه اليه صاحب البحر ونسبه ان لم يكن
 اومه شريفا لا يكون شريفا واما أبو السعود أفندي مفتي الثقلي فأجاب بما نصه هو سيد وشريف في أي
 أستاذنا الاعظم مفتي الثقلي ابن كمال باثنا وكتب الشيخ ابراهيم مفتي الحنفية بدمشق الشام هو سيد وشريف
 لان السادة والشرف بهذا النسب المطهر المشرف شرفه الله تعالى في الاستدعاء من الام وهو كونه بنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السنن ما نصه سألت الشيخ جيد الدين النري عن له أم سيدة أو بوليس
 بنسب قال سمعت أستاذي شمس الدين الكردري قال هو سيد الخ قلت ومنهم من قال ان له شرفا نسبيا وهو
 يصلح أن يكون وجه التوفيق فالقول بأنه ليس شريف معناه أن شرفه ليس كالكسب الحاصل من الاب
 فالتلفظ المنطوق ثم رأيت بخط شيخنا نقل عن خط السيد الحموي ضمن جواب له حين سئل عن أولاد البنات
 في الوقف على الاولاد فذكر في أثناء الجواب عن ذلك أن نسبة أولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها الى النسب
 صلى الله عليه وسلم خصوصة لها الخ وهو صريح في عدم تسليم ما سبق عن مفتي دمشق من أن هذا النسب
 في الاستدعاء من الام انتهى ويؤيده ما روي كل نسب ابن أي فهو لا يبي الا ما كان من فاطمة فانه في متنوع
 على الخلاف حتى دفع الزكاة وليس العمامة الخضراء وعدمها واول من احدث لهم ليس الاخضر المأمون
 لحبه في أولاد علي وخصهم به لانه كان ليس السوداء شعارا العباسية وليس البياض ليس عاتمة المسلمين ليس
 الاضفر شعار اليهودية فكانوا يلبسون الاضفر على رؤسهم وأبدانهم ثم مضت مدة تنوسى فيها ذلك فأحدث لهم
 السلطان شعبان الأشرف لباس الشظفة الخضراء في عمامتهم فأفاده سيدى محمد الزقاني في شرح المواهب
 (قوله وعضوه أو تصديقه) أي حصول اقرب أو تصديقه لان ذلك لا يرفع العار عنه وبه هم منسحبون الطالب
 عند عفو المساوي أو تصديقه بالاولى (قوله لعوقبهم العار) من اضافة المصدر الى مفعوله والعلو برفع فاعل
 المصدر (قوله بسبب الجزية) أي بسبب كون الميت جزائري منهم أو كونهم يراهم (قوله للتدخل الا في وجهه ان

في النهري في نسبه لسبب قبيلته أو نفاها عنها
 عزز وفيه ما فرخ الزنا يا بين الزنا يا جمل الزنا
 يا معز الزنا قذف بخلاف ما كتب الزنا
 أو يحرام زاده قنية وفيه الوجود أو يونس
 فلا حدة (ولا) حدة (قوله لانه ليس
 بغيره أو يور أو بجمارة أو بغيره) لانه ليس
 بزنا شرعا (بجود زنت بغيره أو بشفقة)
 أو بشفقة أو بجمارة (أو ثوب أو بدياهم) فانه
 محتمل لانها لا تصلح للابلاج بغيره زنت وأخذت
 البديل ولو قيل هذا لرجل فلا حدة لعدم
 العرف في اخذه المال (و) انما يطلبه بغيره
 المستغن من قصد القصد في نسبه بسبب قذفه
 أي الميت (وهو الاصول والفروع وان علوا
 أو سفلا ولو كان الطالب محجوبا أو محجوبا
 عن الميراث) يقتل أوراق وكفر (أو ولد بنت)
 ولو مع وجود الاب اقرب أو عضوه أو تصديقه
 لعوقبهم العار بسبب الجزية فقد بالمت
 لعدم مطالبتهم في القاتل لجواز تصديقه
 إذا حضر (قال بابن الزائين وقد مات
 أبو افطيه حدوا حد) للتدخل الا في

المغالب في الحدود حتى القتل وهي تتداخل مع (قوله ليس بقيد) أي في التداخل (قوله بل فائدة في المغالبة) أي في ثبوت المغالبة للابن بخلاف ما إذا سكا كما حين فإن الطلب لهما مع (قوله وأرزمها الحد) ظاهره أن هذا الإلزام ضريح الحكم فليست تل هذا والذي وقع في القمع والجبر والمنع أن ابن أبي لبيس سمع من يقول رجل يا ابن الرابين فخدمته في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال العجب لقاضى بلدتنا أخطأ في مسألة واحدة في خمس مواضع الأول حذم بدون طلب المقذوف والثاني أنه لو خاصم وجب حد واحد والثالث أن كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يترخص بينهما يوماً وأكثر حتى يمتد أثر الضرب الأول والرابع ضربه في المسجد والخامس ينبغي أن يعرف أن والديه في الأحياء أو الألفان كما حين فالخصومة لهما والأفان لخصومة للابن اه فلفسه اختلاف من الرواية بالزيادة والنقص ثم انه يمكن الجواب عنه بأن اجتهاده أدامه إلى ما قبل لأنه غير مقلد (قوله وسرق) بفتح الراء (قوله وز في غير محسن) أمالو كان محسناً في حقكم في الشرح (قوله يقام عليه الكفل) عدم حصول المقصود بالعض إذا الأغراض مختلفة فان المقصود من حد الزنا صيانة الأنساب ومن حد القذف صيانة الأعراض ومن حد الشرب صيانة العقول فلا يحصل بكل جنس إلا ما قصد شرعه بجر (قوله بخلاف المتحد) سيأتي الكلام عليه آخر الباب (قوله ولا يوالى) بالبناء للفاعل وكذا يبدأ ويؤخر ليناسب قوله ثم هو الخ (قوله لحق العبد) أي لم ينفه من حق العبد وان كان الغالب فيه حتى الله تعالى (قوله ثبوتها بالكتاب) أي فاستويا قوة (قوله ولو وفقاً أيضاً) المراد بالفق مجراحة توجب القصاص أفاده أبو السعود وانظر ما لوفقاً في الصورة السابقة والظاهر انه يبدأ به أيضاً (قوله وفي الحاوى الخ) قال في النهرومي اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها قتل النفس قتل وترك ما سوى ذلك إلا انه يعنى المال المسروق فيؤخذ من تركته لأن الضمان انما يسقط لضرورة القطع ولم يوجد اه وقيد بقوله لحق الله تعالى للاختراز عن حق العبد كالتقذف في مقام عليه (قوله أي أصله) ذكره أروا وانا في شمل الحدته وان علت بجر (قوله بقذف امته) ولا يبطال بان بقذفهما بالأولى بجر (قوله الحدرة) بان اعتقت أم العبد وبني رقيقاً وانما سقط الحد فيهما لانها لا يعاقبان بهما حتى يسقط القصاص بقتلها لقوله عليه السلام لا يعقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فالحد أولى لعدم التيقن بسببه ولأن ما يجب للعبد يكون حق المولى فلو وجب لوجب له على نفسه وهو محال أبو السعود وهذا انما يظهر كانه لا حد بقذف غير المحسن (قوله فلو كان لها ابن الخ) وليس يعملوا له سواء كان حراً أو رقياً وغيره أبو السعود (قوله وإذا سقط عنه الحد عزز) واستدل بما يأتي من القنية قال وما في الجسر في النفس من التعزيز شئ لانه إذا كان القذف لا يوجب شيئاً فالشم أولى ممنوع اه (قوله بل يشتم ولده بعزر) قال في النهرومي واعلم ان المسطور في كتب الشافعية انه مع سقوط الحد عنه بعزر ثم رأيت في القنية ما يفيداه كذلك عندنا حيث قال ولو قال لا تخرب ابرام زاده لا يجب عليه حد القذف وقد كتبت انه لو قاله لولده يجب التعزير ووجه افادته انه اذا كان التعزير يجب باللب فالقذف أولى اه قال في الجسر في النفس من التعزير شئ لان القذف اذا سكا كان لا يوجب شيئاً فالشم أولى اه وفيه انه يجب عليه في القذف التعزير (قوله ولا ارث فيه خلا للشافعي) رضى الله تعالى عنه وهذا بخلاف ما اذا كان المقذوف ميتاً فان الطلب ثبت لاصوله وفروعه اصاله لا خلفاً واعلم ان حد القذف اجتمع فيه الحقان لانه شرع لاخلاء العالم من الفساد وصيانته عرض العبد في حيث انه حتى الله تعالى ليايح القذف باباحته ويستوفيه الامام دون المقذوف ولا يقبل ما لا عند سقوطه ويتصف بالرق ولا يجس القاذف ولا يؤخذ منه كقيل الى ان ثبت وهذا عنده ويجس ويؤخذ الكفيل عندهما ولا خلاف انه لا يكفل بنفس الحد والقصاص ولا يورث ولا يصح فيه العسفر ولا يجوز الاعتراض عنه ويجرى فيه التداخل ويشترط فيه احصائه ومن حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يطل بالتقدم ويجب على المتأسن رقيقه القاضى اذا علم حال تولىه ويقدم استيفاءه على سائر الحدود ولا يطل مع حد الرجم بل يقدم عليه ثم يفعل ولا يصح فيه الرجوع عن الاقرار فاذا تعارض فيها لظن كان المقلب فيه حق الله عندنا وعند الشافعي رضى الله تعالى عنه حتى العبد حاجته وغنى الشارع فله انما يقدم حتى العبد انما يمكن الجمع بينهما وهذا يمكن لأن ما للعبد من الحق يكون داخل ابر السوء لخصاً

ثم موت أبو به ليس يقبل فائدة في المغالبة ذكر في آخر الميسر أن منتهوه قالت لرجل يا ابن الرابين فجاء بها الى ابن أبي لبيس فاعتزف فخدمته حدتين في المسجد فبلغ أبا حنيفة فقال أخطأ في سعة مواضع في الحكم على اقرار المنتهوه وأرزمها الحد وحدتها حدتين وأفاه همامها وفي المسجد وقائمة وبلا حاضرة ولها وقال في الدرر ولم يعترف أن أبو به حيان فمككون لخصومة لهما ثم رويان فمككون للابن (اجتمعت عليه أجناس مختلفة) بان قذف وشرب وسرق وزى غير محسن (يقام عليه الكفل) بخلاف المتحد (ولا يوالى بينها) خفة الهلاكة بل يجس حتى يبرأ (ويبدأ بحد القذف) لحق العبد (ثم هو) أي الامام (مخبر ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع) ثبوتها بالكتاب (ويؤخر حد الشرب) لثبوته باجتهاد العصابة ولو وفقاً أيضاً بالفق ثم بالقذف ثم يجرم لو محسناً وانما غيرها بجر وفي الحاوى القدي ولو قيل ضرب القذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ من سرقة من تركه لعدم قطعه نهر (ولا يبطال ولد) أي فرع وان سفل (وعبد اباه) أي أصله وان علا (وبده) لف وان شرب (بتذف) امته الحدرة المسئلة) المحصنة (فلو كان لها ابن من غيره) أو اب أو نحو (ملك الطالب) في النهرومي وإذا سقط عنه الحد عزز بل يشتم ولده بعزر (ولا ارث) فيه خلا للشافعي

(قوله ولا رجوع بعد اقرار) لوجود المكذب وهو العبد ولانه الحق الشين بغيره ثم اذا رجع يكون ذلك اقرارا
 واما قاطع الحق الغير فلا يقبل ثلثي عن الاتقاني (قوله ولا اعتياض) مقتضاه ان التاذف اذا دفع شيئا المقذوف
 ليسقط حقه وجع به قال المولى سري الدين وهل يسقط الحد ان كان ذلك بعد ما رجع الى القاضى لا يسقط
 وان كان قبله يسقط كذا عن فصول الصمادى قلت ينبغي ان يكون العفو على هذا التفصيل أبو السعود (قوله
 ولا صلح) فلا يجب المال وسقوط الحد على التفصيل السابق افاده المصنف وأورد ان الصلح هو الاعتياض
 فلا وجه لذكره بعده وأجيب بأن الاعتياض يم عقد البيع بخلاف الصلح (قوله ولا عفو) أى بعد ما ثبت عند
 الحاكم الآن يقول لم يقذفني أو كذب شهودي اتقاني قلت وليس هذا عفو بل نقض لمن أصله (قوله فيه وعنه)
 لقب وشمر بن (قوله فلا حد) أى فلا يستوفى الامام الحد لان الاستيفاء شرطه الطلب وقد ترك بجر المعنى
 (قوله وطلب حد) لان العفو كان لعفوا كانه لم يخصم الا الا ن بجر (قوله ولما لا يتم الحد) أى لاجل ترك الطلب
 وعمله في الكافي باحتمال العفو والمعنى انه اذا بدأ يضرب الحد والطلب حاضر فغاب عن المجلس قبل تمامه
 فانه لا يكمل عليه وتظهر حضوره لاحتمال العفو أى ترك الطلب (قوله بل أنت حد) وأورد عليه أن التصريح
 بالزنا شرط ولم يوجد فكيف يجب الحد واجيب بمنع نفي التصريح اذ قوله لا بل أنت معناه أنت زان لأن كلمة بل
 للاضراب عن الاقول والاثبات للثاني ولان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فيصير مثل الصريح أبو السعود
 عن الحوى (قوله لقلبة حق الله تعالى) فلو جعل قصاصا يلزمه اقاط حقه تعالى أبو السعود (قوله فتكافأ)
 أى فسقط التعزير عنهما (قوله بخلاف الخ) خبرا يندم اذ حذف أى وهذا التكافؤ بخلاف الخ (قوله أو تضاربا)
 أى ولو في غير مجلس القاضى بقريته التعليل (قوله لم يتكافأ) فيعزرها ويبدأ بأقامة التميز على السادى منهما
 عنه اظلم والوجوب عليه استبق بجر في مسألة الضرب بنى هل له العفو ولوثاقتا بين يديه قال في النهر لم اره
 والظاهر لا أبو السعود (قوله وهو من اهل الشهادة) أى والقائل اهل الشهادة وقيد به لأنه لو لم يكن اهلا لها
 لم يكن موجب قذفه لها بل حد افيحده نقله الحلبي عن ابصاح الاصلاح (قوله فرتت به) بان قالت بل أنت
 (قوله احتيال الدر) أى دفع الحد عن الزوج وقوله واللعان الخ عطف له على معلول (قوله ولذا) أى لاحتمال
 الدر (قوة بدئ بالحد) أى جحد الزوج للام فتنق اللعان لان الحدود ليس اهلا للعان قال في البصر ولو خاصمت
 المرأة أو فلا عن القاضى بينهما ثم خاصمت الام بحد الرجل - قد القذف اه فلعل فرض المسئلة فيما اذا اجتمعا
 للطلب (قوله للشك) لانه محتمل انها أرادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد دون اللعان لتصديقها اياه وانعدامه
 منه ويحتمل انها أرادت زناى ما كان معك بعد النكاح لاني ما كنت احد اعريك وهو المراد في مثل هذه الحالة
 وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد لوجود القذف منه وعدمه منها فاعلمنا اه حلبي عن الهداية
 ولو زال الشك بان قالت قبل ان تزوجك حدت فقط ولو اشدت الزوجة بزيت بك ثم قال لها يا زانية فالحكم
 كافي المصنف للمعنى الذى ذكرناه افاده صاحب النهر (قوله قيد بالخطاب الخ) فيه ان فيما بعده خطابا أيضا
 فالاولى ما في البحر حيث قال وقيد بقوله ما زيت بك لانها لو قالت الخ (قوله حد وحده) أى بدى الكمال التوجيه
 في قطار هذا الفرع بأن أفضل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فتكافأ أنها قالت أنت أعلم مني وذلك لا يوجب حد
 وفي بعض النسخ حد وحذت وهو تحريف (قوله ولو كان ذلك) أى المذكور من قوله يا زانية ووردها بقوله
 زيت بك (قوله حدت) لانهما قد قتمه بالزنا وسقط حقه بتصديقها (قوله يلاعن) لان النسب يلزمه باقراره
 وبالنتي بعد ما رافاذا قبلا عن منع (قوله حد للقذف) لانها كذب نفسه بطل اللعان لانه حد ضرورى
 صير اليه ضرورة التكاذب والاصل فيه حد القذف فاذا بطل التكاذب بصار الى الاصل منه (قوله لا يراه)
 أى أيضا ولا حقا واللعان يصعدون قطع النسب منع (قوله فهدر) أى باطل لا يتعلق به حد ولا لعان منه
 لانه انكر الولادة) وبانكارها لا يصير فاذا وهل ينتق نسب الولد بجره قوله ليس بانك ولا بانى الظاهر لا
 (قوله قلنا الاصل الخ) الذى في المنع ولهما انه احوال كلامه فوصف الرجل بصفة المرأة ولو قال لامرأته انا انا
 بالاجماع لان الاصل في الكلام التذكير اه والحاصل انه اذا قال لامرأته انا انا يحد بالترخييم أو لكون الاصل
 التذكير وحينئذ علمت ان قوله قلنا الخ علمه للمسئلة الاولى (قوله ولا حد بقذف من له امره) سواء كان
 الولد حيا عند القذف أو ميتا بجر (قوله في بلد القذف) أى لاق كل البلاد بجر فهو أعم من جهول النسب لانه

(ولا رجوع) بعد اقرار (ولا اعتياض) أى
 أخذ عوفه ولا صلح ولا عفو (فيه وعنه)
 نعم لو عفا المقذوف فلا حد لاجل العفو بل
 ترك الالم حتى لو عاد وطلب حد ثم نفي ولذا
 لا يتر الحد الا بغيره (قال لا نرى بازاني
 فقال الاخر لا بل أنت حد) لقلبة حق الله
 تعالى فيه (بخلاف ما لو قال له مثلا يا بحيث
 فقال بل أنت) لم يعزرا لانه حقه ما وقد
 تساوى (فتكافأ) بخلاف ما سمي
 لو تفاقما بين يدى القاضى أو تضاربا لم يتكافأ
 لهن مجلس السمع وتفاوت الضرب (ولو
 فانه لعمريه) وهو من اهل الشهادة (فردت به
 حدت ولا لعان) الاصل ان الحدتين اذا
 اجتمعا في تقديم احدهما اقاط الاخر
 وجب تقديمه احتسالا للدره واللعان في معنى
 الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت الرينة
 بنى بالحدت ليتنى اللعان (ولو قالت)
 في جواب (زيت بك) أو معك (هدرا) أى
 الحد وان لعان للشك قيد بالخطاب في مال
 آياته بان زنيه في حد وحده خارج
 (ولو كان) ذلك مع اجنبية حدت دونه
 لتصديقها (أقربوك ثم نقاه يلاعن وان
 عكس حدت) للقذف (والولد فيهما) لاقراره
 (ولو قال ليس بانى ولا بانك فهدر) لانه
 انكر الولادة (قال لامرأته يا زانية لا)
 لان اليه تصدق للترخييم (ولرجل يا زانية لا)
 وقال محمد بن حذت لان الهاء تدخل للمباينة
 كعلمنا قلنا الاصل في الكلام التذكير
 (ولا حد بقذف من اياه ولد لا أباه) معروف
 في بلد القذف

(أومن لا عن تبولد) لأنه امارة الزنا (أو)
 بقذف (رجل وطنى في غير ملكه بكل وجه)
 كأمة ابنه (أو بوجه) كأمة مشتركة
 (أو في ملكه المحصرم ابدا كأمة هي اخته
 رضاعا) في الاصح لقوات العفة (أو) بقذف
 (من زنت في كفرها) لسقوط الاحسان
 (أو) بقذف (مكاتب مات عن وفاء)
 لاختلاف العصاية في حرثته فأورث شبهة
 (وحد قاذف وطنى محرسه حائضا وأمة
 مجوسية وسكانية ومسلم تكح محرمة في كفره)
 لنبوته في ملكه فيهن وفي الاخيرة خلافهما
 (و) حد (مستأن قذف مسلما) لأنه التزم
 ايفاء حقوق العباد (بخلاف حد الزنا
 والسرقة) لانهم من حقوق الله تعالى
 المحضة كحد الخمر وما المسمى فيمحق الكل
 الا الحرس غاية لكن قد منعت من المنية تصحيح
 هذه بالسكرا ايضا وفي السراجية اذا
 اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها
 لو سرق الدمى - أو زنى فأسلم ان ثبت باقراره
 أو بشهادة المسلمين حد وان ثبت بشهادة
 أهل الذمة لا أقتر القاذف بالقذف فان أقام
 أربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصائه
 كما في (أو أقتر بزنا) أو بعبارة (كأمر) أي
 الدور أو اقراره بالزنا فيكون معناه أو أقام
 بينة على اقراره بالزنا وقد حررت في البهران
 البيضة على ذلك لا تعترف أصلا ولا يقر عليها
 لأنه ان كان مشكرا فقد رجح قتلغو البيضة
 وان كان مقتررا لا تتعم مع الاقرار الا في
 سبع مذكورة في الاشياء ليست هذه منها
 فلذا غير المصنف العبارة فتنبه (حد
 القذوف) يعنى اذا لم تكن الشهادة بعد
 متقدما كالاجنحى (وان جهن) عن البيضة
 للمال (واستأجل لاحضار شهوده في المصر
 يؤجل الى قيام المجلس فان جهز حدولا
 يكف ليذهب اعابهم بل يجيبس ويقال ابنت
 اليهم) من محضهم ولو أقام أربعة فساقأنة
 كما قال درى الحد عن القاذف والمقذوف
 والشهود ملقط (يكفى بحد واحد بلنايات
 اتحد جنسها بخلاف ما اختلف) جنسها كما
 يبناء وهم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف أم
 تعدد بكامة أو كليات في يوم أو أيام طابت
 كلهم أم بعضهم

من لا يعرف له أب في مسقط رأسه أبو اليهود عن النريبلالية (قوله أو من لا عن تبولد) أي وبقي اللعان وقطع
 القاضي نسيبه وألقه بأته حتى لو بطل بالكذب نفسه ثم قذفها رجل حد زوال التهمة بثبوت التسبب منه
 أو لا عن تبولد ولم يقطع القاضي نسيبه وجب الحد على قاذفها وقيد بالولد لأنه لو قذف الملائنة بقدر ولد فعليه الحد
 لانعدام امارة الزنا بجر (قوله لأنه امارة الزنا) تعليل للمشتبهين (قوله وطنى في غير ملكه) دخل تحت
 المشكوكه فاسد والامة المستحقة والمكروه على الزنا فان الاكرام يسقط الاثم ولا يخرج الفعل به من ان يكون
 زنا كما في النريبلالية (قوله كأمة مشتركة) فان الحرمة فيها من وجه دون وجه بخلافه في أمة الغير فانها من
 كل وجه أبو السعود (قوله في الاصح) وقال الكرخي انه يحذف لانها وان كانت مفيدة فهي محلوكة له (قوله لقوات
 العفة) تعليل للمساثل الثلاث (قوله من زنت في كفرها) الاول من زنا في كفره ليم الذكر (قوله لسقوط
 الاحسان) لتحقق الزنا منها شرعا وان كان الاثم قد ارتفع باسلامها وقد علمت أن حكم الذكر كذلك فشم
 الحرب والذمى وما اذا كان الزنا في دار الاسلام أو في دار الحرب وشمل ما اذا قال زنت وأطلق ثم أثبت أنه زنى
 في كفره أو قال له زنت وانت كافر بجر (قوله عن وفاء) قيده ليفيد أن المكاتب اذا مات عن غير وفاء لا حد على
 قاذفه بالاول لموته عبدا بجر (قوله لاختلاف العصاية في حرثته) أي وهي شرط في الاحسان (قوله لثبوت
 في ملكه) أي مثل النكاح في الاولى والاخيرة ملك البين فيما بيني (قوله وفي الاخيرة خلافهما) بناء على أن
 نكاح الكافر محرمة صحيح عنده وعندهما فاسد بجر (قوله وحد مستأن) بكسر الميم كاضبط بذلك في باب
 والسين والتاء لله برورة (قوله بخلاف حد الزنا والسرقة) خالف في ذلك أبو يوسف فأوجب الحد (قوله لكن
 قد منعت من المنية) الاستدراك ليس في محله لان المذكور أولان الذمى لا يجذب شرب الخمر وهو ساكت عن السك
 ٥١ حلي وفيه انه لم يذكر الشرب (قوله وفي السراجية الخ) يصلح تقييد المسمى الغاية ثم هذا مفرغ على خطابه
 بروع الشريعة (قوله وان ثبت بشهادة أهل الذمة لا) لانها قائمة على مسلم وهي لا تقبل عليه (قوله كما من) أي
 في أربعة مجالس مخ (قوله وقد حررت في البحر الخ) انما قل أن يقول انها لا تعتبر في ايجاب الحد وتعتبر في اسقاط حد
 القذف عن القاذف لان الحد وتدبر بالشبهات ولا شك أن هذه شبهة وقد يقال ان هذا منظور فيه الجواب وهو
 قوله حد المقذوف الا أنه حينئذ كان على الشارح اسقاط قوله فيما سبق ولو في كفره لسقوط احصائه فانه لا حد
 في ذلك (قوله مذكورة في الاشياء) نصها لا تنبع البيضة على قتر الا وارث قتر يدين على الميت فتقام البيضة
 للتعدي وفي مدعى عليه أقتر بالوصاية يبرهن الوصى أي عليها وفي مدعى عليه أقتر بالوكالة تثبت بها الوكيل دفعا
 للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقتول
 فيكون هذا أصلا ثم رأيت رابعا كتبت في الشرح من الدعوى وهو الاتصاف بقيل البيضة به مع اقرار المستحق
 عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه ثم رأيت خامسا في القنية معسر بالجامع البرغوى لو خوصم الاب بحق عن
 الصبي فأنه لا يخرج عن الخصومة ولكن تمام البيضة عليه مع اقراره بخلاف الوصى وأمين القاضي اذا أقر بخرج
 عن الخصومة ٥١ ثم رأيت سادسة في القنية لو أقر الوارث للوصى له فانها تنبع البيضة عليه مع اقراره ثم رأيت
 سابعة في اجارة منية المفق آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الاول البيضة فان كان الا حراسه اقبل
 عليه البيضة وان كان يقر بما يدعى هذا المذمى وان كان غائب لا تقبل ٥١ حلي (قوله ولا يكف) من التكليف
 وفي نكحة يكتل من التكليف وهذا قول الامام محمد (قوله بل يجيبس) أي بلازم بجر (قوله درى الحد الخ) تقدم
 توجيهه قريبا (قوله يكتفى بحد واحد) أفاد أن الحد وقع بعد التكرار ما لو حد لأول ثم فعل الثاني بحد واحد آخر
 للثاني سواء كان قذفا أو شربا بجر عن القتح (قوله ولا نثى للثاني) عبارة البحر ولا نثى للثاني (قوله فمحق) بالبناء
 للقائل لأنه لا لازم لا يتعدى الا بالهزمة ذكره ابن النخعي (قوله فان أخذ الثاني) أي طالبه في اثناء الحد أو بعد
 قامه ٥١ حلي (قوله لان المقصود الخ) لا يجنى ما فيه لانه بالحد الاول لم يظهر كذبه في اخباره - فتقبل انما ظهر
 كذبه فيما أخبر به ما ضيق الحد ويدل عليه قول الكمال وصار كالمقذوف شخصه كذبه ثم قذفه بعين ذلك الزنا
 بأن قال أنا بان على نسبي اليه الزنا الذي نسبه اليه أما لو قذفه بزنا آخر حثبه وعبارة الظاهرية تنفي الحد مطلقا
 كعبارة الزبلي والاصل فيه ما روى أن أبا بكر لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده من الخطاب رضى الله تعالى
 عنه لقتلها بعد ما شهدته كان يقول بعد ذلك في المحافل أشهد أن اغيرة زان فأراد رضى الله تعالى عنه

وما اذا حذف الاسواط ثم قذف آخر
 في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني
 للدخول وما اذا قذف فاعتق نقذف آخر حد
 حد العبد فان آخذ الثاني كحل له ثم انون
 لوقوع الاربعين له صافح وفي سرة الزبلي
 قذفه ثم قذفه لم يحسد ثانيا لان المقصود
 وهو اخطار كذبه ودفع العار حصل بالاول
 انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وانه
 ميتة فخاصه حد ثانيا كما لا يخفى في افاد
 تقييده بالحدان التعزير بتعدد بتعدد
 الفاظ له لانه حق العبد فرغ عاب القاضى
 وجلالته او يشرب لم يحده استحسانا وعن
 محمده قياسا على حد القذف والتود
 قلنا الاستيفاء للقاضى وهو مندوب للدره
 بالغبر فلفقه التهمة حوائج السعدية

• (باب التعزير) •

(هو) لفظة التأديب مطلقا وقول القاموس
 انه يطلق على ضرب مادون الحد غلط خبر
 وشرا (تأديب دون الحد) ككثير من
 وثلاثون سوطا واصله ثلاثة) او بالضرب
 وجهه في الدرر على اربع مراتب وكذا مبنى
 على عدم تفويضه للعاكم مع انها ليست على
 اطلاقها فان من كان من اشراق الاكثرفي
 لوضرب غيره فادماه لا يكتفى تعزيره بالاعلام
 وارى انه بالضرب صواب خبر (ولا يفرق
 الضرب فيه) وقيل يفرق ووفقى بأنه ان بلغ
 اقصاه يفرق والا لشرح وحيانية (ويكون
 به) بالحبس (بالصنع) على العتق (وفسرك
 الاذن وبالسلام العنيف وينظر القاضى له
 بوجه عبوس وبشم غير القذف) مجتنبى
 وفيه عن السرخسى لا يباح بالصنع لانه
 من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان
 عنه اهل القبلة (لا يأخذ مال في المذهب)
 بحر وفيه عن البرازية وقيل يجوز منه
 ان يسهل مدة تيزجر ثم يسهل له فان
 ايس من توبته صرف الى ما يرى في المجتنبى
 انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ
 (ر) التعزير (ليس فيه تقدير بل هو منقوش
 الى رأى القاضى) وعليه مشايخنا زبلي
 لان المقصود منه الزجر واحوال الناس
 فيه مجتنبه بحر

ان يحسد ثانيا فنعنه على رضى الله تعالى عنه فرجع الى قوله وصارت المسئلة اجماعية اه قال في البحر بعد هذا
 فظهر ان المذهب اطلاق المسئلة كما ذكره الزبلي اه قلت وهذا الدليل لا يفيد ذلك لان الزنا المشهور به واحد في
 المسئلة وعبارة الظهيرة تحمل على هذا التقييد (قوله ومفاده) أى التعليل (قوله انه لو قال له يا ابن الزانية) بعد
 قوله يا زانى وانه ميتة ويهدده فانه وان كان الطلب له فيهم ما فبر ان المقذوف الذى حدته اولاً نفسه والثاني
 أمه وأما اذا قالها كلمة واحدة وأنه اغماطوب بعد صدورهما ولو متفرقا فانه يكتفى بمجرد واحد للدخول (قوله
 ان التعزير بتعدد بتعدد الفاظ) جزم الشارح به وقال المصنف كفى لم أر من صرح بتكراره بتكرار الفاظ لكنه
 يؤخذ من كلامهم اه (قوله قلنا الاستيفاء) أى في حد الشرب للقاضى أى وان لم يكن طلب بخلاف القذف
 فلا بد فيه من الطاب والقود حتى الاستيفاء فيه لولى القبول (قوله وهو مندوب للدره) أى ان القاضى يطلب
 منه أن يدفع الحد لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم (قوله فلفقه التهمة) أى حيث
 أعرض عن امر مندوب اليه فله اضعف عنده فاتهم كذا ظهر لى (فرغ) قال في الحاشية رجل قال لغيره
 بالوطى لا تحمله ولو نسيه الى الواطى صريحاً لا حد عليه وقال صاحبنا محمداً اه بحر والمراد بالصرح
 أن يقول له أنت تفعل فعل قوم لوط وأما لوطى فليس صريحاً الاحتمال النسبة المحبة له والنسبة الى القوم
 وهو ايسر بقذف صريحاً فامل ثم رأيت في حاشية الشافى أنه فى لوطى يستفسران أراد أنه من قوم لوط عليه
 السلام لا شىء عليه وان أراد أنه يعمل علمهم فاعلاؤه فهو لا فعلية الحد عند ما والصحيح انه ان كان
 فى غضب يعزركا كى والله تعالى أعلم

• (باب التعزير) •

أصله من العزب بمعنى الرد والردع من ذلك لانه يمنع من معاودة القبيح خبر (قوله مطلقاً) أى ضرباً وغيره وسواء
 كان الضرب دون الحد أو لا (قوله رقر القاموس الخ) شبه ما فى البحر عن ضياع الخلووم (قوله غلطاً) لان هذا
 وضع شرعى فكيف ينسب الى أهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله اه حلى وأصله فى البحر عن ابن حجر ونظر فيه
 الحوى بأن المستفيض من صنيع صاحب القاموس أنه لم يلتزم الاوضاع فقط بل يذكر المذوات الشرعية
 والاصطلاحية وكذا الالفاظ الفارسية تكثيراً للفوائد وربما شمر كلامه فى الديباجة بذلك اه أبو السعود
 والتعزير مشرورع بالكتاب قال الله تعالى واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً امر بضرب الزوجات
 تأديباً وتهذيباً وبالمنة فى الكافي عنه عليه الصلاة والسلام لا ترفع عصا الذم عن أهله روى أنه عليه السلام
 عزز رجلاً قال لغيره يا محنت وفى المحيط روى أنه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأه علق سوطه يراه أهله
 وقوله فى الصبيان للصلاة واضربوهم على تركها العشر وبالاجماع فان العصاة رضوان الله تعالى عليهم أجمعوا
 عليه منخ (قوله أكرهه وثلاثون سوطاً) هذا قول الامام وظاهر الرواية عن أبي يوسف أنه خمسة
 وسبعون سوطاً اعتباراً بأقل حدود الاحرار والنقص عنه بخمسة وهو أبو يعقوب عن على رضى الله تعالى عنه
 وفى الحاوى القدسي وبه تأخذ هذا فى الحد اما العبد فأكثر تعزيره خمسة وثلاثون لأن أدنى حده أربعون فنقص
 عنه خمسة كالحزور روى هشام عنه وهو قول زفر وهو القياس أنه ينقص عنه سوط واحد وفى التتارخانية وهو
 الاصح وقول محمد مضطرب ففى بعض المواضع ذكره مع الامام وفى بعضها مع الثاني كذا فى الحلى عن النهر
 (قوله وأقوله ثلاثة) هذا رأى القدوى وذكره مشايخنا أن أدناه على ما يراه الامام حتى لو رأى أنه ينجرب سوط
 واحداً كفى به اه حلى (قوله على اربع مراتب) تعزير اشرف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام
 بأن يقول له القاضى بلغنى أنك تفعل كذا فينجز به وتعزير اشرف وهم نحو الدهاقين بالاعلام والجد إلى باب
 القاضى والمصومة فى ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقة بالجز والحبس وتعزير الاشراف بهم إذا كاه بالضرب
 اه حلى وسكى ذلك البدر العيني بقيل بعد ان قدم القول بالتفويض والدهاقنة كبار القرية وقيل مالكوها
 فارسى معتزبانى وفى الصباح الدهقان قيل يطلق على رئيس القرية وعلى التجار وعلى من له مال ومقاروداه
 مكسورة وفى اقسمة تضم وذكر الحوى عن رسالة ابن الكمال أن دهقان مركب من كلمتين احدهما ساهه ومعناه
 القرية والاخرى فان ومعناه الرئيس ثم جعل المركب منهم معالماً وأصل دهقان ده فصلى هذا دهقان من
 الانقلاب الشريفة المشهورة بالباح والتعظيم اه أبو السعود (قوله وكاه) أى ما فى المنه نغ والدرر (قوله مع أنها)

أى تلك المراتب (قوله وأرى أنه بالضرب صواب) أقول المسئلة غير مطلقة بل قيدت بها في النهاية بأن يكون قوله
 بلغنى الخ مع النظر بوجه عبوس ولا يجنى أن هذا مع ملازمة السب فلا بد أن يكون مما لا يبلغ به أدى الحد
 كما إذا أصاب من أجنبية غير الجماع شرئلا لمية فإن كان السب مما يبلغ به أدى الحد فلا يكتفى بذلك بل يزوره
 بما فوقه لا بالضرب كما قاله صاحب النهر فإنه افراط جوى وأقره أبو السعود والظاهر ما في النهر ثم هذا كله على
 الضعيف وهو عدم التفويض (قوله وقيل يفترق) قالوا يرتقى المواضع التي تنق في الحدود كالوجه والفرج
 والراس وعلى قول أبي يوسف بنى الصدر والبطن أيضا وينتق خوف اتلاف العضو (قوله والاولا) قد يقال انه
 قد لا يبلغ به أقصاه ويكون متلفا كما إذا ضرب به نحو الثلاثين في محل واحد (قوله وبالضغ على العنق) هو الضرب
 بالكف على القفا اه فوج اقتدى (قوله ومعناه الخ) أى وليس المعنى أنه يأخذ الحماكم لنفسه وأوليت المال
 كما يشوهه النملة إذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سب شرعى اه بجر (قوله فان أبس الخ) هذه
 عبارة الجتهى فالاولى تقديم قوله وفي الجتهى عليه (قوله ثم نسخ) تلا يكون ذريعة الى أخذ الظلمة اموال الناس
 بغير حق أبو السعود قلت ولعل القول بالنسخ قول من نفاه ويحمل ما في البرازية والجتهى على قول من أثبتته
 وعبارة الشايعي وعن أبي يوسف أن التعزير بأخذ الاموال جائز للامام وعندهما والشافعي ومالك وأحمد لا يجوز
 بأخذ المال كما ذكره في الفتح وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال ان رأى القاضي ذلك
 أو الوالى جاز ومن جله ذلك رجلا لا يحضر الجماعة بجزء تعزيره بأخذ المال متى الى اختياره قال بذلك
 من المشايخ يقول أبو يوسف انتهى قال في البحر وأما التعزير بالشتم فلم أره الا في الجتهى عن شرح أبي اليسر
 فقال التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد أن لا يكون قدفا اه (قوله مع امرأة) أى يزني بها وليس المراد مجرد
 الخلوة كذا يفهم من كلامهم (قوله ولو أكرهها الخ) أى ولو بدون الشرط الاق كاهو الطاهر وكذا يقال في الغلام لعله
 والافلا فائدة في هذا الكلام عند اتصاف الحكم وبعدها والواور ائدة (قوله قناه ما) أى بالشرط المذكور (قوله
 بما في البرازية وغيرها) نقل عن الحاشية ما نصه رأى رجلان زنى بامرأة أو بامرأة زنى آخرو وهو محصن فصاح به
 ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه اه وبعد وجود النص بالتسوية
 ارتفع النزاع لكون قوله وهو محصن لا يظهر لان هذا تعزير لا حد (قوله ويدل عليه الخ) لاحاجة الى ذلك بعد
 وجود النص الصريح وانما ذكره ليفيد أن كلام الهندوانى لا يباين كلام التوم (قوله طاق) أى عن ذكر
 الشرط (قوله ولذا اجزم) أى للعمل المذكور (قوله بل هو من الامر بالمعروف) والنهي عن المنكر وهو حسن
 فان هذا المنكر حيث تعين القتل طر يباقي ازالته فلامعنى لاشترط الاحسان فيه ولذا أطلقه البرازي نهر (قوله
 رأى مسلما) كذا وقع التقييد به في البحر وغيره والظاهر أنه ليس بقيد (قوله خوفا من ان لا يصدق) أفاد أنه مخبر
 بين القتل وعدمه فاذا قتله وقتل كان شهيدا (قوله وعلى هذا القصاص) الذي يظهر أن المراد به التفصيل
 المذكور فحين رأى شخصان زنى بامرأة (قوله المكابر بالظلم) المكابر هو الذي يأخذ الشيء علانية وان كان
 في المصر اه من تقرر رأي أبي السعود (قوله وقطاع الطريق) ظاهره وان لم يأخذوا شيئا لأنه من باب التعزير
 اذ لو كان من باب الحد لم يقم الا لولا (قوله وجميع المكابر) عطف على قوله أدنى شي والمراد أنه ظلم بأى كبيرة
 منها (قوله والسعاة) أى الذين يدعون بالفساد فانه يجوز قتلهم كما أفق به الناصحى وفي الهندية مثل على
 ابن أحمد عن كان له دعوى على رجل فلم يجده فأوقع أهل عشيرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفاية فقتلوه وهم
 وجبوه هم في السجن ونزروه بهم ضربا شديدا وغصبا منهم أعما ناكثية بغير حق فلما أنهم محصون هذه الامور
 عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فقال نعم يعزير كذا في التتارخانية (قوله يباح قتل الكل) أى
 تعزير ان لم ينزروا كما أفاده صدر كلامه (قوله وأفقى الناصحى الخ) أى بالشرط السابق ولعل الوجوب بالنظر
 للامام وقوايه والاباحة بالنظر لغيرهم فتأمل (قوله ويكون بالنفى عن البلد) ذكر البدر العيني في شرح البضارى
 أن من أدى الناس نفي عن البلد نهر (قوله وبالجموع على بيت الفسدين) لكن بعد وعظهم أو لاقى في البرازية
 وبقدم الاذار أى سلب الهدى على ظهر الفسق في داره فان كف والاحبسه أو آذبه أو طأ أو أزهجه عن داره
 اذ الكل يصلح تعزيرا كذا في النهر وغيره بزيادة من أبي السعود (قوله ويومدها) قال في المنع من اعتاد الفسق
 بأنواع الفسادهم عليه يته كذا في الفتاوى السراجية عن أصحابنا (قوله وان لم يجرها) لا يقال انها خرجت
 المضروب) أيضا (بمزدان) كالموتشامبا

(ويكون) التعزير بالقتل كمن وجد
 رجلا مع امرأة لا تحل له ولو أكرهها فقتله
 ودمه هدر ووكذا القدام وهبانية
 ان كان يعلم أنه لا ينزير بصباح وشرب بما
 دون السلاح والا) بأن علم نه بغير ما ذكر
 لا يكون بالقتل وان كانت المرأة مطاوعة
 قناه ما) كذا عزاه الزبيلى للهندوانى
 ثم قال (و) في ضحية المفق (لو كان مع امرأته
 وهو يزني بها أو مع محرمة وهما مطاوعان
 قناه ما بجسدها) انتهى وأقره في الدرر قال
 في البحر وفاداه الفسق بين الاجنبية
 والروجة والمحرمة مع الاجنبية لا يحل القتل
 الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور
 وفي غيره يحل مطلقا انتهى ورد في النهر
 بما في البرازية وغيره من التسوية بين
 الاجنبية وغيرها ويدل عليه ته كبير
 الهندوانى للسراة ثم ما في التبية مطلق
 لعله في قوله فيل على المقيد لستفق كلامهم ولذا جرم
 الحق بلا شرط احسان لانه ليس من الحد بل
 هو من الامر بالمعروف وفي الجتهى الاصل
 أن كل شخص رأى مسلما زنى أن يحل له قتله
 ولما يتبعه خوفا من أن لا يصدق أنه زنى
 وعلى هذا النيام (المكابر بالظلم وقطاع
 الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
 بأدى نفي له قية) وجميع الكبائر والاعرة
 والسعاة يباح قتل الكل ويشاب قتلهم
 انتهى وأفقى الناصحى بوجوب قتل كل مؤذ
 وشرح الوهبانية ويكون بالنفى عن البلاد
 وبالجموع على بيت الفسدين وبالأخراج من
 الدار ويومدها وكسر دنان النمر وان مطرما
 ولم ينقل احراق بيته (ويقتله كل مسلم حال
 مباشرة المعصية) قية (وأما بعد هذا ليس
 ذلك الغير الحاكم) زالوج والمول كاسيحيين
 فرع من عليه التعزير لوقال رجل أقام
 على التعزير فقتله ثم وقع للحاكم فانه يحتسب
 به قتيبة وأقره المصنف وشبهه في دعوى
 الظالمية لكن في الفتح ما يجب حقا له بعد
 لا يقتله الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان
 يحكمانيه فليحفظ (ضرب غيره بغير حق وضربه
 المضروب) أيضا (بمزدان) كالموتشامبا

يعزى القاضى ولم يشكافا كما مر (ويبدأ
 باقامة التمسيز بالبادئ) لانه اظلم قبيه وفي
 مجمع الفتاوى جاز الجواز في غير موجب
 سد للاذن به وان اتصرف بطله فاولئك ما
 عليهم من سبيل والعفو افضل فن حقا واصح
 فاجره على الله (وصح حبه) ولوفى بيته
 لانه من الخروج منه شهر (مع ضربه) اذا
 احتج لزيادة تاديب (وضربه أشد) لانه
 خفف عددا فلا يخفف وصفا (ثم حد الزنا)
 لثبوته بالكتاب (ثم حد الشرب) لثبوته
 باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجرى
 في الحدود (ثم القذف) اضعف سببه باحقال
 صدق القاذف (وعز وجل من تكذب منكر
 أو مؤذى من غير حق بقول أو فعل) الا
 اذا كان الكذب ظاهرا ياكلب بجر (ولو يفتن
 العين) أو اشارة اليه لانه غيبة كما يجي
 المظن فتركب من تكب محرم وكل حوس
 مصيبة لا حد فيها فيها التعزير اشبه (فيهم
 يشتم ولده وقذفه) (وقذف عماله) (وهم
 ولده) (وكذا يقذف كافر) وكل من ليس
 بمحصن (زنا) ويلغ غايته لو اصاب من
 أجنبية محرم ما غير جماع أو أخذ السارق بعد
 جمعه للمناع قبل اخراجه وفيما عدل كما لا يبلغ
 غايته (وقذف) أى بشتم (مسلم) ما (يا فاسق
 الآن يكون معلوم الفسق) ككفاس مثلا
 أو علم القاضى بفسقه لان الشين قد اخلقه هو
 بنفسه قبل قول القائل فمخ (فان أراد)
 القاذف (اثباته) بالبينه (بجزد) بلايان
 سببه (لا تسمع ولو قال يا زاني وأراد اثباته
 تسمع) لثبوت الحد بخلاف الاقول حتى
 لو ينو سببه عا فيه حقه أو للعبد قبلت
 وكذا في جرح الشاهد ونبتى أن يسأل
 القاضى عن سبب فسقه فان بين سببا شرعا
 كقبيل أجنبية وعناقتها وخالوته بها طلب
 بينة يعززه ولو قال هو ترك واجب سأل
 القاضى المشتوم عما يجب عليه تعلم من
 القرائن فان لم يعرفه ثابت فسقه ما في
 المعنى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل
 شهادته والمراد ما يجب عليه تعلمه منه (نهر
 وعز وجل) الشاتم (يا كافر) وهل يكفر

باللعج عن الحرمة لان المقصود الزجر عن ابتداء مثل هذا الفعل (قوله ولم ينقل احراق بيته) ينقل الحرقى عن
 البرجندى أنه يكون باحراق بيت النار والقيل سياسة في حق الامام للمبتدعة اه أبو السعد (قوله ويشبهه
 كل مسلم) هذا تنصيص على أن الضرب تعزير ايعلك الانسان وان لم يكن محسبا وبه صرح في الملتقى وهذا لانه
 من باب ازالة المنكر باليد والشارع جعل ولاية ذلك لكل مسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكرا
 فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود فانها لم تثبت ولا يتما الا للولادة اه ثلثي (قوله
 فليس ذلك لغيا الحاكم) لان النهى عامضى لا يتصور فيتمحض تعزير او ذلك الى الامام منح (قوله والزوج) سبب
 أنه يؤذى زوجته على خروجها من المنزل بغير حق وظاهر أن ذلك بعد عودها فقد ثبت التمسيز به في غير حالة
 ارتكاب المنكر ومثله المولى (قوله فانه يحسب به) هذا محمول على تعزير ووجب حقا لله تعالى لان كل أحد
 يتولى اقامته بحكم النيابة عن الله تعالى فلا يثنى ما بعده (قوله لا يقبه الا الامام) لان صاحب الحق قديس
 فيه غلطا وقيل لصاحب الحق كلقصاص بجر (قوله لتوفقه على الدعوى) أى وهى لا تكون الا عند الامام
 أو نائبه (قوله الا أن يحكافه) أى المدعى والمدعى عليه فالحكم فيه كاقاضى (قوله بعززان) لان الضرب يتفاوت
 ولا تتأني فيه المكانات (قوله ولم يشكافا) أى لا يحكم به كما تمها في الضرورية لما قلنا في الاولى وله تلك حرمة
 مجلس القاضى في الثانية (قوله بالبادئ) بالهمز (قوله جاز الجواز به) أى في غير الضرب كما يفيد ما سبق (قوله
 ولن اتصرف بطله) دليل الاذن (قوله من سبيل) أى مواخذة (قوله فن عفا) أى عن ظلمه واصح الودينه
 بيته فاجره على الله أى أنه ثابت لا محالة (قوله وصح حبه ولوفى بيته) وصح القيد في السفها والدعار وأهل
 الافساد جرى من المفتاح (قوله وضربه أشد) لانه جرى فيه التصفيف من حيث الحد فلا يخفف من حيث
 الوصف كيلا يؤذى الى فوات المقصود وقال العلامة قاسم يؤخذ من هذا التعديل أن هذا اذا عزير بما دون
 أكثر والاشدعة وثلاثون من أشد الضرب فوق ثمانين - كما فضلا عن أربعين مع تنقيص مع الاثنية فينفوت
 المعنى الذى لا جله نقص حوى وقال في الهندية وبضرب في التعزير زنا فاعليه ثمانية وينزع عنه الفرو والحشو
 ولا يحد في التعزير وبضرب الضرب على الاعضاء الا الوجه والفرج والرأس في قول الامام ومحمد ربهما الله تعالى
 كذا في فتاوى قاضى خان وهكذا ذكر في حدود الاصل وذكر في أشربة الاصل بضر الضرب التعزير في موضع واحد
 وليس في المسئلة اختلاف رواية وانما اختلف الجواب باختلاف الموضوع فموضوع الاقول اذا بلغ التعزير
 أقصاه وموضوع الثاني اذا لم يبلغ كذا في التبيين (قوله ثم حد الزنا) بالرفع لحذف المضاف واقامة المضاف اليه
 مقامه والاصل ثم ضرب حد الزنا (قوله لثبوته بالكتاب) لانه أعظم جنسية حتى شرع فيه الرجم بجر (قوله
 لضعف سببه) أى بخلاف الشرب لانه متيقن السببية (قوله وعز وجل من تكذب منكر الخ) هذا الاطلاق يقص
 بما ذكره من الضابط حيث قال والضابط أنه متى نسبته الى فعل اختياري محرم شرعا بعد عار عار فاعز وجل والا
 ابن كمال (قوله ياكلب) فهو ياختر بر واستحسن في الهداية التعزير به لو كان المسبوب من الاشراف كلفقها
 والعلوية هندية وسبأى (قوله لانه غيبة) قال المصنف عن شرح الشريعة ان الغيبة لا تقتصر على اللسان
 صريحاً بل التعريض في هذا كما صرح وكذا القول وكذا الايمان والغمز والرمز والكنية والحركة
 وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة حرام ومن ذلك المحاكاة كان يثنى متعارجا أو كما يثنى فهو غيبة
 بل هو أشد من الغيبة لانه أعظم في التصور والتفهيم اه ملخصا (قوله وكل من ليس بمحصن) أى احسان القذف
 (قوله ويلغ غايته) لانه أشبه في اللفظ ما يجب به الحد وانما يبلغ به اعلاه في الثانية لانه قارب ما يجب فيه الحد
 وكذا يقال في الثالثة فاقبل (قوله محرم ما غير جماع) الذى في الجرح محرم غير جماع (قوله أى بشتم) أطلق
 المصنف القذف على الشتم وهو مجاز شرعى حقيقة لغوية بجر وقوله مسلم ما أى سواء كان عدلا أو مستورا
 ومثل الذكرا لى وسبأى أن الذى كالم (قوله بلايان سببه) بيان لقوله بجزد (قوله لا تسمع) لان الشهادة
 على بجزد الجرح والفسق لا تقبل بجر (قوله حتى لو ينو سببه) مفهوم قوله بلايان سببه (قوله أن يدأل
 القاضى) الشاتم (قوله كقبيل أجنبية) ما ذكره مثال لما فيه حق الله تعالى ومثال حق العبد ما اذا قال انه سرق
 مال فلان وجعه ولم يخبر به من الحرز (قوله سأل القاضى المشتوم) أى ولا يطلب منه بينة فأداه صاحب
 البصر (قوله من القرائن) أى والواجبات يدل عليه آخر كلامه (قوله وهل يكفر الخ) قال ابن مالك في شرح

المشارك عند قوله عليه الصلاة والسلام اذا كفر الرجل اخاه فقد باه بها أحدهما أي رجع بكلمة الكفر اعلم أن
 هذا الحديث مشكل لأن من قال لاشيه يا كافر وان لم يكن متأولاً اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام يكون كاذباً
 في سقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند أهل السنة فيكون محمولاً على المستحل اه والضمير فيها راجع الى المعصية
 المذكورة كما بين في رجع بمعصية اكفاره كذا قاله الشارح اه أبو السعود (قوله ان اعتقد المسلم كافراً) أي
 باعتقاده عقائد الاسلام أما اذا اعتقده كافراً بسبب مكفر فلا ولا اعطاه الشلبي بقوله لانه لما اعتقد المسلم كافراً
 فقد اعتقد دين الاسلام كفراً ومن اعتقد دين الاسلام كفراً كاه ونحوه في المنع (قوله ولو اجاب به بلسان كافر)
 انما يظهر اذا اجاب راضياً بما قال أما اذا اجاب كارهاً له أو خاتماً من ضرر بسبب عدم الاجابة أو متأولاً الكافر
 بالطافوت فلا (قوله فيكون محتملاً) قال شيخنا يرجح خلافه حالة السب فلذا أطلقه في الهداية وغيرها جوى
 ومجمل بصيغة اسم الفاعل أي هذا التركيب محتمل لعنيين على التعاقب (قوله يا محنت) بفتح الذون هو من يؤق
 في دبره أما بكسر هاء فردف لوطي نهر بزيادة من شرح اللاتي (قوله يانائ) هو الذي يجنون فيما يده من الامانات
 جوى (قوله يا بلبد) انما عزز به لانه يستعمل بمعنى الخبيث الفاجر جوى عن السراج (قوله يا حق) قال
 في القاموس حق ككرم جفا بالضم ويضمتين وحاقة والنمق واستحق فهو أحق قليل العقل اه (قوله يا مباحي)
 نسبة الى المباح يستعمل بمعنى الذي لا يعتقد تحريم شيء (قوله يا عوانى) نسبة الى عوان كعصاب وهو من
 الحروب التي قوتل فيها امرأة ومن البقر والغنم التي تحت بعد بطنها البكر ومن النساء التي كان لها زوج قاموس
 ويستعمل عرفاً في المظاهر على الظلم وهو المراد وفي المنع والعوانى في عرفنا يقع على السامى والظالم ومن ك
 بر بشامه فقد ذه به يعز كذا في جواهر الفتاوى (قوله أو هزل) أي عن تعود الهزل بالفتح اه شلبي (قوله فيصوب طمعه الصلاة والسلام لا يعز و ان أراد
 ياندين) هو من يطن الكفر ويظهر الاسلام كذا في شرح اللاتي فيكون بمعنى منافق (قوله يا ابن النصراني)
 وأبو ليس كذلك أما اذا كان كذلك فلا تعزير (قوله يا لعل) بكسر اللام وتضم كذا في شرح اللاتي (قوله
 اذا الاخبار الخ) هو اخبار ظاهراً وفي المعنى انشاء (قوله ما لم يخرج مخرج الدعوى قسبة) قال فيها اذى عند
 القاضي سرعة ويجز من اثباتها لا يعزرو في السراجية اذى عليه ما يوجب ككفره ويجز الذي عن اثبات
 ما اذا ما لا يجب عليه شيء اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند ما كهم شرعى أما اذا صدر منه على وجه السب
 أو الاتخاص فانه يعزره على حسب ما يليق به مجر وأبو السعود (قوله يادوث) بتثنية الدال قال في المصباح
 داث الشيء ديثان من باب باع وبه تدى بالثقل فيقال ديثه ومنه اشتق الدوث أبو السعود (قوله مرادف دوث)
 مع غلام بالغ الى الضيمة أو ياذن له بالدخول عليها في غيبته جوى وهو بفتح القاف (قوله بمعنى معزس)
 قال في النهر فهو المعنى بالمعزس الراء والسبب للجمع بين اثنين بمعنى غير مدوح وقيل هو الذي يعث امرأته
 قالة العيني اه حلي وفي القاموس المعزس أي بالفتح والتشديد حاطط بين حاطي البيت الشتوى لا يبلغ أقصاه
 ويسقف ليكون أدفاً وانما يكون ذلك بالبلاد الباردة وذلك البيت معزس اه من جله معان فيه والمعزس
 بصيغة اسم الفاعل فاعل ذلك وأطلق على الرجل الجامع بين اثنين وذكر على وجه غير مرضى وفيه أيضاً بصير
 معزس ذل ظهره لارأسه فيصهل أن لفظ معزس معناه المستذل أي بين الناس لهذه الخصلة الذميمة (قوله
 يأكل الربا) أي وهو غير معروف بذلك أبو السعود عن الشرنبلالية وفي بعض التقارير يفتلان الاشياء ما حرم
 أخذه حرم اعطاه كالباهوم والبنى وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النأمة والزامر الا في صائل ظروف على
 ماله أو نفسه أو ليسوى أمره عند السلطان أو أمير اللقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بينا في شرح الكفر
 من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يضاهى هجوه ولو خاف ولق أن يستولى فاصب على المال فله ادائه شيء
 ليعضه كما في الخلاصة (قوله كبا ابن الفاسق يا ابن الكافر) أي وأبو ليس كذلك مجر (قوله يا حبة) بضم القاف
 ويكون الماء المهمله وهي كلمة مؤنثة جوى عن المفتاح وفي الدرر عن الفتاوى الظهيرية القمية الزانية
 مأخوذة من التصاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا مرت من رجل سعت ليقضى حاجته منها فسميت
 الزانية لهذا حبة وقيل من تكون همتها الزنا وقيل هي أغش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرّاً وتأنف منه
 والقمية من قضاوته بالاجرة اه والسعال من سعل يسعل بالضم وأنف بأنف من باب طرب أنفة بفتح السين

ان اعتقد المسلم كافراً نعم والا لا به يبقى شراً
 وهماية ولو اجاب بلسان كافر خلاصة
 وفي التاريخ خاتمة قبل لايه زمان لم يقل يا كافراً
 بالله لانه كافر بالطافوت فيكون محتملاً
 يا خبيث يا سارق يا فاجر يا محنت يانائ
 يا مفسد يا بلبد يا حاسق يا مباحي يا عوانى
 يا هتير يا لوطي وقيل يسأل فان عني أمه من قوم
 الله يعامل عملهم عزز عنده وعند عندهما
 بالمعصية تمزيق لوطي غضب أو هزل فتح
 ياندين يا منافق يا منافق يا منافق
 يا ممدودي يا نصراني يا ابن النصراني ثم
 يا لعل يا لعل يا لعل يا لعل يا لعل يا لعل
 يا ممدودي يا نصراني يا ابن النصراني ثم
 أو دلان فاسق وقصو كذلك عالم يخرج
 الدعوى قسبة يادوث هو من لا يقارده على
 امرأته أو محرمه (يا قريظان) مرادف
 دوث بمعنى معزس (يا شارب الخمر يا حلي
 الربا يا ابن القسبة) فيه ايماء الى أنه اذا شتم
 أصله عزز بطلب الولد كما ابن الفاسق يا ابن
 الكافر وانه يعز بقوله يا حبة

استنكف اه حثا ذكره أبو السعود (قوله لا تقول الخ) فيه أنه لا يلزم من سقوط الحد من القائل سقوطه
 عن القاذف لما يلحق القذف المصنف من التين وبعضهم جعل السب في سقوط حد القذف أنه انما يجب
 اذا قذف بصريح الزنا وبما هو في حكمه بأن يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابنك أو لست بابن فلان
 أيه في الغضب ولفظ التهمة لم يوضع لعنى الزانية بل استعمال فيه بعد وضعه لعنى آخر ولا يدل عليه اقتضاء وفيه
 أن لفظ التهمة ليس مع في غير هذا المعنى وأخذ من القصاب بمعنى السعال لا يدل على ذلك كذا يستفاد من الدرر
 وحاشية الفاضل مزمى زاد وقال العلامة الوافي اختلاف معناه في نفسه كافي در الحد اه أبو السعود
 ملخصاً (قوله قال المصنف وهو ظاهر) ونقله عن الشربلالي في الحاشية وأقره ونقل المصنف عن بعض أصحاب
 الحواشي مانعه والانصاف أن يجب به الحد في ديارنا إذا لا يستعمله أحد الا في مقام الزانية لا سيما حال الغضب
 فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح التهمة في العرف أغلقت من الزانية لا يخلو بين الإشارة الى هذا المعنى
 اه (قوله يا ابن الفاجرة) هي التي تباشر كل مهينة رافعة أعم أقاده صاحب النهر (قوله أنت ماوى الزواني)
 أي تأوى اليه النساء الزانيات أبو السعود عن العيني (قوله يأس يلعب بالصبيان) لم أروجه وجوب التمزير
 بهذا اللفظ وقد يقال ان قرينة الغضب والسب دلت على أن المراد باللعب هو الفعل القبيح اه أبو السعود
 (قوله فلذا لا يجتهد) ذكر في المتاح عن أبي الفضل الكرماني أنه يهتبه نقله الجوى وفي القهستاني من الجوهر
 أنه يجتهد على الصحيح كذا في شرح الملتقى قال أبو السعود والوجه عدم الحد لعدم القذف بصريح الزنا (قوله
 أقر على نفسه بالدبائة) أي أنه لا يمنع الناس من الدخول على امرأته (قوله أو بلا عن) قال في المنع رجل أقر على
 نفسه بالدبائة لا يقتل لكنه يكون فاذا فر وجهه فيلزمه التعزير أو اللعان أو الحد إذا كذب نفسه وكان ههنا
 اه وقوله فيلزمه التعزير أو اللعان أي اذا لم يكذب نفسه لم يلزمه في العسيرة الواجب ههنا فان اللعان قائم
 مقام الحد فاذا الاعن لا يحتاج الى تعزير لانه قائم مقام حد القذف في حقه وفيه أن الدبوش من لا يفار على أهله
 أو محرمة فهو ليس بصريح في قذف الزوجة فكيف يجب به اللعان (قوله لا يكون رافضياً) فلا يجوز لاشهدود
 أن يشهدوا عليه أنه رافضى منع ولا كفارة عليه على الظاهر لانه لم يعلق بالكفر من ان قال ان رجعت
 فأنا رافضى أو سب الشيعين أو نوى ذلك لزمته الكفارة لانه لم يعلق بما هو كفر وعلم أن الرافضى كافران كان يسب
 الشيعين وهو يتدع ان كان يفضل عليه ما يجر عن الخلاصة أقاده الحلبي (قوله فرجع تلزمه كفارة عين) لانه
 قصد تقوية المنع بهذا التعليق ولا يكفر الا اذا اعتقد أنه اذا رجع يكون كافراً كما ترى في الايمان (قوله لا يعزير
 بيهما اربا يخزير يا كلب) هذان منى على أصل ذكره في الحاروي القدسي وهو أن كل سب عاندينه الى الساب
 فانه لا يعزير فان عاد الشين فيه الى المسبوب عزير اه وعظه في الهداية بأنه ما ألحق الشين بالقبين بكذبه بجر
 (قوله يا تيس) قال في المصباح التيس الذكركم من العزاذ التي عليه حول وقبل الحول جدى والجمع تيس وسئل
 فلمس وقلوس اه شلبي (قوله واستحسن في الهداية الخ) وقواه شيخنا بأنه الموافق لضابط كل من اوتكب منكرا
 وآذى مسلماً بغير حق قول أو فعل أو إشارة فيلزمه التمزير أبو السعود (قوله لو الغاطب من الاشراف) هم أهم
 من الفقهاء والعلماء وأفاد في شرح الملتقى من الفتاوى البديعة أن اهانة أهل العلم كفر على المختار (قوله
 يا أبله) هو العاقل مطلقاً وعن الثمر والاحق الذي لا تغيير له ومن دأبه ميت أي ليس له شر والحسن الخلق القليل
 الفطنة لمداد الامور أي من غلبته سلامة الصدر حوى عن القاموس ببعض تفسير (قوله وأوجب الزيلعي
 التعزير في ابن الجمام) قال في البحر وسوى في فتح القديرين قوله يا جمام يعني قوله يا ابن الجمام حيث لم يكن كذلك
 في عدم التمزير وروى في التبيين فأوجب التعزير في ابن الجمام دون يا جمام كانه لعدم ظهور الكذب
 في قوله يا ابن الجمام موت أيه قاله سمعون لا يعارون كذبه فلفظه الشين بخلاف قوله يا جمام لانهم يشاهدون
 صفة اه حلبي قال في النهر وهو محكم وما في البحر من الفرق مدفوع بأن الحكم بتمزيره غيره قيد بموت
 أي حوى ولهذا (قوله يا مواجر) بكسر الجيم بمعنى المؤجر لشيء ولا عيب فيه الا أن هذا اللفظ لهذا المعنى في
 اللغة خطأ وان كان يقع الجيم بمعنى المؤجر بالفتح يقال أجره المملوك فاسم المفعول مؤجر ومؤجر كذا في المغرب
 فقد نسيه الى أن غيره قد استاجر مؤجراً ولا عيب فيه سواء كان صادقا أو كاذبا لانها عقد شرعي بجر وضمره في شرح
 الترمذي عن يأخذ أجر الزواني اه حلبي وفسره في الدرر عن يجر أهله لان الزنا لا يهتبه المعنى لم يستعمل في عرفنا

لا يقال التهمة مرها لغش من الزانية
 انكون متجهاً ربه بالاجرة لا تقول لذلك
 المعنى لم يجتهدان الزنا بالاجرة لكان من حق
 عنده خلافاً لما ابن كمال لكن من حق
 المضمرات بوجوب الحد فيه قال المصنف
 وهو ظاهر (يا ابن الفاجرة أنت ماوى
 اللصوص أنت ماوى الزواني يا من يابى
 بالسيبان يا حرام زاده) معناه التولد من
 الوطء المحرم فبمعنى حالة الخوض لا يقال في
 العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لا يجتهد
 كثيراً ما يراد به الحد مع اللصم فلذا لا يجتهد
 في فرع أو أقر على نفسه بالدبائة أو عرف
 لا يقتل ما لم يستحل وسائر في تعزيره أو
 بلا عن جواهر فتاوى وفيها فاسق تاب وقال
 ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه
 رافضى فرجع لا يكون رافضياً بل عاصياً ولو
 قال ان رجعت فهو كافر وفسر بغير
 كفارة عين (لا يعزير) بيا جمام
 يا كلب يا تيس يا قرد يا نور يا جرم يا حبه تلهو
 كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو
 الغاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره
 يا جمام يا أبله يا ابن الجمام وأبو امير كذلك
 وأوجب الزيلعي التعزير في ابن الجمام
 (يا مواجر)

لانه عرفا بمعنى المؤجر (ياغيا) هو المأبون
 بالفارسية وفي المقتط في عرفنا يمزر فيه ما
 وفي ولد الحرام نهر والضايطه متى نسبه
 الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا
 عرفا يمزر والا لابن كمال (ياضحة) بسكون
 الحاء من يضحك عليه الناس أما بضهما فهو
 من يضحك على الناس وكذلك (ياضحة)
 واختار في الغاية التعزير فيه ما وفي ياسر
 يا مقامر وفي الملقى واستحسنوا التعزير
 لو المقول له فقها أو علويا (أدعى سرقة) على
 شخص (ومجز عن اثباتها لا يعزير كما وأدعى
 على آخر دعوى فوجب ~~تفريه~~ ومجز
 المدعى (عن اثبات ما ادعاء) فانه لا يثب عليه
 اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند
 حاكم شرعي أما اذا صدر على وجه السب
 الانتقام فانه يعزير فتاوى قارئ الهداية
 (بمختلف دعوى الزنا) فانه اذا لم يثبت يحد
 لما مر (وهو) أي التعزير (حق العبد)
 غالب فيه (فيجوز فيه الأبراء والعفو)
 (تكنيل زباني) (والعين) ويحلف بالله ماله
 عليك هذا الحق الذي يدعي لآبائه ما قلته
 خلاصة (والشهادة على الشهادة وشهادة
 رجل ~~لغيره~~) كافي حقوق العباد
 ويكون ~~بغيره~~ ما قلته تعالى فلا عفو فيه الا
 اذا لم الامام انجازا للعامل ولا يمين كالوا دعي
 عليه أنه قبل آفته مثلا ويجوز اثباته بجمع
 شهوده فيكون مدعا شاهدا ومعه آخر
 وما في الفتنة وغيرها لو كان المدعي عليه
 ذميرة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا
 ولا يعزير يجب أن يكون في حقوق الله تعالى
 فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح
 وما في كراهة الظهيرة رجل يمسى ويضرب
 الناس يده لسانه فلا يباس باعلام السلطان
 به لينزح بعيد أنه من باب الاخبار وأن اعلام
 القاضي بذلك يكتفي له مزوره نهر قلت وفيه
 من: ~~فما~~ تعزير بالبحر وغيره للقاضي
 تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل
 تعزير مرتبه تعالى ~~يكتفي~~ فيه خبر العدل
 لأنه في حقوقه تعالى يقضى فيه بطله اتفاقا
 ويقبل فيها الجرح الجزد كما مر وعليه فأي كتبه
 من الحاضر في حق النيان ومهل به في حق رقا

(قوله لانه عرفا بمعنى المؤجر) ولا يجب فيه أما لو نظر الى المعنى المذكور يمزر لانه من أقبج الدم فهو ~~كثيرون~~
 (قوله ياغيا) بالياء الواحدة والهاء المنجمة المشددة ويقال ياغيا بحر (قوله وفي المقتط الخ) هذه العبارة
 لا وجود لها في النهر والذي فيه وعدم الحقائق الشين به في ما و اجريا بيا معنى المتقدم ظاهر وبني وجوبه
 في ياولد الحرام بل أولى من حرام زناه اه وقال في البريوني أن يجب التعزير فيه أي في ضايقا لانه الحق
 الشين به لعدم ظهور الكذب فيه ظاهر الاله ما يعني وهو عصى يامفوج وهو المأق في البروق قد صرح
 في الظهيرية بوجوب التعزير فيه معللا بأنه الحق الشين به بل هو أقوى ايداه لان الابنة في العرف عيب شديد
 اذا بقدر على ترك أن يوثق في دبره بسبب دودة ونحوها اه (قوله الى فعل اختياري) خرج له يوا كلب (قوله
 محرم شرعا) خرج نحو مؤجر (قوله والا) أي الا يكن فعلا اختياريا أو كان ولكنه غير محرم شرعا أو كان ولكنه
 لا يعاب عرفا فانه لا يعزير (قوله يا مقامر) قال في القاموس قامر مفاخرة وقار اقصره كصره وتقميره راهنه
 قلبه وهو القامر اه (قوله وفي الملقى الخ) ذكره ذاقه بعد ذكره كل اللفاظ المتقدمة لاني في خصوص ياضحة
 وهذا عين قوله سابقا واستحسن في الهداية الخ فكان أحدهما يعني عن الآخر ونقل ~~مما~~ كبير أن الفتوى
 على هذا التصبيل (قوله أو علويا) أي منسوبا الى علي سواء كان من اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها أو لم يكن
 وأعل المراد بالعلوي كل نقي والا فالخصيص غير ظاهر كذا في شرحه للملقى (قوله أدعى سرقة الخ) قد أشار
 إليه الشارح سابقا بقوله مالم يخرج مخرج الدعوى (قوله لا يعزير) لان قصد المدعي تحصيل ماله لا السب
 والشم قاله المصنف (قوله اذا صدر الكلام) يعني عنه صدر الكلام وانما أعاده ليلحق به قوله عند ما كم شرعي
 (قوله أو الانتقام) الأولى ذكره بالواو ويكسون من عطف اللانزم وهو الواقع في عبارة الحموي (قوله فانه
 اذا لم يثبت يحد) لانه وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباته بالابانة الى الزنا فكان قاصدا نسيته الى
 الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسيته الى السرقة فكم يكن قاصدا نسيته الى السرقة اه مخ (قوله وهو) أي التعزير
 حق العبد قال في فتح القدير لا يفتي على أحد أنه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك
 أنه يجوز فيه الأبراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا أنكر أنه سب يحلف ويقضى
 بالكول وأما ما يجب منه حقا لله تعالى فقد منا أنه يجب على الامام اقامته ولا يهل له تركه الا فيما اذا علم أنه انزجر
 الفاعل قبل ذلك ثم يجب أن يتفرع عليه أنه يجوز اثباته بجمع شهوده فيكون مدعا شاهدا اذا كان معه آخر
 بحر ببعض بيان (قوله غالب فيه) يعني أن أفراد التي هي حق العبد أكثر من أفراد التي هي حق الله تعالى
 وليس المراد أن الحقين اجتماعا فيه وحق العبد غالب كاقيل ~~بمعه~~ في حد القذف أفاده الحلبي (قوله الأبراء
 والعفو) الفرق بينهما أن الأبراء يكون قبل الترافع والعفو بعده (قوله والتكفيل) أي بالنفس (قوله ويحلف بالله
 الخ) لان التصليب انما يكون على الحاصل (قوله لآبائه ما قلته) لان فيه ضررا على الخلف اذا يحتمل أنه طاله وعفا
 المشتوم عنه (قوله ولا يمين) عطف على قوله فلا عفو (قوله ويجوز اثباته) أي حق الله تعالى (قوله لو كان المدعي
 عليه ذميرة) المروية عندي في الدين والصلاح فتح (قوله وكان أول ما فعل) فان فكره منه روى عن الامام أنه
 يضرب (قوله يجب أن يكون في حقوق الله تعالى) أي فلذا يجازله اسقاطها وتوفيقه بأنه لم يسقطه اذ قد حصل
 تعزيره بالجزا الى باب القاضي والدعوى وقوله ولا يعزير أي بالضرب أول مرة فان عاد عزيره وهذا لا ينافي حصول
 التعزير بما سبق ونوزع وجوب الجمل على حق الله تعالى بأنه ما المانع أن يكون محله حق الآدمي ويكون الشاتم
 ممن تعزيره بالجزا الى باب القاضي ويؤم ذلك ما روى عن محمد في الرجل يشتم الناس ان كان ذميرة وعفا
 وان كان دون ذلك حدى وان كان سبيا بضرب وحبس اه (قوله بعيد أنه من باب الاخبار) قد يقال ان مراده
 بقوله فلا يباس باعلام القاضي الشهادة عليه على نحو ما تقدم ولا يفتقر له لاجل صلاته (قوله بذلك) أي بضربه
 الناس (قوله للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه) قال في البحر وقد ذكر وافي كتاب الكفالة أن الهمة تثبت بشهادة
 مدبرين أو واحد عدل فظاهره أنه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاثق بفساد شخص ليس للمحاكم حبه
 بخلاف ما اذا كانت الشهادة من عدل أو مستورين فان حبه قال المصنف فيها ولا يجب من في الحدود
 والقصاص حتى يشهد شاهدان أو واحد عدل اه وصريحه أنه لا يعزير بدون ثبوت الهمة وهي لا تثبت الا بما
 ذكره الا ان يقال المراد بالثبوت الكمال وهو ما كان بشهادة عدلين عدلا سرا وعطنا (قوله يكتفي فيه خبر العدل)

الله تعالى ومن ألقى بشعره بالكاتب فقد
أخطأ انتهى ملخصا وفي كفاية العيني عن
الثاني من يجمع الخمر ويشربه ويترك الصلاة
أحببه وأؤذبه ثم أخرجهم من بيتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس أحببه وأخلده
في السجن حتى يتوب لأن شره هذا على
الناس وشر الأول على نفسه (شم مسلم
ذميا عزير) لأنه ارتكب معصية فقيده
مسائل الشتم بالمسلم اتصاف في وفي القنية
قال أبو ردي أو مجوسي يا كافر يا ثم انشق
عليه وقتضه أنه بهزل لا تركابه الاثم بجر
وأقره المصنف لكن نظره في النهر قلت
واعل وجهه مامتر في باقن قنامل (بصير
المولى عبده والزوج زوجته) ولو صغيرة
كأبيهي (على تركها الزينة) الشرعية
مع قدرتها عليها (و) تركها (غسل الجنابة)
على (الخروج من المنزل) لو بغير - قوله
الاجابة الى الفرائض لو طاهرة من نحو
حيض وبلقن بذلك ما لو ضربت ولدها
الصغير عند بكانه أو ضربت جارية غيره
ولا تعتد بونه أو شتمته ولو بنحو جار
أودعت عليه أو مزقت ثيابه أو وكلته لبعها
أجنبي أو كشفت وجهه لغير محرم أو كتبه
أو شتمته أو أعطت مالم تجر العادة بلادته
والضابط كل معصية لا حد فيها فلزوج
والمولى التعزير وليس منه ما لو طابت فمقتها
أو كسوتها وألحت لأن صاحب الحق مقالا
بجر (ولا على ترك الصلاة) لأن المنفعة
لا تعود اليه بل اليها كذا اعقده المصنف تبعاً
للدرد على خلاف ما في الكنز والمثني
واستظهره في حظر الجنتي (والاب بعزير الابن
عليه) وقد من أن للول ضرب ابن سبع على
الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له
إكراه طله على تعلم قرآن وأدب وعلم فرضيته
على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده
(الصغر لا يمنع وجوب التعزير) فيجزي بين
المسيان (و) هذا الوحق عبداً ما لو كان
حق الله بأن نفا أو سرق (منع) الصغر منه
بجنتي (من حداً وعزيرته لك قدمه هدر الا
امرأة عزرها زوجها) بمنل مامتر (فما ت)
لأن تأديسه مباح فيتعيد بشرط الصلاة

يشاق قوله فرياً فيكون مذهباً شاهد الوصية آخر (قوله يقضى فيه بعلم اتفاقاً) أي والشاهد الواحد يحصل له
أو هو أولى منه (قوله ويقبل فيها الجرح المزد) أي من بيان السبب وضربه فيها بعدد إلى حقوق الله تعالى كان
بشهد واحد على ناظر وقت أنه فاسق ولم يبينوا فسقه بما هو حق الله تعالى أو حق الصدق فإن هذه الشهادة تكون مقبولة
على ما يفهم من كلامه (قوله كما مر) لم يزد ذلك بل ذكر أنه لا بد من بيانه بحق الله أو حق العبد كقبيل اجنبية وسب
شخص (قوله وطيه) أي على قبول خبر الواحد في حق الله تعالى (قوله فما يكتب من المعاصر) قال في الفرر
والدرد والمضمر ما كتب فيه حضور المتخاصم عند القاضي وما جرى بينهم من الاقرار من المدمي عليه
أو الانكار منه والحكم بعد انكاره باليمين من المدمي أو النكول من المدمي عليه على وجه رفع الاشتباه أو أصل
المراية هنا ما يكتبه جماعة المداين في شأن متولى وقت أو قاضي قرية نظم ويرفع لتقاضى القضاء (قوله فقد أخطأ)
وجهه أنه يقبل خبر واحد وهو صادق بذلك الكتاب (قوله وأؤذبه) يحتمل أنه المراد به الضرب وهو الظاهر
ويحتمل أنه عطف تفسير (قوله ومن يتهم الخ) قد علمت من النقل السابق ما ثبت به التهمة (قوله والسرقة) الظاهر
أن الواو فيه وفيما بعده بمعنى أولان التعليل يصدق على كل فرد بخصومه (قوله واعل وجهه مامتر في باقن) أي من
أى من أنه ألحق الشين بنفسه قبل قول القائل اه حلي (قوله قنامل) أشار به إلى ضعف هذا الوجه فإنه
وان كان قد ألحق الشين بنفسه لكننا التزمنا بعد الذم معه أن لا تؤذبه اه حلي (قوله الشرعية) أما إذا أراد أن
يزنها بزينة الرجال عامية تشبه فلها أن تمنع وليس له أن يجبرها على ذلك (قوله مع قدرتها عليها) أما إذا لم تكن
قادرة فلا تكلف لها وليس له تعزيرها (قوله وتركها غسل الجنابة) قال الشافعي في حاشية الزيلعي وترك الغسل
من الجنابة والحديث بمنزلة ترك الصلاة ولا يجبر المسلم زوجته الذميمة على غسل الجنابة لأنها غير مخاطبة به ويعتبرها
من الخروج إلى الكنائس (قوله وعلى الخروج من المنزل) بشرأذنه بهداية المهرشلي (قوله لو يفسر حق) وأما
إذا كان بحق فليس له ضربها عليه بجر (قوله وترك الاجابة الى الفرائض) المراد من الاجابة التمكن من الوطء حوى
(قوله لو طاهرة من نحو حيض) وكانت خالصة عن صوم الفرض حوى عن المفتاح (قوله ويلحق بذلك) أي
بما ذكر من هذه الاشياء (قوله ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكانه) قال في البحر وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت
الولد الذي لا يعقل عند بكانه لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً فهذا أولى اه فلم يقيد بولدها (قوله غسيرة) بفتح
الفين المحجمة (قوله ولا تعتد بونه) هذه العبارة تفيد أنه لا يعزرها أو لمرة (قوله أو شتمته) سواء شتمها أم لا على
قول العامة بجر (قوله ولو بنحو جار) ينبغي على ظاهر الرواية عدم التعزير في جارياً أبه وعلى القول الثاني
بمزران كان المقول من الاشراف فغسل في الزوج الأأن يفرق بين الزوجة وغيرها نهر (قوله أو وكلته) الضمير
فيه وفيما بعده لغير المحرم (قوله أو أعطت مالم تجر العادة به بلاذنه) أما إذا كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا
مشورة الزوج فليس له شرمه (قوله لأن صاحب الحق مقالا بجر) الذي في البحر عن البرازية لأن لصاحب الحق
يد الملازمة ولسان التقاضي اه فذكر الشارح بعضه بالمعنى (قوله ولا على ترك الصلاة) عطف على قوله وليس
منه ما لو طابت الخ لأنه في معنى لا يضربها على طلب نفقتها (قوله على خلاف ما في الكنز والمثني) وما يفهم ما هو
ما عليه الكثير من أهل المذهب وعن بعض السلف لأن ألقى الله وصداقه بالدمي خبرين أن أحاسرها وهي
لا تصلى أبو السعود (قوله عليه) أي على ترك الصلاة وبجر من مالا خسرو في محتصره من (قوله ضرب ابن سبع)
تبع فيه الهرم والذي قدمه في الصلاة أمر ابن سبع وضرب ابن عشر اه حلي (قوله وله ضرب اليتيم فيما يضرب
ولده) به وودت الآثار والاشبار بجر (قوله الصغر لا يمنع وجوب التعزير) قال في القنية مراهق شتم عالفا عليه
التعزير من (قوله فيجزي بين المديان) يفيد أن التعزير يثبت إذا وقع بين المديان بعضهم لبعض (قوله وهذا
لوحق عباد) جمع المصنف بين قول من أوجب على الصغير من نفاء عنه بحمل الوجوب على حق العبد وعدمه
على حق الحق تعالى وهو تابع في ذلك لبيضة في بجره كصاحب الثروة منهم من يهدمهم (قوله قدمه هدر) لأنه
فعل مافعل بأمر الشارع وفعل المأمور لا يتعدي بشرط السلامة كالغصاة والبراذع قال في ضياء الخلوم ذهب دمه
هدراً أي باطلا بجر (قوله بمنل مامتر) أي من الاشياء التي يباح له تعزيرها فيها (قوله لأن تأديسه مباح الخ) قال
المصنف قد ظهر بهذا أن كل ضرب كان مأموراً به من جهة الشارع فإن الضارب لا ضمان عليه بجره وكل ضرب
كان مأذوناً به بدون الأمر فإن الضارب بضمنه إذا ماتت لقبه بشرط السلامة كالمرور في الطريق اه (قوله

قال المصنف (أصله لشيء في بجره (قوله وبهذا) أي بلا تحليل بأن تأديه مباح (قوله ضربا فاحشا) هذا مجرد
 تصور وليس يتقدم لسان البصر صرحت حوايا به إذا ضربها بضرب حق وجب عليه التعزير (قوله ويضخه لومات)
 وقال مالك وأحمد لا يضمن الزوج ولا المملوك في التعزير ولا الأب في التأديب ولا الجد ولا الوصي لو ضرب معتاد
 ولا يضمنه باجتماع الفقهاء كذا في شرح الملتقى (قوله لو زاد القاضي على مائة) أما ما ذكره على مائة لا يجب
 الضمان إذا كان يرى ذلك لأنه ورد أن أكثر ما عزروا به مائة أهـ ويفهم منه حكم ما قصر عن المائة بالأولى وهذا
 مقابل لقول المصنف من - قد أو عزروا فذلك الخ وهو ضيف فالأولى - ذاته (قوله تجبر على الإسلام) بالمجلس
 والضرب (قوله وتعزير خمسة وسبعين) جرى على قول أبي يوسف وهو الظاهر من الرواية منه - ولا يبلغ أربعين
 سوطا عندهما لقوله عليه السلام من بلغ حد في تعزير فهو من المعتدين فأداه الشلبي (قوله
 ولا تزوج بغيره) بل تقدم أنها تجبر على تجديد النكاح بهر يسير وهذه إحدى روايات ثلاث تقدمت
 في الطلاق الثانية أن لا يمين رد القصد ها السبي الثالثة ما في النوادر من أنه بقلها حقيقة إن كان صرفا
 (قوله ارتحل إلى مذهب الشافعي الخ) كذا وقع في الهندية وفي الخ قال وحكى أن أباحض بن عبد الله بن أبي
 حنص الكبير رحمه الله تعالى ارتحل إلى مذهب الشافعي فأمر بالتهزير والنفي عن البلدة أهـ والذي في شرح
 الملتقى ويعزير شافعي صار حنفيًا ثم عاد المذهب في قول أهـ ووجهه أنه بترده بين المذاهب صار متعابها فاستحق
 ذلك وأما ما ذكره الشارح هنا تبعا للمصنف وغيره فيصير على ما ذكره ارتحل عن مذهب أبي حنيفة محققا له
 أو معتادا بطلانه أما إذا انتقل لضرورة كان وجدا تيسيرا في اتباعه مذهب الامام الشافعي فلا يحكم بما ذكر
 ونقل الحوى عبارة البرازية ونهها استل شيخ الاسلام عطاء بن حنيفة عن شافعي صار حنفيًا ثم أراد العود
 إلى مذهبه الأول فقال الثبات على مذهب الامام الاكبر خير وأولى وما يجبه الطبع ولا يرضاه الامتثال
 ما قاله البعض أنه يعزير أشد التعزير لانتقاله إلى المذهب الاكبر والانصاف ما قاله الكمال وعبارته قالوا
 المنقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التهزير قبل الاجتهاد وبرهان أولى أهـ
 فلم يخص مذهب ادون مذهب (قوله قذف بالتعريض) بأن قال أن الت بزان يعني بل أنت فانه لا يحد لعدم
 موجبه من النسبة إلى الزنا صريحها (قوله فقه قيمة النقصان) سكت عن الواجب على الماعل والظاهر أنه ان أقام
 عدلين فالتعزير وأربعة على الزنا المذكور في باب ما يجب به الحد يحد ويعزير (قوله وان حلف خصمه) أي
 ان لم يقر بهما فطلب المذمى عين المذمى عليه (قوله ونى الاشياء خدع الخ) قال في الهندية رجل خدع امرأة
 رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجها وزوجها من رجل قال مجاهد يجب به الحد يحد ويعزير (قوله يعزير
 على الورع البارد) أصله كافي التناخية ماروي أن رجلا وجد غرة ملقاة في وق المدينة في زمن عمر
 ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخذها وقال من فقد هذه الغرة وهو يكره كلامه ومراده من هذا اظهار زهده
 وورعه ودياته على الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا باردا الورع فانه ورع
 يفضه الله تعالى جوي على الاشياء والأخوذ من الاستدلال أن التعزير مقيد باظهار الورع والديانة على
 الناس وقد ذكروا الحكم مطلقا فينبغي تقييده به (قوله التعزير لايستقط بالتوبة) قال في الجرمين الشهادات نقلها
 عن سير التفة أن الذي إذا وجب عليه التعزير فأعلم لم يسقط عنه أهـ وفي القنية ويضرب المسلم بيسع الخ ضربا
 وجيعا بخلاف الذي حتى يتقدم عليه فان باع في المصير بعد التقدم ثم أسلم لا يسقط عنه الضرب فهو ذليل
 على أن التعزير لا يسقط بالتوبة أهـ قال بعض الفضلاء لا يعني أن التعزير يتقسم إلى ما هو حق الله تعالى وإلى
 ما هو حق العبد فأما ما وجب حقا لله تعالى فانه يسقط بالتوبة ونسب صرح بذلك المصنف في بجره في بحث الشهادة
 على الجرح الجزو وسينفذ فاطلاق المصنف هنا غير واقع موقعه جوي على الاشياء (قوله ما لم يتكبر)
 قال القرطبي فان فعل مرة أخرى علم أنه لم يكن ذا مروءة أبو السعود على الاشياء (قوله فبجافوا) أي تباعدوا أي
 فنبوته في المذهب بهذا الحديث (قوله اتق الله) لنظ الجامع الصغير اتق الله يا أبا الوليد طار المناوي كنية عبادة
 ابن الصامت قال ذلك له المأبذة على الصدقة وفيه تسمية صاحب الامر ووعظه أهـ حلى (قوله لا تأتى) أصله
 لا تأتى بخذف اللام كذا في المناوي أهـ حلى (قوله له رعاوا) الرعا صوت الابل كما أن الخوار صوت البقر
 والخيال بالبناء المثلثة المنجومة وبسرها من مفضوحة مدودة ثم جيم صوت الغنم (قوله قال يؤخذ منه الخ)

قال المصنف رحمه الله تعالى وبمذا ظهر أنه
 لا يجب على الزوج ضرب زوجته أصلا
 (أدعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك)
 عليه (عزيرها لو ضرب المصنف العبي ضربا
 فاحشا) فانه يعزير ويضنه لومات شافعي
 وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فقات
 فمصنف الدين في بيت المال لقتله بفعل مأذون
 فيه وغير مأذون في تصف زياهي فروع
 ارتدت لتفارق زوجها تعبير على الإسلام
 وتعزير خمسة وسبعين سوطا ولا تزوج
 بغيره به يقضى ملقط ارتحل إلى مذهب
 الشافعي يعزير سراجية قذف بالتعريض
 يعزير حاوي زنى باسرة بيتة يعزير اختيار
 آدمي على آخره ويطى أمته وحبلت
 فقتلت فان برهن فله قيمة النقصان وان
 اقتسمت فله تعزير المذمى منية
 وفي الاشياء خدع امرأة نسان وأخرجها
 وزوجها يجس حتى يوب أو دعوى على آخر
 في الإلحاق بالفساد من له دعوى على آخر
 فلم يجبه فاستن أهل لفظه فجب وهم
 وغير موهم عزير يعزير على الورع البارد
 كتعريف نحو غرة التوزير لا يسقط بالتوبة
 كالحديث قالوا - اتق الله الشافعي ذوى
 الهيات قلت قد قدمنا لأصحابنا عن القنية
 وغيرها وقار اللاطفي في أجناسه ما لم يتكبر
 في ضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن
 عقوبة ذوى المروءة الا في الحد وفي شرح
 الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث
 اتق الله لا تأتى يوم القياسه بغيره على
 رقتك له رعاوا وبقره له أخوار أو شاة لها
 نواج قال يؤخذ منه تعبير السارق
 وهو فليصط

صبار المناوي قال ابن المنير ان الحكم أخذوا بتجريس السارق بقوله من هذا الحديث وهو
واقه تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (كتاب السرقة) •

لما كان المقصود من الحدود الانذار عن اسباب ما اشبهت عليه من الفاسد روي في ترتيب ابي التعليم
ترتيب اسبابه في المناسفة كما كان مفسدته اعظم تستدم على ما هي اخف لان تعليه وتعله اهم واعظم الفاسد
ما يؤذى الى نوات النفس وهو الزنا لما تقدم من كونه قتلا من ويليه ما يؤذى الى نوات العقل وهو الشرب
لانه كفوات النفس من حيث ان عدم العقل لا يتفجع بنفسه ويليه ما يؤذى الى افساد العرض وهو القذف
فانه امر خارج عن الذات يؤثر فيها ويلزم بها امر اقبصا ويليه ما يؤذى الى اتلاف المال فانه مخلوق وقاية لافس
والعرض فكان آخرها غيره منق والسرقه بفتح السين وكسر الراء ولا اسكانها مع فتح السين وكسر هاء يثعدي
فعلها بنفسه وبجرف الجر حور ملذما (قوله خفية) بضم الناء وكسرها مصباح (قوله باعتبار الحرمة) اي
لا باعتبار ترتيب القطع ثم ضررها اما بعامة المسلمين وهي الكبرى وستأني اوبى المال وهي الكبرى وقد سماها
لانها اكثر وقوعا وقد اشتركا في التعريف واكثر الشرط كذا في شرح المتيق (قوله اخذ كذلك) اي خفية اي
وكان الاخذ كذا (قوله اخذ مكلف) اطلق في الاخذ فتمثل الحق والحقى فالاول هو ان يتولى السارق
اخذ المتاع بنفسه والثاني هو ان يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل وياخذوا متاعه ويحملوه على ظهر
فراحد ويخرجوه من المنزل فان الكل يقطعون استصفا واخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون لان القطع
مقروبه وهما ليسا من اهلها فهم مخصوصان من آية السرقة لكنهما ايضا من المال بجر (قوله او عبدا) ولو ايضا
سرقه او مجنوننا حال افاقته) ناهرا لاطلاقه انه اذا سرق في الافاقه يتطوع وان سكا وقت القطع مجنوننا وناظر
فاقدمه هو اي صاحب الثمن انه بشرط لاقامة الحد كونه من اهل الاعتبار يقتضى اشتراط افاقته الا ان
يفرق بين الجلد والقطع فوجه ما سبق انه ينتظر افاقته لان الحد ذلك بالجلد ولا فائدة في اقامته قبل الافاقه
لان الام الذي يحصل به الاعتبار يزول قبل الافاقه ولا كذلك القطع فان سبب الاقرار فيه لازواله
ابوالهود (قوله لجهله بما لغيره) يعني ان الشان فيه ذلك وان لم يجهد المسروق (قوله عشرة دراهم) انما قدر
به المارفعه الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولو كان موقوفا كان له
حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا تدخل للعقل فيها حوى (قوله جراد) بلجر نعمتا دراهم والاول النصب
لان المقصود المميزا التمييز الحلي وقيد به لانه لو سرق زبوا فارتبه رجة أو سرقه لا يجب القطع كذا في شرح
الطحاوي لان نقصان الوصف يجب نقصان المالبية **•** نقصان القدر فأورث شبهة من ابي يوسف يقطع
ان كانت تروح لانها بالارواح صارت كالجناد شلى عن الكاكي (قوله اومة دارها) اي قيمة فلومر ق نصف دينار
قيمة النصاب قطع عندنا بجر وهو عطف على عشرة فاه الحلي (قوله فلا قطع بقرة) فاطى القاموس النقرة
لقطعة المذابة من الذهب والفضة والمراد الثاني (قوله وتعتبر القيمة وقت السرقة وقت القطع) فيسئل وقت
الخراج كذا في شرح المتيق فلو قيمته يوم الاخذ عشرة فانتقص بعد ذلك ان كان نقصان خلتا **•** سان العين
يقطع وان كان نقصان السهر لا يقطع في ظاهر الرواية بجر ويقوم بأجزاء القود كما رواه (قوله ضرب يلام أو ينقد
لبلد الذي يروج بين الناس في الغالب كما رواه ابو يوسف عنه (قوله ومكانه) اي وتعد عليه ضرب البتة اي القطع
فلوسرق ثوبا قيمته عشرة دراهم فأخذ المالك في بلد آخر وقيمة الثوب ثمانية دراهم درى ثوبه مرا حتى شتمه صاحب
الجر (قوله بتقوم هدابن) اي سال **•** تكون القيمة كاتبة بتقوم عدلين وذلك لانه من باب لبعض (ذفلا قبت
الاجبايت السرقة بجر (قوله عند اختلاف القومين) اي في النصاب والاقل منه لافي النصاب **•** لا كرمته
لانها حينئذ انتقصت على النصاب أفاده الحلي (قوله قيمته دون عشرة) فيده لانه لو بلغت قيمته النصاب قطع
(قوله الا اذا كان وعالها عادة) فانه يقطع حينئذ لان القصد فيه يقع على سرقة الدراهم الا ترى انه لو سرق كيا
فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس يساوي درهما بجر (قوله فلا يتبع دينار) اي قيمته عشرة دراهم جراد
أو أكثر (قوله وهو) اي الاستهلاك (قوله وابتداء فقط لوليا) حتى لو دخل البيت لبالخفية ثم أخذ المال بجاهرة
ولو بعد مقاتله من يده يقطع به للاكتفاء بالخفية الاولى بجر (قوله وحل العبر الخ) محل الخلاف فيما أنزعم

• (كتاب السرقة) •
(هي) لغة أخذ الشيء من الغير خفية ونسبة
المسروق سرقة مجاز وشرا باعتبار الحرمة
أخذ كذلك بغير حق نسا **•** (كتاب) ولو اتى
وباعتبار القطع (أخذ **•** (كتاب) ولو اتى
أو عبدا أو كافرا أو مجنوننا حال افاقته (ناطق
بصير) فلا يقطع أخمس لاقطعه (عشرة دراهم)
بشبهة ولا عمى لجهله بما لغيره (عشرة دراهم)
لم يتل مضروبة لما في المقرب الدراهم
لاه مضروبة (جباد أو مقدارها) فلا قطع بنت
وزنها عشرة لانساي عشرة مضروبة ولا
بديار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت
السرقة ووقت القطع ومكانه بتقوم عدلين
لهم معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف
القومين ظهريه (مقصودة) بالاشد
فلا قطع بثوب قيمة دون عشرة وقطع بنار
أو دراهم مصرووة الا اذا كان وقتها لوليا
عادة تجنيس (ظاهرة الخراج) فلا يتبع
دينارا في المسروق لم يقطع ولا ينتظر
لتعوطه بل يضمن مثله لانه استهلاكه هو
سبب النقصان للحال (خفية) ابتداء واتهام
لو الاخذتها ارضه ما بين العشاءين وابتداء
فقط لوليا وحل العبر **•** السارق أم لزعم
اسد حما خلاف

الفرس أن صاحب الدار سلم به صاحب الدار لم يعلم به نفي النيبين لا يقطع لانه جهس وفي الخلاصة والمجيب
والخيرة أنه يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم أحدهما أيا كان والمستلة رباعية لانه اما أن يعلم كل بصاحبه
فلا يقطع أو اتفق علم كل بصاحبه فالقطع اتفقا وان كان صاحب الدار يعلم بدخوله والساوق لا يعلم فانه
يقطع اكتفاء بكونها خفية في زعم السارق كذا في البصر وغيره وظاهره أنه لا خلاف في الثالثة (قوله فلا يقطع
السارق من السارق) لعله لتبوت الشبهة بدعوى الرد على المالك أو لانه غير مضمون في حق السارق الاقول
في الجلة فانه لو أهلكه وقطع به لا يضمنه (قوله متقوما مطلقا) أي عند أهل كل دين (قوله فلا يقطع بسرقة غير
مسلم) هذه العبارة مع التطويل لا تشمل سرقة المسلم غير المتني ولو قال فلا يقطع بسرقة غير لكان أخصروا شمل
٥١ حلي (قوله فلا يقطع بسرقة في دار حرب) فلو سرق بعض قبيار المسلمين من بعض في دار الحرب ثم خرجوا
الى دار الاسلام فأخذ السارق لا يقطعه الامام بجر (قوله من حرز) هو على قسمين حرز نفسه وهو كل بقعة معدة
للا حراز يمنع الدخول فيها الا بالذن كالدور والحوانيت والتميم والنزائش والصناديق وحرز غيره وهو كل مكان
غير معد للا حرازونه حافظا كالمساجد والطرق والعصراء وفي القصة لو سرق المدفون في مفازة يقطع بجر (قوله
بمزة واحدة) فلو أخرج بضعة ثم دخل وأخرج باقية لم يقطع ويثبت أن يقيد عدم القطع بالاخراج مرتين بما اذا
تخلل بينهما اطلاع المالك أو إغلاق الباب أو إصلاح النقب فان لم يتخلل فالسرقة واحدة فيقطع كافي السراج
جوى (قوله أم نهدة) فلو سرق واحد نصا با من جماعة قطع ولو سرق اثنان نصا با من واحد لا قطع عليها ما
والعبارة لتصاب في حق السارق لا السروق منه بشرط أن يكون الحرز واحدا بجر (قوله لاشبهة الخ) خرج
الخرج من دار محرمة كذا في شرح المتن (قوله ولا تأويل) كما اذا سرق معصفا من حرز معتبر فانه لا يقطع لتأوله
القراءة فيه (قوله ونبت ذلك) أي يثبت المعتبر في الحدود (قوله عند الامام) المراد به من يقيم ذلك الحد (قوله
والبه وجع الثاني) وكان يقول أولا لا بد من اقرارين في مجلسين مختلفين (قوله أو يشهد رجلان) أفراد المصنف
بحصرا الجعة في الاقرار والشهادة أنه لا يقطع بالنكول وان ضمن المال وأن العبد لا يقطع باقراره ولا عليه بها
وان لزم المال بجر وسبأني (قوله ولو بعد اشترط حضرة مولاه) قال في الفتاوى الهندية وما إذا شهد اليهود على
عبد ما دون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجهد فان كان مولاه حاضر اقطع عندهم جميعا وهل يضمن
ان كان استهلكها لا يضمن وان كانت فائقة ردها على المروق منه وان كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند الامام
رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وان سكتان الشهود وشهدوا بربقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال
ولا يقضى بالقطع سواء كان المولى حاضر أو غائبا وان كان الشهود وشهدوا على اقرار المأذون بسرقة عشرة
دراهم فالقاضي يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع في قول الامام ومحمد رحمه الله تعالى وان كان الشهود وشهدوا
على اقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البيضة أصلا سواء كان المولى حاضر أو غائبا حتى
لا يقطع العبد بالقطع ولا يؤخذ لمولى يبيعه لاجل المال ولكن يؤخذ به العبد بعد العتق كذا في الخيرة
وقامه في الحلبي واعاقيد بارجلين لان شهادة النساء لا تقبل في شيء من الحدود أما في حق المال فتقبل جوى
من البرجندی (قوله كيف هي) لاحتمال أنه نهب البيت وأدخل يده وأخذ المتاع فانه لا يقطع على ظاهر
الرواية لانه محتمس لا هاتك للمرزولان هناك الحرز في البيت لا يكون الا بعد الدخول فيه بخلاف مستدوق
السرقي ٥١ شلي (قوله وأين هي) لاحتمال أنه سرق في دار الحرب أو سرق من متاع في دارنا فانه لا يقطع فيه
استفسارا لان حرمة ماله مؤقتة لا موقدة ٥١ شلي (قوله وكم هي) لاحتمال أنه سرق بعض النصاب (قوله
وما هي) لاحتمال أن الشاهد ينسبها الى السرقة لاستراق الكلام كما قال تعالى الا من استرق السمع أو لاستراقه
من ركوعه أو سجوده بعدم الاعتدال فلا بد اذا من السؤال عنها شلي وفي القهستاني أنه احتراز عن فهو
النصب والسرقة الكبرى (قوله ومتى هي) لاحتمال التقادم لان التقادم في الحدود والخاصة حقا لله تعالى يحل
الشهادة للهمة (قوله وعن سرق) لاحتمال أن يكون قريب السارق أو وزوجه بجر (قوله ويحبسه حتى يسأل
من الشهود) لانه صار معه بالسرقة ثم زوجه وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بالهمة وانما
يحبسه الى السؤال لان التوثيق بالكتفاة ليس بمشروع فيما مناه على الدر والقطع قبل التمهيد لا يجوز لعدم
التلافي اذا وقع التلطف تعين الحبس كبلاضوت الحق بالهرب شلي (قوله الا الزمان) كخذاقا لو أقول لتسائل

(من صاحب يد صعبة) فلا يقطع السارق
من السارق فتح (علا لا يسارع اليه الفساد)
كلمه وفواكه محبتي ولا بد من كون المروق
متقوما مطلقا فلا يقطع بسرقة غير مسلم
كان السارق أرتقا وكذا الذي اذا سرق
من ذمتي خيرا وخيرا او مئة لا يقطع لعدم
تقومها عند ما ذكره الباقي (في دار العدل)
فلا يقطع بسرقة في دار حرب أو بني بدائع
(بجر حرز) بمزة واحدة انعد مالكة أم نهدة
(لشبهة ولا تأويل فيه) ونبت ذلك عند
الامام كما يستفهم (قوله قطع ان اقترمت)
الدرج الذي (طائعا) فاقرارها ماكرها
من اقرارين من أفتى بحسنه طه بيرة
زاد القهستاني معز بالخزانة المقتين ويحل
ضرب العبد وسنقه (أو شهد رجلان)
ولو بعد اشترط حضرة مولاه ولا تقبل على
اقراره ولو بجزيرة (وسأله الامام كيف
هي وأين هي وكم هي) زاد في الدرر وطاهي
ومتى هي (ومن سرق) وينها احتسالا
للدر ويحبسه حتى يسأل من الشهود لعدم
الكفاة في الحدود ويأجل المقت من الكلى
الا الزمان

يسأله عنه أيضا لجواز أن تكون السرقة في صباه فلا يحد حوى (قوله وما في الفتح الخ) مبارته وهذا بخلافه
 ما لو كان ثبوت السرقة بالقرار حيث لا بد آل القاضي المقر من الزمان لأن التقادم لا يخل الاقرار ولا يسأل
 المقر عن المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقا واستشكل في الصبر عدم السؤال عن
 المكان للاحتقال المذكوراه ويعنى به ما قدمه في الشهادة من احتمال السرقة في دار الحرب من مسلم وفي النهي
 ووقع في بعض نسخ فتح القدير ولا بد آل المقر من المكان لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره ولكنه
 محرف واليه واب أنه يسأله لجواز أن يكون في دار الحرب اه وعراده أنه تغير عن صواب الحكم لا تغريف عن
 الزمان لأن لكمال نص في صدر عبارته على عدم السؤال عن الزمان (قوله وكذا لو رجع أحدهم) أى أحد
 السارقين المقرين وكذا قوله أو قال هو مال وعمل السقوط صاحب المحيط بأن الحد لما سقط عن الراجع بصد
 ثبوت الشركة بينهما في السرقة سقط عن الآخر لأن الشركة تقتضى المساواة والله تعالى أعلم أفاده المصنف
 (قوله فلا قطع) أما فيما إذا جدد فلان الثابت بالبيعة العادلة كالثابت بالعاينة ولو ثبت اقراره بالعاينة ثم رجع
 عنه قبل رجوعه فكذلك إذا ثبت بالبيعة وأما فيما إذا سكت فلان السكوت عند الشهادة جعل انكارا حكما أفاده
 المصنف (قوله فان في فورته) الأولى في التعبير وان في فورته ليفيد أنه اذا رجع بعد الفور لا يقطع أيضا فورته
 كرجوعه بصريح اللفظ وهو لا يختلف الحكم فيه بين القروى والتراسخ أفاده صاحب الفوائد وحده فلان في
 ما في شرح الوهبانية وقاميه في المحلى (قوله وان لم يرد المال) يرجع الى الموردين كما في سنده بجارية ليعنى (قوله
 لو اقره على نفسه) يصلح تمهلا للمستثنين فان ثبوتهم قرويا يزيل والقرار لا يزيل على سببي والجنون لأن القطع
 على نفسه وان لم يصر اقرار السيد بقطع العضو اعتبار الكونه مالا لان القطع حق القتل (قوله أو عبدا) ولو أجازها
 المسالك فلا يصح اقرار السيد به (قوله بأنه) أى الضرب كما في سنده عبارة المصنف (قوله ونقل) المحققون وانما ظاهر
 (قوله أنه مثل) أى سأل أمير (قوله سارق وعين) أى أن العيين من السارق سهل عليه لأنه لا يتصالح عن اللان
 العيين الامن يخشى الله تعالى والسارق ليس كذلك (قوله هاتوا بالسوط) الباء زائدة وفي القاموس هات بكسرة
 التاء يعنى أعطى (قوله فقال) أى عصام (قوله أشبه بالعدل) أى فى ايسال الحق الى المستحق (قوله من
 المشايخ من أقر بصحة اقراره بما كرها) أى فى حق الضمان لا فى حق القطع (قوله وعن الحسن) هو ابن زياد
 أحد تلامذة الامام (قوله بحسب ضربه) هو لم يصرح به وانما فهم من كلامه وهو مال يقطع اللحم لا يقين العظم
 سواه مما يعاقب لم تهر السرقة وقد سقط من كلام الشارح يقطع اللحم لا أوسط ذلك من قلم الناسخ الا قبل
 (قوله صح أنه عليه الصلاة والسلام) أى به شاهد على تذيب المعروف بالقبور المناسب للتممة وبقى قسمان
 آخران الاول أن يكون المتهم معروفا بالبر فلا تجوز مطالبته ولا عقوبته ومنهم من قال يعز من وما بالتممة
 والثانى أن يكون مجهول الحال فيجب حتى يكشف أمره قبل شهر او قبل انه يقرض الى اجتهادولى الأهم
 والدليل على حبه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حبر رجلا فى تهمة أفاده المصنف (قوله ابن أخطب)
 بالخطاء لمجمة اسم رجل (قوله ففعل) الضمير فيه يعود الى الزبير وفى فدلهم يعود على بعض (قوله قال) أى ابن العز
 كما في سنده صنيع المصنف (قوله والافانتهادة الخ) سكت عن العيين لظهور أمره لأنه ياد رالسه (قوله أند
 الامور) أى من أندرها (قوله ثم نقل عن الزبلى الخ) نصه وصرح الزبلى بأن القتل عند التمسك اقرارا ما هو
 بطريق السياسة ومنه ما حكى عن العقبة أبي بكر الاعشى أن المذمى عليه السرقة اذا أنكر فلا امام أن يعمل فيه
 بأ كبرأ به فان غلب على ظنه أنه سارق وأن المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كالوراء جالس مع الفساق
 فى مجلس الشراب وكالوراء يعشى مع السراق وبغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاعرا
 سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله اه (قوله ثم نقل المصنف) ثم لترتيب الذكرى وكان المناسب تقديمه على قوله
 زاد فى التمر كالا يعنى لكن دعاه الى تقديمه كونه مناسبا لما قبله ولو أخره فماتت المناسبة (قوله بله)
 أى قبل نقله عن الزبلى (قوله لو كسر سنه) عبارته وفى القنينة رقم لجم الاية الضارحة وقال شكاه
 عند الوالى بغير حق فأتى بشاهد فطرب المشكوك عليه فكسر سنه أويده بضم الشاكى ارشده كالمال وقبل ان حبس
 بساينه فهرب وتزوج جندار السجن فأصاب يده قتال بضم السامى فكيف هنا فقيل أى فى الضلع
 فى مشقة الهرب فقال لا ولومات ما من كسر عليه بضم الضرب الهائلا لا يعنى المشاكى لثا لثوت فيه نا. ونحوها

وما في الفتح الا المكان تعريف خبر (وصح
 رجوعه عن اقراره بها) وان ضمن المال
 وهكذا لو رجع أحدهم أو قال هو مال
 أو شهد على اقراره بها وهو يجب ادراكه
 فلا قطع شرح وهبانية (فان أقر بها ثم هرب
 فان في فورته لا يتبع بخلاف الشهادة) كذا
 نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح
 الوهبانية بلا قيد القورية (ولا قطع بنكول
 واقراره مولى على عبده بها وان لم المال)
 لا اقراره على نفسه (و) السارق لا يفتى
 بعقوبته) لأنه جور مجتنبين وعزاه القهستاني
 للوقائع منه لا بأنه خلاف الشرع ومثله
 فى السراجية ونقل عن الصنيس عن عصام
 أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه العيين
 قتال الامير سارق ويمتد بها بالسوط
 فما نمر بوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة فقال
 تنصان اقره ما رأيت جورا أشبه بالعدل
 من هذا وفى اكرام البرازية من المشايخ
 أقر بصحة اقراره بما كرها ومن الحسن
 يعلى ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل
 المصنف عن ابن العز الحنفى صح أنه عليه
 الصلاة والسلام أمر الزبير بن العوف
 بتذيب بعض امهدين - بين كتم كترجى
 ابن أخطب فعدل فدلهم على العمل والا
 وهو الذى يسع الناس وعليه العمل والا
 فاشهاده على السرقات أندرا الامور ثم نقل
 عن الزبلى فى آخر باب قطع الطريق جواز
 ذلك سياسة وأقره المصنف تبعا للبرهان
 الكمال زاد فى التمر وينبغى التعويل عليه
 فى زماننا لقلبة الفساد ويصعب ما فى الصنيس
 على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنينة
 لو كسر سنه أويده

لا تفتنى اليه غالباً اه (قوله ارشه) أى ما ذكر من اليد أو السن (قوله لا لو حصل ذلك بتسوره الجدار) أى على
المعتد (قوله وسبى) فى القصب) لم يذكر هنا التغيير أبداً وبما ربه مع التمسك هنا لحل قيد عبد غيره أو رباط
دائمه أو فتح باب اصطحابها أو قفص طائره فذهبت هذه المذكورات أو سبى الى السلطان بمن يؤذيه والحال أنه
لا يدفع بل يرفع أو قال السلطان قد يقرم أنه قد وجد كذا فقرمه السلطان فإنه لا يضمن فى هذه المذكورات ولو ضرب
السلطان يمل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سبى بغير حق عند مجرم زجره أى للسبى وبه يقضى وعزوه
ولو السابى عبد أطواب بعد مائة ولو مات السابى فله سبى أن يأخذ قدر النسر من تركته هو العبيد جواهر
القتاوى ونقل المصنف أنه لو مات المشكوك عليه بسقوطه من سطح نخوفه غرم الشاكى دينه لا لو مات بالضرب
لدوره وقد مر فى باب السرقة اه ونقل المصنف آ خر قطع الطريق من الذخيرة ثمانية وجب اذى على رجل سرقة
وقدم الى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه فضربه السلطان مرة أو مرتين ثم أعيد الى السجن من غير
أن يعذب تخاف المحبوس من التعذيب والقطع فمعد السابى له تركته من السطح ومات وقد قطع غرامة
فى هذه الحادثة وظهور السرقة على يد أركان اللورنه أن يؤخذوا صاحب السرقة بدينهم وبالغرامة التى
أداهوا الى السلطان لأن الكل حمل بسببه وهو متعديه كذا فى مجموع التوازل قبل هذا الجواب مستقيم
فى حق الغرامة أصله مسألة السعاية غير مستقيم فى مسألة الدية لأنه معد باختباره وقيل مستقيم فى الدية
أيضاً لأنه مكروه على الصعود للفرار من حيث المعنى لأنه انما قد فرار خوفاً على نفسه من التعذيب اه (قوله
فلا قطع) ويبنى تعزير المذمى على قول البعض ان كان المتهم مرفوعاً بالبر كما سبق (قوله ونذب تلقينه) لما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال اسرق ما أخاك اسرق ولأنه احتمال للدرء وقوله أخاك بكسر الهمزة
معناه أظنه وبالفتح كذلك وكلاهما فعل مضارع من الظلوه وهى الظن إلا أن الحديث جاء بالكسر مخ (قوله
فى حقهما) متعلق بقوله فلا قطع وأما الضمان فلا شك فى اتفانه عن المسلم وهل يضمن الكافر حصته منها
الظاهر (قوله تتشارك جميع) المراد به ما فوق الواحد فلهستانى ولا بد من دخول الجميع الحرز كما هو صريح
عبارة الهداية حيث ذكر فيها مانعه واذ دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قطعوا جميعاً اه قال الكمال
وإنما وضعها فى دخول الكل لأنه لو دخل بعضهم لكانتم اشتركوا بعد ذلك فى فعل السرقة لا يقطع إلا الداخل
ان عرف بعينه وان لم يعرف عزروا كاهم وأبد حسبهم الى أن تظهر قوتهم اه (قوله استحصانا) والقياس أن يقطع
المامل وحده وهو قول زفر والأئمة الثلاثة كمال (قوله أو محرم) أى من السروق منه زاد الشلبي عن الاتفاق
أو آخرس (قوله لم يقطع أحد) ولا بد من التمسك بالاجتنى (قوله حتى لو غاباً أو ماتا) أو ضاب المذمى أو مات
أبو السعود عن النهر (قوله سوى رجم) تعقبه فى الشرى بلالية بأن استثناء الرجم محالاً تقدم أهم فى سد الزنا
بالرجم من أنه اذا نجاب الشهود أو ماتوا سقط الحد فلا يجبه الاستثناء الجلد فيقام حال الغيبة والموت بخلاف
الرجم لا شرط بداية الشهود به أبو السعود (قوله وقود) قال فى البحر وبعضى القهاس ان لم يضر واستحصانا
(قوله تصحيح خلافه) أى خلاف اشتراط حضور شاهدى السرقة وقت القطع قال فى المنع وأما حضور الشهود
القطع فليس بشرط على الصحيح الآخر من قول الامام وكذا عندهما وكذا بعد موت الشهود كذا فى شرح
المنظومة اه حلى (قوله ويقطع بساج اخ) لأن هذه الاشياء من أعز الاموال وأنفسها وهى محرزة ولا توجد
مباحة الاصل فى دار الاسلام غير مرغوب فيها نصارت ككذب والقضة أبو السعود قال المصنف والساج
ضرب من الخشب تعلوه الحره وهو صلب كالجبر (قوله وآبنوس) بمذ الهمزة (قوله بفتح الباء) انما قصت هرباً
من اجفاج الساكنين جوى (قوله وصندل) خشب أحمر وأصفر طيب الرائحة جوى عن البنابيه (قوله
وقصوس خضر) قال فى شرح الملتقى وقيد المضر اتفاقاً اه ولذا أطلقه صاحب المجموع جوى (قوله وزيرجد)
يفتح الزاء والباء جراً أخضر تنقع من الصرع وكلال البصر جوى عن المصنح قال فى البنابيه أنه جمر أخضر
يشبه الياقوت الأخضر وليس له منفعة الا حسن المنظر اه أبو السعود (قوله وهل) بالتحصيف هو ما يخذ منه
الجيرا لا جبراً لا جبر والودود ويطلق على نوع من الزمرد (قوله وباب غير مركب) أما المركب فلا يقطع به كذا
فى شرح الملتقى ويشترط أن لا ينقل على الواحد لأنه لا يرغب فى سرقة الثقل من الابواب فبلى والاعتراض
على ما به يلزم امتناع القطع فى سرقة فرد نحل من هاشم وهو من منظور نفسه بان التعليل قاصر على الثقل من

ضمن الشاكى أو شه كالمال لا لو حصل ذلك
بتسوره الجدار أو مات بالضرب لتدور
وعن الذخيرة لو صد السابى ليرتخوف
التعذيب فسلطات ثم ظهرت السرقة على
يد آخر كان اللورنه أخذ الشاكى بدينهم
وعاقرمه السلطان تعديه فى هذا التسبب
وسببى فى القصب (قضى بالقطع بدينه
أو أقرار قتال السرور فحسه هذاماته
لم يسرقه منى) وانما كنت أو دعتاه (أو قال
شهد شهودى بزوراً أو تزهر بباطل أو ما
بذلك فلا قطع) فندب تلقينه كى لا يقتر
بالسرق (كما) لا قطع (لوشهد كافران على
كافرو مسلم بهما فى حقهما) أى الكافر والمسلم
فلا يوجب (تشارك جميع وأصاب كل قدر نصيب
سلطوا وان أخذ المال بعضهم) استحصانا
على الباب الفساد ولو فهم صغير أو مجنون
أو مجنون أو محرم لم يقطع أحد (ونشرط
للقطع حضور شاهد يهاوقته) وقت القطع
(كعزور المذمى) بنفسه (حتى لو غاباً أو ماتا
لا قطع) وهذا فى كل حد سوى رجم وقود
بمركب نقل المصنف فى الباب الاتى تصحيح
خلافه فتنه (ويقطع بساج وقنا وآبنوس)
بفتح الباء (وعود وصندل ووزيرجد ووزمى
وزعفران وصندل وغيره وقصوس خضر)
أى زمرد (وياقوت ووزيرجد ولؤلؤ ولعلل
ونسبر ووزج وانا وباب) غير مركب
(ولو متخذين من خشب

الابواب فلا يرم كل ثقل وقام في أبي السعد (قوله) وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها) اخرج به نحو
 الحشيش والقصب المالح كين وجعله المستفاد من مباح الاصل وعطف النفس على الاعز صلتب تفسره في قوله
 ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل) اخرج بذلك نحو المفرة (قوله) غير مرغوب فيه) اخرج به فهو الباب الثقيل
 الذي لا يصحله واحد وفي حاشية أبي السعد انه احتراز عن الذهب والفضة واللؤلؤ والجوهر فانها توجد مباحة
 في دار الاسلام ولكن ما مرغوب فيها (قوله) لا يقطع شافه) لقول عائشة رضی الله تعالى عنها كانت الايدي
 لا تقطع على عهد علي عليه الصلاة والسلام في النبي التشافه (قوله) لا يجسر زعامة) اما اذا جرت الصادة باحراز
 كالساج والاثينوس فانه يقطع وهو متبدا ايضا بما اذا لم يحدث فيه صنعة متقومة فان كان معمولاً قطع فيه بحر
 وانظر هل الاحراز انما يعتبر نظر الامه فلو لم يكن محرزا اصلها وانما حدث عليه الاحراز بعد لا يقطع فيه بحر
 (قوله) وحشيش وقصب) هما مباحان بحسب اصلهما (قوله) ولو بطا ودياجا) لعله لانهم لمن قبيل التشافه (قوله)
 وزرنيخ) ايا الكسرة معروف فارسي معرب شامي (قوله) ومفرة) تقتضيان الطين الاحمر والتسكين تحسيف شامي
 عن المصباح (قوله) ونورة) يفتح النون بحر الكسرة ثم خلبت على اخلاط تضاف الى الكسرة من زرنيخ وغيره
 ونسته مل لازالة الشحور في المغرب وهمزوا والنورة خطأ شامي والذي في الحوى عن الفتحاح انه يضم النون
 (قوله) وزجاج) ابراه به ضمهم على اطلاقه وقده آخرون بغير المعمول منه اما المعمول منه فانه يقطع به حوى
 (قوله) وغم) لانه مباح الاصل (قوله) وزخرف) لسرعة الكسرة وهي تظهر في الصبيغ (قوله) وكل مهيا الاكل)
 قيد بالمهيا لانه يقطع في غيره كالخبطة والسكر اجامعا بحر (قوله) مطلقا) ولو غير مهيا لانه عن ضرور قطاها
 وهي تنبيغ التناول وعنه طلبة المسلاة والسلام لا قطع في جماعة مضطرة وعن عمر رضی الله تعالى عنه لا قطع
 في عام سنة بحر (قوله) وفا كوة رطبة) قيد بها لانه يقطع في اليابسة فيقطع في الزبيب والقرب بحر (قوله) وغمر على
 شجر) لانه لا احراز فيه اعلى الشجر ولو كان الشجر في حرز كما يستفاد من الجوهره حوى (قوله) وكل ما لا يبي
 حولا) فاذا كان لا يبي حولا لا يجب القطع كما ذكره الاستيعابي (قوله) واشربة مطربة) يقال اطربه
 فطرب والطرب ان يستخف فرح او حزن والمراد من الاشربة المسكرة كما صرح به البرزوي وانما يقطع فيها لان
 بعضها حرام يتأول سارقها اراقة وبعضها مختلف في ابا حنيفة فيكون ذلك شبيهة في سقوط القطع لان اختلاف
 في ابا حنيفة يورث شبهة في عدم المالية والمختلف فيه كالنصف والباقي وماء الذرة والشعر فان كل مسكر حرام
 عند الامام الا ان يرضى الله تعالى عنه كالحمر ولا مالية له شلي عن الغاية والمعراج ووافقه محمد في حرمة ما ذكر
 كثيره وقيل له عليه الفتوى وقيد بقوله مطربة اشعارا بانها لو كان خلا او ديبا او عسلا ونحوه يقطع ومن محمد
 انه لا يقطع قهستاني (قوله) ولو انا ذهب) أي لانه تبع لما فيه افاده القهستاني الا انه نقله عن محمد (قوله)
 وآلات لهو) لانها عندهما لا قيمة لها وعليه المتوى فلا ضمان على من كسرها وعند الامام أخذها يتأول الكسرة
 فيها منح (قوله) وصليب ذهب) اوفضة) سواء كان في معبدهم او في بيت لهم وهذا عندهما وكذا عند أبي يوسف
 الا اذا كان في البيت فانه يقطع ولا قطع في الصنم ولو من الحجرين والصليب مثلت بقضه النصارى قبلة
 وانما مثلت ايذائهما قالوا من ثالث ثلاثة وقبل خشبات يضم بعضها الى بعض زعموا ان عيسى صلب على مثله
 فيستبركون به قهستاني (قوله) وشطرنج) ولو من ذهب وهو يكسر الشين شريلاية وذكر الحوى انها تختلف في لفظ
 الشطرنج هل هو عربي او معرب فنفاه كلام ابن هشام انه عربي وانه يقرأ بالسين والشين وقال الطبري بتعريبه
 وعبانته الشطرنج يفتح الشين وقياس كلام العرب الكسر لانه اذا عذب الامم رد الى من يستعمل من قنانيق
 في لغتهم وزنا ويس في كلامهم فعلى والذي في كلامهم على هذا الوزن فعلى كسر الفاء فلهذا يجب سطر
 الشين اه (قوله) ونورد) يفتح النون وهو الذي تلعبه الافرنج عبيق ولان ذهب لما ذكره الشارح ثم ان ذكر الشطرنج
 والتردم مستدر لذكر آلات الله فانها داخلة فيها ومن صرح بذلك القهستاني (قوله) لتأويل الكسرة) هي
 عن المنكر) بخلاف الدراهم التي عليها القتال لانها ما أعدت للعبادة فلا تثبت شبهة ابا حنيفة الكسرة بحر وقوله) واييد
 مسجد قال الحوى في شرحه والاولى وباب صركب كافي الاصلاح لانه لا قطع في الابواب مطلقا بل الاحراز
 فيها قال أبو السعد في الحاشية وليس المراد انه كلما كان الباب مركبا لا يقطع بسرقة كما يتوهم بل بالركب
 ما كان خارج البيت كافي الدرر فلو كان من كباد داخل الحوز قطع اه وفي البحر من نهر الاسلام ان اعتاد سرقة

وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها
 ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير
 مرغوب فيه) هذا هو الاصل (لا) يقطع
 (تشافه) أي حشيش (يوجد مباح في دارنا كحشيش
 لا يجسر) عادة وحشيش وقصب وبعك) ولو
 مليحا (وطبر) ولو بطا ودياجا في الاصح غاية
 (وسد) وزرنيخ ومفرة ونورة) زاد في العتيبي
 واشنان وغم ومنح وزخرف وغم) ولو
 كسرة (ولا يجازي سارج فساده كحشيش) أيام قط
 ولو قد نيدا وكل مهيا الاكل كحشيش) ولو
 لا قطع بطعام مطلقا شفي (وقا كوة رطبة) ووزر
 على شجر ويطبخ) وكل ما لا يبي حولا (وزر
 لم يحدد) لعدم الاحراز (واشربة مطربة)
 ولو انا ذهب) وآلات لهو) ولو
 الفزاة في الاصح لان صلاحته لله وشارع
 شبهة غاية (وصليب ذهب) اوفضة وشطرنج
 وزر) لتأويل الكسرة من يابن المنكر
 (باب صعيد) ودار

أبو الجاهل السجدي يجب أن يعزى ويبلغ فيه ويحبس حتى يتوب اه ويزني أن يكون كذلك سارق البرايز من المض اه
ويضي أن يكون كذلك سارق نعال المصلين من المساجد (قوله لانه حرز لاحرز) أفاد هذا التعليل أن الكلام
في الباب الخارج أما ما كان داخل فهو محرز فيقطع به وقد مر (قوله ومعصف) يضم الميم وكسرها وقد تفتح حوى
والظاهر أنه لا يشترط لدره الحد من سارق المعصف أن يكون قارنا ذاتي أو أخذ لقراءة غيره أو وليتعم هو القرآن
أبو السعود (قوله وصبي حر) قيد بالحرز لانه يقطع بالصبي العبد كما يصرح به (قوله ولو محلين) وقال أبو يوسف
ان بلغ حلى الصبي نصا يقطع والخلاف في غير الميز ما الميز فلا يقطع به اجماعا لانه خداع لاسرقة حوى وانما
لم يقطع فيه لانه يتأول اسكاته أو حله الى مرضعته منع (قوله يعبر عن نفسه) قصد به تفسير الكبير قال في البحر
اراد بالكبير الميز المعبر عن نفسه بالغا كان أو صبياه (قوله لانه اما غصب) أي ان أخذ بالهجر وقوله أو خداع
أي ان أخذ بالحيلة وكلاهما غير سرقة (قوله ودفاتر) جمع دفترا بفتح و قد يفتح وقد يفتح كسر جماعة العصف المنهومة
قهي ساني والمراد بالدفاتر صفت فيها كتابة من حديث أو تفسير أو فقه م اهو من علم الشريعة وقد اختلف
في غيرها قبيل مطقة بدفاتر الحساب فيقطع فيها وقبل بكتبت الشريعة لان معرفتها قد تتوقف على اللغة
والشعر والحاجة وان قلت كتبت في ايراث الشبهة بجر (قوله فكلمه صنف) فتأول أخذها القراءة فهم يتوصل
الى أمور الدين (قوله والوا) أي بأن كانت شعرا أو شعور ذمة ونحوه فكلمته بوزن فتأول أخذها ذاتها هياها منها عن المنكر
وأما كتب الشعر فالظاهر عدم القطع فيها لتأول الاخذ اذ لا فهاها عن المنكر واستظهر في البحر والنهران
الاخذ اذا كان مولعا به يقطع وما ذكره الشارح ان كتبت الشعر كالغيبور وهو تابع للمصنف فيه ينافيه
ما في القهستاني من أنه يقطع بكتب الشعر والداو من مطلقا اه وكذا كتب الحكمة (قوله بلا فرق الخ) يعني
ان هذا التفصيل يجري في هذه الدفاتر الثلاثة وعبارة النهر وأما دفاتر الحساب يعني أهل الدين فلا ان المتصور
منها الورق لان ما فيها لا يقصد بالاخذ اذ لا يستفيد الاخذ به نفعا ومن ذلك دفاتر التجار كافي السراج قال في
البحر وهذا يدل على أن المراد به الذي مضى حسابها وقد قبله كاذر الشهي أما التي في اليد ان المعقول بها
فالمقصود علم ما فيها اه ويضي أن لا يقطع في دفاتر مباشرة الاوقاف اذ المقصود علم ما فيها من جهات وتعود
ورددت ثم كتبت أو وزعت في لفظ مرقات أو نحوها صاحبها يفتله من لا يضي الله تعالى اه فقوله وهذا يدل على
التعليل في دفاتر الدين بان المقصود منها الورق وجعل صاحب السراج دفاتر التجار مثلها فيجري فيها التفصيل
وقوله اذ المقصود علم ما فيها الخ يدل على أن المراد بدفاتر المباشرين في كلامه المعقول به الا المتفصلة التي
فرغ منها فإنه لا يقصد منها ما ذكره فيقطع بها وما ذكره ناصح للشارح ان يعزى وذلك الى النهر فتأمل (قوله وكاب)
ولو كاب صيد أو ماشية وهو عطف على ما لا قطع فيه بقريته تنكيره ولو أدخل الجار وهو الباء على قوله وكاب
وعطف الجواقي عليه من غير إعادة الجار كما صنع في الوافي اكان أحسن حوى وانما لم يقطع فيه وفي القهستاني
يوجد من جنسها مباح الاصل غير مرغوب فيه ولان الاختلاف بين العلماء ظاهر في مائة الكلب فأورث
شبهة بجر (قوله ولا يخفى في دبيعة) لقصور الحرز قهستاني (قوله ونهب) لانه أخذ علانية قهستاني فعدم
الركن وهو الاخذ خفية أبو السعود (قوله واختلاس) هو أن يختطف الشيء من يد المالك أو من البيت يذهب
سريها حوى والنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية الا أن الفرق بينهما من جهة سرعة الاختطاف في جانب
الاختلاس بخلاف النهب فان ذلك غير معتبر فيه أبو السعود (قوله لا تناف الركن) وهو الحرز في الخيانة والاخذ
خفية فيما بهده (قوله ونهب) فتأول (قوله ونهب) أي لا قطع على القماش وهو الذي يسرق أكسكان الموق بهد الدفن بجر
سواء كان الكفن مسنونا أو زائدا أو أقل وعن أبي يوسف أنه يقطع بالكفن المسنون أو الأقل ولو كان القبر
في الصحراء قهستاني فان الخلاف انما هو في سرقة الكفن المسنون وأما اذا سرق الزائد على القدر المسنون أو شيئا
آخر وضع معه في القبر فلا يقطع اتضاها أبو السعود عن الحوى وقوله انما هو في سرقة الكفن المسنون مراده به
بغير الزائد قيم الأقل وبهذا وافق ما في القهستاني (قوله في الاصح) وجهه اختلال الحرز بغير القبر وقبل يقطع
لذا امكن مقولا قهستاني (قوله ومال عامة أو مشترك) لانه شركة في الثاني حقيقة وشبهة شركة في الاقل فإنه
بأن المسكين وهو منهم وإذا احتاج ثبت الحق له فيه بقدر حاجته فأورث شبهة والحدود تدرا بها بجر (قوله ومال
يقتب له من المالك بجر) لو قيل ان كان الوقف على المائة فله كبيت المال وان كان على قوم محصورين فله

لانه حرز لاحرز (ومعصف وصبي حر) ولو
(محلين) لان الخلية تبع (وعبد كبير) يعبر
عن نفسه ولو نائما أو مجنون أو اعمى لانه اما
غصب أو خداع (ودفاتر) غير الحساب لانها
لو شرعية كتبت نفس بوحديث وفقه
(فكلمه صنف والافكط بوزن) بخلاف العبد
لان المقصود فيهما فيقطع ان بلغ نصابا أما
المعقول بها فالقصور علم ما فيها وهو ليس
بما لا يقطع بالفرق بين دفاتر تجار ودين
واوقاف نهر (وكاب ونهب) ولو عليه طوق
من نهب علم (سارق) به اولا لانه نبيع
(ولا يخفى في دبيعة) أي اختطاف لا تناف
قهر (واختلاس) أي اختطاف لا تناف
الركن (ونهب) اقصور (ولو كان القبر بيت
مقفل في الاصح) (او) كان (النوب غير
الكفن) وكذا الوسقة من بيت نفسه قبرا
ميت لتأوله زيارة القبر او التجهيز ولاذن
بدخوله عادة ولو اعناده قطع سياسة (ومال
عامة أو مشترك) وحصر مقصد واستار
كعبة ومال وقف لعدم المالك بجر

المالك حقيقة امكن حسنا نهر وهذا يجب من التصرف في فصل كيفية القطع واثباته كغيره بأية قطع
 بطلب كل من لم يد حافظه وصرف حرق في التمثيل لذلك بقول الوقت بقطع بطلبه اذ لم يرق مال الوقت من يد
 حقة أو حكا بأن أخذ من حرق كان هذا جهنا للقال المنقول ويظهر أن الاحسن في تعطيل عدم القطع
 بسرقه حصر المسجد كونهم غير محرقة أبو السعود ثم قال في هذا بقطع بسرقه أساء الكعبة اذا كانت محرقة
 بطلب من لم يد حافظه خلافا لما تقدمناه من البحر ١٥ (قوله ومثل دينه) المراد المائله من حيث الجنس فقط
 وان لم يتساوا باقدرا ولا صفة كما صرح به المؤلف وغيره (قوله أو أجد) هذا هو الصواب خلافا لما في القهستاني
 من القطع بالاجود والاردي (قوله لصيرورته شريكا) هو واضح في سرقه الزائد وما في سرقه الاجود فلا يظهر
 هذا التعديل فيه بل الوجه فيه أن جسد مال الزاود دينه سواء لم يخرج عن المائله (قوله لأن التقدين جنس
 واحد) ولهذا كان للقاضي أن يقضى الدين بأحدهما بدل الآخر من غير رضا المالك وبضم أحدهما إلى
 الآخر في الزكاة وليس للطالب أن يمنع من قبض أحدهما ببدل الآخر بل يجبر عليه أفاده الشافعي (قوله
 فيقطع به) لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال ولا يتم الا بالتراضي ولم يوجد جهر (قوله أو قضاء) يعني أن دعواه
 هذه تدفع عنه الحد وان لم يكن له الاقتصار به عندنا (قوله وأطلق الشافعي) رضى الله تعالى عنه أي وسع في أخذ
 خلاف الجنس أي فحينئذ لا قطع فيه قال في المغ فيه أي في الجنب أن ابن أبي ليلى والشافعي رضى الله تعالى
 عنهم ما يطلقان أخذ خلاف جنس حقه للمجانسة في المائله وما قاله هو الاوسع ويجوز الاخذ به وان لم يكن مذهبا
 ثانيا الانسان يعذر في العمل به عند الضرورة ١٥ (قوله المديون) تجديه لأنه لو لم يكن مديونا لا يقطع السيد به
 لأن حق الاخذ له (قوله ولو سرق من غريم ابنه الصغير) أي لا يقطع لأن له حق التملك في مال الابن وتظاهر
 اطلاقه بعم ما اذا لم يكن الاب متصرفا في مال الصغير واختباره أو كان رقيقا ومثل الابن بنت فلولا حال من
 غريم ولده كان أولى (قوله كسرقه شي قطع فيه ولم يتغير) لأن القطع اوجب سقوط عممة المثل وبالرد إلى
 المالك وان عادت حقة العممة لكن بحيث شبهة السقوط لا اتحاد الملك والمحل وقيام الواجب وهو القطع حوى
 وفيه اشارة الى انه لو سرق هذا المال مع شيء آخر قطع قهستاني فان قيل حدث الزنا يكثر بكثر الفعل في حصل
 واحد فيجب ان يكون حد السرقة كذلك فلما حد الزنا يجب باختيار المستوفى من منافع البضع والمستوفى
 في الزنا الثاني غير المستوفى في الاول أما حد السرقة فباختيار العين وهي لا تختلف حتى لو اختلفت بأن تغيرت
 وجب القطع أبو السعود عن الزبلي (قوله اما لو تبدل العين) كالسرق فولا قطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه
 فانه يقطع وعلى هذا الصوف والقطن والكتان وكل عين أحدث المالك فيه صنعة بعد القطع لو أحدثها القاصب
 يقطع به حق المالك منع (قوله والسبب كالبيع) أي كما اذا باعه المسروق منه بعد القطع ثم اشتراه فسرقه لأن
 تبدل السبب كتبدل العين لعصمة التبدل أفاده المستف قال في البره ونبي أن يكون حكم ما اذا باعه المالك
 فسرقه من المتزوي وجوب القطع بالاول ١٥ ولو باعه المالك من السارق ثم سرقه منه قطع عند مشايخ
 بخاري وقال مشايخ العراق لا يقطع حوى عن القم (قوله على ما في الجنب) وذكر الشافعي أنه لا يقطع عنده
 مشايخ العراق منع (قوله لا يرضاع) متعلق بقوله محرم فقط لأن الرضاع لا يكون الانساب وأما المحرم فقد يكون
 من الرضاع فأخرجه فكانه حال محرم نسبي حوى (قوله فقط كلام الزبلي) حيث قال وقوله لا يرضاع
 لا حاجة الى اخرجه لأنه لم يدخل في الرضاع المحرم ورده في البحر بأن هذا من منه أنه متعلق بالرضع وليس كذلك
 بل متعلق بالمحرم فقط ١٥ حلى (قوله ولو السارق مال غيره) لأن بيته ليس بمحرر في حقه مطلقا فقوله المشايخ
 بعد وعده أي المرزيرج الى هذا (قوله بخلاف ما اذا سرق من بيت غيره) فانه يقطع اعتبار العرق (قوله
 اعتبار الخ فيه لف ونشر مشوش قال في البره ونبي أن لا يقطع في الولاد لما ذكرنا من المشبهة في الرضاع
 القطع في الولاد المشبهة لا ادم المرزيرج في المحرم ادم المرزيرج ١٥ (قوله صوابه مرضعه بلاتاء) ذكره بعض المشايخ
 مادامت مطلقه تدعى الصغيرة فهي مرضع بلاتاء فاذا وضعت فهي مرضعة سواء المراد الثاني فلو لم يتساقط
 محل وفي التاموس وأرضعت المرأة فهي مرضع لها ولدت مرضعة فان وصفتها بالرضاع الولد قلت مرضعة بلاتاء
 الثاني في محل على كلامه أيضا (قوله لا تز) أي من اعتبار الرضوع عن أبي يوسف لا يقطع لأن بلاتاء يدل عليها من
 غير اعتدال ولا وضعت منع (قوله ولا بسرقه من زوجته) ولو من وجه كالمصنف ولو من ثلاث فلا يقطع كالسرقته

(ومثل دينه ولو) دينه (موجب لا أو زائدا
 عليه) أو أجد ولصيرورته شريكا (إذا كان
 من جنسه ولو سركا) بأن كان له دراهم
 فسرق ذناير ويبيع ~~كسرقه~~ هو الاصح لأن
 التقدين جنس واحد حكا بخلاف المرص
 ومنه المالى فيقطع به مالم يقل أخذته رهنا
 أو قضاء وأطلق الشافعي أخذ خلاف
 الجنس للمجانسة في المائله قال في الجنب وهو
 أوسع فيعمل به عند الضرورة (بخلاف
 سرقته من) غريم (ابيه أو) غريم (ولده
 الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عمه المأورون
 المديون) فانه يقطع لأن حق الاخذ لغيره
 ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع
 حتى يقطع فيه ولم يتغير) اما لو تبدل العين
 أو السبب ~~كسرقه~~ يقطع على ما في الجنب
 (أو من ذي رحم محرم لا يرضاع) فلو
 حرقه برضاع قطع كإنهم هو أوسع
 فانه من نسبا محرم رضاعا حتى قد قطع كلام
 الزبلي (ولو) المسروق (مال غيره) أي غير
 ذي الرحم بخلاف ما اذا سرق من بيت غيره
 فانه يقطع اعتبار الرضوع منه (وبخلاف
 مرضعته) صوابه مرضعه بلاتاء ابن كمال
 (مطلقا) سواء سرق من بيتها أو بيت غيرها
 فانه يقطع لا تز (ولا بسرقه من زوجته)

هي منه في العدة اما اذا تخفت السرقة بعد العدة قطع (قوله وار تزوجها بعد القضاء) أي بالقطع في باب
 السرقة يكتفي بالزوجة في حال من الاحوال وقال أبو يوسف يقطع أما اذا تزوجها قبل النضاء فلا قطع انما
 (قوله من حرز خاص له) الاولي حذفه ليم الحرز الخاص لها وقد عممه في البصر وأطلقه في المتن (قوله
 أو عرسه) أي عرس سيده منع وأما عرس العبد نفسه فهي زوجته وقد علم الحكم فيه قريبا (قوله للاذن
 بالدخول عادة) فاختل الحرز كذا في الدر المنثور قال في البصر والعبد في هذا الملق بجموله حتى لا يقطع في سرقة
 لا يقطع فيها المولى كسر السرقة من آثار المولى وغيرهم لانه ما ذون له بالدخول عادة في بيت هؤلاء لا قامة
 المصالح اه (قوله ومن مكاتبه) لانه فن ما يقي عليه درهم بجره مثله المأذون (قوله وختنه وصهره) قال في البصر
 الاصح كل ذي رحم من امرأته والاختنان زوج كل ذي رحم محرم منه اه وفي الحلبي حوا المرأة
 كل ذي رحم من زوجها اه وقال الصحاح يقطع في الخنزير والصهر وقوله أصح كذا في المتن وشرحه قال
 في البصر ومحل الاختلاف ما اذا لم يجمعهما منزل واحد أما اذا جمعهما منزل واحد فلا قطع انما طا (قوله
 وان لم يكن له حق فيه) لانه اذا كان له فيه حق فهو المال المشترك وقد تقدم حكمه أفاده صاحب البصر
 فالواو في قوله وان لم يكن الخ العال (قوله غاية بجنا) هو البحث الثاني وقد بحث أولاً القطع حيث لم يكن له حق فيه
 وصار له مخلصا فلا قطع بسرقة حيث كان على صورته ولم يتغير (قوله في وقت جرت العادة بدخوله)
 ولولا اختياره ضمن الحمامي ان أمر بالحفظ قهستاني (قوله وكذا حوايت التجار) أي أنها في حكم الحمام
 فلا يقطع بسرقة في وقت جرت العادة بدخولها ولولا لالاختلال الحرز ويقطع في غيره لانها بنيت لحرز
 الاموال أفاده القهستاني والمصنف (قوله وبيت آذن في دخوله) فلا قطع بالسرقة منه في الوقت المأذون
 بالدخول فيه (قوله في بيتي ان يقطع) البحث اصحاب البصر وتبعه من بعده (قوله واعلم الخ) قال في البصر أطلقه
 أي أطلق ذكر السرقة من الحمام فمثل ما اذا سرق من الحمام وصاحبه عنده أو المسروق تختمه بخلاف ما اذا سرق
 من المسجد وصاحبه عنده فإنه يقطع والفرق على الظاهر ان الحمام على الاحراز فكان حرز أي بنفسه فلا يعتبر
 الحائط كالبيت بخلاف المسجد فإنه ما يحرز الاموال فلم يكن حرزا بالمكان فيعتبر الحائط كالطريق
 والعصاة اه (قوله وكل ما كان حرزا النوع الخ) الحرز لغة الموضع الحصين يقال آحرزه اذا جعله في الحرز
 وفي الشرع ما يحفظ فيه المال عادة منع وفي الهندية الحرز على ضربين حرز زاعي فيه كالبوت والديوروسمي هذا
 حرزا بالمكان وكذلك القساطيط والحوائت والظلم كل هذه الاشياء تكون حرزا بالمكان وان لم يكن فيها حائط
 سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له لان البناء يقصده الاحراز الا أنه لا يجب القطع الا بالخراج
 بخلاف الحرز بالحائط حيث يجب القطع فيه بجزء الاخذ وحرز الحائط كان جليسا في الطريق أو في الصحراء
 أو في المسجد وعنده متاعه فهو حرز به هذا اذا كان الحائط قريبا منه أما اذا كان بعيدا فليس يحافظ
 وحدة القرب ان يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين ان يكون الحائط مستويا أو قائما أو متاع تختمه أو عنده
 هو الصحيح كذا في السراج (قوله والاول هو المذهب) ذكره مع تصريح المصنف به من أجل نسبة الى المجنب
 (قوله لكن جزم القهستاني) حيث قال وكل ما كان حرزا النوع فهو حرز لجميع انواع على المذهب هذا قول
 بعضهم والمعتد خلافه ويترتب على ذلك ما اذا سرق جوهرة من اصطلح فعلى الاول يقطع وعلى الثاني لا يقطع
 وهو الصحيح لانه ليس حرزا للجواهر كذا في بعض الهوامش (قوله قتيبه) أشار به الى الشبه وربان سما قولان
 مصححان (قوله هو من يسرق الدراهم بين أصابعه) قال صاحب البصر وقصيره القفاف هو الذي يعطى الدراهم
 لينظر اليها فاشد منه صاحبها لا يعلم اه (قوله لخلق) بالترك المخلوق وهو ما يخلق به الباب كالمخلق قاموس
 (قوله اذا فتر خارا) وجه عدم القطع حيث أنه بالمش بجاهر لا تخفى بشرط القطع الخفية جوى وقيد بالمش
 خارا لانه اذا فتر لئلا قطع مطلقا (قوله وهو لا يعلم به) فلا علم به فهو بجاهر (قوله قطع) لانه لخلق الخفية اذ لو علم
 باحد فيه لما فتره غالبا (قوله لو سرق من السطح) بشرط الدخول فيه وفي البصر عن الطهيريبة واذا سرق
 ثوبا على حائط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوبا على حائط في السكة وان سقط على الحائط الى الدار
 أو على الخس الى السطح قطع اه (قوله ورب المتاع عنده) المراد به الحائط ما لم يكن كان أو لا مسكين وأطلق
 في كونه عنده فمثل ما اذا كان تحت رأسه أو تحت جنبه أو بين يديه حالة النوم وهو قول بعض المشايخ واليه

وان تزوجها بعد القضاء جوهرة (وتزوجها ولو كان) المسروق (من حرز خاص له) لا (عبد من سيده أو عرسه أو زوج سيده) للاذن بالدخول عادة (و) لا (من مكاتبه وختنه وصهره ومن مضم) وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بجنا (وجمام) في وقت جرت العادة بدخوله وكذا سيديت التجار والطاقات مجنب (وبت آذن في دخوله) ولو آذن فخصه وصين فدخل غيرهم وسرق في بيتي ان يقطع واعلم انه لا يترتب الحرز بالحائط مع وجود الحرز بالحائط لانه حرز أقوى فلا يعتبر الحائط في الحائط لانه حرز به تير في المسجد لانه ليس بجزءه فيبقى ثماني (عقود) ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها) فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطلح (على المذهب) وقيل حرز كل شيء معتبر بجزء مثله والاول هو المذهب عندنا مجنب لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب قتيبه (ولا يقطع قفاف) هو من يسرق الدراهم بين أصابعه (وفشاش) بالنساء هو من يجني لخلق الباب ما يقصده (اذا فتر) فانونا أو باب دار (نهارا) وخلا البيت من أحد) فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع مجنب (ويقطع لو سرق من السطح) نسايا لانه حرز شرح وهابينة (ومن المصنف) أراد به كل مكان ليس بجزء فتم الطريق والصحراء (ورب المتاع عنده)

مال السرخسى وصحة في المجتبى لان النائم بعد حافظا وعلى هذا لا يضمن المودع والمستعير مثله لانه ليس
 بتضييع وأشار بقوله عنده الى أن المتاع لو كان ثيابا او هو عليه لا يقطع فلا سرقة من رجل ثوبا عليه أو ردا
 أو قلنسوة أو منقطة أو سرقة من امرأة حليا عليها لم يقطع وكذا اذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة وهو لا يراها
 لم يقطع وقيل يقطع كالموضوع عنده بجر عن المجتبى لانه مع اللبس لا يكون فاصدا للذهب أفاده أبو السعود
 واستظهر الجوى في شرحه القطع (قوله أي بحيث يراه) أشار به الى أن المراد بالعندية القرب الذي يرى فيه المتاع
 (قوله ولو من بعض بيوت الدار) أي الذي لم يصفه فيه (قوله لا اختلال الحرز) لان الدار مع جميع بيوتها حرز
 واحد فبالاخذ في الدار اختل الحرز في جميع بيوتها بجر (قوله ولم يخرج من الدار) أي الصغيرة أما الكبيرة
 ذات الجدران فستأق قريبا وقد يمد الدار لان الحرز بالحفاظ يقطع فيه كما ان الحفظ لو واليد المالك يجرز الأخذ جوى
 (قوله لشبهة عدم الأخذ) لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الأخراج منها وما فيها في بيت وبعضها معنى فتكن
 شبهة عدم الأخذ بجر وهل يضمن الظاهر لا لما ذكر من مشقة الغصب ويجوز (قوله به أفاده الغصب) فيجب
 الضمان على الغاصب بجرز الأخذ وان لم يخرج من الدار هو الصحيح لانه يجب مع الشئ لوقضاء (قوله المتقومة
 جدا) المراد بها الدار التي فيها منازل وكل منزل مكان يستغنى به أهله عن الاتماع ببعض عنه أي وسع في أخذ
 امتناع السكنة وانما يقطع لان كل متصورة باعتبارها كنها حرز على حدة بجر (قوله أنفى رضى الله تعالى
 مقصورة على غيره وأخذ بسرعة يقال أعاد القوس والتعب في العدو اذا أسرع بجر أو مرمي وان لم يكن مذهبا
 قراحر ^{تحريف بجر} كانت الدار كبيرة لانه بمنزلة الحلة بخلاف ما اذا كانت صغيرة فلا يقطع السكنة
 واحد ^{أو إنسان بعد في العمل} ساكن فيها أو المأذون له بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصدها أو ^{الحرز} الأبن ونظائر
 العيني وقوله من بعضى بعض فاعل آثار وأول في الحجر للبئس (قوله فدخل) قيد بالدخول ^{وقيل} وقال من
 بنفسه بل أدخل يده وأخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف (قوله أو ألقى) أي ألقاه بحيث ^{سرا} يرد الى
 لا يراه فلا تقع وان أخذ به دلالة جعل مستهلكا على هذه الصفة قبل خروجه بدليل وجوبه ^{وقيل} وقال من
 في الشرح جوى (قوله ثم أخذ) انما عطف بم الدالة على التراخي إشارة الى أنه لا يشترط له ^{وقيل} جوى
 فور الالتقاء ولو عطف بالقائه بما نوهم اشتراط القومية أبو السعود (قوله لان الرمي حيلة يمتارحظة ^{وقيل} كالبئس
 الخروج مع المتاع أو يتفرغ للقتال أو الاضرار جوى (قوله فاعتبر الكل فعلا واحدا) الرمي بالكل المقب
 والدخول والالتقاء والأخذ وقال زفرية قطع (قوله فهو مضيع لاسارق) أي فيجب الضمان لا القطع (قوله
 فساقه) قيد بالسوق لانه لو لم يساقه وخرج بنفسه لم يقطع لان الدابة اختيارا فإما يفسد اختيارا بها بالجل
 والسوق لا يقطع نسبة الفعل اليها بجر (قوله أو علق وسنه الخ) قال في البحر والمراد أي بالوق أن يكون
 متديبا في اخراجه فتجمل ما اذا علقه في عنق كلب وزجره ولو خرج بغير زجر لا يقطع اه (قوله لم يتر) أي من أن
 الاخراج مضاف اليه (قوله لانه أخرجه بسية) أي لان الماء أخرجه بسبب الالتقاء (قوله لما ذكرنا) لاجابة اليه
 لذكره على كل منته (قوله على الاخير) وهو ما اذا أخرجه الماء بقوة نفسه (قوله ما قالوا لعلقه على طائر الخ)
 فان هذا الفرع كالموضوعه في الماء فأخرجه الماء بقوة نفسه (قوله وان نقب ثم ناوه آخر من خارج) أي فلا يقطع
 عليهما لان الاول لم يوجد منه الاخراج لا اعتراض بم معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه ذلك
 الحرز فلم تتم السرقة من ^{كل} واحد منع وقوله ثم ناوه آخره ما اذا دخل الخارج يده فقتلها من يده
 الداخل على ظاهر المذهب أفاده المصنف (قوله أو أدخل يده في بيت) قيد بالبيت لانه لو أدخل يده في الجوارق
 أو الصندوق قطع لعدم مكان دخوله فيها جوى وهذا يفسد القطع بالسرقة من خزائن الجامع الازهر لوجود
 السرقة من الحرز بالمكان الذي هو الخزانة ولو سرقتها بجملة فلا يقطع كذا ذكره شيخنا ووجهه أن ما في الخزانة
 محرز بها أما الخزانة نفسها فهي غير محرزة واعلم أن تخصيص المصنف السيد بالذ ^{وقيل} في قوله لو أدخل يده
 في الجوارق أو الصندوق جرى على العادة فانه لو أدخل شيئا في الصندوق بحيث يعلق به متاع ويخرج فيجب
 أن يقطع أبو السعود عن الجوى (قوله أو طرصة) قال العلامة الشافى في الحاشية الطرصة الشق ومنه الطزار
 والطرصة الهيمان والمراد من الطرصة نفس الكم المشدود وفيه الدراهم كما كى بقى أن يقال لما ذكرنا الصرة كالحل
 فانه اذا شق قناع الأبن يقال ان الحل حرز بنفسه أما الصرة فحرزها الكم وهي محرزة (قوله فلو داخله الخ)

أي بحيث يراه (ولو) الحافظ (نائما) في الاصح
 لا يقطع (لو سرقت ضيف من إضافة)
 ولو من بعض بيوت الدار ومن صندوق
 مقفل لا اختلال الحرز أو سرقة شأول
 يخرج من الدار لشبهة عدم الأخذ بخلاف
 يخرج من الدار وان خرج من حجر الدار
 الغصب (وان انخرجه من حجر الدار)
 المتسعة جدا الى صحتها (أو آثار من أهل
 الحجر على حجر أخرى لان كل حجر حرز
 أو نقب فدخل أو ألقى) كذا رأيت في نسخ
 المتن والشرح بأو وصوابه بالواو كما في الكثر
 (شأن الطريق) يبلغ نصا يار ثم أخذته
 قطع لان الرمي حيلة يعتادها السارق
 فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم يأخذ
 أو أخذ غيره فهو مضيع لاسارق (أو علق
 على دابة نقبه وأخرجه) أو علق رسنه
 في عنق كلب وزجره لان سرقة بضاف السارق
 (أو ألقاه في الماء فأخرجه بغير رمي السارق)
 لما ترز (أو لا يتجر بكميل) أخرجه (قوة جريه
 على الاصح) لانه أخرجه بسية زياي
 (قطع) في الكل لما ذكرنا ^{وقيل} ناو بطل
 على الاخير ما قالوا لعلقه على طائر قطار
 الى منزل السارق لم يقطع فلذا وافقه أهل
 جرم الحقادى وغيره بعدم القطع (وان)
 نقب ثم ناوه آخر من خارج الدار (أو أدخل
 يده في بيت وأخذ) ويسمى اللص الطريق
 ولو وضعه في النقب ثم خرج وأخذ لم يقطع
 في الصحيح معنى (أو طر) أي شق (صرة
 خارجة من) نفس (الكلم) فلو داخله قطع
 في الحل بعكسه

اعلم ان سرقة ما في الكرم رباعية لان السرقة انما ان تكون بباطن الكرم او ظاهره وعي كل حال اما ان تكون السرقة
 بالقر او الحدي في ثنتين يقطع اثنا كما اذا طرقتها وهي داخل الكرم او حل رباطها الخارج فتناول الدراهم من
 الداخل وفي ثنتين خلاف ابي يوسف وهما ~~عكس~~ ماذكرنا فابو يوسف يقول يقطع الطرازه لقتلها قوله بفتح
 القاف) الصواب بكسر القاف كما ذكره المؤلف في شرح المنتقى وهي بهذا لضبط في الطلبة كما في الجوى وكذا
 في المنع وغيرها وفي القاصوس قطر الابل قطر او قطرها واقطرها اقرب بعضها الى بعض على نسق وجبات الابل
 قطار بالسكر اى مطورة اه (قوله لان السائق الخ) التعليل على الفسر المشوش فقوله لان السائق والقائد
 راجع الى قوله اوبن قطار وقوله والراى راجع الى قوله اومرعى (قوله لم يقصد واللعنظ) بل السائق والقائد
 يقصد قطع المسافة ونقل الامتعة حتى لو كان عمر يحفظها يقطع اه منح اى والراى انما يقصد ذلك وم قوله
 اوشق الحمل) انما قطع فيه لان صاحب المال اعتمد الجوى فكما انما تكال العرز بحر (قوله اوسرق جوا القابض
 الجيم) قال في المقرب الجوى بالفتح جمع جوى بالضم والجوى بزيادة الياء تناسخ اه وهو اسم اعمى معرب
 لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة عربية البتة كما في شرح ابن الجيم جوى وفي حاشية العلامة نوح
 عن القاصوس الجوى ~~بكسر الجيم~~ واللام وبضم الجيم وفتح اللام وكسرهما انا معسرف وجهه جوى
 وجوى بفتح الجيم وفتح اللام وكسرهما انا معسرف وجهه جوى وجوى بفتح الجيم وفتح اللام وكسرهما انا معسرف وجهه جوى
 الجوى غير محرز فاعتبر الحفظ وان كان مائه محرز ففي شقه واخذ مائه يقطع سواء كان معه من يحفظه ام لا
 لاخذ من الحرز وفي اخذه يتفاهم لا قطع الا ان يكون معه من يحفظه ابا السعد (قوله واودخل يده) قد سبق
 ان ذكرنا اذ اتفقت (قوله في صندوق غيره) جمعه صناديق ~~عكس~~ صفور وروعهما فروع الماد عامى جوى
 الصباح ونقل عن المفتاح انه بالفتح ولا يقال بضم اونه اه وبين الثقلين تناسق وكتب اللفظة اولى بالاتباع (قوله
 اوف جيبه) في المباح جيب القميص بالفتح ما على النحر والجمع احياب وجيوب وظاهر ان هذا
 في كلام المصنف فان المراد بالجيب ما يشق بجانب الثوب ليحفظ فيه الدراهم ويظهرها ~~لانها~~ على
 ما يوضع فيه الدراهم من احياب عربي او عربي جوى والاخذ من العمامة كالاخذ من الجيب ~~بفتح الجيم~~ تناسقت
 ويذوق ان يكون الاخذ من الحرز كذا في ابا السعد (قوله لم يقطع) اعدم احرازه بحر (قوله ملفوظا) الظاهر ان
 المراد كونه ملفوظا في غيره حتى ~~يكون~~ محرز (قوله قطع) لانه محرز (قوله لم يقطع) نظر المباح شر اخذه وما يبي
 لم يشر اخذه (قوله فقط) ولا عبرة للعامل جوى (قوله لكونه اقرار بالسرقة) فيه انه تجوز اضافته اذا كان عاملا
 ايضا (قوله لكونه عدة) هذا باق التعليل الا في مسئلة القتل وهو الشك في الحال والاستقبال على ان عدة
 لا تظهر عند تحقق السرقة في الثوب كما انه لا يظهر الشك اذا كان زيدا متوليا بالنعى (قوله معناه انه يقتله)
 فاعمال امه الفاضل دل على انه لم يرد به المضى لانه لا يعمل اذا كان معناه الاعلى قول الكفاى وهشام واورد
 شارح النظم انه لا يضاف الى المفعول الظاهر اذا كان معنى المضى الاعلى مذهب الكفاى وهشام فلا فرق
 واجاب بأنه لما اضيف الى المفعول الظاهر كان استعماله معنى المضى وان لم يجره الجمهور من هذا الجواب
 لا يتقادم الـ وال (قوله لا يفرقون) اى بين النصب والاضافة (قوله وفيه بعد) اهل وجهه انه على هذا الاعتبار
 يلزم اعتبار شبهة الشبهة لان عدم ايجابه على العالم للشبهة الناشئة من ذلك فلما اعتبرنا ذلك من الجاهل لكان
 عدم القطع فيه لكونه يشبهه في النطق به ويجوز (قوله وهذا ان عاد) رأيت بخط الجوى عن السراجية ما نصه
 اذا سرق نالوا رابعه للامام ان يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد اه قال فاقع من حكام زماننا من قتله
 اول مرتزا عين ان ذلك سياسة جور ووظلم وجهل والسياسة الشرعية عبارة عن شرع معاطف (قوله فليس من
 السياسة في شئ) اى في وجهه من الوجوه (قوله فيهم) من الافهام وقد تقدم ان القاضى له الحكم ~~عكس~~ شير من
 السياسة والله سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(اوسرق) من سرى او (من قطار) بفتح
 القف (الابل) على نسق واحد (بغير ارجل)
 عليه (لا) يقطع لان السائق والقائد والراى
 لم يقصد واللعنظ (وان) كان معها حافظا او
 شق الحمل فسرق منه اوسرق جوا القابض
 الجيم (فيه) تناسق وره يحفظه او انما عليه
 اوبقره (او اودخل يده) في صندوق غيره او
 في جيبه او كونه فاعلم المالك قطع في اهل
 والاصول ان الحرز انما يمكن دخوله فهنك
 بدخوله والابادخال ليدفيه والاخذ منه
 فروع سرقة فسطاط آخر قطع فتح اخرج
 سطوا وفي فسطاط آخر قطع ففتح اخرج
 من حرز شاة لا تبلغ نصابا ففتح اخرج
 لم يقطع سرق ما لا من حرز فدخل آخر وحل
 السارق بجمعه قطع الممول فقط سراج قال
 انما سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه
 اقرار بالسرقة (وان نونه) ونصب النون
 (لا) يقطع لكونه عدة لا اقرار اورد
 فاعلم كونه اذ قيل هذا قائل زيد معناه انه يقتله
 واذا قيل قائل زيد معناه انه يقتله والمضارع
 يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع
 بالثقل وفي شرح الوهبانية فبقي الفرق
 بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون
 الا ان يقال يجعل شبهة لدره الخد وفيه بعد
 (لا امام قتل السارق سياسة) لسعيه
 في الارض بالفساد درر وهذا ان عادوا ما
 قتله ابتداء فليس من السياسة في شئ ثم رقن
 وقد تقدم مناخه معزز الجوى في باب انوط
 الموجب للعدا ان التمييز بالامام يفهم انه
 ليس للقاضى الحكم بالسياسة فليحفظ
 والله اعلم
 (باب كيفية القطع وانباته)
 (تقطع عين السارق)

(باب كيفية القطع وانباته)

لما كان القطع حكم السرقة من الحرز ذكره عقبه لان حكم الشئ به عقبه بحر (قوله تقطع عين السارق) اما القطع
 في الناص واما العين فلقرائة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فاقطعوا اعيانهم اوهى شهورة فقتل مطلق النص
 فهذا من تقييد المطلق لان بيان الجمل لان الصحيح انه لا اجمال في الاية وقد قطع عليه اله سلاة والسلام

والصباية رضى الله تعالى عنهم العيين صغ (قوله من زنده) بفتح الزاي وسكون النون الرسخ قهستاني وهما
 زندان الكوع والكوع وسوع فالكوع طرف الزند الذي يلي الابهام والكوع وسوع طرف الزند الذي يلي الخنصر
 وخصه لانه المتوارث حوى وهو حجة على من قال بقطع الاصابع فقط وعلى الخوارج في قولهم تقطع
 من المنكب أبو السعود عن البدر العيني (قوله هو مفصل الرسخ) الاضافة بيانية قال في النهر من مفصل
 الزند هو الرسخ اه حلي (قوله وتحسم) لو اخره ايكون قدرا في قوله ورجله ايضا لكان أولى حوى
 ونحسم اليكي بجديدة بحماة ثلاثا يسيل دمه ~~سكن~~ وقيل هو أن يجعل يد السارق بعد القطع في الدهن الذي
 أغلى لينقطع الدم ودليله ما روى الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام
 أتى بسارق سرق ثملة فقال صلى الله عليه وسلم ما حاله سرق فقال السارق يلي يا رسول الله فقال اذهبوا به
 فاقطعوه ثم احموه ثم اتونى به فقطع ثم حرم ثم أتى به فقال تب الى الله تعالى فقال تب الى الله قال تاب الله
 عليك ثلثي عن الكمال (قوله وجوبا) لانه لم يحسم يؤدى الى التائب وأما تعليق يد في عنقه فمطلق للامام كمال
 (قوله الا في حر وبرد شديد) زاد في الفساح والاف في حال المرض قال وجهه الحكام غافلون عن هذا الحكم اه
 وقيدته في النيابة بالمرض الشديد فقال انه لا يحدث عند شدة المرض أقاده الجوى (قوله فلا يقطع) انما ذكره ليعيد
 أن الاستئناس قوله تقطع لامن قوله تحسم وان قرب ذكره (قوله لا متلف) أى وقطعه في أحد الحالين متلف
 (قوله كبره جنداد) أى مقيم الحد وهو القاطع هنا (قوله وكافة حسم) ~~سكن~~ وقود وأجرة انما يغلى فيه الزيت
 واحد (سارق) محل هذه الكلمة عقب قوله على المتخذ قال في شرح الوهبانية قيل أجرة الشخص أى المحض
 العيني سارق لانه المسبب اه حلي (قوله من الكعب) عندا كثر أهل العلم نهر وهو أنور عن عمر وقال أبو نؤور
 والروافض تقطع من نصف القدم من معقد الشراذلان عليا كان يفعل كذلك ويدع له عقبا يعنى عليها
 أبو السعود عن الجبر (قوله وعزرا أيضا) يعنى يعزرا بالضرب قبل حبسه في الثالثة والرابعة حوى وأفاد بقوله
 أيضا أن الحبس من جملة التعزير وهو معلوم مما تقدم في بابيه (قوله حتى يتوب) مدة التوبة مفقوضة الى رأى
 الامام وقيل بمدة الى أن يظهر سيما الصالحين في وجهه وقيل يحبس سنة وقيل الى أن يموت قهستاني
 (قوله وما روى الخ) قال الطحاوى تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشي منها أصلا (قوله جل على السياسة)
 استشكل أن السياسة حكم لم يرد به الشرع فكان الظاهر الاقتصار على النسخ اه قلت قولهم لا دخل للقاضي
 ولا للمفتي فيها يترى الى ذلك لكن يعكس عليه قولهم انما شرع مطلق أبو السعود (قوله وابهامه اليسرى) قيد
 بالابهام لانه لو كان المقطوع اصبع غير الابهام أو مثل فانه يقطع لان فوتهما لا يوجب خلافا في البطش ظاهرا
 وقد باليد اليسرى لانها لو كانت اليمنى شلا أو ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية لان المستحق بالشر قطع
 العين واستنفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز منح (قوله منها) أى من اليسرى أى من اليد اليسرى فالضهير
 راجع الى اليسرى لانه فى الاول (قوله أو رجله اليمنى مقطوعة) قيد بقطع الرجل اليمنى بشامها لانه لو كانت
 رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع القيام
 والمشي عليها لم تقطع يده كذا في الجبر (قوله لم يقطع) أى لم يقطع شي من يديه ورجليه أما اليد اليسرى والرجل
 اليمنى فلا نهما يستاحلان للقطع عندنا وإنما اليد اليمنى فلان اليسرى اذا كانت شلا لم تقرب جنس منفعة
 الدين وهو البطش وذلك أهلاك وان كانت الرجل اليمنى هي الشلا لم تقرب البد والرجل من جانب وهو أهلاك
 أيضا اه حلي (قوله ولو هدا في الصحيح) هو قول الامام رضي الله تعالى عنه وقال لا شيء عليه في النسخ
 ويصنع في العمدة وقال زفر يضمن في الخطا أيضا وهو القياس والمراد هو الخطا في الاجتهاد بان رأى حل الآية
 على قطع اليسرى وأما الخطا في معرفة العين واليسار فانه لا يجعل عنوا وقيل يجعل عذرا أيضا بجرم زيادة
 والقيل الثاني هو الصحيح نهر والدلائل للجميع مستوفاة في المطولات (قوله اذا أمر بخلافه) قيد بقوله بخلافه
 لان الحاكم لو أطلق وقال اقطع يده لم يعين اليمنى فلاحظ ان على القاطع انما فالعدم الخالفة اذا لم تطلق عليها
 وكذا لو أخرج السارق يده فقال هذه يمنى لانه فعله بأمره ونهى الضمان لا يثنى في التعزير فيعزرا اذا فعل ما ذكره
 ثم قيل ان هذا القطع يقع حد افلاضمان على السارق لو استهلك العين لان القطع والضمان لا يجتمعان وقيل

من زنده) هو مفصل الرسخ (وتحسم) وجوبا
 وضد الشافعي نديا بفتح (الافى حر وبرد
 شديد) فلا يقطع لان الحد زابر لا متلف
 وشديد) (وتحسم) (على السارق)
 وجب من توسط الامر (على السارق)
 كبره جنداد وكافة حسم (على السارق)
 عندنا لتسببه بخلاف أجرة الحد شرح وهبانية
 في بيت المال وقيل على المتخذ شرح وهبانية
 قاتل في قضاء العينية هو الصحيح ~~سكن~~
 في قضاء البرازية وقيل على المدعى وهو
 الاصح ~~سكن~~ السارق (ورجله اليسرى من
 الكعبان عاقدان عاد) نالنا (لا وجب
 وعزرا أيضا بالضرب (حتى يتوب) أى تقطع
 أمارات التوبة شرح وهبانية وما روى بقطع
 نالنا ورابعان مع جعل على اليسرى
 أو نسخ ~~سكن~~ من سرق وابهامه اليسرى
 مقطوعة أو شلا أو اصبعان منها (وهي
 سوى الابهام) (أورجله اليمنى مقطوعة
 أو شلا) لم يقطع لانه أهلاك بل يحبس
 ليتوب (ولا يضمن قاطع) اليد (اليسرى)
 ولو عدا في الصحيح نهر (اذا أخرج بخلافه)

لا يقع حد في ضمن في العمد والخطا فانه صاحب العمد (قوله وأخلف) انما قال أخلف وان كانت العين ثابتة
 في محلها الاصل لان العين لما كانت على شرف الزوال كانت كالغائبة (قوله من جنسه) أخرج ما لو قطع رجله
 العين فانه وان امتنع به قطع يده لكنه لم يعرضه من جنس ما أنفخ نهر (قوله ما هو خير منه) وهي العين اذ قدرة
 البطش بها أتم أبو السعود (قوله وكذا الوقطه غير الحداد) أي بعد أمر القاضي الحداد أما اذا صدر ذلك
 قبل الأمر أصلا فهو ما ذكر بعد (قوله في الاصح) استمرارها ذكر الاستصحاب في شرح مختصر الطحاوي حيث
 حال هذا كله اذ قطع الحداد بأمر السلطان ولو قطع يساره غيره ففي العمد القصاص وفي الخطا الدية هكذا
 في حاشية الشبلي (قوله ولو قطع أحد الخ) قال في شرح الطحاوي ومن وجب عليه القطع في السرقة فربما قطع
 حتى قطع قاطع عينه فهذا لا يخلو اما أن يكون قبل الخصومة أو بعد الخصومة قبل القضاء أو بعد القضاء فان كان
 قبل الخصومة فمفعلي قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا وتقطع رجله اليسرى في السرقة وان كان بعد
 الخصومة قبل القضاء فكذلك الجواب الا أنه لا يتقطع رجله في السرقة لانه لما خصم كان الواجب في العين
 وقد فانت فسقط وان كان بعد القضاء فلا ضمه ان على القاطع وكان قطعه من السرقة حتى لا يجب الضمان على
 السارق فيما استهلك من مال السرقة أو مرق في يده كذا في الحاشية المذكورة فنقول المصنف وسقط القطع الخ
 تبع فيه شخص في بصره وقد علمت ما ذكره الطحاوي الآن يدل على ما اذا كان القطع بعد الخصومة
 (قوله قصاصا) استمراره عن القطع للسرقة فانه لا يقطع ثانيا لا اتحاد الجنس (قوله قطعت رجله اليسرى)
 لانها المعدل وقت القطع فانه الحلبي (قوله على الظاهر بحر) هو الذي يرمي به السارح وهو الذي يفيد به
 ما في الكشف فانه قال ان وجوب القطع حتى الله تعالى على الخلووس ولا يملك العفو منه بعد الوجوب ولا يورث
 عنه اه لمصنأى واذا كان كذلك فلا يشترط طلب العبد فيه وبعبارة البحر والظاهر ان الشرط انما هو طلب
 المال ويشترط حضوره عند القطع لا طلبه انقطع اذ هو حتى الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد وصرح الشبلي
 باشتراط العالمين حيث قال بشرط في قطع السارق خصومة المالك وطلبه القطع اه ووجهه الجوى بأنه
 اغا شرط احتيا لا لادره كما قالوا في حد القذف اه (قوله على المذهب) وقال أبو يوسف الدعوى في الاقرار
 ليست بشرط بحر وفي الكافي هذا اذا استأثر المالك القطع وان قال أنا أنتم لم يقطع عندنا اه قلت وهذا يؤيد
 ما قاله الشبلي وما وجهه الجوى من اشتراط طلب المالك القطع (قوله لان الخصومة شرط لظهور السرقة)
 فيصل في صورة الاقرار أنه اذا حضر المالك يقر لسارق بالمال فيسقط القطع (قوله فيسقطه) بالنسب مطلقا
 على يقر (قوله شرح المنظومة) أي منظومة ابن وهبان وعبارته في الشروط الرابع الشهود والأقرار ولا يشترط
 حضور الشهود لقطع على الصحيح الا بقر من قول الامام وكذا عندهما اه (قوله لكنه مخالف لما تقدمنا تنا
 وشرا) حيث قال المصنف والشراح بشرط لقطع حضور شاهديه وبقته وقت القطع كحضور المدعي بنفسه
 حتى لو غابا أو ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقد قلت له سكن نقل المصنف في الباب الا في تصحيح
 خلافه اه (قوله بما يفيد ترجيح الاول) حيث نقل عن الكمال أنه ظاهر الرواية ونصه عنه قال الكمال ولا يمنع
 الاجتزاع المسروق منه والشاهدين فان غابا أو ماتا لم يقطع اه وكذا الوعاب أحدهما أو ماتت في ظاهر الرواية
 انتهى (قوله فتأمل) أشار به الى دقة في المقام وأنه بنى البحث عن المعول عليه قال في الهنديه اذا شهد شاهدان
 على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت حد التمسأ أو ماتا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا
 القاضي لا يقضى ولا يقضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوة الاستبرقضي وبعضى اه وهو يتقوى
 أن المعول عليه عدم حضور الشاهدين اذا المبرجة بالخط عليه رأى الجهت وقد أوجه المؤلف في شرح الملتقى
 (قوله أنه سرق مال الغائب) أي العروف للمالك (قوله لانه يلزم الخ) تعطيل للقرين السابق فانه في الثاني
 مجهول لصا كرم (قوله ملك الخصومة) أي له أن يخاصم السارق منه سواء كان المالك حاضرا أو غائبا جوى
 من السراج (قوله ثم تزعم عليه) الاولى ثم مثله (قوله كودع) يفتح الدال منع (قوله وتقول) أي تنولى مسجد
 حنغ (قوله وقاضى على سوم الشراء) لانه ان سعى الفن كان مضمونا عليه فيده يدنعان وهي صحبة وان لم يسر
 مسكان أمانة فيكون بمنزلة المودع (قوله بأن باع درهما بدرهين) هذا التصور لا يناسب هنا لان المسروق
 الموجب للقطع لا بدأ يكون ضا بالطلب المصنف في التصور لكان أولى فانه قال وأراد بصاحب الربا أن يبيع

لانه ان تلف وأخلف من جنسه ما هو خير منه
 وكذا لو قطع غير الحداد في الاصح
 ولو قطع أحد قبل الامر والقصاص واجب
 القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط
 القطع من السارق سواء قطع عينه
 أو يساره (وقضاء القاضي بالقطع كالامر)
 على الصحيح (فلا ضمان) كافي وفي السراج
 سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت عينه قصاصا
 قطعت رجله اليسرى (وطلب المسروق منه)
 المال لا القطع على الظاهر بحر (شرط القطع
 مطلقا) في اقرار وشهادة على المذهب لان
 الخصومة شرط لظهور السرقة (وكذا
 حضوره) أي المسروق منه (عند الاداء)
 به لا يشترط حضوره على
 القطع بشرط المنظومة وأقره المصنف قلت
 لكنه مخالف لما تقدمنا تنا ووجهه الجوى
 وقد سرق في الشريعة لا يبايعه ترجيح
 الاول كما قيل ثم تزعم على قوة وطلب المسروق
 الخ فقال (قوله اقتراه سرق مال الغائب فوقف
 القطع على حضوره ومخاضته و) هكذا
 (لو قال سرق هذه الدراهم ولا أدري لمن هي
 أولا أخبر من صاحبها لا قطع) لانه يلزم
 من جهالة عدم طلبه (و) كل (من له يد
 صحبة ملك الخصومة) ثم تزعم عليه بقوله
 (كودع ويقاضى على سوم الشراء) وصاحب
 ووصى وقاضى على سوم الشراء (وصاحب
 و) بأن باع درهما بدرهين وقبضهما
 فبشرطه لان الشراء فانه داخلة المقصود

عشره عشر من فسر من المشرك منه السارق فيقطع السارق بضمومه عندنا لان هذا المال بمنزلة المنصوب اذا الشراء
فأما بمنزلة ما (قوله لم يبق له ملك ولا يد) المراد أنه لا تسوجب له المطالبة على السارق وهذا الاثنان وجوب
الضمان على آكل الربا (قوله ولا قطع بسرقة اللقطة خالية) لم يذكر في الخالية عن السرقة كبرية بل بقره
صاحب البحر فربما على ما ذكر فيها وهو رجل التقط لقطعة فضاعت منه فوجدها في يده فبقره فلا خصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان له أن يأخذها من الثاني لان له القوة ورجلا اول في ولاية أخذ اللقطة
وليس الثاني سكا الا اول في ولاية اثبات الدعي للوديعة اه قال في البحر فينبغي أن لا يقطع بطلب المتقط
وفي هذا التفرع نظر لان كلام الخالية مفروض فيما اذا ضاعت من اللقطة فوجدها عند غيره فمن أين يؤخذ من
هذه العبارة عدم قطع السارق للقطعة أما عدم القطع على الواجد لها بعد أن ضاعت من المتقط الا قول فلعدم
وجود السرقة وما ذكره في الخالية من أنه لا خصومة بينهما اذا ضاعت منه اللقطة فوجدها عند غيره
لا يستلزم عدم الخصومة أيضا اذا سرقه أفاده أبو السعود (قوله لان يده غير صحيحة) عمله لقوله لم يقطع
بضمومه أحد (قوله اتقا) كما يجب وكف وقرئ بهما أي الشهادة أي في أول وقت يقرب منا قام ومن وهو يوم
الماضي والمستقبل (قوله ويقطع بطلب المالك) أطلقه فمما لو حضر السارق منه وهو المودع ونحوه كالغائب
أو لم يحضر وهو ظاهر المذهب أفاده أبو السعود (قوله أي من الثلاثة) كذا وقع من الزيلعي والعيني وصاحب
البحر فيسببه بقطع بطلب فعلى الربا يؤيده ما سبق قريبا أنه كالمال المنصوب وقدم قريبا كما يجب الجرائم
لا قطع بطلبه وعزم الى الشئ ونحوه في السراج لانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك (قوله وكذا بطلب الراهن الخ)
اعلم أن القطع بضمومة الراهن وحده مقيد بما اذا كانت العين فائنة وقد قضى الدين انما ذالم يقضه أو استهلك
السارق العين فلا يقطع بضمومه لانه قبل الايضاح له في المطالبة بالعين وبالاستئصال المار المرتهن
مستوفيا ليشه قال الشارح ويقتضي أن يقطع بضمومه فيما اذا زادت قيمة الراهن على دينه بما يبلغ نصيبا
لان المطالبة بما اذا زاد كالوديعة وارتضاء في الفتح وهو مذكور في غاية البيان حموي (قوله اسقوط صحته)
لان المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلال فلم تتقدم موجبة في نفسها بجر (قوله
أو بعد طردى بشبهة) كادعاء الملكة من السارق ولا حاجة اليه لانه يصدق عليه أنه قبل القطع (قوله فصار
كالغائب) أشاره الى الرذ على اطلاق الاماين الكرخي والتمسوا في عدم القطع في السرقة من السارق
معان بان يد السارق ليست بدأمانة ولا ملك فكان ضامها ولا قطع في أخذ مال ضائع (قوله روايتان) قال
في التهرثم بعد القطع ليس للاول ولاية الاسترداد في رواية وفي أخرى له ذلك لحاجته اذ الرد واجب عليه اه
زيادة من البحر (قوله واختار الكمال الخ) قال في الفتح واختار الكمال أن الوجه أنه اذا ظهر هذا الحال
للقاضي لا يردّه الى الاول ولا الى الثاني اذا رده لظهور خيانه كل منهما بل يردّه من يد الثاني الى المالك ان كان
حاضرا والا حفظه كما يحفظ أموال الغيب اه (قوله وردة قبل الخصومة) المسئلة رباعية لان الرد اما أن يكون
بعد الترافع الى القاضي قبل الدعوى أو بعد ها قبل الثبوت ولا قطع فيها أو بعد الدعوى والثبوت قبل القضاء
أو بعده فبقطع فيها أفاده صاحب البحر (قوله عند القاضي) متعلق بقوله الخصومة (قوله كاصوله ولو في غير
صياحه) لان له ولا شبهة المالك فيثبت به شبهة الرجوع ما اذا رده الى ماله أصوله فانه يقطع لانه شبهة الشبهة
وهي غير معتبرة وانما قيد بالاصول لانه اذا رده الى فرعه وكل ذي رحم محرم منه يشترط أن يكون في صياحه
والاطلس برذ وانما لم يقطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة لان البيئة انما جعلت جهة ضرورة قطع المنازعة
وقد انقضت الخصومة بجر (قوله أو ملكه) بعد القضاء بالقطع لان الامضاء من القضاء في الحدود أي المالك
الحادث في هذه الحالة كالمالك الحادث قبل القضاء لان القاضي المالم يرضى صاركه لم يقض فلا يستوفى القطع
كما قبل القضاء وهذا لان القاضي لا يخرج من مهدة القضاء في باب الحدود بمجرد قوله قضيت بل بالاستيفاء
جلد أو غيره وأما قطع الامضاء من القضاء بخلاف حقوق العباد فانه بمجرد قوله قضيت
يخرج عن مهدة القضاء ولان السارق لو قطع بعد المالك قطع في ملك نفسه اه ثلبي (قوله ولو يهتبه مع قبض)
قال شيخنا القائل أن يقول لا يهتبه بغير القبض لان الهبة تقطع الخصومة لانه ما كان يجب لخاصة فليست
حموي ويهتبه بشبهة السرقة لاني قلت المانع من القطع هو ملك السارق المسروق وبالهبة بدون قبض لا يتم

بخلاف معنى الولاية بالتسليم لم يبق له
ملك ولا يد يمتنى ولا قطع بسرقة اللقطة
خالية (ومن لا يده غير صحيحة) فلا يملك
الخصومة كسارق سرق منه بعد القطع
لم يقطع بضمومه أحد ولو مال الكمال يده غير
صحيحة كما يأتي اتقا (ويقطع بطلب المالك)
أي (لو سرق منهم) أي من الثلاثة وكذا
بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر
لانه هو المالك (لا بطلب المالك) لعين
السروقة (أو بطلب السارق لو سرق من
سارق بعد القطع) اسقوط صحته (بخلاف
خا اذا سرق) الثاني من السارق الاثر
(قبل القطع) أو بعد ما ردى بشبهة (فان له
ولرب المال القطع) لان سقوطه لا يقطع
ضرورة القطع بل يوجد فصار كالغائب
بغيره بعد القطع هل لا يزال استرداده (في بيان
واختار الكمال رده للمالك (سرقه كاصوله ولو في
قبل الخصومة) عند القاضي (أو ملكه)
ولو حكما كاصوله ولو في غير صياحه (أو ملكه)
أي السروق (بعد القضاء) بالقطع ولو يهتبه
مع قبض

الهيئة قال المصنف في الهبة ونتم بالقض اه فلاملكه فيها قبل القبض وعبارة الامام محمد في الجامع الصغير
 مطلقة من قيد التسليم وانما يقيد به صاحب الهداية ونص الجامع محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل سرق
 مرقعة قضى للقاضي بالقطع ثم وهب رب السرقة السرقة الى السارق قال يدركه اذ غلبه الخداه وفي الشلبي عن
 الامام علاء الدين ما يفيد اشتراط التسليم فانه قال قال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم السارق اذا ملك السرقة
 بعد القضاء قبل الاستيفاء بالهبة وغيرها من اسباب الملك لا يجوز استيفاء القطع وقال زفر والشافعي يجوز اه
 فقوله اذا ملك الخ يقصد التسليم في الهبة فانه لا ملك فيها بدونه والذي يفيد قوله الحدود تدرك بالشبهات انه
 يجوز الية ان يذبح للوجود الشبهة (قوله او اذى انه ملكه) اي بعد ما ثبتت عليه السرقة بالبينه او بالاقرار
 بجر (قوله للشبهة) اي وهي تمتحق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار (قوله او قضت قيمته) قيد
 بقصان القيمة لانه يقطع مع قصان العين لانها مضمونة عليه فكميل النصاب بالدين جوى وصار كالمالك كان
 السارق استهلكه كله فانه يقطع به اقبامه اذ لا يتم بسقط ضمانه اذ الشلبي عن الكمال (قوله في بلدة
 الخصومة) اشار به الى انه لا يشرط عين البلدة التي سرق منها حتى اذا سرق ما قيمته نصاب في بلدة واخذ في بلدة
 آخر القيمة فيه اقتص لم يقطع بجر (قوله بسرقة نصاب) المراد الجنس لانها لا يقطعها الا اذا بلغت سرقتها
 نصابين (قوله ثم اذى احد هما شبهة) ولو بعد القضاء قبل الامضاء جوى (قوله لم يقطعها) لان الرجوع عامل
 في حق الرابع ومؤثر للشبهة في حق الآخر واعلم ان رجوعه وان صح بالنسبة لسقوط القطع عنه لا ينافي
 لزوم ضمان المال ابا السعود (قوله قطع المقر) اعدم الشركة بتكذيبه بجر (قوله قطع الحاضر الخ) قال في الهبة
 لان النسيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب فبق معدوما والعدم لا يورث الشبهة ولا يعتبر بثبوتهم حدوث الشبهة
 لانه شبهة الشبهة ويانه ان الغائب لو حضر واذى كان شبهة للحاضر واحال دعوى الغائب شبهة الشبهة
 فلا تعتبر اه وهذا قول الامام الاخير وهو قوله ما وقول الائمة الثلاثة شلبي عن الفتح وكان يقول اولاً لا يجب
 عليه القطع لان الغائب ربما يذى الشبهة عند حضوره اه حابي (قوله ولو اقر بعد) سواء كان اذونا او مجبوراً
 عليه بجر (قوله مكلف) استرضيه عن الصغير فانه اذا اقرم فلا قطع غيره ان كان اذونا وبارد المال الى السرورق
 منه ان كان قائماً وان كان هالكاً ضمن وان كان مجبوراً فان صدقه المولى يرد المال الى السرورق منه ان كان
 قائماً ولا ضمان عليه ان كان هالكاً ولا بعد الفتح كذا في الفتح (قوله قطع) لان اقرار العبد على نفسه بالحدود
 والقصاص صحيح من حيث انه اذى ثم يهدى الى المالبة يصح من حيث انه مال ولانه لا تامة في هذا الاقرار
 لما يشق عليه من الاضرار ومثله مقبول على الغير فيقطع العبد بجر (قوله وترد السرقة) مصدر مراد به اسم
 المفعول جوى (قوله لو قائمة) ولو هالكه قطع ولا ضمان بجر (قوله بذلك) اي بالسرقة (قوله لا عند اقراره
 بجر) اي بموجب حدومته الاقرار بالسرقة (قوله ولا غرم على السارق) التعبير بالغرم يفيد ان السرورق غير
 باق فلو كان قائماً يورم بالرد فقول المصنف بعد ويرد العبد بصرح بمفهوم قوله ولا غرم (قوله به) ما قطعت
 يمينه) ما صدر به اي بعد قطع يمينه فهو بمعنى الرواية الاخرى فان كان كلا الفظين واراد اطلاقاً ظاهر
 وان كان الوارد اهدهما فالأخر من الرواية بالمعنى وهي جائزة للعارف (قوله ورواه الكمال الخ) ورواه أيضاً ينفذ
 لا يفرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه منخ ولا فرق في عدم الضمان بين كونه غنياً وفقيراً وقصداً الامام مالك
 وأطلق الضمان الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ما كذا استفاد من شرح العلامة مسكين وحاشيته للسيد
 وهذا الدليل النقل وعلى دراية بان وجوب الضمان بنا في القطع لانه يتلوه باء الضمان مستند الى وقت
 الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فنتق القطع والنسب الذي يؤدي الى انتفاء القطع الم شروع هو المنتق اتاده
 الجوى (قوله لبقائها على هلاك مالها) ولذا يجل له الانتفاع بها ولو خاطها اقبام يجل ليه جوى (قوله
 في الظاهر من الرواية) وروى الحسن عن الامام انه يجب الضمان في الاستهلاك منخ (قوله لانه يفتق) الضمير
 الى السارق وهو استدرالك على صورة الاستهلاك فقط وعلاء الزبلي بأنه ألتف ما لا محذور ان يفرح وعبر بالنسبة
 فأفاد انه لا يحكم به (قوله وسواء) كان الاستهلاك قبل القطع) لكنه انما يقطع في هذا اذا اختار المالك القطع
 اذ لا يختار التحمين فلا يقطع لانه تضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال بجر (قوله لو استهلكه
 بشق منه او الهزوبه) وكذا غيرهما كما جنى كما يفيد اطلاق السراج فاذا افرق بين الاجنبى وغيره

(أرادى انه ملكه) وان لم يبرهن للشبهة
 (أو قضت قيمته من النصاب) بقصان السرور
 في بلدة الخصومة (لم يقطع) في المسائل
 الاربع (أقتر بسرقة نصاب ادى
 أحدهما شبهة) مسقطه للقطع (لم يقطعها)
 قيد ما اقراره لانه لو اقره سرورق وفلان
 قائم كقولان قطع المقر كقوله قلت أنا وفلان
 (تلاسر فاقاب) أحدهما شهد) أي شهد
 اثنان (على سرقة ما قطع الحاضر) لان شبهة
 الشبهة لا تبيد (ولو اقر بعد) مكلف (بسرقة
 قطع وترد السرقة الى السرورق منه) لو قائمة
 (كالمالك) ولو اقر بعد (كالمالك) لو قائمة
 حضر مولاه عند اقامتها (ولا غرم على
 من اقره بجر) اتافا (ولا غرم على
 السرورق به) ما قطعت يمينه هذا النخذ
 الحديث درو وغيره ورواه الكمال بعد قطع
 يمينه (وترد العين لو قائمة) وان باعها أو وهبها
 لبقائها على ملك مالها (ولا فرق) في عدم
 الضمان (بين هلاك العين واستهلاكها
 في الظاهر) من الرواية لكنه يفتق بأداء قيمتها
 ديانة وسواء كان الاستهلاك (قبل القطع
 أو بعده) جنى وفيه لو استهلكه المشتري
 منه أو وهب له

كفي النهري بقدا الاستملاك يفهم أنه اذا هلك عند هاليس له تضمينها (قوله فلما اتت فحجته) ويرجع المشتري
على السابق بالثمن الذي دفعه لابل القيمة عندية (قوله لم يضمن شيئا) لان القطع واجب عن السرقات فكيف
فيبطل ضمان كلاهما كالوخاصة واجمعوا هذا لان الحد عند تقدم أسبابه يقع عن الكل لعدم وجهان البعض
عن البعض وكل السرقات ثابتة في علم الله تعالى والقطع يستوفى حقا لله تعالى ولا يجب بالسرقات الاقطع
واحد لتداخل فقع عن الكل في علمه تعالى الا ان القاضي لا علم له بسائر السرقات فظن ان القطع بازاء الواحدة
فاذا ثبت الباقي من السرقات بالثبات بان له ان القطع بازاء الكل والخصوص شرط لظهورها عند القاضي
للاوجود ما اذا خاص الواحد واثبت وضع التكليف للقاضي بالقطع والمستوفى يعلم لكل والكل واجب
والحقيقة فقع عن الكل لعود نفعه الى الكل ثلثي عن الكافي ونفعه هو زجر السارق واطلاق المصنف عدم
التميز فانتظم ما اذا كان الكل لواحد كما اذا سرق ثيابا من شخص بدفعات فخاص عن بعضها وقطع له ثم خاص
من الباقي وما اذا كان لمتعدد وحضر الكل وقطع لبعض أو حضر البعض فقط مع زيادة وقال في النهروا جمعوا
على أن الكل لو حضر واقطع بخصوصه لم يضمن شيئا اه (قوله ما لم يقطع فيه) ما الواقعة على السرقة وذكر
العائد نظر اللفظ ما (قوله ثم أخرجه) فأدبه أن الشق وقع في الدار فلو شقه بعده قطع اتفاقا وان لم تبلغ قيمته ثيابا
كما يفهم من الهندي وفيه صريح أبو السعود (قوله قطع) هذا مقيد بما اذا اختار تضمين نقصان وأخذ الثوب
بما اذا اختار تضمين القيمة ووزل الثوب عليه فلا قطع اتفاقا لانه ملكه مستندا الى وقت الأخذ بغير (قوله فله
اليمين القيمة) أي من غير خيار هندية (قوله وهل يضمن نقصان الشق مع القطع) أي فيما اذا شقه نصفين ولم يكن
للافا اه حلي واعلم أن الشق تارة يكون بسيروا تارة يكون قاحشا ولا خلاف في القطع اذا كان بسيروا في عدم
وجوب الضمان وتزل الثوب عليه وانما يضمن النقصان مع القطع وأما اذا كان قاحشا فقال أبو يوسف لا يقطع
لانه أحدث فيه سبب الملك وهو الشق القاحش فانه يوجب القيمة في ذلك المضمون وقبل هذا رواه عنه حموي
وله ما أن الشق ليس بسبب موضوع للملك وانما هو سبب للضمان وانما ثبت المالك ضرورة اداء الضمان كيدا
يجمع البدلان في ملك واحد ومثله لا يورث الشبهة واختلفوا في الفرق بين القاحش والبيرو الضمير أن القاحش
ما يقوت به بعض العين وبعض المنفعة والبيرو ما لا يقوت به شيء من المنفعة بل يعيب به فقط أبو السعود عن
البيرو العيني ملخصا (قوله صح الخبازي لا) أي لا يضمن لانه لو ضمنه لكان ضامنا جرح هذا الثوب فيكون كانه
ملك ما ضمن فيكون مشتركا بينهم ما بينتني القطع (قوله وقال الكمال الحقنم) فانه قال والحق ما ذكر في عاتة
الكتب الاتهامات أنه يقطع ويضمن النقصان والنقص بالاستملاك غير وارد لان الاستملاك هناك بعد السرقة
بأن سرق واستهلك المسروق وما ضمن فيه ما اذا نقص قبل تمام السرقة فان وجوب قيمة ما نقص ثابت قبل
السرقة ثم اذا أخرجه من المرز كان المسروق هو النقص فاقطع حيث ذكرك المسروق الناقص ولم يضمنه اياه
ثم قال وأما قول الباحث فيكون مشتركا بينهما فقل لانه عند تحقق السرقة بالأخراج ما كان له ملك في الخارج
فان الجزء الذي ملكه بالضمان هو ما قبل السرقة وقد هلك قبلها وحين وردت السرقة وردت على ما ليس فيه
ذلك الجزء المملوك له اه ثلثي ملخصا (قوله لما تم) من أنه ملكه مستندا الى وقت الاخذ (قوله فذبحها فأخرجها
قيد بالأخراج بعد الذبح لانه لو أخرجهما حية وقيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع وان انقصت قيمتها بالذبح حموي (قوله
وهو درنصاب) نصير بحمولوم (قوله لتقوم الصنعة عندهما) لان الصنعة عندهما مبدلة العين والاسم
أما الأول فظاهر وأما الثاني فكان ذهابا ونقصا ثم صار دراهم ودنانير (قوله خلافه) بقوله قالت الأئمة الثلاثة
دليله أن هذه الصنعة في الذهب والفضة ولو تقومت وبدأت الاسم لم تعتبر موجودة شرعا بدليل أنه لم يتغير به
حكمه الا حتى لا يجوز بيع آنية وزنها عشرة فضة بأحد عشر فضة فكذلك الميزان كما كانت كما فقطع
وتوخذ المالك على ان الاسم باق وهو اسم الفضة والذهب وانما حدث له اسم آخر مع ذلك الاسم ثلثي عن الكمال
قال في التبيين وأصل هذا الخلاف في القاص هل يملك هذه الدراهم والدنانير بهذه الصنعة أم لا بناء على أنها
متقومة أم لا اه (قوله فان كان يباع وزنا) ذكر الضمير باعتبار كون الآنية نحاسا (قوله فكذلك) أي يجري فيه
الخلاف لان الصنعة لم تتغير عنه من حاله الأول عنده وأخرجته عندهما (قوله فهي للسارق اتفاقا) لمروض
حالة عليه في تداوله ويحبه وشراؤه (قوله التال السويق) يضمن أو غسل هندية (قوله فقطع) اتفاقا لانه لان

فله مالك منه (ولو قطع لبعض السرقات
لم يضمن شيئا) وقال يضمن ما لم يقطع فيه
(سرق ثوبا قيمته نصفين ثم أخرجه قطع ان
بلغت قيمته نصا بجد شقه ما لم يكن اتفاقا)
بأن يضمن أكثر من نصف القيمة فله تدين
القيمة فيلست مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع
ويبقى وهل يضمن نقصان الشق مع القطع
صح الخبازي لا وقال الكمال الحقنم وهو
اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما سرق ولو
سرق شاة فذبحها فأنما أخرجه الا المستر
لا قطع في اللحم وان باع له انصابا بل يضمن
قيمتها (ولو فعل ما سرق من الجوزين وهو قد
نصاب) وقت الاخذ (دراهم ودنانير) و
آنية (قطع وردت) وقال لا يرد لتقوم
الصنعة عندهما خلافه وأما يبيع الفاس
فوجب له أو ان كان يباع وزنا فكذلك
وان عددا فهي للسارق اتفاقا (ولو
صنعه أجزا وليس المنطوق) أوله السويق
(قطع)

قطع السارق باعتبار سرقة الثوب الأبيض وهو لم يملكه أبيض وجهه ما والمملوك للسارق انما هو المصروع بحر
 (قوله لارذ) هو قوله ما لان الصبغ قائم صورة ومعنى حتى لو اراد اخذهم صبغوا بصبغ ما زاد الصبغ فيه وحق
 المالك في الثوب قائم صورة لانه في الاترى انه غير مضمون على السارق بالهلاك وهو الحكم الثاني الذي افاده
 المصنف بقوله ولا ضمان وفي الهندية عن نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع السارق وقد صبغ
 الثوب لم يكن لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب أو خاطه قيصا فحق السارق ان يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه
 ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ قيمة خيوطه ويتصدق بالفضل وكذلك
 الخنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها كذا في المحيط وفي الدر المنثور قال محمد بن زيد الثوب ويأخذ ما زاد الصبغ
 وعند الأئمة الثلاثة يؤخذ منه الثوب بلا ضمان شيء (قوله لان السواد نقصان) فلا يوجب اقطاع المالك بحر
 (قوله خلافا للثاني) فانه قال لا يرده لان السواد زيادة كالمرة وعند محمد زيادة أيضا لكنه لا يقطع حق المالك
 لان الثوب اصل قائم والصبغ تبع بحراه حلي (قوله ليس لسلمان) المراد به من له ولاية لقطع (قوله تحت يده)
 السواد في زمانه ويلبسونه في زمانها حوى (قوله ليس لسلمان) المراد به من له ولاية لقطع (قوله تحت يده)
 أي ولايته وقت السرقة (قوله هذا الاصل) وهو ان كل حاكم لا يجرى حكمه الا فيما كان تحت ولايته وهل هذا
 خاص بالحدود ويجزى ربه الله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب قطع الطريق) •

قدمت السرقة الصغرى على الكبرى لانه الصغرى أكثر وعاملت من القليل الى الكثير (قوله وهي السرقة
 الكبرى) أطلق على قطع الطريق اسم السرقة مجازا لضرب من الاخفاء وهو الاخفاء عن الزمام ومن نصب
 الامام لحفظ الطريق من الكشاف وأرباب الادراك والاذن انطلق السرقة عليه الاممسية بالكبرى وانما كانت
 كبرى لان ضررهايم عامة المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق يزوال الامن بخلاف السرقة الصغرى فان ضررها
 خاص بالمسروق منه ولان وجب قطع الطريق أغلظ من حيث التبع ومن حيث قطع اليد والرجل من خلاف
 وليس في السرقة الصغرى مثل ذلك والاضافة فيه لا تدعى ملايسة والمعنى قطع المارة في الطريق أو اطلاق الطريق
 على المارة من اطلاق اسم المحل على الحال قال في الدراية لقطع الطريق شرائط ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة
 وأن يكون خارج المصرف فلا يكون في المصر أو فيما يقرب منها أو بين قريتين خلافا لابي يوسف فانه قال يتحققه
 في المصر ليلاوله الفتوى لمصلحة الناس كافي الاختيار وغيره ونقل القهستاني عن بعض المتأخرين ان هذا
 الشرط في زمانهم وانما في زماننا يتحقق في القرى والامصار اه وأن يكون في دار الاسلام وأن يكون المأخوذ
 قدر النصاب وأن يكون القطار كلهم اجانب في حق اصحاب الاموال وأن يكونوا من أهل وجوب القطع ولو كان
 فيهم امرأه فالاصح انها لا تقطع وجهه في الفخ المرأة كالرجال ونقله عن ظاهر الرواية وان يؤخذوا قبل التوبة
 فان أخذوا بعد هارذ المال وسقط عنهم الحد بخلاف اه من حاشية الشلبي والنهر والدر المنثور (قوله
 ولو في المصر ليل) قيد بالليل ليقده انه اذا كان بالنهار لا يجرى عليه أحكام قطع الطريق بل يعزرو ويؤخذ
 جنائيه اذا كان بغير سلاح اما اذا كان بسلاح فيجرب عليه حكم القطع كما يأتي (قوله وهو معصوم) بأن كان
 مسلما وذميا حرا كان أو عبدا وأخرج بقيد العصمة الحرني اذا غلب في دارنا فانه يكون من استيلاء الكفار
 وان كان مستأمنافى اقامة الحد عليه خلاف منغ (قوله ولو ذميا) يرجع الى كل من المعصوم الاول والثاني
 (قوله فلاحا) اقيام السبب الميخ في مال المستامن وهو كونه حريا منغ وأفاذ بانسراج المستامن أن المراد
 بالعصمة العصمة المؤبدة (قوله وهو المراد بانني في الآية) وذلك لانه انما أن يراد نفيه عن جميع الارض وذالها
 يتحقق مادام حيا وعن بلدة الى بلدة أخرى وبه لا يحصل المقصود وهو دفع آذاه عن الناس أو نفيه عن دار
 الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه على الردة فدل على أن المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن أهلها
 الاموضع حبسه اذ المحبوس يسمى خارجا عن الدنيا شلبي عن الكفاي وأنشد الزيلعي

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها • فلستنا من الاحياء فيها ولا الموتي
 اذا جازنا السجين يوم الحاجة • هجينا وقتنا جاهدنا من الدنيا

(قوله وظاهر ان المراد الخ) لان العمل بالاطلاق يقتضي انه يجوز ان يترتب على اغلظها أخف الاجرية وعكسه

(لارذ ولا ضمان) وكذا لو صبغه بعد القطع
 بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه أسود
 رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو
 اختلاف زمان لابرهان (سرق في ولاية
 سلطان ليس لسلطان آخر قطعه) اذ لا ولاية
 له على من ليس تحت يده فليصنف هذا الاصل
 (اذا كان للسارق كفان في معصم واحد)
 به تقبيل يقطعان وتقبيل (ان تقبيل الاصلية
 تؤمكنا الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد)
 بانه غير مستحق للقطع (والا) تكس متميزة
 (قطعها هو المختار) لانه لا يتكمن من اقامة
 الواجب الا بذلك مراج
 • (باب قطع الطريق) •
 وهي السرقة الكبرى (من قصده) ولو
 في المصر ليلانه يفتى (وهو معصوم على)
 شخص (معصوم) ولو ذميا فلو على المستأمنين
 فلاحا (فأخذ قبل أخذ شيء وقتل) نانس
 (حبس) وهو لاراد بانني في الآية وظاهر
 أن المراد توزيع الاجزبة على الاحوال
 كما تنظر في الاصول

وهذا مما تدفعه قواعد الشرع والعقل فوجب القول بالتوزيع الاغظ للاغظ والاخف للاخف اذ ليس من
الحكمة أن يسوى في العقوبة مع التفاوت في الجناية كيف وقد روي حين قطع أصحاب أبي بردة الطريق على من
جاء يريد الاسلام أن جبريل نزل بالحد على هذا التقسيم من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل
ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ووجهه من خلاف ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي أبو السعود
عن العلامة نوح (قوله بعد التعزير) صريح في أن الجبر ليس بتعزير وقد تقدم أنه تعزير جوى اللهم إلا أن يراد
بالتعزير التعزير بالضرب (قوله لمباشرة مذكر الضيوف) أي الضيوف المنكر أي وكل من تكب منكرا لا حذفه
فيه التعزير (قوله لا بالقول) أي لا تعتبر نيته بالقول (قوله أو يموت) عطف على يتوب (قوله وان أخذ ما لا
معصوما) أي محفوظا يحفظ الشرع بأن أمر بحفظه وعدم التعدي عليه (قوله وأصاب كالأصاب) أي عشرة
دراهم أو ما قيمته ذلك وقال الحسن بن زياد النصاب هنا عشرون لانه يقطع من قاطع الطريق طرفان فيشترط
نصابان شاي عن الاتفاق (قوله قطع يده ووجهه) انما قطع الطرفان لو قوع أثر الجناية عاما وتغلظها شاي (قوله
ان كان صحيح الاطراف) فلو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلا أو وجهه اليمنى كذلك لا يقطع زيلعي (قوله لانه لا
يفوت نفعه) علة لقوله من خلاف (قوله حدًا) - قاله تعالى جوى ولا يصلي عليه شاي عن الكمال (قوله فلذا
لا يعفوه ولي) وليس للإمام أيضا أن يعفوه لقوله عليه الصلاة والسلام تعافوا الحدود فيما بينكم فاذا رقت الى
الامام فلا عفا الله عنه ان عفا جوى عن غاية البيان (قوله ولا يشترط أن يكون القتل موجبا للقصاص) من
مباشرة القتل والا لانه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى والقائل وغيره سواء وانما شرط القتل من
حدهم بجر (قوله بجمار بته قه تعالى) المناعه على غير باجمار (قوله بمخالفة أمره) فأطلق الماربة على المخالفة من
طلاق اسم السبب على السبب (قوله وبهذا الحل) هو قوله بمخالفة أمره قاله الحلبي (قوله عن تقدير مضاف) أي
في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله اه حلي والمضاف هو لفظ عباد أي يحاربون عباد الله قال
الكمال أي يحاربون عباد الله وهي أحسن من تقدير أولياء الله لان هذا الحكم ثبت بالقطع على الذمى وأما
مخاربة رسوله فأما باعتبار عصبان أمره أو باعتبار أنه الحياض لطريق المسلمين والمخالف والمولك بعده نوابه فاذا
قطع الطريق الذي تولى حفظها بنفسه ونائبه فقد حاربه اه قال في النهروان أنت خير ان يحاربه رسوله اذا كانت
باعتبار عصبان أمره فحاربه تعالى كذلك فما الداعي الى حذف المضاف حينئذ اه وقال الزمخشري أي
يحاربون رسوله ومحاربة المسلمين في حكم محاربه وذكرا اسمه تعالى تعظيما وتفضيلا وقيل هي المخالفة لاحكامها
اه (قوله وأخذ المال) أعاده معز فاقاد به أن المراد المال المتقدم وهو الذي بلغ نصاب الكل (قوله ان شاء قطع
من خلاف) جزاء على أخذ المال جوى والاحوال ثلاثة قطع وقتل وصلب والامام مخيران شاء جمع بين الاقول
والثاني أو بينه وبين الثالث واقصر على الثاني أو على الثالث أو جمع بينهما وقال الكل وقال مجاهد لا يقطع
ومن أبي يوسف أنه لا يترك الصلب (قوله ويصلب حيا) هذا لا يظهر في اجتماع القتل والصلب الا اذا كان
الصلب متقدما (قوله في الاصح) وعن الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب (قوله وكيفيته في الجوهرة) قال في المنح
تقلا عنها وكيفيته الصلب أن تغرز خشبة في الارض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا يضع رجله عليها
ثم يجعل على الاولى خشبة أخرى عرضا فوق الثانية ويربط عليها يديه ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويخضعض
بالرمح الى أن يموت اه (قوله ويبيع بطنه بريح) أي يشق قال في القاموس بجمعه كسنة شقة فان قيل انه ورد الامر
باحسان القتل فانه قال صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه قلت اجاب
ابن فرشته في شرح المشارق عند التكلم على هذا الحديث بأن ذلك مستثنى من هذا الحديث ومثله الزاني
المحصن حيث كان قتله بالرجم لان التشديد فيها ما ورد من الشارع افاده الجوى (قوله تمن مونه) أي لان بجمعه
(قوله ثم يجلي بينه وبين أهله ليدفونه) توقعا عن أذى الناس بجمعه (قوله على الظاهر) أي ظاهرا (قوله من
أخذ مال) ذكر الضمان بقيد أن عينه غير باقية فلو كانت باقية ردها الى مالكها ملتي (قوله وتجري الاحكام
المدكورة) من حبس وتعزير أو قطع فقط أو قتل فقط أو تخيير بين الاحوال (قوله ويجزوعصا لهم كسيف) أي
في قتل الكل وان لم يوجب أبو حنيفة القصاص بالمثل لان هذا ليس بطريق القصاص فلا يستدعي المائلة
كمال (قوله ان انضم الى الجرح أخذ) سواء كان الجرح واحدا أو متعددا شلي (قوله لعدم اجتماع قطع وضمان)

(بعد التعزير) لمباشرة مذكر الضيوف
(حتى يتوب) لا بالقول بل بظهور نية
الصلب أو يموت (وان أخذ ما لا معصوما)
بأن يكون مسلم أو ذمى - كما مر (وأصاب
كل انصاب قطع يده ووجهه من خلاف ان كان
صحيح الاطراف) لا يفتوت نفعه وهذه حالة
ثانية (وان قتل) معصوما (ولم يأخذ ما لا
قتل) هذه حالة ثالثة (حدًا) لا قصاصا (فلذا
لا يعفوه ولي ولا يشترط أن يكون القتل
موجبا للقصاص) لوجوب جزاء بمحاربه
الله تعالى بمخالفة أمره وبهذا الحل يستغنى
عن تقدير مضاف كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة
(ان قتل وأخذ) المال خيرا الامام بين ستة
أحوال ان شاء (قطع) من خلاف (ثم قتل
أو قطع ثم صلب) أو فعل الثلاثة (أو قتل
وصلب أو قتل فقط أو صلب فقط) كذا
فصله الزيلعي ويصلب (حيا) في الإصح
وكيفيته في الجوهرة (ويبيع) بطنه (بريح)
تشهيرا له ويخضعضه به (حتى يموت ويترك
ثلاثة أيام) من مونه ثم يجلي بينه وبين أهله
المدفونه (لا أكرهتها) على الظاهر ومن
الثاني يترك حتى يتقطع (وبعد اقامة الحد
عليه لا يضمن ما فعل) من أخذ مال وقتل
وبرح زيلعي (وتجري الاحكام) المذكورة
(على الكل بمباشرة بعضهم) الاخذ والقتل
والاخافة (ويجزوعصا لهم كسيف) الحالة
الخامسة (ان انضم الى الجرح أخذ قطع)
من خلاف (وهو درجعه) لعدم اجتماع
قطع وضمان

لانه لما وجب الحد حقا لله تعالى واستوفى بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما سقطت عصمة
 المال حلي عن الزبيلى (قوله وان جرح فقط) جوابه قوله الا فى فلاحته عليه فلا يسقط حق العبد بل يقتصر
 فيما فيه قصاص أو يأخذ الارش أو يعفو وذا مفروض الى الاول لان الحد لما لم يجب فسه من جهة النسخ يظهر
 حق العبد فى النفس والمال جوى (قوله ولم يأخذ نصبا) بأن لم يأخذ نصبا أصلا وأخذ مادون النصاب وقد
 تقررت أنه عند سقوط الحد يؤخذ بحقوق العباد فى جميع المسائل (قوله ولو كان مع هذا الاخذ) أى أخذ مادون
 النصاب شلى ولم يتقدم لاسم الاشارة صرح (قوله فلاحته أيضا) كما لاحد فى الجرح فقط (قوله لان المقصود هنا
 المال) جواب عن سؤال عيسى بن ابان فانه قال القتل وحده يوجب الحد فكيف يمنع مع الزيادة وحاصل
 الجواب الذى أشار اليه ان قصدهم المال غالب فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصر وعلى القتل لانه تبين ان
 مقصدهم القتل دون المال فيحدون فعند هذه من الغرائب وأمر يحفظها فى الفوائد الظهيرية وعند ما من أوجب
 المسائل من حيث ان ازدياد الخيانة أو رث الخفمة بجره أو ورد أنه اذا قتل وأخذ النصاب يقيم عليه الحد فلم يقل
 ان المقصود أخذ المال (قوله وأخذ المال) ذكر ذلك ليعلم حكم ما اذا انفرد أحدهما بالاولى (قوله قتاب قبل مسكه)
 انما سقط عنه الحد بالتوبة قبل أخذه للاستثناء فى الآية صرح بالاستثناء الى ما قبله من الجمل لكونهما من جنس
 واحد اذا الكلى جزاء المحاربة بخلاف الاستثناء فى الآية القذف لان الجمله التى تليه خلاف جنس الجمل المتقدمة
 اذ هى لا تصلح جزاء للقذف وانما هى اخبار عن حاله بأنه متصف بالسق فكانت فاصلة بينهما وبين ما قبلها من
 الجمل فيعود الاستثناء اليها فقط فبطل ما عساه أن يقال فيبقى صرف الاخذ الما عليه وهو قوله تعالى وهم
 فى الآخرة عذاب عظيم فلا يقتضى سقوط الحد بالتوبة زبلى (قوله رد المال) أى قبل أخذ الامام لتقطع
 خصومة صاحبه (قوله قبل لاحد) وقيل لا يسقط الحد كسائر الحدود ولا تسقط بالتوبة صخ (قوله أو كان منهم غير
 مكاف) فالحد يسقط عن الكلى لانها جناية واحدة قامت بالكلى فالذم يقع فعل بعضهم من جبا كان فعل الباقيين
 بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالمطعم مع العامد صخ (قوله أو كان ذورحم محرم) ذواسم كان
 وخبرها محذوف تقديره منهم أو كان تامة وخبرها الجمع يعود الى القطع وقوله من المارة متعلق برحم محرم قال
 فى المنع ولا فرق فى ذلك فيما اذا كان المال مشتركين المتطوع عليهم وفى قطاع الطريق ذورحم محرم من أحدهم
 أو لم يكن كذلك هو الصحيح لان الجناية واحدة فالامتناع فى حق البعض يوجب الامتناع فى حق الباقيين اه
 من التبيين انما لم يتطوعوا لانه بسبيل من الدخول على هذه القافلة بلا استئذان لكان قريبه الذى يفترض وصله
 فتحى لم يبق حرز فى حقه لم يبق حرز فى حق الكلى اه (قوله أو شريك مفاوض) قال فى المنع ومثل الرحم المحرم
 الشريك المفاوض فلو كان فى المقطوع عليهم شريك مفاوض لبعض القطاع لا يحدون اه وانما درى لشبهة
 أن الشريك يأخذ عين حقه والباقيين يعينونه وظاهر تقييدهم بالمفاوض أن شريك العنان لا يكون كذلك
 (قوله أو قطع بعض المارة على بعض) انما يجوز الحد فيها لان الحرز واحد وهو القافلة والقاطع من أهلها
 فلا يعتبر قاطعا كما لو سرق السارق من دار سكن فيها واذا لم يجب الحد وجب القصاص ان قتل عمدا وورد المال
 ان أخذوه وقام والضمان ان هلك أو استهلك شلى من الغاية والتعليل انما يظهر اذا قطع بعض القافلة على بعض
 أما اذا قطعت قافلة على أخرى فلا وكلام المصنف عام فتأمل (قوله أو قطع شخص الطريق لبلا الخ) انما لم يحدوا
 لان الظاهر لحقوق القوت الا أنهم يؤخذون برد المال ايضا لا المال الى المستحق ويؤدون ويحبسون لارتكابهم
 الجناية درر (قوله و عليه القوتى) لمصلحة الناس وهى دفع شر المتغلبة المتخاصمة درر (قوله أو الارش) مراده به
 ما يعم الدية فى الخطا وشبه العمد (قوله قتل الرجال دونها) قال فى الشر تبلاية هذا غير ظاهر الرواية اه حلى
 قال فى المنع بعد ذكر الخلاف فى النساء وفى فتح القدر نقل شيئا من هذا وعزا الى هشام فى نوادره وذكر عن ابن
 سماعة عن محمد عن أبي حنيفة أنه يدرا عنهم الحد جمة لكون المرأة فيهم وجعل المرأة كالصبي ثم قال والمحب
 من يقتصر على ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فيها ويذكر حاصل هاتين الروايتين عنهما وترك ما نقل عن
 المبسوط من أنها كالرجال منسوبا الى ظاهر الرواية مع مساعدة الوجه له وورد النص الصحيح على محتمل الكرخى
 بالقتل كما ذكرنا ومن فعل ذلك صاحب الدراية وصاحب الفتاوى البرى والمصنف فى التبيين وغيرهم
 مع ضعف الاوجه المذكورة فى التفرقة مثل الفرق بضعف البنية فى أصل الخلقة ومثل ذلك من الكلام الضعيف

(وان جرح فقط) أى لم يقتل ولم يأخذ نصبا
 قال الزبيلى ولو كان مع هذا الاخذ قتل
 فلاحته أيضا لان المقصود هنا المال وهى من
 الغرائب (أو قتل عمدا) وأخذ المال
 (قتاب) قبل مسكه ومن قام توبته رد المال
 ولو لم يرد قبل لاحد (أو كان منهم غير مكاف)
 أو أخرج من (أو كان ذورحم محرم من) أحد
 المارة على بعض أو قطع شخص الطريق
 المارة أو شريك مفاوض (أو قطع بعض
 الطريق) وعن
 المارة أو شريك مفاوض (أو قطع بعض
 الطريق) وعن
 المارة أو شريك مفاوض (أو قطع بعض
 الطريق) وعن
 المارة أو شريك مفاوض (أو قطع بعض
 الطريق) وعن

مع مصادمته اطلاق الكتاب في المحاربين فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه (قوله قتلن) قصاصا
 لاحد ابدليل قوله وضمن المال وهذا بناه على أن المرأة لا تكون فاطمة طريق لان بنتها لا تصلح للسراب قال
 في الشريعة وهذا مبق على غير ظاهر الرواية كما في الفتح اه حلي وانما ذكر هذا الفرع ليعين فيه حكم النساء
 المنقرات وذكر العشرة مثال (قوله ويجوز ان يقتل دون ماله) فمن رأى اللص دخل الدار وأخذ المتاع وأخرج
 فله أن يقتله مادام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك فان رعى به ليس له أن يقتله لانه لا يتشاوره
 الحديث منح (قوله وان لم يبلغ نصابا) لان اسم المال يقع على القليل والكثير فأفاده المصنف قال في الهندية يروى
 ابراهيم عن محمد رجه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم قال ان كان فيهم
 ولي القتل فاتبعهم فلهم ان يتبعوه وما لا قلاوان أخذوا متاعا لرجل فلهم ان يتبعوه وان لم يتبعهم
 صاحب المتاع وان كان المتاع مستكائلا ليس لهم ان يتبعوه لانه صار دينا عليهم كذا في المحيط ولوان لموصا
 أخذوا متاع قوم فاستغاثوا بقوم ونرجوا في طلبهم وكان أبواب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا
 والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع اليهم وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد
 عليهم لا يجوز لهم ان يقتلواهم ولو اقتتلوا مع فاطم قتلوا لاشئ عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان قتلهم من
 موضع لوتركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم فقتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لاجل مالهم اه (قوله
 لا اطلاق الحديث الخ) لا يفيد جواز القتل والاولى الاستدلال بجديت قاتل دون مالك (قوله بكسر النون)
 قال في المسباح المنير خنقه بخنقه من باب قتل خنقا مثل كنف ونسكن للتخفيف ومثله الحالف والحلف اه شلي
 (قوله في المص) قيد اتفاق فني الجامع المغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل يفتق رجلا بمنقعة خنقا
 حتى قتله الدية على عاقبته فان وجد وقد ختن غير مرة في المص وغير المص فلا امام ان يقتله اه شلي عن
 الاتفاقى والخنقة التورومايجرى بجره وبنائه على العادة وليس قيدا أفاده الشلي (قوله قتل به سياسة) قال
 المتريزي في الخطط ساس الامر سياسة بمعنى قام به وهو سائس من قولهم ساسه وسوسه القوم جعلوه كسوسهم
 والسوس الطبع والخلق يقال النصيحة من سوسه والكرم من سوسه أى من طبعه فهذا أصل وضع السياسة
 في اللغة ثم رحبت بأنم القانون الموضوع لرعاية الادب والمصالح وانتظام الاموال والسياسة نوعان سياسة عادلة
 تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها والنوع الاخر سياسة ظالمة
 والشريعة تجرمها اه بجر (فروع) من سقى رجلا سمات قبل يجب القصاص لانه يعمل على النار والسكين
 كذا في جنائيات النيسابغ قال السمرقندي في شرحه والعمل بهذه الرواية في زماننا لانه ساع في الارض بالقصاد
 قتل دفع الشريعة عن العباد ويحول قتل الاعونة والسعاة والظلمة وبشباب قاتلهم لان من شرط الاسلام على أهل
 الاسلام الفرع لفرحهم والحزن لحزنهم وهم بخلاف ذلك حوى (قوله لانه كاتل بالقتل) تجب الدية
 على العاقلة منح وأفاده بالتنبيه أنه ليست منه بل مثله في ثبوت الشبهة عنده في العمد حيث كان في الآلة
 قصور يوجب التردد في أنه قصده قتله بهذا الفعل أو قصد المبالغة في ايلامه وادخال الضرر على نفسه
 فانفق مؤثره شلي عن الكمال (قوله عند غير أبي حنيفة) هو صاحبها ومن وافقها والله سبحانه وتعالى أعلم
 واستغفر الله العظيم

عشر نوة قطعهن وأخذن وقتلن قتلن
 وضمن المال (ويجوز أن يقتل دون ماله
 وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه)
 لا اطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو
 شهيد ففتح (ومن تكسر الخنق) بكسر النون
 (منه في المص) أى ختن من اراد ذكره مستكئبا
 (قتل به) سياسة اسعه بالقتل (والا) بأن
 كان كذلك ففتح نثره بالقتل (والا) بأن
 ختن مرة (لا) لانه كاتل بالقتل وفيه القوم
 عند غير أبي حنيفة رجه الله تعالى
 (كتاب الجهاد)

• (كتاب الجهاد) •

الاجهاد في فضله كثيرة منها حديث البخاري في الصحيح باسناده الى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
 قال قلت يا رسول الله أى العمل أفضل قال الصلاة على منقامه قال قلت ثم أى قال بر الوالدين قال قلت ثم أى
 قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدتته لرادني وفيه أيضا عنه صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحه خير
 من الدنيا وما فيها وفيه باسناده الى أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من أحبس قرا في سبيل الله ايماناً بالله وتصدقا بعباده فان شجعه ور به وروته وبوبه في ميزانه يوم القيامة اه
 شلي وأشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط على الدوام ومجاوبة أهويتها ولذا قال عليه الصلاة والسلام
 وقد رجع من غزاة رجعتا من الجهاد الاصفرا الى الجهاد الاكبر فتح وهذا الكتاب يعبر عنه بالسير أيضا
 والمغازي فالسير جمع سيرة وهي فعله بكسر الخاء فمن السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته منح قال صاحب

الاختبار السيرة الطريفة خيرا كانت أو شرا يقال فلان محمود السيرة وفلان مذموم السيرة يعني الطريقة قاله
 نوح أفندي الأتم أغلبت في أسان أهل الترع على أمور المغازي وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج وأما
 المغازي فجمع المغزاة من غزوت العدو وقصدته لقتال غزوا وهي الغزوة والغزاة والمغزاة منح لخصا وشرط بأباحته
 شيان أحدهما امتناع العدو عن قبول ما دعى اليه من الدين الحق وعدم الأمان وعدم العهد بنا وبينهم
 والثاني أن يرجو الشوكة والقوة لاهل الاحلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد في جهده وروايه وان كان لا يرجو
 القوة والشوكة للمسلمين في القتال فإنه لا يجعل له القتال لما فيه من القاء نفسه في التهلكة راما ~~حكمة~~ فسهو
 الواجب عن ذمته في الدنيا ويذل الثواب والسعادة في الآخرة كافي العبادات هندية (قوله لا تصاد المقصود)
 وهو اخلاء العالم عن الفساد ولأن كلامهم معقوب ولأن كلامهم ما حسن لغيره حموي (قوله ووجه الترقى
 غير خفي) قال في شرح الملتقى وقدمها لتكونها معاملة مع المسلمين وغيرهم والجهاد مع الكفار وترقية من الاذني
 وهو الاخلاء عن الضيق الى الاعلى وهو الاخلاء عن الكفر الى التمسك بالدين العظيم اجراه (قوله مصدر
 ياهد في سبيل الله) أي بذل وسعه وهذا عام يشمل الجهاد بكل أمر به معروف ونهى عن منكره قاله الحلبي (قوله
 وشرع الدعاء الخ) قال القهستاني وفي الشريعة قتال الكفار ونهض من ضريم ونهب أموالهم وهدم معابدهم
 وكسر أصنامهم وغيره والمراد الاجتهاد في ترقية الدين ونحو قتال الحريين والذميين والمرتدين الذين هم
 أشبه الكفار ولا تكار بعد الاقرار والبايعين ~~ع~~ فقوله وقتال من لم يقبله اقتصر على القتل لانه الجزء المهم منه
 والمراد قتالهم مباشرة أو معاونة بما لى آخر ما يأتي بعد فقتر ينابن الكمال تفصيل لاجمال هذا قاله الحلبي
 (قوله أو معاونة عمال أورأى) أي وان لم يخرج معهم ولم يكتفروا بهم بل يبدل العطف (قوله أو غير ذلك) كدوا
 الجرحى وتبينة المطاهم والمشارب (قوله هو المختار) وجهه أن مادونه لو كان رباطا لكان كل المسلمين في بلادهم
 حراطين وقال بعضهم اذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى أربع سنين واذا أغار مرة
 يكون رباطا الى مائة وعشرين سنة واذا أغار ثلاث مرات يكون رباطا الى يوم القيامة قاله الكمال (قوله
 أجرى عليه عمله) قال المؤلف في شرح الملتقى قد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقي الحلبي اهتذت ثلاثة عشر من يجرى
 عليه الأجر بعد الموت على ما جاء في الأحاديث وأصلها للمعاظ السيوطي رحمه الله تعالى فقال

- اذ مات ابن آدم جاء يجري عليه الاجر عتد ثلاث عشر
- علوم بثها ودعاء فحبل • وغرس النخل والصدقات تجرى
- ورائة معصف ورباط نضر • وحفر البئر أو اجراء نهر
- وبيت للفريب بناء بأوى • اليه أو بناء بحمل ذكرو
- وتعلم لقرآن ككريم • شهيد في القتال لاجل بر
- كذا من سنن صالحه ليقنى • فخذها من أحاديث بشعر

ثم يظهر الشرح أنه يجرى عليه أجر عمله بشامه من فرض ونفل وانظر هل باقي المذكورات في التتلم كذلك
 والذي يفيد حديث اذ مات ابن آدم الخ أنه يجرى عليه ثواب المذكورات فيه فقط ووجه تجرى حال من
 الصدقات وظاهره كالحديث أنه لا يجرى عليه ثوابه الا اذا كانت جارية فاذا انقطعت لا يجرى ثوابه وظاهر قوله
 ورائة معصف أنه يجرى عليه الثواب اذا تركه لورثته وان لم يكونوا أهلا وان لم يقرأ نفسه وأما الوقف فداخل
 في الصدقة الجارية وان كان أهلا (قوله وأمن الننان) بضم الفاء جمع فائق كذا ضبطه بعضهم والمراد مذكروته
 وغيرهما (قوله هو فرض كفاية) أي يكتفي فيه بقيام البعض بخلاف فرض العين وفرض الكفاية فرض على كل
 واحد من العالمين به بطريق البدل وقبل انه فرض على بعض غيرهم والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان
 الاثم بعضهم اذا غير مقبول قهستاني (قوله اذا حصل المقصود بالبعض) هذا القيد لا بد منه لئلا يقتصر
 بالفقر العام فإنه مع فرض لغيره مع أنه فرض عين لعدم حصول المقصود حموي وانما كان فرضا للواحد
 القطعية من الآيات القرآنية كقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وانما كان على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ
 افساد في نفسه وانما فرض لغيره من الآيات القرآنية كقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وانما كان على الكفاية لانه ما فرض لعينه اذ
 من البالغين كجلاء الجنان ورد السلام فأداه المصنف فان ظن كل طائفة من المسلمين أن ضمهم قد فصل عنهم

أورد بعد الحدود لا تصاد المقصود ووجه
 الترقى غير خفي وهو لغة مصدر ياهد
 في سبيل الله وشرع الدعاء الى الدين الحق
 وقتال من لم يقبله شتى وعرفه ابن كمال بأنه
 بذل الوضع في القتال في سبيل الله مباشرة
 أو معاونة بما لى أورأى أو تكثير سواد أو غير
 ذلك التوسى ومن قوا به الرباط وهو الاقامة
 في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار ومع
 أن صلاة المسرايط بضم ساءة ودرهمه
 بسبع مائة وان مات فيه أجرى عليه عمله
 ورزقه وأمن الننان وبعت شهيدا آمنان
 للملح الاكبر وقامه في الفتح (هو فرض
 كفاية) كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية
 ذاحل المقصود بالبعض والاقترض عين

الواجب من الكل وان لم يبق منه أن لا يقوم به أحد وان ظن كل طائفة ان غيره لم يفعل وجب على الكل وان ظن
 البعض أن غيره لم يفعل في وطن آخر ان الغير ما أتى به وجب على الآخرين دون الأولين وذلك لان الواجب هنا
 منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم به من الغير أو بعدمه في أمثال ذلك في حيز التمسر والتكلف به يؤدي
 الى الخرج ولا يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني أنه يجب عليه أيضا مخالفة
 للمتداولات قهستاني (قوله ولعله قدم الكفاية) أي على فرض العين الآتي في قوله بعد وان هم العدو (قوله
 وان لم يدوناه) بيان للمصنف قال أبو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي أن يحل ثغر من الثغور عن يقاوم
 العدو في قتالهم وان ضعف ثغر من الثغور من المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين
 أن ينقروا اليهم الأقرب فالأقرب وأن يجتهدوا بالكرام والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما هندية وفي شرح المؤلف
 للمتنقي فيجب على الامام أن يبحث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين وعلى الرعية اجابته الا اذا أخذ
 الطراج فان لم يبحث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه أن يكافئه والا فلا يسبح قتالهم بخلاف الامر
 بالمعروف قهستاني عن الزاهدی والمناسب زيادة في أي زمن يناسب قوله بعد وتحريره في الأشهر الحرم
 الخ فتأمل (قوله وأما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم) اقتضى ترتيب قتالنا على يدهم بالقتال (قوله وتحريره
 في الأشهر الحرم) هي واحد فرد وثلاثة سرد درج وذوات تعدد وذو اربعة والحزم (قوله فتسوخ بالعمومات)
 أي بالثبات الدائمة... وشوحد قوتهم وقاتلوا المشركين كافة
 على الكمال (قوله ولا يقيم به أحد في زمن ما الخ) يفيد دمه ومه أنه اذا قام به البعض في أي زمن سقط عن الباقين
 مطلقا وليس كذلك قوله أمموا بتركه قد تقدم تفصيله وأنه منوط بالظن (قوله من المكلفين) خرج به هو العصى
 فلاثم عليه بتركه وان علم (قوله وايالك أن تتوهم الخ) أي من كونه فرض كفاية بيانه ما قاله في الحواشي
 السعدية لا ينبغي أن يفهم من هذا أن الواجب على جميع أهل الارض كفاية حتى يسقط عن أهل الهند بقتال
 أهل الروم اذ لا يدفع بقتالهم الشر عن الهند المسلمين ويدل عليه ما في البدائع ولا ينبغي للامام أن يحل ثغرا
 من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنما وكفاية لقتال العدو فاذا قاموا به سقط عن الباقين وان ضعف أهل
 ثغور من مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسان الأقرب أن ينقروا اليهم وأن يجتهدوا
 بالسلاح والكرام والمال المذكر نأه أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد لا يمكن بسقط الفرض عنهم
 الا حصول الكفاية بالبعض الم يحصل لا يسقط حوى (قوله وقامه في الدرر) قال فيها وتظهر الصلاة على الميت
 من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محله أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان بعيدا
 فأم الميت أن يقوموا بذلك وان كان الذي يمد من الميت علم أن أهل المحلة يرضون حقوقه أو يعجزون عنه
 من ثغره أنه أن يقوم بحقوقه اه (قوله لا يفرض على صبي) لانه غير مكلف فتح وفي الذخيرة ويجوز للاب أن يأذن
 كان المراد من اذا طاق القتال بالبروج له وان كان يخاف عليه القتل لان قصده تهذيبه لا اطلاقه فهو
 للمصلحة السباحة وكفنته وقيد ركن الاسلام السعدى بأن لا يخاف عليه نحو أن يرى بالبحر فرق الحسن
 والقتاب أما ان كان يخاف عليه بأن كان يخرج للبراز فليس له أن يأذن له في القتال بحر (قوله وبالغ له أبو ان)
 وأبو ابراهيم اسوى الاصول اذا ذكره هو اخروجه للجهاد فان كان يخاف عليهم الضباع فانه لا يخرج بغير اذنهم
 والايخرج وكذا امراته بحر (قوله لان طاعتهم ما فرض عين) أي والجهاد فرض كفاية ومراعاة فرض العين
 مقدمة وهذا اذا كانا مسلمين وأما اذا كانا كافرين أو أحدهما فكفره اخروجه الى الجهاد اذ ذكر الكافر ذلك
 كعليه أن يهزى فان وقع تحزبه على أن الصكر اهنة للنجيع والمنقة لاجل الخوف منه من القتل لا يخرج
 من لاجل كراهته قتال الكفار يخرج فان شك ينبغي أن لا يخرج بحر عن الذخيرة (قوله وقال صلى الله عليه
 في صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه أي
 في الجهاد منه فقيل أحم والذاك قال نعم قال فقيهما فجاهد فخرج (قوله فان الجنة عند رجل أثلك) لعل المراد والله
 منه الطاعة ومثل الام الأب

وله قدم الكفاية لكثرة (ابتداء) وان لم
 يدوناه وأما قوله تعالى فان قاتلوكم
 فاقتلوهم وتحريره في الأشهر الحرم فتسوخ
 بالعمومات كاتلوا المشركين حيث
 وجد قوتهم (ان قام به البعض) ولو جهيدا
 أو نساء (سقط عن الكل والا) يقيم به أحد
 في زمن ما (أمموا بتركه) أي اثم الكل من
 المكلفين وايالك أن تتوهم أن فرضية تسقطه
 عن أهل الهند بقتال أهل الروم مثلا بل
 يفرض على الأقرب فالأقرب من العدو
 أن تقع الكفاية ولو لم تقع الا بكل النواحي
 فرض عينيا كصلاة وموم ومنه الجهاد
 والتجهيز وقامه في الدرر لا يفرض على
 صبي) وبالغ له أبو ان أو أحدهما لا يخطأ
 فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم لعباس
 ابن مرداس لما أراد الجهاد الزم أمك فان
 الجنة عند رجل أمك سراج وفيه لا يحل سفر

والحج فلا بأس أن يخرج بغير إذنهما ثم يخرج بغير إذنهما للتجارة إذا كانا مستغنيين عن خدمته أما إذا كانا
 محتاجين فلا كذا في التبيين (قوله فيه خطر) هو بالعرف لا بالشراف على الهلالة قاموس (قوله ومنه
 السفر) أي من الذي لا خطر فيه أفاده في شرح المتن وعبارة البحر تفيد التعميل فيه كسفر التجارة فإنه قال
 في البرازية ودلت العلة أي قوله لأنه ليس فيه خوف الهلالة على التصاق الخروج إلى العلم بالحج والتجارة
 ولأن الخروج المجاز للتجارة لأن يجوز له علم أولي اه (قوله ساق المولى والزوج) فإن حقه ما تقدم على الجهاد
 بإذن الله تعالى فلو تعلق بهم ماله إبطال حق جهده الله تعالى بهما لخلق ليعمله متعمدا عليه فتح ملخصا (قوله
 ومضاده الحج) هذا التركيب يفيد أنه إذا أمرها الزوج بالجهاد وجب عليها ما امتثلت لأمرا الزوج وعسارة
 الفتح سالمة من هذا حيث قال أمالو أمر السيد والزوج العبد والمرأة بالقتال يجب أن يكون فرض كفاية
 ولا تقول صار فرض عين لوجوب طاعة المولى والزوج حتى إذا لم يقا تل في غير النفي العام يأثم لأن طاعتها
 المفروضة في غير ما فيه الخطأ طاعة بالروح وإنما يجب ذلك على المكلفين بخصاب الرب جل جلاله بذلك والفرض
 استفاؤه منهم قبل النفي العام اه قال في البحر وهذا في العبد مسلم له رم وجوب الطاعة عليه وأما في المرأة
 فيه نظر إذ لا يجب عليها استئصال أو أمره الا فيما يرجع إلى التكاح اه وأقره في النهروان خبير بأن كلام المحقق
 صريح في أن الوجوب عليها بايجاب الله تعالى لا بأمر الزوج وأمر الزوج اذن وفك الجبر ثم يعارضه كلام الشيخ
 اه حلي ويؤيده ما في شرح الحوى حيث قال وأقول وجوبه على كل من العبد والمرأة ليس باعتبار أوامر
 السيد والزوج كإفادته في البحر وإنما هو باعتبار ظهور الوجوب لثلاثة المسامح بأذنه وينبغي أن يقيد الوجوب
 في المرأة على ما فيه بما إذا كان لها محرم يذهب به للجهاد يدل على ذلك اشتراط المحرم لها في الحج وهو فرض
 عين اه (قوله يفيد خلافه) فإنه يفيد أنه لا يفرض على المرأة مطلقا به صريح في الهداية في فصل قصة الغنيمة
 حيث على عدم الرضخ للعبد والمرأة بجهاد ما عن الجهاد ثم قال ولهذا ذى الحجزهما عن الجهاد لم يلحقها ما فرضه
 أي فرض الجهاد ثم على عدم الرضخ للعبد فإنه لا يمكنه المولى من الجهاد وأن له منه أي من الجهاد حوى
 وهذا يفيد أن العبد إذا أذن له المولى وجب عليه واليه أشار أبو السعود في القهستاني عاطفا على من لا يجب
 عليه الجهاد وأمرأة حرة سواء كان لها زوج أو لا لأنها من قرنها إلى قدمها عورة وفي الجهاد قد يتكشف شيء من
 ذلك لا محالة كما في المصط فلا يختص بالزوجة كالمثل اه وليس بهد وجود النص الرجوع إليه (قوله قال
 في البحر) أي في الرد على الكمال وقد تقدم ذكره (قوله أي أخرج فتح) نقله فيه من ديوان الادب وفي الجموع
 عائيا إلى المغرب أنه الذي أقدمه الأدهم الحركة وعند الأطباء هو الزمن وقبل المقصد المتشخخ الأعضاء والزمن
 الذي طال مرضه اه (قوله لجهزم) أي والتكليف بالقدر أي وقوله تعالى ليس على الأعمى حرج فلما نزلت
 في أصحاب الأعداء تبين وفي القهستاني وفيه اشعار بان من جهزته سبب من الأسباب لم يفرض عليه كما أشير
 إليه في الاختيار اه (قوله ومديون بغير إذن غريمه) قال في الهداية وان أراد المديون أن يفرضوا صاحب الدين
 غائب كان عنده وقام به عليه فلا بأس بأن يزور ويوصى إلى رجل يقضى دينه من تركه كنه ان حدث به
 حدث وان لم يكن عنده وقام فأولى أن يقم فيتميل بقضاء دينه فان فزاع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه
 فان أذن له صاحب الدين في القرض ولم يبرئه من المال فالمستحب أيضا له أن يتحمل قضاء الدين وان فزاه في هذه
 الحالة لم يكن به بأس اه (قوله لو بأسه) وان كفل بغير إذنه لا يخرج الاباذن الطالب خاصة اه بحر (قوله
 ولو بالنفس) لأنه عليه حقا وقد يلزم الكفيل بأخضاره ضررا إذا سكن في مكان بعيد وهو عالم به وفي النية
 أن للكفيل بالنفس أن يجسه عن السفر حتى يرد كفالاته ونحوه في الهداية (قوله فله الخروج ان علم الخ) لعدم
 فوجبه المطالبة بقضائه والأفضل الإقامة لقضاء الدين بحر (قوله ليس في البلدة أفتة منه) يفيد أن غير الأفتة
 مخاطب به ويحزركم ما إذا تساوا (قوله فليس له القرض) لما كان ظاهر المستف لا ينافي جواز خروجه
 وكان الواقع أنه لا يجوز كما هو صريح العبارات المنقولة في كتب المذهب زاد الشارح قوله فليس الخ ليقيد الحكم
 المذكور (قوله ولا يجنى أن المقيد بغيره بالاول) المراد بالمقيد سفر الفقيه للقرض وجه الأفادة أنه إذا منح من
 السفر للقرض والذي هو فرض كفاية فلان يمنع من السفر لغيره وأنه ليس بفرض أولي انتهى حلي وفيه أن السفر
 لغيره لا يلزم أن يكون غير فرض بل قد يكون فرض عين كسفر الحج (قوله وفرض عين) يكفر بأحده اختيار

فيه خطر الأمانتهم وما لا خطر فيه يصل
 بلاذن ومنه السفر في طلب العلم (وعبد
 وامرأة) بلحق المولى والزوج ومضاده وجوبه
 لو أمرها الزوج به فتح وهي غير المترتبة نهر
 قلت لتعميل النفي بنفسه حيثما يفيد
 خلافه قال في البحر انما يلزمها أمره فيما
 يرجع إلى التكاح ونوابه (وأي ومقصد)
 أي أخرج فتح (وأقطع) الهزيم (ومديون
 بغير إذن غريمه) بل وكفيله أيضا لو بأسه
 فنجس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال أما
 الموجه لطلب الخروج ان علم برجوعه قبل
 حلوله ذميمة (وعالم ليس في البداية أفتة
 منه) فليس له القرض وخوف ضايعهم من راجية
 وعجم في البرزخية السفر ولا يجنى أن المقيد
 أو يفيد غيره بالاول (وفرض عين

(قوله ان هجم العدي) قال في المغرب الهجوم الاتيان بقية والدخول من براه فتذان من باب طلب ل هجم
عليه جل اه وسواء كان العدو كافرا او باغيا كما في المفتاح قال المؤلف في شرح المتن فان قدر من يقتربهم على
دفعهم فالحجاء فرض عين في حقهم ومن بعد منهم ففرض كفاية في حقهم الا اذا جهز الاقربون او وكاسلوا فانه
يصير فرض عين في حقهم ايضا ثم وثق الى ان يفترض على اهل الشرق والمغرب جباة او من اقام بلا عذر اثم ولا اثم
بلا علم فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم اه ولذا ذكر الكمال ان من شروط كونه فرض عين دوام الحرب بقدر
ما يصل الخبر والا فهو تكليف بما لا يطاق وانفاذا لا يبرو واجب على الكل من اهل الشرق والمغرب من علم
وفي البرازية مسألة سميت بالمشرق وجب على اهل المغرب تحديده من الاسر لم تدخل دار الحرب اه
وفي الذخيرة عليهم التقلص في النساء والذراري ما لم يلقوا صونهم ولهم ان لا يتبعوهم في حق المال اه
(قوله المدنف) الذنب المرض الملازم حلبي عن جامع اللغة (قوله وشروط لوجوبه القدرة على السلاح) والقتال
وملك الازاد والراة وغيره انقله في شرح المتن عن الخانية (قوله لا أمن الطريق) لانه اذا خرج الى الخواف لالى
المؤمن (قوله لم يلزمه القتال) لجزءه (قوله ويقبل خبر المستقر) أى طالب الفسور وهو الخروج الى الفسور فاذا
الشاي ويقبل خبر العبد فيه كما في شرح المتن (قوله وكراه الجعل) أى غير ما على الظاهر جوى والكراهة على
الامام والقوم أما الامام فلانه لا ضرورة له بيت المال معذلتوا ب المسلمين وأما القوم فلانه يشبه الاجرة
وحقيقة الاجرة على الطاعة حرام فباشبهها مكرهه وعلى الامام كراهة في نسبة في المكروه فاذا الكمال قال
الجوى وهذا انما اعطاه على شرطه انما اعطاه على شرطه انما اعطاه على شرطه انما اعطاه على شرطه انما اعطاه على شرطه
لا بدت يكاف الامام الناس بان يقوى بهضهم بعضا بالسكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والازاد وحق الجهاد
ان يجاهد الانسان بنفسه وماله ولا ينبغي له في هذه الحالة ان يأخذ من غيره جسلا ومن يجوز عن الخروج وله مال
ينبغي ان يبعث غيره بجاله من نفسه ومن قدر بنفسه وماله فان كان في بيت المال مال يعطيه الامام كفايته
من بيت المال فان اعطاه كفايته لا ينبغي ان يأخذ من غيره جسلا والا فله ان يأخذ الجعل من غيره بجر (قوله
أى مع وجوده في بيت المال) ولو غير في لانه لا ضرورة للجعل لجوار الاستقرار من شبهة الانواع ولذا لم يذكر
التي في بعض المعتبر انما ذكر بيت المال وهو الحق منح (قوله هنا يم القنية) انما زاد هنا لانه لا يعنها اصطلاحا
اذ هو المأخوذ من الكفار بغير قتال كلنراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنمة (قوله لدفع الضرر الالى)
وهو تنقذى شر الكفار الى المسلمين فتح (قوله بالادنى) وهو تكليف الاقسام مؤنة جهاد المقرء (قوله فان
حاصرناهم) بان حصرناهم عن الخروج لا حاطناهم جوى (قوله دعوناهم) أى وجوبه ان لم تبلغ الدعوة ونديا
فمن بلغته مالم تضمن الدعوة ضررا بان يعلم أنهم بها يستعدون او يختالون او يقصنون فلا يسدب وغلبة الظن
في ذلك بما يظهر من أحوالهم كالمصلح هو المراد اذ حقيقته يعذر الوقوف عليها فاذا الكمال (قوله فان اسلوا
فيها) ويستند فيكون الموالهم ويجعل اراضيهم عشيرة ويأمرهم بالهول من دارهم الى دار الاسلام لان مقام المسلم
في دار الحرب مكروه كذا في شرح الطحاوى (تنبيه) الذى اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ من
ديته الذى كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فاذا رجع الى ما كان عليه يقتل الان يعود الى
الاسلام كذا فى صاحب السراجية قال صاحب البحر وهذا يجب المصير اليه في دار مصر بالقاهرة وكذا
بصمكهم بالاسلام الكافران صلى بالجماعة لا اذا صلى وحده الا اذا قال الشهود صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
ولا يصح مسما بقراءة القرآن ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه ملخصا (قوله والا فالى الجزية) ينبغي
للامام ان يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوبها ويعلمهم انه انما يأخذها منهم في كل سنة مرة وان الذى يؤخذ
منه كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا بجر (قوله لو محلاها) كاهل الكتاب واليهوس وعبد الاوثان من الهجم
دون العرب والمتردين فاستافى (قوله فان قبلوا ذلك) انما لم يقل فان بذلوا لان القتال ينتهي بمجرد القبول قبل
وجوب الاعطاء والبدل جوى (قوله فلهم ما لنا الخ) المراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا
لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب ليه منا على بعض عند التعرض منح (قوله اذ الكفار
لا يخطبون بماعندنا) الذى تخرق في النار وشركه لصاحب البحر أنهم مخاطبون بالايان والبعوث سوى حد
الشرب وبالعلامات وأما العبادات فقال السر قدى أنهم غير مخاطبين بها ادوا معتادا وقال الجارون أنهم

ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن
ويأثم الزوج وهو ما منع ذخيرة (ولابد)
لفرضيته (من) قيدا ترويه (والاستطاعة)
ولا يخرج المرض المدنف) أما من يقتل
على الخروج دون الدفع ينبغي أن يخرج
كثير السواد ارها ما يقع في السراج
ويشروط لوجوبه القدرة على السلاح لا أمن
الطريق فان علم انه اذا حارب يقتل وان لم
يجرب أو لم يلزمه القتال (وقية) كل من
المستقر ومنادى السلطان ولو كان
منها (فاذا) لانه خبر يشترى في الحال
ذخيرة (وكره الجعل) أى أخذ المال من
الناس لاجل الفزاة (مع التي) مع
وجوده في بيت المال بدو صدور الشريعة
ومفاده ان التي مناسيم الغنمة فلهذا
(والالا) لدفع الضرر الالى (والالا) فالى
(فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلوا) فيها (والافالى الجزية) لو محلاها
كاسيحي (فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا) من
الانصاف (وعليهم ما علينا) من الاتصاف
فخرج العبادات اذ الكفار لا يخطبون بها

غير مخاطبينهم اذ فقط وقال العرابون انهم مخاطبون بهما فمخاطبون عليهما وهو المعتقد اه حلي (قوله
 يؤيده الخ) هذا لا يتفق الخطاب بالعبادات لان من قال به جعل عمره الله مقبولة في الآخرة على تركه زيادة على
 حقيرة الكفر وكلام الامام على رضی الله تعالى عنه فيما يتعلق بالدينا (قوله من لا تبلغه الدعوة) الاول من لم (قوله
 يخرج الدال) وكذا في الدعوة الى الطعام واماني النسب فبالكسر قاله السابق وذكر غيره انها في دار الحرب بالضم
 وفي النسب بالكسر وفي الطعام بالفتح وذكر العلامة الصفي ان عدى الرباب يكسرون دعوة الطعام وينصرفون
 في النسب وذكر بعض ان الولا ثم غمانية ونقل العلقمي في حديث اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب نظاما مفيدا

- فقال
 اُسامي الطعام اثنان من بعد عشرة • سأسردها مقسومة بيان
 ولبسة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكبرة ياني
 وضمة ذى موت تقبحة قادم • وعدرة واعذار يوم ختان
 ومأدية الخسلان لأسبيلها • حذاق صغير يوم ختم قران
 وعاشرها في التظلم تحفة زائر • قرى ضيف مع نزل له بقران

وفي طعام الاملاك وبسمى السندوح والعتيرة وهي ما يذبح أو يذبح والمأدية قسمان تقرى وبخلى اى خاصة
 وعامة أفاده المؤلف في شرح الملتقى (قوله وهو) اى الدعوة وهو مرجع اسم الاشارة في قوله بذلك (قوله
 من لا شعوره) فيجب تلخيصه قال المصنف في شرحه ولوقا فاتهم قبل الدعوة ثم اللهم ولا غرامة لعدم العاصم
 وهو الدين والاراضيا بالارض كقتل النسوان والسيان اه (قوله خلافا لما نقله للمصنف) حيث قال
 وأطلق في الدعوة فتعمل الحقيقة والحكمة بالحقيقة باللسان والحكمة انتشار الدعوة شرطا وغربا أنهم الى
 ماذا يدعون وعلى ماذا يقتلون فأقيم ظهورها مقامها اه وقد علمت مما ذكرنا أن قوله خلافا لارجع الى قوله
 وهو وان اشتر الخ (قوله الا اذا ضمن ذلك شررا) ذكرنا هذا الاستثناء في الاستصحاب ولم يذكره في الوجوب
 مع امكانه فيه أيضا واذ في شرح الملتقى عن المصنف ان يطعم فيهم ما يدعوههم اليه (قوله بصح المصنفين) لانه
 عليه السلام نصها على الطائف وهو جمع مصنفين يقع الميم واسكان النون وقع الميم ثم كسر النون مؤنثة
 فارسية هو الذي ترمى به الجارة الكرجوى (قوله وحرهم) اى حرقت ذواتهم ويعلم منه حرق أمتعتهم
 ودورهم بالاولى أفاده صاحب النهر قوله وافسلا زرعهم) ولوعند الحصاد قهتاني بإطلاق النار أو الدواب
 فيها نهر (قوله الا اذا غلب) راجع الى جميع ما ذكره كما أوردنا الى المصنف في شرحه حينئذ قال وأطلق في جواز
 فعل هذه الاشياء تعالفا في القرون العتدة وقبده الكمال الى آخر ما ذكره الشارح وظاهر صنيع المصنف هذا ان
 هذا الاستثناء ضعيف (قوله وان ترسوا بعضنا) سواء فيه الاسير والساجر والسبي لان الرمي لدفع الضرر العام
 بالذب عن بيضة الاسلام وقتل المسلم حرز خاص ولانه قلبا يخلو عن من مسلم فلا يمنع لاعتباره لانسحابه
 أفاده صاحب البحر (قوله وقصدهم اى الكفار) لا المسلمين لانه ان تذر التمييز فلا تقدر امكن قصد الطاعة
 بصحب الطائفة (قوله لان الفروض الخ) أو رد عليه كل المضطر حاله المضمضة فانه فرض اقترن بالفرض والحق
 انه لا يرد ليحتاج الى الجواب اذ المذهب انه لا يجب عليه الاكل بل لتركه أخذ بالجزية فصار كالمباح مقيدا بشرط
 السلامة جوى • تبييه • لا يستحب رفع الصوت في الجهاد ولا يكرهه فان كان فيه منفعة وتحرير بعض المسلمين
 فلا بأس به ويندب للمجاهدين في دار الحرب توفير الاظفار وان كان قصها من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده
 ودنا منه العدو رجما يتمكن من دفعه بأظفاره وهو نظير قص الشوارب فانه سنة والغزى في دار الحرب مندوب
 الى توفيرها وتطويلها ليكون أهيب في عين من يارزه بجر (قوله لا يجعل قتل أحد منهم) لتعقّب كون المسلم
 أو الوثقى فيهم (قوله ولو أخرج واحد الخ) المراد انه أخرج بعدد المسلمين أو الوثقى الذين فيها ومثل الانخراج
 الخروج ونظاها منه لا يجب على الفرح التخصص عن معتقد ان الخارج ويرد على ما ذكرنا ان الوثقى لا يمكن من الذهاب
 الى دار الحرب كما يأتي وقد يجب بان كان هناك أسرا (قوله حل قتل الباقي بلواز كون المخرج هو ذلك) فصار
 في كون المسلم أو الوثقى في الباقي شك بخلاف الحالة الاولى • فرج • ذكر في الواجبية وغيرها لو كان المسلمون
 في سفينة فاخترت فان كان غلبة ظنهم أنهم لو ألقوا أنفسهم في البحر قتلوا بالسباحة يجب عليهم أن يترجوا
 أنفسهم في البحر ليتصلوا من الهلاك القطعى وان استوى الجانبان أن أقاموا احتراقا وان أوقموا أنفسهم

يؤيده قول علي رضي الله تعالى عنه انما
 بذلوا الجزية لتكون دعاؤهم كدعائنا
 وأموالهم كموائنا (ولا يجعل لنا أن) نقاتل
 من لا تبلغه الدعوة) يخرج الدال (الى الاسلام)
 وهو وان اشترى في زماننا شرطا وغربا لكن
 لا شك أن في بلاد الله من لا شعور له بالثبتي
 لويلفه الاسلام لا الجزية حتى التارخانية
 لا ينبغي قتالهم حتى يدعوههم الى الجزية
 نهر خلافا لما نقله المصنف (وندد بان من
 بلغته الا اذا ضمن ذلك شررا) ولو بغلبة
 الظن مكان يستعدوا أو استصنوا
 الا لا يجعل قطع (والا) يقبل الجزية (ان تستعين
 بالله وتجارهم) نصب الجاني وحرهم
 وقصدهم وقطع (تجارهم) ولو مشرة (وافساد
 زرعهم) الا اذا غلب على الظن ظفرنا
 في كره قطع (وربهم) نبيل ونحوه (وان
 ترسوا بعضنا) ولو ترسوا بغير سئل ذلك
 النبي (وقصدهم) اى الكفار (وما أصيب
 منهم اى من المسلمين) لادبته ولا كفارة
 لان الفروض لا تقرب بالقرامات (ولو فتح
 الامام بلدة وفيها مسلم أو وثقى لا يجعل قتل
 أحد منهم اصلا ولو أخرج واحد) ما (حل)
 حثتذ (قتل الباقي) بلواز كون المخرج
 هو ذلك قطع

في البحر غرقوا فاتهم بالخيار عند هذا الاستواء الجائين وقال محمد لا يجوز لهم أن يلقوا أنفسهم في الماء لأنه
يكون اهلا كما يعلمهم اه (قوله ويجرم الاستخفاف به) يعني عنه ما قبله (قوله وكسب فقه وحديث) مثل النقه
الترديد والاصول ولذا قال في النهر بحثا وانت خبر بان النبي اذا كان معطلا بالاستخفاف فكل ما يخفف عليه
ذلك من الكتب الشرعية التي لا يجوز الاستخفاف بها يكره اخراجه ايضا (قوله وامرأة) عطفه على قوله ما يجب
تعظيمه (قوله ولو هو زنا) ولو جارية قهستاني وقوله لداواة من مدخول المسابقة (قوله هو الاصح) مقابله لما ذكره
الصدر الشهيد عن الطحاوي أن ذلك انما كان عند قلة المصاف كدلت قطع عن أيدي الناس وأما اليوم فلا يكره
(قوله لاتسافروا بالقرآن) الدليل وان كان خاصا الآن العلة عامة الحقت كتب الفقه والحديث به (قوله الا
في جيش يؤمن عليه) أهل الجيش أربع مائة وأقل السرية مائة قاله الامام وفي الحاشية يعني للمسلمين أن لا يجوزوا
اذا كانوا اثني عشر ألفا وان كان العدو أكثر قال في الهندية هذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يشتبه
الواحد بالآخر وفي زماننا يعتبر الطاعة اه ولا بأس للواحد أن يفر من اثنين اذا لم يكن معه سلاح ويجوز له أن يفر
من الثلاثة مطلقا وتفر المائة من الثلاثة جوى (قوله لكن اخراج الجاهل) والاولى عدم اخراجهن صلاحا خوفا
من الذنن ولا تسافر المرأة القتال الا عند الضرورة لانه يستدل به على ضعفهم اه بحر (قوله عن غدر) الغدر يقتضي
العهد وترك الوفاء بما التزم به جندى وذلك بان كان بيننا وبينهم عهد على أن لا يخاصروهم في هذا اليوم حتى آمنوا
فلا يجوز المحاربة فيه لان هذا السنن - - - - - في الحاشية تنه عن العهود وأما اذا كانت الحرب قائمة فانه لا يجوز
الخصام في يوم حتى يأمنوا بخصارهم فيه أو يذهبوا وبما شرحه يسننوا
بأنفسهم بيانا ونحو ذلك أفاده الجوى (قوله وغلول) بالضم الخيلة والسرقة من الغنم مثل أن لا ينظر شيئا
مما غنمه هو أو غيره أو يحوط به بلحق بها بعض الاسارى الى دارهم والقتول في الاصل النسبة في كل تنى خفية
كالاغلال على ما قاله ابن الاثير قهستاني (قوله ومثله) قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب
اذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تكبلا والتشديد بالمثلة والمثلة وزان غرفة اه شلو والمثلة المروية في قصة
العرنيين منسوخة بالنبي المتأخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وأمانا من جنس
جنسيات متعددة على جماعة ليس فيها قتل بأن قطع أن تدرجل واذا في رجل وقتل يدي آخر
ورجل آخر فلا يترك في أنه يجب القصاص لكل واحد ادم نفسه لكن يجب أن يتأذى بكل قصاص بعد الذي
قوله الى أن يبرأ منه فهي مثله ضمن اللفظ قصدا وانما يظهر النبي والسبع فحين مثل يشتم حتى قتله يقتضى التسع
أن يقتل به ابتداء ولا يمثل به قاله الكمال ان (قوله أما قبله فلا بأس بها) قيد في الفتح بما اذا وقعت قتالا كبارا
ضربه فقطع أذنه ثم ضربه فقتل عينه ثم ضربه فقتل يده وأنه اه اي وأما اذا أخذ المسلم الحرب و اراد القتل به
فلا يجوز ومقتضى ما في الاخبار أن له ذلك حال قيام الحرب من حرب تمكن منه لانه الله بأنه أبلغ في كتبهم
وأشربهم نهر من يدا (قوله وغير مكاتب) شامل للصبي والمجنون بحر (قوله لا يصاح له) اي عند التقاء الصنفين بحر
(قوله ولا نسل له) أي لا يندرج على الاباحال لانه يحي منه الولد فيكفر بحارب المسلمين ذخيرة وذكر الرازي في كتاب
المرتد من شرح الطحاوي أنه اذا كان كامل العقل نقله ومثله نقله اذا ارتد والذي لا نقله الشيخ القاضي الذي
نرف وزال عن حدود العتلاء والميتين من حيث يكون بمنزلة الجنون فلا نقله ولا اذا ارتد اه (قوله ولا اذا ارتد)
قد علمت من كلام الرازي أن موضوعه شيخ فان خرف الخ (قوله وراهب) مشله من ساح في الجبال (قوله
لهيضا الطوا الساس) أما اذا خالطوا فاقبلون كالقبس ونحوه وكذلك الراهب يجوز قتله ان دل على عبودية المسلمين
شلي (قوله الا أن يكون أحدهم ملكا أو مقاتلا) قال في الفتح وكذا يقتل من قاتل من كل من قتل الله لا يقتل
كالمجنون والصبي والمرأة الا أن الصبي أو المجنون يقتلان في حال قتالهما أو غيرهما من النساء والراهبان ونحوهم
فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الممثلة تقتل وان تمقتل وكذا الصبي الملك والمعنونه الملك لا تقتل
الملك كسر وكتهم اه (قوله او ذارأي) لقتله صلى الله عليه وسلم يورثه بن العمرة وكان عمره مائة وعشرون سنة
أو أكثر وقد عي لماسج به في جيش هوازن للرأى ذكره الكمال (قوله أو مال) قيد في المتن والنجابة بما اذا احسبه
اه اي سرق به الكفار على حرب المسلمين قهستاني (قوله في الحرب) راجع الى الرأى والمال (قوله والاستغفار)
الواجب التوبة وان لم يلفظ بالاستغفار لكنه أكمل (قوله وغناه في السراج) ذكر المنصف عبارته فقال واذا

(ونميتا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويجرم
الاستخفاف به كصنف وكتب فقه وحديث
وامرأة) ولو يجوز المداواة هو الاصح ذخيرة
وأراد بالنبي ما في مسلم لاتسافروا بالقرآن
في أرض العدو (الاق جيش يؤمن له)
فلا كراهة لكن اخراج الجاهل والاماء أولى
(واذا دخل مسلم اليهم بأمان جاز حل المقتضى
معه اذا كانوا يوفون بالعهود) لان الظاهر
عدم تعريضهم هداية (و) نبينا عن غدر
(وغلول) من (مثله) بعد الظاهر من امرأة
فلا بأس بها اختيار (و) عن (قتل لاصح له)
وعبر مكلف وشيخ حرم (فان) لاصح له
ولان له فلا يمتثل له اذا ارتد (وأعجب
ومقتضى) وزن ومعنونه وراهب (الأن يكون
كأنس لم يخالطوا الناس (او ذارأي)
أحدهم ملكا) او مقاتلا (او ذارأي)
او مال (في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله)
عن ذكر (فعله التوبة والاستغفار فقط)
كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا
بالأمان ولم يوجد ثم لا يترك كونهم في دار
الحرب بل يحملونهم تكديرا للنبي ونمائه
في السراج وسبني

لم يميز قتل هؤلاء فنبى أن يؤسروا ويصلوا الى دار الاسلام اذا قدر المسلمون على ذلك ولا يتركونهم في دار الحرب لان النساء اذا تركن يتخوى بهن أهل الحرب وكذلك الصبيان يلغون فيقاتلون وفي جملهم منفعة للمسلمين في تكثير النفي وكذلك الغنم والاشجار والتمعد ويايس الشق ومقطع السد والرجل من خلاف وأقطع اليد ليقى لا يتركون في دار الحرب لانهم يطؤون القسمة فيسلمون وفي ذلك تكثير عدد الكفار وأما الشيخ الضافي الذي لا يقدر على القتال ولا رأى له ولا هو ممن يفتح فان شأوا استرقوه وان شأوا تركوه لانه لا منفعة فيه للكفار ييدنه ولا يراه ولا ينسله فان جلاهم معهم لم يفلدى به أسرى المسلمين جاز على قول من يرى المصلحة وأما على قول من لم يرها فلا فائدة في جلاهم مثل العجز والكبيرة التي لا يربى ولادتها كذا في السراج الوهاج اه (قوله لوفيه غنظهم) كان كل المقتول من قوادهم أو عظامتهم أو السعد (قوله وافرغ قلبنا) من حزن أصابه من جهنم (قوله وقد جعل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل) نخرق أذنه ويرمئها (قوله كان شره على وعلى أمتي أعظم) لان فرعون موسى رب موسى وليدا ومكث في حجره سنين فلما جاءه بالرسالة وأتبعها آية العصا انقاد وألما ضمن له بشا منكم وانما تبسطه بعض الأنبياء وأما أبو جهل لم يشاهد منه الا الايذاء الشديد من أول أمره صلى الله عليه وسلم ولا ساعه وعمل يدل على أنه أشد كفر من فرعون موسى أن فرعون موسى لما غرق في البحر قال آمنت أنه لا اله الا الذي آمنت به بنوا اسرائيل وأطمن للمسلمين وأبو جهل قال وهو ماتي على الارض تجذب روجه هل غير يربح جل قتله قومه ولم يؤمن (قوله لا بأس بنيش قبورهم) قال في التهر الثاني لا بأس بنيش قبورهم طلب المال نص عليه في التارخانية ولم أر بنيش قبورا هل الذمة ويجب أن يقال ان تحقق ذلك ولم يكن له وارث الايت المال جازيته وفي الخمانية ولا بأس بتعليم الكفرة القرآن ولا بأس بنيش قبورهم طلب المال اه وهذايم الملقى كلام التهر قال الحلبي الطاهر ان قبر المسلم كذلك (قوله ولا يجعل للفرع أن يبدأ أصله) ذكره أو أمانا من جهنم الاب والام لو قاتلت النساء أو أخرج بالاصل الفرع فلا بأس أن يبدأ بقتل ابنه الكافر لانه لا يجب عليه احبائه وكذا أخوه وناله وبعه المشركون منع وانما يجعل قتل الاصل لقوله تعالى وما منكم من احد الا وله اجر ما عمل اه (قوله كما لا يتدنى قريه الباني) يعلم حكم الاصل منه بالاولى (قوله ويتبع الفرع عن قتله) كما يتبع عن اطلاقه فيكون عدم قتل الفرع أصله على قتل غيره أفاده المصنف (قوله بأن يشغله) بالحاولة أو بعرق فرسه أو بطرحه عنه وبلطه الى مكان ولا ينبغي أن يحرف عنه الى مكان ويتركه لانه يصير باعلينا منع (قوله فان فقد) بأن لا يكون معه غيره نهر (قوله قتله) ولو امرأة ومحل كون النساء لا يقتلن ولو اجانب عند عدم تألمهن (قوله فهدر) اي باطل لادبته فيه ولا قصاص نعم عليه التوبة والاستغفار وكافي شرح الملقى (قوله قتله) لانه لو كان مسلما أراد قتل ابنه ولا يتمكن من الاصاص منه الا بقتله كان له قتله تعينه طريقا دفع شره فهنا أولى كمال وصريح بعدم وجوب القتل في مستثنائين لو حال غير الاب ولا يمكن دفعه الا بقتله هل يجب قتله وما يأتي عن شرح الملقى من أن دفع الهلاك بأي طريق أممكن واجب بتفضي وجوب القتل ويجوز (تبيه) لو كان الاب والابن في سفر وعطشا ومع الابن ماء يكتفي لشاة أحدهما كان للابن شره ولو كان الابن جوت عطشا ذكره الكمال لان الاب لو كان أحق لكان على الابن أن يسقى أباه ومضى سقى أباه مات من العطش فيكون هذا عانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه ولو ابلجة قال الكمال وينبغي أنه لو سجع أباه يذكر الله تعالى بسوء أو رسوله صلى الله عليه وسلم أن يكون له قتله لما روى أن أباه عبدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يبس النبي صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرمه فلم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اه (قوله مطلقا) اي ولو كان الصائل مسلما (قوله ويجوز الصلح على ترك الجهاد) هو ترك صورة لان الموادعة جهاد معنى اذا كان خيرا للمسلمين والصلح جائز على أي مدة ولو طالت أفاده المصنف (قوله جمال منهم) هو كالجزية ان كان قبل التروك بساحتهم فتصرف مصارفها ولا تخمس وكالتي بعد التروك بها فيكون كالغنية فيضمها ثم يقسم الباقي بينهم لانه أخذ بقوة الجيش فكان مأخوذا بالمقابلة معنى (قوله وامنوا لو خيرا) لا يجوز دفع الخال من الملقية من الخاق المذلة بالمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن أن يذل نفسه الا لخوف الهلاك لان دفع الهلاك بأي طريق أممكن واجب كذا في الملقى وشرحه (قوله لقوله تعالى وان جنوا السلم فاجمع لها) أي وان مالوا الصلح غل له قال الكمال والاية وان كانت مطابقة لكن اجماع النسخة على تقييد هاروية محلبة

فرعان في الاول لا بأس بجعل رأس المشرك لوفيه غنظهم او فرغ قلبنا وقد جعل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل والقهايين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعون وفرعون أمتي كان شره على وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأتمه ظهيرة الثاني لا بأس بنيش قبورهم طلب المال تارخانية وحارة الخمانية قبور الكفرة فجمعت الملقى (يبدأ أصله المشرك) (ولا) يجعل للفرع أن (يبدأ أصله المشرك) كما لا يتدنى قريه الباني (ويتبع الفرع) عن قتله بأن يشغله (لاجل أن يقتله غيره) فان فقد قتله (ولو قتله فهدر) لعدم العامم (ولو قصد الاصل قتله) بل هو زاد دفع مطلقا دفعه الا بقتله قتله (ويجوز الصلح) على ترك الجهاد (معهم جمال) منهم أو من (لو خيرا) لقوله تعالى وان جنوا السلم فاجمع لها

للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى فلا تنهوا وتعدوا الى السلم وانتم الاعوان فاما اذا لم يكن في المودعة
 مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وقصها مع سكون اللام وقصها اه (قوله اى فعلهم) قال
 في المغرب نبذ الشيء من يده طرحة وورى به نبذا ونبذ العهد نقضه اه فقوله اى فعلهم تفسير مراد ذكر الشرح ان
 النبذ يكون على الوجه الذي كان الامان عليه فان كان منتشر ايجبا ان يكون النبذ كذلك وان كان غير منتشر
 بان آمنهم واحدا من المسلمين سرا بكتفى بنبذ ذلك الواحد كالجر بعد الاذن وهذا اذا صلحهم فرأى نقضه قبل
 مضي المدة واما اذا مضت المدة فانه يطول الصلح بعضها فلا يبذ اليهم ومن كان منهم في دارنا هو آمن حتى يبلغ
 ما منه لانه في يدنا بامان ولا يقمن اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ الي جمعهم وبكتفى في ذلك بمعنى مدة تنسكن
 ملكهم بعد علمه بالنسب من انفسه الخبر الى اطراف مملكته لانه بذلك يتقى الصدر فان كانوا خرجوا من حصونهم
 وفتروا في البلاد او خرجوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعود كلهم الى ما منهم ويعمر واحصونهم مثل ما كانت
 وقاعن الغدر كذا في الصفر فلو مضت تلك المدة ولم يعلم ملكهم فانهم لان التقصير منه فلم يكن غدر اقول ستاتي
 ولو كان الصلح على جعل فنقضه قبل مضي المدة رد عليهم بحسبه عيني وقوله فنقضه يبذ ان النقض اذا كن
 من جهتهم لا يرتد من المال شيئا وفي الفتح وقوله تعالى واتما تخلفن من قوم خيابة كقولهم تعالى فكاتبوهم ان علمتم
 فيهم خيرا فالاجماع على انه لا يتعد بمغفور الخوف اه (قوله لفعله عليه الصلاة والسلام باهل مكة) تبع في
 الهداية وورده الكمال حيث قال واما استدلاله بان صلى الله عليه وسلم نبذ المودعة التي كانت بينه وبين اهل مكة
 ليق ان يجعل دليلا فيما ياتي من قوله وان بدوا يجباية قائلهم ولم يبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا
 ناضين العهد فلا حاجة الى نقضه وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبذ اهل مكة بل هم بدوا بالغدر قبل
 مضي المدة فقاتلهم ولم يبذ اليهم بل سأل الله تعالى ان يعصم عليهم حتى يتفقهم هذا هو المسد كور لجميع اصحاب
 السيرة والمغازي ومن تلق القصة ورواها في حديث ابن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان
 ابن الحكم والسورين مخزومة قال كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ان من شاء ان يدخل في عقد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فكتبوا نحو السبعة او الثمانية عشر شهرا ثم ان بنى
 بكر وشوا على خراعة ليلابها يقال له الوثير قريش من مكة وقالت قريش هذا الليل ولا يعلم بشا محمد ولا يرانا احد
 فاعانوا بنى بكر بالسلاح والكرام وقاتلوا معهم وركب عمر بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
 يخبروا الخبر فلما قدم عليه اثنده

(ونبذ اى فعلهم بنقض الصلح تخراعا عن
 الغدر المحرم (لونها) لفعله عليه الصلاة
 والسلام باهل مكة (وقائلهم بلاندمع
 خبايتهم) ولو يقال لذي منعقباته ولو
 بدونه انتقض حقهم فقط (ونصالح المرتدين
 اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار
 حرب) لو خيرا (بلا مال والا) يغلبوا على
 بلدة (لا) لان قبته تقرير المرتدين على الرقة
 وذلك لا يجوز فتح

- لاهم انى ناشد محمدا • حلف اينا و ابيه الاثلا
- ان قريشا خلفوك الموعدا • وقضوا ما نكثت الموكدا
- هم يتونوا بالوثير محمدا • قتلونا ركاما وجددا
- فانصر رسول الله نصر اعتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمر بن سالم ثم امر الناس قصبهوا وسأل الله تعالى ان يعصم على
 قريش حتى يغتفم في بلادهم اه حلفي وقوله الاثلا اى الاقدم يقال حلف ستلد كعظم قديم وكان قد سبق لهم
 حلف مع سلفه صلى الله عليه وسلم وجمعهم بجمعهم وبالفتح يقال للناس والمستبقظ يقال هبده تهجيدا ايقظه ونومه
 فهو من الاضداد ويؤيد ان المراد به المستبقظون قوله قتلونا ركاما وجددا والمراد انهم قتلوهم وهم يسلون آخر
 الليل بين ركام وساجد والعيد الحاضر والمها والمعد ككرم المها وقد عند ككرم عتادة وعتادا فنهضوا
 مها بالعدد والعدد والوثير بكبر ما به اسفل مكة لخراعة وعبر عنه في القلوس بالوثير (قوله يقال لذي منعة)
 وان لم يكن لهم منعة لم يكن نقض العهد في حقهم ولا في حق غيرهم ذكركم الكمال (قوله انتقض حقهم فقط)
 فيقتلون ويسترقون هم ومن معهم من الذراري كمال (قوله ونصالح المرتدين) مثلهم عبدة الاوثان من العرب
 في المودعة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام والسف كما ان اهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين هندية وانما
 صلح المرتدين لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا فيه اذا كانت فيه مصلحة كذا في التيسين
 (قوله بلا مال) لانه يشبه الجزية لان كلاهما مشترك القتل بالمال غير ان الجزية مؤدية وهذا وقت وهم لا يقبل

لهم الجزية فكذلك هذا ذكر الزليقي ولم يبين حكم ما إذا كان المال من أثاره ولا يجوز إلا بسطه ضرورية
 قوله فانه يرتد بعد وضع الحرب أو زارها وما ذكره صاحب الدور من التصوية بين مال المرتد وبين البغاة في عدم
 الرد لا يحصل في حق المنتقل إلى ما إذا كانت الحرب قائمة والاخالف المنصوص والاوذازال انتقال والمراد بعد ترك
 الحرب (قوله لا يبيع الخ) أي ولا يبيع ولا يبيع له من جهات خص البيع لانه السبب القابل في تلك الاشياء
 يرتد بعد ما يبيع ولم أر حكم اعارة تلك منهم وهو يبيعهم واستبصارهم والظاهر عدم الجواز على هذا فلا يكون
 المالك ولا البيع قيدا فخوى وانما لم يحرر بيع العبيد عن بيعه خيرا لأن العبيد ليس بالمال العصبية بل بصير آله
 العبد ما يبيع خيرا واما السلاح فانه آله الفتن في الحال ويكره يبيع من يعرف بالفتنة فانه الكمال (قوله يحرر أن
 يبيع) فانه يحرر في القهستاني يكره كراهة يحرر أن يملك بوجه كالمهنة (قوله وعبيد) لانهم يتوالدون
 عنهم فيمدون حربا علينا مسلما كان الرقيق أو كافرا يحرر وفي النفاية وشرحها ولا يبيع سلاح منهم باستعمل
 للقتل ولو ضيرا كالأبرة وحديد وما في حكمه من الحرير والديبايح فان تلكه مكروه لانه يبيع منه الرأية اه (قوله
 ولا يملكه اليهم) أي على يد باخر ويقد بقره اليهم لانه لا يبيع تاجرنا أن يدخل دارهم بأمان ومعه سلاح وهو لا يريد
 بيعه منهم وهذا اذا علم أنهم لا يتحزون له ولا يبيع منه ولو دخل حربا اليها بسلاحه فاستبدل به سلاحا
 من جنسه وكان المبدل مثل سلاحه أو أوردى منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه أو وجود من سلاحه
 لم يترك كالتقوس بالسيف أو كل سيف بسيف أو وجوده منه أفاده المؤلف في الدر المنقى (قوله ولو يبيع) لانه
 على شرف التقص أو الانتضاء زليقي (قوله وأمر بالميرة) أي أمر جماعة فانه لما سلم قال أهل مكة صبروت فقال
 أي ولقد صبروت ولكن أسلت وصفت محمد وآمنت به وابع الذي نفس جماعة يده لا تأتكم حبة من السماء
 ما بقيت وكانت ويقع مكة حتى يأذن فيها محمد وانصرف الى بلده ومنع الجمل الذي مكة حتى جهدت قريش فكتبوا
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأمرهم أن يكتب الجماعة يجعل انهم الطعام ففعل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كمال (قوله فجازا تصبانا) والقياس أن لا يجوز على هذا فافهمه أمره مصر الاث من بيع
 الخطة من أهل جزيرة قنطرة جازا لانه يبيح أن لا يبق جوار ذلك خشية الرغبة في البيع منهم بحيث يضيح الحال
 على أهل مصر ولو أفتى مفت جاهر القياس لم يعد أن يكون صوابا جوى (قوله ولا يقتل من أمنه الخ) الأمان
 إزالة الخوف من كافر واحد أو أكثر ولو أهل بلدة أو حصن أفاده القهستاني قال والمشهور أن الأمان
 والأمن بالكون والفتح مصدر أمن بالكسر اه وحكمة ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغناء
 واما اذا وجد أيديهم مسلم أو ذمى أسير فانه يؤخذ منهم تارخانية وأما صفتة فهو عقد غير لازم حتى لو رأى
 المصلحة في نقضه نقضه كذافي الدر المنقى (قوله أو صيبا) أي عاقلا والصبي الذي لا يعقل لا يبيع أماته يحرر (قوله
 ذلك) أي أنه أمان وظاهره أن بعض المسلمين اذا لم يعرف أنه أمان لا يكون أمانا في حق ذلك البعض ويجوز (قوله
 بشرط سماعهم ذلك من المسلمين) قال في الهندية وان لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم ويحل قتلهم
 وسبيهم ولوناه وهم من موضع يسمون الآن الهل قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بل كانوا يسمون أو مشغولين بالحرب
 فذلك أمان ويراد بالعلم غالب الرأي لا حقيقة العلم وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الأمان في حق الكل بل
 سماع الأكثر يكفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل اه (قوله كمال اذا ظنه أمانا) قال في الهندية اذا قال المسلم
 للكافر أهالي حتى أقتل فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو فهمه الأمان لم يفهمه كان أمانا
 ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون أمانا ومثل ذلك تعال ان سمكت تريد القتال أو ان كنت رجلا أو حتى
 ترى ما أصبح منك فانه على هذا التفصيل اه ملخصا (قوله وبالإشارة الى الصبي الى السماء) فيه بيان أعطيتك
 ذمته الى السماء يحرر سواء كان معروفا بين المسلمين وبينهم أنه أمان أو لا كما في الهندية (قوله ولونادى المشرك) برفع
 المشرك على أنه فاعل نادى كما هو صريح ما في الصراي وأجاب المسأون أو سمكتوا (قوله لو عمتنا) وان كان
 في موضع ليس عمتنا وهو ما تسميه ورعده فوقه يحرر (قوله وصح طلبه لذاربه لالا لله) هذا غلط أو فهمه
 فيه عدم التأثر في عبارة الصروي ولو طلب الأمان لاله لا يكون هو أصنا بخلاف ما اذا طلبه لذاربه فانه
 لا يدخل تحت الأمان اه فانه يحرر بجهة أنه يصح طلبه الأمان لاله وذاربه بما غير أنه لا يدخل في الأول
 ويختلف في الثاني بخلاف ما يؤيده عبارة الشارح اه سلبى ووقف الشريف الجوى في وجه الفرق بينهما

(وان أخذ المال (منهم لم يرتد) لانه غير
 معصوم بخلاف أخذه من بغاة فانه يرتد
 وضع الحرب أو زارها فتح (ولم يبيع) في الزليقي
 يحرر أن يبيع (منهم ما فيه تقوية يبيع على
 الحرب) كحديث وعبيد وشبل (ولا يملك
 اليهم ولو يبيع) لانه عليه الصلاة والسلام
 يبيع عن ذلك وأمر بالميرة وهي الطعام
 والغمام غارز تصبانا (ولا يقتل من أمنه
 حر أو حرته ولو فاسقا) أو أعمى أو فانيا أو صيبا
 أو صيدا أو ذنواهما في القتال (بأي لغة
 كان) الأمان (وان كانوا الاية من فونهم يبيع
 معرفة المسلمين) ذلك (بشرط سماعهم ذلك
 من المسلمين فلا أمان لو كان بالعدم منهم)
 وبالكتابة (بشرط سماعهم ذلك بالعلم
 بالاصح الى السماء ولونادى المشرك بالأمان
 صح لو عمتنا وصح طلبه لذاربه لالا لله
 ويند داخل في الاولاد أو اولاد الانبياء لا اولاد
 البنات ولونادى عليهم من كسر آخر ثم يند
 التسمية لاهل الأمان فعل القاتل الذي

وفي الهندية ولو ان جبانة من العسكرة اذ قالوا للمسلمين ائتونا على ذرايعنا فاختنومهم على ذلك ففهم انهم
 واولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا من اولاد الرجال ولا يدخل اولاد البنات كذا في السير الكبير ثم ظنوا
 قال استوفى على عشرة من أهل بيتي أو على عشرة من أهل جنسي فالأمان له وتسعة سواد وهذا جنس من أهل خراسان
 من المسلمين وليست مثل (قوله وصل الواطي المهر) أي مهر المثل (قوله والولد حر) من قريظة مسلمة لا يبيعه غيره
 (قوله بعد ثلاث حبس) في موضع عند عدل حتى تنقض والعدل امرأة مجهولة لا رجل هندية (قوله وينقض
 الامام الأمان) ولو صدر منه ويعلمه بالنقض كافي النقابة وبشرها (قوله يؤذّب) ان علم ان ذلك مني منه
 شرعاً فان لم يعلم ذلك لم يؤذّب واعتبر به عدل حتى تنقض كافي المصطلح (قوله ويطلب أمان ذي) لأنه لا ولاية
 على المسلمين ولأنه متهم بهم على المسلمين لو اشتهر لهم اعتقاداً ومعناه ان يقولوا منكم اما اذا قال ان فلانا
 المسلم يقول امنتم فانه يصح نفي زيادته من الكمال (قوله الا اذا امر به مسلم) الذي في الهندية والظن والظن
 والجرم عقيد المسلم بكونه امراة السكر ويحرف بعض منها بالامام وظاهره انه لا يكفي اذن غيره وعليه يعمل
 اطلاق التخي (قوله واسيرتاجر) لانها مشهورة وان تحت ايديهم والامان يمتنع على الخوف ولا نهايتها
 عليه فيعري الامان من المصلحة لانه كما اشتهر عليهم الامر بقتلهم او ما لم يمتنع فلا يمتنع باب الفتح فله الكمال وانما
 يطل في حق المسلمين اتان في حقهم فهو صحيح فلا يأخذ من امور الوهيشا بقدرها ثم لا يأخذ ما نسجوا
 عليه من اموال المسلمين بغير (قوله يوصي) كراسه حتى يصح الاسلام فلا يمتنع كمال (قوله محجورين) اما لو كانا
 اذونين يبيع احدهما اتان على الاصح فمستأنف (قوله وفي الخاتمة) انها قيل كتاب الايمان حربي له عبد كافر
 مسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة اما ان فيه ان تعطيلهم جواز امان الاسير والتاجر بانها مشهور ان
 تحت ايديهم ينقض عدم صحة هذا القرع اه حلي ويكن ان يجاب بان عمله اذا استولى عسكريا عليهم
 وصلو هذا الكافر تحت القهر فخدمه بعد في هذا الحال فانها تكون اما ان (قوله محجورين) لانه يشترط صحة
 الامان ان يكون المؤمن بمنزلة مجاهد ايفاضه الكفار فمستأنف (قوله وينقض احل فتم بغير اليان) لما
 دنا من ان الامان يمتنع على الخوف ولا خوف منه حل كونه مقبلاً في دارهم لامنعة ولا لوقت دفاع كذا في
 الفتح عليه قال في شرح المتيق واذا دخل العسكر دار الحرب فعملهم طاعة اميرهم الا اذا كان اكبر ايمهم
 ان في ايامهم به هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو ناههم عن القتال فعملهم ان يتنعموا ما لم تأت ضرورة او مصيبة
 ككفافي الوجيز وغيره (قوله لانهم لا يمكن القتال) فلا يمكن كون الامان واقعه سبحانه وتعالى اعلم
 واستفراغه العظيم

(باب المقنم وقصته)

لما ذكر قتال الكفار وذكر ما انتهى اليه القتل وهو القهر والاستيلاء على النفوس
 منح وفي الامور المقنم والقيم والغنية والذم بالضم التي مضم بالكسر نحو بالضم وبالفتح وبالضم وبه
 القوز بالفتح بلا مشقة بجر (قوله والي مايل منهم بعد) أي بعد الحرب وقوله كخراج أي وضع على الاراضي
 او الرهب وكلامه لا يشمل هدية أهل الحرب اذ لم يتقدمها حرب قال في الهندية الغنية اسم ما يؤخذ من اموال
 الكفرة بقوة الغزاة وهما الكفرة والي ما أخذ منهم من غير قتال كخراج والجزية هي الغنية الخس دون التي
 ويؤخذ منهم هدية او سرقة او غلبة فليس بغنية اه ملخصا (قوله اذا فتح الامم بلادها) ويحسب
 في هذه الامم الخراج والعشري أي فان كان ماؤهم خراجا صالحا لهم على الخراج والافضل المستر اقله
 فمستأنف (قوله على موجب) بفتح الجيم (قوله وكذا من بعده) فلا يبرأ احد لهم لانه بقره يفتش للهدنة
 قوله عنوة) من عناب عنوة وعنوا اذ اذل ونسج وعنه ومنت الوجود والي النفوس فتصيب القهر
 انا هو بطريق الكتاب لان القهر يستلزم اذل والمسوق لوقوعه في الترميز الا انتم اذ كانه اشهر في القهر عند
 نفقها وعنوة نصران على القير كافي الصيق (قوله فتنها بين الجيش) بعد الخراج الخس المستحقة ويضع
 عليها العشر وكذا يقسم الاموال بينهم وقسمتها كسنة الفئام هندية (قوله انما اهلها اهلها) اي موضع لهم
 من المنقول قدر ما يتبها لهم به العمل لان فرط في الله تعالى حذره لانهم ذلك ومن القصة في الباب ولان
 ثمة الارض بالزراعة وهم لا يدرون على الزراعة الا بالانما فكيف ان يكون لهم بها ذوا لها ذبا في يديها

وصل الواطي المهر والولد حر مسلم زنا الاية
 وترد النساء والاخوان الى اهلها بعد
 ثلاث حبس (وينقض الامم) الامان (لو)
 بقاؤه (شرا) ومبشر بلا مشقة يؤذّب
 (ويطلب امان ذنق) الا اذا امر به مسلم
 شفي (واسيرتاجر وصي) ويصحب رين
 من القتال) ويصح محو امان العبد في الخاتمة
 خدمة المسلم مولاه الحربي امان له (ويحسبون
 وتخص مسلم غنة ولم يجر اليها) الانجم
 لا يمكن كون القتال
 (باب المقنم وقصته)

في القريب الغنية مايل من الكفار عنوة
 والحرب فاقعة ففيس وبالفتح القاصين وال
 فائيل منهم بعد كخراج وهو كسافة المدين
 (اذا فتح الامم بلادها) من الامراء (وارضها بين
 وكذا من بعده) بالفتح أي قهرا
 ملوكا لهم ولو قصها عنوة) بالفتح أي قهرا
 (قصة هابين الجيش) ان شاء (أو اقترأ عليها
 عليها بجزية) على رؤسهم

بالتوازي لانه في القول لا يبرهن ان برته عليهم لانه لم يرد به الشرع بحر ويضع على اراضيهم العشر
 وان شئت فقل الخراج حدي ومراعات بذلك انفس الفاتحين اولم نبط بفعل امر رضى الله تعالى عنه في سواد
 الخراج عشرين من الحصاة من غير تكبير حوى (قوله وخراج على اراضيهم) وتكون الارض بمنزلة الوقت
 على الفاتحين حدية فلا تقسم بينهم فمسائل (قوله والاول اول) حكي الاولوية في العر والتبين بشي
 (قوله وانزل بها القوم غيرهم) من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة ومقاطعة فينصرف خراجها
 الى الفاتحة حدية (قوله وضع عليها العشر لا غير) لانه ابتداء وضع على المسلمين كذا في المنع والذي في الهندية
 والاذنقل اليها القوم من المسلمين وصارت الاراضي ملوكة لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء عليها الخراج
 ٥١ والاول هو الايق بالقواعد (قوله وقتل الاسلوي) بضم الهـ جزرة قصها قاصوس والسماع الضم
 لا ضم كاذ كرماض وغيره من المحقر قهستاني جمع اسير وهو الاخذ والمقتد والمجهون ويجمع ايضا على
 اسره واسرى منع أي يقتل الفاتحين منهم سواء كانوا عربا او عجميا فلا يقتل اناسا والذاري لتفعة المسلمين
 قهستاني والضمير في قتل الامام ولقد يدعي لانه ليس لواحد من الفزاة ان يقتل اسيرا ولو قتله بلاه لحي كانه
 ان يهزبه اذا وقع على خلاف مقصوده الا انه لا يضمن شيئا كره المستفاد ليل جواز قتل الاسلوي فله
 على الله عليه وسلم بنى فرقة فانه يقتل مقاتليهم واسترق ذرارهم وفيه حس ماذا الفساد زيلقي (قوله
 او استرقهم) واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ كذا في المتقى وشرحه وفي الهندية واذ اسلم
 ذابنته من مدائن اهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا احرار الا سبيل عليهم ولا على اولادهم فمنازرا
 ولا على اولادهم ويوضع على اراضيهم العشر دون الخراج واذ استرقهم قبل اسلامهم قههم واموالهم
 بين الفاتحين فاذا اراد القسمة اخذ الخمس من جميع ذلك فيصط في موضع الخمس وقدم الباقي بين الفاتحين
 ويضع على الاراضي العشر ٥١ (قوله ذمنا) أي حقا واجبا لنا عليهم من الجزية والخراج فان الذمة الحق
 والعهد والامان وهي اهل الذمة اهل ذمة خوادم في عهد المسلمين وامانهم قهـ سلق عن ابن الاثير (قوله
 كجاسي) في قوله مع المصدرفي فصل الجزية لاطل وثق عرب لان الجزية في حقه اظهر فلم يضره وتذ
 كلابيل من ما لا الاملام او السيف ولو ظهر عليهم قساؤهم وصيانتهم في ٥١ (قوله فاما ما بعد) أي ظاهرا
 انة وانما بعد الاثمان بالحرب وشدة الوفاق واتان فداء (قوله قلنا نبيع بقوله تعالى اقتلوا المشركين لان
 المن والنداء من كوران في سورة محمد وهي زلت بكة وآية السيف في سورة برائة وهي آخرة تزلت وهو تبي
 على الله عليه وسلم على اخذ الفداء يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية بغلس على الله عليه وسلم
 وايجب بكون رضى الله تعالى عنه يكان وقال عليه الصلوات والسلام لوزل من السماء عذاب لمن غاب عنه
 الامر زيلقي وقد يقال ان الاخذ بظاهر قوله تعالى اقتلوا المشركين يجرم الاسترقاق ويحرم تركهم احرارا
 ذمة لنا فانه لا يقتل فيها وقد يجب بانها انما جاز الوجود النص فيهما من غير نسخ بخلاف المن والفداء
 (قوله وحرم فداؤهم) بكسرة اوقه فمذوقه ويقتصر ويقتصر فانه العلامة نوح (قوله اذ قبله فيجوز المال الخ)
 بظاهر كلام الزيلقي ومسكن جواز الفداء بما للمال بعد تمام الحرب ايضا يزيد قول محمد في السير الكبير لا بأس به
 اذا كان بالمسلمين حاجة قال في النهر وهذا ظاهر في عدم الفرق بين ان يكون ذلك قبيل وضع الحرب او زارها
 او بعده فوالعهد (قوله وقالاجوز) فيه قالت الائمة الثلاثة لان قبيل المسلمين اولى من قتل الكافر للاعتاق به
 لان حرمة غلبة واما الضرر الذي يعود علينا بفضه اليهم بفضه ظاهر المسلم الذي يخلص منهم لانه ضرر
 شخص واحد فيقتل بفضه واحده في ظاهره فبما كان وتبقى فضيلة قبيل المسلمين وتمكينه من عبادته
 والذمة ذلك من يقول الله صلى الله عليه وسلم وقامه في الضع وهذا مقصد ما قبل القسمة فلا يجوز الغداة
 بعد هذه القسمة الكمال وهو في التبيين مع بيان التوجيه وفي الهندية ثم في الغداة يشترط رضا المسلم
 لان ما يظال منهم من العين كالأبي العسكر ذلك فبما عاد الرجال ليس للايمان فدادتهم وفي الرجال ان كان
 قبل القسمة فان يندمجهم بعد القسمة في ذلك الاكرضاهم ٥١ (تبيه) لاد في دار الحرب ان يشتري
 اسيرهم ويبيعهم ويحل وتساو على ارجح حال فالاولى تقديم الرجال والجهال طال وهذا الجواب ان كان منسوما
 عن النسخة جارية على الاغنية العالي في تقديم التساوية فلا يباح للمسلمات قتل العباد احترام العلم

(وخراج) على اراضيهم والاول اول عند
 حاجة الفاتحين (او اخرجهم) ثم او انزل بها
 قوما غيرهم ويضع عليهم الخراج والجزية
 (لو كانوا) فلو سلب ووضع عليها
 العشر لا غير (وقتل الاسلوي) ان شاء الله
 اسلوا (او استرقهم) اوتز كهم احرارا
 (ذمنا) الاشرى الحرب والارتدين كجاسي
 (قوله ذمنا) اي اطلاقهم بجائنا ولو بعد
 الاسلام ابن كمال تعلق حق الفاتحين
 وجزية الناس في قوله تعالى اقتلوا المشركين
 وجزية الناس في قوله تعالى اقتلوا المشركين
 (فداؤهم) بعد تمام الحرب الما قبله فيجوز المال
 لا بأس به المسلم وهو صدمه في ربيعة وطالا
 يجوز وهو اظهر الرايين من الامام تقي

وحل البرازي تأخير العالم بأنه فضله لا يندفع بخلاف الجاهل اه من الدر المنقوب وقد يظن ان تقدم الرجل
 لا يتخاج بهم في دفع العدو وحال اولئك ان تقع الرجال اتم واعم والله تعالى اعلم (قوله وانفقوا اثملا يتبادى
 بنساءهم بيان) لذ الصبيان يلغون فمقاتلون والنساء يلدن فيكفرن لهم منح ولعل المنع فيما اذا أخذ البذل
 درهم مشلا والافسد جوز وادفع أسر اهرم فداء لاسرا نافع اثمهم اذا ذهبوا الى دارهم يتناسلون وانما كمن
 المراد ذلك وورد ان الرجال منهم يقدون بالمال قبل تمام الحرب او بعده على ما تقدم وان سكان المراد فداءهم
 بالاسرى فقد جاز ذلك في الاسير الكبير من قولهما وانظر الروايتين عنه فكيف يمنع في الصبيان (قوله وخيل
 وسلاح) اي اذا أخذناهم منهم فطلبوا المتاداة بمال لم يجر ان تفعل ذلك لان فيه تقوية فيما يخص بالقتال
 فلا يجوز من غير ضرورة منح (قوله الا اذا أمن على اسلامه) اي وطابت نفسه بدفعه فداء لانه يصدق تطيب مسلم
 من غير اضرا لمسلم آخر ذكره الكمال (قوله وحرم ردهم الى دارهم) لا يعني ان الرذالة ان يكون بعض وجه
 الفداء او بغيره من وجهه او داخل في المن فلا حاجة الى ذكره برجدي (قوله بالاولى) وجهه ان المن هو ترك
 الاسير الكافر بلا أخذ شيء منه فاذا حرم هذا يصرم الرتب الاول لان فيه منا وزيادة بالرد (قوله وحرم صرداية الخ)
 قال في المغرب عقره عقرا حره وصغر الناقة بالسيف ضرب قوائمها بجر وانما حرم لانه من جنس حيوان يذبح
 بعده لا قبله انتهى منه بجر (قوله لا يذبح بالار اربها) ملة لتحذره وتقديره ولا يذبح قبله ورد في صحيح
 البصاري فانه لا يذبح بها الا الله وفيه لا تعذبوا بعد ذاب الله واخرج البرازي في سننه عن عثمان بن حبان قال
 ذفنت عند ام المرداء رضى الله تعالى عنها فاذت برغوثا فاقبته في انار فقاتت معها بالرداء يقول قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار فخرج ملخصا ويهلم منه حرمة احراق كل حيوان وفي قصة
 المولود ما نصه وكره احراق القملة والعقرب ونحوهما وطرحها حية مباح قال الحموي هذا يرد على ما تقدم من
 جواز احراق اهل الحرب عند قتالهم اه ويمكن الجواب بان محل النهي فيما لم يرد فيه نص وقال الطهي هذا
 يقتضي ان الميت لا يتام مع انه ورد انه يتام بكسر عظمه اه ويمكن الجواب بان ما ذكره في بن آدم بل بيان العقاب
 عليهم بعدهم وتهم بخلاف غيرهم من الحيوانات (قوله كما تحرق اسلحة) جهه في شرح المتن جازا كما جعل في
 الدابة كذلك (قوله ويركضيان ونساء الخ) كبلاب يهودا واربعا لانا ان النساء من النسل والصبيان يلغون
 فيصرون حربا علينا (قوله بلاقتل) الظاهر ان عدم القتل مندوب لا واجب (قوله بجرق بالنار) الظاهر ان بجرق
 عند عدم دفن من عمل بحق عليهم وما لم يطل العهد عليهم حتى يصرن متخسفت والا فلا يجوز الحرق (قوله
 ولا تقسم غنيمه) اي لا تصح قسمتها كما حقه الكمال (قوله الا اذا قسم من اجتهاد) بان رأى المحلقة فيه (قوله
 او لحاجة الفزاة) كما اذا احتاجوا جميعا الى الثياب والسلاح افاده صاحب البرواغما جازا للضرورة والضرورة
 مبيحة (قوله قصن) عبره دون نفع لانه يلزم من الاقل الذي دون عكس (قوله اذ لم يكن للامام حولة) الحولة
 شيخ الجاهل ما يحصل عليه من بغير فرس وغيره فنع (قوله هل يجبرهم باجر المثل) والاجرة من الغنيمه شاي
 (قوله روايتان) فيصير في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتفصيل ضرر خاص كالواستأجر دابة شهر انضت
 المدة في المفازة او استأجر سفينة فخذت المدة في وسط البرقائه بنصفه عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبر
 في رواية السير الصغير لانه لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انقضت دابته في المفازة ومع رفقة مداة لا يجبر
 على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه يتام وليس يبتداء وهو اسهل منه بجر (قوله فاذا تعذر) اي القسم للايداع
 بسبب عدم الاجبار على احدى الروايتين ولم يوجد عندهم حولة على الرواية الاخرى قسمها بينهم وان كانوا
 لا يقدرون ولا يجيدون الدواب بالاجرة مشى السبايا الى دار الاسلام وان لم يطبقوه قتل الرجال منهم واما النسوة
 والهبيان والشيوخ فيتركون في ارض مضيفة حتى يفرجوا ويطاوعوا ولا يتركون في ارض عامرة اه من
 النهر والى الشق الاخير هو قوله وان لم يبقوه الخ اشارة الى الشرح بقره وقد سبق حكمه (قوله لمدرك على حله)
 بكسر الحاء اي حمله وهو نصيبه او قبضها والمعمول هذوقه اي نصيبه (قوله ولم يبع المغنيمه بل يملكه) اي حله
 في الحديث ولا نساء بل الاسرا لا تملك كما تر بعد نصيبه بمقول جهنم لا تخضعه الا ان يبيعه منح (قوله
 لا لا نام ولا لغيره) هذا في بيع الفرائد والاشياخ الا انهم لو ائذ كرهوا لى انه يبيع للمجاهدين يبيعون
 لا بد ان يكون للامام اى المسلمة في ذلك وانما يفتى في ذلك من الناس اولى من غيرهم وتفتى من ربه

وانفقوا انه لا يتبادى بنساءهم وصيدان وخيل
 وسلاح الا للضرورة ولا بأس بالاسير اسير
 الا اذا أمن على اسلامه (و) حرم (و) ردهم الى
 دارهم) ثابت في نسخ الك شرح تبعا للدر
 دون ان تبعا لابن كمال للعالم به من منع المن
 بالاولى (و) حرم (عقره دابة تنالها) الى
 دارها (قتلها) (عقروا) (عقروا) (عقروا) (عقروا)
 بالار اربها) كما تحرق اسلحة وامرحة تعذر
 تقطعها وما لا يجرق منها) كمد يد يد في موضع
 خفي) وتكسر اوانهم وتراق ادهانهم
 مقابلة لهم (ويركضيان ونساء منهم من
 اخرجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا
 وعطشا للنهي من قتلهم ولا وجه الى ابقائهم
 وجد المسلمون حية او عقربا في راسهم فقتلوا
 اي في دار الحرب (يزعمون ذنب العقرب
 وايساب الحية) قطعوا الضرر عنها (بلاقتل)
 اجازة للنسل تارخانية وفيها مات نساء
 مالات غنة واهل الحرب يجاسون الاكثر
 يعرقون بالنار (ولا تقسم غنيمه الا اذا
 قسم من اجتهاد او لحاجة الفزاة) قسم
 (لا يداع) فصل اذ لم يكن للامام حولة فان
 اهل جبرهم باجر المثل روايتان فاذا تعذر
 فلو جعل لوفسها قدر كل على حله قسم بينهم
 ولا فهو عا شق ناله وسبق حكمه (ولم يبع)
 الغنيمه (قبلها) لا للامام ولا لغيره يعني القول
 اما لو باع نساء الطعام باجر حرة (ورد) البيع
 (و) وقع دفعا لفساد فان لم يكن رذقه للغنيمه
 خاتمة

منهم فبقيع عن اجتهاد في المصلحة فلا يقع جزا فافينه قد بلا كراهة مطلقا اه فتح (قوله ومد دلختم ثمة كذا نائل)
 اي في الاستحقاق في الغنمية والمدد من يلحق بدار الحرب حوى وأشار بقوله لحقهم الى انه لو قاتلهم في دار تا كان
 له مقاتل والرداه للمد دلختم بهد القتال كذا في المحيط وفي حكم الرداء من مرض منهم او صار يجر وقاتل
 شهود الواقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز كذا في شرح الملتقى قال في الفتح ولا ينقطع
 حق المدد الا بشلانه امور الاحراز بدار الاسلام والقسمه بدار الحرب ويبيع الامام الغنمية قبل لحاق المدد
 اه واذا صارت المفتوحة دار اسلام ذكره في شرح الملتقى (قوله لاسوق) اي ايس كالمقاتل فلا يسهم له
 ولا يرضح لانه لم يوجد منه الجاوزه على قصد القتال فان عدم السبب الظاهر فيعتبر السبب الحقيقي فيغديه
 الاستحقاق على حسب حاله فارسا او راجلا عند القتال يجر وفيه اجماع الى انه لو دخلت امرأة دارهم لخدمة
 الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل لاشي له كذا في الاختيار وكذلك سائس الدواب فتح (قوله ولا من
 مات ثمة الخ) الحاصل ان الغنازي اذا مات قبل احراز الغنمية بدار الاسلام لا يورث نصيبه سواء مات في دار
 الحرب او دار الاسلام وان مات بعد احراز الغنمية بدار الاسلام يورث نصيبه سواء مات في دار الحرب او دار
 الاسلام ابو الهود عن البرجندی (قوله وما في البحر من قياس الوقف على الغنمية) حيث قال وصرت حوا
 في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته على احد القولين وفي قول يورث ولم اؤثر جيعا وبغني ان
 يفصل فان مات بعد خروج الغلة واخر لا الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتا كذا الحق فيه فان الغنمية
 بعد الاحراز اذ رايها كذا الحق فيها للغنايين ولا ملك لواحد بعينه في شي قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا
 في الوظيفة وان مات قبل الاحراز في يد المتولى لا يورث نصيبه قياسا على مسألة الغنمية وسياق في ان من مات من
 اهل الديوان قبل خروج المطا لا يورث نصيبه سواء مات في نصف السنة او آخرها اه حلي (قوله رده في النهر)
 حيث قال اقول في الدرر والفرع عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ما استقلانه
 في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يستقط لانه كالاجرة اه وجزم في البيهية بانه يورث بخلاف رزق القاضي
 وانت خبير بان ما يأخذه القاضي ايس صله كما هو ظاهر ولا اجر لان مثل هذه العبادة لم يقل احد بجواز
 الاستصاار عليها بخلاف ما يأخذه الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنها ما فيها النظر الى الاجرة يورث ما يستحق
 اذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت
 وبهذا عرف ان القياس على الغنمية غير صحيح وسياق لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى اه حلي وقال العلامة
 نوح واما الامام او المؤذن اذا مات في اثناء السنة او عزل وقد باشر مدة فانه لا يجرم نص عليه الطرسوسى في
 ائتمع الوساائل في مسألة غلة الوقف وبسط الكلام هناك اه (قوله وحزناه في الوقف) لم ين هنا على ما افاده
 صاحب النهر الا ترجيح القول بالسقوط لحكاية مقابله بقيل (قوله ولهم اي للغنايين الخ) قال في البحر ويأخذ
 الجندي ما يكتفه ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانها الذين دخلوا معه اه (قوله لا غير) كالنابج والداخل
 لخدمة الجندي باجر فلا يحل لهم الام ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكه بالاستملاية
 ولو فعلوا لا ضمان عليهم بجر (قوله بعطف) قال في الفتح عاب الدابة علفا من باب ضرب ضربا فهي معلوفة
 وعطف والعطف ما عطفه اه (قوله وطعام) ثعل المهيأ لاد كل وغيره حتى يجوز لهم ذبح المواشى ويردون
 جلودها والغنمية بجر (قوله ودهن) أطلقه فنحل ما يتداوى به وهو كذلك عند الاحتياج كما صرح به
 في المحيط (قوله أطلق الكل تبعاً للسكر) وهي رواية السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الاثمة الثلاثة
 فيجوز لكل من الفقى والفقيه تناول الامن تقدم وشرط في السير الصغير الحاجة الى تناول من ذلك وهو القياس
 فتح (قوله عن اكله) اي تناوله ليم نحو الحطب (قوله فان نسي لم يبيع) ينهى تقصيده با اذا لم تكن حاجته اليه
 اما اذا احتاجوا الى الماء كقول والمنروب لا يعمل فيه حلي عن البحر ولا يباح اخذ الماء كقول والمشروب
 وغيرهما الامتداح ما يحتاج اليه واذ استعمل سلاح ونحوه يرد الى المغمم اه قستانى (قوله ولا يبيع) سواء كان
 بالقتل او بالعرض بجر احتجج اليه اولا شرح الملتقى (قوله ولا تقول) بان يأخذه للاذخار (قوله كسبد) سواء
 بيه البرى والبصرى بجر (قوله فان هلك) اي المبيع (قوله او الفخ انفع) اي ولو كان المبيع فانما (قوله اجازن)
 وقسم الثمن بين الغنايين (قوله والارده) اي الايهلك ولم يكن الثمن انفع فصح البيع ورده للغنمية (قوله وبعد

(ومد دلختم ثمة كالمقاتل لا حوى)
 وحري او مرتد اسلم ثمة (بلا قتال) فان
 قاتلوا نثار كوهم (ولا من مات ثمة قبل قسمة
 او بيع) لو مات (بعد احدى ثمة او بعد
 الاحراز بدار يورث نصيبه) لتا كذا ملكه
 سار خانية وفيها اذ حى رجل يهود الواقعة
 وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحصانا
 ويهوض بشد رخطه من بيت المال وما في
 البحر من قياس الوقف على الغنمية رده في
 لا يجرم (الاقتناع فيها) اي في دار الحرب
 بعطف وطعام وحطب وسلاح ودهن ولا
 قسمة ثم أطلق الكل تبعاً للكرزوق في الوفاية
 السلاح بالحاجة وهو الحق وقد السكل
 في الظاهر يتبعه من ها الامام عن اكله فان
 نسي لم يبيع فنبي تقصيد التون به (و) بلا بيع
 (ولا) لا (قول) فلا يباع رذخه فان قسمت
 تصدق به لوفير فقير ومن وجد ما لا يملكه
 اهل الحرب كصيد وغسل فهو مشترك
 فتوقف بيه على اجازة الا بغير فان هلك او
 الثمن انفع اجازة والارده للغنمية بجر (ويجد
 الخروج من حال) الا برضاهم

الطروج منها لا) أي لا يتفقون بشئ مما ذكره وال المبع ولأن حقه قد نأكد حتى يورث نصيبه بمرور ذمته إلى الغنمية إن لم تقسم وإن قسمت قبل الرضا تصدق به ولو غنما كذا في الملتقى (قوله قبل مكة) قيده لأنه لو كان بعده فهو جدلانه أسلم بعده انما سبب المأ فيه بجر (قوله وطفله) المراد به اولاده الصغار لانهم مسألون تبعاله (قوله وكل مال معه) لأن يده الحقيقة سبقت اليه قبل يد الظاهرين عليه (قوله فان كانوا أخذوا) أي الطفل والمال قبل اسلامه (قوله أو اودعه معصوما) لأن الودعة لما كانت في يد صحبة محترمة صارت كيدته (قوله فني) لأن يده ليست محترمة (قوله كالو أسلم ثم خرج) أفاد بهم ان الاسلام قبل الطروج فلما خرج مستأنا فاسلم في دار الاسلام ثم ظهر ناعلى داره بجميع ما خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال في ولان التباين فاطع للعصبة والتبعية (قوله فغاله فني) الاما اودعه مسلما وذا بقائه لا يكون فنيا لان يدهما صحبة عليه بجر (قوله لاولاده الكبير) لانه كان فرحى ولا تبعية له وكذا زوجته (قوله وجعلها) لانه جزؤها ففرق برقها والمسلم محل للملك تبع الفقيه بخلاف المغفل (قوله وعقاره) لانه في يد أهل الدار وسلطانها اذ هو من جلة دار الحرب فلم يكن في يده حقيقة فكان في ثابا والزرع المتصل بالارض في حكمها كما في الفسخ (قوله وعنده القتال) لانه لما تزدد على مولاه خرج من يده وصار تبع الال دارهم وقيد بالقتال لان غيره داخل في ماله (قوله أخذ قبل الاسلام اوبعده) اهله لان عقد سبب المأ فيه المسلمين والاسلام لا يمنع الرقي السابق عليه (قوله فسهمه) أي الفارزي أي نصيبه وهو سهمان سهم له وسهم للفرس فيقسم بين المستأجر والاجر كما كان لان العمل انما قام بالنخص والالة فبإعي كل منهما ولو قيل ان سهم الفارزي له فقط. مطلقا وسهم الفرس يجري فيه هذا التفصيل لاتبه ويجوز (قوله انه) أي ما أصابه من الغنمية بظاهرة صحة هذا الاشتراط وفيه تأمل والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

فصل في كيفية القسمة

لما بين أحكام الغنمية شرع بين قسمتها ولا يخفى أن من أحكام الغنمية وجوب قسمتها وانما افرد به فصل على حدة لثمة مباحته وشبهه بالنسبة الى غيره والقسمة جعل النديب الشافع في محل معين منح (قوله المعتبر في الاستصاق الخ) قال في شرح النقاية ينبغي للامام ان ياتيه أن يعرض الجيش عند دخوله دارهم ليعلم الفارس من غيره فيقسم بينهم بقدر استحقاقهم اه زاد في شرح الملتقى وأن يكتب أسماءهم وأن يؤزر عليهم من كان بصيرا بأمر الحرب وتديبها ولو من الموالى وعليهم طاعته لان مخالفة الأمير حرام الا اذا اتفق الاكثر على أنه ضرر فيتبع أي الاكثر اه (قوله لسهم فارس) أي نصيبه (قوله فلود دخل دار الحرب فارسا) ولو في سفينة لانه تاهب للقتال على الفرس والمتأهب لاني كالمباشر اه وأطلق في الفارس وهو من معه فرس فتعمل الفرس المملول والمستأجر والمستأر والمقصوب اذا لم يترده صاحبه (قوله فنفق) كقصر ونصر فنفق في قاموس (قوله استحق سهمين) سهم لفرسه وسهم لنفسه عند الامام وزفر وعند هاتين اثلاثه سهم له سهم ولفرسه سهمان لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على ما رواه البخاري وغيره وجعل الامام على التنزيل فوفيه ما بين الروايات اه ملتنى وشرحه واستدل في الفتح للامام بروايات كثيرة قال واعلم أن محارح حديث الثلاثة اقروى مع أنها لم تسلم من المصالح منها ما لا ينشأ في قول الامام لانك قد علمت أن رواية الثلاثة محمولة على التنزيل في تلك الواقعة ولو وجهه أو آجره أو رهنه فبهم راجل في ظاهر الرواية لعدم قصد القتال فارسا الا اذا اكره على الرهن والهوى كذا في الملتقى وشرحه ومن جاوز فرس كبير أو صغير أو مريض فراجل فهستأني (قوله ولا يسهم لفرس فرس واحد) وقال أبو يوسف يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة أفراس اتنا قال (قوله صحیح كبير) لاجابة الى هذين القيدين لاجتناب قوله صالح اقتسال عنهما اه حلى ويؤيده عبارة البحر حيث قال ويشترط أن يسكون الفرس صالحا للقتال بأن يكون صحيحا كبيرا اه وفيه أنهم ما وقعوا في مركزهما على أنه لا يبقى أحدهما عن الآخر لانه لا يلزم من كونه صحيحا كبيرا صلاحه لقتال لجواز أن يكون حرونا ولا يجري فلا يصلح للفرس (قوله ار صح قبل الغنمية) بحيث يقابل عليه بجر (قوله لا يؤمر اقتكب) يعني أنه اذا طال المأ في دار الحرب حتى صار المهر صالحا لركوب يقابل عليه لا يسحق سهم الفرس ان كذا في شرح الملتقى (قوله وكان الفرق الخ) هو صاحب البصر ولا يظهر الا اذا لم يكن المرض يبينه والاولا رهابه (قوله ثم أخذه) يرجع الى كل ما ذكر قبله أبو السعود (قوله لا لوباعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح) لانه ظهر أن قصده التصارفة في وأقره المصنف لكون نقل في الشربة لالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لوباعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى قتيبه واتخذت هذه القبول خرف اللطافي الاقناء والقضية

(ون لم يه) قبل مكة (مهم نفسه) وطفله وكل مال معه) فان كانوا أخذوا وأحرز نفسه فقط (أو اودعه معصوما) ولو ذميا فالودع حر بي فني كالو أسلم ثم خرج النبا ثم ظهر ناعلى الودع في نوي طفله تبعية (الاولاد الصغار) وأمه المتفائلة وعقاره وعبيده القتال) وأمه المتفائلة وجعلها لانه جزء الام (حربى دخل دارنا بغير أمان) فأخذنا (فهو) وماءه (في) لكل المأين سواء (أخذ قبل الاسلام اوبعده) وقال الاخذ خاصة في الخمس روايتان قنية وفيها استأجر ولد مائة سفرة فغزا بفرس المستأجر وسلاحه فسهمه بينهم كما اذا شرط في العقد أنه للمستأجر

فصل في كيفية القسمة

(الفرق في الاقضاء) سهم فارس وراجل (وقت الجواز) أي الانصال من دارنا وعند الشافعي وقت القتال (فلود دخل دار الحرب فارسا فنفق) أي مات (فرس) ففرس سهمين ومن دخل راجلا ففرس سهم واحد صحیح كبير سهمان ولا يسهم لفرس واحد صحیح كبير (صالح القتال) فهو مريض ان مع قبل الغنمية استحقه استحقاقا لالوده راق كبير تارخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهور ولو غصب فرسه قبل دخوله أو ركبته آجر أو فرود دخل راجلا ثم أخذه فله سهمان لا لوباعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر أن قصده التصارفة في وأقره المصنف لكون نقل في الشربة لالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لوباعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى قتيبه واتخذت هذه القبول خرف اللطافي الاقناء والقضية

بعد الفراغ من القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح ان يسقط لانه ظهر ان قصد التجارة اه وهو
 قتل في النقل عن الفتح وهذه عبارته ولو باععه بعد الفراغ من القتال لا يسقط منهم الفارس بالاتفاق وكذا اذا باعه
 حال القتال لا يسقط عند البعض قال المصنف الاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصد التجارة اه وغروه في التبين
 والجوهرة والقهستانى في الامور بالنتبه والحفظ واقه تعالى الموفق اه حلي قلت ان
 ما استدر لثبه المؤلف هو الصواب ونبه به على الخطا الذي وقع للمصنف وهو ايداع عين ما ذكره الحلي في استشهاده
 به على ذلك الخطا وانما امر بالنتبه لما في المقام من الخفاء واما الامر بالحفظ فراجع الى كل القيود قوله ورضخ
 لهم الرضخ في اللغة اعطاء القليل وهذا اعطاء القليل من سهم الغنمية بجر ورضخ كنع وشرب والمرضاخ بجر
 يكسر به التوى والرضخ ايضا الخبر تيممه ولا تيقنه ونقل عن اخي جابي محشى صدر الشريعة انه يضم الراء
 في البحر (قوله ومعاده جواز الاستعانة بالكافر) قال في الفتح ولا يأس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين
 اذا خرجوا طوعا وبرضخ لهم ولا يسهم ولا يتكون لهم راية تخصهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سهم
 لهم ولمل رذم من رذم في غزوة بدر جاهد ان يسلم اه (قوله وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود)
 اسند الواقدي عن محبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشركين من يهود المدينة غزاهم اهل خيبر فتح
 تم قال واستعان في غزوة خيبر سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك (قوله اذا دل الخ بخلاف ما اذا قاتل فلا
 يبلغ له السهم لانه عمل الجهاد ولا يسوى في عمله بين من يصح منه ويؤجر عليه ومن لا يقبله الله تعالى منه ولا يصح
 فلذلك لم يبلغ به السهم فتح (قوله في زاد على السهم) لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم التسوية لانه
 ما يؤخذ في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالعامل اه (تتمة) يرضخ لاهد المقاتل وان لم ياذن له سيده كافي الفتح
 وفي الجوى شتر اط اذن الامام للصبي بالقتال (قوله والبراذين) جمع برذون بكسر الباء ويقال له السكودن
 يوكف وينبه به البيهقي قال الشاعر ذنبى الى الهم الكبودن انى غلست في باب العلى ونصبوا
 (قوله والعتاق) لان الارهاب مضاف الى جنس الخيل قال تعالى ومن رباط الخيل الاية واسم الخيل يطلق
 على جميع ما ذكر اطلاقا واحدا وان العربي ان كان في الطلب والهربة اقوى فالبرذون اصبر واكثر عظما
 ففي كل منصفه معتبرة فاستويا (قوله والهجين الخ) هذا في الابل ومن الناس الذي امة بناية (قوله والمقرن)
 بوزن محسن فاموس (قوله لا يسهم للراحلة) هي المركوب من الابل ذكر اكان او اثنى والتسا فيها للوحدة
 اول نقل من الوصفية الى الائمة والجل يختص بالذكر (قوله لاهدم الارهاب) اذ لا يقااتل عليها بجر واهدم وورد
 النص لانه كان في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه الجبال والجزير والبال ولا يسهم لثني منها ولو اسهم
 لظهر نقله لانها كانت اكثر من الافراس اتق في (قوله للثيم) هو من لا ب له ولا يته بعد البلوغ جوى (قوله
 وياض صرة لصف واحد) فذكر الثلاثة اصناف لبيان المعارف فتح (قوله وقد حققته في شرح المتقى) نصه
 والخمس الباقي من المنعم كالمعدن والركاز يكون صر فاليتامى الهتاجين والمسكين وابن السبيل فتقسم هذه
 الاموال الثلاثة عندنا فثلاثة غير متصارعتهم الى غيرهم فتصرف الى كلهم او الى بعضهم فسبب استحقاقهم
 يتم او مسكنة او كونه ابن السبيل ولا يجوز الصرف لغيرهم ولا يقرهم اه حلي عن الشريعة لاليسة والقهستانى
 (قوله وقدم فقر اذوى القربى) مصدره معنى القرابة فآيتام ذوى القربى يدخلون في سهم اليتامى ومسكين ذوى
 القربى يدخلون في سهم المسكين وانباء السبيل منهم يدخلون في سهم ابناء السبيل جوى قال في شرح المتقى
 والاوضح ان يقال خمس الغنمية والمعدن والركاز للعتاج وذوى القربى منه اولى اه (قوله من بنى هاشم) الذي
 في التمر وغروه من بنى هاشم والمطلب فقط لان استحقاقهم ليس لهض القرابة بل النصره ايضا وهي المزانة معه
 بالكلام والمصاحبة لا المقاتلة وهذا القدر موقوف في غير بنى هاشم وبني المطلب فمن يدفع له من الخمس اعم
 عن يمنع من الزكاة لانه صار في بنى العباس والحارث وعلى وعقل وجمعهم وكلامهم من بنى هاشم افاده الحلي
 وفي حاشية الشلبي عن المتصفي روى ان الله تعالى لما بعث رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى هاشم حددتهم
 قر يش تعاهدوا فيها بينهم ان لا يجالسوا بنى هاشم ولا يكلموهم حتى يدفوا اليهم عهد القتلى وتعاقد بنو هاشم
 على القيام بنصرته صلى الله عليه وسلم ودخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قرين ودخل بنو المطلب

(ولا يسهم) (العبد وصبي وامرأة وذئبي)
 ومجنون ومعنوه ومسكاتب (ورضخ لهم)
 قبل اخراج الخمس عندنا (اذا باشر والقتال)
 او كانت المرأة تتوهم بمخالج المرثى (ارتداوى)
 الجرحى (اودل النفس على العاربي)
 وضاده جواز الاستعانة بالكافر عند
 الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام
 باليهود على اليهود ورضخ لهم (ولا يبلغ به
 السهم الا في الذئبي اذا دل) فزاد على السهم
 لانه في الاجرة (والبراذين) خيل الهيم
 (والعتاق) بكسر الهمزة جمع عتيق كرام خيل
 العرب والهجين الذي اوبه عربى واهم هجينة
 (الراحلة والقتل) والحار اهدم الارهاب
 (والخمسة) الباقي يقسم اذ لا يباع عندنا للثيم
 والمسكين وابن السبيل) وياض صرة لصف واحد
 واحد فتح وفي النية لو صرفه للقائه لم حاجته
 بوزن قد حققته في شرح المتقى (وقدم فقراء
 ذوى القربى) من بنى هاشم (منهم) اى من
 الاصناف الثلاثة (عليهم) لجواز الصفقات
 لغيرهم لاهم

في عهد بنى هاشم حتى دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكلوا
 العلهز من الجهد انتهى وفي الفتح من حديث أبي داود عن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى في بنى هاشم والمطلب وتر لثني نوفل وبنى عبد شمس فأنطلقت أنا وثمان
 ابن عفان حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا تترك فضلهم للموضع
 الذى وضعك الله فيهم فإبال اخواتنا بنى المطلب أعطيتهم وتر كتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنا وبنو المطلب لا نمترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد وشبك بين أصابعه أشار به
 الى أن نصرتهم اياه بصرة الموانسة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذلك النصر قتال بشير الى دخولهم معه في
 الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بنى هاشم وأن لا يبايعوهم ولا يناكحوهم اه (قوله وما نقله المصنف) حيث
 قال وفي الحياوى القدسي وعن أبي يوسف الخمس يصر الى ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
 وبه نأخذ اه وهذا يقتضى كاتبه عليه شيخنا رحمه الله تعالى أن الفتوى على الصرف الى الاقربا الاغنياء
 فليحفظ اه حلي (قوله تفر فيه في النهر) حيث قال واقول فيه تطربل هو ترجيح لاطعامهم ونجاية الامر أنه
 سكت عن اشتراط الفقير فيهم للعليه اه وأنت اذا تأملت كلام الحياوى رأيت شاهد المالى البصر وهذه عبارته
 وأما الخمس فيقسم ثلاثة قسم هم للمساكين وهم للمساكين ومنهم لا يبايعهم لا يبايعهم لا يدخل فقرا ذوى القربى فيهم
 ويقدمون ولا يدفع لا غنياتهم شئ وعن أبي يوسف أن الخمس يصر لذوى القربى واليتامى وابن السبيل وبه
 نأخذ اه اذ لو كان كما قاله في النهر لكانت رواية أبي يوسف عين ما قبلها فقدر اه حلي (قوله لتبذل باجمه)
 اه اذ قاله عامة الاصحاب وقال ابو عبد البردى ومجاهد وعطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام فمستاف
 (قوله ليعطى بموته) قال في الدر المنثور لانه حكم علق بمشقة وهو الرسالة فاستحقاقه للقيام بامور امته بل بعض
 رسالته ورسالته وان لم تنقطع بموته عليه الصلاة والسلام كما صرح به العلماء الاعلام لكان لا يحفظه فيها
 يخصوصها لعدم انام نبوقاته فان التصرف بالاتفاق اذ لا رسول بعده فنفوت الاستحقاق لانه رسالته
 بعده وموته يشوبها شئ من الانتطاع كما أخطأ فيه بعضهم وخالف الاجماع بل انعدم الحكم لانعدام عاقبه وهى
 الرسالة فمن بعده من الخلفاء اذ لا يحلفه فيها كما لا يخفى فيصنف فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير تصور
 تحقيق ولم أر من تبعه على ذلك وبالله التوفيق اه حلي (قوله بمطقيه لانه) من الغنمية قبل الصفة واخراج
 الخمس من دوع واجارية فامسحط بخلاف قال الرازى وكانت صفة من الصنى كما رواه أبو داود (قوله ومن
 دخل دارهم باذن الامام) ولو واحد من اهل الذمة شلى (قوله أى قوة) فهو بفتح الميم والنون وقد نكسك وذكر
 البرجندى أن المنعة جمع مانع والمراد بها الاعوان والانتصار الذين يمنعون من قصد الاعداء الجوى وعليه فهو
 بفتح النون لا غير (قوله لانه غنمية) الغنمية هو المأخوذ قهر او غلبة لا اختلاسا وسرقة والخمس وظيفتها واقهر
 موجود في المنعة والدخول بالاذن أما القهر في المنعة فظاهر وأما في الاذن فسلانه بالاذن التزم الامام نصرته
 فكان في حكم المنعة وفي الجوى لو كثر بعضهم باذن الامام وبهضمه بغير اذنه ولا منعة لهم فالحكم في كل واحد
 منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد وان كانت لهم منعة يجب الخمس اه (قوله والاجاز) أى الايكن
 لهم منعة جائزة اسقاط الخمس لانه انما وجب في غير ذات المنعة باذن الامام وله أن يعطل اذنه بخلاف الخمس
 في ذات المنعة فتأمل (قوله ونوب للامام) قيد بالامام لان امير السرية اذا انهاء الامام عن التفتيل ليس له أن
 ينقل الا اذرضى العسكر بنقله فيجوز من الاربعة أشخاص وان لم يشهه له ذلك لانه قائم مقام الامام وهو يسأق
 أن المندوب انما هو الادعى للنشاط والافاضل التمريض واجب (قوله أن ينقل) يقال نقله ونقله ونقله تنفيلا
 لغتان فصيحتان كذا قال ابن دريد قال الفهستاف وهو بفتحين لغة الزيادة ثم سميت الغنمية به لانها زائدة على
 محلات هذه الامة فان الغنائم لم تكن حلالا على سائر الامم وفي الشريعة ما يخص به الامام بعض الغنائم كذا
 في المحيط وغيره (قوله وقت القتال) قبل احرار الغنمية وقبل أن تضع الحرب أوزارها كذا في الملتقى وفيه إشارة
 الى أنه يجوز التنفيل قبل القتال بالطريق الاولى والى أنه لا يجوز به لکن بعد القسمة لانه استقراره حتى
 الغنائم فهستاف (مهمة) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في قول الملتقى وقيل أن تضع الحرب أوزارها هو
 اقتباس من القرآن وبه يستدل على جواز خلافا لما زعمه بعض الناس وقيل عن ابن التحنة جوارزه وفسيرة

(ولا حق لا غنياتهم) عندنا وما نقله المصنف
 عن الجبر من أن ما في الحياوى يفيد ترجيح
 الصرف لا غنياتهم نظريه في النهر (وذكره
 تعالى للتبذل) بجمه في ابتداء الكلام اذ
 الكل لله (وسمعه عليه الصلاة والسلام سقط
 بموته) لانه حكم علق بمشقة وهو الرسالة
 (كأله في) الذي كان صلى الله عليه وسلم
 به طبقه لنفسه (ومن دخل داره لم ياذن)
 الامام (او منعة) أى قوة (فانما خمس)
 ما أخذ والانه غنمية (والالا) لانه اختلاسا
 وفي المنعة لو دخل أربعة خمس ولو ثلاثة لا قال
 الامام ما أصبتم لا أخسه فلولهم منعة لم يجز
 والاجاز (ونوب للامام أن ينقل وقت القتال
 حنا)

بقوله الاقتباس أن يتضمن الكلام شيئا من القرآن والحديث والمسائل العلمية لاعتلى أنه منه ويجوز فيه
التغيير ليسير من أحسنه ما أنشدني والذي رحه الله تعالى من نظمته انفسه
عليك يبر الوالدين معظما • وخض جناح الذل من رحمة ولا
تقل لها أف ولا تهزها • وقل لها قولا صكرا بما جلا
اه واستعمله صاحب الملتقى في طالع كآبه حيث قال وأن تعني به يوم لا يتسع مال ولا نون الآية واستعمله
القاضي البيضاوي وكذا السيوطي ونقل الأجاج على جوازها وهو كثير في كلامهم نثرا وتظما بل استعمله
صلى الله عليه وسلم فقال وجع البيت من استطاع إليه سبيلا وقد جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله
ان كنت أزعجت على هجرنا • من غير ما جرم فصر جيل
وان تبدلت بنا غيرنا • فغبننا الله ونعم الوكيل
كما في تلخيص المعاني اه ملخصا (قوله وتحريرا) عطف تفسير قال في المنع والتحرير والترغيب في الشيء
والتنزيل نوع تحرير اه (قوله سماه قبلا لقره منه) أقول في البحر للزكري من بحث الاشتقاق ان معنى
قوله اسم الفاعل حقيقة في الحال اي حال التلبس بالفسل لاحال النطق فان حقيقة الضارب والمضروب
لا تتقدم على الذرب ولا تأخر عنه فهما مع في زمن واحد قال ومن هذا ظهران قوله صلى الله عليه وسلم من قتل
قبلا فله سلبه ان قبلا حقيقة وأن ما ذكره من انه نهي قبلا باعتبار مشاركته القتل لا يقتضي فيه وأقول أيضا
قد صرح الامام القرافي في شرح التنقيح بأن المشتق انما يكون حقيقة مطلقا سواء كان بمعنى الحال او الماهية
في الماضي اذا كان محكوما به اما اذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا سواء كان بمعنى الحال او الماهية
اجاعا وحسبته فلا يجوز ان يحفظه فانه يدعي جدا حوى أقول ان الجواز فيه من حيث تسلط قتل عليه فان القتل
بالتفعل لا يتأني قتله فلنأمل (قوله او يقول من أخذ شيئا فهو له) قال في البحر ولا فرق في النقل بين أن يكون
معلوما أو مجهولا فلا يقال من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع وآخر بديار وآخر برؤس قال أي فيه
لا امير (قوله او ترغيب مال) سواء كان سلبا او من عند الامام (قوله فالتحرير واجب) لا يظهر تفرده على سابقه
قال السيد الخوي المندوب انما هو اختيار الانشط دون غيره لما أنه ادعى الى المقصود امل هو في نفسه فواجب
بغير لانه قد يكون بالوعظ الحسن اه قال السكالي واما ما قيل ان في التنزيل ترجيح البعض وتوهين آخرين
وتوهين المسلم حرام فليس بشيء والاحرم التنزيل لاستلزامه محرما (قوله ولا يخالفه) اي لا يخالف كونه مندوبا
(قوله استعسانا) لانه ليس من القضاء فلاتممة فيه عند عدم التخصيص وفي القياس ليس له سلبه لانه يصير
منه لانه نفسه فيكون متمما (قوله فلا يستحقه) اما الاولى فلخصيصه اياهم بالتنزيل واما الثانية فلتمتمة (قوله الا
اذا هم بعده) بأن قال من قتله انا في سلبه ومن قتل منكم قبلا فله سلبه لان مجموع الكلامين بمنزلة قوله من قتل
قبلا فله سلبه فانتمت التهمة أفاده الحلبي وفيه أن الثاني لا تعميم فيه بل هو خاص بالجيش فالتعميم أن يقول
ومن قتل قبلا فله سلبه ويكون العبرة حينئذ بالتعميم والحكم في السورتين واحد (قوله وغيره) كالساجر
والمرأة والعبد بصر (قوله أي التنزيل) أي استحقاقه الكائن بقول الامام من قتل الخ (قوله فلا يستحقه الخ)
لان التنزيل تحرير على القتال وانما يقتضي في المقاتل وعز ذلك القهستاني الى الطهيرة والذي رأيت
في البرجندي معزيا اليها أنه في الاحتسان يستحقه فلينسبه له فانه في شرح الملتقى ويستحقه بقتل المريض منهم
والاجير والتاجر في عسكرهم أبو السعود (قوله من لم يقاتل) فلو قاتل العبي فقتله استحق سلبه لانه مباح الدم
(قوله اذ ليس في الوسع اجماع الكل) وانما في وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد منح (قوله ويم كل قتال في تلك
السنة ما لم يرجعوا) هذا اذا كان التنزيل في غير حالة القتال فان كان فيها تصديها بجر والمراد بالسنة الغزوة التي
خرجوا اليها في تلك السنة وان تعدد القتال في أمكنة بقرينة قوله ما لم يرجعوا (قوله لانه تكرر في سياق الشرط)
فيه أن التكرار في سياق الشرط لا يتم الا في العيين قال في التحرير واما التكرار فمعه في التي ضروري وكذا
في الشرط المثبت عينا لان الخلاف على نفيه لا المنق كان لم اكلهم رجلا لانه على الاثبات كانه قال لا كلن رجلا
ولا يعد في غير العيين قصد الوحدة في مثل ان جاء رجل فاطعمه فلابم اه ومع ذلك لم يظهر فرق بين من قتل
قبلا فله سلبه وبين ان قتلت قبلا فله سلبه فان قبلا في كل منهما تكرر في سياق الشرط كما لا يخفى اه حاجي

وتحريرا (نيتقول من قتل قبلا فله سلبه)
سماه قبلا لقره منه (او يقول من أخذ شيئا
فهو له) وقد يكون يدفع مال أو ترغيب مال
(فالتحرير) نفسه (واجب) لا صر به
واختيار الادعى المقتصد مندوب ولا يخالفه
تعمير القدرى بلا بأس لانه ليس مطردا
لمتكرر اول بل يستعمل في المندوب أيضا
قاله المسنف ولذا عبر في المندوب أيضا
(وبسحق الامام لو قال من قتل قبلا فله سلبه
اذا قتل هو) استعسانا (بخلاف) ما لو قال
منكم أو قال (من قتله انا في سلبه)
فلا يستحقه الا اذا علم بعدة طهيرة ويستحقه
مستحق سهم او رخص نعم الذي وغيره (وذا)
مستحق سهم (انما يكون في مباح القتل
أي استعمل) انما يكون في مباح القتل
فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما
(من لم يقاتل وسماح القتال مقالة الامام ليس
بشرط في استحقاقه) مانفله اذ ليس في الوسع
اجماع الكل ويم كل قتال في تلك السنة
ما لم يرجعوا وان مان الوالى أو عزل ما لم يجمع
الذاتي ضروري كذا يميم كل قبيل لانه تكرر
في سياق الشرط وهو من

(قوله بخلاف ان قتلت قبلا ولو قال ان قتلت ذلك النارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس أولئك القتلى ذلك كذا صح (ولو نقل السرية) هي قطعة من الجيش من أربعة الى أربع مائة ما خوذت من السرى وهو الشى لبلاد در (الربع ومعهم العسكر ونحوهم) التقل) استصفا ناظره مبريا وجاز التفضيل بالكل أو بقدر منه لسرية لاهم كرو والفرق في الدر (ولا ينزل بعد الاحراز هنا) أي بدانها (ال من الخمس) بلوازه لمنه واحدا كاس (وسلبه ما معه من مركبه وشيابه وسلاحه) وكذا ما على مركبه لا ما على دابة أخرى (و) التفضيل (حكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الاحراز بالار اسلام فلو قال) الامام (من أصاب جارية فهو له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يجز له وطؤها ولا يعها) كالأخذها للتصريح واستبرأها لم يجز له اجبا عا) والسلب للكل ان لم ينقل (الحديث ليس لك من سلب قبلك الاماطات بنفس امامك فلو لمنا حديث السلب على التفضيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحصل وطء الاثماء المنتزعة من الفزاة لان حيث وقع الاستبراء في قسمتهم بالوجه المنسوع فاجاب لا يوجد في زماننا قصة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التفضيل السكنى فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ

• (باب استيلاء الكفار) •
 • على بعضهم بعضا أو على أموالنا (إذا جى) •
 • كافر أو جبريدار الحرب

(قوله بخلاف ان قتلت قبلا ولو قال ان قتلت ذلك النارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس أولئك القتلى ذلك كذا صح (ولو نقل السرية) هي قطعة من الجيش من أربعة الى أربع مائة ما خوذت من السرى وهو الشى لبلاد در (الربع ومعهم العسكر ونحوهم) التقل) استصفا ناظره مبريا وجاز التفضيل بالكل أو بقدر منه لسرية لاهم كرو والفرق في الدر (ولا ينزل بعد الاحراز هنا) أي بدانها (ال من الخمس) بلوازه لمنه واحدا كاس (وسلبه ما معه من مركبه وشيابه وسلاحه) وكذا ما على مركبه لا ما على دابة أخرى (و) التفضيل (حكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الاحراز بالار اسلام فلو قال) الامام (من أصاب جارية فهو له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يجز له وطؤها ولا يعها) كالأخذها للتصريح واستبرأها لم يجز له اجبا عا) والسلب للكل ان لم ينقل (الحديث ليس لك من سلب قبلك الاماطات بنفس امامك فلو لمنا حديث السلب على التفضيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحصل وطء الاثماء المنتزعة من الفزاة لان حيث وقع الاستبراء في قسمتهم بالوجه المنسوع فاجاب لا يوجد في زماننا قصة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التفضيل السكنى فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ

• (باب استيلاء الكفار) •

من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله فان حكمه ما مذ كور في هذا الباب وتظهر قوله تعالى نصيتهم يوم يلقونه سلام أي يحيي بعضهم بعضا بالسلام أو بالسعود من يدا ولما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع في حكم استيلائهم علينا وتقديم الاقول على الثاني ظاهر من (قوله على بعضهم بعضا) هذا التركيب فاسد وصوابه بعضهم على بعض فانه الحلي أو حذف بعضا وهو شامل لاستيلاء الحربى على مثله أو على ذمى (قوله بدار الحرب) أفاد

اطلاقه أنه لا يشترط الا حراز دار المالك حتى لو استولى كفار التركة والهند على الروم وأحرزوها بالهند ثبت المالك
لكننا التركة كفار الهند كذا في شرح الملتقى (قوله ملكه) بمجرد الاخذ وقيل انما يملكه اذا اعتدوا وذلك
وقيل لا يملك الحربى حرييا آخر أصلا ويملك ما له (قوله لا استيلائه على مباح) لان أموالهم مباحة والاستيلاء على
مباح سبب الملك فكان استيلائهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه كذا في شرح الملتقى (قوله
لا يملكونهم) وأما أموالهم فكانوا مواتا ملك لهم (قوله وملكنا ما نجد من ذلك السبي للكافر) سواء فيه الحربى
وغيره وان كان بيننا وبين المأخوذ من موادة لاننا لم نقتلهم انما أخذنا ما لا يخرج عن ملكهم ولو كان بيننا وبين
كل من المقاتلين موادة فقتلوا فغلبت احداهما فان لنا ان نشترى المغنوم من مال المقاتلة الاخرى من
الغنائم سلبى (تبيينه) في منية الملتقى اذا باع الحربى ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام أنه يجوز ولا يجبر على
الرد وعن أبي صف أنه يجبر اذا خاض الحربى ولو دخل دارنا بأمان مع ولده فباع ولده لا يجوز فى الروايات كلها
اه لان الولد دخل دارنا بأمان وفى اجازة يبيح نقص الامان سوى عن الولو الجحى (قوله ولو عبد مؤمنا)
الاولى ولورقية قام مؤنسا ليشمل الأمة وبها صرح فى شرح الملتقى (قوله أن الاصل فى الاشياء التوقف) أى والكافر
بجنزة من لم يرد له شرع لعدم خطابه واذ افنا بذلك الاصل لا يحكم له بالاباحة (قوله والاباحة رأى المعتزلة)
قال فى الاشياء فاعده هل الاصل فى الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه أو التصريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه
وفى البدائع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان أزليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل
قبل الشرع فان تعلق لعدم فائدته اه وفى شرح المنار له نصف الاصل فى الاشياء الاباحة عند بعض
الحنفية ومنهم الكرخى وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى
أنه لا بد له من حكم الحكم تنف عليه بالعقل اه وفى الهداية من فصل الحداد أن الاباحة أصل اه سلبى
واهل جري منه على رأى بعض اهل المذهب موافقة للشافعى وحيث قدس نسبة القول بالاباحة الى المعتزلة
علا لا ينسبى (قوله بل لان العصمة) أى حفظ أموالنا أى وجوبه (قوله من جهة الاحكام المشروعة) لضرورة
تكنحتاج من الانتفاع فاذا اذات المكنة من الانتفاع عاد مباحا على أصله كما هو قضية قوله تعالى هو الذى
خلق لكم ما فى الارض جميعا فانه يقتضى اباحة الاموال على كل حال وزوال العصمة على التصديق واليقين يتباين
الدارين فان احراز حيث يتبعون تاما وهو الاقدار على المحل جالوا وما لا يلاذخار الى وقت حاجته أفاده
السلبى (قوله وهم لم يخاطبوا بها) جرى على غير الاصح والاصح أنهم مخاطبون بها أداء واعتقادا كما تقدم (قوله
سبق فى حقهم ما لا غير معصوم) أى غير محفوظ فيكون مباحا لهم وحيث نرجعنا الى القول بالاباحة فافتراضه
رجع اليه فتأمل وفى الشافعى الكافى ان قيل كيف يملكون أموالنا بالاستيلاء وقد قال الله تعالى ولو يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا بالملك بالفتح من أقوى جهات السبيل قلنا النص تناول المؤمنين وهم
لا يملكونهم بالاستيلاء (قوله ويفترض علينا اتباعهم) قال فى شرح الملتقى ويفترض علينا اتباعهم ماداموا بدارنا
أهل لا يستغاذ الاموال فان دخلوا بها دارهم لم يفترض علينا بل يندب الا للذارى يفترض اتباعهم. طلقا اه
بزيادة من الحلبي (قوله فان أسلوا) أى بعد احرازهم ملكتهم قال فى شرح الملتقى ولو أسلوا قبيل الغلب
فلا سبيل لاصحاب الاموال عليها القوله عليه الصلاة والسلام من أسلم على مال فهو له جوهره (قوله اما قبله) أى
قبل الاحراز المفهوم من أحرزوها (قوله مطلقا) سواء وجد ما قبل القصة او بعد ها (قوله فهو له بالقصة) يوم
أخذ الغنائم كذا فى شرح الملتقى وأطلقه فتأمل ما اذا تركنا أخذ بعد العلم به زمانا طويلا بعد الاخراج من دار الحرب
بحر فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم ثابت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازى
الذى وقع فيه سهمه أو من الذى اشتراه من اهل الحرب بدون رضى وأجيب بأن قضاء حق الاسترداد لخلق المالك
للتقديم لا يدل على قيام الملك له الا ترى أن اللواهب الرجوع فى الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضى الموهوب
له مع زوال ملك الواهب فى الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري لخلق الشفعة بدون رضى المشتري مع
ثبوت الملك له ذكره الاكل ابو السعود (قوله جبر الضررين بالقدر الممكن) قال فى البحر مدد كذا الدليل العقلى
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان وجدته قبل الشفعة فهو لك بغير رضى وان وجدته بعد الشفعة فهو لك بالقصة

واخذ ما له مباحا (قوله لا استيلائه على مباح)
(ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا)
(لا يملكونهم لانهم أحرار) (وملكنا ما نجد من ذلك السبي للكافر) (ان غلبنا عليهم)
(اختار ابا ابراهم املاكهم) (وان غلبوا على اموالنا) (ولو عبد مؤمنا) (واحرزوها)
(بدارهم ملكوها) (لان الاستيلاء على مباح لما)
(ان الصبيح من مذهب اهل السنة أن الاصل)
(فى الاشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة)
(لان العصمة من جهة الاحكام المشروعة)
(وهم لم يخاطبوا بها فبقى فى حقهم ما لا غير)
(معصوم) (فان أسلوا)
(فى شرحه ويفترض علينا اتباعهم) (أى بعد)
(تقرر ملكهم) (وان غلبنا عليهم) (أى بعد)
(ما أحرزوها بدارهم) (انما قبله فهمي للاكراه)
(بجنا مطلقا) (فن وجد ما قبل القصة) (فى الدرر)
(بين المسلمين لا بين الكفار) (وان جده بعد ها)
(فهو له بجنا) (بلا شئ) (وان جده بعد ها)
(فهو له بالقصة) (جبر الضررين بالقدر الممكن)

مانه رلان المالك القديم زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ نظر الالان في الاخذ بعد القسمة ضررا
 بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فاشد بالقمة له تدل النظر من الجانبين اه فكان الاولى للشارح ذكر
 دليل النقل اول الالان العمد والكلام فيما ملكه الكافر فلو دخل حري في دارنا ومروق من مسلم طعاما
 او متاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذناه بجنانا افاده في شرح الملقى (قوله ولو قبليها
 اخذناه بجنانا) تكرار محض مع قول المصنف من وجد ملكه قبل القسمة فهو له بجنانا (قوله وبالتمن الخ) قال
 في شرح الملقى وفي قوله ياخذ بالتمن اشارة الى انه لو مات المالك فلا سبيل لوارثه لان الخبر لا يورث اه (قوله
 وبقيمة العرض) الظاهر اعتبار قيمته يوم دفعه غنما (قوله وبالقيمة لو اتهمه منهم) لثبوت ملكه فلا يزول بغيره
 كذا في شرح الملقى (قوله ليس للمالك اخذناه) أي بالخمر والخنزير بل ياخذ بقيمة نفسه كما نقله في التمر عن السراج
 الرواج وسنجد لا معنى للاعتدال بالذبل كان عليه أن يقول او ملكه بفساد كالموتى بغيره اه حلي
 (قوله وكذا لو اشتراه بتمن) اشترى على التمن كالموتى حلي (قوله وليس برالانه فداءه) قال في البصر
 ولا يصح كون ربالانه بخلص ملكه فهو بالحقيقة فداء لا عوض اه وصورة الاقول قدر اما اذا اشترى قديرا
 من البر بغيره الا ربعا وصورة الاقل وصفان يدفع رديما عن الجيد (قوله وان فقي عنه) بالبناء للجهول
 قال في التمن انما منتهى ما بان شق حدها واقطع أن ينزع حدها بغيرها بجر (قوله ارشده) الاولى
 رشا كما في الجوى (قوله او فقه المشتري) قال في البصر ولا فرق في الفاقى بين أن يسكون التاجر او غيره
 اوله اذا قال الشارح الاوصاف لا يقابلون من التمن في ملك صحيح بعد القسمة وان كانت خصومة
 بالاتلاف اه أي والعين كالوصف لانه يحصل بها وصف الابصار وقد كانت في ملك صحيح فلا يقابلها شيء منه
 والعقر كالارش اه حلي (قوله لان القيمة مينة) علمه لحدوف تقديره اما اذا اقام احدهما البرهان
 قبل برهانه قال في التناخرانية وان اقام احدهما مينة قبلت وان اقاما فعلى قولهما المينة مينة المولى القديم
 وقال ابو يوسف بينة المشتري اه (قوله فيينة المالك ايضا) في نسخة اولى وهي اولى (قوله خلافا لثاني) ومحمد
 والثاقبي رضي الله تعالى عنهم فان المينة عندهم بينة المشتري لانها ثبت الزيادة (قوله وان تكسر لاسر والشراء)
 قيد بالتكسر لانه لو وهبه المشتري لاخر كان للمالك القديم اخذناه من الموهوب له بقيمة كالموهوب الكافر لم يجر
 (قوله اخذنا المنة) اي الاول الخ) افاده انه ليس للمالك القديم ان ياخذنا من المشتري الثاني سواء كان المشتري
 حاضر ابي عن اخذنا لان الاسر ما ورد على ملكه بجر وافاده ان المشتري الاول لو اشتراه من الثاني
 الاول غائبا او اخذناه لان حق الاخذ انما ثبت في ضمن عهد ملك الاول القديم وبالشراء انما ثبت له ملك جديد
 لم يكن للقديم (قوله ولا يملكه من حرنا) ولا حر من في ذمتنا حوى عن المفتاح (قوله ومدينا) ظاهر في المدبر المطلق اما
 حوى (قوله ولا يملكه من حرنا) بان الاستيلاء انما يكون بيد المالك اذا لا محققا بل لا يملك بشيء الى انهم يملكون المقيد
 المقيد لم اراه وتعليلهم بان الاستيلاء انما يكون بيد المالك اذا لا محققا بل لا يملك بشيء الى انهم يملكون المقيد
 وفي تخصيص المدبر والمبايع بالذكر اشارة الى انهم يملكون المقيد حوى (قوله لم يترتبهم من وجه)
 لان السبب انما يمد المالك في محله والمحل المال المباح والحرم معصوم بنفسه وكذا من سواء لانه ثبتت فيه الحرية
 من وجه بخلافه ارفاههم لان الشرع اسقط عنهم جوار على جنائهم وجعلهم ارقاء ولا جنابة من هؤلاء بجر
 (قوله لكن) افاده ان ذلك في الفارز ولو اشتراه تاجر منهم اخذناه منه بغيره من ولا عوض افاده
 صاحب الدر (قوله ولو نذرت) أي نذر من باب ضرب ومصدره القياسى نذروا ايضا نذروا حوى (قوله
 اذ لا يد للعصاة) لتظهر عند الخروج من دارنا بجر (قوله وان ابق الهم قن) قيد بالاباق لانهم لو اخذوه من دار
 الاسلام لملكوه اتفاقا وقيد بقوله الهم لانه لو ابق الى اهل الذمة لا يملكونه اتفاقا ابو السعود قال في المصباح
 القن الرقيق بلفظ واحد على الواحد وغيره فيقال عبد قن وامتن قن وعبيد قن بالاضافة وبالوصف وربما
 يجمع على اقنان واقنة وهو الذي لا هو واولاده وامن يظلم عليه ويستعبد فهو عبد اه والفقهاء يثبتون به
 خلاف المدبر والمكاتب افاده الشامي (قوله قهرا) افاد ان الخلاص فيما اذا اخذناه بعد اباقه الهم كرها اما اذا
 لم يكن قهرا فلا مانع من دار الاملام ملكه وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان قنوط اعتبارها
 واهذا لو اخذناه من دار الاملام ملكه وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان قنوط اعتبارها
 لخصه في المولى عليه فكيف بناه من الانتفاع وقد زالت المولى ظهرت يده على نفسه وصار هو ما يتبعه نظر

(ولو) كان ملكه (عليه) فلا سبيل له عليه
 بعدها) اذ لو اخذناه اخذناه بغيره فلا يفسد الذي
 اشتراه به ولو قبليها اخذناه بجنانا كما مر (وبالتمن
 الذي اشتراه منهم تاجر) اي من الهدى
 واخرجه الى دارنا بقيمة العرض لو اشتراه به
 وبالقيمة لو اتهمه منهم زاد في الدور او ملكه به
 فاسد لكر في البصر شراء بغيره او خنزير ليس
 للمالك اخذناه بالتناق الروايات وسنجد
 لو اشتراه بتمن نسبة او بتمن قدر او وصفا به قد
 صحح او فاسد اهدم الفائدة فلو باءل قدر
 او اردي وصفاته اخذناه لانه يفسد وليس ربا
 لانه فداءه (وان) وصلة (فق) عنه (او قطع
 يده) (واخذ) مشتبه (ارشده) او فقه
 المشتري فياخذنا بكل الثمن ان شاء لان
 الاوصاف لا يقابلها شيء منه (والقول
 للمشتري في مقداره) أي الثمن (بينة) على
 عدم البرهان لان القيمة مينة ولو ردها
 فيينة المالك ايضا خلافا لثاني شهر (وان تكسر
 الاسر والشراء) بان اسرنا وشراء اسر
 (اخذ) المشتري (الاول من الثاني) بتمن
 بجر ولو رده الاسر على ملكه فكان الاخذ
 (ثم ياخذ) المالك القديم الاخذ الاول
 لقسامه عليه بهما وقبل الثمن (ولا يملكون
 لا ياخذنا القديم كلابيضع الثمن) لحرثهم
 حرنا ومدينا رام ولدنا ومكاتبنا) لحرثهم
 من وجه فباخذنا ملكه بجنانا لكن بعد القسمة
 يورث قيمته من بيت المال (ومثل عليهم
 جميع ذلك بالظلمة) لعدم العصاة (ولو نذرت الهم
 دابة ملكوها) اتفقوا الاستيلاء اذ لا يد للجماعة
 (وان ابق الهم قن مسلم فاشدوه) قهرا
 (لا) خلافا له ما نقله ويده على نفسه بالخروج
 من دارنا فليقن محلا للملك

يقع للامان واذا لم ينصف الملك لهم عنده يأخذ المالك القديم بغير شيء فهو با كان أو مشترى أو مقنن ما قبل
القسمه وبعد القسمه يؤدى موضع من بيت المال بجر (قوله ملكوه اتفاقا) لعدم اليد والعصمة (قوله أو متاع)
قال في القاموس المتاع المنفعة والسعة والاداق وما تمتعت به من الحوائج اه والمراد السعة أو ما يتمتع به (قوله
أخذ الملك العبد بجانا) عند الامام وقال يأخذ العبد وما معه بالثمن اعتبار الحالة الاجتماع بحالة الاقتراد منع
(قوله وأخذ غيره بالثمن) اعترض بأنه لما ظهرت يد العبد على نفسه فكان المناسب أن تظهر على المال أيضا
لأنه يظهر يد المولى عنه لانه في دار الحرب ويد العبد أسبق من يد الكفار وأوجب بأن يد العبد ظهرت على نفسه
مع المنار وهو الرق فكفاته ظاهرة من وجهه دون وجه فعلنا ما ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال أفاده
المصنف (قوله وعنتق عبد مسلم) عند الامام خلافا له لان الازالة كانت مستحقة بطريق معين وهو البيع
وقد اتطعت ولاية الفروع عليه فبقي في يده ولا يبيح من ذلك الكفار وأوجب في مقام الشرط وهو
تباين الدارين مقام العلة وهو الاتاق تحليصه كما يقام معنى ثلاث حيز مقام التعريق فيما إذا أسلت المرأة
في دار الحرب اه بجر (قوله لانه لو شراه الخ) الذي في البعروا الثمر أسره وعبارة البعريه يكون الحربى ملكه
في دار الاسلام لان العبد المسلم اذا أسره الحربى من دار الاسلام وأدخله داره لا يعتق اتفاقا أما عندهما فظاهر
وأما عنده فلما منع من عمل المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم اه (قوله حق استرداده) الاضافة لليسان
وذلك لما منع يظهر عند الظفر بهم (قوله كعبد لهم أسلمت غنما الخ) مثله ما اذا خرج العبد من غنما أى معاديا
مباضافا من في دار الاسلام فان الحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه حاجة فأسلم في دارنا فان
الامام يبيعه ويحفظ عنه لولا الحربى لانه لما دخل بأمان سارت رقبته داخله فيه بجر (قوله أو الى عسكرينا)
لمارى أن عبدا من عبدة الطائفة في غزوة حسين أسلوا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
بعنتهم وقال هم متمناه الله تعالى بجر (قوله أو اشتراه مسلم أو ذتى أو حربى) هذا عند الامام لان قهر المستوى
عليه زال بالبيع وكان اسلامه يوجب ازالة قهره عنه الا أنه تعذر ان خطاب الازالة تأميم ماله أثر في زوال الملك
مقام الازالة وهو البيع أفاده صاحب البحر (قوله أو عرضه على البيع) من مسلم أو كافر فانه يعتق قبل المشتري
البيع أو يقبل لانه لما عرضه فقد رضى بزوال ملكه بجر (قوله أو ظهرنا عليهم) قد بالظهور لانه اذا أسلم
ولم يؤخذ فهو رقيق الى أن يشتره مسلم أو ذتى فيعتق ومنه في الحكم اذا أسلمت غنمة ولم يأت دارنا أفاده في البحر
(قوله فحق هذه التسع صور) أقول بل هي احدى عشرة صورة لان العبد الذى اشتراه المستامن وأدخله دارهم
أما مسلم أو ذتى وقوله كالواستولوا عليه أى على العبد المسلم والذتى اه سلمى (قوله ولا ولاء لاحد عليه)
لان هذا اعتاق حكيمى ولو ثبت الولا فيه ثبت لبيت المال وثبوته لبيت المال لم يشرع اه وقد ذكر ذلك الطحاوى
في العبد الذى خرج الياسما فقط فأخذ منه بعض الافاضل الطراد فيما تحققت فيه العلة أفاده العلامة نوح
(قوله أخذ ايده) أى مستولوا عليه (قوله لا يعتق عند أبي حنيفة) رضى الله تعالى عنه وعندهما يعتق لصدور
ركن المعتق من أهله بديل صفة اعتاقه بجد مسلم في دار الحرب لكونه مملوكا (قوله بيانه) أى بظقه (قوله
مسترق بيانه) أى باستيلائه لان الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديده وهو أخذ يده في دار الحرب بخلاف
ما اذا كان مسلما لانه ليس يعمل التملك بالاستيلاء واقه سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(باب المستامن)

أى الطالب للأمان قال العيني هو فاعل أى اسم فاعل من استامن اذا طلب الأمان ولما كان الاستمان
اغما يكون بعد القهر الذى به يكون الاستيلاء أخره عنه اه ولا مانع من جعله اسم مفعول والسين والتاء
لصيرورة أى صار مومنا (قوله من يدخل دار غيره بأمان) هذا تعريف عام لانه يشمل من فوعدا انسانا دخل
داره بغير أمانه فدخلها بأمانه (قوله اذا مسلون عند شروطهم) قال في المنع لانه ضمن بالاستثمان
أن لا يعترض لهم فالتعرض بعد ذلك يكون خذرا والخذر حرام الا اذا خدر به ملكهم فأخذ ماله أو حبه أو فعل
ذلك قهره بعله ولم يمنع لانهم الذين نقضوا العهد اه وكذا لو أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلون مستامنون
على طائفة من المسلمين ولو غاروا ج فأسروا ذراهم ومزواهم على المسلمين فانه يجب عليهم قتالهم ان قدروا
على لانهم لا يملكون ركابهم فقتلهم في أيديهم تقرر على الظلم ولم يقره بخلاف الاموال سوى

(بخلاف ما اذا أتى اليهم بعد ارتداده
فأخذوه) ملكوه اتفاقا (ولو أدين ومعه
فوس أو متاع فاشترى رجلا) ذلك كله
منهم أخذ) المالك (العبد بجانا) لما مر
أهم لا يملكونه (و) أخذ (غيره بالثمن)
لانهم يملكوه (وعنتق عبد مسلم) أو ذتى
لام يبيع على وجه أيضا زبلى (شراه
مستامن ههنا وأدخله دارهم) أطلقه
لتباين الدارين مقام الاتاق كالواستولوا
عليه وأدخله دارهم فأبى منهم الشاقيد
بالمستامن لانه لو شراه حربى لا يعتق عليه
اتفاقا مانع حق استرداده فهو (كعبد لهم
أو سلمت غنما الخ) الهدانا أو الى عسكرينا
أو اشتراه مسلم أو ذتى أو حربى غنمة أو
عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بجر
(و ظهرنا عليهم) فحق هذه التسع صور يعتق
هذا اعتاق حكيمى دور وفي الزبلى
لوقال الحربى العبد أخذ ايده أنت حر
لا يعتق عند أبي حنيفة لانه معتق بيانه
مسترق بيانه
(باب المستامن)
أى الطالب للأمان (هو من يدخل دار
غيره بأمان) مسلما كان أو حربيا (دخل
مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشهرو) من
دم ومال وفرج (منهم) اذا مسلون عند
شروطهم

(فلو أخرج) البنا (شيا ملكه) ملكا (حراما) للمعذر (فيصدق به) وجوباً بقيد الأخراج لأنه لو غضب منهم شياً رده عليهم وجوباً (بخلاف الأسير) فيباح تهريبه (وان أطلقوه طوعاً) لأنه غير متأسر فهو كقله من قاته يجوز له أخذ المال وقيل النفس دون امتياحه الفرج) لأنه لا يباح الأبالك (الأادوا وجد امرأته لأسورة أو أم ولده أو مدبرته) لأنهم ما ملكوه بخلاف الأمة (ولم يباح من أهبل الحروب) إذ لو وطئوه من نجب العدة للنسبة (فان أداته حربي) ديناً يبيع أو قرض (أو بعكسه أو غضب أحدهما صاحبه ونزح البنا لم تقض) لاحد (يشق) لأنه ما تقزم حكم الإسلام فيما مضى بل فيما يستقبل (ويغني المسلم بركة الغنوب) زيلعي زاد الكمال (و) بردة (الدين) أيضاً (ديانة) لا قضاء لأنه غير (وكذا الحكم) يجزي (في حربيين فعلا ذلك) أي الأداة والغصب (ثم استأمننا) لما بيناه (خرج حربي مع مسلم إلى العسكر فأذمى المسلم أمه أسيراً وقال) الحربي (مظلم) مستأمننا فلقول للحربي الأذانات قرينة) ككونه مكتوباً أو مفلولاً عملاً بالظاهر بحسب (وان خرجا) أي الحربيان (البنا مسلمين) وقها كما قضى بينهما بالدين) لوقوعه صحباً للراضى (وأما الغصب فلا) لما رآه ملكه (قتل أحد المسلمين المستأمنين صاحبه) عد أو خطاً (تجب الدية) لسقوط القودعة كالتل (في ماله) فيهما تعدد الصيانة على العاقلة مع تبين الدارين (والتكفارة) أيضاً (في الخطأ) لا إطلاق النص (وفي) قتل أحد (الأسيرين) الأتتر (كفر فقط) لما رآه بلادياً في الخطأ ولا شيء في العمد أصلاً لأنه بالأسر صار تعاملهم فسقطت عنه المقومة لا المؤتممة فلذا يكفر في الخطأ (كقتل مسلم) أسيراً (من أسلمتة) ولو ورثته مسلمون فيكفر في الخطأ فقط لأنه دم الأحرار بدارنا

(قوله فلو أخرج) الأظهار الأتبان بالاستدراك بدل الماء (قوله ملكه) لأنه فطره بالمباح وأما كونه حراماً للفرد وأما غيبته فحقه لما فيه من الخيب حتى لو كان جارية لا يجل له وطؤها وان أحرزها بدارنا ولا المشتري منه لقيام الخطر في الملك بسبب المفرد وهذا قيد بما إذا علم المشتري الثاني بالحرمة بأن علم أنه ملكه ملكاً مختصراً لما في اشغاية الحرمة بتعدد في الأموال مع العلم الأني حتى الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بجهنمه وقيدته في الظهيرية بأن لا يهمل أرباب الأموال وقالوا الوارث في دار الحرب منهم ثم أخرجها قهراً إلى دارنا ملكها به حتى إذا اشترى نفسه أنه يخرجها إليه ما حتى لو أخرجها واستصرها لالهذا الفرض بل لا اعتقاد أنه أن يذهب زوجته حيث شاء قال في الفقه ينبغي أن لا يملكها كما لو أخرجها طوعاً حوى (قوله لأنه لو غضب منهم شياً الخ) الغصب ليس بقيد إذ لو سرق أو غار كان الحكم كذلك كما لا يخفى اه حلي والاولى أن يقول لأنه لو أخذته ولم يخرجها (قوله رده عليهم) أي ما دام في دارهم بقريته قوله قيد بالأخراج قاله الحلي وقوله وجوب المراد منه الاعتراض (قوله لأنه لا يباح الأبالك) ولا ملك قبل الأحرار بدارنا والمراد بالملك ما يبيع الحقيقي والحكمي (قوله الأذوا وجد امرأته المأسورة) فيه إشارة إلى بقاء النكاح سواء سببت قبل زواجهما أو بعده لعدم تبين الدارين حكماً اه ملخصاً من شرح المافي (قوله بخلاف الأمة) أي فاته لا يجل له وطؤها مطلقاً لانها لم تكن لهم بحر (قوله نجب العدة) فلا يجوز وطؤها حتى تقضى عدتها بحر (قوله للنسبة) أي نسبة الملك (قوله فان أداته حربي) بتخصيف الدال من الأداة وقولهم أذان بشديد الدال من باب الافتعال حوى قبيل اسم الدين شامل لجميع ما يجب في الذمة بالعقد والاستيلاء والاستتراض كذا في السراج وبعضهم قصره على البيع بالدين (قوله أنه ما التزم حكم الإسلام الخ) أي ما في الأداة فلا يلا ولاية وقتها ولا وقت القضاء على المستأمن لأنه ما التزم حكم الإسلام فيما مضى بل في المستقبل ولا يقضى على المسلم أيضاً للمساواة لعدم التزام أحكامنا وأما الغصب فلأنه صار ملكاً استولى عليه لمصادقته ما لا يباحا قال شيخنا في حواشيه هذا ظاهر في مال الحربي وأما مال المسلم فله عليه بحسب اعتقاد الحربي عدم عصمته فليست له وأقول ليس عدم العصمة بالنظر لا اعتقاد الحربي كما ظن بل لما قال في البناية من أن دار الحرب دار القهور والغلبة فاذا استولى أحدنا على مال الأخر فقد ملكه ولا يحكم بالرد وقال الثاني يقضى بالدين على المسلم دون الغصب كما قاله الشارح اه حوى (قوله لأنه غير التعديل) يقضى بوجوب الرد قضاءً أيضاً (قوله لما بيناه) من قوله لأنه ما التزم حكم الإسلام الخ (قوله ككونه مكتوباً) أو كان مع عدده من المسلمين فلا يكون قوله مقبولاً لأن الظاهر يكذبه ويكون القول قول المسلم أنه أسير لأن الظاهر يشهد له منع (قوله وان خرجا البنا الخ) الأولى تقديمه على قوله خرج حربي الخ لأنه متعلق بعقبه (قوله أنه ملكه) أي ملكاً صحبياً لا خبيث فيه لأنه استولى على مال مباح حوى وقوله لما رآه في باب امتيلاء الكفار أن الكافر يملك ما استولى عليه من مال الكافر (قوله لسقوط القودعة) لأنه لا يمكن استخاؤه الاجتماع ولا منعة من الامام وجماعة المسلمين ولم يوجد ذلك في دار الحرب (قوله فيهما) أي في العمد والخطأ (قوله تعدد الصيانة الخ) الأولى أن يزيد ولأن العاقلة لا تعقل العمد لكونه عليه لوجوب ما في ماله في العمد (قوله لا إطلاق النص) هو قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتمن برقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله أو السعود (قوله للملزم) من إطلاق النص (قوله لأنه بالأسر صار تعاملهم) لصيرورته فهو وافي أيديهم ولهذا يصير مقبلاً فامتهم ومساقرهم فبطل الأحرار أصلاً وقال في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد لأن العصمة لا تبطل بعراض الأسر كما لا تبطل بعراض الاستئمان وامتناع القصاص لعدم المنعة وتجب الدية في ماله لما قلنا بحر (قوله سقطت عنه المقومة) هي ما وجب المال عند التعرض فلم تجب الدية أصلاً في العمد ولا في الخطأ المستكن العصمة المؤتممة وهي ما وجب الأتم عند التعرض باقية فبقيت الكفارة في الخطأ منع (قوله ولو ورثته مسلمون) الأولى مسلمين أو زيادة آل أي ولو كان ورثته المسلمون في دار الحرب (قوله فيكفر في الخطأ فقط) ولا شيء في العمد أصلاً (قوله لعدم الأحرار بدارنا) أي والعصمة المقومة أي المثبتة للإنسان قيمة بحيثان من هتكها يكون عليه القصاص أو الدية تثبت عندنا بالأحرار بدارنا لا بالإسلام ذكره العلامة فوجرحه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في استئمان الكافر)

(فصل في استئمان الكافر)

قوله

قوله ثلاثا يصبر عينا لهم وعونا علينا) العين الباء ومن والعون الظهور على الامور والجمع أهوان أبو الورد وقال
 له سنف في شرحه لأن الحرب لا يمكن من اقامتها في دارنا الا باسترقاق أو جريته لانه يصبر عينا لهم وعونا
 علينا تطلق المضرة بالمسلمين ويمكن من الاقامة البسيرة لان في منعها قطع المعرة والجلب وسد باب التجارة فنصدا
 بهم ما بسنة لانها مذة تجب فيها الجزية اه (قوله من الامام) أي أو نائبه (قوله قيد اتفاق) أي بالنسبة للاقل
 لا لاكثر ولا يصبر فحده بأكبر منها بجزية تقوله لا يمكن السابق (قوله وضعنا عليك الجزية) هي اسم للمال الذي
 يؤخذ من الذمتي فله من الجزاء بمعنى القضاء لانها تجزي عن دمه حوى وما وقع من بعض المهديين ان في ذلك
 خسر الكافر على اعظم الجرائم وهو الكفر فردد بأنه دعوة الى الاسلام أحسن الجهات وهو ان يسكن بين
 المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره في الحال فهستأني (قوله فهو ذمتي) منسوب الى الذمة وهي
 الهدى سمي بها لان نقضه يوجب الذم وانما قيل له ذمتي لانه عاهد المسلمين على ترك الحرب وأمن على دمه وماله
 حوى (قوله وبه جزم في الدرر) تعال المبسوط قال في الحواشي السعدية واهل فيه روايتين وينبغي أن تطور
 فائدة الخلاف في ابتداء المدة التي يصبر باقامتها ذمتها على الاقل من وقت التقدم وعلى الثاني من وقت الدخول
 والقولان مذموموران في السراج (قوله ولاجزية عليه في حول المكث) لانه اذا صار ذمتيا بعهده فوجب
 في الحل الثاني منع (قوله وتحرر غيبته كالمسلم) فضلا عما يفعله الفقهاء من صفعه وشقه في الاسواق ظلما
 وهدوا كما في الفتح فان قلت قوله تعالى ايجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا يقتضى أن لا تقوم غيبته
 على المؤمن لان الاخ هو المؤمن قال تعالى انما المؤمنون اخوة قلت ألق الذمتي بالمسلم في هذا الحكم من شخص آخر
 بعد ذلك (قوله وبأخذه) الاولى وبأخذه (قوله ولومن أهل الذمة فكفيل) الذي في البحر والنهر والحوى
 فان قدموا فلا بد أن يتعمروا بمنة ولومن أهل الذمة فبأخذ المال بكفيل قبل هذا قوله ما خلا فاه وقيل
 هو قولهم جميعا اه فالاولي للشارح أن يحذف التمام من قوله فكفيل وفي البقي عن النفع انما قبلت شهادة
 أهل الذمة لانهم لا يمكنهم اقامتهم من المسلمين لان أنسابهم في دار الحرب لا يعرفها المسلمون فصار كشهادة
 النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اه (قوله ولا يقبل كتاب ملككم) أي بأنهم ورثته ولو ثبت أنه كتابه نهر (قوله
 لان عقد الذمة لا يتقض) أي وفي رجوعه نقضه قال في التبيين لان في عودته ضرر بالمسلمين بعوده حربا علينا
 وتوالده في دار الحرب وقطع الجزية اه (قوله ومفاده الخ) كذا جئته في البحر وعبارة الهندية صريحة في أنه
 ونسها وتثبت أحكام الذمتي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب الخ وأصلها للكامل في الفتح (قوله
 بأن أزم به) والالتزام بمباشرة السبب وهو زراعتها وتعليقها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه أو زراعتها
 بالاجارة وهي في ملك غيره اذا كان خراج مضافة فانه يؤخذ منه لان المالك فيه يبره ذمتيا ويلزم بالخراج
 ولو مستعيرا أو غضبت منه زرعها القاصب أو لاعلى العصب واذ ازمه الخراج تلزمه الجزية السنة مستقبلة
 لانه يصبر ذمتيا يلزم الخراج فتعتبر المذمتي وقت لزومه اه ملخصا من البحر (قوله وأخذ منه) كلام مستأنف
 لا يصف على أزم لا تقضاه أنه لا يصبر ذمتيا الا بأخذ منه وقد سلف أنه يصبر ذمتيا بتعاطي الاسباب (قوله لان
 خراج الارض كخراج الرأس) فاذا التزمه صار ملتزما المقام في دارنا بجزر (قوله أو صار لها زوج مسلم أو ذمتي)
 عمل ما اذا دخل المستامن ما رآته دارنا ثم صار الزوج مسلما أو ذمتيا (قوله الكفاية) قيد بالنسبة الى الزوج
 المسلم لا الذمتي قاله الحلبي (قوله لتبعيتها له) ظاهره أن تصير ذمتية بجزر التزوج ولو طلق بعد ولو كان
 الزمن قليلا ثم ان هذا التعديل لا يظهر في حق المسلم (قوله ولو نكحها هنا الخ) قيد به لانه لو تزوجها في دار الحرب
 فليس لها منعه بجزر (قوله فيجب صيرورته ذمتيا) البعث اصحاب البحر (قوله على ما وقع من الدرر) من أنه لا يشترط
 عقول الامام ان أقت سنة وضعنا عليك الجزية (قوله ومنه) أي من حكم المهر علم حكم الدين الحادث أي في دار
 الاسلام أي دين غير المهر والا فالمراد من حدث فيها والمسلم أن للدائن منه من الرجوع فان ضمت سنة
 ولم يقض صار ذمتيا (قوله لبطلان أماته) انصار سرياقه الزبلي (قوله فأسر) أي من غير ظهرو عليهم مسكان
 صادفهم مسلم في ظهر البحر فأسره (قوله فأخذه أو قتله) قيد بذلك لانه لو هرب بعد الظهور وعليه قتاله كما يأتي
 (قوله سقط دية) لان اثبات البديع بواسطة المطالبة وقدمت بدم عليه أسبق من يد العاتة فيقتضيه

لا يمكن حرب مستامن فيما سنة) ثلاثا يصبر
 عينا لهم وعونا علينا (وقيل له) من الامام
 (ان أقت سنة) قيد اتفاق لجواز توقيت
 مادونهما كسنة وشهرين دورا ولكن
 ينبغي أن لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا
 فتح (وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة)
 بعد قوله (فهو ذمتي) ظاهر المتن أن قول
 الامام له ذلك شرط لكونه ذمتيا فلا فاعلم
 سنة أو سنتين قبل القول فليس يذمتي وبه
 صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر
 قال في الفتح والاول أوجه (ولا جزية عليه
 في حول المكث الا بشرط أخذها منه
 فيه) اذا صار ذمتيا (يجري القصاص بينه
 وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خسره
 وخنزيره اذا أنقذه وتجب الدية عليه اذا
 قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرر
 ذمتي كالمسلم) فتح وفيه لومات المستامن
 في دارنا وورثته عة وقف ماله لهم وأخذه
 بسنة ولومن أهل الذمة فكفيل ولا يقبل
 كتاب ملككم (واذا أراد الرجوع الى دار
 الحرب بعد الحل) ولو تجارة أو لقضاء
 حاجة كما يفعله الاطلاق نهر (منع) لان
 عقد الذمة لا يتقض ومفاده منع الذمتي
 أيضا (كما يمنع) لو وضع عليه الخراج بأن
 أزم به وأخذ منه عند حلول وقته لان
 خراج الارض كخراج الرأس (أو صار لها)
 أي المستامنة الكفاية (زوج مسلم أو
 ذمتي) لتبعيتها له وان لم يدخل بها (لا عكسه)
 لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبت
 بهرها فلها منعه من الرجوع تسارخانية
 فلو لم يف حق مضي الحل يفتي بصيرورته
 ذمتيا على ما مر من الدرر ومنه علم حكم الدين
 الحادث في دارنا (فان رجوع) المستامن
 اليهم) ولو تغير دارهم (حل دمه) لبطلان
 أماته (فان تركه ذمتيا عند مصوم) مسلم
 أو ذمتي (أو دينا) عليهما (فأسر أو ظهر)
 بالبناء المجهول يعني غلب (عليهم فأخذه
 أو قتله سقط دية) وسله وما غصب منه
 وأجره عين أجرها السابق يده

فقط بغيره والعله فيما ذكر بعد قول الشارح لسبق يده على الجميع ما قبله (قوله كوديعته) عند مصوم
 وبالأولى غيره وانما صارت وديعته غنمة لانها في يده تقدير الا ان يد المودع كيدته يرقبها تبعاً لنفسه بغير (قوله
 واختلاف في الرهن) قال في البحر والرهن للمرتين يدينه عند أبي يوسف وعند محمد يساع ويستوفى فيه وان ياديه
 في المسلمين وينبغي ترجحه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة اه قال الحوى ورواه في التهر بأن تقدم
 قول أبي يوسف يؤذن بترجيحه وهذا لان الوديعة انما كانت فيما لم يرتز أنها في يده حكما ولا كذلك الرهن اه
 وأقول بتسلم ان التقدم يفيد الترجيح دائما انما يفيد ارجحية قول أبي يوسف على قول محمد فسادا كان الرهن
 قدر الدين أما اذا كان ازيد فلم يعلم حكمه على قول أبي يوسف وقد صرح حوا في كتاب الرهن بانه أمانة غير مضمونة
 بلذا قال في البحر ينبغي ان يكون حكمه كالوديعة فيكون في يده حكما اه ثم اعلم ان ماله وان كان غنمة لانه
 فيه وانما يصرف كما يصرف الخراج والجزية لانه مأخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف الغنمة فانها لو كانت
 مباشرة للغانمين وبقوة المسلمين بغير (قوله وجب التسليم اليه) لان ماله لا يصير فنيا الا بأسره أو قتله ولم يوجد
 أحدهما (قوله وعليه) أي على وجوب التسليم (قوله فيوفى منه بئنه هنا) أي الذي استدانه في دارنا سواء كان
 الدين لمسلم أو ذمى وهو بحث لصاحب البحر (قوله ولو صارت وديعته فنيا) فان كانت الوديعة من غير جنس الدين
 باعها القاضي وفي مناهج (قوله فانه) بيم الوديعة فلا تصير فنيا لان أسره بطل جهوده ويتفرغ على كون المال
 له وجوب تسليمه لمن أرسله ليأخذه ويجوز (قوله له ثم عرس) العرس بالكسر امرأة الرجل وبالضم طعام الولاية
 فإلموس (قوله لعدم يده وولايته) قال في البحر أما المرأة وأولاده الكفار لانهم هم ربيون كبار وليسوا بأبائنا
 كذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لقلنا انه برؤها وأما أولاده الصغار فلان الصغير انما يتبع أباه في الاسلام عند
 اقتصاد الدار ومع تباين الدارين لا يتحقق وأما أمواله فلا تصير محرزة باحرار نفسه لاختلاف الدارين فبني
 الكل غنمة اه وتعليل الشارح عاتقها كل الفروع (قوله فهو قن مسلم) تبعاً لايه لانها اجتماع في دار واحدة بغير
 (قوله فظهر عليهم) أي وجب بالطفل الى دار الاسلام (قوله محترمة) بالرفع خبر به خبر (قوله ولو عيننا غنمها
 مسلم) هذا عند الامام وعندهما يجب ان لا يكون فنيا الا ما كان خصا عند سري وبه قالت الثلاثة شلي (قوله
 لعدم النيابة) لان يد الغاصب ليست بصحة اه شلي أي فلا تنوب عن يد المالك (قوله ولا لامه حق أخذية
 مسلم) فاذا أخذها وضعها في بيت المال وهو المقصود من ذكره هنا والاحكام القتل الخطا معلوم ولذا لم ينص
 على الكفارة لمسايق في الجنائيات بغير (قوله ودية مستأمن) لان الامام ولي من لا ولي له وولي المستأمن الذي
 في دار الحرب كالعدم (قوله قتله نفسا مضمونة) قال الاتقاني انما وجبت الدية والكفارة لان ذلك حكم قتل
 المؤمن خطأ بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والمستأمن لما سلم
 صار من أهل دارنا صار حكمه حكم سائر المسلمين اه شلي (قوله القتل قصاصا) لان الدية وان كانت أنفع
 للمسلمين من قتله لكن قد تعود عليهم من قتله منفعة أخرى وهو ان ينزروا مثاله على قاتل المسلمين بغير (قوله أو الدية
 صلحا) اذ ارضى القاتل بالدية اتقاني (قوله لا العفو) لانه اصطناع معروف في حق غير مواليه ذلك والمحاولة
 بطريق النظر ولا تظرف ابطال حق الغير بغير شلي (قوله حربي الخ) هذا أول الزيادة الناتجة في نسخ المتن (قوله
 أو من وجب عليه قود) في النفس وأما فيما دون النفس فيقتص منه في الحرم اجاعا ذكره الشارح في الجنائيات
 (قوله التبايا الحرم) أفاده انه لم ينشئ القتل في الحرم فلا أناة فيه قتل فيه اجاعا ولو قتل في البيت لا يقتل
 فيه ذكره الشارح في الجنائيات (قوله بل يجبس منه الغذاء الخ) أفاد بالاضراب أنه لا يخرج من الحرم للقتل
 ذكره الشارح في الجنائيات والغذاء بكسر الفين وبالذال المجبة ما يتخذ به (قوله لانتصير دار الاسلام دار حرب
 الخ) بأن يغلب أهل الحرب على دار من دوننا وأرند أهل مصر وغلبوا وأجروا احكام الكفر أو نقض أهل الفتنة
 العهد وتغلبوا على دارهم فمقي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بهذه الثلاثة وقال بشرط واحد لا غير
 وهو اظهار حكم الكفر وهو القياس هندية ويتفرغ على كونها صارت دار حرب ان الحدود والقود لا تجري
 فيها وان الاسير المسلم يجوز له التعرض لمادون الفرج وتنهكس الاحكام اذا صارت دار الحرب دار الاسلام
 فتأمل (قوله باجراء احكام أهل الشرك) على الاشتهار وان لا يحكم فيها بحكم أهل الاسلام هندية وتظاهر
 ان لو اجريت احكام المسلمين واحكام أهل المشرك لا تتكون دار حرب (قوله وباتصالها بالدار الحرب) وان لا يتصل

(وصار ماله) كوديعته وما عند شريكه
 ومضاربه وما في بيته في دارنا (فيا)
 واختلاف في الرهن ورجح في الرهن أنه
 للمرتين من يدينه وفي السراج لو بعث من
 يأخذ الوديعة والترض وجب التسليم اليه
 انتهى وعليه فيوفى منه بئنه هنا ولو صارت
 وديعته فنيا (وان قتل أو مات فقط) بلا
 غنمة عليهم فديته وقرضه ووديعة لو رتته
 لان نفسه لم تصر مضمونة كذما ماله
 كما لو ظهر عليه فهرب فماله (حربي هنا
 له ذمة عرس وأولاد ووديعة مع مومن
 وعسره فاقلم) هنا وصار ذميا (ثم ظهر
 عليهم فكفاه في) لعدم يده وولايته ولو جى
 طفله لينا فهو قن مسلم (وان أسلم فلهما)
 هنا (فظهر عليهم فظفر مسلم) لا اتحادا له ان
 (ووديعة مع مصوم) لان يده كيدته
 محترمة (وغيره في) ولو عيننا غنمها مسلم
 لعدم النيابة قبح (والامام) حتى (أخذية
 مسلم لا ولي له) أصلا (و) دية مستأمن
 أسلم هنا من عاقلة فانه خطأ لقوله نصا
 مصومة (وفي العمدلة القتل) قصاصا (أو
 الدية) صلحا (لا العفو) نظر الحق العامة
 (حربي أو من تذا أو من وجب عليه قود
 التبايا الحرم لا يقتل بل يجبس عند الفداء
 ليخرج فيقتل) لان من دخله فهو آمن بالحس
 وسجي في الجنائيات (لانتصير دار الاسلام
 دار حرب الام) بأموثلاثة (باجراء احكام
 أهل الشرك) وباتصالها بالدار الحرب وبأن
 لا يتق فيها مسلم أو ذمى

فيهما بلدة من بلاد الاسلام هندية (قوله بالامان الاول) الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه
 ولذتي بمقد الذمة اه هندية (قائمة) نقل في شرح الملتقى عن الشرنبلالية مانسه سئل قارئ الهداية عن البحر
 الملح أهو من دار الاسلام أو الحرب فأجاب بأنه ليس من أحد الفريقين لأنه لا قهر لاحد عليه اه قلت قدّمنا
 في باب نكاح الكافر أن البحر الملح ملحق بدار الحرب فتنبه اه وفي حاشية أبي السعود بعد ذكره ما لقارئ
 الهداية مانسه نقلا عن شرح النظم الهاملي سطح البحر لحكم دار الحرب اه فكان ما ذكره قارئ الهداية
 بحشاه والنص مقدم قد برز ذكر الاستروث في فصوله عن أبي اليسر أن دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يطل
 جميع ما به صارت دار الاسلام ذكره في أحكام المرتدين وذكر الاستيعابي في مبسوطه أن دار الاسلام محكوم
 يكونها دار الاسلام فيبقى هذا الحكم بقاء حكم واحد فيها ولا تصير دار حرب إلا بعد زوال القرائن ودار الحرب
 تصير دار اسلام بزوال بعض القرائن وهو أن تجرى فيها أحكام أهل الاسلام وذكر اللامثني في واقعاته أنها
 صارت دار اسلام بهذه الاعلام الثلاثة فلا تصير دار حرب ما بقي شيء منها وذكر الامام ناصر الدين في المنشور
 أن دار الاسلام صارت دار الاسلام باجاء أحكام الاسلام فابقيت علقته من علائق الاسلام يترج جانب
 الاسلام (قوله ساقط من نسخ الشرح) أي من نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف (قوله لمجي بعضه)
 أي في الجنايات وهو قوله سري الخ (قوله ووضوح باقيه) هو قوله لا تصير دار الاسلام الخ وفي وضوحه نظير
 والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

(باب العشر والخراج والجزية) *

شروع فيما على المستأمن في أرضه من الوظائف المالية اذا صار ذميا بعد الفراغ عما به يصير ذميا وذكر العشر
 الخراج تيمنا لوظيفة الارض وقدم العشر لما فيه من معنى العبادة وألحق به الجزية لأن المصروف واحد والعشر
 لغة الواحد من العشرة والخراج اسم لما يخرج من نماء الارض أو القلام سمي به ما يأخذه الامام من وظيفة
 الارض والرأس يعني مجاز الغويا والعلاقة السببية فهو من اطلاق السبب واردة المسبب وعلى الامام
 اذا وصل اليه العشر والخراج والجزية أن وصله مستحقه فان فعل فقد نجحوا والافاؤزر والوبال عليه وان أخذ
 العشر والخراج على خلاف ما ورد في الشرع يكون ظلما والوا لا أخذ المستحل له كافر وامرا زمانا فاقون ظالمون
 لانهم أخذوا الخراج والعشر والجزية وصرفوه على خلاف ما ورد به الشرع وليس الخبز كالمعاينة جوى محتصرا
 (قوله وهي من حد الشام الخ) قال الكرخي هي أرض الجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية أي البادية
 والمد كور وغيرها من تهامة وهي بكسر التاء وقصها اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الجاز سميت به لشدة
 حرها وتغير هوها من التهم فتح التاء والها يقال تهم الدهر اذا تغير قال الكمال والجاز جزيرة العرب سميت
 بجزيرة لأن بحر الخبيز وبحر فارس والفرات أحاطت بها وسمي بجزيرة لأنه جسر بين تهامة ونجد وحدثها طولاً
 وعرضاً ما اشتمل عليه هذا النظم وهو

جزيرة هذه الاعراب حدثت * بجذعه للعشر باق
 فأما الطول عند محققه * فنجدن الى ريف العراق
 وساحل جعدة ان سرت عرضا * الى أرض لشام باتفاق

وانما كانت أرض العرب عشرة لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من خلفاء بعده رضي الله
 تعالى عنهم أخذ خراج من أراضيهم وكالارق عليهم فلا خراج على أراضيهم ولشرف الرسول صلى الله عليه وسلم
 لانه من العرب جوى بصرف (قوله وما أسلم أهله طوعا) بلا قتال وبلاد دعوة الى الاسلام أو كرها ثم أقر أهله
 عليه كذا في شرح الملتقى (قوله أو فتح عنوة) أي قهر بالسيف سواء أسلم أهله أم لا كذا في شرح الملتقى
 وفي التهر عن الفارابي العنوة بالفتح من الاضداد يطلق على الطاعة والقهر وانما كانت عشرة في هذه
 والتي قبلها لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر البقي به لما فيه من معنى العبادة حتى يصرف
 مصارف الزكاة ويشترط فيه النية بغير جوى (قوله وقسم بين جيشنا) لو قال بيننا لكان شاملا لما اقسام بين
 المسلمين غير الفاتحين فإنه عسرى لأن الخراج لا يوظف على المسلم ابتداء كذا في شرح الملتقى عن القهستاني
 (قوله باجاء العصاية) وكان القيس عند أبي يوسف أن تكون البصرة فخر اجبة لانها من حيز أرض الخراج الا

(المنابلا مان الاول) على نفسه (ودار
 الحرب تصير دار الاسلام باجاء أحكام أهل
 الاسلام فيها) كجمعة وعيد (وان بقي فيها
 كافر أصلي وان لم تصل بدار الاسلام) دور
 وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ
 الشرح فكانه تركه لمجي بعضه ووضوح باقيه
 (باب العشر والخراج والجزية) *
 (أرض العرب) وهي من حد الشام والكوفة
 الى أقصى اليمن (وما أسلم أهله) طوعا (أو فتح
 بالجزية وقسم بين جيشنا والبصرة) أيضا
 (باجاء العصاية) عشرية) لأنه ألحق بالمسلم
 بسكذابستان مسلم أو كرهه كان داره دور

أن العصابة وضوعا عليها العشر قتل القياس لاجتماعهم منع (قوله وحزبناه في شرح الملتقى) نصه وفي دار جملنا
 بسا ناخراج ان كانت لذتى مطلقا خلافا لها مطلقا ولم ينسقاها بما تاه أى الخراج وان سقاها بما العشر فعشر
 ولو أن المسلم أو الذمى سقاها مرة بما العشر ومرة بما الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمى بالخراج كما في المعراج
 واستشكل الباقى وجوب الخراج على المسلم ابتداءه فيما إذا سقاها بما الخراج بل عليه العشر بكل حال وفي الغاية
 عن السرخسى وهو الاظهر وأجاب في البصر بأن المنوع وضع الخراج عليه جبرا أما اختياره فيجوز
 كما هنا وكألو أحيما وانا باذن الامام وسقاها بما الخراج فعليه الخراج اه حلي (قوله وسواد قرى العراق)
 في النهاية المراد بالسواد القرى وبه صرح الترمذى وسوى سواد الخضرة أشجاره وزرعه والعرب تسمى الاخضر
 اسودلانه كذلك على بعدة كلام الشارح على حذف أى التفسيرية والاضافة لليان والمراد بالعراق عراق
 العرب وهو بالكسر اسم الكوفة والبصرة وبغداد ونواحيها كذا في شرح الملتقى وفي البصر عن الاتزاري
 المراد من السواد المذكور سواد الكوفة وذ كرحه كالمصنف ثم قال وأما سواد البصرة فلا هو از وفارس اه
 وفي شرح الملتقى عن أبي خالد رضى الله تعالى عنه أنه قال الدنيا أربعة وعشرون ألف فرسخ فلك السودان
 اثنا عشر ألف فرسخ وملك الروم ثمانية آلاف فرسخ وملك فارس ثلاثة آلاف فرسخ وأرض العرب ألف فرسخ
 قلت وعليه فلك السودان النصف وللروم الثلث وللفارس الثمن وللعرب ثلث الثمن وهو قباط واحد والله تعالى
 أعلم اه (قوله قرية من قرى الكوفة) الذى فى الشربلالية ونحوه فى شرح الملتقى أنه ما نلتيم قريب من الكوفة
 اه ويمكن الجمع بحدوث قرية بشاطى هذا الماء سميت باسمه (قوله غلط) لان الثعلبية منزلة من منازل
 البادية منح (قوله حصن صغير بشرط البحر) قال فى الصباح عبادان على صيغة التننية بلد على بحر فارس
 بالقرب البصرة وقيل جزيرة أحاط بها شعبا دجلة سا كبتين فى بحر فارس حوى (قوله ليس وراء عبادان قرية)
 بل وراءها بحر فارس (قوله الامكة) فانها عشرة نخست من ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام حيث قصها
 عنوة وتركها لاهلها ولم يوقف عليها الخراج قلت لعله لكونها واديا غردى زرع كذا فى شرح الملتقى (قوله
 خراجية لانه ألبق بالكافر) قال فى حاشية أى السعود نقل عن الجوى أما السواد فلان عمر رضى الله تعالى عنه
 وضع عليه الخراج بمحض من العصابة وكذا على مصرحين قصها عمر بن العاص سنة عشر من الهجرة
 واجتعت العصابة على وضع الخراج على الشام حين اقتتح عمر رضى الله تعالى عنه بيت المقدس ومدن الشام
 كلها قمت صلحا وأراضها عنوة على يد يزيد وغيره واختلف فى دمشق هل قصت صلحا وعنوة وأكثر العلماء على
 أنه استقر أمرها على الصلح وقيل بل فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ونص ابن اسحق وأبو عبيدة أن فتح دمشق
 سنة أربع عشرة من الهجرة قوا تماما أقر أهلها عليهم فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر
 والخراج البق به لمقبه من معنى العقوبة لانه يشبه الجزية التى هى عقوبة على الكافر ولان فى الخراج تغليظا
 ولهذا يجبر عليه وان لم يزرع لانه يتعلق بعين الارض وأما العشر فتعلق بعين الخراج اه (قوله وأرض السواد
 الخ) مثلا كل ما فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو صلحا ووضع الخراج على أراضهم كذا فى شرح الملتقى (قوله
 ونصر فهم فيها) بجهة ووصية واجارة ووقف وتورث عنهم الى أن لا يبقى منهم أحد فينتقل الملك لبيت المال كذا
 فى شرح الملتقى (قوله هى موقوفة على المسلمين) وأهلها استأجرون لها لان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب
 قلوب الفاتمين فأجرها قال أبو بكر الرازى هذا غلط من وجوه أحداهن عمر لم يستطاب قلوبهم فيه بل ناظرهم
 عليه وشاور العصابة على وضع الخراج واستنع بلال وأصحابه فدعا عليهم فأين الاسترضاء * نائها أن أهل الذقة
 لم يحضروا الفاتمين على تلك الاراضى ولو كانت اجارة لا شرط حضورهم * نائها أنه لم يوجد فى ذلك رضاء أهل
 الذقة ولو كانت اجارة لا شرط رضاهم * رابعها أن عند الاجارة لم يصدر بينهم وبين عمر ولو كانت اجارة لوجب
 العقد * خامسها أن جهالة الارض تمنع صحة الاجارة * سادسها أن جهالة المدة تمنع من صحها أيضا * سابعها أن
 الخراج مؤبد وتأييد الاجارة باطل * ثامنها أن الاجارة لا تسقط بالاسلام والخراج يسقط عنه * تاسعها أن عمر
 رضى الله تعالى عنه أخذ الخراج من الفحل ونحوه ولا يجوز اجارتها * عاشرها أن جلعة من العصابة اشترىها
 فكيف يبعون الارض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها كذا فى التبيين (قوله الا المشتراة من بيت المال اذا
 وقفه لشترها الخ) قال فى العصابة المرضية اعلم أن الواهب لا راضى مصر لا يخلوا ما أن يكون مالكها فى الاصل

ونرى باب العاصم باتم من هذا وحزبناه
 فى شرح الملتقى (وسواد) قرى (العراق)
 وحده من العذيب) بضم فتح قرية من
 قرى الكوفة (الى عقبة حلوان) بن
 عمران بضم فسكون قرية بين بغداد
 وهمدان (عرضا من العث) بضم فسكون
 ثلثة قرية شرق دجلة موقوفة على العلوية
 وما قبل من الثعلبية بفتح فسكون
 غلط مصنف عن المغرب الى عبادان
 بالتشديد حصن صغير بشرط البحر (طولا)
 ليس وراء عبادان قرية بوما ونصف وعشرة
 وبالإمام اثنان وعشرون بوما ونصف وعشرة
 عشرة أيام سراج (وما فتح عنوة) ولم يقسم
 بين جيشنا الامكة سواء (أقر أهلها عليه)
 أو نقل اليه كفارا آخر (أوقف صلحا راجع اليه)
 لانه ألبق بالكافر (وأرض السواد عملا)
 لاهلها يجوز بيعهم لها ونصرتهم فيها
 هداية وعند الأئمة الثلاثة هى موقوفة على
 المسلمين فلم يجز بيعهم فتح (ويجب الخراج
 فى أرض الوقف) الا المشتراة من بيت المال
 اذا وقفه لشترها فلا عشر فيها ولاخراج
 شربلالية معزى البحر وكذا لو لم يوقفها
 كما ذكره فى شرح الملتقى (والصبي والمجنون
 لو) كانت الارض (خرابية والعشر
 لو عشرة) بدر وترقى الزكوة

بأن كان أهلها وتلقى الملك من مالكمها بوجوه من الوجوه أو غيرهما فان كان الأول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود ملكه وان كان الواقف غيرهما فلا يخفى ان تكون وصلت اليه باقطاع السلطان اياها أو بشرا من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال فان كان الأول فقيهه تفصيل فان كانت سواها أو ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بأن من أقطع السلطان أرضا من بيت المال المنفعة وله اجارتها وتبطل بجمته أو اخراجها من الاقطاع لان السلطان أن يخرجها منها اه وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا بأن وقعت حاجة بالمسلمين دعت الى بيع بعض أراضي بيت المال فان وقفه صحيح لانه مالك لها ورعي شروط واقفه سواء كان سلطانا أو أميرا أو غيرهما وان كان الواقف السلطان من غير شراء من بيت المال فاقى الشيخ قاسم بأن الواقف صحيح اه مخلصا بزيادة قولي بأن وقعت حاجة بالمسلمين دعت الى بيع بعض أراضي بيت المال (قوله وقالوا أراضي مصر والشام خراجية) قال في الصفة المرضية والحاصل أن أراضي مصر خراجية في الاصل كما صرح به في الهداية فقال وعمر رضي الله تعالى عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحض من العصابة رضي الله تعالى عنهم ووضعها على مصر حين اقتصبها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت العصابة على وضع الخراج على سواد مصر أي قراها حين اقتضت صلحا على يد عمرو بن العاص وكذا ذكر العلامة البني في شرح النقاية معزيا الى ابن مسعود في الطبقات أن مصر اقتضت عنوة أو صلحا على يد عمرو بن العاص ثم صلحهم على الجزية في رقابهم والخراج على أراضيهم اه فقد اتفقوا على أن مصر خراجية بوضع عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وانما اختلفوا هل قمت صلحا أو عنوة ولا أثر في كونها خراجية لانها تكون خراجية اذا يبسم أهلها سواء قمت عنوة ومن على أهلها بيتها أو صلحا ووضع عليهم الخراج كما صرح به في الخلاصة وغيرها اه (قوله المأخوذ الا ان من أراضي مصر اجرة الخراج) فهي حينئذ قسم ثالث قال في شرح المنتقى وهنواع ثالث من الاراضي يسمى أراضي المملوكين وأراضي الحوز وهو مامات أربابه بلا وارث وأل الى بيت المال أو فتح عنوة وأبني للمسلمين الى يوم القيامة وحكمه على ما في التواريخ انية أنه يجوز للامام دفعه للزراع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما اجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الامام خراجا ثم ان كان دراهم فهو الخراج الموقوف وان كان بعض الخراج مقاسمة وأما في حق الاكزة فاجرة لا غير لا عشر ولا خراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤتين العشر والخراج في أراضي المملوك والحوز كان المأخوذ منها اجرة لا غير فان قلت استخبار الارض ببعض الخراج لا يجوز لكونه اجارة فاسدة للبهالة فما وجه الجواز هنا فالجواب ما قلنا انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكزة اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكم الملتزم وعلى دفعه باحد الطريقين لا يجوز بيعهم وقصر فتهم فيها ولا تورث اما على الشاكي قطاهر واما على الاول فلا ان اقامتهم مقام الملاك للضرورة فيقدر بها لان هذه التصرفات لا تصرف الا في الاراضي المملوكة العشرية والخراجية وأراضي المملوك والحوز ليست بمملوكة لا عشرية ولا خراجية ولا يتكلم منها بشي الا بتكليف السلطان اه اذا علمت قوله واما اجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الامام خراجا تعلم أنه لا يجوز للمسلمين قول قرية من السلطان أو نائبه الزيادة على الخراج الموقوف من أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه بناء منه على أن المأخوذ الا ان من أراضي مصر اجرة فانه على تفكيكه الاجرة مقدرة بقدر الخراج فما احدث من فراج ومن وصيافة حرام بلار يبونص التارخانية المذكور تعلم بطلان ما ذكره خير الدين في فتاواه آخر جواب عن سؤال الفقه سئل في أرض خراج المقاسمة كالراضي ببلادنا لوجعل والى الخراج على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما للغرس فيها فلم تيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس فيها فزرعها نحو الخنطة أو الشعر هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه أو لا يلزمه الاخراج المقاسمة اجاب لا يلزمه الاخراج المقاسمة لتفساد العمل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام مالي يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام أن يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموقوف لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه أنه لا يجوز خراج المقاسمة الى الخراج الموقوف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في أراضي الشام ما ثبت في أراضي مصر بانها مامات اصحابها وصارت لبيت المال سكان دفعها بالحصنة من زراعة بالدرهم أو غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزمه في

وقالوا أراضي مصر والشام خراجية
وفي الفتح المأخوذ الا ان من أراضي مصر
اجرة لاخراج الا ترى أنها ليست بمملوكة
للسراعة فكأنه لو لم يكن شيئا لنفسه بل
وارث فصارت لبيت المال

أحكام الاجارة فيسلم في واقعة الحال المبلغ المعين لها أجرة حيث وجدت القلبة وشراؤها لزوم الاجرة من
 التمكن من القرض وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله تعالى أعلم اه وانما كان باطلا لانه يفيد ان له
 الاجارة بكل ما أحبته نفسه وهذه المطالم المأخوذة الا ان تكون حلالا لان الاكاريزع الارض مع عمله بها
 وبان اصوله يدفعونها فيكون قابلا لزراعة الارض بهذا المبلغ ولا يخفى ما فيه ومع كون المأخوذة الا ان أجرة ليس
 لاحد ان ينزع الطين من يدهم هو تحت يده كما ذكره العلامة خير الدين ونصه في فتاواه مسئل في اراض ليبت المال
 بيد جماعة يتواردون على زرعهم لمدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والا ان تمارى ذوعطاء
 يريد رفع أيديهم عنها ودفعها لغيرهم هل لذلك شرعا لم لا أجاب ليس لذلك شرعا بل تبقى في يد زراعتها المتقدمين
 اذ لا ملك له فيها وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتبهت نفسه وعملا
 بالقاعدة المشهورة الاصل بقاء ما كان على ما كان والله تعالى أعلم اه والتيمارى هو الذى أقطع له السلطان القرية
 مثلا عوضا عن عطائه الديوانى لان التيمار هو العطاء الديوانى كما ذكره خير الدين أول باب العشر واذا علم الحكم
 في المقطع له يعلم الحكم في المقتزين بالطريق الاولى لانهم عمله الامام في تخليص الميرى ونقل الموقوف في شرح
 الملتقى عن بعض الموالى ان ما لبيت المال يسمى بأراضى الملكة والاسيرية والميرية فتتجر فاسدا تزرع
 ويؤدى خراج مقاسمتها يسعون عشر اكاراضى الروم وليست ملكا لهم الا تخليصك من الامام فاذا مات أحدهم
 قام ابنه مقامه ولا تعود لبيت المال وان عطلمها متصرف ثلاث سنين أو أكثر بحسب تفاوت الارض تنزع
 وتودع لا تحرق ولا يقدرا حدهم أن يفرغ لا خرا الا باذن السلطان أو نائبه اه ملخصا ثم نقل عن صدق أفندى
 القانون المتعلق بالاراضى الا ان عرض على السلطان في سنة ثمانية عشر وألف فصدر بموجبه أمر مضمونه
 ان الاراضى المحولة عن التوفى لا تكون الا لابنه وأن اراضى الصغار لو أعطيت لغيرهم فلم يحق الاخذ بعد
 شربخ الى عشر سنين اه ملخصا واعلم ان رهينة الطين الذى لبيت المال لا تصح ويسمى ببعض أهل قرى مصر
 غاروقه لانه لا يجوز له فيها تصرف وحق صاحب الطين لا يسقط بأخذ دراهم على رهنه فقد ذكر خير الدين ما نصه
 مسئل في ارض سلطانية يدمر اربعين تعاقدون عليها لزرع جبال بعد جبل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية
 على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليدهم عند ردة المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين والا يتدعون
 أنهم لهم وأنكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح أعلاه يدفعون عنها أم لا أجاب نعم يدفعون عنها لعدم
 بطلان قديمهم بما ذكره لا تزلزلهم به أعنى بالرهن وان لم يصح وانما سطل قديمهم بالترك اختيارا ولم يوجد
 فاذا ثبت عليهم ما شرح أعلاه يدفعون عنها والله تعالى أعلم اه وأما خبر الدين أن بعض الزراع اذا أراد واقعتها
 لا يمكن منها ويترك القديم على قدمه كأنص عليه علما وبانم قال في اراضى بيت المال وليس لهم أى للموارعين
 فيها حق الا حق الزراعة التى هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي الاشياء والنظار الاجارة للارض
 كالخراج على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وحقق ما بهده اه
 (قوله من وكيل بيت المال) هو الذى أقامه الامام متصرفا فيه (قوله فلا يجوز الا للضرورة) أو للصحة
 كإفى الصفة المرضية (قوله فى سبع مسائل) ونصه وبجاريه عقار صغير من أجنبي لامن نفسه بضعف
 قيمته أو لنفقة الصغرى ودين الميت أو وصية مرسله لانقاذها الامنه أو تكون غلانه لا تزيد على موته أو خوف
 خراه أو نقصانه أو كونه في يد متقلب اه حلى (قوله فضل الله الرضى) بوزن فعيل أو بوزن كساء (قوله كالعارية)
 وجه الشبه بينهما عدم تصرف من هي في يده تصرف الملاك من البيع ونحوه قاله الحلى ونصوا على أن المقطع
 يجوز له الاجارة وتنفسح باخراجه وأن المستأجر يجوز له أن يزرع فواضع اليد انما يقطع له وانما استأجر
 وكلاهما يصح له الاجارة (قوله بأمر غيره) كوكيل بيت المال وهذا سابق ما قدمه قريسن قوله ولا شراؤه
 من وكيل بيت المال انتهى منها الا أن يحصل على ما اذا كان ذلك للضرورة (قوله واذا لم يعرف الحال فى الشراء
 من بيت المال) هل وجد مستوق يجوز له ولا (قوله وباعرف) أى يكون الاصل الصحة (قوله وأن شروط الواقفين
 صحيحة) يجب اتباعها الا أنها لاقية على حكم بيت المال كما قد توهم حوى وهذا بخلاف ما أخذ من بيت
 المال أى جعل وقفا فان بناء على المسامحة اذ لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستصافى ان يسعاف ما أخذونه
 منه والارزاق التى تجرى ككل عام على الفقهاء من بيت المال فى عهد عمر رضى الله تعالى عنه الى زمن

وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من
 وكيل بيت المال لثبته لانه كولى التيم
 فلا يجوز الا للضرورة والعاد بالله زاد فى الخبر
 أو رغب فى الصغار بنفسه فثبت على قول
 المتأخرين المقتضى به قلت وسبى فى باب
 الوصى جواز بيع عقار الوصى فى سبع
 مسائل وافق مقتضى دمشق فضل الله الرضى
 بأن غالب اراضنا سلطانية لا تصرف
 مالا كما قالت لبيت المال فتكون
 فى يد زراعتها كالعارية انتهى وفى النهر عن
 الواقعات لو أراد السلطان شراءها لنفسه انتهى
 بأمر غيره ببيعها ثم تبرعها لبيت المال
 واذا لم يعرف الحال فى الشراء من بيت المال
 فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقفا للضرورة
 من بيت المال وأن شروط الواقفين صحيحة
 وأنه لا خراج على اراضها

انه تصدق قطعته فرأى العلية أن هذه الاوقاف أوجدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه كل عام
 فرخصوا فيها فمن كان من هذه الصفة يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى الاخذ منها وان لم يبق بمباشرة ما شرطه الواقف
 ومن لم يكن بصفة التيام بالعلم اشتغالا او اشتغالا يحرم عليه الاخذ منها لان هذا من بيت المال ولا يتناول عن حكم
 الشرع بحكم أحد اه ملخصا من شرح المتن (قوله باذن الامام) فبذبه لأن الاحياء يتوقف على اذن الامام
 منع (قوله كاستر) من أنه اذا قاتل مع المسلمين أو دلهم على الطريق يرضخ له (قوله خراجي) لأنه ابتداء وضع على
 الكافر منع (قوله اعتبر قربة) وان كانت بين الخراجي والعسري فحسب في مراعاة بلاناب المسلم أبو السعود وهذا
 مذهب أبي يوسف واعتبر محمد الماء فان احياها بماء الخراج خراجي والاضحية لأن العبرة عند علماء اذ هو
 السبب لغناه (قوله ما قارب الشيء يعطى حكمه) استثناف تحسبه التعليل قال في المنع لان ما قارب الشيء أخذ
 حكمه كغناه اذ اصابها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له أن يلقى فيه الطين وان يربطه به والحرف فيه
 كما ذكره الكمال (قوله وكل منهما الخ) أفاد العلامة نوح نفعه الله برحته أن هذا في الموات فقط والا فقد قسمت
 الارض باعتبار نفسها الى خراجية وعسرية منع قطع النظر من الماء وأطال في تحققة فلا يوصف الموات قبل
 سقيه بالماء بكونه خراجيا أو عسريا وقد خالف المصنف ما تقدمه قريبا من اعتبار القرب فانه هنا اعتبر الماء وجري
 أو لا على قول أبي يوسف وهو المختار كما ذكره الجوى (قوله اذ الكافر لا يبدأ بالعشر) فلا يأتى فيه التفصيل
 في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء اذا ملكه عسرية هل يجب عليه الخراج وهو قوله ما
 أو العشر وهو قول محمد (قوله خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج) فيتعلم بالخارج ولا يتعلق بالتمكين
 من الزراعة حتى لو عطلها قصد لم يجب شيء والحاصل أن حكمه حكم العشر لكنه بصرف مزارع الخراج
 كما في شرح المتن (قوله على السواد) أي سواد العراق (قوله بذراع كسرى سبع قبضات) وذراع العائمة ست
 فاه الكمال (قوله وقيل المعتبر كل بلدة عرفهم) فانه حافظ الدين في الكافي ونقله القهستاني عن المصنف (قوله
 وعلى الاقل الموزن بجر) أصله للكمال قال لأنه على الثاني يقتضى تضاد الواجب مع اختلاف التقادير (قوله
 يلفه الماء) فيه نظر اذ لا يلزم من بلوغ الماء صلاحته لزراعة المشتربة في وجوب الواجب لان عدم الصلاحية
 قد يكون بغياب الماء كما سيذكره الشارح أفاده أبو السعود (قوله صاعا من بر أو شعير) الصاع ثمانية اوطال وهو
 صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسب الى الجاهل فيقال صاع عجاس لان الجاهل أخرجه به بما فقد وهو
 أربعة اماء شبي والاولى أن يقول صاعا من المزروع قال في البصر فيؤخذ قفيزا من حنطة أو شعيرا أو عدسا
 أو ذرة هو الصبح اه والتفسير هو الصاع كما فسره ابو الوالي (قوله ودرهما من أجود النقة ودعيني) والمعتبر
 في درهم أن يكون من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة من قبل أفاده في العبر (قوله ولجرب الرطبة) يفتح
 الراء والانتب الرطب والجح وطاب مغرب وهي غير البقول قال بقول مثل الكزات والرطاب هو القثا والبطنج
 والباذنجان وما يجرى مجراه حوى (قوله ولجرب الكرم) الكرم أرض يجرب بها حائط فيها أشجار العنب كذا
 في شرح المتن (قوله متصلة) يعني أنه يشترط في تلك الاشجار التي للعنب والنور وغيرها ما أن يكون متصلا
 بعضها ببعض بحيث لا يمكن أن يزرع بينها أفاده المؤلف في شرح المتن فلو كانت متفرقة في جوانب الارض
 ووسطها من زرع فلا شيء فيها كالأشجار في غرس أشجار غير متفرقة بجر (تنبيه) انما تفاوت الواجب لتفاوت المونة
 ألا ترى أن الواجب فيعاسق سبحانه الارض الشريفة هو العشر وفيعاسق بقرب أو دالية نصف العشر والكرم
 أخفها مونة فالواجب فيها أعلى وهو عشرة دراهم وهذا لأنه بين درهمين والزرع أكثرها مونة لاحتياجه
 الى الكراب والقاب والبذر والحصاد والديان وهو ذلك في كل سنة والرطاب بينهما أي بين الاخف والاكثر لأنه
 لا يحتاج الى البذر كل عام ولا تدرية فيه ويدوم أعواما لا كدوام الكرم فلذا جعل الواجب في الكرم أعلاها
 وفي الزرع أدناها و الرطبة أو وسطها حوى (قوله ولما سواه) أي سوى ما ذكر من الاشياء الثلاثة الزرع والرطبة
 والكرم وبينه الشارح بأنه هو الذي لا يوظف فيه من أمير المؤمنين ع رضي الله تعالى عنه فإنه لم يوظف الا على
 هذه الثلاثة (قوله لان التخصيص بين الانصاف) يفيد أنه لا يبدل عن التخصيص عند الطائفة مع أنه يجوز
 التخصيص عنه (قوله فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة) ترك ما لم يوظف مع أن الكلام فيه فكان عليه أن يقول
 فلا يزداد عليه ولا في خراج المقاسمة ولا في الموقوف اه حوى (قوله ولا في الموقوف) الذي وظفه أمير المؤمنين

(ودوان احياه ذمتي باذن الامام) أو رخص
 له كما ذكره الخراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربة
 ما قارب الشيء يعطى حكمه (وكل منهما)
 أي العسرية والخراجية (ان سقى ماء العشر
 أخذ منه العشر الأرض) كافر نسق
 بقاء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر
 (وان سقى بقاء الخراج أخذ منه الخراج)
 لان النماء بالماء (وهو) أي الخراج نوعان
 خراج مقاسمة ان سكان الواجب بعض
 الخراج كالتس وقوه وخراج وظفة
 ان كان الواجب شأ في الزمة يتعاق بالتك
 من الاتماع بالارض كما وضع عبد رضى الله
 عنه على السواد كل جرب) هو ستون
 ذراعا في ستة بزذراع كسرى سبع قبضات
 وقيل المعتبر كل بلدة عرفهم وعرفهم
 التقدير بالقدان فتح وعلى الاقل الموزن
 بجر (يلفه الماء صاعا من بر أو شعير
 ودرهما) عطف على صاع (من أجود
 النقة ودعيني ولجرب الرطبة خمسة دراهم
 ولجرب الكرم أو افضل متصلة) قد قيم ما
 (ضعها ولما سواه) مما ليس فيه يوظف
 عمر (كزعفران وبستان) هو كل أرض
 يجربها حائط وبها أشجار متفرقة ويمكن
 الزرع تحتها فلو متصلة أي متصلة لا يمكن
 زراعة أرضها فهو كرم (طائفة) غاية
 الطائفة نصف الخراج لان التخصيص بين
 الانصاف فلا يزداد عليه في خراج المقاسمة
 ولا في الموقوف على مقدار ما وظفه ع ر
 رضى الله تعالى عنه

عمررضي الله تعالى عنه أو أراد الامام وضعه ابتداء قال في المنع وانما اذا أراد الامام وتطبيق الخراج على لرض
ابتداء وزاد على وتطبيق عمررضي الله تعالى عنه فانه لا يجوز عند الامام وهو الصحيح لان عمررضي الله تعالى عنه
لم يرد لنا خبر بزيادة الطاقة اه وهذا نص صريح في حرمة ما أحدثه النقلة على الارض زيادة على الموظف
ولو سلم أن الاراضي التي لبيت المال وصارت مستأجرة وسلف ما فيه (قوله وان طاقته) هذا عام فيما وظيفه أمير
المؤمنين عمررضي الله تعالى عنه وفيما لم يوظفه كما تقدم قريفاً يقول الحلبي وان طاقته قد فيها وظيفه عمررضي الله
تعالى عنه غير ظاهر (قوله وجوزا عند الطاقة) هذا المطلق يقتضي أن الخراج من الكرم من لا يوظف انفس درهم
جاز أخذ خمسة مائة منها ولا قائل به ومراد الشارح أنها اذا طافت بأن يبلغ الخراج الموظف أياً كتر جاز للامام
أن ينقص من الموظف اه الحلبي (قوله ويذهب إلى ان لا يزداد على النصف الخ) هذا حكم خراج القامعة كما أفاده
في البحر فانه الحلبي والانبغاه على طرف الوجوب فيما يظهر (قوله فعليه خراج الارض) الاولى خراج الزرع
كما نقله الشارح عن مجمع الفتاوى في باب زكاة الاموال أي في دفع صاعا ودرهما (قوله الى ان يطم) بالبناء للقاعل
والمنقول (قوله فعليه خراج الكرم) أي داغاله صار الى الأدنى مع قدرته على الأعلى قال في الفتاوى الهندية
قالوا من اتقل الى أخس الامرين من غير مذهب فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران قتره وزرع الحبوب
فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له حكر مقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتي به
كراهية طاعة فناء جيران الناس كذا في الكافي (قوله واذا أطم) مرتبط بالمسئلة الاولى قالوا في ذكره بعد قوله
الى ان يطم (قوله ولا ينقص عما كان) وهو تنبيه ودرهم وعمله في الهندية بقوله لانه كان مستكماً من زراعة الارض
وقوله وكل ما يمكن الزرع تحت شجرة الخ) مكرّم مع ما تقدم قاله الحلبي (قوله وأما الاشارة التي على المسئلة) قال
في جامع اللغة المسئلة العرم وهو ما ين السبل ليرث الماء اه الحلبي (قوله قوم شروا ضيعة الخ) أراد باسم الجمع
الذي هو لفظ قوم الاثنين مجازاً بقية قوله أحدهما وواو الجمع في شروا باعتبار صورة اسم الجمع قاله الحلبي
(قوله فيها كرم) أراد به الجنس كالذي بعده بقية الجمع فيما يأتي اه الحلبي (قوله فلو لم يطم الخ) أي ان كان
خراج الكرم معلوماً وخراج الارض كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء هندية (قوله ولا كان جلة) كذا
في نسخة وفي نسخ والا كان كان جلة وهو المتعين (قوله فان لم تعرف الكرم الا كروما) أي ولم تعرف الارض الا
أرضاً كافي الهندية ينبغي لم يعرف أحد أن الكرم كانت أرضاً وكذلك لا يعرف أحد أن الارض كانت كروما
اه الحلبي (قوله قسم بقدر الحصى) يعني أنه يقسم جلة خراج الضيعة عليها على قدر حصصها كذا في الحلبي عن
الحنفية (قوله فطلبوا التسوية) أي طلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره هندية (قوله ان لم
يعلم قدره ابتداء) أي ان كان لا يعلم أن الخراج في الابتداء كان على التسوية أم على التفاوت هندية أي وان
علم أصله يعمل به (قوله الا اذا بقي من السنة ثم يمكن الزرع فيه ثانياً) الفتوى على تقديره بثلاثة أشهر كذا في شرح
الملتقى من الفتح (قوله كأنه الخ) قال في الفتاوى أي انظر به اذا أصاب الزرع آفة مساوية كالفرق والحرق والبرد
الشديد والحرق البرازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا سداً أن الدودة والقارعة والقردة والنمل كذلك وصرح
كثير من علماءنا بعدم سقوط القردة والسباع والافاعي في حقها حيث أمكن المنع اذ الله عدم القدرة على
الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاومة والمشر بل بالاولى في الاخيرين تعلقه بعين الخراج فيهما فكانا
هذا الحكم أولى ومثل الزرع الرطبة والكرم ونحوهما وهذا هو الصحيح والا قرب الى العدل والابعدهن الظلم اه
وقد صرح علماءنا في هذا الباب أنه ما بعد من سب الا كاسر انهم كانوا اذا أصاب زرع بعض الرعية آفة فحرموا له
ما أتفق من الزراعة من بيت مالهم ويقولون المزارع شره بكافي الربح فكيف لا يشاركه في الخسران فالسلطان
المسلم بهذا المطلق أولى هندية فان لم يعط شيئاً فلا أقل من أن لا يفرضه الخراج بحر (قوله قد ودة) قال في البحر
في كون الدودة ليست سماوية تظن ظاهر بل لا ينبغي التردد في كونها سماوية وثاناً لا يمكن الاحتراز عنها على هذا
فتسقط الاجرة بأكملها اه الحلبي (قوله وقبله بسقط) أي الا اذا بقي من السنة ما يحس فيه من الزراعة كما يؤخذ
عما سبق (قوله مصنف سراج) على حذف العاطف (قوله وثاناً في التبريلالية) لما كان قوله أخذ منه مقدار
ما به اشارة الى مجهول وهو صدر العبارة المذكورة في التبريلالية أردفه بهذا الخراج صارتها وهي وانما اذا
بق بهضه قال محمدان بقى مقدار الخراج ومثله بأن على مقدار درهمين أو اثنين من الخراج وان بقى أقل من

وان طاقته على الصنيع كافي (ورثت من ما
ونلف) عليها (ان لم تنطق) بأن لم يبلغ الخراج
ضيف الخراج الموظف فنقص الى نصف
الخارج وجوباً وجوازاً عند الطاقة وفيه
أن لا يزداد على النصف ولا يتنقص عن النصف
حدادي وفيه لو غرس بأرض الخراج كرم
أو شجرة فعليه خراج الخراج فعليه خراج
وكذا لو قطع الكرم وزرع الحب فعليه خراج
الكرم واذا أطم فعليه قدر ما يطبق ولا يزيد
على عشرة دراهم ولا يخص عما كان وكل
ما يمكن الزرع تحت شجرة فبستان وما لا يمكن
فكره وأما الاشارة التي على المسئلة فلا شيء
فيها انتهى وفي زكاة الخالية قوم شروا ضيعة
فيها كرم وأرض فشرى أحدهما الكرم
فأخر الاراضي وأراد واقسم الخراج فلا
معلوم انما كان قبل الشراء والا كان جلة
فان لم تعرف الكرم الا كروما قسم بقدر
المسئلة تعريف خراجها من متواتر فطلبوا
التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء من كل ما كان
(ولا خراج ان غلب الماء على أرضه أو انقطع)
الماء (أو أصاب الزرع آفات سماوية كتعريف
وحرق وشدة برد) الا اذا بقي من السنة
ما يمكن الزرع فيه ثانياً (أما اذا كانت)
الآفة (غير سماوية) ويمكن الاحتراز عنها
(كما كل قردة وسباع ونحوهما) كأنه
وقار دودة بحر (أو ملك) الخراج (بعد
المسئلة) بسقط وقبله بسقط ولو هلك
بعضه ان فضل مما أتفق شيء أخذ منه
مقدار ما ينبتا مصنف سراج ونحوه
في التبريلالية من الخراج

قال وقد أحكم الاجارة في الارض المستأجرة (فان عطلها صاحبها وكان خراجها موقفاً وآسلم) صاحبها (او اشترى مسلم) من دقني (ارص حراج يجب)
الخراج (ولو منعه انسان من الزراعة أو كان الخراج) خراج (مقاسمة لا) يجب شي سراج وقد علمت ٤٦٧ أن المأخوذ من أراضي مصر جرة لاخراج فابعد الآن
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك

فلاحة واجباره على السكنى في بادية معينة
بعدم دارة ويزرع الاراضي حرا بلا شبهة
نهر ونحوه في الشربة بلا لية معز بالبحر
حيث قال وتقدم أن مصر الآن ليست
خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع
ولم يكن مستأجراً ولا جبر عليه بشيها فابعد
الظلمة من الاضرار به حرام خصوصاً اذا
أراد الاشتغال بالعلم وقالوا لوزع الاخص
قادر على الاعلى كمن خزان فله به
خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يقوى به كيلا
يقصر الظلمة (بمع أرضا خراجية ان يبي من
السنة مقدار ما يمكن المشتري من الزراعة
فعله الخراج وانفصل البائع) هناية
ولا يؤخذ العشر من الخراج من أرض
الخراج لانها لا يجتمعان خلافاً لما في
(ولا يتكرر الخراج بتكرار الخراج في سنة
لمو مطلقاً) والابان كل خراج مقاسمة
(تكرر) لتمامه بالخراج حقيقة (كالعشر)
فانه يتكرر (ترك السلطان) أو نائبه
(الخراج لرب الارض) أو وجهه ولو
بشهادة (جاء) عند الثاني وحل له لو بصرف
والاصدق به يفتى وما في الحواشي من
ترجمه لتفسير المصنف خلاف المشهور
(ولو ترك العشر لا يجوز اجماعاً وبصرفه
بفسه للفقراء الخراج خلافاً لما في قاعدة
تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشياء
معز بالبرازية عقبه وفي النهر يعلم من قول
الثاني حكم القطاعات من أراضي بيت
المال اذ حاصلها أن الرقبة لبيت المال
والخراج لو وجد فلا يصح بيعه ولا هبة
ولا وقته نعم اجارته تخسر بما على اجارة
المستأجر ومن الحوادث لو أقطعها السلطان
له ولا ولاده ونسله وعقبه على أن مات
انتقل نصيبه الى أخيه ثم مات السلطان
وانتقل من أقطع له في زمان سلطان آخر هل
يكون لا ولاده لم أره ومقتضى قواعدهم
الغاء التطبيق بموت المعلق فتدبره ولو أقطع
السلطان أرضاً موانع

مقدار الخراج يجب نفسه قال مشايخنا والعواب في هذا أن ينظر أولاً الى ما أتفق هذا الرجل في هذه الارض ثم
ينظر الى الخراج فيجب ما أتفق أولاً من الخراج فان فضل منه شيء ما أخذته مقدار ما يتناهى عليه (قوله قال)
أي في الشربة بلا لية فانه الحلقي (قوله وكذا أحكم الاجارة في الارض المستأجرة) قال في الصروق قد بلغ الخراج
لان الاجرة تسقط بالاولين أعني ما اذا غلب الماء على أرضه أو انقطع وأما بالثالث وهو ما اذا أصيب الزرع
آفة سماوية فذكر الوالحي في فتاواه اذا استأجر أرضاً للزراعة سنة ثم اصطلح الزرع آفة قبل مضي السنة
فما وجب من الاجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجر انما يجب بازاء المنفعة
شأناً فما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف انفسح العقد في حقه اه وفيه أن هذا الحكم
بخالف حكم الخراج فانه لا يؤخذ منه حصة ما استوفى فلا يظهر قوله وكذا أحكم الاجارة تتأمل (قوله كان عطلها
صاحبها) أشار بقية التعطيل اليه الى أنه كان متسكناً من زراعتها ولم يزرع فلو جهر المالك عن الزراعة لعدم قوته
وأسبابه فلا علم أن يدفعها الى غيره من اجرة وبأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي للمالك وان شاء
آجرها وأخذ الخراج من الاجرة وان شاء زرعتها بتفقة بيت المال فان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها
وأخذ من ثمنها الخراج وهذا بلا خلاف (قوله يجب الخراج) أما في صورة التعطيل فلا أن يقصر الجاهل من
جهته لتعين الخراج بالنماء التقديري وهو التمكن من زراعتها ألا ترى أن رجلاً لو استأجر أرضاً أو حياضاً فعطله
فعله الاجر جوي وأما في صورة الاصطلام فانما يتحقق الخراج لان فيه معنى المونة فيعتبره مونة في حال البقاء فلو تمكن
اجارته على المسلم وكذا يقال فيما اذا اشتراها مسلم من ذقني أقاده صاحب البحر (قوله ولو منعه انسان من الزراعة
الخ) أي ولم يقدري رده ووجه عدم الوجوب فيها عدم التمكن والوجه في الثانية أن الخراج فيها يتعلق بعين
الخارج ولا خارج (قوله اجرة) هي بقدر الخراج كما سلف (قوله ولم يكن مستأجراً) أما اذا استأجرها من الامام
لغير صاحبها فالواجب الاجر اذا تمكن (قوله كذا لا يتصور الظلمة) أي على أخذ أموال الناس لا مالاً أو ثمناً بذلك
يدعي كل ظالم في أرض ليس هذا شأنها كانت تزرع المزهران فيأخذ خراجها فيكون هذا ظلماً وعدواناً
(قوله ان يبي من السنة مقدار ما يمكن المشتري من الزراعة) وهو قدر ثلاثة أشهر على المضي بظواهرها المشتري
من آخر وآخر من آخر حتى مضت السنة ولم يبق في يده أحد ثلاثة أشهر لاخراج على أحد في الصحيح فله في هذا من
شري أرض الخراج ولم تسق في يده ثلاثة أشهر فأخذ منه السلطان الخراج ليس له أن يرجع على البائع لانه ظلم وليس
أن ينظم غيره اه ملصقاً من شرح الملقى (قوله ولا يؤخذ العشر من الخراج من أرض الخراج) فهو أن يشتري المسلم
أرض الخراج من الذقني وكذا لو اشترى الذي أرض العشر من المسلم جوي (قوله لانها لا يجتمعان) لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم وقامه في الفتح (قوله ولا يتكرر الخراج الخ) اعلم أن
الخراج له شقة من حيث تطلقه بالتفكيك وله خفة باعتبار عدم تكرره في السنة ولو زرع فيها سارا او العشر له شقة
وهو يتكرره بتكرره خروج الخراج وخفة بتعلقه بعين الخراج كمال (قوله أو نائبه) وان لم يعلم السلطان بترك
هندية (قوله أو وجهه) بان كان خراج مقاسمة فأخذ منه ثم وجهه ومثله ما اذا سقط عنه الخراج الموقوف
(قوله ولو بشهادة) يرجع الى تركه وذهب (قوله خلاف المشهور) أي عن أبي يوسف كما عطفه كلام النهر (قوله
خلافاً لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة) راجع الى قوله لا يجوز قال في الدر المنثور وأما العشر فلا يجوز
تركه ويصرفه بنفسه للفقراء كما جزمه في التنوير قلت ولكن في الاشياء في قاعدة تصرف الامام على الرعية
الخ عن البرازية يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنياً كان أو فقيراً لكان غنياً من السلطان العشر من بيت
مال الخراج لبيت مال الصدقة لا لوفقرا اه ثم رأيت في العجندی في بيان مصرف الجزية وكذا الوجه في
العشور له مقالة جازلانه مال حصل بغيرهم اه فليصفاً ولكن التوفيق فانه الحلقي أي بان يحصل القول بالبيع
على غير المقالة والقول بالبيعوا عليهم والله تعالى أعلم (قوله يعلم من قول الثاني) أي يجوز ترك الخراج وحبته
لمصرفه (قوله حكم القطاعات) هي المعبر عنها في عرف بعض الناس بالانعام والبعض يعبر عنها بالبر والصدقة
بوصوئته أن يعطى الامام قطعة أرض خراجية لبعض الناس يتفق بها فذلك الجائر اذا كان المثل عليه مصرفاً
عند أبي يوسف (قوله لم أره) لتأهرا أن تكون لهم لانهم مقطوع لهم اصاله لا بطريق التعليق تأمل (قوله الغاء
التعليق) هو قوله على أن من مات منهم الخ والمعلق هو السلطان الاول (قوله ولو أقطع السلطان أرضاً موانع)

أى فاسها ما ذنه (قوله أو ملكها السلطان) بأن أحياءها السلطان نفسه (قوله جاز وقضه لها) لأنه ملكها
 ما كاحقها فيجوز له كل تصرفات الملائك (قوله والأرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة) قال الشيخ عيسى
 الصفح الملقب في رسالته المتعلقة بالأرصاد أول من وقف أراضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها
 السلطان نور الدين الشهيد ولم يقع ذلك من أحد قبله واستحق ابن مسرون في ذلك فأقتاد بالجواز وواقفه على
 ذلك جماعة من المذاهب الأربعة ولم يرد ابن مسرون ومن وافقه أنه وقفه بقى - إلا يصح الوقف من غير الملك
 وانما رأى ذلك الأرصاد وأحرار البعث مال بيت المال على - فحقه ليصل إليه بسهولة إمامة للمتقين في بيت
 المال على وصول - فمهم منه لما كان وصول النضواء والضعفاء إلى المولود وأخذ - فمهم منه متعذرا أو متعذرا
 اه وقال السيد الحموي في رسالته المتعلقة بأرصاد الجوامك والاطيان وغيرها بعد أن فسّر الأرصاد بأنه
 عبارة عن أن يفرز المستحق في بيت المال ما يستحقه أو بعضه وهو جائز لا يجوز نفضه بالاتفاق ما حاصله
 أن الأرصاد للمرتبات الديوانية الصادر بأوامر الوزراء المصريين لا يجوز نفضه وإبطاله بغير دستور شرعي
 حيث كان المراد عليهم من مصارف بيت المال من العلماء والفقهاء والأيام والنساء والأرامل وبشاء المساجد
 والتأمين بشاهرا من المؤذنين والائمة والخطباء وغير ذلك من الأموال الدينية لا فرق بين أن يكون المراد طبعا
 أو جامعية وورثا يخرج من الديوان لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين ونفاهاه رأه لا مصالحة في قطع أرزاق
 المستحقين من بيت المال وقد انفصل أكمل الدين والبليغين "وإن جماعة من مجلس الفناهر فرقوق على أن ما أرصد
 على من كان مصرفا من مصارف بيت المال لا يسيل إلى نفضه وسبقتهم إلى ذلك ابن عبد السلام اه ملخصا
 بقوله بصفة اجارة المقطع له وجهها أنه - لك الاتقاع بها بمقابلته استعداده لما أعدته فهو نظير المتاجر لا نظير
 المستعير ولله متاجر أن يؤجر فكذلك المقطع له أن يؤجر كذا يفاد من شرح الملتقى وبهذه من التهر (قوله وقده
 ابن نجيم) أى قيد جواز الأخراج للإمام (قوله بغير الموات) الذى أحياء باذن الامام واقده سبحانه وتعالى أهم
 واستقر الله العظيم

• (فصل في الجزية) •

هذا هو الضرب الثاني من الخراج وتقدم الأول لقوته لوجوبه وإن أسلوا بجزء لاف الجزية أو لأنه الحقيقة أذهب
 المتبادر عند الإطلاق ولا يطلق على الجزية إلا قيد أو هذه أمانة الجاهل رضى جالية من جالوت عن البلد جلاء
 بالفتح والتخربت وأبانت منه والجالية الجماعة ومنه قبل لاهل الذمة الذين جلاهم عورضى الله تعالى عنه
 عن جزيرة العرب جالية ثم نقلت الجالية إلى الجزية التي أخذت منهم ثم استعملت في كل جزيرة تؤخذ وإن لم يكن
 صاحبها جلي عن وطنه والجمع الجوالي فعلى هذا يكون إطلاق الجالية على مطلق الجزية مجازا بمرتبين
 حوى ونيت على نفسه لادلالة على الهيئة وهي هيئة الإذلال عند الاعطاء منع (قوله لأنها جرت عن
 القتل) أى كفت عنه بمعنى أن من قبلها سقط عنه القتل أفاده في البحر (قوله لا يقدر) أى بالتقدير الآتى واللا
 فهو مقدر بالصلح قاله الحلبي (قوله وما وضع بعد ما قهر والمخ) وهذا الوضع لا يشترط فيه رضاهم عند (قوله على
 فقير معتقل) قال الكاكي المعتقل هو المكتسب والاعتقال الاضطراب في العمل وهو الاكتساب فلو كان مريضاً
 في السنة كلها أو نصفها أو أكثرها لا يجب عليه ولو كان موسراً كما في الحوى ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو
 كالمعتل كمن قدر على الزراعة ولم يزرع والقدرة على العمل شرط الوجوب في الفنى - وتوسط الحال أيضاً وهو
 معلومة من قوله بعد لا يجب على زمن كتابه عليه صاحب النهى وفي الملتقى وشرحه وتوضع على ظاهر الفنى
 في أكثر السنة وكذا المتوسط والفقر كما في المنهات فليحفظ كون الهبة لا أكثر السنة اه (قوله باى وجهه كان)
 وإن لم يحسن خدمة ولا حرفة أفاده صاحب البحر (قوله لأنه بأقول الحلبي) قال العلامة المقدسى في رسالة
 الجوالي ينبغي أن يجعل أصل الوجوب في ابتداء الحول ووجوب الاداء في آخره وفي شرح ابن الجلبى ليس المراد
 بالوجوب بأقول العام أنه يجب أداء الجزية كلها على الذى "أول العام بل المراد أنه إذا دخل العام وجب عليه
 وجوباً موسعاً كالمصلاة فانها يجب دخول الوقت وجوباً موسعاً فان أدى أول الوقت قطع عنه الواجب وانما
 قلنا فوقها بين قولهم يجب بأقول العام وبين قولهم - قطع على الأشهر حوى (قوله واعتبر أبو جعفر العرف)
 أى يعتبر في كل بلدة من خلفن هذه القياس في بلدهم غنياً وفقيراً أو وسطاً فهو كذلك وهو الأصح عندنا وهو

أو ملكه السلطان ثم اقتاد بها له جاز وقضه لها
 والأرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتة
 وفي الأشباه قبيل القول من الدين ألقى
 العلامة فاسم بصفة اجارة المقطع له وأن
 للإمام أن ينفذ وجهه متى شاء وقده ابن نجيم
 بغير الموات أما الموات فليس للإمام إخراج
 منه لأنه ملكها بالأحياء فليحفظ
 • (فصل في الجزية) •
 هي لغة الجزاء لأنها جرت عن القتل والجمع
 جزى كسبة ولى وهي نوعان (المروض
 من الجزية يسلم لا يقدر ولا ينفذ) فخرنا
 عن القدر (وما وضع بعد ما قهر وأوتوا
 على ما لا كهم يقدر في كل سنة على تقدير
 معتقل) يقدر على تحصيل التقدير بأى وجه
 كما يتابع ويتكفى عنه في أكثر السنة
 هداية (أشقى عشر درهما) في كل شهر
 زوعلى وسط الحال ضيقه في كل شهر
 درهما (وهو على المتكسر ضيقه) في كل شهر
 أربعة دراهم وهذا لا يسبب إلا لبيان
 الوجوب لأنه بأقول الحول بناءً (وهو من ملك
 عشرة آلاف درهم فضاء متوسط ومن ملك
 مائتي درهم فضاء متوسط) قاله
 مادون المائتين أو لا يملك شيئاً عليه
 الكرخى وهو أحسن الأقوال وعليه
 الاعتقاد جبراً واعتبر أبو جعفر العرف وهو
 الأصح تاريخياً

اختار اختيار (قوله) ويعتبر وجود هذه الصفات الخ) قال في البحر ونسبني اعتبارها في أولها لانه وقت الوجوب
وردته في التبر ما نوه اعتبار الاقل لوجب اذا كان غنيا في أولها فقيرا في أكثرها ان يجب جزية الاغنياء وليس
كذلك ثم الاكثر كالكلية اه قلت وهذا بينه يرتد على صاحب الفتح فانه على ما ذهب اليه يقتضى انه لو كان غنيا
آخره فقيرا أكثره ان يجب عليه جزية الاغنياء وليس كذلك بل العبرة بالكثر كما ذكره غير واحد فلو كان غنيا أكثره
فقيرا أو له وآخره وجب عليه جزية الاغنياء والله تعالى أعلم ثم بعد رقه رأيت المرحوم أبا السعد مودنيه عليه (قوله
وتوضع على كتابي) سواء كان عربيا أو عجميا (قوله لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام) الا أنهم يخالفون
في الفروع من (قوله وأما الصابئة) هم يعتقدون الانجيل والتوراة أو التوراة وازبور كذا في شرح الملتقى (قوله
تؤخذ منهم عنده خلافا لها) بناء على أنهم من النصارى عندهم ما يعبدون السكواكب فكانوا كعبدة
الاوثان وقد مر في السكاج أن الخلف لفظي نهر أقول ظاهر كلامهم أن الصابئة من العرب اذ لو كانوا من العجم
لمات في الخلف لما علمت أن العجمي تؤخذ منه الجزية ولو هو شركا اه حلي (قوله ويجوزي) هو من يعبد النار
(قوله على مجوس هجر) يقتضيان اسم بلدة من البصرين جوحي (قوله وثق عجمي) العجمي خلاف العربي
وان كان فصيا من نسبة الى الوثن وهو ما له جنة من خشب أو حجر أو فضة أو جوهر ينبت والجمع اوثان وكانت
العرب تنسبها وتعبدها بجر وفي شرح الملتقى الوثن ما له صورة كصورة الآدمي والصنم صورة بلا جنة اه
والهليب ما لا تقشر له ولا صورة ولكنه يعبد من (قوله لجواز استرقاقه) هذا يقتضى أن النساء والصبيان يجوز
ضرب الجزية عليهم لجواز استرقاقهم مع أنه لا يجوز وأجيب بان ضرب الجزية مشروط بكون المحل قابلا له لا
شرط تأثر المأثور والمراد بالصبي ليس كذلك لان الجزية من الكسب وهما عاجزان عنه أفاده الحلي وأما
الجوى إن ما يدفعه الرجال عنهم وعن آساعهم وهم نساؤهم وصبيانهم (قوله لاعلى وثق عجمي) إن العجمي
حقه أظهر فكفره اغلظ لانه عليه الصلاة والسلام نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فكانوا أعرف بعنايته
وبوجود فصاحته فغلظ عليهم قال الله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أبو السعد قال في البناية ولما نزل أن يقول هذا
منقوض بأهل الكتاب فان كفرهم تغلظ بعرقه عليه الصلاة والسلام معرفة تامة محضة ومع هذا سكر وابه
وغيره واسمه ولقبه من الكتب وقد قبل منهم الجزية وأجيب بأن القياس يقتضى أن لا تقبل منهم الجزية إلا أنه ترك
بالكتاب وهو قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بآله الآية جوحي (قوله أو السيف) نسبة القبول الى السيف
مسامحة كما في الدر المنقى (قوله فقتلواهم وصبيانهم في) الا أن نساء المرتدين وصبيانهم يجرون على الاسلام أما
الصبيان فانهم يجربون تبعا لآبائهم حيث يجرب آباؤهم وأما نساؤهم فانما يجربون لسبق الاسلام منهم بخلاف نساء
مشركي العرب وصبيانهم لانه لا جبر على آباءهم فكذا على صبيانهم وكذا على نساؤهم لانه لم يسبق منهم الاسلام
شاي عن الاتفاق (قوله وصبي) مثله الجنون والمعتوه جوحي (قوله وامرأة) لان الجزية وجبت بدلا عن
القتل في حق المأخوذ منه أو عن القتال في حقنا والصبي والمرأة لا يقتلان ولا يقاتلان ويستثنى من هذا نساء بنى
تغلب فانهم يؤخذون نساؤهم كانوا يؤخذون رجالهم لان ذلك وجب بالصلح جوحي عن الخزانة (قوله وتغلب قواه)
أوطال مرضه جوحي (تبيه) الاصل أن الجزية لا تسقط القتل فن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية الا اذا أعانوا
برأى أو مال فحبب عليهم الجزية كافي الاختيار وغيره (قوله وأعمى) واكبه بالطريق الاولى جوحي (قوله وفقير
غير محتل) لان عثمان لم يوظفها عليه بمحض من العصابة كالارض التي لا طاقه لها مع والتصرف الذي يكتب
ولا يدخل منه شيء لا يؤخذ خراج رأسه جوحي عن المفتاح (قوله وراهب) ولو قدر على العمل وهو واحد الرهبان
عابد النصارى وقد يقال للواحد رهبان أيضا والجمع رهبان مأخوذ من الرهب وهو الخوف قال البيهقي عجمي
بالراهب لانه يتشمع عن تناول الاغذية فيهزل ويدق جوحي (قوله لا يخالط الناس) فلو خالطهم وضعت عليه جوحي
(قوله ونقل ابن الكيال الخ) كلام ابن الكيال في الخالط ونهض الايضاح والاصلاح لاعلى راهب لا يخالط فأما
الرهبان وأصحاب الصوامع الذين يخاطون الناس فقال محمد كان أبو حنيفة يقول توضع عليهم الجزية
اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول أبي يوسف وقال عمرو بن دينار أبو حنيفة قال القاسم ما قاله
أبو حنيفة كذا في شرح القدوري الا لا قطع اه وذكر البرجسدي نقل عن قتاد بن دياب قال القاسم ما قاله
الراهب والتسبب في ظاهر الرواية وعن محمد أنه لا يؤخذ اه فعلى هذا يكون المصنف مشى على خلاف ظاهر

ويعتبر وجود هذه الصفات في آخر السنة
فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر (وتوضع
على كتابي) يدخل في اليهود السامرة لانهم
يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي
النصارى الفريج والارمن وأما الصابئة
ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لها
(ومجوسى) ولو عربيا يوضع عليه الصلاة
والسلام على مجوس هجر (وثق عجمي)
لجواز استرقاقه فيا ضرب الجزية عليه
(لا على وثق عجمي) لان المحجزة في حقها
أظهره فلم يعذر (ومرشد) فلم يقبل منها
بالا الاسلام أو السيف ولو ظهر ناعليم
قتلواهم وصبيانهم في (وصبي وامرأة
وعبد) ومكاتب ومدبروا بن آدم ولد (وزمن)
من زمن زمانة نقص بعض أعضائه
(أو مصلح) واه قد دخل المفلوج والنسخ العاجز
(وأعمى) وقبر غير معتدل وراهب لا يخالط
الناس لانه لا يقتل ولا يقاتل
ويزم الخنادى بوجوبه ونقل ابن الكيال
انه القياس ومفاده أن الاستصان بخلافه
قتل

الرواية اه جوى (قوله لم يوضع عليه) حتى غشى تلك السنة هندية (قوله بخلاف الضمير) أى غير المعقل
 اذا أسير بالصمل قائم اوضاعه لانه أهل الجزية واقامت للجزية وأما اذا كان فقيرا وضعت عليه الجزية
 لكونه معقلا ثم أسير بلحال فان كان يساراه أسكت العام ووضع عليه جزية الموسرين (قوله ليست رضامنا
 بكفرهم) جواب عن سؤال ذكره في المنع فقال فان قلت الكفر مصيبة فكيف يجوز أخذ العوض على التمكن منه
 وانما جاز ذلك لانه يجوز أخذ عوض على التظلمة بين الزاني والزانية وكذلك سائر المعاصي وحاصل ما يجب به
 المصنف أن أخذها عقوبة واذلال لهم وصغار بسبب إقامتهم على الكفر ووجوبها يكون ذلك داعيا الى الاسلام
 ويقرب من هذا ما سلف من أن ذلك الاخذ دعوة الى الاسلام لانما تؤخذ منهم وهم بين أظهر أهل الاسلام
 ويرون محاسنه فيكون بمائلهم الى الدخول فيه وأجاب المصنف بجواب آخر فقال فيه هذا نكاح من نشأ من
 الجهل بالاحكام الشرعية والقواعد العلية لان الجزية ليست للتكن من الكفر كازعم هذا المعترض وانما هي
 لاسقاط القتل لان القتل الواجب يجوز اسقاطه بعوض كالمصاحم ويدل على جواز أخذ الجزية قوله تعالى
 وذكر الآية (قوله فاذا اجازاهم اهلهم) ظاهره انه يجوز اسماهم من غير مال لا الى غاية ويهزر (قوله عن يد) قال
 ابن عباس هو ان يعطوها بأيديهم عشرون بها كارهين ولا يركبون بها ولا يملونها (قوله وهم صاغرون) أى
 قه ورون ذليون منح (قوله ونصارى نجران) قال في المصباح نجران بلدة من بلادهمدان من اليمن قال
 البكري سميت باسم بابنها نجران بن يزيد بن شبيب بن يعرب بن قحطان اه شليبي (قوله وأقرهم على دينهم)
 أى استمالهم استنظر واحسان الاسلام فيدخلوا فيه (قوله ثم فرغ عليه) أى على كونها عقوبة على الكفر فأفاده
 المصنف (قوله فسقط بالاسلام) لانما عقوبة على الكفر وقد زال وقيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج
 لا يسقط بالاسلام اتفاقا يجر (قوله ولو بعد تمام السنة) يجب أن تعمل البعدية على المقارنة للقيام لانه لو أسلم
 بعد القيام عدة فالسقوط بالكرار قبل الاسلام لا بالاسلام قاله الحلبي (قوله ويسقط المجهل لسنة) أى لو أدى
 الجزية في أول السنة ثم أسلم فيها لا يرد عليه شئ منها (قوله فغيره عليه سنة) أى جزية سنة وهي السنة الثانية لعدم
 وجوبها عليه (قوله والموت) انما سقطت به لان العقوبة لا تقام بعده بل به وصل الى العقاب الا ككفر فلا حاجة
 الى الادنى بجورثابي والمراد انه حصل الموت وما بعده قبل التكرار والا كان السقوط به (قوله والزمانه) ظاهره
 أن الزمانه تسقطها ولو في آخر السنة وهو شافى ما قدمه أول الفصل عن الهداية من أنها تكن صحته في أكثر السنة
 (قوله وصبرورته فقيرا) بحيث لا يقدر على شئ يجر (قوله لا يستطيع العمل) يرجع الى قوله وصبرورته فقيرا والى
 قوله شيئا كبيرا (قوله لان الوجوب بأول الحول) قال في الجوهره الجزية تجب في أول الحول عند الامام الا أنها
 تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان وقال أبو يوسف تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويضى
 منها شهران اه أى واذا كان الوجوب بأول الحول يلزم دخوله التكرار (قوله بعكس خراج الارض) فانه بأخرو
 اسلامه الانتفاع يجر (قوله وباتخاذ) ولا يتحقق الا بالتمام الثاني لان الوجوب به (قوله وقيل لا يسقط)
 محل الخلاف اذا تكرر لهجزه من الزراعه فان لم يجر يؤخذ بالخراج عند الكل منح (قوله وينبغي ترجيح الاول)
 ذكره والاسلام رجحه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة روايتين والصحيح أنه يؤخذ هندية من
 المحيط فانه قول عليه عدم السقوط (قوله وعزاء في الخائفة لصاحب المذهب) قد علمت أنه روى عنه روايتا
 السقوط وعدمه والكلام في الخراج الموظف أما خراج المقامه فينتعلق بعين الخراج كالعشر (قوله لا يجل) أى
 ان عليه الخراج أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج منح ومثله العشر وان أسكل ضمن والسلطان حبس غلة
 أرض الخراج حتى يأخذ الخراج هندية ولا يجل لا أخذ الخراج أن يجل بينهم وبين الغلات حتى يستوفى الخراج
 منح (قوله في الاصح) هذا قوله وعندهما تجوز النباة لانها للزجر بتقصير المال كافي الاختيار وغيره فهستأفى
 (قوله ويقول أعطيا عدواقه) زاد في غاية البيان أعطيا يهودى أو يانصرانى (قوله وبصغفه في عنقه) حكاية في
 شرح الجوى بقيل وتلقه في البحر عن بعض الكتب وذكر صاحب البحر في شرح قول المصنف ويجز الذى مانصه
 واذا وجب التمييز وجب ما فيه صفارا لا اعزاز لان اذلالهم لازم بغير اذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه اه
 (قوله ويأثم القاتل ان اذامه) مقتضاه أنه يعزر لارتكاب الاثم يجر وأقره المصنف لكن نظره في النهي قلت
 داهل ترجحه ما ترفى بافتق أى من أنه هو الذى ألحق الشين بنفسه قبل قول القاتل أفاده المؤلف في التفرير

(والعبرة في الاهلية) الجزية (وعدها وقت
 الوضع) من أفاق أو غشى أو بلغ أو يرى
 بعد وضع الامام لم يوضع عليه (بخلاف
 الذي اذا أسير بعد الوضوح حيث يوضع
 عليه) لان سنة وطها العجزه وقد زال اختيار
 (وهي) أى الجزية ليست رضامنا بكفرهم
 كما ظن المصنف بل انما هي (عقوبة) لهم
 على إقامتهم على الكفر فاذا اجازاهم اهلهم
 لا استدعا على الايمان بدونها فيها أولى وقال
 تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
 وأخذها عليه الصلاة والسلام من مجوس
 جبر وثورى نجران وأقرهم على دينهم ثم فرغ
 عليه بقوله (فسقط بالاسلام) ولو بعد تمام
 السنة ويسقط المجهل لسنة لا التكرار
 عليه سنة خلاصة (والموت والتكرار)
 للتدخل كما سيجي (والعمى والزمانه
 وصبرورته) فقيرا أو (مقعد أو شيئا كبيرا
 لا يستطيع العمل) ثم بين التكرار فقال
 (واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح
 سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة
 الثانية) زيلبي لان الوجوب بأول الحول
 بعكس خراج الارض (ويسقط الخراج
 بالموت في الاصح حاوى و (بالتدخل)
 كالجزية (وقيل لا) يسقط كالعشر وينبغي
 ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف
 العشر يجر قال المصنف وعزاء في الخائفة
 اصحاب المذهب فكان هو المذهب وفيها
 لا يجل أسكل الغلة حتى يؤدى الخراج
 (ولا تقبل من الذى لو بعثها على يد نائبه)
 في الاصح (بل يكلف أن يأفى بنفسه فيعطيا
 قائما والى بعض منه فاعدا) هداية ويقول
 اعطيا عدواقه ويصغفه في عنقه لا با كافر
 وأثم القاتل ان اذامه قبية

(قوله ولا يجوز أن يحدث) بضم الباء وكسر الهمزة فاعله الكافر ومفعوله بيعة كما يقتضيه قول الشارح ولا صفا
 وفي نسخة ولا يحدثوا أي أهل الذمة فآله الخليل ومن الاحداث نقلها الى غير موضعها كما في البحر وغيره (قوله
 بيعة ولا كنيسة) البيعة بكسر الباء متعبد النصارى والكنيسة متعبد اليهود والاصل اطلاقهما على متعبد هما
 ثم قلب في الاستعمال على ما قلناه وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبد هما ويحضرون اسم الدين بتعبد
 النصارى نهر قيل انهم معايرين فالبيعة من البيع كاجلسة على نحو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
 أنفسهم الاية والكنيسة من الكنىس بمعنى الاستنارة فلهذا بمعنى الضاعل والتساهل للنقل لان الصابدين استترس
 الناس ولا يخاطبهم قهرا (قوله ولا صومعة) هي بيت يبنى برأس طويل لتعبد فيه بالانقطاع عن الناس
 منع (قوله ولا مقبرة) هو الظاهر ونقل في جواهر الفتاوى أنهم لا يمنعون من اتخاذ المقابر منع (قوله ولو قرية
 في المختار) قال في الفتاوى الهندية ان أراد أهل الذمة احداث البيع والكنايس والمجوس احداث بيت التباد
 ان كان في اوصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعو من ذلك عند الكل ولو أرادوا احداث ذلك في السواد
 والقرى اختلفت الروايات فيه ولا اختلافها اختلف المشايخ خرجهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلخ يمنعون
 من ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يمنع
 وقال شمس الأئمة السرخسي الاصم عندي أنهم يمنعون في السواد من ذلك كذا في الخاتبة وانما يجوز الاحداث
 اقوله عليه الصلاة والسلام لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة لخصاء بالكسر والمذمعال مصدر خصاء نزع خصمته
 قبل هو المراد وقيل هو كناية عن التخلي عن اتيان النساء ووجه مناسبة الجمع بين النخص والكنيسة في الحديث لآتي
 النخص نوع ضعيف في الفصل وكذا نساء الكنيسة في دار الاسلام بوث الضعف في الاسلام أو أن في النخص
 تفسيرا عما عليه أصل الملققة وكذا في نساء الكنيسة اه وفي التعبير بالاحداث اشارة الى ما قلناه في الفتح ان البيع
 والكنايس في السواد لا تدمر على الروايات كلها وكذا في الامصار على الاصم وعليه عمل الناس فاما بنا كثيرا
 منها فوات عليه ائمة وازمان وهي باقية لم يامر امامهم بدمها فكان متوارثا من عهد العصابة وعلى هذا الوصيرنا
 بربية قبادير أو كنيسة فوق في داخل السوربة يعني أن لا يدمر لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحصل
 ما في جوف القاهرة من الكنايس على ذلك فانها كانت قضاء فأدار العبدون عليه السور ثم فيها الاكنايس
 ويعد من امام تمكيد الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظاهر أنها كانت في الضواحي
 فأدير السور فأحاط بها وعلى هذا أيضا فالكنايس الموجودة الا في دار الاسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي
 أن لا تدمر وتقامه فيه ثم قال وفي أرض العرب التي هي من أقصى اليمن الى ريف العراق في الطول ومن جسة
 وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام عرضا يمنعون من ذلك في اوصارها وقراهة فلا يحدث فيها كنيسة
 اه (قوله ويهدد المنهدم) لان الابنية لا تبنى دائما ولما أقدم الامام فهدد اليهم الامادة منع ونقل في شرح
 الملتقى عن الاشياء والنظائر ما نصه نقل الامام السبكي الاجماع على أن الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه شرعي
 لا يجوز اعمادتها كذا ذكره السيوطي في حسن المحاضرة ويستتبع من ذلك أنها اذا اقتلت لا تقض ولو بغير وجه
 وقامه فيه (قوله من غير زيادة على البناء الاول) قال في المنع واذا هدمت البيع والكنايس القديمة بعد الصلح
 اعمادها باللبن والطين الى مقدار ما كان قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالبحر والشيد بالاجر واذا وقف
 الامام على بيعة جديدة أو في منها فوق ما كان في القديم حرمهم او كذا ما زاد في عمارة العتيق اه (قوله ولا يعدل
 عن النقص الاول ان كني) لانه لو عدل عنه مع كفايته لكان فيه زيادة الثانية على الاول ثم هو صفا (قوله وقامه
 في شرح الوهبانية) عبارته قد صرحوا بمنعهم من الزيادة فيؤخذ منه أنهم لا يشيدون ما كان باللبن بالاجر ولا ما كان
 بالاجر بالجر ولا ما كان بالجر يند وخبث الخلل بالنقي والساج ولا يباذلون يكن ولا زخرفة ولا زينا (قوله وأما
 القديمة الخ) قال في شرح الوهبانية اعلم أن كلمة أعتنا متفقة على أن ما فتح من الامصار منوة ثم صلحوا على
 ان يجعلوا ذمة يمنعون فيه من الصلاة في بيعهم وكنايسهم لانه لما أخذ قهرها كان غنجة فكان لا يقاء الكنايس بعد
 ما ظهرت شوكة المسلمين عليه حكم احداثه ابتداء فان كانت قديمة أمرهم أن يجعلوها مسكنا سكن يسكنون بها ولا
 ينبغي أن يهدمها الا أنما لما قصت عنوة وقهر اصار المسلمون أحق بها فوه وكسر من اوصار المسلمين وانما لم يهدمها
 لان الفرض يحصل بجهلها ناسا كن فلا يحتاج الى التخریب فلا خلاف في أنه لا يبنى كنيسة في مصر من الامصار

(ولا يجوز أن يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة) ولا صفا حاوي (في دار الاسلام) ولو قرية في المختار فتح (ويهدد المنهدم) أي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشياء في آخر الدعاء برفع الطاعون (من غير زيادة على البناء الاول) ولا يعدل عن النقص الاول ان كني وقامه في شرح الوهبانية وأما القديمة فتقول مسكنا في المقتضية ومعبد ابي الصلحية بصر

التي قصت عنوة فضلا عن أن يقال بجواز إعادة المنهدم منها وأما المنسوخة صلحها فهي التي يتوجه القول بعدم
منعهم بإعادة ما المنهدم فيها من الكنائس والبسج اه مطلقا (قوله خلافا لما في القهستاني) أي عن التمتع
أنها في الصلحة تهدم في المواضع كلها في جميع الروايات اه حطبي (قوله ويميز الذي) أي يجب تمييزه عن المسلم فإن
تعظيم المسلم وتخصير الذي واجب قهستاني ولم يذكر المصنف حكم المستأمن (قوله بالكسر) وبالفتح وشديد
البيان فإله النور في شرح مسلم وأصله زوى مصباح (قوله ومرصه) الظاهر أن التمييز فيه إنما يكون
إذا ركبوها من جانب واحد وغالب ظني أني سمعت من الشيخ الاخر كذلك نهر وأقزاه الجوى (قوله فلا يركب خيلا)
لأن ركوبها عزوم مثل الخيل الجمال كما في القهستاني (قوله الا اذا استعان بهم الامام) لكنهم يركبون في هذه
الحالة بكاف لا بسرج كما قاله بعضهم نهر (قوله ويجازي بقل كمار) والبرزون كالمركب قهستاني فعلى هذا يكون
المراد بالخيل فيما سبق العرب (قوله الا ضرورة) كمرض ومثله اذا خرج الى قرية أو وضوحها نهر عن الفتح (قوله
مطلقا) أي ولو جارا (قوله ولا يلبسوا العمائم) قال في البحر عن الفتح اذا عرف أن المقصود السلامة
فلا يتعين ما ذكر بل يعتبر في كل بلدة ما تعارف أهلها وفي بلادنا جعلت العلامة في العمامة فأزمو التصاري
العمامة الزرقاء واليهود العمامة الصفراء واختص المسلمون بالعمامة البيضاء اه لكن في غيره ما يفيد منع
العمامة لهم ثم قال نقلنا عن التواريخ صرح عنهم من القلائس الصغار وانما تكون طويلة من كرباس
مصبوغة بالسواد ضريبة بطنه اه اظهار للمصارع عليهم وصيانة للضعفة المسلمين لأن من هو ضعيف
ليقتل اذا رآه سم يتقلبون في التيم والمسلمون في محنة وشدة يخاف أن يميل الى دينهم واليه الاشارة بقوله تعالى
ولو لا أن يكون الناس أمة واحدة الخ وقصة فاروق مع الضعفة من قوم موسى عليه السلام معرفة طاهرة
(قوله ويركب سرجا كالكاف) بضم السين مثل جاز وجر كذا في المصباح وفي النقاية وشرحها الله تفتي ويركب
على سرج كما كاف في الهشة فيكون قروبس سرجه مثل مقدم الاكاف وقال بعض المشايخ يكون مقدمه شيئا
من الخشب كالرمانة والاول أصح لأنه أوفق لرواية الجامع كما في المحيط اه قال العلامة مسكين ولو قال سرجا
أو كما كاف لكان أصوب اه ويحتمل ركوبه كما ذكر اذا استعان بهم الامام أو كان المركوب برذونا على ما سلف
(قوله كابرذعة) على حذف أي التفسيرية الا أن المناسب أن يقول كابرذع لأنه تفسير للجمع (قوله ولا يعمل
بصلاح) أي لا يستعمله ولا يجعله فان فيه عزة قهستاني وهذا بنا في قوله سابقا وسلاحه فانه يعيد أنه يستعمل
السناح الا أنه يفرقه عن سلاح المسلم ويمكن أن يقال ان محل السابق فيما اذا احتج اليه لبعض المسلمين وفي شرح
المنتقى وكل ما كان كذلك أي عزاهم ينعون عنه ومن هذا الاصل تعرف أحكام كثيرة (قوله ويظهر الكسبيج)
بضم الكاف وبالجمجمة قهستاني ومعناه بلغة العجم الذل والعجز والمراد به هنا خيط غليظ بقدر الاصح يشده الذي
فوق ثيابه كذا فسره به ابن الكمال وغيره (قوله الزناد) وزان تقاح والجمع زنا تير مصباح (قوله من صوف) شرط
في الترخائية أن يكون غير منقوش وأن لا يكون له حلقة وانما يعقد على اليمين أو الشمال جوى (قوله خلاف)
قال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في النصرائي يصحكتي بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي
اليهودي بالثلاث واليه مال ابن الفضل وفي الذخيرة وفيه كان يفتي بعضهم (قوله الابريسم) بفتح السين قال داود في
تذكرته ابريسم بكسر الهمزة وبالسين المهملة المفتوحة معتر بربشم بالمجمة ويسمى بذلك قبل أن يخرقه الدود
وبعد انظر قزاو القز ما عد الرفيع وبعد الحل حبر التناقا اه (قوله والنياب الفاخرة الخ) قلت الحال الا ان
على خلاف ما ذكر خصوصاً في مصر فيلبسون النياب الفاخرة النفيسة التي لا يلبسها أهل العلماء ولا يجزون
في الحمامات بشي من العلامات عن المسابن ويتعاطون المناسبات الجلية كصرافة الديوان وضبط أموال
البلدان الديوانية حتى أنه يحصل منهم فلاح مصرغاية الاذلال والاهانة وقه در القاشي تقي الدين التميمي
حيث يقول

خلافا لما في القهستاني قننه (ويميز الذي
عنا في زيه) بالكسر لانه وهيته (ومركبه
وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا) الا اذا
استعان بهم الامام لمبارية وذبح عناد خيرة
وجازي بقل كمار رتة تاريخية وفي الفتح هذا
عند المتقدمين واختار التأخر أنه
لا يركب أصلا الا ضرورة وفي الاشياء
والاعتد أن لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم
وان ركب الجار ضرورة نزل في الجاسم
(ويركب سرجا كالكاف) كابرذعة في
مقدمه شبه الرمانة (ولا يعمل بالصلاح ويظهر
الكسبيج) فإني معتر بربشم بكل العلامات
أو شعر وهل يلزم تميزهم بكل العلامات
شلاف اشياء والصحيح ان قصها عنوة فله ذلك
والا فعلى الشرط التاريخية (ويخرج من
العمامة) ولو زرقاء وصفراء على الصواب
نهر ونحوه في البحر واعتده في الاشياء كما
قدمناه وانما تكون طويلة سوداء (ومن
زنا والابريسم والنياب الفاخرة والخ) وجوز
بأهل العلم والشرف (كصوف صريح وجوز
رفيع وأراد رقيقة ومن استكابة ومباشرة
يكون بها) معلما عند المسلمين وقامه في الفتح

أحبا شاوب الزمان كثيرة • وأمر منها رفعة السفهاء
تقى يضيق الدهر من سكراته • وأرى اليهود بذلة الفقهاء

جوى (قوله كوف مربع) اه له الترجمة فانه الآن من خصوصيات أهل القرآن والعلم (قوله وقامه
في الفتح) قال فيه بعد ما ذكره الشارح بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة له خوفا من أن يتغير مظهره منه

يسمي به عند من يستحقه بحسب ما وجبه منه الضرر اه قال السيد الجوى وقع في زماننا من يتسبب
 للعلم والفضل مدحهم بالقائد اه وفي ابي السعود ولا شك في منع استكلامهم لان مال الكتابة قبول قولهم
 وفيه تشقظ العدالة (قوله وفيه ان يلزم الصفار) فاذا استعمل على المسلمين حل الامام قوله ~~كذا~~ اجتهت
 الكمال (قوله ويحرم تعظيمه) بخدمته او بالقيام له قال في الذخيرة اذا دخل يهودى الحمام هل يباح للنادم المسلم
 ان يخدمه ان خدمه طمعا في قلوبه فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له ان كان ليعمل قلبه الى الاسلام فلا بأس به
 وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي شيئا مما ذكرنا كرهه ذلك وكذا اذا دخل ذمى على مسلم فقام له ان قام
 طمعا في سبيله الى الاسلام فلا بأس به وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما لغيره ذلك
 اه قال الطرسوسى ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضا بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكافر كذا في شرح
 المنظومة (قوله وتكره صلخته) اى لانه نوع تعظيم وودونه اظهار اطلاقه انها كراهة تخصيم (قوله في الجواب)
 اى جواب السلام (قوله ويجعل على دانه علامة) قال في الفتح وكذا تميز دورهم عن دور المسلمين كيلا يفتسائل
 فيدهولهم بالمفخرة او يعاملهم بالتشريع كما يتشريع للمسلمين اه قلت وبستفاد منه قبح ما يفعله سؤال زماننا
 من الوقوف بين ايديهم بشاية الذل يدعون ويسبون معظون منهم حموى (قوله وغمامه في الاشياء من احكام
 الذمى) منها انه لا يمنع من دخول المسجد جنبيا بخلاف المسلم ولا يتوقف دخوله على الاذن من مسلم ولا يصح
 تذره ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه بل تزد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها الا ان يظهر ربهما من
 المسلمين فلا ضمان في اراقتهما ويكفون المتلف اما ما يرى ذلك بخلاف اتلاف غير المسلم فانه لا يوجب الضمان
 ولو كان المتلف ذميا ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض لهم لوم لولا ان كانوا فاسدا او ~~جور~~ ~~كذ~~
 ثم اسلوا ولا يجرم وانما يجعل في الملتقط كل شئ اُمنع منه المسلم اُمنع منه الذمى الا الخمر والخنزير ولا يكره عبادة
 جاره الذمى ولا ضيافته وفي الهدية وليس للاصرافى ان يضرب في منزله بالنفاقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع
 فيه بهم انما له ان يسلي فيه ولا ان يخدم رجوا الصليب او غير ذلك من كائنتهم ولورفضوا اصواتهم بقراءة الزبور
 والاقصبل ان كان فيه اطهار الشر لمنعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اطهار الشر لا يمنع ولا يمنع من قراءة
 ذلك في اسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمر والنخازير وعن اظهار الخمر والنخازير في المصر وما كان من فناء
 المصر اه ويكره للمسلم ان يؤخر نفسه من كافر لعصر العنب واعلم ان الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله
 تعالى دون حقوق الادميين كالتصاوص وضمان الاموال الا في مسائل لواجب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها
 لوزنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا بينة مسلمة لم يسقط الحد بالاسلام والاستقط ويجرى الارث بين اليهود
 والنصارى والمجوس والكفر كله مله واحدة عندنا بشرط اتحاد الدار ويعقل الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت
 نملهم اه (تتمة) في جواز تسميتهم باسما المسلمين تفصيل ذكره ابن القيم فقسم بخص بالملين وقسم بخص
 بالكفار وقسم مشترك فالاول كحمدوا حمدوا وبكر وعمر وعثمان وعلى وطه والزابير فهذا لا يكونون من
 التسمية به والثاني كجبريس ويطرس ويوحنا ونحوها فهذا لا يعنون منه ولا يجوز للمسلمين التسمية به لما فيه
 من المشايبة والثالث كجيسي وعيسى وايوب وداود وسليمان وزيد وعمر وعبد الله وعطية وسلام ونحوها فهذا
 لا يمنع منه المسلمون ولا اهل الذمة وانما منعوا عن التسمية باسما المسلمين كما في بكر ومكنوا من التسمية باسما
 الانبياء كجيسي وعيسى لان هذه الالتماء كراشرا كما بين المسلمين والكفار بخلاف اسما العصابة واسم بيتنا عليه
 الصلاة والسلام فانها محتصه فلا يمكن اهل الذمة من التسمية بها ابو السعود (قوله وفي الغلانية وعمرنا وهم)
 فيجعل في اعناقهم طوق الحديد ويصانف ازارهم ازار السلطات اختيارا وفي الفتح وكذا اتواخذنا وهم بالزى
 في الطريق فيجعل على ملاة اليهودية خرقة صفراء وعلى النصرانية زرقة كذا في الحامات اه وسبب ان الذمة
 في النظر الى المسئلة كالرجل الاجنبى في الاصح فلا تنظر اصلا الى المسئلة كذا في شرح الملتقى وفي القهستانى
 ان نساء اهل الذمة عيشين في ناحية الطريق والسلطات في وسطه اه (قوله اى اراد شراءها) انما فسره بهذا
 لقوله بعد لا ينبغي ان يتابع منه (قوله يجبر على بيعها من المسلم) وذكري اجارة الغلانية انه يجوز ولا يجبر على البيع
 اه جبر القول الفصل يصلح توقيعها بين القوانين (قوله فاجاب الخ) لم يجب عن المسؤول عنه وجوابه انهما
 يستحقان الوظيفه لقيامهما بالعمل (قوله في الغلانية وغيرها الخ) اى واستخدامهم ما ذكره تعظيم لهم

وفي الحاموى ونبى ان يلزم الصفار فيها
 يكون بينه وبين المسلمين في كل شئ وعليه
 فيمنع من التعمود حال قيام المسلم عنده بجر
 ويجرم تعظيمه وتكريمه صلخته ولا يحد
 بسلام الحاجة ولا يزد في الجواب على
 عليك وينبغي طمعه في المرو ويصعب على
 داره علامة وغمامه في الاشياء من احكام
 الذمى وفي شرح الوهبانية للشرى لاني
 ويعنون من استيطان مكة والمدينة لانها
 من ارض العرب قال عليه الصلاة والسلام
 لا يجمع في ارض العرب دنان ولو دخل
 لبحارة جازولا بيطيل واتادخوله المسجد
 الحرام فذكري السير المنع وفي الجامع
 اصغر عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد
 رحمه الله تعالى فانظر هرايه اورد فيه
 ما استقر عليه الحال انتهى وفي الغلانية وقيل
 اسأوهم لا عيدهم بالسكنج (والذمى اذا
 اشترى دارا اى اراد شراءها) في المصر
 لا ينبغي ان يجمع منه فلما اشترى يجبر على بيعها
 من المسلم) وقيل لا يجبر الا اذا كثرت درر قلت
 وفي مهر وضائف المقتضى ابو السعود من كتاب
 الصلاة مثل عن مسجد لم يتق في اطرافه بيت
 احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان
 الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهم اذ هبان
 اليه فيؤذنان وبسليمان به فهل تحمل لهم
 الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت تاخذها
 المسلمون بغيرها جبر على الفور وقد ورد
 الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا
 فالحاكم لا يؤخر هذا املا وفيها من الجواد
 وبمعدن ورد الامر الشريف السلطاني
 بعدم استخدام الذميين للعبيد والحوار
 لراستخدام ذمى عبدا او جارية ما يلزمه
 فاجاب يلزمه التمييز الشديد والجنس في
 الثلاثة وغيرها وهو ممن كان استحقاقا
 لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ
 ذلك

(قوله واذا تكارر الخ) لما فرغ من التكلم على الشراء شرع يشككم على الكراه (قوله في المص) ظاهر
التقيد ان حكم القرى يخالف ذلك ويجوز (قوله لعود نفعه علينا) أي باخذ الاجرة منهم (قوله وهو محفوظ)
أي السكنى بناحية ليس فيها مسلمون (قوله في محلة خاصة) لا ينافي ما في المسنف لا مكان حله على ما انفك من
سكاهم بنتا تظليل الجماعة (قوله لكن رده) أي التقيد بالهبة الخاصة (قوله بأنه) أي صاحب الاشياء فهم
خطأ أي فهم ما خطأ فهم ماض ويحتمل أن يكون الضمير في قوله بأنه يرجع الى فهم وفهم المذموم في العبارة
مصدر خبران وخطأ صفة والمضى جزم بأن فهم صاحب الاشياء فهم خطأ (قوله فكانه فهم) أي صاحب
الاشياء (قوله من الناحية) أي المذكورة في الذخيرة حلي عن الدر المنثور (قوله أنهم يؤمرون الخ) يفعلون
نقل (قوله نقلا) حال من فاعل صرح بتأويل اسم الفاعل اه حلي (قوله والمراد الخ) الاوضح أن يقول بأن
المراد ويكون متعلقا بصرح (قوله بالمتع المذكور) أي يمنع سكاهم عند تظليلهم بالجماعات (قوله ولهم فيها
منعة) الواو اتصال وأقاد بهذا التقيد أنهم لا يمنعون عن سكاهم في محلة خاصة عند اتفائه قلت وكلام صاحب
الاشياء محمول على هذا المراد أيضا فلا يصح هذا الدال الحلي والمنعة بفتح الميم والنون جمع مانع وقوله هم
فلان في منعة أي في مزعومة يعنون من وصول أعدائه اليه وبالعارضه اسم فاعل من عرض وقلان شديد
العارضه أي الناحية أي ذو جلال وقدرة على الكلام اه (قوله فاما سكاهم فيهم) أي ولوفى محلة خاصة (قوله
فلا ككذلك) أي فليس كذلك وليس في عبارة الدر المنثور لفظ كذلك انتهى حلي (قوله الاسكوي) بالياء
اليوحدة قلت الحاصل أن أهل الذمة اذا سكنوا بين المسلمين يوصف القهر لا يمنعون ولو كانوا في محلة خاصة وأما
وإذا كان لهم منعة كما أفاده الترتاشي أول من سكاهم تظليل الجماعة كأخاذه صاحب الذخيرة فلا يمكنون
منها ولوفى محلة خاصة بل يؤمرون بالاعتزال بناحية كقرية ليس فيها مسلمون وقول صاحب الاشياء والمعتمد
الجواز في محلة خاصة محمول على ما إذا لم يكن لهم منعة وهو لا ينافي ما صرح به الترتاشي واقه تعالى أعلم وفي الدر
التقى وكذا يمنعون من التعل في بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند العلماء ويق القديم على قدمه الم
أي اذا ملكها عالية ابتداء لا يتمد لانه يقتصر في البقاء مالا يقتصر في الابداء ومنعه في الهبة فقال
ويمنع الذي من أن يسكن • أو أن يصل مسكاهم على البنا
ان كان بين المسلمين يسكن • بل أهل ذمة على ما بينوا

(واذا تكارر أي أهل الذمة دورا فيما بين
المسلمين ليسكنوا فيها) في المص (جاء) لعود
نفعه علينا وليروا تعاملنا فليسوا بشرط
عدم تقابل الجماعات لسكاهم) شرطه الامام
الحلواني (فان لزم ذلك من سكاهم ليس فيها
بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها
مسلمون) وهو محفوظ عن أبي يوسف بصر
عن الذخيرة وفي الاشياء واختلف في سكاهم
ينافي المص والمعقد الجوازي في محلة خاصة
انتهى وأقره المسنف وغيره لكن رده مسخ
الاسلام جوى زاده وجزم بأنه فهم خطأ
فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك
فقد صرح الترتاشي في شرح الجامع الصغير
بعد ما نقل من الشافعي أنهم يؤمرون ببيع
دورهم في اعمار المسلمين وبانفروج عنها
وبالسكنى خارجها لا يكون لهم المذكور
نقل من النسفي والمراد أي بالمتع المذكور
من الامصار أن يكون لهم في المص محلة
خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة مخزونة بلغة
المسلمين فاما سكاهم فيهم وهم مهورون فلا
كذلك كذا في فتاوى الاسكوي فليحفظ
(ويتنقض عهدهم بالقبلة على موضع
الحرب أو بالعاق بدار الحرب) زاد في الفتح
أو بالامتناع من قبول الجزية (أو يجعل
نفسه طليعة للمشركين) بأن يعيش ليطبع
على اخبار العدو فلا يبعثه ذلك لم يتنقض
عهدهم وعليه يجعل كلام المصط (وصاد)
الذي في هذه الاربع صور (كالمرتد)
في كل أحكامه (الا أنه لو أسر) (بشرق)
والمرتد يقتل (ولا يجبر على قبول الذمة)
والمرتد يجبر على الاسلام (لا) يتنقض
عهدهم (بقوله تنقض العهد) زلمي
(بجلاف الامان) للمرتد فانه يتنقض
بالقول بجر (ولا بالاباه من) أداء (الجزية)

فلا يباي الا التزام اه والى (قوله بل عن قولها) أى عند الوضع وفيه أه لم يكن ذمبا حينئذ حتى يتقض عهده
ويمكن تصديره في الجنون والصبي فانها لا توضع عليهما لكن يجري عليه أحكام أهل الذمة فاذا أفاق الجنون
أو بلغ الصبي ولم يقبلها لم تجزأ أحكامهم عليهما (قوله لكن ضعفه في البحر) حيث قال ولا يفتى ضعفها رواية
ودراية كما أن قول العيني واختيارى أن يقتل بسب النبي عليه الصلاة والسلام لأصل له في الرواية اه (قوله
ولا يباي ناجسة) لانه يقام عليه الحد وأثاره الى أنه لا ينتقض اذ انكح مسلمة ولو وقع ذلك فالتكاح باطل
في بيزران وكذا السامى بينهما ولو أسلم بعد ذلك لا يجوز التكاح لوقوعه باطلا قاله في البحر وانظر ما لو تسرى
بأمة مسلمة هل ينتقض عهده أو لا جوى والظاهر لا لأن التكاح أقوى ولا ينتقض به العهد فاولى مادونه الأترى
أن الولد في التكاح يلحق مطلقا ولا يلحق في التسرى إلا بالعدوة (قوله وقتل مسلم) لانه يستوفى منه القصاص
ويظهر فائدة كونه ذميا بعد القصاص في أولاده الصغار جوى وفي ماله حيث لا يكون فيشأ أبو السعود (قوله
واقنان مسلم) صدر أفتى الرباعى اه حلى ولو أعانوا أهل البقي حكهم حكمهم فلا ينتقض عهدهم ولا يجوز
استرقاقهم ولا أخذهم شلبي وفيه من حافظ الدين النسبى اذا طعن الذمى في دين الاسلام طعنا ظاهرا
جاز قتله لأن العهد مدعوم معه على أن لا يطعن فاذا طعن فقد نكث عهده وخرج من الذمة (قوله وسب
النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر الشيخ شاهين عن الذخيرة تفصيلا ان ذكره بسوء يعتقد ويتدين به بأن قال
انه ليس رسول أو قتل اليهود بغير حق أو نسبه الى الكذب فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده أما اذا ذكره
بملا يعتقد ولا يتدين به كالأولئك من آل الزنا وطعن في نسبه ينتقض أبو السعود وهو محمول على اذ لم يعلن به
(قوله لأن كفره المقارن له) أى لاخذ العهد (قوله طاعنارى) أى بالسب زائد على الكفر الاصلى (قوله
لا يرقه) فلا ينتقض به (قوله فلو من مسلم قتل) ولا تقبل توبته في درة القتل عنه مطلقا سواء تاب بعد القتل
عليه والشهادة أو جاء نائبان قبل نفسه الا أنه يغسل ويكفن ويصل عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويقتل
ماله بين وورثته وأما اذ لم يتب فلا يغسل ولا يصل عليه ولا يكفن بل تستعمر ورثته ويدفن في مقابر الكفار
ولا يقسم ماله بين وورثته بل يكون فينا للمسلمين لانه قتل ككفرا أفاده العلامة فوجرحه الله تعالى (قوله
قال العيني الخ) قد علمت ما قاله صاحب البحر (قوله وتبعه ابن الهمام) قال في البروق لابن الهمام هنا بحث
خالف فيه أهل المذهب وهو ما تبع فيه العيني وقد أفاد العلامة قاسم في فتاواه أنه لا يعمل بابحاث شيخه
ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباع المذهب
واجب اه (قوله ثم رأيت في معروضات المفتى أبي السعود الخ) انما ذكره لانا أمرنا بالعمل بما فيها
ذكره في شرح المفتى وحاصله التفصيل بين الاعتقاد وعدمه فقتل معتاد السب لا غيره ومجمله اذ لم يعلن
قال في شرح المفتى فلو أعلن بشقه أو اعتاد قتل ولو امرأة اه وبه أفتى أى أبو السعود كما في شرح
المفتى (قوله ثم أفتى) أى أبو السعود (قوله بأنه يقتل) لانه أعلن به (قوله ويؤيده) أى مافى المعروضات
من أنه اذا أعلن قتل (قوله يا عائشة) يدل من الحديث وسببه كفى الفخ عن عائشة ان رهط من اليهود دخلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال عليك قالت ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة
فقال صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق في الأمر كله قالت فقلت يا رسول الله ألم تسبح
ما قالوا قال عليه السلام قد قلت وعليكم اه وقد ثبت في رواية لا تكونى فاحشة كما ذكره المؤلف (قوله مانصه)
الأولى أن يقول قال مانصه وضرب قال ابى ابن الكمال (قوله تؤذى الرسول) أى بالسبم (قوله مدحه صلى الله
عليه وسلم) هو جواب لما وفى نسخة مدحه وتوصل مما تقدم أن الذمى لا يقتل بالسب الا اذا اعتاده كما
في المعروضات أو أعلن به كفى سير الذخيرة (قوله وتغلبية) أى وبالفة تغلبية نسبة الى تغلب بن وائل بن ربيعة
قوم تصروا في الجاهلية وسكنوا بقرى الروم فلما جاء الاسلام ثم زمن عمر رضى الله تعالى عنه دعاهم الى
الجزيرة فأبوا أنفوا وقالوا نحن عرب نحن منكم كما يأخذ بضمهم من بعض الصدقة فقال لا تأخذ من مشرك
صدقة فخلق بعضهم الروم فقال الذنجان بن زرعة بأمر المؤمنين ان القوم لهم ما من شديد وهم عرب يا تفرون
من الجزيرة فلان من عليكم عدوا بهم ويخذلهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضمف عليهم فأجمع
العصابة على ذلك ثم الفقهاء نهر وجر (قوله لامن طفلهم) وقراهم ومجايتهم ومعانيهم لتسليمهم على

بل عن قولها كما مر ونقل العيني من
الوقائع قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول
الثلاثة لكن ضعفه في البحر (و) لا (بازنا
بمسلة وقتل مسلم) واقنان مسلم من به
وقطع الطريق (وسب النبي صلى الله عليه
وسلم) لأن كفره المقارن له لا يمنع طاعنارى
لا يرقه فلو من مسلم قتل كاسيبي (ويؤدى
الذمى ويعاقب على سبه دين الاسلام
أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم
حاوى وغيره قال العيني واختيارى
على السب أن يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام
قلت وبه أفتى شيخنا الخليل الرملى وهو قول
الشافعى ثم رأيت في معروضات المفتى
أبى السعود أنه ورد أمر سلطان بالعسل
بقول أئمتنا القائلين بقتله اذا ظهر أنه معتاد
وبه أفتى ثم أفتى في تبرك اليهودى قال ليشتر
التصريفى بليك عيسى ولد زنا بأنه يقتل
بسبه لا يتبى عليهم الصلاة والسلام انتهى
قلت ويؤيده أن ابن كمال باشا فى أحاديث
الاربعين فى الحديث الرابع والثلثين
يا عائشة لا تكونى فاحشة مانصه والحن أنه
يقتل عندنا اذا أعلن بشتمه عليه الصلاة
والسلام صرح به فى سير الذخيرة حيث
قال واستدل محمد بن عبد الله بن عمر بن
أعلنت بشتم الرسول بما روى أن عمر بن
عدى لما سمع عطاء بنت مران تؤذى
الرسول قتلها لمدحه على ذلك صلى
الله عليه وسلم انتهى فليفتى (ويؤخذ من
مال بالغ تغلبى وتغلبية) لامن طفلهم

ضعف زكاتها وهي لا تجب عليهم عندنا بخلاف نسائهم كذا في الدر المنقح (قوله الاخراج) لانه وظيفة الارض
وليس عبادة بجر (قوله ضعف زكاتها باحكامها) فباخذ الساسي من غنهم السائمة من كل اربعين شاة شاتين
ومن كل مائة واحد وعشرين اربع شاة وعلى هذا في الايل والبقر ولا شيء عليهم بقية او الهنم ووقبتهم
كافي الاقناني يعني اذ لم يتر واهل العاشرا اما اذ امر واطلبه فانه ياخذ منهم ضعف ما ياخذ من المسلمين وبه
بقوله زكاتها على ان الماخوذ وان كان جزية لا يراعى فيه شرائطها من وصف الصغار وتقبل من السائب بل
شرائط الزكاة واسبابها لان الصلح وقع كذلك حوى (قوله كولي القرشي) فتوضع الجزية وكذا الخراج على
مقتضاها لان المدقة المضاعفة تصحيف والمفتق لا يعلق بالاصل فيها الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التخصيف
ولا يتبعه فيه واما حديث مولى القوم منهم فمخصوص بجزية المدقة بالاجماع على انه على خلاف القياس
ولا يعلق به ما ليس به: كذا في الدر المنقح (قوله ومصرف الجزية والخراج الخ) قيد بالخراج لان العشر
مصرفه مصرف الزكاة (قوله وانما يقبلها اذا وقع الخ) اما اذا غلب على ظننا ان من بعثها يفتق ان المسكين
يقابلون طمعا فلا تقبل هديته ثم انما تقبل من شخص لا يطعم في ايمانه لو ردت هديته امانا من يطعم في ايمانه
اذا ردت عليه لا تقبل منه بجر (قوله وما اخذ منهم) أي من الكفار لا حرب وهو يشعل ما ياخذ العاشر من
اهل الحرب واهل الذمة اذا امر واطلبه وما لاهل فخران وما صلح اهل الحرب عليه لترك القتال قبل نزول
العسكر بساحتهم بجر (قوله ومنه ترك ذمي) اذ لم يكن له وارث او كان ولم يستقرها حوى (قوله مصالحنا)
جمع مصالحة بفتح الميم واللام وهي ما يهدو دفعه الى الاسلام قهستاني (قوله كسنة ثور) هو حفظ الموضع
الذي ليس وراءه اسلام وفي الاصل السبب الضم والفتح التوثيق وقيل بالضم ما كان خائفة وبالفتح ما كان منعة
بجر بالفتح وسكون الغين المجهمة موضع الخفاضة من فروج البلدان قاموس فيصرف الى الجماعة الذين
وظنوا موضع الخفاضة الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب وفيه اشعار بأنه يصرف الى جماعة يحفظون
الطريق في دار الاسلام عن الموصى وبناء مسجد وحوض ورباط قهستاني (قوله وبناء قنطرة) هي ما لا ترفع
لاسكام بنائها (قوله وجسر) هو ما يوضع ويرفع فوق الماء ليرت عليه وهو بفتح الجيم وكسر هاء حوى (قوله وكفاية
اهل الماء) هم اصحاب القصر والحديث والظاهر ان المراد بهم من يعلم العلوم الشرعية فيشمل الصرف والنحو
وتغيرها ما حوى عن البرجندي (قوله والقضاة) انما عطفهم على العلماء لان القضاة ربما لا يكون عالما يعني
كقضاة زمانا حوى (قوله والعمال) يدخل فيهم المذكر والواضع بحق وعلم كافي المنيق والوالي وطالب العلم
والمختصب والقاضي والمفتي والمعلم بلاجر قهستاني عن الضمرات (قوله وشهود قسمة) بالسين المهمل أي
الذين يشهدون بالقسمة بين الورثة والشركاء واستفاء حقوقهم وفي نسخة وشهود قسمة بالياء المشناة التسمية أي
الذين يشهدون على التقويم عند الاختلاف في القيمة (قوله ورقباء سواحل) أي الذين يرقبون على السواحل
ما يقدم من المسافرين لاخذ العشور (قوله ورزق المقاتلة) الرزق بالكسر اسم من الرزق بالفتح ما يفتق به
قاموس وقال الراغب الرزق يقال للعلماء الجارية دينيا مكان اودنيويا وللنصيب وما يصل الى الجوف
ويتغذى به قهستاني (قوله مسكين) اقتصر مسكين على ارجاع الضم الى المقاتلة (قوله لم اراه) نقل الشيخ
عيسى الصفدي في رسالته مانسه قال ابو يوسف في كتاب الخراج ان من كان مستقما من بيت المال وفرض له
استحقاقه فيه فانه يفرض لذريته ايضا تبعا له ولا يسقط بجمته وقال صاحب الحاوي القنوي على انه يفرض
لذريته العلماء والفقهاء والمقاتلة ومن كان مستقما في بيت المال ولا يدق ما فرض لذريته بموتهم اه (قوله
والى هنا) أي من كتاب الزكاة هنا (قوله فهذا) أي ما ذكر من المصالح وقوله مصرف جزية وخراج أي وهو ههما
عما ذكرهما (قوله مصرف الزكاة) هو الاصناف السبعة التي هي مصارف الزكاة (قوله مصرف السير) هو المشار
اليه بقوله تعالى واعلموا انما غنم الآية (قوله ومصرفها القبط فقير) والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منه
نفتهم وأديتهم ويكفن به موتاهم ويصل به جنائهم بجر (قوله وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصصه)
ولا يخلط بعضها ببعض لان لكل نوع حكما يخصص به بجر (قوله وله ان يستقرض الخ) ثم اذا حصل من ذلك النوع
شي رده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او من خمس الغنمية على اهل الخراج وهم فقراء
فانه لا يرد فيه شي لانهم مستحقون للصدقات بالقر بجر (قوله ويصلى بقدر الحاجة) قال في القنية سكان

الخراج (ضعف زكاتها باحكامها) ما
تجب فيه الزكاة (المهودة بينا لان
الصلح وقع كذلك (و) يؤخذ (من مولا)
أي مفتق التخلي (في الجزية والخراج
كولي القرشي) وحديث مولى القوم منهم
مخصوص بالاجماع (ومصرف الجزية
والخراج وما ل التخلي) وهديتهم للامام
وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين
لالدنيا جوهرية (وما اخذ منهم بل حرب)
ومنه ترك ذمي (وما اخذنا من منهم ظهيرة
مصالحنا) خبر مصرف (كسنة ثور) وبنائه
قنطرة وجسر (كفاية العلماء) والتعاني
تجيبس وبه يدخل طلبة العلم فتح (والقضاة
والعمال) ككسنة قضاة وشهود قسمة ورقباء
سواحل (ورزق المقاتلة وذريتهم) أي
ذري كل من ذك مسكين واعتمده في الحرب
قائلا وهل يعطون به موت آباءهم حالة
السنف لم اراه والى هنا تمت مصارف بيت
المال ثلاثة فلهذا مصرف جزية وخراج
ومصرف زكاة وعشر مصرف زكاة ومصرف
خمس وركاز مصرف السير وفي رابع وهو وظيفة
وتركة بلا وارث ودية مقبول بلاولي
ومصرفها القبط فقير وقبر بلاولي وعلى الامام
ان يجعل لكل نوع بيتا يخصصه وله ان
يستقرض من ائدها ليصرفه للاخر
ويصلى بقدر الحاجة والفقير والنفسل فان
قبر كان اقه عليه حيا زليق

أبو بكر رضي الله عنه إلى غنمه يسوي في العطاء وكان عمره يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والأخذ
 عن الله عمر رضي الله تعالى عنه في زماننا أحسن حوى (قوله هو الملقى اليوم) لانهم كانوا يحفظون القرآن
 ويعلمون أحكامه (قوله ولائى لذتى في بيت المال) نقل الجوى عن المفتاح عن الزاهدى لو أنفق الامام على
 فقير ذتى من بيت المال جازوا ببقده بخوف الهلاك ويمكن حال قولهم ولائى لذتى أى على طريق الوجوب
 فلا يتناقض ما في المفتاح أبو السعود (قوله جوعته) بفتح الجيم الزم من الجوع وفي القاموس الجوع ضد التسبغ
 وبالفتح المصدر جاع جوعا وجماعة فهو جائع وجوعان انتهى (قوله من ذكر) أى الذين تقدم ذكرهم فيه صرف
 الخراج والجزية (قوله في نصف الحول) المراد به ما قبل آخره بقرينة قوله ولو في آخره (قوله حرم من العطاء)
 العطاء ما ينبت في الديوان باسم كل من ذكرنا من القاطلة وغيرهم وهو كالمكة في عرفنا الا انها شهرية
 والعطاء سنوي قاله الكمال وفي شرح الجوى واعلم أن الرزق والعطاء متقاربان الا أن العطاء موقوفوا بينهما فقبل
 الرزق ما يخرج للبيدى في شهر والعطاء ما يخرج له في السنة مرة أو مرتين اه (قوله لانه صلة) أى صدقة
 واحسان (قوله القاضي والمفتي والمدرس) عبارة البصر مثل القاضي والمفتي والمدرس وهى أول لشهره ماشو
 المقتلة قاله الحلبي (قوله يستحب الصرف الى قرنيه) اختاره العلامة العيني وشارح الجمع وذهب بعضهم
 الى أن صرف ذلك اليهم واجب واختاره ملاسكين قاله العلامة فوح قاله المحقق الكمال والوجه يقتضى
 وجوب دفعه لورثته لانه حق تأكد كما تمام عمله في السنة كما قلناه بورثهم الغازى بعد الاضداد
 الاملا لتأكد الحق حيث ذوان لم ينبت له ملك اه (قوله فيندب الوفاة) أى لا يستبدفعه لو ارثه (قوله
 قيل يجب رد ما بقى) قال في الهداية لو استوفى القاضي رزق سنة وعزل قبل استكمالها الاصح أنه يجب الرد أى
 رد رزق ما بقى من السنة وكذا صححه في الكافي قال شيخنا فعلى هذا التصحيح ينبغي أن يراد اذ مات ما بقى بعينه
 من الرزق لباقي السنة حوى قال أبو السعود والتقدير رد العين بشرى الى أنه لو لم يكن باقيا لا يراد مثله اه (قوله
 وابل لا كلفقة المجلة) عبارة الزبلي ولو جعل له كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقى من
 السنة وقيل على قياس قول محمد في نفقة الزوجة يرجع وعنده ما لا يرجع هو يعتبره بالاتفاق على امرأة
 لم تقربها وهما يعتبرانه بالهبة اه وبه تعلم ما في عبارته من الاجمال (قوله والمؤذن والامام) قال الجوى
 في شرحه وأما مدرس المدرسة والامام والمؤذن اذا ما قوا في أثناء السنة وعزوا وقد باشر امانة فانه لا يحرم
 نص عليه الطرسوسى في أئمة الوسائل وبسط الكلام هنالك فليراجع اه (قوله اذا كان له ما وقف الخ)
 وأما الاجرة المجمولة العينة فلا تسقط بالموت وعلى ما قاله الطرسوسى الحكيم فيها ما واحد (قوله وهذا ثابت) أى
 قوله والمؤذن الخ (قوله وتعامه في الدرر) قال فيها وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود فربما سألوا
 الوقت على امام المسجد يصرّف اليه غلها وقت ما أدول فأنخذ الامام الغلة وقت الادر والذهب عن تلك القرية
 لا يسترده منه حصه ما بقى من السنة وهو تطير موت القاضي وأخذ الرزق ويحل للامام أكل ما بقى من السنة
 ان كان فقيرا وكذا الحكيم في طلبة العلم والمدارس اه (قوله وقد نلصناه في الوقت) وتقدم قبيل كيفية القصة
 أيضا قاله الحلبي واقه سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

• (باب المرتد) •

لما فرغ من بيان أحكام الكفر الاصلى شرع في أحكام الطارى والمراد بالكفر الاصلى ما لم يتقدمه ايمان بعد
 البلوغ وبالطارى ما تقدمه ايمان بعده فقط ما قبل ان الايمان أصل بحسب الفطرة وحينئذ فامعنى كون الكفر
 أصليا (قوله وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان) فيه أنها تحقق بالاعتقاد القلبي كما اذا اعتقد تصافه تعالى
 بما لا يليق به فانه يرتدون لم يلفظ به وكانا نوى الكفر به حين وقد يقال ان الموضوع الردة الظاهرة (قوله بهد
 الايمان) خرج به الكافر اذا تلفظ بكفر فلا يعطى حكم المرتد (قوله وهو تصديق الخ) معنى التصديق قبول
 الظن بما ادعاه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العاقبة من غير انتقار الى نظر
 واستدلال كل واحد اية والتبوة والبعض والجزا وموجوب الصلاة والكاة وحرمه الخرق وقبورها اه حلبي عن شرح
 المسألة وعليه فالايان حديث النفس التابع للعرف (قوله مما علم بحيثه) أى به عنه تعالى وهو بيان ما في قوله ما جاء
 به (قوله وهو تصديق الخ) أى وهو الايمان والتصديق فقط وهو المختار عند جمهور الأشاعرة وبه قال المازيندى

• (باب المرتد) •

وفي الحاوى المبراد بالمخاطف في حديث
 لمخاطف القرآن ما تباد يبار هو الملقى اليوم
 ولائى لذتى في بيت المال الا انهم لا
 لضعفه فخطبه ما يستجوعته (ومن مات)
 من ذكر (في نصف الحول حرم من العطاء)
 لانه صلة فلا تلت الا بالقبض وأهل العطاء
 في زماننا القاضى والمفتي والمدرس صدر
 شريعة (ولو) مات (في آخره) أو بعد تمامه
 كما صححه أى زاده (يستحب الصرف الى
 قرنيه) لانه وفى تعبه فيندب الوفاة ومن
 بهجه ثم مات أو عزل قبل الحول قيل يجب
 الرد ما بقى وقيل لا كالنفقة المجلية زبلي
 (والمؤذن والامام اذا كان له ما وقف ولم
 يستوفى حتى مات فاقانه يسقط) لانه كالملة
 (و) كذا القاضي وقيل لا يسقط لانه
 كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط
 من نسخ المتن هنا وتعامه في الدرر وقد
 نلصناه في الوقت
 • (باب المرتد) •
 (هو) لغة الراجع مطلقا وشرعا (الراجع
 عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر
 على اللسان بعد الايمان) وهو تصديق محمد
 صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من الله
 تعالى مما علم بحيثه ضرورة وهل هو فقط

يوسف بن عيسى (قوله بسبب النبي) قال في الخبرين الثاني والثالث المذكورين (قوله فانه يقتل ولا يفتن عنه) في
 في البحر اذا كان سكره بسبب محظور مباشر مختار ابلأ كراهه والا فهو كالمعتاد اه حلي (قوله عرض من الحيات
 عليه) هو يوم الامام والقاضي وبها صرح المصنف (قوله استجابا على الذهب) وقيل بوجوبه وهو الظاهر
 من عبارة القشيري (قوله لم يلوقه الدعوى) أي ومن بلغته الدعوى لا تجب دعونه نانيا وعرض الاسلام
 عليه عبارة من دعونه اليه قال الحلي وهو من اضافة المصدر الى مفعوله والدعوى فاعل (قوله ولا يفتن عنه) يشكك
 شبهته (فان كان له شبهة ابداهتزال عنه وانما ذكر ذلك لان الغالب في حال المسلم ان لا يرتد الا عن شبهة) (قوله ثلاثة
 أيام) قال الكمال انما عرفت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلء الاعذار بدليل خبر ابن حبان في الخبرين ثلاثة أيام
 ضربت للتأقيل لدفع الغبن وقسمه موسى عليه السلام مع العبد الصالح فانه في الثالثة قال لقد بلغت من لدني عذرا
 (قوله ان استعمل) هو ظاهر الرواية وفي رواية يجهل وان لم يستعمل (قوله والاقتل) أي بعد عرض الاسلام
 عليه وكشف شبهته وقد علمت أن الجبر على العود انما هو في حق المسلم قال في شرح الملتقى وقيل ايماء الى أن
 اليهودي لو تضرع وتوسل أو النصراني لو تمرد أو تجسس لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر كلمة واحدة كما
 في البرجندي وغيره (قوله لكنه يضرب) ضرب بالابغ الحذف حوى وهذا الضرب بعد اسلامه بجر (قوله يجبر
 أيضا) أي كما يضرب بجر (قوله عن آخر حدود الخانية) قال فيها حكى أنه كان يفتد نصرانين مرتدان اذا أخذوا
 نانيا واذا تر كما عادا الى الردة قال أبو عبد الله الحلي رحمه الله تعالى يقتل ولا يقبل فوبتهما اه أقول جعل
 في الفتح ما في الردة خانية قول أصحابنا واستدل بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنا
 لنكون لهم مخلصين وجعل ما في الخانية رواية النوادر اه حلي وذكر الجري بعد نقل ما في التارخانية مانعه لكن
 من أجناس الناطق ما يضافه حيث تنقل عن كتاب الارتداد للمسنن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد
 الى الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل أجله الامام ثلاثة أيام فان عاد
 الى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فانه لا يؤجل فان أسلم والاقتل كذا في البناية ومثله في مختصر السرخسي
 اه وما في الخانية مروى عن علي وابن عمر وبه قال مالك وأحد والديت وتعلمه في الفتح (قوله والاقتل) يستثنى
 منه الحرب اذا أكره على الاسلام ثم ارتد فانه يجبر ولا يقتل أما الذي فلا يبعث اسلامه بالاكراه وفي المصنف
 من حكمه بسلامه تبعاً اذا بلغ = افرقانه يجبر على الاسلام ولا يقتل استصا نواصبي الذي لا يقبل اذا ارتد
 ويجبر على الاسلام بلاقتل وكذا اذا أسلم ثم بلغ مرتداً وأطلق المصنف في قتل المرتد ثم الحز والعبد فيقتل العبد
 وان ضمن قتله ابطال حق المولى وهذا باجماع لاطلاق الدليل حوى عن الشرب لابلية (قوله بعد نطقه
 بالشهادتين) والاقرب بالبعث والنشور مستحب قاله الكمال والظاهر أن خصوص الشهادتين ليس بشرط
 بل ما يؤدى معناهما مثلها (قوله وتماه في البحر) قال فيه هذا أي التبري فمن بين أظهرنا منهم وأما من في دار
 الحرب لو حل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم أو قال دخلت في دين الاسلام أو في دين محمد صلى الله عليه
 وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين لان في هذا الوقت ضيقا وقوله هذا انما اراد به الاسلام
 الذي يذوق منه القتل الحاضر فيعمل عليه ويحكم به بجزء ذلك اه (قوله للمامة) من أن العرض مستحب
 ويكره فخر بما عند من أوجه أفاده في شرح الملتقى (قوله بلا ضمان) الا أنه يؤذّب فانه أوقاطع حضوره ذكره
 الكمال (قوله قيد) أي المصنف بقوله واسلامه الخ (قوله كادهرية) بضم الهمزة نسبة الى الدهر بقصها سموا
 بذلك لقولهم وما يهلكنا الا الدهر اه حلي (قوله كالتوبة) هم الجحوس الصالحون بالهين التور المسمي بزاد
 وشأنه خلق الخير والظلمة المسمي أمر من وشأنه خلق الشر اه حلي (قوله كالتلافة) أي قوم منهم كان التبر
 والاجتهود والتلافة يشترن الرسل على ابلغ وجه لقولهم بالايجاب اه حلي أي ايجاب الصلاح والايجاب
 (قوله ومن يشكر الكل كالتوبة) هذا زيادة من الشارح على ما في البدائع لان المذمك وكذا فيها أربعة وهي
 ما عدا هذا وتبع الشارح في ذكره صاحب الرد حيث قال وان قال الوثق أشهد أن لا اله الا الله أو قال أشهد
 أن محمداً رسول الله ما رسل الا الله منكر للاعتراف بغير ما شهد دخل في دين الاسلام اه قال الحلي فيه
 أن التوبة لا يتكروا الصانع تعالى كما لا يخفى اه بل الغاية بعد ونهاية ترميم اليه نطق (قوله كالتيسرية)
 هو من اليهود ينسبون الى عيسى الا انها الى اليهودي قاله الحلي (قوله فيكفى من الاقرب الخ) هذا مخالف

وفي الاشياء لا تصح ردّة السكران الا الردّة
 بسبب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
 ولا يفتن عنه (من ارتد عرض) الحاكم
 (عليه السلام استجابا) على الذهب
 الردة الدعوى (وذكر كشف شبهته) بيان
 ائمة العرض (ويجبر) وجوبه أو قيل نيا
 (ثلاثة أيام) بعرض عليه الاسلام في مثل
 يوم منها خاتمة (ان استعمل) أي طلب المهلة
 والاقتله من ساعته الا اذا جرح اسلامه
 بدائع وكذا لو ارتد نانيا ~~كأنه~~ يضرب
 وفي الثالث يجبر أيضا حتى يظهر عليه
 التوبة فان عاد فسكالات تارخانية قلت لكن
 تارة في الزواجر عن آخر حدود الخانية
 من بالهلي ما يفيد قتله بلا توبة قسنة (فان
 أسلم) فيها (والاقتل) الحديث من بدل دينه
 فاقتلوه (واسلامه أن يترأع من الايمان)
 سوى الاسلام (أو عاقتل اليه) بعد
 نطقه بالشهادتين وغامه في البحر ولو أتى
 به سما على وجه العادة لم ينعمه مالم يتبعه
 بزازية (وكره) تنزيها للمامة (قتله قبل
 العرض بلا ضمان) لان الكفر صريح لا دم قيد
 ما سلام المرتد لان الكفار أصناف خمسة من
 ينكر الصانع ككادهرية ومن ينكر
 الوحداية كالتوبة ومن يقتر بها السكن
 ينكر رتبة الرسل كالتلافة ومن ينكر الكل
 كالتوبة ومن يقتر بالكل لكن ينكر عموم
 رسالة الصانع صلى الله عليه وسلم كالتيسرية
 فيكفى من الاقرب بقول لا اله الا الله

وفي الثالث بقوله محمد رسول الله وفي الرابع
 باحدهما وفي الخامس به ما مع التبري عن
 كل دين بخالف دين الاسلام بدائع وآثر
 كراهية الدرود وحينئذ فيستفسر من جهل
 ساه بل عم في الدرود اشتراط التبري في كل
 عم سودي ونصراني ومثله في قساوي
 المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي رهن
 قتاوي فارئ الهداية كذا أفتى علي قوما
 والذي أفتى به صحت بالشهادتين بلا تبري
 لان التلقظ بهما صار علامة على الاسلام
 فيقتل ان رجع ما لم يعد (و اعلم انه لا يفتى
 بتكفير مسلم امكمن حمل كلامه على مجمل
 حسن أو كان في كفره خلاف ولو كان ذلك
 (رواية ضعيفة) كما حذر به في البحر ومزاه
 في الاشياء الى الصغرى وفي الدرود وغيرها
 اذا كان في المسئلة وجوه فوجب الكفر
 وواحد في فعل المفق المبل لما يخضع ثم
 لو يفته ذلك غسل والالم ينفعه حل المفق
 على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء
 صباحا ومساء فانه سب العصمة من الكفر
 بوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم
 اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا
 وأنا مسلم واستغفر لك لما لا أعلم انك أنت
 علام الغيوب وقوة اليأس مقبولة دون
 ايمان اليأس درودها ايضا شاهد نصرانيان
 على نصراني انه أسلم وهو يتكفر تقبل
 شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان
 من المسلمين وفي التوازل تقبل شهادة رجل
 وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين
 على نصراني بانه أسلم اتهمي (وكل مسلم
 ارتد تقبولة مقبولة الا جماعة من تكذرت
 رذته على مامر (الكافر بسب تحي) من
 الايساء فانه يقتل حدا ولا تقبل قوته
 مطلقا ولو سب الله تعالى قتل لانه حق
 الله تعالى والا قول حق عبد لا يزال بالتوبة
 ومن شك في عذابه وكفره كفر ونجامة في
 الدرود في فصل الجزية معز بالبرازية وكذا
 لو أفضه بالقلب فتح واشباهه وفي قتاري
 المصنف ويجب الحماق الاستهزاء
 والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا وفيها
 يستل عن قال اشرف ابن ابي ابي الدين

لما في شرح المسيرة من أنه لا بد في التوبة من الايمان بالشهادتين والتظاهر أن الدرود من مثلهم والوجه فيها
 أن كلاهما متكرر للوحدانية والرسالة وان زاد الدرود تقي الصانع فيحتاج الى الجملة الاولى لاثبات الوحدانية
 والى الجملة الثانية لاثبات الرسالة كما لا يخفى اه حلي (قوله وفي الثالث بقوله محمد رسول الله) فيه أنه لا يلزم
 من الاقرار برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الاقرار برسالة غيره وأوجب بالذم اذ هو من صل رسالتهم فن أقر
 برسالتهم أقر برسالتهم (قوله وفي الرابع بأحدهما) قد تقدم وجهه من صاحب الدرود وهو محذوف لما في شرح
 المسيرة مع عدم ظهور وجهه اه حلي (قوله وحينئذ فيستفسر) أي حين اذ علمنا أنهم أصناف خمسة وأن
 الحكم فيهم مختلف (قوله بل عم) اضرب اتغالي (قوله اشتراط التبري) أي عماد دين الاسلام ولا يكتفي
 التبري عما هو عليه لان النصراني مثلا قد تبرأ عما هو عليه ويريد الخول في اليهودية مثلا فأداء صاحب الدرود
 (قوله والذي أفتى به) هو المعمول به الا أن كذا في الدر المتفق (قوله أو كان في كفره خلاف) سريح في أن الكفر
 يدفع بأحدهما خلافا لما في التبر من قصره على الثاني (قوله ولو كان ذلك رواية ضعيفة) ولو غير مذهبنا
 أفاده أبو السعود في حاشية الاشياء (قوله صباحا ومساء) الصباح تدخل أوراده من نصف الليل الاخير
 والمساء من الزوال هذا فيما عبر به مما أو ما اذا عبر باليوم والليل فيعتبران تحديدا من أوها ما فلو قدم المأمورية
 فيم ما عليه لا يحصل له الموعودية أفاده بعض من كتب على الجامع المذير للسيوطي (قوله من أن أشرك بك
 شيئا) طيبا وخفيا فيدخل الربا (قوله واستغفر لك لما لا أعلم) أي الذنب الذي فعلته ونسبته أو اعتقدت أنه قربة
 وروى الحديث بلفظ اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفر لك لما لا أعلم وهو المذكور في وظيفة سيدنا
 أحد زرود (قوله وقوة اليأس) أي التوبة من المسلم عن الذنب اذ وقت منه حال يأمنه من جبانته تقبل هذا
 ليس متفقا عليه بل صحح بعضهم عدم قبول قوته (قوله در) قال فيها معللا بما يفيد الفرق لان الكافر أجنبي
 غير عارف بالله تعالى ابتداء ايمانا وعر فانا والفسق حال البقاء والبقاء أسهل من الابتداء والدليل
 عن قبولها مطلقا قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اه لا يقال البقاء في نفس الايمان دون الرجوع
 عن العصية فالكافر والمسلم سببا في الابتداء بالرجوع عن العصية اذ الكفر معصية أيضا لا تقول المسلم
 عارف بالله تعالى وبما أنزل ومعتقد سرمة المحرمات وحرمة السبتات فالبقاء بهذا الاعتبار لا يجزى معرفة الله
 ووجوده أفاده العلامة نوح (قوله من تكذرت رذته) هذا غير المعنى كما سبق (قوله الكافر بسب تحي) المناسب
 ذكره بواو ليكون معطوفا على من قاله الحلي قلت وهو ميم في بعض النسخ (قوله ولا تأبل قوته مطلقا) سواء جاء
 نائبا من نفسه أو شهد عليه بذلك بجر والمراد أنه لا تقبل قوته في اسقاط القتل كافي الفتح قال في البحر وهو يقيد
 أن قوته مقبولة عند الله تعالى وهو مصرح به اه (قوله لانه حق الله تعالى) ولفناه تعالى بنيت حقوقه على
 المسامحة والبارئ تعالى فنه عن جميع المعايير بخلاف غيره فانه بشر والبشر جنس نلزمه المعزة لامن أكرمه
 الله تعالى أفاده في الدرود (قوله وتعامه في الدرود) قال فيها عن البرازية وقال ابن حصون المالكي أجمع المسلمون
 أن شامة كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كراه وهو محمول على ما إذا لم يتب أما إذا تاب فقتل
 قوته فيما بينه وبين الله تعالى ولا ينسقط عنه القتل كما سبق قريبا (قوله والاستخفاف) عطف لازم ونحوه يرجع
 الى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم (قوله لشرف) أي من أولاد فاطمة فقط وليس المراد ما يعم نحو العباسي
 لعدم دخول حضرة صاحب الرسالة في والديهم (قوله والديك والدي الذين خلفوك) بلفظ الجمع فيهما
 أوفى الثاني فقط أو الاول فقط (قوله فأجاب) أي المصنف (قوله الجمع المضاف) في الاو أو في الثاني (قوله فيم
 حضرة الرسالة) قلت ويم فوسا آدم (قوله لا توبة له) أي لا تقبل قوته في اسقاط القتل وان قلت عند الله تعالى
 (قوله باحتمال الامهين) والمعهود الوالدون لا يقربون فلا يعم حضرة الرسالة (قوله الى ما لا يكفر) وهو قول أبي
 هاشم وامام الحرمين (قوله مقام الرسالة) أي ذى الرسالة (قوله أو يفضله) ولو القلي (قوله لكن صرح في آخر
 الشفاء الخ) صابرة قال أبو بكر بن المنذر أجمع عوام أهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ومن
 قال ذلك مالك واليث واحد واهق وهو مذهب الشافعي وهو مقتضى قول الصديق ولا تقبل قوته عند
 هؤلاء ويثقه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وروى منه
 عن مالك وحكي الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن نقضه صلى الله عليه وسلم أو برى منه أو كذبه انتهى

ووالذي الذين خلوه فاجاب الجمع المضاد
 يم مان يتفق عهد خلا فالابي هاشم وامام
 الحرمين كافي جمع الجوامع وحينئذ فيسم
 حضرة الرسالة فيذبحي القول بكفره واذا
 كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البرزاي
 وتوارد الشارحون ثم لولفظ قول أبي
 هاشم وامام الحرمين باحتمال العهد فلا
 كذره هو الا تفرغ عذبتنا تصریحهم بما يدل
 الى لا يكفر وفيها من نقص مقام الرسالة
 قوله بان سببه صلى الله عليه وسلم او بفضله
 بان افضله بقله قتل هذا كما في التصريح
 به لكن صرح في آخر الشفاء بان حكمه
 كل مرتدة ومفاده قبول توبته كما لا يخفى زاد
 المستف في شرحه وقد سمعت من مفتي
 الحنفية بصري شيخ الاسلام ابن عبد الصالح
 ان الكمال وغيره يسمون البرزاي والبرزاي
 تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه
 ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية وقد صرح
 في التتبع ومعين الحكماء وشرح الطحاوي
 وحاوي الزاهدي وغيره بان حكمه
 كل مرتدة ولفظ التتبع من سب الرسول صلى
 الله عليه وسلم فانه مرتدة وحكمه حكم
 المرتدة يفعل به ما يفعل بالمرتدة انتهى وهو
 ظاهر في قبول توبته كما مر من الشفاء انتهى
 فايضا نقلت ونظائر الشفاء ان قوله يا ابن
 آلف شذير او يا ابن مائة كذب وان قوله
 له اشقي لعن الله بنى هاشم كذلك وان شتم
 الملائكة كالانبياء فليجزر رده من حوادث
 الفتوى مالوا حكم حنفي بكفره بسبب نبي
 هل لاشافي ان يحكم بقبول توبته الظاهر
 ثم لانها حادثة اخرى وان حكمه بموجبه نهر
 قلت ثم رأيت في معروضات المفتي في أبي
 السعود سؤال الحنفية ان طالب علم ذكر
 عنده حديث نبوي فقال اكل احاديث
 النبي صلى الله عليه وسلم صدق بعمل بها
 فأجاب بان يكفر أولا بسبب استقهامه
 الانكارى وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى
 الله عليه وسلم في كفره الا قول عن اعتقاد
 يورث بعد ايمان فلا يقتل والثاني يبيد
 الزندقه

(قوله ومفاده قبول توبته) أي في اسقاط التلغمة (قوله وعزاه اليه) أي عز البرزاي بقول بعدم قبول توبته
 ال صاحب السيف المسلول وهو السبكي كما ذكره الشهاب في شرح الشفاء أي وهو لم يكن من أهل المذهب
 (قوله بأن حكمه كالمرتدة) قتله قبل توبته مطلقا (قوله ويفعل به ما يفعل بالمرتدة) فان أصرت قتل وان تاب لا (قوله
 في قبول توبته) أي بالنظر الى القتل أيضا (قوله ان قوله) أي لشريف كاسط (قوله كذلك) أي ككفر وقوله
 له اشقي ليس يقيد حتى لو قال ذلك لغيره يكون الحكم كذلك (قوله وان شتم الملائكة) أي ولو غير الرؤساء الاربعة
 أو قاله بصيغة الجمع (قوله هل للشافعي) أن يحكم بقبول توبته) أي في اسقاط القتل عنه وهذا من على ما ذكره
 البرزاي وقد علمت أن أهل المذهب قالون بقبول توبته فلا وجه لما ذكره (قوله لانها حادثة اخرى) أي غير
 حادثة الحكم بكفره (قوله وان حكم) أي الشافعي بموجبه وهو وصل بمقتضيه وذلك لان موجباته متعددة من
 اياته الروجة واحاط العمل فمعيّن الموجب في عدم قبول التوبة (قوله سؤال) صوابه سؤاله الا قاله الحلبي
 (قوله فأجاب بان يكفر الخ) فيه أن لكلام هذا القائل محلا حسنا بان يكون مراده أنه لا يعمل الا بالصحيح
 منها أو الحسن في اثبات الاحكام ولا يعمل فيه بالضعيف أو يكون مراده أن مانسخ منها الا يعمل به أي وهذا
 الحديث الذي سمعته اما ضعيف لا يثبت حكما وانما نسخ وبارادته ذلك أو باحتماله لا يحكم عليه بالكفر
 ويعمل الاستقهام على قوله يعمل بها لا على قوله صدق (قوله بسبب استقهامه الانكارى) هذا يرجع الى
 الاعتقاد ولذا قال بعد في كفره الا قول عن اعتقاد (قوله وثانيا بالحاقه الشين) قد علمت أنه على الاحتمال
 الى ان لم يلق شينا به صلى الله عليه وسلم (قوله والثاني يفيد الزندقه) فيه أنه على تسليمه ارتداد لا زندقه كما أتى
 في بيانه (قوله فلذلك) أي لوجود الخلاف (قوله برعاية رأي الحلبيين) أي من العلماء القائلين بقبول توبته
 والقائلين بعدمه (قوله بأنه الخ) تعويلا برعاية (قوله يفهم غيرهم) هو بالياء التثنية فيلزم أن من نسخ هذا
 الشرح وشرح الملتقى (قوله فينظر) كترجع ماقبله (قوله من سب الشين الخ) وأما ان فضل عليا عليه السلام
 فيندع كذا في الخلاصة والبرزاي (قوله وجرم يفي الاشياء) سياتي عن الجوى رد (قوله وهذا يقتضى القول
 الخ) قد علمت أنه مخالف لنصوص المذهب (قوله وهو الذى يذبحى التعويل عليه) قلت الذى يجب التعويل عليه
 ما دامه أهل المذهب فان اتبعنا المذهب واجب وليس المصنف من أبواب الترجيح فيه (قوله برعاية بطايب حضرة
 المساطي صلى الله عليه وسلم) هو بالمؤمنين رؤوف رحيم فالمراد في حضرة العلية الصغرى عنه اذا رجع (قوله لكن
 في النهراخ) قال السيد الجوى في حاشية الاشياء حكى عمر بن يحيى أن أمه أفتى بذلك فطلب منه التقل ظم يوجد
 الا على طرة الجوهره وذلك بعد حرق الرجل اه وأقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهره لا وجه
 له يظهر لما قدمناه من قبول توبته من سب الانبياء عندنا خلا فالعالم الكعبة واما بانه واذا كان كذلك فلا وجه
 للقول بعدم قبول توبته من سب الشين بل لم يثبت ذلك من أحد من الأئمة فيما علم اه ونقله عنه أبو العود
 في حاشيتها (قوله ويكفينا الخ) هذا مر تب قوله وهذا يقتضى القول الخ فرع في الهندية لو قذف عائشة
 بالزنا كفر بالله تعالى ولو قذف سائر ذوات النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق العذبة كذا في خزنة
 المنقذ (قوله الزبورة) أي المكتوبة من الزبر بمعنى الكتابة والزبور الكتاب بمعنى المزبور فأداه في القاموس والمراد
 المذكورة (قوله عن فموص الحكم) النصوص جمع مثل القاموس من معانيه مفصل الامر وحقيقة العين
 فالمراد فى المراد قبل العلية مفصل الحكم يعنى أن هذا الكتاب فصلت فيه الحكم وبينت أو هو حكمة عينها على
 التشبيه ذكر المناوى في طبقاته عن الامام ناصر الدين الطبري أنه دخل القاهرة رجل أجهشى عليه لوائح
 المعارف فكثرت اتباعه جدا وألحوا عليه في قراءة النصوص فامتنع فثاروا ليلون عليه ويبرمون حتى وعدهم
 بعد الاستشارة مرارا أن يقرأ لهم بشرط أن لا يقرهم اياه الا فيما رواه النيل من أرض الحبشة وأن لا يحضر
 معهم غيرهم فقرره لهم هنالك تقريرا بدعابلسان الحقيقة المؤيد بالشرعية ولام ذلك مدة ثم انقطع يوم النبوة
 فسألوه عن السب فقال نظرت المسئلة في الدرر فأشكلك على موضع فيه تكررت النظر فرأيت الأمر أشكلك
 فتوجهت وأخلصت في التوجه ليكتشف لي ذلك فكشفت لي رأيت الشج في هذه المسئلة اختل كشفه فانتقل
 نظره فأمسكت من هذا الكتاب بخصوصه اه (قوله الشيخ يحيى الدين بن العربي) هو محمد بن علي بن محمد الحلبي
 الطائي الاندلسي العارف الكبير ابن عربي ويقال ابن العربي ولد سنة ستين وخمسمائة ومات في ربيع سنة ست
 وثلاثين

وثلاثين وسقاة ودفن بالخالفة بقرية ابن رافة كان مجموع المعصاة اقل مطبوع الكرم والبنائى وحده بك قول
 نرفق وبغية من القبول ذا كرين بعض فضله هو اعرف بكل فن من أهله واذا اطلق الشيخ الاصحى في عرف
 القوم فهو المراد وقد عظم انتشار كتيبه بأرض الروم فانه اخبرني بعضها بصفتها جدا ان سليمان وقصه بلدهم
 في وقت كذا فكان كذلك فلذلك بنى على قبره قبة عظيمة وجعل فيه طعاما وخيرات حتى احتاج بعض المنكرين
 عليه من الفقهاء لدخولها بعد ما كانوا يولون ويرثون على قبره واخبره ارف الشعراى عن بعض اخوانه
 انه شاهده رجلا فى ليل ينادى بصوت يابونه تخفف به وغاب فى الارض فأحس به أهله فخره وفوجده وارأسه فكاسا
 حفره وانزل فى الارض فخبز واواها لوالديه التراب وكان رجل من دمشق فرض على نفسه انه بلعنه كل يوم
 عشر مرزات فمات وحضر ابن العربي جنازته ثم رجع وجلس فى بيته وتوجه لقبوله فلما جاء وقت الغد اوحضر
 اليه فلم يأكل ولم يزل على حاله الى ما بعد العشاء فالتفت مسرورا وطالب العشاء وأكل فقيل له فى ذلك فقال
 التزم مع الله تعالى أن لا أكل ولا أشرب حتى يغفر لى الذى كان ياغنى وكنت له سبعين ألف لاله الا الله
 غفر له وبعثه أخذ ابن الفارض والتوى ومن كلامه ما ظهر على العبد الاما استقرى باطنه فما أثر فيه سواء
 فمن فهم هذه الحكمة وجعلها مشهودة اراح نفسه من التعلق بغيره واعلم انه لا يورث عليه بغير ولا اثر الا منه
 وآقام العذر لكل موبود وقال شرط الكامل الاحسان الى أعدائه وهم لا يشعرون تخلفا بأخلاق الله تعالى
 فانه دائم الاحسان الى من سماهم أعداء مع جهل الاعداء وقال الصوفى من أسقط البسآت الثلاث فلا يقول
 لى ولا عدى ولا متاعى أى لا يضيف الى نفسه شيئا وقال الدعا مع العادة وبالغ تصكون القوة الخفية
 فلذا يتقوى به عبادة العابدين وقال لا يخلص المؤمن من معصية من غير أن يحافظها طاعة فالخط هو المؤمن
 الدامى فانه اذا عصى فى امر فهو مؤمن بأن ذلك مكروه والايان واجب فقد أتى واجبا فالؤمن ما جبر
 فى عين العبدان وقال لا يفر تلك الهالكات بطشه شديد والشقى من وعظ بنفسه وقال لا يصح لعبده قيام الموت
 باقه تعالى وهو يجعل حكايا دامن شرائع الانبياء من ادعى المعرفة واستشكل حكايا واحد فى الشريعة
 المحمدية أو غيرها فهو كاذب وقال العبد لا يختره بأية بل بسيدته وان اقتصر بأية فانما يقتصر به من حيث انه كان
 مقر باعده سيده لانه عبده منه وقال جميع الحركات من حيث الحقيقة اضطرابية مجبور عليها وان كان الاختيار
 فى الكون موجودا فغرضه لكن ثم علم آخر علمنا به أن المختار مجبور فى اختياره بل الحقائق تعطى أن لا يختار
 لانها بنا الاختيار فى المختار اضطرابا أى لا بد أن يكون مختارا وقال انه تعالى يخلق من انفس المؤمنين
 المذكورين ارواحا يستغفرون الله تعالى لصاحب الذكرا لى يوم القيامة وكذا من أهمالهم المحودة التى فيها
 انفسهم وقال المصلى والذاكر يخلق من ذكره وصلاته ملك يستغفر لى يوم القيامة وقال المذكورون أعلى
 الطوائف لانه جليلهم وقال من عود نفسه الكذب على الناس استدرجهما لطلب حتى يكذب على الله تعالى
 فان الطبع سراق وقال الصدق صفة جامعة للشرف عليه دللت المجهزات كلها فالزم الصدق أيها السالك ترى
 الهيب العجاب اخل مع الحق على قدم الصدق اسرع ابل اقل لولا أن أتالى على الله خلقت أنه يجعل الطير تطلق
 والوحوش تصلى خلقك ويخرج منك نور يضى منه المشرق والمغرب وقال اذا رأى انسان انسانا على مخالفة
 حتى مشرور وفارقه فى لحظة ثم آراه فى لحظة أخرى وحكم عليه بالخالة الاولى فما وفى الالهية حقها ولا الادب
 مع الله تعالى حقه وكان قرين ابليس حليف الخسران سبى الطن باقه تعالى وبعباده فباطنه مظلم وخلقته سبى
 يورده مقت عليه وقال من نظر الخلق بعين الحورجهم ومن نظرهم بعين العلم مقتهم وقه تعالى أمر واردة
 فانظر أى الطريقين أنهى لك فاسلكه ومن كلام شيخه عى تسل به خير من نطق بتسدم عليه فاقصر من الكلام
 على ما يقم جهلك ويراك حاجتك والوال والنضول فانه يزل القدم ويورث الندم هي يزرى بك خير من براعة
 تأتى عليك وقال من جنى وعلم أن الحق غدار غفر له ومن لم يجن ولم يعلم أنه غدار فقد جنى وقال الاولياء على عدد
 الانبياء فلا بد أن يكون فى كل عصر مائة ألف ولى وأربعة وعشرون ألفا لا يريدون ولا يتفحصون لكل نبي ولى
 وقال كم من ماش على الارض والارض تلعه كم من ساجد عليها وهي لا تقبله كم من داع لا يتعدى كلامه لسانه
 كم من هدق بفيض فى الصلوات والمساجد كم من ولى حبيب فى البيع والكائس حقت الكلمة وبعثت الحكمة
 وتعد الامر فى الانقص ولا من يدحكهم فضلا راد الامر ولا من يقبل حكمه انقطعت الرقاب سقط فى الايدي

فهذا اخذ لا تقبل توبته انما فان قيل
 وقيل اختلف فى قبول توبته فعند أبى حنيفة
 تقبل فلا يقبل وعند باقى الائمة لا تقبل ويقبل
 حد اقل ذلك ورد امر سلطان فى سنة أربع
 وأربع مائة وتبعه جماعة من الممالك الهمة
 برعايته رأى الجانبين بأنه ان ظهر صلاحه
 وحسن توبته وابلامه لا يقبل ويكفى فى
 بنهز به وحده فلا يقبل الامام الاعظم
 وان لم يكن من اناس يفهم خبرهم يقبل عملا
 بقول الائمة ثم فى سنة ٥٥٥ تقتر هذا
 الاصبأ خرفينظر القائل من أى الفريقين
 هو يعمل يقتضاه انتهى فاحفظ وليكن
 الترفيز (أو) الكافر (سبب الشجبين
 أو) سبب (أحدهما) فى الصبر من الجوهره
 معزيا للتهميد من سبب الشجبين أو طين
 قه ما ككفر ولا تقبل توبته وبه اخذ
 الحديث وهو اللات وهو المختار فى التنوى
 انتهى وجزم به فى الاشياء وأقره المصنف
 قائلا وهذا يقوى القول بعدم قبول توبة
 من سب الرسول صلى الله عليه وسلم
 وهو الذى ينهى التوبه ويل عليه فى الاقتناء
 والقضاء رعايته الجانب حضره المصطفى صلى
 الله عليه وسلم انتهى لكن فى النهر وهذا
 لا وجود له فى أصل الجوهره وان وجد على
 هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع أنه
 لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا
 ما مر من الامر قد سدر فى المعروضات
 المزبورة ما معناه أن من قال عن قصور من
 الحكم للشيخ يحيى الدين بن العمري أنه
 خارج من الشريعة وقد صنفه للاضلال

ثلاثت الاجمال طاجت المصارف أهلك الكون والطلع بلخ من هذا ويطلع على هذا فاعشروا
 بأولى الابصار اه من طبقات العارف التاوى رحمه الله تعالى (قوله لمجد) من الخد في الدين اذا حاد عنه
 (قوله فيه كالت نياين الشريعة) قال بعض العارفين بعدما أتى على الشيخ بعض أوصافه غير أنه وقع في بعض
 كتبه كلمات كثيرة أشككت ظواهرها فكانت سببا لمرض كثير عن لا يحسن به الظن ولم يقولوا كما قال
 غيرهم من الجهابذة المحققين ان ما أوهمته تلك الظواهر ليس مرادا وانما المراد أمور اصطلح عليها متأخرو أهل
 الطريق غير عليها حتى لا يتدبرها كذاب واصطلموا على التعبير عنها بتلك الالفاظ المرهفة خلاف المراد
 غير مبالين لانه لا يمكن التعبير عنها غير هذا من كلام الشيخ فنحن الله تعالى به كثير ما يهيب في قلوب العارفين
 نفحات الهبة فان تطوقوا بها لهم بكل العارفين ورواها عليهم أصحاب الادلة من أهل الظاهر وغاب عن هؤلاء
 أنه تعالى كما أعطى أولياءه الكرامات التي هي فرع المعجزات فلا بدع أن تتعلق ألسنتهم بعبارات تعجز العلماء عن
 فهمها (قوله بعض المتصوفين) قال في القاموس تصف تكلف المصنف وهو التكلم بما يكرهه صاحبك والتدح
 بما ليس عندك وبجائزة قدر الطرف والادعاء فوق ذلك تكبرا اه (قوله بانهم) أي عن مطالعة تلك الكلمات
 المتراة (قوله من كل وجه) فلا يتظر فيها ولا يحفظها ولا يسميها (قوله في سؤال) أقول بل أتى عليه مسكتيرا
 في غيره وبجمل كلامه على مجمل حسن أفاده المناوي (قوله وأدين الله به) أي عبد الله تعالى به (قوله حالا)
 أي بما هادة وفعل وصفة (قوله ورسم) الرسم وشي يتجلى به الدناير وخسبة منقورة يضم بها الطعام وأما الرسم
 لم يتركه هو والشئ اه والمعنى أنه من زين لاهل الحقيقة (قوله ويحي رسوم المعارف) يطلق الرسم على ما لا يخسر له
 من الاسرار يقال رسم القيث الديار عرفاها وأتى أثرها لاصقا بالارض والمعنى أنه أحياها بالدرس من المعارف
 وشبهه المعارف باه ياراتي لها رسوم (قوله فصلا) أي أحياها بفعله (قوله واسما) أي وأحيا اسمها باظهارها
 لتأليفه وتعليقه (قوله اذا تفضل فكرر المره) التفضل تقارب الخطى والمعنى أن الفكر اذا غاب فهم كلامه غرقت
 خواطره وعبر بفرق اشارة الى تنزيل كلامه منزلة الصبر والخطا ترجع الخاطر وهو الهاجس يقال هجس الشئ
 في صدره خطر به أو هو أن يحدث نفسه في صدره بشئ كالوسواس (قوله عباب) هو معظم السبل وارتناعه
 وكثرته والمراد أنه كالسبل العظيم لا تنقص فضائه ولا تغير (قوله تتناهى عنه الانواء) هي جمع نوء وهو النجم
 اذا مال للغروب أو سقوط النجم في المغرب وطواع آخر يقابله من ساعته وتتقاصى تتباعد وتحتق والمراد أن النجوم
 لا تظهر معه ومراده بالنجوم أهل زمانه من العارفين (قوله وتفرق) بالبناء للجهول أو للمعلوم وحذف احدى
 التائين (قوله فتلا الآفاق) جمع أفق يضم ويضمين الناحية وما ظهر من فواحي الفلاخ ومهب الشمال والجنوب
 والسيار والديور قاموس (قوله وهو يقينا) مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره أيقنه بجملة معترضة بين المبتدأ
 والخبر (قوله وناطق بما كتبه) المراد أنه مقربه وأن القول طابق الفعل (قوله ما أنصفته) الانصاف بالكسر
 وينت اللفظة يعنى لم يهطه حق وصفه (قوله وما على) أي حرج أو لا يابى من كلام من جهل قدر هذا المصنف
 (قوله ينطق الجهل عدوانا) الجهل مصدر بمعنى اسم المفعول أي ينطق أن الجهول له عدوانا وتجاوزا من الحسد
 أي ذاعدوان والجهول له هو العارف محي الدين أي فلا يعتبر الجاهل بذلك (قوله والله) أعاد القسم تأكيدا
 وذكر الرابع انهار الفضيلة الشيخ (قوله برهانا) البرهان الحجة قاموس فهو حال مؤكدة (قوله بعض من مناقبه)
 جمع نقبة وهي المنفرة قاموس (قوله الالهي) المراد به الاشفاق والخوف والمعنى أنى ما زدت في شائق عليه
 الاخفت أن أكون نقصته لأن الناضل اذا ذكرت أدنى فضائله يكون تقصيره (قوله تلك المضلات) أي الامور
 الضيقة الشديدة قال في القاموس عضل عليه ضيق وبه الامرا شئت كما عضل وأعضله اه (قوله والكافر يريب
 اعتقاد الصخر) قال الشافعي في حاشيته الصخر قول يعظم به غير الله تعالى تنسب اليه التقديرات والتأثيرات وقال
 الشيخ صالح ابن المصنف الصخر اظهار أمر خارق للعاد من نفس شريفة خبيثة مباشرة أعمال مخصوصة تجرى
 بحرى التلميم والتعلم وقال الكمال قال أصحابنا الصخر حقيقة وتأثير في ايلام الاجسام خلافا لمن منع ذلك وقال انه
 تخيل ونقل الكمال عن الاصحاب ومالك واحد أن الساحر كسخر بعله وفعله سواء اعتقد قهره أو لا ويقتل
 وروى فيه حديثا من فروا عاخذ الساحر ضربة بالسيف وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه انه لا يكفر ولا يقتل
 الا اذا اعتقد اباحته وفي حفر التواريخ في الساحر اذا تاب فهو على وجوده ان كان يعتقد نفسه

ومن طالعه لمجد ما اذا يلزمه أجاب نعم فيه
 كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض
 المتصوفين لارجاعها الى الشريعة لكن يقينا
 أن بعض اليهود اقتراها على الشيخ قدس
 الله سره فيجب الاحتياط بزك مطاوعة تلك
 الكلمات وقد مر أمر مطاوعة بالهوى
 فيجب الاجتناب من كل وجهاتهن فليصنف
 وقد أتى صاحب القاموس عليه في سؤال
 وقع اليه فيه فقلل الإهم انطقنا بما فيه
 رضالك الذي اعتقده وأدين الله به أنه كان
 رضى الله عنه شيخ الطريقة حلالا وعلما
 وامام الحقيقة حقيقة ورسمنا ويحي رسوم
 المعارف فضلا واسما
 اذا تفضل فكرر المره في طرف
 من علمه فرقت فيه خواطره
 هياب لانه كثره الدلاء وحجاب تنامى
 هذه الانواء كانت دعوته فخرق السبع
 الطابق وتفرق بركانه فتلا الآفاق
 واتفق أصفه وهو يشنا فوق ما وصفه
 وناطق بما كتبه وغاب ظنى الى ما أنصفته
 وما على اذا ما قلت معتدى
 دع الجهول ينطق الجهل عدوانا
 والله والله والله العظيم ومن
 أقامه حجة لله برهانا
 ان الذي قلت بعض من مناقبه
 ما زدت الاله ل زدت نقصانا
 الى أن قال ومن خواص كتيبه أنه من
 وانطب على مطالعتها التشرح صدره لتلك
 المضلات وحل المشكلات وقد أتى عليه
 الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني
 سببا في كتابه تنبيه الاغبياء على قلة من
 مجرد علوم الاولياء فقلبك به وبالله التوفيق
 (و) الكافر (بسبب) اعتقاد (الصخر)
 لا يقبه

خالفنا يفعل وتاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان
 الساحر يستعمل السحر بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك أثر الا يقتل لانه ليس بكافر وساحر بمجرد السحر
 ولا يدعى كيف يفعل ولا يقربه طالوا الاستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وفي بعض المواضع ذكر
 ان الاستتاب احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم
 تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف المدعى والقنوي على هذا القول اه وفي تبين المحارم عن
 الامام ابي منصور المازيني القول بان الساحر كافر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك
 رد ما لم في شرط الامتحان فهو كافر والا فلا ثم الساحر الذي هو كافر يقتل عليه الذكور والاناث والذي ليس
 بكافر وفيه اهلال النفس فيه كقطع الطريق ويستوى فيه الذكور والاناث فلا تقتل المرأة بسحر
 للكفر وتقتل للسبي في الارض بالفساد اذا كان صرحا قاتلا وتقبل توبه الساحر اذا تاب فان صرحة فرعون
 آمنوا فصح ايمانهم ومن قال لا تقبل توبه الساحر غلط اه قال ومن الساحر ما يفعله كثير في زماننا هذا من النساء
 والرجال بما يفترق به بين المرء وفوجه من كآبة التعويذات والعقد المنفوشات وغير ذلك من انواع مكبرهم
 وفسادهم مما يحدث الله تعالى به البغض والنشور والتفريق بينهما ابتلاء منه تعالى لانه اثر كالمعين والطيرة باذنه
 تعالى وروى عنه عليه الصلاة والسلام العين حق والسحر حق قيل يؤخذ الرجل عن المرأة بالسحر حتى لا يقدر
 على الجماع وقال بعض العلماء من تعلم الساحر له حدة يقته ويتوفى عنه ولا يستعمله لا يلزم عليه شيء ولا يتكفر
 بمجرد اعتقاده جوازها انما المنع من اتباعه والعمل به ونقل عن كتاب وهب بن منبه من اخذ سبع ورفات من سحر
 اخضر فدقها بين حجرين ثم ضرب به بالماء وقرأ عليه آية الكرسي ثم يمضونه ثلثة حبات ويفعل منه
 فانه يذهب كل ما به من السحر ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا احس من أهله كذا في تفسير ابن عادل
 وقول المؤلف بسبب اعتقاد السحر لا يظهر على ما قاله الكمال لانه لا يشترط الاعتقاد فيه كما نقله عن الاصحاب
 ولا على ما ذكر عن حنظلة التاريخية من التفصيل ثم من قال بعدم قبول توبته انما هو في حق أحكام الدنيا
 اتما في حق أحكام الآخرة وتقبل كما نقله ابو الوالد هود في حاشية الاشياء من الفتح قوله ولو امرأت في الاصم) مقابله
 ما في المتنق انها لا تقبل ولكن تجس وتضرب كالمرتدة (قوله له مهابي الارض بالفساد) أي فضرر كفرها
 بالسحر ثم تبعد بخلاف المرتدة والحرجة أفاده الزبلي (قوله بسبب الزندقة) قال في فتاوى قارى الهداية الزنديق
 من يقول ببقاء الدهر ولا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحزومات مشتركة وقال في موضع آخر
 هو ان لا يعتقد الها ولا بتنا ولا حرمة شيء من الاشياء ذكره البيهقي وياتي عن الفتح انه الذي لا يتدين بدين
 وفي حاشية ابوالهود عن الملتقطات الزنديق ثلاثة زنديق أصلي فانه يترك على شركه ان كان من الهيم وزنديق
 غير أصلي بان كان مسلما فتردق فانه يعرض عليه الاسلام فان أسلم والاقتل لانه مرتد وزنديق زندق هذا ان
 كان ذنبا فانه يترك على حاله لان الكفر له واحدة اه وظاهره ان توبه الزنديق مقبولة برفع عنه القتل (قوله
 وجعله) بان عدم قبول توبه الساحر والزنديق (قوله المعروف) أي بالزندقة اه سلبى (قوله الداعي) أي الذي
 يدعو الناس الى زندقته اه سلبى وظاهر التقيد بالقيدين انه اذا انتفى أو أحدهما لا يعطى هذا الحكم ويجوز
 (قوله ان الخناق لا توبه) أفاده بيعة الميافة أن من شق بزة لا يقتل قال المهنف قبيل الجهاد ومن تمكرو
 انشق منه في المحرقتل به والا لا اه (قوله الكاهن قبل كالمساحر) قال في الفتح وأما الكاهن فقيل هو الساحر
 وقيل هو الزراف الذي يهدس ويتخوض وقيل هو الذي له من الجن من يأتيه بالاخبار قال اصحابنا ان اعتقد
 ان الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر وان اعتقد انه ينجي لا يكفر وعند الشافعي وجهه انه تعالى ان اعتقد
 ما لا يجب الكفر به قيل التقرب الى الكواكب وأنها تفعل ما يقفه كفر ويجب ان لا يعدل عن مذهب
 (الشافعي) رضي الله تعالى عنه في كفر العراف وعدمه وأما نقله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزواته اهمل
 الساحر لسبب الارض بالفساد لا بمجرد اه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اه ملخصا (قوله الداعي
 الى الفساد) أي الافساد في الدين قال الحلبي هو من ألحد في الدين اذا ساد منه وظاهره بعمق المبتدع الذي يدعو
 الى بدعته (قوله والاباسي) هو الذي يعتقد باحة كل الاشياء (قوله كالزندق) فلا تقبل توبته (قوله وفي الفتح
 المناق) الخ وذلك لان عدم قبول التوبة في الزنديق لعدم الاحتمان الى ما يظهر من التوبة الذمك ان يفتق

(ولو امرأة) في الاصم السعياني الارض
 بالفساد ذكره الزبلي ثم قال (و) كذا
 الكافر بسبب (الزندقة) لا توبه وجهه
 في الفتح ظاهر المذهب لكن في حنظلة الخاتمة
 القنوي على انه (اذا أخذ) الساحر أو الزنديق
 المعروف الداعي (قبل توبته) ثم تاب لم
 تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعد ما قبلت
 وأفاد في السراج أن الخناق لا توبه وفي
 الشق الكاهن قبل كالمساحر وفي حاشية
 السواوي لتلا خسرو الداعي الى الاطاد
 والاباسي كالزندق وفي الفتح المناق الذي
 لا يتدين بدين وكذا من علم انه يتكفر
 في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر
 ويظهر اعتقاده حرمة وقامه فبه وقفه يكفر
 الساحر بتعلمه وفصله اعتقد حنظلة
 ويقتل اتهم لكن في حنظلة الخاتمة لو استعمله
 للتجربة والامتحان ولا يعتقد لا يتكفر

كفره الذي هو عدم اعتقاده بديننا والمناقض مثل في الاضواء وطريق العلم بجهالة ان يعثر بعض الناس عليه او يترسوا
 الى من يأمنه عليه اه (قوله فالمستثنى أحد عشر) أي من قوله وكل مسلم ارتد فقتلته مضبوطة وهم من
 تكثرت ردة ومن سب نبيهم من سب أحد النبيين والساحر والزنديق والنفاق والكاهن والمجذو والياحي
 والمناقض ومنكر بعض الضروريات باطناطة الحلبي (قوله والنقضي) فانه كرامة يجبر ويجبر على الاسلام كأنه
 الشيخ صالح عن السراجية (قوله ومن اسلامه تبعها) الصواب تبع ورأيت في نسخة مصححة من نسخ المتن
 ومن كان اسلامه تعا وهو الذي في عبارة غيره وصورة صبي غير عاقل أسلم أو ما خلع ولم يسع منه القرار بعد
 البلوغ فانه اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابق التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد
 البلوغ كذا في الجوى وهذا المستحسن لان اسلامه لم يصر تبعا لغيره بل شبهة في اسقاط القتل عنه والقياس
 أن يقتل كقول مالك والشافعي ونسب الله تعالى عنهما كذا ذكره بعض الافاضل أبو السعود (قوله والسبي)
 أي الكافر اذا أسلم ثم بلغ مرتد فانه يجبر على الاسلام بلاقتل شره بلالية (قوله والمكروه على الاسلام) وبوجه عدم
 قتلها أن المكروه بالاسلام انما هو من حيث تظاهر لان قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد في صير شبهة
 في اسقاط القتل ويجبر على الاسلام لما فيه من النفع المبين ودفع أعظم المضار ولو قتل شخص قبل أن يسلم
 لا يلزمه شيء أبو السعود عن البسوط (قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا) لان الرجوع شبهة
 سقطت للقتل (قوله ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل واحد) هذا على رواية النوادر كما ستره اه الحلبي
 (قوله ولو على نصرانية قبلت انفاها) الفرق بينهما أن المرتدة لا تقتل لجواز قبول شهادتهما بخلاف المرتد ولكنهما
 يجبر على الاسلام وهذا مستحكه قول الامام في النوادر تقبل شهادة رجل واحد أدين على الاسلام وشهادة
 نصرانية على نصراني انه أسلم وهذا هو الذي في آخر كراهية الدرر كافي الحلبي واعقد قاضي خان قول الامام
 في عدم القتل بشهادة النساء وان كان يجبر على الاسلام لان نضامات لا تقتل بشهادة النساء ذكره فوح اقتضى
 (قوله من ولده المرتدة) فانه يجبر على الاسلام بلاقتل (قوله وفي الاستحسان يصح) وهو الذي ذكره قاضي خان
 أول الاكرام قال بعض العلماء وهو الصواب لانه الموافق لسائر الكتب المشهورة حيث اطلقوا الجواب بصحة
 اسلام المكروه وجبره بلاقتل ومرادهم به الذي لان الحرب يقتل ذكره أبو السعود في حاشية الاشهاد وفيه أن
 الحرب المكروه لا يقتل والخلاف انما هو في صحة اسلامه دون الذي أو الذي مثله فتأمل (قوله فالمستثنى أربعة
 عشر) المرأة والنقضي ومن كان اسلامه تبعا والسبي اذا أسلم والحربي والذمي والمستامن اذا كرهوا على
 الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل واحد أو اثنين والنصراني اذا
 شهد عليه نصرانيان انه أسلم على قول والنصرانية اذا شهد عليها نصرانيان ومن ولده المرتدة ينشأ اذا بلغ مرتدا
 والسكران اذا أسلموا والقبط (قوله كعبه عمل) فلا يثاب عليه (قوله لو خيما تقبل فوبته) شرط في قوله السابق
 فيمنع القتل (قوله كرامة تبسبه عليه اله لالة والسلام) قد تقدم ما فيه (قوله وقد رأيت من يغلط في هذا الفصل)
 فيطلق عدم الردة متى في ثبوت الاحكام (قوله فالمستثنى أربعة عشر) سواها خمسة ضرورية هذا اذا زادت ما تقدم
 تصداده والوجه فيه أنه لم يثبت حقيقة وانما تباب حكمه جعل انكاره فوبته فهو داخل في المسلم الذي ارتد ولم يثبت
 (قوله فأولاده أو اولادنا) أي ان لم يجسدوا النكاح (قوله وتجديد النكاح) أي بقي ذلك ولا يجوز تجديد النكاح
 النكاح زاد في المصنف قسما ثالثا حيث قال وما كان خطا من الافراط فلا يوجب الكفر فقامت لهم ثم على حاله
 ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستيفار والرجوع عن ذلك (قوله ولا يترك المرتد الخ) لانه لم يشرع فيه
 الا الاسلام أو السيف بجر (قوله ولا يجوز استرقاقه) يعني اذا أخذ أسيرا بجر (قوله وبزول ملك المرتد عن حاله
 الخ) هذا مذهبه وعندهما لا يزول ملكه قال في الفتح لا خلاف اذا أسلم أن أمواله بالست على حكم ملكه
 وأنه اذا مات أو قتل أو لحق انما يزول من ملكه وانما انغلاق في ذوالهلم في الاشياء الثلاثة مقصودا على المطال
 وهو قولهما أو مستند الى وقت وجود الردة وهو قوله وثمرة تظهور في نصر فانه تفتتت ههنا بالذم وتقبل الاسلام
 وعندهم موقوفة لوقوف املا كعطر وفي سائبة النبي من الاتفاقي ان عصمة المال تابعة لعصمة النفس ثبوتها
 وسقوطها بتدبير الرجل فقط عصمة النفس لكونها حاربا على ما يقتل وتقطع عصمة المال تبعا لها فيكون
 كسب الارتداد فباعتقاد الامام كالحربي مفهورة في أيدينا أما اولاده المرتد فلا يقتل به عصمة النفس لانها

ويستند فالمستثنى أحد عشر (و اعلم ان
 كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يرب الا
 جماعة) المرأة والنقضي ومن اسلامه تبعا
 والسبي اذا أسلم والمكروه على الاسلام ومن
 ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا) زاد
 في الاشياء ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
 واحد أو اثنين) ولو شهد نصرانيان على
 نصراني انه أسلم وهو يتركه كقول
 شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت
 انفاها وقسمه في آخر كراهية الدرر بل
 بالسبي من ولده المرتدة ينشأ اذا بلغ مرتدا
 والسكران اذا أسلم وكذا القبط لان اسلامه
 سكنى لا حربي وآما الذي والمستامن فلا
 المكروه بالحربي آما الذي والمستامن فلا
 يصح اسلامه انتهى لكن جعل المصنف في كتاب
 الاكرام على جواب القياس وفي الاستحسان
 يصح قليظة ويستند فالمستثنى أربعة عشر
 (شهدوا على مسلم بالردة وهو مستكر لا يعرض له)
 لا لتكذيب اليهود والعهد بل لان انكاره
 فوبته ورجوع) بعض ففتح الفصل فقط
 ونبت بقية احكام المرتد كسب جهل وبها
 وقف وينتونه فوجبه لو خيما تقبل فوبته والا
 قتل كرامة تبسبه عليه الصلاة والسلام كما
 مر اثباته زاد في الخبر وقد رأيت من يغلط
 في هذا الفصل وأقره المصنف ويستند فالمستثنى
 أربعة عشر وفي شرح الوجاهة للشرنبلالي
 ما يكون كفر انفا يطيل العمل والنكاح
 فأولاده أو اولادنا وما فيه خلاف يؤمر
 بالاستيفار والتوبة وتجديد النكاح (ولا
 يترك المرتد) على ردة ما عطاء الجزية ولا
 بأمان موقت ولا بأمان مؤبد ولا يجوز
 استرقاقه بعد السابق) يد الحرب بخلاف
 المرتدة ثمانية (والكفر) كاه (وله واحدة)
 خلافا للشافعي (فلا تنصر يهودي أو عسك
 ترك على حاله) ولم يجبر على العود (وبزول
 ملك المرتد عن ماله زواله وقوفه)

لا تقتل لعدم الحرب فلا سقط عصمة الممال أيضا لان كسبه في الرقة ميراث بن وورثتها المسلمين اه (قوله فان أسلم)
 جعل مفسرة لما قبلها جوى (قوله ورث كسب اسلامه الخ) محله اذا لم يستخبره معه كما في شرح الملتقى والكسب
 يقع الكسب وكسبها الجمع فامون ويصير كون الوارث وارثا عند أحد الثلاثة المذكورة في عار واه محمد بن
 الامام وهو الاصح كقول الجسوط حتى لو كان له ولد كافرا أو عبدا فأسلم أو عتق بعد ما قبل موته أو قتله أو الحكم بطاقه
 ورثه جوى وفي القهسة ان من الكرماني الاصح اعتبار كونه وارثا عند رثته وبيق وارثا عند موته (قوله
 ولو زوجته بشرط العدة) لانه بالردة كانه من من من الموت لا خياره بسبب المرض باصراره على الكفر مختارا
 حتى قتل والتقييد بالعدة يقتضي ان غير المدخول به الاثر ليس ورثتها بالردة اجنبية جوى (قوله بعد قضاء دين
 اسلامه) فان لم يبق كسب اسلامه أو لم يكن الا كسب الرثة فالدين فيه كذا في شرح الملتقى (قوله وكسب رثته
 في) يوضع في بيت الممال للمسلمين بطلان التي على ما كان شمسها من اهل اهل وعلى الغنمية والمراج والقطعة
 من الطير والرجوع (قوله بعد قضاء دين رثته) روى الحسن بن الشافق ان دين الرثة يقضى من كسب الاسلام
 الا ان لا يفي فبقي الباقي من كسب الرثة قال في البدائع والوالمال هو الصحيح لان دين الميت انما يقضى
 من ماله وهو كسب اسلامه انما كسب رثته فلبما عاة المسلمين فلا يقضى منه الدين الا لضرورة فاذا لم يبق
 تصفقت لضرورة خافي المتخلاف الصحيح أفاد ما لجوى (قوله وقال اميرت ايضا) لعدم زوال ملكه عنه (قوله
 وان حكم القاضي بطاقه عتق مدبره) انما ذكر الحكم بالمساق هنا لانه أي المصنف لم يذكره سابقا وانما ذكره
 الشارح ثم ان حكم الموت والقتل يفهم مما ذكره المصنف الا لاول لان المساق في حكمه ما هو فوفيه ما وانما
 المدبر لانه بالمساق صار من اهل الحرب وهم اموات في حق احكام الاسلام لا تقاطع ولاية الازام كما هي منقطعة
 عن الموت كما لو كانت الا انه لا يستقر حاله الا بقضاء القاضى لاحتمال العود اليها فلا يقضى من القضاء من (قوله
 من ثلث ماله) الذي هو كسب اسلامه على الصحيح كما تقدم (قوله والولاية لمرثته) أي للورثة ابتداء فيرثه
 العيبة بنفسه بخلاف ما اذا كان للورثة فانه يدخل فيه الامات (قوله وينبغي ان لا يصح القضاء به) أي بالمساق
 اعلم ان بعضهم لا يشترط القضاء للجاني بل يكفي بالقضاء بحكم من احكامه وعاقبتهم انه يشترط القضاء به سابقا
 على القضاء بالاحكام أفاده في الجنى وهو في الفسخ وظاهرهما ان القضاء بالمساق قد صحح وينبغي ان لا يصح
 الا في ضمن دعوى حتى للبدلان المساق كالموت ويوم الموت لا يدخل تحت للقضاء فينبغي ان لا يدخل المساق
 تحت القضاء فمداهم فالصالح صاحب الحر لا صاحب التهر (قوله واعلم ان تصرفات المرتدة) قيد به لان المرتدة
 يتفد جميع تصرفاتها كما ياتي (قوله على اربعة اقسام) نافذ انفاطها باطل انفاطها موقوف انفاطها موقوف عنده
 لا ينفذها (قوله مالا يعقد تمام ولاية) قال في التبيين لانها لا تستبدى الولاية ولا يعقد حقيقة الملتحقى صحت
 هذه التصرفات من العبد مع قصور ولايته اه حلي (قوله الاستيلاء) صورته اذا اجابت جاريته بولد فاذا عاه
 ثبت نسبه منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وقصير الجارية أم ولد بغير (قوله والطلاق) قال في البحر اورد كيف يقع
 الطلاق وقد بان بالردة واجب بان لا يلزم من وقوع النية امتناع الطلاق وقد سلف ان المسانة بطقها
 المصريح في العتقة وورد طلب الفرق بين طلاقه وعتقه والفرق ان الطلاق لا يعقد كمال الولاية بخلاف العتق
 بديل وقوع طلاق العبد ويعتاقه اه قال في العتابة وقد وجد الارعد دولتين كالوارثة اما اه فان قلت
 وانفاد احد الزوجين فسخ فكيف يلحق الطلاق عتق الفسخ يجب بان ذلك في الفرقة التي هي فسخ من كل وجه
 كالردة مع الصفاق اه حلي (قوله وتسلم الشفعة) قال في البحر ولا يمكن وقفا التسليم لان الشفعة بطلت به
 بطلانها وانما الجرفي مع حق الملك في حقيقة المالك الموقوف اولى اه (قوله ما يعقد الله) أي ما يكون للاعتقاد
 في صحتها على كون قلعه معتقدا منه من المثل (قوله النكاح) سواء كانت المتكوجة مسنة أو كافرة أصلية
 أو مرتدة لانه مستحق القتل وامهاله لاجل التأمل والنكاح يشمله عنه جوى (قوله والصيد) بالكسب والبازي
 أو مثلا اى جيز (قوله والشهادة) أي اذا قبلها لا قبلها (قوله والارث) يعني انه لا يرث أحد انما هو اذا مات مثلا
 بغير كسب لبلاده ورثته المسلمون ليكنه بالاستناد (قوله وهو المفاوضة) فان أسلم تفذت وان هلك بطلت وتصير
 لنا با من الاصل عندهم لم يطل عتده جوى وعلى قول المفاوضة صاحب الدرر بقوله لانها تقتضى التساوى
 في الدين ولا يرث لبلكنه يعقل الرجوع اه (قوله وتوقف منه عند الامام) شبه على زوال الملك كما سلف

فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على رثته
 أو حكم بطاقه (ورث كسب اسلامه وارثه
 المسلم) ولو رثته بشرط العدة يلقى (بعد
 قضاء دين اسلامه وكسب رثته) في بعد
 قضاء دين رثته وقال اميرت ايضا ككسب
 المرتدة (وان حكم) القاضي (بمطابقه عتق
 مدبره) من ثلث ماله (وام ولد) من كل ماله
 (وخل دينه) وقسم ماله ويؤدى سكاياه
 الى الورثة والولاية لمرثته المتفق به اذ
 وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن
 دعوى حق العتق وانما تصرفات
 المرتدة على اربعة اقسام (فبغيره انفاط
 مالا يعقد تمام ولاية وهي حس الاستيلاء
 الطلاق وقبول الهبة وتسلم الشفعة
 والبيع والصدقة المأذون (ويطيل منه)
 انفاط ما يعقد الملة وهي حس النكاح
 والذبيحة والصيد والشهادة والارث
 وتوقف منه انفاط ما يعقد التساوى وهو
 (المفاوضة) أو ولاية شفعة (وهو
 التصرف على ولده المصغر) يتوقف منه
 عند الامام

فلم تكن غارة قتال (ولدت أمته ولد افاداه
 فهو ابنه حزينه في) أمته (السلة مطلقا)
 ولده لاقل من نصف حول أو أكثر لاسلامه
 تبعه لاقته والمسلم يرت المرتد (ان مات)
 المرتد (أولم يدارههم وكذا في) أمته
 (الغمرانية) أي الكفاية (الاذاجات
 به لا كثر من نصف حول من ارتد) وكذا
 لصفه ملوك من ماء المرتد تبعه لقربه
 للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرتد
 وان لم يلق به (أي مع ماله) وظهر عليه
 فهو (أي ماله في) لانفسه لان المرتد
 لا يرتد (فان رجع) أي بعد ما لحق بل مال
 سواء قضى بلحاظه أو لافي ظاهر الرواية وهو
 الوجه فتح (فلقن) ثانيا (عالمه وظهر عليه
 فهو لو ارثه) لانه بالحق اتقل لو ارثه وكان
 ما الكافة بما حكمه ما لم يرد له (قبل قسمته
 بلا شيء وبه ما بقينه) ان شاء ولا يأخذ
 لو ضل العدم الفائدة (وان قضى بعد) شخص
 (مرتد لحن) بدارهم (لانه فكاتبه) الابن
 (بغناه) المرتد (مسلم فبده بالاولاد)
 كلاهما (للأب) الذي عاد مسلما لجل الابن
 كلوكيل (مرتد قتل رجل خطأ فلقن أو قتل
 قديته في كسب الاسلام) ان كان والافني
 كسب الرثة بجر عن الخباية وكذا لو أقر
 بفسخ أمالو كان الفسخ بالمعينة أو بالبينة
 فانه في الكسبين انما ظاهرية واعلم
 أن جنابة العبد والامة والمكاتب والمدر
 جنابتهم في غير الرثة (قلعت يده عدا فارتد
 والعاذباقه ومات) منه أو لحق (بحكمه)
 فانه مسلمات منه (ضمن القاطع نصف
 الدية في ماله لو ارثه) في المستثنين لان
 السراية مات محملا غير معصوم فأهدرت
 قيدا بالعهد لانه في النما على العاقلة (و)
 قيدا بالحكم بلحاظه لانه (ان عاد قبله أو
 أسلم ههنا) ولم يلحق (ذات منه) بالسراية
 (ضمن) الدية (كلها) لكونه معصوما وقت
 السراية أيضا ارتد القاطع قد تل أو مات ثم
 جرى الى الفس فهدر لو عد الفوات محل
 القود

فلم يتعلق به جملها بخلاف المرتد والحاصل أن زوجة المرتد تزنت منه مطلقا وزوج المرتد لا يرتد
 الا اذا ارتدت مريضة بجر (قوله فتأمل) ثامته فوجدته مفهوما مقبله من قوله لو مريضة فأقده الملبى (قوله
 ولده لاقل من نصف) من وقت الارتداد (قوله تبع لاته) لان الولد يتبع خيرا الابوين دينيا والام مسلمة
 (قوله أي الكفاية) نسره به ايم اليهودية (قوله الاذاجات به لا تراخ) أما اذا جات به لاقل من ستة أشهر كان
 المعلق في حالة الاسلام فيكون مسلم ارتد المرتد منح (قوله فبقيه لقربه للاسلام بالجبر عليه) أي يجبر الولد تبعها
 لا يسه بجز لاف مالو منع الام فانه لا يكون قريبا منه لعدم جبرها عليه فلا يجبر تبعها (قوله أي مع ماله) فالباية
 للمصاحبة (قوله وظهر عليه) بالبناء للمجهول قال في المغرب ظهر عليه غلبه وهو من قواهم ظهر فلان
 السطح اذا علا وحقيقته صار على ظهره فأقده المصنف (قوله لان المرتد لا يرتد) ولا مانع من كون المال
 فيشادون الفس كسركي العرب منح (قوله بلا مال) متعلق بلحق بقى ما اذا لحق ببعضه ثم رجع بلحق بالباقي
 ومقتضى النظر أن مال حقه أو لافي ومال حقه ثانيا لو ارثه اه حلي (قوله سواء قضى بلحاظه أو لافي ظاهر
 الرواية) أما اذا قضى بلحاظه فظاهر رتق المالك للوارث بالقضاء بلحاظه وأما قبله فلان عوده وأخذ وطاقه ثانيا
 يرجح جانب عدم العود ويؤكده فتقرر اقامته ثم فبقيه لقربه وما احتج للقضاء بالحق له ويرثه ميراث
 الابن رجع عدم عوده فتقرر اقامته ثم فبقيه لقربه فكان رجوعه ثم عوده ثانيا بغيره القضاء وفي بعض
 روايات السير جعله في الألفين زيدا الحاق لا يصير ملوك اللورثة والوجه ظاهر الروايات بجر عن الفسخ
 (قوله فبقيه لقربه) أي بعد القسمة (قوله فبقيه لقربه) أي بعد القسمة (قوله فبقيه لقربه) أي بعد القسمة
 بالكتابة لان الابن اذا بره ثم جاء الاب مسلمانا فالاولاد لا يكونون للاب بجر وكان الفرق أن الكتابة
 تقبل الفسخ بالتجبر لم تكن في معنى العتق من كل وجه بخلاف التدبير حوى (قوله فكاتبه الابن بخاء المرتد
 مسلما) أي قبل أداء بدل الكتابة الى الابن فلا إذا ذه اليه ثم جاء مسلما فانه يمتق على الابن حين أدى اليه بدل
 الكتابة وكان الولاد فلا ينتقل بعده الى آية ولا يمكن الاب فسخ الكتابة لصدرها عن ولاية شرعية بجر (قوله
 فجعل الابن كالوكيل) وحقوقه قد ترجع الى الموكل والولاد لمن يقع عنه العتق (قوله فلقن أو قتل) يعني على
 الرثة فقد بذلك لانه لو أسلم تكون الدية في الكسبين جميعا مات أول بيت بجر (قوله قديته في كسب الاسلام)
 المنصرفة تتكون في ماله وهو المكتسب في الاسلام لنفوذ تصرفه فيه دون
 المكسوب في الرثة لتوقف نصرة قديته أفاده صاحب البحر ونسب أن تكون الدية في كسب الرثة لانه دينها
 الآن يقال أنه مبنى على رواية الخليلين عن الامام أن الدين يقضى من كسب الاسلام الآن لاني فيقضى الباقي
 من كسب الرثة وصحة في البداهة (قوله وكذا لو أقر بفسخ) أي وأفسده فانه يجب
 ضمانه في كسب الاسلام عند (قوله فانه في الكسبين) (قوله فانه في الكسبين) الذي في البحر من قاية
 البيان أنه في كسب الاسلام فان قس (قوله كسب الرثة) (قوله كسب الرثة) فالسيد بخبر في العبد
 والامة ان شاء فدى وان شاء دفع لانه (قوله فانه في الكسبين) (قوله فانه في الكسبين) (قوله فانه في الكسبين)
 فيكون واجب جنابته في كسبه وأما الجنابة على المالك المرتد فهدر أفاده في البر وسكت عن بيان
 جنابة المدر وسأقي في الجنابات الا (قوله فارتد) أفاده ان الرثة بد القاطع فلو كانت قبله
 فلا شيء فيه لانه اذا كان لا يضمن فانه (قوله فارتد) (قوله فارتد) (قوله فارتد)
 حيث كان القاطع وهو مرتد بجر (قوله والعاذباقه) بالنسب أي نموذ العاذبة ومعه قوله فطلق فمستأنف
 (قوله فبقيه لقربه) ضمن القاطع نصف الدية لانه صار يتاقدرا والموت يقطع السراية واسلامه جناية واحدة
 في التقدير فلا يرد حكم الجنابة في الجنابة (قوله فارتد) (قوله فارتد) (قوله فارتد)
 انما كانت لانها بجز كسب الاسلام (قوله فارتد) (قوله فارتد) (قوله فارتد)
 الدية وفيه أن العاقلة لا تنقل الاطراف فليست على (قوله فارتد) (قوله فارتد) (قوله فارتد)
 (قوله لكونه معصوما وقت السراية أيضا) أي كأنه معصوم وقت ثبوت الجنابة لا اعتبار بصله البقاء وهذا
 توجيه قوله ما ووجه قول محمد أن اعتراض الرثة اهدر السراية صحتها (قوله فارتد) (قوله فارتد) (قوله فارتد)
 القاطع) لما بين حكم القاطع المرتد أراد تبير حكم القاطع المرتد (قوله فارتد) (قوله فارتد) (قوله فارتد)

بمقتضى عدم الفرق في القاطع بين أن يرتد أولاً (قوله فإذ به على العاقلة) لأنه حين القطع كان مسلماً وتبين
 أن الجنابة قتل بجر (قوله ولا عاقلة لمرتد) يعني إذا قطع وهو مرتد ثم سرت فإنه لا شيء على عاقلة القاطع (قوله
 وكسب مالا) عبر بالواو وإشارة إلى أنه لا فرق في الكسب بين أن يحصل قبل العاق أو بعده (قوله لو ارتد) إنما على
 أصلها ما اقتضاه لأن كسب الرذة ملكه إذا كان حراً فكذا إذا كان مكاتباً وأما عند أبي حنيفة فلا تملك المكاتب
 إنما يملك أكسبه بالكفاية والسكابة لا تنوقف بالرتة فكذا أكسبه وحصوله في دار الحرب كحصوله في دار الإسلام
 (قوله ولو عاقلة) قيد بالواو لأنه بعد العاق لأنه إذا كان موجوداً منفصلاً حين الرذة قبل العاق فإنه لا يكون
 مرتداً بردهما معاً لأنه ثبت له حكم الإسلام بالتبعية فلا تزول بردهما إلا إذا لحق به أو أحدهما إلى دار الحرب
 فإنه يخرج من الإسلام لأنه كان بالتبعية لهما أو ولد أو ولد أو ولد وقد تقدم الكل فيكون الولد فشا ويصير على الإسلام إذا بلغ
 كالتبعية الأم عليه بجر (قوله كاتهما) مفرد مضاف فيم الاتين وإنما كانا فيشالان المرتدة تسترق فكذا ولدها
 وولد الولد أمه حربية والحربية تسترق فكذا ولدها (قوله يجبر بالضرب على الإسلام) ولا يقتل لو أبي كولد
 المسلم إذ بلغ ولم يصف الإسلام بجبر عليه ولا يقتل (قوله تبعيته لأبويه) أي في الإسلام والرذة وهما يجبران فكذا
 هو وإن اختلف كيفية الجبر (قوله لعدم تبعية الجد على الظاهر) قال في الجبر أعلم أن الجد ليس كالأب في ظاهر
 الرواية في ثمان مسائل أربعة في الفرائض وأربعة في غيرها الأولى من القسم الثاني أنه لا يكون مسلماً بالإسلام
 جذه في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يتبعه وهذه المسئلة المذكورة وهي أن ولد الولد لا يجبر كما يجبر بغير
 مبنية عليها والثانية صدقة المهر للولد الصغير إذا كان جذه مومراً ولا أب له أو له أب معسر أو عجز لا تجب عليه
 الجد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن تجب عليه والثالثة حر الوالدة ومهورها متعة تزوجت بعده وله أب عبد
 فولدت منه فالولد حر تبعاً لأمه وولده لموالي أمه فإذا أعتق جدته لا يجبر ولا يحافظه إلى مواليد من موالى أمه
 في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يجبره كالأبوين أو له والرابعة الوصية لا تقرب لا يدخل الوالدان ويدخل الجد
 في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يدخل كالأب وأما الأربعة التي في الفرائض فرد الأم التي ثلاث ما سبق ويجب
 أم الأب والآخر لا تسقط بالجهد عندهما ونسقط بالأب اتفاقاً والرابعة ابن الماتق يجب الجد عن ميراث
 الماتق اتفاقاً ولا يجب الأب عند أبي يوسف وله السدس والباقي للإبن ذكره هذه الأربعة الأكل في شرح
 السراجية وينبغي أن يراعى مسائلان مذكورتان في التفقات الأولى الأم تشارك الجد في نفقة الصغير ثلاثاً
 بخلاف الأب والثانية لا تفرض النفقة على الجد المعسر بخلاف الأب فصارت المسائل عشر وقد زيد أخرى
 هي أن الصغير يجب باليتم موت أبيه لا موت جذه اه (قوله لحكمه كحريمي) أسرى فاسترق أو توضع عليه الجزية
 أو يقتل وأما الجد فيقتل لا يحمله لأنه المرتد بالإصالة أو يسلم بجر عن الفتح (قوله عن امرأة) يشعل الزوجة
 والمملوك (قوله لأنه مسلم) تبعاً لأبيه ولا يتبع أمه في الرذة لعدم تحقق الملك عليها وقت ولادته بخلاف ما إذا ولده
 بعد السبي (قوله وإذا ارتد سبي عاقل صح) قيده بالعقل لأن ارتداد الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كإسلامه لأن
 إسلامه لا يدل على تغيير العهدة منع ويترب على حصة الرذة من الصبي العاقل أنه لا يرتد من آثاره مسلمين
 أو كفاراً ولو كانت زوجة تبين من زوجها ولو مات لا يبلى عليه جوى ولا فرق فيه بين كونه كان مسلماً بنفسه
 أو بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ فهو ساني (قوله خلافتان) وجه قوله أنها ضرر محض قال في الفتح وعن
 أبي مالك عن أبي يوسف أن أبا حنيفة يرجع إلى قول أبي يوسف ونحوه في حاشية الشلبي نقله عن المحيط (قوله
 ولا خلاف في قتله في النار) قال الجوى في شرحه والخلاف أي خلاف أبي يوسف إنما هو في أحكام الدنيا
 ولا خلاف أنه مرتد في أحكام الآخرة لأن العفو من الكفر ودخول الجنة مع الشرك إنما يرد به شرع ولا حكم به
 عقل كذا في التلويح (قوله كإسلامه) فتترتب الأحكام من عصمة النفس والمال وحل الذبح ونكاح المسلمة
 والارتداد من المسلم وغيرهما على إقرار الصبي العاقل وتصديقه بجميع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الله
 فهو ساني (قوله ويجبر عليه بالضرب) ولا يقتل لأن القتل عقوبة وهو ليس من أهل أن يلزم العقوبة في الدنيا
 مباشرة سببه كسائر العقوبات ولكن لو قتله إنسان لم يفرم شيئاً لأن من ضرورة حصة رذته أهدار دمه دون
 استحقاق قتله كالموت إذا ارتدت لا تقتل ولو قتله أو قاتل لم يلزمه شيء طاله الكمال (قوله وقيل الذي يقتل الخ)
 يخفى هذا القول الجوى في شرحه هو الذي يعلم أن الإسلام حق والكفر باطل وقول القهستاني يهنا

ولو خطأ فالرذة على العاقلة في ثلاث سنين من
 يوم القضاء عليهم خاتمة ولا عاقلة لمرتد (ولو
 ارتد مكاتب ولو حق) وكسب مالا (وأخذ
 بماله ولم يسلم قتل فبذل سكاتبته لمولاه
 وما بقي من ماله لو ارتد) لأن الرذة لا تؤثر في
 الكتابة (زوجان ارتدوا ولحقا فولدت) المرتدة
 (ولدا وولده) أي ذلك المولود (ولده يظهر
 عليهم) جميعاً (فالولدان في) كاتهما (و)
 الولد (الأول يجبر) بالضرب (على الإسلام)
 وإن جلت به ثمة تبعيته لأبويه (لا الثاني)
 لعدم تبعية الجد على الظاهر لحكمه كحريمي
 (و) قد برتة حاله (لومات مسلم عن امرأة
 حامل فارتدت ولحق فولدت هناك ثم ظهر
 عليهم) أي على أهل تلك الدار (فإنه لا يرتد
 بغيرت أباه) لأنه مسلم (ولو لم تكن ولده حتى
 سميت ثم ولده في دار الإسلام فهو مسلم) تبعاً
 لأبيه (مرفوق) تبعاً لأمه (فلا يرتد أباه) لرقه
 بدافع (وإذا ارتد صبي عاقل صح) خلافاً للثاني
 ولا خلاف في قتله في النار لعدم العفو عن
 الكافر ولو صح (كإسلامه) فإنه يصبح اتفاقاً
 (فلا يرتد أبوه الكافر) تفريع على الثاني
 (ويجبر عليه بالضرب) تفريع على الأول
 (والعاقل المدين) وهو ابن سبع فأكثر مجتبي
 وسراجية (وقيل الذي يعقل أن الإسلام
 سبب النجاة ويبر الخبيث من الطيب والباطل
 من المر)

لقول القائل يعقل أي يعلم كلمة التوحيد وأنه تعالى واحد وأن الاسلام ميب التوبة أو أن البيع خلاف الشراء
 له زادي المبسوط بحيث كونه يتأخر ويضمهم ويضم اه أما ابن سبع فلا يعقل من ذلك شيئاً نحو صافي هذه
 الازمان (قوله قائله الطرسوسي) بفتح الراء ذكره القاري في شرح الشفاء (قوله وقد رأيت) بفتح التاء جلي
 (قوله ويؤيده) أي التقدير بالسبق قد يقال ان ما أعطيه الامام على من التميز قبل ابطاء غيره في هذا السن (قوله
 وسنه سبع) وقيل ثمان وهو الصحيح وعليه اقتصر الضاري وقيل ابن عشر وقيل ابن خمس عشرة سنة ولم يصح
 ذكره الكمال وهو أول من أسلم من الألبان كما أن أول من أسلم من الرجال الاحرار ضاري الموالى أبو بكر الصديق
 رضي الله تعالى عنه ومن النساء خديجة رضي الله تعالى عنها ومن الموالى زيد بن حارثة كذا جمع به ابن الصلاح
 بين النقول المتباينة وأما ما نهى صلى الله عليه وسلم فلم يتقدم له من اشراكه وأما ورقة بن نوفل وجبراً ونسطورا
 فتوب الحلبي تبعل للذهبي أنهم من أهل الفترة من القسم الذين تسكوا بدين عيسى قبل نفسه وآمن وصديق أنه
 صلى الله عليه وسلم الرسول المنتظر وذلك نافع له في الاخرة وليسوا من أهل الاسلام لاجماع المسلمين على أن
 أول من أسلم خديجة ولم يتقدمها في الاسلام رجل ولا امرأة وليسوا من العصاة أصلاً لأن العصاة من اجتمع به
 صلى الله عليه وسلم بعد البعثة مؤمنين بما جاء به عن الله تعالى والمراد بالبعثة الرسالة بنزولها بها المذخر فأخذه
 في شرح الملتقى (قوله طرا) بفتح الطاء معناه يقال طرا لابل اذا ضمها من فواحها وانضم جمع وبضم الطاء
 ومعناه القطع يقال طرا لجرار اذا قطع من مقدم ناصيتها كالعلم تحت التاج (قوله غلاما) قال في القاموس
 الاسلام الطار السارِب والكامل ضد اومن حين يولد الى أن يشب وهو المراد هنا (قوله أو ابن حلي) أي وقت
 بولحي (قوله قهرا) مفعول مطلق لمعنى سقتكم فانه يتضمن معناه (قوله به ارم همي) من اضافة المشبه به الى
 المشبه والصارم المقاطع وهو السيف (قوله وسنان عزمي) كالأضافة السابقة ويصح اجراء الاستعارة المكتبة
 فيه وفيما قبله (قوله ثم هل يقع فرضا) قال في التحرير وشرحه لابن بادشاه واثنى نفي الاسلام من العبادات
 الايمان فأنبت أصل وجوبه في المعنى العاقل بسببية حدوث العالم لما فيه من الايات الدالة على وجود المحدث
 تعالى ولم يثبت وجوب الاداء لانه بالخطاب وهو ليس بأهل للخطاب لعدم كمال العقل واعتداله فاذا أسلم المعنى
 عاقل واقع اسلامه فرضا لان معننه لا تتوقف على وجوب الاداء بل على مشروعيته ككسوم المسافر ثم هو
 في نفسه غير متوقف الى فرض ونقل فتعين كونه فرضا فلا يجب تجديده بالنفا كتهجيل الزكاة بعد السبب لوجوبها
 اذ كل منهما واقع بعد تحقق أصل الوجوب قبل وجوب الاداء فكما صح ذلك عن الفرض مع هذا عنه ونفي شمس
 الأئمة أصل الوجوب عن المعنى العاقل لعدم حكمه فاذا وجد حكمه الذي هو الاداء وجد الوجوب والاول
 أوجه اذ المسافر ومن لم يقب عليه الجمعة اتبناها بالصوم والصلاة مسجوق بالوجوب في الجملة فوق وقوعها
 عن الفرض موجه بخلاف فعل المعنى على طريق شمس الأئمة اه وقال في فصل الحاكم وزاد أبو منه وروى كثير
 من مشايخ العراق ايجاب الايمان على المعنى العاقل الذي يتأخر في وحدانية الله تعالى ونقلوا عن الامام
 لولم يعث الله لنا رسولا لوجب عليهم معرفته بقولهم والبخاريون قالوا لا تعلق لكم الله تعالى بفعل
 المكلف قبل بعثة رسول كالأشاعر وهو المختار نقله المحقق ابن عبد البر ولتضمنه وحيثه فيجب حمل الوجوب
 في قول الامام لوجب عليهم معرفته بقولهم على الاتيفاء اه ملخصا (قوله وفي شرح الوهبانية) أي للعلامة
 عبد البر بن النخعي (قوله بعده) أي بعد التميز (قوله ككفر بعضهم) قال في الشرح المذكور عن البرازية
 قد استفاض في رسايق شروان أن من قال درويش درويشان بكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة فسلفه
 أن يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مسيح الحرام وأنه كافر وهذا باطل فان معناه مكنة المساكين أو مكنة
 الفقراء فكانه حال تمكينا مكنة المساكين أو مكنة الفقراء ولا دلالة له قط على ما ذكر من اباحة
 شيء ما خلا من اباحة جميع الاشياء ومقامه فيه (قوله قبل بكفره) اهل وجهه أنه طلب شبيهة تعالى والله تعالى
 غنى عن كل شيء والكل مفتر ومحتاج اليه وينبغي أن يرجح فيها عدم التكفير لان لها تأويلها فانه يمكن أن يقول
 ا رد أن اطلب شيئا كراما لله تعالى اه من شرح الوهبانية وهذا البيت مجموع من بيتين حذف الشارح
 شطر كل منهما

قائله الطرسوسي في أفتح الوسائل قائله
 ولم أر من قدره بالنسب قلت وقد رأيت نقله
 ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام عرض
 الاسلام على علي وسنفسح وسكان
 يقضيه حتى قال
 سقتكم الى الاسلام طرا
 غلاما ما بلغت أو ان حلي
 وسقتكم الى الاسلام قهرا
 بصارم همي وسنان عزمي
 ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم
 انصافا وفي التحرير المختار عند المازريدي
 أنه محتاط باداء الايمان كالبالغ حتى لو ان
 بعد بلا ايمان خلد في النار نهر وفي شرح
 الوهبانية
 يدرويش درويشان ككفر بعضهم
 وجميع أن لا كفرة وهو الميزر
 كذا قول نبي الله قبل بكفر
 وبأحاضر يا ناظر ليس بكفر

ومن حال شيء به بعض بكفر • ويحتمل عليه الكفر بعض يقره

وبأحاضر

وباحضرتنا بطرد ليس قولها • عن ائمة كثر اذ حقوا وحقروا

(قوله ليس بكفر) لان الحضور يعني العلم قال الله تعالى ما يكون من شجرى ثلاثة الا هو رايعهم والنظر بمعنى الرؤية قال الله تعالى لم يهلكت امة يرى فيكون المعنى باعالم يرمى اه منه (قوله قالوا بكفرة) نقل القرطبي ان هذا اللغنا وضرب القسب والرخص حرام عند مالك والشافعي واحاد في مواضع من كتابه ورأيت فتوى شيخ الاسلام الكراماني بان مستحل هذا الرخص كافر ولما علم ان حرمة الاجماع لم ان يكفر مستحله اه (قوله ومن لولى الخ) حذف النسخ ابياتين هذا البيت وما بعده ومن مبتدأ وقال صلته وجهول خبره ولولى متعلق بيجوز وطى مبتدأ خبره ويجوز واسل التركيب ومن قال طى مسافة يجوز لولى جهول قال الزعفراني انا استعمله ولا اطلق عليه الكفر (قوله ثم بعض يكفر) وهو ابن مقاتل ومحمد بن يوسف (قوله واثباته في كل ما كان خارج الخ) قال العلامة التفتازاني بعد ان سكت عن اكثر المعتزلة منع اثبات الكرامات للاولياء وان الاستاذ ابا اسحق يميل الى التريب من مذهبهم ان امام الحرمين قال المرضي عند ناخبو زجلة خوارق الامادات في معرض الكرامات ثم ورد في بعض المجهزات نص قاطع على ان احاد الايات بمنه املاصكا القرآن ثم قال والاتفاق فاذا ذكره الامام النسفي حين مثل عما يمكن ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال تقض الصلاة على جيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة (قوله عن النسفي التميم) هو الامام تميم الدين جرمق الانس والجزن رأس الاولياء في عصره (قوله وينصر) اى يقول محمد انا مؤمن بكرامات الاولياء واطلق واقه سبحانه وتعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(باب البغاة)

آخره قلته وجوده وليان حكم من يقتل من المسلمين به من يقتل من الكفار بجر والبغاة جمع باغ وهذا الوزن مطرد في كل اسم فاعل معتل اللام كغزاة ورماة وقضاة كمال وانما جده لانه قال ابو جرد واحد يكون له قوة الخروج فهستافى وأصل بغاة بغية على وزن فعلة بضم الفاء وقد انفرد به المعتل الذي على وزن فاعل لمذكر عامل وبل وزنه فله بفتح الفاء ككامل وكلمة والنم للفرق بين معتل الاخر وجهه جوى (قوله لغة الطالب) قال في الصحاح البنى هو التمدى وكل مجاوزة واقراط على المقدار الذي هو حد الشئ فهو بنى اه شلى (قوله وشرعاهم الخارجون الخ) المناسب ان يقول بالبغاة عرفا الطالبون لا يجعل من جور وظلم وشرع الخ والافهذ الحل فانه كما قاله الحلبي لانه تقديره والبنى شرعاهم الخارجون الخ (قوله وقامه في جامع الفصولين) كال فيه بيانه ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام وصاروا اثنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فان فعلوا ذلك لعظم ظلمهم به فهم ايسوا من اهل البنى وعليه ان يترك الظلم ويضعفهم ولا يبنى للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا يعينوا تلك الطائفة على الامام ايضا لان فيه اعانة لهم على خروجهم على الامام وان لم يكن ذلك لعظم ظلمهم ولكن لدعوى الحق والولاية فسالوا الحق معناه فهم اهل البنى فعل كل من يقوى على القتال ان ينصر والامام المسلمين على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب الشرع قال عليه الصلاة والسلام الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها فان صكوا نواكلهم وبالخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس للامام ان يعرض لهم لان العزم على الجناية لم يوجد بعد كذا ذكر في واقعات اللامشى وذكر القلانسي في تهذيبه قال بعض المشايخ لولا على رضى الله تعالى عنه ما درينا القتال مع اهل القبلة وكان على ومن تبعه من اهل العدل وخصمه من اهل البنى وفي زماننا الحكم قلبية ولا بدوى العادة والبغية كاهم يطالبون الدنيا اه (قوله قطع طريق) هم الخارجون بلاتأويل وبلا منعة بأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويضربون الطريق أو بتأويل لكن لا منعة لهم وقد فعلوا ما ذكره فاده صاحب الفتح (قوله وبغاة) هم الخارجون بتأويل لكنهم لا يستطيعون ما ساءوا الخوارج كذا في الفتح (قوله كما حقه في الفتح) حيث قال وحكم الخوارج ضد جهور الفقهاء والمحدثين حكم البغاة وذلك بعض المحدثين الى كفرهم حال ابن التذويلا علم احد اوافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضى نقل اجماع الفقهاء وذكر في المصيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احد من اهل البدع وبعضهم يكفر اهل البدع وهو من شأنه يدعته دلائل قطعية ونسبه الى اكثر اهل السنة والائتلاف الا قوله لا يتنم يقع في حكم كلام اهل المذهب فكثير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المحدثون

ومن يستحل الرقص قالوا بكفره
ولا يسه بالالف يلهو وينصر
ومن لولى قال طى مسافة
يجوز جهول ثم بعض يكفر
وثباته في كل ما كان خارجا
عن النسفي التميم يروى وينصر
(باب البغاة)

البنى لغة الطالب ومنه ذلك ما كتبتى وعرفا
طالب ما لا يجعل من جور وظلم فتح وشرعا
(هم الخارجون عن الامام الحق بنجرى)
فلو يجمع فله هو بغاة وقامه في جامع
الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الامام
ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجوز
حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة
خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر
او معصية فوجب قتاله بتأويلهم يستحلون
دما نوا واماوا ويسبون ذنبا وبكفرون
اصحاب نيتا عليه افضل الصلاة والسلام
وحكمهم حكم البغاة اجماع الفقهاء
كما حقه في الفتح

واعمالهم تكفرهم اكونه عن تاويل وان كان
 باطلا بخلاف المنفل بلا تاويل كما ترى في باب
 الامامة (والامام بصير اماما) بأمرين
 (بالبابية من الانراف والاعيان وبأن
 ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره
 وجبروته فان بايع الناس) الامام (ولم ينفذ
 حكمه فيهم لجهزه) من قهرهم (لا بصير اماما
 فاذا صار اماما بخار لا ينزل ان) كان له
 قهر وغلبة (لعوده بالقهر فلا يفيد (والا
 ينزل به) لانه مفيد خاتمة وغاية في كتب
 الكلام (فاذا اخرج جماعة مسلمون من
 طاعته) او طاعة نائبه الذي الناس به
 في امان درر (وغلبوا على بلدة دعاهم اليه)
 اى الى طاعته (وكشف شبهتهم) استجابا
 (فان تعجزوا تختمتم حل لناقتاهم بدأ حتى
 تنزق جهنم) اذا حكم يداره على دليل وهو
 ارجح والامتناع (ومن دعاه الامام الى
 ذلك) اى قتالهم (ان فرض عليهم اجابته)
 لا زطاعة الامام في الدير بمسببة فرض
 فكيف فيها وطاعة بدائع (لو قادرا) والا
 لم يته درر وفي المبتغى لو يقول الاجل ظلم
 السلطان ولا يتبع عنه لا يفتي الناس
 ما ونة السلطان ولا معاوتهم (ولو طلبوا
 المروءة اجبوا) اى ان خير الله المسلمين
 كما في عمل الحروب (والالا) جيا واجر

بل من غيرهم ولا عبرة بغير المقتضاة والفقول عن المهتدين ما ذكرنا وان المذمور عرف بنقل مذاهب المهتدين اه
 وهو كلام وجبه الا انه مشكل لانه يقتضى عدم كفر الائمة الذين يسبون الشيعين ويذفون عائشة وشكروا
 ان آيات برامتها من القرآن وهذا كفر صراح اه حلي وقد يجاب بأن ما ذكره مستحق لتصهم على تكفيرهم (قوله
 لكونه من تاويل) اى ما ذكر من اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بما عداه بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلنا
 اى صاحب بدعة وعلى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بما عداه بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلنا
 لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وانا ناسب اصحاب الرسول ونكروا صفاته تعالى وجرؤا
 رؤيته اكونه من تاويل وشبهة يدلي قبول شهادتهم الا لخطيئة وضمان كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين
 ضرورة كفرها كقوله ان الله تعالى جسم كلاجسام وانكار عصبة الصديق اه (قوله بالبابية) او باختلاف
 الخليفة الذي قبله اياه قال في المسيرة وشرحها ويثبت عقد الامامة بأحد امرين اما باختلاف الخليفة اياه
 كما فعل ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حيث استخلف عمر رضى الله تعالى عنه وبساج العصاية
 على خلافه بذلك اجماع على صحة الاختلاف واما بسبب من تعتبر بعينه من اهل المال والعقد ولا تشترط بيعة
 جميعهم ولا عدد محد وبل يكفي بيعة جماعة من العلماء واجماعه من اهل الراى والتدبير اه (قوله وجبروته)
 بغير هزة المراد به البطش (قوله فاذا اخرج جماعة مسلمون) قيد باسلامهم لان اهل الذمة اذا غلبوا على موضع
 للرب صاروا اهل سرب كما تقدم لكن لو استعان اهل البنى باهل الذمة فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم تخصا
 لاهم بل ان هذا الفعل من اهل البنى ليس نقضا للايمان فكيف حكم البغاة كذا في الفتح يعنى بالبيعة للمسلمين
 لا بل على التقيد بالاسلام بجر (قوله الذى الناس به في امان) فان لم يامن الناس به يكون غير نافذ للحكم
 ويقتض حكمه قريبا (قوله وغلبوا على بلدة) قديده لانه لا يثبت حكم البنى ما لم يتغلبوا ويحجموا ويصير لهم منعة
 كذا في الهبط ونظائر اطلاق البلد يشمل لو غلب على بلدة من بلاد الكفر طاعة من المسلمين حوى وظاهر
 التقيد بالبلدانهم اذا اجتمعوا في حصاره وصاروا ذامعة انهم لا يكونون بفساة ويجزى (قوله وكشف شبهتهم)
 غلوا بدوا ويجوز انهم القتال كن ظلمهم وظلم غيرهم ظلم الاشبهة فيه لا يكونون بفساة ولا يجوز معاونة الامام عليهم
 بل يجب على المسلمين ان يبينوهم حتى يفهم ويرجع عن جورهم بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها (الظلم مثل
 تجعل بهن الجبايات التي للامام أخذها والحق الضرر بها لضع ضررا عم منه كذا في الفتح والسرراج
 اذا تحقق ظلمه وكات لهم شوكة وقائلهم يفتي ان لا يعان الامام ولا يعان البغاة ويمكس الجواب عن المخالفة بانها
 لا تختلف الزمان لا اختلاف البرهان فعدم معاوتهم هو الاشبه زمانيهم لعدم جور الولاة ومعاوتهم هو
 الانسب بزماننا لجور الولاة حوى (قوله استجابا) لا وجوبا فان اهل العدل لو قاتلوه من غير دعوة
 الى الجماعة لم يكن عليهم شى لانهم علموا ما يقابلون عليه فغالهم كالمتردين واهل الحرب بدد بلوغ الدعوة بجر عن
 العصاية (قوله حل لناقتاهم بدأ) على ما نقله خواهرزاده عن اصحابنا وهو المذهب ونقل القدورى انه
 لا يدوم حتى يدوه فان بدوه قاتلهم حتى يفرق جهنم كذا في البحر (تنبيه) خواهرزاده هو الامام ابو بكر
 محمد بن الحسين البخارى ومعناه ابن الاخت اشهر به لانه ابن اخت القاضى الامام ابي ثابت قاضى مرو وقد
 وكان خواهرزاده اماما كاملا في الفقه بجر اغزرا صاحب التصانيف وميد وطه أطول المياسط وكانت وفاته
 فيها بفسان في السنة التي توفي فيها شمس الائمة السرخسى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وكانت وفاة القدورى
 سنة ثمان وعشرين وأربعمائة اه حلي من الاتقانى وذكر الزبلى انه لو أمكن دفع شرهم بالحس بعد ما تعجزوا
 فعل ذلك لانه امكن دفع شرهم بالاهون حوى (قوله اذا الحكم) وهو حل القتال وايضا لو انظر الامام بدأ هم
 بالقتال ربما لا يمكنه لضع بعد لقوة استعدادهم (قوله على دليله) اى القتل فان الظاهر من اجتماعهم تخيير بين
 منتهي ارادتهم القتال (قوله اقترض عليهم اجابته) وما روى عن الامام بن الاعتزال زمن السنة بلزوم البيت
 محمول على ان الامام يدعه واما تحقق بعض العصاية عنهم فمحمول على انه لم يكن لهم مقدرة ودرهما كل واحد منهم
 في ترده من حل القتال وما روى اذ اتى المؤمنان بسيفيهما فقاتلوا والمقتول في النار محمول على اقتالها بحسبة
 وهبسة اول اجل الدنيا والملك كذا في الفتح (قوله ولو طمير المروءة) اى العجى على تروءة المومنين (قوله ان
 خيرا للمسلمين) كما ان اهلهم لا يهيمون تلك المقدرة العدد والعدد لقتالها بالمسلمين وان المصلحة تمنع منهم ولا الحرج

(ولو ابؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا
 وأخذوا منا رهونا ثم غدرونا ولكن يحسبون الى
 رهوتنا لا يقتل رهونهم ولكن يحسبون الى
 أن يهلك أهل البقي أو يتروا وكذا لأهل
 الشرك إذا ضلوا برهوتنا ذلك لا يعمل
 برهونهم (و) لكن يجبرون على الاسلام
 أو يصبروا ذمة لنا (ولو لهم ذمة أجهز على
 جريحهم) أي أم قتل (واسع موليم والالا)
 لعدم الخوف (والامام بالخيار في أسرهم
 ان شاء قتل وان شاء حبسه) حتى يتوب
 أهل البقي فان تابوا حبسه أيضا حتى يثبت
 توبه سراج وتقاتلهم بالخصيخ والافراق
 وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من
 أهل الحرب) ككسار وشيوخ (لا يجوز قتله
 منهم) مالم يقتلوا ولا يقتل عادل محرره
 مباشرة مالم يرد قتل (ولم نسله سم ذرية
 ونحبس أموالهم الى ظهور توبتهم) فترد
 عليهم ويبيع الكراع أولى لانه أنفع فنج
 ويقاس عليه العبيد من (وتقاتل بسلاحهم
 ويخيلهم عند الحاجة ولا تقمع بغيرهما من
 أموالهم مطلقا) ولو عند الحاجة سراج (ولو
 قتل الباغى تبت وأنى السلاح) من يده
 (كف عنه ولو قال كف عنى لا تقترى أمرى
 لعلى أوتب وأنى السلاح كف عنه ولو قال
 أنا على ذلك ومعه السلاح لا) لأن وجود
 السلاح معه قرينة بقاء بقية حتى ألقاه كف
 عنه واللافخ (ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم
 فلائى فيه) لكونه مباح القتل فنج فلا نام
 أيضا وقتلا ناشدا مولا يصلى على بقاءه بل
 يكفون ويدقون بدافع (ويكفر ونقل
 رؤسهم الى الأفاق) وكذلك رؤس أهل
 الحرب لانها مثله وجوز بعض المتأخرين
 لوفيه كسر رؤسهم أو فراع قلبنا فنج ومز
 فى الجهاد (ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى
 مثله عدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر
 على أهله) أي المصر (أسكاهم) وان
 جرى لا لا تقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل
 عادل باغيا ورثه) مطلقا وبالعكس اذا
 قاتل الباغى وقت قتل (أنا على باطل لا يرثه
 انما لعدم الشبهة) وان قال أنا على حق
 فى الخروج على الامام وأصر على دعواه

(قوله ولو ابؤخذ منهم شيء) أي لا عذبة ولا مال لا اجل الصلح (قوله لا تقتل رهونهم) لان الرهون صاروا آمنين
 فى أيدينا وشرط اباحة دمه باطل بجر (قوله أو يصبروا ذمتنا) أو يحصى الاذلة حذف التون قاله الطيبي
 (قوله ولو لهم ذمة) أي طائفة غير المتذرين للقتال يرجعون اليهم سوى (قوله اجهز على جريحهم) أي وجوبها
 كافى القهصتات ونسخ الملقى يقال موت جهر أي سر مع (قوله واسع موليم) أي الهارب منهم ليقته وبأسره
 لدفع شرهم (قوله ان شاء قتل) هذا اذا كان له ذمة خالف فى شرح الملقى وفيه اشعار بأنه لو أسر منهم لم يقتله
 ان لم يكن لهم ذمة والاقته كافى المحيط (قوله حبسه أيضا) كما حبسه قبل التوبة (قوله كسار) أدخلت الكساف
 السيان والعبيان كقافى البحر (قوله مالم يقتلوا) فان قاتلوا قتلوا حال القتال وبعد الفراغ الا الصيان والجهانين
 بحر (قوله مالم يرد قتل) فاذا أراد دفعه ولو بقتله وان يتدبب ليقته غيره كعقد رابته بخلاف أهل الحرب
 على ان يقتل محرره منهم مباشرة الا الوالد من بحر (قوله ولم نسله سم ذرية) ولان نساء النبي على كرم الله تعالى
 وجهه من ذلك وهو القدوة فى هذا الباب (قوله ويبيع الكراع اول) الكراع بالضم فى البقر والغنم بمنزلة الوظيف
 فى الفرس والبعير وهو مستندق السابق كروبوئت والمراد الدواب وبه عبر فى المحيط وانما كان أولى لان حبس
 الثمن القتل ربحا تانى فقتله على ثمنه ولا يتفق عليه من بيت المال لتوفر وتسهوان لم يحسه وحبه خائف
 الاولى كقافى النهر (قوله وتقاتل بسلاحهم الخ) لان عليا قسم السلاح بين اصحابه لاجل الحاجة لا للتفليح ولان الامام
 ان يفعل ذلك فى حال العادل عند الحاجة ففى حال الباغى أولى فاذا صاحب البحر (قوله كف عنه) لانه
 توبة الباغى بمنزلة الاسلام من الحربى فى افادة العصمة والحرمه بحر (قوله وأنى السلاح) الواو والسلاح
 (قوله فنى القهص الخ) قال فى الفتح ومالم يلق السلاح فى صورة من الصور كان له قتله حتى ألقاه كف عنه بخلاف
 الحربى لا يلزمه الكف منه بالقائه السلاح اه (قوله ولو قتل باغ مثله) وكذا اذا قتله عادل (قوله فلائى فيه)
 من قصاص ودية فنج وعند الاثمة الثلاثة يقتل به لان عندهم كل موضع يجب فيه العبادات فى أوقاتها كدار
 العدل فنج (قوله لكونه مباح القتل) ولان القصاص لا يستوفى الا بالولاية وهى بالمنعة ولا ولاية عليهم فنج
 ولا يرد المستأمن اذا قتل أحدهما الا جوفى دار الحرب فان اذية تجب مع انقطاع الولاية لان العصمة باقية
 لادخول المسلم دار الحرب لا يوجب سقوط عصمته وكان القياس وجوب القصاص لكنه سقط لانقطاع
 ولاية الامام اعادة أبو السعود (قوله فلا نام أيضا) فخرج على كونه مباح الدم قال فى البحر فلما كان مباح الدم
 لم يجب شيء اه (قوله وقتلا ناشدا) فيدقون بدماهم ولا يفتلون ويصلى عليهم من (قوله بل يكفون) أى
 بعد أن يذموا بصر (فزع) لوتاب أهل البقي لا يضمنون ما أتلفوا وروى عن محمد أنه قال أنتيهم بأن يرضوا
 ما أتلفوا من النفوس والأموال ولا أزمهم بذلك فى الحكم قال نضر الأثمة وهذا صحيح فانهم كانوا مقتدرين
 الاسلام وقد تبين خطوهم الا أن ولاية الامام كانت منقطعة بالمنعة فيقتلون به فنج (قوله وجوز بعض المتأخرين)
 قال فى البحر ورضه فى المحيط فى رؤس البغاة وجوز فى رؤس أهل الحرب اه حلى (قوله وان جرى لا) أى
 لا يقتل به ولكن يرضق عذاب الآخرة كمال (قوله مطلقا) سواء قال أنا على حق أو على باطل قال فى البحر اذا
 قتل عادل باغيا فانه يرثه ولا تفصيل فيه لانه قتل بحق فلا ينج الارث وأصله أن العادل اذا أتلف نفس الباغى
 أو ماله لا يضمن ولا يأم لانه مؤثر بقتلهم دفعا لشرهم كذا فى الهداية (قوله ورثه) ولو كان تأويله فاسد الا ان
 الفاسد مطوق بالصحيح اذا ضمت اليه المنعة وقال أبو يوسف لا يرث الباغى مطلقا لانه قتل بغير حق وتأويله الفاسد
 لا يكون حجة على غيره (قوله ولو دخل باغ بأمان الخ) اذ به بجواز تأجيله لانه ليس على شقا من الكافر وقد
 جاز تأجيله فكذا هذلولاه قد يحتاج الى مناظرة ليتوب ولا يأتى ذلك مالم يأمن كل من الآخر ومن الامان
 أن يقول لا يأمن طائفة اعادة السكالك (قوله كقافى المستأمن) اذا قتل مستأما فى دارنا فنج (قوله بل باغية مشبهة
 الاياحة) فنج فقتل من غلوم من الخاتم وهو لا قصاص (قوله ويكفر خريا) بجنا صاحب البحر حيث قال
 ونظر كلامهم أن الكراة مقرينة لتطليمه بالا عتلى العضية (قوله يبيع السلاح) أقول البيهق بنى قلنا
 بل كذلك لو وجب لهم أو ذمى لهم أو أجازهم أو أجزهم ذلك وهذا وان لم نزله ممنوعا الا أن قواعد المذهب
 لا تأبى لولا ذلك فكله مباحا أو ذمى لهم أو أجازهم أو أجزهم ذلك وهذا وان لم نزله ممنوعا الا أن قواعد المذهب
 لا تأبى لولا ذلك فكله مباحا أو ذمى لهم أو أجازهم أو أجزهم ذلك وهذا وان لم نزله ممنوعا الا أن قواعد المذهب

مع قوله وأما كلامهم الخ) عبارة التمر وعرف به هذا أنه لا يكره بيع ما لم تقم المصيبة به كبيع الطير والمغنية
والكباش النطوح والحمامة للطيارة والعصير والخبث الذي يتخذ منه المازف وما في بيع الحماة من أنه يكره
بيع الامرد من فاسق يعلم أنه يعصى بمشاكل والذي جزم به الشارح في الحظر والاباحة أنه لا يكره بيع جارية
لمن يانها في درها أو يبيع قلام من لوطي وهو الموافق لما مر وعندي أن ما في الحامية محمول على كراهة التزوير
والتنقي هو كراهة التصريم وعلى هذا فيكره في الكل تزويرها وهو الذي نطمئن النفس اليه اذ لا شك أنه وان لم يكن
معنى الآء متسبب في الاعانة ولم أر من تعرض له هذا والله تعالى الموفق اه قال الجوزي ربه تأمل وكأنه
ميل منه الى أن ما في الحامية محمول على كراهة التصريم لأن التمسك بهذه الافعال قطع قريب من الحرام
فلا يكون خلاف الاولى والله تعالى أعلم (قوله لو عاد لا) أي لو كان القاضي المولى من أهل العدل أفاده الكمال
(قوله والالا) قال في الفتح فاذا اول البيعة فاضيا في مكان غلبوا عليه ففرض ما شاء ثم طهر أهل العدل ففرقت
أفضيته الى قاضي العدل ففرضت ما هو عدل وهكذا ما قضى برأى بعض المجهدين لأن قضاء القاضي
في المجهدين نافذ وان كان مخالفا لآي قاضي العدل اه فقول المزاب والالا لا يظهر على الإطلاق بل محمول
في القضاء المخالف لآي المجهدين (قوله ولو كتب قاضيه الخ) محمول في ما اذا كان هذا القاضي من أهل العدل
خال في الفتح ولو طهر أهل البني على يد قائلوا فيه فاضيا من أهل ليس من أهل البني صح وطه أن يقيم الحدود
والحكيم بن الناس بالعدل فان كتب هذا القاضي كتابا إلى قاضي أهل العدل بحق رجل من أهل مصره شهادة
بأنه لا يعرفه ان كان القاضي يعرفهم وليسوا من أهل البني أيازه وان كانوا من أهل البني أو لا يعرفهم لا يعمل
مختمهم كغالب من يسكن عندهم أنه منهم ولا يقبل قاضي أهل العدل كتاب قاضي أهل البني لانهم فسقة اه
(قوله فان علم) أي القاضي المكتوب اليه كما يفهم من عبارة الكمال السابقة فان قوله أيازه وقوله لا يعمل به
صريح في ذلك فتأمل (خاتمة) أسند التتالي في سننه الكبرى في خصائص على أبي ابن عباس رضي الله تعالى
عنهم قال لما خرجت الحروب اعترلوا في دار وكانوا ستة آلاف فقلت له يا أمير المؤمنين ابرء بالصلوات
الم هو لا تقوم قال واني أخطهم عليك قلت كلا فليست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دارهم وهم
يجمعون فيم اقتالوا امرؤا بن عبد الله بن عباس ما جاء بك فقلت أتيتكم من عند أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
المهاجرين والانصار ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن وهم اعرف بنا ربه
مكم وليس فيكم منهم أحد لا يلقكم ما يقولون وأبلغهم ما يقولون فانتضيتهم فقاتلناهم فقتلناهم فقامت على
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه وخنته وأقول من آمن به فالوا ثلاث قلت ما هي قالوا احدا من
حكم الرجال في دين الله تعالى وقد قال تعالى ان الحكم الا لله قلت هذه واحدة قالوا أما الثانية فانه قال
ولم يرب ولم يفرم فان كانوا كفارا لقد حلت لنا ساؤهم وأموالهم وان كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا ماؤهم
قلت هذه أخرى قالوا وأما الثالثة فانه محانفهم من أمير المؤمنين فان لم يكن أمير المؤمنين فانه أمير الكافرين
قلت هل عندكم شيء غير هذه قالوا حسبنا هذا قلت رأيت ان قرأت عليكم من كتاب الله وحديثكم من سنة نبي
ما يرد قولكم هذا أترجعون قالوا اللهم نعم قلت أما في قولكم انه حكم الرجال في دين الله تعالى فانا أفرأ عليك
أنه صراقة حكمه الى الرجال في أربب ثم اربع درهم قال تعالى وتقدس ولا تقولوا المسيد وانتم حرم الى قوله
يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المرأة وذو جها وان خضت شقاق بينهما فاقبعتوا حكما من أهل ذوا عدل
أنشدكم الله تعالى أحكم الرجال في حن دماؤهم وانفسهم واصلاح ذات بينهم احق ام في أربب ثم اربع درهم
قالوا اللهم في حن دماؤهم واصلاح ذات بينهم قلت أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قلت وأما قولكم انه قال
ولم يرب ولم يفرم أنسبون أمتكم عائنة فستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمتكم لئن تعلمت لقد كنتم
فان قلت ليست أمتا فقد كفرتم قال الله تعالى التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمتهاتهم فأنزل
خلات من قالوا منها ما يفرح أخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم قلت وأما قولكم انه صاخبه من أمير
المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم المدينة على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال كتب
هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدقناك من البيت ولا فالتنازل ولكن
اكتب محمد بن عبد الله فقال والله اني رسول الله والله كذبوا قريشا على ان يكتب محمد بن عبد الله قريشا رسول الله

(ورثه) أما لو رجع تبطل دياره فلا يرب
ابن كمال وفي الفتح ولو دخل باغ أمان فقتله
عادل عند الزمة الدينية كافي الثامن لبقاء
شبهة الاباحة (ويجوز) تحريم (بيع
السلاح من أهل الفتنة ان علم) لانه اعانة
على المصيبة (ويجوز ما يقتضيه كالحديد)
وقوله بكرة لاهل الحرب (لا) لاهل البني
او دم تفرغهم لعله لا يلاحق قرب زوالهم
بغلاف أهل الحرب زيلبي قات وأقاد
كلامهم انطقت المصيبة بسببه بكرة
يعتصروا واقتنوا بانهم وفي الفتح تنذ
قاضيهم الى قاضيا كما قالوا لا ولو كتب
بشهادة عدل يقتضه والالا

خير من علي وقد يحسنه ولم يكن محمودة ذلك محمودة من النبوة اخرجت من هذا الاخرى فالله اعلم
منهم اقبان وبق سائرهم قتلوا على ضلالتهم قتلهم المهاجرون نقله الكمال واقه سبحانه وتعالى اعلم
واستغفر الله العظيم

• (كتاب اللقيط) •

أي كتاب لقيط اللقيط فهو ثنائي والاولى قول الجوى كآب في بيان أحكام اللقيط لأن الكتاب معقود ببيان ما هو
أعم من لقطه كنفقته وجنانيته وارثه وغير ذلك (قوله عقبه مع اللقطة بالجهاد) تبع في هذا التعبير صاحب النهر
وفيه قلب وصوابه عقب الجهاد به مع اللقطة (قوله امرضيتما) بفتح العين والراء قاله الحلبي أي لكونهما
متعرضين للهلاك والزوال أي كما أن النفس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك يوضع ذلك قول
الاتقاني ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك أي كما أنهم ما فهمها
كذلك وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس اعز من المال وانما قدم البر عليهم لان الجهاد لاعلاء كلمة الله
تعالى واخلاق العالم عن الفساد الذي هو رأس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية بقوله
تعالى اقتلوا المشركين أو فرض عين اذا كان الضرر عامًا والاتقاط مندوب بقوله تعالى ومن أحباها فكأنما
أحيى الناس جميعا ذكره الشافعي (قوله ما يلقط) أي مطلقا وقال القهستاني "عولقة الشيء المأخوذ من الارض
(قوله فعيل بمعنى مفعول) أو بمعنى الفاعل كأنه يد عوصا حبه الى لقطه كما يقال ناقة حلوب اذا كانت كثيرة اللبن
كانها تندعوص صاحبها الى الحلب شافعي عن خواهر زاده (قوله ثم غلب) أي في اللغة على طريق الجواز جوهر
(قوله على الولد المنبوذ) ولوميتا لغير المسمى الشرعي (قوله باعتبار المسأل) لانه آيل الى أن يلقط في العادة قاه
الكامل فهو من باب وصف الشيء بالمفارقة المشارفة كقوله من قتل قتيلا فله عليه زيلبي (قوله مولود) من صغار
بن آدم قاله الاتقاني (قوله خوفان من العيلة) بفتح العين وسكون الباء الفارقة قاله العلامة نوح (قوله أو فرارا)
بكسر الفاء وقوله من تمة الرية أي الزنا وانما زاد لفظ تمة تحسينا للتلذذ والافتد بكون ابن زنا (قوله
مضيه آثم) هذا في الالتقاط المفترض وفي التدين هو من أفضل الاعمال واهذا قيل محرز غام بمعنى منابا
ومضيه آثم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يقرب كبيرنا فليس منا اه (قوله ان غلب على ظنه
هلاكه) بأن وجدته في مفارقة ونحوها من المبالغة يلقى (قوله ومثله) أي مثل الالتقاط في هذا التفصيل رؤية
أعني الخ (قوله والافتدوب) لكن ينبغي أن يحرم طرحه بعد التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه
فلا يملك رده الى ما كان عليه كذا في الدر المنثور عن الباقر والصبغ كآب الخ في الالتقاط بانسبته لما يترتب
عليه من الاحكام أبو السعود (قوله لما فيه من الشفقة) أي على الاطفال وهو من أفضل الاعمال زيلبي (قوله
والاحياء) أي احياء النفس لانه على شرف الهلاك قال تعالى ومن أحباها فكأنما أحيى الناس جميعا زيلبي
(قوله وهو حر مسلم) سواء كان الواجد حرا أو عبدا أو مكابا ولا يكون تبعا للواجد بحر فيترتب عليه أحكام
الاحرار من أهلية الشهادة والاعتناق وتوابعه وحقا. فه الا أنه لا يجهت قاذف أتمه لان احسان المقذوف شرط
ولم يعرف احسانها من (قوله تبعا للدار) فان الدار دار الاحرار لان الحكم للغالب وكذا الاصل في بن آدم الحرزية
منع والرق عارض والاصل عدم العارض جوى (قوله الاجبة رقه) أي بالينة ويشترط في قولها السلامهم
لانه مسلم بالدار وباليد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار الا اذا اعتكفوا كافر الوجود في مواضع أهل الذمة وانما انسرنا
الطبة بالينة فقط لانه لا يرق باقراره لذمعه فلو صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه لانه يضرب نفسه به بعد
الحكم بالحرزية وان بلغ فأقر أنه عبد فلان وفلان يذمعه ان كان قبل أن يقضى عليه بما لا يقضى به الاعلى الاحرار
صح اقراره وصار عبدا لانه غير متم فيه وان كان بعد القضاء بنحو لا لا يقبل ولا يصبر به عبدا لانه ابطال
حكم الحاكم ولانه حكذبني ذلك شرعا فلوا استدان ديننا أو بايع انسانا أو كفل كفاية أو هب أو تصدق وسلم
أو كاتب أو دبر أو اعتن ثم أقر أنه عبد فلان لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه منهم من خصا (قوله لسبق يده)
لهما لعل الملتقط خصما أي لانه أحق بقبول يده عليه فلا تزول الايمنة هنا بخلاف ما اذا الذي خارج نسبة فان
يده تزول بلايئة لان منعة دهمي النسب تفوق المنفعة التي أوجب اعتبارها بالمتقط فالصلح ما يفوق
المشهود من اعتبارها من خصما (قوله وهو مراد ازوجه السلطان) أي أو نائبه كلقباضي قال أبو السعود

• (كتاب اللقيط) •
عقبه مع اللقطة بالجها له مرضيته الاموات
النفس والمال وقدم اللقيط لتملقه بالنفس
وهي مقدمة على المال (هو) انقضا يلقط
فعل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ
باعتبار المال وشرا (اسم لحن مولود طرحه
أهله خوفان من العيلة أو فرارا من تمة
الرية) مضيه آثم وهو حره قائم (التقاطه
فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه ولم
يرقه) ولولم يعلم غيره مفترض من ومثله
رؤية أعني يقع في بشر شافعي (والافتدوب)
لما فيه من الشفقة والاحياء (وهو حر)
جلم تبعا للدار (الاجبة رقه) على خصم
وهو الملتقط لسبق يده (وما يحتاج اليه) من
نفقة وكسوة وسكنى ودوا وهو مراد ازوجه
السلطان (في بيت المال)

في حاشية الاشياء ومنها انه أي الملقب لا يجوز له أن يزوجه غلاما أو جارية فان أمره القاضي بذلك جاز
 (قوله ان برهن على التقاطه) هذا في حق الاتفاق فلو اتفق عليه الملقط من ماله يكون متبرعا لانه ليس له ولاية
 الا لزام الآن يا أمره القاضي بالاتفاق عليه ليرجع على اللقط بها لان للقاضي ولاية عليه فيمكنه من بيعه
 ولومات في صفه رجع في بيت المال قهستاني ولودفعه الى القاضي فدان لا يقبل لاحتمال أنه ولده دفعه اليه
 لتكون نفقته في بيت المال وان أقام بينة أنه لقط أو علم القاضي فكذلك لانه بالاتفاق التزم حفظه وترتيبه
 ثم أراد أن يعزل نفسه فلا يصح منه ان شاء كالوصي إذا أراد عزل نفسه بعد موت الوصي أبو السعود عن العيني
 (قوله وارنه ولودية في بيت المال) قال في البحر فلو وجد اللقط قليلا في عمله كان على أهل تلك المحلة دينه
 لبيت المال وعليهم التسامة وكذا اذا قلته الملقط أو غيره خطأ فالدية على عاقلة لبيت المال ولوقته عدد الخيل
 الى الامام بين القتل والصلح على الدية وليس له العفو اه (قوله كينايته) من دية وهو هاقهستاني (قوله وليس
 لاحد أخذه منه قهرا) لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده فهو ينبغي أن ينزع منه اذا لم يمكن أهلا لحفظه
 كافي الحاضنة بهر وينبغي أن يكون معناه أن الاولى أن ينزع منه لأن تعيين عليه ذلك لما قدمناه من الحاشية
 فيما اذا علم القاضي بحزمه عن حفظه بنفسه وأقرب اليه فان الاولى أن يقبله فهو فيه نظر فان كون الاولى أن يقبله
 المفسد عدم تعيين القبول على القاضي لا يقتضي عدم نزعه بل ينزع وجوب بالدفعه لغيره وتكون نفقته في بيت المال
 (قوله وحزرفي النهر) أي عن الفتح والمبسوط ومبارته أقول المذكور في المبسوط أن للامام الا عظم أن يأخذ
 بحكم الولاية العامة الا أنه لا ينبغي له ذلك وهو الذي ذكره في الفتح أيضا اه (قوله الاموجب) كما اذا كان غير أهل
 حفظه (قوله وهذا) أي محل كونه لا يؤخذ من الملقط كرها (قوله قنارعا) أقاديه أنهم لو لم يتنازعوا لقطه
 للمسلم (قوله لانه أنفع للقط) لانه محكوم له بالاسلام فكان المسلم أولى بحفظه ولانه يعلم أحكام الاسلام بخلاف
 الكافر بهر (قوله قال اي فيه للقاضي) وينبغي أن يرجع ما هو أنفع للقط فهو لو كان في يد ذمي ومجوسى ينبغي
 أن يقدم الذمي سوى (قوله ويثبت نسبه من واحد) اذا لم يظهر كذب فلا يفرده بل يادعوى وقال هو قلام
 فاذا هو جارية أو بالعكس لا يقضى له أصلا ظهريه (قوله استهسانا) وجهه أنه اقراره لصبي بما يقفه وابطال حق
 الملقط وقع حينا ضرورية ثبوت التسبب وكه من ثبوت حينا لا قصد احوى لمخصا (قوله والافبالينة) وان لم
 يتكلم شيئا أخر عن الحاشية لكان التهمة اذ يحتمل أن يظهر له مال بعد ذلك أبو السعود (قوله ومن اثنين مستويين)
 اذا ادعاهما معا ولا يشرع فلترجع أحدهما فهو أولى فيقدم الملقط على الخارج ولو كان الملقط ذميا والخارج
 من الاستوائية في الدعوى ولا حد ما يد فيحكم للذمي وباسلام الولد يقدم من يقيم البينة على من لم يبرهن من
 الخارجين والمسلم على الذمي والخز على العبد والذمي الخز على العبد المسلم بهر (قوله كونه أمة مشتركة) نظير من
 الشارح لما في المصنف (قوله ومباراة البينة) هو ظاهره في غاية البيان والفتح ونحو في الهندي من السراج (قوله
 فمن الامام أنه ثبت الى خمسة) وقال أبو يوسف لا يثبت من أكثر من اثنين وقال محمد لا يثبت من أكثر من ثلاثة
 بهر (قوله ولا يشترط اتحاد الامم) قال في التتارخانية لو عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل
 يثبت نسب الولد من المرأتين على قياس قول الامام يثبت وعلى قولهما لا اه (قوله لكن في القهستاني الخ)
 عيانته وفيه أي في قول النقابة ولورجان اشارة الى أنه لو ادعى أكثر من رجلين لم يثبت نسبه وهذا عند
 أبي يوسف وأما عند محمد فقد ثبت من الثلاثة الا عند أبي حنيفة يثبت من الاكثر اه (قوله وعند
 أبي حنيفة الخ) فيسقط باطلاقة أنه يثبت من أكثر من الخمسة قال في شرح المتق وقد شبهه في المنع وغيره بالولد الأمة
 المشتركة وقد مناه فيها الإطلاق عند الامام (قوله فليحرد) أقول ان ما في المنية والسراج صريح في انتهاء الدعوى
 الى الخمسة وما في القهستاني غير صريح والمعقول على الصريح (قوله امرأة واحدة) صرح بضمومه
 المصنف بعد بقوله ولو ادعته امرأتان (قوله ولورجلا وامرأتين على الولادة) انما بالغ به لانه في المادة لا يطلع
 على الولادة الا النساء فرعا يتوهم وذشهادة الرجال (قوله فلا يقدم شهادة رجلين) بخلاف ما اذا ادعى رجل
 أن الملقط ائنه فانه يقبل قوله من غير بينة لان في قبول قول الرجل دفع العار من اللقط وليس ذلك في دعوى
 المرأة فلا يقبل قولها من غير بينة كذا في الحاشية (قوله خلافا لهما) فقال أبو يوسف لا يكون لواحدة منهما وكذا
 قال محمد في ارواه أبو سليمان قتة وروى أبو حنيفة عنه أنه يجعل بينهما بهر (قوله ووصف أحدهما علامة به)

ان برهن على التقاطه (وان كان له مال)
 أو قرابة (فقوله) أو على قرابته (وارنه)
 ولودية (في بيت المال كينايته) لان الغرم
 بالغرم (وليس لاحد أخذه منه قهرا) وهل
 للامام الا عظم أخذها بالولاية العامة في الفتح
 لا وأقره المصنف بها البحر وحزرفي النهر
 لكن لا ينبغي أخذها الاموجب (ظواهره)
 أحد وخصمه الا قول رداليه (الا اذا دفعه
 باختاره لانه أبطل حقه) وهذا اذا تقدم
 الملقط فلون تعدد وترجع أحدهما كما لو وجد
 مسلم وكافر قنارعا قضى به للمسلم لانه
 أنفع للقط خانية ولو استويا قال اي فيه
 للقاضي بهر بخنا (ويثبت نسبه من واحد)
 بهر دعوام ولو غير الملقط استصانا لوجبا
 والافبالينة خانية (ومن اثنين مستويين
 كونه أمة مشتركة ومباراة البينة اذ جاء أكثر
 من اثنين عن الامام أنه يثبت الى خمسة
 ظاهرة في عدم قبول دعوى الزائد ولا
 يشترط اتحاد الامم بهر لكن في القهستاني
 عن النظم ما يفيد بثبوت من الاكثر فليحرد
 (ولو ادعته امرأة) واحدة (ذات زوج)
 فان صدقها وزوجها أو شهدتها القابلة
 أو قامت بينة) ولورجلا وامرأتين على
 الولادة (صحت) دعوتها (والالا) المفسر
 من تحميل النسب على الغير (وان لم يكن
 لها زوج فلا يقدم من شهادة رجلين ولو ادعته
 امرأتان أو قامت احداهما البينة فهي
 أولى به وان اتاهما تاجعا فهو ابنة
 خلافا لهما الكل من الحاشية (وان) ادعاه
 خارجان (وصف أحدهما علامة به)
 أي بجيده

مكشامة وسلمة وقوله أي بالقطب أما اللقطة فلا يخرج صاحب العلامة عند التنازع وكذا التنازع
 خارجا عن يدي بالشوذ كرا حدهما علامة بجر (قوله لا يشوبه) أي لانه غير العلامة بالنوب جوى وكانه
 لانه غير ملازم له فلا يصدق التعيين (قوله ووافق) فاذا لم يوافق أو أصاب في البعض وأخطأ في البعض فهو ابنيهما
 ظهريه (قوله فهو لاحق) لان العلامة لها أصل في الشرع وذلك في قوله تعالى ان كان قبصه الخ وفيما اذا اختلف
 أمواتا بموت الكافرين فانه يعتبر فيه الزى والعلامة (قوله وسبقه) أي بوضع يده قال في البصرو ظاهر
 ما في الفتح تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة (قوله قضى لهما) أي لكونه مطابقا لهما وفيه نظر لان
 الخلفي المشكل باعتبار اشكاله ليس ذكرا ولا أنثى فاني يكون مطابقا والاولى أن يعقل بعدم الترجيح (قوله
 والافطن اذى أنه ابنه) أي ان وافق وان وافق الاخر فهو له لانه اذا ذكر علامة لم توافق الواقع لا يقضى له أصلا
 كافي الظهريه ولذا قال المقدسي ينبغي أن يقال والافطن وافق (قوله قضى به للمسلم) لخصه الشهادتين وترج
 المسلم بالاسلام فأداه الملبى (قوله ولكن هو مسلم استصانا) لان دعواه تضمنت التسبب وهو وضع للصغير
 من حيث وجوب النفقة والحضانة ونفي الاسلام الثابت بالدار وهو ضروريه وليس من ضرورة ثبوت التسبب
 من الكافر الكافر اذ يجوز أن يكون ابن الكافر مسلما بأن أسلمت أمه فصنادعونه فيما يقع دون ما يضره
 جوى (قوله فيكون كافر) لانه صار الحكم بهذه البيعة بجر (قوله ان لم يكن) أي يوجد فيكون ثاقه (قوله أويجه
 أو كنيسته) لان المسلم لا يبيع ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد يلبى (قوله مسلم) أي اتفاقا (قوله فكافر)
 أي اتفاقا ولعله فيما اذا ادعاه كافرا ما اذا لم يذمه فالاصح له الحكم بالاسلام (قوله لسبقه) أي سبق المكان
 على اليد لانه يتحقق قبل وضع اليد أي والسبق من أسباب الترجيح قاله الكمال ومقابل ظاهر الرواية ما يروى
 ابن سماعة عن محمد أن العبرة للواجد قال الكمال وفي بعض نسخ الميسر من كتاب الدعوى اعتبار الاسلام
 أي ما بصبر الولد به مسلما نظر للصغير ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك فعلى هذا لو وجد كافر في دار الاسلام أو مسلم
 في كنيسته كان مسلما يلبى (قوله ويثبت نسبه من عبده وهو حر) أما ثبوت النسب فلانه ينفعه وأما الحرية فلان
 ولد المملوك قد يمتنع قبل الانفصال وبعده وقد يكون الولد حرا من زوجين قنين بلا تحرير ووصية وصورته
 أن يكون للحر ولد قن لا جنبي فترجح الاب أمته من ولده برضا مولاه فولدت الأمة ولد افهو حر لانه ولد ولد
 مولى الأمة اه (قوله عند محمد) وقال أبو يوسف يكون عبد السيد لان الأمة أمه فاذا ثبت النسب من ثابت
 ما هو من ضروراته وهو الرق (قوله لثبوته من الجانيين) فكان أكثر اثباتا زيلبي (قوله فهو له) فلا تسمع دعوى
 الغير أنه (قوله أو نخته) كهاده وودنار بخلاف ما إذا كان مدفونا تحت بجر (قوله أو دابة) بالنسب عطف على
 قوله فوجه أي ولو كان ذلك المال دابة هو أي الملقب عليها قاله الحلبي (قوله لا مكان بقره) الظاهر أن لفظ في
 ساقطة والاصل لافي مكان بقره اه الحلبي قال الجوى وبه عرف أن الدارات التي هو فيها والبستان لا يكون له
 بالاولى وقد وقف صاحب الجرفيه ما والمال الذي في ذلك المكان لقطه (قوله لانه مال ضائع) أي لا حافظ له
 ومالكه وان كان معه فلا قدرته على الحفظ فللقاضي ولا يضره اليه وكذا الغير القاضي بأمره كمال (قوله لانه
 قضائي فصل مجتهد فيه) فان من العلماء من قال ان الملتقط يشبه المعتق من حيث انه أحياه كالمعتق فعلى هذا
 لا يكون متبرعا بالاتفاق بغير أمر القاضي اذا أشهد ابرجع كالوصى بجر من كآب اللقطة (قوله مال يعقل عنه بيت
 المال) فاذا عقل منه لا يوالى أحد الا يكون ارثه له من غير غرم منه فلما غرم بيت المال الارش كان الغنم له
 والظاهر أنه اذا قضى بولائه للملتقط أنه لا يوالى أحد اذا بلغ وان لم يعقل الملتقط عنه لتأييده بالحكم وجره (قوله
 ويدفعه في حرفة) أي صناعة لانه من باب التثقيف وكان ينبغي أن يقال فيه ما قيل في وصى اليتيم أنه يعلم العلم
 أو لافان لم يجده فيه قابلية سله حرفة نهر والتثقيف تقويم المعوج بالثقاف وهو ما يوصى به الرماح ويستعار
 للتأديب والتثديب نهاية (قوله ويقبض هبته) أي الهبة لانه كان غنيا وصدقه أي الصدقة عليه ان كان فقيرا
 لان ذلك نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان عاقلا وعلمه الام ووصياها (قوله فهلاك ضمن) أي الملتقط
 لانه ليس له ولا يثبتانه فصار بهذا الامر جانيا بجر (قوله ضمن) أي الختان وقد سكا في البحر قبل وظاهره
 أن المعتد الضمان على الملتقط مطلقا وهل يرجع الختان على هذا القيل على الملتقط لامره بجزر (قوله ويثبت
 منه) أي منع النقل من مصر الى قرية خوف أن يتعلق بأخلاقهم وهي قبضة ويعلم منه بالاولى منع نقل

لا يشوبه (ووافق فهو لاحق) اذا لم يعارضها
 أقوى منها كنيته الاخر وسبقه وسبقه
 واسلامه ولو اذى أحدهما أنه ابنه والآخر
 أنه ابنه فاذا هو خنتي فلو مشكلا قضى
 لهما والافطن اذى أنه ابنه ولو شهد للمسلم
 ذممان ولذمتي مسلمان قضى به للمسلم
 تاريخية (و) يثبت نسبه (من ذى و)
 لكن (هو مسلم) استصانا فانفزع من يده
 قبل عقل الايمان لم يبرهن بمسلمين أنه
 ابنه فيكون كافرا فهو (ان لم يكن) أي
 يوجد (فمكان أهل الذمة) كثر بينهم أو
 بيعة أو كنيسته والمسئلة رباعية لانها إما
 يجده مسلم في مكاتنا المسلم أو كافر في مكاتنا
 فكافر أو كافر في مكاتنا أو عكسه فظاهر
 الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيار (و)
 يثبت نسبه (من عبده وهو حر) وان اذى
 أنه ابنه من زوجته الأمة عند محمد وكلام
 الزيلبي ظاهر في اختياره (ولو ادعاه حر ان
 أحدهما أنه ابنه من هذه الحره والآخر
 من الأمة فالذي يدعيه من الحره أو ولي)
 لثبوته من الجانيين زيلبي (وان وجد معه
 مال فهو له) علاما للظاهر ولو فوجه أو نخته
 أو دابة هو عليه الامكان بقره (فبصرفه
 الواجد) أو غيره (اليه بأمر القاضي)
 في ظاهر الرواية لانه مال ضائع (ولو فزرد
 القاضي ولده للملتقط صح) ظهريه لانه
 قضاء في فصل مجتهد فيه ثم له بعد بلوغه أن
 يوالى من شاء ما لم يعقل منه بيت المال خانية
 (ويدفعه في حرفة ويقبض هبته)
 وصدقه (وليس له خنته) فلو فعمل فهلك
 ضمن ولو علم الختان أنه ملقط ضمن ذخيره
 (وله نقله حيث شاء) ويثبتي منعه من مصر
 الى قرية بجر

الى البادية وبه صرح في البحر (قوله ولا يتخذ الملتقط عليه نكاح) لانه يعتقد الولاية من القرابة والمال
 والسلطنة ولا يوجد لواحد منهما نهر والسلطان ان ينكحه ومهره في بيت المال او السعود عن القهستاني (قوله
 ويسع) أي يسع ماله لان التصرف في المال لا يجوز الا بكامل الرأي ووفور الشفقة وذلك يوجد في الاب والجد
 لا غير ولهذا التملك الام مع انها تملك النكاح فهذا أولى عيني وهذا صريح في أن الملتقط لا يملك يسع عرض
 الصغير نفسه وان احتاجه للشفقة بل بأمر القاضي وقد توقف فيه السيد الجوى أبو السعود (قوله وكذا الجارة
 في الاصح) وذكر القدوري ان له أن يؤجره وسأقي في آخر الكراهية أن هذا أقرب لان فيه نفعا محضاً شلي
 وفي القهستاني ولا اجارته أي الملتقط لياخذ الجارة لنفسه قال الجوى لانه لا يملك اتلاف منافعها فاشبه العم
 بخلاف الام فانها تملك اتلاف منافعها بالاستخدام والاجارة بلا عوض فتملك الاجارة بالاولى اه والذي يظهر من
 المنع من اجارته على ما اذا آجره الملتقط لتكون الاجرة لنفسه فلا يشارك ما ذكره القدوري لعله على ما اذا كانت
 الاجارة للقط وعاسبق من القهستاني يشير الى ذلك وكذلك انطليهم المنع بالاتلاف المنافع بشرائه أيضا
 فلا خلاف في الحقيقة أبو السعود وفيه عن الاشياء من كتاب الخطر استخدام التيمم بالأجر حرام ولولا شبه
 ومعله الا لانه وفيه ما اذا أرسله مع له لاحضار شريكه (قوله لا يصدق في ابطال شيء من ذلك) فالزمه بالاستدانة
 او المباينة ويؤخذ من في الحال ولا يتأخر الى ما بعد العتق وهذا لا يشارك أنه يصدق بالنسبة لا قراره أنه عبد زيد
 اذا صدقه في حديث كان ذلك قبل أن تتأخر عنه قضاء القاضي عليه بما لا يقضى به الاعلى الاحراز كالحذ
 الكامل كما تقدمناه عن النقاية أبو السعود (قوله ومجهول نسب كلقيط) ظاهر اطلاقه أن جميع أحكام القبط
 ينبري في مجهول النسب (تمتة) حكى أن القبطه وجدت فيداد وعند صدره مارق منشورة هذه بنت شق
 وشقبة بنت الطباجمة والقلية ومعها الفديحة جفيرة بشرى بها جارية هندية وهذا اجراء من لم يزوج بنته
 وهي كبيرة وفي رواية وهي صغيرة كذلك في الجوهر وفي القاموس الطبع استحكام الحسنة والطباجمة المم
 المشرح معرب تباهه والقلية البغضاء قال في القاموس قلاء كرماء ورضيه قلى وقلاء ومقلية أيضا وكراه غاية
 الكراهة فترسكه أو قلاء في الهجر وقليه في البغض وقلى المم أنصبه في القلى اه وهذا المعنى يناسب معنى
 الطباجمة واقه سبحانه وتعالى أعلم وأسئفقر الله العظيم

• (كتاب القطة) •

مناسبة الكتابين في غاية الظهور لوجود معنى القطة فيهما جميعا الا أن القبط اختص بانسود من خ آدم
 والقطة اختصت بالنبوذ من المال شلي وقدم القبط لشرفه نوح افندي (قوله هي بالفتح) ذكر في القاموس
 انه بالضم والفتح أو السكون وبفتحين وكذلك التاء الثقيل فهي لغة من الالتقاط بمعنى الاخذ او الأخوذ
 فهستاني (قوله اسم وضع للمال الملتقط) قال في فتح القدير هي فعلة بفتح العين وصف مباحة للفاعل كهمزة
 لكنير الهمز ويكونها المفعول كضكة الذي يضك منه وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس
 تسادروا الى التقاطه فصار المال باعتبار أنه داع الى اخذ المعنى فيه كانه كثير الالتقاط مجازا والاختصاص الملتقط
 (قوله ما يوجد ضائعا) فأدبه أنه لم يعرف مالكة والا كان غير ضائع لوجوب رده ولا يعطى حكم القطة وأذا دانه
 معصوم اذ لو كان مباحا كمال الحرفي لا يقال انه ضائع فهو كالخطب والكلام المباح فهو كالتعريف الذي بعده
 الا أن الثاني أوضح من الاول (قوله ما لا يوجد ولا يعرف مالكة) يرد عليه ما كان محرزا بكمكان أو ساقط فانه
 ليس بلقطة وهو داخل في التعريف فالاولى أن يقال هي مال معصوم معرض للضياع بحسب رده في الثمر بأن
 المحرز خرج بقوله يوجد أي في الارض ضائعا اذ لا يقال في المحرز ذلك اه جوى قال في القاموس ضاع الشيء
 صار مهلا اه والمحرز ليس بمحمل (قوله رفع شيء الخ) فيه مساهمة لان القطة الشيء المرفوع لا الرفع وتأويله
 أن يرجع الضمير وان كان وتسا على الالتقاط المفهوم من القطة فيكون من عود الضمير على متقدم معنى
 قاله الحلبي وفيه شك في الاولى أن يكون رفع بمعنى مرفوع وهو من إضافة الصفة (قوله لا التملك) الاولى
 التملك (قوله نذب رفعها) لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال في الولوجية اختلف العلماء في رفعها
 قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم تركها أفضل وجه القول الاول أنه لو تركها لا يأمن أن يصل
 اليها يد سائنة فيمنعها عن مالها ووجه القول الثاني أن صاحبها يبطلها في المرضع الذي سقطت فيه فإذا

(ولا يتخذ الملتقط عليه نكاح ويسع) وكذا
 (اجارة) في الاصح لان الولاية عليه في ماله
 ونفسه للسلطان لحد يثا السلطان ولي من
 لا ولي له فهو مع لوباع أو كفل أو دربر أو
 كاتب أو أعتق أو وهب أو تصدق وسلم ثم أعتق
 أنه عبد زيد لا يصدق في ابطال شيء من
 ذلك لانه منهم ورة في الحائسة ومجهول
 نسب كلقيط

• (كتاب القطة) •

(هي) بالفتح ونسبها اسم وضع للمال
 الملتقط عيني وشرا ما يوجد ضائعا ابن كمال
 وفي التارخانية من المنعرات مال يوجد
 وفي التارخانية من المنعرات مال الحرفي
 ولا يعرف مالكة ولا يعرف مالكة على الغير
 وفي القاموس (رفع شيء ضائع للقط على الغير
 لا التملك) وهذا يعنى ما علم مالكة كالواقع
 من المصكران وفيه أنه أمانة لا لقطة
 لانه لا يعرف بل يدفع مالكة (نذب رفعها
 لما تكلمها)

تركها وجدها صاحب في ذلك الموضع ثم قال والنول الاقل اوسع شلبي (قوله ان آمن على نفسه تعريفها)
 بأن وثق من نفسه أنه يعرفها وأما الذين من نفسه المتع فرض تركها وان شك كل أفضل (قوله والا) أي
 ان لم يأمن بأن شك فلا يشافي مافي البدائع لعله على ما إذا أخذها لنفسه (قوله ووجب أي فرض) ينبغي
 أن يقال قيسا على اللقيط ان خاف على اللقطة الضياع ولم يعلمها أحد غيره فيكون الالتقاط فرض عين
 والا ففرض كفاية جوى (قوله عند خوف ضياعها) الظاهر أن المراد بالخوف غلبة الطن اذ لا يفترض الالتقاط
 بمجرد فهم الضياع والضياع بالفتح الهلاك ويطلق على العيال وضرب من الطيب وبالسكر جمع ضائع قاموس
 (قوله كما تز) أي في اللقيط وهو يشير الى ما قلنا من أن المراد بالخوف غلبة الطن لتصریح المصنف به هناك
 (قوله فلو تركها الخ) أي وقد آمن على نفسه والا فالترك أفضل فلا يكون آثمابه (قوله ظاهر كلام النهر لا)
 الاولى أن يقول استظهر في النهر لا ومبارته وعلى فرض لو تركها حتى ضاعت فالظاهر أنه لانمان عليه لكنه
 يأثم ويبدل عليه مافي جامع الفصولين لو انفتح زق فتر به رجل فلم يأخذه برئ ولو أخذه ثم تركه ضمن لو مال كغائب
 لا لو حضرا اه قال في العبر وكذا الورأى ما وقع من كم تركه رجل اه وقال الوومع المال من أه والحق هلك
 يأثم ولا يضمن كافي العبر أي من باب أولى اذ تركها حتى ضاعت وفي الشلبي عن الاسيبياني لورفها ووضعها
 في مكانها ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقيد ببعض المشايخ بما اذا لم يبرح من ذلك المكان حتى وضعها في
 مكانها فاذا ذهب عن مكانه ثم أعادها ووضعها فيه فانه يضمن اه المراد منه فاذا كان عدم الضمان بعد الاخذ
 فكيف يضمن اذ لم يأخذ أصلا وقد اتضح أن مافي النهر هو الموقول عليه (قوله وظاهر كلام المصنف ثم) لأنه
 جعل الترك تضييما (قوله مافي الصبرفة الخ) قد يفرق بين الفرعين بأن الاتلاف مشاهد محقق في كل الحمار
 فالواجب الحفظ ولا كذلك ترك اللقطة فان الاتلاف غير محقق اذ قد تقع في يد من هو آمن منه عليها (قوله
 حتى أكل) الاولى حذفه للاستعانة بقوله يأكل (قوله نردتها الى مكانها) أي قبل أن يقول عنه وقد سلف
 (قوله في ظاهر الرواية) مقابلة القول بالضمان سواء ذهب عن مكانه أولا شلبي عن شرح الاسيبياني
 (قوله وصح التقاط صبي) من اضافة المصدر الى الفاعل فاذا التقط ولم يشهد ضمن والتعريف الى وليه حلبي
 عن النهر (قوله وعبد) قال في البنابة ولو التقط العبد شيئا بغير إذن مولاه يجوز منه تناو عند ملاه وأحمد
 والشافعي في قول اه ويذني أن يكون التعريف الى مولاه كالصبي يجامع الجرفينها وأما المأذون والمكاتب
 فالتعريف اليهما أبو السعود عن الجوى والنهر (قوله لا يجنون الخ) فائدة عدم صحة التقاطهم أن الولي
 أو السكران اذا أفاق ليس له الاخذ من أخذها منهم (قوله لعدم الحفظ منهم) بسبب عدم العقل واستناره
 وهذا يفيد تقييد الصحة في الصبي بالعقل (قوله فان أشهد عليه) أي الاخذ وأطلق في الاشهاد فانصرف الى
 من تقبل شهادته وهو عدلان ولذا قال في فتح القدير وظاهر المدب وط اشراط عدلين وانما يشترط الاشهاد
 عند الاختلاف حتى لو تصاد فاعلى أنه أخذ للمالك فلا ضمان اجابا وعند الامكان فلو لم يجد من يشهده عند
 الرض أو خاف أنه لو أشهد عنده يأخذ منه ظالم فترك الاتهاد لا يضمن كافي الخاتمة فان وجد من يشهده لجأوزه
 ضمن بحر وفي الظاهرية ان كان في طريق أو غارة ولم يجد من يشهد عند الرض يشهد اذا حضر جوى واعلم
 أن الاشهاد لا بد منه على قول الامام عند الاخذ اتفاق المشايخ وانما اختصوا هل يكفي هذا الاشهاد عند الاخذ
 عن التعريف بعده أو لا فقال الحلواني أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الاخذ ويقول أخذتها لارتها
 فان فعل ذلك ولم يعرفها كفي لجعل الاشهاد تعريفيا ونحوه في الهداية فاقضى هذا الكلام أن يكون الاشهاد
 الذي أمر به في الحديث هو التعريف وتماه في الفتح (قوله يشهد لقطعة) يقال نشد الفضة بالفتح يشدها بالضم
 نشده ونشدها بالسكر التون وسكون الشين فمما طلبها وأخذها عرفها يقال نشد ذلك الله أي سألتك به ونشده
 من باب نصر أبو السعود عن مختار الصحاح ولا فرق بين كون اللقطة واحدة أو أكثر ولا يجب أن يبين ذهاب
 أو فضة خصوصا في هذا الزمان شلبي (قوله أي نادى عليها) اني وجدت لقطعة لا أدري مالها فليأت مالها كما
 وليتها لارتها عليه منح ويعرفها حيث وجدها جهر الاسر اخلاصة ولو هجر عن تعريفها بنفسه دفعها لغيره
 ليعرفها تارضية ولو وجدها رجلا نعرفها جارية واشتر كافي حكمها طوى القدسي (قوله حيث وجدها
 وفي الجمع) أي يجامع الناس كالساجد والاسواق والشوارع الا أنه يشادى على أبواب المساجد لا فيها

ان آمن على نفسه تعريفها والا فالترك
 أولى وفي البدائع وان أخذها لنفسه حرم
 لانها كالقصب (ووجب) أي فرض فتح
 وغيره (عند خوف ضياعها) كما مر لأن مال
 المسلم حرمة كماله فلو تركها حتى ضاعت
 آثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر
 كلام المصنف ثم مافي الصبرفة جاريا على
 حنيفة انسان فلم يرد حتى أكل قال في
 البدائع الصحيح أنه يضمن انتهى وفي الفتح
 وغيره لورفها ثم ردتها الى مكانها لم يضمن في
 ظاهر الرواية ومع التقاط صبي وعبد
 لا يجنون ومد هوش وسعته وسكران لعدم
 الحفظ منهم (فان أشهد عليه) بأنه أخذ
 ليرده على ربه ويكتفيه أن يقول من سمعوه
 يشهد لقطعة عدلوه على (وعرف) أي نادى
 عليها حيث وجدها وفي الجمع

(قوله الى ان علم ان صاحبها الخ) هو ما عليه الفتوى مضمرات والمراد بالعلم غلبة الظن بعدم العيب والظاهر
 الرواية التقدير بجول مطلقا كما في الاصل ثم استلغوا فيه فقيل به ترها كل جمعة وقيل كل شهر وقيل كل سنة أشهر
 وفي قوله الى ان علم ان صاحبها لا يطالبها اشارة الى ان اللقطة اذا كانت شبهة يعلم ان صاحبها لا يطالبه كالنقطة
 وقشور الرمان يكون القشور ابا حسة فماذا الانتفاع من غير تعريف الا انه يبقى على ملك مالكه لان القليل من
 الجهول لا يصح الا اذا قال حال الرمي لقوم معينين من اخذهم فهو له بزيادة وكذا الحكم في التقاط السنابل
 اذا كانت في مواضع متفرقة اما بالجمعة فهي من قبيل ما يطالب فيحفظ ولو رأى بغيره اذ يوحى بالبادية قريبا
 من الماء ونظرا ان مالكه ابا حسة لا بأس بالاخذ والاصول منه وفي نوازل الفقيه اذا اجتمع للدهانين ما يقطر
 من الاوقية في اناتهم فان يسيل من خارج الاوقية يطيب لهم لانه ليس للثمنى لان ما انفصل عنها
 لا يدخل في البيع وان سال من داخل أو من الداخل واخرج جميعا ولا يعلم ينظر ان زاد الدهان من عنده لكل
 واحد من المشتريين طاب له وان لم يزد لا يطيب وتصديق به الا ان يكون محتاجا لان يبيعه ييل اللقطة (قوله
 اولم يعرفها) أفاد ان التعريف لا بد منه ولا يكفي عنه الاشهاد وهو ما في الخطب والدرر وقيل يكفي وقد سلف
 (قوله ان أكثرهم الخ) وأما اذا فاعلى أنه أخذها لله الك فلا ضمان اجما جبر (قوله رقبيل الثاني قوله
 يمينه) لان أخذها لصاحبها حسنة ولنفسه معصية فكان حل فصله على الصلاح أولى من حله على الفساد
 وفي النبايع الاصم ان محمد ابي يوسف (قوله ولو من الحرم) وقوله صل الله عليه وسلم في الحرم ولا تقطعه
 الا لشدة حاجتها اليه لا يجعل الالتقاط للتعريف وتخصيص الحرم ايسان أنه لا يقطع التعريف فيه لمكان
 أنه للقربا ظاهرا جبر (قوله اوله اوكثيرة) هو المثل وقد قيل في المائة من الدراهم فصاعدا به ترها سنة
 وفيما فوق العشرة الى المائتين يعرفها شهر او في العشرة في الثلاثة دراهم ثلاثة أيام وفي درهم يوما (قوله
 فلا فرق بين مكان ومكان) ولو دار الحرب حتى لو دخل - سلم دار الحرب بأمان فوجد دقطة أي وأخرجها - هـ
 ينبغي أن يعرفها في دار الاسلام لانها لقطة وبعده الامان ان لم لا يحوز وتلك هذه خيانة وعقابه في الجوى
 (قوله في قطعها) أي بعد التعريف وغلبة ظنه ان صاحبها لا يطالبها (قوله على فقير) فلا يجوز التصديق بها
 على غنى ولا على ولد الغنى الفقير الصغير سوى (قوله ولو على أصله) أي القشر ذكره المصنف (قوله الا اذا عرف
 أنها لذتى) بان كانت زنارا أو صليبا وليس المراد أنه عرف من الذتى فان اللقطة هي التي لا يعرف مالكها أفاده
 الجوى (قوله فانها توضع في بيت المال) للتوابع جبر (قوله لو رجا وجود المالك) أي ولو بعد التعريف
 واذا لم يرجه لا يجب الايباء كما في البحر وقالوا له امسا كها رجا الغنصر بصاحبها ودفعها للامام فان شاء قبل
 وان شاء لم يقبل فان قبل ان شاء جعل صدقتها أو أقرضها من على أو دفعها ماضية أو ردتها على الملتقط وهو بالتالي
 ان شاء ادام الحفظ وان شاء تصدق على ان يسكون التوابع لصاحبها وان شاء باءها أو امساكها فان جبرها
 ليس له نقض البيع ان كان بأمر القاضي وان كان بغير أمره وهي قائمة ان شاء اجاز وأخذ الثمن أو اطلبه وأخذ
 عينه ملكه وان ملكه له تضييع البائع فينفذ البيع من جهته والتصديق يده في زمانة أولى من الدفع الى الحاكم
 لانه لا يطمع هل يؤذيها الى مستحقها أم لا (قوله أو تضمنه) لانه تصرف في ماله بغير اذنه وابعادة تصرفه من جهة
 الشرع لاتفاق الضمان - قاله بعد تناول مال الغير حال الخصومة شهر والاولى التعبير بالواو (قوله والظاهر ان
 ليس للوصى والاب اجازتها) أي اجازة تصدق باللقطة من مال الصغير لانه يتضرر بما ينقص ماله وجعل الجوى
 لقطة الوقت كافة الصغير (قوله وفي الوهبانية) أي في شرحها المصنف كما في البحر (قوله ورضائها في مالهما)
 ذكره بجمنا قال في البحر واذا صح هذا البحث جاز تصدقهما (قوله ولو تصدق بأمر القاضي) لان أمر القاضي
 لا يرد على تصدق بنفسه وهو به ضمان فهذا أولى (قوله كما ان له ان يضمن القاضي أو الامام) فهما في ذلك
 كواحدة من الرعايا لان التصديق بها غير داخل في ولاية الامام والقاضي لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة
 لا يقال هذا يرد نقضا على قولهم ان التذات لا يلحقهم عهد الضمان لاناقول ذلك بالنسبة لما يكون فيه القاضي
 ملزما كما اذا اتوى الحكم بشرائه بخلاف ما هنا فانه غير ملزم أبو السعود (قوله وأبهما ضمن لا يرجع على
 صاحبه) أما المسكين فلانه عامل لنفسه وأما الملتقط فلانه ماسك بالضمان فظهر أنه تصدق بنفسه ذكره
 العلامة نوح فان شوبه كما في البحر (قوله ولا شيء للملتقط) وان عرضة شيئا لمن ولو ايجابية (قوله أو ضال) أي

(الى ان علم ان صاحبها لا يطالبها) وانما اتضه
 ان يقبض كالاطعمة) والار (كانت امانة)
 لم تصدق بل اتعدت فلو لم يشهد مع المتكلم منه
 اولم يعرفها ضمن ان أكثرهم الخ
 وقيل الثاني قوله يمينه وبه تأخذ حوى
 وأقره المصنف وغيره (ولو من الحرم أو قبله
 أو ككثرة) فلا فرق بين مكان ومكان
 واقطة ولقطة (في قطعها) الرفع (بها لو فقيرا
 والانتدق بها على فقير ولو على أه له وفرعه
 وعرضه الا اذا عرف أنها لذتى فانها توضع
 في بيت المال) تارضية وفي الذنبة لورجا
 وجود المالك وجب الايباء (فان جاء
 مالكها) بعد التصديق (خبر بين اجازة فعله
 ولو بعد ذلك كما) وله توابعها (أو تضمنه)
 والظاهر انه ليس للوصى والاب اجازتها
 خبر وفي الوهبانية المبي كالمغ فيضمن ان لم
 يشهد ثم لا يبي أو وصيه التصديق ضمانها
 في مالهما الامال الصغير (ولو تصدق بأمر
 القاضي) في الاصح (كما ان له ان يضمن
 القاضي) أو الامام (لو فصل ذلك) لانه
 تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة (أو
 يضمن) المسكين وأبهما ضمن لا يرجع على
 صاحبه (ولو العين قائمة أخذها من الصغير
 ولا شيء للملتقط) مال أو هبة أو ضال (من
 الجعل أصلا) الا بالشرط كمن رده فله كذا

صبي ضال ولو اجدته (قوله قد أجرته) هذه ما لم يكن الرادعينا والا فله المسمى أبو السعود (قوله ونذبت التقاط
 البهيمة) وقال الأئمة الثلاثة لا يندب وفي الفتح الظاهر أن الخلاف في جواز الاخذ وحده والبهيمة كل ذات أربع
 ولو في الماء أو كل - وان لا يميز والجمع بهائم وعلى الثاني يشمل الدواب والطيور والابل والقر والنم والدياج
 والحمام الا الهي حاوي وقوله الضالة هي التي تكون في موضع لم يكن بقره بيت مدرا أو شرا أو فالة نازلة أو دواب
 في مراعيها بحر وما في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ البهيمة فاجاب عنه في المبسوط بأنه كان
 اذا انقلبته أهل السلاح أما في زماننا فالقلبة لأهل القصاد والقواية ولا يابن وصول يدخاثة البهائم فاذا جاء
 وجه المبيد ها نهر ملخا و تقول بانهم في بعض البلاد التي أهلها السيب الدواب في البراري حتى يحتاجوا اليها
 فيمكروها وقت حاجتهم اذا لا غنم في الالتقاط في مثل هذه الحالة أفاده الزبلي (قوله ما لم يخف ضبا عنها) المراد
 بانطوف غلبة الطن (قوله فيجب) أي يفترض اما علينا أو كفاية على ما سلف (قوله لومعها ما تدفع به من نفسها)
 فيه أنه لا يلزم من وجوده معها أن تدفع به (قوله متبرع) أي محسن حوى كما اذا قضى دين غيره بغيره بغير أمره
 بحر (قوله الا اذا حاله قاض انق ترجع) ولا يأمره بالانفاق حتى يقيم البينة أنها القطة في الصحيح اذ يحتمل
 أن تكون غصبا في يده فيجوز ان لا يجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة لكشف الحال فتقبل ولو مع غيبة صاحبها
 وان يجوز عن اقامة البينة يقول القاضي بين جماعة ثقافت ان هذا الذي أنها القطة ولا أدري أو صادق أم كاذب
 وطالب في أن أمره بالاتفاق عليها فاشهدوا في أمرته بالاتفاق ان كان الامر كما يقول أبو السعود (قوله لم يكن
 دينافي الاصح) لأن مطلق الامر قد يكون للترغيب أو المشورة أو لزوم فلا يرجع بالاحتمال (قوله اعمم صدقة
 على أن القاضي الخ) يدل له ما في الفتح حيث قال فاذا أنفق بالامر الذي يصير به دين عليه فبلغ قاضي عليه السلام
 أنفق عليه كذا فان صدقة القبط ترجع عليه وان كذبه فالقول قول القبط وعلى المنتقط البينة اه فقوله الذي
 يصير به دين صريح في أنه صدقة في أمر القاضي المشتروط فيه الرجوع لأنه لا يكون ديناً الا بذلك (قوله لا حازمه
 ابن مالك) من أنه اذا يأمره بالاتفاق فادعاء بعد بلوغه وصدقة القبط أنه أنفق للرجوع عليه فله الرجوع
 عليه لأنه أقر بجهته حوى (قوله أو سيده) أي اذا أقام بينة على رقة أو صدقة القبط اذا كان بالغا
 كافي النفاية أبو السعود (قوله أو هو بعد بلوغه) فاذا مات صغيرا رجعت المنتقط على بيت المال أبو السعود من
 القهستاني (قوله أجرها) اذا كانت البهيمة مما تصلح للاجارة كالفرس والبهيمة التي (قوله باذن الحاكم) كذا
 في المنع والمنتق والقهستاني وغيرهما فيصيده أنه ليس له الاجارة بغير اذنه (قوله وأنفق عليهما منه) قال الاتقاني
 واذا رجع أمر القطة الى القاضي فطرفيها ان كان شيئا يمكن اجارته كلابه اجرها وأنفق عليهما من اجرتها ابقاء
 خلق مالها صورية ومعنى ابقاء العين والمالية وان لم يمكن اجارته كاشاة يبيعه ويحفظ فله ابقاء مطلق مالها
 معنى بالمالية حيث لم يمكن ابقاء الصورية لأنه يخاف أن تستأصل النفقة القبيحة ومع ذلك لو رأى الاتقاني أصح
 اذنه في الاتفاق وجعل النفقة يشاء على المالك لان القاضي ناظر في أمور المسكين فكما مر آه ا حفظ وأصلح
 كان له ذلك شلي (قوله بخلاف الآبق) فلا يؤجر ثلاثا يابن وهذا هو ما في المحيط والبدائع والملاصحة وسوى
 في الهداية بينه وبين الضال ووقف المقدسي بحمل ما في الهداية على ما اذا كان المستأجر ذاقوة لا يخاف عليه
 عنده وما في غيرها على خلافه أو على أن ما فيها محمول على الاجبار مع اعلام المستأجر بحاله فيمنظرة غاية الحفظ
 وما في غيرها على الاجبار مع جهله بهالة أبو السعود (قوله وان لم يكن) أي تقع لها كاشاة حوى (قوله
 باعها القاضي) وهو نافذ منه وقوف من غيره وبيع المنتقط باذن القاضي كبيع القاضي واذا بيعت أخذ المنتقط
 ما أنفق به باذن القاضي بحر (قوله أمر به) أي يومين أو ثلاثة على قدر ما يرى رجا أن يظهر مالها فاذا لم يظهر
 بأمره يبيعه لان ذرة النفقة مستأصلة فلا تظهر في الاتفاق مدة مديدة بحر من الهداية (قوله نظرية) نسبة
 الى النظر بمعنى التأمل أي ان حصة ولايته متوقفة على تأمله ووقوفه على ما فيه مصلحة (قوله وله منها
 من ربهال أخذ النفقة) فان امتنع صاحبها من أداء ما أنفق بأمر القاضي باعها القاضي وأعطى نفقته من ثمنها
 ورد عليه الباقي حاوي (قوله سقطت) لأنه يسير سكران من حكماساقت الدين في الكافي ولم يذكر فيه خلافا
 وكذا اتصرت عليه صدر الشر بصفة في النفاية وجعله القسودى في تقريره قول زفر وعندنا ثلثا لقط
 لو هلكت بعد وقتها شار الحوى الى ذلك في منظومته المسماة بقود الدرر فيما يخفى به من أقوال زفر بقوله

قوله أجرته تنازخانية سكا بان فاسدة
 (ونذبت التقاط البهيمة الضالة وتعرينها
 ما لم يخف ضبا عنها) فيجب وكه لومعها
 ما تدفع به من نفسها كقرن لبقرو كدم لابل
 تنازخانية (ولو) كان الالتقاط (في الصحراء)
 ان نلن أنهما ضالة حاوي (وهو في الانفاق
 على القبط واللقطة متبرع) انصوردولايته
 (الا اذا حاله قاض أنفق لترجع) فلولم يذكر
 الرجوع لم يكن دينافي الاصح (أو يصدقه
 اللقط بعد بلوغه) كذا في المجمع أي يصدقه
 على أن القاضي قال له ذلك لا مازعه ابن
 مالك نهر ثم المديون رب القطة وأبو القبط
 أو سيده أو هو بعد بلوغه (وان كان لها نفع
 أجرها) باذن الحاكم (وأنفق عليها) منه
 كالضال بخلاف الآبق وسيجي في باب (وان
 لم يبيعه) وباعها (القاضي وحفظ ثمنها ولو
 الاتقاني أصح أمر به لان ولايته نظرية
 اختيار فلولم يكن ثمة تنظر لم تنفذ أمره به ففتح
 بجنا (وله منها من ربهال أخذ النفقة) فان
 هلكت بعد حبه سقطت وقبله لا (ولا
 يدفعها الى تدبيرها)

انفاق ملتقط بالاذن يسقطان • ومدالهلال فيجس للوقاء جلي

كأبشير اليه في الهداية اذ • أو يترجمه من غير ما خطل

وفي الشريعة لآية عن المقدسي • يحتمل أن يكون في المسئلة زوايان (قوله جبر عليه) وله أن يدقمها له اذ اذاعة له
 كما يأتي (قوله وله أخذ فضل) ولومع ذكر الالامة كما في البحر والنتج (قوله بمخلاف الودبعة) الفرق بينهما
 أن الثاني في أخذ اللقطة كالأول ولا كذلك الودبعة بجر (قوله ومظالم) الواو بمعنى أو مانعة للتلقؤ (قوله جهل
 أربابها) أما اذ علمهم فلا يبرأ دينا وأخرى الابداع اليهم وعلم وورثتهم كعلمهم (قوله وأيس الخ) أما اذا كان يرجع
 المعرفة فلا يتصدق (قوله فعليه التصديق) أفاد بعلى أن ذلك لازم عليه (قوله لمن ماله) أي الخاص به أو المحصل
 من المظالم وليس المراد أنه يتصدق ليكون ثوابه الا لأرباب العدم الاذن منهم بالصدقة وانما هو ذخيرة عند الله
 تعالى صبي الله أن يرضى خصمه بذلك (قوله لكن في يده عرض الخ) قال في البحر عن الخمانية رجل وجد
 عرضا للقطعة فترتها ولم يجدها صاحبها وهو فقير ثم أخفق على نفسه ثم أصاب مالا قالوا يجب عليه أن يتصدق على
 الفقراء بمثل ما اتفق على نفسه اه وهو المختار ولو اوجبته فأفاد الاختلاف اه وهو فرع العمدة الاتي (قوله
 سقط عنه المطالبة الخ) كأنه والله تعالى أعلم لأنه بمنزلة المال الضائع والفقراء مصرفه عند جهل أربابه وقد علم
 الله تعالى صدق نيته في قضاء ما عليه وأبده ظاهرا بالادفع الى الفقراء وبالتوبة يسقط انم الاقارام على الظلم (قوله
 بنه) أي يبدله ليم القية (قوله جازر فيقه) أي ولم يتوقف على اذن فاض لعدم وجوده حينئذ وظاهره أنه يجوز
 البيع ولو كان للميت دواب تتحمل الامتعة والتعبير بالجواز يفيد جواز عدمه فيصه الى أهله والظاهر أنه اذا
 اتفق من عند مشايير جمع به في التركة وان المراد بالبادية البعيدة عن وطنه والا فالقرية لا يحكمكم الوطن
 وهل المراد وفق القافلة كما في التيمم أو الصديق يهتز كل ذلك (قوله فاطمة) وقيل هو كالتماح اذا وجد في الماء
 (قوله ما لم يكن كثيرا) انظر هل الكثير المقتدر بكتاب أو يصل على العرف (قوله بعد النصص) أي التفتيش (قوله
 فان لم يجدهم فله لو مصرقا) هذا نصريح بما أفهمه التشبيه من قوله كاللقطة (قوله أي برج) ذكره في القاموس
 معاني منها الزكر والحسن وواحد بروج السماء وكلمة مأخوذة من التبرج بمعنى الظهور وتظهر وهذا المحصل
 (قوله استلطيتم أهلي لغيره) المراد أن فيها ساجا ما لغيره وان لم يكن أهليا فأذا علم أن أهلي به برجه من حمام بروج
 الناس لا يحمل له ملكهم اياه بسبق يدهم بما عقدوه تصميته (قوله لا ينبغي له أن يأخذه) انما قال ذلك وان كان
 الحكم في اللقطة نذب أخذها على ما عليه العاقبة لانه ربما يطر فيذهب الى محله الاصل (قوله طلب صاحبها)
 بتعريفه (قوله لانه ملك الغير) لتبعيته للام (قوله واذا لم يملك الفرح الخ) قال شمس الائمة السرخسي • وبهذا تبين
 أن من اتخذ برج حمام فأوكرت فيه حمام الناس فباأخذ من فراخها لا يحمل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فان كان
 فقيرا له أن يتناولها لحاجته وان كان غنيا ينبغي له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه بشئ ويحمل له تناول
 وهكذا يفعل شيخنا شمس الائمة الحلواني • وكان مولاهما يأكل الجوز اه قال في البحر والجوز لجمع جوز
 وهو فرخ الحمام وفي شرح الوهبانية للعلامة عبيد البر ابن النخعي عن الخمانية رجل اتخذ برج الحمام في قرية
 ينسجى أن يهفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بفير عات كي لا يتضرر به الناس اه (قوله وفي الوهبانية الخ)
 هذا معني بيتين منها وها

ومن زوال اشجار مصرنا بجناظ • وفي أرضه تمره الاكل انظر
 اذالم تكن تبقى ولا نهى عادة • ولا هو نصريح ولا منه يظهر

وفي شرح الالامة عبيد البر عن الخمانية وغيره ارجل مرق في أيام الصيف بشارساقطة تحت الاشجار طالوان كان
 ذلك في مصر لا يسهه أن يتناول شيئا منها الا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك فصاؤد لانه لا يكون ذلك مباحا
 في الامصار عادة واما اذا وجد الشار في الحياظ أي البستان فان كانت الثمرة عاتق وا تصيد كالجوز والوز
 لا يسهه أن يأخذها لم يعلم بالاذن وان سككت الشار عمالاتي باختلافه قال بعضهم لا يسهه أن يأخذ
 ما لم يعلم أن صاحبها أباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذ لم يعلم النبي صريحا ودلالة أو مائة وعليه الاعتقاد وان
 كان ذلك في القرى والسواد فان كانت غار تبيح لا يسهه الاخذ الا أن يعلم بالاذن وان كانت من غار لا تبيح اتفقوا
 لي أنه يسهه أن يأخذها ما لم يعلم النبي وأما اذا كانت على الاشجار فالانضال له أن لا يأخذ في موضع ما لم يؤذن له

جبر عليه (بلاينة فان بين علامة حل الدفع)
 بلا جبر (وكذا) يحمل (ان صدقه مطلقا) يب
 أو لوله أخذ كقبيل الامع البيئة في الاصح
 نهاية (التقط اقطعة فضاغت منه ثم وجدها
 في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف
 الودبعة) مجتبي وتوازل لكن في السراج
 الصحيح أن له لخصومة لان يده أبح (عليه
 ديون وظالم جهل أرباب أو ايس) من عليه
 ذلك (من معرفتهم فعليه التصديق بقدرها
 من ماله وان استغرقت جميع ماله) هذا
 مذهب أصحابنا الا لم يجمعهم خلافا كن ويده
 عرض لا يبرم مسخرة ما اقتبلوا لاديون
 بالاعيان (و) حق فعل ذلك (سقط عنه
 المطالبة) من أصحاب الديون (في العقبى)
 مجتبي وفي العمدة وجد للقطعة وعرضها ولم يبر
 وبها فاتمعت به المقتره ثم أيسر يجب عليه ان
 يتصدق بمثل (ملت في البادية بياز في يده
 متاعه ومركبه وحمل نفسه الى أهل حطب
 وجد في الماء ان له حية فاطمته وان لا يخلل
 لا آخذ) ككثير المباحات الاصلية
 وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم
 يعرف وارثه فتركنه كالقطعة ما لم يكن كثيرا
 فليت المال بعد النصص عن وورثته سنين
 فان لم يجدهم فله لو مصرقا (محضنة) أي برج
 (حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن
 يأخذها وان أخذها طلب صاحبها ليرده عليه)
 لانه كاللقطة (فان فرخ عنده فان كانت
 الام غريبة لا يترش لفرشها) لانه ملك
 الغير (وان الام لصاحب المحضنة والغريب
 ذكر فالفرخ له) ولو لم يعلم أن ببرجه غريبا
 لا نبي عليه ان شاء الله تعالى قلت واذا لم يملك
 الفرح فان فقيرا أكله وان غنيا تصدق به
 ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الامام الحلواني
 ظهر به وفي الوهبانية مرق بشارع اشجار
 في غير امصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النبي
 صريحا ودلالة وعليه الاعتماد وفيها

الآن يكون ذلك في موضع كثيرا الفهارس يعلم أنهم لا يشعرون بثقل ذلك في نفسه أن يأكل ولا يبعه ان يجمع الـ
 ملخصا وقد علمت أن كلام المؤلف مجمل وتفصيله ما ذكرنا (قوله جاريا) ليس قيد الاحتراز بل هو بعبارة
 (قوله يجوز) ولو كثيرا لأن هذا بما يفيد لوترك كذا في شرحها وهذا مما يؤيد عدم التقيد بالجارى (قوله وفي الجوز
 ينكر) ولو كان مفترقا على الاظهر كما في شرحها وفيه انما ينكر أخذه لنفسه لانه مما لا يفسد وانما يأخذ لصفته
 على ربه وهذا اذا كان له قيمة والاجزاء أخذه لنفسه ذكره الحلبي (خاتمة) حكى ان بعض العلماء وجد لفظة وكان
 محتاجا اليها وقد قال في نفسه لا بد من تعريفها ولو عرفت في المصرب ما يظهر صاحبها فخرج من المصرب حتى انتهى
 الى رأس بئر فدى رأسه في البئر وجعل يقول وجدت كذا في سمعته ثم أخذ ذلك دلوه على وجب البئر رجل يرفع
 شملته وكان صاحب اللقطة تعلق به حتى أخذها منه لم يعلم أن المقدور كائن لا محالة فلا ينبغي له أن يترك ما لزمه
 شرعا وهو اظهار التعريف وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصح كثره ك ما يقدر يكون وما تزق بأبيك اه
 وهو خطا من هذا الملة لان هذا ليس بتعريف انما هو بجر والله سبحانه وتعالى أعلم والله العظيم

(كتاب الآتي)

قال في القاموس ابن العبد كسمع وضرب ومنع أيضا ويحترق وابقا ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل واستغنى
 ثم ذهب فهو آتق وأبق وجعه ككفار وركع وفي المصباح الألف كثر أنه من باب ضرب (قوله مناسبه) قال
 في حاشية الشلبي هذه الكتب الاربعة لتناسبها للمفاهيم معنى التوى والتلف توالى بعضها فوق بعض قال
 في البحر وتعبيرهم بالكتاب لكل منها أنسب من الباب لما أن مسائل كل منها مستقلة لم تدخل في شيء قبلها
 ولا بعدها (قوله عرضة التلف والزوال) أي كون التلف والزوال بعرضان فيه وفيما قبله وانما تقدم اللقطة
 واللقطة لان خوف التلف فيهما من حيث الذات واما التلف في الآتي فانها هو من حيث الانتفاع للمولى
 لان حيث الذات لانه لو لم يعد الى مولاه لا يموت وعطف الزوال على التلف من عطف العام لانه قد يتحقق
 الزوال عن البدن غير تلف (قوله والابق انطلاق الرقيق تمزدا) هذا معناه الشرعي واقفه هو الهرب كما في شرح
 الملتقى وفي المبسوط الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق وردا الى العرايق يظهر العبد من نفسه فرارا
 لتحرير ماله ثم صار افرده الى مولاه احسان وهى جراء الاحسان الا الاحسان (قوله من موجه) يخج الجليم
 قاله الحلبي وهو المستأجر ولو عبره ليناسب قوله ومستعيره اسكان أولى (قوله ومودعه) بفتح الدال اه حلبي
 (قوله ووصيه) أي الوصي عليه أهم من كون الوصي محتارا لم يتا منسوب القاضي (قوله أخذه فرض
 ان خاف ضياعه) أي ان غلب على ظنه ذلك ويترجم به كشيء في جمره قال في الفتح ويمكن أن يجري فيه التمسيل
 في اللقطة بين أن يغلب على ظنه تلفه على المولى ان لم يأخذ مع قدرة تامة عليه فيجب والا فلا اه (قوله ويجرم
 أخذه لنفسه) لانه تملك مال الغير من غير موافق (قوله ان قوى عليه) أي قوى على حفظه حتى يوصله الى
 مولاه بخلاف من يعلم من نفسه الهز عن ذلك والضعف اه شلبي قال الحلبي فيه ان هذا الشرط لا يخص
 ما ضمن فيه بل هو عام في سائر التكليف على أنه ترك ما لا بد منه وهو اشتراط عدم خوف الضياع (قوله
 لما في البدائع الخ) على لقوله أخذه فرض (قوله واستوثق منه بكفيل) هو أحد القواين وظاهر اقتضاره عليه
 اعتماد وذكر العلامة فوج قبل رواية عدم أخذ الكفيل أصح لانه لما أقام البيعة أنه له جرم تأخيرها لان الدفع
 في هذه الصورة واجب (قوله ويحلفه الحاكم أيضا) هذه من المسائل التي يجمع فيها بين البرهان والعين لان
 المقصود من أحد هما غير المقصود من الآخر (قوله بوجه) كبيع وهبة (قوله دفع اليه بكفيل) لعدم المتنازع
 كافي البحر وظاهر اطلاقهم وجوب الدفع والذي ذكره العلامة توج ان الدفع في هذه الصورة غير واجب حتى
 جازمه قال فظهر بهذا ان بين البيعة وبين الاقرار وذكر العلامة فرقا وذلك ان الدفع في الأليات بالبيعة
 واجب وفي الاقرار وذكر العلامة ليس بواجب اه والتظاهر ان أخذ الكفيل مخير فيه كما في المسئلة السابقة (قوله
 مخافة جعله) أي دفع جعله (قوله بذلك) أي بالابق (قوله فان طالت المدة) سيأتي تفصيله برب ستة أشهر قاله
 الحلبي (قوله باعه القاضي) ظاهر على ما قدمناه من أن الآتي لا يجوز خوف اباقة اما على ما سبق في كتاب
 اللقطة من الهداية والكافي من أنه يجوز فلا أبو السعود (قوله وأسك من ثمنه ما أتق عليه منته) أي أسك
 بين الثمن ليدفعه لبيت المال اذا كان اتق من بيت المال قال في الفتاوى الهندية ويتفق عليه الامام في مدة

واخذت نفه لاجل من التهر جاريا
 يجوز وكثيرى وفي الجوز ينكر
 (كتاب الآتي)
 مناسبه عرضة التلف والزوال والابق
 انطلاق الرقيق تمرد كذا عرفه ابن الكمال
 اندخل الهارب من مؤخره ومستعيره
 وودعه ووصيه (أخذه فرض ان خاف
 ضياعه ويجرم) أخذه (نفسه ويندب)
 أخذ (ان قوى عليه) والا فلا ندب لما في البدائع
 حكم أخذه كلقطة (فان ادعاها آخر دفعه اليه
 ان برهن واستوثق) منته (بكفيل) ان شاء
 لجزا ان يذمعه آخر (ويحلفه) الحاكم أيضا
 بانته ما أخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
 عطف على ان برهن (وأقر) العبد أنه عبده
 اودر المولى (علامته وسلطته يدفع اليه
 بكفيل فان أنكر المولى اباقة) مخافة جعله
 (حلف) الا ان يبرهن على اباقة أو على اقرار
 المولى بذلك زيلبي (فان طالت المدة) أي مدة
 الجوى (باعه القاضي) ولو علم مكانه (لان
 يضر لولوى) (من ثمنه ما أتق عليه منته
 صاحب) (أسك من ثمنه ما أتق عليه منته)

حسبه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن غمته ان باعه كذا في الحلبي عن غاية البيان والاولى
حذف قول الشارح من غمته لانه يفتى عنه قول المصنف منه (قوله او علم) بشدائد الام اي ذكر العلامة
والحلية قاله الحلبي والذي في القاموس التصريف فانه قال وعمله كصنعه وضربه وسجه (قوله عن اعطاء الاذن)
اي لو اجند الاذن (قوله السبابة) بفتح السين وتخفيف السين لا نهم مسكرة واصل وضعه المتكبرون كما يؤخذ
من عبارة القاموس (قوله ظلمهم أخذها من مشتريها) اي ويدفعون ما أفتى عليهم من بيت المال والاولى
ان يقول اخذهم لانهم عقلاء (قوله على ذلك) اي على ما ذكر من التدبير ومما معه (قوله واختلف في الضال) قال
الكمال اختلفوا في أخذ الضال فقيل اخذ افضل لمنا فيه من احياء النفس والتعاون على البر وقيل تركه افضل
لانه لا يبرح عن مكانه منظر المولاه حتى يجده ولا يعني أن انتظاره في مكان غير مخرج عنه غير واقع بل نجد
الضلال يدورون متصيرين ثم لا شك أن محل الخلاف اذا لم يعلم واجد الضال مولاة ولا مكانه أما اذا علم فلا ينبغي
أن يختلف في افضله أخذه وردة شاي (قوله صدق) اي يمينه على الظاهر لخطا اذا اذني المالك مالا (قوله
ولن رده) سواء كان الرادوا واحدا او أكثر (قوله من مدقة سفر) تعتبر المدقة من مكان الهروب كما يدل عليه
ما اذا وجد في المرفقة تعتبر بحسبها على احد قولين ثم الظاهر أنه تعتبر المدقة في الرد ايضا فلا يوجد في مدقة سفر
من مكان هروبه الا أن سده حتى الواجد في مكان أخذه فالظاهر عدم استحقاق الجعل لعدم العمل منه وحزيره
وما في الهندية فيد ما ذكرناه ونص عبارة تها وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة ايام اربعون درهما فيكون
بأداء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم فيقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم اه (قوله ولو صيبا) والجعل له
لان الصبي من اهل استحقاق الاجر بالعمل بجر (قوله لكن الجعل لمولاه) لانه ليس من اهل ملك المال يد (قوله
عن يستحق الجعل) بأن لم يكن الراد يحفظ مال السيد ويخدمه او استعان به والجعل بالضم الاجر والحالة
بالكسر وبعضهم يحكي تثلثها او الجعل ككسرهما لغات فيه بجر (قوله لانه لا جعل للسultan) الدلائل فيه وفيما
يعدده الى قوله وعاقلة وجوب الفعل عليهم (قوله وشحنة) هو حافظ المدينة اه حلبي (قوله وعاقلة) اي المتبني
وان لم يكن وصيا كعبد اللقط اذا رده الملتقط (قوله كان وجدته) تمثيل للاستعانة وقوله غنمه اي لقرده على
وقوله فقال نعم هذا شرط لا بد منه لانه قد وعد الاعانة كما في البصر من التارخانية اه حلبي فلا يستحق شيئا
كما شرح الوهبانية (قوله او كان في عياله) فانه لا يجب الجعل استحسانا لان الراد حصل على سبيل التبرع
عرفا وعادة فان العرف فيما بين الناس ان من اتى عبدا غنا يطلبه من كان في عياله ويرده متبرعا فلو ثبت التبرع
فصلا لا يجب الجعل فكذا اذا ثبت عرفا لان الثابت عرفا كالثابت ناصيا بخلاف ما اذا لم يكن في عياله لان التبرع
لم يوجد ناصيا ولا عرفا شاي عن الاتقاني (قوله مطلقا) اي سواء كان الابن في عيال الاب واحد او جين
في عيال الابن او لا قال في التبيين ولورده بد ابيه او اخيه او سائر اقاربه لا يجب عليه الجعل اذا كان في عيال
للولي بجران العادة بالرد تبرع ولو لم يكن في عياله وجب الجعل له الا الابن اذا رده ابيه او احد الزوجين
اذا رده بعد الاتقاني فما لم يالجب لهما الجعل مطلقا لان رد الابن على المولى نوع خدمة للمولى وخدمة الاب
مستحقة على الابن فلا تقابل بالاجر وكذا خدمة احد الزوجين الاتقاه حلبي (قوله وشريك) صورته وارث
أخذ الابن بعد موت سيده المورث ورده من مسافة قصر وهناك ورثة غيره فلا جعل له لانه قد رده لنفسه
ولو بالنظر لتصية ومثل ذلك احد الشريك اذا رده فليس له أن يمال الشريك بخصته من الجعل (قوله
وهبانية) هو في شرحها لابن التحنة فالاولى زيادة شرح وقوله ولو الجبة الاولى أن يقول ولو الجبة لان
عبارة تنفي أن صاحب التفت وشارح الوهبانية على ما قدمناه نقلا عن الوهبانية فيكون صاحب الوهبانية
ذكره واطلع عليه الشارح أفاده الحلبي وفيه ان ما ذكره انما يتبعه ان لو كان لفظ الوهبانية من عبارة التفت
وشارح الوهبانية وهي من كلام المؤلف في يد أن صاحب الوهبانية نقله عن مالان معناه سيقا ذنوبي ولو الجبة
واند طب سهل (قوله فالمتقني احد عشر) باعتبار أن احد از وجيز تحت صورتان وعدهم في البحر الابوين
اذا كانوا في عياله وقد خلاصت قول المؤلف او كان في عياله (قوله فبطل صلحه فيما زاد عليها) بخلاف الصلح
على الاقل لانه حظ ابو السعود عن البحر (قوله استحسانا) والقياس أن لا يكون له شي الا بالشرط كما اذا رده بيمينه
ضالة او عند اضالوجه الاستحسان اجماع العصابة رضي الله عنه الى عنهم على اصل الجعل وان اختلفوا الى مقداره

وان جاء المولى (بعده وبرهن) او علم (دفع)
باقي التمس اليه ولا يمان المولى (نقض بيعه)
اي بيع التماسي لانه باصر الشرع كحكمه
لا يتقض قلت لا يمكن رأيت في معروضات
المرحوم ابي السعود منق الروم أنه صدر
أمر السلطان بجمع القضاة عن اعطاء الاذن
بيع سيده العسكرة ولو سيقا فلا يصح
بيع سيده العسكرة فلم يأخذها
من مشتريها ويرجع المشتري بيمينه على البائع
واما في سيده الرعايا فكذلك اذا كان يدين
فاحس والافضل عايا التي وبذلك ورد الاصح
أيضا التمس بالعق فليصنف فانه مهم (ولو زعم)
المولى (تدبيره او كتابته) او استلادها
(لم يستحق في نفسه) الا ان يكون عنده
ولم يشره او يبرهن على ذلك نهر (واختلف
في الضال) قبل أخذه أفضل وقيل تركه
ولو عرف بيته فليصاله اليه اولى (أبق عبد
فجاء به رجل وقال لم أجده مع شيئا) من المال
(مدق) ولا شيء عليه (ولن رده) خبر لقوله
الاق اربعون درهما (اله من مدقة سفر)
فأكثر (وهو) اي والحال أن الراد ولو صيبا
او وجد لكن الجعل لمولاه (عمر يتحق الجعل)
قيد به لانه لا جعل للسultan وشحنة وخبر
ووصى بيمين وعاقلة ومن استعان به كان وجدته
نقده فقال نعم او كان في عياله وابن
واحد الزوجين مطلقا زيلبي وشريك تنف
وهبانية ولو الجبة فالسنة في احد عشر
(اربعون درهما) فبطل صلحه فيما زاد عليها
(ولو بلا شرط) استحسانا

ولورد أمة وإلهها ولد يعقل الأباقي فجعلان نهر
 بختا (وان لم يبد لها) عند الثاني اشبوه بالنعير
 فلذا عول عليه أرباب المتون (ان أشهد أنه
 أخذه ليرده) واللاشيء له (و) لاراده (من أقل
 ما يقتضيه وقبل يرضع له برأى الحاكم) ويقتد
 بأصطلاحهما (به يفتي) تنازعاً بجم (ولو
 من المصر) فيرضع له أو يرضع له (وأم ولد
 ومدبر) وما ذون (كقن) في الجعل (وان مات
 المولى قبل وصوله) أي الأبق (وهو مدبر وأم
 ولد فلا جعل له) لعقتهما بموته (وان ابن منه
 بعد انشاده) المتقدم (لم يضمن) لانه أمانة
 حتى لو استعمل في حاجة نفسه ثم انه ابن ضمن
 ابن مملان عن القبية وفي الوهبانية لو انكر المولى
 أباه قبل قوله وبينه ويلزم من يد الديقته عالم
 بين أباه (وضمن لو) أبق أو مات (قبله) مع
 قسمة منه لانه غاصب (ولا جعل له
 في الوجهين) خلافاً للثاني في الثاني لان
 الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي القطة
 (ولا جعل برده مكاتب) لم يرضع له (وجعل
 عبد الرهن على المرتين لو قيمته مساوية لادب
 أو أقل ولو أكثر من الدين فعليه برده بدينه
 والباقي على الرهن) لان حقه بالقدر
 المضمون منه (وجعل عبداً وصى برقبته
 لا لسان ويخذه منه لا يخرج على صاحب
 الخدمة) في الحال لان المنفعة له (فاذا انقضت
 الخدمة) رجع صاحبها على صاحب الرقبة
 أو رجع العبد فيه (أي في الجعل) وجعل - أذن
 مديون على من يستقره المثلث) فان بيع بدأ
 بالجعل والباقي للفرما (كما يجب جعل)
 أبق جنى خطأ لا يبد الاخذ على من سيصير
 اليه (مغصوب على غاصبه) وهو هوب على
 موهوب له وان رجع الواهب) بعد الدلان
 زوال ملكه بالرجوع بقصبر منه وهو تركه
 التصرف (و) جعل عبد (صبي) في ماله
 (و) الأبق (نفقته كنفقة لقطعة) كما مر (وله
 حصة من نفقته ولا يؤجره القاضي) خشية
 إيقاعه ثانياً (و) لكن (يجب تعزيراً) وقيل
 يؤجره للنفقة وبه جزم في الهداية والكناني
 (بخلاف) القطة و (الضال) وقدر
 في التنازعانية مدة - بسنة أشهر ونفقته
 فيها من بيت المال ثم بعد هابيه القاضي
 القيص لانه يشترى رضع الامر للقاضي له يسبح

فوجبنا الاربعين في مدة العفو وما دونها في ما بين الروايات حوى (قوله بختا) أصله صاحب
 عقد القراند والبشر راجع الى قوله فجعلان وأما العقل فهو منصوص عليه فانه قال اتفق الاصحاب أن الصغير
 الذي يجب الجعل برده في قول محمد هو الذي يعقل الأباقي نص عليه في المحيط ثم قال ومفهوم كونه أي كون ولد
 الأئمة رضيها أنه لو كان غير رضيع وجب الجعلان وينبغي أن يشترط مع العظام أن يعقل الأباقي كما مر من المحيط
 (قوله اشبوه بالنص) فلا يصح منه لتقصان القيمة كصدقة القطر لا يصطمنها لو كانت قيمة الرأس أنقص من صدقة
 الفطر طاه العيق وقال محمد يقضى بغيره الأدره مالا المقصود احياء مال المالك فلا بد أن يسلمه شيء تحقيقاً
 للثابتة وذكر صاحب البدائع والاسيماي الامام مع محمد فكان هو المذهب بجر والذي عليه اصحاب المتون
 مذهب ابي يوسف كما لا يخفى فينبغي أن يعزل عليه لمرافقته للنص وانه تعالى أعلم منق (قوله ان أشهد أنه اخذ
 ليرده) ينبغي أن يكون الاشهاد شرطاً لوجوب الجعل ولعدم الضمان اذا أبق عن رده عند التمكن أما اذا لم يتمكن
 منه فلا يضمن اتفاقاً كما تقدم نظيره في القطة والقول له في أنه لم يتمكن من الاشهاد بجر عن التنازعانية (قوله
 واللاشيء له) لان تركه الاشهاد اشارة أنه اخذ لنفسه (قوله يرضع له) يقال يرضع له كسبح وضرب أعطاه عطاه
 غير كثير قاموس واعتبار رأى الحاكم عند عدم الاصطلاح على شيء (قوله ولو من مصر) هذا هو الاصح وقيل
 لا شيء له (قوله يرضع له) أي ان لم يصطط على شيء (قوله ومدبر) هو أحد قولين وقتل البرجندى عن المنقط أنه
 لا جعل برده المدبر الا ببق حوى (قوله كقن في الجعل) لانه احيا المال بما باعتبار الرقبة كما في المدبر أو باعتبار
 الكسب كما في أم الولد عنده حوى (قوله لعقتهما بموته) أي ولا جعل برده المخر (قوله ثم انه ابن) أي في حال
 الاستعمال أما اذا فرغ من الاستعمال وكان من نيته أن يردّه الى صاحبه فابق فالظاهر أنه لا يضمن له وده
 الى الوفاق وحزره (قوله وفي الوهبانية) نقله باق وبنتها

وانكار مولاه الأباقي مقدم * اذا فرغ من رد القابديض

(قوله ويلزم من يد الديقته) أي اذا فرغ من ظاهره ولو بعد الاشهاد ويحزر (قوله عالم بين أباه)
 أي عالم بغيره على أباه وعلى اقرار المولى به ابو المود عن الزبيدي (قوله لانه غاصب) أي وهو ضامن ولو هلك
 المغصوب عنده من غير تعذر (قوله ولا جعل له في الوجهين) أما في الأول فلانه لم يردّه الى مولاه وأما الثاني
 فلانه لما تركه الاشهاد صار غاصباً منق (قوله في الثاني) وهو فيما اذا أبق أو مات قبل الاشهاد أي فانه يقول بالجعل
 فيه وفيه فارقانه يقول فيما اذا أبق منه بعد الاشهاد بعدم وجوب الجعل فهذا أولى بل لا يقول بوجوب الجعل
 الا اذا رده فغيره لا يشترط الاشهاد وهو ما يشترطه غالباً للشارح حذف قوله خلافاً للثاني من هذا المثل
 وذكره عند قوله انه اخذ ليرده ويحتمل أنه راجع الى قول المصنف وضمن قبله فانه القسم الثاني لقوله وان أبق
 منه بعد اشهاد لم يضمن (قوله على المرتين) لانه احيا ما لم يبد رده حتى المرتين اذا الاستيفاء منها والجعل
 في مقابلة احياء المال فيكون عليه وسواء كان الرهن حياً او ميتاً لان الرهن لا يطل بالموت بجر (قوله فان بيع
 بدأ الخ) وان اختار المولى فضاء به كان الجعل عليه (قوله جنى خطأ) قيد بالخطا لانه لو كان قتل عدواً
 ثم رده فلا جعل له على أحد بجر (قوله لا يبد الاخذ) أما اذا كانت في يده فلا جعل له على أحد بجر (قوله على
 من سيصير اليه) فان اختار للمولى فداء فهو عليه لعدم منفعته عليه وان اختار دفعه الى الاولياء فليهم
 له ودها اليهم بجر (قوله على موهوب له) لانه احياه لغيره بدينه وظاهره لزوم الجعل له ولو رده الى مالكه
 ويحزر (قوله على موهوب له) لانه للمالك وقت الرد المنفعة به بجر (قوله بالرجوع) أي الرجوع الواهب في الهبة
 (قوله في ماله) لان الاحياء (قوله كنفقة لقطعة) فلا أبق عليه الاخذ بلا امر القاضي كان متبرعاً وبأذنه
 كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن يرجع على الاصح منق (قوله وقيل يؤجره) قد تقدم ما فيه من حل كل
 من القولين على محل يليق به (قوله بخلاف القطة) فانه يؤجرها (قوله والضال) أي فانه يؤجر والذي
 في الفقه الثاني عن التنف أن الضال كالأبق في النفقة (قوله وقد رد التنازعانية) الأولى ذكره بعد قوله بل
 يجب تعزيراً وهذا التقدير انما هو قبل حضور السيد (قوله ثم يبد هابيه القاضي) أي ويرد ليت للمال ما أنفق
 منه كما تقدم اه حابي (قوله لا يشترى رضع الامر) لانه يشترى بالانتظار (خاصة) لا تقطع يد الأبق بسرقه
 ثبت عليه حتى يحضر مولاه خلافاً لابي يوسف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

كما مر في فرع أبق بعد البيع قبل

• (كتاب المقنود) •

مناسبتة لما قبله من حيث ان كلاهما قائم بذاته وقال البرجسدي اوردته عقيب المقطعة والا بق من حيث
ان المقنود فقده اهله وسما فقد هما مالهما كما يقال فقدت الشيء اذا ضلته فلم تجده او طلبته فلم تجده
وكلا المائتين متحقق في المقنود لانه فقد من اهله وهم في طلبه حوى واخره عما سبق لقوله وجوده قهستاني
(قوله هو افقة المدوم) قال في الذموس من فقده يفقده فقد اوفدا وبقود اعدمه فهو قهبي وبقود بقر
والفقدان بكسر الهمزة قهستاني (قوله هو غائب) اي بعيد عن اهله ولم يذكر الفاقية لانه من الاحكام المشتركة
كذافي شرح الملتقى (قوله البلقع) ويقال بها واهني واحد (قوله غدا مثل الاسراخ) قال في البحر المدار
انما هو على الجهل بجبانته وموته لاعلى الجهل بمكانه فانهم يعلمونه كما في المحيط المسلم الذي اسره العدو
ولا يدري احيى ام ميت مع ان مكانه معلوم وهو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف انه في بلدة معينة من دار
الحرب اولا اه هذا وفي التقاية مع شرحها القهستاني هو غائب لم يدركه اى لم يعلم حياته ولا موته ولا مكانه
اه وفي الهندية والذي غاب عن اهله او بلد او اسره العدو ولا يدري احيى هو ام ميت ولا يعلم له مكان ومضى على
ذلك زمان فهو مقنود بهذا الاعتبار اه وصاحب البحر لم يستند الى نص صريح في هذا ذكره وما في القهستاني
والهندية صريح في الاشتراط فهو المعقول عليه (قوله ومرة تالخ) فيوقف ميراثه كالمقنود حوى عن التارطانية
(قوله بالاستصحاب) اي بلا غلة حاله الذي ذهب عليه (قوله تزعمه) اي مال المقنود وقوله من امنه بالتصريح
وكسر الميم قال تعالى الا كما استكم على اخيه من قبل (قوله لما سيجي الخ) فيه ان ما هنا اوردته بنفسه
وما يجي في مال مورثه (قوله ولا تسخ اجارته) لانها لا تسخ قبل الموت منح (قوله كغلاته وديونه) قال في البحر
أطلق الحق تشمل الاعيان والديون المترجها لانه من باب الحفظ لخاصة في دين وجب به فانه اصل في حقوقه
ولا يتخاصم في الذي يولا المقنود اه اي اذا انكره المديون (قوله ويقوم عليه) بقوا ارجاه من سفينة وجهه
في اليد ووصاد مودياسه وتذريته وجهه في المنزق فالقيام عليه اعم من حفظه (قوله عند الحاجة) مرتبط
بقوله ونصب القاضى بدليل ما بعده وقال في المنع وفي نصب الحافظ لما له والقائم عليه نظيره لكن عند الحاجة
فلو كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضى وكذا لانه لا ينزل بقدمه كونه اذا كان وكيل في الحفظ اه
(قوله لا تعمير داره) ولو امر به قال في المنع نقل عن الجنبس والولوالجية رجل غاب وجعل داره في يد رجل
اعمرها او دفع مالها ليصقله وقد اذاعه فله ان يحفظه وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه له اعدا
ولا يكون الرجل وصيا اه اي قال تصرف حينئذ للورثة لانه (قوله المنسوب) اهم من منسوب الغائب والقاضى
(قوله وهو) اي نحو ما ذكر من رد عيب او مطالبة لاسحقاق وكذا ليس للورثة ما ذكر لانهم يرتونه بعد موته
ولم يثبت اه بجر (قوله بلا خلاف) لما فيه من تعين الحكم على الغائب وانما الخلاف المعروف بين الاصحاب
بين وكله المالك بقض الدين هل يملك الخصومة ام لا فنقد الامام يملكها ويحدها لايملكها للمعرف في موضعه
اه حلي عن التبيين (قوله ولو قضى بخصومه لم يخذ) اي لو قضى قاض مجتهد او مقلد يرى القضاء بخصومه
لم ينفذ لان الخلاف في نفس القضاء فلا بد من تنفيذ قاض آخر يرى ذلك ليرفع الخلاف اه حلي (قوله زاد
الزيلي في القضاء الخ) نسه واما ان يكون الخلاف في نفس القضاء فقيهه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الحنابلة
وهو الصحيح لان جعل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى حينئذ وجد جعل الخلاف والاجتهاد فلا بد
من قضاء آخر وذلك مثل القضاء على الغائب والغائب وقضاء المهدود في قذف وشهادته بعد التوبة وقضاء
الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى على الغائب وقضى الفاسق او المهدود لا ينفذ الا اذا وقع الى حاكم آخر
قضى بجمته حينئذ يذيلزم ولو فضله انفسخ لان الخلاف في نفس القضاء قبل القضاء لم يوجد جعل
اه ابو السعود وهو الاول عليه وقيل ان المجتهد في القضاء على الغائب هو سبب القضاء وهو الينة
هل تكون جهة من غير خصم حاضر اولا فاذا رآها القاضي جهة وقضى بها اخذ قضاؤه وقال صاحب البحر لكن وقع
الاشتباه بين اهل العصر في المراد بالقضاء على الغائب هل المراد به الا هم من الحنفي وغيره او المراد غير الحنفي
ومثوؤه في فهم عبارة الهداية وغيرها هنا حيث قالوا اذا رآه القاضي فخذل المراد انه ترى له واعتقاد فيخرج
الحنفي لانه لا يرى القضاء على الغائب او المراد اذا رآه القاضي مصلحة فتعال في العنايه الا اذا رآه القاضي اي جعل

• (كتاب المقنود) •
(هو امة المدوم وشراعا) نائب لم يد راحة
هو في وقوع قدوم (ام ميت اودع الدسلة
البلقع) اي القصر جعه بلا وقع قد مثل الاسير
ومن ذلك يد الحنفي ام لا (وهو في حق نفسه
من) بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه (فلا
تصحيح مرسة غيره ولا يقسم ماله) قلت
وفي معروضات القنفي ابي العود انه ليس
لامين بيت المال تزعمه من يد من يده عن امنه
عليه قبل ذهابه لما سيجي معز الخزانة القنفيين
(ولا تسخ اجارته ونصب القاضى من) اي
وكيل (ياخذ حقه) كغلاته وديونه المترجها
(ويحفظ ماله ويقوم عليه) عند الحاجة تالوه
وكيل قد حفظ ماله لانه بر داره الا باذن الحاكم
لانه له اعدا ولا يكون وصيا بغيره (لكنه)
اي هذا الوكيل المنسوب (ليس) خصم
فيما يدعى على المقنود من دين ووديعة وشركة
في سفارا ورتقي ونحوه (لانه ليس بحال)
ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقضاء من
جهة القاضي وانه لا يملك التمسومة بلا
خلاف ولو قضى بخصومه لم ينفذ زاد
الزيلي في القضاء وتبعه السكال الابتسبذ
قاضي آخر

ذلك رأيه وحكمه وقال في فتح القدر اى رأى القاضى المصلحة فى الحكم على الغائب اوله اه وعلى ما فى العناية
جرى الشارحون وصاحب الخلاصة والبرازيه قال الجوى ونظائر كلامهم أن المراد بالقاضى المهتمد وغير
الحقنى ممن يرى ذلك أما الحقنى فكيف يجعله رأيه ولا رأى له مع اعتقاده مذهب امامه اه وبه تعلم أن القضاء
على الغائب ليس مذهبنا على ما هو الصواب فاذا قضى به الفيرقى تضاده روايتان مصححتان فاذا نفذه فاعض
آخر ارفع الخلاف ولوقضى به الحقنى لا ينفذ لان امامه لا يراه وقال فى شرح المتقى وسببى فى القضاء أن القاضى
المقدم فى خلاف معتقد مذهب لا ينفذ حكمه فى زمانها وينقض هو المختار للفتوى اه قولهم القضاء على
الغائب ينفذ فى أظهر الروايتين محمول على أن النضاء صدر من غير الحقنى وأظهر الروايتين هي رواية كتاب
المفقود ومقابلها رواية كتاب النضاء بدم النفاذ وهي معصية أيضا قوله الفتوى على النفاذ أى ولومن غير
تنفيذ من فاض آخر (قوله يعنى لوالقاضى مجتهدا) أخرجه الحقنى فلا ينفذ قضاؤه به (قوله وأمانة بث المال)
أى على ما يوضع فيه ولا تعلق له بالمفقود (قوله ما مورون) أى من امام زمانه (قوله ورتق على عرسه وقرية
ولادا) الاصل فيه أن كل من يستحق النفقة فى ماله حال حضرته بغير قضاء القاضى ينفق عليه من ماله فى غيبته
لان القضاء حينئذ يكون عانة وكل من لا يستحق فى حضرته بالاقتضاء لا ينفق عليه من ماله فى غيبته لان النفقة
حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغائب يمنع عن الاول الاولاد الصغار والاناث الكبار والزمنى من الذكور
الكبار ومن اثنائى الاخ والاخت والخمال والخالة وكل محرم اه فخرج وقوله ولادانصب على التمييز وهم اصوله
وان علوا وفروعهم وان سفلوا جوى ولم يقيد به قهرهم لماعلم فى النفقات أنه لا بد منه الا فى الزوجة فانها تستحق
ولو غيبته واطلق فى الاتفاق من ماله وهو مقيد بالدراهم والدنانير لان حكمهم فى الملبوس والاطعوم فاذا لم يكن
ذلك فى ماله محتاج الى القضاء بالقيمة وهي القصدان وقد علمت أنه على الغائب لا يجوز الا فى الاب فان له بيع
العرض لثقتة استصناعا جوى وفى التارخانية ويبيع لثقة ماسوى العقار والمفقود أخذ الكفيل بجر (قوله
ولا يفرق بينه وبينها) قوله صلى الله عليه وسلم فى امرأة المفقود انها امراته حتى يأتيها البيان وبين على كرم الله
تعالى وجهه بقوله هي امرأة ابنتك فتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق ولان النكاح بحرف ثبوته والغيبه
لا توجب الفرقة والموت فى حيز الاحقار فلا يرث النكاح بالثك منح (قوله خلافا لما لك) به قال الشافى
فى قول واحد فى رواية رضى الله تعالى عنهم قال القهستانى وأقضى بقول مالك فى موضع الضرورة ينفق
أن لا بأس به أبو السه ودفقوله العلامة عبد البر بعد ذكر ابن وهبان الخلاف عن الامه لا حاجة للحقنى فى ذلك
لخذه فى لير بأولى أفاده فى شرح المتقى أى لما أفاده القهستانى من أن الحقنى ينفق به فى موضع الضرورة
(قوله فلا يرث من غيره) لان قضاءه حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة للاستحقاق منح (قوله وللمفقود
بتان وابن) المراد أن له وارثا غير الورثة الذين فى التركة الاولى (قوله فى يد البنين) أى بنى المتوفى (قوله والكل
مترون بفقد الابن) أى أنهم لا يعرفون حاله من حياة أو موت ولا مستقره أعا اذا علمت حياته فصيابه من تركة
أبيه يحفظ له واذا علم موته بعد موت المورث يدفع نصيبه الى ورثته ولو مات قبله فلا شئ له (قوله واختصوا
للقاضى) أى رفعوا امرهم له ليقضى بينهم (قوله أى لا ينزعه من يد البنين) لاحتمال عدم رجوعه فيحكم بموته
من يوم نفذه فلا يرث من تركته اياه ومقتضى ما يأتى أن البنين تعطين النصف ويوقف لاهفقود النصف
فيصنعه له (قوله ولا يستحق ما موسى له اذا مات موسى) فاذا حكم بموته يرث المال الموصى به الى ورثة موسى
أبو السهود عن الزبلى (قوله الى موت اقرانه) أى بالنسب لان من التوارث ان يعدش الانسان بعد موت اقرانه
فلا يبنى الحكم عليه فاذا بقى منهم أحد لا يحكم بموته بجر ولا تمانع الحجابة الى معرفته فطريقه فى الشرع
النظر الى أمثاله كتم التلقات ومهر مثل النساء منح (قوله فى بلده) وقيل فى جميع البلاد والاول هو الاصح
ذخيرة (قوله على المذهب) مقابله أحد عشر قولاً أفله ثلاثون سنة والاربع مائى المصنف أفاده فى شرح
المتقى قال فى البحر والعجب من المشايخ كيف يختارون خلاف ظاهر المذهب مع أنه واجب الاتباع على مقلدى
أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه اه (قوله تقويضه للإمام) فأى وقت رأى المصلحة فيه حكم بموته فيه جوى
(قوله من فى يده المال) أى مال المفقود الذى وضعه تحت يده (قوله أو ينسب قبيلا) أى ان لم يجعل عليه المفقود
وكيلا قبل فقده (قوله لقدرى أفندى) اسمه عبد القادر (قوله أنه انما يحكم بموته بقضاء) هو أحد قوانين والثالث

لكن فى الخلاصة التنوى على النفاذ يعنى
لوالقاضى مجتهدا نهر (ولا يبيع) القاضى
(مالا يضاف فساده فى نفقة ولا فى غيرها
بجلاف ما يضاف فساده) فانه يبيعه القاضى
ويحفظ ثمنه قلت لكن فى معروضات الفتوى
أبى السهود أن القضاة وأمناة يث المال
فى زمانها ما مورون بالببيع مطلقا
وان لم يصف فساده فان ظهر حيا فله الثمن
لان القضاة غير ما مورون بفسده نعم
اذا بيع يعنى فاحش فله ففسده انتهى فليحفظ
(وينفق على عرسه وقرية ولادا) وهم
أصوله وفروعهم (ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد
مضى أربع سنين) خلافا لما لك (وميت
فى حق غيره فلا يرث من غيره) حتى لو مات
رجل من بنين وابن مفقود والمفقود بتان
ولبن والتركة فى يد البنين والكل مقرور
بفسد الابن واختصوا للقاضى لا ينفق له
أن يحترق المال عن موضعه أى لا ينزعه من
يد البنين حرمانه المقتدر (ولا يستحق ما موسى
له اذا مات موسى بل يوقف قسطه الى موت
اقرانه فى بلده على المذهب) لانه القاب
واختار الزبلى تقويضه للإمام وطريق
قبول السنة أن يجعل القاضى من فى يده
المال خصما عنه أو ينسب قبيلا قبل عليه
البيته نهر قلت وفى واقعات المفتين لقدرى
أفندى معزى بالقضية أنه انما يحكم بموته
بقضاء لانه أمر محتمل فى الم يفسد اليه
القضاء لا يكون حجة

أنه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضي كما قاله شرف الدين وغيره فأفاده القهستاني
 واقتصار قدرى أفندي على الأول فيد ترجحه أبو السعود (قوله فان ظهر قبله حيا الخ) وكذا إذا ظهر بعده
 قبل الحكم وأما إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته فالظاهر أنه كالتب إذا أحيى والمرتب إذا أسلم فالباقي في يدورته له
 ولا يبط أب بما ذهب ثم بعد رقبته رأيت المرحوم أبابال هود نقله عن الشيخ شاهين ونقل أن زوجته له والأولاد
 للثاني (قوله فتمتد عمره للموت) باربعة أشهر وعشرون كانت حرة وشهرين وخمس إن كانت أمة إن لم تكن
 حاملا ولا يوضع الحمل فيها فأفاده القهستاني (قوله بين من يرثه الآن) ولا يرثه وارث مات قبل المدة من
 فكله مات من ذلك الوقت معاينة إذا الحكمي معتبرا للحقوقي وكذا يحكم بموت مديره وأمهات وأولاده في ذلك
 الوقت بجر (قوله من حين فقده) ما لم تعلم حياته في وقت من الأوقات فإنه يرث من مات قبل ذلك الوقت من
 أقاربه بجر (قوله عند موته) أي موت المورث (قوله بجهة دافعة) ولذا لم يحكم بموته في حق ماله من وقت فقده
 لأن ظاهر حاله وهو حيا أنه يقتضى عدم قسمة ماله من وقت فقده (قوله ولو كان مع المقود وارث الخ) يسانه
 رجل مات عن بنتين وعن ابن مفقود وابن أوفت ابن والمال في يد الاجنبي ونصا قواعلي فقد الابن فطلبت
 البنتان الميراث بمطيان النصف لانه مشتق به ويوقف النصف الا آخر ولا يعطى أولاد الابن شيئا لانهم يحجبون
 بالفقود ولو كان - أفلا يستحقون الميراث بالثب ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت خباته منع من الفسخ
 وقامه فيه (قوله كالحمل) فلو كان مع الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه للثبني به على
 بكل حال كما اذا تزكيا امرأة حاملا تعطى المرأة الثمن وان كان عن يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان كان عن
 يتغير يعطى الاقل للثبني به من ماله تركه امرأة حاملا وجدة تعطى الحقة السدس لانه لا يتغير لها ولو ترك حاملا
 وأخالا يعطى شيئا لأن الاخ يسقط بالابن وجاز أن يكون الحمل انما قدر الامر بين أن يسقط وأن لا يسقط فكان
 أصل الاستحقاق مشكوكا فيه فلا يعطى شيئا ولو ترك حاملا وأما أخذت الام السدس والزوجة الغن لانه لو كان
 حيا أخذت ما ذكر ولو كان - يتأخذت الام الثلث والزوجة الربع فيعطيان الاقل واعلم أنه يوقف العمل
 نصيب ابن واحد على ما عليه الفتوى (قوله ولذا حذفه القدوري) أي حذف قوله ولو كان مع المقود وارث
 الخ (قوله ليس للقاضي تزويج أمة غائب ومجنون) وليس له ايداعهما كذا في شرح المتن (قوله انه أن يكاتبهما)
 وكذلك أنه أن يزوجهما كما في شرح المتن وفي شرح الوهابة للعلامة عبد البر فقد تمت ولاها ولا تعيد نفقة
 وخيف عليها الفاحشة فللقاضي أن يبيعها أو يزوجها من امرأة ثقة وليس له تزويجها (خاتمة) ذكر في المبسوط
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اتلفت المقود فحدثني حديثه قال كانت خريز ابان اى واليه المنة مرة
 تطبخ بياه يصق من بلالة النضالة في أهل ثم خرجت فأخذني ففر من الجن فكنت فيهم ثم بد لهم في عتق
 فأعتقوني ثم أتوا بي قريسا من المدينة فقتلوا أنعرف الضيل فقتلوا عنى فقتلوا فاذا امرأان امرأتى بعد
 أربع سنين فاعتدت وتزوجت فغير في عمرين أن يردها على وبين المهر وثبت أنه لم يردها وطلب نكاح غيرها
 كما في الفتح وفيه ثبت أن عمر رضى الله تعالى عنه رجع الى قول على تكريم الله تعالى وجهه وهو مذهبا وقامه فيه
 وأهل الحديث يرون أن عمرهم بنأديه حين رآه وجعل يقول بغيبا أحدم عن امرأته هذه المدة الطويلة
 ولا يعت بغيره فقال لا يجهل بأمر المؤمنين وذكره نفسه في هذا الحديث دليل المذهب أهل السنة أن الجن
 يسلطون على بنى آدم وأهل الزنج يشكرون ذلك على اختلاف بينهم فمن يقول المستحكر دخولهم
 في الآدمي لأن اجتماع روحين في شخص واحد لا يتفق وقديس ورسلاهم على الآدمي من غير أن يدخلوا فيه
 ومنهم من قال الجن اجسام لطيفة فلا يتصور أن يهملوا جسمها كسيفان موضع الى موضع ولكأهل السنة
 نأخذ بما ورد به الا أنار قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال عليه الصلاة
 والسلام ان الشيطان يدخل في رأس الانسان فيكون على فاقية رأسه فتتبع الاثار ولا يستغل بكيفية ذلك
 كذا في الدرر في المغرب أن المقود كان في عهد عمر رضى الله تعالى عنه وخرافة كان في عهده صلى الله عليه
 وسلم وكان خرافة بعد رجوعه من الجن يحكى عنهم أشياء يتعجب منها ويقال هذا حديث خرافة لكل
 ما لا تعرف صحته والخرافات كلان لاصحة لها مأخوذة من هذا شئنا لمصا بقليل زيادة من الفتح والله تعالى أعلم
 واستغفر الله العظيم

(فان ظهر قبله) قبل موت آخراته (حيا قبله
 ذلك) القسط (وبعد يحكم بموته في حق ماله
 يوم علم ذلك) أي موت آخراته (فتمتد) منه
 (عمره للموت) ويقسم ماله بين من يرثه
 (الآن) يحكم بموته (في) حق (مال غيره
 من حين فقده) قدر المقود له الى من يرث
 (موتة عند موته) لما تقر أن الاستصحاب
 (و) وظاهر الحال بجهة دافعة لا مثبتة (ولو كان
 مع المقود وارث) يجب له لم يعط (الوارث
 شيئا) وان اتق من حقه به أعطى أقل
 (التميين) ويوقف الباقي (كالحمل) ويحمله
 (الفرانس) ولذا حذفه القدوري وغيره
 «فرع» ليس للقاضي تزويج أمة غائب
 ومجنون ويدهما وله أن يكاتبهما ويبيعهما

• (كتاب الشركة) •

هي ثابته بالكتاب وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وبقره عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى انما مات
 الشركيين ما لم يكن أحدهما صاحبه فاذا ماتا خرجت من بينهما وبالاجماع فان الاثمة أجمعوا على جوازها
 وبالمعقول فانها طريق لا يتغافر الفضل وهو مشروع لقوله تعالى ان يتفوا بأموالكم أبو السعود عن الموى
 والاولى الاستدلال بقوله تعالى وانتم من فضل الله وقوله تعالى وانتم من فضل الله وأما ما ذكره فهو
 في خصوص النكاح (قوله لا يحنى مناسبتها الخ) ايضاحه ما قاله المحقق في فتح القدير أورد الشركة عقب المفقود
 انما هو ما يوجب كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كما أن مال المفقود أمانة في يد الحاضر وكون الاشتراك
 قد يتحقق في مال المفقود كالموات مورثة وله وارث آخر والمفقود هي وهذه مناسبة خاصة والاولى عامة فيهما
 وفي الاقرب واللقط والقطعة على اعتبار وجود مال مع اللقطة اه (قوله هي بكسر فسكون في المعروف) وذلك فتح
 الشين مع كسر الراء أو سكونها نهر (قوله لفة الخلطة) قال الكمال والشركة لفة خلط النصبين بحيث لا يميز
 أحدهما والشركة اسم المصدر والمصدر الشرك مصدر شركت الرجل أشركه شركا قطهر أنها ففعل الانسان وفعله
 الخلط اه ملخصا وأشار الشارح بقوله الخلطة الى أنها المزة الواحدة من الخلط فالتاء للوحدة وفي نسخة الخلط
 بلاتاء (قوله لانها مسبية) أي العقد فالضمير يرجع الى العقد قال الكمال وتقال الشركة على العقد نفسه لانه
 سبب الخلط فاذا قبل شركة العقد بالاضافة فهي اضافة بيانية وفي نسخة لانها مسبية وفيها قلب والصواب لانه
 سببها (قوله في الاصل والريح) أي في رأس المال وما يرجعه فلو كانت في الريح دون الاصل فحاضرية أركانها
 في الاصل دون الريح قبضاعة (قوله وركبتها) أي الشركة بالمعنى اللغوي ففي المصنف استخدام (قوله
 اختلاطهما) أي اختلاط المالمين بحيث يندثر أو يسهو عن الاخر ومثله الخلط قاله الحلبي
 وفي حاشية الشلبي عن الاتفاقية ثم شركة الملك اجتماع التعيين وحكمها أن يكون المال مشتركا وكل واحد
 في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز تصرفه بدون اذن شريكه وركن شركة العقد الايجاب والقبول بأن يقول
 أحدهما صاحبه شاركك في كذا وكذا فيقول الآخر قبلت اه وحكمها ضرورة العقود عليه أو ما يستفاد به
 مشتركا بينهما اه نهر (قوله كون الواحد قابلا للشركة) احتقاره عن الوقت المعين فلا يجوز لناظر أن يشرك
 غير المستحق مع المستحق والاولى كون العقود عليه قابلا للشركة (قوله وهي ضربان) هذا يقتضي أن الكلام
 في الشركة بالمعنى الاعم اللغوي والشري وهو شافي قوله ايضا هي عبارة عن عقد فلو حذف الكلام السابق
 واقتصر على قوله وهي ضربان وذ كر تعريف كل ضرب بعده لكان أولى (قوله شركة ملك) سميت به لخصولها
 بأسبابها نهر (قوله أو حفظا) فيه أن هذا ليس من قبيل الشركة التي تجرى فيها أحكام هذا الباب قاله الحلبي بل
 هما بمنزلة المودعين فيجب عليهما الحفظ لذلك (قوله أو دينا) كان يبيع اثنان فباله من شخص بغير دين فذلك
 الثمن الدين مشترك بينهما (قوله على ما هو الحق) وجهه ما ذكره من التفرع وهو رد لما قيل ان الشركة فيه جواز
 لان الدين وصف شري لا يملك وأما هبتمن هو عليه فجاز عن الاسقاط ولذا لم تجز من غير من هو عليه (قوله
 فلا تخر الرجوع بنصف ما أخذ) ان كانت الشركة في النصف وليس له أن يقول هذا الذي أخذته حتى وما بقي
 على المديون حسن ولا يصح من المديون أيضا أن يعطيه شيئا على أنه قضاء وأخر الآخر قاله الكمال (قوله وان
 من حيل اختصاصه بما أخذ ان يبيع الخ) ومنها أن يبيع الدائن شيئا قليلا ككف من زبيب بغير حاضر قدر
 ماله من الدين ويقبضه منه ويبرئه عماله عليه ويبيع الهاء (قوله ويبيع رب الدين حصته) أي يبرئه منها ويبيع
 عبري البحر (قوله بأي سبب كان) كما اذا ملكها عبثا أو صدقة أو ابتلاء بأن استولى على مال حربي
 أو اختلاطا كما اذا اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما أو اختلط بخلطهما ما خلطت بهما أو بغير
 كالخطة بالشعير بغير (قوله ولو متعاقبا) مرتبط بقوله أن يملك متعدد (قوله في الامتناع) الاولى حذفه لانه انما
 هو اجنبي في التصرف لاني الامتناع الا أن يقال قوله اجنبي أي كاجنبي ويكسكون هذا ما لوجه الشبه
 (قوله عن تصرف مضر) قال في شرح الملتقى قيد بالمضرتان لاحدهما أن يصد سطح داره مشتركة بينهما
 كما في المنية للمضرت زراعة أرض مشتركة بينه وبين غائب اذا فزع الارض فلونقصها أو زاد التركة قوة ليس له
 ذلك كما في غضب الكبرى فمستأنى قلت وبق لو تداربوا بظاهر مائته عن الكبرى المنع أيضا وفي الظهيرة

• (كتاب الشركة) •

لا يحنى مناسبتها بالمفقود من حيث الامانة
 بل قد يتحقق في ماله عند موته ورثته (هي)
 بكسر فسكون في المعروف لفة الخلطة هي
 بها العدة لانها مسبية وشراعا (عبارة عن
 عقد بين المتشاركين في الاصل والريح جوهرية
 وركبتها في شركة العيين اختلاطهما
 وفي العقد اللفظ المضد) وشرط جوازها
 كون الواحد قابلا للشركة (وهي ضربان
 شركة ملك وهي أن يملك متعدد) اثنان
 فأكثر (دينا) أو حفظا كتوب هه الريح
 في دارهما فانهما شريكان في الحفظ
 فمستأنى (أو دينا) على ما هو الحق فلودفع
 المديون لاحدهما فلا تخر الرجوع بنصف
 ما أخذ فتح وسبب متناهي الصلح وان من حيل
 اختصاصه بما أخذ ان يبيع المديون قدر
 حصته ويبيع رب الدين حصته وهما نسبة
 (بارث أو يبيع أو غيرها) بأي سبب كان
 جبريا أو اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى
 شيئا ثم اشرك فيه بغير منية (وكل من شركة
 الملك اجنبي في) الامتناع عن تصرف
 مضر في (مال صاحبه) لعدم نفعها الوكالفة

(فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه
 بلاذن الا في صورة الخلاء) الما لهما بفعله ما
 كمنطقة بشعر وكبنا وشجر وزرع مشترك
 قهستاني وقسمه في فصل الثلاثين من
 العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها
 بعد ورقتين أن المبطنة كذلك لكن
 فيها بعد ورقتين آخر بين جواز بيع البناء
 أو الفراس المشتركة في الارض المشتركة
 ولولا اجنبي قننه فلا يجوز بيعه الا باذنه
 ولو كانت الدار مشتركة دار بينهما باع
 أحدهما يتابعنا أو نصيبه من بيت معين
 فلا تخراً ينطل البيع وفي الواقيات دار
 بين رجلين باع أحدهما نصيبه لا خر لم يجز
 لانه لا يخلو اثنان باعه بشرط الترتل وبشرط
 القلع أو الهدم أما الاول فلا يجوز لانه شرط
 منفعة للمشتري سوى البيع فصار كشرط
 اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع
 لان فيه ضرراً بالشريك الذي لم يبيع
 وفي الفتاوى شجرة بين قوم باع أحدهم
 نصيبه مشاعاً والاشجار قد اتهمت
 أو ان القطع حتى لا يضرهما القطع جاز
 الشراء والمشتري أن يقطع لانه ليس
 في القسم ضرر وفي النوازل باع نصيبه من
 الشجرة بلا ارض بلا اذن شريكه أن أو ان
 انقطاعها جاز البيع لانه لا يضر
 المشتري بالقسمه وان لم يبلغ فسدت ضرره
 بها وفيها باع بناء بلا ارض على أنه يترك
 المشتري البناء فالبيع فاسد عمارة
 من الفصل الثالث من مسائل الشروع
 (والاختلاط) بلا صنع من أحدهما
 فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوخ الشركة
 من كل حبة بخلاف فهو حرام وطاحون
 وبعد وداية حيث يبيع حصته اتفاقاً
 كما بسطه الله نغف في فتاواه ثم الطاهر
 أن البيع ليس يقيد بل المراد الاخراج عن
 الملك ولو بجهة أو وصية وقسمه في الرسالة
 المباركة في الاشياء المشتركة وهي
 نافعة لمن يتلى بالافتاء

واخذ اشريك حصته من الثمرة ما كلفه باع نصيب الغائب وحفظ ثمنه جاز فان حضر وأجازوا الا بغيره
 وان لم يحضر فهو كالتقطة قال أبو اليت هذا استحسن به نأخذ اه (قوله فصح له بيع حصته) تبرع على
 التقصد بمال صاحبه (قوله الا في صورة الخلاء) فانه لا يجوز لاحدهما التصرف في حصته لاجنبي الا باذن
 الاخر فان قلت ما الفرق بين صورتي الخلط والاختلاط وبين غيرهما قلت ان الشركة اذا كانت بينهما من
 الابتداء بأن اشترى جنة أو ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فيبيع كل منهما نصيبه شأنه جاز
 من الشريك والاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط فان كل حبة مخلوكة بجمع اجزائها لاحدهما
 ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا بمخلوطا بنصيب الشريك فيترقب
 على اذنه بخلاف يبيع من الشريك للقدرة على التسليم وان سلم وذلك لما تقر بأن التصرف مع الشريك أسرع
 نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تقليد معتق البعض للشريك لا الاجنبي وكذا اجارة الشارع
 من الشريك جائزة صخ (قوله بفعله ما) قيد به لانه الذي يقتضى الشركة ولا يقتضى ذلك مال الاخر بخلاف
 ما اذا كان الخلط من أحدهما فان الخلط يملك مال الاخر من كل وجه للمعتدى ويكون مضموناً عليه بالمثل
 اه حلي ملغما (قوله كمنطقة بشعر) مثال لما تصرف فيه التميز ومثال التعذر بالمنطقة بالخطة اه حلي (قوله
 وكبنا وشجر وزرع مشترك) نصيبه يقتضى أن هذا من قبيل الخلط وليس كذلك وانما وقت البيع فيه من
 الاجنبي على اذن شريكه لتضرر الشريك بالقطع والهدم كما سياتي ففصله اه حلي (قوله ونحوه في فتاوى
 ابن نجيم) أي في كتاب البيع ونصه سئل عن بناء مشترك بين رجلين باع أحدهما نصيبه لاجنبي هل يجوز البيع
 أم لا أجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز اه وأنت خير بان عدم جواز البيع من الاجنبي
 مقدم بما اذا كان بدون اذن الشريك كما يدل عليه ما ذكره بعده اه حلي (قوله وفيها) أي في فتاوى ابن نجيم
 كما هو صريح عبارته في شرح الملتقى قال الحلي لم أجده هذه المسئلة فيها والمبطنة المثل الذي زرع فيه البطنج
 قال في جامع الفصولين باع نصيبه من المبطنة برضا شريكه فلو شره القطع لم يجز البيع ونصيب البائع للمشتري
 ما لم يفسخ البيع ولشريكه أن لا يرضى بعد الاجارة اذ في قلعه ضرر والانسان لا يجبره على تحمل الضرر اه
 (قوله لكن فيها بعد ورقتين آخرين الخ) نصه سئل اذا باع أحد الشريكين في البناء والفرس على الارض المشتركة
 حصته من اجنبي هل يجوز البيع أم لا أجاب نعم يجوز وكذا من الشريك اه حلي (قوله قننه) أشابه الى
 التناقض الواقع في كلام ابن نجيم والذي تطنن به النفس هو الموافق ذكره غيره من عدم الجواز من للاجنبي
 في البناء وأما الفرس كالتحجر فيجعل الجواز فيه على ما اذ بلغ أو ان القطع (قوله فلا يجوز بيعه الا باذنه) راجع
 الى قوله الا في صورة الخلط وما بعده قاله الحلي (قوله فلا تخراً ينطل البيع) لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه
 لاحتمال أن يقع في نصيب شريكه عند القسمة (قوله باع أحدهما نصيبه) أي من البناء فقط كما هو صريح
 العمادية أما بيع النصيب من الدار بقامها فلا مانع من جوازه فأطاه الحلي (قوله أو الهدم) الذي في عبارة
 الحلي عن العمادية والهدم بالواو فيكون عطف تفسير ويحتمل أن يراد بالقطع قلعه من غير هدم كأن كان من
 خشب وبالهدم تفريق اجزائه شيئاً فشيئاً والحكم متحد (قوله كشرط اجارة في البيع) أي كما اشترط عليه
 اجارة الارض عند بيع نصيبه من البناء وهو لا يجوز لانه ادخال عقد في عقد آخر (قوله باع أحدهم نصيبه) أي
 من الشجروه عبري شرح الملتقى (قوله قد اتهمت أو ان القطع) الاولى قد اتهم أو ان قطعها وعبارته في شرح
 الملتقى ان آن قطعها وهذا انما يظهر في شجر راد منه القطع وأما فيما راد منه الفرطلا (قوله حتى لا يضرهما)
 الضمير يرجع الى الشريك والمشتري (قوله والمشتري أن يقطع) أي بعد القسمة (قوله وفي النوازل) هو عين
 ما في الفتاوى (قوله وفيها باع بناء بلا ارض) هي مسئلة الواقيات السابقة (قوله والاختلاط بلا صنع من
 أحدهما) كما اذا انتق الكيسان فاختلط ما قيمتهما الدراهم حلي (قوله لعدم شيوخ الشركة) أي في كل جز
 أي من الخلو أو المختلط قال الحلي هو على عدم جواز البيع في صورة الخلط والاختلاط جميعاً (قوله حيث
 يبيع بيع حصته) أي من غير شريكه (قوله ثم الظاهر أن البيع) أي الواقع في قول المنصف فصح له بيع حصته
 ولو من غير شريكه بلاذن الا في صورة الخلط والاختلاط (قوله وتعلمه في الرسالة المباركة) قال في النهر
 وبقي الاحكام في الاشياء المشتركة بناء مستوفى في الرسالة المباركة في الاشياء المشتركة فعليك بم اتزدها بها

ثم ما لم يمتثل بالانقياد للقصة وانوار القبول عليها ما طعة (قوله لوزاد الوان) أي على صورتها المخلقة
 الاختلاط وبعبارة قوله الا في صورة الخلط والاختلاط اعترض عليه بأنه قد في أن يشترط استثناء صورة
 الشفعة أي انما يمتثل لوزاد الوان أرضا لا يجوز أن يبيع أحد الوارثين حصته من الأرض من غير شريكه الا باذن
 شريكه اه ولا يفتى أن هذه الصورة غير خارجة عن صورة الاختلاط اه وفيه تأمل بل هذه من صور
 الشفعة بسبب جبري فاذا آلت اليها ما لكل التصرف في حصته وان كان لشريكه الشفعة
 (قوله بخلاف الدابة وهوها) قال الجوزي وفي الدابة لا يركبها بغير إذنه لتفاوت كفاي عقد القراءت وقالوا
 في الصلاة يمكن عند أحدهما وما عند الآخر وما لو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل
 لا يجب له ولما ذكرنا التهايون في الامة اغبر الكلام الى محبت المهاياة وقد نطه أبو السعود عن السراج وقد ذكره
 الخطيب فيقول المهاياة في المنافع المشتركة عند جاز استحصانا ويجري فيها جبر القاضى كالقصة الا أن القصة
 اقرب في استحكال المنفعة لاجتماع المنافع في زمان واحد والتاثير في جمع على التعاقب ولا تبطل بالموت فليست
 الجوزي ولا طرية لبطانهم سماه ويجوز لأحد الشريكين تقضها اذا التقى القصة وليس لنا عقد لازم يجوز فسخه
 بالقبض عند آخر المهاياة فان أحدهما اذا طلب القصة قسم الحياكم ونسخ المهاياة وهي على ثلاثة أوجه
 مهاياة في شئ يستحق بالقصة ولا يمتثل باختلاف المستعمل وهي محصة كدارين رجلين تم ايا على أن يسكن
 كل واحد منهما ما يرضا منها سواء ذكر المهاياة مدة أم لا لانها مقدومة فلا تفتقر الى التوقيت ويجوز لكل
 منهما أن يستغلبها ويأخذ العوض سواء اشترط ذلك في عقد المهاياة أم لا على الظاهر فان تم ايا على
 أن يأخذ أحدهما لسوا والآخر السفل جاز لان قصة الاصل يجوز على هذا الوجه ولو تم ايا في بيت صغير
 على أن يقدم أحدهما في الاتفاع جاز في معنى اعارة فيحصل على أن كل واحد منهما أباح لصاحبه
 الاتفاع في تلك المدة الوجه الثاني مهاياة في منافع شئ لا تنسحق بقصة الاصل الا أنها غير مختلفة كالعبد
 على أن يضم أحدهما أحد الوليين والآخر المولى الاخر وهي ظاهرة على قوله لا يجوز قصة الرقيق والامام
 وان لم يقل بها الا أنه قال في المنافع يجوز لانها جنس واحد غير مختلفة فصار كقصة الدارين الوجه الثالث
 مهاياة في منافع مختلفة كالدارين اذا تم ايا في ركوب جاز وأخذ أحدهما دابة ليركبا والآخر الاخرى ليركبا
 لا يصح لاختلاف منفعة الدواب فان شرط فيها الاستقلال فعند الامام لا يجوز وعنده ما يجوز وهو ظاهر
 لان قصة الاصل يجوز على هذا الوجه فكذلك المنفعة وعلى هذا الخلاف اذا تم ايا في دابة واحدة بخلاف
 العبد الواحد لان الركوب تماوت بمذوق الراسكب والخدمة لا تتفاوت لان العبد يخدم باختياره فلا يتصل
 بالاطباق وان تم ايا في نفقة العبد مع بخلاف كسوته لان التفاوت في الطعام لا يعتد به في العادة لقلة
 في الكسوة كثيرا تتفاوت فيها فلا يسامح فيها عادة ولو تم ايا في غنم أو شجر على أن يأخذ كل واحد منهما
 يستغلبه أو في غنم على أن يتفق كل طرف جانب منها لم يجوز لان المهاياة تقتصر بالمنافع ضرورة أنها لا تبقى فيتم
 فتم هذه أصان يردها القصة عند حصرها ولان ما يحصل من الاولاد والابان يتفاوت والامان
 لا يجوز قسمها الا بامد يد وقد استفيد من السراج أن أحد الشريكين اذا طلب المهاياة يقضى بها سبعا
 ولا يتوقف على رضا الثاني ما لم يطلب القصة فيما يقسم واذا علم هذا في الملك المشترك في الوقت
 الاول لعدم جواز القصة فيه فلا فرق في المشترك بين الملك والوقف من هذه الجهة ويضرب بينهما من جهة
 أن أحدهما لو طلب المهاياة والآخر طلب القصة لا يجب طالب القصة في الوقت ومن جهة أنه اذا سكن
 الوقت أحدهما دون اذن الآخر لم يقبل ما يمكنه السكن فيه وجبه أجر المثل بخلاف الملك اه (قوله وقامه
 في الفصل الثالث والثلاثين) قال فيه سكن دارا مشتركة بصفة شريك لا يلزم أجر حصته ولو عقد للاستغلال
 لان الدار مشتركة في حق السكن وفيها من تواع السكن فيجعل ملكا لكل واحد من الشريكين على سبيل
 الكمال فلولم يجعل كل واحد منهما من دخوله وقعوده ووضع أمثله قتبطل منافع ملكه وهو
 لا يجوز كما كان كذا صار لقا ضرسا كافي ملك نفسه فلا أجر عليه لانه سكن بأول الملك وقال فيه كيلي أو وثق
 في ملكه أو بالبالغ وصنى فأخذ الحاضر أو البالغ حصته جاز وانما يتخذ قتمه بلا ضم لو سلم فسيب
 طالب السكن متى لو طفق قبل أن يصل الى القاب أو العقب هل عليها اه مختصرا (قوله في القصة)

وزاد الوان بمعنى الذر الشفعة أيضا
 فراجعه وأما الاتفاع به بصفة شريك في
 بيت وسادم وأرض يتفق بالكل ان كانت
 الأرض يتبعها الربع والا لا يجوز بخلاف
 الدابة وهوها مائة في التمسك الثالث
 والثلاثين من القسوين (وشركا عند أي
 واقعة بسبب عقد

بشبه عقد) إشارة إلى أن الإضافة من الإضافة إلى السبب وهي أقوى الإضافات وقد يفسر من الكلامان
 الإضافة للبيان (قوله فإيه للوكالة) يرضى عنه قول المستبعد وشروطها كون المقود له عليه قابلاً للوكالة (قوله
 وركنها الإيجاب والقبول) أعم من أن تكون في شخص كالتبر والقبل أو عام كما أشار في عموم التبريات (قوله
 ولو معنى) يرجع إلى كل من الإيجاب والقبول (قوله كالأودع في ألفاظ الخ) أي وقبل الأثر وأخذها ونحوها فيجب
 الشركة بجر (قوله قابلاً للوكالة الخ) وذلك ليقع ما يحصله كل واحد منهما مشتركاً بينهما فيحصل لنفسه بطريق
 الإصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يتقبل التوكيل كالاختطاب والاحتشاش ونحوه للتمسك
 بالباحات لأن التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يستتبعه خاصة دون صاحبه كذافي التبيين (تنبيه) يلزم
 بالأشهاد عليها وكتب وثيقة فيها بيان قدر المالين وأنه في أيديهما يشتران ويديان جهاداً وينسرى فيحصل
 كل منهما بأرأيه ويبيع بالثقة والثبات وهذا وإن ملكه كل بطلت عقدة الشركة إلا أن بعض العلماء يقول بقاء
 كل واحد منهما ما ذكره الأبا تصرح به فلا يتردد به يكتب ذلك ويشير فيها أنه ما كان من ربح فهو بينهما على قدر
 ما لهما وما كان من ضيقة أو ربحه فكذلك أفاده صاحب العبر (قوله وحكمها الشركة في الربح) الوارث للملك
 (قوله وهي أربعة الخ) حاصل ما ذكره المؤلف في شركة العقد أنها مفاوضة وعنان وتقبل ودعوة قال في العبر
 وذكر الشارح أنها ستة باعتبار أنها شركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة الوجود وكل ينقسم إلى قسمين مفاوضة
 وعنان وهو الأوجه وهو المذكور للشخص الطماوى والصكرخى ولأن الأقل هو أن لا شريكين لا يكونان
 مفاوضة ولا عناناً اه (قوله تمام مفاوضة) قدست لأنها أعظم بركة بالحديث كذا في شرح الملتقى وهو أنهما
 شلتكسان وفي القياس لا يجوز وهو قول مالك والثاني رضى الله تعالى عنهما وجه الاستحسان لمطوي
 أصحنا في كتبهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فواضوفاه أعظم للبركة وقال أبو بكر الرزى في شرحه
 المختصر الكرخى وقد روى جوازها من الشعبي وابن سيرين وغيرهما ولأن المسلمين تعافوا هذه الشركة من غير
 تكبر فكان دليلها على جوازها اه شلى مختصر (قوله من التفويض) فيه اشعار بأن المزيد يستحق من المزيد
 وهو خلاف المشهور كذا في شرح الملتقى عن النهستاني وقيل اشتقاقها من الفوض بمعنى الاتسار يقال فاض
 الماء إذا انتشر واستفاض الخبر إذا كان هذا المقدمين على الانتشار والظهور في جميع التصرفات
 معنى مفاوضة وفيه ان فاض الماء واستفاض الخبر من الأجوف اليائى والمفاوضة واوى فكيف يصح اشتقاقه
 منه ذمكراه الفاضل الوائى. وكلام السكال يفيد ان فاض الماء من الوائى حيث قال بل هو من التفويض
 أو من الفوض الذى منه فاض الماء إذا عم وانتشر اه (قوله بمعنى المساواة في كل شئ) قال في التلوس
 المفاوضة الاشتراكية كل شئ والمساواة اه ولا يلزم هذا في المفاوضة الاصطلاحية لأن زيادة أحدهما على
 الآخر بالعقار والعروض لا تصرف (قوله ان تضمنت وكالة) ليس في ذكر هذا المقدم فائدة مما زعم غيرنا من
 أنواع الشركة لأن عقد كل شركة يتضمنها أفاده الرزى (قوله وكفاية) لا يقال إن الكفاية لا تجوز إلا بقبول
 المكفول له في الجلس فكيف جازت هنا مع الجهالة لا تقول ذلك في التكفيل. قصوداً ما إذا دخل في ضمن
 شئ آخر فلا يشترط كذا في التبيين (قوله لخصه الوكالة بالجهول ضمناً) جواب عن سؤال سألته عن الوكالة
 بالجهول لا تجوز فوجب أن لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بالجهول بنفس كالأوكاف بشرائى وبجوز
 وحاصل الجواب أن التوكيل لا يصح بالجهول قصداً ويصح ضمناً حتى يصح المضاربة مع الجهالة لأنها توكيل
 بشرائى بجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا وأقرب من هذا شركة العنان لأنها جائزة بالاجماع مع تضمنها
 ما ذكر من الجهالة أو تقول انما تضمنت الجهالة إذا أخذت إلى المنازعة وهذا لا يقتضى اليقظة تجوز زبلى مختصراً
 (قوله كاحقته الوائى) حيث قال ان شركة المفاوضة عبارة عن المساواة في جميع ما يتعلق بالشركة فهذا
 يقتضى المساواة في الربح فلذا يترتب ضواه وقال النسخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى في مختصره مشروط
 صحيح أن تكون في جميع التصارات ولا يقتضى أحدهما بمضاربة دون شريكه وأن يكون ما يلزم أحداهما
 من حقوق ما يجران فيه لا زماً إلا شراً وبإيجاب كل واحد منهما ما يجب الآخر ويكون مشتركاً في جميع ما
 فيما وجب لهما من التوكيل وبما وجب عليه بقره التكفيل منه وتساويهما مع ذلك في الربح والأحوال التي لا ينفك
 وتبينان تفاوتاً في شئ من ذلك لم تذكر مفاوضة وكانت عناناً وتساويهما في الربح لا ينفك أحدهما الآخر

قابلية للوكالة (ورسكها) أى ما عتدوا
 الإيجاب والقبول ولو معنى كالودع في
 أدان قال أنخرج مثلها واشتروا الربح ينبتا
 (وشروطها) أى شركة العقد (مكون
 المقود عليه قابلاً للوكالة) فلا يصح
 في مباح كاختطاب (ومعنى ما يقطعها
 كشرط دراهم بمساواة من الربح لأحدهما)
 لأنه قد لا يربح غير المسمى وحكمها
 الشركة في الربح (وهى) أربعة مفاوضة
 وعنان وتقبل ووجود وكل من الأشريين
 يكون مفاوضة وهذا ما سكت ما سكت
 (تمام مفاوضة) من التفويض معنى المساواة
 في كل شئ (أن تضمنت وكالة وكفاية) لخصه
 الوكفالا بالجهول ضمناً لا ينفك
 (وتساويهما) تصحبه الشركة وكذا ربحها
 كاحقته الوائى

في ظاهر الرواية وليس لاحدهما الاقراض في ظاهر الرواية (قوله وضبط) قال في البحر المحامد بالنسبة ما يشبه
 ضمان التصاريح قبل خلع ضمان الاستيلاء والوديعة المصدرة والمستهلك وكذا العارية لان مقتضى الضمان في هذه
 المواضع ضده تلك الاصل فتصير في معنى العارية اه وعليه فمقتضى الاستيلاء عليه من صفه الظاهر (قوله
 وكذا في الجبال) حدهم خلافا له ما ملق (قوله بأحد) اما الكفاية بلا امر فانه لا يلزم صاحبه في التصحيح كالكفالة
 بالفسق فانه لا يبرأ الخذف بالاجماع ملق وشرحه (قوله ولو زومه) أي الدين بقراره في الصور الثلاث كما في البحر
 معلاجه بأنه أخبر من أمر يملك استثنائه (قوله الا اذا اقرن لا تقبل شهادته) كصومه وفروعه وامرأته ومعتدها
 يلزم شريكه أيضا لا لعينه ومكاتبه بجر (قوله ولو معتقته) هو ظاهر الرواية بناء على أنه لا تقبل شهادته لها
 وفي رواية الحسن أنها تقبل (قوله وخلق) يعني اذا انسلخت مع زوجها بمثلها من بدل المخلع لا يلزم شريكها وكذا
 لو اقرت يبدل المخلع أبو السعود عن العناية (قوله وجنابة) قال في التبيين ولا يلزمه ارض الجنابة والمهر والمخلع
 والمخلع عن دم العمد ونفقة الزوجات والا فاقربه لان هذه الديون تكون بدلا لها لا يصح الاشتراك فيه ولا يلزم
 الا المباشر اه (قوله اذا اذني على أحدهما) ولو اذني عليهما شيئا كان له أن يستخف كل واحد منهما البينة
 لان كل واحد منهما يستخف على فعل نفسه فأيهما نكل من العيين يضي الامر عليهما لان اقرار أحدهما
 كاتقارهما بجر (قوله فله تخلف الاخر) على عمله لان المدعى على أحدهما مدعى عليهما بجر (قوله فله تخلف
 الحاضر على عمله) لانه فعل غيره بجر (قوله تخلفه) أي الغائب الذي قدم (قوله البينة) أي العيين البينة
 فانه مقام المقبول المطلق المحذوف قيام المسفة مشام للموصوف قاله الحلبي وانما يحذف كذلك لانه يستخف
 على فعل نفسه بجر (قوله وطلت ان وهب الخ) لو قال وطلت ان ملك أحدهما الخ لكان اخسرا وأخودا ولشمل
 ما ذكره الشارح من الصدقة والايضا أقاده أبو السعود (قوله بما يجي) أي في قوله ولا تصح مفاوضة ضمان بغير
 التقدين الخ (قوله ووصل ليد) ظاهر كلام الزبلي يقتضي أن القبض ليس بشرط في كل ما يورث من التقدين
 وانما ذلك اذا كان ما ورثه من التقدين ديناً وسارة الزبلي ولو ورث أحدهما ديناً وهو دونهما أو دونهما بطل
 حتى يقضى لان الدين لا تصح الشركة فيه وما ذكره في الترتيب لا يثبت من أن القبض ليس بشرط في الموروث معلا
 بأن الملك يحصل بجزء من المورث يحصل على ما اذا سكنان عينا لا ديناً أبو السعود مختصراً (قوله هو شرط
 كالابتداء) لان البقاء فيما ليس يلزم من العتود حكم الابتداء او القفاوضت منه أقاده المنصف (قوله كعروض)
 أدخلت الكاف الديون فانها لا تبطل بها الا بالقبض بجر (قوله بما ذكر) أي ملك أحدهما ما تصح فيه الشركة
 (قوله صارت عنانا) لعدم اشتراط المساواة فيها مع (قوله ذكر في المال) بقوله كالمال لما قلناه أول الباب
 من أنهما يكونان تقبلاً ووجوهاً وكل منهما يصح بلا مال فلزم اعتبار هذا التقيد كافي العناية وشيهاً والا
 فالأيجاب الجزئي يناقض السلب الكلي اه (قوله النافقة) أي الرابحة قال السيد الجوري ثم جواز الشركة
 بالفلوس الرابحة قول محمد وعندهما لا يجوز والاصح أن يجوز عندهما لانها اثنان باصطلاح السكك فلا يمتثل
 ما لم يصلح على ضده (قوله والتبر) بالكسرتات الذهب والفضة قبل أن يصفها فإذا اصبحت ذهباً ففضة
 أو ما استخرج من المعدن قبل أن يباع قاموس (قوله والقرعة) هي القطعة المنزاة من الذهب والفضة قاموس
 (قوله أي ذهب وفضة لم يضربا) لقبه ونشر مرتب بناء على أن القرعة لا تشمل الذهب وهو ما ذكره صاحب الدرر
 وقد علمت ما ذكره في قاموس (قوله اذا جرى بجرى النقود) قال في المنع وأما التبر فمقتضى شركة الاصل
 فالجامع الصغير عبارة المروم وجعل في صرف الاصل كالاتان والاول ظاهر للذهب قالوا المتبر فيه المبر
 في كل بالجرى التعامل بالمباينة بالتبر فهو كالنقود فلا يثبت في المقهور وتصح الشركة فيه ويزول التعامل بالمتبر
 ثم لم يزل الضرب المتصور وفي كل بدهم بجر التعامل به فهو كالعرض بتعيين في العتود ولا تصح الشركة
 فيه اه ملصقاً (قوله وصحت بجرى الخ) أي صحت شركة الا هو ال سواة كانت فمفاوضة أو عنانا بجرى الخ قوله
 ثم تصد احافض فوضه أو عنانا فله الحلبي وانما صحت لان شهادتهما غير لثبات المرض بل لا يلزم عليهما من
 أمرين باطلاق أحدهما المروم مع ما لم يثبت والثاني جهالة رأس مقل كل منهما عند القسمة وكل منهما صحت
 في هذه الصورة فيكون كل ما يجرى الا شروحه ما هو مضمون عليه ولا يتصل بهما في غير ذلك من كل منهما فان
 القسمة متى يكون ذلك بالجزء تصح الجهالة لانها مستوية في المال شريكاً في القسمة في الشرع وتبطل في كل

(قوله وضبط) واستيلاء (وقوله مال بأحد
 زوم الا بجرى) زومه (بقراره) الا اذا اقر
 لمن لا تقبل شهادته ولو معتقته فليزومه
 خاصة كعروض وخلق وبنينا بجرى (اذا اذني
 الشركة فيه) (قوله فله المروم) (اذا اذني
 على أحدهما فله تخلف الاخر) على عمله
 على الغائبة تخلف الاخر (وطلت
 ثم اذا قدم له تخلفه التتولو البينة) (وطلت
 ان وهب لا حدتها أو ورث ما تصح فيه
 الشركة) مما يجي ويوصل ليد ولو بصدقة
 هو ايضاً لقوات المساواة فيها (وهي شرط
 كالابتداء) (لا تبطل بقبض) (ما لا تصح فيه)
 الشركة (كعروض وشاؤ) اذا بطلت
 بذكر (صارت عنانا) أي تنقلب اليها
 (ولا تصح مفاوضة عنانا) ذكر في المال
 والا فاصحاً تتبيل وجوه (بغير التقدين
 والفلوس النافقة والتبر والنقرة) أي
 ذهب وفضة لم يضربا (اذا جرى) بجرى
 النقود (التعامل بها) والا فاصحاً
 ويصير شرط هو التتابع ضمير التقدين
 ويصير قاموس

ما يحصل من الثمن بينهما نصفين بجر (قوله ان يباع الخ) قال في المنع يعني طريق صحت ان يبيع كل منهما نصف ماله
من القروض بنصف ماله لا تخرم منه فيه يراشر يتكفي في الثمن شركة مائة حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الاخر ثم بال عقد صار شركة عقد حتى جاز لكل منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه اه قال الزيلعي
وقوله بنصف عرض الاخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدرهم ثم عقد الشركة في العرض الذي باعه جاز ايضا اه
والبيع من أحدهما كاف لتحقق الشركة به (قوله وهذا ان تساوا بقيمة) أي يبيع النصف بالنصف (قوله وان
تفاوت الخ) يعني اذا كانت قيمتهما متفاوتة يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة كما اذا كانت قيمة عرض
أحدهما أربع مائة وقيمة عرض الاخر مائة فبيدع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الاخر
فصير المال كله بينهما أخماسا وحسب ذلك تكون عنانا لا مفاوضة أو اذا كان عرض أحدهما يساوي عشرة وعرض
الاخر يساوي عشرة بن فان صاحب الأقل يبيع نصف عرضه بربع عرض الاخر وما زاد من عرض الاخر
لا يفسد لان ملك العرض لا يطل الشركة (قوله اتفاق) أو قصدى يكون شاملا لمفاوضة والعنان لان المفاوضة
بشرط فيها التساوي بخلاف العنان أفاده الزيلعي (قوله ولا تصح عمال غائب الخ) في حاشية الشلبي عن الاتفاقى
المال وقت التقدير بشرط في الشركة بل الشرط وقت الشراء حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال أخرج
مثلها واشترى بربع فإرجعت فهو ينشأ ففعل صحت الشركة لتقيام الشركة عند المقصود اه وهذا صريح في أن
الشركة ههنا أو لا خلافا لما قاله أبو السعود أنها تفسد أو لا ثم تعود بمصلحة الدفع وفي الهدية من الباب الثامن
في شركة العنان وأما شرط جوازها فكون رأس المال عينا حاضر أو غائبا عن المجلس لكنه مشار إليه اه (قوله
على موجب الشركة) من كون الربح بينهما عدم وجود المالكين أو أحدهما والموجب بفتح الجيم (قوله
واما عنان بالكسر وتفتح) قال في النهر عنان بوزن كآب كافي القاسموس وقيل بفتح العين من عنان السهام أي
سهايه لانها بصفتها وشهرتها علت كلسها ولذا انفقوا على صفتها وهي مأخوذة من عن كذا أي عرض
ارطهر له أن يشارك في البعض من ماله وقيل من عنان الفرس لان كلاءهم ما جعل عنان التصرف في بعض
ماله لرفقه وبعضه لنفسه اه (قوله فقط) معنى قوله فقط أنها لا تنقد على الكفالة لان اللفظ مشتق من
الاعتراض يقال عن له أي اعترض وهذا لا ينبى عن الكفالة وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ
وظاهر كلامه أن ماله لو عقدها على الكفالة لا تكون مئانا لكنه مقيد بما اذا كانت باقي شروط المفاوضة متوفرة
فحينئذ تكون مفاوضة وان لم تكن متوفرة فينبى أن تنقد عنانا وان يكون معنى قولهم لا تنقد على الكفالة
ان ذكر الكفالة فيها ليس بشرط لان عدم ذكرها شرط وقامه في البحر (قوله فتصح من اهل التوكيل) عم الرجال
والناسا موال الخ والصبي المأذون والحز والعبد المأذون له في التجارة والمسلم والكافر والمكاتب اه عند يباختصار
(قوله كسبي) مأذون له في التجارة منع (قوله بل الوكالة) ذكره مع الاستثناء عنه ليربطه قوله ولذا الخ أي لكونها
تقتضى الوكالة تصح الخ لان الوكالة تصح عامتا وخاصة مطلقا وموقتا والشركة مبنية عليها فتصح كذلك أفاده
في البحر (قوله ووقتا) على إحدى روايتين حلبي عن البحر (قوله ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه)
اعلم أنهما إذا شرط العمل عليهما وتسويا مالا وتفاوتا تاريخا جاز عند علمائنا الثلاثة خلافا لفرق الربح بينهما على
ما شرطوا ان عمل أحدهما فقط وان شرطاه على أحدهما فان شرط الربح بينهما بقدر رأس ماله ما جاز ويكون
مال الذي لا عمل له بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله جاز
أيضا على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح
الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ما ربح ماله والوضعية بينهما على قدر رأس
مالهما أي إذا أفاده صاحب العناية وبقى من الاقسام ما لو شرط كل الربح لاحدهما فإنه لا يجوز لانه حينئذ يخرج
الى القرض ان شرط للعامل أو بضاعة ان شرط الرب المال جوى عن النهر فتصالح شرط التفاضل في الربح
يخص الشركة الصحيحة أما الفاسدة فإنه يبيع رأس المال فيها وأما شرط التفاضل في الوضعية فغير صحيح مطلقا
صحت الشركة او فسدت اذ هو تبع للمال أبو السعود (قوله وبخلاف الجنس) تخصيصه ذلك بشركة العنان يوم
انه لا يجوز في شركة المفاوضة وليس كذلك فقد ذكر في الخزانة أنه اذا كان لاحدهما دانير وللآخر درهم جازت
المفاوضة ان تساوت قيمتهما لانهم ما جنس واحد من حيث الثمنية وان تفاضلا في القيمة صحت عنانا لا مفاوضة

ان يباع كل منهما نصف عرضه بنصف
عرض الاخر ثم عقد اها) مفاوضة
أو عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعرض
وهذا ان تساوا بقيمة وان تفاوت الخ
صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة
أين كان فقوله بنصف عرض الاخر
اتفاقى (ولا تصح عمال غائب الخ)
مفاوضة كانت أو عنانا) اعتذر المصنف
على موجب الشركة (واما عنان)
بالكسر وتفتح (ان فضعت وكالة
فقط) بيان لشرطها (تصح من اهل
التوكيل) كسبي ومقتضى مقتضى البيع
(وان لم يكن أهلا للكفالة) لكونها
لا تقتضى الكفالة بل الوكالة (و) لذا
(تصح) عامتا وخاصة مطلقا وموقتا
و(مع التفاضل في المال دون الربح
وعكسه) ويصح المال دون بعض وبخلاف
الجنس كدنانير) من أحدهما (ودرهم)
من الاخر (و) بخلاف (الوصف
كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما)

حوى عن البرجندى وهو في الهنديه قوله والربح على ما شرطنا) يعني عنه قوله ومع التفاضل في المال دون
 الربح وعكسه قاله الحلبي (قوله ومع عدم النخلط) فيه اشعار بان المعاوضة يشترط فيها النخلط وهذا قياس
 وفي الاستحسان لا يشترط كافي المبسوط وغيره اهـ حابي عن القهستاني (قوله لاستناد الشركة في الربح الى
 العقد) وهو الذي يسمى شركة عرفا والنخلط ليس بشرط فيه افاذه المصنف (قوله فلم تشترط الخ) تفرع على قوله
 ومع التفاضل الخ وعلى قوله وبخلاف الجنس وبخلاف الوصف وعلى قوله وعدم النخلط (قوله ويرجع على شريكه
 بحصته منه) لانه وكيل من جهته في حصته وقد قضى الثمن من مال نفسه فيرجع عليه فان كان شراؤه لا يعرف
 الا بقوله فعليه الخ لانه يتدعى وجوب المال في ذمته الاخر وهو شركو والقول للمتكرم عنه منع (قوله أى مع
 بقاء مال الشركة) قال في البحر هذا اذا اذى من ماله مع بقاء مال الشركة أى نضاه له هذا قال في المحيط وان لم يكن
 في يده مال فاض وصار مال الشركة اعيانا او متعة فاشترى بدراهم او ذنانا نسيئة فالشراء له خاصة دون
 شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان
 يأذنه في ذلك اهـ الحلبي (قوله وتبطل الشركة بهلاك المالكين الخ) في حاشية العلامة الشلبي عن الاتفاقى
 ثم بطلان الشركة عند هلاك المالكين ظاهر وكذا اذا هلك أحد المالكين قبل وجود التصرف لان الشركة لما بطلت
 في الهالك تبطل فيما يقابل له لان صاحبه لم يرض بمشاركته في ماله الا بشرط ان يشركه في ماله ايضا وقد عدم
 هذا الشرط بهلاك أحد المالكين فبطلت الشركة في المالكين جميعا ثم الهالك بصيرها لكامل من مال صاحبه حتى
 لا يرجع نصف الهالك على الشريك الاخر لانه لم يهلك على الشركة حيث بطلت الشركة بهلاك المالك وهذا
 ظاهر اذا هلك في يد صاحبه وعكس كذلك اذا هلك في يد الاخر لان المال في يده امانة ولا ضمان على الاخر بخلاف
 مال هلك بعد النخلط لانه يهلك على الشركة لعدم التمييز اهـ وأطلق المصنف في الشركة نعم ظاهره شركة الملك
 فتبطل بهلاكهما ويجوز حوى (قوله وعليهما بعده) هذا عند عدم التمييز كما يشهد به التعليق السابق اما اذا تميزا
 بعد النخلط كالدرهم اذا خلطت بالذنان نسيئة فالظاهر انه كعدم النخلط وحزيره نقلا (قوله فاشترى بينهما) لقيام
 الشركة وقت الشراء ولا يغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك اهـ (قوله شركة عقد الخ) فأيها ما باع جازيجه
 لما تقدم من التعليق وقال الحسن بن زياد هي شركة ملك لان شركة العقد تبطل بهلاك المالك (قوله ويرجع
 على شريكه بحصته منه) لانه وكيل في حصته شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسبه لعدم الرضى
 بعدم ضمانه بجروا ما قول الشارح لقيام الشركة فانما يظهر تعليلا لتكون المشتري بينهما كما ذكرناه فالاولى ذكره
 باصقه (قوله وان هلك مال أحدهما الخ) هذا تفصيل لاطلاق قوله سابقا وأحدهما قبل الشراء (قوله كل
 منهما) الاول كل من افاذه الحلبي (قوله بماله) هذا الحاجة اليه لانه يكتفي في التصريح في التوكيل قول كل
 للاخر ما اشتراه كل منا يكون مشتركا لان نصفه له بالاصالة ويكون نصفه بطريق الوكالة (قوله وله بصيرورتها شركة
 ملك) على قوله لا الربح اهـ الحلبي (قوله ولم يتصادق على الوكالة) عبارة ابن الكمال ولم يتصادق على الوكالة فيها
 (قوله بطل ما في ضمنها من الوكالة) بخلاف ما ذم صاحبها لانها حينئذ مقصودة ابن الكمال (قوله كما ترى) أى
 في قوله وعدم ما يقطعها الخ وأشار به الى انه مكترر (قوله لانه شرط) بل لان هذا الشرط تنقضي به الشركة
 اذ عساه ان لا يخرج الا قدر المسعى فيكون اشتراط جميع الربح لاحدهما على ذلك التقدير فخرج الى القرض
 أو البضاعة اهـ حوى وهذا المصنف من المؤلف واجب ركافة في فهم المقصود فلو قال بعد عبارة المصنف هذا
 على ما ذهب اليه صدر الشريعة وابن الكمال لانه يؤدى الى قطع الشركة وأخذ المصنف وصاحب البحر من
 قولهم انها لا تبطل بالشرط الفاسد ان الشرط يبطل لا الشركة اكان أوضع (قوله ونظاره) أى ظاهر قوله
 عدم فسادها بالشرط (قوله بطلان الشرط لا الشركة) في مسألة المصنف (قوله ومصنف) فانه مال في المخ
 كشيء الى ما ذكر (قوله قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال) وكذا هو المأخوذ من عبارة الكمال وصاحب
 النهر والحوى فانهم قالوا بجروها من عقد الشركة الى القرض أو البضاعة فعدمت الشركة اذا انما صحت
 وفسد الشرط (قوله ويكون الربح على قدر المال) هو حكم كل شركة فسدت (قوله ولكل من شريك العنان
 والمعاوضة الخ) قال الحدادى وكل ما كالا أحدهما اذا انهاء شريكه عنه لم يكن له فعله ولهذا الوقاله اخرج الى
 ميباط يعنى مثلا ولا تقبوا وزها لجزا وزها فملك المال ضمن حصته شريكه حوى (قوله ان يستأجر) لانها متادة

(والربح على ما شرطنا) مع (عدم النخلط)
 لاستناد الشركة في الربح الى العقد
 لا المال لم تشترط مساواة واتحاد ونخلط
 (وبطال المشتري بالثمن فقط) لعدم تضمن
 المصانة (ويرجع على شريكه بحصته
 منه ان اذى من مال نفسه) أى مع بقاء
 مال الشركة والا فالشراء له خاصة مثلا
 بصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن
 بجر (وتبطل) الشركة (بهلاك المالكين أو
 أحدهما قبل الشراء) والهالك على
 مالكه قبل النخلط وعليه ما بعده (وان
 اشترى أحدهما بما له وهلك) بعده (مال
 الاخر) قبل ان يشترى به شيئا (فالمشتري)
 بالفتح (بينهما) شركة عقد على ما شرطنا
 (ويرجع على شريكه بحصته منه) أى من
 الثمن لقيام الشركة وقت الشراء (وان
 هلك) مال أحدهما (ثم اشترى الاخر
 بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة)
 بأن قال على ان ما اشتراه كل منهما بما له
 هذا يكون مشتركا فهو صدر الشريعة
 (فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطنا)
 فى أصل المال لا الربح لصيرورتها (شركة
 ملك لانه الوكالة) المصريح بها ويرجع
 بحصته منه (والا) أى وان ذكره بمجرد
 الشركة ولم يتصادق على الوكالة فيها ابن
 كمال (فهو وان اشتراه خاصة) لان الشركة
 لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة
 (وتفسد باشتراط دراهم مساهمة من الربح
 لاحدهما) اقطع الشركة كما ترى لانه
 شرط لعدم فسادها بالشرط ونظاره
 بطلان الشرط لا الشركة بجر ومصنف
 قلت صرح صدر الشريعة وابن الكمال
 بفساد الشركة ويكون الربح على قدر
 المال (وان) ل من شريك العنان
 والمعاوضة ان يستأجر) من يجره أو يحفظ
 المال (ويضيه) أى يدفع المال ببضاعة

بين التجار بحر (قوله بأن بشرط الخ) هذا معناها عرفا وما لفتة فالباضع الشريك من بضع كمنع
 كافي القاموس (قوله ويودع) لانه استخفاظ بغير أجر بحر (قوله ويعبر) استخفاظا لا قياسا سواء أعاد دابة أو ثوبا
 أو دارا أو نادما كافي الحاكم (قوله ويضارب) أي يدفع المال مضاربة على الاصح لان المقصود من الشركة
 تحصيل الربح كما اذا استأجره بأجر أو ما اذا أخذ أحدهما مالا مضاربة ان أخذه ليتصرف فيما ليس من تجارتهما
 فالربح له خاصة لانه لم يدخل تحت عقد الشركة وكذلك ان أخذ المال مضاربة بمحضرة صاحبه ليتصرف فيها هو
 من تجارتهما وما اذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما مطلقا حال غيبة شريكه يكون
 الربح بينهما مشتركا نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب ورب المال بحر عن المحيط (قوله ويوكل أجنبيا) قال
 الاتفاقى لان الشركة منعقدة على عادة التجار وفي عادتهم فوكيل الشريك من يتصرف في مال الشركة بخلاف
 ذلك أو نقول المقصود من عقد التجارة تحصيل الربح وكل واحد من الشريكين زجالاتها له المباشرة بنفسه
 للتجارة فلا بد من التوكيل فيثبت التوكيل في ضمن التجارة بدلالة الحال فصارت كل واحد منهما امر صاحبه
 أن يوكل اه شلي (قوله ولونهاه المفاوضات الاخر صرح نبيه) التقييد بالمفاوضة ويكون التوكيل اتفاقا
 لما تقدم عن الحدادى أن كل ما كان لاحدهما فعله يصح من الآخر منه (قوله ويبيع بما عزمه ان) كالوكيل
 بالبيع اه منح وذكر المنف والمشارح في كتاب الوكالة مانصه وصح به يعنى الوكيل بالبيع بما قبل أو أكثر وبالعرض
 وخصاه بالقبضة والنقد وبه يبقى برازية اه ومقتضى ذلك أن يجري الخلاف في الشريك والتصحیح في الوكيل
 تصحیح في الشريك قتابل (قوله وقيل ان له حل بضمن) هو عين ما في الاشياء افاده الحلبي واختلاف في نفسية
 ما لا حل له فقيل ما يجهل بالأجر وقيل ما يمكن رفعه بيد واحدة جوى عن جامع الفصولين والحاصل أن السفر
 فيه خلاف على أقوال متعددة والتصحيح أن له السفر مطلقا ووجهه أن الاذن بالتصرف يثبت بمقتضى الشركة
 وأنهم صادرت مطلقا والمطلق يجري على أخلاقه لا بدليل (قوله من رأس المال) ذكر في الهندية من تصرف أحد
 المفاوضات مانصه ولا أحد المفاوضات أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو التصحيح من مذهب الامام ومحمد
 رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة ثم على قول من جوز المسافرة وأذن له الشريك في ذلك فله أن يتفق على نفسه
 وطعامه وادامه من جله رأس المال روى ذلك الحسن عن الامام رحمه الله تعالى فان ربح حسب النفقة منه
 والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية وفي البحر ومنها أن يملك السفر بالمال هو والمستبضع
 والمضارب والمودع عندهما خلافا لابي يوسف سواء كان له حل ومؤنة أو لا لان ما يملكه من المؤنة هو ملحق
 برأس المال ولا يهذه التجار من باب الغرامة اه وفي الكافي بعد ما ذكر وجوب النفقة للمضارب في المال قال
 بخلاف الشريك لانه لم يجر التعارف أن الشريك العامل يتفق على نفسه من مال الشريك الاخر اه واقدمه
 المشايخ على وجوب النفقة للشريك من مال الشركة يدل على اعتماده (قوله لا يملك الشريك الشركة) أي شريك
 العنان لان الشئ لا يضمن مثله أما شريكه المداوضة فيجزئه أن يشاركه عتانا لانها أدون من المداوضة وان شاركه
 مفاوضة جاز بان شريكه وبدون اذنه تعقد عتانا بحر عن المحيط (قوله ولا الرهن) فيكون ضامنا للرهن
 وكذا الايتين رهنبادين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا روى عقده أو امر من يوليه بحر (قوله أو يكون هو)
 أي الراهن العاقد الذي تولى عقد المبايعة قال في الخانية وان ولي المبايعة أن يرهن بالثمن اه (قوله
 في موجب) بكسر الجيم قاله الحلبي (قوله وحيثئذ) أي حين اذ كان الراهن هو العاقد بنفسه قال في التمهير
 وقراره بالرهن والارتهان عند ولايته العقد صحیح اه (قوله ولا الكتابة) لانه ليس من عادة التجار بحر (قوله
 أما المفاوضات فله كل ذلك) فله أن يكتب عبدا من تجارتهما أو يأذن له في التجارة وفي أداء الغلة ويرتج الأمة
 وان يرهن مال المفاوضات لان الرهن قضاء الدين حكما أو سدهما يملك قضاءه من المفاوضات ولوارثتهن أحدهما رهننا
 يدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي سواء كان هو الذي يلى المبايعة أو صاحبه ولكل واحد منهما أن يقر
 بالرهن والارتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد افتراقهما لم يجر اقراره على شريكه هندية باختصار
 (قوله ولو فاض) أي شريك المداوضة (قوله والاتعقد عتانا) وما خصه من الربح يكون بينه وبين شريكه
 (قوله ولا يجوز له ما تزويج العبد) أي عبد التجارة ولو من أمة التجارة استعنا هندية (قوله ولا الهبة) قال
 في الهندية وه أن يهدي من مال المفاوضات ثم انما يملك الاهداء في المأكول من الفاكهة واللحم والخبز ولا يملك

بأن يشترط الربح للمال (ويودع)
 ويعبر (ويضارب) لانها دون الشركة
 قفتمتها (ويوكل) أجنبيا يبيع وشراء
 ولونهاه المفاوضات الاخر صرح نبيه بحر
 (ويبيع) بما عزمه ان خلاصة (ويصدق)
 ونسبة (برازية) (ويصدق) خلافا للذخيرة وقيل ان له
 أه وهو التصحيح خلافا للذخيرة وقيل ان له
 حل بضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر
 والعكس من رأس المال ان لم يربح
 خلاصة (لا يملك الشريك) (الشركة)
 الا باذن شريكه جوهرية (ولا الرهن)
 الا باذنه أو يكون هو العاقد في موجب
 الدين وحيثئذ يصح اقراره بالرهن
 والارتهان سرا (ولا الكتابة)
 والاذن بالتجارة (وتزويج الأمة) وهذا
 كاه (لوعتانا) أما المفاوضات فله كل ذلك
 ولو فاض ان باذن شريكه جاز ولا يتعقد
 عتانا بحر (ولا يجوز له ما) في عتانا
 ومفاوضة (تزوج العبد ولا الاعتنى
 ولو على مال) (لا الهبة) أي الثوب
 ونحوه فلم يجر في حصة شريكه وجاز في نحو
 لحم وخبز وفاكهة

اهداه بالذهب والفضة كذا في المحيط ولو كسا القماض وجلا ثوبا او هب دابة او الذهب والفضة والامعة
 والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة والجم والخبز واشياء ذلك كذا في الخاتمة اه
 ملخصا قوله ولا القرض قال في الهندية وليس لاحد المتفاوضين ان يقرض في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا
 في الذخيرة الا ان يأذن له اذا مقرر حان يقرض ولا يدخل تحت قوله لا عمل برأيك كذا في السراج ولو اقرض بغير
 اذنه ضمن نصفه ولا تنسد المناوضة كذا في محيط السرخسي قالوا وينبغي ان يكون له الاقرض بما لا يخطر
 للناس فيه كذا في المحيط وفي البصائر ان كل من الملائكة خرب الاستقرض لا يرجع المقرض على الاخر لان
 التوكيل به لا يصح ثم قال ولو اقرض احد شريك العنان مالا للتجارة لم يملك مال بماله فكان بمنزلة
 الصرف فتدبر (قوله فلا كل التجارة) قال في البحر ولو قال كل من الملائكة خرب الاستقرض لا يرجع المقرض وما كان
 ما يقع في التجارة كالرهن والارتمان والسفر والحاط بما له والشركة بماله الفبر لا الهبة والقرض وما كان
 اتلا فالله مال او عليك ما من غير عوض فانه لا يجوز ما لم يصرح به نصا اه (قوله وكذا كل ما كان اتلا فالله مال)
 ولو في وجوه الخيرة كوقف وبناء مسجد (قوله وصح بيع شريك مفروض) انظر هل المفروض قد في كلام
 المصنف حوى (قوله لا يصح اقراره بدين) اي لمن لا تقبل شهادته له ما لغيره فيقبل كما سبق في قوله وكل دين زام
 احدهما الى آخره وفي الهندية وان اقترأ احدهما بدين وتجارته ما وانكر الاخر لم يزم الا حرجيب الدين ان كان
 اقترأه ولي العقد بان قال اشترت من فلان عبدا بكذا وكذا محبط فاما اذا اقترأه ما وايضا لزمه نصفه وان اقترأ
 انهما سبه ولبه ذلك في جميع نسخ كتاب الاقرار انه لا يلزمه شيء وهو الصحيح ظهريه (قوله عنده) وعندهما يجوز
 ذلك في حق شريكه وقول الامام اظهر ابو السعود في حاشية الاشياء (قوله اقترأه شريك العنان) ذكر المسئلة
 في الهندية غير مقيدة بالعنان (قوله ليس له الاخر اخذتمه) ولله ديون ان يمنع من دفعه اليه كالمشترى من
 الوكيل له ان يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير توكيل يرى من حصته ولم يبرأ من حصة
 المدان وهذا المستحسن كذا في الهندية (قوله او ادانه) بالتخصيف يعني ليس للشريك التصوم في المال الذي
 دفعه دينا على شخص (قوله وهو اى الشريك) سواء كان شريك مفروض او عتق اه شلبي (قوله أمين
 في المال) لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البذل والوثيقة فصار كالوديعة وخروج بقوله لا على وجه
 البذل المقبوض على سوم الشراء اي اذا ذكره نكسا كما يأتي في السوع وبقوله والوثيقة الرهن بجزء من يدا
 (قوله في مقدار الربح) ولو اقرض بمقدار ربح ثم ادعى الخطأ فيه لا يقبل قوله كذا نقله ابو السعود عن اقرار الاشياء
 (قوله وانظر ان) اي في التجارة وقوله والضياح اي ضياح المال كالأوبه وضاو لوم من غير تجارة (قوله والدفع
 لشريكه) سواء كان الدفع لاصل المال او الربح (قوله مستد لاجا في وكالة الوالوية) حيث قال وظاهر
 وكلامهم هناك انه لو ادعى دفع المال الى شريكه فالقول له مع المين سواء في حياته او بعد موته وظاهر كلام
 الوالوية يفيد انه قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الوارث فان كان المقصود
 نفي الضمان عن نفسه كالوكيل يقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت
 كالوكيل يقبض الدين لا يقبل قوله اه شلبي يعني اذا ادعى الوكيل الذي وكاه الميت بان يأتي له بدين من فلان
 انه استدان واذا الى الميت لا يقبل قوله لما فيه من وجوب الضمان على الميت (قوله لا تجاوز خوارزم الخ) انظر
 ما لو قال سافر الى خوارزم هل يعد تقسيما كالتهمي عن مجاوزة وظاهر كلامهم ان الاعتبار انتهى لا الامر (قوله
 جازي صح النهي عن البيع نسبية وعن الخروج من المصر الذي عينه احد الشريكين فلو خالف ذلك المال
 ضمن وفي الظهريه لو قال احدهما لا خرب بالنقد ولا تبع بالنسبة اختلاف فيه المتأخرون بعضهم يجوز
 اى والبعض الاخر لم يجوزها ابو السعود في حاشية الاشياء عن الجوزي (قوله والقول بخلافه غلط) قال في المنع
 نقل عن الخاتمة متولى وقف المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضمنا وذكر الناطق
 رحمه الله تعالى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه والثانية السلطان
 اذا خرج الى الغزو وغنما او ادع بعض الغنمة عند مواته ولم يبين عند من ادع فانه لا يضمن
 والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم وادعه غيره ومات ولم يبين عند من ادع لاضمانه واما احد المتفاوضين
 اذا كان المال عند موات ولم يبين حال المال الذي عنده ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل

(و) لا (القرض) الا باذن شريكه اذا
 صرح بحاقه سراج وفيه اذا قال له اعمل
 برأيك فله كل التصارة الا القرض والهبة
 (وكذا كل ما كان اتلا فالله مال او) كان
 (عليك) للمال (بغير عوض) لان الشركة
 وصعدت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك
 لا ينظلمه عقدها (وصح بيع) شريك
 (مفروض عن تردهم اذنه) كانه واية
 وينفذ على المتفاوضة اجاعا (لا) يصح
 (اقراره بدين) فلا ينفذ على المتفاوضة
 عنده بزازية وفي الخلاصة اقتر شريك
 العنان بجزئية لم يجز في حصة شريكه ولو
 باع احدهما ليس للاخر اخذتمه ولا
 التصوم فيما باعه او ادانه (وهو) اى
 الشريك (أمين في المال فيقبل قوله)
 (في) مقدار الربح والضمان
 والضياح (الدفع لشريكه) لو ادعاه
 (بعده) في (قوله في البحر مستد لاجا
 في وكالة الوالوية) كل من حكى امرا
 لا يخلل استئناقه ان فيه ايجاب الضمان
 على الغير لا يمتد وان فيه نفي الضمان
 عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا
 الضابط (ويضم بالتعدى) وهذا حكم
 الامانات وفي الخاتمة التقيد بالمكان
 صحح فلو قال لا تجاوز خوارزم تجاوز
 ضمن حصة شريكه وفي الخروج وعن بيع
 احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع
 النسبية جاز (كلما يضمن الشريك) عسانا
 او مفروضه بجزء (بموتهم) لا نصيب
 صاحبه (على المذهب) والقول بخلافه
 غلط كافي وقف الخاتمة وسيجب في الوديعة

وقتك فله بئى الصواب أنه بغير نصيب من حله اه وذا سكر الثلاثة تنافى فقد أورد المصنف في الودعة
 الى أكثر من عشرة (قوله خلافا للشبهة) حيث ذكر في كتاب الامانة أن أحد المتفاوضين ادعات ولم يبين
 حال المال الذي في يده لا يضمن اه حلي فقد جرى صاحب الاشياء على النطق (قوله فان أجاز فالربح هو ا)
 وان لم يربح نصيبه باطل فهو باق على ملكه (قوله فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط) واه
 القاصب ما كان خيرا فمتدق به كالمسأق في نصيبه في القصب ان شاء الله تعالى (قوله ومقتضاه) أى مقتضى
 الجواب بأن الشريك صلا فاصيا وقوله فساد الشركة ونزوحها الى القصب وانظر ما اذا عاد الى الوقا هل تعود
 الشركة (قوله وفيه وتترع الخ) عبارة متترع على كونه أمانة أيضا في تناوي قارى الهداية وقد سئل عن
 شريك طلب من شركته أو من عمل في المضاربة حساب ما به أو صرفه فقال لا أعلم هل يلزم به عمل محاسبته
 فأجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلا
 والقول قوله في الشياخ والردالى الشريك اه وعلى هذا الوصى ومتولى الوقف اذا قال لم يستق معنا من مال
 اليتيم والوقف الا هذا فينبغي أن لا يلزمه ذكر الامر مفصلا وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول
 الى ما يروونه من صحت الموصول اه وأما صاحب الفتاوى الخيرية نقل عن الاشياء أنه لا يخلف الشريك
 على دعوى الخيانة المبهمة من صاحبه (قوله لا يلزم) بالبناء المجهول قاله الحلبي (قوله فمن) لا حاجة اليه بعد قوله
 وفيه والاولى أن يبدله بتوله انتهى ويجعلها بعد قوله وقضاة زماننا الخ ليعيد أنهم من كلام صاحب النهر (قوله الى
 صحت الموصول) أى الى الموصول الصحت والسحت بالضم وبضمتين الحرام أو ما ثبت من المكاتب فليزم منه
 العار اه قاموس (قوله واما تقبل) قال في القاموس قبل بأية نصر وسبح وضرب قبالة وتقبله العامل تقبلا ناخذ
 اه سميت بذلك لقبول أحدهما العمل والثاني على صاحبه قهستاني وروى عن زفر أن هذه الشركة لا تصح
 أصلا وبه قال الشافعي رضى الله تعالى عنه لأن الربح فرع المال ولا مال ولنا أن المسلمين في سائر الامصار يعتقدون
 هذه الشركة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال مائة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
 اه شلي مختصر ازيادة قليلة من أبي السعود (قوله ونسى شركة صنائع) جمع صنعة كصنعة وصحافة وصناعة
 كرساة ورسائل والصناعة كالصناعة حرفه الصانع وعمله واه ذانسى شركة المحترفة وشركة التضمن اه ملصقا
 من شرح الملقى (قوله وأعمال) لأن العمل يكون منهما غالبا الا أنه ليس بلازم فيها (قوله وأبدان) لانها يعمه لان
 بأبدانها أفراد الشلي (قوله فلا يلزم اهما مكان وصناعة) لأن المعنى يجوز لشركة التقبل من كون المصنوع
 تقبل الربح لانه اوت بين كون العمل في دكانه سكنين أو دكان وكون العمل من اجناس أو جنس فلا وجه
 لاشتراط شرط بلا دليل موجب اه حلي عن الفتح وشمل ما اذا كان له آلة القصارة ولا تخويت اشتر كاعلى
 أن يعمل في بيت هذا والكسب يتم ما فانه جائز بجر ومن صور هذه الشركة أن يجلس آخر على دكانه فيطرح عليه
 العمل بالنصف والقياس أن لا يجوز لأن من أحدهما العمل ومن الآخر الحانوت واستحسن جوازها لأن التقبل
 من صاحب الحانوت عمل اه عيني (قوله على أن تقبلا الاعمال) أى عمل الاعمال وهي العروض فان العمل
 عرض لا يقبل القبول قهستاني من يدا وتقبلها جميعا ليس بقيد لانها لو اشتركا على أن يقبل أحدهما المتاع
 وبه عمل الآخر أو يقبل أحدهما المتاع ويقطعه ثم يذفقه للآخر أيضا بالنصف جائز بشرط على أحدهما
 العمل وأن لا يتقبل لا يجوز بخلاف ما اذا شرط على أحدهما للعمل وسكت عن الآخر فانه يجوز لانه عند
 السكوت جعل أثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي أفاده في الهبط (قوله التي يمكن استحقاقها) خرج بذلك شركة
 الدالين والقرا بما لم يضمنه لانهما غير مستصفا عليهم ثم لا بد أن يكون العمل دلالاتى البرازية لو اشتركا في عمل
 حرام لم يصح بجر (قوله ومنه) أى من العمل الحلال الذي يمكن استحقاقه بالمد اه حلي (قوله على المعنى به) أى
 الذي هو اختيار التاجر من جواز أخذ الاجرة على القربات اه حلي (قوله بخلاف شركة دلالاتى) فان عمل
 الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الاجارة حتى لو استأجره للدالين له أو يشتريه فالاجارة فاسدة اذا لم يبين له اجلا
 كما صرح به في اجابة العتي حلي (قوله ومغنين) لأن الغنى سرام حلي (قوله وشهود محاكم) لعدم صحة الاستخبار
 على الشهادة اه حلي أى فالعمل به حرام (قوله وتعاوى) يقع التناء المتناهة فوق وبين مهمله بعدها ألف ثم زاي
 جمع تمزيه وهي المأتم الذي يصنع للأموال ومراهه عدم جواز شركة القراء في القراءات بمنزلة في التعازى فنى

خلافا للشبهة (فروع) في الهبط قد وقع
 حادثان الاول نهاء عن البيع نسبة فباع
 فأجبت بخلافه في صحتة ووقفه في صحتة
 شريكه فان أجاز فالربح لهما الثانية نهاء
 عن الاخراج فخرج ثم ربح فأجبت الله
 فاصب حصة شريكه بالاجرا فينبغي
 ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه
 فساد الشركة نهرونية وتترع على كونه أمانة
 ما سئل قارى الهداية عن طلب محاسبة
 شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله
 المضارب والوصى والتولى نهرونية وقضاة زماننا
 ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى
 صحت الموصول (و) اما (تقبل) ونسى شركة
 صنائع وأعمال وأبدان (ان اتفق) صانعات
 (خياطان أو خياط وصباغ) فلا يلزم اعداد
 مكان وصناعة (على أن تقبلا الاعمال) التي
 يمكن استحقاقها ومنه تعليم كارة وعمران وقتها
 على المعنى به بخلاف شركة دلالاتى ومغنين
 ونهرونية محاكم وقراء محاسب وتعاوى

مبادره ابحاث قال في القنية ولا شركة للقراءة في القراءة بالرمز في الجالس ولتعاوي لانها غير مستغنية عنهم
 اه قال ابن النخعي في شرح الوهابية والمؤلف بالغ في التكثير على اقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراء بالتخطيط
 ومنع جوازها ومنع احتقاعها وقال جرحوب انكارها او اطلب في ذلك رجة الله تعالى ما به وذلك فيهما الخلف
 تحليطا يؤدي الى زيادة حرف وهو ذلك أما القراءة بالاطحان اذا ملت من ذلك فانها مشدوب اليها اه
 وفي القاصوس الرمزة الموت البعيدة دوى وتنايع صوت الرعد وهو احسنه وأبشع مطرا اه حلي (قوله)
 ووعاط (أي شركة وعاط فيما يحصل لهم بسبب الوضائف غير مستغن عليهم (قوله ووزال) قال في الفتاوى
 الظهيرية ولا يجوز شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح أي وشروط جواز الشركة أن يكون ما يقوله عليه
 الشركة قابلا للوكالة حتى إن ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة جوى (قوله على ما شرطه ملكة) وان لم يعمل
 الاخر ولو حاضر أو امتنع عمد ابلعذر أو لم يحسن العمل أصلا أو استعان بغيره أو استأجره فان هذه الشركة
 باعتبار الوكالة والتوكيل يتقبل العمل صحيح أحسن العمل أو لا وكذا الوضائف العمل فمبين والريح الاثنا مثلا
 جاز استعانة وكذا الوضائف الاكثر لانهما معلا هو الصحيح لان الريح يتقدر ضمان العمل لا بصيغة العمل فليفظ
 كذا في الدر التنقي (قوله لانه ليس بريح) قال في المنع وجه الاستعانة في جواز اشتراط أكثر الريح لا قلهما معلا
 أن ما يأخذ لا يكون ربحا لان الربح عند اتحاد الجنس أي جنس رأس المال والربح وقد اختلف لان رأس
 المال على والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بالتقويم أي ويصح تقويم العمل القليل بالمال الكثير
 كما إذا أجره بأكثر من أجره مثله اه زيادة (قوله فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطلب الجارو ويرى بالادفع
 اليه) هذا ظاهر فيما إذا كانت مفاوضة أما إذا أطلقا أو قيد اها بالعنان فتبوت هذين الحكمين استعانة ووجه
 كافي الهداية أن هذه الشركة مقضية للضمان الأيرى أن ما يتقبل كل واحد منهما مضمون على الآخر وهذا
 يستحق الأجر بسبب تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البديل اه ولعل هذا هو السر
 في حذف المصنف التخصيص على أنها تضمن وكالة فقط لانها انما تضمنت في غير هذين الامرين والثواب مساوي
 هذين الامرين فهي باقية على مقتضى العنان ولذا الوافدين من غير صاحبون مستهلك أو أجر اجراء وقت أو دكلن
 لمدة مضت لا يصدق على صاحبه الابينة لان نفاذ الاقرار على الآخر موجب للمفاوضة ولم يضاعفها مستكذبا
 في النهر قال في الجروقتيد باستئلاف المبيع وخصي المدة للاحتراز عما إذا كان المبيع لم يستهلك ومدة الاجارة
 لم تقض فانه يلزمهما كافي الميط اه حلي (قوله ويراد انفعها) أنت الضمير وان كان عائدا على الاجر ثابرا
 الاجرة (قوله لان الشرط مطلق العمل) قال في الجروكتيد بحد ما بينهما أي اذا عمل أحدهما دون الآخر
 قسم الاجرين معا على ما شرطه أما العامل فظاهر وأما غيره فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضمانه فيستجبه
 بالضمن وهو لزوم العمل وعلا في البرازية بأن العامل معين القابل لان الشرط مطلق العمل القابل
 الأيرى أن القصار اذا استعان بغيره أو استأجره استحق الأجر اه أطلقه فنه ما اذا عمل أحدهما فقط بغير
 للاخر كغيره من أوبغيره وكان امتنع عنه بغيره لان العقد لا يرتفع بمجرد اضعافه واستحقاق الربح
 حكم الشرط في العقد لا العمل كذا في البرازية اه حلي (قوله وأما وجوده) رينال لها شركة المغاليس قهستان
 (قوله على أن يشترى) حذف المفعول اجماعا لي أنها تكون عاقبة وخاصة نهر والى ذلك أشار الشارح بقوله نوعا
 أو أنواعا (قوله أي بسبب وجاهتها) فالوجه المراد به الجسد قال الكمال لان الجاهة مقولوب الوجه ما عرف غير أن
 لخوا اختلف حين وضعه ثم موضع العين للموجب لذلك اه وقيل انما أضيفت الى الوجود لانها تتبدل فيما الوجود
 لعدم المال ويحتمل أن يكون الوجود بمعنى الاشراف ذكره الجوهري فان هذا النوع من الشركة لا يتيسر
 الا لانه وجهه وشرف عند الناس اه وهو قريب من الاقل وقيل لانها اذا جلسا لتدبير أمره نظر كل الوجه
 صاحبه جوى من يدا وقيل لانها ما يشترى من الوجه الذي لا يعرف كافي التدين (قوله بالنسبة) متعلق بقوله
 يشترى فقط لان البيع أعم من أن يكون بالنقد أو بالنسيئة فكان ينبغي أن يقتضيه على قوله ويبيها اه حلي
 والى ذلك أشار الشارح بقوله لكن ما اشترى الخ (قوله ويكون كل منهما مانا ومفاوضة) قال في العروقة قهنا
 أنها كالمصنوع تكون مفاوضة وضمانا قال في النهاية المفاوضة أن يكون الرجلان من أهل الكفاية وأن يكون
 المشتري بينهما نصين وأن يلفظا بمط المفاوضة زاد في فتح القدير وان يتساويا في الربح واذا ذكر مقتضيات

ووعاط وسؤال لان التوكيد بالرسول
 لا يصح قنية وأشياء (ويكون الكسب بينهما)
 على ما شرطه مطلقا في الاصح لانه ليس بربح
 بل بدل عمل فصح تقويمه (وكل ما يقبله
 أحدهما يلزمهما) وعلى هذا الاصل
 (فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطلب
 كل منهما) (بالا جروويرا) (دفعها) (بالمدة مع
 اليه) أي الى أحدهما (والحاصل من
 أجر) (عمل أحدهما ينسأ على الشرط)
 ولو الآخر مريضا أو مسافرا أو امتنع هذا
 ولا خلاف ان الشرط مطلق العمل لا عمل
 بلا عذر لان القصار لو استعان بغيره
 القابل الأيرى أن القصار لو استعان بغيره
 أو استأجره استحق الأجر بزازية (و) أما
 أو امتأجره اربع وجوه شركة العقد
 (وجوده) هذا رابع وجوه شركة العقد
 (ان مقدما على أن يشترى) نوعا أو أنواعا
 (بوجهها) أي بسبب وجاهتها (قوله
 فاحصل بالمبيع يدفعان منه فمن ما اشترى
 بالنسيئة) وما يقبل بينهما (ويكون كل
 منهما) من التقبل والوجود (ضمانا
 ومفاوضة) أيضا (شرطه) السابق
 واذا أطلقت كانت عنانا

المفروضة كمن من المتكفلين كما سلف اه وأما العنان فهو زوايا كإيمان أهل الكفاية أو لا بهد أن يكوننا
 أهلا للتوكيل اه شلي (قوله بشرطها) الأولى حذفه للاستغناء عنه بقول المصنف بشرطه (قوله ليكون
 الربح بقدر المال) اعلم أن اشتراط الفضل في الربح على قدر العنان لا يجوز فان شرط الفضل فيه لأحدهما بطل
 الشرط وكان الربح يتم ما على قدر ضمانهما وهذا لا ضمان الثمن إذا كان أثلاثا بينهما مثلا وقد شرط أن يكون
 الربح نصفين كان لصاحب التامدج ما ضمانه على غيره وهو السدس فيلزم من ذلك ربح مالم يضمن وهو السدس
 وهو حرام انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فتبينه أن استحقاق الربح اتان يكون بالمال مستكرب المال
 في المشاركة أو العمل كالمضارب أو بالضمان كرجل يجلس على دكان تليذا يطرح عليه العمل بالنصف حيث
 يستحق نصف الربح ولا يستحق الربح في الشرع، ولا واحد من الوجود الثلاثة ثم استحقاق الربح في شركة الوجود
 ضمان الثمن فإذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح مالم يضمن لأحدهما فلا يجوز
 اه شلي من الاتقاني (قوله بخلاف العنان) أي شركة العنان السكائنة في الاموال وانما قلنا ذلك لأن الوجود
 تكون عنانا أيضا كما قدمه قريبا والحاصل أن الربح في الوجود تابع للمشتري مطلقا فان كان نصفين واجتمعت
 شروط المعاوضة فهي معاوضة والا كانت معاوى الملتقى وشرحه بشرط الفضل باطل أي الشرط باطل والعقد
 صحيح لا فاسد كما هو بعضهم اه (قوله كما مر) أنه يجوز التفاضل في الربح دون المال فيها (قوله وفي الدرر الخ)
 قد سبق في التصديق قال في الدرر ولهذا الوقال لغيره تصرف في مالك على أن يرضى به لا يستحق شبه العدم
 هذه المعاني واقه تعالى أعلم واستغفر الله العظيم

(فصل في الشركة الفاسدة)

أى وغيرها وكان من حقه أن يترجم مسائل شتى وقدم الشركة العجيبة على الفاسدة لأن الصحيح موجود شرعا
 والفاسد فانت العصة ولا يكون وجودا شرعا من كل وجه فاطمعت درجته أبو السعود عن الحموى (قوله
 في احتساب) أى أخذ حطب مباح (قوله واصطباد) في الاشياء الصبيد مباح الاقتهى أو حرفة كذا في البرازية
 وعلى هذا اقتضاه حرفة حرام حكمة يد السك اه ووجهه بعضهم بانقضاءها في الروح عادة لسكن ذكر
 الموقت أول كتاب الصبيد التصديق باسنة اقتضاه حرفة لانه نوع من الاكساب وكل أنواع الكسب في الاباحة
 سواء على المذهب الصحيح أو بالسوء قلت ويخذه التوجيه بالتصايف فاه كل يوم يرضى ارواحه متعددة ولم أر
 من نعه (قوله واستقاء) أى أخذ الماء المباح (قوله وسائر المباحات) أى باقيا (قوله وطلب معدن من كثر)
 المعدن ما وضع خلقه والكنز ما وضعه بنو آدم والر كازي معهما فلوقال وطلب معدن وكذا يباحى كما فعل صاحب
 الهندية لكان أولى لان الكنز الاسلامى نقطة (قوله وطبخ آجر من طين مباح) فان كان الطين أو النورقا وسهولة
 الزجاج ملوكا فاشتركا على أن يشتر باذلك ويطبخا ويبيعا جاز وهو شركة الوجود طاه العيني والمذكور في الفتح أن
 هذا من شركة الصنائع حموى (قوله والتوكيل في أخذ المباح لا يصح) قال في المنخ لان الشركة تتضمن التوكيل
 وهو إثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يثبت وره الا ان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة القبر
 مقامه اه (قوله وما حله أحدهم) لفساد الشركة وقد انفرد بالسبب وهو الاخذ والاراز حموى (قوله
 وما حله معاقلهما) قال السيد الحموى في شرحه فان أخذهما ثم خلطاه وباعاه كان الثمن بينهما اذا علم
 ما لكل منهما بالكيل أو الوزن أو القيمة فان لم يعلم ذلك صدق كل منهما الى النصف ولا يصدق فيما زاد الاينة
 على حافى الخزانة اه وفي الفتاوى الخيرية مثل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة وأخذ كل منهما يكتب
 على حدة ويجمعان كسبهما محصلا بكسبهما أموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوى ولا التمييز فأجاب بأنه يتبهما
 سوية وكذلك لو اجتمع اخوة يعلمون في تركه أيهم ونما المال فهو بينهم سوية ولو اختلفوا في العمل والراى وكذا
 لو اجتمع اخوان وسعيوا محصلا أموالا (قوله باعانة صاحبه) سواء كانت الاعانة بعمل كما إذا أعانه في الجمع
 أو القلع أو الرطب أو الحبل أو غيره أو باءة كالود دفعه بفضلا أو رابوة ليستق عليها أو شيكا ليصيدها حموى وقهستانى
 (قوله بالفا ما يبيع عند محمد) لأن المسمى مجهول والرضا بالمجهول لغو وقد استوفى منافعه بعقد فاسد فله أجره
 بالفا ما يبيع حموى (قوله لا يبيع وزبه نصف عن ذلك) هذا هو المنسكور في الهداية رذكري التفاهة أن أجر لائل
 لا يزداد على نصف القيمة لان المعين وصاحب العدة بطلان أجزائهم عند تمام العمل فربما لا يتيسر البيع عند

(وتضمن) شريكه كل من التمسيل
 والوجود (الوكالة) لا اعتبارها في جميع
 أنواع الشركة (والكفاية أيضا إذا كانت
 معاوضة) بشرطها (والربح) فيها على
 ما شرط من منافعة المشتري (بفتح الراء
 أو منالته) ليكون الربح بقدر المال لا
 يؤدى الى ربح مالم يضمن بخلاف العنان
 كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باجدهى
 ثلاث جبال وعمل أو تقبل واقه أعلم
 (فصل في الشركة الفاسدة)
 (لا يصح شركة في احتساب واحتشاش
 واصطباد واستقاء وسائر المباحات)
 كما يستفاد مما مر من جبال وطلب معدن
 من كنز وطبخ آجر من طين مباح
 الوكالة والتوكيل في أخذ المباح لا يصح
 (وما حله أحدهم) معاقلهما
 فلهما) نصفين ان لم يعلم ما لكل
 أحدهم باعانة صاحبه فله ولصاحبه
 أجره كله بالفا ما يبيع عند محمد وعند أبي يوسف
 لا يبيع وزبه نصف عن ذلك

قام العمل فكيف يفر من نفسه حتى يطلب حوى مالم يقنع العين كالمستطاع فيفصح عن
 القاية ولا يراد على نفس المتقيد أي قيمة المباح يوم الاخذ فان كان له قيمة والا فينبغي أن يكون الحكم قيمة القرض
 والقياس اه قوله يوزن باختباره وهو المختار للقرى حوى من المتاح وفي غاية البيان أن قول أبي يوسف
 استصان (قوله بقدر المال) لأنه فاعل ونفعه فيقدره حوى (قوله ولا عبرة بشرط الفضل) لأنه انما جعل
 عن الاصل وهو يتبعه للمال عند هذه التسمية ولم تصح فبطل الشرط حوى (قوله فلو كل المال لاحدهما)
 محترز قوله بقدر المال فانه يفيد أن المال مشترك بينهما (قوله وكذلك السقنة) قال في التفتة سفينة فاشتركت
 مع أربعة على أن يعملوا بسقنة وآلاتها وانحس لساحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة
 والحاصل لساحب السفينة وعليه أجر مثلهم (قوله ولولا لاحدهما يقتل ولا شريك) أي وقد أمر أحدهما
 الاخر أن يجرهما وما جاز منهما لهما اما إذا جركل منهما دابته فالامر ظاهر (قوله فالاجر بينهما على مثل أجر
 البغل) الاول أجر مثل البغل وقوله والبعير أي أجر مثل البعير فان كان البعير يجر بضعه ما يجره البغل مثلا
 فلصاحب البعير ثلثا الاجر ولصاحب البغل ثلثه وفي الهندية لو أجر البغل بينه كان الاجر لصاحب البغل
 دون صاحب البعير اه (قوله أي شركة العقد) وأما شركة الملك فام الا بطل وأما قول صاحب الدرر وتبطل
 الشركة مطلقا فالأطلاق فيها بالنظر للمفاوضة والعتان (قوله يموت أحدهما) لانها تقتضي الوكالة وهي تبطل
 بالموت وإذا بطلت بطلت الشركة اذ لا بد لها منها وانما بطلت الشركة بطلان الوكالة وان كانت تابعة لها
 والمتبوع لا يبطل بطلان التابع لأن الوكالة شرطها ولا يتحقق الشروط بدون شرطه (قوله بأن قضى بفساخه
 شرطها) فان لم يقض به توقف انقطاعها اجماعا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت وهل تنقلب
 عندنا حال التوقف تضاه الامام وأثبتاه نهر (قوله وبضو له لأعمل معك) فانه بمنزلة فاحضتك هندية (قوله
 وضخ أحدهما) صورته اشتركا في أمتعة اشترىها ثم قال أحدهما لشريكه لا أعمل معك بالشركة وغاب فباع
 المتضرر الامتعة فالخاصل للباقي وعليه قيمة المتاع لأن قوله لا أعمل معك فسخ للشركة معه وأحدهما يملك
 فسحقها وان كان المال مروضاً بخلاف المضاربة وهو المختار منع والذي تقتضيه القواعد أن نصيبه في العروض
 على ما ذكره أن يأخذ نصيبه منها فان باعه الاخر كان غاصبا فان كان قائما في يد مشتركة أخذه مالكا وان هلك
 أو استهلك أخذ قيمته يوم التصرف لأن الذنب تصدق وقت قتال (قوله خلافا لزياني) حيث قال بخلاف
 ما اذا فسخ أحدهما الشركة في حالة يكون له الفسخ فيها بأن كان المال دراهم أو دنانير حيث يتوقف على علم
 الاخر لكونه عزل قاصدا اه حلي فان قوله بأن كان المال دراهم أو دنانير يفيد أنه لا يكون له الفسخ اذا كانت
 عروضاً (قوله ويتوقف) أي الفسخ في هذه الصور الثلاث (قوله ويجوزونه) قال في البصر مثل أبو بكر من شريكين
 جن أحدهما وهل الاخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائم على أن يتم الطابق الجنون عليه فإذا
 مضى ذلك الوقت عليه قال تنفس الشركة بينهما فإذا عمل بالمال بعد ذلك ظر بجمع كله للعامل والوضعية عليه
 وهو كالنصيب لمال الجنون فطيبه ربح ماله ولا يلزم ما ربح من مال الجنون فيستدق به اه وظاهره أنه
 لا يحكم بالفسخ الا بطابق الجنون وهو مقدر بشهر أو نصف حول على الخلاف والظاهر أن يقال مثل ذلك فيما
 اذا تصرف أحدهما في المال بعد قول الاخر لا أعمل معك أو فاسختك الشركة أو أنكرها فان الربح يكون للعامل
 (قوله ولم يرك أحدهما مال الاخر بفراذه) لأن الاذن بينهما انما كان في التصار والكالستحتها ولأن أداء
 الزكاة من شرطه النية وعند عدم الاذن لانية فلا تسقط عنه لعدمها حوى (قوله فأذا ربحا) أي أدى كل
 منهما من نفسه وعن شريكه اه حلي (قوله ضمن كل نصيب صاحبه) أو رده أنه ينبغي أن لا يجب الضمان عند
 الامام لعدم سبق أداء الموكل فلم يقع فعل الوكيل فخلا وأوجب أن أداء الموكل ان لم يسبقه فحقا فقد سبقه
 تقديرا واعتبارا لأن تصرف الموكل على نفسه أقرب من تصرف الوكيل فيصير ما قام معنى كالموكل بالبيع مع
 الموكل اذا باع ونرج الكلامان معا فانه يتخير الموكل دون بيع الوكيل بثابة (قوله ونفصا) ان كانت
 مفاوضة أو عناناً أو فيها (قوله أو ربح بالزيادة) ان كانت عناناً أو فيها المالك (قوله وان أذا استعاقبا)
 أي وقد علم التعاقبوا لاقتدوجده التعاقب في صورة الجهالة (قوله بسكان الضمان على الثاني) لأنه
 ان يفيرا المأمور به فهو اسبقا للعرض عنه ولم يسقط فصار محالاً فيضمن علمه ولم يعلم لأنه صار معزولاً بأداء

قيل تقدم قولهم قول محمد يوزن باختباره نهر
 وعناية (والربح في الشركة السادسة بقدر
 المال ولا عبرة بشرط الفضل) فلو كل المال
 لاحدهما فلا خراً جرمته كالوديع دابته
 لرجل ليرجرها والاجر بينهما فاشتركت فاسدة
 والربح للمالك وللأخر أجر منه وكذلك
 السقنة والبيت ولو يبيع عليه البهت فالربح
 لرب السيرة وللأخر أجر مثل الدابة
 ولولا احدهما يقتل ولا شريك فبالاجر
 بينهما على مثل أجر البغل والبعير نهر
 (وتبطل الشركة) أي شركة العقد (يموت
 أحدهما) علم الاخر اولاً لأنه عزل حكمه
 (ولاحكم) بأن قضى بفساخه (وتبطل)
 أيضا (بانتكارها) وقوله لا أعمل معك فسخ
 (وضخ أحدهما) ولو المال مروضاً بخلاف
 المضاربة هو المختار بزيادة خلافا لزياني
 ويتوقف على علم الاخر لأنه عزل قاصدا
 (ويجنونه مطبقاً) فالربح بعد ذلك للعامل
 لكنه يتصدق بربح مال الجنون تاريخية
 (ولم يرك أحدهما مال الاخر بفراذه)
 فان أذن كل فأذا ربحا أو ربح بالزيادة
 نصيب صاحبه (وتفصا) أو ربح بالزيادة
 (وان أذا استعاقبا) كان الضمان على الثاني
 علم بأداء صاحبه أو لا كالمأمور بأداء الزكاة
 أو الكفارة اذا دفع للقرية بعد أداء الاصل
 بنه

المزكى حكم الفوات المهرل وذال لا يختلف بالعلم والجهل كالوصف ببيع العبد اذا اعتقه الموكل ينعزل
 عليه أولا منع (قوله خلافا لهما) فلا ضمان عندهما اذا لم يعلم لهما انه ما مور بالتمك من التقير وقد اقي به
 فلا يضمن للموكل وهذا لان الذي في وسعه التملك لا وقرع عز كماله لتعلقه بنية الموكل وانما يطلب منه
 ما في وسعه والمذكور في زيادات العتاق انه لا يضمن عندهما علم باذاته اولم يعلم وهو الصحيح
 عندهما اه ملخصا من البصر عن القمع ومن المعلوم ان الاعتماد على قول الامام عند الاطلاق (قوله اشترى احد
 المتفاوضين الخ) الظاهر ان التقيد بالمفاوضين انه اقي بل كذلك احد الشريكين عنانا ليجرر حوى قلت
 ان قوله بعد والبايع والمستحق احدى كل بئنها يخص المفاوضة لان المطالبة عليه حال تصديق العنان فأتى
 (قوله باذن الاخر) قيد بالاذن لانه لو اشترى اللوطه بلاذن كانت شركة بصر (قوله فلا يضمن في سكونه)
 فلا تكون له خاصة بصر (قوله وقالوا يلزمه نصف الثمن) لانه اذى دين عليه خاصة من مال مشترك يرجع عليه
 صاحبه بنصيبه بصر (قوله وللبايع الخ) لانه دين وجب بسبب التجارة بصر وفيه تأمل (قوله وعقرها) يرجع
 الى المستحق قال الحلبي فهو شر مرتب (قوله لتضمن المفاوضة للكفالة) الاولى حذف الام لان الضرر
 متعدي نفسه وقيد بالمفاوضة لانه لا يرجع على غير المشتري في العنان (قوله لم يصح) لانه يتضمن بيع المتقول
 قبل قبضه ابوالعود في حاشية الاشياء (قوله ولزمه نصف الثمن) حالان علم به (قوله فان كان القائل) اي الثاني
 (قوله فله ربعه) لانه طلب مشاركته في نصيبه وهو النصف واجابه فيعطى نصف النصف (قوله فله نصفه)
 وحده يتكون معنى قوله اشترى كنى فيه اعطى نصفه وليس المعنى كن شريك لانه حينئذ شركة فيه (قوله
 لكونه مطلوبه شركته في كماله) اي لانه انما طلب مشاركته في كماله فليس بغير النصف وهو لم يكن له الا هذا
 القدر من العبد فيعطاء (قوله ما اشترت اليوم الخ) اليوم ليس يقيد حتى لو لم يقبل اليوم وبينه منقاس الرقيق
 اولم يقبل النصف والوقت وذكر الثمن كما اذا طال ما اشترت بالثمن فهو يبي ويترك فانه يجوز اه يبي وليس
 لاحدهما ان يبيع حصه صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه يعنى لانها اشترى كافي الشراء لا البيع ابوالعود
 في حاشية الاشياء (قوله ولا شيء الاخرين) لانهم لم يكونوا شركاء كاه على كل منهم ثلث العمل لان المستحق
 على كل منهم ثلثه بثلث الاجر فاذا عمل احدهم الكل صار متوقفا على الثلثين فلا يستحق الاجر اه حلى عن البصر
 قال ابن وهبان هذا الحكم من حيث القضاء اما من حيث الديانة فينبغي ان وفيه بقية الاجرة اذا كان
 له استعماله غيره ماومه لان القائل ومن حال العامل انه انما عمل الجميع على ظن ان يعطيه جميع الاجرة فلا ينبغي
 ان يحجب ظنه والغالب من احوال العاملين البقر اه (قوله القول لسكر الشركة) قال في الهندية لو ادعى
 على آخر انه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول للجاحد مع عينه وعلى المذمى البينة كذا في فتح
 القدير (قوله لم يقبل) لان المفاوضة لا تقتضى بقا المال بل قد يملك فلا بد من بيان ان هذا المال مشترك بينهما
 وهذا المرض من مالهما (قوله حتى يبرهنوا الخ) او انه من شركة ما بينهما فينبغي ان يبرهنوا انهم
 (قوله قضى له نصفه) ولا يقبل برهانهم وهذا قولهم جميعا كما يحتمل شمس الائمة لان البينات لا تبين خلاف
 الظاهر وان كانت الاشياء في يد احدهما فجد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجموده وهو ضمان لنصف
 ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان امينا فبايجود بصر ضامنا وكذلك اذ اجهه وارثه عند موته
 هندية وانظر هل المفاوضة قيد لان المناصفة تقتضى الا فيها اولى بقدر (قوله والاخر في السفر) ليس يقيد
 لانه مثال (قوله واراد القسمة) اي احدهما (قوله فقال ذواليد) فيه ان كلا منهما ذويد وعليه فكل مهمما يصدق
 في دعوى الاستعراض (قوله ان المال في يده) كذا في المتع ولا حاجة اليه بعد قوله فقال ذواليد قال الحلبي (قوله
 ودفعوه) اي الثمن المفقود من البيع التزاما بالنصف سرح به اه حلى (قوله قدسه في القرب) اطلق فيه فم
 ما اذا كان في ارض مملوكة له اولاد وظاهره انه لا يعتد به في حوزة القربان ومقرطوا بجزر (قوله حصته) اي
 مما كان من الشركة منع والمراد انه طلب ما اقرضه له وليس المراد انه طلب قسمة اعيان الشركة فانها تقسم بينهم
 بلا انتظار (قوله ارضه) اي الى صيرورته فصار ارضه او دنانير قال الحلبي (قوله اخذ المتاع بقيمة الوقت) اي وقت
 الطلب اي ولا يأخذه بقيمة وقت الشراء (قوله بينهما متاع الخ) واما لو كان بينهما بغير حمل عليه احدهما من
 الرضا اقي بامر شريكه فسقط في الطريق فصره الشريك يتلصق ان كان ترضى حياته يضمن وان كان لا يرضى

لان فعل الامر عزل حكمي وفيه لا يشترط
 العلم خلافا له سار اشترى احد المتفاوضين
 امة باذن الاخر) سريحا لا يكتفى بكونه
 (لطانا في له) لا للشركة (بلائي) يتحقق
 الاذن بالشراء للوطه الهبة اذ طريق لعله
 الا به الحرمة وطه الماشركة وهبه المتساع
 فم لا يقسم جائزة وقالوا يلزمه نصف الثمن
 وللبايع والمستحق (أخذ كل بينهما) وعقرها
 لتضمن المفاوضة للكفالة (ومن اشترى عبدا)
 مثلا (فقال له آخر اشترى في) فقال فعانت
 ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ورضه
 نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به
 ولو قال اشترى فيه فقال ثم اقبه آخر وقال
 مثله او جيب بئيم فان كان القائل (عالمنا
 بشركة الاول فله ربعه وان لم يعلم له نصفه)
 لكونه مطلوبه شركته في كماله (و) حينئذ
 يكون العبد من ملك الاول ما اشترى به
 (خرج العبد من ملك الاول) ما اشترى به
 اليوم من انواع التجارة فهو يبي ويترك
 فقال ثم جاز اشياء وفيه تقبل ثلاثة عملاء
 بلا عقد شركة فعمله اخدمه فله ثلث الاجر
 ولا شيء للاخرين ونوع القول لم يتكرو
 الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل
 حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت
 برهنوا على الارث والحي على المفاوضة
 قضى له نصفه فتحه تصرف احد الشريكين
 في البلد والاخر في السفر واراد القسمة فقال
 ذواليد استقرضت انا فقال قول له ان المال
 في يده وشراكر ما اذ اجهه وارثه ودفعوه
 لاحدهم ليحفظه قدسه في القربان وليجروه
 صاحب فقطه دفع لاخر ما اقرضه نصفه
 وعقد الشركة في الكل فشرى اربعة فطلب
 رب المال حصته ان لم يبرهنه اخذ المتاع
 بقيمة الوقت بينهما متاع على دابتي الطريق
 سقطت فاصكك شري احدهما بقيمة الاخر
 خوفان هلاك المتاع او نقصه رجع حصته
 فنية

حياته لا يضمن وادادجه غير الشريك يضمن مواء كان برجي حياته ولا برجي وهو الاصح كداني محط
 السرخسي وكذا الراي والبقار اذا ذبح الشاة والسقر فان كان لا برجي حياته لا يضمن استعنا وان كان
 برجي حياته ضمن واذا ذبح الاجنبي كان ضامنا هندية (قوله دابة مشتركة) أي بين حاضر وغائب (قوله
 قال البيطارون) جمع بيطار مع علاج الدواب قاهوس (قوله لم يضمن) كانه واقفه تعالى أعلم لانه اعتمد على خبر
 أهل الذمكرو يفهم منه انه اذا فعل ذلك من تلقاء نفسه ضمن (قوله دار بين اثنين الخ) اعلم انه يجوز له
 السكنى بقدر حصته من دار غير مقسومة وأما المقسومة فانه ان يسهل في قسمه لاني قسم صاحبه قال
 في الهندية دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر ان يسكن بقدر حصته وكذا الخادم ان كان
 بين رجلين فغاب أحدهما فلا خسر ان يستخدم الخادم بخصته ولا يلزم أجر حصته شريكه ولو كانت الدار معدة
 للاستغلال وفيها دار بين حاندر وغائب مقسومة نصيب كل واحد منهما مفروض ليس لاحد ان يسكن في نصيب
 الغائب ولان يؤجره بغير أمر القاضى وللقاضى ان يؤجره ان يخرب لولم يسكن أحد ويملك الأجر
 للغائب وفيها دار بين أخوين وأختين وله من زوجات ولاختين زوجان فلا خوة أن ينعوا أزواج الاختين عن
 الدخول فيها الا لم يكنا محرمان زوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فمما ليس لاحدهما أن يمنع صاحبه
 من الصعود على سطحها لانه تصرف في حقه اه (قوله طاحون مشتركة) المراد بها كل ما لا يقسم (قوله عمرها)
 المناسب لقوله لا أرضى به عارتك ان يقول أعرها بصيغة المضارع المبدوء بهمزة التكلم (قوله فهو متطوع)
 لانه يجبر على الاتفاق على العبد وعلى أداء الخراج (قوله اذا فعله) أي الفعل المفهوم من قوله ان يفعل (قوله
 فهو متطوع) لتسكنه من رفقه الى القاضى ليجبره فلم يكن مضطرا كما في متفرقات قضاء البصر اه حلي (قوله
 والا لا) أي ان كان لا يجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله أحدهما بلا اذن لا يكون متطوعا والقروع كلها ينظمها
 الاصل المذكور الا ما في السراجية فليجزر اه حلي ولذا استدرك في شرح الملتقى على ما في السراجية بما
 في جواهر الفتاوى فيظهر ان المعتمد ما في جواهر الفتاوى او افقته الضابط والنظائر ويحصل ما في السراجية
 على ما اذا أفق بأمير القاضى (قوله وصى وناظر) قال في وصايا الخليفة جدارين داري صغيرين عليه
 سهولة بخلاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين مرة الجدارين وأبي الآخر قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل يبعث القاضى أميناً ينظر قيمته ان علم أن في تركه ضررا عليهما أجبر الا
 ان يبقى مع صاحبه وليس هذا كباية أحد المالين لانه في الآتي رضى بدخول الضر عليه فلا يجبر اما هنا
 الوصى اراد ادخال الضر على الصغير فيجبر ان يتم مع صاحبه اه قلت ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم
 فاذا كانت الدار مشتركة بين وقتين احتسجت الى المرة فأرادها أحد الناظرين وأبي الآخر يجبر على التعبد
 من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى كذا في متفرقات قضاء البصر اه حلي وانظر ما لو كانت الشركة
 بين بالغ ویتيم وبين یتيم والضرر على أحدهما ومالو كانت الشركة في وقف مشاع وملك (قوله وضرة تعذر
 قسمة) الاضافة للبيان (قوله ككرى نهر) أي اصلاحه (قوله ودولاب) كساقية وشيعة ومهصرة (قوله
 فان كان الحائط يحتمل القسمة) بأن كان طويلا داخل في ملككم ما فانه يقسم بالذرعان فما قبل ملك طالب البناء
 بناء ولا يجبر الآخر (قوله السترة) أي ما يستر به عن جاره (قوله وكذا كل ما لا يقسم) فانه يفصل فيه هذا التفصيل
 قال في جامع الفصولين رضى بين ما خربت حتى صارت محصرا لم يجبر على العمارة وتقسيم الارض بينهما ولو فائمة
 بينهما وأدواتها لانه ذهب شئ منها يجبر الشريك على ان يهر مع الآخر ولو معسر اقبل لشريكه أفق أنت
 لو شئت فيكون نصفه ديناء على شريكه كذا الحسام لو صار محصرا تقسم الارض بينهما ولو تلف شئ منه يجبر الا
 على عمارته ان يهرم دارهما أو يترهما فبني أحدهما لم يرجع على شريكه شئ وكذا حمام وثرأما الدار والبيت فلا
 ربهما يقدر على القسمة والبناء في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة وأما الحمام اذا صار محصرا يمكنه القسمة
 وأما البئر فله المطالبة فصار بئر كما مبرعاً ومزاًن ذلك الحولة لوني الحائط يرجع لانه مضطرا لا يتوصل الى حقه
 الا به وكذا البئر مع ان الشريك يجبره أيضا لو طوبى والتحقيق ان الاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر
 فينبغي ان يدور التبرع والرجوع على الجبر وعدمه وفاقا وخلافا وقوة وضعفا فيما لا يجبر شريكه وفاقا يرجع
 وفاقا وفيما يفتى بالجبر فينبغي ان يفتى بالتبرع وهذا يخلصك من التصبر الواقع في هذا الباب وقالوا للقاضى ولاية

دابة مشتركة طول البيطارون لا بدقن آهنا
 فكواها الحاضر لم يضمن دار بين اثنين سكن
 أحدهما وغربت ان خربت بالسكنى ضمن
 طاحون مشتركة قال أحدهما صاحبه
 عمارتها قال هذه العمارة تسكن في لأرضي
 بعمارته فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى
 وفي السراجية طاحون مشتركة أفق
 أحدهما في عمارتها فليس يتطوع ولو أفق
 على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك
 فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت
 والضابط أن كل من أجبر ان يفعل مع شريكه
 اذا فعله أحدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا
 ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث
 وصى وناظر وضرة تعذر قسمة ككرى
 نهر ومرة قناة وثرودولاب بصفة موهبة
 وحائط لا يقسم أسامة فان كان الحائط يحتمل
 القسمة وينبغي كل واحد في نصيبه السترة لا يجبر
 والا جبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخن
 وطاحون وتماه في متفرقات قضاء البصر
 والعين والاشياء

لم يسه ع من كلام العرب قال الجوهري وليس في كلام العرب أو وقت الأحراف وأحد الوقت على الأمر الذي
 كت عليه ثم اشهر في الموقف فنقل هذه الأرواق فليجمع على أو قاف حوى وفعله يتعدى ولا يتعدى به
 العرب استعملت الفعل. ثم متعديا ومرة لازما فوقف بمعنى حبس متعدي ووقف بمعنى اتسبب لازم وفوقوا
 بينهما بالمصدر المتعدي الوقت ومصدر اللزوم الوقوف اه أبو العود قال الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الاسلام حوى وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
 بسبع حوايط في المدينة وخليل الرحمن عليه الصلاة والسلام وقف أو قافا بقية الى الآن وقد وقف الخلفاء
 الراشدون وغيرهم من الصحابة كذا في الاسعاف (قوله مناسبته للشركة الخ) وقد تم عليه أكثره وقومها
 (قوله ادخال غيره معه في ماله) هذا في الشركة ظاهر فانه يدخل غيره معه في التصرف والربح وأما الوقف
 فلا يتم الا اذا وقف على نفسه وغيره وهو ليس بلازم فيه فلو قال كافي التمر وغيره مناسبة للشركة باعتبار
 أن المتصور بكل منهما الاتماع بما يزيد على أصل المال الآن المال في الشركة على ملك صاحبه وفي الوقف يخرج
 عند الاكثر لكان أو وضع أفاد بعضه الحلبي (قوله على حكم ملاة الواقف) قدر الحكم به للشركة لولاية وهو غير
 صحيح لان الرقبة ملك الواقف حقيقة عند الامام قال القهستاني وشرا عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة
 بالقول عن تصرف الغير حال كونهما مقصورة على ملك الواقف فالرقبة على ملكه في حياته وملك لورثته
 بعد وفاته بحيث يساع ويوهب ثم قال ويستعمل بالمسجد فانه حبس على ملاة الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال
 انه تصرف الواقف المختلف فيه اه حلي ويمكن أن يقال ان المسجد اذا خرب واستغنى عنه أهله يعود الى قديم
 ملاة الواقف عند الامام ومحمد فصيح أنه محسوس على ملكه حقيقة ككفا في جملة الاوقاف حوى وقفه
 أن التعبير بقوله يعود الى قديم ملاة الواقف يقتضي خروجه عن ملكه حال كونه عامرا قال في البحر وسبأ أن
 اكترهم أفتى في الوقف بقول أبي يوسف وأفتى بعضهم أفتى بقول محمد وما أفتى أحد بقول الامام اه وفي التنف
 وقف دار بمكة او يعني جائز اه (قوله والتصديق بالمنفعة ولو في الجملة) زاد قوله ولو في الجملة جوابا عما زاده في الفتح
 وتبعه ابن الكمال من قوله أو صرف منفعته الى من أحب لان الوقف يصح لمن أحب من الاغنياء بلا قصد القرية
 وهو وان كان لا يفتى آخره من القرية بشرط التأييد كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل ان يراض
 الاغنياء بالتصدق وبه هذه الزيادة يكون التعريف جامعها وحاصل الجواب أن المراد التصديق ولو في الجملة يدل
 عليه ما في المحيط لو وقف على الاغنياء لم يجز لانه ليس بقربة بخلاف ما لو جعل آخره للفقراء فانه يكون قربة
 في الجملة اه حلي مختصرا وأورد على قواهم والتصديق بالمنفعة جواز الوقف على أولاده وعلى بن هاشم
 والتصديق عليهم لا يجوز كالاغنياء واجب بأن المحرم عليهم الصدقة الواجبة لصدقة التطوع كذا في المنتقى
 حوى وفي حاشية أبي السعود على شرح العلامة مسكين بعد كلام قدمه فحصل أن لجواز الوقف على الاغنياء
 شرطين كونهم مبنين بضمون الثاني أن يجعل آخره لجهة الفقراء اه (قوله والاصح أنه عنده جائز)
 قال في الخاتمة الوقف جائز عند مالكنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى
 وذكر في الأصل كان أبو حنيفة لا يجوز الوقف وليس كاطن بل هو جائز عند الكل اه فعلى قول الامام المعتمد
 يصح الحكم به ويجعل لفقيران يأكل منه ويتأب ويتبع شرطه ويصح نصب المتولى عليه بجر (قوله على حكم
 ملك الله تعالى) قال الكمال قال المصنف وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيقول ملك الواقف منها
 الى الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد ولا يخفى أنه لا حاجة الا لقولنا يزول ملكه على وجه تعود منفعته
 للعباد لان ملاة الله تعالى في الاشياء لم يزل ولا يزال فالعبارة الجديدة قول قاضي خان الا أنه عند أبي يوسف
 ومحمد اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك فيلزم ولا يملك والخلاف انما هو قبل الحكم به أما بعد
 الحكم فلا خلاف في خروجه عن الملك ومثل الحكم به التعليق بالموت اه حلي ملخصا (قوله وصرف منفعته
 على من أحب) استغنى به عن قول غيره والتصديق بالمنفعة لانه أهم منه والى التعميم أشار بقوله ولو غنيا اه حلي
 (قوله من أهلها) بأن يكون مسلما عاقلا باغا وقيدا البوغ انما يظهر في بعض القرب كما هنا والافتد يتقرب
 السبي بالصوم والصلاة (قوله لانه مباح) علمه لقوله يعني بالنسبة يعني انما قلنا انه يناب بالنية لا بأمله لانه مباح
 صالحة (قوله وقد يكون واجبا بالنذر) قال في البحر وصفته أنه يكون واجبا وقربة وفرضا لا قول بل قصد القرية

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله
 غير أن ملكه باق فيها لافيه (وهو لغة الحبس
 وشرا عا) حبس العين على حكم ملك الواقف
 والتصديق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح اه
 عنده) جائز غير لازم كالعارية (وعندهما
 هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف
 منفعتها على من أحب) ولو غنيا فيلزم
 فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه القوي
 ابن كمال وابن النخعي (وسببه ارادة محبوب
 النفس في الدنيا بين الاحباب وفي الاخرة
 بالثواب) يعني بالنسبة من أهله لانه مباح بدليل
 صحة من الكافرة ويكون واجبا بالنذر

وإذا أصبح من الذنبي ولا ثواب له والشك مع قصد هاتين المسلم والثالث المنذور كما قال ان قدم والذي فعل
 ان أقصد هذه الدار على ابن السبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاة به فان وقفه على ولده وغيره ممن لا يجوز دفع
 زكاته اليهم جازى الحكم ونذر باق وان وقفه على غيره سقط وانما صح النذر لانه من جنسه واجب فانه يجب
 ان يقض الامام للمسلمين وقضا مسجد من بيت المال أو من مالهم ان لم يكن له بيت مال كذا في فتح القدير (قوله
 فتصدق بها أو بنتها) خلط الشارح مسئلة النذر بالوقف بمسئلة ما لو كانت صبغة الوقف نذرا مع ان حكمهما
 مختلف فاما النذبة فقد علم حكمه قريبا وأما مسئلة ما لو كانت صبغة الوقف نذرا فقال في البصر التاسع
 لوقاله السبيل ان تعارفه وقفه مؤبد للفقراء كان كذلك والاشل فان قال أردت الوقف صار وقفا لانه محتمل
 لفظه أو قال أردت صدقة فهو نذر تصدق بها أو بنتها وان لم ينو كانت ميراثا ذكره في النوازل اه حلي ملخصا
 (قوله وبني ندره) انظر هل يجب عليه تعويضه بما هو بقدر قيمته (قوله وبهذا) أي بما ذكر من أنه يكون قربة ومباحا
 وواجبا (قوله وحكمه) أي الازم المترتب عليه (قوله مرفى تعريفه) من أنه تصدق بالمنفعة (قوله ومحل المال
 المتقوم) أل في المال للعهد أي المال المملوك له وقت الوقف حتى لو غصب أو ضاوقها ثم اشراها من مالها
 ودفع عنها اليه أو صالحه على مال دفعه اليه لا يكون وقفا لانه انما ملكها بعد ان وقفها هذا على أنه هو الواقف
 أما لو وقف صبغة غيره على جهات فبلغ الغير فأجاز به بشرط الحكم والتسليم أو عده على الخلاف وهذا
 هو المراد بوقف الفضولي ولو استحق الموقوف بطل الوقف (قوله وركنه الانطاط الخاصة) قال في شرح الملتقى
 ناقلا عن القهستاني انما يقيد بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشروط بلا تعلق لم يصرف وقفا بالاتفاق
 اه ثم قال انه لم يصرف وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود واشهدوا بمضمونه فانه اقرار بان وقف
 كما ذكرت فيه أو كلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا اه وفي الجوهره ألفاظه ستة ثلاثة صريحة وهي وقفت وصحت
 وسببت والثلاثة الأخرى بآية فتتوقف على النية وهي تصدقت وحسنت وأبديت اه وهو اقتصار منه على بعض
 ألفاظه فانها ستة وعشرون كافي البصر (قوله بلنظ موقوفة) ويجعلها وقفا على الفقراء واذا كان مفيدا لمخصوص
 المصروف أعني الفقراء لزم كونه مؤبدا لجهة الفقراء لا تنقطع بغير (قوله قال الصدر الشهيد ونحن نفق به)
 وذكر ان مشايخ بلخ أفتوا به فالاقضاء على قول أبي يوسف في أنه يصح الوقف بغير هذا اللفظ وان لم يذكر تأييدا
 ولا جهة ولا أكثر على الاقضاء بقول محمد في اشتراط التسليم (قوله وان يكون قربة في ذاته) عند التصرف فلا يصح
 وقف المسلم والذمتى على السبعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق والوقف على الاغنياء فيه
 قربة لما في الذخيرة ان التصدق على الفسقى نوع قربة دون قربة التقير والمراد ان يكون شأن القربة والا فلا قربة
 من كافر الا ان اعتبر زعمه ومن شروطه ان لا يكون الواقف محجورا عليه لفسقه أو دين اطاعه الخصاص
 وقال الكمال ينبغي أنه لو وقف السفيه على نفسه ثم بلهية لا تنقطع أنه يصح عند أبي يوسف وهو الصحيح عند
 المحققين وعند الكل اذا حكم به ما كرم وردة في البصر بأنه تبرع وهو ليس من أهله ويمكن أن يجاب بأن عدم أهليته
 للتبرع اذا كان التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير انما هو بمسئله وقال الواقف المرضي
 المدينون الذي أحاط الدين بحاله يتقض الوقف وساع للدين أما الصحيح الذي أحاط الدين بما هو وقفه لازم لا يتقض
 ان كان قبلي الجبر اتفاما كذا في الفقه ومن شروطه ان يجعل آخر بلهية لا تنقطع أبدا عند الامام ومحمد
 ربهما الله تعالى وان لم يذكر ذلك لا يصح عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ذكره ليس بشرط بل يصح
 وان سعى جهة تنقطع ويكون بعدها للفقراء وان لم يسلمهم لان قصد الواقف ان يكون آخره للفقراء وان لم يسلمهم
 فكان ذكر هذا الشرط ثانيا لدلالة كذا في الهندية ومن الشروط ان يكون المحل قابلا وهو كونه عقلا
 أو منقولا ولو استقلا على الصحيح وهو جواز وقف ما جرى التعارف به كالمصاحف ومقتضاء عدم حصة وقف
 الدراهم في الاقطار المصرية أما في الديار الرومية فخرى العرف فيها وقف الدنانير والدراهم فتدفع مضاربة
 وتصدق بالفضل والمتموى على حصة وقف البناء والغرس دون الارض كما في فتاوى قاضي الهداية ويجوز وقف
 البناء الكائن في الارض المحترقة ذكره صاحب البصر عن الخصاص وعبارة الخصاص لو أن رجلا وقف حوائت
 من حوائت السوق قال ان كانت الارض بالإجارة في أيدي القوم الذين ينوؤها لا يجر جهنم السلطان عنها
 فالوقف جائز من قبل انا قدرا يشا في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسيم بينهم لا يترضى لهم السلطان

فتصدق بها أو بنتها ولو وقفها على من لا يجوز
 له ان يملكها جازى الحكم ونذر وبها عرف
 صفته وحكمه مرفى تعريفه (ومحل المال
 المتقوم وركنه الانطاط الخاصة كالمضى)
 هذه (صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين
 ونحوه) من الانطاط كوقوفة لله أو على وجه
 الهدى والبر والذمتى أبو يوسف بلفظ موقوفة
 فقط قال الشهيد ونحن نفق به للعرف
 (وشروطه شرط سائر التبرعات) كقربة
 وتكليف (وان يكون) قربة في ذاته

فيها ولا يرههم عنها وانما عليه سب غلة يأخذها منهم قد تدار بها الطفاه ومضى عليها الهو وولهي في اليه سب
 ينسبونها ويؤجرونها وتجويزها وما ياهمهم يهدمون بناءها ويقربونه وينون غيره فكذلك الوقف فيها جاز
 اه جوى ملخصا قوله معلوما فالوقف شيامن أرضه ولم يسمه ولا يصح ولو بين بعد ذلك اه حلي عن النهر
 وفي الهندية قال النصارى اذا جعل هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا وعلى قرابتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك
 على شك وكذا على زيد وعمرو ومن يفسد على الساكن كذا في المحط ولو وقف أرضها اشجارا استغنى الاشجار
 لا يجوز الوقف لانه صار مستغنى الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا اه قوله منصرفا
 لا معلقا لانه لا يخلف به وتعلق كل ما لا يخلف به لا يصح بزانية (قوله الايكاتن) لان التعليق به تخصيصي لو قال
 ان كانت هذه النار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم كانت وقفا اه حلي
 عن النهر (قوله ولا مضافا) بخود اري صدقة موقوفة غدا وهذا غلط فقد حكى في الضر والنهر عن جامع الفضولين
 الحزم بمصحة الاضافة قاله الحلي (قوله ولا موقوتا) قال في الخاتبة رجل وقف داره يوما وشهرا او وقتا معلوما
 ولم يرد على ذلك جاز الوقف ويصكون الوقف مؤبدا ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهر فاذا مضى شهر
 فالوقف باطل كلن الوقف باطلا في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأنيد شرطا
 لا يجوز موقوتا هندية فانت تراه فصل في التوقيت بين أن يذكره مطلقا وبين أن يقول فاذا مضى الوقت كلن باطلا
 في قول هلال وظاهر الخاتبة اعتماده وقيل بطل مطلقا وسأقي (قوله ولا بخيار شرط) عند محمد ولو قال ا بطلت
 الخيار لا يخلب الوقف جائزا عنده وهم اشتراطه ثلاثة أيام عند الثاني ومحل الخلاف في غير وقف المسجد حتى
 لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل هندية ملخصا (قوله فان ذكره بطل وقفه) هو المختار
 كما في النهر وغيره (قوله فقتل أومات) أمان أسلم صح كافي البحر (قوله وارث المسلم بطل وقفه) ويصير ميراثا سواء
 قتل على ردة أو مات أو عاد الى الاسلام الا ان أعاد الوقف بعد عودته الى الاسلام كما وضعه النصارى آخر الكتاب
 ويصح وقف المرتدة لانه لا يقتل بجر وفي هذه المسئلة الاعتقادي في الابتداء لاني البقاء عكس القاعدة فان الردة
 المقارنة للوقف لا يطله بل يتوقف بخلاف الطارئة فانها تبطل تا اه حلي مزيدا (قوله ولا يصح وقف مسلم لو ذمى
 على بيعة) أمان في المسلم لعدم كونه قربة في ذاته وأمان في الذي فلم يدم كونه قربة عندنا وعندنا ويشترط في مصحة
 وقف الذي أن يكون قربة عندنا وعند من وقف على أنه يجمع به أو يعجز ليجز لانه ليس قربة عنده اه حلي
 عن الفتح ولو وقف شيأ ليس ببيع بيت المقدس أو يجعل في بيت المقدس جاز ولو قال تجرى غلته على بيعة كذا
 فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للقراء والمساكين كانت للقراء والمساكين ولا يفتق على البيعة شيء فان وقف
 على أبواب الخيروا أبواب الخير عنده عمارة البيع وبيوت النيران والصدقة على الساكن أجيز من ذلك الصدقة
 وأبطل غيره وان قال يجعل غلته في ا كذا الموقر أو حفر القبور فهو جاز وتصرف في ا كذا من ماتهم وخطر
 قبور فقراهم ولو جعل الذي داره مسجد المسلمين وبناء كما بين السلون وأذن لهم بالصلة لبيت المقدس ولو اجت
 ثم مات يضر ميراثا عند الكل ولو جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حقه ثم مات يضر ميراثا هندية ملخصا
 قال في الضر وانما يبطل الوقف على الكنيسة والبيعة اذا كان في عهد الاسلام وأما ما كان في زمن الجاهلية
 فالاصح أنه اذا دخل في عهد الذمة لا يضره والمراد بالجاهلية زمن كونه حريا بدليل ما بعده (قوله أو حرق)
 وجه عدم صحته عليه أنه ليس بقربة لانه لا يضرهم (قوله لا يضرهم) المتمد جواز على غيرتهم
 كما في عبارة البحر عن القنية (قوله لانه حريم) بلحواز دفع الصدقة والنذر والكنافة اه حلي (قوله
 لم يضره على المذهب) نص على ذلك النصارى ولا نعم أحد من أهل المذهب مخالفه غير ما ذكره في الطرسوني
 فانه يمنع على النصارى بأنه جعل الكفر سبب الاستحقاق والاسلام سبب الحرمان وهذا لا يبعد من النصارى فان
 شرائط الوقف معتبرة اذا لم يتخالف الشرع والواقف حاله أن يجعل ما له حيث شاء ما لم يصحكن حصصته
 وله أن يخص منقاسن الفقراء دون صنف وان كان الوضع في كلهم قربة ولا شك أن الصدقة على أهل الذمة
 قربة حتى جاز أن يدفع اليهم صدقة الضر والكفارات فكيف لا يعتبر شرطه في صنف دون صنف من الفقراء
 أرايت لو وقف على فقراء أهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس يضرهم فقراء المسلمين ولودفع التوى الى المسلمين كان
 ضامنا هذا مثله والاسلام ليس سببا في الحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب غلته لهذا المال والسبب

معلوما (متجزا) لاسمنا لا يكاتن ولا مضافا
 ولا موقوتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط
 يجمع مصرف غلته لمجاخته فان ذكره بطل وقفه
 اوارث المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم
 أو ذمى على بيعة أو حرق قبل أو مجموعا
 وجاز على ذمى لانه قربة حتى لو قال على أن
 من أسلم من ولده أو اتقل الى غير النصارية
 فلا يضره شرطه على المذهب

هو اخطاء الواكف المالك اه كمال ولو اشترط المعتزلي في وقفه ان من صار يباخر عنده لم افاده في البحر
 وفي المنع وهو يزول بشيخو الرضا بعد الانداس وان يجعل مكانها مسجدا او مقبرة كسجد مدينة الرول
 عليه الصلاة والسلام اه (قوله والمالك يزول الخ) عبر عن لزوم الوقف بزوال الملك لانه يستلزمه فيكون كتابة
 وهي ابلغ من الصريح (قوله بافراز مسجد) ولا يحتاج الى القضاء فيه على قول من يشترطه وذلك لان لفظ الوقف
 لا يبي عن الاخراج عن الملك بخلاف افراز المسجد فانه يبي عنه افاده ابو العود (قوله او بقضاء القاضي)
 ولا يشترط المراجعة في كل موضع يحتاج فيه لحكم الحاكم بمجتهديه كوقف و اجازة متناع كذا في شرح الملتقى
 ولا بد من القضاء بالفعل للزومه على قول الامام اذ لا خلاف في صحته وانما الخلاف في لزومه فقال بعده
 وقال به فلا يساع ولا يورث والترجيح بالدليل وقد اكثر الخصاص من الاستدلال لهما بوقوف النبي صلى الله
 عليه وسلم واهله وقد كان ابو يوسف يقول بقول الامام حتى جمع مع الرشيد ورأى ووقوف العمارة بالمدينة
 ونواحيها فرجع واقفى بلزومه والحاصل ان المناخير جو اقوله ما قالوا الفتوى عليه بجر (قوله لانه مجتهد
 فيه) الاولى ان يقول بقبضاء القاضي انشاء ليكون ما ذكره له للاتفاق وصار الصر وهذا اعنى اللزوم بقضاء
 القاضي متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ اه (قوله ومصوره الخ) قال في النهروان الظاهر ان هذا
 لا يتعين طريقا على قول أبي يوسف بل لو باعه فشهدوا عليه بالوقفة فحكم بلزومه نفذ وهذا لان الدعوى فيه
 غير شرط جموي (قوله المولى من قبل السلطان) نصوا على ان القاضي اذا ارتضى أو اخذ برشوة لا ينفذ حكمه
 وقل من يسلم من قضاة زمان من الرشي فاللزوم حينئذ انما هو على قوله (قوله لا الحكم) على الصحيح فحكمه
 لا يرتفع الخلف والقاضي ان يطله خاتية اى على قول الامام وهو غير المتفق به ولا يسوغ لقاض العمل به لان
 القاضي معزول بالنظر الى غير المتسقي به (قوله تقبل بلاد عوى) لان حكمه هو التصديق بالقله وهو حق الله
 تعالى وفي حقوه تعالى يصح القضاء بالشهادة من غير دعوى محبط (قوله ثم هل القضاء بالوقف) قيد به لان
 القضاء بالمالك ليس على الكافة بلا شبهة بجر (قوله ائق ابو العود مفتي الروم بالاول) ومنه القضاء بالحزبية ولو
 عارضه ونكاح امرأه والنسب وولا العتاقة فعل هذا القضاء الذي يكون على الكافة في خمس افاده في البحر
 (قوله ووجه المصنف) حيث قال وينبغي ان يفتى به ويعول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه
 بالجيل والتسليع والدعوى المنفصلة تصدا لابطاله ولما فيه من النفع للوقف وقد صرح صاحب الحاوى
 القدسي بأنه يفتى بكل ما هو ارفع للوقف غيرا الخلف العلماء فيه حتى قضت الاجارة عند الزيادة الفاضحة نظرا
 للوقف وصيانة ملق الله تعالى وابقاء للثبات والله تعالى اعلم اه (قوله ان العتد الثاني) لان القضاء بالوقف
 بجزية استحقاق المالك الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما باجاز بيع المالك بخلاف ما لو جمع بين حرم وعبد
 وياحهما صفة واحدة لا يجوز بيع العبد فهذا يدل على ان القضاء بالوقف بجزية القضاء بالملك وفي المالك القضاء
 يختص على المقتضى به وعلى من تلقى الملك منه ولا يعتدى الى الغير فكذلك في الوقف اه (قوله او بالموت اذا علق به)
 كما اذا قال اذا مات فقد وقت دارى على كذا والصحيح انه وصية لازمة لکن لم يخرج عن ملكه فلا يتصور
 التشرىف فيه ببيع ونحوه بعد موته لما يلزم من ابطال الوصية وله ان يرجع قبل موته كاتر الوصايا وانما يلزم
 بعد موته وانما يمكن وقفا لما تضمن من انه لا يقبل التعليق بالشرط اه بجر و ذكر الجموي محوه عن النهروان بحث
 فيه بأنه تعليق بما هو كائن وهو كالمجزأ فيصكون وقفا لا وصية والنص مقدم (قوله ولو وارثه الخ) قال
 في الظهيرة امرأة وقتت منزلا في حرمها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وأولاد اولادهن ماتت اسلووا
 فاذا انقرضوا خلفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بتين واختلا ب والاشت لا ترضى بما صنعت
 ولا مال لها سوى المنزل جازا للوقف في الثلث ولم يجر في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهمهم
 ووقف الثلث فلخرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهمهم ما عاشت البنات فاذا ماتت صرف الغلته
 الى اولادها واولاد اولادها كما شرطت الواقفة لاحق للورثة في ذلك (قوله وان ردوه) واصل مما قبله
 اى وان ردوا الوقف الى الوارث بقية الورثة فان الوقف يصح ووردهم انما يعتبر في الثلثين (قوله لكنه) اى الثلث
 الذي صار وقفا يقسم كالثلثين مادام الموقوف عليه حيا كالثلثين في الصورة السابقة فاذا ماتت اجريت غلته
 على شرط الواقف ودفع بالاستدرا لهما يتوهم من صحته وقفه انه يجرى على شرط الواقف من اول الامر

(والمالك يزول) عن الموقوف باسداد امره
 اربعة بافراز مسجد كاسبي او (قبضاء
 الثاني) لانه مجتهد فيه وصورة ان يسلمه
 الى المتولى ثم يظهر الرجوع معين المتفق معزيا
 للفتح (المولى من قبل السلطان) لا الحكم
 وسبي ان البيعة تقبل بلاد عوى ثم هل
 القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا نسع
 فيه دعوى ملك آخر وقتا آخر ثم سمع
 ائق ابو العود مفتي الروم بالاول وبه جزم
 في المنظومة الحمية ووجه المصنف صواعن
 الخليل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان
 العتد الثاني وصحة في النواك الدرية وبه
 ائق المصنف (او بالموت اذا علق به) اى بونه
 كما اذا مات فقد وقت دارى على كذا فالصحيح
 انه كوصية تلزم من الثلث ما موت لا قبله قلت
 ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين

(قوله انه) اي الثلث الذي هو رقبته (قوله اي حكا) خبر المبتدأ معلوم من المقام دل عليه ما ذكره فقدره مجهول على الارث الحكمي أي أنه مع كونه وقفا يقسم قسمة الميراث أي مادام الموقوف عليه الأول موجودا (قوله فلا خلل في عبارته) أي البرازي وهي قال أرضي هذمه موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدي وولده ولي ونسلي ولم تجز الورثة فهي ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل اه وقد المؤلف الرذعي صاحب البصر في تعقبه البرازي بقوله وهي عبارة غير صحيحة لما تقدمنا من الظهيرة أن الثلثين ملك والثلث وقف وان غلة الثلث تقسم على الورثة مادام الوارث الموقوف عليه حيا اه وهذا الرذعي لا يظهر لان عبارة البرازي صريحة في أن جميعها يصيران مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها للنسل والجواب الذي دفع به الخلل وان ظهر حال حية الابن مثلا لا يظهر بالنظر الى قوله فان مات صار كلها للنسل لان الذي يصير للنسل انما هو الثلث لا الجميع قدبر (قوله فاعتبر الوارث الخ) قال في البصر والحاصل أن المريض اذا وقف على بعض ورثته ثم من بعدهم على اولادهم ثم على الفقراء فان أجاز الوارث الاخر كان الكل وقفا واتباع الشرط والا كان الثلثان ملكا بين الورثة والثلث وقفا مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء لانه لم ينحصر للوارث لانه بعده غيره فاعتبر الغير بالنظر الى الثلث واعتبر الوارث بالنظر الى غلة الثلث الذي صار وقفا فلا يتبع الشرط مادام الوارث حيا وانما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة على فراغ الله تعالى فاذا انقرض الوارث الموقوف عليه اعتبر شرطه في غلة الثلث اه فان قلت ما نقلته عن البصر في وقف المريض وكلامنا في تعليق الوقف بالموت قلت ذكره قسبله عن الطحاوي أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية بعد الموت اه حلي (قوله والوصية) بالنصب عطف على قوله الوارث اي واعتبر الوصية بالنظر للغير وكان حق العبارة أن يقول واعتبر الوارث الغير بالنظر الى الوصية اي التي ارزها (قوله وان ردوا) اي الورثة اي بقيةهم (قوله وان لم تنفذ الوارثة) الاوضح أن يقول لعدم نفاذها للوارث ويكون له لقوله والوصية بالنظر للغير يعني انما اعتبر الغير في لزوم الوصية لعدم نفاذها للوارث (قوله لانها لم تنفذ الخ) غلة لجمع الحكمين اي غلة كانت غير منحصصة للوارث أجرنا فيها الاعتبارين (قوله او بقوله وقفته في حياتي وبعدهم في مؤبدا) مثله ما اذا قال أرضي هذه صدقة محقرة مؤبدة حال حياتي وبعدهم في مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعدهم في مؤبدة (قوله فانه جازعندهم) اي بنت جوازعندهم والجواز بهذا المعنى لا ينافي لزومه عندهما (قوله ففي هذين الامرين) الاول التعليق بالموت والثاني ما أشار اليه بقوله وقفته في حياتي وبعدهم في مؤبدة فقولهم الوقف لا يلزم الا في هذه الاربعة التي منهلها تان الصورتان المراد بالزوم فيها ما يسمي الزوم الحياتي والمآل في آفاده في شرح المتن والرجوع في الثانية قول الامام (قوله لو ضم سجل) اي محكوم به فاطق التسجيل وهو الكتابة في السجل وأصله لزمه وهو الحكم لانه في العرف اذا حكم بشئ كتب في السجل (قوله منظور فيه) لانه لا يحتاج الى نسخ القاضي بل يتصرف فيه نفسه ولا يقيد بالفقرو على الفتى به لا يجوز له التصرف ولا يجوز لفتى أن يفتي بالنسخ لما تقدم من البصر انه لم يفت بقول الامام أحد وأصل التنزيل للشرى لا في فلو اخرج قوله شرى لا يستبعد قوله منظور فيه لكان أوله وذو كراهة بالسعود عن السلامة نوح رجع بعض العلماء قول الامام بأمرين أحدهما أن دوام الصدقة من الواقف بمنفعة الموقوف يقتضي بقا ملك الواقف فيه اذا تصدق بملك الثاني أن الموقوف والملك الواقف عن الموقوف الى الله تعالى يقتضي أن لا يكون ملك الله ثابتا فيه قبل الوقف وهذا باطل لان ملك الله تعالى ثابت فيه قبل الوقف وبعده لان ملكه في الاشياء لم يزل قط ولا يزال اه وفيه نظر وفي النهي: لو قضى بيعه قبل الحكم بلزومه قاض حتى كان باطلا وما أفتى به فارئ الهداية مجهول على القاضي المجهد اه (قوله ويفرز) اي بالقسمة وهو منى على اشتراط القبض لتسامه من شرطه لم يجوز وقف المشاع ومن لم يشرطه جوزه والخلاف فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتملها فهو جازا اتفاقا الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشبوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا لان بقائه الشركة يمنع الخلو من الله تعالى ولان المهاباة في هذا في غاية الضيق بان يقربها الموقفة سنة ويزرع سنة ويصلى لله تعالى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقت لا يمكن لاستقلال والحاصل أن وقف المشاع مسجدا أو مقبرة غير جازا مطلقا اتفاقا وفي غيرها ان كان عمالا يحتمل القسمة جازا اتفاقا والخلاف فيما يحتملها ممن أخذ بقول أبي يوسف في خروج عن الملك بمجرد اللفظ وهم مشايخ

فدول البرازية انه ارث اي حكا فلا خلل في عبارته فاعتبر الوارث بالنظر لغلة والوصية وان ردوا بالنظر للغير وان لم تنفذ الوارثة لانها لم تنحصر له بل لغيره فاعلمهم (أو بقوله) وقفته في حياتي وبعدهم في مؤبدا فانه جازعندهم لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاة ولما الرجوع بالصدق في مات جاز من الثلث قلت في قولهم لانه لم تنفذ الخ) غلة لجمع الحكمين اي غلة كانت غير منحصصة للوارث أجرنا فيها الاعتبارين (قوله او بقوله وقفته في حياتي وبعدهم في مؤبدا) مثله ما اذا قال أرضي هذه صدقة محقرة مؤبدة حال حياتي وبعدهم في مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة او قال حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعدهم في مؤبدة (قوله فانه جازعندهم) اي بنت جوازعندهم والجواز بهذا المعنى لا ينافي لزومه عندهما (قوله ففي هذين الامرين) الاول التعليق بالموت والثاني ما أشار اليه بقوله وقفته في حياتي وبعدهم في مؤبدة فقولهم الوقف لا يلزم الا في هذه الاربعة التي منهلها تان الصورتان المراد بالزوم فيها ما يسمي الزوم الحياتي والمآل في آفاده في شرح المتن والرجوع في الثانية قول الامام (قوله لو ضم سجل) اي محكوم به فاطق التسجيل وهو الكتابة في السجل وأصله لزمه وهو الحكم لانه في العرف اذا حكم بشئ كتب في السجل (قوله منظور فيه) لانه لا يحتاج الى نسخ القاضي بل يتصرف فيه نفسه ولا يقيد بالفقرو على الفتى به لا يجوز له التصرف ولا يجوز لفتى أن يفتي بالنسخ لما تقدم من البصر انه لم يفت بقول الامام أحد وأصل التنزيل للشرى لا في فلو اخرج قوله شرى لا يستبعد قوله منظور فيه لكان أوله وذو كراهة بالسعود عن السلامة نوح رجع بعض العلماء قول الامام بأمرين أحدهما أن دوام الصدقة من الواقف بمنفعة الموقوف يقتضي بقا ملك الواقف فيه اذا تصدق بملك الثاني أن الموقوف والملك الواقف عن الموقوف الى الله تعالى يقتضي أن لا يكون ملك الله ثابتا فيه قبل الوقف وهذا باطل لان ملك الله تعالى ثابت فيه قبل الوقف وبعده لان ملكه في الاشياء لم يزل قط ولا يزال اه وفيه نظر وفي النهي: لو قضى بيعه قبل الحكم بلزومه قاض حتى كان باطلا وما أفتى به فارئ الهداية مجهول على القاضي المجهد اه (قوله ويفرز) اي بالقسمة وهو منى على اشتراط القبض لتسامه من شرطه لم يجوز وقف المشاع ومن لم يشرطه جوزه والخلاف فيما يحتمل القسمة أما ما لا يحتملها فهو جازا اتفاقا الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشبوع فيما لا يحتمل القسمة أيضا لان بقائه الشركة يمنع الخلو من الله تعالى ولان المهاباة في هذا في غاية الضيق بان يقربها الموقفة سنة ويزرع سنة ويصلى لله تعالى فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف الوقت لا يمكن لاستقلال والحاصل أن وقف المشاع مسجدا أو مقبرة غير جازا مطلقا اتفاقا وفي غيرها ان كان عمالا يحتمل القسمة جازا اتفاقا والخلاف فيما يحتملها ممن أخذ بقول أبي يوسف في خروج عن الملك بمجرد اللفظ وهم مشايخ

بل أخذوا بقوله في هذه من أخذ بقول محمد في القبض وهم مشايخ بخاري أخذ بقوله في وقف المشاع وصرح
 في الخلاصة من الاجارة والوقف بأن الفتوى على قول محمد في المشاع وكذا في البرازية والاولوية وشرح الجمع
 لابن الملا في العنيس وقوله يفتى وتبعه في غاية لبيان حجر (قوله فلا يجوز وقف مشاع) المشاع هو غير
 المقسوم من شاع يشع شيا وشيو عا وشاعا بجر عن القاموس (قوله ويجعل آخره بلهمة تربة لا تقطع) أي
 ليكون مؤبدا قبل التأيد بشرط بالاجماع الا أنه عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأيد لأن لفظة الوقف والصدقة
 منبثة عنهما من ازالة الملك بدون القليل كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعد هالفة قراء
 وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأيد بشرط لأن هذا صدقة بالمنفعة وبإياله وذلك قد يكون موقفا
 مطلقا لا ينصرف الى التأيد فلا بد من التسمي كذا في الهداية والحاصل أن عن أبي يوسف في التأيد روايتين
 في رواية لا بد منه وذكره ليس بشرط وصحح وفي رواية ليس بشرط وتفرغ على الروايتين ما لو وقف على انسان
 بعينه أو عليه وعلى أولاده أو على قرابته وهم محصون أو على أهتات أو اولاد مضافات الموقوف عليه فعلى الثاني
 يعود الى ورثة الواقف قال الناطق في الاجناس وعليه الفتوى وعلى الاول ينصرف الى الفقراء وهي رواية
 البراسكة بجر عن الفتح (قوله هذا بيان شرائطه الخاصة) فيه أنه قد شئى أو لا على قول الامام ان زومه لا يكون
 الا بالضاة وثانيا في الشرائط على قول محمد وهو ما لا ينبغي لأن الفتوى على قوله ما في زومه بلا قضاء بجر
 (قوله وجهه أبو يوسف كالاتفاق) بجامع اسقاط الملك ونقرة الخلاف تظهر في مسائل الاولى لو عزل الواقف المقيم
 وأخرجه الى غيره بلا شرط كان له ذلك عند موقا محمد لا يعزل والولاية له كالتقيد الثانية لومات وله وصى فلا ولاية
 لوصيه والولاية للقيم الثالثة لو تولا الواقف بنفسه لا يملك ذلك وقال أبو يوسف الولاية للواقف وله أن يعزل التقيد
 في حياته ويولى غيره أو يرده المظن الى نفسه واذامات الواقف بطلت ولاية القيم عنده لانه بمنزلة وصيه (قوله
 واختلف الترجيح) أي والاقتناء أيضا كافي بالجر ومقتضاه أن القادسي والمفتي بخيران في العمل بأيهما كان
 ومقتضى قوله يعدل بالافتع للوقف أن لا يعدل عن قول المناسي لأن قيسه ايضا بجر رد القول فلا يجوز نقضه
 (قوله أحوط وأسهل) ترغيبا للناس في الوقف بجر عن المحيط (قوله بطل اتفاقا) سبى على الصحيح أن التأيد
 شرط اتفاقا وانما الخلاف في ذكره والتوقيت ينافيه (قوله وعليه) أي على بطلان الموقت اتفاقا وهذا البناء
 لا يظهر الا لو كان الوقف على المين باطلا اتفاقا وهو ليس كذلك بل هذا الفرع مبنى على أن التأيد ليس
 بشرط أسلا عند الثاني فيكون وقفا مذهبيا المعين ويعود ميراثا بعده فالبنى اعتبر فيه عدم اشتراط التأيد
 والمبنى عليه اعتبر فيه اشتراطه وحينئذ فلا يصح البناء المذكور والحاصل أن الوقف على المين فيه ثلاث
 روايات عن أبي يوسف الاولى ما ذكره الشارح وهو مبنى على أن التأيد ليس بشرط الثانية أنه يعود بعده
 للفقراء وهي مبنية عليه أيضا الثالثة ما عزمه في النهر الى أبي يوسف من أنه اذا وقف على نسل زيد وذكر جماعة
 بأعيانهم لا يصح عند أبي يوسف لأن تعيين الموقوف عليه يمنع ارادته غير بخلاف ما اذا لم يعين وينبى على هذه
 الرواية ما ذكره في الاسعاف من صحة الوقف اذا اقتصر على قوله أرضي هذه موقوفة بخلاف ما لو زاد على ولدى
 حيث لا يصح لأن مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا يفسد العرف (قوله
 به يفتى) - ينافيه ما تقدم فريتا ما قبل ان التأيد بشرط عند الساجين وان كان أبو يوسف لا يشترط ذكره وهو
 يقتضى أن لا يعود الى ورثة الواقف بعد موت المين اذ عوده شأني تأييده ولكنه يوافق ما تقدم عن الاجناس
 فريتا (قوله بصحة الموقت مطلقا) أي سواء اترط رجوعه اليه بعد الوقت أو لا قال في النهر وأن لا يكون موقفا
 بشهر أو سنة وفضل هلال بين أن يشترط رجوعه اليه بعد الوقت فيبطل والا فلا وظاهر الثانية اعتماده اه
 وحجارة الخمانية رجل وقف داره يوما وشهرا أو وقتا معلوما ولم يرد على ذلك جاز ويكون وقفا أبدا انتهى فان
 قوله ولم يرد على ذلك يسري الى ما قاله هلال من التفصيل وحينئذ فلا حلقا في عبادة الخمانية كما ذكره الشارح
 الا أن يكون المراد أنه ذكر الوقت مطلقا ويمكن التوفيق بين العبارات بأن يحمل القول على بطلان الموقت مطلقا
 كما هو مذكور في النهر على أنه قول محمد المشترط لذكر التأيد لفظا والقول بصحته مطلقا على رواية أبي يوسف
 الصائفة بعدم اشتراطه مطلقا والقول بالفضل محمول على رواية أبي يوسف المشترطة للتأيد ولومعنى ولا يشترط
 ذكره فإنه اذا لم يشترط الرجوع اليه بعد كان التأيد موجودا معنى واذا اشترطه علم أصلا فلا يصح (تنبه)

فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني
 (ويجعل آخره بلهمة) تربة (لا تقطع) هذا
 بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه
 كالاتفاق وجهه أبو يوسف كالاتفاق
 واختلف الترجيح والأخذ بقول الثاني أحوط
 وأهل بجر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه
 يفتى وأقره المصنف (واذا وقفه) بشهر أو سنة
 (بدل) اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل
 بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح
 قلت وجرم في الخمانية بصحة الموقت مطلقا
 فتنبه وأقره الشربلاني

لا يشترط في صحة الوقف قبول الموقوف عليه. لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله
لا أقبل فالوقف جائز والغلة للنقراء. ولو قال صدقة على ولد عبد الله وولد له فأبى رجل من ولده أن يقبل فالغلة لمن
قبل منهم ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت كذا ذكر هلال وانصاف (قوله لا يملك) أي لا يصير ملكا لصاحبه
منع (قوله ولا يملك) أي لا يقبل التملك لغيره بالبيع ونحوه لاستحالة تملك الخارج عن ملكه منع (قوله ولا يعار
ولا رهن) لاقتضاهما الملك منع وقبه أن الموقوف عليه السكنى له أن يعير كما يأتي قريبا (قوله فبطل شرط
واقف الكتب الرهن) لأن الوقف في يده مستعيره أمانة فلا يثنى الأمانة والاستيفاء بالرهن به كما تقدم في التدبير
لكن في التفريع نظر فإن كلا من في رهن الوقف لا في الرهن به اه حلي * فروع * قال في شرح المتق المسجل
لو انقطع ثوبه أو أراد أو لاد الواقف بطله فقال المفتي أبو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه
الدعوى فليصفا اه وفي صدر الشريعة جوز بعض المتأخرين بيع بعض الوقف إذا خرب لعمارة الباقي
والاصح أنه لا يجوز فإن الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالمثل لا يقبل الرقبة وقد شاهدنا فيه مثل ما شهدنا
في الاستبدال اه ثم قال الوقف يودع ويؤجر ويجازي المصنف المحترف وشرا آخر بثمنه وقيل يجوز دفع البعض
لظالم طمع فيه لحفظ الباقي اه وما في بعض العبارات من جواز بيعه للواقف إذا اقتصر ونحوه قال في البصائر
في وقف يحكم بحكمه ولو زومه بديل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا أي محكوما به ومع ذلك فهو على قول
الامام المرجوح وعلى قوله ما راجح المفتي به لا يجوز بيعه قبل الحكم بل زومه للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض
بصحة بيعه فإن كان خفيا مقلدا فحكمه باطل لأنه لا يصح الا بالصحيح المنقوب فهو معزول بالنسبة الى القول
الضعيف وظاهر قولهم أن الوقف لا يملك ولا يباع يقتضي أن الوقفية لا تبطل بالشراب ولا يعود الى ملك
الواقف أو وارثه وأنه لا يجوز الاستبدال ولذا قال قاضي خان ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرطا الاستبدال
لم يكن له أن يبيعهما ويستبدل بهما وان كانت أرض الوقف سبعة لا ينتفع به الا بتسبيل الوقف أن يكون. ويذا
لا يباع وانما ثبت ولاية الاستبدال بالشرط وبدون الشرط لا تثبت فهو كالبيع المطلق عن شرط الخيار
لا يملك المشتري رده وان لحقه في ذلك غبن اه وفي شرح الرقابة أن أبا يوسف يجوز الاستبدال من غير شرط
إذا ضعفت الارض عن الربيع ونحن لا ننفي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يصحى فان ظلمة
القضاة جعلوه حيلة الى ابطال أكثر أوقاف المسلمين وفعالوا ما فعلوا اه وما في الذخيرة وغيرها حانوت احترق
في السوق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر البتة وحوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارة فهو للواقف
ولورثته فان كان واقفه أو ورثته لا يعرفون فهو لقطعة انتهى فيصدق به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بثمنه
كما قاله الخاسي فقال الصدر الشهيد في جنس المسائل نظريعتي لأن الوقف بعد ما خرج الى الله تعالى لا يعود
الى الملك الواقف وفي الخاتمة المتولى إذا اشترى من غلة المسجد حانوتا أو دارا أو مستغلا أجزا لأن هذا
من مصالح المسجد فان أراد المتولى أن يبيع ما اشترى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لأن هذا صار
من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لأن المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف
فلا يكون ما اشترى من حله أو واقف المسجد اه وفي الضنية انما يجوز الشراء ماذن القاضي لأنه لا يستفاد الشراء
من مجرد تفويض التوامة اليه فلا يستدان في ثمنه وقع الشراء اه (قوله ولو لو سكنه المشتري) أي سكن
العقار مطلقا بقرينة قوله أو لخصه وفي حاشية أبي السعود لو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان أنه ونفسه لم أجر
المثل وان لم تكن الدار معدة للاستقلال وكذا يلزم أجر المثل إذا سكنه المتولى بلا أجر أو سكنه بلا إذن من المتولى
أو الواقف أو استأجرها من المتولى بدون أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا
إذا أجره اجارة فاسدة كذا في فتاوى الشيخ قاسم وكذا متولى المسجد إذا باع منزلا موقوفا على المسجد فكنه
المشتري ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم المدار
الى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المثل بجر فان هدم المشتري البناء فالقاضي بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة
البناء وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ به لأنه ملكه بالضمان فصار كأنه باع ملك نفسه وان ضمن
المشتري لا ينفذ البيع ويملك المشتري البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم اه ولو استولى
نحصر على زاوية مقددة من الزمن يلزمه أجر المثل مقددة وضع يده أو بالسعود عن الخيرية (قوله أو لخصم) انما كان

(فأذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا
رهن) فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر
في التدبير ولو سكنه المشتري أو المرتهن ثم بان
أنه وقف أو سكنه يلزم أجر المثل قسمة

حكم عقاره كالوقف لتأكد حفظ ماله سهماً أمكن (قوله ولا يقسم) أي الموقوف بين مستحقيه لأن حقهم انما هو
 في الفسحة لا في العين وهذا بالاجماع كما نقله غير واحد اه حوى (قوله بل يتهايون) من التهايون ما ذكره في القنية
 ضبيعة موقوفة على المولى فلم يقسمت قسمة حفظ وعارة لاقصة تملك اه ومنه ما في البصر عن الاسعاف
 لوقفه الواقف بين اربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه ويكون المزرع له دون شريكه توقف على رضاهم ولو عمل
 أهل الوقف ذلك فيما بينهم جازولن أبي منهم بعد ذلك ابطاله اه (قوله الا عندهما) قال في المتق وشرحه الا أنه
 يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف لانه القائل بصحة وقفه فلو قضى بجواز له يقسم عند الامام والاستحسان
 مع أبي يوسف فتذكره القهستاني وغيره ومحمد مع كافي التنوير اه (قوله اذا كانت القسمة تعين الموقوف) واذا أراد
 الملك فاذا تعين نصيب الواقف في وضع لا يجب عليه أن يقفه ثانياً لان القسمة تعين الموقوف واذا أراد
 الاجتناب عن الاختلاف بقف المقسوم ثانياً واذا كان في القسمة دراهم فان كان الواقف هو الذي أعطى
 الدراهم جازلاً في حصة الوقف للوقف وما اشتره بالدراهم فذلكه وليس بوقف بحر قال في المنع ناقلاً عن أنفع
 الوسائل فتخلص لنا من هذا كله أن القاضي لا يجوز له أن يقسم قسمة الجمع بين الوقف والملك على وجه الاجبار
 بل لا بد أن يكون على وجه التراضي من الشركاء اه ملخصاً (قوله ان اختلفت جهة وقفهما) أما اذا التحدت
 فلا حاجة الى القسمة لاتحاد المصرف وحينئذ يكون الوقف صحيحاً حتى عند محمد قال في البصر ولو كانت الارض
 بين رجلين فوقفها على بعض الوجوه ودفعها الى وال يقوم عليها كان ذلك جائزاً عند محمد لان المانع من تمام
 الصدقة شيوخ في محل التصديق ولا شيوخ هنا لان الكل صدقة غاية الامر أن ذلك مع كثرة المتصدقين
 والقبض من المولى في الكل وجد بجهة واحدة فهو كالو تصديقهم بارجل واحد اه (قوله فالقاضي يقسمه) أي
 اذا كان بتراضي الجميع وليس له أن يجبره كما سلف (قوله وبعد موته لورثته) أي القسمة تثبت لهم (قوله فيفرز
 القاضي) الاولى أن يقرب بينهما فقيل للثمة عن نفسه أفاده المصنف (قوله ولهم يبعه) أي يبع حصتهم المملوكة
 وظاهره ولو قبل القسمة (قوله وبعضهم جوز ذلك) لا يضر هذا القول لشذوذه عن الاجماع (قوله ولو يملك
 بعضهم الخ) هاتان عبارتان احدهما للخصاف والاخرى لصاحب القنية مزج الشارح احدهما بالآخرى
 وعزا الاولى الى القنية ثم عزا الثانية اليها أيضاً ولو كانت اليها جعلاً لاكتفى بالعزو الاخير اليها وعارة الخصاف
 وقف داره على سكنى قوم بأعيانهم أو على ولده ونسله ما نسلوا فاذا انقرضوا تكرر وتوضع فتلتم بالساكنين
 ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى أن يؤجرها ولو زادت على قدر حاجته بسكاه وله الاعارة لا غير ولو كانت
 الاولاد كورا وانما في الدار مقاصد كان له أن يسكن بزوجه وهي بزوجه وان لم يكن فيها ذلك لا يستقيم
 أن تقسم الا أن يقع مهاياًة وهذا يعرف أنه لو كان بعضهم فلم يجد الا خر موضعاً يكتبه لا يستوجب الا خر أجر
 حصته على صاحبه بل أن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج فعل والاترك اه وعارة
 القنية أحد الشريكين اذا استقل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه أجره حصة الشريك سواء كانت
 وقفاً على سكاها أو للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معقياً
 للاجارة وليس للشريك الذي لم يستغل الوقف أن يقول لا خر أنا استعمله بقدر ما استعملت لان المهاياًة
 انما تكون بعد الخصومة اه (قوله ولو معد الاجارة) لانه سكنه بتأويل ملك كما يأتي في النصب اه حلي (قوله
 ولو بعضه ملك) صوابه نصب ملك ووقف اه حلي وقد يجاب بأنه وقف على المنسوب بالسكون على لغة ربيعة
 قال في شرح المتق والمعتدل لزوم الاجر على الشريك والزوج في دار اليتيم الملك كالوقف خلافاً لما في الصيرفية
 وظاهره اعتماد وجوب الاجرة في البعض الوقف (قوله والمدي) قال في البصر وأطلق في المسجد فعمل المتخذ لصلاة
 الجنائزة أو العذر في الثانية مسجد المتخذ لصلاة الجنائزة أو لصلاة العيدين يكون له حكم المسجد اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجداً حتى لا يورث عنه وقال بعضهم ما المتخذ لصلاة الجنائزة فهو مسجد
 لا يورث عنه وما المتخذ لصلاة العيدين لا يكون سجداً مطلقاً وانما يعطى له حكم المسجد في حصة الاقتداء بالامام
 وان كان المقصد منفصلاً عن الصوف وأما ما يسوي ذلك ليس له حكم المسجد وهو والجنائز سواء والاضافة
 الى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المكان سجداً حصة وزر وما عند الامام رجه الله تعالى بخلاف
 سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الفخية (قوله بالنعل) يعني به الاقرار ولو عبر به لكان أو وضع قال في الهندية

(ولا يقسم) بل يتهايون (الا عندهما)
 فتقسم المشاع وبه أنق قاضي الهداية وغيره
 (اذا كانت) القسمة (بين الواقف و) شريكه
 (الملك) أو الواقف الآخر أو ما ظهروا
 اختلفت جهة وقفهما فأقضى الهداية ولو
 وقف نصف عقار كل له فالقاضي يقسمه مع
 الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد
 موته لورثته ذلك فيترأ القضي الوقف من
 الملك ولهم يبعه أفتق قاضي الهداية واعتمده
 في المنظومة الهية (لا الموقوف عليهم) فلا
 يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعاً درر رثاني
 وخلاصة وغيره لان حقه ليس في العين وبه
 جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قاضي
 الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك
 ولو سكن بعضهم ولم يجد الا خر موضعاً يكتبه
 فليس له أجره ولله أن يقول أنا استعمله بقدر
 ما استعملته لان المهاياًة انما تكون بعد
 الخصومة فنية انم لو استعمله كله أحدهم
 بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه أجر حصة شريكه
 ولو وقفنا على كلاهما بخلاف الملك المشترك
 ولو معد الاجارة قسمة قات ولو بعضه ملك
 وبعضه وقف وبأق في النصب (ويزول
 ملكه عن المسجد والمصلى) بالنعل

من بني مسجد المزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه و يأذن بالصلاة فيه أما الافراز فلانه لا يخص
 لله تعالى الاب كذا في الهداية فلو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس في الدخول والصلاة فيه ان شرط معه
 الطريق صار مسجدا في قولهم والافراز عند الامام وعندهما يصير مسجدا وتصير الطريق من حقه من غير شرط
 وأما الصلاة فلانه لا بد من التسليم عند الامام ومحمد والتسليم في المسجد أن يصلي فيه الجماعة باذنه انسان فصاعدا
 على الصحيح عنه ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة بأذان واقامة جهرا سرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان
 واقامة سرا الاجهر الا يصير مسجدا عندهما ولو جعل رجلا واحدا مؤذنا واماماً فأذن واقام وصلى وحده صار
 مسجدا بالاتفاق واذا سلم المسجد الى متول يقوم بمصالحه يجوز ان لا يصل فيه هو الصحيح وكذلك اذا سلمه الى
 القاضي أو نائبه اه ملخصا (قوله وبقره) الواو بمعنى أو فكيفي عنده أحدهما قال في الملتقى وشرحه وعن
 أبي يوسف يزول بمجرد القول مطلقا وقدم في التنوير والدرر والوقاية وغيرهما قول أبي يوسف وعلت أوجهه
 في الوقت والقضاء ولم يرد أنه لا يزول بدونه لما عرفت أنه يزول بالفعل أيضا بخلاف واعلم أنه لا يشترط في تحقق
 كونه مسجدا البناء لما في الخاتمة لو كان له ساحة لبناء فيها أمر قومه بالصلاة فيها جماعة فالوان أمرهم
 بالصلاة أبدا أو أمرهم بالصلاة فيها بالجماعة ولم يذكر الايد الا أنه أراد بها الايد ثم مات لا يكون ميراثا عنه
 وان أمرهم بالصلاة فيها شر أو سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التأيد والتوقيت شافي التأيد (قوله
 وشرط) أي مع الافراز كما تقدم عن الهندي (قوله بجماعة) أطلقها فم مالو أم جنبيا أو أم الجن انساب فان الجماعة
 تتعقد بالجن كما في آكام المرجان وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أم الجن وذكر السبكي أن الجماعة تفصل بالملائكة
 وقرع عليه أنه لو صلى في فضاء منفردا بأذان واقامة يبرأ اذا حلف أنه صلى بالجماعة لما ورد من صلى على هيئة الجماعة
 صلى بصلاته صفوف من الملائكة ولا تؤكل ذبيحة الجنى أبو السعود (قوله وجعله في الخاتمة ظاهر الرواية)
 أي عن الامام ومحمد وروى عنهما أنه لا يزول الا بالصلاة بجماعة جهرا بأذان واقامة حتى لو كان سرا بلا اذان
 ولا اقامة لا يصير مسجدا قال الشارح وهذه الرواية هي الصحيحة وعمامة في المحوى (قوله وأراد أهل المحلة الخ) قال
 في الهنديه مسجد مني أراد رجل أن يقضه وينيه نائبا أحكم من البناء الأول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
 مضمرات الأذن يخاف أن يهدم ان لم يهدم تارخانية وتأويله اذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل المحلة
 فلهم أن يهدموه ويهددوا بنائه ويفرشوا الحصى ويملقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد
 فليس ذلك الا بأمر القاضي خلاصة ويضعوا حضن الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان عرف
 فالباني أولى اه وليس لورثة الباني المت منع أهل المسجد من تقضه والزيادة وان أرادوا أن يزيدوا من
 الطريق لهم ذلك اه (قوله ان الباني من أهل المحلة) أي الباني الثاني والمراد مر يد البناء فروع لا يجوز تقم
 المسجد أن يبنى حوايت في حد المسجد وفتانه قيم ببيع فناء المسجد ليتعرفه القوم أو يضع سرا أجره البصر
 فيه الناس فلا بأس اذا كان لصالح المسجد ويعذر المستأجر ان شاء الله تعالى اذا لم يكن ممر العاتمة وفناء المسجد
 ما كان عليه طلة المسجد ان يمكن ممر العاتمة المسلمين ولا يجوز صرف تلك الاجرة الى نفسه ولا الى الامام
 بل يتصدق بها على الفقراء اه وفي فتاوى النضلي اتفق المتأخرون وأستاذونا أن الأفضل أن يصبوا متوليا
 ولا يعلوا به القاضي في زماننا الطمع القضاة في أموال الاوقاف وفي الجزر عن الامام أن الباني أولى ببيع مصالح
 المسجد ونصب الامام والمؤذن ولو دعت شععا في رمضان الى مسجد فبقي منه شيء بعده ليس للامام ولا للمؤذن
 أن يأخذ به بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الامام أو المأذن يأخذ من غير صريح الاذن
 في ذلك فله ذلك اه وكرهوا احداث الطاقات في المسجد ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل
 بالخشوع وليس له أن يزعم من شغل موضعا عينه وواظب عليه عندنا واذا ضاق المسجد مكان للصلى
 أن يزعم القاعد من موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالدرس والذكر أو قراءة القرآن أو الاعتكاف ولا هل
 المحلة أن ينعوا من ليس منهم عن الصلاة اذا ضاق بهم المسجد وفي شرح الآتافا وأن البيع وخصف النعل وانشاد
 الشعر مما كان لا يتم المسجد من هذا غير مكره وما يعنه منه أو يقلبه فمكره يجوز الدرس في المسجد وان كان
 فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة للمسجد لوعلم الصبيان القرآن في المسجد لا يجوز ياتهم وكذا التأديب فيه
 اذا كان بأجر ونبى أن يجوز اذا كان بغير أجر وفي الحواوي لا بأس أن يدخل الكافرو أهل الذمة المسجد الحرم

(و) بقوله (جعلته مسجدا) عند الثاني
 (وشرط مسجد) والامام (الصلاة فيه) بجماعة
 وقيل يكفي واحد وجعله في الخاتمة ظاهر
 الرواية فخرج أراد أهل المحلة تقض
 المسجد وبنائه أحكم من الأول ان الباني
 من أهل المحلة لهم ذلك والافرازية

وبيت المقدس ويستظهر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات ويكره أن يكون محراب المسجد نحو القبلة
 والمخاضة والحمام ويكره التوضي فيه كالبرق والخراط للاستخفاف وأن يتخذ طريقاً أو متحداً بالمديت الدنيا
 وأن يشهر فيه سلاح فإن كان معه أخذ بنعله وأن يدخل بفيرطها وتجاوز رفح حشيشه ان لم يكن له قيمة
 فان كان له أدنى قيمة لا يأخذها الابدان البراء من المتولى أو القاضى أو أهل المسجد أو الامام وكذا الجنائز العتيق
 والحصر المقطعة والمنابر والتشاديل المسجدة والاولى أن تكون حيطان المسجد بيضاء غير منقوشة
 ولا مكتوب عليها ويكره أن تكون بسطه منقوشة بصورا وكناية الشكل من البحر (قوله سرداب) هكذا بالافراد
 والذي في متن المنفسر ادب قال في شرحه جمع سرداب وهو معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض
 للتبريد اه وفي البحر من المسباح السرداب المكان الضيق يدخل فيه الجميع سردابيه اه بجمع جمع
 على مضاعفيل لامفاسل واحتمل أن المقول على المسجد في حكم السرداب قال في البحر وحاصله أن شرط
 كونه مسجداً أن يكون سقفه وعلوه مسجد المنتطح حق العبد عنه لقوله تعالى وان المساجد بخلاف
 ما اذا كان السرداب أو العلوم فوق المصالح المسجد فانه يجوز اذا لامك فيه لاحد بل هو من تيم مصالح المسجد
 فهو كسرداب بيت المقدس هذا هو ظاهر المذهب وهذا لروايات ضعيفة مذكورة في الهداية اه
 (قوله خلافا لها) قول الامام ظاهر المذهب لانه لم يخلص لله تعالى ابقاء حق العبد فيه ومع بقاء حق العبد
 في اسفله وعلوه وجوابه لا يقتضى الخلوص اما اذا كان العلوم مسجداً فلا لأن ارض العلوم لا لصاحب
 السفلى واما اذا كان السفلى مسجداً فلا لصاحب العلوم حتى السفل حتى كان له أن يمتد من
 أن يحدث بناء فممكن خالصاً فاد الجوى (قوله كالجعل وسط داره) بفتح السين لانه لا يصلح له دخول بين
 اى داخل داره (قوله وأذن للصلاة فيه) نظاهاه سواء صلى فيه أم لا وهو ظاهر لتعليل الدرر لان ما لم يحيط
 بجوابه فكان له حق المنع لكن في القهستاني من السراجية لو صلى في هذا الوالد طزاله لكه عنه ولم يحث
 خلافاً في الشرع لانه لعل هذا اى المذكور في المنصف خاص بوسط الدار بخلاف ما لو كان في شان فانه
 بالصلاة فيه بصير مسجد ونقل عن الخلاصة ما يفيد ما قال في شرح الملتقى فهذا يفيد صحة المسجد في داخل
 النطاق والمسئلة واقعة الحال كما في مساجد خانات مصر وغيرها اه (قوله الا اذا شرط الطريق) وعن أبي يوسف
 ومحمد اذا اتخذ وسط داره مسجداً صار مسجداً وان لم يعزل بابه الى الطريق اى وان لم يشترط له طر بقلاته
 لما رضى بكونه مسجداً ولا لصاحب الا بالطريق يدخل كما يدخل في الاجارة من غيره كزبا اعتباراً لانه لا يمكنه الانتفاع
 الا بالطريق أبو السعود عن الزيلعي (قوله لو بنى فوقه بيتا للامام) اى وهو في يده قبل أن يبنى بينه وبين الناس
 لصرفه كذا يفاد من البحر (قوله ما لو بنت المسجدية) اى بالقول على المقتضى به أو بالصلاة فيه على قوله ما (قوله
 عند ذلك) اى قصدت بناء البيت حال بناء المسجد (قوله فاذا كان هذا) اى المنع (قوله ولو على جدار المسجد)
 مع أنه لم يأخذ من هوام المسجد شيئاً (قوله مستغلاً) ولولم يصرف على المسجد وان احتاج ذلك وان احتاج الى
 العمارة ولا شئ له تجب همارته في بيت المال لانه من حاجة المسلمين ومن قال بتسوية اجارة بعض المسجد لحاجته
 فهو غير صحيح أفاده صاحب البحر (قوله ولو خرب ما حوله) أو خرب بنفسه حاوى (قوله بين مسجد عند الامام
 والثاني) يؤتى مع عليه ما ذكره السيد الجوى في حاشية الاشياء معزى الى الحانوق أن المسجد اذا خرب ولم يكن
 اقامة الشعاره يقتضى أرباب الشعاره والوظائف معلومهم المقتر لهم اذ لا تعطيل من جهتهم اهو مفاد التعليل
 أن المدرس اذا حضر للتدريس فله بعد طلبه استحق المعلوم وهو مصرح به وينبى أن يكون الامام كذات
 اذا لم يجده من يأتيه وانظر هل بشرط الاستحقاق المعلوم المعين للإمامة صلواته ولو منفردا واولا والظاهر الا قول
 أبو السعود (قوله وعن الثاني ينقل الخ) قال في الحاوى لا يجوز نقل ماله الى مسجد آخر وفي الاسعاف يباع
 نفسه باذن القاضى لو بصرف ثمنه الى بعض المساجد قال المنصف وما في الاسعاف احدى الروايتين عن الثاني
 وصرح بما للزيلعي اه وقال في البحر اما الحصر والتشاديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود الى ملك
 متضمن بل بقول الى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد اه ونقل فيه عن الخاتبة رجل بسط حصر المسجد
 فخر المسجد ووقع الاستغناء منه فاذ ذلك يكون له ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا وكذا الواشترى حديثا
 أو قد يلا للمسجد فوقع الاستغناء منه كان ذلك لانه ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا وعند أبي يوسف يباع

(واذا جعل الجعل بمسجد سرداب لصلاته) اى
 المسجد (باز) كجسد الذم من (ولو جعل
 لغيرها) جعل (فوقه بيتا وجعل باب
 المسجد الى طريق ومزله من مكة) يكون
 مسجد (وله به) ويجوز ثمنه (خلافا لها
 كالجعل وسط داره) مسجد الا اذا شرط
 فيه) حيث لا يكون (قوله لو بنى فوقه بيتا للامام
 الطريق) يباح (فوقه بيتا) وجعل باب
 لا يشترط لانه من المصالح ما لو بنت المسجدية
 ثم أراد البناء منع ولو قال عند ذلك لم يصدق
 تناوباً لانه فاذا كان هذا في الواقع فكيف
 بغيره فيجب عدمه ولو على جدار المسجد
 ولا يجوز أخذ الاجرة منه ولا أن يجعل شيئاً
 منه مستغلاً ولا سكتى بزازية (ولو خرب
 ما حوله واستبقى منه بين مسجد عند
 الامام والثاني) اى الى قيام الساعة (وبه
 ينهى) حاوى القديسى (وعاد الى الملك) اى
 ملك البائى أو ورثته (عند محمد) وعن الثاني
 ينقل الى مسجد آخر باذن القاضى

وبصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد
 وبه علم ان الفتوى على قول محمد في آلات المسجد وعلى قول أبي يوسف في تأييد المسجد اه ملخصا ولو انهم
 الوقف وليس له ما يعمره كحائوت احترق في سوق وصار جهال لا ينتفع به ولا يستأجر بشئ البتة أو حوض محلة
 خرب وليس له ما يعمره فمن محمد روايتان في رواية السير الكبير لا يجوز بيعه وعليه يتفرع عوده الى ملك
 الواقف أو ورثته وروى هشام عنه أنه يباع ليستبدل به غيره وهو المصحول به أفاده في النهروان الفتح روى
 هشام عن محمد اذا صار الوقف لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وعلى هذا فيبقى
 أن لا يفتق على قول محمد بوجوه الى ملك الواقف وورثته بمجرد تعطله أو خرابه بل اذا صار بحيث لا ينتفع به
 يشتري بثمنه وقف يستغل ولو كانت غلته دون غلة الاقل بجر (قوله ومثله في الخلاف الخ) فيعود ماد كراي
 ملك الواقف أو ورثته عند محمد وينقل الى غيره عند أبي يوسف (قوله وكذا الرباط) هو المكان الذي يربط فيه
 الدواب قاله العلامة فوح والذي في البحر عن المصباح الرباط اسم من رباط مرابطة من باب فاعل اذا لازم فخر
 العدة والرباط الذي يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس على رباط بنعتين ورباطات اه (قوله الى اقرب مسجد)
 لف ونشر مرتب وظاهره أنه لا يجوز صرفه وقف مسجد خرب الى حوض وهكذا وفي شرح المتق يصرّف
 وقفه الاقرب مجانس لها (قوله على قولهما) وقال محمد يعود الى ملك الباقي أو ورثته (قوله لم يصح) فلا يقدر
 وصيه على التصرف فيه درر بل التصرف فيه للمتولى وظاهره أنه لا يصح تصرف الوصي فيه ولو كان المعلى
 فقيرا مستحقا قال في الدرر الا اذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل أن يصرّف غلته الى من شاء (قوله لم يكن
 صحيح) استدراك على قوله لم يصح وبسبب: أن المؤلف لم يجوز ذلك (قوله بسبب خراب وقف أحدهما) الضمير
 يعود الى غير ذلك كورثته من جهة مما نقله المصنف في شرحه تبعاً للدرر فانه قال بأن من جعل مسجدين
 وعين لصالح كل منهما وقضاو قل مرسوم بعض الموقوف عليه بأن انتقص مرسوم أحد المسجدين أو مؤذنه مثلا
 بسبب كونه وقفا خرابا جاز للماكم الى آخر ما في المؤلفات الضمير في أحدهما يرجع الى المسجدين وردهذا التصور
 العلامة فوح بماضيه أقول قال بعض الفضلاء جعل اتحاد الجهة على ذلك بخلاف المصريح كلام البراري فانه فسر
 اتحاد الوقف والجهة بأن كان الوقفان على مسجد أحدهما الى عمارة والاخر الى امامه ومؤذنه ومثلاً لوجه
 تجليل البراري لاختلاف الجهة بأن بنى مسجدا ومدرسة حيث ظن من ظاهره أنه لو كانا مسجدين لا يكون
 من اختلاف الجهة وليس الامر كذلك بل دائرة التمثيل أوسع من ذلك فيتنظم اختلاف الجهة صورة بناء
 مسجدين كما ينظم صورة بناء مسجد ومدرسة كما به عليه بعض العلماء جعل الله سبعه مشكورا وعلمه بمرورا
 والحاصل أن الجهة عبارة عن محل الوقف وهو المسجد مثلا ولم يتفطن المصنف لذلك وجعل اتحاد الجهة على
 الاتحاد النوعي في المثل اه ملخصا وقد أوضح ذلك صاحب البحر قال وقد علم أنه لا يجوز لتولى النجضية
 صرف أحد الوقفين لا آخر (قوله للماكم) التقييده بغيره أن الناظر لا يجوز له ذلك (قوله من فاضل الوقف)
 أفاده أنه ان لم يفضل منه شيء لا يجوز الصرف الى الآخر (قوله اليه) اي الموقوف عليه الذي قل مرسومه
 (قوله لا يجوز له) اي للماكم وقوله ذلك اي الصرف (قوله ولو وقف العقار) هو الضيقة فاموس وأخرجه
 الدارطو وقف دار فيها عبد وجعل العبد تبعها لا يصح لأنه لا يصلح للتبعية لأن المقصود من الدار سكنها وهو
 يحصل بدون العبد بخلاف زراعة الارض لا تقص الا بالحرث بجر (قوله وهم عبدة الخزانة) وسائر آلات
 الحرثه كذلك كذا في شرح المتق وفي المصباح اكرت الارض حرثتها واسم الفاعل كالمبالغة والجمع اكرة
 كأنه جمع أكرم مثل كفرة وكافر (قوله صح) كما صح وقف بجمع ارض وجامع مع برج ونخل مع كورة وهذا لأن
 من الاحكام ما يثبت بها ولا يثبت قصدا كالشرب في بيع الارض والبناء في الشفعة كما في الاختيار وهذا
 قول صاحبين وعند الامام لا يصح وقف المنقول ولو تبعا كذا في الصرح وحكي صاحب الخلاصة الاجاع على صحة
 وقف المنقول تبعا وأطلق المصنف في صحة وقف العقار وقيد ذلك في القسمة بذكر الحدود والمستثنيات من المقابر
 والطرق والمساجد والحياض العامة (قوله ونفقته) وان لم يشترطها الواقف وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من
 غلته ثم مرض بعضهم يتحقق النفقة ان شرط اجراءها عليهم ماداموا احياء وان قال لعلمهم لا يجري شيء على
 من تعطل عن العمل ولو باع الصاجر واشترى بثمنه عبدامكانه جاز اه بجر (قوله وجنابته في مال الوقف) وعلى

(ومثله) في الخلاف المنكور (حاشية
 المسجد وحصره مع الاستغناء عنها) كذا
 (الرباط والبراط) لا ينتفع به ما نصرت وقف
 المسجد والرباط والبراط والحوض (الى اقرب
 مسجد أو رباط أو بئر) أو حوض (اليه)
 تفريع على قوله مادرونها وقف في جهة
 على الفقراء وسلمها للمتولى ثم قال لوصيه
 أعط من غلته فلا تاذنوا ولا تبيع لغيره
 من ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سجين
 من زنا المتاوى وقد زاده أن للواقف الرجوع
 في الشرط ولو مسجدا (اتحاد الواقف والجهة
 وقل مرسوم بعض الموقوف عليه) بسبب
 خراب وقف أحدهما (جاز للماكم أن يصرّف
 من فاضل الوقف الاخر اليه) لان ما حثت
 كشي واحد (وان اختلف أحدهما) بأن بنى
 وجعل مسجدين أو رجا مسجدا ومدرسة
 ووقف عليهم سحاً أو قافاً (لا) يجوز له ذلك
 (ولو وقف العمة اريقه واكرته) يتحقق وهم
 عبدة الخزانة (صح) استهـ ان تبعا للعقار
 وجاز وقف القن على صالح الرباط خلاصة
 ونفقته وجنابته في مال الوقف ولو قل عدا

المتولى ما هو الاصل من الدفع أو القضاء ولو فداء بأكثر من ارش الجنابة كان متطوعا في الزائد فخصه من ماله
 كذا في الاسعاف وهل اذا كان وقف العبد غير واقف الرباط المحكم كذلك الظاهر لان كل وقف عت
 مصارفة فليس للمتولى صرفه الى غير جهته وهل اذا ذريرع الوقت بصرف عليه منه يجوز (قوله لا قود فيه)
 كأن وجهه أن في القود ضرر الوقت بفوات البدل فانه لا يجوز ان القصاص عندنا هو الاصل (قوله بل تجب
 بدفع البدل اما اذا مرض الابن لم يفسد نفسه لاقصاص فانه لا يجوز ان القصاص عندنا هو الاصل (قوله بل تجب
 قيمته) كما اذا قتل خطأ وتطيره العبد المذبح اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته فانه يشتري بها عبدا او يصير مدبرا ذخيرة
 عن الخصاص (قوله كما صح وقف شاع) اي يحقل القسمة وهو غير مسجد ومقبرة اماما لا يحتملها فصح اتفاقا
 من غير احتياج الى قضاء او ما التسبوع في المسجد والمقبرة للايصح اتفاقا وقد سبق ما فيه (قوله فلتعنى) لا يظهر
 التفرغ اذ لا يلزم من كونه عتد فيه صحة قضاء الخلفي به الا أن المراد مجتهد فيه عند أهل المذهب (قوله قولان
 صحاح) لم يذيل أحدهما بأن الفتوى عليه مثلا اما اذا كان كذلك فلا يعدل عن المذيل أفاده المؤلف في خطبة
 هذا الكتاب (قوله جاز الاتناء والتضاء بأحدهما) أفاده أنه ليس له أن يفتى بالآخر بعد الاتفاق بالاول ولا يقضى به
 لأن ذلك مما يؤدى الى الطعن في الدين واهله وتباعدا عن مظنة أخذ ال شرة وهذا اذا كان في حادثة واحدة
 اما اذا كان في حادثة أخرى فالظاهر الجواز (قوله كل منقول قصدا) به يستغنى عن ذكر وقف العقار بقره
 واكرته لانه اذا علم المحكم في القصدى يعلم في التسع بالاولى ولا خلاف بين الصحابين في صحة وقف العكس وراع
 والسلاح للائثار الواردة فيها وانما خلاف بينهما في غير ما ذكر والشهور أن عهدا هو الذي قال بصحة ما تعرف
 وقفه منه ويا يوسف بنه وحكي في الجنبى أن عهدا يجوز مطلقا ويا يوسف يجوز اذا جرى به التعامل وظاهر
 النهى قصر صحة وقفه في أما كن تعرف وقفه فيها ونازعه أبو السعد في ذلك فراجع (قوله بالحكم به) اي
 بوقف الدراهم والدنانير بصحة (قوله ومكبل وموزون) عطف على الصغير المحرور (قوله ويدفع عنه مضاربة
 أو بضاعة) وكذا الدراهم والدنانير الوقوفة وما يخرج من الربح بصرف الى جهة الوقف (قوله فعلى هذا) اي
 القول بصحة وقف المنقول (قوله وجنائة) بالكسر النعش (قوله وثياجا) هي ما يغطى به الميت وهو في النعش
 (قوله وكسب) مطلقا ولو اذما ذكر العلامة فوح (قوله لان التعامل بتركه القياس) وهو عدم الجواز لان التأييد
 في الوقف شرطه ولا يتحقق في المنقول أفاده المصنف (قوله كتاب) يخص منه الاكسية الا في ذكرها (قوله
 ومتاع) هو ما ينتفع به بما تجر المادة بوقفه كما يوجب وحصر مجلس عليها في غير مسجد وهو قوله في البحر وخرج
 الحيوان والذهب والفضة ولو حليا لان الوقف فيه لا يتأبد وفي شرح الجوى قد جرى التعامل بوقف آله القبانية
 فينبغى أن يصح (قوله وهذا) اي ما ذكر من التفصيل (قوله والحق في البر السفينة بالمتاع) اذ لم يجز التعارف
 بوقفه او قد جرى في زماننا العرف في سفن بجر النازم فان بعضها وقف على نخل خلال الحرمين أفاده الحلبي (قوله
 جاز وقف الاكسية على الفقراء) اي تدفع اليهم وقت الحاجة ثم ترد واما اذا وقف وقما يشتري من ربه الاكسية
 كل سنة تدفع لتكرور اوله وذنين فلا ترد وقد وقع ذلك في وقف بعض اصراء القاهرة (قوله ان يصحون جاز)
 ظاهر التقييد أنهم اذا كانوا لا يصحون لا يجوز وفي المتن وشرحه والمصنف ولو على أهل مسجد وبقرا
 فيه أو في غيره والمارة قهستاني وهو يفيد عدم التقييد والاول حذف النون من يصحون للجازم وفي نسخ
 ان كانوا يصحون لجهة يصحون خبر كان (قوله ولا يكون محصورا على هذا المسجد) نقل الجوى عن الخلاصة
 أنه يقر أنه في ذلك الموضع وعليه اقتصر في البرود كرفي موضع آخر منها لا يكون مقصورا على هذا المسجد
 وما في القسمة سبل مصفا في مسجد بعبه للقراءة ليس له أن يدفعه الى آخر من غير أهل تلك الجهة بتويد الاول
 اه ملخصا وظاهره اعتماد الاول (قوله وبه عرف حكم الخ) الحكم هو ما بينه بعد بقوله فان وقفها الخ (قوله في
 جواز النقل تردد) سببه اختلاف العبارتين السابقتين في المصنف فاذا نظر الى ما ذكره صاحب الخلاصة
 في أحد الموضعين من جواز نقل المصنف الذي وقف على مسجد لقرأته الى محل آخر حكم بجواز نقل الكتب
 الخى عن محلها بجزائه الوقت واذا نظر الى عبارته الاخرى التي أفادت تعيين المسجد لذلك المصنف لا يحكم
 بجواز النقل وقولهم ان الوقف يعمل فيه بالاصل يقتضى المنع فان اتفعا الطلبة بها بعد نقلها عن موضعها
 يصير لاسيما اذا استولى عليها في بيته ورجعنا تطاول الزم فادى انهاء له أو جرح الناقل قد عى ورثته

لا قود فيه برأية بل تجب قيمته ليشترى بها
 بدله (كما صح) وقف (شاع قضى بجزائه)
 لانه يجوز فيه فلتعنى المقاد أن يحكم بصحة
 وقف المشاع وبطلانه لا خلاف الترجيح
 واذا كان في المسئلة قولان صححان جاز
 الاقامة والقضاء بأحدهما جبر ومصنف
 (و) كما صح أيضا وقف كل (منقول) قصدا
 (فيه تعامل) للناس (كفاس وقدروم) بل
 (ودراهم ودنانير) قلت بل ويرد الامر للقضاء
 بالحكم به كما في معروضات المفتى أبي السعد
 ومكبل وموزون فباع ويدفع عنه مضاربة
 أو بضاعة فعلى هذا الوقف كذا على شرط
 أن يقرضه لمن لا يذره ليزرع لنفسه فاذا
 أدرك أخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا
 جاز خلاصة وفيها وقف بقره على أن ما خرج
 من لبنها أو عمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك
 رجوت أن يجوز (وقدر وجنائة) وثياجا
 ومصنف وكتب لان التعامل بتركه القياس
 الحديث ما رآه المسنون حسنا فهو عند الله
 حسن بخلاف ما لا تعامل فيه ككتاب ومتاع
 وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار
 والحق في البر السفينة بالمتاع وفي البرازية
 جاز وقف الاكسية على الفقراء في دفع اليهم
 شتا ثم ترد ونها بعده وفي الدرر وقف معيفا
 على أهل مسجد لقرأة القرآن ان يصحون
 جاز وان وقف على المسجد جاز وبقرا فيه
 ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف
 حكم نقل ككتاب الاوقف من محلها
 لا تتفعا هم بار الفقهاء بذلك متلون فان
 وقفها على مستحق وقفه لم يميز نقلها وان على
 طلبة العلم وجعل فقرها في خزائنه التي في
 مكان كذا في جواز النقل تردد

ذات وهذا واقع كثيرا والله تعالى أعلم بالصواب (قوله ويبدأ من غلته) أي يجب على المقيم ذلك أفاده في شرح
المتقى ولا يبدأ بالعمارة الا اذا خيف هلاكه منه أفاده أبو السعود في حاشية الاشياء والغلة كل ما يحصل من ربيع
الارض وكرتها أو أجرة الغلام ونحوه والمراد به المنافع الوقتية حتى ثم انما تكون العمارة من الغلة اذا لم يكن
الخراب بمنع أحد أما اذا ربط المستاجر في رواقها الدواب ونحوها يضمن لانه فعل بقدر الاذن كافي الجبراي
فيهم عما ضمن ومحل أيضا اذا كان الوقت على المقرء مثلا ما اذا كان عن معين فهو في ماله اذا كان حيا ولا يؤخذ
من الغلة شيء لانه يمكن مطالبته بسبب تعيينه (قوله بعمارة) بالكسر مصدر أو اسم ما يعمره المكان كما في شرح
المتقى والعمارة المستغنة بقدر ما يبق الموقوف بها على العفة التي وقف عليها فالما لا زيادة فليت مستغنة فلا
يصرف الربح فيها الا برضاهم ولو كان وقفا على الفقراء في الامع وحكم عمارة وقاف المسجد والرباط والحوض
وأما الحكم الوقت على الفقراء سوى ملصقا وظاهر قولهم بقدر ما يبق الموقوف على العفة التي وقف عليها
منع البياض والحجرة التي على المحيطان من مال الوقت ان لم يكن فعلة الواض وان فعله فلا منع بجر (قوله ثم ما هو
أقرب بعمارة) فانه يصرفه زمن العمارة أفاده في البصر خلافا لما في الحلبي من أنه انما يصرف لهم من الفاضل
بعد العمارة (قوله ومدروس مدرسة) بشرط ملازمته لمدرسة أيام التدريس المشروطة عليه كل جمعة ولو كان
يدرس بعض الايام وهي أنقص من المشروط استحق بقدره قال في البصر وحاصله أنه ينظر الى ما شرطه الواقف له
وعليه من العمل ويقسم المشروط على ذلك فالعوض الشافية وحكم المتعلم والمدرس سواء اه (قوله يعطون
بقدر كفايتهم) فيه نظرفان كفايتهم قد تزيد على المشروط لهم وقد تنقص عن أجره علمهم وقد ذكر ذلك صاحب
الخير عن الحاوي والذي قدمه اقوال أنهم يعطون أجرتهم فانه قال بعد ان ذكر نص الحاشية وظاهره أن من عمل من
المستحقين في العمارة فانه يأخذ قدر أجرته لكن اذا كان عمالا يمكن تركه له الاضربين كالامام والخطيب
ولا يراعى زمن العمارة المطلوب المشروط فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاذ من العمارة يعطيان بقدر أجره عملهما
فقط وأما ما ليس في قطعه ضررين فانه لا يعطى شيئا أصلا زمن العمارة اه وهذا أولى مما في الحاوي لما قلنا وذكر
في الاشياء نحو ما في الحاوي وقال صاحب التمهيد من قوله جاراتها هذا بخلاف ما تقول كلامهم كما يدل الناظر
وغيره زمن العمارة اذا عمل كأنه أجره مثله كما جرى عليه في الجبر وهو الحق اه (قوله ثم السراج) بكسر السين
أي القضاء بل ومرادهم زيتها ويطبق به أجره خادما وهو الوقاد والفزاش فيقدمان وتعميره يتم ون الواو يدل
على أنهم ما مؤخران عن الامام والمدرس كذا في البصر (قوله كذلك) أي بقدر كفايتهم اه حلي وقد علمت ما فيه
وصنفيه يقتضى أن يقرأ السراج والبساط بصيغة المبالغة (قوله الى آخر المصالح) أي مصالح المسجد فيدخل
المؤذن والناظر وعن القضاء بل والزيت والحصر ويطبق بين الزيت والحصر عن ماء الوضوء وأجرة سله وكافة نقه
من البئر الى المضاة بجر (قوله لتبوت اقتضاه) لان قصد الواقف صرف الغلة ويبدأ ولا يبق دائة الا بالعمارة
فيثبت شرط العمارة اقتضاه منع (قوله وتقطع الجهات) أي جهات المستحقين (قوله كالمأم الخ) مراده أن هؤلاء
لا يتلقون زمن العمارة بل يصرف لهم معها ويقتدون على غيرهم من المستحقين لانه يلزم قطعهم ضررين
بالوقف وهو معنى قول المؤلف سابقا ثم ما هو أقرب الى عمارته (قوله وخطيب) وان لم يعد في البلد اذا المراد
بالضررين تعطيل الحل من الجمعة والجماعة وعلى هذا فيحصل الضررين وان كان ثم مساجد تقام فيها الجمعة
والجماعات كذلك في الجوى ورد به على صاحب التمهيد في تقييده الخطيب بكونه مقعدا في البلاد كسكة والمدينة
(قوله قدموا) أي على غيرهم من الجهات يعطون زمن العمارة وليس المراد التقديم على العمارة ليا يلزم عليه
من ضياع الوقت خلافا لما في الحلبي (قوله يعطوا المشروط لهم) بالجزم عطف على قدموا الواقع جواب الشرط
وهذا ينافي ما قدمه من أنهم يعطون بقدر كفايتهم على ما فيه وينافي ما في البصر من أنهم يعطون بقدر أجرتهم
اذا عملوا زمن العمارة أفاده الحلبي (قوله لا المشروط بجر) قال فيه وأما الناظر فان كان المشروط له من الوقت
فهو كأحد المستحقين فان قطعوا للعمارة قطع الآن يعمل قباخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا ثم قال
وأما ما ليس في قطعه ضررين فانه لا يعطى شيئا أصلا زمن العمارة اه والحاصل أنه في زمن العمارة يصرف الى
ما في قطعه ضررين اذا عمل ولكنهم يعطون بقدر الاجرة وما ليس في قطعه ضررين لا يعطى أصلا ولو عمل هذا
ما صرح به في البصر فقوله هم اذا عملوا أي عملا في العمارة وقوله ولو عمل أي العمل الذي كان يعدله قبل العمارة

(ويبدأ من غلته بعمارة) ثم ما هو أقرب
لعمارة كما قام مسجد ومدروس مدرسة
يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط
كذلك الى آخر المصالح وتقامه في البصر
كذلك الى آخر المصالح (تبوت اقتضاه
وان لم يشترطه الواقف ان لم يتجده ضررين
وتقطع الجهات العمارة ان لم يتجده ضررين
تقع فان خيف كما هو وخطيب وفزاش
قدموا يعطوا المشروط لهم وأما الناظر
والخطيب والجواب فان عملوا زمن العمارة
فاهم أجره عملهم لا المشروط بجر قال
في التمهيد وهو الحق

وبه ترتفع المناقاة تندبر وما اذا فرغت العمارة فقال الحلبي "اذا فضل شيء من الغلة بعد العمارة وكان لا يمكن
 جميع اهل الولاية ان يصرفوا الى ما هو اقرب لعمارتها فيعطيه بقدر الكفاية لا بقدر الاستحقاق هذا اذا كان
 وقفا على مسجد والا فان كان وقفا على غيره من كالفقر احتقال القهستاني "صرف الفاضل من العمارة الى ولد
 الواقف الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواله ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقال
 أبو بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من اقربائه شيء كافي الجهد اه وان كان على معين فسيأتي في المتن اه (قوله
 خلافا لما في الاشياء) حيث قال انه يصرف اليهم بقدر كفايتهم وقد تقدم ما فيه (قوله وفيها عن الذخيرة الخ)
 عبارة الذخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة فترق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك الخراج شيئا فانه يضمن
 حصة الخراج لانه بقدر الخراج وما يحتاج اليه الواقف من العمارة والمؤونة مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع
 اليهم ذلك ضمن اه (قوله وهل يرجع عليهم الظاهر لا تعتد به) المسئلة مذكورة في البصير فانه قال واذا ضمن
 فبني ان لا يرجع على المستحقين بما دونه اليهم في هذه الحالة قياسا على مودع الابن اذا اتفق على الابوين بغير اذنه
 وبغير اذن الثاني فانهم قالوا بضمن ولا يرجع له على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمن فبين انه دفع مال نفسه
 وانه متبرع ولا يرجع فيه مذكوره في آخر التفقات وعلى هذا فينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهناك تعبير
 واجب فصر من ماله ان لا يكون متبرعا بالتعمير ويكون عوضا عما زمه من الضمان اه وخالفه في النهر وقال له
 الرجوع مادام قائما اما اذا هلك اه وصرح كلام البيهقي في شرح الاشياء بقيد ان الرجوع مطلقا ولو بعد
 الهلاك لانه نقل عن الملقط ما يحصله ان الانسان اذا دفع لغيره دراهم ثم اراد الاسترداد لتبين ان المدفع اليه كان
 بغير حق ان ادى اليه بناء على شرط باطل رجع وان ادى شيئا على سبب صحيح لم يرجع قال فلا يرجع ان دفعه مع
 الاحتياج الى العمارة ليس السبب فيه بصحيح فله الرجوع اه أبو السعود (قوله وما قطع للعمارة بسقط رأسا)
 فلا يبيح دينه على الوقف اذ لا حق له في الغلة زمن التعمير وقائه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض
 شيء بعده ما هو هم هذه السنة لا يعطيه الفاضل عوضا عما قطع اه كلام الاشياء ملخصا (قوله لم
 الناظر الخ) والامر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يقب على غلته الحاجة اليه حوى ويصرف
 الزيادة على ما شرط الواقف كافي الاشياء عن الفقيه وهو المعتمد المختار للمتولي كافي جامع المضمرات حوى (قوله
 فاصنط الفرق بين الشرط وعدمه) قال في الاشياء وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة ككل سنة
 والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يتخير لها عند عدم الحاجة اليها ومع
 الاشتراط تقدم عند الحاجة ويتخير لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء
 اه (قوله لو زاد المتولي داتقا) قال الشرنبلالي صورته استأجر المتولي رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق
 واجرة مثله درهم ضمن جميع الاجرة من ماله لوقوع الاجارة له وهي في قاضي خان اه حلبي والدانق سدس
 الدرهم وهل هو قيد او لا فيفتقر مادونه بجزر (قوله قيم) أي ناظر (قوله وشاذ) هو الملازم للمسجد مثلا
 ليتفقد حله من تنظيف ونحوه (قوله ويقع الاشتباه في بواب ومن ملاقي) أي هل يقدم مع من يقدم او لا
 والملاقي نسبة الى منزله كعظمة التي يبرد فيها الماء كذافي القاموس والمراد به الذي يلا آنية الشرب
 مثلا في المسجد (قوله قلت ولا ترد في تقديم بواب ومن ملاقي) مقصوده الرد على صاحب البجر (قوله
 وشاذ مطهرة) هو الذي يتعمرها بالتنظيف وليس المراد من يتقل اليها الماء فانه ذكره فحين يقدم
 (قوله انتهى) أي كلام الشرنبلالي (قوله لو مدرس المدرسة) ولا يكون مدرسها من الشعائر الا اذا لازم
 التدريس على حكم الشرط اما مدرسها متسا فلا اه اشياء وفي الحوى وقد مثل المصنف عن مدرس لم يدرس
 لعدم وجود الطلبة فهل يستحق المعلوم اجاب ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه
 استحق المعلوم لامسكان التدريس لغير الطلبة المشروطين قال في شرح المنظومة المقصود من المدرس يقوم بغير
 الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره اه فعلم ان المدرس اذا درس لغير الطلبة المشروطين استحق
 المعلوم اه (قوله وينبغي الحاقه بيطالة القاضي) رده البيهقي في القنية ان كان الواقف قد درس لكل يوم
 مبلغا فلم يدرس يوم الجمعة او الثلاثاء لا يهل له ان يأخذ ويصرف اجره من اليومين الى مصارف المدرسة من
 المرة وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر لكل يوم مبلغا فانه يهل له الاخذ وان لم يدرس فيها للعرف بخلاف غيرهما

خلافا لما في الاشياء وفيها عن الذخيرة
 لو صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير
 ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا تعتد به
 بالدفع وما قطع العمارة به قطرا وسواها
 لو شرط الواقف تقديم الناظر امسالك قدر
 للفقراء او المستحقين لزم الناظر امسالك قدر
 العمارة كل سنة وان لم يجبه الا ان لجواز
 ان يحدث حديث ولا غلة بخلاف ما اذا
 لم يشترطه فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه
 وفي الوهبانية لو زاد المتولي داتقا على اجر
 المتول ضمن المثل لو وقع الاجارة وفي
 شرحها للشرنبلالي عند قوله
 ويدخل في وقف الصالح قيم
 امام خطيب والمؤذن به
 الشعائر التي تقدم شرط ام لم يشترط به
 العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد
 وفتراش ووزن وناظر ونحو ذلك وقناديل
 وحصر وماء وضوء وكفلة نقله للمصنف فليس
 مباشرا وشاهد وشاذ وجابي وخازن كتب من
 الشعائر فتقدم في قدرها حسابات ليس
 بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومن ملاقي
 قاله في الجرفات ولا ترد في تقديم بواب
 ومن ملاقي وخادم مطهرة انتهى قلت انما
 يكون المدرس من الشعائر لو مدرس
 المدرسة كما ترا مدرس الجامع فلانه
 لا يتعطل لقبه بخلاف المدرسة حيث تتبدل
 اصلا وهل يأخذ ايام البطالة ككمد
 ورضان لم اراه وينبغي الحاقه بيطالة القاضي
 واختلفوا فيها والا صح انه يأخذ لانها
 للاستراحة

من ايام الاسبوع حيث لا يعمل له أخذ الاجر عن يوم لم يدرس فيه مطلقا سواء قدر له أجر كل يوم اولا اه (قوله اشباه من قاعدة العادة محكمة) عبارتها وادونها البطالة في المدارس فكأن أيام الاعياد ويوم عاشوراء ونهر رمضان في دروس الفقه لم اره اصريحة في كلاهما والمثله على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شي والافريقي ان يلحق بطالة القاضي وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له في بيت المال في يوم بطالته فقال في الهيئته يأخذ في يوم البطالة لانه يستمرح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ اه وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الاسبوع وفي منظومة ابن وهبان قال انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدرس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة تكون له مطالعة والتحرير عند ذوى المهمة ولكن تعارف الفقهاء في زمانها بطالة طوره اذ اتت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة اه (قوله فعمارة) الذي في متن المنع فعمارة (قوله ولا يجبر الا على العمارة) كالا يجبر صاحب البذر في المزارعة على الضابذره ولا يكون امتناعه رضائه بطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا يعمل على الرضا بطلان حقه ما لشك منخ (قوله ولا تصح اجارة من له السكنى) لانه يملك المنافع بلا بدل فلم يملك تمليكها بيد وهو الاجارة والاملاك اكثر مما يملك ولا فرق في هذا الحكم اعني عدم الاجارة بين الموقوف عليه السكنى وغيره فلا يملكها المستحق للغة أيضا اه ولم يذكر الشارحون حكم العمارة من المتولى والقاضي هل هي على كونه كمن له السكنى اولو في المحيط فان أجر القيم وأنفق الاجرة في العمارة تلك للعمارة المهدنة تكون لصاحب السكنى لان الاجرة بدل المنفعة وتلك المنفعة كانت مستحقة لصاحب السكنى فكذلك بدل المنفعة يكون له والقيم انما أجره اه ومقتضى انه لو مات تكون ميراثا كالجورع فان نفسه اه بجر وفي شرح المتن ان الواقف ليس له أن يؤجره (قوله بل المتولى أو القاضي) وليس للقاضي ولاية الاجارة مع اياه الناظر كما انه ليس له التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منسوبه اه أبو السعود (قوله بعد التعمير) أي وبعد انقضاء مدة الاجارة (قوله رعاية للعقيرين) حق الوقف وحق صاحب السكنى لانه لو لم يصبرها تفوت السكنى أصلا بجر (قوله فلا عمارة على من له الاستقلال) مفهوم قول المصنف فعمارة على من له السكنى وما في الظهيرة من ان العمارة على من يستحق الغلة يعمل على ان العمارة في غلتها بجر وقدم في شرح قول المصنف ويبدأ من غلته بعمارة ماله ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره لفقرا فهو في ماله اذا كان حيا ولا يؤخذ من الغلة لانه معين يمكن مطالبة فليأخذ (قوله لانه لا سكنى له) كما ان من له السكنى لا غلة له بجر (قوله فلو سكن) أي من له الغلة والحال انه غير جائز له (قوله لعدم الفائدة) لانها اذا اخذت منه دفعت اليه حيث لم يكن له شريك في الغلة (قوله نصب متوليا) غيره لظهوره وخيانة الاقول (قوله الظاهر لا) قال في النهر وفي التنزيل ان لو كان الواقف حين شرط الغلة فلان ما عاش شرط على فلان مرتبها واصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط قال في البحر وظاهره انه يجبر على عبارتها وقباسة ان الوقف عليه السكنى كذلك واقول الظاهر انه لا يجبر وسيأتي قريبا ما يؤيد انه انتهى ثم قال بعده قال في الهداية ولا يجبر الممتنع على العمارة لما فيه من اضرار ماله فاشبه امتناع صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه منه رضاي بطلان حقه لانه في حيز التردد اه وانت خير بان هذا باطلا لانه يشمل ما لو شرط عليه الواقف المزمة لانها حلت كانت عليه فكان في اجباره اضرار ماله وهذا التضع مأمور اه حلي قال السيد الجوى اقول الذي يأتي فيما اذا لم يشترط الواقف العمارة عليه والذي الكلام فيه ما اذا شرط العمارة انتهى أي فيجب عليها وهو فائدة صحة هذا الشرط والافلا ثمرة (قوله أو يردها الورثة الواقف) قال في البحر بعد نقله وهو يجب لانهم صرحوا باستبدال الوقف اذا حارب وصار لا ينتفع به وهو شامل للارض والدار قال في الاخيرة عن المتن قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين فلا يقاضى ان يبيعه ويشترى بغيره وليس ذلك الا للقاضي واما عود الوقف بعد خرابه الى ملك الواقف أو ورثته فقد قدمنا بعضه فالحاصل ان الموقوف عليه السكنى اذا امتنع من العمارة ولم يوجد مستأجر باعها للقاضي واشترى بغيره ما يكون وقفا اه فسطح قول الشارح فلو كان هو الوارث لم اره لان الحكم الاستبدال فقط وهو لا يختلف بالوارث وغيره وظاهره ان مافي فتاوى قارى الهداية وجوب من الشارح ان يرتكب مثل هذا بعد ما رأى كلام البحر خصوصا وقد اقر

اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي مالو غاب فليحفظ (ولو) سكان الموقوف (دارا) فعمارة على من له السكنى ولو استعدا من ماله لان المدة اذ القرم بالفتم درر اولم يزد في الاسبوع) يعني انما تصح العمارة عليه بقدر السنة التي وفتها الواقف (ولو اوى) من له السكنى (او بجر) لانه رده (عمر الحاكم) أي اجبرها الحاكم من ماله أو من غيره وعمرها (باجرته) كعمارة الواقف ولم يرد في الاصح الا برضاه من له السكنى زياي ولا يجبر الا على العمارة ولا تصح اجارة من له السكنى بل على المتولى أو القاضي (شردها) بعد التعمير (من له السكنى) رعاية للعقيرين فلا عمارة على من له الاستقلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلتزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتج للعمارة فباخذها المتولى بغيره على ولو هو المتولى ينبغي ان يجبره القاضي على عمارة ماله عليه من الاجرة فان لم يفعل نصب متوليا بغيره ولو شرط الواقف غلته ماله ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عبارتها ومؤنتها ماله ولو لم يجد القاضي من الظاهر لا خروفي الفتح ولو لم يجد القاضي من بستانها لم اره وخطري انه يجبره بين ان هو الوارث

في النهر اه حاجي (قوله لم اراه) يمكن ان يقال على الضعيف انها تكون ملكا لذلك الوارث بهدسها بها (قوله ما يفيد استبداله) أي على المفتي به وقوله أو رذنته أي على غير المفتي فأول تنويح الخلاف للتخيير (قوله نقضه) بتثليث النون على ما ذكره البرجندي أي المنقوض من خشب ويجري وغيرها كذا في شرح الملتقى (قوله والا حنظله) أي وان لم ينجح العمارة اليه بأن احضرت المؤن أو كان المنهدم لقلته لا ينجح بالاتساع أبو السعود عن النهر (قوله ليحتاج) أي التي يحتاج قال المصنف والايضا حتى يحتاج اليه كسلا يتعذر عليه أو ان الحاجة اه (قوله فيبيه) قال في العرف في هذا يساع النقض في موضعين منه تذر عوده وعند خوف هلاكه اه (قوله لافي العين) والعين حق المالك أو حق الله تعالى على اختلاف القولين ومنه يؤخذ عدم جواز قسمة حصر المسجد التي قدمت بين المستحقين وكذا عدم جواز أخذ ما بقي من شمع رمضان وزيتة للإمام أو قادين حوى وفي البحر عن القسمة من آخر الوقف بعث شهما في شهر رمضان الى مسجد فاسترق وبقى منه ثلثة أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن ان يأخذ بغير إذن الدافع ولو سكن العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذ من غير تصريح الاذن في ذلك فله ذلك اه (قوله من الطريق مسجد) اطلق في الطريق فم النافذ وغيره وفي عبارتهم ما يؤيد ذلك ففي الهندية ذكر في التتقي عن محمد رحمه الله تعالى في الطريق الواسع بقى فيه أهل الهلة مسجد وذلك لا يضر بالطريق فنههم رجل فلا بأس ان يبنوا وفيها قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد وأخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر بهم رجوت ان لا يكون به بأس كذا في المضمرات وفي البحر عن الخانية طريق العامة وهو واسع فبقى فيه أهل الهلة مسجد للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا بأس به وهكذا روى عن الامام ومحمد لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم اه وظاهره انه يأخذ حكم المسجد وهو خلاف ما صرح به في جامع الفصولين كافي الثرب ليلية ونصها المسجد الذي يتخذ من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل طريق الخ أبو السعود (قوله لضيقه ولم يضر بالمارين) أفاد كلامه ان الجواز مقيد بدين الشرطين (قوله لانهم للمسلمين) هذه الهلة تظهر في الطريق العام والخاص وفي حاشية الشاي ملخصه وفي كتاب الكراهية من الخلاصة عن الفقيه أبي جعفر عن هشام عن محمد انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجد او يجعل شيئا من المسجد طريقا العامة اه يعني اذا احتاجوا الى ذلك ولاهل المسجد ان يجعلوا الرجة مسجد او كذا على القاب ويحولوا الباب أو يحدوه بالباب ولو اختلفوا فبظن رأيهم أكثر ولاية على ذلك ولهم ان يهدوه ويجددوه وليس لمن ليس من أهل الهلة ذلك وكذا لهم ان يعلقوا القناديل ويفرشوا الحصركل ذلك من مال أنفسهم واما من مال الوقف فلا يفعل غير المتولى الا باذن القاضي الكل من الخلاصة الا ان في قوله وعلى القاب يقتضى جعل المسجد رجة وفيه نظر اه (قوله كعكسه) هذا يخالف ما في الهندية عن المحيط ونصه ان أرادوا ان يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح اه قلت لا يخالفه لان ما في المصنف في جعل الباني وما في الهندية في جعل أهل الهلة ثم يقال ان سكن الباني من الطريق وجعل ما على حاقها مسجدين فالما نفع من مرور الحائض والنساء في الطريق وان كان بعد ان تقاد المسجدية فلا يجوز احداث الطريق فيه قلت وظاهر كلام المصنف والشارح جوازه الا انه لا يملك حكم الطريق من كل وجه (قوله حتى الكافر) فيه انهم نصوا على ان الكافر لا يمنع من دخول المساجد حتى المسجد الحرام فلا وجه لعله غاية هنا (قوله كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا الخ) هذا هو الموجود في نسخ المتن المجردة ولا وجود له فيما شرح عليه المصنف بل ذكره في شرحه ولم يقيد في الدور بالامام بل الذي في الهندية عن الكبرى مسجد أراد اه ان يجعله حبة مسجد أو المسجد رجة لهم ذلك اعطاهما وصورة ما ذكره المصنف ما اذا كان المقصد طريقان واحتاجت العامة الى المسجد فانه يجوز جعل جميع واحد من مسجد اوليس فيه ابطال حقهم بالكتابة ذكره أبو السعود وكذا قرره الشيخ عبدالحى (قوله لا المروفي المسجد) أي مرور الحائض والنساء والدواب فلا ينافي ما تقدم فاه الحلبي (قوله تؤخذ ارض) ولو كانت وقفها طال في الخ وارض الوقف اذا كانت حجب المسجد يجوز ان يزيد وامنها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدار والحائض ولو كانت ملك رجل وضاق المسجد على أهله تؤخذ ارضه بالقيمة كرها كذا في الفصول العمادية اه لانه لما ضاق المسجد الحرام أخذ الجعابة ارضين بكره وزادوا في المسجد زباني وهذا من الاكراه الجائر فلا يقال كيف صدر الاكراه من العصاة أبو السعود (قوله

لم اراه في فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله أو رذنته للوارث أو الفقراء (وصرف) الحاكم أو المتولى حوى (نقضه) أو ثمة ان تعذر رعايته هيبه (الى عمارته ان احتاج والا حنظله ليحتاج) الا اذا ضيق ضاعه فيبيه ويملكه ليحتاج حوى (ولا يقسم) النقض أو ثمة (بين مستحق الوقف) لان حقهم في التساقع لافي العين (جعل شي) أي جعل الباني شيئا (من الطريق مسجدا) ارضه ولم يضر بالمارين (جاز) لانهم مالهم (كعكسه) أي كبراه عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد عز اعترف أهل الامصار في الجوامع وجاز لكل أحد ان يرفقه حتى الكافر الا الحلب والحائض والدواب زباني (كما جاز جعل الامام الطريق مسجدا كعكسه) الجواز الصلاة في الطريق لا المروفي المسجد (تؤخذ ارض) ودار وسانوت (حجب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها) درر وعمادية

جاز بالاجماع) لان شرط الواقف معتبر في اعي كالنصوص وأوردان محمد ايشترط التسليم فكيف يقول بالعينة
 هنا واجب بأن هذا لا ينافي التسليم لانه يمكن ان يسلمه الى المتسلم ثم يأخذ منه وفي النهاية يحتمل انه لا يشترط
 التسليم اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه لا يراعى (قوله عند الثاني) وقال محمد لا تكون له نفسه (قوله خلافا
 لما نقله المصنف) أي عن السراجية من ان الفتوى على قول محمد (قوله ثم لوصيه ان كان) قال في شرح الملتقى
 ولاية نصب القيم للواقف ثم للقاضي ولا ولاية بلا ولاية وطالب التولية لا يولي الا المشروط له النظر
 لانه مولى فيريد التنفيذ ولو فوض المتولى الامر غيره لا يصح اه ملخصا وتقرير الباشا في الوظائف مع وجود
 القاضي يجوز بخلاف القضاء حوى من الفتوى واذا فرغ شخص لشخص آخر من وظيفة لا يثبت الحق للمفروض
 له الا اذا قرره القاضي حتى قالوا يجوز للقاضي تقرير غيره المفروض له وما ذكره الشيخ قائم عما يقتضى خلاف
 ذلك مردودا بوجهين ملخصا (قوله وينزع وجوب الخ) وبأنه بتولية الخائض من غير الخائض يسهل للوقف من
 غير متزوج ومنها امتناعه عن العمارة ونص المصنف ان ترك عمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره ويجبره
 القاضي على عمارة فان عمره والا أخرجه أبو السعود ونحوه في شرح الحموي والا عاف (قوله أو عاجرا) قال
 في الاصفاء لا يولي الا أمين قادر بنفسه أو بشائبه لان الولاية مقدمة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائض
 لانه يحزل المقصود وكذا التولية العاجزان المقصود لا يحصل به اه (قوله أو ظهر به فسق) قال في البحر الظاهر ان
 الناظر اذا فسق استحق العزل ولا ينزل لان القضاء أشرف من التولية ويحاط فيه اكثر منها والعدالة فيه
 شرط الولاية حتى يصح تقليد الفاسق واذا فسق القاضي لا ينزل على القول الملتقى به اه (قوله أو كان يصرف
 ماله في الكيمياء) وذلك انه استقرى من أحوال متعاطيها انها تستجيزه الى ان يخرج من جميع ما في يده وقد ترتب
 عليه دون هذا السبب فلا يبعد أن يجزه الحال الى اضاعة مال الوقف (فرع) قال في شرح الملتقى لو فوض الناظر
 لمعين ثم للمعاكم ففوض غيره ثم مات هل ينتقل للمعاكم ان في صحته ثم وان في مرضه لا مادام المفروض اليه باقيا
 اقسامه مقامه بخلاف ما لو شرط مرتب الما من ثم للقراء ففرض عنه لغيره ثم مات حيث ينتقل للقراء كافي الاشياء
 (قوله وان شرط عدم نزعه) هي من المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف على ما في الاشياء وستأتي
 (قوله كالوصى) أي فانه ينزع ولو قال أو وصيتك على ان لا تنزع ولو خنت (قوله فلو مائة) وان لم تصح تولية غيره) قال
 في شرح الملتقى معزيا الى الاشياء لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصح
 الثاني متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منسوب للقاضي أي لا الواقف وليس للقاضي الثاني ان يعيده
 وان عزل الاول بلا سبب بل أمره على السداد الا ان ثبت اهليته اه واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به بقى
 ولو لم يجعل ناظرا فنصبه القاضي لم يملك الواقف ارجاعه كذا في فتاوى صاحب التنوير اه بتصريف وهذا
 التفصيل المذكور في عزل القاضي الناظر نقله في البحر عن القنية وذكره المرحوم الشيخ شاهين عن الفصل
 الاخير من جامع الفصولين اذا كان للوقف متول من جهة الواقف أو من جهة غيره من القاضي لا يملك القاضي
 نصب متول آخر بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور خيانة الاول أو شي آخر اه قال وما في جامع الفصولين
 مقدم على ما في القنية اه أبو السعود قال وكذا الشيخ خير الدين اطلق في عدم صحة عزله بلا خيانة وان عزله
 مولانا السلطان قم اطلاقه ما لو كان منسوب للقاضي اه (قوله وجاز جعل غلة الوقف) أي ريعه كالأوبعضا
 معنا كالنصف والربع على ان يجعل في الحج عنه وفي كفارات أيمانه اولا كقوله على ان يقضى منه ديون وما
 فضل بعد ذلك يصرف الى الفقراء حوى (قوله أو الولاية) الصواب اقاطه لانه مكررمع ما تقدم ومع ذلك
 يوهم ان فيه خلاف الثاني مع انه بالاجماع كما قدمه اه حابي (قوله عند الثاني وعليه الفتوى) وقال محمد
 لا يجوز لابي يوسف ما رواه الشايخ انه عليه الصلاة والسلام كان يأكل من وقفه ولا ياكل ذلك الا بالشرط
 لاجماع على انه ان لم يشترط ذلك لا ياكل اه حوى ملخصا (قوله وجاز شرط الاستبدال به) أي اجماعا وبعضهم
 جعل ذلك قول أبي يوسف فان الفتوى عليه قال في البحر وأجمعوا انه اذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل
 الوقف ان الشرط والوقف صحيحان ويملك الاستبدال اه والسبب والتساق في الاستبدال زائدتان (قوله أرضا
 أخرى) قال في البحر ولو شرط الاستبدال بأرض ليس له الاستبدال بدار لانه لا يملك تغيير الشرط وله ان يشترى
 أرض الخراج لان أرض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العنصر واما المنرا يح ولو شرط استبدالها بدار ليس له

(جعل) الواقف (الولاية لنفسه جاز)
 بالاجماع وكذا الوالم يشترطها الا عند الولاية له
 عند الثاني وهو ظاهر المذهب بشرط ان كان والافعالكم
 نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والافعالكم
 فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسبب
 (وينزع) وجوب ايرازية (لو) الواقف مرد
 فقبره بالاولى (غير مأهون) أو عاجرا
 أو ظهر به فسق كشر بخر ونحوه ففوض او كان
 يصرف ماله في الكيمياء فاض ولا سلطان
 عدم نزعه) أو ان لا ينزع كالوصى نقله
 فحاشا لكم الشرع فيبطل كلوصى نقله
 ما هو الم نصح تولية غيره اشياء (و جاز جعل
 غلة الوقف) أو الولاية (لنفسه عند الثاني)
 وعليه الفتوى (و) جاز (شرط الاستبدال به)
 أرض أخرى حيث

استبد الهبا أرض ولو قد بارض البصرة فبعدمه وليس له استبد الهبا أرض الحوز لان من في يده أرض الحوز بمنزلة
الكار لا يملك البيع ولو أطلق الاستبدال فباعها بمن مطلق الاستبدال يجنس العقار داراً وأرض في أي بلد شاء
ولو باعها بغيره فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لان القيمة بمنزلة الوكيل فلا يملك بغيره فاحش
وفي الفتنة مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة أو تكون المحلة المملوكة خيراً من
المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز ان كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتقال خرابها في أدون
المهتين لدمانها وقلة رغبات الناس فيها اه (قوله حينئذ) أي حين اذ كانت الفتوى على قول أبي يوسف بناء
على أن المسئلة تخلو في (قوله أو بشرط بيعه ويشترى بغيره أرضاً أخرى) الفرق بين هذو التي قبلها أن الفتن
في الاولى عقار وفي هذه دراهم بشرط بيعها عقار وهذا على غير ما ذكره صاحب الجرم من أن يدل عقار الوقف لا يدل
أن يكون عقاراً قال في الصر ولو باع بمن مقبوض ومات بجهلا كان ديناً في تركته وفي الهيوط لوصاع الفتن من
المستبدل لا ضمان عليه لكونه أميناً كلوصيل بالبيع اه ولو باعها بمرض قال أبو يوسف وهلال لا يصح
ولا يملكه الا بالنقد كلوكيل بالبيع اه وفي شرح الملتقى من الاشياء وبغيرها الفتوى على قول أبي يوسف
فيما يتعلق بالوقف والقضاء (قوله ثم لا يستبدلها بالثانية) الا بالشرط في اصل الوقف كذا في شرح الملتقى وفي الفتح
وعلى وزان شرط لغيره الا أن يجعله وإذا أدخل وأخرج تزليم له ثانياً الا بالشرط اه وفي وقف الخلف لشرط
أن لا يباع ثم قال في آخره على أنه الاستبدال كان له الاستبدال لان لا يخرج ناسخ للاول وكذا لشرط الاستبدال
أولاً ثم قال لا يباع استبدل اه (قوله ولو لم يساكن آل) أي رجوع ولم يظهر وجه المبالغة فانه المظني
ولعله دفعه فوهم أنه اذا آل اليهم يجوز للقيم ولا بشرط القاضي رحمة بهم خصوصاً اذا كان بهيدا (قوله
فلا يملكه الا القاضي) قال في رسالة الاستبدال وتحصل من كلام قاضي خان أنه اذا عذر الاستغلال ملك القاضي
الاستبدال بلا شبهة واذا ضعفت ولم يعذر ففي الرواية التي جوزت للقيم فالقاضي بالاولى وعلى اعتبار المصلحة
اذا رآها القاضي كان له ذلك اه (قوله بشرط في الصراخ) عبارته وقد اختلف كلام قاضي خان في موضع
جوزها للقاضي بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منه منع ولو سارت الارض بحال لا يتفق بها
والمعتد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الاتباع بالكلية وأن لا يكون هناك ذريع للوقف
بغيره وأن لا يكون البيع بغيره فاحش بشرط في الاسعاف أن يكون المستبدل قاضي اللجنة القسري في العلم
والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المساكين كما هو القالب وزماننا اه وبجيب أن يراى زماننا
وهو أن يستبدل بعقار لا يدرهم ودنانير فانا قد شاهدنا بالظنارياً كلونهم ما قل أن بشرطها لا ولم نرا احد من
القضاة قد شق على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا اه فقد حذف الشارح بعض الشروط التي ذكرت في البحر
(قوله والمستبدل قاضي اللجنة) روى الحاكم من بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيان في النار
وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فخارته بعد الأوقى بغير علم
فهما في النار (قوله فالنفس به مطهنة) أي بالاستبدال أو بالقاضي لانه يحفظ الدرهم الى أن يستبدل بها
(قوله ولو بالدرهم والدنانير) أي ليستبدل بها لا يتصرف في غير ذلك قال السيد الحموي في شرحه أقول
الدراهم والدنانير عرضة لان تستولى الايدي عليها اما يجوز للقاضي أو يجوز المتولى بجهلا اه قلت
وحيث منع الاستبدال الا بهذه الشروط المذكورة فالاستبدال الواقع الآن لا يجوز لفقده كل الشروط
أو بعضها (قوله وكذا لشرط) أي الواقف عدمه أي الاستبدال فانه يجوز للقاضي بالشروط المذكورة
(قوله وهي إحدى المسائل السبع) قال في الاشياء بشرط الواقف كمنع الشارع اي في وجوب العمل به
وفي المقهورم والدلالة كما يبينه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط الواقف أن لا يعزل الناظر فله عزل غير
الاهل اه اي ولو كان الناظر واقف وهو بغيره على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه وقيل لا يدخل وقد بين
في الاموال الثانية شرط أن لا يجوز وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استخباره سنة أو كان
في الزيادة تنفع للفقراء فلا تنقضها لغيره دون الناظر اه لان للقاضي ولاية النظر للفقراء والفتوى على
ابطال الاجارة الطويلة ولو بقدر كجاء في الشارح ذكره وفيه من الاجارة اجريضة وقفا ثلاثين سنة وكتب

حينئذ (أو) بشرط بيعه ويشترى بغيره أرضاً
أخرى اذا شاء فاذا فعل سارت الثانية
كالاولى في شرائها وان لم يبيدها ثم
لا يستبدلها بالثانية) لانه حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد في الاولى لا الثانية (وأما)
الاستبدال ولو لم يساكن آل (بدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي) درر بشرط في البحر
عقار والمستبدل قاضي اللجنة القسري
العلم والعمل وفي النهران المستبدل قاضي
اللجنة فالنفس به مطهنة فلا يقضى ضياعه
ولو بالدرهم والدنانير وكذا لشرط عدمه
وهي إحدى المسائل السبع التي يحالف فيها
بشرط الواقف كما بسطه في الاشياء

في العلم انه آجر ثلاثين صدقاً كل صدقة من الاسترخاء اجارة وهو الصحيح وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف
 واعلم ان الشروط الزاجعة الى الغلة ونقصها الا بقدر التولى على مخالفتها وانما يجب فيها القاضي
 وما يرجع الى غير الغلة ~~صحت~~ كترت فرائض للمسجد بغير شرط الواقف فغير جائز للقاضي ايضاً وتصرف القاضي
 في الاوقاف مقدماً بالمصلحة الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل اهـ وهذا مبني على قول الامام
 من كراهة القراءة على القبر ولهذا بطل التعيين والصحيح والفتاوى الفتوى قول محمد بن محمد من عدم كراهة القراءة
 عنده فيلزم التعيين الرابعة شرط ان يتحقق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا الا يراهي شرطه فلا تقيد
 التصديق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل كذا في القنية ~~يمكن~~ قال بعده
 والاولى عندي ان يراهي في هذا شرط الواقف قال بعض الفضلاء وبقي ان يلقن به هذا ما لو شرط ان يذبح
 في ايام النحر في محل كذا كقبر وغيره وكذا تفرقة خبر كجوه في كثير من اوقاف مصر ولم أر ذلك الا ان حوى
 الخامسة لو شرط للمستحقين خبراً ولما معنياً كل يوم فلقيد ان يدفع القبية من التذوق في موضع آخر لهم طلب
 العين واخذ القبية اهـ كذا في النسخ والواو معنى اول التفسير وهذا علم ان ائتمار المستحقين السادسة يجوز الزيادة
 من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفبه وكان عالماً تقياً اهـ وذكر المصنف في شرح الكفاية لو قضى
 بالزيادة في معلوم الامام من اوقاف المسجد لا يجوز ولا يتخذ اللهم الا ان يحصل على ما اذا لم يوجد هذه الشروط
 حوى السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال للقاضي الاستبدال اذا كان اصله من زيادة من حاشية المحرم
 ابي السعود (قوله وعزاه الا نفع الوسائل) عبارته اذ انص الواقف على ان احد الايثار الناظر في الكلام
 على هذا الوقت ورأى القاضي ان يضم اليه مشارفاً يجوز ذلك كالوصي اذا ضم اليه غيره حيث يصح اهـ
 قال في البحر المنصرف هو المأمور بالحفظ لا التغيير وهو والمشارف واحد وزيدت تاسعة وهي ما اذا شرط
 ان لا يؤجر بآجر من كذا او بآجر المثل اكثر قال السراج الحنفوي لا يجوز اي اجارته بدون آجر المثل وان شرط
 الواقف ذلك وهاشية ما اذا شرط ان لا يؤجر بتجوة فآجره منه وبجمل الاجرة فانه يصح كما ذكره الطوري
 في ذخيرة الناظر وفيه نظر ظاهر لان العلة الحرف على رقة الوقت كما هو مشاهد فتبني الاقتناء بعدم العصة
 ولومع تهليل الاجرة ذكره ابو السعود في حاشية الاشياء (قوله وفيها لا يجوز استبدال المعاصر) أي في الاشياء
 حيث قال استبدال الوقف المعاصر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصب صاحب
 وأجرى الماء عليه حتى صار بهرا الا يصلح للزراعة فيضمنه القيم ويشترى به ارضاً بلا عنه اهـ وفيه ان الوقت
 حينئذ يكون عامراً بالقبين المجهدة لا عامراً فلا يحسن نظمه في ذلك ما نحن فيه حوى الثالثة ان يجعده الغاصب
 ولا يئنه وهي في الخاتمة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل بأخذ من الغاصب قيمته ويشترى به ما يرضى بها آخر
 فيوقفه على شرائط الاول قيل ليس يصح الوقف لا يجوز فقال اذا سكن الغاصب جاحداً وليس للوقف بينة
 يصير مستحقاً كالفرس المسبل لذا قتل والعبد الموصى بخدمته فكعبه اذا قتل اهـ الرابعة ان يرغب انسان
 فيه يدل اكثر غلة واحسن مفعلاً فيقول على قول ابي يوسف الفقيه به كما في فتاوى فائز الهداية قال البيهقي
 ولم أر من عين كثيرة الزيادة والظاهر ان الامر منوط بما يراه احل العصر العدول قال في اجابة السائل قول
 فائز الهداية والعمل على قول ابي يوسف معارض بقول صدر الشريعة حيث ذكر ان ابا يوسف يجوز
 الاستبدال من غير شرط اذا وضعت الارض عن الربيع ونحن لانفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد
 ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة لا يبطال اوقاف المسلمين مع انه في الاسراف قال المراد بالقاضي هو
 قاضي الجنة المفسر في العلم والعمل اهـ واهمى ان هذا اعز من الصك بريت الاحمر وما اراده الاقتناء بذكر
 فالاحرى فيه السد خوف من مجاوزة الحد كذا ذكر العلامة البيهقي (تنبيه) فائز الهداية تلبيذ الاكل وشيخ
 الكمال وانما اشتهر بذلك لانه قرأ الهداية على شيخه الاكل ثمانى عشرة مائة ابو السعود (قوله قلت لكن الخ)
 استدرال على ما في الاشياء (قوله يمنع استبداله) أي المعاصر (قوله وأمر) أي الامام (قوله تطالع جميع
 صدر الشريعة) مرتبطة بقوله منع استبداله (قوله وفيها) أي في المعروضات كما في شرح المتقى (قوله فالتولون)
 أي الذين هم اولاد الواقف وهو مبتدأ خبره بمعرضون (قوله للدولة) أي لارباب الدولة كالوزراء (قوله على
 مقتضى الشرع) مرتبطة بمحذوف أي ويكون عمل كل منهما على مقتضى الشرع (قوله ومن دونهم) أي

وزاد ابن المصنف في زواجره ثمانية وهي اذا
 من الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف
 جاز كالوصي وعزاه الا نفع الوسائل وفيها
 لا يجوز استبدال المعاصر الا في ابيع قات
 لكن في معروضات المعنى ابي السعود انه
 في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد
 الامر الشريف يمنع استبداله وامر ان يصير
 بان السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة
 انتهى فليفظ وفيها ايضاً لو شرط الواقف
 العزل والنصب وسائر التصرفات ان يتولى
 من اولاده ولا يذخلهم احد من القضاة
 والامراء وان داخولهم فعليه اعنة اقله
 يمكن مداخلتهم فأجاب بأنه في سنة أربع
 وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه
 الوقفيات المشروطة هكذا قال ولون لومن
 الامراء هم بمعرضون هكذا قال ولون لومن
 مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة

الاصراء اى الاقل منهم رتبة وهو مبتدأ خبره يعرض (قوله يعرض بالواو) اى هم يذبحون للقضاة للعرض عليهم اعدم فكيفهم من العرض على الدولة وهذا العرض واجب لان الامام متى امر بامر ولو بما حاصروا جبا (قوله على المشرع) اى ويكون كل منهما على الحكم المشرع (قوله من المواد) جمع مادة اى سادته (قوله لا يضاف القضاة) اى ولا يضاف الدولة (قوله فالواقفون الخ) اى اذا علمت ما ذكر من العرض تعلم ان هذا الشرط باطل لان الواقفين الخ قال في البر اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي اواللمعان كلام في الوقت فهو شرط باطل والقاضي كلام لان نظره اعلى وهذا شرط فيه تفويت المسئلة له ووقف عليهم وتمطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل اهـ (قوله اى فساد صدر) اى من التولين وقوله بسدر اى من غير معارض لهم (قوله جميعها) يحتمل قراءته بالنصب فوصف كيد او بارفع مبتدأ خبره لغو وحلف باطل عليه تفسيره بالجملة خبر ان وهذا يقتضى أنهم اذا لم يعرضوا بانفسهم فللدولة والقضاة معارضتهم ولا حرج عليهم وانما الاثم على الواقف (قوله لا يصح) عليه كثير من أهل المذهب بجر (قوله فيه تعامل) اى جرى العرف بوقفه (قوله والصحيح المحصنة) استخرج منه الطرسوسى جواز وقف بناء وضعه صاحبه على أرض وقف استأجرها ولو كان على جهة اخرى وكذا الوينى في الارض الموقوفة المستأجرة مسجد او وقفه لله تعالى والظاهر ان حكمه على المستأجر مادامت المدة باقية فاذا انقضت يبغى ان يكون من بيت المال اهـ (قوله عن وقف الاشجار بلا أرض الخ) نقل في البر عن الظهيرية مانته واذا فرس شجرة ووقفها ان غرسها في أرض غير موقوفة لا يخلون وقفها بوضعها من الارض صح تبعاً للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لا يصح وان كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذى ذكرناه آنفاً اهـ وهذا على غير ما تبي به كاسلف قريباً كالتمسك بقول الشرح لو الارض وقفاً ابناً (تنبيه) الغرس في المسجد يكون للسجد لانه بمنزلة البناء في المسجد ولو غرس على طريق العامة أو على شط نهر العامة أو على شطحوض القرية فالغرس للغراس وله رفعة لانه لا ولاية له على العامة (قوله في الارض الموقوفة) هي الارض الموقوفة التى جعل لها اجرة معينة كل شهر أو كل سنة وفى البصر عن الخطط أصل الحكم المتع اهـ ولا حاجة الى ذكر هذا ايضا بعد ما تقدم ان الصحيح محبة وقف البناء والغرس في الارض الموقوفة وان اختلفت الجهة (قوله فأجاب نعم) هذا الجواب بجمل ويبناه في البر فقال ولو وقف ما في اجارة الغرس ولا تبطل الاجارة فاذا انقضت أو مات أحد هدم ما صرفت الى جهات الوقف وأما وقف المرهون فان اقتسكه أو مات عن وفاة عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاته يبيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحياة لو كان معسراً وفى الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه صح وأجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسراً وان كان معسراً بطل الوقف وبعاه فيما عليه اهـ وهكذا فى الذخيرة والمحيط (قوله أو اجارة) يستثنى منه ما ذكره الخصاص من أن الارض اذا كانت متنزحة للاحتكاك فإنه يجوز اهـ بجر (قوله وأما حكم الزيادة فى الارض المحسنة الخ) لم يتكلم على الزيادة فى غيرها أو وضعه فى الملتقى وشرحه فقال لا ولا يجوز الوقف الا بجر المثل ففسد بالاقل ولو استثنى لجواز موته قبل انقضاء المدة اى واتصال الحق لغيره الا بقصان بسيراً واذا لم يرغب فيه الا بالاقل ثم اذا أوجر بأجر المثل لا تنقض الاجارة ان رخصت الاجارة بسبب من الاسباب للزوم الضرر وكذا اذا زادت الاجرة فى نفسها الارغبة راغب ولا تعنت طالب بل لغلوا السعر على رواية فتاوى أهل سمرقند وعلى رواية شرح الطساوى تفسخ وتجدد للاتى من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى وقد اختلفت الفين اليسير لا القاسح فتكون فاسدة بتقویر منه أو من غيره بأجر المثل أو بزيادة بقدر ما يرضى المستأجر بلاء عرض على الاقل اذا لحق له لسداد المقدولواذى رجل الفين القاسح فان أخبر القاضى ذو خبرة أنها كذلك فبعضها وتمتع بزيادة وان شهد وقت العقد أنها بأجر المثل كفى أنفع الوسائل فيفضضها المتولى فان امتنع فالقاضى وهى من المسائل الاثني عشر التى يكفى فيها اخبار الواحد وقد وجهها ابن وهبان فقال

- ويقبل عدل واحد فى تقويم • وجرح وتعديل وأرض يقدر
- وترجة والسلم هل هو جيد • وافلاسه الارسال والعيب يظهر
- وصوم على ما تمز أو عند علة • وموت اذا للشاهد من يخبر

يعرض بالواو اى مع قضاة البلاد على المشرع من المواد لا يضاف القضاة التولين ولا التولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف قالوا قنولوا ارادوا اى فساد صدر وبسدر واذا دخلهم القضاة والامراء فمليهم المعنة فهم المادونون لما تفرق الشرائط المتخالفة للشرع جميعها لغو وبالل اتهم فليفظل بنى على الارض ثم وقف البناء (قوله لا يصح) وقيل يصح ان الارض مملوكة مثل قارى الهداية عن وقف وعليه الفتوى. مثل قارى الهداية عن وقف البناء والغراس بلا أرض فأجاب الفتوى على صحة ذلك ووجهه شراح الوهبانية وأقره المستنب معالاد بأنه منقول فيه تعامل فبين به الاقواء (وان موقوفة على ما عرفت البناء له جاز) تبناه (اجا جاوان) الارض (الجهة المتخومة المحصنة) وسئل ابن تيميم عن وقف الاشجار بلا أرض فأجاب يصح لو الارض وقفها ولو لغد الواقف وسئل أيضاً عن البناء والغراس فى الارض المحسنة هل يجوز فيه وقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة أو المستأجرة فأجاب نعم وفى البر بزيادة لا يجوز وقف البناء فى الارض المحسنة وفى وأما حكم الزيادة فى ارض وقف فابى النسبة ما نوت لرجيل فى ارض وقف فابى صاحبه ان يستأجر الارض بأجر المثل ان العسارة لو رفعت نسبتاً بربا كثر عما يستأجره أمير بربح العمارة

وإذا أنكر زيادة أجر المثل ولدهي أنها أضرا فلا بد من البرهان عليه ولعرض عليه وعليه الزيادة مذقيل ان قيل
والا فغيره الا المزروعة فلا توجب لغروب الزرع فتضم عليه الزيادة من وقتها كالمالوني أو غير من وقتها طولها
فان قيل بزيادة مشاهرة ولم يقبلها أجر الغنم كالمالوني الشهر لانه قادها عند رأس كل شهر والبناء ان لم يضر رفته
رفعه وان أضرت فهو المضيع للملك فينكحها الساخره وراهليه بلهة الوقت بعينه مستحق القلع أو يصر الى أن
ينخلص يساؤه ثم يأخذ ولا يكون بناؤه مانعا من حصة الاجارة لغيره اذ لا بد له حيث لا يملك رفته وهذا ما ظهر لهذا
الحقير من الجرم الغنم وينبغي أن يكون في حجر الارض المنكرة أما في الخ اه مخلصا في الضرر وحصل كلامهم
في الزيادة أن الساكن لو كان غير مستأجرا أو مستأجرا اجارة فاسدة فانه لاحق له وقبيل الزيادة ويخرج وحسب
التولى العين الى المستأجرو ان كان مستأجرا حصة فان كانت تحتها في غير مقبولة أصلا وان كانت الزيادة
أجر المثل عند الكل عرض التولى الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاصح والا فان كانت أرضا في
كغيره لكن ان كانت الارض خالية عن الزراعة أجراها من الثاني والاوجب الزيادة على المستأجر الاول
من وقتها ويجب المسمى بحسبه قبلها لان الزرع مانع من حصة الاجارة حيث كان ضررهما بحق وهذا كذلك
وان لم يكن ضررهما بحق كالغاصب والمستأجر اجارة فاسدة فانه لا يمنع معها كافي الظهيرية والسراجية لكن
ينبغي التسليم اه (قوله ويؤجر لغيره) لان النقصان عن أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة بغير (قوله والانتزاع) أي
وان كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يملك ويترك في يد بذلك الاجر لان فيه ضرورة بغير (قوله لو زيد عليه)
أي بغير تعنت (قوله تقسخ مند رأس الشهر) لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تقسخ عند رأس كل شهر بغير
(قوله ثم ان ضرر رفع البناء الخ) صواب العبارة ما في الضرر عن المحيط ثم ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقت فله
رفعه لانه ملكه وان كان يضر به فليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له أن يضر بالوقت ثم ان رضى المستأجر
ان يملكه من القسيم للوقف بالقيمة مبنيا أو مستزوعا بهما كان أخف بملكه القسيم وان لم يرض لا يملكه
لان التملك من غير رضاه لا يجوز فيبقى الى أن يخلص ملكه اه (قوله انتهى) أي كلام صاحب البحر (قوله
وأما وقف الاقطاعات الخ) تفصيل المقام فيها أن يقال ان الواقف لارض من الاراضي لا يخلوا ما ان يكون
ماله من الاصل بان كان من أهلها حين من الامام على أهلها أو تاتي الملك من مالها كما هو وجهه من
الوجود أو غيرهما فان كان الاول فلا يخاف في حصة وقفه لوجود ملكه وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو
أما ان وصلت الى يده باقطاع السلطان اياه له أو بشراء من بيت المال من غير أن تكون ملكه فان كان الاول
فان كانت مواتا أو ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح قال الشيخ فاسم ان من أقطعه
السلطان أرضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابل ما أعد له فاجارتها وتبطل بعونه أو اخرجته من الاقطاع لان
السلطان أن يخرجه منه اه وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال بوجه مستوع فان وقفه
صح لان ملكها وبراى فيها شرطه سواء كان سلطانا أو أميرا أو غيره وما ذكره السيوطي من أنه لا يراى فيها
الشرائط أن كان سلطانا أو أميرا بل يستحق ربه من بيت المال فعمول على ما اذا وصلت الى
الواقف باقطاع السلطان من بيت المال أو بانه على أصل في مذهبه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال
من غير شراء فافق العلامة قائم بأن الوقف صحيح أجا به حين سئل عن وقف السلطان جعفر فانه أرضا
من بيت المال على مصالح مسجد واقفي بأن سلطانا آخر لا يملك ابطاله حوى مخلصا من الصفة المرضية (قوله
يجعلونها مشتراة صورة) بضم كلامه أن وقفها غير صحيح لما أن شراءها غير حقيق وفي الصفة ما يفيد أنه اذا جهل
الحال في المشري من بيت المال فالأصل فيه الجعنة ويراجع (قوله لمصلحة تمت) كالوقف على المسجد وأخرج
بذلك ما اذا وقف على معين وأولاده فانه لا يصح وان جعل آخره للفقراء كما أرواه سري الدين بن الشحنة (قوله
ويؤجر) لان بيت المال معد لمصالح المسلمين فاذا أبدى على مصرفه الشرعى بناب لاسيما اذا كان يضاف عليه
امراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعى فيكون قد منسح من يجهل منهم ويتصرف ذلك التصرف
ذكره العلامة عبد البر (قوله وفي شرهما للشر بناب الخ) وكذا ذكره شارحها العلامة عبد البر عن الحسانية
وغيرها وعبارتها وان سلطانا اذن لغيره ان يجهلوا أرضا من ارضي بلدة حوائت موقوفة على المسجد أو أمرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة قعت عنوة بنفسه لان البلدة اذا قعت عنوة تصير ملكا للفقارين

ويؤجر لغيره والانتزاع في يده بذلك الاجر
وشبهه في الضرر فله لو زيد عليه أن اجارته
مشاهرة تقسخ عند رأس الشهر ثم ان ضرر
رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع أو يملكه
التمير برضا المستأجر فان لم يرض تسبق الى
أن يخلص ملكه بحيث يبقى لو ابارته مسانحة
أو مدة طويلة والظاهر أنه لا تقبل الزيادة
دفع الضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان
الزيادة انما استكانت بسبب البناء لزيادة
في نفس الارض انتهى وأما وقف الاقطاعات
ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا
أو ملكا للامام فاقطعهما رجلا قال وأخطب
أوقف الامراء بغير انما هو اقطاعات
يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال
وفي الوهبانية
ولو وقف السلطان من بيت مالنا
لمصلحة تمت يجوز ويؤجر
قلت وفي شرهما للشر بناب الخ وكذا يصح
اذن بذلك ان قعت عنوة لاصحابها ملكا
مالكها قبل الفتح

فيوز أمر السلطان فيها واذا اقتضت صلحا تيق على ملائمتها كما اه (قوله اطلق القاضي) أي اجازة كره الوافي
 (قوله غير المسجل) أي غير المحكوم به والمسجل المكتوب في السجل وهو كتاب القاضي من اطلاق اللزوم العادي
 وارادة لزومه فان العادة أنه اذا حكم بشئ كتبه عنده (قوله لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف)
 قال في المنع فان قلت هذا كله انما يفتد على قول الامام المنته شرط التسجيل في صيرورة الوقف لازما وتدخلت
 أن المتوى على قوله ما في الوقف وعلمه لا يفتد قلت بل هو صحيح على قولهما أيضا لوقوع القضاء في فصل مجتهد
 فيه وبه صرح الامام البرزالي حيث قال وذكر شمس الاسلام اقتصر الوقف واحتجاج الى الوقف يرجع الى
 الحاكم حتى يفسح ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام وأما على مذهبهما فيصبح أيضا لوقوعه في فصل
 مجتهد فيه اه كلامه وما يؤيده أيضا ما في فتاوى سراج الدين فاري الهداية من قوله سئل عن الوقف اذا رجع
 عما وقف قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة أخرى وحكم قاض بعبية الرجوع وبعبية الوقف الثاني
 ولزومه على مقتضى مذهب الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فهل يصح هذا الثاني أم لا أجاب اذا رجع
 الوقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فذهب أبي حنيفة أنه صحيح ~~لكن~~ المتوى على خلاف قوله في الوقف
 وأنه يلزم من غير حكم الحاكم مع ذلك اذا قضى بعبية الرجوع قاض حتى يصح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة
 أخرى وحكم به حكم صحيح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم اه وبهذا يندفع ما ذكره العلامة
 قاسم ومن تبعه من عدم النفاذ مع الاطلاق لأنه باه قضاء على الرجوع وليس كذلك لما في السراجية من تصحيح أن
 المفتي يقتضي بقول الامام أبي حنيفة على الاطلاق ثم يقول أبي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر والحسن بن زياد
 ولا يتخير اذا لم يكن مجتهدا وقول الامام مصحح أيضا فقد جزم به بعض اصحاب المتون ولم يقولوا على غيره اه (قوله
 تعال الشئفة) هو صاحب البصر (قوله والمثلا أبي السعود) مفتي النقيين حيث سئل عن واقف باع شيئا من وقفه
 الصحيح وساء الى المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء أو لا فأجاب ان لم يكن مسجلا وقد باعه
 برأى الحاكم تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما سلك وان كان مسجلا محكوما ببعته فالباع باطل والسك
 على ما كان من الوقفية اه (قوله لكن جله في الترخ) حيث قال وما في الخلاصة احتجاج الواقف الى الوقف
 يرجع الامر الى القاضي حتى يفسح ان لم يكن مسجلا وفي التنبيه وقف قديم لا تعرف صحته ولا فساد باعه
 الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بعبية البيع يفتد ثم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى
 القاضي ببعته ولا يفتح هذا الباب اه قال في البصر انه في وقف لم يحكم ببعته ولزومه بدل قوله في الخلاصة
 ان لم يكن مسجلا أي محكوما به ومع ذلك أيضا فهو وعلى قول الامام المرجوح وعلى قوله ما اراجح المفتي به
 لا يجوز به قبل الحكم بلزومه لا للوارث ولا لغيره ولو قضى قاض بعبية بيعه فان كان حنفيا مقلدا فحكمه باطل
 لانه لا يصح الا باصح المفتي به فهو معزول بالنسبة الى القول الضعيف ولذا قال في القنية تقر بعا على الصحيح
 فالبيع باطل ولو قضى القاضي ببعته وقد أتى به العلامة قاسم وأما ما أتى به العلامة سراج الدين من بيعه قبل
 الحكم بوقفه فمحمول على أن القاضي مجتهد او هو منه انتهى والحاصل أن القاضي اذا قضى ببيع غير المسجل
 اختلف فيه والذي نقله المصنف صحيح في صحته لانه ~~لكن~~ في فصل مجتهد فيه ولو كان القاضي حنفيا
 وما في القنية صريح في بطلانه وهو ما عليه العلامة قاسم وتبعه صاحب البصر والنهر وغيرهما وهو الاول سنداً
 للباب كما قاله صاحب القنية على أن العلامة سراج الدين أجاب بالبطلان وخالف جوابه الاول كما ذكره في شرح
 المتقى قال الحلبي وقول صاحب البصر فهو على قول الامام المرجوح ممنوع فان قول الامام مصحح أيضا وذكر
 ما نقلناه عن المصنف سابقا قلت ان قول الامام وان صحيح لم يفت به أحد كما ذكره صاحب البصر اول كتاب الوقف
 وانقضاء ممنوع عن القضاء بغير المفتي به في المذهب (قوله لا يصح بيعه) يفيد ان اطلاق القاضي بيع الوقف لغير
 الوارث حكم ببطلان الوقف ويعود الى ملك الوارث غاية أن يبيع غير الوارث باطل لانه باع ملك الغير لكن ينبغي
 أن يكون البيع صحيحا وقوفا على اجازة الوارث كما لا يخفى قاله الحلبي والذي في الدرر صريح في عدم الجواز
 لادم العيبة وعدم الجواز لاشاق العيبة مع عدم النفاذ (قوله باع القيم الخ) قال الحلبي ينبغي أن يكون
 في صورة الاستبدال اه (قوله وأما المسجل) أي المحكوم به بان وجد في سجل القاضي مثلاً أن فلانا وقف كذا
 وحكم به القاضي ولكن لم توجد الآن بينة تشهد بشئونه لتداول الزمان (قوله قد منع القضاة) بينا منع للمجهول

(أطلق) القاضي (بيع الوقف غير المسجل)
 وارث الوقف فباع صح وكان حكما بطلان
 الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الوقف
 أو بعته أو رجع عنه ووقفه لجهة أخرى
 وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الوقف
 الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه
 استنب وأفتى به بهما الشئفة وقارى الهداية
 وان لا أبي السعود قلت لكن سئل في النهي
 على القاضي المجتهد فراجع (ولو) أطلق
 القاضي البيع (غيره) أي لغير الوارث
 (لا) يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك
 الوارث وبيع مال الغير لا يجوز دور يعني
 بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم
 الوقف بأمر القاضي ورأه جاز قلت وأما
 المسجل لو انقطع شئونه وأراد اولاد الوقف
 ابطاله فقال المفتي أبو السعود في معروضاته
 قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى انتهى
 فليصنف

(قوله من الثالث مع القبض) يعني يعتبر من الثالث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والافراز اه حلي
 عن الدرر ونظاها ان اشترط القبض أي قبض المتولي في هذا الفرع قول الجميع (قوله والابطال) أي الايجز
 من الثالث ولم يميز الوارث (قوله ولو اجاز البعض الخ) قال في الهندية وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر
 ما اجازوا وبطل في الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضي خان (قوله
 وبطل وقف راهن معسر) في فتاوى ابن نجيم سئل عن وقف العين المرهونة والمساكنة هل يصح أم لا اجاب
 نعم يصح فيه ما والاجارة ماضية على حالها الى نهايتها في بد المستأجر وكذا الرهن في بد المرتهن حتى يفتك الرهن
 فان افتك فالوقف ناخذ على شرطه وان لم يفتك حتى مات ان كان له مال افتك الوارث أو الوصي وان لم يكن له
 يساع في وفاة الدين اه حلي (قوله ومريض مديون محبط) في فتاوى ابن نجيم سئل عن المريض اذا وقف داره
 أو أرضه وعليه ديون محبط بما له هل ينفذ الوقف أم لا اجاب لا ينفذ الوقف ويساع في الدين وبطل اه حلي
 وفي حاشية أبي السعود عن الفواكه البدوية لابن القرس الدين المحبط بالتركه مانع من نفوذ الاعتاق والايقاف
 والوصية للمسال والمهابة في عقود العوض في مرض الموت الا باجازه المداين وكذلك يمنع من انتقال الملك
 الى الورثة فيمنع تصرفهم الا باجازه اه (قوله بخلاف صحيح) في فتاوى ابن نجيم سئل عن وقف وقفا عليه
 ديون ولا مال له هل يصح الوقف أم لا وهل يوفى ديونه من غلته أم لا اجاب الوقف صحيح فان وقف على نفسه
 بشرط أن يوفى دينه من غلته يصح الشرط ويوفى الدين من غلته وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كتابته
 بلاسرف فان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعله خاصة اه حلي (قوله لو قبل الحجر) قال في الفتاوى
 الهندية ومنها أي من شروط الوقف أن لا يكون محجورا عليه بسفه أو دين كذا أطلقه المتصانف كذا في النهر
 وينبغي انه اذا وقفها في الحجر لسفه على نفسه ثم على جهته لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف ودوا الصحيح
 عند المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم كذا في فتح القدير اه حلي ورد في الصريح أنه تبرع وهو ليس من أهله
 ويمكن أن يجاب عنه بأن عدم أهليته للتبرع يعني على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير انما هو به سد مونة
 ولو وقف باذن القاضي على ولده صح عند البلخي خلافا لاصحاب حوى (قوله فان شرط وفاة دينه) أصل العبارة
 فان وقفه على نفسه وشرط وفاة دينه كما قدمناه عن فتاوى ابن نجيم حذفه الشارح استغناء ما قابل وهو قوله
 ولو وقفه على غيره اه حلي (قوله لوله ورثة) أي ولم يميزوا فقوله والا أي وان لم يكن له ورثة أو كان واجازوا
 اه حلي (قوله فلو باعها القاضي) أي في صورت المحبط وغيره قال في الهندية فان ابطل القاضي الوقف في الثاني
 ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثالث فان كان قائما بينه في بد الوارث تبركها وقفا وان لم يكن بان باع الوارث
 لا يتقض بيه لکن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به ارضا أخرى فتوقف مكانها وكذا الوباغ القاضي الارض
 في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وقفا بالدين يخرج الارض من ثلثه لا ينفذ البيع وان يرفع من مال الميت
 ويشترى به ارضا أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محبط السرخسي ولو باع بعض الورثة دون بعض فما لم يسع
 يعود وقفا وما يسع يشترى بقيته وتوقف كذا في الذخيرة اه ملخصا (قوله فان مات عن عين نقي) الاولى عن مال
 يبقى لانه ربما يهون الاختصاص بالعين دون غيره من العروض والاملا كقوله العلامة عيدا لبركات ان العروض
 والاملا اعيان فالاولى أن يقول دون غيره من المديون بأن كان المتوفى دين يوفى منه ما عليه (قوله والافيطل)
 أي ان لا يت ما يبقى يطل الوقف قال الشرنبلالي في شرح البيت صورته رهن عقارا ثم وقفه وقفا صحيا فعقد
 فلو لم يفتك حتى مضى ممن لا يطل الوقف فاذا افتك او اجاز المرتهن نفذ وليس له التصح فان مات الرهن قبل
 الفسك لوله مال يبقى بالدين قضى منه الدين ونفذ الوقف وان لم يكن له مال رفع أمره للقاضي فيبطل ويباع الدين
 وهذا يخالف متق العبد الرهن لا يساع ويدهى في الدين ان لم يزد على قيمه ولا يطل العتق اه حلي (قوله أولفلة)
 يهل) أو لحكاية الخلاف ونظاها ان هذا قول في المذهب وليس كذلك بل هو محض لبعض الافاضل
 قال الشرنبلالي في الشرح وبهت فاضل فقال ينبغي أن لا يطل الوقف ويؤخذ من غلته لو فاه الدين كسماية
 العبد اذا لم يقدر زمن والجامع بينهما التعرير فان الوقف تحرير عن البيع وتعلق حق الغير بقض من ويصه
 كسماية العبد بل أنه أمكن اذ قد يموت العبد قبل اداء السماية والعقار ياتي برعاية للمصلحة فليست مثل اه (قوله
 فليست مثل) تأملته فوجدت هذا الصنيع ليس يحسن لما أنه سابق البحث مساق النص (قوله لکن) استبرر الشرح

(الوقف في مرض مونه شكه فيه)
 من الثالث مع القبض (فان خرج) الوقف
 (من الثالث أو اجاز الوارث نفذ في الكل
 والابطال في الزائد على الثالث) ولو اجاز
 البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر
 ومريض مديون محبط بخلاف صحيح لو قبل
 الحجر فان شرط وفاة دينه من غلته صح
 وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كتابته
 بلاسرف ولو وقفه على غيره فقلته لمن جعله
 خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قد يحبط لان غير
 المحبط يجوز في ثلث ما يبقى بعد الدين لوله ورثة
 والافقي كانه فلو باعها القاضي ثم ظهر مال
 شرى به أرض بدلها وقفا في الوهبانية
 في باب وقف المريض وفي الوهبانية
 وان وقف المرهون فاقفك بجز
 فان مات عن عين نقي لا يغير
 أي والافيطل أولفلة يهل فليست مثل قلت
 لکن في معروضات الفتى أبي السعود

قوله بخلاف صحيح اه حلي (قوله عن وقف على اولاده) ذكر الاولاد اتفاقا فيما يظهر (قوله وهرب
 من الديون) الظاهر انه اتفاق ايضا (قوله من الحكم) أي بصفة هذا الوقف (قوله وتسهيل الوقف) عطف لازم
 وهذا مخالف لنص المذهب الصحيح كما سلف ولعل السر في المنع حفظ أموال الناس التي جعلها الله تعالى لهم
 فيما وهب من قوله ممنوعون أن الامام منعهم من ذلك كما منع من استماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة (قوله
 أو لا اغنياء ثم الفقراء) وأما الوقف على الاغنياء فقط فلا يجوز لانه لا بد فيه من ابتداء قرينة ولا يكون الاجلاسنة
 جائب الصدقة كذا في البحر من الطر موسى (قوله وسقايان) هي ما يستقى منها الخلق كبروصهرج (قوله
 لا شرب الكحل) أي من الاغنياء وواله قراء وهو عدل لقوله يستوى أفاده المصنف في الشرح (قوله بخلاف
 الادوية) أي الموقوفة في الخياخنة فان الحاجة اليها دون الحاجة الى السقاية فان قلت حاجة المريض الى
 الدواء أشد أوجب بأن العطشان لو ترك شرب الماء ياتم ولو ترك المريض التدوي لا ياتم حلي عن المنع (قوله
 بلا نهيم) الذي في المنع عن القنينة عن بعض المشايخ التوقف في حال التعيم (قوله أو تنصيص) أي على
 الاغنياء (قوله فيدخل الاغنياء) هذا في التعيم أما في التسهيم فهو مقصودون فانه الحلي (قوله ووارثه
 يعلم خلافه) قال في الهندية من الخالية أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه لم يكن يعلم أنه أخرجه من
 يده قالوا اقراره على نفسه صحيح وليس للورثة أن يأخذوه ولا تسع دعواهم في القضاء اه ونقل صاحب الدرر
 ذلك من الخالية وهو صحيح في أن يعلم من العلم وضبطه الوافي بضم الياء من الاعلام أي بخبر بخلافه وفرق بين
 عدم العلم بالنسب وبين العلم بخلافه وقد علمت اصل العبارة (قوله قضاء) لا وجبه للتقيد به لان الوارث اذا لم يكن
 يعلم خلاف ما فعله المورث لا تسع الدعوى في الديانة أيضا فليس للفقح أن يفتره بأن عارث لان الظاهر ان ما ظهر
 المورث هو الواقع نعم يظهر على ضبط الوافي فان الوارث اذا كان يعلم من المورث خلاف ما أقر به بأن لم يصد
 منه وقف وانما قال ذلك اضرا بالوارث ساع له ديانة أخذوه وهذا بخلاف ما لو أنشأ الوقف حال فاته لا كلام
 للوارث فيه فليست أم (قوله وتبطل أوقاف امرئ بارتداده) في نسخ ويبطل وقف ولا يصح الظلم عليه لان
 المنظومة من الطويل قال العلامة عبد البر في شرحه اشتمل البيت على مستثنين من المحيط الاول اذ اوقف
 ارض او قفا صحيم ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على رذته أو مات بطل الوقف وصار ميراثا لم يحوط عمله فان رجع
 الى الاسلام فان وقف به الرجوع جاز والا فلا قال وصندي في هذه المسئلة نظر فان حبوط عمله ينبغي أن يكون
 في ابطال نوايه لا في ابطال ما يتحقق به حق الفقراء وصار لهم فانه ينبغي أن لا يبطل حقهم به فله اه وأجاب
 الشرنبلالي عن هذا النظر في الاسعاف من أنه لما جعل آخره للمساكين وذلك قرينة الى الله تعالى فيبطل اه
 وفيه أن الذي يبطل في القرب نوايه لا صورها الا ترى أنه لو اعتق اوصلي او صام لا يبطل عنه ولا صورة صلاته
 وصومه وانما الذي يبطل نوايه حال الحلي واعلم أن قول المحيط وقتل على رذته أو مات لا يعتبر فهو له بطلان
 وقفه بمجرد ارتداده كما هو صريح النظم وقد تقدم اول السباب بل وآخر كلامه حيث قال فان رجع الى الاسلام
 فان وقف الخ صحيح في الغاء هذا المقهوم اه الثانية اذا ارتد المسلم ثم وقف وقفا حال ارتداده فان مات أو قتل
 على رذته أو طلق بدوا الحرب وحكم بملاقه بطل وقفه ويكون ميراثا والمحفوظ عن أبي يوسف فيما اذا اشترى شيئا
 أو باع أو أبرأ أو عامل في ماله بشئ فانه جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى وعلى قول محمد يجوز عنه
 ما يجوز من القوم الذين اتفق اليهم قات وفي أوقاف الخصاص في باب وقف أهل الغنمة قلت فيما تقول في المرتدة
 من أهل الاسلام قال أما في قول الامام رحمة الله تعالى فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيئا وبضيه على ما سئلته
 الآن تكون جعلت ذلك اقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة وما أشبه ذلك فلا يجوز وقفه مخالفة لما تقدم اه
 (قوله في حال ارتداد) منسوب على الظرفية متعلق باسم لا والمعنى أن الوقف منه حال رذته لا يكون أحق
 بالامضاء من الوقف الذي صدر منه حال اسلامه ثم ارتد بل هو اما مساو له أو أحق بالطلان والله تعالى أعلم
 بالصواب واستغفر الله العظيم

سئل عن وقف على اولاده وهرب من
 الديون هل يصح فأجاب لا يصح ولا يلزم
 والقضاء ممنوعون من الحكم وتسهيل
 الوقف بقدر ما تنقل بالدين انتهى فليحفظ
 (الوقف) هل يلزمه أو وجه (اما الفقهاء
 أو لا في نسيان الفقهاء أو يستوي فيه
 القربى كرمات و خان وشباب وسقايان
 وقناطر ونحو ذلك) كما وجدوا وحسين
 وطست لا تحتاج الكحل لذلك بخلاف
 الادوية فلم يجزها حتى لا تعميم أو تنصيص
 فيدخل الاغنياء ثم الفقراء فانه
 أقر بوقف صحيح وأنه أخرجه من يده ووارثه
 يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسع دعوى
 وارثه قضاء درر وفي نوهيانية
 وتبطل أوقاف امرئ بارتداده
 في حال ارتداد منه لا وقف أجدر
 (فصل يراعى شرط الواقف في اجازته) •

(فصل يراعى شرط الواقف)

أي يجب العمل به قال في البحر وأفادوا انها أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فلو اختلفت اشتراطه أن لا يهزه
 القاضي شرط باطل مخالف للمنع وهم هذا علم أن قولهم شرط الواقف كمنع الشارع ليس على عومه قال

فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر
 لفقير وغائب وميت (فلو اهدى الواقف
 مدتها قبل تطلق الزيادة للقيم) وقيل بقيد
 بسنة (مطلقا) (وبها) أي بالسنة (يقف
 في الدار ويثلاث سنين في الارض) الا اذا
 كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختص
 زمانا وموضعا وفي البرازية لو احتج لذلك
 به قد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه
 ناجز والاني لانه مضاف قلت لكن قال
 أبو جعفر الفجوي على ابطال الاجارة
 الطويلة ولو لم يمتد ذكره الكرماني في الباب
 التاسع عشر وأقره قدرى أفندي وسبجي
 في الاجارة (وقرأ بجر المثل فلا يجوز
 بالاعل) ولو هو المستحق قارئ الهداية الا
 يتقصان يسير أو اذا لم يرغب فيه الا بالقل
 اشبهاء (فلو رخص أجره) بعد العقد
 لا يفسخ العقد للزوم الضرر (ولو زاد)
 أجره (على أجر مثله قبل به قد ثانيا على
 الاصح) في الاشياء لو زاد أجر مثله في نفسه
 بلا زيادة كما حد فلامتولى نفسه ما به يقف وما لم
 يفسخ فله المسمى (وقيل لا) به قد ثانيا
 (زيادة) واحد (نفسا) فانها لا تعتبر وسبجي
 في الاجارة (والمستأجر الاول أولى من غيره
 اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الفسلة)
 أو السحفي (لا يملك الاجارة) ولا
 الدعوى لو غصب منه الوقف (الابولية)
 أو اذن قاض ولو الوقف على رجل من على
 ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الفسلة
 لا الهين وهل يملك السكنى من يستحق الربيع
 في الوهبانية لا وفق شرعها للشرب لاني
 والتعريف (والموقوف) اذا أجره المتولى
 بدون أجر المنسلزم المستأجر) لا المتولى
 كما غلطه بعضهم (تمامه) أي تمام أجر المثل
 (كاتب) وكذا وصي ثانية (أجره منزل صغيره
 بدونه) فانه يلزم المستأجر قامه اذ ليس لكل
 منهما ولاية الخط والاسقاط وفي الاشياء
 من الفنية أن القاضي يأمر بالاستتجار
 بأجر المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية

العلامة قاسم في فتاواه أجمعت الامة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك اه
 وقد سبق أنه يخالف شرط الواقف في عشر مسائل (قوله فليرد القيم) قال في البحر لو شرط الواقف أن لا يؤجر
 أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استجارها وكانت اجارتهما أكثر من سنة أنفع للفقراء فليس للقيم أن يؤجرها
 ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة لان القاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى
 الميت أيضا ولو شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من
 سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي اه (قوله لان له ولاية النظر للفقير) هذا تمثيل قاصر لانه لا يشمل
 الوقف على الاولاد أو المسجد (قوله وغائب) فانه يحفظ اللقطة ومال الفقود (قوله وميت) فانه يحفظ ماله
 ويقيم عليه وصاوية قضى ديونه وينفذ وصاياه (قوله قبل تطلق الزيادة للقيم) أي تبقى على اطلاقها فلا تنقيد بعدة
 والقيم أن يؤجر أكثر من سنة منع (قوله وهذا) أي اختلاف مدة الاجارة (قوله لو احتج لذلك) أي لطول مدة
 الاجارة (قوله قلت لكن قال أبو جعفر) قال في الهندية منه انه قد احتال بعض السكاكين في زماننا في اجارة
 لوقف لما كانت الفتوى على أن اجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصلح أن فلانا وكل فلانا
 باجارة هذه الضبعة من فلان كل سنة بكذا حتى ما أخرجته من الوكالة فهو وكسله وأرادوا بذلك بقاء الوقف
 في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر انما بطل هذه الوكالة في الوقف تحزب بامنا صلاح الوقف
 كما بطل الاجارة الطويلة وما اجاز ابطال الوكالة مسانة للوقف يجوز ابطال هذه العقود المختلفة أيضا مسانة
 للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات اه (قوله فلا يجوز بالاعل) قال في البحر واذا علم حرمة اجبار الوقف
 بأقل من أجر المثل علم حرمة اعارته بالطريق الاولى ويجب أجر المثل كما قد ساءه وينبغي أن يكون خيانه من
 الناظر وكذا اجارته بالاعل عالم بالذلك وذكر الخصاص أن الواقف أيضا اذا أجر بالاعل بما لا يتقن الناس في مثله
 فانها غير جائزة ويطلبها القاضي فان كان الواقف مأموما ووافق ذلك على طريق السهو والغفلة أقره القاضي
 في يده وأمر باجارتها بالاصح وان كان غير مأموما أخرجها من يده وجعلها في يد من يوثق به وكذا اذا أجرها
 الواقف سنين كثيرة عن يخاف أن تتلف في يده قال يعطى القاضي ويجزها من يد المستأجر اه فاذا كان هذا
 الواقف فالمتولى أولى انتهى (قوله ولو هو المستحق) أي ولو كان المستأجر المستحق لان مراعاة المصلحة للوقف
 أمر ذاتي له ولا حقال موت ذلك المستحق امتناء المدة وانتقال الاستحقاق لغيره (قوله لا ينقصان يسير)
 بانقصان يسير ما يتقن الناس فيه كما في الاسعاف (قوله للزوم الضرر) أي على الوقف بالاضح (قوله تعنتا)
 اتعنت طلب الزلة كما في الواقف والعلامة توح رحه ما الله تعالى والمراد الايقاع في المشقة (قوله والمستأجر
 الاول) هذا مبني على القول الاول (قوله والموقوف عليه) من امام ومدرس وأولاد درس وفي البحر من
 فضا قدر وليس للموقوف عليهم سكاها بل الاستقلال كما أنه ليس للموقوف عليهم السكنى استغلال اه
 (قوله لا يملك الاجارة) لانه يملك المنافع لا يملك تملكها يبدل وهو الاجارة والملك اكثر مما ملك بخلاف
 الاعارة قاله السكاك (قوله ولا الدعوى الخ) قال في المنع ولو غصب الوقف أحد لا يكون لاحد من الموقوف عليه
 حق التصرف بغير اذن القاضي اه (قوله الابولية) بان يجعله الواقف متوليا لغيره فيكون له حق التصرف
 منع (قوله على ما عليه الفتوى) وقال بعض المشايخ يجوز أن يكون هو المتولى بغير اذن القاضي لان الحق
 لا يبعدوه (قوله لا العين) قال في المنع لانه لاحق له في التصرف في الوقف انما حقه في أخذ القارة انتهى وهو أولى
 (قوله في الوهبانية لا) قال فيها

ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى فباقتز

ومثله في المحبية (قوله وفي شرحه للشرب لاني) خبره قدم وجعله والتعريف نعم مبتدأ مؤخر قال في الشرح
 المذكور ومن الظهيرة الموصى له بقوله الدار اذا أراد سكاها له ذلك وقال أبو القاسم وأبو بكر بن سعيد ليس له ذلك
 وعليه الفتوى والوصية أخت الوقف فعلى هذا تكون الفتوى في الوقف على هذا بل أولى لانه لم ينقل فيه
 اختلاف المشايخ اه وأقول ليس ذلك مسلما والتعريف بخلافه فملك السكنى من يستحق الربيع اه قائل (قوله
 اذ ليس لكل منهما) الاولى منهم لا يدخل المتولى (قوله يأمره) أي المستأجر كما في شرح الملتقى (قوله وعليه
 تسليم زود السنين الماضية) والذي تقدم عن شرحه لاملتقى أن الاجارة مالم تفسخ كان على المستأجر المسمى

لا ينافيه لان موضوعه في اذا اجر او لا بجره المثل ثم زاد الاجر في نفسه (قوله لا غرامة عليه) وعليه الحرمة ولا يعذر ووكذا اهل الحلة قال في الاشياء عن القنية لا يعذر اهل الحلة في الورد والحوائث المسبلة في يد المستاجر عنكم سابقين فاحس نصف اجر المثل ونحوه بالسكوت اذا امكنتم رفعه قال في شرح الملتقى فيما تم كلهم ينقص السكوت فبالاكتساب بالتولي والجلابي والسكاتب اذا تزكروها ولا سيما بالاجل الرشوة فعوذ بالله تعالى (قوله واذا نظر الناظر على الساكن) يعني وكان من جنس حقه جوى (قوله قضاء وديانة) مرتبطة بقوله اخذ (قوله ما منافع مضمونة) أي على الفاصب (قوله لا اجر المثل) قال السيد الجوى في حاشيته اهذاقول المتقدمين اساعلى ما اختاره المتأخرون من تنصير الفاصب منافع الوقف ومال النبي والعتد للاستقلال فينبغي أن ما قبضه الفاصب من الاجرة اذا كان أقل من اجر المثل يكمل الفاصب اجر المثل وان كان ما قبضه زائدا برده أيضا لعدم طيبه اه (قوله وعلى الفاصب رد ما قبضه) توضيحه ما في القنية غصب دار اعادة الاستقلال أو موقوفه ايتيم واجر هامدة معلومة بأجر مسمى وسكها المستاجر يلزمه المسمى لأجر المثل ويرد ذلك للعاقد ويرده على المالك وعن أبي يوسف يتصدق به اه (قوله لتأويل العتد) ليس هذا في عبارة الاشياء (قوله واتلافها) الاولى واتلافها اليم اتلاف العقار والمنازع وفي الفرروالدرروينفي بالضمعان باتلاف منافعها بمعنى اذا سكن رجل دار الوقف وأساكنه المتولي بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين على أن عليه أجر المثل وعليه المتولى انتهى (قوله كالموسكن الخ) اس ونشر مرتب (قوله وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه) أرادهم ذان العقار لا يضمن بالفصص عندهما وينبئن عند محمد وزفر والشافعي فينبغي في الوقت بالضمجان لانه أضع للوقف اه حلي وهذا هو عين الفرع السابق فالاولى أن يراد به غيره كاقول باستبدال ما قبضه ربه والقول بعدمه فانه يفتى بعدمه لانه أضع للوقف بابقائه عنده واحتمال ضايع اه (قوله ومتى قضى بالقنية) أي عند تلاف عقار الوقف (قوله تكون وقفا بل الاول) بلا توقف على تلف ما قبضه كافي معين المقتى وغيره كذا في شرح الملتقى (قوله حسة) الحسة بالكسر الاجر كافي القاموس ثم قال واحتسب بكذا اجر اعند الله تعالى اعنته يتوى به وجه الله تعالى اه فالعنى والذي تقبل فيه الشهادة للاجر أى لتصد له الا لاجبة متدع (قوله على ما في الاشياء) حيث قال تقبل الشهادة بحسبة بلاد دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منة فومنة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعاين طلاقه وحزيرة الامة وتديرهار الطلع وهلال رمضان والتسب وزدت حسة من كلامهم أيضا حد الزا وحذ الشرب والايلاء والظهار وحرمة المساهرة والمراد بالوقف الشهادة بأصله وأما بره فلا وعلى هذا السمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب له ما قاله دعوى حسة لا يجوز والشهادة ببلاد دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية تضارت أربعة عشر موضعها هي الشهادة على دعوى مولاه نسيه اه حلي وقوله وطلاق زوجته أي وان أنكره الزوجان ويصير الشاهد خصما كافي العناية وفي العمادية الشرط حضور الزوج فقط وقوله وتعاين طلاقه لم يذكر ابن وهبان والمراد الشهادة بمجرد التعيين قبل وقوع الملق عليه والافهى شهادة بالطلاق وقوله وحزيرة الامة لا يشترط فيها حضور الامة بل حضور المولى وقوله والتسب تخالف ما في البحر من أن شرط سماح الدينة على التسب المحصومة والمراد بأصل الوقف كل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه وما لا يتوقف عليه من الشرائط والمراد بالشرائط أن يقولوا ان قدرا من الغلة أكدنا ثم يصرف الناضل الى كذا بعد بيان الجهة وقوله واما بره أي واما الشهادة بمصرف ربه فلا تقبل لانها شهادة بالشرط كذا في حاشية أبي السعود على الاشياء (قوله لان حكمه التصديق) الحكم هو الأمر المترتب على الشيء (قوله وهو حق الله تعالى) الضمير الى التصديق (قوله وهذا التفصيل هو المختار) التفصيل هو ما في التارخانة وهو المقتضى من الكلام السابق أنها تقبل في الوقف على غير معينين لافي المعينين (قوله لكن بحث فيه ابن النخعي) الضمير راجع الى الاطلاق المستفاد من المصنف لا التفصيل فاه الحلي وعبارة المؤلف هوهم خلاف ذلك (قوله ورفق المصنف الخ) قال في المنع نقلا عن الخانية وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل اذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء وعلى المسجد على قولها ما تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام لا تقبل وتامه فيها (قوله لم يدفع له شيء من الغلة) اهدم دعواه (قوله وتصرف كلها الفقراء) بحكمه حكم الوقف المنقطع (قوله كما تز

ولو كان ان الزيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا نظر الناظر على الساكن من له أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجادة المتولى لما في غصب الاشياء لو اجر الفاصب ما منافع مضمونة من مال وقف أو يقيم أو يعقد في المستاجر المسمى لأجر المثل وعلى العاصب رد ما قبضه لا غير تأويل العقد انتهى فليحفظ (ينبغي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعها) واتلافها كالموسكن بلا ادن أو اسكنه المتولى بلا اجر كان على الساكن أجر المثل ولو غير معد للاستقلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال التيم در (وكذا يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه) حاوى اقدسى ونى قنى بالقنية شري بها عقار آخر فيكون وقفا يدل الاقول (و) الهدى تقبل فيه الشهادة بحسبة بدون الدعوى) اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشياء لان حكمه التصديق بالقله وهو حق الله تعالى بقى لو الوقف على من يدين هل تقبل بلاد دعوى في الخانية يفتى لا اتفاقا ورفق شرح الوهبانية لشيخ حزن وهذا التفصيل هو المختار وفي التارخانة ان هو حق الله تقبل والا لا بالادعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن النخعي المصنف بقوله ما طابا الثبوت أصل الوقف لما له لانه قضاء وباشترط الادعوى اثبت الاستحقاق لما في الخانية لو كان ثم مستحق ولم يدع لم يدفع له شيء من الغلة وتصرفها مع لانتقرا قلت وتامه أنه لو ادعى استحقاق اسم الاوسع منه على الدعي بالتولية كما تز

فتدبر فيه أن ما زعموا لو غضب منه الوقف فإن الدعوى على الفاسد حق المتولى لا المستحق إلا أن يكون
متوليا ماد دعوى المستحق استحقاقه في الوقف فلا شبهة في صحتها ولا يحتاج إلى التدبر اهـ حاشي (قوله لنا شاهد
حسبة) الأولى للاقتصار على قوله ليس لنا مدع حسبة فإنه أفاد بحصول العبارة الأولى فيما صنف (قوله والمفتي به
لا) لأن الموقوف عليه حقه في الغلة لا في الرقبة وسباق كلام الشمس الحانوتي على ما ذكره السيد الجوى يفيد
ترجيح أن الوقف إذا كان على معين تصعب منه يعني ولا تتوقف صحته على إذن القاضي اهـ أبو السعود في حاشية
الاشياء (قوله رقد متر) الذي زعم دعوى الموقوف عليه المعين لا تسمع على الفاسد وما هنا دعواه أصل
الوقف ولا شك في المغايرة (قوله ثلاثا لا يكون اثباتا للجهول) هذا بناء على قول الامام ان الوقف جس
أصل الملاك على ملك الواقف فلا بد من ذكره أفاده المصنف (قوله وفي العمادة تقبل) أي من غير بيان الواقف
وهو قول أبي يوسف وعليه ما شيخ بلخ كافي جعفر وغيرهم وعليه اقتصر المصنف ومقتضى كون الفتوى
على قول أبي يوسف في الوقف أنه يقضي بقوله هنا أفاده في المنع (قوله وان صرح حوايه) بأن قالوا عند القاضي
نهد بالتسامع درر (قوله أي بالسماع) أشار به إلى تأويل الشهرة بالسماع فساغ تخذ كبر الضمير والسماع والشهرة
شيئا واحدا خلافا لما يأتي عن العلامة نوح (قوله في المختار) وقال الفضلي لا تقبل الشهادة بالتسامع (قوله
بمخلاف غيره) أي بخلاف ما يوجب زعمه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم إذا صرحوا بأنهم شهدوا بالتسامع
لا تقبل درر (قوله لا تقبل بالشهرة) قال العلامة نوح الشهادة بالشهرة أن يدعى المتولى أن هذه الضميمة وقف
على كذا مشهور معروف ويشهد الشهود بذلك والشهادة بالتسامع أن يقول الشاهد أنا أشهد بالتسامع (قوله
لا ثبات شرائطه) يعني أنهم يهد ما يبنون الوجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ
من غلته فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا ولو ذلك لا تقبل شهادتهم هندية (قوله في الاصح) وعليه الفتوى
هندية عن السراجية (قوله ما كان عليه في دواوين القضاة) أي دقاتهم وسجلاتهم قال في الفتح وهذا معنى
التبوت بالتسامع وفي الهندية يستدل شيخ الاسلام من وقف مشهور واشتهرت مصارفة حال ينظر إلى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه وإلى من يصرفون وكيف يعملون فيبقى على ذلك كذا
في المحيط وهو ظاهر (قوله والمدعى أعم) من كونه جهلت شرائطه أولا وأيضا ما ذكره الكمال في وقف انتفع بثبوته
ولم يعرف الامن الدواوين والمذكور هنا وقف شهدوا بثبوته بالتسامع (قوله وبيان المصرف من أصله) جله
من مبتدأ وخبر معطوف على قوله وتقبل الخ اهـ وفي المنع كل ما يتعلق بصحة لوقف يتوقف عليه فهو
من أصله وما لا يتوقف عليه فهو من الشرائط اهـ (قوله وبهض مستحقيه يقتصب خصما عن الكل) صورته
وقف بين أخوين مات أحدهما وبقى في يد الخي وأولاد الميت ثم أقام الخي بينة على واحد من أولاد الأخ
أن الوقف لمن يهد بطن والباقي نائب والواقف واحد تقبل ويقتصب خصما عن الباقيين منح (قوله وكذا بعض
الورثة) أي يقوم مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه لأن كل واحد خلف عنه فلا وادى الوارث دين الميت
وقضى له يكون قضاء الجميع الورثة في العمادة ثبات الدين على الميت بحضرة الوارث أو الوصي يجوز إن لم
يكر في أيديهم شيء من التركة لما نذرة التمكن من الأخذ من مال الميت عند الظهور أبو السعود في حاشية الاشياء
ملحسا (قوله ولا ثلاثا ههما) يزداد واحدة قال مجد لوقال سالم وزين وميمون أحرار وأقام واحد منهم البيعة
على ذلك ثم جاء غيره لا يعيد البيعة لأنه احتاق واحد اهـ بيري (قوله وكذا لو ثبت اعساره في وجه أحد الغرماه)
فانه يقتصب خصما عن بقيةهم فلا يمس لهم (قوله وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيرية المدي) قال المصنف
في القضاة والمواقف في شرحه فيصعبه بما رأى ثم يسأل عنه احتمالا لا وجوبا من جيرانه ويكتفي عدل بقية دائن
ولا يشترط حضرة الخلف ولا نية الشهادة اهـ ملخصا ولا وجه له هذه المسئلة هنا لعدم انتصاب أحد من أحد
فيها (قوله وكذا بعض الاولياء المتساوين) كذا خبر مقدم وبعض الاولياء مبتدأ مؤخر وبجمله يثبت الاعتراض
الكل كذا استثناف بياني يعني أن رضى بعض الاولياء المتساوين ينكح غير الكفو قبل العقد أو بعده كرضا
الكل لأن حق الاعتراض ثبت لكل واحد من الاولياء ككلا وهذا على ظاهر الرواية وأما على المفتي به فالنكاح
حيث صد قبل الرضا باطل من أصله لفساد الزمان كما تقدم في باب الاولياء اهـ حاشي من يدا (قوله وكذا الامتن)
يعني أن أمان واحد من المسلمين لم يربى كإمان جميعهم كما تقدم في السبر اهـ حاشي (قوله والقود) أي أنه إذا عفا

وفي الاشياء لنا شاهد حسبة في أربعة عشر
وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف
عليه أصل الوقف فانهم تسمع عند البعض
والمفتي به لا الا بتواضية فاذا لم تسمع دعواه
فالا جنبي أولى انتهى وقد مر تنبيهه (ويشترط)
في دعوى الوقف (بيان الواقف) ولو الوقف
قديم (في الصحيح) بزعمه لا لا يكون اثباتا
للجهول وفي العمادة تقبل (و) تقبل فيه
(الشهادة على الشهاد ولا ثبات أصله وان
الرجل والشهادة بالشهرة لا ثبات أصله ولو
صرحوا به) أي بالسماع في المختار ولو
الوقف على معين حفظا لا دوقاف القديمة
عن الاستملاك بخلاف غيره (لا) تقبل
بالشهرة لا ثبات (شرائطه في الاصح) درر
وغيرها الصك في الجتهى المختار جوارها على
شرائطه أيضا واعتمده في المصراع وأقره
الشرى بلالى وقواه في الفتح بقوله هم يملك
بمقطع الثبوت الجهرية شرائطه ومصارفه
ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه
ان قلت ان ضرورة والمدعى أعم بصير (وبيان
المصرف) كذا هو هم على مسجدهم كذا
(من أصله) لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل
بالتسامع (وبعض مستحقيه) وكذا بعض
الورثة ولا ثالثا ههما كما في الاشياء قلت وكذا
لو ثبت اعساره في وجه أحد الغرماه كما سبق
فتأمل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيرية
المدي وكذا بعض الاولياء المتساوين يثبت
الاعتراض لكل ككلا وكذا الامان والقود

وأحد من أولياء المقتول سقط القود كما اذا عفا جبههم اه حلي قلت وكذا نفس القود فان البعض أن يستوفيه
قال المصنف والمزائف في البنائيات والسكر القود قبل كبر الصغار خلافا لهم ما والاصل أن كل ما لا يتجزأ
اذا وجد سببه كما لا ثبت لكل على السكال كولاية انكاح وأمان الا اذا كان الكبر اجنيا عن الصغير فلا يملك
القود حتى يبلغ الصغير اجماعا زيلعي وذلك كابل للموت في صغير وامر أنه وهي غير ام الصغير (قوله وولاية المطالبة
بازالة الضرر العام) قال المصنف من باب ما يحدته الرجل في الطريق من نحو الكنيف والمزاب ولكل أحد
من أهل الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبة به بنقضه ورفع به بعد أي بعد البناء سواء كان فيه ضرر أو لا
اذني لنفسه بغير اذن الامام ولم يكن للمطالب شبه اه فقوله بازالة الضرر ليس بقيد بل يقوم أحد من له
الخصومة بالمطالبة وان لم يضر (قوله والتبعية الخ) قصده الرد على صاحب الاشياء في قوله ولا ثالث لها (قوله
ثم انه يتصّب أحد الورثة خصما الخ) قال في جامع الفصولين ادعى عليه ما أن الدار التي بيد كمالكي فبهر
على أحدهم ان لو كان الدار بيد أحدهما يارث يكون الحكم عليه حكما على الغائب اذ أحد الورثة يتصّب
خصما عن الغيبة ولو لم يكن كل الدار في يده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء على يد الحاضر على
الحاضر ولو كان بيدهما أو بيد أحدهما ثم لا يكون الحكم على أحدهما حكما على الآخر وفي البرازية
ولا بد في دعوى العين من كونها في يده حتى اذا ادعى على أحد الورثة عينا ولم تكن في يده لا تسع وفي دعوى الدين
يكون خصما وان لم يكن في يده شيء اه (قوله بين جماعة) أي وهو في يد جماعة بقربة ما بعده (قوله وقيل الخ)
قائه القاضي عبد الجبار (قوله اذا كان الاصل) أي أصل الوقت (قوله لانه كالمصلحة) أي وهي لا تملك الا بالقبض
(قوله وقيل لا بد قطلانه كالأجرة) قال الشيخ بدر الدين الشهاوي تغلق عن شيخ الشيوخ الذي يدعي أن يعمل
في حق المدرس والطلبة بهذا القول وهو عدم سقوط المعلوم بموت المستحق لانه معنى الأجرة غائب في حقهم نظرا
الى سعيهم وما يقطع من المعلوم عند غيبتهم بخلاف المؤذن والامام فان الأولى أن يعمل في حقهما ما يسقط
بالموت فان عمل الاذان والامامة من شعائر الاسلام وفروض الكفاية والاصل فيه أن لا يكون بمقتضى أجرة
بل الثواب المحض وانما اختار المتأخرون جواز أخذ الأجرة كآخذ على تعليم القرآن والعلم خشية التعطل
قال الملاية البيهقي بعد نقله وهو قوله حسن وفكر دقيق وأقره أبو السعد ودونيه نظرا فان السعي حاصل في الكل
واذا قطع الامام والمؤذن لا يباح لهم أخذ أجرة ما قطعوه وقوله ان الاذان والامامة من فروض الكفاية فيه نظر
بل التعليم هو الذي من فروض الكفاية قدبر (قوله بأنه يورث) مثل العلامة ابن ظهيرة القدسي الحنفي
عن وقف على جماعة مات أحدهم في أثناء السنة هل يستحق الميت من غلة الوقف بقسطه أم لا وهل اذا كان
الميت ناطرا على بعض أوقاف وله في مقابلة النظر شيء يستحق بقسطه واذا كان للميت شيء من الصبر والحب وورد
ذلك عن السنين الماضية في حياة الميت يستحق بقسطه وهل يستحق من الصبر والحب بقسطه من السنة التي
مات فيها أم لا اجاب نعم يستحق الميت نصيبه مما وصل عن السنين الماضية وان كان مبرة من السلطان صار نصيبه
في حكم الملول وذكر الامام أبو الليث في النوازل أنه يكون لورثته اه ويؤيده ما في البرازية عن محمد قوم أمر وا
ان يكتبوا ما كين مسجدهم فكتبوا ورفعوا أسماهم وأخرجوا الدراهم على عددهم فأتوا واحدا من المساكين
قال يعطى وارثه ان مات بعد دفع اسمه اه ومنه يعلم حكم الامانات الواصلة لاهالي مكة المشرفة والمدينة
المنورة الى وجه الصلاة والميرة ثم يموت المرسل اليه وقد أتيت بدفع ذلك لولده أبو السعد ودعوى البيهقي (قوله
ان آجره التولي سقط) لانه يرجع الى ربيع الوقت والامام لم يقبض والصلاة لا تملك الا بالقبض (قوله وان آجرها
الامام لا) أي لا سقط لانه آجره استحقاقه فنزل مقدمه منزلة قبضه (قوله أخذ الامام الغلة) أي قبض معلوم السنة
يقامها كما في البحر قال في الهندية امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل هضي السنة لا يسترد منه الغلة والمبرة
بوقت الحصاد فان كان يوم في المسجد وقت الحصاد يستحق كذا في الوجيز وهل يحمل للامام اكل حصه ما بقى
من السنة ان كان فقيرا يحمل وكذا الحكم في طلبة العلم يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت
الادراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الادراك فيقول عن تلك المدرسة كذا في المحيط قوله لا يسترد منه غلة
ما بقى السنة) ونقل في الفقيه عن بعض الكتب أنه ينبغي أن يسترد من الامام حصه ما لم يؤخر فيه بحرقلت وهو
الاتقرب لغرض الوقت (قوله نصا كالمزنية) أي اذا ملأت الذي انشاء السنة لا يؤخذ منه الجزية الهضي

وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق
المسلمين والتبعية يقتضي عدم الحصر ثم انه
يتصّب أحد الورثة خصما من الكل
لوفي دعوى دين لا عين مال يمكن بيده فلهذا
(يتصّب خصما من الكل) أي اذا كان
وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احدث منهم
أو وكيله الدعوى على واحد منهم أو وكيله
(وقيل لا) يتصّب فلا يصح القضاء الا بقدر
ما في يد الحاضر من (وهذا) أي انتصّب
اذا كان الاصل ثابتا والا فلا
بعضهم (اذا كان الاصل ثابتا والا فلا)
يتصّب أحد المستحقين خصما عما في
شرح الوهبية (اشترى التولي بما ل الوقت
دارا) لا الوقت (لا تلحق بالتولي الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح) لان لزومه كلاما
كثيرا ولم يوجد هنا (مات المؤذن والامام
ولم يستوفيا وظننتما من الوقف سقط) لانه
سكاهة (كك القاضى وقيل لا) بسقط لانه
سكاهة كذا في الدور قبل باب المرتد وغيرها
قال المصنف ثم غلظها ثم رجع الاول للحكاية
الثاني بتبديل قلت قد جزم في البقية تلخيص
القضية بأنه يورث بخلاف رزق الثاني كذا
في وقف الاشياء وغنم الهر ولو على الامام
دار وقف فلم يستوف الأجرة حتى مات ان
آجرها التولي سقط وان آجرها الامام
لا حجابية أخذ الامام الفسلة وقت الادراك
وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة ما بقى
السنة فصار كالمزنية يوموت القاضى قبل
المدول ويحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا
وكذا الحكم في طلبه لعلم في المدارس در

من الحول ويحتمل أن المراد أنه إذا جعلها أثناء السنة ثم أسلم أو مات فأنة أو ورثته ليس لهم استرداد ما جهل (قوله)
 ونظم ابن التفتة الخ) وهو ارتضاء منه لما في البرازية ونصها غاب المتعلم عن البلد أبا ما ثم يرجع وطلب وظيفته
 فان خرج مسيرته فليس له طلب ما مضى وكذا اذا خرج وأقام خمسة عشر يوماً وان أقام أكثر من ذلك لا امر
 لا بد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يجل لغيره أن يأخذ حجرة ووظيفته على حاله اذا كانت غيبته
 مقدار شهر الى ثلاثة أشهر فان زاد كان لغيره أخذ حجرة ووظيفته ٥١ (قوله ومنه) أي من النظم وأشار به
 الى أنه لم يأت بالنظم كاملاً وصدده

ومن غاب في الرضا خمسة وعشرة * لما منه بدأ أخذ السهم يحظر
 (قوله مطلقاً) أي سواء كان له منه بدأ ولا لكن بعد كونه مدة سفر كما أفاده بقوله والحكم في الشرع بسفر فانه يفتق
 الباء من السفر قال العلامة عبد البر ناظمه والمراد بقوله في الشرع بسفر أي من بعد مسافر اشترعا اه وليس
 من الاسفار لكن في القاموس والسافر المسافر لا فعل له (قوله قلت وهذا كله في سكان المدرسة) أي فيما اذا حال
 وفقت هذا على ساكني مدرستي وأطلق قال العلامة عبد البر وهذا كله فيما اذا كان الوقف على ساكني دار
 المختلفة أي طلبة العلم لانهم يختلفون الى الدروس أو ما لشرط الواقف في ذلك كما شرطنا اتبع انتهى والاشارة
 في كلامه الى التفصيل في الغيبة المذكورة في النظم قال في البحر ان الواقف اذا شرط على المدرسين والطلبة
 حضور الدرس في المدرسة أيا ما معلومة في كل جمعة فانه لا يستحق المعلوم الا من ياتر خصوصاً اذا حال الواقف
 ان من غاب عن الدرس يقطع ماله فانه يجب اتباعه ولا يجوز للناظر الصرف اليه زمن غيبته وعلى هذا لشرط
 الواقف ان من زاد غيبته على كذا أخرجه الناظر وقتر غيره اتبع شرطه فلولم يوزله الناظر وياشر لا يستحق
 المعلوم اه (قوله والمعلوم) أي لا يستحق المعلوم ولا يأخذ كذا في شرح المتن (فائدة) قال في شرح المتن صرح
 الطرسوسي في أنواع الوسائل بأن مفهوم التصانيف معتبر به (قوله لا تجزأ نسبة الغيبة) قال في البحر
 وصاحله أن النائب لا يستحق من الوقف شيئاً لان التصانيف بالتفريق ولو لم يوجد يستحق الاصيل السلك ان عمل
 اكثر الية وسكت عما يهينه الاصيل للنائب كل شهر في مائة عمل هل يستحقه النائب عليه أو لا والظاهر
 انه يستحقه لانها اجارة وقد وفي العمل بناء على قول المتأخرين المتفق به من جواز الاستتجار على الامامة
 والتدريس وتعليم القرآن وعلى هذا اذا لم يعمل الاصيل وعمل النائب كانت الوظيفة شائرة ولا يجوز للناظر
 الصرف الى واحد منهم ما يجوز للقاضي عزله وعمل الناس بالقاهرة على جواز الالة امات في الوظائف وعدم
 اعتبارها شائرة مع وجود النيابة ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء أن الامام يجوز استخلافه بلا اذن
 بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شائرة وتصح النيابة اه (قوله سائر الارباب) أي ارباب الوظائف
 (قوله فذا من باب) أي ان عدم جواز الاستتابة مع عدم العذر أو بعدم الجواز مع العذر (قوله لكنه في صك)
 أي في رثيقته والمراد الوثيقة التي عقد الايجار فيها (قوله من أي وجهة تولى الوقف) أي من الواقف أو القاضي
 (قوله ما يجوز اذ ذلك) الايجار (قوله في ذا) أي الايجار (قوله بحسب التقليد) متعلق بقوله يختلف قال في جامع
 الفصولين متولى الوقف لو اجر الوقف أو تصرف فيه تصرفاً آخر وكذب في الصلح تجبر وهو متولى لهذا الوقف ولم
 يذكر أنه متولى من أي جهة لم يجوز وكذا الوصي اذ يختلف حكمه بحسب نصيبه وتقليده اذ وصي الاب ووصي الجد
 ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف أحكامهم (قوله فقس كل التصرفات) أي على الاجارة وذلك
 كالبيع والشراء فيجوز حكم الاجارة عليها (قوله كيلا تنبس) علة لقوله ما يجوز والضمير الى الاحكام (قوله)
 سماها الضبابية) ايها كشف الضبابية قال في القاموس اصب اليوم صار اذا ضباب بالفتح أي ندى كالغيم أو ضباب
 رقيق كالذخان (قوله ونقل الاجماع على ذلك) أقول قد تقدم في الجملة ترجيح استتابة الخطيب قاله الحلبي أي
 ففي الاستتابة في ذلك خلاف أي فلا تصح حكاية الاجماع قلت لعلم لم يعتبر الخائف أو ان الاجماع في غير ما ذكر
 (قوله ولاية نصب القسيم الى الواقف ثم لوصيه) قال في البحر أفاد أن ولاية القاضي وخبرة عن المشروط له
 ووصيه فبعدمه عدم صحة تقرير القاضي في الوظائف في الاوقاف اذا كان الواقف شرط الفقر للمتولى
 وهو خلاف الواقع في زماننا بالقاهرة وقبله يسير انتهى قلت ولا يعول عليه لخالفه النصوص (قوله ثم لوصيه)
 منه وصي المتولى قال في البحر اذا مات المتولى المشروط له بعد الواقف فان القاضي نصب غيره وشرط في المتجني

ونظم ابن التفتة الغيبة المنقطعة للمعلوم
 المقضية لاهل ومنه
 وما ليس بدنه ان لم يزد على
 ثلاث شهر فهو يعني ويغير
 وقد اطيعوا الا ياخذ السهم مطلقاً
 لما قدم في الحكم في الشرع بسفر
 قلت وهذا كله في سكان المدرسة وفي غير
 فوض الحج وصله الرحم اما في ما لا يستحق
 المزل والمعلوم كما في شرح الوهبانية
 لا تجزأ نسبة الغيبة
 ولا المدرس اعد رجلاً
 كذا الحكم سائر الارباب
 اوله يسكن عذر فذا من باب
 واتولى لوقف آجراً
 لا يملكه في صك ما ذكرنا
 من أي وجهة تولى الوقف
 ما يجوز ذلك بحيث يلحق
 وبتله الوصي اذ يختلف
 حكمهما في ذاهل ما يعرف
 بحسب التقليد والنصب فقس
 عمل التصرفات كيلا تنبس
 قلت لكن السبوطي رسالة سماها الضبابية
 في جواز الاستتابة ونقل الاجماع على ذلك
 فليفتق (ولا يذنب القسيم الى الواقف
 ثم لوصيه) لقيامه مقامه

أن لا يكون المتولى أوصى به لرجل عند موته فإن أوصى لا ينصب القاضي اه وبأى ما يفيد (قوله خلافاً للثاني)
 تبع فيه صاحب البحر ومافى الهندية عن الغبائية يفيد أن المخالف هو الثالث (قوله ثم جعل الأخر وصياً) أى
 على ولده مثلاً وكذا إذا أوصى الرجل في وقت بعينه وأوصى إلى آخر في وقت بعينه فانه سماه يكونان وصيين
 فيما جعلا هندية (قوله ما لم يخضه من) بأن يقول وقت أرضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها إلى فلان وجعلت
 فلانا وصياً تركا في جميع امورى فثبت بغيره كل من سماه ففرض له بغيره عن الاسعاف وهذا تخصيص
 بالقرينة والافقوله وجميع امورى عام للوقف وشال التخصيص الصريح أن يقول جعلت ولايتها لفلان فقط
 وجعلت فلانا وصياً تركى فقط (قوله وتاريخ الثاني متأخر) بالاولى اذا كانا في تاريخ واحد (قوله اشتركا)
 لا يقال ان الثاني ناسخ كما تقدم عن الحصاص في الشرائط لاننا نقول ان التولية من الواقف خارجة عن حكم
 سائر الشرائط لان له فيها التغيير والتبديل كما بد الله من غير شرط في عقد الوقف على قول أبي يوسف بغير
 وتأمل (قوله طالب التولية) ومثله طالب القضاء (قوله لا يولى) لحديث ورد يفيد أنه لا يولى على العمل من
 اراده والظاهر أن الكلام محمول على الانقضاء اى لا ينبغي أن يولى فلا يحرم وليته ويجوز (قوله فريد التنفيذ)
 اى تنفيذ ما شرطه الواقف (قوله اذ لا ولاية لمستحق) علة له حذف تقديره ولا تجعبل الولاية لمستحق (قوله
 وما دام أحد يصلح للتولية الخ) فان لم يجد فيهم من يصلح لذلك ونصب من غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه
 عنه الى اهل بيت الواقف هندية فان لم يجد من أقربائه من لا يتولى الوقف الا برزق وقبله شخص اجنبى بدون
 فالامر للقاضي يتقرر ما هو الاصلح يرى (قوله لا يجعل المتولى من الاجانب) أى لا يجعل له هذا الجعل فان
 جعل صريح الاثم تصریح عملاً ثنائياً بولاية النصب الى القاضي اذ امانت المتولى ولم يوص الى أحد أبو السعود
 في حاشية الاشياء أقول كما نص علماً وانما على أن له ولاية بالنسبة اليه ولا مرجح لاحد النصين على الآخر
 أقرباء الواقف فاذا ولى غيره خالف المتصور فيكون معزولاً بالنسبة اليه ولا مرجح لاحد النصين على الآخر
 بل الاول أن ما هنا محضر للعبارة الاولى فتكون الولاية للقاضي مطلقاً اذا كان أحد من أقرباء
 الواقف يصلح للتولية فلا يعدل عنه (قوله لانه) أى المصلح من أقارب الواقف (قوله رحمة) الاولى حذفه ليصح
 التفصيل الا فى كافى في الاشياء (قوله ولا يملك عزله) لانه صار مولى من جهة الواقف (قوله وان فى مرض
 موته صح) ويقدم على القاضي كما صاف قال فى خزائن الاكل بنى تقيده بما اذا لم يشترط الواقف أنه ليس له
 أن يفوض لغيره اما اذا شرط ذلك كان النظر بده للقاضي أبو السعود فى حاشية الاشياء (قوله وينبغى الخ)
 قال السيد الحوى وله التفويض الى غيره من غير عزل اذ لا يلزم من احد ههنا الآخر اه (قوله كالايمان)
 فان وصى الاب ثلاثة أن يوصى شخصاً وله عزله (قوله وان فى مرض موته لا) أى لا ينتقل قبل عليه بل ينتقل
 الى الخ كما أيضاً لان فى التفويض العمل بالشرط المصوح عليه من الواقف لانك حينئذ تجزى قرض له
 أن يفوض فى مرضه وههكذا فلا يعمل بالشرط أصلاً سوى وذكر بعضهم أن هذه المسئلة بما لم يطلع على نص
 فيها أبو السعود وفيه أن العبارة قاصرة على المفوض له ولا يستفاد منه جواز التفويض الى ثالث وهلم جزاً
 (قوله ثم من بعده للقراء) كذا فى نسخة وفى نسخة للقراء (قوله فأجبت بالانتقال) أى بعده موت المستحق
 وظاهره أنه لا يتعرض للمفروض له مادام الفارغ حياً (قوله مطلقاً) - واه شرط لنفسه عزله أولاً (قوله به يفتى)
 هو قول أبي يوسف والذي فى التبيين والفتوى على قول محمد أى بعدم العزل عند عدم الشرط وجزم به
 فى تصحيح القدورى للسلامة قاسم وكذلك الأوفى فى رسائله قال البيهري وهو من باب الاختلاف فى الاختيار
 أبو السعود (قوله ولم أر حكم عزله لمدرس وامام ولاهما) أقول وقع التصريح بذلك فى حق الامام والمؤذن
 ولا ريب أن المدرس كذلك من غير فرق قال فى لسان الحكم ناقلاً عن الحاشية مانعه اذا عرض للامام والمؤذن
 عذر منعه من المباشرة ستة أشهر للمتولى أن يعزله ويولى غيره وتقدم فى قاعدة العادة محكمة ما يدل على جواز
 عزله اذا مضى شهر أبو السعود على الاشياء أقول ان هذا العزل لسبب مقتضى والكلام عند عدمه (قوله لم يملك
 الواقف اخرجه) ومن المشايخ من قال الواقف أحق بالولاية وله أن يأخذها من المتولى (قوله ان علم الواقف
 ام القاضى صح) ظاهراً أنه بخزل بجزء العلم بعزل نفسه وان لم يعزله (تنبيه) من عزل نفسه للفرغ من وظيفة
 النظر بل عند القاضي هل يجب على القاضي أن يقتررا النزول له وهكذا فى سائر الوظائف ان لم يكن المنزول له

ولو جعله على أمر الوقف فقط كان وصياً فى
 كل نقي خلافاً للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم
 جعل الآخر وصياً كانا نظرين ما لم يخص
 وتماضى فى الاشياء فلو وجد كتاباً وقفى
 كل اسم متولى وتاريخ الثاني متأخر كما هو
 م فرغ طالب التولية لا يولى الا المشروط له
 النظر لانه مولى فريد التنفيذ (ثم) اذا
 مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص
 الى أحد فولاية النصب (للقاضى) اذ لا ولاية
 لمستحق الا وليته كما ترى وما دام أحد يصلح
 للتولية من أقارب الواقف لا يصح للمتولى
 من الاجانب) لانه أشقق ومن قصده نسبة
 الوقف اليهم (أراد المتولى اقامته غيره مقامه
 فى حياته) وصحة (ان كان التفويض له)
 بالشرط (حاشية) ولا يملك عزله الا اذا كان
 الواقف جعل له التفويض والعزل (والا)
 فان قوض فى مرضه (لا) يصح وان فى مرض
 موته صح وينبغى أن يكون له العزل
 والتفويض الى غيره كالايمان. أشياء قال
 وشئت عن ناظره من بالشرط ثم من بعده
 للحاكم فهل اذا قوض النظر لغيره ثم مات
 ينتقل للحاكم فأجبت ان قوض فى مرضه فتم
 وان فى مرض موته لا مادام المفوض له باقياً
 لقيامه مقامه وعن واقف شرطه من بالرجل
 من ثم من بعده للقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات
 هل ينتقل للقراء فأجبت بالانتقال وفيها
 للواقف عزل الناظر مطلقاً به يفتى ولم أر حكم
 عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظراً
 فنصب القاضى لم يملك الواقف اخرجه
 ولو عزل الناظر نفسه ان علم لواقف أو
 القاضى صح والا

احلا لا شك أنه لا يقتره وان كان أهلا فكذلك لا يجب عليه وأحق العلامة قاسم بأن من فرغ لانسان عن وظيفته
 سقط حقه منها سواء قتر الناظر المنزول له أو لا انتهى فالقاضي أولى وقد جرى التعارف في مصر بالفراغ بأدراهم
 ولا يفتي ما فيه وينبغي الإبراء العام بعده اه (قوله ثم باعها المشتري من آخر) هذا ليس بقيد وإنما ذكر
 في سؤال سئل عنه ابن نجيم ونصه في فتاواه سئل عن رجل يملك عقارا فباعه من آخر وباعه المشتري من آخر
 ومضى على ذلك مدة سنين ثم أظهر البائع مكتوبا بشرعا يشهد له بإيقاف العقار قبل البيع هل تصح
 دعواه وتقبل بينته واذا ثبت يبطل البيع أم لا يجب انم تصح دعواه وتقبل بينته واذا ثبت يبطل البيع اه حلي
 (قوله أو قال وقف على) أي أنها وقفت على من أبي مثلا (قوله فلا يخلف المشتري) لأن التخلف يقترب
 على دعوى صحبة أفاده صاحب الهندية (قوله وأبرزجة شرعية) أي مكتوبا يشهد بالايقاف كما تقدم
 اه حلي أي في سؤال ابن نجيم وظاهره أن المكتوب به مل به من غير بيان شرعي وهو مخالف
 لقاعدة المذهب أن الخط لا يعمل به على أن ابن نجيم هو في جوابه على البينة فقط نعم نقل بعض من حشى الاشياء
 أنه يعمل بما في سجل القاضي المصون (قوله قبلت) لأن الدعوى وإن بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي
 مقبولة في الوقت من غير دعوى هندية (قوله ويلزم أجر المثل فيه) لأن الوقت يلزم فيه الاجرة من غير عقد
 (قوله لا في الملك لو استحق) لعدم عقد الاجارة (قوله وليس للمشتري حصة بالثمن) لأن الحبس بمنزلة الرهن
 والوقف لا يرهن (قوله وهي احدى المسائل السبع) الاولى أن يقول التسع بزيادة الموضوعين الاوئين كما يمتنع
 قال في قضاء الاشياء من سمي في نقض ماتم من جهته فسميه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه
 ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب ~~بكذا~~ او برهن فانه يقبل لانه لما برهن على البيع من الغائب
 قبيل البيع منه فقد أقامه على اقرار البائع أنه ملك الغائب لأن البيع اقرار من البائع بانتقال الملك الى
 المشتري الموضع الثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها واستولدها
 ورهن يقبل ويسترددها واقر كذا في بيع الخلاصة والبرازية لان التناقض فيما هو من حقوق الجزية
 كالتدبير والاستيلاء لا يمنع صحة الدعوى ~~حلا~~ على أنه فعل ذلك ونهه وناب فأقر بتدبيره واستيلاءه فقبل
 حلا على خروجه من العصبية وزدت مسائل الاولى باعه ثم ادعى أنه كان أهنته وفي فتح القدير تعلقا عن
 المشايخ التناقض لا يضر في الجزية وفروعها اه وظاهره أن البائع اذا ادعى التدبير والاستيلاء تسع فالحجة
 في كلام القنارى مثال وفي دعوى البرازية يتوسى بدعوى البائع التدبير والاعتاق وذلك خلافا فيما
 الثامنة اشترى أرضا ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا أي ورهن الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى
 أن البائع كان أهنته ورهن يقبل عند الثاني ويرجع بالثمن ويستقر الولا على البائع وقال لا تقبل بينة المشتري
 على البائع بعد الشراء الرابعة باع أرضا ثم ادعى أنها وقف وهي في بيع الخمانية وقضائها خبيران فاشى خان
 صحح عدم القبول وقال الزبلى أنه أصوب وأحوط وفصل في فتح القدير فقال ان برهن أنه وقف لا تقبل
 ولو برهن أنه وقف ~~صح~~ وم يلزمه قبل وفصل في الظهيرة تفصيل المسنف الذي ذكره بظواهر ما في العمادية
 أن المعقد القبول مطلقا سواء اقتصر على دعوى الوقف أو ادعى أنه وقف محكوم بلزومه الخامة باع الاب مال
 ولده ثم ادعى أنه وقف فحين فاحش الا اذا أقر بأنه باعه بمن مثله وكتب ذلك في الصك كما في عمدة الفتاوى السادسة
 الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك اه (قوله من سمي في نقض ماتم من جهته
 فسميه مردود عليه) كما اذا باع ثم ادعى أنه لغير باعه بغير أمر صاحبه فانه لا يجمع ولو أقام البينة على اقرار
 المشتري أنه باعه بغير أمره لا يقبل ولو اراد أن يخلقه على ذلك ليس له ذلك خلاصة (قوله والا لا) لان مجرد الوقت
 لا يزيل الملك بخلاف الاضاق اه وهذا مما يفتي على قول الامام اما على المقتى به من أنه يهمل لفظ الوقت ونحوه
 فلا (قوله قبولها مطلقا) أي ولو كان وقتا على معنى لان الوقف حق الله تعالى وهو التصديق بالقله فلا تستط
 فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وحق الأئمة الا أنه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يتعد لم يعط
 من القلة ويصرف جميع القلة الى الفقراء لان الشهادة تقبلت لحق الفقراء فلا تظهر الا في قسم اه (قوله
 وفي فتاوى ابن نجيم) هي المذكورة سابقا وقد جرى فيها على أحد الاقوال (قوله الا اذا عين القوم أصلح من عينه
 الباني) لان منفعة ذلك ترجع اليهم ابو السعود (قوله أو يفتي المسجد) أي أو المدرسة (قوله لتعذر التدريس فيها)

(باع دارا) ثم باعها المشتري من آخر
 ثم ادعى انى كنت وقتها أو قال وقف على
 لم تصح فلا يخلف المشتري ولو أقام بينته
 أو أبرزجة شرعية (قبلت) فيبطل البيع
 ويلزم أجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على
 المعقد بزانية ونحو غيرها وليس للمشتري حصة
 بالثمن منية من المستثناة من قولهم من سمي
 المسائل السبع المستثناة من قولهم من سمي
 في نقض ماتم من جهته فسميه مردود عليه
 واعتدى الفتح والبصر أنه ان ادعى وقفا
 محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن
 اعتده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتد
 الاول آخر الكتاب تبعها لا كمنزوع غيره
 وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار
 وصوبه الزبلى قال وهو أحوط وفي دعوى
 المنظومة الحسية وهذا في وقف هو حق الله
 تعالى أموالا كان على العباد لم يجز قلت وقد
 قد مناقبوها. طلقا الثبوت أصله لما لا لفقراء
 قد تبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تصح دعواه
 وبينته ويبطل البيع (الباني) للمسجد (اولى)
 من القوم (بصعب الامام والمؤذن في المختار
 الا اذا عين القوم أصلح من عينه) الباني
 (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه)
 قالو وقف على أولاد زيد ولا ولده أو على مكان
 هباء ابناء مسجد أو مدرسة صح (في الإصح)
 وتصرف القلة للفقراء الى أن يولد زيدا ويبنى
 المسجد عمادية زاد في النهروين يفتي أنه لو وقفه
 بمسلى مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته
 قد درس في غيرها تعذر التدريس فيها
 وتصرف العلوقة لا لفقراء كما يقع في الروم

اما بخرابها او يهد العمران عنها (قوله فتلتها وكيل الامام) كالباشا (قوله اساقية هي ثلاث) ربما يوجهم هذا
 القيد ان الساقية الاولى كانت وقفا وحيداً فقول الشارح ان الارصاد على الملك ارصاد على المالك المراد بالملك
 فيه الساقية الثانية والمراد بالارصاد نقل المرصد على الاولى الى الثانية (قوله اجاب بعض الشافعية الخ) قال
 في النهرو هذا المأوى في كلام علمائنا الا انه في الخلاصة قال المسجد والحوض اذا خرب ولم ينجح اليه اتفرق الناس
 عنه صرقت او فاته الى مسجد آخر او الى حوض آخر اه وعلى هذا فيلزم المرصد عليه ان ينجح اليه السقي والى
 وتبلى الماء كما كانت ولا يتوجه من كونه ارصاد اعلى المالك انه لا يلزم ذلك قد برو قوله فيلزم المرصد
 عليه ان ينجح الى الساقية الثانية وقوله كما كانت أي الاولى (قوله يعني فيصيح) أي الارصاد لكونه على شخص
 على التصرف (قوله لما في الحاوي الخ) فيه ان النقل فيما ذكره من وقف الى وقف وفي هذه الحادثة من وقف
 الى ملك (قوله في حوض آخر) أي وقف كما يشهد اليه ما تقدم (قوله اختلف الاقناع) أي اقسامه الى ما حين
 سئلوا عنهم وحدثت بأدرنة (قوله من خلاف مذكور في الذخيرة) وعبارة الوجه لـ نصف غلة ارضه لفقراء
 قرابته والنصف الاخر للمساكين فاحتاج فقراء قرابته هل يعطون من نصف المساكين قال لعل لا وهو
 قول ابراهيم بن خالد السعفي وقال ابراهيم بن يوسف وعلى بن احمد الفارسي وأبو جعفر الهندواني يعطون
 اه (قوله سكن في الخانية) استدوا على قوله اختلف الاقناع ما يقيد ان القولين على تسوا وقد علت ان
 الاقناع للمتأخرين لان هنالك روايات بالاقناع حتى يتخير المفق بل بتعين العمل بالاصح (قوله الظاهر الخ)
 ولم يوجد نص في المسئلة كما تفيد عبارة البحر (قوله لما في الحاوي الخ) لا يصلح دليلاً لما قبله هو - مثله مستقله
 (قوله ان غرس للسبيل) أي جعلها سبيلاً ووقفها لكل من اكل والذي في البحر عن المحيط رجل غرس في المسجد
 يسكون للمسجد لانه بمنزلة البناء في المسجد وفي الخانية لو غرس الواقف للأرض الشجر فيها قالوا
 ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شياً وقد غرس
 من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفاً مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم
 ان يظفروا به هذا التفاح والعصم انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد بصرف الى عمارته اه وفي فتح القدير
 سئل ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف بعضها ونقي بعضها قال ما ينسب فسيبيله سبيل غاتها وما ينسب
 على حاله او اذا صح وقف الشجرة تبعاً لاصلها فان كان يتنعق بأوراقها فانه لا يقطع اصلها الا ان تنفسد
 أغصانها ولو كان لا يتنعق بأوراقها ولا بأغصانها فانه يقطع ويتهدي بها اه (قوله شرط الواقف) أي الذي
 تسكبه قال في البحر وقد أشرنا ان الوقف على ما تسكبه لا على ما كتب المكاتب فيدخل في الوقف المذكور
 وغير المذكور في الصلوات على كل ما تسكبه اه وليس المراد انه اذا كتب المكاتب شروطاً وسمعها له وأقرها
 الواقف انه لا يعمل بها بل هتفه مفروضة فيما اذا تسكبه بأشياء من كتب المكاتب انقص مما تسكبه مثلاً وفي الفتاوى
 الخيرية قد صدرت حوايلن الاعتبار في الشروط للظواهر واقع لما كتب في مكاتب الواقف فلو اقيمت سنة للمال يوجد
 في كتاب الوقف على بها بلا ريب وذلك لان المكاتب شرط مجرد ولا عبرة به لخروجه عن الجحج الشمسية واعلم ان
 ما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويله بل يعمل به وما كان من قبيل الظاهر
 كذلك وما اجتمعت فيه قرينة عمل عليها وما كان شرطاً لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر لم يهد
 اترجع أحد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل الجمل اذا مات الواقف وان كان حياً يرجع الى يسانه (قوله أي
 في المفهوم) المراد به ما يفهم من اللفظ ويحتمل ان المراد به مقابل المنطوق ونقي الخفية مفهوماً مخالفة بأقسامه
 في كلام الشارع فقط واما في الروايات فقالوا به ويضيقون حكم العدة والشرط الى الاصل وهو العدم الاصل
 الادلل وحكم الغاية والعدد الى الاصل الذي قرره السمع وما ساء الشافعية مفهوم موافقة هو دلالة النص
 عندنا وتوضيحه في كتب الاصول (قوله والا أئم) أي ان لم يحدد ولم يتربل بل اخذت بها (قوله لا سيما فيلزم
 يتركها تعطيل) كدوس الدوسة (قوله الخاء كية في الاوقاف) الخاء كية كاله طامر هو ما ثبت في الدعوى باسم
 المقابلة أو غيرهم الا ان العطاء مستوى والخاء كية شهيرة يبرى عن الفتح وكلام البحر يفيد ان المراد بالخاء كية
 المرتب من جهة الواقف وهو المتعين مراد احنا قال في البحر فان قلت هل ما يأخذ منه صاحب الوظيفة أجرة
 أو صدقة أو صلوات قال العاروسى في أنفع الوسائل فيه شوب الأجرة والعلة والصدقة فاعتبرنا شائبة

• فرغ • مهمة حدثت للفقوى ارصد الامام
 ارضا على ساقية ليصرف خراجها الكفتمها
 فاستغنى عنها بالمراب البلاد فقلها وكيل
 الامام اساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض
 الشافعية بان الارصاد على المالك ارصاد
 على المالك يعنى فيصيح فاستغنى عن المرصد
 عليه ادارتها كما كانت لما في الحاوي
 الحوض اذا خرب صرقت أو فاته في حوض
 آخر قد يبره دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتها
 على عتيقه فلان والبياتى على ذرية وعقبه
 ثم على عتقائه قال الوقف على العقار هل
 يدخل من خصه بالبيت في الشائى اختلف
 الاقناع اخذ من خلاف مذكور في الذخيرة
 لكن في الخانية أوصى رجل بمال والفقراء
 بمال والموصى له يحتاج هل يعطى من نصيب
 الفقراء اختلفوا والاصح ثم استأجر داراً
 موقوفة فيها أشجار مثمرة هل الاكل منها
 الطاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل
 الا في الحاوى • غرس في المسجد اشجار تنقران
 غرس للسبيل فكل مسلم الاكل والاقناع
 لمسالخ المسجد • قولهم شرط الواقف كنص
 الشارع اى في المفهوم والدلالة ووجوب
 العمل به فيجب عليه خدمة وطبقته أو تركها
 لمن يعمل والا أئم لا سيما فيلزم يتركها تعطيل
 الاكل من النهر وفي الاشياء الخاء كية
 في الاوقاف او اشبهه الأجرة أي في زمن
 الباشرة

الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من المعالوم وأعلمنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات أو عزل في أنه لا يسترد منه حصة ما بقى من ثمن السنة وأعلمنا شائبة الصدقة في تصحيح أصل الوقت فان الوقت لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا يتدفق من ابتداء قرينة ولا يصحكون الاعمال حطة جانب الصدقة وقال قبل هذا ان المأخوذ في معنى الاجرة والامساك للفقير اه (قوله والحل للاغنياء) أي اذا كان صاحب الوظيفة غنيا وباشراستحق معلومه ما وبطيبه (قوله لا يسترد المجهله) لان الصلة تخلف بالقبض وسواء كان المجهل له اماما وطالب علم أو غيره ما ونقل في شرح الزعفراني للجامع الصغير في رزق القاضي خلافا ثم قال آنرا والتصحيح أنه يجب عليه رد الزوائد أبو السعود عن البيهقي (قوله فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء) أي الا أن يكون قد جعله آخر للفقراء أبو السعود في الاول في التعليل أن يقول فانه لا يتدفق من ابتداء قرينة (قوله وتماه فيها) قال فيها فاذا مات المدرس اثناء السنة مثلا قبل مجي الفلح وقبل ظهورها وقد باشراسترد ثم مات أو عزل ينبغي أن يتقرر وقت قسمة الفلح الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين ويتقرر كم يكون منه للمدرس المنفصل والتعدل فيعطى بحسب ما مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار مجي زمن الفلح وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقت بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة مما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعمال اه (قوله يكره اعطاء انصاب الفقير من وقف الفقراء) لانه صدقة فأشبهه الزكاة أشباه (قوله الا اذا وقف على فقراء قرابته) فلا يكره لانه كالوصية أشباه (قوله ومنه يعلم حكم المرتب الكسبي) أي فانه لا يجوز اذا بلغ نصابا (قوله ليس للقاضي أن يعزرو وظيفة الخ) وكذا الناظر ليس له ذلك لما اشهر من حرمة احداث الوظائف بالارواق وما اعترض به بعضهم على صاحب الجهر من أنه فضل ذلك حين كان مدرسا بصغر عتق ولا يعلم له مدنى حله اوجب عنه بأن وقف صر عتق وغيره من الوزراء والامراء والمولود من بيت المال فهو وقف ضروري وقد أفتى المولى أبو السعود بأنه لا تراعى شروطها لانها من بيت المال أو رجع اليه بأن كان الواقف رقة مالم يمتد في عتقه نظير فيجوز الاحداث اذا كان المقر في الوظيفة من مصارف بيت المال اه واعلم أن عدم جواز الاحداث في الارواق مقيد بعدم الضرورة كافي فتاوى الشيخ قاسم أما ما عدت اليه الضرورة واقتضه المصلحة كندامة الربعة الشريفة وقراءة العشر والحبسية وشهادة الديوان فيرفع الى القاضي وتثبت عنده الحاجة فيعز من يصلح لذلك وقد رده أجمروا وبأذن للناظر في ذلك قال الشيخ قاسم والنص في مثل هذا في الوالوجبة أبو السعود في حاشية الاشياء (قوله الا انظر) قد علمت أن ما استأجه الوقت واقتضه المصلحة يجوز احداثه (قوله يجوز الزيادة من القاضي الخ) ذكر في البحر حال الاحام للقاضي ان مرسومي المعين لا يقي يتفق رنفقة عمالي فزاد القاضي في مرسومه من أوقاف المسجد بغير رضا أهل الخلة والامام مستغن وغيره يؤتم بالمرسوم المعهود وتطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا اه وفيه ولو نصب امام آخر فله أخذ ما زيد ان كانت الزيادة لقله وجود الامام وان كانت لعنى في الامام الاقول فهو فضيلة أو زيادة صباحته فلا تحمل للثاني اه (قوله ثم قال) أي صاحب الاشياء في مقام من يتقدم في الصرف (قوله بل هو امام الجمعة) فهو أقوى أشباه (قوله ونقل) أي صاحب الحبسية عن المبسوط أي مبسوط خواهر زاده كذا في شرح الملتقى والذي في الاشياء بعد ما نقل عن نبوع السيوطي ما يفيد أن الوظائف المتعلقة بأوقاف الامراء والسلاطين ان كان لها أصل من بيت المال أو ترجع اليه يجوز ان كان بصفة الاستحقاق من عالم يعلم شري وطالب علم كذلك أن باكل مما وقفه غير مقيد بما شرطه مانصه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تنازل معالم الوظائف بغير مباشرته وبمخالفة الشروط والحال أن ما نقله السيوطي عن فقهاءهم انما هو فيما بقى لبيت المال ولم يثبت له ما نقل أما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بعهدها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه ثم قال فان قلت هذا في أوقاف الامراء أماني أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان السلطان الشرا من وكييل بيت المال وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها الحق ابن الهمام في فتح القدير فانه مثل عن الأشرف برسباي أنه اشترى من وكييل بيت المال أرضا وقفها فأجاب بما ذكرناه وأما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكره القاضي في فتاواه جواز ولا يراعى ما شرطه دائما اه فحينئذ ينبغي التفصيل فيما نقله صاحب الحبسية فان كان السلطان اشترى الاراضي والمزارع

والحل للاغنياء وشبه الصلة بملومات أو عزل لا يسترد المجهله وشبه الصدقة لتصح أصل الوقت فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتماه فيها يكره اعطاء انصاب الفقير من وقف الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكسبي من وقف القاضي أن يعزرو العلماء الفقراء فلينظره ليس للقاضي ولا يجل وظيفة في الوقت بغير شرط الوقت بأجر مثله لمدته ترا الاخذ الا انظر على الوقت بأجر مثله قنية و يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يتكسبه وكان حاله لا تقا ثم قال بعد وقتين والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتقد في المنظومة الحبسية ونقل عن المبسوط أن السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقت قري ومرارح فيعمل بأمره وان غاير شرط الواقف لان أصلها بيت المال

من وكيل بيت المال يجب من اعادة شرائه وان وقفها من بيت المال لا يجب مراعاتها (قوله يصح لتعليق التقرير في الوظائف) هذا استنباط للطرسوسى اخذ من صحة تعليق القضاء والامارة بجماع الولاية قال في الاشياء وهو تفقه حسن ويطلق التعليق بموت من تلق وهله الرجوع قبل الموت أو الشفور ذكر العلامة البيهقي عن الشهادى ما يفيد عدم الصحة فلو تزوج غيره لا يصح وهو ظاهر الوجه لانه بمجرد الشفور يستحقه المطلقه فتقرير غيره يوجب عزله واخرجه بلا حجة شرعية وذلك لا يسوغ وقال بهض النضال له الرجوع كالموكل اذا رجع عن الوكالة المؤبدة الصادرة قوله كما عزلتك فأنت وكيل فان القاضي كالموكل أفاده أبو السعود قلت والوجه الاقول وقائدة صحة التعليق أنه عند وجود المعاق عليه لا يحتاج الى تجديد تقرير (قوله أو شغرت وظيفة كذا) يقع الشين والعين المجهتين أى خلت عن العمل والبلد الشاغرة الخالية عن الناضر والسطلان (قوله ليس للقاضي عزل الناظر الخ) فالعزله هل ينزل ويأثم استظهر ذلك الجوى أولاً ينزل واستظهره أبو السعود في غير منصب القاضي اما منصب القاضي فينزل. طلقا وقد سلف ما فيه قال أبو السعود فيه اشارة الى أنه لا ينزل بمجرد اختلاف بل يستحق العزل اه ويؤخذ من هذا أن الناظر اذا امتنع من اعادة الكتب الموقوفة كان للقاضي عزله بيري وفي خزنة الفقهين اذا زرع القيم لنفسه يخرج القاضي من يده ويولى من يتق به اه ويؤخذ من هذا أن الناظر اذا سكن دارالوقف ولو بأجر المثل يكون للقاضي اخر ايجه عن الولاية لانهم نصوا على أنه لا يجوز له أن يسكن دارالوقف ولو بأجر المثل كافي خزنة الاكل اه بيري (قوله وكذا الوصى) أى فانه ليس للقاضي عزله بمجرد الشكاية (قوله فهورب) في نسخة مات بيري (قوله بخلاف ما اذا قرط في خشب الوقف الخ) مثله بساط المسجد اذا ذكره بلافض حق اكلته الارضة فانه يضمن ان كان له اجرة كافي الصيرفية قال السيد الجوى وقياسه ان خازن الكتب الموقوفة لو لم يتسها حتى اكلها الارضة يضمن ان كان له اجرة وكذا ذكره البيهقي وعزاه الى الصيرفية (قوله لا يجوز الاستدانة على الوقف) قال في الولاية تيمم الوقف طلب منه الخراج والجبائيات وليس في يده من مال الوقف شي فأراد أن يستدين فهذا على وجهين ان كان بأمر الواقف جزواً لم يأمر بالاستدانة فالخمس وما ذكره أبو الميث أنه اذا لم يكن من الاستدانة بتدبير الامر الى القاضي فيأمره بالاستدانة ليرجع فيما تحصل من الغلة لأن للقاضي هذه الولاية الا أن يكون بعيداً من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس أن يستدين بنفسه وهذا اذا لم يكن في ذلك السنة غلة فاما اذا كانت وقفا على المساكين ولم يسك للخراج شي فإنه يضمن حصة الخراج سوى ملتصاعاً عن اضع الوسائل (قوله الاقول اذن القاضي) أما التولى فلا يملكه او اذا ادعى الاستدانة من القاضي لا يقبل قوله على الظاهر فاذا كان في الواقع لم يستأن كان يتبرعا أبو السعود عن بعض الافاضل (قوله الثاني أن لا يتيسر اجارة العين) أطلق الاجارة فشمّل الطويلة منها ولو بعقد فلو وجد ذلك لا يستدين أفاده البيهقي وقد سلف أن المفق به بطلان الاجارة الطويلة (قوله والاستدانة القرض) تبع في هذا التعبير صاحب الاشياء قال الحلبي صوابه الاستقراض وفي القاموس القرض ويكسر ما أسلفت من اساءة واحسان وما تعطيه تقضاء اه وأخرج بذلك ما اذا أنفق القيم من مال نفسه على المسكين أو أدخل جدياً له في الوقف لا يكون من الاستدانة له الرجوع لكنه قيده في جامع التصولين بأن أشهد أنه أنفق ليرجع (قوله ابواب نم) منشا هذا التصريح عدم الوقوف على تحرير الحكم عن تقدمه في التماس خاتمة سئل أبو يوسف عن المسجد اذا اتقض بهض وقال أهل البصران لم تهدمه في هذه السنة يكون الضرر في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناء من مال المسجد هل له ذلك قال نعم قيل واذا لم يكن للمسجد غلة للمال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقد اشريعي او صرف القيم هذا القدر في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم أن يطرّف من غلة المسجد المراجعة أو يضمنها القيم من مال نفسه فقال يضمنها القيم من مال نفسه وهذا هو الذي يفق به قاله البيهقي ونحوه لابن الصنف عازياً الى القنية (قوله ثم لا يملكها) سواء كان الملك بسبب اختياري أو بغيري أفاده في الاشياء (قوله صارت وقفا) مواخذة له بزعمه اشياء (قوله يعمل بالصادقة الخ) قال في الاشياء أقر الموقوف عليه بان فلان يصدق معه كذا وأنه يصدق الربيع دونه وصدقه فلان صح في حق المتردون غيره من اولاده وارثه ولو كان مكتوب الوقف مخالفاً له جلا على أن الواقف

يصح لتعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات فلان أو شغرت وظيفة كذا بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى الناظر اذا أجازنا ما ذاق قرط في خشب الوقف حتى ضاع ضمن ما ذاق قرط في خشب الوقف الا اذا احتج لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتج اليها المسلمة الوقف كصحة ميراثه بغيره فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو بيعه منه يستدين بنفسه الثاني أن لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والاستدانة القرض أو الشراء نسيئة وهل للمتولى شراء متاع فوق قيمته ثم يبعه للعمارة ويكون الربح على الوقف ابواب نم أقر أرض في يد غيره أنها وقف وكذب نم لملكها صارت وقفا يعمل بالصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لم يكن في حق القرض خاصة

رجع مما شرطه وشرط ما أقره المتزكك في باب مستقل وأطال في تقريره وفيه أن المتزكك لا يصدق على ولده وولد ولده ثلاثا يدخل عليهم النقص في حقوقهم بأقراره لهذا الرجل ولكن ينظر إلى الفقه عند حضورها فتقسم على نيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسبه يعني في وقف غير مرتب فأصاب زيدا أمتهاد دخل الرجل المتزكك معه في حصته ما كان زيدا في الحياة أي في صورة ما إذا أقر أن فلانا يصدق معه كذا فإذا حدث الموت على زيد بطل إقراره ولم يكن للرجل الذي أقره حق في الفلانة اه (قوله ولو جعله لغيره لا يحصل ان كان معنى التبرع معلومه لغيره بأن يوكفه ليقبضه ثم يأخذه ما غسه فلا شبهة في صحة التبرع وان كان بمعنى الاستسقاط فقال في الخاتمة ان الاستسقاط المشروط كالأثر لا يسقط بالاستسقاط قال أبو السعود في حاشية الأشباه وهذا ما يجب القطع به اه (قوله ويسمي آخر الأقران) عبارة مع المصنف هشالاً أقر المشروط له الربيع أو غيره أه أي ربيع الوقت يستحقه فلان دونه مع وبسقط حقه ولو كاتب الوقت بخلافه ولو جعله لغيره أو أقطعه لا أحده لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا اه وقوله وكذا المشروط له النظر صريح في أن المتولى لا يجوز له الاستسقاط لخالفته لشرط الواقف ثم هذا وما في الخاتمة يناقض ما قدمه المؤلف قريبا في شرح قول المصنف أراد المتولى إقامة غيره مقامه عن الأشباه حيث قال وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فأجبت بالانتقال اه فانه صريح في صحة الفراغ حال حياته وهو المعارف بالقاهرة بناء على أن الفراغ هو الاستسقاط والذي ينبغي التعويل عليه هو ما في الخاتمة (قوله ولا يكتفى بصرف الناظر لثبوت استحقاقه) لا يحال خطته في الصرف (قوله بل لا يثبت من اثبات نسبه) فهو وقف على فقراء قرابته بخلافه في الفلانة ويذعي أنه قريب الواقف وأنه فقير كلف إقامة البيعة على القرابة وأنه فقير يحتاج إلى هذا الوقت وليس له أحد تلزمه نفقته ذكركم العلامة عبد البر (قوله ويسمي في باب دعوى ثبوت النسب) أي في الفروع حيث قال الشرح ولو أحضر رجلا يدعي عليه حقاً لا يبيء وهو مقرب أولادها اثبات نسبه عند القاضي بضرورة ذلك الرجل (قوله في ذكر الواقف شرطين متعارضين) كما إذا ذكر الاستبدال ثم نضمه وقد نص المصنف ان العبارة في كلام الواقف لا تستر الكلامين ونقله صاحب الكايزونية في محلات متعددة وفي الإسماعيل لو كتب أول كتاب الواقف لا يبيع ولا يوهب ولا يملك ثم قال آخره على أن إعلان بيعه والاستبدال بينهما ما يكون وقفاً مكانه جائز به ويكون الثاني ناسخاً للأول ولو عكس بأن قال على أن إعلان بيعه والاستبدال به ثم قال آخره لا يبيع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه مما شرطه أو لا وهذا إذا تعارض الشرطان أما إذا لم يتعارضوا لم يكن العمل بهما واجباً كما ذكره البيهقي في القاعدة التاسعة من الأشباه وما ذكره داخل تحت قولهم شرط الواقف كنص الشارع فإن النسب إذا تعارض هل بالتأخر منهما (قوله الوصف بعد الجمل) أي جمل المعاطف كقوله على أولادى وأولادى وأولادى النسب محي لو قال على ولدى وولد ولدى الفقراء اعطى من كان فقيراً من ولد البنين والبنات وفي حاشية الأشباه للعهوى كلام غير هذا فراجع وفي المعروفان قلت هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح شرط كما لو وقف على امام حتى قلت نعم فلا يجوز تقرير غير المنقضي (قوله فإلى الأخرى) اه هذا مبين لما قاله العراقي في فتاواه ونصه أطلق أصحابنا في الأصول والفروع ولم يقيدوه بأمرهم حتى الإطلاق امام الحرمين والنزالي والشحان اه فلا فرق عندهم في العطف بين كونه بالواو أو وبتيم (قوله وقامه في القاعدة التاسعة) سابق ما يتعلق به ان شاء الله تعالى (قوله من وقف حال صحته) هذا الشرط انما يظهر بالنسبة لا وراثته لأن الوقت عليهم في المرض وصية ولا وصية لهم وبهذا ظهر أن الضمير في قوله على ذكورهم وإناهم يرجع إلى الورثة (قوله على الفريضة الشرعية) أي ولم يقل للذكور مثل حظ الأنثيين والا كان بياناً لما قبله فلا بد من عدله ولنظروا وجه ما ذكره ولعله لأن الأثر بالفرض بين المتساويين في الدرجة والقوة يكتفون بالسوية كالأولاد والام وأما الأثر بين الابن والبنت فهو بالتعصيب لا بالفرض ويحترز (قوله ابن المنقار) بكسر الميم ولعله علم وقال في القاموس والمنقار وحيدة كالتأنيث بقربها ومن الطائر منسره ومن الخلف مقدمه انتهى (قوله ونصوه في فتاوى المصنف) الذي في فتاوى المصنف وقف ضبيعة على أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ما تناسلوا وله أولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل

فلو أقر المشروط له الربيع أو الناظر أنه بصحة فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا ويسمي آخر استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه ويسمي في باب دعوى ثبوت النسب اه في ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالتأخر منهما عند دلالة ناسخ الأول الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخر عندنا وإلى الجبيع عند الناظرية ولو بالواو ولو يتم فإلى الأخر اتفاقاً الكل من وقف الأشباه وقامه في القاعدة التاسعة من وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم وإناهم بالسوية وهو المختار المنقول عن الأخبار كما حقه منفق دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرصية على الفريضة الشرعية ونصوه في فتاوى المصنف

الذ كور على الاثا لانه اوجب لهم الحق على السواء ولا يدخل اولاد البنات في ظاهر الرواية والقنوي عليه وذكركر هلال أنهم يدخلون وتقبل نحو هذا من السراجية ومنية المقتى وواقعات الحساي والولوية وتقبل المصنف اول هذا السؤال ان هذه الحادثة وقعت بانتهاء فلعلها هي الحادثة التي وقعت لمقتضىها الشيخ يحيى بن المنقار والله تعالى اعلم. وذكركر المصنف في فتاويه انه اذا وقف وقفامرتبا وقال فيه على الفريضة الشرعية وجعل اولاد البطون بعد اولاد الظهور وقال في اولاد البطون هم على الترتيب المشروح في اولاد الظهور ولذا كرمثل حظ الاثني فاقصر الوقت في ثلاثة ذ كورهم اولاد بنت الواقف اقدمهم اخ لام واثنان شقيقان فاقا احد الشقيقين قال الوقت الى اخيه الشقيق واخيه لاهمه وقد قال الواقف في اولاده يستقل به الواحد ذ كرا كان او اثني ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فهل تقسم الغلة مناصفة بين الاثني ام تكون على الفريضة الشرعية فاجاب تقسم الغلة بينهما من غير اعتبار علالا بالطاهر من عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور لم يبق احد كان ذلك وقصاعا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور ولذا كرمثل حظ الاثني فقوله للذ كرا الخ بين قوله السابق مرارا على حكم الفريضة الشرعية ويجعل اولاد البطون بعد اولاد الظهور وقال في اولاد البطون هم على الترتيب المشروح في اولاد الظهور ولذا كرمثل حظ الاثني فقوله للذ كرا الخ بين قوله السابق مرارا على حكم الفريضة الشرعية من انه لم يرد عموم حكم الفريضة المتساوية لذلك ذكرين كاخوين احداهما شقيق والآخر لا بوما تقر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يأخذون في وقفهم عالا يطابق الارث في جميع الاقارب للغالب من احوالهم قصر التفاوت على الذكركر الاثني فاذا قال على حكم الفريضة الشرعية ينزل على الضالبا الذ كور وقد جرى في عبارة هذا الواقف الاطلاق تارة حيث قال اولاد على حكم الفريضة الشرعية والتشديد اخرى حيث قال امر الذ كرمثل حظ الاثني والمطلق محمول على المقيد اه ملخصا (قوله وقضية مكان) شبهه المنقول الذي تعورف وقفه (قوله ولا اثم على البائع) وكذا الا اثم على المشتري عند عدم العلم (قوله اجماعه) على المشتري (قوله فذلك) اى البناء والفرس وا فرد باعتبار المذ كور وقوله لهما اى اللباني والفرس ولو قال فماله لكان اوضع (قوله فيسلك معهما بالانفع للوقف) اى دفع البناء والفرس فان كان الانفع جعلهما للوقف فلهما ما كان الاصل ابقاء الوقف بالا جارة فتمت يد المشتري ابقاه والاولى حذف الباء من قوله بالانفع لانه نائب فاعل يسلك (قوله بعد نقضه) متعلق بالقيمة اى انما يرجع بقيته. نقوضا لافانما (قوله بخلاف مالواستحق المبيع) فانه يرجع بقيمة البناء مبنيا لا بقيته بعد نقضه حال في المنية شري داواوين فيهما فاستحق رجوع بالنحن وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فالحسن لاخير كما لو استحق ببيع بنائها المتقرر ان استحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا اه وفي البحر من خيار العيب شري فبقي واستحق نصفه ورد المشتري ما بقي على البائع فله ان يرجع بتمنه على بائعه ونصف قيمة البناء لانه مفروض في النصف وقامه فيه (قوله لو انقطع ثبوته الخ) قال في الفتاوى الخيرية مثل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت على ذرية واحفها من اولاد الظهور وثالثا تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون أنهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تسلك يقطع لاحدهما بل هناك يجمع مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيهما من الخلل عند أهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم اجاب حيث لم يكن هذا الثالث مرسوم في داواوين القضاة وتنازع فيه أهله فن أثبت من الفريضة حسابا بينة الشرعية فهو هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من بصرفونه فينبغي على ذلك لان الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتار خانية في الارواق التي تتقدم هدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها أهلها تجرى على الرسوم الموجودة في داواوينهم يعني القضاة وان لم يمكن لهم رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة من أثبت في ذلك حقا يقضى له به اه وفي واقعات الناطق فان اصطلح القر يقان على شئ فيما بينهم فالقاضي يتقد

وفيهما متى ثبت بالمرئى شري وقضية مكان
 وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم
 علمه ولا متولى اجماعه ولو بغير المشتري
 او غرس فذلك لهما ما نيلك معهما بالانفع
 للوقف وفي البرازية معزى الجامع انما يرجع
 بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع
 وان امسك لم يرجع بشئ بخلاف مالواستحق
 المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في داواوين
 القضاة تابع والاثنى برهن على شئ حكم له به

ذلك وفيه نفي بالغة بينهم اه وفي أنفع الوائل عن الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتهرت
 مصارفته وقد مر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المهود من حاله هيا سبق من الزمان من أن قوامه
 كغيره بلون الى آخر المسارعة التي قدمها والله تعالى أعلم (قوله والاذن برهن الخ) أفاد أن البرهان
 ونحوه من العمل بما في الدواوين وهو الذي في عبارة الظهيرية السابقة ونحوه بأنه يعمل بالذواوين وهو عمل القوام
 السابقين كما في أنفع الوسائل ونقله خبر الدين في واضح متعددة (قوله والاصرف للفقراء) الذي تقدم
 عن التتارخ نسبة أن القاضي يجعلها موقوفة الى أن يظهر الحال (قوله مالم يظهر بطلانه بوجه شرعي)
 بأن ظهر أنه جعله للاغنياء فقط أو اشترط به عند الاحتياط (قوله في مود الملك واقفه) ان كان موجودا
 (قوله أولوارنه) ان مات الواقف (قوله أو ايت المال) ان لم يكن له ورثة (قوله فلورقنه السلطان)
 أي وقف ما كان لبيت المال وليس الحكم خاصا بما انقطع رسمه (قوله عاماجاز) قال ابن وهبان
 ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمته يجوز وبؤجر

(قوله ولو لوجه خاصة) كل وقف على بن فلان (قوله قطاهر كلامهم لا يصح) طاه العلامة عبد البر في وقف السلطان
 ارضان بيت المال على بن فلان ثم على الفقراء وعلمه بأن وقفه على جهة خاصة يبطل حق بقية المسلمين وليس له
 استقطاع حق البعض منه اه ملخصا (قوله قطاهر كلامهم قبولها) لأن المتولى انما يشهد لاثبات اصل الوقف على
 الجهة لا لاثبات ما جعله الواقف له من الاجرة (قوله بل يمتدده) يومين أو ثلاثة فان دخل والا يكتفى منه بالعين بغير
 (قوله لو اتهمه بملقته) وان كان أمينا بغير (قوله لا يلزم) أي كل منهم وهو البناء للصهيول (قوله قبل قوله
 بلا يجر) ينافيه ما ذكره في شرح الملتقى عازيا الى شروط الظهيرية لو أجز الواقف أو وصيه أو القاضي أو آمنه
 ثم قال قبضت الغلة فضاغت او فرقتهما على الموقوف عليهم وانكروه صدق بيمينه اه ويصحب في العارية أنه
 لا يضمن ما انكروه بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كذا في شرح الملتقى (قوله في وقفه) أو في الموقوف عليهم من
 الذرية وأهل التسكيا (قوله فقبض الاجرة للمصوب) لأن الموقوف أجرها للوقف لانفسه بغير ولان التصوب
 هو المتولى او وور الوقف خصوصا اذا كان الاول نازعا بيمينته (قوله على التعمير) أي على أنه أذن له بالتعمير
 حساب ما صرفه على القول بعمدة المصادقة وعلى مقابله لا (قوله ليس للمتولى الخ) قال في البحر وأما بيان ماله
 فهو للمتولى فان كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من اجرة المثل وان كان منسوب القاضي فلا أجر مشله
 وان تلفوا هل يستحقه بل اتعين القاضي فنقل في القنية قولين فانهم ما أن القير يستحق أجر مثل سبعة سوا شرطه
 القاضي أو أهل المحلة أجز أول لأنه لا يقبل القوامه ظاهرا إلا بأجر والمهود كالمشروط وقال قبل هذا وحاصل
 ما ذكره انصاف أن ما يجعله الواقف للمتولى ليس له حذمه من وانما هو على ما تصارفه الناس من الجعل عند
 عقد الوقف ليقوم بمصلحه من عمارة واستقلال وبيع غلات وصرف جميع ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف
 ولا يكف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله أهله ولا يذبح في أن يقصر عنه وأما ما يفعله الاجراء والوكلاء فليس
 ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية لامراة وجعل لها اجراما لعلها لا تكلف الا مثل ما تفعله النساء عرفا
 ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا للعالم ان الواقف انما جعل له هذا في مقابلته العمل وهو لا يعمل شي الا يكافه
 الحاكم ما يفعله الولاية اه (قوله أصلا) أي مطلقا سواء كان مساويا لاجره أو لا (قوله ويجب صرف جميع
 الخ) هذا اذا كان له أجره فملا ينافي ما ذكره خبر الدين في فتاواه حيث قال سئل في متولى وقف من جزئ
 السلطنة العلية بأثر ينسبه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ربح الوقف عوائد
 قديمة معهودة يتناولها الناظر بسعيه هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة أجاب نعم له طلب تناولها
 إذ المهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه القيم يستحق أجر سعيه سواء
 شرطه القاضي وأهل المحلة أجز أول لأنه لا يقبل القوامه ظاهرا إلا بأجر والمهود كالمشروط وقال في الاشياء
 عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطه فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله تعالى أعلم
 انتهى فان موضوعه فيما اذا لم يعقله أجز أو كانت العوائد كلاجرة كما يظهر من دليله المتعالم (قوله ويجب
 على الحاكم الخ) ليس هذا مما يقتصر على دعوى الوقف (قوله غيب الدعوى الشرعية) القبول بالسكر
 عاقبة الشيء كما في القاموس وهو مرتبط بقوله الرائي أي الذي دفع الرشوة عقب الدعوى الشرعية واذا لم يجب

والاصرف للفقراء مالم يظهر بطلانه بوجه شرعي
 أول بيت المال فلورقنه السلطان عاماجاز
 ولو لوجه خاصة قطاهر كلامهم لا يصح لو شهد
 المتولى مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد
 قطاهر كلامهم قبوله الا نلزم المخاصة في كل
 عام ويكتفى القاضي منه بالاجال لو هو روبا
 بالا مائة ولو تمها بغيره على التمييز شيأ فشا
 ولا يجبه بل جده ولو اتهمه بملقته قنية
 قلت وقد منافي الشرع كذا ان الشرع
 والمضارب والودي والمتولى لا يلزم بالتفصيل
 وان فرض قضاءنا ليس الا الوصول لبيت
 المصوب لو ادعى المتولى المدفع قبل قوله
 بلا غير لكن أنقى التلا بأول السور أنه ان ادعى
 المدفع من قبله الرقب في وقفه كأولاده وأولاد
 أولاده قبل قوله وان ادعى المدفع الى الامام
 بالجامع والبواب وهو مالا يقبل قوله
 كأولادنا بغير شخصنا البناء في الجامع باجرة
 معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل
 قوله قال المدفع وهو تفصيل في غاية الحسن
 في مل به واعتمده ابنه في حاشية الاشياء
 الملت ويصحب في العارية به من الاخر زاده
 لو أجز القيم ثم عزل فقبض الاجرة له منسوب
 في الاصح وهل يملك المدفع زول مصادقة
 المتأجر على التعمير قبل ثم قال المصنف
 والذي ترجح عندي لا ليس للمتولى أخذ زيادة
 على ما نذر الواقف أصلا ويجب صرف
 جميع ما يحصل من نفاذ عوائد شرعية وعرفية
 ما صرف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم
 أمر المرتضى برد الرشوة على الرائي غيب
 الدعوى الشرعية التمكن من فتاوى المصنف
 قلت

الذلمد فرغ بعد المدعى الشرعية فيجب في المدفوع قبلها وفي غير الشرعية بالطريق الأولى (قوله
 لكن سيجي الخ) استدل على قوله ليس للمتولى أخذ زيادة الخ والأولى ذكره قريبا منه قلت لامنافة
 فان هذا فين ولاية القاضي (قوله لو وقف لفقراء قرابته الخ) المقرب في هذا السبب من بعد فقرا في الزكاة على
 المشهور ومن له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذا إذا كان له ثياب كفاف لا فضل فيها أو متاع
 يت لا يتله منه وان كان له مائتا رهم فضة أو عشرين مثقالا ذهبا فلا حظ له في الوقف أو كان له فضل متاع
 أو ثياب يساوي نصابا يعطى للمقربا الكسوب ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كما في الخمانية قال صاحبان
 في تعريف القرابة هي كل من شابهه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المهرم وغير المهرم
 والقريب والبعيد والجمع والفردي ذلك سواء ولا فرق بين أن يقول على قرابتي أو على ذوي قرابتي ومذهب
 الامام المتصل به لم يراجع المطولات ويستوى في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم
 والكافر والحز والمملوك إلا أن ما يخص المملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الفسلة ولا يدخل أبو الواقف
 وأولاده أصله ونظائر الرواية عدم دخول الجد والذي ذكرنا في قوله لا قرابته ولد ذوي قرابته يجري في قوله
 لأرحامه ولد ذوي أرحامه ولا نساه ولد ذوي أنسائه هندية ملخصا (قوله لم يستحق مدعيها الخ) قال في الهندية
 إذا وقف أرضا على قرابته فادعى رجل أنه من القرابة كلف إقامة البينة ولا تقبل بيئته الأعلى خصم
 وانخصم هو الواقف ان كان حيا فان مات فالوصى الذي الارض في يده هو الخصم فان أقر الوصى لواحد
 بأنه من قرابة الميت لا يصح اقراره وانما هو خصم في إقامة البينة عليه ولا يكون وارث الميت خصما للمدعى
 في ذلك إلا أن يكون متوليا وكذلك أرباب الوقف فان برهن على المتولى بأنه قريب الواقف لا يقبل
 حتى يبرهن على نسب معلوم كالخوة لا يورثون أو لأب أو لأم ولا تقبل على الاخوة المطلقة وكذلك العمومة
 اه ملخصا (قوله ولو ولد الصغير) أي يدعى القرابة له قال في الهندية إذا أراد الرجل اثبات قرابة ولده
 وقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبير فانهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ووصى الأب
 في هذا بمنزلة الأب فان لم يكن له أب ولا وصى الأب وله أم أو أخ أو عم أو خال فهو لاه اثبات قرابة الصغير
 وقره ان كان الصغير في حجره استخرا نام اذا كانت الأم أو الوالد أو الاخ موضع الفسلة في أيديهم فما يصيب
 الصغير يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه والافيوضع في يد رجل ثقة ويؤمرون بالشفقة عليه كذا في الهيظ (قوله
 الا بيينة على فقره) لأنه يدعى الاستحقاق والدعوى لا تنبى قول المدعى أبو السعود (قوله مع بيان جهتها)
 فإذا لم يفسر لا تنفع الشهادة لتسوق القرابة أبو السعود (قوله من حين الوقف عليه) أي لامن حين المقضاء
 والذي ذكره في ولد البنت أنه لا يطالب بالماضي لومته لكاولة الاخذ فله اذا كان قائما وأبى (قوله أوجب نعم)
 قال في البصرة في هذا الشرط في حق الصوفية بالمدرسة عدم التزوج كما بالمدرسة الشيعونية بالقاهرة اعتبر
 شرطه (قوله أو على بن فلان الامن خرج) لعل هذا في غير القرابة أما فيها فقال في البحر وكذا الوشرط
 أن من اتقل من قرابته من بغداد فلاحق له اعتبار لكن هنا اذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف اه (قوله لومته لكاولة)
 أما لو كانت فله السنين الماضية قائمة فانه يستحق أولاد البنات حصصهم فيها قال علاء الدين الخنطاطي
 وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكه ذكره العلامة عبد البر (قوله فله النصف) لأن
 أقل الجميع اثنتان في الوقف والوصية فله الحلبي ولو قال هذه موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله
 له وكذا لو كان له أولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد حاوي ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت
 الغلة لولده الحلبي يستوى فيه الذكر والانثى وإذا جاز هذا الوقف فمادم يوجد واحد من ولد الصلب كانت
 الغلة له لا غير وان لم يبق أحد من البنين الا قل تصرف الغلة إلى الفقراء الا إلى ولد الولد وان لم يكن له وقت
 الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشارك في ذلك من دونه من البنون ولا يدخل فيه
 ولد البنت في ظاهر الرواية هندية ملخصا (قوله للمتولى الاقالة) أي اقالة الاجارة اذا اعتدها بنفسه أما اذا
 اعتدها غيره فلا صرفة وفي القصة للمنصوب الاقالة أي لعتدها الموزول بخلاف الأما ذكرها في البيع قال
 الحوى وبها في أن تكون الاجارة كذلك لانها بيع المنفعة ومحل جواز الاقالة اذ لم يقبض الاجرة أما اذا قبضها
 فلا كذا في الاشياء (قوله أوجب نعم الخ) الخلاف في الوقف وأما دار اليتيم اذا أوجبها الوصى أو الأب بعرض

لكن سيجي في الوصايا وتر أيضا أن للمتولى
 أجر مثل عمله فتدبره لو وقف لفقراء قرابته
 لم يستحق مدعيها ولو ولد الصغير الا بيينة على
 فقره وقرابته مع بيان جهتها فإذا قضى له
 استحقاقه من حين الوقف عليه قاضي ابن نجيم
 وفيها مثل من شرط السكنى لزوجته فلا ينفق
 بعد وفاته مادامت عزها فان تزوجت
 وطلقت هل ينقطع حقها بالزوج أوجب نعم
 قلت وكذا الوقف على أموات أولاد الامن
 تزوج أو على بن فلان الامن خرج من هذه
 البلدة فخرج بعضهم ثم عاد أو على بن فلان
 من نعم العلم قوله بعضهم ثم اشتغل به فلا شيء له
 الا ان شرطه أنه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين
 وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد
 مضي سنين فله غلة الا في الاماشي
 لو مستلكة وقف على ثبته وله ولد واحد فله
 النصف والباقي للفقراء وعلى ولده الكحل لانه
 مفرد مضاف فيم للمتولى الاقالة لو خيرا
 أوجب عرض معين صحيح وخصاه بالفقراء

فانه يجوز بالاخلاف بحر (قوله لامستأجر غرس الشجر الخ) قال في القنية يجوز للمستأجر غرس الاشجار
والكرور في الاراضي الموقوفة اذ لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولى دون سفر الحياض وانما يهل
للمتولى الاذن فيما يزيد به الوقت شراقت وهذا اذ لم يكن حق القرار للعمارة اما اذا كان فلا يجرم المظفر
والغرس لوجود الاذن في مثلها اه (قوله وبأذن) أي الناظر بالمظفر لو شيرا (قوله وما بناء مستأجر الخ) قال
في القنية القيم والمالك قال لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم أو المالك وهذا اذا كان
يرجع معظم منفته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو دخل بعضها كالتنوير
فلا مالم يشترط الرجوع ذكره في الوقت اه فله منه أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم
منفته على المستأجر سوى في حاشية الاشياء (قوله والمتولى بناؤه الخ) اعلم أن البناء في أرض الوقف فيه
تفصيل فان كان المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقفا سواء بناه لوقف أو أطلق أو عينه لنفسه
اذ لا يملك أن يبقى لنفسه في أرض الوقف بمال الوقف فمقع للوقف وان عينه لنفسه وان كان من ماله للوقف
أو أطلق فهو وقف اذا كان المتولى غير الواقف اما لو كان الواقف وأطلق فانه لا يكون وقفا بل هو ملكه
كافي الذخيرة وان بناه من مال نفسه لنفسه وأشهد أنه لغيره صرح بذلك في القنية والجهتي وان لم يكن متوليا
فان بنى باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان نفسه أو أطلق رفضه لو لم يضر وان أضر
فهو المضيع لماله فليترتب الى خلاصه ولا يلزمك المؤجر جبر اهل المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقطع
وأما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه وقف ضعة له على بنائه وأولاده من أجدادنا سلوا وجعل آخره للقراءة
ثم قرعن الواقعة بها شجرة فان غرس من غلة الوقف فالشجرة للوقف وان غرس من مال نفسه وقال عند الغرس
انه للوقف فهو للوقف وان لم يذكرك شيئا فهو مسيرات وزاد في الاسعاف مالوا بنى أو نصب بابا اه من
الاشياء وحواشيا (قوله مالم يشهد الخ) قد علمت أن محلها اذا بناه من ماله (قوله ولو أجر لابنه الخ) قال في البحر
في الموضع الرابع في تصرفات الناظر لو أجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز كذلك اذا أجره من ابنه
أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتممة ولا ينظر معها كذا في الاسعاف وفي جامع النصولين المتولى لو أجر دارا للوقف
من ابنه البالغ أو أبيه لم يجر عند الامام الأبا كتر من اجرة المثل كبيع الوصي لو بعتت مع عندهما ولو شيرا للقيم
مع عند الامام وكذا استولى أجر من نفسه لو شيرا مع والالا به يبقى اه فعلم أن ما في الاسعاف ضعيف اه
(قوله كعبده) أي المأذون (قوله وهذا) أي محل عدم جواز الاجارة لابن المتولى أو عبده اذا باشر المتولى
العقد بنفسه فلو باشر القاضي اه قد صرح لارتفاع التهمة وفيه أنه فكيف يتولى القاضي العقد مع وجود
المتولى وقد يجاب بان المتولى كان قاتبا أو مريضا فباشره القاضي الى من ذكر (قوله وكذا الوصي) أي فانه
يصح بيعه من ابنه لانه يصح بيعه من نفسه وهذا اذا سكن وصي الأبي لوصي القاضي قال المصنف
مع الشارح في باب الوصي "وان باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك
مطلقا لانه وكيل وان كان وصي الأب جاز بشرط منفعة ظاهرة للمغيب وهي قدر التصرف زيادة ونقصا وخالا
لا يجوز مطلقا اه وقد علمت أن الاجارة من قبيل البيع لانها يبيع المنافع (قوله بخلاف الوكيل) فانه لا يقد
وكيل البيع والشراء والاجارة مع من ترد شهادته له للتممة عند الامام الا اذا أطلق له الموكل كبيع عن شئت فيجوز
يعملهم بمثل القيمة انما كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة انما فاطاه المصنف والشارح في الوكالة (قوله
وقف على أصحاب الحديث الخ) الظاهر أن محله اذا لم تكن له نية بتخصيص عن يستقل بعلم الحديث والافلا رب
في التخصيص حيث وقف على مراده ثم اذا لم تكن له نية يقال ان أهل المذاهب جميعهم أهل حديث بمعنى
ان أعمهم أخذوا به وعلموا بما دل عليه والحق وان كان يعمل بالمرسل ويؤتم خبر الواحد علم القياس لا يقتضي
تخصيصه (قوله أي لكونه يعمل بالمرسل) هو مامنه العصا بسقط (قوله ويجاز على القبور) قال في القنية
وقف بشرط أن يقرأ عند قبره فالتعيين باطل اه وصرحوا بان الوصية بالقرائة عليه باطلة وهذا مبني على
غير المفتي به والمفتي به جواز الاختصاص القراءتين فيعين المكان والقوى على قول محمد بدم كراهة القراءة عنده
بحر ملصقا (قوله لا على الصوفية) أي اذا كانوا على طريقة غير جيدة كافي الشرنبلالي على الوجانية قاله الحلبي
روجهه أنه ليس بقرينة حيثما اذا كانوا على طريقة جيدة فيصح وله عليه يحصل ما قاله شمس الأئمة من الجواز

• والمستأجر غرس الشجر بلا إذن الناظر
اذ لم يضر بالارض وليس له المظفر الا باذن
وبأذن لو شيرا والا وما بناء مستأجر
أو غرسه فله مالم ينو للوقف والمتولى
بناؤه وغرسه للوقف مالم يشهد أنه لنفسه
قبله ولو أجر لابنه لم يجر خلافا لهما كعبده
انما قال وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي مع
وكذا الوصي بخلاف الوكيل
وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه
الشافعي اذ لم يكن في طلبه أو لبا زانية أي
ويدخل الحنفى كان في طلبه أو لبا زانية أي
ككونه يعمل بالمرسل ويؤتم خبر الواحد على
القياس ويجاز على القبور والايمان لا على
الصوفية

وفي فتاوى خير الدين المصريح به في كتب أصحابنا أن الوقف على العوقبة لا يجوز كما هو في الرواية المرجوح
 اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبرازية وكثير من الكتب أخرجه الامام الشافعي الرواية من وقف
 الخصال أنه لا يجوز في الصوفية فرجع الكل اليه اه (قوله والعميان) قال في البحر ولو شرط وقفه على
 العميان فالشرط باطل وتكون الفسحة للمساكين لان فيهم الفسقى والفقير وهم لا يحصون وكذا على المورثين
 والعرجان اه وفيه أن الوقف على الاغنياء والفقراء جائز والفقراء لا يحصون فتدبر (قوله اشتركا) فيستحقان
 معلوم نظر الوقف معاه (قوله ينتظم الواحد والتمه تد) أي بهما مادامه تد بشمل المتني والجمع (قوله وفي النهر عن
 الاسعاف الخ) فهم أبو السعود كشيخه أن هذا استدلال على ما قاله المفتي فعمل الاشتراط عند عدم كون
 أحدهما أن وسينفذ فالارشد والافضل واحد على ما فهمه وهو كذلك كما أفاده الشارح وفي الهندية
 لو جعل الولاية للافضل فالأفضل فهي لا فضل أولاده فان صار قاسما فالولاية لمن يليه في الفضل فان ترك
 الافضل الفسقى وما راعده وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه ولو أباي الافضل القبول فالولاية لمن يليه
 في الفضل كما اذا مات ولو جعلها للافضل أولاده وكانوا في الفضل يواو يكون لا كبيرهم سنا ذكرا كان أو أخت
 ولو لم يكن فيهم أحد أهلا لها فالقاضي يقيم أجنبيا إلى أن يصير واحدا منهم أهلا لها فترد اليه اه مخلصا
 كمال أبو السعود اذا استويا في الرشد والسق وكان أحدهم ذكرا هل يرجع بالذكورة أو يستويان لم أره اه (قوله
 ولو أحدهما أدور الخ) أي وقد جعله للافضل (قوله فهو أولى) أي العلم بأمور الوقف (قوله وكذا ولو شرطه
 لأرشدهم) فانه كشرطه للافضل فيقال فيه ما قبل فيه (قوله ولو شرطه انتقاض للقيم ثمة الخ) قال في البحر
 وهما تنبيه لا بد منه وهو المراد بالقاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولى ويكون له النظر على الاوقاف قلت
 هو قاضي القضاة لا كل قاض لما في جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين لو كان الوصي أو المتولى
 من جهة الحاكم فلا وثق أن يكتب في الصكوك والسجلات وهو الوصي من جهة حاكمه ولاية نصب الوصي
 والتولية لانه لو اقتصر على قوله وهو الوصي من جهة الحاكم ربما يكون من حاكمه ليرى ولاية نصب الوصي
 فان القاضي لا يملك نصب الوصي والمتولى الا اذا كان ذكر انتصرف في الاوقاف والايام منصوصا عليه
 في منشوره فصار حكمه نائب القاضي فانه لا بد فيه أن يذكر أن فلانا القاضي مأذون له بالولاية فترى من ههنا
 الوهم (قوله لم يستقل) لانه اذا انفرد مع كونه حائلا لا يحصل المقصود من ضم الثقة (قوله والا) أي بأن كان
 للاعانة أو للاحتياط في أمر الوقف (قوله بل الحفظ) قال الكمال وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف
 (قوله ليس المتولى أن يستدين الخ) مكثر مع ما تقدم طه الحلبي (قوله وان كانوا أصح) صوابه اذا لم يكونوا
 أصح فانه نقل في الدر المنقي عن مؤيد زاده عازي بالوجيز لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز
 الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالامام والمؤذن والمعلم اذا لم يكونوا أصح أو في أمرهم نظر فيجوز
 للواقف الرجوع في هذه الشروط اه وفي الخلاصة ولفظه لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا
 ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه وثقه به وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا أصح
 أو توافوا في أمرهم فيجوز للواقف مخالفة الشروط اه أقول وبالله تعالى التوفيق ان ما ذكره من المؤذن والامام
 ان لم يكونوا أصح ليس من الرجوع وانما هو مخالفة للشرط لكون هذه مخالفة أضع للوقف فلا بد من
 توبة غيرهم عن بصل فهو كما اذا شرط أن لا ينزع من الولاية فبان فانه ينزع ولا يعتبر هذا الشرط ولو في غيره
 وكذا اذا شرط أن لا يزوج أحدا من سنة ولا رغبة في ما عينه فانه يضاف وما كان ينبغي للموقف أن يفرد
 هذا بغيره مستقل لانه بهم أنه يجوز الرجوع في جميع الشروط لاقى أصل الوقف و ليس كذلك فتأمل
 وقد تقدم من الشارح الإحالة على هذه العبارة وقد علمت ما فيها (قوله لان الكتابة) أي الضمير والتعبير عنها
 اصطلاح كوفي (قوله لإقرب المكتنيات) أي لأقرب مرجع منها (قوله وكذلك مسائل ثلاث) أي يعتبر فيها
 الاقرب وان لم يكن هناك ضمير فان الثانية والثالثة لا ضمير فيها (قوله وعكسه) مبتدأ خبره قوله وقفت
 وانما كان عكسه لان ما قبله اعترافه بالخير والاحسان واعتبر الاول للاول فتأمل (قوله لانه اقرب الى زيد)
 أي لان لفظ بن (قوله هذا هو الصحيح) راجع الى أصل المسئلة ومقابل قول القاضي كامل الدين ان الهاء
 تنصرف الى الواقف دون ابنه (قوله وقد منا أن الوصف بعد متعاطفين) كالمسئلة الثانية (قوله عندنا) والى

والعميان هو الأصح ولو شرط النظر للارشد
 فالارشد من أولاده فاستويا اشتركا أه أفق
 المتلا أو بالعمود معلا بأن أفضل التفضيل
 ينتظم الواحد والتمه تد وهو ظاهر وفي النهر
 من الاسعاف شرطه لا فضل أولاده فاستويا
 فلا نسبهم ولو أحدهما أدور الخ
 بأمور الوقف فهو أولى اذا أمر خيانتها انتهى
 جوهره وكذا ولو شرطه لأرشدهم كما في أضع
 الوسائل ولو شرطه القاضي للقيم ثمة أي ناظرا
 حسبية هل للافضل أن يستقل بالتصرف
 لم أره وأفنى الشيخ الاخ أنه ان ضم اليه
 نيلانية لم يستقل والأفله ذلك وهو حسن
 نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معسر بالفانية
 وغيره ليس للمشرف التصرف بل الحفظ
 ليس له متولى أن يستدين على الوقف للعمارة
 الا باذن القاضي • مات المتولى والحياتة
 يدعون تسليم الفلحة اليه في حياته ولا يئنه
 لهم صدقوا بينهم لانكارهم الضمان •
 لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا
 • • • • •
 المشروط كالؤذن والامام والمعلم وان كانوا
 أصح انتهى جوهره وفي جواهر الفتاوى
 شرطه لنفسه مادام حياته لولده فلان ما عاش
 ثم بعده للاعفاء الارشد من أولاده قالها
 تنصرف لابن لا لاواقف لان الكتابة تنصرف
 لا اقرب المكتنيات يقتضى الوضع وكذلك
 مسائل ثلاث • وقف على زيد ومرو وثله
 قالها • امر فقط • وقفت على ولدي وولد
 ولدي الذكور فانه كور راجع لولد الولد
 فحسب وعكسه • وقفت على بن زيد ومرو
 لم يدخل بمرو ولانه اقرب الى زيد فيصرف
 اليه • هذا هو الصحيح وقد قلنا ان الوصف
 بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزباني من
 باب المحرمات وقولهم يصرف الشرط

جميع ما قبله عند الامام الشافعي (قوله اليما) أي المتماطين (قوله قلنا ذلك في الشرط المصرح به) كقوله ثلاثة طالق وقلنا ان دخلت الدار فمكثت الدار فمكثت الدار شرط المطلق هو الا لا المكثف فقط (قوله والاستثناء بعشيرة الله تعالى) كقوله ثلاثة طالق وقلنا ان شاء الله تعالى أو كقوله امرأته طالق وعبدته حران دخلت الدار أو ان شاء الله تعالى (قوله الى ما يليه) ذكر الضمير باعتبار كون الصفة وصفا (قوله ولو على البنين وقفا يجعل فان في ذلك البنات تدخل) وتكون القلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كقول قال أرضى موقوفة على اخوة وله اخوة وأخوات اشترى كواجيبا كذا في الظهيرة وكان وجهه أنه من التغليب ولو قال موقوفة على بن فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن الامام أنه على الذكور ومن ولده دون الاناث وروى أبو يوسف ابن شد الهني عن الامام أنهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يوصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضي خان بزيادة قولي وكان وجهه أنه من التغليب وقوله فان في ذلك البنات تدخل البنات اسم ان وجعله تدخل خبرها والغرف متعلق بتدخل (قوله وولد الابن الخ) قال في الهندية ولو ووقف على نسبه أو ذرية دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا انتهى (قوله كذا البنات) أي ولد البنات كذا في المضاف وأبقى المضاف اليه على جزء طاه الحلبي (قوله لو وقف الوقت على الذرية) قال في الهندية رجل قال أرضى موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح ويدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوى فيه ولد البنين والبنات أحرارا كانوا أو محلو كين وحصة المملوك تكون لولده كذا في قول قال على نسلي وذريتي فهو جائز وهو مثال الاول كذا في الحاوي (قوله وتنقض القصة في كل سنة) أي اذا حدث حادث من الذرية لم ينقض في السنة السابقة أو تنقض واحد عما كان (قوله ويقسم الباقي) ان كان المجهول على الذرية ينقض ويقسم كله ان جعل كله لهم (قوله قد جعله) ألفه للاطلاق (قوله فقالوا ليس في ذاي دخل أولاد بنته) هو ظاهر الرواية وعليه الضمير كذا في الوافات والمنية والولوالجبة والتبليس والمزيد ذكر الخصاص رواية الدخول عن أصحابنا ونقله عن محمد ويحيى أن تصح رواية الدخول قطعا لان فيه نص يحد عن أصحابنا رحمه الله تعالى والمراد بهم في مثل هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأبو يوسف وقد انضم الى ذلك أن الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ واقه تعالى أعلم قاله العلامة عبد البر في شرحه لو وقف على ولده وولد ولده (قوله ولفظ آباء) أي لو وقف على آباءه تدخل في ذلك أجداده وجداته وأبوه وأمه لان جمع الذكور عند الاختلاط يشمل المؤنث كذا قاله العلامة عبد البر (قوله احسب) من الحساب بمعنى المدى هذه اللفظ فيها (قوله وما يكثرو وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه الخ) قال في الاشياء وأنا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم اذكر به مذهب ما عسدي في ذلك وانما اطيل فيها الكثرة وقوعها أما حاصل السؤال أن الواقف وقف على ذرية مرتبا بين البنين والبنات ثم للذكور مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن والده اليه وعن غيره وولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لويق حيا ثم مات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات أحد الولدين من غير نسل وحاصل جواب السبكي رحمه الله تعالى ان ما خص المتوفى وهو النصف مقوم بين أولاد الثلاثة ولا شيء للولدي ابنه المتوفى حال حياته ومن مات من الثلاثة عن غير نسل ودنصيه الى أخويه فيكون النصف بينهم ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام أهل طبقة أبيه ثم من مات بعدهم نصيبه بين جميع أولاد الاولاد بالسوية قد دخل ولد المتوفى في حياته أبيه فتنتقض القصة بموت الطبقة الثانية ويرى ان الجب عن ولدي المتوفى حال حياته أبيه هلا بقوله ثم على أولاد أولاده وانما يجعل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربيع على هذا فاذا لم يبق أحد من البطن الاول تنتقض القصة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن يقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القصة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يتم في سلك بطن وحاصل مخالفة السيوطي له في شي واحد وهو ان ولدي المتوفى في حياته أبيه لا يجرمان مع بقائه الطبقة الاولى

اليما وهو الا - كل قلنا ذلك في الشرط المصرح به والاستثناء بعشيرة الله تعالى وأما في السنة المذكورة في آخر الكلام فتصرف الى ما يليه فهو جائز وهو العالم الخ فاحفظ وفي المنظومة المحببة وارصف بعد جمل اذا أف يرجع للجميع فإيتنا من الامام الشافعي فيما ان كان ذلك العطف بواو انما ان كان ذا صفة ثم وقفا الى الاخيرة باتفاق رجحا ولو على البنين وقفا يجعل فان في ذلك البنات تدخل وولد الابن كذا البنات يدخل في ذرية بنت لو وقف الوقت على الذرية من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا والاضل من غير تفضيل لبعض فانقل وتنقض القصة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه ولو على أولاده ثم على أولاد أولاده قد جعل وقفا فقالوا ليس في ذاي دخل أولاد بنته على ما ينقل بنين اولادى كذا أقاربى واخوتى ولفظ آباءى احسب يشتركون الاناث والذكور فيه وذلك واضح مسطور وما يكثرو وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لويق حيا فهو له حظ أبيه لو كان حيا ويشتركون الطبقة الاولى وأولا

وانهم يستحقون معهم وواقعه على انتفاض القسمة فالتأمة السبوطى في اولاد المتوفى في حياة ابيه
 فواجبة لا وجه ذكرها للسبوطى واما قوله تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد اتفق به بعض علماء العصر
 وعزوا ذلك الى انحصاف ولم يتسهموا الى ما صوره انحصاف وما صوره السبكي فانه في مسألة السبكي وقف
 على اولاده ثم على اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسألة انحصاف وقف على ولده وولد ولده بالاولاد بنم فصدر
 مسألة انحصاف اشتمك البطن الاعلى مع السفلى وصدره مسألة السبكي اتفق على عدم الاشتراك فالقول بنقض
 القسمة وعدمه مبنى على هذا فالاصل ان الواقف اذا وقف على اولاد، واولاد اولاده ثم على اولاد اولاده
 ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبما بعد بطن تجب العاقبة العليا السفلى على ان من مات عن ولدا انتقل
 نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله
 في هذا الوقت واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولدا اولاد او اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان
 حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالظاهر لكن بعضهم يعتبر بين الطبقات وبعضهم يعتبر بالاولاد فان كان بالاولاد
 يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد الواقف في حياة الواقف قبل دخوله فله سهم ما خص اباهم لو كان حيا
 مع اخوته بن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخته فيستقر
 الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهو مسألة انحصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالاولاد
 وقد علمته وان ذكر بتم ثم مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستعمله لا ينقض اصلا بعده
 ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدى الواقف عن ولد والاخر عن عشرة كان النصف لولد من
 مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات انا الواقف استقر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استورا
 في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب الباطون فلا يراعى الترتيب فيسه ثم من كان له شيء
 ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر الباطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد والولد خلف ولد واحد وكذا
 الى البطن المباشر ومن مات عن عشرة واخلف كل اولاد حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى الواحد
 نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استورا في الدرجة اه ملخصا (قوله اتفق السبكي بالمشاركة)
 صوابه بعدم المشاركة وهذا الاتفاق في ولدى ولد الواقف الذي توفي حال حياة ابيه والسبوطى خالفه فاتفق
 بالمشاركة وذكر له اوجها بينها في الاشياء (قوله لكنه ذكر بعد ورقة الخ) هو الذي ذكرناه في العبارة السابقة
 يقولون فالاصل الخ (قوله قبلا او يشارك الخ) تدل على ان كلام صاحب الاشياء في نقض القسمة لا في المشاركة
 وعدهما (قوله فراجع متأخرا) راجعه فوجدته كما ذكرت لما نقلت ووجدت اهل العلم وردوا على صاحب
 الاشياء حيث قالوا كانه يزعم انهم بمخامثون وهو على العوالب والاعراب بالعكس بل ارياب فالمتفق بذلك بعض
 مشايخه الذين هم بالصلاح والتابع المنقول معروفون وقد اتفق في نظيره هذه الواقعة افاضل الحنفية والشافعية
 والترتيب فيها بل ظن منهم شيخ الاسلام سري الدين عبد البر بن الشحنة وتبعه الحق نور الدين الهلبي الشافعي
 والشيخ يرهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة يرهان الدين ابن ابي شريف وتبعه العلامة علماء الدين
 الاخيرين وغيرهم قالوا وقف المشروط نصيبه ترتيب الطبقات ورد نصيب من يموت الى ولده الخ لا يختلف الحكم فيه
 وهو نقض القسمة بانقراض جميع البطن الاعلى باختلاف العاطف بالاولاد كما أوضحه العلامة المقدسي
 مستندا في هذا الرذالي كلام انحصاف ورد على صاحب الاشياء قوله وان ذكر بتم ثم مات عن ولد الخ
 بأنه يلزم من هذا الاستنباط القاطع في الجهتين الشرطيتين لولد الولد في الاستحقاق به مرجح قول الواقف
 على ولد ولدى الخ بلا وجه مع امكان العمل به ما في زمانين ولزم منه ايضا حرمان ولد من مات قبل الواقف
 عند انقراض اهل الطبقة الاولى مع انه مخالف لاصريح كلام انحصاف ومن اراد توضيح هذه المسئلة فليراجع
 الاشياء وحواشيها (قوله مع شرح الوهبانية) للعلامة عبد البر ونقله الشرنبلالي في شرحه ايضا (قوله واقعتين
 آخرين) تركت نقلها خوفا من الاطالة (قوله ولم يزل العلماء الخ) اصلها صاحب الاشياء (قوله لو وقف على عقبه)
 هذه النسخة صواب وفي نسخة على ولده (قوله دون الاما) لان ولدا من الذكور والاناث عقبه فلما ولد
 بناه فليسوا من عقبه قاله العلامة عبد البر (قوله كل من يرجع نصيبه الخ) توضيح لما قبله (قوله انما لو وصى لآله
 وبناته) قال انحصاف الجنس والاكر بقرعة اهل البيت والحكم فيهم واحد ونحوه في المحيط وعلم في السير الكبير

اتفق السبكي بالمشاركة وخالفه السبوطى
 وهذه الخالفه واجبة كما افادها بن نجيم
 في الاشياء من القاعدة التاسعة لكنه ذكر
 بعد ورقته ان بعضهم يعتبر بين الطبقات بنم
 وبعضهم بالاولاد او يشارك بخلاف ثم
 فراجعهم متأمل مع شرح الوهبانية فانه نقل
 عن السبكي واقعتين آخرين في فهم شروط الواقفين
 ولم يزل العلماء يعتبرين في فهم شروط الواقفين
 الامن رحم الله وقد اذنت في حق وقف على
 اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة
 عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور وبانه
 ينتقل نصيبها لهما الصديق كونهما من اولاد
 الظهور وباعتبار ابويهما كما يعلم من الاسعاف
 وغيره وفي الاسعاف والتأخر خاتمة لوقف على
 عقبه يكون لولده وولد ولده ابدامنا تسالوا
 من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون
 ازواجهم من ولد ولدهم الذكور وكل من يرجع
 نصيبه الى الواقف بالابا فهو من عقبه وكل
 من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف
 فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه
 لو وصى لآله وبناته دخل كل من ينسب
 اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات
 وانهم بالواو وصت الى اهل بيتها اولاد بنوها
 لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها
 لان الولد انما ينسب لآبيه لا لآلته فماتت
 وبه علم جواب حادثة لوقف على اولاد
 الظهور دون اولاد الباطون فماتت مستحقة
 من ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل
 ينتقل نصيبها لهما فاجبت ثم ينتقل نصيبها
 لهما الصديق كونهما من اولاد الظهور
 باعتبار اولادهم الذكور وانما في اولادهم
 (فصل فيما يتعلق بوقف الواهب في الوقف
 من الدرر وغيرها وعبارة الواهب في الوقف
 على نفسه وولده ونسله وعقبه جعلت ربيعة

لنفسه أيام حياته ثم خرج جازعاً عند الثاني وبه
 يبقى كعبه لولده ولكن يختص بالصبي
 يوم الاتي مالم يقيد بالذكور ويستقبل به
 الواحد فان اتى الولد الصلي قلنقرادون
 ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلي
 فيختص بولد الابن ولو اتى دون من دونه من
 البطون ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد
 وولد ولي فقط اقتصر عليه ما ولو زاد البطن
 الثالث عم نسله ونسوى الا يهدى ولا يقرب
 الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كالقول ابداه
 على اولادى بلفظ ايهم او على ولى واولاد
 اولادى ولو قال على اولادى ولكن سماهم
 فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على
 امرأته واولادها ثم ماتت لم يخصص ابنها
 شيئا اذ لم يشرط وتخصيص من مات منهم
 لولد له ولو قال على بنى او على اخوتي دخل
 الاناث على الابوة وعلى بنات لا يدخل
 البنون ولو قال على بنى وبنات فقط او قال
 على بناتى وله بنون فالغلة للمساكين ويكون
 وقفاً منقطعاً فان حدثت ما ذكر عاد اليه
 ويدخل في قسمة الغلة من ولد دون نصف
 حول من طلوع الغلة لالا كراه الا اولاد
 مباته او ام ولده المستقيمة دون حقيق لبوت
 نسبه بلا حيل وطلتها ولو جعل غلا لا حيل
 علقه بعد طلوع الغلة وتنقسم بينهم بالسوية
 ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كاتنين
 فكذلك فالوصية فرض ذكر امسح الاناث
 واتى مع الذكور ويرجع سهمه للورثة لعدم
 صحة الوصية للمعدوم فلا يثبت من فرضه لغيره
 ما يرجع للورثة ولو قال على ولى ونسلى ابداً
 وكلمات واحد منهم كان نصيبه لنفسه فالغلة
 لجميع ولده ونسله جميعاً وميتهم بالسوية
 ونصيب للبت لولده أيضاً بالادب هلا بالشرط
 ولو قال وكل من مات منهم من غير نسل
 كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد
 او سكت عنه يكون راجعاً لاصل الغلة
 لا للفقراء مادام نسله باقياً والنسب اسم للولد
 وولده ابداً ولو اتى والعقب للولد وولده من
 الذكور اي دون الاناث الا ان يكون
 أزواجهم من ولد ولده الذكور وولده وجنسه

ان الانسان من جنس قوم ابيه لان جنس قوم امه وهذا اصطلاح عرفي والاتى اللفظ الجنس الضرب
 من كل شئ وقال في المصطلح لو وقف على اهل يدخل فيه كل من يتصل به من قبل اهل الى أقصى ابيه في الاسلام
 يستوى فيه المسلم والكافر والذكي والاني والمهرم وغير المهرم والقريب والبعيد ولا يدخل تحت الوقف الاب
 الاقصى لو كان حياً ويدخل تحت الوقف ولو اوقف وصي ولا يدخل تحت الوقف الاب
 ومن سواهم من الاناث الا اذا كان زوجها من بنى اعمام الواقف وعترته فينزل في بنات
 لو اوصت الى اهل بيتها) نقل في التارخانية عن شرح السير الكبير عن اوصى لاهل بيت فلان او وقف عليهم انه
 ان كان المراد بيت السكنى فاهل بيته كل من يعوله ويتفق عليه في بيته من بيته وبيته قرابة وعن لا قرابة بيته وبيته
 وان كان المراد بيت البيت القسب فاهل بيته جميع اولاد ابيه الذين يعرفون به اه (قوله وبه علم جواب
 حادثة) هو عين ما ذكره اولاً حاله الحلبي موافقه تعالى اعلم واستغفر الله العظيم

(فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد)

ويوم الاتي لان الولد ما خوذ من الولادة وهي موجودة تقع احلي عن الدرر (قوله فان اتى الولد الصلي)
 اي اذا مات الصلي الموقوف عليه عن ولد لا يتحقق شأن الوقف وكذا لو كان حال الوقف واد صلي وولد
 ومات الصلي يرجع الوقف للفقراء لاولاد الولد (قوله فلانقرأه) لانقطاع الموقوف عليه درر (قوله فيختص بولد
 الابن) فيكون ولد الابن عند عدم الصلي بمنزلة الصلي درر (قوله في الصحيح) وهو ظاهر الرواية وبه اخذ هلال
 لان تولد البنات فبسبب ان ابائهم لاهل ائمتهم بخلاف ولد الابن حلي عن الدرر (قوله ولو زاد وولد
 ولى) حاصله كما قاله العلامة فوج نعمه الله تعالى برحمته ان الولد المضاف الى ابي المتكلم ان لم يقيد بالذكور اذ به
 الولد الصلي يستوي فيه الذكر والانثى وان قيد به اذ به الذكر من الولد الصلي خاصة ولو قال رجل ارضى
 هذه موقوفة على ولى كانت الغلة لولده الصلي ذكر اكان او اتى ولو قال على الذكر من ولى كانت الغلة للذكر
 من ولده الصلي خاصة وان اتى الصلي صرفت الغلة للفقراء لاهل ولد الولد هذا اذا كان حين الوقف ولا صلي
 وان لم يكن حين الوقف ولا صلي بل ولد الابن ذكر اكان او اتى صرفت الغلة له خاصة ولا يشاركة فيها من دونه
 من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وعليه الفتوى ولو قال على ولى وولد ولى ان لم يقيد
 بالذكور يدخل فيه الصلي واولاد بنيه واولاد بناته على الصحيح فيشتركون في الغلة ولا يقدم الصلي على اولاد
 الابن ولا اولاد الابن على اولاد البنت وان قيد به يدخل فيه المذكور من البنين والبنات على الصحيح اه (قوله
 اقتصر عليهم) اي على الولد وولده (قوله ولو زاد البطن الثالث) وقال على ولى وولد ولى وولد ولى
 درر (قوله عم نسله) تقتصر الغلة الى اولاده ما تناسلوا لاولاد الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل
 لانما ذكر البطن الثالث في التفاوت يعني بكثرة الوسائط فترتفع صفة التخصيص فيبقى اعتبار معنى
 الانتساب فيشمل الكل لوجوده في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني لان الواسطة واحدة (قوله
 الا ان يذكر ما يدل على الترتيب) بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولى ثم على وولد ولى او يقول بطنا
 بعد بنى فيختص به اجداد الواقف درر (قوله كالقول ابداه على اولادى بلفظ الجمع) فان الاقرب والابعد
 فيه سواء الا ان يذكر ما يدل على الترتيب وكذا يقال فيما بعد وما في المصطلح شاذ لا يقول عليه لخالته لما في الكتب
 المتبررة كما قاله العلامة فوج و ابو السعود العمادي وعبارة المصطلح قال ارضى هذه موقوفة على اولادى
 يدخل فيه البطون كله العموم اسم الاولاد ولو كان يكون الكل لبطن الاول مادام باقياً فاذا انقرض
 يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع وانما خمس فيشتركون هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد
 فيه سواء اه (قوله ولو قال على اولادى ولكن سماهم) اي وجعل آخره للفقراء درر (قوله صرف نصيبه للفقراء)
 لانه وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى
 فان الوقف هنا على الكل لا على كل واحد منهم اه حلي عن الدرر (قوله ولو على امرأته واولادها) المناسب
 ثم اولادها ليقاسم الكلام والمراد انه جعل الاستحقاق بعد الاولاد فلا يختص بولدها نصيبها (قوله لم يختص
 ابنها) اي المتولد من الواقف حلي عن الدرر اما ابنها من غيره فلا يدخل له لانه اتمام الوقف على زوجته واولاده
 (قوله لاذ لم يشترط) اما اذا اشترطه يكون لاولاده منها فقط (قوله دخل الاناث على الابوة) لان جمع المذكر

وأهل بيته كل من ينسبه الى أقصى أبه
 في الاسلام وهو الذي أدرك الاسلام أسلم أولا
 وقرايته وأرسله وأنسبه كل من ينسبه الي
 أقصى أبه في الاسلام من قبل أبيه سوى
 أبيه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة انما
 وكذا من يحملهم أو سفل عندهما خلافا للحد
 فعدهم منها وان قيده به فقرأتهم يعتبر القدر
 وقت وجود الغلة وهو الجوز لا تحذف الزكاة
 فلواترخص فيها سنين لعارض فافتقر الغنى
 واستغنى الفقير بشارك المقتر وقت القصة
 الفقير وقت وجود الغلة لان الملات انما قلقت
 من قبلة بالقبض وطبر والغنى والموت لا يطل
 ما استحقه وأما من ولد منهم لدون نصف حول
 بعد مجي الغلة فلا حظ له لعدم احتياجه
 فكان بقوله الغنى وقيل يستحق لان الفقير
 من لا شيء له والحل لاني له ولو قيده بصلواتهم
 أو بالاقرب فالاقرب أو بالأحوج أو من
 جاوزه منهم أو من سكن مصر قبيد
 الاستحقاق به على بشرطه وقامه في الاسعاف
 ومن أحوج حوادث زمانه الى ما خلق من
 مسائل الاوقاف فطلبه بالكتاب المخصوص
 باحكام الاوقاف المخلص من كتابي هلال
 والمصنف كذا في البرهان في شرح مواهب
 الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن أبي بكر
 الطرابلسي الحنفى تزيل القاهرة بعد دمشق
 المتوفى في اوائل القرن العاشر سنة اثنين
 ومهريين وتبعه مائة وهو ايضا صاحب
 الاسعاف واقه تعالى أعلم بالصواب
 (قول الاشياء اختلاف الشاهدين مانع
 الا في احدي وأربعين) قال في ذواهر
 الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف
 قد ذكر في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر
 فيها اختلاف الشاهدين وأما ذكر هامردا
 فأقول في الاولي شهدا أحدهما أن طيه ألف
 درهم ونه بالآخر أنه اقرب بألف درهم تقبل
 الثانية اذ هي ~~مكتر~~ حنطة جديدة شهده
 أحدهما بالجوذة والاخر بالردية تقبل
 بالردية ويقضى بالاقبل في الثالثة اذ هي مائة
 دينار فقال أحد هما يا بورية والاخر
 بخارية والمدعي يا بورية وهو أجود

عند الاختلاط يشمل الاناث كما سلف (قوله وعلى بناتي لا يدخل البنون) ولا تدخل الخنثى في هذه الصورة
 كالتى قبلها لانها لم يها هو هندية (قوله فالغلة للمساكين) ولا تبي للبتانة أو البنين اعدم صدق كل منهما على
 مدلول الآخر برهان (قوله ويكون وقفه طما) وهو صحيح على قول أبي يوسف (قوله ويدخل في قصة الغلة
 الخ) قال في الهندية اذا قال وقت أرض هذه على ولدي ثم جاءت جارية له بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة
 فادعاه الواقف ثبت نسبه ولا حصته من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده بولد لاقل من ستة أشهر من وقت الغلة
 كانت له الحصة من الوقت كذا في الحاوي فان جاءت به ستة أشهر فصاعدا لم يشركهم كذا في المحيط (قوله
 لالا كثر) مثله ما اذا ولده ستة أشهر كثر (قوله الا اذا ولدت مباته) أي التي لم تقرب انقضاء العدة ولو كان
 الطلاق رجعا فالجواب فيه كالجواب في المسكوحة هندية (قوله لدون سنتين) أي من وقت الابانة والعنق
 وان كان لا كثر من ستة أشهر من وقت وجود الغلة لحكم الشرع بوجود الحمل قبل الطلاق والعنق لحرمة الوطء
 في العدة فيكون موجودا عند طلوع الغلة اه حلي (قوله فلو حمل) وطئها بان كانت أم ولد غير معتقة
 أو زوجة أو معتدة رجبى قاله الحلبي (قوله فلا) أي لا يدخل الا اذا ولدت لدون ستة أشهر من وقت الغلة
 قال الحلبي تخلا عن الهندية تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة فيه ذكره لال رحمه الله تعالى هو
 اليوم الذي حصل للغلة فيه قيمة ولم يشترط الفصل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صار لها قيمة فيه بحيث
 يفضل عن المؤن والخراج والنواب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسى وهو اختيار
 المتأخرين من مشايخ بخارى رحمه الله تعالى كذا في الحاوي اه (قوله وتقسم بينهم بالسوية) يعني عنه
 قوله سابقا ويستوى الاقرب والابعد الا أن يذكر ما يدل على الترتيب (قوله فلو وصية فرض ذكر) كذا
 في نسخ وصوايه ذكر كما هو في نسخ وهذه المسئلة فيها غرض وتوضيها ما في مواهب الرحمن وشرحا
 قال فيها ما يكون بينهم بالسوية أن لم يرث البطلون وان رثها يجب الاقرب الا بعدوان قال لاذ كرمثل حظ
 الاتيين وكانوا مختلطين قسمت غلته بينهم على ما شرط فان كانوا ذكورا فقط أو انا فقط قسمت بينهم
 بالسوية بلا فرض ذكر أو أنى بينهم ولو كانت وصية فرض ذكر مع الاناث وأنى مع الذكور وقت
 الوصية عليهم للذ كرمثل حظ الاتيين ويرجع سهم المقرض الى الورثة والفقير أن في الوقف اخراج المصلحة
 عن ملكه فلو فرض معهم ذكرا أو أنى فكان ذلك السهم لهم أو للمساكين وفي الوصية أوصى للذكور والانات
 وهي غير صحيحة للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما لا يصلح منها ليرفع الى ورثته اه (قوله ولو قال على ولدي
 ونسلي الخ) توضيها كما في الدرر ولو قال على ولدي وولده ولدي أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنه بطن لكن شرطا
 الشرط المذكور وهو رد نصيب الميت الى ولده فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم على الوية ولو مات بعض ولد
 الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان سفلوا يقتضى عبارة الواقف وعلى الميت لانه
 استحق النصيب قبل موته فباأصابه أي الميت من الغلة كان لولده بالارث نصيبه أي لو لميت سهمه الذي
 عينه الواقف وسهم والده بالارث اه وقوله ونصيب الميت لولده أيضا أي كماله نصيبه الذي عينه الواقف
 (قوله يكون) أي نصيب الميت (قوله راجع لاصل الغلة) أي لما تصرف اليه الغلة لانه لا يقره لانه انما يعود اليهم
 بعد انقرض جميع نسله ولم يقرض (قوله وولده) أي ولده (قوله ولو أنى) ذكره لال روايتين في دخول اولاد
 البنات في التسليم وكذا تاضي خان وصاحب المحيط ورجح كلامه بوجوه كما يفيد كلام العلامة عبد البر (قوله
 والعقب) سلف الكلام عليه (قوله وهو الذي أدرك الاسلام الخ) انما قيده لانه لا صبرة بين الجاهلية (قوله
 الى أقصى أبه في الاسلام) سواء أسلم أولا كما قال في سابقه (قوله وكذا من علامتهم) قال في الهندية في وقت دخول
 الحد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير (قوله يعتبر الفقير وقت وجود الغلة) فيستحق الغلة
 من كان فقيرا يوم تصفق الغلة عند هلال رحه الله تعالى (قوله وهو) أي الفقير وقد تقدم ما فيه (قوله فافتقر
 الغنى) بان ينهد الشهود أنه افتقر قبل حدوث الغلة هندية (قوله واستغنى الفقير) أي بعد مجي الغلة قبل
 أن يأخذ حصته وفي حين الغلة كان فقيرا فأداه صاحب الهندية (قوله بشارك) من ذكر وهو الغنى الذي
 افتقر والفقير الذي استغنى (قوله لان الملات انما تملك حنيفة بالقبض) هذا يعكس على الفقير الذي استغنى
 فان قبضه في عام في سال غناه وانما أتى به لرفع توهم أن الوقت صار حقا للفقراء وهذا الغنى لاحق له فيه فيقال

يقضى بالبضار بلا خلاف . الرابعة لو اختلفا
 في الهبة والعتبة الخامسة لو اختلفا
 في انظ النكاح والترجيح السادسة شهد
 أحدهما أنه جعلها صدقة وقوة أيداعه
 أن زيد ثلث غلتها ويشهد آخر أن يزيد نصفها
 تقول على الثالث السابع أنه باع بيع الوفاء
 فشهد أحدهما به والآخر أن المشتري أقر
 بذلك تقبل . الثامنة شهد أحدهما أنها
 بياربته والآخر أنها كانت له تقبل . التاسعة
 أذى ألفاهم فلقا فشهد أحدهما على إقراره
 بألف قرض والآخر بألف ودبعة تقبل .
 العاشرة أذى الأبراء فشهد أحدهما به
 والآخر أنه وهبه أو صدق عليه أو حله
 جازة الحادية عشره أذى الهبة فشهد
 أحدهما بالبراءة والآخر بالهبة أو أنه حله
 جازة الثانية عشره أذى الكفيل الهبة
 فشهد أحدهما به والآخر بالأبراء جاز
 وثبت الأبراء . الثالثة عشره شهد أحدهما
 على إقراره أنه أخذ منه العبد والآخر على
 إقراره بأنه أودع منه هذا العبد تقبل .
 الرابعة عشره شهد أحدهما أنه نصب
 منه والآخر أن فلانا أودع منه هذا العبد
 يقضى للمدعى . الخامسة عشره شهد
 أحدهما أنها ولدت منه والآخر أنها حبلت
 منه تقبل . السادسة عشره شهد أحدهما
 أنه أقر أن الدار له والآخر أنه سكن فيها
 تقبل . السابعة عشره شهد أحدهما أنها
 ولدت منه ذكر أو قال الآخر أي تقبل .
 الثامنة عشره أنكروا فنشهد أحدهما
 على أذنه في النياب والآخر في الطعام
 تقبل . التاسعة عشره اختلف شاهدان
 الاقرار بالمال في كونه أقر بالبرية
 أو بالقارية تقبل بخلافه في الطلاق .
 العشرية شهد أحدهما أنه قال لعبد أمت
 - زوال الآخر أنه قال أزدى تقبل

في الجواب ان الوقت لم يصرحتهم لانه لا تغل الا بالقبض (قوله والموت لا يبطل) يفيد أنه اذا مات بعد
 وجود الفقه لا يبطل حقه (قوله لاحظه) في هذه الغلة ويستحق ما يستقبل من الغلات كما في الخاتمة وهذه
 آيت كالمسئلة السابقة فانها في الوقت على الاولاد بدون وصف فقروا ما هذه فهي فيما اذا وقت
 على آثاره الفقراء (قوله لان الفقير من لاشي) هذا أحد قولين والثاني وهو المعقد أنه من يك مادون التمه اب
 (قوله ولو قيد بصالحاتهم) فسروا الصالح هنا بمن كان مستورا مستقيم الطريقة تسليم الناحية كلف الاذى قليل
 الشر ليس يهتك ولا صاحب رية ولا قذاف للمصنات ولا معروف بالكذب فان كان هكذا فهو من أهل
 الصلاح ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهو كونه من أهل الصلاح هندية (قوله قول
 الاثبات) أي صاحبها (قوله اختلاف الشاهدين مانع) من قبولها أي فيما يشترط فيه الهدم من الشهود لان كل
 شاهد يكذب صاحبه والمدعى يكذب أحدهما ولا يعزروا أحدهم من ماقالت وهذه المسائل محلها كتاب الشهادات
 والجب أنه ذكرها في غير محلها وأحال عليه في محلها وقالوا لا بد من التملق بين كلام الشاهدين لفظا ومعنى
 به في بحيث يدل لفظهما بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا بالتضمن عند الامام وأما عندهما فله مرة ما اتفقا
 عليه فقدر الشهادة عند الامام اذا شهد أحدهما بألف والآخر ثمانية لان الدلالة على الأقل بالتضمن غير معتبرة
 عنده وتقبل عندهما على الألف عند دعوى الاكثر لانها المتفقا على الألف وترد عند دعوى الأقل لان
 المدعى يكذب كاشه الاكثر والصحيح قوله ما اه أبو السعود (قوله الا في احدى وأربعين) المناسب لما ذكره
 أن بقول الا في اثنين وأربعين والمناسب أيضا أن يزيد هنا قوله ذكرتها في الشرح ليناسب قوله بعد ذكر في الشرح
 الحال عليه (قوله سردا) أي عدد من غير بيان الوجه فيها (قوله وشهد الآخر أنه أقر بأنف درهم تقبل) هو قول
 أبي يوسف ورجحه الصدوق قال لا تقبل ومثلها كما في خزانة الاكل اذا شهد أحدهما بالطلاق والآخر باقراره به
 وزاد في الوالوية ما لو شهد أحدهما على قرض مائة درهم والآخر على الاقرار بذلك (قوله بالردية) الا نسب
 بالردية قوله الحلبي (قوله فقال أحدهما يابورية) نظيره بالقاهرة اليهودي والمصنفان في مثلا (قوله الرابعة
 لو اختلفا في الهبة والعتبة) ذكر في البراءة لا يشترط في الموافقة انما ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه
 أو بغيره فمضى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعتبة تقبل . ونقد فلا وجه للاستثناء وقامه في الجوى (قوله
 الخامسة) فيها ما في سابقها (قوله تقبل على الثالث) وهكذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فانه
 يقضى بالنصف المتفق عليه سوى ومحل ما اذا كان المدعى يدعى الاكثر ولا فرق بين كون المدعى عليه يقضي بالوقت
 ويشكر الاستحقاق أو يشكرهما وأقيمت البيضة بما ذكر (قوله أنه باع بيع الوفاء) قال في البحر لا خصومة لبيع
 الوفاء ولا لبيع بل كل قول كذا بخلاف الفعل والنكاح من الفعل له الحلبي (قوله انها كانت له تقبل) لان
 الاصل ابقا ما كان على ماعليه كان (قوله اذى ألفاهم طلنا) أي غيره قيد بقرض ولا ودية وظاهره أنه لو قيد
 بأحدهما لا تقبل تنكزيه الآخر (قوله والآخر بألف ودبعة) بالاضافة وعدمها كالذي قبله ووجه قبولها
 وان كان القرض يخالف الودية أنه اذا أنكر الودية كانت مضمونة عليه كالقرض (قوله والإخر أنه وهبه الخ)
 وذلك لان هبة الدين من المديون والتصديق عليه به وتحليله منه ابراه (قوله اذى الهبة) أي هبة المدين
 الدين له والوجه فيها ما ذكر في سابقها (قوله اذى الكفيل الهبة) أي هبة الدين للاصل (قوله وثبت الأبراء)
 وبطلت الكفالة (قوله شهد أحدهما على إقراره أنه أخذ منه العبد) صورتها الذي رجل جسد أي يدور رجل
 فأنكره المدعى عليه فانام المدعى البيضة بما ذكر فانها تقبل وبأخذ المدعى العبد وثله يقال في الصورة الاتية
 (قوله شهد أحدهما أنها ولدت منه) صورتها على طلاقها على ولادتها منه فشهد اجماعا ذكر تقبل ويقع الطلاق
 (قوله انها حبلت منه تقبل) لان الحبل يلزمه الولادة غالباً فكانه شهد بها (قوله أنه أقر أن المرأه) أي أن المدعى
 عليه أقر بأن الدار للمدعى (قوله والآخر أنه سكن فيها) الضمير في سكن للمدعى وفيه أن السكن قد يتكون
 بالاجارة والاعارة فلا تضد الملك الا أنه الاصل فيها لفظ اقبلت خصوصاً وقد تأيدت بشهادة الآخر أنها (قوله
 شهد أحدهما انها ولدت عنه ذكر) صورتها على الطلاق على ولادتها مطلقاً (قوله والآخر) على أذنه في الطعام
 تقبل لان الأذن في نوع يسم الأنواع كلها لانه لا يقصص بنوع كذا كروه في المأذون والظاهر أن محله ما لم يتبع
 العبد أحد الشاهدين (قوله تقبل بخلافه في المطلق) للاتفاق معنى في الاقرار بخلاف الطلاق (قوله أزدى) يريد

بمد الال وفي نسخ زيادة لام بين الال والياء ومعناه الحز (قوله الحادية والعشرون) هذه والى بعدها ما نظر فيه الى المقصود وهو حصول الشرط وقطع النظر عن الزمان (قوله شهدا أحدهما أنه طلقها ثلاثا البتة الخ) قال في البحر شهدا أحدهما أنه طلقها ثلاثا والآخر أنه طلقها ثنتين البتة يقضى بطلاقين ويملك الرجعة ذكره في المتن عن هشام بن محمد بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنه أعتقه كله والآخر أنه أعتق بعضه لا تقبل اه (قوله ويعلى الرجعة) أي أعادتها الى عصمته بعقد جديد لكونه بعد طلاق بائن وهذا إذا كان لفظ البتة راجعا الى الطلاق لا الى شهد (قوله شهدا أحدهما أنه أعتق بالعمرية الخ) هذا لفظ الشاهد ولم يذكر أنه قال بائنا ولم يذكر الآخر أنه قال بائنا زاد فلا تكون مكربة مع العشرين (قوله اختلفا في مقدار المهر يقضى بالاقبل) قال في جامع الفصولين شهدا ببيع أو اجارة أو طلاق أو عتق على مال واختلفا في قدر البديل لا تقبل الا في النكاح تقبل ويرجع في المهر الى مهر المثل وقال لا تقبل في النكاح أيضا اه (قوله يقضى بالاقبل) ينافي هذا (قوله في دار عمه) أي الذي ادعى الوكالة (قوله قبلا) نحو في الهندية الا أنه لم يبين أن الوقت هل يكون في كلها أو في الثلث ان لم يخرج الامتداده من المال والظاهر الثاني ورتبه مثلا (قوله شهدا أحدهما أن المحتال عليه أحال غيره) عبارة القنية ادعى ما لا يشهد أحدهما عليه أن المحتال عليه أحال عن غيره بهذا المال وشهد الآخر أنه كفل عن غيره اعلم أن التريم يطلق على الدائن وهو المراد بالاول وعلى المديون وهو المراد بالثاني وصورته ادعى زيد على عمرو مالا فانكر عمرو والمال فاقام زيد شاهدين شهدا أحدهما أن عمرا أحال عليه يعني أن داتته أحال زيد اعطيه به عليه من الدين وشهد الثاني أن عمرا كفل عن مديون زيد بهذا المال وحاصله أن المال على عمرو غير أن أحد الشاهدين شهد أن المال زمه بطريق الاحالة عليه والآخر شهد أن المال زمه بطريق الكفالة واقه تعالى أعلم بالصواب وستأتي هذه الصورة في كلام الشيخ صالح الا أنه قال يقضى بالكفالة لانها الاقل (قوله ولم يذكر الاجل تقبل) لعدم تنافي الشهادة بين (قوله والآخر أنه جراه) من العبرية بمعنى التسليم أفاده الحلبي (قوله أنه أوصى اليه بقبضه) الموصى اليه بالقبض بمنزلة الوكيل لا وكيل حقيقة لان وكالة تبطل بالموت (قوله التاسعة والثلاثون الخ) قال في الوهبانية حوالة ابراه شعان وصية • وصكالة القذف الزهني القدر طلاق شراء بيع القرض دينه اخذ • تلاف المكان الوقت ايس يؤز وفي القصب والقتل النكاح جنابة • اذا اختلفا في واحد يستقر

وهو السابط أن المشهود به ان كان قولاً لا يخالف المذكور ولا يمنع قبول الشهادة لا مكان الاعادة والتكرير في القول وان كان فعلاً لا يخالف قولاً وقولاً فعلاً كالقصب اذا اختلف الشهود فيه زماناً ومكاناً لم تقبل لان ما عدا النكاح أفعال مخصوصة والنكاح وان كان قولاً لكن شرطه حضور الشاهدين وهو فعل أفاده العلامة عبد البر أي وان عمل الواحد لا يكرر (قوله الحادية والاربعون) مكررة مع السابعة والعشرين فاه الحلبي (قوله ويكون وقفا على الفقراء) ويطلق تعيين الشاهدين (قوله انتهى) أي ما في الشرح المحال عليه وهو البحر (قوله قلت) من كلام الشيخ صالح (قوله ونه الواتني الشاهدان) مكررة مع الاربعة فاه الحلبي قلت الفرق بينهما أن الاربعة في الاقرار بالوقت وهذه في الاقرار بمال ولم يقولا في الاربعة كما جيعا تتأمل والالتكررت ما بعد هذه بالتاسعة والثلاثين (قوله أنه طلق امرأته) وليس في نكاحه غير امرأة واحدة كما صرح به نجر الدين (قوله ان المرأة التي كانت له الخ) حينئذ تعين أن المطلقة هي بنت فلان حيث لم يكن في نكاحه غيرها (قوله قبل هذا التلطيح) الذي وقع فيه التعيين من أحد الشاهدين (قوله ملك داره) الاولى حذف الضمير (قوله أنها كانت ملكة تقبل) لان الاصل ابقاء ما كان على ما عليه كان حتى ينقله ناقل شرعي (قوله قضى بالالف باجاءا) لان كلام الشاهدين صرح بذكر الف بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالفين كما تقدم فان الف انما دخلت في الفين فخذوا وقد علمت أن المفتي به فيها قول الصاجين بالقبول (قوله فان شهادته على الفين مقبولة) ويقوم المطلوب شاهد اثان على قضاء التمسامة (قوله قلت الشهادة) لان المطلق قد يجمع مع المقيد (قوله خلافا لهما) استظهر صدر الشريعة قولهما وهذا لا يذكر الذي لو نأذ كرهان يلحق ونقله المؤلف في باب الاختلاف في الشهادة (قوله شهدا أحدهما بكفالة الخ) مكررة مع التاسعة والعشرين (قوله لافي العزل) الا أن يقم شاهدا اثان عليه (قوله عن الدستيمان) أي المهر (قوله لان كل بائع الخ) أي والزوج هنا باع لها الدار بالدستيمان (قوله فاختلف المشهود به) من حيث ان

تقبل . التاسعة والثلاثون اختلافا
 في زمن اقراره في الوصف تقبل . الاربعون
 اختلافا في مكان اقراره به تقبل . الحادية
 والاربعون اختلافا في وقته في صفة أوفى
 مرضه تقبل . الثانية والاربعون شهد
 أحدهما بوفته على زيد والآخر على عمرو
 تقبل ويكون وقفا على الفقراء انتهى . قلت
 وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف
 مسائل . منها الاختلاف في تاريخ الزهني بأن
 شهد أحدهما أنه زهن يوم الخميس والآخر
 يوم الجمعة تسع عندهما خلافا له جواهر
 النواوي . وتمام الوفاق الشاهدان على
 الاقرار من واحد بحال واختلاف افعال
 أحدهما كما جفا في مكان كذا وقال الآخر
 كما في مكان كذا تقبل . ومنها لو قال أحدهما
 والمسئلة بحالها كان ذلك باغدا وقال
 الآخر كان ذلك بالعشي تقبل . ومنها في
 الوالدية . ومنها شهد اهل رجل أنه طلق
 امرأته وأحدهما يقول انه عين منكوته
 بنت فلان والآخر يقول ما عينها الى أمم
 وأشهد أن المرأة التي كانت له سوى ابنة
 فلان قد طلقها وأخرجها من داره قبل
 هذا التعلق قال نفر الدين إذا شهد اهل
 المطلق إلا أنه عين أحدهما المرأة وذكرها
 بإجماع ولم يعين الآخر انتهى في نكاحه
 وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح
 الشهادة وهي في جواهر الفتاوى . ومنها
 اذ هي ملك داره فشهد أحدهما أنه له
 أو قال ملكه وشهد الآخر أنها كانت ملكه
 تقبل . نية المذني . ومنها اذ هي ألقا
 وخسمائة فشهد أحدهما بأنه والآخر
 بأنه وخسمائة قضى بالانفاجاعا . نية
 . ومنها لو شهد أن له على هذا الرجل ألف
 درهم وشهد أحدهما أنه قد قضاه المطلوب
 . منها خسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادته
 على الانف مقبولة ولو اجماع . ومنها اذ هي
 نجارية في يد رجل وبنها بشاهدين فشهد
 أحدهما أنها نجارية غصبها منه هذا وشهد
 الآخر أنها نجارية ولم يقل غصبها منه قبلت
 الشهادة تصح الفتاوى . ومنها شهد بأسرقة
 قرية واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لها

الشاهد الثاني لم يشهد بالاقرار بالملك والاولى حذف الفاء لانه جراب كما
 الاول أن يقول السكوت ليس كالتعلق الا في كذا وهو كذلك في نسخ وهذا نقل الى الاشياء المعنى فانه قال فيها
 التاسعة والثانية عشرة لا ينسب الى ساكت قول ثم قال ونخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة تكون السكوت فيها
 كالطلق (قوله عندهما سبعة وثلاثين) سكوت البكر عند استئثار ولها قبل التزوج وبعده أي ولها الاقرب
 أو رسولها فلا استئثارها بالذم وجود الاب لا يكون سكوتها كالنطق كما في الحرة وقوله وبعده عطف على
 قوله عند استئثار ولا مانع من عطفه على قبل . الثانية سكوتها عند قبضه مهرها فانما لا تسع دعواها على الزوج
 به لكونها رضيت قبضه . الثالثة سكوتها اذا طفت بكر ايكرون رضاً وقطع خيار بلوغها الا لو طفت ثيباً لا يطل
 خيارها بالسكوت وهذا كله اذا كان المزوج غيباً لاب والحد . الرابعة حلفت أن لا تزوج فزوجها أبوها
 فسكتت حنت لان سكوتها بمنزلة رضاهما بالكلام كما في الفصول العمادية . الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول
 لا الموهوب له . السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه اذن . السابعة سكوت الوكيل
 قبول ويرتد بقره . الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد بقره . التاسعة سكوت المفوض اليه القضاء أو الولاية
 قبول للتفويض وله رده . العاشرة سكوت القوف عليه قبول ويرتد بقره وقيل لا . الحادية عشر سكوت أحد
 المتبايعين في بيع النخبة حين قال صاحبه قد بد الى أن أجعله يباعها فقال في العمادية بتفسير النخبة أن
 يتواضع على أن يظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدهما من ذلك البيع حقيقة . الثانية عشر سكوت
 المالك القديم حين قدم ماله بين الغائبين كالوأسرقن السلم فوقع في الغيبة وقسم ومولاه حاضر . الثالثة عشر
 سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى بقط الخيار وقد يجازا المشتري لانه لو كان الخيار للبايع
 والحالة هذه لا يطل كما في معنى الحكام . الرابعة عشر سكوت البائع الذي له حق حشر المبيع حين رأى المشتري
 قبض المبيع اذن قبضه جميعا كان البيع أو فاسدا . ا ه قلت هو في الصحيح قول الطحاوي . وظاهر الرواية فيه
 أنه لا يكون اذ نابا قبض وله أن يسترده . الخامسة عشر سكوت الشفع حين علم بالبيع . السادسة عشر سكوت
 المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن في التجارة في غير ذلك التصرف الذي رأى مولاه فيه وفي ذلك لا ينفذ
 ولو آه يشتري شيئا له فلم ينه فهو اذن منه وينفذ ذلك الشراء كما في الذخيرة . السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن
 فحسنت حنت في ظاهر الرواية . الثامنة عشر سكوت القن وانقضاء عديمه أو رده أو دفعه بجنابة اقرار بقره
 ان كان به قتل بخلاف سكوتة عند اجارته أو عرضة للبيع أو تزويجه . ا ه والفرق بين الرهن والاجارة أن الرهن
 محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه عند الهلاك فيلزم من السكوت عنده الاعتراف بالرق وايت الاجارة
 كذلك . التاسعة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنت لا لو قال اخرج منها فأبى أن
 يخرج فسكت ووجه الفرق أن النزول يقبل ضرب المدة اذ يقال نزلت في داره يوما فكان له وانه حكم انشائه
 بخلاف الخروج فانه لا دوام له اذ لا يقبل ضرب المدة لانه عبارة عن الانفصال من داخل الى خارج . العشرون
 سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتمتته اقراره به فلا يملك نفقه . الحادية والعشرون سكوت المولى عند ولادة أم
 ولده اقراره بقبضه في العمادية بما اذا سكت يوماً أو يومين وفي قوله أم ولده اشارة الى أم الولد التي يمكن أم ولده وسكت
 عند ولادتها لا يكون اقراراً بالولد . الثانية والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان
 كان الخبر بعد الاوفاسا عنده وعندهما يكون رضاً ولو فاسقا . الثالثة والعشرون سكوت البكر عند اخبارها
 بتزويج الولي . في هذا الخلاف . الرابعة والعشرون سكوتة عند بيع زوجته أو قرينه عقارا اقراراً بأنه ليس له
 على ما أتى به مشايخ سمرقند خلافاً لما في جواهرى رحمهم الله تعالى فليظن المفق وقيد بالبيع لانه لو كان مكانه
 عارية أو اجارة أو رهن لا يكون اقراراً باجماعا لانه لم يستثنه فيكون داخل في القاعدة ولأن الانسان قد يرضى
 بالاتفاق بملكه ولا يرضى بخروجه عنه وأما اذا باع شيئاً بمحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت هل تسع دعواها
 قولان صحمان والفتوى على عدم السماع في القريب والزوجة بزازية . الخامسة والعشرون رأى يبيع حراً أو
 داراً تصرفت فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه وهذا الفرع فيه مما قبله زيادة تصرف المشتري زماناً
 بعد الشراء وهو ساكت فهو قسدي في الاجنبى لاني الزوجة والقريب كما يفهمه اطلاقه وهو مصرح به في متن
 تنوير الابصار وبه أتى شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي وهي في تناواه من كتاب البيوع وكتب البيعي على قوله

تصرف

جامع الفصولين . ومنها شهد أحدهما بكفالة والآخر بصحوة تقبل

ففي الكفالة لانها أقل جامع التحويلات
 ومنها شهد أحدهما أنه وكاله بطلاقها وحدها
 وشهد الآخر أنه وكاله بطلاقها وطلاق
 فكلتا الاخرى فهو وكيل في طلاق التي
 اتفقا عليها وهي فيه أيضا ومنها شهدا
 بوكالة ورؤا أحدهما أنه عزله عن قبل في
 الوكالة لان في العزل وهي منه أيضا ومنها
 ادعت أرضا شهد أحدهما أنها ملكها لان
 زوجها دفعها اليها هو ضامن الدينان
 وشهد الآخر أنها ملكها لان زوجها أقر
 أنها ملكها تقبل لان كل بائع مقر بالملك اشتريه
 فكانها شهد أنها ملكها وقيل تزلاته لما
 شهد أحدهما أنه دفعها عوضا وشهد بالعد
 وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف
 المشهود به أمال وشهد أحدهما أن زوجها
 دفعها عوضا والآخر باقراره أنه دفعها
 عوضا قبل لانهما كما لو شهد أحدهما
 بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع
 العسولين انتهى كلام الشيخ صالح ابن
 الشيخ محمد بن عبد الله الفزري في
 الاشياء السكوت كالطلق الا في مسائل
 يحد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير
 البصائر مثلثين في الاولى مسألة السكوت
 في الاجارة قبول ورضا كقولها ساكن
 داره اسكن بكذا والافتقار فسكت لزمه
 المسمى وذكر المؤلف في الاجارة الثانية
 سكوت المودع قبول دلالة قال المؤلف
 في بخره كونه عند وضعه بن يديه فانه قبول
 دلالة انتهى وزاد عليها في زواجر الجواهر
 مسائل منها عند قوله الربعة والعشرون
 سكوتة عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها
 عند بيع زوجها للماني البرازية الفتوى على
 عدم سماع الدعوى في القرب والزوجة
 انتهى وصح قاضي خان أن سماع فليست أمالي
 عند الفتوى قلت وزاد ما في مستفادات
 التنوير من سكوت الجائر عند نصرت
 المشتري فيه زرعوا وشاهوا عز شاه البرازية
 وهكذا ذكره في تنوير البصائر عز باليهما
 فالجيب من صاحب الجواهر الزاهر كقوله
 ذكر صدر كلام البرازية وتزلاته الاخره ومنها
 في المحيط

فصرت فيه المشتري زمانا مانصه كما اذ ذرع أوبى وجوره ساكت قبل فلولم يتصرف المشتري ولكن رأى البيع
 والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذ ذرع ولم يولد له وزوجته حاضرة ساكنة
 حيث تسقط دعواهما كذا في القنية وليس الولد قسدا بل بعض الأقارب كذلك كما في فتاوى قاضي خان
 السادسة والعشرون أحد شريكي العنان قال للاخراني أشترى هذه الامه لنفسى خاصة فسكت الشريك
 لا تكون لهما بل للمشتري بخلاف شريكي المفاوضة فانها لا تكون له ما لم يقل ثم قال العلامة عبد البر السابعة
 والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين الى أريد شراءه لنفسى فسرا كان له لانه يلزمه عدم
 قبول الوكالة السابعة والعشرون سكوت ولي العاقل اذا رآه يبيع ويشترى اذن ويفهم منه أن الوصي
 والقاضي ليس كذلك والفرق ظاهر جوى السابعة والعشرون سكوتة عند رؤية غيره بشق زقة حتى سال ما فيه
 رضا وباتل ذامع قوله أي صاحب الاشياء ما يقا لوراى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذا ما تلافه قال
 الجوى تخلا عن بعض الاغاضل يصح من محل ما هنا على الاتلاف الممكن تداركه التلاون سكوت الحامض
 لا يستخدم بلوكه اذا خدمه بغير امره ولم ينهه حنت وهذه التلاون في جامع القسولين وغيره وزدت ثلاثا اثنين
 من القنية الاولى دفعت لبنتها في تجهيزها أشياء من أمتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية
 انفتحت الام في جهازها ما هو عند فسكت الاب لم تضمن الام وليس هذا كالاتلاف الثالثة ما جارية وعليها
 حتى وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت كان سكوتة بمنزلة
 التسليم فكان الخلية ثم زدت أخرى الترامة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة تطلقه في الاصح وأخرى على
 خلاف فيها سكوت المدي عليه ولا عذبه انكار وقيل لا ويجبس وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون
 وقوله انكار أي تسلم العينة عليه أو يكون نكولا فيقضى عليه كما ذكره الزيلعي وقوله وقيل لا أي لا يكون انكارا
 ولا اقرارا فيجس عند الثاني كما لو قال لا أقر ولا أنكر فانه يجس حتى يقر أو ينكر قال في العروة أمنت لما أن
 الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء ثم رأيت أخرى كتبها في الشرح من الشهادات سكوت المزك عند
 سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتين العين المرهونة ما في الاشياء
 بزادة من نحو اشياء قوله مسألة السكوت في الاجارة منه قول الراعي لأرضي بالمسمى واعا أرضي بكذا فسكت
 المداجر لزمه المسمى ذكرت في واثي الاشياء قوله فانه قبول دلالة فيضمن اذا ترك الحفظ أو نهذى قوله
 عند قوله أي قول صاحب الاشياء قوله وكذا سكوت الخ قد مناه من جملة الصور قوله الفتوى الخ قد سلف
 أن في بيع الزوج مناع زوجته وهي ساكنة وعكسه قولهم معصية قوله في القرب والزوجة هذه لا تصلح دليلا
 لانه يحتمل أنها هي البائعة قوله فلما سأل عند الفتوى أي أن المفقى ينبغي له أن يتطيرين الخصمين ويفق بالاسوط
 في حقهما قوله ويراد ما في مستفادات التنوير ونص باع عقارا وابنه أو امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن أنه ملكه
 لا تسقط دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا سكت ونصرت المشتري زرعوا وشاهوا لا تسقط دعواه اه حلى فلولم
 يتصرف المشتري ولكن رأى البيع والتسليم لا تسقط دعواه قوله وهكذا ذكره في تنوير البصائر أي أن
 صاحب تنوير البصائر وهو حاشية على الاشياء والظاهر للشرع الفزري ذكر مسألة الجار معززة الى البرازية قوله
 من صاحب الجواهر الزاهر حاشية على الاشياء للشيخ صالح ابنه صنف تنوير البصائر قوله كيف ذكر صدر
 كلام البرازية وهو ما فاده قوله وكذا سكوتها عند بيع زوجها قوله وتزلاته الاخر أي آخر كلام البرازية وهي
 مسألة المتفادات قوله وهما تزوجت بغير كفوا الخ هذه مبنية على ظاهر الرواية وأما على رواية الحسن المفقى
 يه فلا ينعقد النكاح قوله وقبل التهنئة لا تكون من السننات الا اذا أريد بالقول السكوت عند التهنئة
 قوله كما ثبت بالصرح أي من الموكل وهذا غير ما تقدم فانه فيما اذا قال وكنت وسكت الوكيل قوله قال ابن
 أم الكبيرة فروضها في الكبيرة لتكون موكلة أما الصغيرة فهي مجبورة قوله سكوت أهل الطر والصلاح لا وجه
 لا كذا في التعديل بالسكوت لانهم ذكروا السكوت في جانب من طرفه الزكي بالتسليم فانه لا يكتب أنه غير عدل
 بل يسكت احترازا عن التهنئة الا اذا عدله غيره وخاف أن يحكم القاضي بشهادته فيثبت بصرح به كما في التبيين اه
 أبو السعود ونقل قبله أن سكوت المعدل لا يعتمد عليه في كل شخص ويمكن التوفيق بأنه يكتب بالسكوت في التعديل
 اذا كان المعدل من أهل العلم والصلاح وأما غيرهم فلا يكتب في تعدلهم الا بالصرح أو أن ما ذكره في التعديل
 لو تزوجت بغير كفوا فسكت الولي حتى ولدت كان سكوتة رضا زيلعي ومنها ما في المحيط

رجل زوج رجل بغير امره فهو ساء القوم
وقبل التهنئة فهو ورضا لان قبول التهنئة
دليل الاجازة ومنها ان الوكالة كانت
بالصريح تنبت بالسكوت ولذا قال في
الظهيرية لو قال ابن العم لكبيرة اني اريد
ان ازوجك من نفسي فبكتك تزوجها
جاز ذكره المؤلف في بصره من بحث الاولياء
به ومنها سكوت أهل العلم والصالح في
التعديل كما في شهادات العبر قال ويكنى
بالسكوت من أهل العلم والصالح فيكون
سكوته تركية للشاهد في المتقط وكان
الميث بن مساور غاضبا فاحتاج الى
تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي
وسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأله
فسكت فقال أسألك ولا تجيبني فقال المعدل
أما يكفيك من مثلي السكوت قلت فعدت
هذه في الاشياء معز يا شهادات شرحة
فكيف تكون في تصيده بكونه من أهل
العلم والصالح فعدها من الزوائد ومنها لو
أن العبد شرح لصلاة الجمعة فقرأ فسكت
حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة
الرضا كما في جملة العبر ومنها ما في التنية
بعد ان رقم بعلامة (قع عت) ولوزفت اليه
بلاجهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من
الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما
يليق بالمبعوث في عرفهم حيث يفتى بأنه
اذ لم يجزه بما يليق فله استرداد ما بعث
والمعتبر ما يتخذ الزوج لا ما يتخذها ولو
سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه
لم يكن له ان يخاصم به وذلك وان لم يتخذ
شيء ومنها اذا أبرأه فسكت صح ولا يحتاج الى
القبول هكذا ذكره البرهان في الاختارات
في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن
عند بيع المرتين الرهن يكون مطلقا في احدي
الروايتين ذكره الزلعي وغيره وهي تعلم من
الاشياء اول القاعدات الحدقة العزيز
الوهاب وهو علم بالصواب (قول الاشياء
لا يخلق المتكفي في احدي وثلاثين مسئلة)
بينها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في
حاشيته عليها المسماة بتوير البصائر على
الاشياء والنظار اقول قال في شرحه الحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستصلاف عنده في الاشياء التسعة

الظاهر وما نقله أبو السعود في تعديل السر (قوله فكيف تكون) أي هذه المسئلة في تصيده أي بسبب تقيده
الشيخ صالح لها فان هذا القيد لم يذكر في الاشياء وقوله فعدها الاولى حذفه وقوله من الزوائد خبر يكون
ويوجد في بعض النسخ فكيف تكون زائدة ثم زاد فيه تصيده بكونه من أهل العلم والصالح فعدها من الزوائد
(قوله ومنها ما في التنية الخ) عبارة بعثت الى الخطيبة دستمان وزفها الاب اليه بلاجهاز فله ان يطالب بقدر
المبعوث اليها جهازا (صح) له ان يطالب به بما بعثت فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستمان وهو اختيار
الائمة الكبار وجمال الدين وبرهان والصدرا كهدى ثم يقع مع صح الامة قال فله ان يطالب الاب بما بعثت
اليه من الدنانير ثم قال والمعتبر ما يتخذ الزوج لا ما يتخذها ورايت بها مشها دستمان المهر المجل وقوله صح ضبطه
الخطي بالياء التنية والامة المهمة وليس ذلك من رموزها كما يظهر بالاطلاع عليها وفي نسخ كثيرة فتح أي فحينئذ
(قوله بعلامة قع) بالقاف والعين المهمة رمز للقاضي عبد الجبار قاله الخطي (قوله عت) بالعين المهمة والتاء
المنشأة فوق رمز لعلاء الدين التبرجاني قاله الخطي (قوله فله ان يطالب بما بعثت اليه من الدنانير) أي دنانير المهر
والمؤلف لم يبين انه يأخذها ويدفع لها مهر المثل أو يشتري بها ما يليق به وقبه أنه اذا اشترى بها الاثني قد لا يبلغ
عادة مثلها في الجهاز فتعود المنازعة (قوله فله المطالبة بما يليق بالمبعوث) ثم اذا جهزت فالامر ظاهر وان لم تجهز به
هل يرجع بالدنانير (قوله فله استرداد ما بعثت) من المهر ويشتري به ما يليق بحاله وتقدم لصاحب النهر ان الصحيح
أنه ليس له ذلك لان المال في التكاح غير مود والقاعدة تقديم المفق به على الصحيح (قوله والمعتبر ما يتخذ
الزوج) يعني أنها الوجههت بما يليق بالمهر الا أن غالبه يرجع نفعه اليها كمل لكن ذلك أصل يعض ما يحتاجه
الزوج فالعبرة لعامة أمثاله فله ان يطالب به (قوله ولو سكت الخ) هو المقصود من ذكر هذه المسئلة
(قوله زمانا يعرف بذلك رضاه) لم يبينوا ذلك الزمان والمناسب تعيينه والظاهر ان ذلك موكول الى العرف
(قوله وهي تعلم من الاشياء اول القاعدات) أي قاعدة لا ينسب الى ساكت قول حيث قال ولورأى
المرتين الراهن يبيع لا يطل الرهن ولا يكون رضائي رواية اه ووجه كونها معمولة منها أنه اذا كان
غير مبطل في رواية كان مطلقا في أخرى واعلم ان الباع في عبارة الاشياء هو الراهن وفي هذه المرتين
كالايجتي لكن الحكم لا يختلف كما يأتي ان الرهن لا يبيعه أحدهما الا رضيا الاخر اه حلي ويزاد بعضهم
من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب به يرمودا بكسر الدال وما اذا استأجر أحد الوصيين جالين
لحل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بمحضرة الوصيين وهما ما كان جاز ذلك
ويكون من جمع المال بمنزلة الكفن والسكوت على البدعة والمنكر فانه يكون رضاي وفي أن يقيد بما اذا لم ينكر
بقلبه عند عدم القدرة على الازالة باليد أو اللسان وما لو أوصى رجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي
بعض التركة وتفاضى دينه فهو قبول للوصاية كافي معين للحكام انتهى حوى وما اذا جعل الرجل العين
الى منزله وغزته امرأته وكذا النسخ أي اذا نسجته فليس له ان يضمنها قيمته مخلوجا ومغزولا ويعتد سكوته رضيا
وكذا اذا جهن بجاء انسان وشبهه أو أضحج ثاة بجاء انسان وذهبها فيكون السكوت كالا مرد لالة والفاعل معينه
ولا أجر ولا ضمان في ذلك اه يبري وفي حاشية أبي السعود على الاشياء متى ثبت أن الخصم عين اليد تصرف
في المنازع فيه تصرف الملاك وهو ساكت عن المعارضة من غير مانع كان ذلك مانعا له من الدعوى ولا تقبل
بينه ولا يقيد حيث تترك المعارضة بما اذا مضى عليها خمس عشرة سنة ويحصل قولهم ان الدعوى بعد خمس
عشرة سنة لا تسع الا في الارث ونحوه على عدم معاينة التصرف اه وهذا بحث معارض للنصوص الذي
حكى عليه الاجماع وهو انه لو شاهد غيره أعار ملكا أو أجره أو رهنه لا يكون اقرارا بأنه ملكه كما تقدم ذلك مع
بيان وجهه واعلم ان المتع من سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة معقول بنهي السلطان عن سماعها بعدها
قطع العيل والتزوير وما في انطلاقة المدعي والمدعي عليه اذا كانا في موضع واحد ولا مانع وادعى بعد ثلاثين سنة
أو ثلاث وثلاثين على ما في المنسوط والقوا كه البدرية أو ست وثلاثين على ما في فتاوى المتأخرين لانسج الا أن
يكون المدعي غائبا أو صيدا أو مجنونا أو ايسر له ما ويايان أو المدعي عليه أصميا جزا يضاف منه الا في الارث والوقف
كأنى سرقة الفتاوى عنها فذلك قبل صدور النبي عن سماعها بعد هذه المدة وقد نظرت كتب المتأخرين على عدم
السماع بعدها الا في المستثنى والظاهر انه لم ينقص هذا النبي بغيره والالتدل (تنبيه) اذا ثبت المنافع من سماع

وفي الثانية أنه لا يخلص في إحدى وثلاثين خصله بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر (٩٧٧) سرد الاختصار التسمية وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة

وعندهما يستخلف الأب في الصغيرة وفي تزويج المولى أمته خلافا لهما وفي دعوى الدائش لوصي فأنكره لا يخلص وفي دعوى الدين على الأبياء وفي الدعوى على الوكيل في المشتكين كالوصي **ففيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشراء منه فأقر به لأحدهما وأبكره الآخر لا يخلص** وكذا لو أنكرها يخلص لأحدهما فنسكل وقضى عليه لم يخلص للأخر **وفيما إذا ادعى الهبة مع التسليم من ذي اليد فأقر لأحدهما لا يخلص للأخر** وفيما إذا ادعى كل منهما أنه رهنه وقبضه فأقر به لأحدهما أو خالف لأحدهما فنسكل لا يخلص للأخر **وفيما إذا ادعى أحدهما الرهن والتسليم والاخر الشراء فأقر بالرهن وأبكر البيع لا يخلص للمشتري ولو ادعى أحدهما الجارة والاخر الشراء فأقر بهما وأبكره لا يخلص لذمته ويقال لذمته إن شئت فانظر انقضاء المدة أو وقت الرهن وإن شئت فانسخ وفيما إذا ادعى أحدهما الصدقة والقبض والاخر الشراء فأقر لأحدهما لا يخلص وفيما إذا ادعى كل منهما الجارة فأقر لأحدهما أو نسكل لا يخلص بخلاف ما لو ادعى كل منهما على ذي اليد انصب منه فأقر لأحدهما أو خالف لأحدهما فنسكل يخلص للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فأقر به لأحدهما يخلص للثاني وكذا الاعارة ويخلص ماله ملك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما إذا ادعى البائع رضا الموكل بالعيب لم يخلص وكيله وفيما إذا أنكره فوكيله في المنسكح وفيما إذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل أنه استصنع في كذا فأنكره لا يخلص الحادية والثلاثون لو ادعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبانصومة فأنكره لا يخلص المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلواني يستخلف في قوله جميعا انتهى وبه علم أن ما في انقضاء تساهل وقصور حيث حال كل موضع لو أقر به إذا أنكره**

الدعوى في حق شخص ثبت فاجب وارثه أيضا حتى لو مات نهض به دان ترك الدعوى خمس عشرة سنة فأدعى وارثه لا تسع دعواه أخذ بما ذكره الشرنبلال في رسالة الأبراء ثلاثة من فتاوى ابن الجلبلي ونصه أقرت امرأة أنها لا تسع قبل جماعة عينتهم شيئا ثم ماتت لا تسع دعوى ورثتها - قالوا ورثتهم اقباء هم مقام الورث وهو لو كان حيا لا تسع دعواه وعزاه إلى المذهب الأربعة (قوله الحد لله العزيز الوهاب) بجملة مستأنفة تقديمها المواقف انشاء الثناء على الله تعالى على ما وقفه من هذا الجمع (قوله في الأشياء التسمية) بتقديم المناقاة على السبب كالتى بعدها قاله الحلبي قال في التوير ورثته له المؤلف من كتاب الدعوى ولا تخلف في نكاح أنكره هو أو هي ورجعة بعدها هو أو هي بعدة وفي الإبلاء أنكره أحدهما بعد المدة وامتناد تدعيه الأمة ورق ونسب ولا بيان ادعى على مجهول أنه فقه أو ابنه وبلاء بكر وحدوله ان والحاصل أن المقتضى به التصليح في الكل الا في الحدود اه ملخصا (قوله في تزويج البنت) عطف على التبعة أي وذكر عدم الاستخلاف في تزويج البنت فاه الحلبي أي إذا ادعى عليه أنه تزوجه ابنته صغيرة أو كبيرة وهي - مسألة واحدة والزيادة على العدد المذكور (قوله وفي دعوى الدائش) أي ان هذا الذي ادعى عليه أوصى إليه الميت ويريد استيفاء دينه منه (قوله وفي دعوى الدين على الوصي) الذي تحقق الإبلاء إليه فانه إذا أنكره الدين لا يخلص عليه (قوله في المشتكين) أي إذا ادعى أنه وكله في كذا فأنكر الوكيل الوكالة أو تحققت وكلته وأنكر ما ادعى به المدعى وهو ما صورته ان كالتين قبله ما (قوله كل الشراء) يدل بما قبله (قوله لا يخلص) لانه بعد اخراج العين من يده ليس يضمن وانسخ شراء الاخر وكذا يقال فيما إذا ادعى الهبة أو ره (قوله وكذا لو أنكرها) أي أنكر دعواه ما وهي صورة مستقلة ومثله يقال فيما بعده (قوله يخلص) بالتشديد أي طالب منه اليمين (قوله رضى عليه لم يخلص للأخر) لما ذكرنا وكذا هي العلة فيما بعده (قوله وفيما إذا ادعى أحدهما الرهن) من الذي ادعى عليه (قوله ويقال لذمته) أي الشراء في صورتين ان أنبته (قوله فانظر انقضاء المدة) نف وشتمشوش أي وبعدهما يبكره (قوله فأقر لأحدهما لا يخلص) لانه ليس يضمن تلرروج المدعى من يده (قوله فأقر لأحدهما أو نسكل) يقال على قياس ما تقدم في الشراء اما أن تصبر لانتقضاء المدة أو تصخر (قوله لا يخلص) وفرضت اجارة الاخر (قوله الغصب منه) أي من المدعى (قوله يخلص للثاني) لانه خصم بوضع يده على ما ليس ملكا لانا غاصب (قوله ويخلص ماله ملك كذا) ظاهر في الغصب لا فيما بعده الا أن يقال ان المودع والمستعير بالتكاري يكون غاصبا (قوله ولا قيمته) انما يخلص هكذا لانه لما أقر به لأحدهما فقد فوته على الآخر فصار رضانا لقيته (قوله لم يخلص وكيله) لان الرضا من جهة الموكل ولا يخلص على فعل الآخر (قوله فوكيله) أي وكيل المدعى عليه النكاح المدعى (قوله والمستصنع) بكسر النون اسم فاعل (قوله لا يمين على واحد منهما) لانه لو على ما اتفقا عليه فله مستصنع أخذه وتركه كما هو مذکور آخر السلم في باب أولى اذا اختلفا (قوله فأنكره لا يخلص) لما قلنا (قوله لا يستخلف المديون) لانه لو استخلف قد يسكل فيلزمه الدفع وهو ضرر به اذ قد لا يصدق الموكل الوكيل عند ضروره فيضيع عليه ما دفعه ان هلك عنده من غير نعت كما يعلم من باب الوكالة في الخصومة (قوله تساهل وقصور) حيث اقتصر على استئجار ثلاث (قوله فاذا أقر الوكيل) أي برضا الموكل (قوله لو ادعى على الآخر رضاه) أي رضاه المأمور به - ل أن يرجع الضمير إلى الآخر أي ادعى عليه رضاه وفي نسخة لو ادعى الآخر رضاه أي لو ادعى الآخر على المأمور به أنه رضى بالعيب ويريد الزامه به (قوله وان أقر لزمه) أي لزم الوكيل اقراره أي مقتضى اقراره وهو ترك الخصومة معه لانه يثبت على الموكل ما أقر به وكيله (قوله انتهى) أي ما في الخلاصة (قوله وزدت) من كلام صاحب البحر (قوله على الواحد والثلاثين) أي التي ذكرها القاضي خان (قوله ان أنكره قيام العيب للعالم) بأن ادعى المشتري أن العيب يسول في الفراش وهو من العيوب الخفية والبائع يشكره - وذلك فيه (قوله كما أقر في خيار العيب) اعلمها موجود في انقول منه والاخبار العيب سبأ في (قوله لا يستخلف للقطع) أي ليترب على تكوله القطع أي ويستخلف لزوم المال (قوله ولا يستخلف الأب في مال الصبي) أي ان ادعى عليه شيئا فقبضه وكذا يقال فيما بعده (قوله الا اذا ادعى عليهم العمد) بأن ادعى على أحدهم أنه أجر كذا من مال الوفاق أم الصبي مثلا وأنكره فانه يخلص من ادعى الاستنجا (قوله انتهى) أي ما في الشرح المال عليه (قوله قلت وزدت) من كلام الشرف القرظي (قوله فقال المدعى عليه هو لا يخفى) هي المسئلة الاولى من كلام الاستنباطي

يستخلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشراء
 اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرتد
 بالعيب واراد البائع ان يجعله باقعه ما يعلم ان
 الموكل رضى بالعيب لا يحلف فاذا اقر
 الوكيل زعمه ذلك ويطل حق الرده الثانية
 لو ادعى على الامر رضاه لا يحلف وان اقر
 زعمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
 المدينون ان الموكل ابراء عن الدين وطلب
 عين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر زعمه
 انتهى ووردت على الواحد والثلاثين
 السابقة البائع ان تكبر قيام العيب للعمال
 لا يحلف عند الامام ولو اقر به زعمه كما ترى
 خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه
 لا يستخلف ولو اقر به ضمن ماتت بها
 والسارق اذا انكرها لا يستخلف لقطع
 ولو اقر بها قطع ولذا قال الاستيعابي ولا
 يستخلف الاب في مال العبي ولا الوصي
 في مال اليتيم ولا المتولى للمسجد والوقف
 الا اذا ادعى عليهم العقد فيخلفون حينئذ
 قلت ووردت على ما ذكره مسائل الاولى لو
 ادعى على رجل شيئا واراد استخلافه فقال
 المذمى عليه هو لا يني الصغير فلا يحلف وفي
 فتاوى النضلي عليه العيين في قوله سم جميعا
 فاذا استخلف فشكل والمذمى ارض يقضى
 بالارض للمذمى ثم ينتظر بلوغ العبي ان
 صدق المذمى كان كما قال وان كذبه ضمن
 الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من
 المذمى وتدفع للعبي وهذا بمنزلة مالو اقر
 لغائب لم يظهر وجوده ولا تصديقه لاتسقط
 عنه العيين فكذلك هنا قلت وعلى الاول
 وجوب هذه الى قول المصنف ولا يستخلف
 الاب في مال العبي لانه لما اقر به العبي
 ظهر انها من ماله وفيه تأمل الثانية لو
 اشترى دارا فخر الشفيع فانكر المشتري
 الشراء قال في التوازل ولو ان رجلا
 اشترى دارا فخر الشفيع فانكر المشتري
 الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير ولا يئنه
 فلا يمين على المشتري لانه قد زعمه الاقرار
 لابنه فلا يجوز الاقرار غيره به سد ذلك
 الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او
 قوب اذا عده رجلا ن قد سماه الى القاضي
 فاقتر به لاحدهما ثم اراد الاستخلافه فان ادعى

(قوله ضمن الوالد قيمة الارض) أي للمذمى قاله الحلبي (قوله مالو اقر لغائب) أي بما ادعى به عليه والعصير
 في وجوده وتصديقه للغائب (قوله لاتسقط عنه العيين) أي فيصنف للمذمى فان نكل قضى به عليه وينتظر قدوم
 الغائب فان صدق المذمى فيها والادفع له وضمن قيمته للمذمى (قوله الى قول المصنف) أي ابن نجيم في بصره (قوله
 وفيه تأمل) اصل وجهه ان قول المصنف فيما اذا تحقق انه مال العبي وهنالم يعرف انه ماله الا باقرار الاب ويمكن
 انه اقر تخيلا لدفع الدعوى عنه وفيه البحث الا في (قوله فانكر المشتري الشراء) فبسه أنهم مذكروا في باب طلب
 لشفعة انه يملكه من الشراء هل اشترت أم لا فان اقر به أو نكل من العيين على الحاصل في شفعة الخطا
 أو على السبب في شفعة الجوار أو برهن الشفيع قضى له بها ولا حجة بما في التوازل فانه مفروض فيما اذا اقر
 انها لابنه الا ان تقدم بان المشتري اقر انها لابنه (قوله ولا يئنه) أي للمذمى الشفعة على الشراء (قوله فلا يجوز
 الاقرار لغيره) وهو البائع أي ولو اقر مناه العيين ربحا نكل عنه قبل زعمه دفنهما للشفيع لان الكول بذل أو اقرار
 فخرج عن ملك الصغير (قوله الثالثة) مكررة مع قول البصر وفيما اذا كان في يد رجل شيئا فادعاه رجلا ن
 كل الشراء منه نعم في هذه زيادة الدعوى في المثل المرسل كما في الزواهر قاله الحلبي (قوله لانه لو اقر بالغيب
 يجب عليه الضمان) وأما اذا اقر بشراء الثاني منه لا يجب عليه لانه حرج من يده لمشترا آخر واقرار ليس حجة
 عليه غاية الامر ان المتزلة الثاني يرجع بالنسبة الذي دفعه ان ثبت الدفع (قوله فالقول للاب بلا يمين) لانه
 قد تقدم ان الاب لا يستخلف في مال العبي ولا شك ان الثمن مال العبي (قوله ورب المسروق) أي وادعى
 رب المسروق الخ أي والنقض انه قد قطع بقرينة عبارة التوازل (قوله قال السارق) أي بعد ما قطع وقوله
 قد هلك المناسيب لما بعده قد استهلكه وحكم الهلاك والاستهلاك هنا واحد (قوله فالقول قوله ولا يمين عليه)
 قال المصنف والشاوي في كتاب الهبة ولو ادعاه أي الهلاك صدق بلا حلف لانه يكرار (قوله السابعة الخ)
 مكررة مع قول البصر وفي دعوى الدائن الايباء كما في الزواهر اه حلبي (قوله الثامنة الخ) مكررة مع قول البصر
 وفي الدعوى على الوكيل في المستلتم كالوصي اه حلي (قوله لم تستطره فالقول له) أي لاهو هوب له لان الاصل
 والهبة ان تكون بغير عوض (قوله فالقول له) أي للمذمى الاذن لان الضمير يرجع الى اقر به مذكروا وذلك لان
 صدور البيع منه دليل عليه بالاذن فيصم له أنه أكره له رض وده البيع وحرمه (قوله لانه قوله على وجه الحكم)
 أي والحكم لا يحلف وظاهر هذا التعليل ان العينة لا تقبل عليه اذا انكر (قوله ولو اختلف الاب والزوج
 في بكارهما) وادعى الزوج انها يئيب (قوله على العبد بذلك) أي على نفي العلم بالثبوت (قوله فادعى) أي المشتري
 ان اهاز وجوابه يريد هاجم هذا العيب (قوله قبضت وديعة) أي وقد ذلك من غيرته فمطالب للثبوت (قوله
 بل لنفسك) أي قرضه فلا ذان ملزم به (قوله لا يحلف المذمى عليه) بل يكون القول للدافع فقوله قال الثاني
 بيان لحكم المسئلة وهذا هو الظاهر ويحتمل انه اراد ان القول قوله انفيه الضمان عن نفسه (قوله وقيل
 يستخلف على العلم) أي على نفسه أي ما يعلم ان ابنه وأمه مات (قوله لصحج قول الثاني) هذا يقيد ان محمد ليس
 مع الناس والعبارة الاولى تنافيه (قوله فأبرأني عن هذه الدعوى) بيان لقوله ثم شرح من دعواه ذلك (قوله لانه
 يستخلف على دعواه) أي يستخلف المذمى على دعوى البرائة من المذمى عليه بلن يحلف ان لم أبرئه من دعوى
 هذه هذا ما ظهر في (قوله واراد استخلافه على السبب) بأن يتولى في حلقه والله ما حرقته لانه قد يحرقه بلذنه
 أو كان الشوب للمذمى عليه وخرقه على ملكه شباعه له مخروقا في الاستخلاف على السبب حرج ويجلف على
 الضمان أي انه لا ضمان عليه بهذا الخرق (قوله فائدة) قلت لا فائدة في ذكر الدائنة (قوله وهذه مع ما قبلها
 صارت اثنتين وخمسين) أقول بل هي ثمان وخمسون في الثانية احدى وثلاثون وزاد في الجرس ستا وفي تنوير
 البصائر أربع عشرة وفي الزواهر سبعا قاله الحلبي (قوله ان الجوهرة) كدعوى حصة غيره مينة من دار (قوله
 أيضا) الاولى حدتها بالاستغناء عنها بالكاف (قوله الا في مسائل الخ) قال في الاشياء القاضي اذا قضى في جهده
 فه نفذ قضاءه الا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى بيطان الحق بمضى المنة اه وقصد به
 الرد على من قال من له حق في دار اذا لم يخافه ثلاث سنين وهو في المصير بطل حقه لانه قول مهور فلا ينقض
 فيه قضاء القاضي واذا رفع ذلك الى قاض آخر سطره ويجعل المذمى على حقه كذا في الثانية قال صاحب الاشياء
 أو بالتقريب للجزع من الاتفاق ضابطا على الصحيح لاحضرا اه ويفهم منه تدوئه لو حاضرا وهو خلاف الصحيح

فأقر به لاحدهما ثم اراد الاستخلافه فان ادعى

من المذهب قال في البرازية اذا كان الزوج غائبا و برهنت أنه عاجز عن النفقة وقضى شافعي المذهب بالفرق
 جاز عند مشايخ سمرقند لانه قضى في فصلين مختلف فيهما التفریق بالهز عن النفقة والحكم على الغائب وكل
 منهما مجتهد فيه وقال ظهير الدين لا يجوز قال صاحب الاشياء أو بصحة نكاح مزنية أيه أو ابنه لم يصح عند
 أبي يوسف اه لان حرمتها منصوص عليها في الكتاب فان النكاح في اللغة الوطء ولا ينفذ حكم الحاكم على
 خلاف التمس وهند محمد بن خلفان هذا النص ظاهر والتأويل فيه ما نصح اه قال فيها أو بصحة نكاح أم مزنية
 أو بنتها هي على الخلاف السابق فان بين العصاية اختلاف في هذه المسئلة فعلى وابن مسعود وعمران بن الحسين
 وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهم أجمعين قالوا بالحرمة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما كان لا يقول بالحرمة
 وكان يقول الحرام لا يحترم الحلال اه قال فيها أو بنكاح المتعة لانها منسوخة وابن عباس وان قال بجوازها
 الا ان قوله بخلاف الكتاب والسنة لا يعتبر كيف وقد صرح رجوعه عنها قال فيها أو بسقوط المهر بالتقدم فاذا
 قضى به أخذ بقول بعض الناس من أن تقدم النكاح بوجوب سقوط المهر اما بلا فاقام من الزوج أو الأبرار من
 المرأة فتترك المرأة الطلب في هذه المتة دليل عليه فهذا القضاء باطل لانه مختلف لاجماع السلف قال فيها أو بعدم
 تأجيل المعين حتى لورفع افاض ما تترأجله حولاً ويطل قضاء الاقل ثانية قال فيها أو بعدم صحة الرجعة بلا
 رضاها يعني راجع بالرضا ما فقضى القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قبل لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف
 قوله تعالى ويصلحهن أحق بردهن برزاية قال فيها أو بعدم وقوع السلات على الحبل أو بعدم وقوعهما قبل
 الدخول أو بعدم الوقوع على الحائض أو بعدم وقوع ما زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة لان
 القضاء في هذه الصور مختلف للسنة والاجماع كافي تنوير الاذهان قال فيها أو بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه
 يعني في طهر جامه فيه وليس المراد أنه أوقع الطلاق عقب الوطء بلا مهلة قال فيها أو بنصف الجواهر لن طاتها
 قبل الوطء بعد المهر والتجهيز قال في المحيط لو أن امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بمساودة كانت قبضت المهر
 وتجهزت به فتقضى القاضي للزوج بنصف الجواهر لانه كان يرى ذلك كما قال بعض الناس بناء على أن الزوج لما دفع
 الصداق اليها انتد رضى بتصرفها افاض ان تترها برضا كتمترف الزوج بنفسه ولو أن الزوج اشترى ذلك بنفسه
 وساقه اليها ثم دلتها قبل الدخول كان له نصف الجواهر فكذا ههنا واذا قضى بذلك قاض لا ينفذ لانه مخالف لقول
 الجهور ولو ان الله تعالى جعل للزوج في الطلاق قبل الدخول نصف الفروض والمفروض هو المسمى في العقد
 والجواهر لم يكن مسمى في العقد فلا يتصرف فكان هذا قضاء بخلاف النص فكان باطلا قال فيها أو بشهادة بخط
 أيه الصواب كافي آداب القاضي للخصاف وبشهادة على خط أيه وصورته كذا ذكره الشهيد أن الرجل اذا مات
 فوجد الابن خط أيه في صل وعلم يقيناً أنه خط أيه فانه يشهد بذلك اليه عند البص لان الابن خليفة الميت
 في جميع الاشياء لكن هذا قول مجبور فلا يصح تبرع له بالجهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى
 الامن شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي به كان باطلا فاذا رجع الى قاض آخر كان له أن
 يطله اه ويحتمل أن المراد بعبارة المصنف قضى بشهادة شاهد شهد على خط أيه قال فيها أو في قسامة يقتل
 صورته قبل وجد في محلة ولدته أو ولياء القتل على رجل المقتلته قال به بعض العلماء وهو مالك والشافعي في
 القديم اذا كان بين المدعي عليه والقتيل عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعي عليه وبين دخوله في
 المحلة ووجوده قتيلاً مقربة فالقاضي يحلف ولي القتل على دعواه فاذا سلب قضى له بالقصاص وعندنا فيه
 الدية والقسامة وانما لم ينفذ القضاء لانه خلاف السنة وخلاف اجماع العصاية قال فيها أو بالتفریق بين الزوجين
 بشهادتارضعة أرقضى لولدهما ولو اذله لانه قضاء لنفسه من وجه أما لو قضى بشهادة الابن لا يسه أو بشهادة
 الابن لا يسه ينفذ قضاؤه عند أبي يوسف خلافاً له عند قال فيها أو رفع اليه حكم مني أو عبد أو ذكره يعنى
 اذا استتفى واحداً من هؤلاء فرفع الى قاض آخر فله ضاه لا ينفذ لان قضاء الصبي والعبد والتكاثرو لو كافي
 لا يجوز وفيه إن الكلام فيما ينفذ قضاء القاضي وما لا ينفذ ما يرفع اليه من قضاء قاض آخر فلا ينفذ
 حوى قلت اهل المعنى أنه لا ينفذ لكونه رقع غير نافذ قال فيها أو بالحكم بجمبر ضيه وفيه أنهم فسوا في كتاب الطبر
 أنما الصحيح صحة الطبر على الضحية وهو قوله ما ذكر في تنوير الاذهان معنى الى المحيط أن القاضي اذا جرح على
 السفيه ثم رفع افاض آخر يرى جواز الطبر فأجاز القضاء الاقل بالخير وأبطل تصرفات المجبور ثم رفع الهدية من

من كاهن سلا أو شر من جهته لم يكن له أن
 يحلفه فان ادعى عليه الفسب فله تحليفه
 لانه لو أقر بالفسب يجب عليه الضمان كذا
 في النوازل الرابطة لو اشترى الاب لابنه
 الصغير اراهم اختلف مع الشفيع في مقدار
 الثمن فالقول للاب بلا يميز كافي كذا من كتب
 المذهب الخالصة لو ادعى السارق أنه
 استملك المسروق ورب المسروق أنه قائم
 عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال
 أبو الليث في النوازل وشئ أبو القاسم عن
 السارق اذا استملك المسروق بعد ما قطعته
 يده هل يضمن قال لا يضمن حتى يحكمه فيها
 استملكه قبل القطع وهذا القطع قبل له فان
 قال السارق قد هلك وقال صاحب الحمال لم
 تستملكه وهو عندك قائم هل يحلف قال
 يجب أن يكون القول قول السارق ولا يمين
 عليه السادسة اذا وهب لرجل شيئاً
 وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك
 الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كافي
 الخالية وغيرها السابعة ادعى عليه انك
 وصى فلان الميت فأسكر لا يحلف الثامنة
 ادعى عليه انك وكيل فلان فأذكر أنه وكيل
 فلان لا يحلف وهما في البرازية التاسعة
 قال الواهب اشترطت العوض وقال
 الموهوب له لم تسترطه فالقول له بلا يمين
 العاشرة اشترى العبد شيئاً فقال البائع أنت
 مجبور فقال العبد أنا مأذون فالقول له بلا
 يمين الحادية عشرة اذا اشترى عبد من
 عبد فقال أحدهما أنا مجبور قال الآخر
 أنا رأيت مأذون لتسا فالقول له بلا يمين
 الثانية عشرة باع القاضي مال اليتيم فرتد
 المشتري عليه يجب فقال أرى أنى منه
 فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله
 اجارة أرض اليتيم وأراد تحليفه لم يحلفه
 لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شئ
 يدعى عليه الثالثة عشرة لو طالب أبو
 الزوج بمزوجهما بالمهر فله ذلك لو صغيرة أو
 كبيرة بكرة ولو اختلفت الاب والزوج في
 بكارتهما ولا ينفذ للزوج والتمس من القاضي
 تحليفه على العسل بذلك عن أبي يوسف أنه
 يحلف وذكر الخصاص أنه لا يحلف كالوكيل
 يتبض الدين اذا ادعى المديون أن صاحب
 الدين أبرأه وأسكر الوكيل

لا يملك الوكيل وكذلك هذا كذا في
العلمية الرابعة عشرة اشترى امة فاذا
ان له ازوجها قال البائع لها زوج عبدي
فطاعتها قبل البيع اومات فالقول له بلايين
كذا في السراجيه والله اعلم هذا التصريح
من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية
الاشياء للشرف الغزي ايضا قلت وفي
حاشيتها الشيخ صالح زاد سبعة اشرف فقول
الخاصة عشرة لوطس المذمى عليه في
الشاهد وقال هو اذى هذه الدار لنفسه
قبل شهادته فأكبر فأراد تخفيفه لا يخطف
بجمع الفتاوى السابعة عشرة اذا كانت
التركة يستغرقه بديون جماعة بأعيانها
لغا غريم آخر واذا هي دين لنفسه فالخصم
هو الوارث لكنه لا يخطف لانه حينئذ لو اقر
له لم يقبل فلم يخطف بجمع الفتاوى السابعة
عشرة رجل له على رجل ألف درهم فاقتر
بها ثم انكر اقراره هل يخطف بالله ما اقررت
قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يخطف
على نفس الحق بجمع الفتاوى السابعة
عشر دفع لا آخر ما لثم اختلافه قال غرضت
ودبحة وقال المدافع بل لنفسك لا يخطف
المذمى عليه قال الناضى القول لرب المال
لانه أقرب سبب الضمان وهو قبض مال الغير
بجمع الفتاوى السابعة عشرة رجل قدم
رجلا للقاضي وقال ان فلان بن فلان
الفلاني توفي ولم يترك وارثا غري وله على
هذا كذا وكذا من المال فأنتكر المذمى
عليه دعواه فقال الابن استخلفه ما يعلم اني
ابن وانه مات لم يخطف بل يرهن الابن عليه ما
ثم يخطفه على ما يدعى لايه من المال وقيل
يستخلف على العلم القول قول الامام
والثاني قوله ما اقول الخلق العاصم قول
الثاني انه يخطف ولو اوجبته ومنها المشرون
لو اذى عليه ألف درهم فقال المذمى عليه
للقاضي انه قد كان اذى على هذه الدعوى
عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك
فأبرأتني عن هذه الدعوى لخطئه انه لم يبرئني
منها فان ساق حذفت له ماله على شيء
اختلف فيه والعاصم انه يستخلف على دعواه
ولو اوجبته ومنها لو ان رجلا اذى على رجل
انه خرق لوبه واحضر

القضاة فليس له أن يبطل ذلك القضاء ويجوز تصرفات المهور لان ذلك القضاء صادف محل الاجتهاد فينفذ
ظاهره او باطنا وليس لاحد بعد ذلك أن يبطله اه قال فيها اوبهصة يبيع نصاب السالك من قتر حرره أحدهما
او يبيع متروك التسمية عدا هذا قول الثاني لخالفه قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ينفذ
قال في خزائن الاكل الاصح عدم النفاذ قال فيها اوبهصة أم الولد اعلم ان يبيع أمتهات الا ولا بد تحتها في
الصدر الا قول فعمرو على كذا ولا لا يجيزان معها وهكذا روى عن عائشة وقال على آخرها يجوز بيعها ثم اجمع
المتأشرون على انه لا يجوز بيعها وقال شمس الائمة عدم نفاذ القضاء قول محمد وقال ينفذ في النفاذ والخلاف
في النفاذ وعدمه ينفذ على الخلاف في أن الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم فقال محمد يرفع وقال الا
لانهم اية ولان لو ثبت الاجماع باتفاق من بعدهم يلزم تضليل بعض العصاة وهو محال وذكر الامام السرخسي
عدم النفاذ قال فيها اوبهصة لان عفو المرأة عن القود صورته قتل رجل عدا فعفرت زوجته او بنته عن القاتل
فأبطل القاضي عفوها لانه يرى أن لا عفو للسلالة لانه لاحق له في القصاص كما هو مذهب بعض العلماء وقضى
بالتودد للرجل فقبل أن يناد الرجل يرفع الى قاض آخر يرى أن عفو القاتل صحيح فانه ينفذ ذلك العفو ويبطل
القضاء بالقول لانه باطل لخالفه الجمهور والسكاب وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركن وان كان قد قتل
فالقاضي الثاني لا يعترض بشي هكذا ذكر الخصاص وصاحب كتاب الاقضية وتعامه في تنوير الاذهان قال فيها
اوبهصة ضمان الخلاص صورته باع دارا ضمن البائع وأجنبي للمشتري الا خلاص وتنبيهه أن يقول الضامن
للمشتري ان اسقطت الدار المشتركة من يدك فأما ضمن لك ان خلاصها بالبيع أو بالهبة وأسلمها لك فهذا الضمان
باطل عندنا لانه ضمن مالي له قدرة على الوفاء به وعند بعض الناس يبيع الضمان وهذا القول لم يمتد الى قياس
صحيح واذا قضى بجواز هذه الضمان فقد قضى بما هو باطل وفسر الصاحبان الخلاص بالجوع بالتمن عند
الاستحقاق فهو والدرك والعهدة واحدة عندهما وينفذ بالقضاء صحيح واذا رفع الى قاض آخر لا يبطله قال فيها
أوبهصة زيادة أهل المحلة في معلوم الامام من أوقاف المسجد أو جبل انطلقت ثلاثا مجرد عقد الثاني بلا توقف على
الدخول كما قال ابن المسيب لانه مخالف للامام المشهور في قوله فيها أو بعده ملك الكافر مال المسلم بأجراره
بناهم أي دار الحرب لانه لم يثبت فيه اختلاف الصحابة فكان القضاء بعدم ثبوت الملك لهم مخالفا لاجماع
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه قال في تنوير الاذهان وعلى
ما في الهداية اذا رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك يلزم أن لا يبطل قضاء مصادفته بخلافه قال فيها
اوبهصة درهم بدرهمين يدا يدا أخذ بقوله ابن عباس لانه يجوز ولم يوافق احد من الصحابة عليه وقوله
يدا يدا ليس قيد الاحتراز بل هو بالاولى اذا كان زينة وانما يقيد به لان خلاف ابن عباس فيه قال فيها اوبهصة
صلاة المحدث صورته قال لامرأة ان صليت اليوم صلاة صحيحة فأمر لي بذلك فصلى فرعفت في أثناء صلواته
فقضى قاض بصحة صلواته وحكم بكرن أمر المرأة يدها شاء على أن الخارج من غير البيتين لا ينقض الوضوء
عند الشافعي فاذا رفع هذا الحكم الى قاض حتى يبطل لعدم وجود الشرط المأخوذ من قوله عليه الصلاة
والسلام من قاء أو عرف في صلواته فليتصرف في الوضوء وأولين على صلواته ما لم يشكهم قال فيها اوبهصة على
أهل المحلة تلق المال أو بحد القذف بالتعريض أو بالقرعة في معتق البعض أي في المعتق الذي هو بعض عبيد
المعتق اذا مات المعتق ولم يبينه هذا المراد فقيل لا ينقض قضاءه لانه مجتهد فيه مخالف والشافعي يقولان
بالقرعة وعن أبي يوسف أنه لا ينفذ قضاءه لان استعمال القرعة نوع قماررانه حرام وانه استخضع للعمل بالتسوخ
باطل قال فيها اوبهصة تصرف المرأة في ماله ايفسراذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حرره من البرازية
والعمادية والعسيرة والتارخانية وزيد عليها ما لو قضى بشاهد وعين لانه ينفذ قضاءه لانه خلاف التنزيل
وقيل يتوقف على امضاء قاض آخر وما لو قضى في السدو والقصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض
آخر يرى خلاف رأيه لا ينفذ قضاءه وما لو قضى بما في ريوانه وقد نسي أو بشهادة شاهد على صلواته كرامته الا
أن يعرف خطه وخقه كذا في تنوير الاذهان (قوله ما لم يخطف فيه) أي في نفسه وكذا هو مرجع الضمير به (قوله
مشايخنا) أراد بهم الامام وصاحبيه (قوله والنالت ما لانس فيه عن الامام) فيه أنه يناق قوله بعد في القسم
الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع الى حاكم يرى خلافه نقضه عند الثاني وعن الامام لا وقد

التوب معه لغاشق وأراد استلافه على السب لا يحلف على السب (قائدة) قلت (٥٨١) وبه مذهب ما قبلها صارت اثنين وخمسين مسألة خلاصتها وقد أفاض

الإمام الخارقي أن الجهالة كما جمع قول البيهقي منع الاستخلاف أيضا إلا إذا اتهم القاضي وصى اليتيم أو قيم الوقت ولا يذم شيئا معلوما فإنه يحلف بغير الوقت واليتيم وإن أعلمه قول الأشباه القاضي إذا قضى في مجتمعة فبعضه نفذ قضاؤه إلا في مسائل الخ م أي فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المنذر الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله في حديثه عليها السمة بزواجر الجواهر في النفس على الأشياء والنظائر وقد ظنرت بمسائل أخر زدتها قسما الفاشدة وقسمتها على ثلاثة أقسام الأول ما لم يختلف فيه ما يحتج بالثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الإمام واختلاف أصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الأول إذا باع دارا وقبضها المشتري واستحققت منه وتمذرت على البائع ردها فنقض على البائع له المشتري بدار مثلها في المواضع والخطة والأذرع والنساء كقول عثمان البستي ثم رفع لقاض آخر أبطله وأزم زرد التي فقط الآن يكون أحدث بناء أو غيرها فيلزمه بغيره ذلك مع الثمن ومنه ما كقضى سلطان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فإنه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لخالفته لنص الحديث ومنه الهدود في قذف إذا قضى بشئ بعد ثبوته ثم رفع استكراه لقاض ليرأه أبطله ومنه ما لو حكم أعمى برفع لقاض لم يرفع منه لأنه ليس من أهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه إذا شهد بشهادة العييان ثم رفع لا يرفع منه لأنه لا يجوز ولا يثبت له الشهادة ومنه إذا شهد في شخص الجاهل برفع لا يرفع منه ومنه الحركة باجارة المديون في دينه لا ينفذ منه القضاء بجزء شهود أو مات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدرهم بالدينار بثمنه ومنه القضاء بشهادة أهل الذمة في الأسفا في الوصية ثم رفع إن لا يراه منه ومنه إذا قضى بشئ برفع لا يرفع منه ولم يبين وجه النقص أمضى نقضه ومنه إذا باع رجلا

يقال المراد بالنص عنه نص بعد عليه (قوله واختلاف أصحابنا فيه) أراد بالاصحاب الساجين كما يفيد كلامه في التسم الثالث وقوله وتعارضت فيه تصانيفهم أي أصحابنا بمعنى أهل المذهب قال في جامع التمه ولي قضيا بالقضاة على ثلاثة أقسام الأول حكمه بخلاف نص واجماع وهذا باطل فذلك من القضاة نقضه إذا رفع إليه وليس لاحد أن يجيزه الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو ينفذ وليس لاحد نقضه والثالث حكمه بشئ يتعين فيه الخلاف بهذا الحكم فيه أي يكون الخلاف في نفس الحكم فقبل نفذ وقبل توقف على امضاء آخر فلا يمشاء يصح كلقاضي الثاني إذا حكم في شئ فيه فليس لثالث نقضه ولو أبطله الثاني بطل وليس لاحد أن يجيزه (قوله في المواضع) أي المسائل وقوله والخطة أي المحلة وقوله والأذرع أي عدد الأذرع قوله الحلبي (قوله كقول عثمان البستي) الذي في حاشية أبي السوء وعلى الأشباه بالزواجر قال سوار بن عبد الله وعثمان البستي إذا رفع إلى قاض آخر يظلمه ويلزم البائع برد الشئ خاصة إلا أن يكون أحدث بناء أو غرسا فيلزمه بغيره ذلك مع الثمن ولا عبرة بمن خالف ولا بمن قال من أهل البصرة بوجوب قبضة الدار على البائع لأن المبيع إذا لم يسلم للمشتري لا بد له من الثمن للبائع اه (قوله له لثمة نص الحديث) هو ما ورد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضي بالشفعة في كل ربع وساطة فلا يملك بخلاف من خالف في ذلك اه (قوله بعد ثبوته) أي بالبيعة وفي نسخة بعد ثبوته بالنساء المتناهة من فوق وكلاهما لم يوجد في نقل أبي السعود (قوله لأنه ليس من أهل الشهادة) علمه للمشتري قبله (قوله نقضه لأنه كالجنون) ولا عبرة بمن خالف لثمة النص وهو قوله سبحانه وتعالى واتشبهوا بشيدين من رجالكم وقوله عليه الصلاة والسلام رفع الظلم عن ثلاث الحديث فأطلق بالجنون والمجنون لا تقبل شهادته وكذا ما إذا أذاه النائم في قوله أبو السعود عن الحاشية المذكورة يعني إذا أذى النائم شهادة تقضى بها ورفع لقاض آخر نقضه (قوله في شجاج الحمام) قول الشارح في الشهادات وكذا لا تقبل شهادة لصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وإن سمت الحاجات أتبع الشرع عما يتحقق به السجين والملاعب الصبيان وحامات النساء فكان التصريح من أهل العلم لا إلى الشرع بزيادة وصغرى وثربالية لكن في الحارثي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الآية لثلاثين دراهم اه فليتنبه عند الفتوى وقدمنا قول شهادة المملى في حوادث الصبيان اه (قوله لا يرضيه) بل يظلمه لثمة النص الشريف وهو قوله سبحانه وتعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (قوله لا ينفذ) لخالفه قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة (قوله ومنه القضاء بجزء شهود أمرات لا ينفذ) لخالفه قوله تعالى وكذا جملناكم أمته ومطال تكونوا شهداء على الناس فتأمل (قوله ومنه القضاء بجواز بيع الدرهم) لخالفه الحديث المشهور (قوله نقضه) لأن الشهادة من باب الولاية وقال تعالى وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (قوله ومنه إذا قضى بشئ الخ) في كون هدم من القسم الأول نظر (قوله أمضى نقضه) لأن الأصل صدور القضاء على وجه السداد (قوله ثم ظهر فيه) أي في المبيع سواء كان عبدا أو أميرا قوله الآية) انه قال ذلك لأن محل الاستدلال فيما لم يذكره منها وهو قوله تعالى من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قوله إذا اختلف الصحابة الخ) نقل في جامع الفصولين من بعض المشايخ أن أصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما بل اعتبروا خلاف الجمهور ونقل عن بعض آخر أن المصنف فيه بين السلف كخالفه فيه بين الصحابة (قوله ومنه إذا وطئ أمرا الخ) قال في جامع الفصولين زنا بأم امرأته ولم يدخل بها فأقرها القاضى معه وحكم عليها بفسخه في مجتمعة في نفسه ثم هذا الحكم ينفذ وقافي حق المحكوم عليه وفي حق المحكوم له لو علمنا ذلك عند محمد وعند أبي يوسف لا ينفذ ولا يترك رأى نفسه بإباحة القاضي (قوله ثم إن الزوج) وهو المحكوم له بالخ (قوله خلافا لابي حنيفة) راجع إلى قوله لم يظلمه فان الإمام يقول بالطلاق كالتفدية العبارة الآتية (قوله وقد كره ذلك مطلقا) أي من غير ذلك بخلاف (قوله مذهبه) أي مذهب الحاكم (قوله لخالفته نص ولا تنكحوا) أي ما تنكح أبأؤكم من النساء وهذا لا يصلح دللا على ما قبله بل اغتصب دللا على ذلك كما في جامع الفصولين وعبارته ولو قضى بجواز نكاح منية الابن أو الابن للاب لا ينفذ عند من إذا جلدته نص عليها في الكتاب اه (قوله ومنه إذا قضى بخلاف مذهبه الخ) قال في جامع الفصولين اعلم أن القضاة في المجتمعات نافذة بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي أن يكون عالما بمواضع الخلاف ويترك قول المخالف ويقضى برأيه حتى يصح على قول

أوأمة وعض على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب
 لم يقر بالسابع ولم تقسم به بيسته بأنه كان
 موجودا عند فزده القاضي على البائع ثم
 رفع حكمه لاخر فانه يطال الرد ويعيده
 لمشتري ومنه اذا حكم بضرير بنت المرأة
 التي لم يدخل بها ثم رفع لها كم آخر يطال
 حكمه الاقول هنا لفته نص وربا بكم الملاق
 في وجودكم الاية ومن القسم الثاني
 اذا اختلف الصاية على قولين ثم اخذ
 الناس بأحد قولهم وتركوا الاخر فحكم
 القاضي بالثروة لم يتخص عنده خلافا للثاني
 ومنه اذا وطئ أمراؤه وجبكم ينصاه
 النكاح ثم رفع لاخر يري خلافه لم يطله
 ثم ان الزوج يهاهلا فهو في سعة وان عالما
 لا يجبل له المقام معها لان القضاء لا يعمل
 لايجرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى
 ذكر الحاكم في المتن في رجل وطئ أمرا
 امرأته قضى أن ذلك لايجرمها ثم رفع
 لاخر فرق بينهما وذكركم ذلك مطلقا
 فالظاهر أن ذلك سذبه أو قول الامام
 هنا لفته نص ولا تنكروا وهو اللوط
 اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قوله
 مجتهد ثم رفع لاخر أمضاه عند الامام وقال
 ينقضه لانه غلطا والغلط ليس بمجتهديه
 ومنه المديون اذا جسد لا يكون حبه حجرا
 عليه وقال القاسم بن مهران حجر فلو حكم به
 ثم رفع لاخر نقضه وقال لا يتخذ فلو حكم
 الثاني به نفذ ولم ينقض ومن القسم
 الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال
 ثم رفع لها كم يري خلافه نقضه عند الثاني
 ومن الامام لا لا اختلاف الاثمار ومنه
 اذا قضى القاضي بتهادة الاب لابنه أو
 بلخته ثم رفع لاخر لا يراه أمضاه عند
 الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج
 الزاني بائنه من الزنا وحكم الحاكم بجعل
 ذلك ثم رفع لمن لا يراه أبطله لانه مما يستنعه
 الناس ذكره في شرح الطحاوي ومنه
 رجل أعتق عبدا ثم مات المعتق ولا وارث
 له ثم قضى القاضي ببراءة المصنق ثم رفع
 لها كم آخر نقضه وجعل مال الميت المال
 عند أبي يوسف وهو صحيح لقوله صلى الله
 عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق ولا يلزمه
 وأنه أمر بياض واب واليه المرجع والمآب

جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو لم يعلم مواضع الاجتهاد ففي نفاذ حكمه عن أصحابنا روايتان ثم قال ولو مجتهدا
 لم يصحكم برأى غيره ناسيا قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه نفذوكذا عدده عند في الصحيح ولم يتذامر لزمه
 وقولها ما يفي وقيل بقوله ومعها الثلاثة اه وقال السدحجوى في قول صاحب الاشياء القاضي اذا قضى
 في مجتهديه نفذ قضاؤه مانسه هذا مقيد بالقاضي المجتهد اما المتد فلا يقضى الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى
 بغيره لا يتخذ قضاؤه اه وفي فتاوى الكازروني مفر بالشيخ الشلبي أن القاضي اذا قضى بقوله ما على مخالفة
 قول الامام ولم يكن قولها مريحا لا يتخذ قضاؤه وينقض وذكر العلامة نوح في الكلام على أوقات الصلاة
 عند قول صاحب الدرر والشفق هو الحرة عندهما وعليه القسوى أنه لا يجوز العدول عن الاقناء بقول الامام
 مطلقا كافي السراجية ونقل عن صاحب الهداية في التجنيس أن الواجب عندى أن يبقى بقول الامام على كل
 حال وبه صرح في البحر من كتاب القضاء معزى الى السراجية وابن الهمام وفي فتاوى الكازروني من الوقت
 أن الاختلاف في النفاذ وعدمه فيما اذا قضى بغير الصحيح ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا لم يكن السلطان قد
 عليه أن لا يحكم بالصحيح من مذهب الامام فان قيل لم يتخذ بانه اتفاق اه (قوله وقال القاسم بن مهران حجر) أى
 حبه حجر (قوله فلو حكم الثاني) أى الحاكم الثاني بأنه حجر مؤيد الحكم الاقول (قوله ولم ينقض) لتقرينه
 بحكم الثاني (قوله اذا حكم بالشاهد واليمين) قال في جامع الفصولين ذكر في بعض المواضع أنه يتخذ في بعضها
 لا يتخذ في أفضى الجامع أنه يتوقف على امضاء قاض آخر اه (قوله لا اختلاف الاثمار) بعضها أفاد جواز
 وبعضها أفاد منعه (قوله امضاء عند الثاني الخ) فأبو يوسف يقول قد اختلف فيه الفقهاء ولانس فيه فلا ينقض
 بالاجتهاد ومحمد يقول هو مخالف للنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة والد الولد ولا ولد الولد (قوله
 لانه مما يستنعه الناس) أى أهل الله نزل ومقتضاه أن يذكر فيه خلاف لانه من القسم الثالث (قوله ثم مات
 المصنق) بكسر التاء والذي بعده بفتحها (قوله وهو صحيح) أى مذهب ابيه أبو يوسف لقوة دليله (قوله انما الولاء
 لمن أعتق) من الولاء الذي من جهله أحكامه الارث للمعتق بالكسر لانه معتق بالفتح فيكون هذا القضاء مخالفا
 للديث (قوله ولا يلزم مولى الموالاة) يعنى اذا عقد رجلان عقد الموالاة بينهما وكان كل منهما مجهول النسب
 فان كلامهما يرث الاخر عند عدم وارث غيره أى فليس هذا نظير ولولاء العتاقة لما ذكره (قوله لانه) أى الولاء
 المفهوم من المقام (قوله مستحق بالعتق) بخلاف ولولاء العتاقة فانه مستحق بالعتق (قوله وهو) أى المقدم فانهما
 أى موصوف كل منهما به فيرتب على ذلك الارث بينهما والارث والعقل (قوله كالزوجية) فانها فاعمة بالزوجين
 فاستويا فيما يرتب عليهما في مطلق الارث لاني مقدرا لانصاه (قوله فاعتنم هذا المقام) أى فزيه من غير مشقة
 فان القنم يطلق على هذا المعنى كافي القاموس والاعتنام افعال منه (قوله والمآب) عطف مرادف وأسأل
 الله تعالى أن يغفر لى وله ما فرط في هذا الجمع والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وقه در الشاطبي
 حيث يقول

وسلم لاحدى الحسينين اصابة * والاخرى اجتهاد وام صوابا محلا
 ورحمة الله وسعت كل شئ
 اللهم صل على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه
 وسلم
 تم

تم الجزء الثاني ويليها الجزء الثالث قوله كتاب البيوع

بجانبه وسلم انما الولاء لمن أعتق ولا يلزمه - تنق بالعتق وهو قائم بهما قاسموا كالزوجية فاعتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا الكتاب
 وأنه أمر بياض واب واليه المرجع والمآب